اضافہ شدہ تمام حقوق محفوظ ہیں

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب بعد أن رأيته
أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ملاحظة علية
فأني بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين فسبقوا الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

۱۳۶۹ھ سُنَن ابی داؤد

معہ اضافات مفیدہ

۱- تعریف: علم الحدیث: الفائدۃ الجلیلۃ فی الاصطلاحات الحدیث۔ کتب الحدیث۔
۲- امام ابوداؤدؒ۔
۳- لمعات علم الحدیث: الترتیب بین الترجیح والتطبیق وغیرھما۔

مع

شروط الائمۃ الخمسۃ — شروط الائمۃ الستۃ

من تصنیف الحافظ البارع ابی بکر محمد بن موسیٰ بن عثمان بن موسیٰ بن جابر الحازمی رحمۃ اللہ علیہ

من تصنیف الحافظ ابی الفضل محمد بن طاہر بن علی المقدسی رح

وفی آخرہ اقطف غایات المقصود کانۃ الدر المنضود

اعنی

مراسیل ابی داؤد

ألفها

الشيخ الحافظ الحجة الرحلة الإمام الناقد سليمان بن الاشعث ابی داؤد السجستانی رحمہ اللہ وکان
اشد اعتناءً بالمراسیل وھو اول من صنف فیھا وکان مراسیلہ اول المراسیل

بكمال الجهد في التصحيح والتحلي بتعليقات جديدة رائقة كانت النسخ القديمة عنها خالية وشدة
الاعتناء بزيادة مكتوب من صاحب السنن الى اهل مكة شرفها الله ومقدمة انيقة من بعض
الفضلاء محتوية على ما يتعلق بتفاصيل المراسيل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد، کتب خانہ مرکزِ علم وادب آرام باغ کراچی

كتاب المراسيل

للشيخ الامام ابى داؤد سليمان بن اشعث السجستانى

المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية رحمه الله تعالى

مقدمة

على المراسيل للامام ابى داؤد رح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين واخوانه من الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه الطيبين وازواجه امهات المؤمنين وذريته اجمعين وبعد فقال عبد ربه الولى خادم الحديث النبوى السيد محمد عميم الاحسان بن السيد عبد المنان المجددى البركتى الشهير بالمفتى عاملهما الله تعالى بلطفه الخفى والجلى هذه كلمات يسيرة فى بيان امر المراسيل من الاحاديث النبوية وجعلتها مقدمة على كتاب المراسيل للامام احد حفاظ الاسلام ابى داؤد سليمان بن اشعث السجستانى المولود سنة ٢٠٢ والمتوفى سنة ٢٧٥ وكان رحمه الله اشد اعتناء بالمراسيل فانه اول من صنف فيها وقال فى رسالته الى اهل مكة واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها انتهى وقال ابن عبد البر كانه يعنى ان الشافعى اول من رده **حد المرسل** قال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن موضوعه السند والمتن انتهى والسند هو الطريق الموصلة من الرواة الى المتن الذى هو الفاظ الحديث فان لم يسقط راو من الرواة من البين فالحديث متصل وان سقط واحدا واكثر فمنقطع ومنه المرسل وهو فى اللغة اسم مفعول من قولهم ارسل الحديث ارسالا والارسال فى الاصل الاطلاق وعدم التقييد تقول ارسلت الطائر اذا اطلقته وارسلت الكلام ارسالا اذا اطلقته من غير تقييد وسمى هذا النوع من الحديث بالمرسل لاطلاق الاسناد فيه وعدم التقييد **واختلفوا فى تفسيره** على اربعة اقوال حكاها السخاوى **الاول** مرفوع التابعى مطلقا وهو المشهور بين ائمة الحديث **والثانى** مرفوع تابعى كبير كسعيد بن المسيب **والثالث** قول غير الصحابى من ائمة الحديث ورواته قال صلى الله عليه وآله ابن حاجب **والرابع** ما انقطع اسناده بان يكون من رواية من لم يسمع من فوقه كذا فسره الخطيب وعلى هذا يعم جميع اقسام المنقطع من المعلق والمعضل والمرسل بالمعنى المشهور وذكر النووى ان هذا المعنى للمرسل هو الذى ذهب اليه الفقهاء وكثير من الاصوليين والخطيب وجمع من المحدثين **الاختلاف فى جواز الاحتجاج بالحديث المرسل** قد اختلف العلماء فى الاحتجاج بالمرسل اختلافا شديدا ذكر السيوطى فى التدريب ان فيه عشرة اقوال الخ وفى ظفر الامانى ص ١٩٦ ان فى باب الاحتجاج بالمراسيل تسعة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلثة ولم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحرى فى روايته لا بمرسل غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا فلا وسابعها يحتج بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقا ثم منهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر ندبى لا وجوبى فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن فى الباب حديث سوى المرسل قبلناه ولا سيما اذا كان دالا على محظورية شئ فهذا قول حادى عشر انتهى ولا يخفى ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل ثقات التابعين اذا علم تحريهم فى روايتهم ومراسيل الصحابة قال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين الخ والمعول عليه من هذه الاقوال فى مراسيل غير الصحابة ثلثة **الاول** يجوز الاحتجاج به اذا علم تحريهم فى روايتهم وهو راى ابى حنيفة وهو المشهور عن مالك واحمد رحمهم الله تعالى وحجتهم فى ذلك ان التابعى الذى اسقط الصحابى اما ان يكون عدلا او لا فان كان الثانى بطل الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته لا لارساله وان كان عدلا لم يجز ان يسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده غير متردد فى عدالته والا كان فعله تلبيسا قادحا فى عدالته ومن ههنا ذهب بعض العلماء كعيسى بن ابان ان المرسل اقوى من المتصل من جهة ان الراوى اذا ذكر من اخذ عنه كان محيلا لك على ما تعرفه عنه من صفات القبول واضدادها واذا اسقطه والفرض انه عدل كان ملتزما لك ان الساقط عدل وعلى هذا قيل من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك **والثانى** لا يجوز الاحتجاج به مطلقا وهو قول الاكثرين

من اهل العلم بالحديث قال الحافظ في شرح النخبة وانما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي وعلى الثاني يعود الاحتمال لسابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين انه يقبل مطلقا ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والثالث لا يقبل المرسل الا اذا اعتضد بمرسل آخر او بحديث مسند او بقول صحابي او بقول الجمهور من اهل العلم او بالقياس وهذا قول الشافعي واشترط للقبول مع ما سبق من الاعتضاد ثلثة شروط الاول ان يكون التابعي من كبار التابعين كسعيد بن المسيب والثاني ان يكون بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه والثالث ان يكون شيوخهم كلهم معروفين بالضبط والعدالة وليس فيهم من ضعف قال الشافعي ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله انتهى **اما مرسل الصحابي** وهو ما يرويه الصحابي عن صلى الله عليه وسلم فتدل الدلائل على انه لم يسمعه منه كما ان لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ويروي حادثة وقعت في صدر البعثة وامثال ذلك فانه فد اتفق المحدثون على ان ذلك محكوم لصحبته محتج به كالموصول من الاخبار وفي كشف الاسرار اتفق الصحابة على قبول المرسل فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه ذكره الغزالي وذكر شمس الائمة الابضعة عشر حديثا الخ وفيه اما ارسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا وعند مالك واحدى الروايتين من احمد واكثر المتكلمين وعند اهل الظاهر وجماعة من ائمة الحديث لا يقبل المرسل اصلا وقال الشافعي لا يقبل الا اذا اقترن به ما يتقوى وذلك بان يتأيد بآية او سنة مشهورة او موافقة او غيرها من قياس وقول صحابي وتلقته الامة بالقبول وعرف من رجال المرسل انه لا يروي عمن فيه علة من جهالة او غيرها واشترك في ارساله عدلان ثقتان بشرط ان يكون شيوخهما مختلفة او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غير مرسله او اسنده مرسله مرة اخرى انتهى قال السخاوي في كلام الطحاوي وما يؤدي الى حتياج المرسل ونحوه الى الاحتفاف بقرينة وذلك انه قال في حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه سئل كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا فانصه فان قيل هذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة انما احتجنا به كان مثل ابي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته به خاصة من بعد لا يخفى عليه مثل هذا من امور لا من الطريق التي وصفت ونحوه قول الشافعي في حديث لطاوس عن معاذ وطاوس لم يلق معاذا لكنه عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن اخذ عن معاذ وهذا لا علم من احد فيه خلافا وتبعا البيهقي وغيره انتهى وفي كشف الاسرار لا فرق بين صحابي يرسل وتابعي يرسل لان عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول بخصوصا اذا كان الارسال من وجوه التابعين مثل عطاء يرسل من اهل مكة وسعيد بن المسيب من اهل المدينة وبعض الفقهاء السبعة ومثل الشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابي العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام فانهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق وقال الحسن كنت اذا اجتمع لي اربعة من الصحابة على حديث ارسلته ارسالا عن انه قال متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غير ومتى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته من سبعين او اكثر وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال الاعمش قلت لابراهيم اذا رويت لي حديثا عن عبد الله فاسنده لي فقال اذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي روى لي واذا قلت لك قال عبد الله فقد رآه لي غير واحد عن عبد الله هذا قال عيسى بن ابان المرسل فوق المسند والله اعلم **تنقيح المسلك القويم للحنفية في الاحتجاج بالمرسل** قد تكلم علماء نا رحمهم الله تعالى على مسئلة المرسل في كتب الاصول فاطالوا واشبعوا وقد لخص كلامهم الامام ابن الهمام في التحرير تلخيصا حسنا ما ملخصه ان اكثر ما اعترض على مذهب الحنفية في المرسل قد نشأ من الغفلة عن القيود التي قيدوا بها قبول قول المرسل اذا كان ثقة عدلا غير غاش للمسلمين في دينهم وكان اماما من ائمة النقل لا يحدث بكل ما سمع بل صحد ق الرأي من كذبه له اهلية الجرح والتعديل بحيث لا يخفى عليه قوال المشاهير من اهل عصره واكابر اقرانهم في الرواية المحذوف ومع ذلك يسند الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بصيغة عن او روى ونحوهما بل بصيغة قال التي تدل على الجزم والعادة قاضية بحصول غلبة الظن بمثل هذا المرسل الذي جاء هذا المجموع والاحتمالات التي يذكرها نفاة حجية المرسل كلها يضمحل في جنب هذه القيود التي ذكرناها لا سيما اذا وقع الارسال في القرون الثلثة المشهود لها بالخير وكان مرسله من التابعين بل من كبرائهم ولو كان هذه الاحتمالات المرجوحة النادرة التي تكلفوا ابداءها موثرة في اسقاط المرسل لادى الى بطال مراسيل الصحابة ايضا كما هو مقتضى كلام ابن حزم في الاحكام فانه قال قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي فكان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون فلا يقبل حديث

له هو الظاهري الحافظ ابو محمد علي بن احمد اصله فارسي ولد بقرطبة من بلاد اندلس سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦ وكان اجمع اهل الاندلس لعلوم الاسلام واوسعهم معرفة بالسير والاخبار لكنه كان كثير الطعن على العلماء المتقدمين منفرت منه القلوب وعادته العلماء واتصنه السلاطين وشردته عن بلاده وفيه قال العلامة اللكنوي في ظفر الامانى ص ٢٠٤ لا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم من سفسطته في الاجماد الخ وبين ابن حزم بنفسه وجهه في بداوة النفوس فقال لقد صابتني علة شديدة ولله على ربوا في الطحال شديدا فولد ذلك على بن الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والتزق امرا حاسبت نفسي فيه فانكرت تبدل خلقي واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي انتهى ولير اجع توجيه النظر ص ٢٠٣ عميم الاحسان **له** اما عند محققي المحدثين وجمهور اهل السنة فتقبل لان جهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث مطلقا وفي مقدمة الشيخ الدهلوي حديث المبهم غير مقبول الا ان يكون صحابيا لانهم عدول انتهى وفي الاحكام للآمدي ص ١٢٨ اتفق الجمهور من الائمة على عدالة الصحابي وفي التدريب ص ٢٠٠ والصحابة كلهم عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة انتهى ١٢ السيد محمد عميم الاحسان

قال راويه فيه عن رجل من الصحابة او حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يسميه ان يكون معلوما بالصحبة الفاضلة قال الله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم كعيينة بن حصن والاشعث بن قيس وعبد الله بن ابي سرح ولقاء التابع لرجل من اصاغر الصحابة شرف فخر عظيم فلاي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ولا يخلو سكوته من احد وجهين اما انه لم يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة او لانه كان من بعض ما ذكرنا وعن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلثة العلم في الثوب وميسرة الارجوان وصوم رجب فانكر ابن عمر ان يكون حرم شيئا من ذلك فهذه اسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرءت ذلك فصح كذب ذلك المخبر فواجب على كل احد ان لا يقبل الا من عرف اسمه وعرفت عدالته وحفظه انتهى وقال النووي في التقريب والسيوطي في التدريب اما مرسل الصحابي فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها قلت صلمنا ان في رواية الصحابي عن التابعي ندرة الا ان رواية امام ثقة من ائمة النقل عن راو هو يعرف ضعفه او يعلم انه ضعيف عند الاكثر ثم اسناد حديثه جزما الى صاحب الشريعة بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كالمتكفل لصحته اندر من رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نعم قد يروي بعض الثقات وليس هو من الائمة عن بعض الضعفاء او كان من الائمة فيسمي الراوي الضعيف او لا يسميه فيروي بصيغة لا تدل جزم نسبة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل هذا الامام وكل ما رد وابه المرسل واكثره لا يخلو من احد هذه الاحتمالات وانما نشأ الاعتراض من عدم رعاية الفرق بين مرسل المحدثين والمرسل الذي يقبله الاصوليون من محققي الحنفية فان المحدثين عرفوه بانه مرفوع تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح او بالكناية والاصوليون قالوا المرسل قول الامام الثقة قال صلى الله عليه وسلم مع حذف من السند كذا في التحرير فانظر الفرق بين التعريفين وبتفاوت الاحكام بتفاوت الاصطلاح والحنفية ربما يغمضون عن هذه القيود في حجية المرسل حين البحث مع خصومهم ويبنون دعاويهم على قبول كل مرسل من مراسيل المحدثين من غير قيد بل قبول كل منقطع ومعضل عندهم من غير تقييد مع ان الدليل الذي اقاموا على حجية المرسل لا ينتهض عليه عند عدم ملاحظة القيود فاينتبه له واما قول النفاة لو جاز العمل بالمراسيل لم يكن للاستيثاق والتفحص عن عدالة الراوي فائدة فقلنا فائدته من وجهين احدهما انه اذا اسند امكن للسامع الفحص عن عدالتهم فيكون ظنه بعدالتهم اكد من ظنه بها عند الارسال لان ظن الانسان الى فحصه وخبرته اقوى من طمانينة الى خبرة غيره وهذا يقتضي ترجيح المسند على المرسل والثاني انه قد يشتبه عليه حال من اخبره به فلا يقدم على جرحه وتزكيته فيذكره ليفحص عنه غيره قال شمس الائمة اشتغال الناس بالاسناد كاشتغالهم بالتكلف لسماع الخبر من وجوه مختلفة وذلك لا يدل على ان خبر الواحد لا يكون حجة فكذلك اشتغالهم بالاسناد لا يكون دليلا على ان المرسل لا يكون حجة كذا في الكشف اما كون المرسل اقوى من المسند كما هو راي بعض الحنفية فالظاهر كما في فتح الملهم ان ارسال حديث بالقيود يمكن ان يكون احيانا اقوى من اسناد هذا الحديث بعينه لو اسنده لا من سائر مسانيده ومسانيد غيره فان حذف الواسطة قد يكون لكمال الوثوق بخبره فان المستاد من الامر ان العدل الامام اذا وضح له الطريق واستبان له الاسناد طوى الامر وعزم عليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك قول ابراهيم للاعمش وقول الحسن وغيرهما فانهم افادوا ان ارسالهم عند اليقين او قريب منه وحرضوا على قبول مراسيلهم بلا دغدغة وقد يكون الحذف لاسباب اخرى من عدم النشاة وقصد الاختصار ولا سيما وقت الافتاء او المذاكرة اذا لم يتهيأوا للتحديث او نحو ذلك وكذا ذكر الواسطة ايضا ربما يكون للاعلام بنباهة الراوي وافادة كمال الوثوق بالخبر الذي جاء من مثله وربما يكون لاسباب اخر والله اعلم **الترجيح وتفسير المتصل بالمرسل** قال السيوطي في التدريب والترجيح بالمرسل جائز وفيه قال شيخ الاسلام والمرسل يفسر المتصل الخ **مراتب المرسل عند المحدثين** قال السخاوي في فتح المغيث ص٦٣ المرسل مراتب اعلاها ما ارسله صحابي ثبت سماعه ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن كسعيد بن المسيب ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان ياخذ عن كل احد كالحسن واما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فان غالب رواية هؤلاء عن التابعين **هل يجوز تعمد الارسال** قال السخاوي هل يجوز تعمده قال شيخنا ان كان شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف او لا فممنوع بلا خلاف او عدلا عنده فقط او عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل بحسب الاسباب الحاملة عليه **التفاضل بين مراسيل الاعيان من التابعين ومراسيل من يقبل ومن لا يقبل** قال الحاكم في علوم الحديث ص٢٥ اكثر ما تروى المراسيل من اهل المدينة عن ابن المسيب ومن اهل الكوفة عن عطاء بن ابي رباح ومن اهل البصرة عن الحسن البصري ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن اهل مصر عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال اصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وانه فقيه اهل الحجاز ومفتيهم واول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تامل الائمة المتقدمون من مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره انتهى وفي نصب الراية ص٢٨

له قال السخاوي في فتح المغيث قال ابن الانباري ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن اسباب العدالة وطلب التزكية الا ان يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك انتهى وليراجع ظفر الاماني ص٣١٢ ١٢ عه كشريح القاضي ١٢ عه اي الحافظ ابن حجر ١٢ عميم الاحسان

واسند ابن عدی عن ابن معین انه قال مراسیل ابراهیم صحیحة الحدیث تاجر البحرین وحدیث الفقهة اه وفی الجوهر النقی ج ۱ ص ۳۴۳ قال ابو عمر فی اوائل التمهید مراسیل سعید بن المسیب ومحمد بن سیرین وابراهیم النخعی عندهم صحاح انتهی وفی التدریب ص ۷۹ تکلم الحاکم علی مراسیل سعید فقط دون سائر من ذکر معه ونحن نذکر ذلک فمراسیل عطاء قال ابن المدینی کان عطاء یاخذ عن کل ضرب ومرسلات مجاهد احب الی من مرسلات تبکیر وقال احمد بن حنبل مرسلات سعید بن المسیب اصح المرسلات ومرسلات ابراهیم النخعی لا باس بها ولیس فی المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن ابی رباح فانهما کانا یاخذان عن کل احد وقال ابن المدینی مرسلات الحسن البصری التی رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما یسقط منها وقال ابو زرعة کل شئ قال الحسن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احادیث وقال یحیی بن سعید القطان ما قال الحسن فی حدیثه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حدیثا او حدیثین وقال شیخ الاسلام ولعله اراد ما جزم الحسن وقال غیره قال رجل للحسن یا ابا سعید انک تحدثنا فنقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلو کنت تسنده لنا الی من حدثک فقال الحسن ایها الرجل ما کذبنا ولا کذبنا ولقد غزونا غزوة الی خراسان ومعنا فیها ثلثمائة من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وقال یونس بن عبید سالت الحسن قلت یا ابا سعید انک تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانک لم تدرک فقال یا ابن اخی لقد سالتنی عن شئ ما سالنی عنه احد قبلک ولو لا منزلتک منی ما اخبرتک انی فی زمان کما تری وکان فی زمن الحجاج وکل شئ سمعتنی اقوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو عن علی بن ابی طالب غیر انی فی زمان لا استطیع ان اذکر علیا وقال محمد بن سعید کل ما اسند من حدیثه او روی عن من سمع منه فهو حسن حجة وما ارسل من الحدیث فلیس بحجة قال العراقی مراسیل الحسن عندهم شبه الریح واما مراسیل النخعی فقال ابن معین مراسیل ابراهیم احب الی من مراسیل الشعبی وعنه ایضا عجب الی من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعید بن المسیب وقال احمد لا باس بها وقال الاعمش قلت لابراهیم النخعی اسندلی عن ابن مسعود فقال اذا حدثتکم عن رجل عن عبد الله فهو الذی سمعت منه واذا قلت قال عبد الله فهو عن غیر واحد عن عبد الله وفیه مراسیل الزهری قال ابن معین ویحیی بن سعید القطان لیس بشئ وکذا قال الشافعی قال کذا نجده یروی عن سلیمان بن ارقم وروی البیهقی عن یحیی بن سعید قال مرسل الزهری شر من مرسل غیره لانه حافظ وکلما قال ان یسمی سمی فما یترک من لا یحب ان یسمیه وکان یحیی بن سعید لا یری اوسال قتادة شیئا ویقول هو بمنزلة الریح وقال یحیی بن سعید مرسلات سعید بن جبیر احب الی من مرسلات عطاء قیل فمرسلات مجاهد احب الیک او مرسلات طاؤس قال ما اقربهما وقال ایضا مالک عن سعید بن المسیب احب الی من سفیان عن ابراهیم وکل ضعیف وقال ایضا سفیان عن ابراهیم شبه لا شئ لانه لو کان فیه اسناد صاح وقال مرسلات ابی اسحق الهمدانی والاعمش والتیمی ویحیی بن ابی کثیر شبه لا شئ ومرسلات اسمعیل بن ابی خالد لیس بشئ ومرسلات عمرو بن دینار احب الی ومرسلات معاویة ابن قرة احب الی من مرسلات زید بن اسلم ومرسلات ابن عیینة شبه الریح وسفیان بن سعید ومرسلات مالک بن انس احب لی ولیس فی القوم اصح حدیثا منه انتهی وفی التهذیب ص ۲۷۶ قال ابن عیینة ما رایت احدا اجدر ان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا یسال عمن هو من ابن المنکدر یعنی لتحریه انتهی **کتاب المراسیل للامام ابی داؤد** هو اول مصنف صنف فی الباب قال فی التدریب ص ۷۹ صنف فی المراسیل ابو داؤد ثم ابو حاتم (رح) ثم الحافظ ابو سعید العلائی من المتاخرین انتهی وفی هذا الکتاب بضعة وسبعون حدیثا من المراسیل وفیه شئ من مراسیل الصحابة وطفیف من المسانید جاء ذکرها تبعا واستطرادا واکثر المراسیل من مشاهیر التابعین وابواب الکتاب سبعة ومائة **قال** الفقیر عبد ربه الولی السید محمد عمیم الاحسان بن السید عبد المنان المجددی البرکتی الحنفی اروی کتاب المراسیل عن شیخنا الکمیل المفتی محمد جمیل الانصاری عن الشیخ ابی خلیل محمد بن حسین الانصاری السبیعی الیمنی عن ابیه المحدث الشیخ حسین بن محسن الیمنی عن القاضی ابی علی الشوکانی عن السید عبد القادر بن احمد عن السید سلیمان الاهدل عن السید احمد الاهدل عن السید یحیی الاهدل عن السید ابی بکر بن علی البطاح الاهدل عن یوسف بن محمد البطاح الاهدل عن السید طاهر بن حسین الاهدل عن الحافظ الدیبع عن زین الشرجی عن نفیس الدین العلوی عن ابیه عن احمد ابی الخیر الشماخی عن محمد بن اسمعیل الحضرمی عن نصر بن ابی الفرج الحضرمی عن ابی طالب بن زید العلوی عن ابی علی التستری عن القاسم بن جعفر الهاشمی عن ابی علی اللؤلؤی عن الامام ابی داؤد سلیمان بن اشعث السجستانی صاحب المراسیل رح وکذلک اروی عن کثیرین منهم شیخنا ملک العلماء المسند الفقیه الشیخ مشتاق احمد الکانفوری عن الشیخ حسب الله المکی عن الشاه عبد الغنی المجددی عن المحدث الشیخ محمد عابد السندی بالسند المذکور فی ثبته المسمی حصر الشارد ومنهم شیخنا المحدث الشیخ محمد حسین السلهتی بالسند المذکور المسطور عنده فلله الحمد فرغت من تحریره فی الثانی عشر من شهر ربیع الاول یوم الاثنین سنة الف وثلثمائة وتسع وستین بدکة المحمیة عاصمة باکستان الشرقیة وانا الفقیر خادم الحدیث النبوی السید محمد عمیم الاحسان المجددی البرکتی الشهیر بالمفتی غفر الله له ولابائه وامهاته وبجمیع مشائخه وبجمیع المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات والصلوة والسلام علی سیدنا محمد سید المرسلین وعلی اله واصحابه واتباعه اجمعین والحمد لله رب العلمین

لہ یفید هذا سماع الحسن عن سید نا علی رض ونفاه کثیر من ائمة الحدیث وقال ابن حجر وقع فی مسند ابی یعلی حدثنا حوثرة بن الاشرس قال اخبرنا عقبة بن ابی الصهباء الباهلی قال سمعت الحسن یقول سمعت علیا یقول قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل امتی مثل المطر لا یدری اوله خیر ام اخره وهذا نص صریح فی سماع الحسن من علی کرم الله وجهه الشریف ورجاله ثقات انتهی دلیر اجع فتح المغیث ۱۲ المفتی السید عمیم الاحسان

مراسیل ابی داؤد

بسم اللہ الرحمن الرحیم

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم ۴

کتاب الطہارۃ

عن طلحۃ بن ابی قنان ان النبی صلے اللہ علیہ کان اذا اراد ان یبول فانی غرز رامن الارض اخذ عودا من الارض فنکت بہ حتے یثری ثم یبول **وعن** الحسن ان النبی صلے اللہ علیہ کان اذا دخل الخلاء قال اللھم انی اعوذ بک من الخبث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم **وعن** مکحول قال نہی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان یبال بابواب المساجد **وعن** عیسی بن زاذان عن ابیہ ان النبی صلے اللہ علیہ قال اذا بال احدکم فلینثر ذکرہ ثلاثا **وعن** عطاء بن ابی رباح قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استکتم فاستاکوا عرضا **باب** ماجاء فی الوضوء **عن** ابی سلمۃ بن عبد الرحمن ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یغسل وجھہ بیمینہ **وعن** العلاء ابن زیاد عن النبی صلے اللہ علیہ انہ اغتسل فرای لمعۃ علی منکبہ لم یصبہا الماء فاخذ خصلۃ من شعرہ فعصرھا علی منکبہ ثم مسح یدہ علی ذلک المکان **وعن** ابی العالیۃ قال جاء رجل فی بصرہ ضرر فدخل المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ یصلے باصحابہ فتردی فی حفرۃ کانت فی المسجد فضحکت طوائف منہم فلما قضے رسول اللہ صلے اللہ علیہ الصلوۃ امر من کان ضحک منہم ان یعیدوا الوضوء ویعیدوا الصلوۃ **وعن** معاویۃ بن قرۃ قال قدم علی النبی صلے اللہ علیہ نفر من بنی قشیر فقالوا یارسول اللہ انا نضرب فی الارض ومعنا اھلونا ولیس معنا من الماء الا قدر شفاھنا افیجامع احدنا اھلہ قال نعم وان کان الی سنتین **وعن** الزھری ان النبی صلے اللہ علیہ وجد فی ثوبہ دما فانصرف **وعن** عبد اللہ بن مغفل بن مقرن قال قام اعرابی الی زاویۃ من زوایا المسجد فاکتشف فبال فیہا فقال النبی صلے اللہ علیہ خذوا ما بال علیہ من التراب فالقوہ واھریقوا مکانہ ماء **باب** ماجاء فی الصلوۃ **عن** الحسن قال لما جاء ھن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی قومہ یعنی الصلوات خلی عنہن حتے اذا زالت الشمس عن بطن السماء نودی فیہم الصلوۃ جامعۃ ففزعوا لذلک فاجتمعوا فصلے بہم نبی اللہ صلے اللہ علیہ اربع رکعات لا یقرأ فیہن علانیۃ جبرئیل صلے اللہ علیہ بین یدی رسول اللہ صلے اللہ علیہ ورسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بین ایدی الناس یقتدی الناس بنبیہم صلی اللہ علیہ ویقتدی نبی اللہ صلے اللہ علیہ بجبریل علیہ السلام ثم خلی عنہم حتی اذا تصوبت الشمس وھی بیضاء نقیۃ نودی فیہم بالصلوۃ جامعۃ فاجتمعوا لذلک فصلے بہم نبی اللہ صلے اللہ علیہ اربع رکعات دون صلوۃ الظھر ثم ذکر ابن المثنے کما ذکر فی الظھر قال ثم اضرب عنہم حتی اذا غابت الشمس نودی فیہم الصلوۃ جامعۃ فاجتمعوا لذلک فصلے بہم نبی اللہ صلی اللہ علیہ ثلاث رکعات یقرأ فی کل رکعتین علانیۃ والرکعۃ الثالثۃ لا یقرأ فیہا علانیۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بین یدی الناس وجبرئیل علیہ السلام بین یدی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثم ذکر کما ذکر فی العصر حتی اذا غاب الشفق وابیطأ نودی فیہم الصلوۃ جامعۃ فاجتمعوا لذلک فصلے بہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ اربع رکعات یقرأ فی رکعتین علانیۃ ورکعتین لا یقرأ فیہما علانیۃ فذکر کما ذکر فی المغرب قال فباتوا وھم لا یدرون ایزدادون علی ذلک ام لا حتی اذا طلع الفجر نودی فیہم الصلوۃ جامعۃ فاجتمعوا لذلک فصلے بہم نبی اللہ صلے اللہ علیہ رکعتین یقرأ فیہما علانیۃ ویطیل فیہما القراءۃ جبریل صلے اللہ علیہ بین یدی رسول اللہ صلے اللہ علیہ ورسول اللہ صلے اللہ علیہ بین یدی الناس یقتدی الناس بنبیہم صلے اللہ علیہ ویقتدی نبی اللہ صلے اللہ علیہ بجبریل علیہ السلام **وعن** عبد العزیز ابن رفیع قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ عجلوا صلوۃ النہار فی یوم غیم واخروا المغرب **وعن** ابی مجلز ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم امر عمر ان ینہی ان یبال فی قبلۃ المسجد **وعن** ابن لہیعۃ ان بکیر بن الاشج حدثہ انہ کان بالمدینۃ تسعۃ مساجد مع مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ تسمع اھلہا تاذین بلال علی عھد رسول اللہ صلے اللہ علیہ فیصلوا فی مساجدھم اقربہا مسجد بنی عمرو بن مبذول من بنی النجار ومسجد بنی ساعدۃ ومسجد بنی عبید ومسجد بنی سلمۃ ومسجد بنی رابح من بنی عبد الاشہل ومسجد بنی زریق ومسجد بنی غفار ومسجد اسلم ومسجد جہینۃ ونبیک فی التاسعۃ **وعن** الحضرمی عن رجل من الانصار ان النبی صلے اللہ علیہ قال اذا وجد احدکم

۱؎ ھکذا فی الاصل والصحیح شلق راجع عمدۃ القاری ج ۳ ص ۲۷ ۲؎ فی التقریب ص ۶۶ واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاکم منقطع مرسلا وقال غیرہ مرسل انتہی وفی التدریب وعلی ذلک مشی ابوداؤد فی کتاب المراسیل فانہ یروی فیہ ما ابہم فیہ الرجل وجعل البیہقی فی سننہ ما رواہ التابعی عن رجل من الصحابۃ لم یسم مرسلا انتہی ملخصا ۱۲ سید محمد عمیم الاحسان

القملة وهو يصلي فلا يلقيها ولكن يصرها حتى يصلي قال ابو داود روى عن ابي معاذ بن انس عن انس بن مالك انهم كانوا يقتلون القمل في البراغيث في الصلوة **وعن** الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلوة المسلمين الى ركوعهم وسجودهم فقيل يا رسول الله انتنزلهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس ابن ادم **وعن** سعيد بن المسيب ان ابا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر غير ان ذلك لا يصلح له في المسجد الحرام لما قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية **باب** ما جاء في الاذان **عن** الشعبي قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه ات في المنام فقال له مر النبي صلى الله عليه وسلم يامر رجلا عند حضور الصلوة فليؤذن فليقل الله اكبر فذكر الاذان مرتين مرتين فاذا فرغ فليمهل حتى يستيقظ النائم ويتوضأ من اراد ان يتوضأ فاذا اجتمع الناس فليقل مثل قوله حتى اذا بلغ حي على الفلاح فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وساق الحديث **وعن** عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه كيف يجعلون شيئا اذا اراد وا جمع الصلوة اجتمعوا لها فائتمروا بالناقوس فبينما عمر بن الخطاب يريد ان يبتاع خشبتين لناقوس اذ رأى عمر في المنام ان لا تجعلوا الناقوس بل اذنوا بالصلوة فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر بالذي رأى وقد جاء الوحي بذلك قال فما راع عمر الا بلال يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي حين اخبره عمر بذلك **وعن** حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فقال بلال الصلاة قال مخلد في حديثه باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال فاقرت في تاذين قال مخلد في اذان صلوة الفجر وقال حفص حدثتني اهلك ان بلالا **وعن** هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا عام الفتح فاذن فوق الكعبة **وعن** ابن سيرين ان بلالا جعل صبعيه في اذنيه في بعض اذانه او في اقامته بصوت ليس بالرفيع ولا بالوضيع **وعن** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع **باب** ما جاء في الجماعة **عن** مكحول والقاسم بن عبد الرحمن قال دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيقوم له فصلى معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه من صلوة الجماعة **وعن** الحسن في هذا الخبر فقام ابو بكر فصلى معه قد كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الثياب **عن** يحيى بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تجاوز رؤسهم صلاتهم فذكر الحديث قال وامرأة قامت الى الصلوة واذنما بادية **وعن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة ربما يعجب الثياب النقية والريح الطيبة **باب** ما جاء في لستر في الصلوة **عن** محمد بن الحنفية يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة فقال لم يا رسول الله انى قد تممت الصلوة فقال انك صليت وانت تنظر اليه مستقبله **وعن** ابن الحجاج الطائفي يرفعه قال نهى ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي **باب** ما جاء في الاستفتاح **عن** الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يريد ان يتهجد قال قبل ان يكبر لا اله الا الله الله اكبر اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه قال ثم يقول الله اكبر ورفع عمر ان يديه يحكي **وعن** طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشبك بهما على صدره وهو في الصلوة **باب** ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **عن** سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى الله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات **وعن** ابي مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها **وعن** سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في تخفيف الصلاة **عن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالقوم فليخفف الصلوة باضعفهم فان وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة والمريض والبعيد **وعن** ابن سباط ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ ستين اية فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ اثنتين ثم ركع **وعن** عباس الجشمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الائمة طرادين قال قتادة لا اعلم الطرادين الا الذين يطولون على الناس حتى يطردهم عنه **وعن** سعيد بن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فقرأ في الركعة الاولى باذا زلزلت ثم قام في الثانية فاعادها **وعن** ابن شهاب قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في صلوة الفجر كلتيهما ويقرأ في الركعتين الاولين في صلوة الظهر بام القران وبسورة سورة في كل ركعة سرا في نفسه ويقرأ في الركعتين الاخريين من صلوة الظهر بام القران في كل ركعة سرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر الامام بالقراءة في الاوليين من المغرب ويقرأ في كل واحد منهما بام القران و سورة ويقرأ في الركعة الاخرة من صلوة المغرب القران في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين من صلاة العشاء بام القران في كل ركعة وسورة سورة و يقرأ في الركعتين الاخرتين في نفسه بام القران وينصت من وراء الامام لما يجهر به الامام من القراءة لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حتى يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين الاوليين **وعن** ابن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو رمي ماء على ظهره لاستقر عليه **وعن** عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يصلي لا يمس بانفه الارض فقال لا تقبل او قال لا تجزي صلوة لا يمس الانف او قال لا يصيب الانف منها ما يمس او يصيب الجبين **وعن** ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة نظر هكذا وهكذا

فلما نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا وقال ابو شهاب ببصره نحو الارض **وعن** ابن صالح عن النبي صلى الله عليه قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه الوسوسة في الصلوة فقال ذاك صريح الايمان **وعن** سليمان بن ابي موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وهو يصلي جالسا فقالوا اما اشاناك يا رسول الله قال لسبعتني عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى **وعن** عبد الملك بن اخي عمرو بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه رمامس لحيته وهو يصلي **وعن** محمد بن مسعود قدم من الحبشة فدخل على النبي صلى الله عليه وهو يصلي فصلى عليه فاومأ برأسه او قال اشار برأسه **باب** ماجاء في الجمعة **عن** ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه جمع اهل العوالي في مسجد يوم الجمعة وكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك قال مالك العوالي على ثلاثة اميال من المدينة **وعن** الحسن قال كن النساء يجمعون مع النبي صلى الله **وعن** مجاهد قال كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يأوون الى رحالهم الا من الغد من الضعف **وعن** الزهري ان مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله عليه الى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا **باب** ماجاء في الخطبة يوم الجمعة **عن** ابان بن عبد الله قال كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة فلما خرج الامام او قال صعد المنبر استقبله وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذلك **وعن** الزهري قال كان صدر خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله **وعن** يونس انه سئل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه فقال ابن شهاب ان الحمد لله احمده واستعينه ثم ذكر مثله سواء **وعن** ابن شهاب قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يقول اذا خطب كل ما هو آت قريب ولا بعد لما هو آت لا يعجل الله بعجلة احد ولا يخف لامر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس يريد الله امرا ويريد الناس امرا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله لا يكون شيء الا باذن الله عز وجل **و عن** هشام عن ابيه قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه اذا قعد على المنبر يقول اتقوا الله وقولوا قولا سديدا **وعن** ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قعد يوم الجمعة على المنبر فدعا انما يشير باصبعه والناس يؤمنون **وعن** مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية ابن خليفة قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدف فخرج الناس فلم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه الخطبة يوم الجمعة واخر الصلوة فكان لا يخرج احد لرعاف او احداث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه يشير اليها بالاصبع التي تلي الابهام فيأذن له صلى الله عليه ثم يشير اليه بيده فكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه مستترا به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الاية **وعن** الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه يكلم ما بين نزوله من المنبر الى دخوله في الصلوة **وعن** حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاز بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترون في فطن جرير انه انما احدث به ثابت عن انس **باب** ماجاء في صلوة العيدين **عن** الضحاك بن مزاحم قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يخرج يوم العيد بالسلاح **وعن** مكحول قال انما كانت الحربة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه لانه كان يصلي اليها **وعن** الزهري ان النبي صلى الله عليه كان يكبر من ايام التشريق الى ايام التشريق **وعن** الشعبي قال كنس البقيع النبي صلى الله عليه يوم فطر او اضحى **باب** ماجاء في الاستسقاء **عن** عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **وعن** عطاء بن يسار ان رجلا من نجد اتى رسول الله صلى الله فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا ان لم يدركنا الله منه برحمة فادع الله يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه فرجع الرجل وقد مطروا فاحيوا عامهم ذلك ثم رجع من عام قابل فقال يا رسول الله دعوت الله فاحيينا عام الاول فادع الله لنا فقال رسول الله صلى الله عليه اغيثت لغيث الكفار لا ارجع **وعن** مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم كتبتا له في عليين او رفعتا في عليين **وعن** عبيد بن السباق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال ينزل ربنا تبارك وتعالى من آخر الليل فيتادى مناد في السماء العليا الا ان الخالق العليم قد نزل فيسبحد اهل السماء وينادي فيهم مناد بذلك فلا يمر باهل السماء الا وهم سجود **وعن** خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابو داؤد وقد اسند ولا يصح **باب** ماجاء في السجود **عن** زيد بن اسلم قال قرأ غلام عند النبي صلى الله عليه السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس فيها سجدة

قال انت قرأتها ولو سجدت سجدنا **وعن** عطاء بن يسار قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه فذكر نحوه **باب** ماجاء في ليلة القدر **عن** ابي العالية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وهو يصلي فقال متى ليلة القدر فقال اطلبوها في اول ليلة و اخر ليلة والوتر من الليالي **باب** ماجاء في الدعاء **عن** عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه اتى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد خرج لصلوة الفجر وعلي يقول اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تب علي فضرب النبي صلى الله عليه على منكبه وقال عم ففضل مابين العموم والخصوص كما بين السماء والارض **وعن** معاوية بن قرة قال ماسمع رسول الله صلى الله عليه حامدا الله الا مادة الحمد **باب** ماجاء في من نام عن الصلوة **عن** علي بن عمرو الثقفي قال لما نام النبي صلى الله عليه عن صلاة الغداة استيقظ فقال لنغيظن الشيطان كما اغاظنا فقرأ يومئذ سورة المائدة في صلوة الفجر **وعن** مقاتل بن حيان رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاء رجل فلم يجد احدا فليحتل اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجرا المحتلج **وعن** صالح بن خيران السبائي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا يصلي يسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر النبي صلى الله عليه عن جبهته **وعن** الوليد بن المغيرة ان وهب بن عبد الله المعافري حدثه قال قال النبي صلى الله عليه لا يضعن احدكم ثوبه على انفه في الصلوة ان ذلكم خطم الشيطان **وعن** قبيصة بن ذويب ان قطا اراد ان يمر بين يدي رسول الله صلى الله عليه فحبسه برجله **وعن** يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل **وعن** القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه حين كلمه ذو اليدين قام فكبر وصلى بالناس ركعتين وسلم وسجد سجدتين **وعن** خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق **وعن** جبير ابن نفير ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانهما صلوة وقرآن ودعاء **وعن** ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه يعني هذا انه لا يمس القرآن الا طاهر **وعن** الزهري قال قرأت صحيفة عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر ان رسول الله صلى الله عليه كتبها لعمرو بن حزم حين امره على نجران وساق الحديث فيه والحج الاصغر العمرة لا يمس القرآن الا طاهر روى مسندا ولا يصح **باب** ماجاء في الصوم **عن** قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه افصلوا بين شعبان ورمضان **وعن** ابن محيريز ان رسول الله عليه كان يستحب السحور ولو على جرعة من ماء **وعن** محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطير الذي ياخذ الافق فهو يحل الصلاة ويحرم الطعام **وعن** حكيم يعني ابن جابر قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه كان يتسحر فجاء بلال فقال الصلاة يا رسول الله فسكت فلم يرجع اليه شيئا فرجع بلال فقال الصلاة يا رسول الله قد اصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه يرحم الله بلالا لولا بلال لرجوت ان يرخص لنا الى طلوع الشمس **وعن** معاذ بن زهرة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت **وعن** ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه قال لا رياء في الصوم **باب** في الصائم يصيب اهله **عن** سعيد بن المسيب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان فساق الحديث قال فاتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا تمرا تكون ستين رطلا قال فاطعم هذا ستين مسكينا قال مابين لابتيها احوج اليه منا قال فاذهب فاطعمه انت واهلك وعنه انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك قال اصبت امرأتي في رمضان انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي النبي صلى الله عليه بعرق تمر قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني قال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال عطاء فسئلت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر قال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا **وعن** القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني قال ماهو قلت في الذي وقع على امرأته في رمضان قال عتق رقبة او هدي قال كذب عطاء انما ذلك فلان واشار الى منزله وقع على امرأته في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه فقال هل عندك من شئ قال لا قال فاجلس فاتي بعرق فيه عشرون صاعا او نحو منها قال تصدق به قال اسمعيل فاحسب خالدا قال مالاهلي من طعام قال فاطعمه اهلك **وعن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا امواج البلاء بالدعاء والتضرع **باب** في صدقة الماشية **عن** حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك فعدي في كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة من الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم **وعن** طاؤس ان معاذ بن جبل اتى باليمن

بوتص البقر والعسل فقال كلاهما لم يأمرني النبي صلى الله عليه فيه بشئ وعنه ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه وقال لم اسمع من النبي صلى الله عليه في ذلك شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه قبل ان يقدم معاذ بن جبل **وعن** علي بن ثور قال قال معمر اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه لمالك بن لغلا نس والمقوقس فاذا فيه في البقر مثل ما في ت **وعن** جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ففي كل اربعين بقرة بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك **وعن** ايوب قال كنت اسمع زمانا انهم كانوا يقولون خذوا منا ما اخذ النبي صلى الله عليه فكنت اعجب لم لم يقبل ذلك منهم حتى حدثني الزهري ان النبي صلى الله عليه كتب هذه الفرائض فقبض قبل ان يكتب به الى العمال فاخذ ابو بكر على ما كتب لا اعلمه الا ذكر البقر ايضا **وعن** ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري ان مما كان رسول الله صلى الله عليه احكم من امر الصدقة انه جعل في الاوقاص من البقر بعد كتابة الاول مع معاذ بن جبل في الاوقاص الخمس من البقر فصاعدا الى عشر فجعل في العشر شاتين ثم جعل صدقة البقر على نحو من صدقة الابل **وعن** عروة ان النبي صلى الله عليه بعث رجلا على الصدقة وامره ان يأخذ البكر و الشاة وذا العيب واياك وحذرات انفسهم **وعن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة وعن النخة والكسع قال كثير يرون ان الجبهة الخيل والنخة الابل العوامل والنواضح والكسع صغار الغنم وقيل النخة صغار الغنم والكسع الحمير **وعن** مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم **وعن** الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه الى معاذ بن جبل وهو باليمن وفي الحالم والحالمة دينارا وعدله من قيمة المعافر ولا يعين يهودي عن يهودية **وعن** مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه خففوا على الناس في الخرص فان المال في العرية والوصية والوطية قال ابو داؤد الصحيح الوطية يعني من يغشى الارض ويأكل منها **باب** زكوة الفطر **عن** سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه زكوة الفطر مدين من حنطة وفي رواية امر النبي صلى الله عليه بزكوة الفطر بمعناه وعنان رسول الله صلى الله عليه فرض زكوة الفطر مدين من قمح وعنه قال كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر نصف صاع من بر **وعن** الحرث يعني ابن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب هل على الرعاء وعمال الحرث زكوة الفطر قال لم انما هي زكوة الفطر امر رسول الله صلى الله عليه باخراجها عن الصغير والكبير والحر والعبد والرعاء وعمال الحرث **وعن** وهيب قال حدثني رجل ممن كان الى جنب محمد بن ابي بكر فسالت محمد بن ابي بكر عنه فقال هذا فلان بن فلان بن عبد الله بن زيد صاحب الاذان فسألت ذلك الرجل فحدثني عن ابيه ان عبد الله بن زيد تصدق بحائط له فاتى ابواه النبي صلى الله عليه فقالا يا رسول الله ما كان يقيم وجوهنا غيره فرده النبي صلى الله عليه على ابويه ثم ما تا فورثهما بعد **وعن** جعفر عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن حصاد الليل وجداد الليل **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه نهى عن حصاد الليل وجداد الليل وصرام الليل قال ذلك ان قيما لمسجد بالليل قال جعفر يرى انما كره ذلك لانه لا يشهده الفقراء والمساكين **وعن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه من ادى زكوة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل **وعن** موسى بن سليمان قال سمعت القاسم بن مخيمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه من اكتسب مالا من مأثم فوصل به رحما او تصدق به او انفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعا فقذف به في جهنم **وعن** ابن نوفل قال قالت عائشة يا رسول الله اين عبد الله بن جدعان قال في النار قال فاشتد عليها فقال يا عائشة ما الذي اشتد عليك قالت كان يطعم الطعام ويصل الرحم قال اما انه لو كان عليه بما تقولين **باب** ما جاء في الحج **عن** الحسن قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة **وعن** محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه اني اريد ان اجد في صدور المومنين ايما صبي حج به اهله فمات اجزأ عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج به اهله فمات اجزأ عنه فان اعتق فعليه الحج **وعن** ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل مكة التنعيم **وعن** سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه يقتل المحرم الذئب **وعن** ابن الزناد قال بلغني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم الصحيح فيه الارسال **وعن** معاوية بن قرة عن رجل من الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادمى نعام فانطلق الرجل الى علي فسأله عن ذلك فقال له علي رضي الله عنه عليك في كل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل الى النبي صلى الله عليه فاخبره بما قال فقال نبي الله صلى الله عليه قد قال ما سمعت ولكن هلم الي لرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين **وعن** يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه فقال لهما اقضيا نسككما واهديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وا تمانسككما واهديا **وعن** مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه طاف ليلة الافاضة على راحلته استلم الركن وتقبل الحجر **وعن** عطاء ان رسول الله صلى الله عليه سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة وسعى ابو بكر عام حج اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه ثم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك

الصحيح فيه الارسال **وعن** عطاء قال يظن ان النبى صلى الله عليه نزل ليلة جمع منازل الائمة الا ان ليلة جمع وفى رواية اظن **وعن** زيان ابن سلمان ان النبى صلى الله عليه نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الامراء يوم عرفة التى بالارض اسفل الجبل ويشير اليها بثوب **وعن** عطاء ان النبى صلى الله عليه لما قدم مكة صلى باذان واقامة وصلى بمنى باقامة وصلى بعرفة باقامتين وبجمع باقامتين وصلى بالابطح بالوادى يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء **وعن** سليمان بن موسى قال لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه انه رفع يديه الرفع كله الا فى ثلثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ثم كان بعد رفع دون رفع **وعن** عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد ان النبى صلى الله عليه قال يوم عرفة الذى يعرف فيه الناس **وعن** يزيد بن عبيد قال لعام الذى توفى فيه النبى صلى الله عليه حج الناس بغير امام **وعن** محمد بن قيس بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ان من كان قبلكم من اهل الاوثان والجاهلية يفيضون اذا الشمس على الجبال كانها عمائم الرجال ويدفعون من جمع اذا اشرقت على الجبال كانها عمائم الرجال فنخالف هديناهدى اهل الشرك والاوثان **وعن** طاؤس نزل النبى صلى الله عليه على يسار مصلى الامام بمنى زاد غيره قال وامر النبى صلى الله عليه نساءه ان ينزلن جنب الدار دار منى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار وقال للناس انزلوا واشار الى نواحى منى **وعن** عطاء قال كان النبى صلى الله عليه يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها او يركب غير منهوكة قلت ماذا قال لرجل الراجل والمتبع السير وان نتجت حمل عليها ولدها وعدله **وعن** ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه فقال على بدنة وانا موسر بها ولا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه اذبح سمسم شياه **وعن** عكرمة ان النبى صلى الله عليه غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم **وعن** صالح بن ابى حسان ان النبى صلى الله عليه رأى رجلا محرما ممتزما بحبل برق فقال يا صاحب الحبل القه **وعن** مكحول قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه بثوب مشبع معصفر فقالت يا رسول الله انى اريد الحج فاحرم فى هذا قال غيره قالت لا قال فاحرمى فيه **وعن** ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه حين رمى جمرة العقبة فنحر ثم حلق ثم افاض من فورة ذلك **وعن** ابراهيم قال نام رسول الله صلى الله عليه ليلة النفر بالابطح نومة ثم ارتحل ولم يذكر قتيبة ليلة النفر **باب** ما جاء فى التجارة **عن** ابن شهاب قال مر رسول الله صلى الله عليه حكيم بن حزام بالتجارة فى البز والطعام فنهاه عن التجارة فى الرقيق **وعن** عبد الله المكتب هو ابن الحرث قال مر على رسول الله صلى الله عليه ببعير والنبى صلى الله عليه مع القوم فقال بعض القوم بكم اخذته قال بكذا وكذا فزاد فلما رجع الى المنزل قال كذبت قوما فيهم رسول الله صلى الله عليه فاتى رسول الله صلى الله عليه فاخبره بالزيادة فقال النبى صلى الله عليه تصدق بالفضل **وعن** الحسن ان النبى صلى الله عليه قال المكر والخديعة والخيانة فى النار **وعن** ابن ابى حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه سيد السلعة احق ان يستام **وعن** الزهرى قال مر النبى صلى الله عليه على اعرابى يبيع شيئا فقال عليك باول سوم او اول السوم وان الارباح مع السماح **وعن** خالد يعنى ابن مالك قال بايعت محمد بن سعد بسلعة فقالت هات يدك اماسحك فان رسول الله صلى الله عليه قال البركة فى المماسحة **وعن** مجاهد قال اشترى رسول الله صلى الله عليه مهرا من رجل من الاعراب بمائة صاع من تمر فقال النبى صلى الله عليه لرجل منهم انطلق فقل لهم يا كلون حتى يستوفون يعنى الكيل فخرج الرجل يمتك بمرفقيه يعنى يشتد **وعن** الزهرى قال كانت تكون على عهد النبى صلى الله عليه ديون على رجال ما علمنا حرابيم فى دين **وعن** عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان معاذ بن جبل وهو احد قومه بنى سلمة كثر دينه فى عهد رسول الله صلى الله عليه فلم يزد رسول الله صلى الله عليه غرماءه على ان خلع لهم ماله **وعن** الزهرى عن ابن كعب بن مالك وسماه ابن داؤد عبد الرحمن ان معاذ بن جبل لم يزل يدان حتى اغلق ماله كله فاتى غرماءه الى النبى صلى الله عليه فطلب معاذ الى النبى صلى الله عليه ان يسأل غرماءه ان يضعوا او يؤخروا فابوا فلو تركوا لاحد من اجل احد لتركوا لمعاذ من اجل رسول الله صلى الله عليه فباع النبى صلى الله عليه ماله كله فى دينه حتى قام معاذ بغير شئ **وعن** سليمان بن موسى قال مر رسول الله صلى الله عليه على رجل يبيع طعاما مغلوثا فيه شعير فقال اعزل هذا من هذا وهذا من هذا ثم بعه كيف شئت فانه ليس فى ديننا غش **وعن** مكحول ان رسول الله صلى الله عليه مر على رجل يبيع الحنطة يخالط الحيد بالردى فنهاه وقال ميز كل واحدة على حدة **وعن** الحسن قال نهى النبى صلى الله عليه ان يشاب لبن لبيع **وعن** سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن بيع الحى بالميت وعنه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع اللحم بالحيوان **وعن** عروة بن الزبير وعمارة بن عزية ان رسول الله صلى الله عليه حين خرج هو وابو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مر براعى غنم فاشترى منه شاة وشرط ان سلمها له **وعن** ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره **وعن** ابن عباس قال لا تبع اصواف الغنم على ظهورها ولا تبع البانها فى ضروعها **وعن** عكرمة قال حجم رسول الله صلى الله عليه واعطى الحجام عما لته دينارا **وعن** يحيى بن ابى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس **باب** ما جاء فى الرهن **عن** ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه قال لا يغلق الرهن قلت له ارأيت قولك لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم اتك بذلك فهذا الرهن لك قال نعم قال ويلغنى عنه بعدانه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه **وعن** سعيد بن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه **وعن** عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه للمرتهن ذهب حقك **وعن**

طاؤس ان النبي صلى الله عليه قال الرهن بما فيه وعن ابي الزناد عن ابيه قال ان ناسا يوهمون في قول رسول الله صلى الله عليه الرهن بما فيه ولكن انما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء ان رسول الله صلى الله عليه قال الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته يقال حينئذ للذي رهنه زعمت ان قيمته مائة دينار اسلمته بعشرين دينارا او رضيت بالرهن ويقال للآخر زعمت ان ثمنه عشرة دنانير فقد رضيت به عوضا من عشرين دينارا وعن اسيد ابن حضير ان معاوية كتب الى مروان ان الرجل اذا وجد سرقته في يد رجل كان احق بها فكتب الى مروان بذلك وانا على اليمامة فكتبت اليه ان رسول الله صلى الله عليه قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فان شاء اخذ هذا ما اشتراها وان شاء اتبع سارقه وقضى بذلك بعده ابو بكر وعمر فبعث مروان بكتابي الى معاوية فكتب معاوية الى مروان انك لست ولا اسيد يقضيان على فيما وليت ولكن اقضه عليكما فانفذ اما قضيت به فبعث مروان بكتاب معاوية الى فقال اسيد يقضي بذلك النبي صلى الله عليه وابو بكر وعمر والله لا اقضي بغير ذلك ابدا وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه باب ما جاء في الهبة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه قال يرد من صدقة الجائف في حياته ما يرد من صدقة المجنف عند موته وعن ابن شهاب قال يرد من جنف الحي الناحل في حياته ما يرد من جنف الميت في وصيته عند موته باب في العتق عن اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له ظهمان او زكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه فاخبره فقال النبي صلى الله عليه تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات باب ما جاء في التولية عن سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كانه عن النبي صلى الله عليه لا بأس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى ولا بأس بالاقالة في الطعام قبل ان يستوفى ولا بأس بالشركة في الطعام قبل ان يستوفى باب ما جاء في النكاح عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه قال صوموا واد نوا اشعاركم فانها مجفرة وعن طاؤس قال قال رسول الله صلى الله عليه لا زمام في الاسلام ولا خزام في الاسلام ولا سياحة في الاسلام ولا تبتل في الاسلام وعن ابي مالك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال نزلت في عثمان بن مظعون واصحابه كانوا حرموا على انفسهم كثيرا من الشهوات والنساء وهم بعضهم ان يقطع ذكره فانزل الله جل وعز هذه الاية ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وعن ابي عبد الله بن ابي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان موسرا الان ينكح فلم ينكح فليس منا وعن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه انكحوا النساء فانهن يأتينكم بالمال وعن زيد بن اسلم في قوله وجعلكم ملوكا قال قال رسول الله صلى الله عليه او قال لا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه زوجة ومسكن وخادم وعن الزبير بن سعيد الهاشمي عن شياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وعن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه لا تتزوجها فانها لا تحصنك وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان تسترضع الحمقاء فان اللبن يشبه وعن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وعن الحسن ان رجلا قال يا رسول الله ان عندي يتيمة افاتزوجها قال ارأيت لو كانت قبيحة لا مال لها اكنت تزوجها قال لا قال فخر لها باب في المهر عن يحيى بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه استحلوا تزوج النساء باطيب اموالكم وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه قال استحل به الفرج من نحل او هبة فهو من الصداق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ما استحل به المحرم من عطاء او عدة فهو لها وان احق به ما يلزم به المرء ابنته واخته وعن محمد بن ثوبان ان النبي صلى الله عليه قال من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق وعن ابن البيلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه اتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم باب النظر عند التزويج عن ثابت ان النبي صلى الله عليه اراد ان يخطب امرأة فبعث اليها امرأة فقال شمي عوارضها وانظري عرقوبيها وعن مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه كان اذا زوج بناته امر ان يقربهن ازواجهن حتى يغتسلن يأمرازواجهن بذلك وعن ابراهيم قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه استحل نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاحللن له وعن عبد الرحمن بن حسين ان النبي صلى الله عليه في بعض غزواته رأى جارية مخضمة الثديين والبطن فقال ما هذه قالوا اشتراها فلان من السبي قال هل يطؤها قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه كيف ترثه وقد عذرت في سمعه وبصره ام كيف برثك وليس منك قد هممت ان العنك لعنة تدخل معك القبر قال واعتق رسول الله صلى الله عليه ولدها وعن ابي رزين الاسدي يقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال له ارأيت قول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال فاين الثالثة قال تسريح باحسان الثالثة وعن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتزوج الاعرابي المهاجرة وكان الحسن يقول اذا اقام معها بالمصر فلا بأس وعن الحكم قال خطب رسول الله صلى الله عليه الى غلام من اهل اليمن اخته فزوجها اياه فانطلق بها فلما قدم على ابيه قال زوجت امرأة من بنات الملوك سوقة فلم يزل به حتى رضي فاقبل بها فلما دخل عليها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بمعاذ فخلى ما بينها وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان ام حبيبة خلف عليها رسول الله صلى الله عليه انكحه اياها عثمان بن عفان بارض الحبشة وابوها بنت ابي العاص عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه باب ما جاء في تزويج الاكفاء عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات وعن عبد الله بن هرمز اليماني ان رسول الله صلى الله عليه بمعناه قال فراجعوه الناس فردوها ثلاث مرات وعن الحكم بن عيينة ان النبي صلى الله عليه ارسل بلالا الى اهل بيت من الانصار يخطب اليهم فقالوا اعد حبشيك

قال بلال لولا ان النبى ﷺ امرنى ان انتكم لما اتيتكم فقالوا النبى صلى الله عليه امرك قال نعم قالوا قد ملكت فجاء النبى ﷺ فاخبره فدخلت على النبى صلى الله عليه قطعة من ذهب فاعطاه اياها فقال سق هذا الى امرأتك وقال لاصحابه اجمعوا الى اخيكم فى وليمته **وعن** عامر قال انطلق بلال باخيه يخطب عليه الى قوم من العرب فقال عبدان حبشيان كانا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فاعتقنا الله **وعن** محارب قال ان تنكحونا فالحمد لله وان ترد ونا فالله اكبر **وعن** زيد بن اسلم ان بنى بكير اتوا رسول الله صلى الله عليه فقالوا زوجنا من فلان فقال اين انتم من بلال فعاد وا فاعادهاد ون من بنى ليث **وعن** الزهرى قال امر رسول الله ﷺ بنى بياضة ان يزوجوا ابا هند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا فانزل الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا الآية قال الزهرى نزلت فى ابى هند خاصة **باب** ما جاء فى الطلاق **عن** ابن سيرين قال بلغنى ان ابا ايوب يعنى اراد طلاق ام ايوب فاستأمر النبى صلى الله عليه فقال ان طلاق ام ايوب لحوب **وعن** عطاء قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه تشكو زوجها فقال تردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا **وعن** سعيد بن المسيب ان امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان اصدقها حديقة وكان غيورا فضربها فكسر يدها فجاءت الى النبى صلى الله عليه فاشتكته اليه فقالت انا ارد اليه حديقته فدعا زوجها فقال انها ترد عليك حديقتك قال او ذاك لى قال نعم قال قد قبلت يا رسول الله قال النبى صلى الله عليه اذهبا فمى واحدة ثم نكحت بعده رفاعة العائذى فضربها فجاءت عثمان فقالت انا ارد اليه صداقه فدعاه عثمان فقال عثمان اذهبا فمى واحدة **وعن** عطاء عن النبى صلى الله عليه قال فى المختلعة لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها **باب** ما جاء فى الحرام **عن** الحسن ان النبى صلى الله عليه حرم فتاته القبطية جارية ابراهيم فامر ان يكفر يمينه وعوتب فى ذلك **وعن** قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه فى بيت حفصة قد خلت فرأت معه فتاته فقالت فى بيتى ويومى فقال اسكتى فوالله لا اقربها وهى على حرام **باب** ما جاء فى الحدود **عن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ اقيموا الحدود فى الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم **وعن** الزهرى ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبى ﷺ فلم يقطع النبى صلى الله عليه يده **وعن** عبد الله عن النبى ﷺ انه قطع فى قيمة خمسة دراهم **وعن** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان النبى صلى الله عليه اتى بسارق قد سرق شملة فقال ما اخالك سرقت قال بلى قد فعلت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به قال فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم اتوا به فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال الله تاب عليه **وعن** الحسن ان النبى صلى الله عليه قال انى لا اقطع فى الطعام **وعن** بجنة بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة سرق متاعا من السوق فاتى النبى صلى الله عليه فقال انى سرقت فاقطع يدى فقطع يده ثم غزا فى سبيل الله فاستشهد **وعن** الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة ان النبى صلى الله عليه اتى بسارق فقال هو لبنامى من الانصار ما لهم مال غيره قال فتركه ثم الثانية فتركه ثم الثالثة فتركه ثم الرابعة فتركه ثم الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال اربع باربع **وعن** الفضيل بن فضالة المعوزنى قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان فى بطنى حديثا فذكر قصة وضعها والرجم فقال النبى صلى الله عليه ارجموها واكرموا حولها من الحجارة وتابعوا عليها **وعن** الحسن البصرى قال جاءت امرأة الى النبى ﷺ فقالت انى قد زنيت فذكر الحديث قال فلما ولدت امرها فتطهرت ولبست اكفانها ثم امر بها فرجمت **باب** الديات **عن** عبد الرحمن اليمانى انى حدثان رسول الله صلى الله عليه اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه انا اولى من اوفى بذمته قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة **وعن** عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمى قال قتل رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا اولى واحق من اوفى بذمته **باب** ما جاء متى يقتص من الجراح **عن** محمد بن طلحة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه قد وجأه رجل بقرن فقال يا رسول الله اقتص لى فقال له النبى صلى الله عليه حتى تبرأ ثم اتاه الثالثة فقال يا نبى الله اقتص لى فاقتص لى فابرأ المقتص منه فبقى بالمقتص عرج فقال يا رسول الله برجلى عرج فاقتص فقال اذهب فاقتصينا وفى رواية قلت لك انتظره فأبيت **باب** ما جاء كم الدية **عن** مكحول قال توفى رسول الله صلى الله عليه والدية ثمان مائة دينار فحشى عمر من بعده فجعلها اثنى عشر الف درهم او الف دينار **وعن** عمر بن شعيب ان قيمة الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه ثمانمائة دينار **وعن** ابن شهاب قال قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابى بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ فيه هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وكتب الآيات فيها حتى بلغ ان الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح فى النفس مائة من الابل وفى الانف اذا ادعى جدعه مائة من الابل وفى العين خمسون من الابل وفى الاذن خمسون من الابل وفى اليد خمسون من الابل وفى الرجل خمسون من الابل وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة ثلث النفس وفى المنقلة خمس عشرة وفى الموضحة خمس من الابل قال ابن شهاب فهذا الذى قرأت فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه عند ابى بكر بن حزم **وعن** عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فكان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه يعنى هذا وفى لذكر الدية وفى اللسان الدية **وعن** مكحول ان النبى صلى الله عليه قال فى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفيما اقبل من الاسنان خمس فرائض وعنه قضى رسول الله صلى الله عليه فى الاشيين الدية **وعن** ابن شهاب قال قضى رسول الله صلى الله عليه فى الصلب الدية **باب** دية الذمى **عن** سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار **وعن** الزهرى قال قضى رسول الله ﷺ فى الذكر الدية وفى الرجلين الدية وفى

ان المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها وعن قال لما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والانصار لا يتركون مقرحا يعينونه في فكاك او عقل قال عبد الرزاق المقرح الذي يقع عليه العقل في ماله وعن ربيعة بن عبد الرحمن قال كان عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اضيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المسلمين النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت المال جعلناه وظيفا على المسلمين دعونا لهم قال فمن هناك وضع عقلهم الى خمسمائة باب ما جاء في القسامة عن ابي المغيرة ان النبي صلى الله عليه اقام القسامة بالطائف وعن عمرو بن شعيب انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بحيرة الدعاء قال محمود على شطرية القاتل والمقتول منهم وقال كثير الدعاء وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه لم يقض في القسامة بقود وعن معمر قال قلت لعبيد الله بن عمر اقتل رسول الله صلى الله عليه بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فكيف تقتلون انتم بها فسكت قال فلقيت مالك بن انس فقلت اقتل رسول الله صلى الله عليه قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم تقتلون بها قال لانا نرى ان قول رسول الله صلى الله عليه على الخيل وعن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز قال ما تقولون في القسامة فاصعب الناس قال يا ابا قلابة ما تقول ونصبني للناس فذكر حديث العرنيين زاد قلت قد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه ان نفرا من الانصار تحدثوا عنده ذات ليلة ثم خرج احدهم بين ايديهم ثم خرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم متشحطا في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله خرجنا من عندك وخرج صاحبنا من بين ايدينا وخرجنا بعده فوجدناه يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه فقال من تتهمون او من ترون انه قتل صاحبكم فقالوا نرى ان اليهود قتلته فدعا اليهود فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال افترضون بنفل خمسين من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ويحلفون قال فتستحقون الدية وينفل منكم انهم قتلوه قالوا ما كنا لنحلف فوداه رسول الله صلى الله عليه وعن الحسن ان رجلا لطم وجه امرأة فاتت النبي صلى الله عليه فشكت اليه فقال القصاص فنزلت الرجال قوامون على النساء فترك وعن سعيد بن المسيب قال ضمن رسول الله صلى الله عليه كل مقتتلين التقيا في قتال حدث ما بينهما اذا عرفا او قامت البينة باب ما جاء في الجهاد عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهد الا يوم خيبر قسم لغيب اهل الحديبية من اجل ان الله كان اعطى اهل خيبر المسلمين من اهل الحديبية فقال وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه فكانت لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ولمن شهد معهم من الناس من غيرهم وبلغنا انه قسم لعثمان بن عفان يوم بدر وبلغنا انه قسم لطلحة وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام وعن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه اسهم لجعفر واصحابه وقد قدموا بعد خيبر فاسهم لهم منها ولم يشهدوا القتال وعن ابن جريج قال اخبرني ابو عثمان بن يزيد قال لم يزل يعمل به ويرفعونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا ولد له الولد بعد ما يخرج من ارض المسلمين وارض نصلح حتى يكون بارض العدو ان كان ذلك اول ما دخلها فان لذلك المولود سهما مع المسلمين قال وسموا الرجل الذي قضى به النبي صلى الله عليه لولده قال وان الرجل اذا مات بعد ما دخل ارض العدو وخرج من ارض المسلمين وارض نصلح فان سهمه لاهله وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه اسهم لنساء يحيرسهما سهما وعن ابن شبل حدثه ان سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه ساهلت ثم ضرب لها بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة بمثل سهمي وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم وعن ان النبي صلى الله عليه اسهم لليهود وكانوا غزوا معه زاد هنا مثل سهام المسلمين وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه قال ومن تبعنا من يهود فله علينا الاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وعن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال تعالى يسألونك عن الانفال وهي في قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال قال كان رسول الله صلى الله عليه ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه نفل سعد بن مالك سلاح العاصي بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاصي ثم نسخ ذلك ثم نزل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وفي قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء فلله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه من خمس الخمس سهمه والامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس له غيره وعن عبد الله بن ابي بكر قال كانت غزوة قريظة اول غزوة اوقع فيها السهام واعلم فيها المقاسم فاعطى النبي صلى الله عليه الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما وكانت الخيل ستة وثلاثين فرسا وعن محمد بن راشد قال قيل لمكحول ان عبد الرحمن بن سليم لم يسهم للخيل من حصن شيره حين فتحه فقال مكحول ان رسول الله صلى الله عليه اسهم للخيل يوم خيبر وانما كانت حصنا وعن مكحول قال اسهم رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر للخيل سهمين وللرجال سهما وللولدان سهما وللنساء سهما وعن عبد العزيز ابن رفيع عن رجل من اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه غزا غزوة فاصابوا الغنيمة فقسم ثلاثة اسهم يعني للفارس وللراجل سهما وللدارع سهمين

وعن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه للعربي سهمين وللمجين سهما وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه سهم للمجين يوم خيبر وعرب العربي للعربي سهمين وللمجين سهما باب ما جاء في الخيل والدواب عن نعيم بن ابي هند ان النبي صلى الله عليه اتي بفرس فقام اليه فمسح وجهه وعينيه ومنخريه بكم قميصه فقيل يارسول الله تمسح بكم قميصك قال ان جبرئيل عليه السلام عاتبني في الخيل وعن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه اكرموا الخيل وجللوها وعن الوضين بن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذللوها وعن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه اخروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة في الغلول عن ابي حازم قال اتى النبي صلى الله عليه بنطع من الغنيمة فقيل يارسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال تحبون ان يستظل نبيكم بظل من النار ما جاء في حمل الرؤس عن ابي نضرة قال لقي النبي صلى الله عليه العدو فقال من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاء رجلان براس فاختصما فيه فقضى به لاحدهما جاء في الصلب عن ابراهيم التيمي ان النبي صلى الله عليه صلب عقبة بن ابي معيط الى شجرة فقال يارسول الله انا من قريش قال نعم قال فمن للصبية قال النار وعن الحسن قال جعل المشركون لرجل اواتى من ذهب على ان يقتل النبي صلى الله عليه قال فاخذه النبي صلى الله عليه فصلبه على جبل بالمدينة يقال له ذباب فكان اول مصلوب في الاسلام ما جاء في الدواب عن زاذان قال راى علي ثلثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه لعن الثالث وعن محمد بن عبيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه قال من ركب راحلة بغير زمام ولا خطام فوقصته فقال فيه قولا شديدا وعن الوضين ان رسول الله صلى الله عليه قال من مشى عن ناقته كان له عدل رقبة وعن محمد بن مرة ان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه ذو الفقار واسم درع النبي صلى الله عليه ذات الفضول في فضل الجهاد عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه انه قال حجة لمن لم يحج خير له من عشر غزوات او تسع وغزوة بعد حجة خير من عشر حجات او تسع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه غزوة لمن حج افضل من اربعين حجة وعن ربيع بن زياد قال بينما رسول الله صلى الله عليه يسير فاذا هو بغلام من قريش معتزل عن الطريق يسير فقال رسول الله صلى الله عليه اليس ذاك فلانا قالوا بلى قال فادعوه قال مالك اعتزلت الطريق قال يارسول الله كرهت الغبار قال فلا تعتزله فوالذي نفس محمد بيده انه لذريرة الجنة وعن ابي قلابة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه قد مواينثون على صاحب لهم خيرا قالوا ما رأينا مثل فلان قط ما كان يسير الا في قراءة ولا نزلنا منزلا الا كان في صلوة قال فمن كان يكفيه صنعته حتى ذكروا من كان يعلف جمله او دابته قالوا نحن قال فكلكم خير منه وعن موسى بن شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه من بدا اكثر من شهرين فهي اعرابية وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه يعني فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقني قال اخرى ذكر ذلك مرارا فصارعه النبي صلى الله عليه فصرعه فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد الى الارض وما انت الذي يصرعني يعني فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه غنمه وعن ابي قلابة قال رسول الله صلى الله عليه لا يزال في امتي شيعة لا يدعون الله بشيء الا استجاب لهم بهم تنصرون وبهم تمطرون وحسبت انه قال وبهم يدفع عنكم وعن صالح بن كثير وكان صاحبا لابن شهاب قال خرج ابن شهاب لسفر يوم الجمعة من اول النهار فقلت له في ذلك فقال النبي صلى الله عليه خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وعن عطاء قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده او يبيت في بيت وحده وعن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يقال له الفجر الى اهل مكة في شيء من امره وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف وعن مكحول قال اوصى رسول الله صلى الله عليه ابا هريرة ثم قال اذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن ووجدت فلا تقتل ولا تؤذين مؤمنا ولا ولا تعص ذا امر ولا تفرق نحلا ولا تحرقه قال فكان ابو هريرة يجيز بهن الناس وعن القاسم مولى عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا عشرا قال ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة لست لك بها حاجة واتق اذى المؤمن وعن محمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه سار الى الطائف فامر بحصن مالك بن عوف فهدم وامر بقطع الاعناب وعن يحيى بن سعيد قال استشار النبي صلى الله عليه يوم بدر فقال الحباب ابن المنذر يرى ان يغور المياه كلها غير ماء واحد فتلتقي القوم عليه وعن عروة بن الزبير قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قاتل في ناحية منها ثم تحول الى ناحية اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا متحولون الى جانب القرية فلا تقاتلن احدا حيث كنا نقاتل فانطلقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامهم فخالف رجل من سراة الانصار في نفر من اصحابه فقاتلوا حيث نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل فجاؤا به يحمل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ثم التفت فقال قتل قبل ان تنهى او بعد ما نهينا قالوا بعد ما نهيت فانصرف عنه ثم امر المؤذن ان يؤذن في الناس ان الجنة لا تحل لعاص ثم ترك مطروحا حتى كان من اخر النهار فجاء نفر من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نجنه فقال افعلوا به ما شئتم وعن زيد بن اسلم قال حمل رجل على العدو فقال انا الغلام الفارسي قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قلت انا الغلام الانصاري وكان مولى الانصار وعن عطاء الخراساني ان رجلا قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني سلمة كلهم تقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل يعني بحدة ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله فايهم الشهيد قال كلهم اذا كان

اصل امره ان تكون كلمة الله هي العليا وعن الحسن ان رجلا اراد ان يحمل على المشركين وحده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتراك تقتلهم وحدك امهل حتى تحمل اصحابك فتحمل معهم وعن الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم من غرقت عليه ذنوبه فليجعل
دروب الروم خلف ظهره وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رابط من وراء بيضة المسلمين اربعين
يوما اعطاه الله مكان من خلف ظهره من اهل مكة وذمة والبهائم التي بايديهم قيراطا قيراطا من حسنة وعن الحسن قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقاتل العرب على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وامر ان يقاتل اهل الكتاب على الاسلام فان ابوا فالجزية وعنه قال ان اصحاب
مسيلمة اخذوا رجلين من المسلمين فاتوا بهما مسيلمة فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال اتشهد اني
رسول الله قال اني اصم ثلث مرات فامر به فقتل وقال للآخر اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله قال نعم فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبك اخذ بالفضل وانت بالرخصة علام انت اليوم قال اشهد انك
رسول الله وانه كاذب وعن الوليد بن هشام ان رجلا حمل على المشركين يوم حنين وحده من غير ان يؤمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فنادى لا يدخل الجنة عاص وعن مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت ابي فيهم
فسمعت منه لك منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء آخر فقال يا نبي الله اني لقيت ابي فتركته واحببت ان
يليه غيري فسكت عنه وعن الزهري قال لم تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر رضي الله عنه رأس
فانكره واول من حملت اليه الرؤس عبد الله بن زبير وعن عمرو الشيباني قال جاء رعية السحيمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغير على ولدي و
مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المال فقد اقتسم واما الولد فاذهب يا فلان معه فان عرف ولده فادفعهم اليه فذهب معه فاراه اياه قال تعرفه
قال نعم فدفعه اليه قال سفيان يرون انه كان اسلم قبل ان يغار عليهم وعن عبد الاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عليا رضي الله عنه يوم بيرخم
فرأى رجلا معه قوس فارسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب القوس القها فانها ملعونة ملعون حاملها وعليكم بهذا القسي العربية
واشار بقوسه بهذه واشباهها والرماح والقسي بهاتين يشدد الله دينكم وبها يمكن الله في البلاد وعن جبير بن نفير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الذين يقرؤن من امتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتأخذ
اجرها وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال الم انه عن قتل النساء من صاحب هذه المرأة المقتولة فقال رجل
من القوم انا يا رسول الله اردفتها فارادت ان تصرعني فتقتلني فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توارى وعنه قال لما حاصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت هادونكم فارميا فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها وفي رواية فما اخطأها ان قتلها فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توارى وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على اهل الطائف وعن الاوزاعي عن يحيى قال حاصرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا قلت ابلغك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك وقال ما نعرف هذا وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم
بدر ثلثة رهط من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط فلما امر بقتل النضر قال المقداد بن الاسود اسيري يا رسول الله
قال انه كان يقول في كتاب الله وفي رسوله ما كان يقول فقال ذلك مرتين او ثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغن المقداد من فضلك و
مكان المقداد اسر النضر قال ابو داؤد المطعم خطأ انما هو طعيمة بن عدي قال عليه السلام لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم
له اعتق وحشي على قتل حمزة لطعيمة في الفداء بالصغار وفيمن وجد له مال بالمغنم عن عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ببقية من النساء والذراري مع سعيد بن زيد الى نجد فيبيعهم له بالخيول والسلاح قال ابو داؤد وذكر هذا في عقب غزاة بدر وعن تميم بن طرفة
قال عرف رجل ناقة له في يد رجل فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن امر الناقة فوجد اصلها اشترى من ايدي العدو وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للذي عرفها ان شئت ان تأخذها بالثمن الذي اشتراها وعنه قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام
البينة انها ناقته فاقام البينة الآخر انه اشتراها من العدو وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فخذها بما اشتراها وان شئت فدع في ما اسلم
عليه الرجل عن الزهري ان المغيرة قال يا رسول الله اخمس هذا المال الذي اصبت من ركب بني مالك الذين قتلت فابى صلى الله عليه وسلم
ان يخمسه من اجل انه مال غدر وقال اما الاسلام فسنقبله منك وعنه ان المغيرة بن شعبة نزل هو واصحاب له بايلة فشربوا خمرا حتى سكروا
وناموا وهم كفار وقبل ان يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم ثم اخذ ما كان لهم من شئ فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نخمس مالا اخذ
غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال في يد المغيرة في سرعة السير عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قفل من غزوه وسراياه يسرع لقلة الزاد ما يقال عند الفتح عن الشعبي قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا فتح قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واتوب الى الله واستغفره في انزال الذرية السواحل والثغور عن مكحول و
القاسم ابي عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا الذرية يعني بازاء العدو في المن على الذرية عن ابي السفران

النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسر أم حكيم بنت حزام فليخل سبيلها وكان رجل من الانصار اسرها وشدها بدوابها فلما سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها **في** قطع الشجر بارض العدو **عن** عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني النضير فتحصنوا فقطع النبي صلى الله عليه وسلم النخل وحرق فنادوا حين رأوا النخل يقطع ويحرق يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بال قطع النخل وتحريقه فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة الآية **وعن** ابي جريج قال اجلوا الى اذرعات واريحاء يعني بني النضير ويخزى الفاسقين **ما جاء في** الوصايا **عن** ابي الزبير المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤخذ من المعاهد اخر امريه اذا كان يعقل **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان ينشئ الورثة **وعن** ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين دارا جار قال فقلت لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين دارا عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه **باب** المدبر **عن** ابي قلابة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث **وعنه** ان رجلا من عذرة اعتق عبدا له في مرضه لم يكن له مال غيره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسعى في الثلثين **ما جاء في** الفرائض **عن** ابراهيم التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس طعمة **وعنه** قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس قلت منهن قال جدتاك من ابيك وجدتك من قبل امك **وعنه** قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال جدتا الاب ام ابيه وام امه وجده امه ام امها **وعن** محمد بن سيرين قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ام اب وابنها حي **وعن** الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات **وعن** سعيد بن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل عمد ولا خطاء شيئا من الدية قال الزهري يرث من غيرها **وعن** عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فانزل عليه لا ميراث لهما قال ابو داؤد معناه لا سهم لهما ولكن يورثون للرحم **وعن** عبد الله بن عبيد عن رجل من اهل الشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبة عصبة امه **وعن** ابي بردة بن ابي موسى قال توفي رجل وترك ابنة ومواليه فقسم النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين بين ابنته ومواليه **وعن** عبد الله بن شداد انه قال هل تدرون ما ابنة حمزة مني قال كانت اختي لامي وانها اعتقت مملوكا لها فتوفي وترك ابنته ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين **وعن** ابراهيم قال توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب قال فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة النصف طعمة وقبض النصف قال شريك تفهم ابراهيم هذا القول الا ان يكون شيأ فرواه وكان قليل الرواية **وعن** عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عمارة بنت حمزة سلمة بن ابي سلمة ولم يدركا فما تا فتوارثا **وعن** الحسن ان رجلا من المشركين خرج حاجا فلما رجع صادر القيه رجل من المسلمين فقتله فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى ديته الى اهله **ما جاء في** الولاء **عن** عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر اهل الطائف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم موالي هم بعد ذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء يعني اليهم **وعن** عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن حزام عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد ميراث القوم اذا لم يحمل القسم **وعن** نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار **باب** الكلالة **عن** ابي سلمة عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة قال ابو داؤد روى عمار عن ابي اسحق عن البراء في الكلالة قال يكفيك اية الصيف **في** الفئ والامارة **عن** محمد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما راع تجوز في رعيته هلكت رعيته **وعن** الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتى ببرد قطري فوضعه على يده فقال اني لا اصافح النساء **في** قسم الخمس **عن** ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالغنيمة قسمها على خمسة اخماس ثم يقبض بيده قبضة من الخمس اجمع ثم يقول هذا للكعبة ثم يقول لا تجعلوا لله نصيبا فان لله الاخرة والدنيا ثم ياخذ سهما لنفسه وسهما لذوي القربى وسهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابن السبيل **وعن** محرز قال سألت الحسن عن الانفال فقال كانت الغنائم تجمع فاذا اجمعت كان للنبي صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفي جعله الله له وساق الحديث **في** الضحايا والذبائح **عن** ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يكره من الضحايا والبدن فذكره وذكر فيه والمصرمة اطبائها **وعن** ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار انه بلغهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الاضاحي الى هلال المحرم لمن اراد ان يستبقي ذلك **وعن** الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ان ذكر لم يذكر الا اسم الله **في** العقيقة **عن** جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهم ان يبعثوا الى القابلة منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها عظما **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بوزن ذلك فضة **ما جاء في** الصيد **عن** عامر ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال من اين اصبت هذا قال رميته امس فطلبته فاعجزني حتى ادركني المساء فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته في غار او في احجار مشقص فيه اعرفه قال بات عنك ليلة ولا امن ان تكون هامة اعانتك عليه لا حاجة لي فيه **وعن** ابي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني رميته من الليل فاعياني **وعن** عباد بن اسحق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت

وعراك بن مالك انه قال المطران يذبح به قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هو حلال قال ابو داؤد انه شفرة اليهود
ما جاء في الكفارات **عن** الحسن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل اية منها يمين صابران
شاء برقيها وان شاء فجر **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمعناه **وعن** ابي المراهرية وراشد بن سعد اهدت امرأة الى عائشة تمرا
فاكلت وبقيت تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاثم على المحنث **ما جاء** في القضاء
عن الزهري قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات ولا ابو بكر ولا عمر الا انه لرجل في اخر حلافته الكفي بعض
امور الناس وفي رواية فقال ليزيد بن اخت نمر اكفني بعض الامور يعني صغارها **وعن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعي الى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم **وعن** عبد الله بن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب على اليمن قال علي رضي الله عنه دعاني فاوصاني وقال لي تقدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل
القوي وقدم الرجال على النساء **وعن** داؤد بن ابي هند عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالقضاء ثم ينزل
القرآن بعد ذلك بخلافه فيمضي ما قضى به اول مرة ويستقبل القضاء بما نزل به القرآن **وعن** زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احاز عشر سنين فهو له **ما جاء** في الشهادات **عن** الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فكان جائز الشهادة **وعن** طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شهادة لخصم ولا ظنين **وعن**
عبد الرحمن الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة قال ابو داؤد الظنين المتهم معناه والحنة به
جنون والحنة الحاقد **وعن** ابن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدل
على عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهما **في** الايمان **عن** القاسم يعني ابن عبد الرحمن
قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضطروا الناس في ايمانهم الى ما لا يعلمون **في** التعديل **عن** الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق قال احدهما عن الرجل **وعن** مجاهد
قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك المعرفة **في** الحريم
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعا
قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع **وعن** الزهري ان السنة والقضاء مضيا فذكر نحوه قال قلت مكان
بئر وقال في حديثه في كل واحد لم يذكره كل ناحية وزاد وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية فهذا حريم ما يأذن به السلطان من
الحفائر الا ان يكون لقوم في ارض اسلموا عليها او ابتاعوها **وعن** عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة
طول عسيبها **في** الحبس **عن** الحسن قال اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم يعني حتى ينظر فيهم
ثم تصل الحديث **في** الاضرار **عن** ابي هريرة المدني قال كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد فجاء عمر فقلعه فقال العباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو صنعه بيده فقال عمر لا يكون لك سلم غير ظهري حتى تورده مكانه فورده مكانه **وعن** واسع بن حبان قال كانت
لابي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال انك تطأ حائطي الى عذقك فحزها الى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره فقال ما انا بفاعل
فقال اذهب فاخرج له مثل عذقه الى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فانما اضر في الاسلام ولا اضرار **وعن** ابي قلابة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا **في** الحفر زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائة **ما جاء** في الجنائز
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى سواه ثلاثة ايام **وعن** مكحول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا موتاكم واسألوهم فانهم يرون ولقنوهم لا اله الا الله **وعن** يحيى بن جابر ان رجلا قال يا رسول
الله ما يحبط الاجر من المصيبة قال ان يصفق الرجل يمينه على شماله وصفق النبي صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله **عن** عمران القصير
قال طفئ مصباح النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع وقال ما ساء المؤمن فهو مصيبة **وعن** خالد بن سلمة المخزومي قال لما جاء مصاب جعفر
وزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد فتلقته ابنة لزيد فجهشت في وجهه بالبكاء فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتحب قيل يا رسول الله ما هذا قال شوق الحبيب الى الحبيب **في** غسل الميت **عن** مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء **وعن**
سعيد بن المسيب قال التمس علي من النبي صلى الله عليه وسلم ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابي انت طبت حيا وميتا **في** الدفن **عن**
الحسن قال جعل في لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء اصابها يوم خيبر لان المدينة ارض سبخة **وعن** ابراهيم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا صلى الله عليه وسلم **وعن** عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على
الجنازة تسليمة واحدة **وعن** خلف بن خليفة عن ابيه قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع

الاخلة بغيه قال ابو داؤد هذا الاسم خطأ انما هو ابن مسعود روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة الخندق **وعن** ابن المنذر ان النبى صلى الله عليه وسلم حثا فى قبر ثلاثا **وعن** صالح بن ابن صالح قال رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم شبرا او نحوا من شبر يعنى فى الارتفاع **وعن** ابراهيم قال جعل قبر النبى صلى الله عليه وسلم سنما ولم يسو تسوية **وعن** الشعبى قال رأيت قبور الشهداء مسنمة يعنى حتى **وعن** عبد الله بن محمد يعنى ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم عليه السلام زاد ابن عمر انه اول قبر رش عليه وانه حين دفن وفرغ منه قال عند راسه سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه **وعن** ابى اليمان قال لما توفى ابو طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جنازته قال ابن عوف فجعل يمشى مجانبا لها يقول برئت رحم وجزيت خيرا ولم يقم على قبره **وعن** محمد ابن على ان ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس **وعن** عوف بن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه اذا كان فى جنازة علته الكآبة واكثر حديث النفس واقل الكلام **فى الصلوة على جنائز الاطفال عن** انس قال لما مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه مات وهو ابن سنة اشهر وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه فى المعاهد زاد هناد دانه الصديق وانه له مرضعا فى الجنة **وعن** عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة **وعن** سعيد بن المسيب قال زحم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين بين مكة والمدينة فصلى على احدهما ولم يصل على الاخر **فى الصلوة على الشهداء عن** ابى مالك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بحمزة فوضع وجئ بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جئ بتسعة فوضعوا او صلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة فى كل صلوة صلاها **وعن** الشعبى قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد على حمزة سبعين صلاة بدء بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعوا بالشهداء فيصلى عليهم وحمزة مكانه **وعن** عطاء بن رباح قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى احد **ما جاء فى اللباس عن** قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل **وعن** زياد ان النبى صلى الله عليه نهى ان يطلع من النعلين شسع على القدمين **وعن** عبد الله بن الحرث قال قدمت المدينة فاتيت بنعلين زعموا انهما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات زمام مثنى طرف طرف ذو اتهما فى عقدها فحدثت به محمدا فدعا بنعليه مكانه فغيرهما **وعن** عبد الله بن الحارث قال رأيت نعلى النبى صلى الله عليه مقابلتين **وعن** مالك وسئل عن نعل النبى صلى الله عليه وسلم كان راها كيف كان حذوها قال كانت الى التدوير ما هو وتصديرها فى مؤخرها ومعتبه من خلفها فقلت اكان لها زمامان قال ذاك الذى اظن عند آل ربيعة المخزومى من قبل امهم ام كلوم **وعن** ابن عوف قال اتيت حلاء بالمدينة فامرنه ان يشرك نعلى مقابلتين فقال لى افلا اشركهما كما رأيت نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عند من رأيتهما قال عند فاطمة بنت عبد الله ابن عباس قلت فشركهما كليتهما على اليمين **وعن** ابى المليح ان النبى صلى الله عليه وسلم انقطع نعله او شسع نعله فمشى فى نعل واحدة حتى اصلح الاخرى **وفى الترجل عن** خالد بن يزيد قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه كانت له مرآة ومكحلة **وعن** ابو اهيم قال كان النبى صلى الله عليه يعرف بريح الطيب **وعن** عبد الله بن مطيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء عرضت عليه كرامة فلا يدع ان ياخذ منها ما قل او كثر **وعن** ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب او خلاوة فلا يردها فانه طيب الرائحة خفيف المحمل **وعن** مجاهد رأى النبى صلى الله عليه رجلا طويل اللحية فقال لم يشوه احدكم بنفسه قال ورأى رجلا ثائر الرأس يعنى شعثا فقال احسن الى شعرك او احلقه **وعن** هرون بن رئاب قال احتجم رسول الله صلى الله عليه ثم قال لرجل ارقبه لا يبحث عليه كلب **ما جاء فى الطب عن** ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه راى يونس مضطجعا فى الشمس قال يونس فنهانى وقال بلغنى ان النبى صلى الله عليه قال انما تورث الكسل وتنهر الداء الدفين **وعن** ايوب السختيانى قال قال رسول الله صلى الله عليه استعينوا على شدائدكم بالجمعة **وعن** مسروق ان رسول الله صلى الله عليه قال السعوط احب الى من النفوا والدواد احب الى من العلاق والكماد احساء من الكى قال ابو داؤد اللدود صب الدواء تحت اللسان **عن** شق **وعن** الشعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه خير دواءكم السعوط واللدود والمشى والحجامة والعلق **وعن** زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الكى وامر باللدود ونهى عن العلاق وامر بالسعوط قال ابن وهب الاعلاق الاصبع تدخل فى الحلق **وعن** قيس بن رافع ان النبى صلى الله عليه قال ما ذا فى الامرين من الشفاء الصبر والثفاء **وعن** امرأة عن مليكة بنت عمرو انها وصفت لها سمن بقر من وجع بحلقها وقالت قال رسول الله صلى الله عليه من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اسند ولا يصح **وعن** حجاج بن ارطاة قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان محتجما فليحتجم يوم السبت قال حفص فحدثت به سفيان فدعا بالحجام مكانه فاحتجم **وعن** ابى رجاء قال سألت الحسن عن النشرة فقال ذكر لى عن النبى صلى الله عليه انه قال انها من عمل الشيطان اسند ولا يصح **ما جاء فى العلم عن** يحيى بن جعدة ان النبى صلى الله عليه وسلم

لعله مكذا فى الاصل والصحيح عمرو راجع الاصابة ج ٤ وفيه مليكة بنت عمرو الانصارية ذكرها ابو عمر فقال حديثها عند زهير بن معاوية عن امرأة من اهله عنها ان رسول الله صلى الله عليه قال فى لبقرة البانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء قلت اخرجه ابو داؤد فى المراسيل التنى فليحرر السيد حميم الاحسان

اتى بكتاب في كتف فقال كفى بقوم ضلالة ان يبتغوا كتابا غير كتابهم الى نبي غير نبيهم فانزل الله عز وجل اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم وعن ابي قلابة ان عمر مر بقوم من اليهود فسمعهم يذكرون دعاء من التوراة فانتسخه ثم جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرؤه
ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال رجل يا ابن الخطاب الا ترى ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عمر الكتاب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعثني خاتما واعطيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الحديث اختصارا فلا يلهينكم المتهوكون فقلت لابي قلابة ما
المتهوكون قال المتحيرون وعن ابي العلاء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا وعن معاذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من اذى قال مسدد او وفق وانكم ان عجلتم
تشتت بكم السبل ههنا وههنا ما جاء في الاطعمة عن معمر قال قلت للزهري ما بال الاعمى ذكر ههنا والاعرج والمريض فحدثني عبيد
الله بن عبد الله ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون اليهم مفاتح ابوابهم ويقولون قد احللنا لكم ان تاكلوا مما في بيوتنا
فكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا تدخلها وهم غيب فانزلت هذه الآية رخصة لهم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن المسيب
انه كان رجال من اهل العلم يحدثون انما نزلت هذه الآية ليس على الاعمى حرج الآية ان المسلمين كانوا يرغبون في النفير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سبيل فيعطون مفاتيحهم زمناهم فذكر نحوه واتم منه وعن ثوبان قال سألت مكحولا من احق الناس ان يؤمهم في
الطعام قال مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام او رب الطعام او خيرهم ثم قال مديدك يا ابا عبيدة وفي رواية قال يرون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كان صائما وعن الزهري وسليمان بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا اللحم
النيء حتى تحلوا له ثلاثا او تمسه النار وعن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كره من الشاة سبعا المثانة والمرارة والغدد والذكر والحياء
والانثيين وعن عمر بن محمد يعني العمري عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الورك ويقول ان ظاهرها نساء و
باطنها رشلا وعن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل اذى القلب ما جاء في الاشربة عن الاوزاعي انه سمع الزهري
ينكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نبيذ الجر بعد نهيه وسب من زعم ذلك ما جاء في النورة عن ابي معشر ان رجلا نور رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وعن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينور ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ما جاء في التستر عن
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم الا وقربه انسان لا ينظر وهو قريب منه لا يكلمه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغتسلوا في الصحراء
الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا فليخط احدكم خطا كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وعن عمرو مولى المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناظر والمنظور ما جاء
في الباكورة عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر وذلك اول ما رؤي الطلع فرأى ابو بكر طلعة وكانت اول طلعة رؤيت بالمدينة ففرح وقال طلعة
فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم لا تنزع منا صالحا اعطيتنا او صالح ما اعطيتنا وعن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالباكورة من الفاكهة
وضعها على عينيه ثم اكل منها ثم قال اللهم كما اطعمتنا اولها فاطعمنا آخرها وبارك لنا فيها وفي رواية قبلها ووضعها على عينيه في من مر بحائط مائل عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدر قد مال او تصدع فشمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه ثم اسرع المشي حتى جاوز وقال لاصحابه اسرعوا سند ولا يصح في ما يقال اذا
قيل له لبيك عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فقال له لبيك فلا يقل لبى يديك وليقل اجابك الله بما تحب ما جاء في
الزرقة عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزرقة يمن قال ابو داؤد فرعون ازرق ما جاء في العصبية وتعلم النسب عن زيد بن اسلم قال قيل يا رسول الله ما
اعلم فلانا قال بم قالوا بانساب الناس قال علم لا ينفع وجهالة لا تضر وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدخل في رجل من العصبية شيء الا خرج منه من
الايمان مثل ما دخل فيه من العصبية وعن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال لعبد الله والمقداد ليسا من قريش قال ابو داؤد يعني عبد الله بن مسعود وهو حليف
في المشورة عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأي ثم تطيعه وفي رواية ذا لب في بر الوالدين عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بر الوالدين يجزي من الجهاد وعن سعيد بن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضرب اباه فاقتلوه وعن عطاء بن دينار الهذلي
ان رجلا قال يا رسول الله اي الوالدين اعظم حقا قال التي حملته بين الجنبين وارضعته الثديين وحضنته على الفخذين وفدته بالوالدين وعن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده في الاستئذان عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان
تراها عريانة قال لا قال فقالت بخير يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم آمين جعلك الله بخير وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم من
القوم واحد اجزأ عنهم باب القبلة عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه في الدعاء للذمي عن قتادة ان يهوديا
حلب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم جمله فاسود شعره ما جاء في البناء عن اليسع بن المغيرة قال شكا خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق منزله فقال اتسع في
السماء وعن عطية بن قيس قال كان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بجريد النخل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في مغزى له وكانت ام سلمة موسرة فجعلت مكان الجريد لبنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قالت اردت ان اكف عني ابصار الناس فقال يا ام سلمة ان شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان وعن ابي العالية ان العباس بن
عبد المطلب بنى غرفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم القها فقال او اتصدق اراه قال بمثل نفقتها في سبيل الله قال القها فالقاها وعن داؤد بن قيس قال

رأيت الحجرات من جريد مغشى من خارج بمسوح الشعر فأظن عرض الحجر من باب الحجرة الى باب البيت نحو من ست او سبع اذرع وحزرت البيت الداخل عشر اذرع
واظن سمكه بين الثمان والسبع ونحو ذلك ووقفت عند بيت عائشة فاذا هو مستقبل المغرب. وعن الحسن قال كنت ادخل بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان
ابن عفان فاتناول سقفها بيدي وعن محمد بن هلال قال كان باب بيت عائشة من ساج باب الكتاب يلقى في الطريق وعن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على كتاب في الارض فقال لفتى معه ما هذا قال بسم الله قال لعن الله من فعل هذا لا تضعوا اسم الله الا في موضعه قال فرأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابنا له كتب ذكر
الله في الحائط فضربه ما جاء في الريحان عن ابي عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة في سب الدنيا عن محمد بن
المنكدر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها وعن ابراهيم بن مرة قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب فقال ما لها لعنها الله ما تبالي نبيا ولا غيره
وعن يزيد بن مرثد المرعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العنكبوت شيطان فاقتلوه باب الادب عن خارجة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقر الناس في مجلسه لا يكاد
يخرج شيء من اطرافه وعن عروة بن رويم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال وعن علي بن ربيعة ان ابا بكر
قال لمن هذا القبر قالوا قبر سعيد بن العاص فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فانه كان محاد الله ورسوله فقال ابن سعيد لعن الله ابا قحافة فانه كان لا يقري الضيف ولا
يمنع الضيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سب الاموات يغضب الاحياء فاذا سببتم المشركين فسبوهم جميعا وعن العباس بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى العباس
فقال رأيت العيطلة كاهنة بني سهم مع عبد المطلب في النار فوجأ انفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال احدكم يؤذي اخاه في الامر يعني وان كان حقا و
عن علي بن الحسين ان عبد الله بن ابي قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل في ذلك غزوة تبوك قال فما نزل آخر الناس بعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارتحلوا فقال
عمر يا رسول الله الا نأمر رجلا من قومه فيضرب عنقه قال اني اكره ان يغضب في ذلك من لا احب ان يغضب وعن الحرث بن يزيد الحضرمي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال سووا حلقكم فان الملائكة اذا جاءت المجلس فوجدت فيه عوجا رجعت وعن سعد بن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اثنان قال فلا اراه يدنو منهما الثالث حتى
يستأذنهما وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الرجل وبين والده وكنت جالسا مع عمي فجاء فأوسع له بيننا فقال عبد
الاعلى انما هذا عمي فقال العم في كتاب الله والد وعن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احدا بقرف ولا يصدق احدا على احد في الملاهي عن عمرو
ابن دينار ان عمر بن الخطاب رأى بالمدينة الكرج فقال اما اني لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره لما اقررته وعن زياد بن ابي مسلم قال سمعت صالحا ابا الخليل يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح وعن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقوم وهم يطيفون برجل هو يضحكهم فقال ما هذا قالوا رجل يتشبه بالحمار يضحك اصحابه فقال
سبحان الله وما يؤمن هذا وقد احسن الله صورته ان يجول في صورة حمار وعن يزيد بن شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فتية يضحكون منها فقال لهما بلال ويحهما قد سترا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يستريح من غفر له وعن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب احدا الا الى الدين وعن محمد بن جردان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعزة عطية وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي المؤمن حق واجب يعني عزته وعن يزيد بن مرثد المرعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم او تجشى فلا يرفعن بهما الصوت فان الشيطان يحب ان
يرفع بهما الصوت وعن ابن شهاب قال كان رجلا لا يزال يتناول عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم الشيء فكان ذلك اذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تناول احدكم عن اخيه شيئا
فليريه اياه وعن ابن حرملة قال خرجت مع سعيد بن المسيب وهو اخذ بيدي فرفعت رأسي فاذا انا بالهلال فقلت الهلال يا ابا محمد فرفع رأسه فقال آمنت بالذي
خلقك فسواك فعدلك ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا وعن قتادة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد
هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وعن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ما جاء
في المطر عن سليمن بن عبد الله بن عويمر قال كنت مع عروة بن الزبير فاشرت بيدي الى السحاب فقال لا تفعل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا باب الرجل
يرى ما يعجبه عن حبيب عن بعض اشياخه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الامر مما يعجبه قال الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته تتم الصالحات واذا اتاه الامر مما يكره قال الحمد لله على كل حال
باب في البدع عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني من لا اتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم بعدي ثلث ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا ورجال يتناولون القران على غير
تاويله وزلة عالم ثم قال الا انبئكم بالمخرج من ذلك اذا فتحت عليكم الدنيا فاشكروا الله وخذوا ما تعرفون من التأويل وما شككتم فيه فردوه الى الله عز وجل وانتظروا بالعالم فيئته ولا تلقفوا عليه
عثرته وعن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الله القران ومن الحكمة مثله وعن الحسن البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قالوا وما الحدث يا رسول الله قال بدعة بغير سنة او مثلة بغير حد او نهبة بغير حق وعن حسان بن عطية قال كان جبريل ينزل على رسول الله صلعم بالسنة كما ينزل عليه
بالقران ويعلمه اياها كما يعلمه القران وعن شهر بن حوشب ان رسول الله صلعم قال ان فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه وعن جبير بن نفير قال قال رسول الله صلعم انكم لن ترجعوا الى
الله تعالى بشيء افضل مما خرج منه يعني كلامه وما جاء في الطيرة عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي قال قال رسول الله صلعم انه ليس من عبد الا سيدخل قلبه من طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا
بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه وعن علي بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله صلعم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا
منها فانكم بأقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه الجماجم وعن عمر بن علي بن حسين عبد الله بن غنمة يذكر ان الجماجم التي تجعل في الزرع فقال عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلعم امر بها
من اجل العين هذا آخر المراسيل من كتاب السنن لابي داود مجردة من الاسانيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مير محمد كتب خانه مركز علم وادب آرام باغ كراچی

اضافہ شدہ تمام حقوق محفوظ ہیں

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب بعد أن رأيت أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزية عليه فأتى بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين فاستبقوا الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

سنن ابی داود ۱۳۶۹ھ

معہ اضافات مفیدہ

۱- تعریف: علم الحدیث: الفائدة الجليلة في الاصطلاحات للحديث. كتب الحديث.

۲- امام ابوداؤد۔

۳- لمعات علم الحديث: الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما۔

مع

شروط الائمة الخمسة

من تصنيف الامام الحافظ البارع ابي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي رحمة الله عليه

شروط الائمة الستة

من تصنيف الحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رح

وفي آخره اقصى غايات المقصود كأنه الدر المنضود

اعني

مراسيل ابی داود

الفهما

الشيخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سليمان بن الاشعث ابي داود السجستاني رحمه الله وكان اشد اعتناء بالمراسيل وهو اول من صنف فيها وكان مراسيله اول المراسيل

بكمال الجهد في التصحيح والتحلي بتعليقات جديدة رائقة كانت النسخ القديمة عنها خالية وشدة الاعتناء بزيادة مكتوب من صاحب السنن الى اهل مكة شرفها الله ومقدمة انيقة من بعض الفضلاء محتوية على ما يتعلق بتفاصيل المراسيل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد، کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

میر ورکت خانہ مرکز علم و ادب آباد کراچی

علم الحديث

تعریف :- علم یبحث به اقوال النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم واحواله وافعاله وهذا التعریف مشهور عند علماء الحدیث وقال عز الدین بن جماعة علم الحدیث علم بقوانین یعرف بها احوال السند والمتن۔

موضوعه :- السند والمتن وقال بعضهم اقوال النبی صلی الله علیه وسلم و احواله وافعاله۔ اقول ان موضوع علم الحدیث هو ذات نبینا صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من حیث انه نبی و رسول وهذا اولیٰ مما قیل ان موضوع هذا الفن اقواله وافعاله و احواله صلی الله علیه وسلم۔

غرضه :- معرفة الصحیح من غیره۔

غایته :- هو الفوز بسعادة الدارین والفوز برضوان الله تعالیٰ ورسوله۔

شرفه :- قوله تعالیٰ ما اٰتاکم الرسول فخذوه وما نهٰکم عنه فانتهوا وقوله ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله وانما اعظم العلوم الدینیة لانه مظهر القرآن۔

الفائدة الجلیلة ان الحدیث ما اضیف الی النبی صلی الله علیه وسلم فیختص بالمرفوع عند الاطلاق ولا یراد به الموقوف الا بقرینة واما الخبر فانه اعم لانه یطلق علی المرفوع والموقوف فیشمل ما اضیف الی الصحابة والتابعین وعلیه یسمی کل حدیث خبرا ولا یسمی کل خبر حدیثا وقد اطلق بعض علماء الحدیث علی المرفوع والموقوف فیکون مرادفا للخبر وقد خص بعضهم الحدیث بما جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم من قول او فعل او تقریر فهو مرادف للحدیث عند علماء الاصول واما الاثر فانه مرادف للخبر فیطلق علی المرفوع والموقوف وفقهاء خراسان یسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر۔

س :- ما المراد بصحاح الستة ؟

ج :- صحیح البخاری وصحیح المسلم والترمذی والنسائی وابوداؤد وابن ماجة۔

س :- ما المراد بالشیخین ؟

ج :- سیدنا محمد بن اسمٰعیل البخاری ومسلم بن الحجاج۔

س :- ما المراد بالصحاح الاربعة ؟

ج :- الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة ویقال السنن الاربعة ایضا۔

الفائدة الجلیلة فی الاصطلاحات للحدیث

الجامع :- الذی یحتوی علی ثمانیة اشیاء وهی هذه

سیر وآداب وتفسیر وعقائد ۞ فتن واحکام واشراط ومناقب

والجامع هو الترمذی والبخاری واما الصحیح المسلم فلیس بجامع لقلة التفسیر فیه۔

السنن :- هی التی فیها الاحکام فقط علی ترتیب ابواب الفقه السنن ابوداؤد و النسائی وابن ماجة ویسمی الترمذی ایضا سننا تغلیبا ولذلک اطلاق الصحاح الستة علی هذه المعهودة تغلیبا لان الصحیح صحیح البخاری والمسلم والباقی سنن۔

المعجم :- الذی یذکر فیه احادیث الشیوخ مرتبة کالترتیب فی المسند المعجم هو المعجم الصغیر والاوسط والکبیر للطبرانی والمعجم للدمیاطی والمعجم لابن جمیع۔

المسند :- الذی یذکر فیه الاحادیث من الصحابة بحسب رعایة ترتیبهم بدون الترتیب فی ابواب الفقه مثلا یذکر اولا الاحادیث المرویة عن ابی بکر ثم عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علی رضی الله عنهم وهکذا المسند للامام احمد بن حنبل رضی الله عنهما المسند للحمیدی و المسند للدارمی۔

الجزء :- الذی یحتوی علی احادیث مسئلة واحدة معینة کجزء القراءة للبخاری وجزء رفع الیدین۔

المفرد :- الذی یحتوی علی احادیث شخص واحد مثل احادیث ابی هریرة وحذیفة رضی الله عنهما کتاب الادب المفرد للبخاری۔

الغریبة :- التی فیها تفردات تلمیذ واحد من شیوخه لو تکن مرویة عن غیره من تلامذة ذلک الشیخ۔

المستدرک :- بمعنی ان ما ترکه البخاری والمسلم من الصحاح

اورده المحدث فی هذا الکتاب وتلاقی واستدرک بعضها علی شرط الشیخین وبعضها علی شرط احدهما وبعضها علی غیر شرطهما کالمستدرک للحاکم الشهید.

المستخرج :- استخراج حافظ علی صحیح البخاری مثلا یورد احادیث حدیثا حدیثا باسانید لنفسه غیر ملتزم فیها ثقة الرواة من غیر طریق البخاری بان یلتقی معه او من فوقه ککتاب المستخرج علی صحیح المسلم لابی نعیم الاصبهانی.

المؤطا :- المؤطا لیس بصفة الحدیث بل هو علم للکتاب بین علی حدة منفردا للامامین الامام مالک والامام محمد رحمهما الله تعالی وقال بعضهم سمی المؤطا لانهما منقاها وطاهما للناس حتی قیل المؤطا للامام مالک والموطا للامام محمد.

حدثنا :- هذا اللفظ مشیر الی قراءة لاستاذ الحدیث اعنی اذا یقرأه الاستاذ علی التلمیذ وهو یسمعه منه وحصل له الاجازة بهذا النمط فیقال حدثنا وکلمة "نا" عبارة عن حدثنا.

اخبرنا :- هذا اللفظ مشیر الی قراءة التلمیذ الحدیث اعنی اذا یقرؤه التلمیذ علی الاستاذ وهو یسمعه کما هو فی زماننا فیقال اخبرنا وکلمة "انا" عبارة عن اخبرنا.

انبأنا مثل اخبرنا.

ح عبارة عن الروایة عن الاشخاص المتعددة وبالطرق المتعددة وفی قراءته اختلاف فقرأ بعضهم "حا" بالالف وبعضهم "حی" بالیاء وبعضهم "تحویل" ای تحویل السند.

الحافظ فی الحدیث :- هو الذی احاط علمه بثلاثمائة الف حدیثا متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعدیلا وتاریخا.

الحجة فی الحدیث :- هو الذی احاط علمه بثلاثمائة الف حدیثا کذلک.

الحاکم فی الحدیث :- هو الذی احاط علمه بجمیع الاحادیث المرویة کذلک

قال ابن المطری) متنا واسنادا واحوال الرواة جرحا وتعدیلا وتاریخا.

قرأ علیه وانا اسمع :- یعنی ان القاری غیری وما قرأت علیه بل قرأ علی الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فی مجلسه فاقرب به الشیخ الثقة الامین.

المناولة :- قال السخاوی هی لغة العطیة ومنه فی حدیث الخمس فناولها بغیر قول ای اعطاه واصطلاحا اعطاء الشیخ الطالب شیئا من مرویاته مع اجازته به صریحا او کنایة ان المحققین علی ذلک والعمل علی روایة المناولة جائز.

متفق علیه :- الحدیث الذی اتفق البخاری والمسلم علی تخریجه یسمی متفقا علیه.

الصحیحین :- صحیح البخاری وصحیح المسلم.

الفائدة الجلیلة ان الحدیث الواحد قد یکون قویا باعتبار وضعیفا باعتبار آخر القوی بان کان الحدیث فی القرون الاولی باعتبار حصوله من الرواة الثقة قویا والضعیف بان کان الحدیث بعد القرون الاولی باعتبار الرواة ضعیفا مثلا حدیث التراویح بعشرین رکعة المذکور فی السنن للبیهقی فی زمان الامام الاعظم ابی حنیفة علیه الرحمة لانه وصله باعتبار الرواة الثقة والعمل علیه حق ولهذا الاحناف یصلون التراویح عشرین رکعة بتحقیقه وصار ضعیفا باعتبار الرواة غیر الثقة بعده لذا قال البیهقی هذا حدیث ضعیف باعتبار وصوله الیه.

قال الحمیدی کان عند ابن عیینة حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا.

الفائدة الجلیلة حدیث تحریک الشفتین :- عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما فی قوله تعالی لا تحرک به لسانک لتعجل به قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یبالغ من التنزیل وکان مما یحرک شفتیه فقال ابن عباس رضی الله عنهما فانا احرکهما لک کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحرکهما (اخرج الحدیث) سمی هذا الحدیث المسلسل بتحریک الشفة.

حدیث عباء :- الحدیث الذی ذکر فیہ عباء النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم علی علیؓ وفاطمۃ والحسن والحسین سمی حدیث عباء۔

حدیث قرطاس :- الحدیث الذی ذکر فیہ طلب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرطاسا عند الوصال سمی حدیث قرطاس۔

حدیث الافک :- الحدیث الذی ذکر فیہ واقعۃ افک المنافقین علی عائشۃ الصدیقۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا سمی حدیث الافک۔

حدیث جبریل :- الحدیث الذی ذکر فیہ استفسار جبریل عن النبی العالم ما کان ومایکون صلی اللہ علیہ وسلم ما الایمان وما الاسلام وما الاحسان ومتی الساعۃ سمی حدیث جبریل۔

حدیث کعب بن مالک :- الحدیث الذی ذکر فیہ تخلف کعب بن مالک عن الجہاد وتذکرۃ توبتہ بعجیب الشان سمی حدیث کعب بن مالک۔

حدیث اختصام الملئکۃ او ملأ اعلیٰ :- الحدیث الذی ذکر فیہ اختصام الملأ الاعلیٰ لحصول الاعمال الخیر المکث فی المساجد بعد الصلوٰۃ والمشی علی الاقدام الی الجماعات وابلاغ الوضوء فی المکارہ وافشاء السلام واطعام الطعام والصلوٰۃ باللیل والناس نیام سمی حدیث اختصام الملأ الاعلیٰ۔

حدیث فدک :- الحدیث الذی ذکر فیہ تذکرۃ بستان فدک ومطالبۃ فاطمۃ الزہراء رضی اللہ تعالیٰ عنہا لہا سمی حدیث فدک۔

حدیث شفاعۃ :- الحدیث الذی ذکر فیہ تذکرۃ منظر الشفاعۃ فی یوم القیمۃ وبعثۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقاما محمودا سمی حدیث شفاعۃ۔

کتب الحدیث

نمبر	اسماء الکتب	اسماء المصنفین
١	المصابیح	ابو محمد حسین البغوی
٢	مشکوٰۃ	العلامۃ ولی الدین محمد الخطیب العمری
٣	صحیح البہاری	العلامۃ محمد ظفر الدین الرضوی الفاضل البہاری
٤	معانی الآثار	الامام ابو جعفر الطحاوی
٥	مشکل الآثار	〃 〃 〃
٦	کتاب الآثار	الامام محمد علیہ الرحمۃ
٧	بلوغ المرام	حافظ ابن حجر العسقلانی
٨	صحیح البخاری	الامام محمد بن اسمٰعیل البخاری
٩	صحیح المسلم	الامام ابو الحسین مسلم بن الحجاج القشیری
١٠	ابوداؤد	ابو داؤد سلیمان بن اشعث السجستانی
١١	ابن ماجہ	ابو عبد اللہ محمد بن یزید بن ماجۃ القزوینی
١٢	الترمذی	ابو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ الترمذی
١٣	النسائی	ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعیب النسائی
١٤	الدارقطنی	ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی
١٥	آثار السنن	العلامۃ محمد بن علی النیموی
١٦	رزین	ابو الحسین رزین بن معاویۃ العبدری
١٧	زجاجۃ المصابیح	ابو بکر احمد بن حسین البیہقی
١٨	الدارمی	ابو محمد عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الدارمی
١٩	المعجم الصغیر	الحافظ ابو القاسم سلیمان بن احمد الطبرانی
٢٠	المعجم الاوسط	〃 〃 〃 〃
٢١	المعجم الکبیر	〃 〃 〃 〃
٢٢	المؤطا	الامام مالک علیہ الرحمۃ
٢٣	مشارق الانوار	

۲۳	المسند	الامام الاعظم ابوحنیفة نعمان بن ثابت رضی اللہ عنہ
۲۵	المسند	الامام احمد بن حنبل
۲۶	المستدرک	الحاکم شہید النیشاپوری
۲۷	الجمع بین الصحیحین	الحافظ ابو عبد اللہ محمد بن ابی نصر الحمیدی
۲۸	المسند	البزاز
۲۹	ابن عساکر	المحدث ابن عساکر
۳۰	مصنف	محمد بن ابی شیبة
۳۱	عبد الرزاق	المحدث عبد الرزاق
۳۲	ابوداؤد	العلامة الطیالسی
۳۳	الادب المفرد	الامام البخاری
۳۴	الخصائص الکبریٰ	الامام جلال الدین السیوطی
۳۵	طبقات ابن سعد	العلامة محمد بن سعد
۳۶	المقاصد الحسنة	الامام السخاوی
۳۷	الترغیب والترھیب	الامام المنذری
۳۸	اشعة اللمعات	العلامة الشیخ عبد الحق المحدث الدھلوی
۳۹	المرقاة	العلامة ملا علی القاری
۴۰	فتح الباری	الامام ابو الفضل شھاب الدین احمد بن علی العسقلانی
۴۱	عمدة القاری	العلامة بدر الدین محمود بن احمد العینی الحنفی
۴۲	ارشاد الساری	العلامة المحدث القسطلانی
۴۳	الکواکب الدراری	العلامة المحدث الکرمانی
۴۴	الخیر الجاری	العلامة الشیخ یعقوب المحدث الیمبانی
۴۵	اللمعات	الشیخ عبد الحق المحدث الدھلوی
۴۶	النووی	العلامة النووی
۴۷	کنز العمال	

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

اِمام ابوداؤدؒ

سلیمان بن الاشعث بن اسحٰق بن بشیر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدی السجستانی ہے۔ شیخ تاج الدین سبکی کی تحقیق کے موافق بہ نسبت اس اقلیم کیطرف ہے جو ہند کے پہلو میں واقع ہے۔ یعنی یہ سیستان کے مغرب ہے جو ہند و ہرات کے مابین مشہور ملک ہے اور قندہار کے متصل واقع ہے اور مقام چست جس کیطرف حضرت خواجہ معین الدینؒ منسوب ہیں وہ بھی اسی ملک میں واقع ہے۔

حضرت امام ابوداؤدؒ کی ولادت ۲۰۲ھ میں ہوئی۔ آپنے بلاد اسلامیہ میں عموماً اور خاص طور پر مصر و شام، حجاز، عراق، خراسان اور جزیرہ وغیرہ کا سفر کر کے علم حدیث حاصل کیا حفظ حدیث، اتقان روایت، عبادت و تقوٰی اور صلاح و احتیاط میں بلند درجہ رکھتے تھے ان کے ورع کے بارے میں یہ بات مشہور ہے کہ وہ ایک آستین فراخ اور دوسری تنگ رکھا کرتے تھے۔ جب آپ سے سبب دریافت کیا گیا تو فرمایا کہ ایک آستین تو اس لئے کشادہ رکھتا ہوں کہ اس میں اپنی کتاب کے کچھ اجزاء رکھ سکوں۔ دوسری آستین کو کشادہ رکھنا اسراف میں داخل سمجھتا ہوں۔

آپ امام احمد بن حنبلؒ، حضرت قعنبیؒ یحیی بن معین اسلیمان بن حرب اور ابوالولید طیالسیؒ وغیرہم جیسے جلیل القدر ائمہ کے شاگرد رشید ہیں۔ آپ سے امام ترمذی اور امام نسائی بھی روایت کرتے ہیں۔ اور آپ کے شاگردوں میں سے چار شخص محدثین کے سردار و پیشوا ہوئے۔ (۱) ابوبکر بن ابی داؤد (آپ کے صاحبزادے) (۲) ابوعلی محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤی۔ انکی روایت بلاد مشرق میں زیادہ مشہور ہے۔ (۳) ابوسعید احمد بن محمد بن زیاد بن بشر المعروف بابن الاعرابی (۴) ابوبکر محمد بن بکر بن محمد بن عبدالرزاق المعروف بابن داستہ التمار البصری آپ کے خاص استاذ امام احمد بن حنبل نے حدیث عتیرہ آپ سے روایت کی ہے۔

آپ کے معاصر حضرت موسٰی بن ہارون نے فرمایا کہ ابوداؤد دنیا میں حدیث کے لئے

اور آخرت میں جنت کیلئے پیدا کئے گئے ہیں۔

امام کا مسلک

امام ابوداؤدؒ کے مذہب کے بارے میں لوگ مختلف الرائے ہیں۔ بعض کہتے ہیں شافعی المذہب تھے۔ اور بعض حنبلی بتاتے ہیں۔ تاریخ ابن خلکان میں مذکور ہے کہ شیخ ابواسحٰق شیرازیؒ نے انکو طبقات الفقہاء میں امام احمد بن حنبل کے اصحاب میں شمار کیا ہے (واللہ اعلم) تہتر سال کی عمر میں ۱۶ شوال ۲۷۵ھ ہجری کو بروز جمعہ آپ کا انتقال ہوا اور بصرہ میں دفن کئے گئے۔

خصوصیات ابوداؤدؒ

حافظ ابوطاہر نے بسند خود حسن بن محمد بن ابراہیم ازدی سے روایت کی ہے کہ حسن بن محمدؒ نے مجھے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کو خواب میں دیکھا آپ فرماتے ہیں۔ مَنْ اَرادَ اَن یتمسک بالسنن فلیقرأ سنن ابی داؤد۔ اور حضرت ابوالعلاء نے بھی بعینہ ایسا خواب نقل فرمایا ہے۔ اور یحیی بن زکریا بن یحیی ساجی سے روایت کرتے ہوئے کہتے ہیں۔ اصل اسلام کتاب اللہ اور ستون اسلام سنن ابی داؤد ہے۔

ابن الاعرابی نے فرمایا ہے کہ اگر کسی شخص کو کتاب اللہ اور سنن ابی داؤد کا علم حاصل ہو جائے تو یہ معاملات دین میں اس کے لئے کافی ہے۔ ابراہیم حربی نے جو اس زمانہ کے بہترین محدثین میں سے تھے جب سنن ابی داؤد کو دیکھا تو فرمایا کہ ابوداؤد کے لئے خدائے تعالٰی نے علم حدیث کو ایسا نرم کر دیا ہے جیسا حضرت داؤد علیہ السلام کے لئے لوہا نرم کر دیا تھا۔

جب امام ابوداؤد اس سنن کی تصنیف سے فارغ ہوئے اور امام احمد بن حنبل کی خدمت میں اس کتاب کو پیش کیا۔ تو امام احمدؒ نے اس کو دیکھ کر بہت پسند فرمایا۔ اس سنن کی تالیف کے وقت امام ابوداؤدؒ کے پاس پانچ لاکھ حدیثوں کا مجموعہ تھا۔ ان سب حدیثوں میں سے انتخاب کر کے اس کتاب کو مرتب کیا۔ جو اس وقت چار ہزار آٹھ سو احادیث پر مشتمل ہے۔ اور تقریباً چھ سو احادیث مرسل ہے۔ اور امام ابوداؤد نے خاص طور پر یہ التزام کیا تھا کہ اپنی اس کتاب میں صرف وہ حدیثیں بیان کریں گے جو صحیح ہوں گی یا حسن۔

درجہ کتب صحاح ستہ

مشہور یہ ہے کہ سنن ابی داؤد کتب احادیث میں صحیحین کے بعد درجہ ثالث میں ہے۔ لیکن صحیح یہ ہے کہ وہ صحیحین اور نسائی کے بعد مرتبہ رابعہ

ہیں ہے۔ اور ترمذی شریف مرتبہ خامسہ میں اور ابن ماجہ یا مؤطا امام مالک اور بقول بعض طحاوی شریف مرتبہ سادسہ میں ہے۔ واللہ اعلم بالصواب۔

(مقدمہ ابوداؤد شریف، بستان المحدثین۔ امانی الاحبار وغیرہ)

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

لمعات علم الحديث

(١) الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما

إن الحديثين إذا لاح بينهما تعارض أبتدئ بالجمع بينهما فإن لم يمكن ذلك نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا. فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فإن وقف عليه جعل ناسخا وأخذ به وترك الآخر، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه لكن لم يوقف على المتأخر منهما بحث عن الراجح منهما، فإن عرف أخذ به وترك الآخر وإن لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما، وهذا هو المشهور في فصل التعارض عند الشافعية وغيرهم. وذهب بعض العلماء إلى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ، وذهب آخرون إلى تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع، وفي التحرير لابن الهمام (الحنفي) تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم الترك إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب (مقدمة فتح الملهم).

(٢) وجوه الترجيح بإعتبار المتن

الوجه الأول ترجيح الحظر على الإباحة، الوجه الثاني ترجيح القولي على الفعلي إذا كان القول حكما عاما والفعل في حيز الإحتمال من الخصوص أو العذر، الوجه الثالث ترجيح المثبت على النافي إذا كان النفي بالأصل لا بالدليل، الوجه الرابع ترجيح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي، الوجه الخامس ترجيح الحكم المعلل على غيره، الوجه السادس ترجيح المفسر والمبين من الشارع على غيره، الوجه السابع ترجيح قوي الدلالة

على غيره (عمدة الأصول).

(٣) وجوه الترجيح بإعتبار السند

الوجه الأول ترجيح قوي السند على غيره، الوجه الثاني ترجيح علو الإسناد على النازل بشرط تساويهما في الضبط، والوجه الثالث ترجيح الأفقه على علو الإسناد بشرط تساويهما في الضبط، والوجه الرابع ترجيح المتعدد على الواحد، الوجه الخامس ترجيح المسند المتفق عليه على المختلف فيه، الوجه السادس ترجيح عبارة النبي صلى الله عليه وسلم على عبارة فهم الراوي، الوجه السابع ترجيح رواية الأكابر من الصحابة على الأصاغر في الفقاهة (عمدة الأصول).

(٤) وجوه الجمع

الأول أن يكون بالتنويع كما بين العامين بأن يخص كل واحد منهما بمصداق آخر، والثاني أن يكون بالتبعيض كما بين الخاصين بأن يحمل أحدهما على حال والآخر على حال آخر، أو يحمل أحدهما على المعنى الحقيقي والآخر على المعنى المجازي، والثالث أن يكون بالتقييد كما بين المطلقين بأن يقيد كل واحد منهما بما يفيد مغايرة الآخر، والرابع أن يكون بالتخصيص كما بين العام والخاص بأن يخصص العام بأن يعمل به فيما وراء الخاص مع احتمال الغلط لا القطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص كتخصيص الشافعية، والخامس أن يكون بالحمل كما بين المطلق والمقيد بأن يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد

الحكم والسبب، أو كان أحد الحكمين موجبا لتقييد الحكم الآخر (عمدة الأصول فى أحاديث الرسول).

(٥) ألتواتر على أربعة أقسام

١- تواتر الإسناد :- وهو معروف كحديث "من كذب علىّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار".

٢- تواتر الطبقة :- كتواتر القرآن فإنه تواتر على البسيطة شرقا وغربا، درسا وتلاوة، حفظا وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة فهذا لا يحتاج إلى إسناد معين، يكون عن فلان عن فلان.

٣- تواتر العمل والتوارث :- وهو يكون بتواتر العمل على شئ من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، كالسواك.

٤- تواتر القدر المشترك :- كتواتر المعجزات، فإن مفرداتها وإن كانت أحادًا لكن القدر المشترك متواترا قطعًا، وكسخاء الحاتم، فإن أخباره وإن كانت أحادًا إلا أن سخاءه معلوم متواترا.

ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلا كما نقله الحافظ فى "شرح نخبة الفكر" أن بعضهم أنكر وامثاله، وبعضهم إدّعوا العزّة فيه، ولم يأتوا إلا بمثال أو مثالين وهو على ما قلت كثير فى شريعتنا، بحيث يفوت عنه الحصر ويعجز الإنسان أن يفهرسه

وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحدها ومنكرها، وأما الرابع فحكمه كذلك إن كان بديهيا، وإن كان نظريا فلا، (من أمالى المحدث الكبير الشيخ محمد أنور الكشميرى الديوبندى رحمه الله تعالى)

(٦) ألفرق بين حدّثنا وأخبرنا ونحو ذلك

لا فرق بين حدّثنا وأخبرنا لغة ولا إصطلاحا عند المغاربة وأكثر علماء الحجاز والكوفة. وهكذا أنبأنا ونبّأنا بمعنى الإخبار من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين، نعم المشارقة والإمام الشافعىّ ومسلمٌ إصطلحوا على أن التحديث مختص بما سمع من لفظ الشيخ، والإخبار مخصوص بقرأة التلميذ على الشيخ. ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثنى، ومن سمع مع غيره فقال حدثنا، وكذا الفرق بين اخبرنى وأخبرنا. وخصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه. (نزل الثرى).

(٧) عادات المحدّثين

١- جرت عادة أهل الحديث بحذف "قال"، ونحوه فيما بين رجال الأسناد فى الخط. وينبغى للقارى أن يلفظ بها، وإذا كان فى الكتاب "قرئ على فلان أخبرك فلان"، فليقل القارى قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان، وإذا كان فيه "قرئ على فلان أخبرنا فلان"، فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان، وإذا تكررت كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبى فإنهم يحذفون إحداهما فى الخط، فليلفظ بهما القارى، فلو ترك القارى لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ (الإمام النووىّ).

٢- جرت العادة بالإقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واستمر

الإصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء، ويكتبون من أخبرنا أنا، ولا تحسن زيادة الباء قبل نا (الإمام النووي).

٣- وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الإنتقال من إسناد إلى إسناد ح وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد. وإنه يقول القاري إذا انتهى إليها ح ويستمر في قرأة ما بعدها. (الإمام النووي).

وقال شيخ شيخنا شيخ الهند هي عبارة عن أن تروى عن أشخاص متعددة وطرق متعددة رواية واحدة، بأن يكون للأساتذة في رواية شيخ واحد جامع. وفي قرأتها إختلاف، فقرأ بعضهم حا بالألف وبعضهم حَيْ بالياء وبعضهم تحويل (من التقرير للترمذي).

(٨) يستحب لكاتب الحديث

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب "عز وجل" أو "تعالى" أو "سبحانه وتعالى" أو "تبارك وتعالى" أو "جل ذكره" أو "تبارك اسمه" أو "جلت عظمته" أو ما أشبه ذلك. وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا إليهما ولا مقتصرا على احدهما. وكذلك يقول في صحابي "رضي الله عنه" فإن كان صحابيا ابن صحابي قال "رضي الله عنهما" وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار. ويكتب كل هذا وإن لم يكن مذكورا في الأصل الذي

يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك. ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما. (الإمام النووي).

(٩) مذاهب مؤلفي الصحاح الستة

قال الامام العلامة محمد أنور الكشميري (في فيض الباري):-

واعلم أن البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي لموافقته إياه في المسائل المشهورة وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعي، وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفع لأنه من تلامذة اسحٰق بن راهوية ايضا وهو حنفي، فعده شافعيا بإعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيا، وأما الترمذي فهو شافعي المذهب لم يخالفه صراحة إلا في مسئلة الإبراد، والنسائي وابوداؤد حنبليان صرح به الحافظ إبن تيمية، وزعم آخرون أنهما شافعيان، وأما مسلم وابن ماجه فلا يعلم مذهبهما.

وأما أبواب مسلم فليست مما وضعها المصنف بنفسه ليستدل بها على مذهبه. اه

ونقل الشيخ طاهر الجزائري في "توجيه النظر" عن بعض الفضلاء:-

أما البخاري وأبوداؤد فإمامان في الفقه وكانا من أهل الإجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابويعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم

لـ وقيل إنه شافعي. الحطة. اليانع الجني. لـ ولعله شافعي. العرف الشذي.

من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذهب أهل العراق. اه

وفي هذا الباب أقوال كثيرة متعارضة ولعل الصواب فيه ما نقله الشيخ الجزائري.

(١٠) الترتيب بين الصحاح الستة

صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم سنن النسائي ثم سنن أبي داود[1] ثم جامع الترمذي ثم سنن ابن ماجه.

وقال الإمام الشاه محمد أنور الكشميري في "فيض الباري":-

ويقاربه (أي كتاب ابي داود) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان رواته كلهم معروفون، وإن كان بعضهم متكلما فيه أيضا. ثم الترمذي (وبعده إبن ماجه). اه

(١١) الصحيح على أربعة أنحاء

الأول[1] ما يكون رواته ثقات وعدولا مع تعاضده بالتوارث والتعامل، وهو أعلى الصحاح عندي، ثم[2] ما صححه أحد من الأئمة صراحة، ثم[3] ما أخرج في الكتب التي التزم فيها بالصحة وإن لم يصحح جزئيا كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن السكن وصحيح ابن حبان والنسائي، ثم[4] ما يكون رواته سالمين عن الجرح

(فيض الباري)

[1] وقيل ابوداود مقدم على النسائي ١٢ منه

(١٢) قال العلامة السندي المحدث الكبير

فيما اختصت به الصحاح الست من الفوائد الحديثية:-

"من أراد المطالب العلمية مع الصحة فصحيح البخاري، ومن أراد سرد الروايات مع حسن السياق والصحة فصحيح مسلم، ومن أراد كثرة الأحكام فعليه بأبي داود، ومن أراد الإطلاع على الفنون الحديثية فالترمذي، ومن أراد علو المطالب مع حسن السرد وخلوص الأحكام فالنسائي، ومن اراد ما اشتمل على المتون الكثيرة التي انفرد بها عن غيره من الكتب فابن ماجة، وإن نظر إلى جلالة المؤلف وإمامته فالموطا لمالك، وإن أراد جمع كتاب دون في الإسلام مع جلالة مؤلفه فمسند احمد رحمهم الله تعالى". (تاريخ علم الحديث)

وقال الحافظ عبد الرحمن اليمني الشافعي

فيما اختص به الصحيحان:-

تنازع قوم في البخاري ومسلم لدىً ❊ وقالوا أيّ ذين يقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة ❊ كما فاق في حسن الصناعة مسلم

(بستان المحدثين)

(١٣) شروط أصح الصحاح الستة

ملخص ما حققه الحافظ أبو بكر الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ في شروطه، إن الرواة خمس طبقات:- الأولى، في غاية الإتقان، والحفظ مع طول الملازمة للشيخ. والثانية، دونها في الإتقان قليلة الحظ من الملازمة. والثالثة مثل الاولى في الملازمة ودونها في الإتقان. والرابعة دون الأولى في الملازمة ومثل الثالثة في الحفظ. فالأولى شرط البخاري في صحيحه، ويلزل إلى الثانية أحيانا على سبيل الإنتقاء. والثانية شرط مسلم في كتابه وقد ينزل إلى الثالثة أيضا. والثالثة شرط النسائي وأبي داود. والرابعة شرط الترمذي. وأما الخامسة فهم ضعفاء ومجاهيل، لم يخرج عنهم أصحاب الأصول في الأصول إلا أصحاب السنن في الإستشهاد فحسب. (ملخص من معارف السنن للعلامة البنوري).

عدد أحاديث الصّحاح السّتّة

	اسم الكتاب	عدد جملة أحاديثه بالمكرر	عدد أحاديثه بعد اسقاط المكرر	إسم أشهر رواته	التنبيه
١	صحيح البخاري رح	٧٣٩٧ / ٧٢٧٥	٢٤٦٠ / ٤٠٠٠	أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري المتوفى (٣٢٠هـ)	قال البخاري رح خرجت كتابي الصحيح من زهاء ست مائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا صليت ركعتين.
٢	صحيح مسلم رح	٧١٥١	٤٠٠٠	ابو اسحٰق ابراهيم الفقيه النيسابوري المتوفى (٣٠٨هـ)	قال مسلم رح صنفت المسند الصحيح من ثلث مائة الف حديث مسموعة
٣	جامع الترمذي رح	٣٨١٢	٣٧٢٩	ابو العباس محمد بن محبوب المحبوبي المروزي المتوفى (٣٤٦هـ)	من كان في بيته هذا الكتاب فكانما في بيته نبي يتكلم
٤	سنن أبي داؤد رح	٤٨٠٠	والأحاديث المرسلة ٦٠٠	ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي المتوفى (٣٣٣هـ)	قيل لما صنف السنن وقرأه على الناس صار كتابه كالمصحف يتبعونه واقر له اهل زمانه
٥	سنن النّسائي رح	٤٤٨٢	..	ابو بكر المعروف بابن السُّنّي احمد ابن محمد اسحٰق الدينوري المتوفى (٣٦٣هـ)	من نظر في سننه تحير في حسن كلامه.
٦ الف	سنن ابن ماجه رح	٤٣٣٨	..	ابو الحسن علي بن ابراهيم القطان المتوفى (٣٤٥هـ)	رثاه محمد بن الاسود بابيات اولها ؎ لقد اوهى دعائم عرش علم وضعضع ركنه فقد ابن ماجه
٦ ب	المؤطا للامام مالك رح	١٧٢٠	..	يحيى بن يحيى المصمودي الليثي الأندلسي المتوفى (٢٣٤هـ)	قال الامام الشافعي رح اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به

٢١

أصحاب الصّحاح السّتّة

	الإسم	سنة الولادة والمولد	سنة الوفاة والمدفن	العمر	أعظم المؤلفات
١	ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة البخاري الجعفي رح	١٩٤هـ صدق، بخارى	٢٥٦هـ نور، خرتنك	٦٢ حميد	"الجامع المسند الصحيح، المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه"
٢	ابو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري رح	٢٠٤هـ نيسابور	٢٦١هـ نيسابور	٥٧	"المسند الصحيح"
٣	ابو داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله تعالى.	٢٠٢هـ سجستان	٢٧٥هـ البصرة	٧٣	"سنن ابي داؤد"
٤	ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي رح.	٢٠٩هـ ترمذ	٢٧٩هـ ترمذ	٧٠	"جامع الترمذي"
٥	ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى.	٢١٥هـ نسا	٣٠٣هـ مكة المعظمة	٨٨	"سنن النّسائي" (المجتبى)
٦ الف	ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني رح	٢٠٩هـ قزوين	٢٧٣هـ قزوين	٦٤	"سنن ابن ماجه"
٦ ب	ابو عبد الله مالك بن انس الأصبحي رح أحد من الأئمة الأربعة المتبوعين	٩٣هـ / ٩٥ المدينة الطيّبة	١٧٩هـ المدينة الطيّبة	٨٦ / ٨٤	"المؤطا"
٦ ج	ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي رحمه الله تعالى.	١٨١هـ	٢٥٥هـ مرو	٧٤	"مسند الدارمي"

٢٢

الأئمة الأربعة المتبوعون

	الإسم	سنة الولادة والمولد	سنة الوفاة والمدفن	العمر	أعظم المؤلفات
١	الإمام الأعظم أبو حنيفة نعمان ابن ثابت بن زوطا الكوفي رح	٨٠ھ الكوفة	١٥٠ھ بغداد	٧٠	"مسند أبي حنيفة" (اى المنسوب اليه)
٢	الإمام أبو عبد الله مالك بن انس ابن مالك الأصبحي امام دار الهجرة رح	٩٣ھ المدينة الطيبة "نجم"	١٧٩ھ المدينة الطيبة "فاز مالك"	٨٦/٨٤	"كتاب المؤطا"
٣	الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع القريشي	١٥٠ھ غزة او عسقلان	٢٠٤ھ مصر	٥٤	"كتاب الأم" و "الرسالة"
٤	الإمام أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني رح	١٦٤ھ بغداد	٢٤١ھ باب الحرب بغداد	٧٧	"مسند احمد"

أولئك آبائي فجئني بمثلهم
إذا جمعتنا يا جرير المجامع

مَتْنُ البَيْقُونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْدَأُ بِالحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى	١	مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا
وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ	٢	وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَعَدَّهْ
أَوَّلُهُمَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلْ	٣	إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلْ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ	٤	مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
وَالحَسَنُ المَعْرُوفُ طُرُقًا وَغَدَتْ	٥	رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ	٦	فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرْ
وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ المَرْفُوعُ	٧	وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ
وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ مِنْ	٨	رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ
وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ	٩	إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالمُتَّصِلْ
مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى	١٠	مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَأَنِي الفَتَى
كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا	١١	أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا
عَزِيزٌ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهْ	١٢	مَشْهُورٌ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَهْ
مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ	١٣	وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ
وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا	١٤	وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا
وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ	١٥	قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ رُكِنْ
وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ	١٦	وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ	١٧	إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ
وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ	١٨	وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

اَلْاَوَّلُ الْاِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَاَنْ	١٩	يَنْقُلَ مِمَّنْ وَثَّقَهُ بِعَنْ وَاَنْ
وَالثَّانِيْ لَا يُسْقِطُهُ لٰكِنْ يَصِفْ	٢٠	اَوْصَافَهُ بِمَا بِهٖ لَا يَنْعَرِفْ
وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ الْمَلَا	٢١	فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوْبُ قِسْمَانِ تَلَا
اِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ	٢٢	وَقَلْبُ اِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ
وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ	٢٣	اَوْ جَمْعٍ اَوْ قَصْرٍ عَلٰى رَاوٍ بِهٖ
وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوْضٍ اَوْ خَفَا	٢٤	مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
وَذُوْ اخْتِلَافٍ سَنَدٍ اَوْ مَتْنٍ	٢٥	مُضْطَرِبٌ عِنْدَ اُهَيْلِ الْفَنِّ
وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيْثِ مَا اَتَتْ	٢٦	مِنْ بَعْضِ اَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
وَمَا رَوٰى كُلُّ قَرِيْنٍ عَنْ اَخِهْ	٢٧	مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ
مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ	٢٨	وَضِدُّهُ فِيْمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ
مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ	٢٩	وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاحْشَ الْغَلَطْ
وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهٖ رَاوٍ عَدَا	٣٠	تَعْدِيْلَهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا
مَتْرُوْكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهٖ انْفَرَدْ	٣١	وَاجْمَعُوْا لِضُعْفِهٖ فَهُوَ كَرَدْ
وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوْعُ	٣٢	عَلَى النَّبِيِّ فَذٰلِكَ الْمَوْضُوْعُ
وَقَدْ اَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُوْنِ	٣٣	سَمَّيْتُهَا مَنْظُوْمَةَ الْبَيْقُوْنِيْ
فَوْقَ الثَّلَاثِيْنَ يَا رَبِّ اَتَتْ	٣٤	اَبْيَاتُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

سلسلة الزبرجد في أسانيد الشيخ حسين أحمد

ولما رأيت أن أسانيد شيوخ الهند وباكستان في هذا العصر كثيرة متصلة بعضها ببعض ولكن أكثرها منسوبة إلى أكابر ديوبند، لاسيما الشيخ الكبير المحدث الجليل شيخ الإسلام مولانا السيد حسين احمد المدني رحمه الله تعالى رحمة واسعة، ألحقت بهذا الكتاب "سلسلة الزبرجد في أسانيد الشيخ حسين احمد".

وكان الشيخ السيد حسين احمد المدني عالما من أجلة علماء العالم الإسلامي، ويقف في الصف الأول لكبار علماء الهند وباكستان. ولد الشيخ في التاسع عشر من شهر شوال عام ١٢٩٦هـ الموافق لعام ١٨٧٩م ببلدة "بانگرمؤ" بمديرية "أناؤ" الواقعة في مقاطعة "أتربرديش" بشمال الهند. وكانت عائلته منحدرة من الأسرة الحسينية واستوطنت في الهند منذ عدة قرون، ولم تزل أسرته متصفة بخصائص العلم والفضل والبسالة والنقوى.

فلما أتم دراسته الابتدائية ألحقه والده المحترم "السيد حبيب الله" بدار العلوم، ديوبند[1]. فقرأ ما قرأ تحت نظره وقرأ عليه كتبا عديدة من الفنون المختلفة لاسيما كتب الحديث. وعند ما فرغ من دراسته بايع على يدي قطب العالم مرجع المشائخ الكاملين وملجأ العلماء الفاضلين سيدنا و مولانا الشيخ رشيد احمد الگنگوهي، وتوجه مع والده وأفراد عائلته إلى الحجاز، حتى عاد مرجع الخلائق في العلم والإرشاد، فأتقن الفنون برمتها ولاسيما العلوم الحديثية مدة مديدة في المدينة المنورة تجاه من هو مبدأ الأحاديث ومنتهاها صلى الله عليه وسلم. ورجع إلى الهند وأقام بدار العلوم، ديوبند.

[1] وأسس فيها فرعا لدار العلوم ديوبند سماه "نظارة المعارف" لتعليم العلوم الدينية على نهج دار العلوم ديوبند.

مزدهرا بمنصب رئاسة الأساتذة بها ثلثة وثلثين سنة، فدرس وأفاد وأرشد وأفاض حتى تخرج عليه جمع عظيم من العلماء والمشائخ.

وتوفي رحمه الله تعالى يوم الخميس في الثالث عشر من جمادى الاولى عام ١٣٧٧ هـ الموافق للخامس من شهر دسمبر عام ١٩٥٧م وصنفت على حياته وسيرته رسائل وكتب كثيرة، فأشهر أسانيده التي ذكرها هو بنفسه في ورقة أسانيده المطبوعة، وهي هذه :-

أجازني بها الأئمة الفحول أجلهم وأمجدهم سراج المحققين وإمام أهل المعرفة واليقين العارف بالله شيخ الهند مولنا ابو ميمون محمود الحسن العثماني الديوبندي موطنا والحنفي مسلكا والجشتي النقشبندي القادري السهروردي مشربا (قدس الله سره العزيز) عن أئمة أعلام أجلهم مولنا شمس الاسلام والمسلمين العارف بالله مولنا أبو أحمد محمد قاسم العلوم والحكم النانوتوي موطنا، الحنفي مسلكا والجشتي النقشبندي القادري السهروردي مشربا، وحضرة شمس العاملين إمام أهل المعرفة واليقين أبي مسعود رشيد أحمد الحنفي الگنگوهي الجشتي النقشبندي القادري السهروردي مشربا (رحمهما الله تعالى) وهما قد أخذا سائر الفنون والكتب الدرسية خلا علم الحديث عن أئمة أعلام أجلهم مولنا الثبت أبو يعقوب مملوك علي النانوتوي والمفتي صدر الدين الدهلوي قدس الله أسرارهما وغيرهما من أساتذة الفنون بدهلي، المعاصرين لهما عن أئمة أعلام أجلهم مولنا رشيد الدين الدهلوي عن الإمام الحجة مولنا العارف بالله الشاه عبد العزيز الدهلوي الحنفي (قدس الله سره العزيز).

ح ويروي الشمسان الموحى إليهما سابقا كتب الحديث والتفسير

يعني الدهلوي والنانوتوي ١٢

قراءة وإجازة عن أئمة أعلام أجلهم شيخ مشائخ الحديث الإمام الحجة العارف بالله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ثم المدني، وعن الشيخ احمد سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني ومولنا احمد علي السهارنفوري (قدس الله اسرارهم) كلهم عن الشهير في الآفاق مولنا الإمام الحجة محمد إسحاق الدهلوي ثم المكي (قدس الله سره العزيز) عن جده ابي أمه إمام الأئمة العارف بالله مولنا الشاه عبد العزيز الدهلوي (قدس الله سره العزيز) عن إمام الأئمة في المعقول والمنقول مركز دوائر الفروع والأصول مولنا العارف بالله الشاه ولي الله الدهلوي النقشبندي وأسانيده إلى المحقق الدواني والسيد الجرجاني والعلامة التفتازاني (قدس الله أسرارهم) مذكورة في القول الجميل وغيره. وكذلك أسانيده إلى أصحاب السنن ومصنفي كتب الحديث مذكورة في ثبته، وكذلك في أوائل الصحاح الست. ح ويروي حضرة مولنا الشاه عبد الغني الدهلوي المرحوم سائر الكتب سيما الصحاح الست عن الإمام الحجة محمد عابد الأنصاري السندي ثم المدني صاحب التصانيف المشهورة، وأسانيده مذكورة في ثبته المسمى بحصر الشارد في أسانيد الشيخ محمد عابد، وكذلك في ثبت الشيخ عبد الغني المشهور باليانع الجني. ح ويروي شيخنا العلامة شيخ الهند المرحوم عن العلامة محمد مظهر النانوتوي ومولنا القاري عبد الرحمن الفاني فتي المرحوم، كلاهما عن العارف بالله الشيخ محمد إسحاق المرحوم ح وأروي هذه العلوم والكتب عن الشيخ الأجل مولنا عبد العلي (قدس الله سره العزيز) أكبر المدرسين في "مدرسة مولنا عبد الرب المرحوم بدهلي"، وعن الشيخ الأجل مولنا

خليل أحمد السهارنفوري ثم المدني. كلاهما عن أئمة أعلام سيما الشمسان المومى إليهما. ح وأروي عن مشيخة أعلام من الحجاز إجازة وقراءة لأوائل بعض الكتب. أجلهم شيخ التفسير حسب الله الشافعي المكي ومولنا عبد الجليل برادة المدني ومولنا عثمان عبد السلام الداغستاني مفتي الأحناف بالمدينة المنورة ومولنا السيد احمد البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة رحمهم الله تعالى وأرضاهم ؛

وكان الشيخ السيد حسين احمد المدني رح يقرأ هذه الخطبة المسنونة الآتية عند مايشرع قراءة صحيح البخاري وجامع الترمذي :-

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، ونشهد أن سيدنا ومولنا محمدا عبده ورسوله، أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار -

(ثم يقرأ بعدها هذه الكلمات إن كان صحيح البخاري :-) وبالسند المتصل إلى الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد ابن إسمٰعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة الجعفي البخاري قال حدثنا الخ

(وإن كان جامع الترمذي يقرأ هذه الكلمات :-) وبالسند المتصل إلى الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عيسٰى محمد بن عيسى ابن موسى بن سورة الترمذي ------ رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومه، آمين يارب العٰلمين برحمتك يا أرحم الراحمين -

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

میر خلیل کتب خانہ مرکز علم و ادب کراچی

الحمد لله على حفظ هذه الملة المحمدية والصلاة على نبيها وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

شروط الأئمة الخمسة

تصنيف الإمام الحافظ البارع أبي بكر محمد بن حبان بن أحمد بن حبان رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله الذي اختار لنا الإسلام دينا. وأزره وأظهره على الدين كله وأزره وجعله حصنا حصينا. ومنها جا مبينا. لا تزل رمس منار ولا تطمس آثاره. وصلى الله على النبي المبعوث من أظهر المناصب والمختار من المهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوي السوابق والمناقب

أما بعد فقد سألتني وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبني وإياك سوارح المهلكات. أذكر لك شروط الأئمة الخمسة في كتبهم المعتمدة على نقلهم وحكمهم أبا عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بن بردزبة الجعفي مولاهم. وأبا الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. وأبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني. وأبا عيسى محمد بن عيسى

بن سورة الترمذي. وأبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمهم الله عز وجل وما قصدوه وغرض كل واحد منهم في تاسيس قاعدة وتمهيد مرامه. وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفي وأبي الحسين القشيري أن لا يخرجا إلا حديث سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضا عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجا حديثا لا يعرف الراوي جملة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة **فاعلم** وفقك الله أن هذا قول من يستطرف الحوادث الأشياء ولم يلج تيار الاختبار وتجمل مخارج الحديث. ولم يسبر على مذاهب أهل الحديث. ومن عرف مذاهب الفقهاء في أقسام الاخبار إلى المتواتر والآحاد واتقن اصطلاح العلماء في كيفية محركاتهم ولم يذهب هذا المذهب وسهل عليه المطلب. ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث في مدخل الكتابين **أخبرنا** أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكي **قال أنبأ** زاهر بن أبي عبد الرحمن المستملي **أنبأ** أحمد بن الحسين بن علي الخسرجردي **أنبأ** الحاكم أبو عبد الله النيسابوري قال والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام. خمسة منها متفق عليها. وخمسة منها مختلف فيها. فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله

الحديث الذي رويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة فيكون شيخ البخاري ومسلم حافظا ثقة مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث. والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليه الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس الطائي أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة الحديث وهذا الحديث من أصول الشريعة متفق على تداوله بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راو عن مضرس غير الشعبي. وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعبيد بن قتادة الليثي ليس لهما راو غيرا بنه عبيد وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين. ومرداس بن مالك الأسلمي والمستورد بن شداد الفهري. وذكر بن المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم والشواهد لما ذكرنا كثيرة ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح. والقسم الثالث من المتفق عليه

جمعية
للعلوم الإسلامية
على الصحيحين
عبد الله الحاكم
النيسابوري

لجماعة من التابعين عن الصحابة والتابعون ثقات الا انه ليس لكل
واحد منهم الا الراوي الواحد وذكر له مثالا. والقسم الراجح من الصحيح
المتفق عليها هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات
العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب وذكر له
مثالا. والقسم الخامس من القسم الصحيح احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم
عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم الا عنهم
قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة صحيح بها واحد
يخرج في الصحيحين منها حديث كما بان في كل قسم منها. هذا آخر
كلام الحاكم ولم يصب في قسم من هذه الاقسام وسنبين اوهامه
فيما بعد. وربما لوح وهم ولمح بالدليل وكلف البحث والسبر عن
مخارج الحديث المخرجة عن الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وضم
الاشباه والنظائر وتاليف الابواب لاستوعر التسبيل. ولم يتعرض له فيه
دليل. الا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد. ومنشاء ذلك
اما ايثار الدعة وترك التعب واما حسن الظن بالمتقدم. ولعمري ان هذا
القسم الثاني الذي عليه مدار الاسناد واحق الى هذا غاية ممكن لانه يودي
الى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال وهذا
الحاكم ابو احمد النيسابوري الحافظ وهو احد اركان الحديث ومن
خرج التاريخ الكثيرة وكتابه المولف في التاريخ والكنى يشهد له بتبحره
في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصاري الذي

متقدم آخر تقدمه ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ
والمعارف ممن كان ينسب الى التحقيق والتدقيق نحو ابي عمر بن عبد البر القرطبي
والامير ابي نصر ابن ماكولا في كتابه الاكمال وغيرهما فلم يتقدم احد منهم
في ذلك الحين واتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم ولو عدل واحد من
هؤلاء الاستاذين الى الكتب المسندة والتواريخ لبرح الخفاء. وانكشف
الغطاء وبان ان حارثة بن مالك الانصاري لم يكن من الصحابة ولا من
انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين في زمنه او
بعده وانما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب بن
جشم جاهلي قديم من ولد بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة
بن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن ايهما ينسب الزرقيون
والبياضيون في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
ولهم رواية وشهدوا معه بدرا واحدا وفيهم من بينه وبين عبد حارثة
الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء واقل من ذلك والعجب
من الحاكم ومن الى عمرانهما احالا بذلك على الواقدي. وانما قال
الواقدي في تسمية البدريين ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة
وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة
بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بني مخلد بن عامر بن قيس محصن وسمى
جماعة فلعل الحاكم ظن ان الواقدي انتهى بنسب زريق الى عبد
ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعا وان حارثة هو المراد بالصحبة. وانما هو عبد حارثة

مضاف وهو اسم لشخص واحد كما بينا. وان ابا عمرو الامير قلد ابا احمد
وقد اشبعت الكلام في هذا الاسناد في تعذيب الاكمال واوهام الامير و
قد احسن احمد بن حنبل رح في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذكر
علي بن المديني في اصحاب الزهري وكان احمد يقدمه مالكا وابن المديني
يقدم سفيان **اخبرنا** ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل
انباء عبد القادر بن محمد **انباء** عمر بن احمد بن ابراهيم **انباء**
عبد العزيز بن جعفر **انباء** احمد بن محمد بن هارون **انباء** عبد الله
بن محمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول كنت انا وعلي بن المديني فذكرنا اثبت
من روى عن الزهري فقال علي سفيان فقلت له انا مالك بن انس و
ابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثا عن الزهري في حديث كذا في حدث
كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثا وقلت جاءت ما اخطاء فيه سفيان فاذا هو
قد جاء بحديثين او ثلثة قال فنظرت في ما اخطاء فيه سفيان فاذا هو
من عشرين حديثا الا ترى ان المديني ومحله من هذا الشان ما قد
عرف لما لم يحسن النظر في البحث عن حديث امام دار الهجرة حكم بغير ما
يقتضيه النصفة حتى ذكره احمد وكان السبب فيه فاته مالك ومتبع
لسفيان وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري انه عرض وحدث
سفيان بحديث حدثه به الزهري وكان الامر على خلاف ذلك واحمد لم
يكتف بذلك حتى تبين حديثا ثم حكم لاحدهما على الآخر
باب في ابطال قول من زعم ان من شرط البخاري اخراج الحديث

عن عدلين وكفى حجة الى ان يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم منا القول بان هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح
ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه
دعواه واما قول الحاكم في القسم الاول ان اختيار البخاري ومسلم اخراج
الحديث من عدلين عن عدلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير
صحيح طردا وعكسا بل لو عكس القضية وحكم كان اسلم له وقد صرح
بنحو ما قلت من هو امكن منه في الحديث وهو ابو حاتم محمد بن حبان البستي
اخبرني ابو الحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني **انباء**
ابو القاسم المستملي **انباء** ابو الحسين علي بن محمد بن علي **انباء**
ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد الزوزني **قال نا** ابن حبان البستي قال
واما الاخبار فانا نكلها اخبار الاحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله
عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى احدهما عن عدلين عن كل واحد
منزها عن عدلين حتى ينتهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار الاحاد ومن
رد خبر الاحاد فقد عمد الى ترك السنن كلها العدم وجود السنن
الا من رواية الاحاد هذا آخر كلام ابن حبان ومن سبر مطالع الاخبار
عرف ان ما ذكره ابن حبان اقرب الى الصواب. واما قوله ان الموجود المروي
من الاحاديث التي رسم يبلغ قريبا من عشرة الاف فهذا اظرف
منه بانهما لم يخرجا الا على ما رسموا وليس كذلك فان احصى ما يمكن

اعتباره فى الصحة هو شرط البخارى ولا يوجد فى كتابه من النحو الذى
اشار اليه الا القدر اليسير واما قوله ان شرط الشيخين اخراج الحديث
عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الى النبى صلعم فليس كذلك ايضا لانهما قد خرجا
فى كتابيهما احاديث جماعة من الصحابة ليس لهما الا راو واحد واحاديث
لا تعرف الا من جهة واحدة وانا اذكر من كل نوع احاديث تدل على
نقيض ما ادعاه فمن ذلك حديث مرداس الاسلمى يذهب الصالحون
اسلافا الاول فالاول وهذا حديث تفرد باخراجه البخارى ولم يرو
عنه قيس بن ابى حازم رواه البخارى عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن
بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس فى البخارى سوى هذا الحديث وقد ذكر الحاكم
فى القسم الثانى مرداس بن مالك وعده فى من لم يخرج له. وهذا الحديث
يرد عليه قوله ويبين خطاؤه. ومنها حديث حزن بن ابى وهب المخزومى
خرج عنه البخارى حديثين احدهما قال جاء سيل فى الجاهلية فك
ما بين الجبلين الحديث. والثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له
ما اسمك الحديث انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد
بن المسيب. ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمى خرج عنه البخارى حديثا
واحدا وهو انى لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم
الحمر وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مخبراة بن زاهر ومنهم عبد الله بن هشام
بن زهرة القرشى اخرج البخارى عنه حديثين. احدهما كنا مع النبى صلى الله

عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الى
من كل شئ الحديث والثانى قال ذهبت به امه زينب بنت حميد الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير الحديث
وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ومنهم عمرو بن تغلب
اخرج البخارى عنه حديثين احدهما انى لاعطى الرجل وادع الرجل الحديث
والثانى ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الحديث وقد انفرد
برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن ابى الحسن البصرى ولا يعرف له راو
غيره ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير اخرج عنه البخارى حديثا
واحدا موقوفا انفرد به الزهرى عنه ولا يعرف له راو غير الزهرى ومنهم
سنين ابو جميلة السلمى من انفسهم اخرج البخارى عنه طرفا من حديث ولم
يرو عنه غير الزهرى من وجه يصح مثله ومنهم ابو سعيد بن المعلى اخرج عنه البخارى
حديثا واحدا قال كنت اصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله انى كنت اصلى الحديث وقد تفرد به
عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير حبيب بن عبد الرحمن
بن حبيب بن يساف ومنهم ابو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر
الانصارى وكان من اصحاب الشجرة اخرج عنه البخارى حديثا واحدا خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهى من
ادنى خيبر الحديث وقد تفرد عنه بشير بن يسار ومنهم خولة بنت ثامر
وقد اخرج البخارى منفردا من حديث ابى الاسود عن النعمان بن ابى عياش عن

خولة بنت ثامر ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق قال الدارقطنى ولا نعرف
خولة بنت ثامر الا فى هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان بن ابى عياش و
هذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة
حمزة عن النبى صلى الله عليه وسلم فان كانت هى التى روى عنها النعمان بن ابى
عياش ونسبها الى ثامر فالحديث مشهور وان كانتا امرأتين فابنة ثامر لم
يرو عنها غير النعمان بن ابى عياش وممن تفرد مسلم باخراج حديثه على
النحو المذكور عدى بن عميرة الكندى ولم يرو عنه غير قيس بن ابى حازم وقد
ذكر الحاكم فى القسم الثانى المستورد بن شداد الفهرى فى مفاريد قيس بن
ابى حازم وزعم انه لم يخرج البخارى ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان
على هذا الوزان من المفاريد وهذا مسلم بن الحجاج قد اخرج للمستورد
حديثين احدهما من رواية قيس بن ابى حازم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الدنيا فى الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه و
واشار بالسبابة فى اليم فلينظر بم يرجع والثانى من حديث موسى بن على عن
ابيه على بن رباح قال قال المستورد القرشى عند عمرو بن العاص سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث
وقد روى عنه غير واحد من البصريين والشاميين ومنهم قطبة بن مالك
اخرج عنه مسلم حديثا واحدا قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد الحديث ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة
وقد زعم الحاكم ان قطبة هذا لم يخرج حديثه فى الكتابين لما توهمه ومنهم ابو

عبد الله طارق بن اشيم والد ابى مالك اخرج عنه مسلم حديثين احدهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر
بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله الثانى كان الرجل اذا
اسلم علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة الحديث وقد تفرد بالرواية
عنه ابنه ابو مالك سعد بن طارق ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب
اخرج له مسلم حديثا واحدا فى ايام التشريق وقد
اخرج له البرقانى كتابه المخرج على الصحيح حديثا
اخر فى العتيرة ولم يوجد فى اكثر النسخ سوى الحديث الاول وليس له راو
سوى ابى المليح عامر بن اسامة ومن مفاريد التراجم فى الكتابين حديث الاعمال
بالنية فان البخارى استفتح كتابه به رواه عن الحميدى عن سفيان عن
يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص
الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث
وقد اخرج فى الكتابين فى عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدنى المخرج
ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله الا من حديث عمر
فهو فى الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص
ولا رواه عن علقمة الا التيمى وتفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن
يحيى خلق كثير وهذا باب لو استقصيته لافضى الى الاكثار وجاوز حد
الاقتصار ومن طالع تراجم حديث الشاميين والبصريين وجد لما ذكرناه
نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جدا ولهذا

قلنا يوجد للشاميين والمصريين حديث يعني بطرقه ويذاكره فالشامي
من حديث الشاميين الذين سنعينهم وذلك لضيق مخرجهم ومن اعمى النظر
في هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم
واذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار
من الثقات الموصوفين بالشرائط التي ياتي ذكرها فهما كانت تلك الشرائط
موجودة في حق راو وكان على شرطهم وغرضهم ولم يحصل خبره
تفرد بالحديث او شاركه فيه غيره نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض
الاخبار حالة المذاكرة بين المناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء لان قصدهم
اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك منقسم وقد اوردنا بعض اقسامنا
في باب الترجيحات تنبيها واربعين وجها في ترجيح احد الحديثين على الآخر
ثم الحديث لا يخلو اما ان يكون من قبيل المتواتر او من قبيل الاحاد واثبات
التواتر في الاحاديث عسير جدا سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في
تحديده واما الاحاد فعند اكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم ولا
تعويل على مذهب الكوفيين في ذلك وقد ذهب بعض اهل العلم الى انها
توجب العلم وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه وعلى
الجملة فقد اتفقوا انه لا يشترط في قبول الاحاد العدد قل او كثر والله اعلم

وهذا باب تذكر فيه الشرائط المعتبرة المذكورة عند الائمة التي من
احتوى عليها وخلى بحيلته الزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح
ثم فسره وبذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكان ذلك بذكر شرط من عداه الى الائمة

الذين ذكرناهم اولا فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما
مجملا آخذا ذكرهما مفصلا فاقول اعلم وفقك الله تعالى انه لما كان
كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان يشوب طاعته معصية لم يكن
سبيل الى ان لا يقبل الا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يقبل
احد وهلكذا لا سبيل ان يقبل كل عاص لانه يوجب ان لا يرد احد وقد امر الله
عز وجل بقبول العدل ورد الفاسق بنص القرآن فاحتيج الى التفصيل
فكل من ثبت كذبه برد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم الى الصدق و
الكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه
وقد اختلف العلماء في خلو الخبر فقالت طائفة الخبر ما دخله الصدق
والكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقا او ان يكون كذبا وقيل ما كان صدقا
او كذبا وهذه حدود رسمية لا نكاد نسلم عن النقوض والكلام فيها
يليق بالاصول ثم الخبر ينقسم الى تواتر واحاد فالتواتر ما يخبر القوم الذين
يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم لمستقر العادة ان اتفاق كلهم
منهم محال والقوانين مضبورة في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه
متعذر فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه
واوجب حصول العلم ضرورة واما الاحاد فمتى قصر عن حد التواتر لم
يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة ثم الاخبار كلها على ثلاثة
اضرب فضرب منها تعلم صحته وضرب منها يعلم فساده وضرب منها
لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الاخر واما الضرب

الاول فالطريق الى معرفته ان لم يتواتر ان يكون ما يدل العقول على موجبه
كالاخبار عن حدوث العالم واثبات الصانع واما الضرب الثاني وهو ما يعلم
فساده فهو الذي يدفع العقول صحة لموضوعها والادلة المنسوبة
فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين او ان الجسم الواحد في الزمن الواحد
في مكانين ومما يدفعه نص القرآن او السنة المتواترة او اجمعت الامة
على رد ذلك بما له وعلى ذلك واما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته
من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقا او كذبا وهذا الضرب
لا يدخل الا فيما يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون وهي الاخبار التي باثرها علما
الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الائمة واما وجب
التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم العلم بكونها صدقا او كذبا فلم
يكن الحكم باحد الامرين فيه اولى من الحكم بالاخر الا انه يجب العمل بما
تضمنه من الاحكام اذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد فاذا ثبت
ان الحاجة داعية في تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف في الخبر فلنذكر
الان ما وجدنا به من حصر الشرائط التي اذا قامت بشخص لزم قبول
خبره. الشرط الاول الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية
اهل الشرك مردودة ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
هذا موضع احصائها وانما نشير اشارة عربية عن الجملة فان نحمل الرواية
وهو مشترك تتاذى في الاسلام فلتاس بذلك الشرط الثاني العقل
وبيتوجه الخطاب فيه ينلقى الصواب المفقود عقله لا يخلو اما ان

يكون مجنونا او صبيا ولا سبيل الى قبول رواية واحد منهما لانعدام الاهلية والاصل فيه
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل والحديث مشهور من حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فلا حاجة بنا الى ذكر اسناده فان حال الراوي اذا كان مجنونا
دون حال الفاسق من المسلمين وذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه
من الاستعداد فاذا ردت اخبار الفاسق فخبر المجنون اولى بذلك والصبي عند
عدم التمييز بمثابة المجنون واما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى ان من اختل
مميزا وخالفهم في ذلك آخرون واما من زال عقله بامر طارئ كالاختلاط و
تغير الذهن فلا يعتد بحديثه لكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فان
كان لا يمكن الوصول الى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ
على غير واحد من المتقنين والحفاظ المشهورين فاذا تميز له ما سمعه
من اختلط في حال صحته جاز له الرواية فيه وصح العمل بها شرط آخر الصدق
وهو عمدة للانبياء وعدة للاتقياء وسفينة للنجاة ورافعة الاخبار والترجيح
بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تخلى بغير حليته
فلا يخلو كذبه اما ان يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او في
احاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع
الحديث او اداء عاء الاستماع او ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة
الى رد حديثه وان تاب نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك
ورافع بن الاشرس وابي نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم فاما اذا قال

الانبياء
الاتقياء
اخبار

كنت اخطأت فيما رويته ولم اتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه واما الذي
يكذب في احاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه
وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك فاشتهر به لا يقبل حديثه وكذا
من عرف بالتساهل في رواية حديثه وقلة المبالاة في تعاهد الاصول في
حالتي التحمل والاداء يرد خبره **شرط اخر** ان لا يكون مدلسا والتدليس و
ان كان انواعا فبعضها اسهل من بعض وقد كان جماعة من ثقات الكوفيين
والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج في الصحاح غير ان شرط
الصحيح لا يحتمل ذلك **شرط اخر العدالة** وقد
اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده
بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد
ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر في احوالهم سوى الصحابي الذي رفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابي ثابتة معلومة
بتعديل الله تعالى واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخباره عن طهارتهم
وصفات العدالة هي اتباع اوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه
وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين
والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار
على الصغائر فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلا مقبول
الشهادة والرواية غير انه يعتبر في صحة الرواية اشياء ولا تعتبر في الشهادة
فمنها ان الشخص اذا ثبتت عدالته وجانب ما ينافي العدالة نحو السفه

وغيره ان يكون معروفا عند اهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية
اليه **ومنها** ان يكون ضابطا لما سمعه متحفظا على شيخه في رواية
من ان يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس وكان يحيى بن سعيد يقول
ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث ان يكون ثبت
الاخذ ويكون يفهم بما يقال ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك وقال
ابو نعيم لا ينبغي ان يوخذ العلم الا عن ثلثة حافظ له امين عليه عارف
بالرجال ثم ياخذ نفسه بدرسه وتكراره حتى يستقر له حفظه ومنها ان
يكون متيقظا سليم الذهن عن شوائب الغفلة ومنها ان يكون قليل
الغلط والوهم لان من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالبا رد حديثه
وسقط الاحتجاج به ومنها ان يكون حسن الصمت موصوفا بالوقار غير
مشهور بالخلاعة والمجون اذ ارتكاب هذا مفض الى السفه ومنها ان يكون
مجانبا للاهواء تاركا للبدع فقد ذهب اكثرهم الى المنع اذا كان داعية
واحتملوا رواية من لم يكن داعية فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع
ولواحق لا يمكن احاطة العلم بها الا بعد الممارسة والمطالعة للكتب
المصنفة في هذا الشان ثم اعلم ان لهؤلاء الائمة مذهبا في كيفية استنباط
مخارج الحديث نشير اليه على سبيل الايجاز وذلك ان مذهب من خرج الصحيح ان
يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفي من روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه
عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا
في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة

عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان يعلم
مثلا ان اصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي
تليها وتفاوت فمن في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية
مقصد البخاري والطبقة الثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى
جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم
من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر والطبقة الثانية لم تلازم الزهري
الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى وهم
شرط مسلم والطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهري مثل اهل طبقة الاولى غير انهم لم
يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد والقبول وهم شرط ابي داود والنسائي
والطبقة الرابعة قوم شاركوا اهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا
بقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا وهم من شرط ابي
عيسى الترمذي وفي الحقيقة شرط الترمذي ابلغ من شرط ابي داود لان الحديث اذا كان
ضعيفا او مطلعه من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه
فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح
عند الجماعة وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط ابي داود
والطبقة الخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان
يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد وهم عند ابي داود فمن
دونه فاما عند الشيخين فلا فاما اهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة
وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن ابي حمزة وجماعة

سواهم واما اهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث
بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم والطبقة
الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن
حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم والطبقة الرابعة نحو اسحاق
بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي واسحاق بن عبد الله بن ابي فروة
المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم والطبقة
الخامسة نحو بحر بن كنيز السقاء والحكم بن عتيبة الايلي وعبد القدوس
بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم وهم خلق كثير
اقتصرت منهم على هؤلاء وقد افردت لهم كتابا استوفيت فيه ذكرهم و
قد يخرج البخاري احيانا عن اعيان الطبقة الثانية ومسلم عن اعيان الطبقة
الثالثة وابو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه
وليس غرضي في هذا الباب ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وانما
قصدي التنبيه والتعريف وعلى هذا يعتذر لمسلم في اخراجه حديث حماد بن
سلمة فانه لم يخرج الا رواياته عن المشهورين نحو حديث ثابت البناني و
ايوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتا وطول صحبته اياه حتى بقيت صحيفة
ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط واما حديثه
عن احاد البصريين فان مسلما لم يخرج منها شيئا لكثرة ما يوجد في رواياته
عنهم من الغرائب وذلك لقلة ممارسته لحديثهم وعلى هذا ينبغي ان يسبر
حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالتهم فمهما حصل الفهم بحال الراوي

ن عبد الله

وكتاب طبقات الرواة للحازمي

ن المثال

على النحو المذكور وكان الراوي محتويا على الشرائط المذكورة تعين اخراج
حديثه منفردا كان او مشاركا ولا اعلم احدا من فرق الاسلام من قائلين
بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متاخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية
على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة وما معزى هؤلاء
الا تعطيل الاحكام كما قال ابو حاتم بن حبان فان قيل اذا كان الامر
على ما ذكرت فان الحديث اذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا
عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي ان
يناقش البخاري في تركه اخراج احاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن
بعده قلت الامر على ما ذكرت من ان العبرة بالصحة لا بالعدد واما البخاري
رحمه الله فانه لم يلتزم ان يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه
الاعتراض وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شيء
من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفا وثلثين الفا لان تاريخه
يشتمل على نحو من اربعين الفا وزيادة وكتابه في الضعفاء دون
السبع مائة ومن خرجهم في جامعه دون الفين كذا لم يخرج كل ما صح
من الحديث ويشهد لصحة ذلك **اخبرنا** ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد
انباء ابن طلحة في كتابه عن ابي سعد الماليني **انباء** عبد الله بن
عدي حدثني محمد بن احمد قال سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد
بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف
حديث غير صحيح **واخبرنا** ابو مسعود عبد الجليل

اقول هو ابو سعد احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الماليني استاد الخطيب البغدادي ١٢ زين العابدين الاردبيلي سلمه

بن محمد في كتابه **انباء** ابو علي احمد بن محمد بن شهريار **انباء** ابو الفرج
محمد بن عبد الله بن احمد **انباء** ابو بكر الاسماعيلي قال سمعت من يحكي عن
البخاري انه قال لم اخرج في هذه الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر
واخبرنا ابو العلاء احمد بن الحسن بن احمد الحافظ قراءة عليه **انباء**
المعمري محمد بن الحسين **انباء** احمد بن علي الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن يعقوب
انباء محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل سمعت ابا
عبد الله البخاري يقول كنت عند اسحاق بن راهويه فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم
كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا
الكتاب فقد ظهر ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الصحيح ولم يقصد الاستيعاب
لا في الرجال ولا في الحديث وان شرط ان يخرج ما صح عنده لانه قال لم اخرج في هذا الكتاب
الا صحيحا ولم يتعرض لشيء اخر وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس
وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم
الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق
عليه اسم الصحة فلا تاثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يوثر في اعتبار الصحة
ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة واما شرط مسلم فقد صرح به في خطبة
كتابه واما ابو داود ومن بعده فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية
قول واحد منهم والباقون مثله **اخبرنا** ابو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل المصري
عن كتاب ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار **انباء** ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ
سمعت ابا الحسن محمد بن احمد الغساني يقول سمعت ابا بكر محمد بن عبد العزيز

قصد البخاري

ضم الواهي الى الواهي

الهاشمي يقول سمعت ابا داود في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا
لهم سالم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في هذا الباب
فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحا واحدهما اقوم
اسنادا وصاحبه اقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك والا ارى في كتابي من هذا عشرة
احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا واحدا وحديثين وان كان في الباب احاديث
صحاح فانه يكثر وانما اردت قرب منفعة وليس في كتاب السنن اي صنعه عن رجل
متروك الحديث شيء فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته
فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتابي من طريق اخر فاني لم اخرج الطرق لانه
يكثر على المتعلم ولا اعلم احدا جمع على الاستقصاء غيري وذكر باقي الرسالة وقد روينا
عن ابي بكر بن داسه انه قال سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب جمعت فيه اربعة الاف حديث
وثمان مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وذكر تمام الكلام وهذا القدر
كاف في الايماء الى مرامهم في تاسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم واعين ببعض
الذكاء والفطنة فان قيل فان كان الامر على ما مهدت وان الشيخين لم يلزما استيعاب
جميع ما صح بل لو لم يودعا كتابيهما الا ما صح فما بالهما خرجا حديث جماعة كلهم
فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسمعيل بن ابي اويس
عند البخاري ومحمد بن اسحاق بن يسار ودونه عند مسلم **قلت** اما ايداع البخاري و
مسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا الى نوع من الضعف فظاهر غير انه لم يبلغ
ضعفهم حدا يرد به حديثهم مع انا لا نقر ان البخاري كان يرى تخريج حديث من

اقوم

ينسب الى نوع من انواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده ما خرج
حديثهم ثم ينبغي ان يعلم ان جهات الضعف متباينة متعددة واهل العلم
يختلفون في اسبابه اما الفقهاء فاسباب الضعف عندهم محصورة وجلها منوط
بمراعاة ظاهر الشرع وعند ائمة النقل اسباب اخر مرغبة عندهم وهي عند الفقهاء
غير معتبرة ثم ائمة النقل ايضا على اختلاف مذاهبهم وتباين احوالهم في تعاطي
اصطلاحاتهم يختلفون في اكثرها فربما راوه موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي و
مجروح عند يحيى بن سعيد القطان وهما امامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما
يتلقى معظم شان الحديث واما البخاري فكان وحيد عصره وفريع دهره اتقانا وانتقادا
وبحثا وسبرا وبعد احاطة العلم بمكانه من هذا الشان لا سبيل الى الاعتراض عليه
في هذا الباب ثم له ان يقول هذا السؤال لا يلزمني لاني لم اخرج الا حديثا متفقا على
صحته ولم اقل لا اخرج الا حديث من اتفق على عدالته لان ذلك يتعذر لاختلاف
الناس في الاسباب الموثرة في الضعف ثم قد يكون الحديث عند البخاري عاليا وله
طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احيانا عن الطريق الاصح لنزوله او يسام
تكرار الطريق الى غير ذلك من الاعذار وقد صرح مسلم بنحو ذلك قرات على محمد بن
علي بن احمد القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي اخبرنا عن ابي بكر احمد بن محمد البرقاني
ثنا الحسين بن يعقوب الفقيه ثنا احمد بن طاهر الميانجي ثنا ابو عثمان سعيد بن عمرو قال
شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الفه مسلم بن الحجاج ثم الفضل
الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعلموا
شيئا يتسوقون به الفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل

ثامن

الحمد لله على طبع هذه النسخة المفيدة والنميقة الانيقة المسماة بكتاب

شروط الائمة الستة

من تصنيف الحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انباء ابو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن المعتز البغدادي عن ابي المعمر المبارك بن احمد بن عبد الله بن عبد العزيز ابن المعمر الانصاري.

قال قال لنا ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ رحمه الله

فان قيل ان كل واحد من هؤلاء الائمة الستة البخاري ومسلما وابا داود والترمذي والنسائي وابن ماجة صنف كتابا على حدة ولم يتفقوا على ما اخرج الاول من غير زيادة ولا نقصان فهل يجري كلها مجرى واحد في الصحة ام يتبين في هذا المعنى **فالجواب** ان بعض اهل الصنعة سألني ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة في كتابه فاجبته بجواب انا ذاكر نقلها بعينه ورمته **قلت اعلم** ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم **واعلم** ان شرط البخاري ومسلما

ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابي راويان فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه الا ان مسلما اخرج احاديث اقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه واخرج مسلم احاديثهم لازالة الشبهة مثل حماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح وداود ابن هند وابي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم فالبخاري لما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك اخراج حديثهم معتمدا عليهم تحريا واخرج مسلم احاديثهم بازالة الشبهة ومثال ذلك ان سهيل بن ابي صالح تكلم في سماعه من ابيه فقيل صحيفة فترك البخاري هذا الاصل واستغنى عنه بغيره من اصحاب ابيه ومسلم اعتمد عليه لما سبر احاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن ابيه ومرة عن الاعمش عن ابيه ومرة يحدث عن اخيه عن ابيه باحاديث فاتته عن الابيه فصح عنده انه سمع من ابيه اذ لو كان سماعه صحيفة كان يروي هذه الاحاديث مثل تلك الاخر واكذلك حماد بن سلمة امام كبير مدحه الائمة واطنبوا ولما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة ان بعض الكذبة ادخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج البخاري عنه معتمدا عليه بل استشهد به في مواضع ليبين انه

وقتها واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال لي ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه اسباط بن نصر ثم راى قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت فجعلها عن انس ثم نظر فقال يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح قال ابو زرعة ما رايت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى واشار ابو زرعة بيده الى لسانه فكانه يقول الكذب ثم قال ليحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظرانه ويطرق لاهل البدع علينا فيجدوا السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا في كتاب الصحيح ورايته ندم من وضع هذا الكتاب فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابي زرعة عليه روايته في الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك واصل الحديث معروف من رواية الثقات وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال ابو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له انما خرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ولكني انما خرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها ولم اقل انما سواه ضعيف او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه

آخر الشروط الائمة الخمسة بفضل الله وعونه

تم بالخير

ثقة واخرج احاديثه التي يرويها من حديث غيره من اقرانه كشعبة
وحماد بن زيد وابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم ومسلم اعتمد عليه
لانه رأى جماعة من اصحابه القدماء والمتاخرين رووا عنه حديثا
لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة واخذ عنهم ثم
عدالة الرجل في نفسه واجماع ائمة اهل النقل على ثقته وامامته
فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من اخراج احاديث هؤلاء وما جرى
مجراهم واما ابو داود فمن بعدهم فان كتبهم تنقسم على ثلثة اقسام
القسم الاول صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين البخاري ومسلم
فان اكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين فالكلام عليه كالكلام على الصحيح فيما اتفقا
عليه او اختلفا فيه **والقسم الثاني** صحيح على شرطهم حكى ابو عبد الله بن
منده ان شرط ابي داود والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجمع
على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال
ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخاري قال احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ومسلم قال خرجت المسند
الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة ثم انا رأيناهما في كتابيهما
اخرجا ما اتفقا عليه وما انفردا به قريبا من عدة عشرة الاف حديث
يزيد او ينقص فعلمنا ان قد بقي من الصحيح الكثير الا ان
طريقه لا يكون كطريق ما اخرجاه في هذين الكتابين فما
اخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ما تركه البخاري

ومسلم من جملة الصحيح. **والقسم الثالث** احاديث
اخرجوها للضدية في الباب المتقدم فاوردوها لا قطعا منهم بصحتها
وربما ابان المخرج لها عن علتها بما يفهمه اهل المعرفة فان قيل لم اودعوها
كتبهم ولم يصح عندهم **فالجواب** من ثلاثة اوجه
احدها رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردوها و
بينوا سقمها لتزول الشبهة والثاني انهم لم يشترطوا
ما توجه البخاري ومسلم على ظهر كتابيهما في التسمية
بالصحيح فان البخاري قال ما اخرجت في كتابي الا ما صح وتركت من
الصحاح بحال الطول ومسلم قال ليس كل حديث صحيح اودعته
هذا الكتاب وانما اخرجت ما اجمعوا عليه ومن بعدهما لم يقولوا
ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده والثالث ان يقال لقائل
هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون ادلة الخصم
في كتبهم مع علمهم ان ذلك ليس بدليل فكان فعلهما هذا
كفعل الفقهاء والله اعلم **واما** ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة
اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم وقسم
على شرط الثلاثة دونهما كما بيناه وقسم اخرجه للضدية وابان
عن علته ولم يغفله وقسم رابع ابان هو عنه فقال ما اخرجت
في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء وهذا شرط واسع
فان على هذا الاصل كل حديث احتج به صحيح او عمل بموجبه عامل

اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه الكلام فانه سعى في تصنيفه
وتكلم على كل حديث بما يقتضيه وكان من طريقه رحمه الله ان يترجم الباب الذي
فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج من حديثه في الكتاب الصحاح
فيروي في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي لم يخرجوا حديثه ولا يكون الطريق اليه
كالطريق الاول ان الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد
جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور واكثر وقلما يسلك هذه الطريقة الا في ابواب معدودة
والله اعلم **قال** السائل فان الحاكم ابا عبد الله النيسابوري الحافظ
ذكر في كتاب المدخل شرطا على غير هذا النحو **قلت** نعم
اخبرناه ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور
قال قال عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من
المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح
ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية
عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ
المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري
او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة
الاولى من الصحيح. **الجواب** ان البخاري ومسلما لم يشترطا
هذه الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر
هذا التقدير وشرطهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه شرط حسن

لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي
اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابة
ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي
يذهب الصالحون اولا فاولا الحديث وليس لمرداس راو غير قيس
واخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم
يروه عنه غير ابيه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو
بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو
عن عمرو غير الحسن هذا في الاسناد عند البخاري على هذا النحو واما
مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو
عنه غير ابي بردة واخرج حديث رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير
حميد بن هلال العدوي واخرج حديث رافق بن عمرو الغفاري ولم
يرو عنه غير عبد الله بن الصامت واخرج حديث ربيعة بن كعب الاسلمي
ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا في اشياء كثيرة اقتصرنا
منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها منتقضة لا اصل
لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم و
من روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل اجمع الا ان
الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يسدي فائدة وله في سائر
كتبه مثل هذا كثير عفى الله عنه **واما** الامام الحافظ المتقن ابو عبد الله
محمد بن اسحاق بن منده فاشار الى نحو ما ذكرناه وهو خلاف ما رسمه الحاكم

اخبرنا ابو عمرو عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده قال قال
ابي ومن حكم الصحابي انه اذا روى عنه تابعي وكان مشهورا
مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب الى الجهالة فاذا روى
عنه اثنان صار مشهورا واحتج به على هذا بنى محمد بن اسمعيل البخاري
ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين الا احرفا تبين امرها
فاما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما
من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى
غريبا واذا روى عنهم رجلان واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا
روى الجماعة عنه حديثا سمي مشهورا فاستثنى ابو عبد الله بن منده
احرفا وهو هذا النوع الذي اشرت اليه فقد صح لديك بيان ما قدمته
اليك والله اعلم بالصواب.

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي قال سمعت
ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين
فعظم منها ورفع من شانهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه
قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث كثرت علينا فلو دلنا
الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل الى بيته فاخرج
اربع درم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب
مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابو داود وكتاب النسائي سمعت
الامام ابا اسمعيل عبد الله بن عمر الانصاري بهراة وجرى بين

يديه وذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتابي البخاري ومسلم
لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم
وكتاب ابي عيسى يصل فائدته الى كل احد من الناس رأيت على ظهر جزء
قديم بالري حكاية كتبها ابو حاتم المعروف بخاموش الحافظ قال ابو زرعة
الرازي طالعت كتاب ابي عبد الله ابن ماجة فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا
مما فيه شيء وذكر قريب بضعة عشر او كلاما هذا معناه ورايت له
بقزوين تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي
آخره بخط جعفر بن ادريس صاحب مات ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
المعروف بابن ماجه يوم الاثنين ودفن ليلة الثلثاء لثمان بقين من شهر
رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة
تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة وصلى عليه اخوه ابو بكر و
تولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخوته وابنه عبد الله اخبرنا ابو زيد واقد
بن الخليل القزويني الخطيب بالري انباء والدي الخليل بن عبد الله الحافظ
في كتاب قزوين قال ابو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بابن ماجه يتولى
ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفا بهذا الشان ارتحل الى العراقين
الكوفة والبصرة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث مات
سنة ثلاث وسبعين ومائتين اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن طاهر
التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجا انباء علي بن محمد نصر الدينوري
انباء القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي انباء ابو القاسم

الحسن بن محمد بن احمد حدثني ابو بكر محمد بن اسحاق نا الصولي قال
سمعت ابا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول كتاب الله اصل الاسلام
وكتاب السنن لابي داود عهد الاسلام اخبرنا ابو القاسم
علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور انباء محمد بن عبد الله البيع
فيما اذن لنا قال سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن
محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحاق الصنعاني يقول لين لابي داود
السجستاني الحديث كما لين لداود عليه السلام الحديد
اخبرنا الحسن بن احمد ابو احمد السمرقندي مناولة.
انباء ابو بشر عبد الله بن محمد بن عمرو ثنا ابو سعد عبد الرحمن
بن محمد الادريسي الحافظ قال محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ
الضرير احد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث مصنف الكتاب الجامع والتواريخ
والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ
قال الادريسي سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه
يقول سمعت احمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول سمعت ابا عيسى
محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزئين
من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسالت عنه فقالوا فلان
فذهبت اليه وانا اظن ان الجزئين معي وحملت معي في محملي
جزئين كنت ظننت انهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسالته
اجابني الى ذلك اخذت الجزئين فاذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ

يقراء علي من حفظه ثم ينظر الي فراى البياض في يدي فقال انما تستحيي
مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقراء
فقرأت جميع ما قرأ على الولاء فلم يصدقني وقال استظهرت
قبل ان تجيئني فقلت حدثني بغيره فقرأ علي اربعين حديثا من
غرائب حديثه ثم قال هات اقرأ فقرأت عليه من اوله الى آخره
كما قرأ فما اخطأت في حرف فقال لي ما رايت مثلك
اخبرنا ابو بكر الاديب انباء محمد بن عبد الله البيع اجازة قال
سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملي يقول سمعت ابا عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن
استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم
بعض الشيء فوقعت الحيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت
اعلق فيه عنهم سالت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني
بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن ضعفه
فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن في الرجال شرطا اشد من شرط البخاري
ومسلم قرات على ابي القاسم الفضل بن ابي حرب الجرجاني
بنيسابور اخبركم ابو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي الصوفي فيما
اذن لك قال سالت ابا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت له
اذا حدث محمد بن اسحاق بن خزيمة واحمد بن شعيب النسائي حديثا
من تقدم منهما قال النسائي لانه اشد علي اني لا اقدم على النسائي

احداً وان كان ابن خزيمة اماما ثبتا معدوم النظير وقال سمعت
الطالب الحافظ من يصبر على ما يصبر عليه ابو عبد
الرحمن النسائي كان عنده احاديث ابن لهيعة ترجمة
ترجمة فما حدث بها وكان يروي ان لا يحدث
بحديث ابن لهيعة سمعت ابا زكريا
الحافظ يقول سمعت محمد ابا القاسم الحافظ
يقول سمعت ابي الامام الحافظ ابا عبد الله
بن منده يقول ما رايت في اختلاف الحديث
والاتفاق احفظ من ابي علي الحسين
بن علي بن داود البزري النيسابوري
آخر الجواب والله
الموفق للصواب -

تم الجلد

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب
آرام باغ کراچی

اضافہ شدہ تمام حقوق محفوظ ہیں

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب بعد أن رأيت أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه فأتى بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين فاستبقوا الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

سنن ابی داود ۱۳۶۹ھ

معہ اضافات مفیدہ

۱- تعریف: علم الحدیث: الفائدة الجليلة في الاصطلاحات للحديث. كتب الحديث.

۲- امام ابوداؤدؒ -

۳- لمعات علم الحدیث: الترتیب بین الترجیح والتطبیق وغیرهما -

مع

شروط الائمة الخمسة

من تصنیف الامام الحافظ البارع ابی بکر محمد بن موسیٰ بن عثمان بن موسیٰ بن حازم الحازمی رحمة الله علیه

شروط الائمة الستة

من تصنیف الحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رح

وفي آخره اقصى غايات المقصود كأنه الدر المنضود

اعنی

مراسیل ابی داود

الفهما

الشيخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سليمان بن الاشعث ابي داود السجستاني رحمه الله وكان اشد اعتناء بالمراسيل وهو اول من صنف فيها وكان مراسيله اول المراسيل

بكمال الجهد في التصحيح والتحلي بتعليقات جديدة رائقة كانت النسخ القديمة عنها خالية وشدة الاعتناء بزيادة مكتوب من صاحب السنن الى اهل مكة شرفها الله ومقدمة انيقة من بعض الفضلاء محتوية على ما يتعلق بتفاصيل المراسيل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

مُقَدِّمَة

على سنن الامام ابى داود رحمة الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لخدمة سنن سيد المرسلين سيدنا محمد افضل الاولين والاخرين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وعترته الطاهرين وازواجه امهات المؤمنين واصحابه الطيبين واتباعه اجمعين **و بعد** فيقول عبده ربه الولى المشتغل بالحديث النبوى السيد محمد عميم الاحسان ابن السيد عبد المنان المجددى البركتى الشهير بالمفتى عامله الله بلطفه الخفى والجلى هذه كلمات يسيرة جعلتها تبصرة لمن اراد ان يشتغل بالسنن للامام احد حفاظ الاسلام ابى داود السجستانى التى هى اجمع كتاب صنف فى السنن والرجاء من الله القبول بحرمة سيدنا الرسول عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلوة واتم التسليم **فصل فى فضل علم الحديث** علم الحديث وسيلة مقبولة ∴ عند النبى الهاشمى محمد ∴ فاشغل به اوقاتك البيض التى ∴ ملكتها تشرف بذاك وتسعد ∴ **اعلم** ان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات ومن اهم انواع العلوم علم احاديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو خزانة العلوم الشرعية ومفتاحها ومشكوة الادلة السمعية ومصباحها ومبنى شرائع الاسلام واساسها ومستند الروايات الفقهية وماخذ الفنون الدينية واسوة جملة الاحكام واسها وقاعدة جميع العقائد واسطقسها وسماء العبادات وقطب مدارها ومركز المعاملات ومحط حارها وقارها وهو الذى تعرف بجوامع الكلم وتتفجر منه ينابيع الحكم فطوبى لمن جد فيه وحصل منه على ملكة يملك بها من العلوم النواصى ويقرب من اطرافها البعيد والقاصى فان الصحابة رضى الله عنهم الذين سمعوا اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وشهدوا افعاله اذا اشكل عليهم فهم اية واختلفوا فى تفسيرها اورد حكم من احكامها رجعوا الى الاحاديث فالحديث تفصيل وتفسير للكتاب العزيز واصل للشريعة الاسلامية كيف لا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فما زال هذا العلم الشريف من عهده صلى الله عليه وسلم اشرف العلوم واعظمها لدى الصحابة والتابعين وتابعيهم خلفا بعد خلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فى تعلمه وانبعثت العزائم فى تحصيله حتى ان احدهم يرحل المراحل ويجاوز المفاوز ويقطع الفيافى ويجوب البلاد شرقا وغربا فى طلب حديث واحد[1] كيف لا وقد ورد فى الخبر عن سيد البشر انه قال نضر الله امرء سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يروون الاحاديث ويعلمونها الناس اخرجه الطبرانى **فصل** فى علوم الحديث وذكر كتبها وطرق تحمل الحديث وانواع المصنفات فى علم الحديث ـ علم الحديث له فضل ومنقبة ∴ نال العلاء به من كان معتنيا ∴ ما حازه ناقص الا وكمله ∴ واجازه عاطل الا به حليا ∴ الحديث هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وكذا قول الصحابى والتابعى وفعلهم وتقريرهم فما جاء عن صلى الله عليه وسلم مرفوع وهو حجة بلا ارتياب وما جاء عن الصحابة موقوف وهو من المجتهدين منهم حجة فيما لا نص فيه وما جاء عن التابعى مقطوع وهو ليس بحجة الا قول من ظهر فتواه فى زمن الصحابة فيما لا نص فيه وتسموا علم الحديث الى قسمين قسم يتعلق بدرايته وقسم يتعلق برواية اما علم درايته الحديث فهو المشهور بمصطلح اهل الاثر قال السيوطى فى الفيته علم الحديث ذو قوانين يحد ∴ يدرى به احوال متن وسند ∴ فذلك الموضوع والمقصود ∴ ان يعرف المقبول والمردود ∴ والمصنفات فيه كثيرة منها معرفة علوم الحديث للحاكم ومقدمة ابن الصلاح والتقريب للنووى ونخبة الفكر لابن حجر وفتح المغيث للسخاوى والتدريب للسيوطى وقفو الاثر لابن الحنبلى فى غيرها وفيه رسالتى ميزان الاخبار وشرحه تحفة الاخيار اما علم رواية الحديث فهو علم بنقل الاحاديث بالاسانيد والكتب المصنفة

[1] فى صحيح البخارى ان جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس فى حديث واحد ∴

فيه اكثر من ان تحصى واوفر من ان تستقصى واضبط الكتب المجمع على صحتها بعد كتاب الله الصحيحان للامام البخارى والامام مسلم والموطا
للامام مالك ثم بقية الكتب الستة سنن النسائى وابى داؤد والجامع للترمذى وسنن ابن ماجة وغيرها كمسند الامام احمد وشرح معانى الاثار
للطحاوى ومسند الدارمى والبزار ومصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وسنن الدارقطنى والمعاجم الثلثة للطبرانى وامثالها وفيه من المختصرات
بحذف الاسانيد جامع الاصول ومشارق الانوار والمصابيح والمشكوة وبلوغ المرام وجمع الفوائد واثار السنن وغيرها وفيه الفت فقه السنن
والاثار وجمع الاخبار وعلوم الحديث الان على ما قاله ابو شامة ثلثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريب فقهها والثانى حفظ اسانيده ومعرفة رجالها و
تمييز صحيحها من سقيمها والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والقصد بالسماع بقاء السلسلة فى الاسناد
المخصوص بهذه الامة وفيه بركة وان كان على طريق السرد ولتحمل الحديث طرق الاول السماع من لفظ الشيخ والثانى القراءة عليه والثالث
الاجازة له بمروياته والرابع المناولة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او اعلاها ما يقرن بالاجازة والخامس المكاتبة بان يكتب مسموعه لغائب او
حاضر بخطه او ياذن بكتبه والسادس الاعلام بان يعلم ان هذا الكتاب من روايته والسابع الوجادة وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ وفى احاديث
وليس له رواية ما فيه والثامن الوصية وهى ان يوصى الشيخ عند موته او سفره بكتاب يرويه **وصيغ** الاداء التى يروى بها الحديث سمعت وحدثنى
لما تحمل من لفظ الشيخ والاول صرح والثانى اذا جمع فمع غيره او للتعظيم وقد يطلق على الاجازة تدليسا واخبرنى وقرأت للقارى على الشيخ
بنفسه والاول ان جمع فكقرئ عليه انا اسمع ولكن وكاخبرنا على قول للاجازة مطلقا وقرئ عليه وانا اسمع بشرط المشافهة وانبأنا اذا كتب بها اليه
من بلد ويجوز استعمال الاخبار فيها مقيدا بقوله اجازة او مشافهة او كتابة او اذنا ونحو ذلك مطلقا عند قوم وارفع انواع الاجازة ما يكون مقرونا
بالمناولة لما فيها من التعيين وشرطت لها وللوجادة والوصية والاعلام فلا تصح الرواية فى هذه الصورة الا اذا اقترنت بها ولا فرق بين
الاخبار والتحديث عند غالب المغاربة ويجوز اطلاقها فى القراءة على الشيخ وفى قراءة الشيخ عليه وهو مذهب الحجازيين والكوفيين وعليه مشى
البخارى فى صحيحه وابو داؤد والترمذى وابن ماجة فى سننهم اما غالب المشارقة فيقولون حدثنا اذا قرأ الشيخ واخبرنا اذا قرئ على الشيخ واختاره
مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه **واعلم** ان كتب الحديث على خمسة عشر نوعا الاول الصحيح وهو ما التزم فيه ان يورد الاحاديث الصحاح
كالصحيحين للبخارى ومسلم وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة والمنتقى وغيرها والثانى الجامع وهو ما يحتوى على ثمانية اشياء سير واداب وتفسير و
عقائد وفتن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو صحيح البخارى وسنن الترمذى اما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير والثالث السنن
وهى التى فيها احاديث الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه من كتاب الطهارة الى كتاب الوصايا كسنن ابو داؤد والنسائى والرابع المسند وهو
الذى يذكر فيه الاحاديث على ترتيب الصحابة بدون ترتيب ابواب الفقه كمسند الامام احمد والخامس المعجم وهو الذى يذكر فيه الاديث على ترتيب
الشيوخ كمعجم الطبرانى والسادس المستخرج وهو ما استخرج لاثبات احاديث كتاب اخر مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق اسناده الى شيخ ذلك
المصنف او شيخ شيخه كالمستخرج لابى نعيم على البخارى والسابع المستدرك وهو ما زيد على كتاب من الاشياء التى لم تذكر فيه وكانت جديرة ان
تذكر والثامن الجزء وهو الذى يحتوى على احاديث مسئلة واحدة كجزء القراءة للبخارى والتاسع المفرد وهو ما يحتوى على احاديث شخص
واحد مثل احاديث ابى هريرة والعاشر الرسالة وهى ما يذكر فيه احد الامور الثمانية المذكورة فى الجامع والحادى عشر الغريبة وهى ما فيها
تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ والثانى عشر الاربعين وهو ما يجمع فيه اربعون حديثا من
باب واحد او من ابواب شتى بسند واحد او باسانيد متنوعة والاربعينات كثيرة والثالث عشر المراسيل وهو ما ذكر فيها المراسيل من
الاحاديث كمراسيل ابى داؤد والرابع عشر الامالى وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من
المطالب الحديثية من ظهر قلبه وتكتب التلامذة كامالى محمد والامالى لحافظ ابن حجر والخامس عشر الاطراف وهو ما جمع فيه اطراف الاحاديث المخرجة فى
كتاب معين مع ذكر من روى عنه ذلك المخرج كالاطراف للمزى وابن عساكر **فصل** فى نشأة الحديث وتدوينه وذكر الصحاح الستة ومزاياها
وشروط الائمة فى كتبهم هنيئا لاصحاب خير الورى ؛ وطوبى لاصحاب اخباره ؛ اولئك فازوا بتذكيره ؛ ونحن سعدنا بتذكاره ؛ **اعلم** ان
جل الصحابة رضى الله عنهم كان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط فى القلوب فحفظوا احاديث النبى صلى الله عليه وسلم من غير تقييدها بالكتابة فلما
انتشر الاسلام واتسعت الدولة الاسلامية وتفرقت الصحابة فى الامصار ومات معظمهم وقل الضبط مست الحاجة الى تدوين الحديث و
تقييده بالكتابة وفى المثل العلم صيد والكتابة قيد وترجع عهد تدوين الحديث الى عصر الصحابة رضى الله عنهم فقد كان منهم عدة اشخاص يكتبون و
يحدثون مما كتبوا وذلك كان باذن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يراجع تفاصيل فى تاليفه بالاردية (علم حديث کے مباديات) لكن معظم الصحابة كانوا
يعون ذلك فى صدورهم اذ نهوا عن كتابة الحديث فى بدء الاسلام خشية اختلاطه بالقران روى ذلك مسلم فى صحيحه فى كتاب الزهد عن ابى
سعيد الخدرى رض على هذا اتبع كبار التابعين الصحابة رض فى اهتمامهم بشان الحديث ونشره بطريق الرواية الى ان وسد الامر الى الامام العادل
عمر بن عبد العزيز فامر بكتابة الحديث على تمام المائة كما ذكر البخارى فى صحيحه وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم

لا يهلك حتى يكون سرا وكذلك كتب الى عماله في امهات المدن الاسلامية بجمع الحديث قاله ابو نعيم في تاريخ اصفهان فكتبه ابو بكر بن حزم بامره ودونه محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري احد الائمة الاعلام وعالم اهل الحجاز والشام اخذ عن جماعة من صغار الصحابة وكبار التابعين ثم فشا التدوين في
الطبقة التي تلي طبقة الزهري فكان ممن جمعه ابن جريج بمكة وابن اسحق ومالك بالمدينة والربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة
وسفين الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وكل هؤلاء من اهل القرن الثاني
وكانت مجموعات الحديث لهم مختلطة باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ثم اخذ رواة الحديث يفردونه بالجمع والتاليف في اول القرن الثالث ولم يزل التاليف في الحديث
متواليا وكان لهم حينئذ في تصنيف الحديث وجمعه طريقتان احداهما التصنيف على المسانيد كمسند الامام احمد (٢٤١) وهو اول من ميز بين المرفوعات واقوال الصحابة
وتبعه المتاخرون وثانيتهما التصنيف على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيره وتنويعه انواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب بحيث يتميز
ما يتعلق بالصلوة مثلا عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على ايراد ما صح فقط كالشيخين الامام محمد بن اسمعيل البخاري (٢٥٦) والامام مسلم بن الحجاج
القشيري (٢٦١) في صحيحيهما ومنهم من لم يقتصر على ذلك كالامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (٣٠٣) في سننه المجتبى والامام ابي داود سليمن بن اشعث
(٢٧٥) في سننه والامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩) في جامعه والامام ابي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة (٢٧٣) في سننه وهذه الكتب الستة المرتبة على
الابواب التي يقال لها الصحاح الستة تغليبا من اشهر الكتب في القرن الثالث واعتنى بها المحدثون والفقهاء وذاعت بين الناس واشتهرت لدى العلماء ولم يزالوا
يقرؤن ويقرؤن وكتبوا عليها شروحا وتعليقات واختصروها وفحصوا عن احاديثها واسماء رجالها كبير فحص **واعلم** انه انعقد الاجماع على صحة صحيحي البخاري ومسلم الا
ان الصحيح لمسلم يشتمل على الحسان ايضا وذلك لانه جرى على اصطلاح القدماء ولم يفرق بين الحسن والصحيح بخلاف البخاري وبالجملة فالمقدم صحيح البخاري ثم الصحيح
لمسلم وبعدهما المجتبى للنسائي لانه قال كل ما اخرجت في الصغرى اي المجتبى فهو صحيح عندي بخلاف ابي داود فانه لم يشترط في سننه الصحة بل قال كلما اخرجت في كتابي فهو
صالح للعمل عندي فيعم الحسن وبعد سنن النسائي سنن ابي داود فانه وان اشتمل على احاديث ضعاف الا ان ضعفها يسير وهو اجمع كتاب في السنن ويقربه كتاب شرح معاني
الآثار للامام الطحاوي (٣٢١) فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ايضا ثم الجامع للترمذي وكتابه وان اشتمل على غرائب وضعاف لكنه ينبه عليه في كل موضع وبعده سنن
ابن ماجة وفيه نحو من عشرين حديثا متهم بالوضع اما شروط الائمة الستة فقال الحازمي انه لم يثبت شرط عن امام على لسانه وانما استفيد من صنيعهم في مصنفاتهم وذلك ان
الرواة على خمسة انحاء الاول كثير الضبط والاتقان وكثير الملازمة لشيوخهم كيونس بن يزيد الذهلي ومالك من اصحاب الزهري والثاني كثير الضبط وقليل الملازمة كالاوزاعي
وليث من تلاميذه والثالث قليل الضبط وكثير الملازمة كجعفر بن مروان واسحق بن يحيى الكلبي من اصحابه والرابع قليل الضبط وقليل الملازمة كربيعة بن صالح
ومثنى بن الصباح من تلامذته والخامس قليل الضبط وقليل الملازمة مع غوائل الجرح كعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب من تلاميذه فالبخاري يستوعب
الاول وينتخب الثاني ويترك البواقي بالكلية ومسلم يستوعب الاول والثاني وينتخب الثالث ويترك الباقين والرابع ياخذ عنهم ابو داود ولا يعرج الى الخامس والترمذي
وابن ماجة ياخذان عن الخامس ايضا والمراد منه التنزل الى هؤلاء عند الاعواز في الباب فالبخاري لا يتنزل عن الثاني ومسلم عن الثالث وابو داود عن الرابع و
الترمذي يتنزل الى الخامس ايضا لا انهم ياخذون عنهم فقط ولا يخرجون عن غيرهم اما مذاهب الائمة الستة فالبخاري مجتهد غير منتسب الى احد اما مسلم
فعده في الحطة واليانع الجني من الشافعية والنسائي وابو داود حنبليان صرح به ابن تيمية وذكره الشاه ولي الله انهما شافعيان وكذا الترمذي شافعي او حنبلي
اما ابن ماجة فلعله شافعي الا ان تقليدهم لم يكن كتقليدنا بل كتقليد المجتهد المنتسب والله اعلم **فصل** في ترجمة الامام ابي داود (صاحب السنن رح) لان الحديث وعلمه بكماله
لامام اهليه ابي داود ؛ مثل الذي لان الحديد وسبكه ؛ لبني اهل زمانه داود ؛ **صاحب** السنن هو الامام الحافظ الحجة ابو داود اسمه سليمن بن الاشعث بن
اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني قال ابو عبيد الآجري سمعت ابا داود يقول ولدت سنة سنتين ومائتين وكان رح احد حفاظ الحديث
وعلله وفي الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والاتقان احد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز
ومصر وقدم بغداد مرارا ثم نزل الى البصرة وسكنها واخذ الحديث عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وعثمن بن ابي شيبة وعبد الله بن مسلمة ومسدد بن مسرهد وموسى
ابن اسمعيل والحسن بن عمرو السدوسي وعمرو بن مرزوق وعبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن بشار وزهير بن حرب وعبيد الله بن عمر بن ميسرة وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
المثنى ومحمد بن العلاء وغير هؤلاء من ائمة الحديث ممن لا يحصى قال احمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبد الله التستري الصوفي الى ابي داود السجستاني فقيل
يا ابا داود هذا سهل بن عبد الله جاءك زائرا قال فرحب به واجلسه فقال له سهل يا ابا داود لي اليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان قال
قد قضيتها مع الامكان قال اخرج الى لسانك الذي حدثت به احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله قال فاخرج اليه لسانا فقبله وفي الاكمال قال ابو بكر الخلال
ابو داود هو الامام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه احد في زمانه وقال الحافظ موسى بن هرون خلق ابو داود في الدنيا للحديث وفي
الآخرة للجنة وما رايت افضل منه قال ابو بكر بن جابر خادم ابي داود كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذا قرع الباب ففتحه فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن
فدخلت الى ابي داود فقال ما جاء بالامير في مثل هذا الوقت قال خلال ثلث قال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا لترحل اليك طلبة العلم من اقطار الارض
قال هذه واحدة هات الثانية قال تروي لاولادي كتاب السنن قال نعم هات الثالثة فقال تفرد لهم للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل
اليها فان الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيستمعون مع العامة توفي رحمه الله
بالبصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها حدث عنه الترمذي والنسائي وابنه ابو بكر ابن ابي داود وابو عوانة وابو بشر الدولابي

وعلي بن الحسن بن العبد وروى عنه السنن هؤلاء السبعة ابو اسامة محمد بن عبد الملك وابو سعيد بن الاعرابي وابو علي اللؤلؤي وعلي بن الحسن وابو بكر بن داسة
وابو سالم محمد بن سعيد الجلودي وابو عمرو احمد بن علي وحدث عنه محمد بن يحيى الصولي وابو بكر النجاد ومحمد بن احمد بن يعقوب المنقري وغيرهم وكتب عنه شيخه
احمد بن حنبل حديث العشيرة وكان ابو داود يفتخر به واراه كتابه السنن فاستحسنه وقال محمد بن اسحق الصاغاني لين لابي داود الحديث كما لين لداود النبي على نبينا
وعليه الصلوة والسلام الحديد **فصل** في احوال السنن للامام ابي داود اولى كتاب لذي فقه وذي نظر ومن يكون من الاوزار في وزر ما قد تولى ابو داود محتسبا
تاليفه قد اتى كالضوء في القمر قال الخطابي ان كتاب سنن ابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من كافة الناس قال في اليانع الجني ولما
صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه واقر له اهل زمانه بالحفظ وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم
وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيه الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل ولم ينكر في كتابه حديثا اجمع الناس على تركه وما كان فيها ضعيفا صرح بضعفه وما كان
فيه علة بين علته بوجه يعرفه الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد و
قد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اذ قد جمع في كتابه من الحديث
في اصول العلم وامهات السنن وماخذ الاحكام ومواقع الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متأخرا لحقه فيه وقد كان تصنيف علماء الحديث قبل زمانه الجوامع والمسانيد
ونحوها فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا فاما السنن المحضة فلم يتصد واحد منهم لجمعها واستيفائها ولم يقدر على
تخصيصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث و
علماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الامل ودامت اليه الرحل قال ابن الاعرابي احد رواة السنن لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله
عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معها الى شيء من العلم بتة وقال النووي في شرحه على السنن ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داود بمعرفته التامة فان
معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه قال ابو العلاء الوادري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داود وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت ما ضمنته وجمعت في كتابي هذا
اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها انما الاعمال بالنيات والثاني من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه والثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضاه لنفسه والرابع الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث وقال في رسالته الى اهل مكة ان
الاحاديث التي في السنن هي اصح ما اعرفه في الباب الا ان يكون روي من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتب ذلك وانه ليس في كتابه
الذي صنفه عن رجل متروك الحديث شيء وانه اذا كان في حديث منكر او ما فيه وهن شديد فقد بينه وانه ما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح قال ابن مندة الحافظ ان شرط ابي داود و
النسائي احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي كتاب ابي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع
ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خلا منها وبرئ من جملة وجهها ويحكى عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وبالجملة قد اشتهر هذا الكتاب لجمعه احاديث الاحكام الصحاح و
الحسان وكذا ما هو صالح للاحتجاج وان كان فيه لين وعدد الاحاديث فيه زهاء اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث وفيه نحو ستمائة حديث من المراسيل لكونه محتجا به عند اكثر العلماء كما صرح
في كتابه الى اهل مكة وفي السنن ثلاثي واحد من احاديث الحوذ عن ابي برزة رضي الله عنه قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير في برنامجه روى هذا الكتاب عن ابي داود ممن اتصلت اسانيدنا به اربعة رجال
الاول ابو بكر بن محمد بن بكر عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة والثاني ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي والثالث ابو علي محمد بن احمد
ابن عمرو اللؤلؤي البصري والرابع ابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابو داود ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب
الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملي تقاربه
ورواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من آخر ما املى ابو داود وعليها مات قال الشاه عبد العزيز الدهلوي رواية اللؤلؤي مشهورة في المشرق ورواية ابن داسة مروجة في
المغرب واحدهما يقارب الآخر وانما الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير دون الزيادة والنقصان بخلاف رواية ابن الاعرابي فان نقصانها بين بالنسبة الى هاتين النسختين
انتهى وقد ساق المحدث الشيخ محمد عابد السندي في ثبته حصر الشارد اسانيد هاتين النسختين اي اللؤلؤي وابن داسة ولسنن ابي داود شروح عديدة فمنها معالم السنن للامام
الخطابي ابي سليمان احمد بن محمد المتوفى سنة ٣٨٨ ولخصه الحافظ شهاب الدين ابو محمود احمد بن محمد بن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة ٧٦٩ وسماه عجالة العالم من كتاب المعالم ومنها شرح الامام
النووي لكنه لم يتم ومنها شرح الشيخ قطب الدين ابي بكر بن احمد الشافعي المتوفى سنة ٦٥٢ في اربع مجلدات كبار ومنها شرح الحافظ علاء الدين مغلطائي بن قليج المتوفى سنة ٧٦٢ ولم يكمله
ومنها شرح الامام ولي الدين ابي زرعة احمد بن الحافظ ابي الفضل زين الدين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ وهو شرح مبسوط لم يؤلف مثله كتب منه من اوله الى سجود السهو في سبع مجلدات
ولو كمل لجاء في اكثر من اربعين مجلدا ومنها شرح الشيخ شهاب الدين احمد بن الحسين الرملي المقدسي المتوفى سنة ٨١٤ ومنها شرح سراج الدين عمر بن علي بن الملقن شرح زوائده
على الصحيحين في مجلدين منها شرح الشيخ شهاب الدين ابي محمد احمد بن محمد بن ابراهيم بن هلال المقدسي من اصحاب المزي المتوفى سنة ٧٦٥ وسماه انتحاء السنن ومنها شرح الحافظ شهاب بن رسلان
وهو شرح حافل ينقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر ومنها شرح الحافظ بدر الدين العيني شرح قطعة من السنن ومنها شرح الحافظ السيوطي وسماه مرقاة الصعود ومنها شرح ابي الحسن
السندي المدني المتوفى سنة ١١٣٩ سماه فتح الودود ومنها غاية المقصود للعلامة المحدث شمس الحق العظيم آبادي في ثلثين مجلدا ومنها عون المعبود للشيخ اشرف علي العظيم آبادي ومنها بذل المجهود للشيخ خليل احمد
الانبيتوي شرح لطيف في خمس مجلدات اما مختصراته فمن احسنها للحافظ زكي الدين المنذري وهذبه ابن القيم وزاد عليه من الكلام على علل سكت عنها والكلام على متون مشكلة وعلى سنن الترمذي حاشية للشيخ
فيض الحسن وغيره وترجم السنن باللغة الاردية الشيخ وحيد الزمان والشيخ عبد الاول وللحافظ ابي علي حسين بن محمد الجياني الغساني المتوفى سنة ٤٩٨ تاليف على رجال السنن والامام محمد بن عبد الملك بن ايمن مستخرج على سنن ابي داود تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه التمة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كل كرب وغمة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى انار بشريعته البيضاء حلك الليالى المدلهمة صلى الله عليه وعلى له وصحبه المخصوصين بعلو الهمة **مقدمة** قال ابو داؤد فى رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فانى احمد اليكم الذى لا اله الا هو واسأله ان يصلى على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه كما ذكر **اما بعد** عافانا الله واياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتمونى ان اذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن اهى اصح ما عرفت فى الباب ووقف على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روى من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم فى الحفظ فربما كتبت ذلك واذا اعدت الحديث فى الباب من وجهين او ثلثة مع زيادة كلام فيه ربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لانى لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك **اما المراسيل** فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه فى الباب غيره وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبى صلى الله عليه الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حق يعلم مقداره **واما** هذه المسائل مسائل الثورى ومالك والشافعى فهذه الاحاديث اصولها ويعجبنى ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى اصحاب النبى صلى الله عليه ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثورى فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تميزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وخذ من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذى قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا **واما** الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب الحديث وقال يزيد بن ابى حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث فى كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومتواتر اذا لم توجد الصحاح عند علماء اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابى هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث **واما** ابو اسحق عن الحارث عن على فلم يسمع ابو اسحق الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد **وما** فى كتاب السنن من هذا النحو قليل ولعل ليس فى كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد **وانما** كتبته باخرة وربما كان فى الحديث فالم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث اذا لم اقفه وربما كتبته اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبى هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل **وما يروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح وما يستند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التى فى كتبى من الاحاديث قدر اربعة الاف حديث وثمانى مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجئ الحديث من طريق وعند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون

غيران ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجيء الاستاد فيعلم من حديث غيره انه
متصل ولا يتنبه لسماع الاباب يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن
ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل ولا يصح بينهم وانما تركنا ذلك لان اصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا
كثير والذي لا يعلم يقول قد تركت حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما لم اصنف في كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف في الزهد و
فضائل الاعمال وغيرها من هذا اربعة الاف والثمانمائة كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم اخرجها والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة مختصرا **وقال** الحافظ ابو بكر الخطيب كان ابو داؤد قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه
السنن بها ونقل عنه اهلها ويقال انه كتاب السنن لابي داؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس و
طبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فكان تصنيف علماء الحديث
قبل ابي داؤد الجوامع والمسانيد ونحوها فجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا فاما السنن المحضة فلم يقصد
احد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لابي داؤد وكذلك حمل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت
اليه الرحل وقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داؤد لم يحتج معهما الى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما
قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لم نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه
وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن ابي داؤد وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داؤد بمعرفته التامة فان معظم احاديث
الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه وقال ابو العلاء الوادري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحق بن مندة الحافظ ان شرط ابي داؤد والنسائي احاديث اقوام لم يجتمع على
ترلهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي كتاب ابي داؤد جامع لنوعي الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع
ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داؤد خلى منها بري من جملتها وجمهلو يحكى عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه **فائدة** كتب الناس على الصحيحين
شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على سنن ابي داؤد كاعتنائهم بالصحيحين واشهر كتاب عليه معالم السنن للخطابي هو مختصر شرح شيخ
محي الدين النووي شرح عليه فكتب منه قطعة للحافظ زكي الدين المنذري عليه حاشية لابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ المغلطاي
عليه شرح سماه السنن الادري كملم لا شرح شيخ ولي الدين العراقي في شرح عليه مبسوط جدا كتب منه من اول الى سجود السهو من سبع مجلدات وكتب
مجلدا في الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء في اكثر من اربعين مجلدا وذكر ان الشهاب بن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه **فائدة** قال الحافظ ابو
جعفر بن الزبير في برنامجه روى هذا الكتاب عن ابي داؤد ممن اتصلت اسانيدنا به اربعة رجال ابو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري
المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد بن حوط الله والفيته في اصل القاضي ابي الفضل عياض عن كتاب الغنية مشددا و
كذا وجدته في بعضها ما قيدته عن شيخنا ابي الحسن الغافقي شكلا من غير تنصيص وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي وابو علي
محمد بن احمد بن عمر واللؤلؤي البصري وابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داؤد ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن
الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق
كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملي تقاربها ورواية اللؤلؤي من اصح الروايات لاجلها من اخرها املى ابو داؤد وعليه مات

لم هذا الكتاب المطبوع هو رواية اللؤلؤي كما ذكر المؤلف في اول الكتاب ولكن في بعض النسخ المخطوطة التي وقعت الى يدي رواية ابن داسة وهي التي شرحها

مراة ابواب المجلد الاوّل من سنن ابی داؤد

کتاب الطهارة

صفحہ	مضمون
۲	باب التخلی عند قضاء الحاجۃ
۳	باب کیف التکشف عند الحاجۃ
۴	باب الاستبراء من البول
۵	باب النہی عن البول فی الجحر
۶	باب الاستنجاء بالاحجار
۷	باب کیف یستاک
۹	باب فرض الوضوء
۱۰	باب البول فی الماء الراکد
۱۱	باب الوضوء بماء البحر
۱۳	باب فی اسباغ الوضوء
۱۸	باب الوضوء مرتین
۱۹	باب المسح علی العمامۃ
۲۲	باب کیف المسح
۲۳	باب اذا شک فی الحدث
۲۴	باب الوضوء من مس اللحم النیٔ وغسلہ
۲۶	باب الرخصۃ فی ذلک
۲۷	باب فی المذی
۲۹	باب فی الجنب ینام
۳۰	باب فی الجنب یصافح
۳۱	باب مقدار الماء الذی یجزئ بہ الغسل
۳۴	باب فیما یفیض بین الرجل والمرأۃ اذا
۳۵	باب فی الرجل یصیب منہا ما دون الجماع
۴۱	باب من قال تغتسل من ظہر الی ظہر
۴۲	باب من لم یذکر الوضوء الا عند الحدث
۴۵	باب التیمم

صفحہ	مضمون
۲	باب الرجل یتوضأ لمقعدہ
۳	باب کراہیۃ الکلام عند الخلاء
۴	باب البول قائما
۵	باب ما یقول الرجل اذا دخل الخلاء
۶	باب فی الاستبراء
۷	باب فی الرجل یستاک بسواک غیرہ
۹	باب الرجل یجد الوضوء
۱۰	باب الوضوء بسور الکلب
۱۲	باب الوضوء بالنبیذ
۱۳	باب الوضوء فی انیۃ الصفر
۱۸	باب الوضوء مرۃ
۲۰	باب غسل الرجل
۲۲	باب فی الانتضاح
۲۴	باب الوضوء من القبلۃ
۲۵	باب ترک الوضوء من مس المیتۃ
۲۶	باب الوضوء من الدم
۲۸	باب فی مباشرۃ الحائض ومواکلتہا
۲۹	باب الجنب یاکل
۳۰	باب فی الجنب یدخل المسجد
۳۲	باب فی الغسل من الجنابۃ
۳۴	باب مواکلۃ الحائض ومجامعتہا
۳۶	باب المرأۃ تستحاض ومن قال تدع الصلوۃ فیہ
۴۲	باب من قال تغتسل من ظہر الی ظہر
۴۳	باب فی المرأۃ تری الصفرۃ والکدرۃ بعد الطہر
۴۷	باب التیمم فی الحضر

صفحہ	مضمون
۲	باب ما یقول الرجل اذا دخل الخلاء
۳	باب فی الرجل یرد السلام وہو یبول
۴	باب فی الرجل یبول باللیل فی الاناء
۵	باب کراہیۃ مس الذکر بالیمین فی الاستبراء
۷	باب فی الاستنجاء بالماء
۷	باب غسل السواک
۹	باب ما ینجس الماء
۱۰	باب سور الہرۃ
۱۲	باب یصلی الرجل وہو حاقن
۱۳	باب فی التسمیۃ علی الوضوء
۱۸	باب فی الفرق بین المضمضۃ والاستنشاق
۲۰	باب المسح علی الخفین
۲۲	باب ما یقول الرجل اذا توضأ
۲۴	باب الوضوء من مس الذکر
۲۵	باب فی ترک الوضوء مما مست النار
۲۶	باب فی الوضوء من النوم
۲۸	باب فی الاکسال
۲۹	باب من قال الجنب یتوضأ
۳۰	باب فی الجنب یصلی بالقوم وہو ناس
۳۳	باب الوضوء بعد الغسل
۳۵	باب الحائض تناول من المسجد
۳۸	باب اذا اقبلت الحیضۃ تدع الصلوۃ
۴۲	باب من قال تغتسل کل یوم ولم یقل عند الظہر
۴۳	باب المستحاضۃ یغشاہا زوجہا
۴۸	باب اذا خاف الجنب البرد یتیمم

صفحہ	مضمون
۳	باب کراہیۃ استقبال القبلۃ عند الحاجۃ
۴	باب فی الرجل یذکر اللہ علی غیر طہر
۵	باب المواضع التی نہی عن البول فیہا
۶	باب الاستتار فی الخلاء
۷	باب الرجل یدلک یدہ بالارض اذا استنجی
۸	باب السواک من الفطرۃ
۹	باب ما جاء فی بئر بضاعۃ
۱۱	باب الوضوء بفضل المرأۃ
۱۳	باب ما یجزئ من الماء فی الوضوء
۱۴	باب فی الرجل یدخل یدہ فی الاناء
۱۹	باب فی الاستنثار
۲۱	باب التوقیت فی المسح
۲۳	باب الرجل یصلی الصلوات بوضوء واحد
۲۴	باب الرخصۃ فی ذلک
۲۶	باب التشدید فی ذلک
۲۷	باب فی الرجل یطأ الاذی برجلہ
۲۹	باب فی الجنب یعود
۲۹	باب فی الجنب یخر الغسل
۳۱	باب فی الرجل یجد البلۃ فی منامہ
۳۳	باب المرأۃ ہل تنقض شعرہا عند الغسل
۳۵	باب فی الحائض ہل تقضی الصلوۃ
۴۰	باب ما روی ان المستحاضۃ تغتسل لکل صلوۃ
۴۲	باب من قال تغتسل بین الایام

صفحہ	مضمون
۳	باب الرخصۃ فی ذلک
۴	باب الخاتم یکون فیہ ذکر اللہ یدخل بہ الخلاء
۵	باب فی البول فی المستحم
۶	باب ما ینہی عن ان یستنجی بہ
۷	باب السواک
۸	باب السواک لمن قام باللیل
۱۰	باب الماء لا یجنب
۱۱	باب النہی عن ذلک
۱۳	باب الاسراف فی الوضوء
۱۴	باب صفۃ وضوء النبی علیہ السلام
۱۹	باب تخلیل اللحیۃ
۲۱	باب المسح علی الخفین
۲۳	باب تفریق الوضوء
۲۴	باب الوضوء من لحوم الابل
۲۶	باب الوضوء من اللبن
۲۷	باب فیمن یحدث فی الصلوۃ
۲۹	باب الوضوء لمن اراد ان یعود
۳۰	باب فی الجنب یقرأ القرآن
۳۱	باب المرأۃ تری ما یری الرجل
۳۴	باب فی الجنب یغتسل ثم یتوضأ
۳۵	باب فی اتیان الحائض
۴۱	باب من قال تجمع بین الصلوتین بالغسل
۴۳	باب من قال توضأ لکل صلوۃ
۴۳	باب ما جاء فی وقت الغسل
۴۴	باب الاغتسال من المحیض
۴۹	باب المجدور یتیمم
۴۹	باب المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت

٤٩ باب فى الغسل للجمعة	٥١ باب الرخصة فى ترك الغسل للجمعة	٥١ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	٥٢ باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها	٥٣ باب الصلوة فى الثوب الذى يصيب اهله فيه			
٥٣ باب الصلوة فى شعر النساء	٥٣ باب الرخصة فى ذلك	٥٣ باب المنى يصيب الثوب	٥٣ باب بول الصبى يصيب الثوب	٥٤ باب الارض يصيبها البول			
٥٤ باب فى طهور الارض اذا يبست	٥٥ باب الاذى يصيب الذيل	٥٥ باب الاذى يصيب الذيل	٥٥ باب الاعادة من النجاسة فى الثوب	٥٥ باب البزاق يصيب الثوب			

٥٦ كتاب الصلوة

٥٦ باب فرض الصلوة	٥٦ باب المواقيت	٥٨ باب وقت صلوة النبى على التحية	٥٨ باب وقت صلوة الظهر	٥٩ باب وقت العصر			
٥٩ باب فى الصلوة الوسطى	٥٩ باب من ادرك ركعة فقد ادرك	٥٩ باب التشديد فى تاخير العصر	٦٠ باب التشديد فيمن تفوته صلوة العصر	٦٠ باب وقت للمغرب			
٦٠ باب وقت العشاء الاخرة	٦١ باب وقت الصبح	٦١ باب المحافظة على الصلوات	٦٢ باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت	٦٢ باب فيمن نام عن صلوة او نسيها			
٦٤ باب فى بناء المساجد	٦٦ باب اتخاذ المساجد فى الدور	٦٦ باب فى السرج فى المساجد	٦٦ باب فى حصى المسجد	٦٦ باب فى كنس المسجد			
٦٦ باب اعتزال النساء فى المساجد اه	٦٧ باب ما يقول عند دخول المسجد	٦٧ باب ما جاء فى الصلوة عند دخول المسجد	٦٧ باب فضل القعود فى المسجد	٦٨ باب كراهية انشاد الضالة			
٦٨ باب فى كراهية البزاق فيه	٦٩ باب ما جاء فى المشى الى المسجد	٧٠ باب فى المواضع التى لا تجوز فيها اه	٧٠ باب النهى عن الصلوة فى مبارك الابل	٧٠ باب متى يؤمر الغلام بالصلوة			
٧١ باب بدء الاذان	٧١ باب كيف الاذان	٧٥ باب فى الاقامة	٧٦ باب الرجل يؤذن ويقيم اخر	٧٦ باب من اذن فهو يقيم			
٧٦ باب رفع الصوت بالاذان	٧٧ باب يجب على المؤذن تعاهد الوقت	٧٧ باب الاذان فوق المنارة	٧٧ باب المؤذن يستدبر فى اذانه	٧٧ باب فى الدعاء بين الاذان والاقامة			
٧٧ باب ما يقول اذا سمع المؤذن	٧٨ باب ما يقول اذا سمع الاقامة	٧٨ باب الدعاء عند الاذان	٧٨ باب ما يقول عند اذان المغرب	٧٩ باب اخذ الاجر على التاذين			
٧٩ باب فى الاذان قبل دخول الوقت	٧٩ باب الخروج عن المسجد بعد الاذان	٧٩ باب فى المؤذن ينتظر الامام	٧٩ باب فى الصلوة تقام ولم يات الامام	٨٠ باب التشديد فى ترك الجماعة			
٨٢ باب فى فضل صلوة الجماعة	٨٢ باب ما جاء فى فضل المشى الى الصلوة	٨٣ باب ما جاء فى المشى اليها فى الظلم	٨٣ باب ما جاء فى الهدى فى المشى اليها	٨٣ باب من خرج اليها فسبق بها			
٨٣ باب ما جاء فى خروج النساء الى المساجد	٨٤ باب التشديد فى ذلك	٨٤ باب السعى الى الصلوة	٨٥ باب فى الجمع فى المسجد مرتين	٨٥ باب فيمن صلى فى منزله ثم ادرك جماعة اه			
٨٥ باب اذا صلى فى جماعة ثم ادرك جماعة اه	٨٦ باب فى جماع الامامة وفضلها	٨٦ باب فى كراهية التدافع عن الامام	٨٦ باب من احق بالامامة	٨٧ باب امامة النساء			
٨٨ باب الرجل يؤم وهم له كارهون	٨٨ باب امامة الاعمى	٨٨ باب امامة الزائر	٨٨ باب الامام يقوم مكانا ارفع منهم	٨٨ باب امامة من صلى			
٨٨ باب الامام يصلى من قعود	٩٠ باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه	٩٠ باب الامام ينحرف بعد التسليم	٩٠ باب الامام يتطوع فى مكانه	٩١ باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه اه			
٩١ باب فى تحريم الصلوة وتحليلها	٩١ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام	٩١ باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام اه	٩٢ باب فيمن ينصرف قبل الامام	٩٢ باب جماع ابواب ما يصلى فيه			
٩٢ باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه	٩٢ باب الرجل يصلى فى ثوب بعضه اه	٩٢ باب الرجل يصلى فى قميص واحد	٩٣ باب اذا كان الثوب ضيقا	٩٣ باب الاسدال فى الصلوة			
٩٣ باب من قال يتزر به اذا كان اه	٩٣ باب فى كم تصلى المرأة	٩٤ باب المرأة تصلى بغير خمار	٩٤ باب السدل فى الصلوة	٩٤ باب الرجل يصلى عاقصا شعره			
٩٥ باب الصلوة فى النعل	٩٦ باب المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما	٩٦ باب الصلوة على الخمرة	٩٦ باب الصلوة على الحصير	٩٦ باب الرجل يسجد على ثوبه			
٩٦ باب تسوية الصفوف	٩٨ باب الصفوف بين السوارى	٩٨ باب من يستحب ان يلى الامام اه	٩٨ باب مقام الصبيان فى الصف	٩٩ باب صف النساء والتاخر اه			
٩٩ باب مقام الامام من الصف	٩٩ باب الرجل يصلى وحده خلف الصف	٩٩ باب الرجل يركع دون الصف	٩٩ باب ما يستر المصلى	١٠٠ باب الخط اذا لم يجد عصا			
١٠٠ باب الصلوة فى الرحلة	١٠٠ باب اذا صلى الى سارية او نحوها	١٠٠ باب الصلوة الى المتحدثين والنيام	١٠١ باب الدنو من السترة	١٠١ باب ما يؤمر المصلى ان يدرأ عن المرور			
١٠١ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى اه	١٠٢ باب ما يقطع الصلوة	١٠٢ باب سترة الامام سترة اه	١٠٣ باب من قال المرأة لا تقطع اه	١٠٣ باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة			
١٠٤ باب من قال الكلب لا يقطعها	١٠٤ باب من قال لا يقطع الصلوة شئ	١٠٤ باب رفع اليدين	١٠٥ باب افتتاح الصلوة	١٠٩ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع			
١١٠ باب وضع اليمنى على اليسرى	١١٠ باب ما يستفتح به الصلوة	١١٣ باب من راى الاستفتاح بسبحانك	١١٣ باب السكتة عند الافتتاح	١١٤ باب من لم ير الجهر ببسم الله الخ			

١١٤ باب من جهر بها
١١٧ باب تخفيف الاخريين
١١٨ باب القراءة فى الفجر
١٢٢ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
١٢٣ باب رفع النساء اذا كن مع الامام اه
١٢٦ باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده
١٢٩ باب اعضاء السجود
١٣٠ باب البكاء فى الصلوة
١٣١ باب السجود على الانف
١٣٤ باب تشميت العاطس
١٣٦ باب الرجل يصلى مختصرا
١٣٨ باب من ذكر التورك فى الرابعة
١٤٢ باب الاشارة فى التشهد
١٤٣ باب التكبير بعد الصلوة
١٤٦ باب اذا صلى خمسا
١٤٨ باب من نسى ان يتشهد وهو جالس
١٤٩ باب تفريع ابواب الجمعة
١٥١ باب من تجب عليه الجمعة
١٥٣ باب اذا اوافق يوم الجمعة يوم عيد
١٥٥ باب موضع المنبر
١٥٦ باب الجلوس اذا صعد المنبر
١٥٨ باب الدنو من الامام عند الموعظة
١٥٩ باب اذا دخل الرجل والامام يخطب
١٥٩ باب ما يقرأ فى الجمعة
١٦١ باب خروج النساء فى العيد
١٦٣ باب ما يقرأ فى الاضحى والفطر
١٦٤ باب يصلى بالناس فى المسجد اذا كان اه
١٦٦ باب من قال اربع ركعات
١٦٩ باب الصلوة عند الظلمة اه

١١٥ باب تخفيف الصلوة للامر يحدث
١١٧ باب قدر القراءة فى الظهر والعصر
١١٨ باب من ترك القراءة فى صلاته
١٢٣ باب النهوض فى الفرد
١٢٤ باب طول القيام من الركوع بين السجدتين
١٢٧ باب الدعاء فى الركوع والسجود
١٣٠ باب السجود على الانف والجبهة
١٣٠ باب كراهية الوسوسة وحديث اه
١٣١ باب النظر فى الصلوة
١٣٤ باب التامين وراء الامام
١٣٦ باب الرجل يعتمد فى الصلوة على عصا
١٣٩ باب التشهد
١٤٢ باب كراهية الاعتماد على اليد اه
١٤٣ باب حذف السلام
١٤٧ باب من قال يلقى الشك
١٤٩ باب سجدتى السهو فيما تشهد وتسليم
١٥٠ باب الاجابة اية ساعة هى فى يوم الجمعة
١٥١ باب الجمعة فى اليوم المطير
١٥٣ باب ما يقرأ فى صلوة الصبح يوم الجمعة
١٥٥ باب الصلوة يوم الجمعة اه
١٥٦ باب الخطبة قائما
١٥٨ باب الامام يقطع الخطبة لامر يحدث
١٥٩ باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
١٦٠ باب الرجل يأتم بالامام وبينهما حائل
١٦٢ باب الخطبة يوم العيد
١٦٣ باب الجلوس للخطبة
١٦٤ باب صلوة الاستسقاء
١٦٨ باب ينادى فيها بالصلوة
١٦٩ باب السجود عند الايات

١١٥ باب ما جاء فى نقصان الصلوة
١١٧ باب قدر القراءة فى المغرب
١٢٠ باب من رأى القراءة اذا لم يجهر
١٢٢ باب الدعاء بين السجدتين
١٢٤ باب صلوة من لا يقيم صلبه فى الركوع اه
١٢٨ باب الدعاء فى الصلوة
١٣٠ باب صفة السجود
١٣١ باب الفتح على الامام فى الصلوة
١٣٢ باب الرخصة فى ذلك
١٣٥ باب التصفيق فى الصلوة
١٣٧ باب النهى عن الكلام فى الصلوة
١٤٠ باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اه
١٤٣ باب فى تخفيف القعود
١٤٤ باب اذا احدث فى صلوته
١٤٧ باب من قال يقوم على اكبر ظنه
١٤٩ باب انصراف النساء قبل الرجال اه
١٥١ باب فضل الجمعة
١٥٢ باب التخلف عن الجماعة فى الليلة اه
١٥٤ باب اللبس للجمعة
١٥٥ باب وقت الجمعة
١٥٦ باب الرجل يخطب على قوس
١٥٨ باب الاحتباء والامام يخطب
١٥٩ باب الرجل ينعس والامام يخطب
١٦٠ باب الصلوة بعد الجمعة
١٦٢ باب يخطب على قوس
١٦٣ باب يخرج الى العيد فى طريق واه
١٦٥ باب رفع اليدين فى الاستسقاء
١٦٩ باب الصدقة فيها
١٦٩ باب صلوة المسافر

١١٥ باب تخفيف الصلوة
١١٨ باب من رأى التخفيف فيها
١٢١ باب ما يجزئ الامى والاعجمى من القراءة
١٢٣ باب ما يقول اذا رفع راسه من اه
١٢٦ باب قول النبى عليه السلام كل صلوة اه
١٢٨ باب مقدار الركوع والسجود
١٣٠ باب الرخصة فى ذلك
١٣١ باب النهى عن التلقين
١٣٢ باب العمل فى الصلوة
١٣٦ باب الاشارة فى الصلوة
١٣٧ باب فى صلوة القاعد
١٤١ باب ما يقول بعد التشهد
١٤٣ باب فى السلام
١٤٤ باب فى الرجل يتطوع اه
١٤٨ باب من قال بعد التسليم
١٤٩ باب كيف الانصراف من الصلوة
١٥١ باب التشديد فى ترك الجمعة
١٥٣ باب الجمعة للمملوك والمرأة
١٥٤ باب التعلق يوم الجمعة قبل الصلوة
١٥٥ باب النداء يوم الجمعة
١٥٧ باب رفع اليدين على المنبر
١٥٨ باب الكلام والامام يخطب
١٥٩ باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر
١٦١ باب صلوة العيدين
١٦٢ باب ترك الاذان فى العيد
١٦٣ باب اذا لم يخرج الامام من يومه اه
١٦٦ باب الكسوف
١٦٩ باب العتق فيها
١٧٠ باب متى يقصر المسافر

١١٦ باب القراءة فى الظهر
١١٨ باب القراءة فى العشاء
١٢١ باب تمام التكبير
١٢٣ باب الدعاء بين السجدتين
١٢٦ باب تفريع ابواب الركوع الخ
١٢٩ باب الرجل يدرك الامام ساجدا
١٣٠ باب التحضر والاقعاء
١٣١ باب الالتفات فى الصلوة
١٣٣ باب رد السلام فى الصلوة
١٣٦ باب مسح الحصى فى الصلوة
١٣٨ باب كيف الجلوس فى التشهد
١٤٢ باب اخفاء التشهد
١٤٣ باب الرد على الامام
١٤٤ باب فى سجدتى السهو
١٤٨ باب من قام من ثنتين اه
١٤٩ باب صلوة الرجل التطوع فى بيته
١٥١ باب كفارة من تركها
١٥٣ باب الجمعة فى القرى
١٥٤ باب اتخاذ المنبر
١٥٦ باب الامام يتكلم الرجل فى خطبته
١٥٧ باب اقصار الخطب
١٥٩ باب استيذان المحدث الامام
١٥٩ باب من ادرك من الجمعة ركعة
١٦١ باب وقت الخروج الى العيد
١٦٣ باب التكبير فى العيدين
١٦٤ باب الصلوة بعد صلوة العيد
١٦٦ باب صلوة الكسوف
١٦٩ باب من قال يركع ركعتين
١٧٠ باب الاذان فى السفر

١٧٠ باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت
١٧٣ باب الفريضة على الراحلة من عذر
١٧٥ باب من قال يكبر وزجيها وان كانوا الخ
١٧٧ باب صلوة الطالب
١٨٠ باب اذا ادرك ولم يصل ركعتي الفجر
١٨١ باب من رخص فيهما اذا كانت اه
١٨٤ باب ركعتي المغرب اين تصليان
١٨٦ باب من نام عن حزبه
١١٧ باب صلوة الليل مثنى مثنى
١٩٥ باب في ليلة القدر
١٩٧ باب من قال هي في كل رمضان
١٩٩ باب من لم ير السجود في المفصل
٣٠٠ باب ما يقول اذا سجد
٢٠١ باب ما يقرأ في الوتر
٢٠٣ باب في نقض الوتر
٢٠٥ باب فاتحة الكتاب
٢٠٦ باب كيف يستحب الترتيل اه
٢١١ باب ما يقول الرجل اذا سلم

١٧٠ باب الجمع بين الصلوتين
١٧٣ باب متى يتم المسافر
١٧٦ باب من قال يصلي بكل طائفة اه
١٧٨ باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة
١٨٠ باب من فاتته متى يقضيها
١٨٢ باب الصلوة قبل المغرب
١٨٥ باب الصلوة بعد العشاء
١٨٦ باب من نوى القيام فنام اه
١٨٧ باب رفع الصوت بالقراءة اه
١٩٠ باب فيمن قال احدى وعشرين
١٩٧ باب في كم يقرأ القرآن
١٩٩ باب من راى فيها سجودا
٢٠٠ باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح
٢٠١ باب القنوت في الوتر
٢٠٣ باب القنوت في الصلوة
٢٠٦ باب من قال هو من الطول
٢٠٧ باب التشديد في من حفظ القرآن اه
٢١٢ باب في الاستغفار
٢١٥ باب ما يقول اذا خاف قوما

١٧٢ باب قصر قراءة الصلوة في السفر
١٧٤ باب اذا اقام بارض العدو يقصر
١٧٦ باب من قال يصلي الخ
١٧٨ باب ركعتي الفجر
١٨٠ باب الاربع قبل الظهر وبعدها
١٨٢ باب صلوة الضحى
١٨٥ باب قيام الليل والتيسير فيه
١٨٦ باب اي الليل افضل
١٨٨ باب في صلوة الليل
١٩٦ باب من روى انها ليلة سبع عشرة
١٩٧ باب تحزيب القرآن
١٩٩ باب السجود في اذا السماء انشقت الخ
٢٠٠ باب استحباب الوتر
٢٠٢ باب في الدعاء بعد الوتر
٢٠٤ باب فضل التطوع في البيت
٢٠٦ باب ما جاء في آية الكرسي
٢٠٧ باب انزل القرآن على سبعة احرف
٢١٣ باب النهي ان يدعو الانسان على اهله
٢١٥ باب الاستخارة

١٧٢ باب التطوع في السفر
١٧٤ باب صلوة الخوف
١٧٧ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة اه
١٧٨ باب تخفيفهما
١٨٠ باب الصلوة قبل العصر
١٨٣ باب صلوة النهار
١٨٥ باب قيام الليل
١٨٦ باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٤ باب ما يؤمر به من القصد في الصلوة
١٩٧ باب من قال في السبع الاواخر
١٩٩ باب في عدد الاي
٢٠٠ باب السجود في ص
٢٠١ باب في من لم يوتر
٢٠٣ باب في الوتر قبل النوم
٢٠٥ باب الحث على قيام الليل
٢٠٦ باب في صورة الصمد
٢٠٨ باب الدعاء
٢١٤ باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٥ باب في الاستعاذة

١٧٣ باب التطوع على الراحلة والوتر
١٧٥ باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما
١٧٧ باب من قال يصلي بكل طائفة الخ
١٧٩ باب الاضطجاع بعدها
١٨٠ باب الصلوة بعد العصر
١٨٣ باب صلوة التسبيح
١٨٦ باب النعاس في الصلوة
١٨٧ باب افتتاح صلوة الليل بركعتين
١٩٤ باب في قيام شهر رمضان
١٩٧ باب من قال سبع وعشرون
١٩٩ باب تفريع ابواب السجود وكم سجدة
٢٠٠ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب
٢٠١ باب كم الوتر
٢٠٣ باب في وقت الوتر
٢٠٥ باب في ثواب قراءة القرآن
٢٠٦ باب في المعوذتين
٢١٠ باب التسبيح بالحصى
٢١٤ باب الدعاء بظهر الغيب

الزكوة

٢١٧ باب ما تجب فيه الزكوة
٢٢٤ باب دعاء المصدق لاهل الصدقة
٢٢٥ باب صدقة الزرع
٢٢٦ باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة
٢٢٩ باب في تعجيل الزكوة
٢٣١ باب ما تجوز فيه المسالة
٢٣٤ باب من تصدق ثم ورثها
٢٣٥ باب المسالة في المساجد
٢٣٦ باب في فضل سقي الماء

٢١٨ باب العرض اذا كانت للتجارة
٢٢٤ باب تفسير اسنان الابل
٢٢٦ باب في زكوة الفصل
٢٢٧ باب زكوة الفطر
٢٢٩ باب في الزكوة تحمل من بلد الى بلد
٢٣٢ باب كراهية المسالة
٢٣٤ باب حقوق المال
٢٣٥ باب كراهية المسالة لوجه الله اه
٢٣٦ باب في المنيحة

٢١٨ باب الكنز ما هو وزكوة الحلي
٢٢٥ باب اين تصدق الاموال
٢٢٦ باب في خرص العنب
٢٢٧ باب متى تؤدى
٢٢٩ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى
٢٣٢ باب في الاستعفاف
٢٣٥ باب حق السائل
٢٣٥ باب عطية من سأل بالله عز وجل
٢٣٧ باب اجر الخازن

٢١٨ باب في زكوة السائمة
٢٢٥ باب الرجل يبتاع صدقته
٢٢٦ باب في الخرص
٢٢٧ باب كيف يؤدى في صدقة الفطر
٢٣١ باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني
٢٣٣ باب الصدقة على بني هاشم
٢٣٥ باب الصدقة على اهل الذمة
٢٣٥ باب الرجل يخرج من ماله
٢٣٧ باب المراة تصدق من بيت زوجها

٢٢٤ باب رضا المصدق
٢٢٥ باب صدقة الرقيق
٢٢٦ باب متى يخرص التمر
٢٢٨ باب من روى نصف صاع من قمح
٢٣١ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة
٢٣٤ باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
٢٣٥ باب ما لا يجوز منعه
٢٣٦ باب الرخصة في ذلك
٢٣٧ باب في صلة الرحم

٢٣٨ باب فى الشح

كتاب المناسك

٢٤١

٢٣٨ باب فى اللقطة

٢٤١ باب فى المرأة تحج بغير محرم
٢٤٣ باب فى المواقيت
٢٤٤ باب فى هدى البقر
٢٤٥ باب الهدى اذا عطب أه
٢٥٠ باب فى الاقران
٢٥٢ باب متى يقطع المعتمر التلبية
٢٥٤ باب فى المحرمة تغطى وجهها
٢٥٥ باب فى المحرم يتزوج
٢٥٧ باب الاحصار
٢٥٨ باب الطواف الواجب
٢٦٠ باب طواف القارن
٢٦٥ باب الخروج الى منى
٢٦٦ باب الدفعة من عرفة
٢٦٩ باب من لم يدرك عرفة
٢٧٠ باب ما يذكر الامام فى خطبته بمنى
٢٧١ باب الحلق والتقصير
٢٧٤ باب الوداع
٢٧٦ باب فى مكة
٢٧٨ باب فى مال الكعبة

٢٤٢ باب لا ضرورة فى الاسلام
٢٤٣ باب الحائض تهل بالحج
٢٤٤ باب فى الاشعار
٢٤٦ باب كيف تنحر البدن
٢٥١ باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
٢٥٣ باب المحرم يؤدب غلامه
٢٥٤ باب فى المحرم يظلل
٢٥٥ باب ما يقطع المحرم من الثياب
٢٥٧ باب دخول مكة
٢٥٩ باب الاضطباع فى الطواف
٢٦١ باب الملتزم
٢٦٥ باب الخروج الى عرفة
٢٦٧ باب الصلوة بجمع
٢٦٩ باب النزول بمنى
٢٧٠ باب يبيت بمكة ليالى منى
٢٧٢ باب العمرة
٢٧٣ باب الحائض تخرج بعد الافاضة
٢٧٦ باب تحريم مكة
٢٧٨ باب فى اتيان المدينة

٢٤٢ باب فى التجارة فى الحج
٢٤٣ باب الطيب عند الاحرام
٢٤٤ باب تبديل الهدى
٢٤٦ باب وقت الاحرام
٢٥٢ باب الرجل يحج عن غيره
٢٥٣ باب الرجل يحرم فى ثيابه
٢٥٥ باب فى المحرم يحتجم
٢٥٦ باب لحم الصيد للمحرم
٢٥٨ باب فى رفع اليدا اذا رأى البيت
٢٦٠ باب فى الرمل
٢٦١ باب امر الصفا والمروة
٢٦٥ باب الرواح الى عرفة
٢٦٨ باب التعجيل من جمع
٢٦٩ باب اى يوم يخطب بمنى
٢٧٠ باب الصلوة بمنى
٢٧٣ باب الهلة بالعمرة تحيض فيدركها أه
٢٧٤ باب طواف الوداع
٢٧٦ باب فى نبيذ السقاية

٢٤٢ باب الكرى
٢٤٤ باب التلبيد
٢٤٥ باب من بعث بهديه واقام
٢٤٧ باب الاشتراط فى الحج
٢٥٢ باب كيف التلبية
٢٥٣ باب ما يلبس المحرم
٢٥٥ باب يكتحل المحرم
٢٥٦ باب الجراد للمحرم
٢٥٨ باب فى تقبيل الحجر
٢٦٠ باب الدعاء فى الطواف
٢٦٢ باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم
٢٦٥ باب الخطبة بالعرفة
٢٦٨ باب يوم الحج الاكبر
٢٦٩ باب من قال خطب يوم النحر
٢٧٠ باب القصر لاهل مكة
٢٧٤ باب المقام فى العمرة
٢٧٥ باب التحصيب
٢٧٧ باب الاقامة بمكة
٢٧٨ باب فى تحريم المدينة

٢٤٣ باب فى الصبى يحج
٢٤٤ باب فى الهدى
٢٤٥ باب فى ركوب البدن
٢٤٧ باب فى افراد الحج
٢٥٢ باب متى يقطع التلبية
٢٥٤ باب المحرم يحمل السلاح
٢٥٥ باب المحرم يغتسل
٢٥٦ باب الفدية
٢٥٨ باب استلام الاركان
٢٦٠ باب الطواف بعد العصر
٢٦٥ باب الوقوف بالعرفة
٢٦٦ باب موضع الوقوف بعرفة
٢٦٨ باب الاشهر الحرم
٢٦٩ باب اى وقت يخطب يوم النحر
٢٧٠ باب فى رمى الجمار
٢٧٤ باب الافاضة فى الحج
٢٧٥ باب فى من قدم شيئا قبل شئ فى حجه
٢٧٧ باب الصلوة فى الكعبة
٢٧٩ باب زيارة القبور

كتاب النكاح

٢٧٩

٢٧٩ باب التحريض على النكاح
٢٨٠ باب يحرم من الرضعة
ما يحرم من النسب
٢٨٢ باب فى الرضخ عند الفصال
٢٨٤ باب فى نكاح العبد بغير اذن موالية
٢٨٥ باب اذا انكح الوليان
٢٨٦ باب فى الاكفاء
٢٨٨ باب فى من تزوج ولم يسم أه

٢٧٩ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
٢٨١ باب فى لبن الفحل
٢٨٢ باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء
٢٨٤ باب كراهية خطبة الرجل على خطبة اخيه
٢٨٥ باب فى قوله تعالى لا يحل لكم أه
٢٨٦ باب فى تزويج من لم يولد

٢٨٠ باب فى تزويج الابكار
٢٨١ باب فى رضاعة الكبير
٢٨٣ باب فى نكاح المتعة
٢٨٤ باب ينظر الى المرأة اذا يريد تزوجها
٢٨٥ باب فى الاستيمار
٢٨٧ باب الصداق
٢٨٨ باب فى خطبة النكاح
٢٨٩ باب فى تزويج الصغار

٢٨٠ باب فى قوله تعالى الزانى أه
٢٨١ باب من حرم به
٢٨٣ باب فى الشغار
٢٨٤ باب فى الولى
٢٨٥ باب فى البكر يزوجها ابوها أه
٢٨٧ باب قلة المهر
٢٨٩ باب فى المقام عند البكر

٢٨٠ باب فى الرجل يعتق امته ثم تزوجه أه
٢٨١ باب هل يحرم ما دون خمس أه
٢٨٣ باب فى التحليل
٢٨٤ باب فى العضل
٢٨٦ باب فى الثيب
٢٨٧ باب فى تزويج المرأة على العمل يعمل
٢٨٩ باب فى الرجل يدخل بامرأته أه

٢٩٠ باب ما يقال للمتزوج
٢٩٢ باب ضرب النساء وعض البصر
٢٩٦ باب من خبب امرأة على زوجها
٢٩٦ باب بقية نسخ المراجعة بعد الثلث
٣٠٤ باب في المملوكين يعتقان معا اه
٣٠٦ باب اذا شك في الولد
٣١١ باب المراجعة ونفقة المبتوتة

٢٩٠ باب من يحب المرأة حبلى والقسم اه
٢٩٣ باب وطئ السبايا وباب جامع النكاح
٢٩٦ باب المرأة تسأل زوجها طلاقا اه
٣٠٠ باب فيما عنى به الطلاق والنيات
٣٠٤ باب اذا اسلم احد الزوجين ومتى ترد عليه
٣٠٨ باب تغليظ الانتفاء وادعاء اه
٣١٣ باب المبتوتة تخرج بالنهار
٣١٥ باب فيما تجتنب المعتدة وعدة الحامل

كتاب الطلاق

٢٩٦ باب كراهية الطلاق وطلاق السنة
٣٠٠ باب في امرك بيدك وفي البتة
٣٠٤ باب فيمن اسلم وعنده نساء اه
٣٠٩ باب القافة والقرعة وقت النزاع
٣١٤ باب نسخ متاع المتوفى عنها
٣١٦ باب في عدة ام الولد

٢٩١ باب في الرجل يشترط لها دارها
٢٩٤ باب في اتيان الحائض وكفارته
٢٩٧ باب في نسخ المراجعة اه
٣٠١ باب الوسوسة بالطلاق وقوله لها اختي
٣٠٥ باب اذا اسلم احد الابوين لمن يكون
٣١٠ باب الولد للفراش ومن احق بالولد
٣١٤ باب احداد المتوفى عنها واه
٣١٦ باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها وتعظيم الزنا

٢٩١ باب في حق الزوج على المرأة اه
٢٩٥ باب العزل وذكر الرجل اصابته اهله
٢٩٨ باب الطلاق قبل النكاح واه
٣٠٣ باب الخلع والمملوكة تعتق وهي اه
٣٠٥ باب في اللعان
٣١١ باب عدة المطلقة ونسخ ما استثني منهما
٣١٥ باب من راى التحول

كتاب الصيام

٣١٦
٣١٧ باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اه
٣١٩ باب شهادة رجلين على رؤيته اه
٣٢١ باب ما يفطر عليه والقول عند الفطر
٣٢٤ باب كراهية للشاب ومن اصبح اه
٣٢٨ باب متى يفطر المسافر اذا خرج
٣٣٠ باب صوم اشهر الحرم والمحرم وشعبان
٣٣٢ باب من قال الاثنين والخميس
٣٣٣ باب في الصائم يدعى الى وليمة

٣١٨ باب اذا اخطأ القوم الهلال اه
٣٢٠ باب في شهادة الواحد على رؤيته اه
٣٢٢ باب الفطر قبل الغروب والوصال اه
٣٢٥ باب كفارة من اتى اهله في رمضان
٣٢٨ باب ميسرة ما يفطر فيه وقوله صمت رمضان
٣٣٠ باب كيف كان يصوم النبي صلعم
٣٣٢ باب من قال لا يبالي من اي اه
٣٣٤ باب الاعتكاف واين يكون

٣١٨ باب في التقدم
٣٢٠ باب توكيد السحور ومن سمى السحور الغداء
٣٢٢ باب الصائم يستاك ويصب عليه اه
٣٢٦ باب التغليظ فيمن افطر عمدا او من اه
٣٢٩ باب في صوم العيدين وايام التشريق
٣٣١ باب في صوم الاثنين والخميس اه
٣٣٣ باب النية في الصوم والرخصة

٣١٩ باب اذا رئي الهلال في بلد اه
٣٢١ باب الرجل يسمي النداء والاناء اه
٣٢٣ باب الصائم يحتلم نهارا او يكتحل
٣٢٦ باب تاخير قضاء رمضان ومن مات اه
٣٢٩ باب ان يخص يوم الجمعة او يوم السبت
٣٣٢ باب ما روي ان عاشوراء اليوم اه
٣٣٣ باب من راى عليه القضاء
٣٣٤ باب المعتكف يدخل البيت او يعود اه

٣١٩ باب صوم يوم الشك ووصل شعبان اه
٣٢١ باب وقت فطر الصائم وما يستحب اه
٣٢٤ باب الصائم يستقي عامدا ويقبلها
٣٢٦ باب الصوم في السفر
٣٢٩ باب في صوم الدهر تطوعا
٣٣٢ باب في صوم يوم وفطر يوم وثلث اه
٣٣٣ باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها
٣٣٥ باب المستحاضة تعتكف

كتاب الجهاد

٣٣٥ باب ما جاء في الهجرة وهل انقطعت
٣٣٨ باب في حرمة نساء المجاهدين
٣٤٠ باب ما يجزئ من الغزو والجراة اه
٣٤٢ باب الغازي باجر الخدمة ومن ابواه كارهان
٣٤٤ باب كراهية جر بواصي الخيل واذنابها
٣٤٦ باب في الرجل يسمي دابته
٣٤٧ باب ركوب ثلاثة على دابة والجنائب
٣٤٨ باب الجلب على الخيل في السباق
٣٤٩ باب النداء بالشعار وما يقول الرجل اذا سافر
٣٥١ باب في القوم يسافرون يؤمرون اه
٣٥٢ باب في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اه

٣٣٦ باب في سكنى الشام ودوام اه
٣٣٨ باب السرية تخفق وتضعيف ذكره تعالى
٣٤٠ باب في قوله عز وجل ولا تلقوا اه
٣٤٣ باب الغزو مع ائمة الجور واه
٣٤٤ باب فيما يستحب من الوان الخيل اه
٣٤٦ باب في النداء عند النفير اه
٣٤٧ باب في سرعة السير وباب الدلجة
٣٤٨ باب السيف يحلى والنبل يدخل المسجد
٣٥٠ باب الدعاء عند الوداع وما يقال عند الركوب
٣٥١ باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو
٣٥٣ باب ما يؤمر من انضمام العسكر وكراهيته اه

٣٣٦ باب السياحة وفضل القفل في الغزو
٣٣٨ باب من مات غازيا وفضل الرباط
٣٤٠ باب في الرمي ومن يغزو ويلتمس الدنيا
٣٤٣ باب في الرجل يشري نفسه
٣٤٥ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب
٣٤٦ باب لعن البهيمة والتحريش بين البهائم
٣٤٧ باب رب الدابة احق بصدرها
٣٤٩ باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا
٣٥٠ باب ما يقال اذا انزل منزل والسير اول الليل
٣٥١ باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
٣٥٣ باب ما يدعى عند اللقاء

٣٣٦ باب في فضل قتال الروم على غيرهم
٣٣٩ باب ترك الغزو ونسخ نفير العامة اه
٣٤١ باب فضل الشهادة وان الشهيد اه
٣٤٢ باب في من يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله
٣٤٥ باب في نزول المنازل وتقليد الخيل
٣٤٦ باب في وسم الدواب
٣٤٧ باب في الدابة تعرقب في الحرب
٣٤٩ باب لبس الدروع والرايات والالوية
٣٥٠ باب الابتكار واي يوم يستحب السفر
٣٥١ باب في دعاء المشركين
٣٥٤ باب المكر في الحرب والبيات ولزوم الساقة

٣٣٧ باب في ركوب البحر وفضل قتل الكافر
٣٣٩ باب الرخصة في القعود من عذر
٣٤٢ باب الجعائل في الغزو والرخصة اه
٣٤٤ باب الرجل يموت بسلاحه والدعاء اه
٣٤٦ باب الخيل وتعليق الاجراس والجلالة
٣٤٧ باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
٣٤٨ باب في سبق الخيل والمحلل
٣٤٩ باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة
٣٥١ باب في الرجل يسافر وحده
٣٥٢ باب في الحرق في بلاد العدو وبعث العيون
٣٥٥ باب قتل المعتصم بالسجود والتولي يوم الزحف

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال الامام القاضي ابوعمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابوداود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد فبال الرجل يتبوأ لبوله

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عامر البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله

باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال

حدثنا حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد العزيز وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث

حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي قال نا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم اني اعوذ بك وقال شعبة مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله

حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث و

ترجمہ ۱ شروع کرتا ہوں اللہ کے نام سے جو بڑا مہربان رحم والا ہے ۲ تمام تعریفیں اللہ کے لئے ہیں جو سارے جہان کا پالنے والا ہے ۳ اور درود و سلام ہو اللہ کے رسول پر جو سب رسولوں کے سردار ہیں ۴ اور ان کی آل پر اور ان کے صحابہ پر جو سب کے سب ستارے ہیں ۵ قولہ بسم اللہ الرحمن الرحیم اقتصر علی البسملۃ کالمتقدمین لان المامور بہ فی المبدء ہو ذکر اللہ تعالیٰ وہو حاصل فی ضمنہا کما فی الحمدلۃ والشہادۃ وغیرہما لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کل امر ذی بال لا یبدأ فیہ بذکر اللہ فہو اقطع حسنہ ابن الصلاح ویؤیدہ وقوع کتب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الملوک مفتتحۃ بالتسمیۃ دون الحمدلۃ وغیرہا ۱۲ ۶ قولہ کتاب الطہارۃ الکتاب فی الاصل مصدر یطلق علی المکتوب وقد استعمل ہہنا فی مابجمع شیئا من الابواب والفصول والطہارۃ بضم الطاء کما یظہر من الماء کذا قال الجوہری وقیل ہو فضل ما یتطہر بہ وبالکسر آلۃ التطہر والمراد ہہنا اسم علی اصطلاح الشارع ۷ قولہ النظافۃ بالفتح مصدر بمعنی النظافۃ والنزاہۃ عن کل عیب حسی او معنوی وفی الشرع استعمال المطہرین ای الماء والتراب علی اصفۃ المشروعۃ فی ازالۃ النجاسۃ الحقیقیۃ او الحکمیۃ قال الامام الغزالی للطہارۃ مراتب منہا تطہیر الظاہر عن الحدث والخبث ثم تطہیر الجوارح عن الجرائم ثم تطہیر القلب عن الاخلاق المذمومۃ ثم تطہیر السر عما سوی اللہ تعالیٰ ولما کانت الصلوۃ افضل العبادات والطہارۃ من شروطہا المتوقف علیہا صحتہا بدأ بکتاب الطہارۃ وخصصت من بین شروطہا لکونہا غیر قابلۃ للسقوط ولکثرۃ مسائلہا المحتاج الیہا ۱۲ ۸ قولہ باب التخلی لباب لغۃ ما یدخل ویخرج منہ وہو ہہنا مجاز التشبیہ ای بالموضع یدخل فیہ کما یدخل من الباب فی البلد او البیت ۱۲ ۹ قولہ التخلی ای التغوط وقولہ عند قضاء الحاجۃ ای یولا کان او غائطا ویستفاد منہ ان حکم التخلی لا یختص باحدہما فتفسیر التخلی بالتغوط بما فعل النبی غیر صحیح وعلی تقدیر التسلیم فالبول یلحق بالغائط فی ہذا ۱۲ ۱۰ قولہ ابعد تغیر ۱۱ قولہ المذہب ہو فعل من الذہاب یطلق علی معنیین احدہما المکان الذی یذہب الیہ والثانی المصدر فیحتمل ان یراد المکان فیکون التقدیر اذا ذہب فی المذہب لان شان الظروف تقدیرہا بالفی ویحتمل ان یراد المصدر ای اذا ذہب مذہبا فعرف المصدر لان المراد ذہاب خاص والاول ہو المنقول عن اہل العربیۃ ویوافق الثانی قولہ فی روایۃ الترمذی الی حاجتہ فابعد فی المذہب فانہ یتعین فیہا ان یراد بالمذہب المصدر کذا قال الشیخ ولی الدین العراقی فی شرح للسنن ابی داؤد و الحدیث اخرجہ النسائی وابن ماجۃ والترمذی وقال حسن صحیح ۱۲ ۱۲ قولہ مسدد ہو ابن مسرہد بن مسربل بن مزرد بن عبل بن ارندل بن عمرو بن مدلل بن عرندل ابوالحسن البصری مع اختلاف کثیر فی نسبہ قال احمد ابن عبد اللہ کان ابونعیم یسألنی عن اسمہ ونسبہ فیقول یا احمد ہذہ رقیۃ العقرب قال الکرمانی ہو ثقۃ حافظ روی عنہ البخاری وخلق کثیر مات سنۃ ثمان وعشرین ومائتین ۱۲ اکمال ۱۳ قولہ اسمعیل بن عبد الملک قال المنذری تکلم فیہ غیر واحد وقال البخاری یکتب حدیثہ ۱۲ ابوالزبیر ہو محمد ابن مسلم من تابعی مکۃ وثقہ الجمہور روی عنہ جماعۃ کثیرۃ مات سنۃ ۱۲۵ وضعف بعضہم لکثرۃ التدلیس ۱۲ ۱۴ قولہ البراز ہو بفتح الباء وکسرہا اسم للغائط والواسع الخالی من الشجر ثم کنی بہ عن الغائط الخارج من الانسان وخطأ الخطابی الکسر لانہ مصدر بارزت الرجل فی الحرب وخالفہ الجوہری وغیرہ من ائمۃ اللغۃ والحدیث مجعولہ مشترکا بینہما بل الروایۃ بالکسر ہو الصواب واخرج ہذا الحدیث ابن ماجۃ البیہقی وجہتہ غیر منحطۃ عن الحسن ۱۲ ۱۵ قولہ یتبوأ ای یتخذ مکانا لینا لبولہ ۱۲ ۱۶ قولہ شیخ قال المنذری ہو مجہول ۱۲ ۱۷ قولہ فکان یحدث علی بناء المجہول ای کان ضمیر الشان وجملۃ یحدث خبرہ ولفظ عن ابی موسی فی محل رفع نائب عن فاعلہ وفی روایۃ البیہقی سمع ابن عباس اہل البصرۃ یحدثون عن ابی موسی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم احادیث ۱۲ ۱۸ قولہ انی کنت الخ ہذا جواب عن سوال احد وسکت الراوی عن الباقی او ابو موسی نفسہ اجاب عن واحد منہ ۱۲ ۱۹ قولہ ذات یوم ای یوما ولفظ ذات من ظروف الزمان التی لا تتمکن ہو زائدۃ ۱۲ ۲۰ قولہ دمثا بفتح الدال وسیم مفتوحۃ وکسرہا وہو شبہ الارض السہلۃ الرخوۃ التی تجذب فیہ البول ۱۲ ۲۱ قولہ فلیرتد ای لیطلب مکانا لینا للبول سمی علیہ رشاش بولہ والحدیث وان کان ضعیفا لکن احادیث الامر بالتنزہ تقویہ ۱۲ ۲۲ قولہ الخلاء یطلق علی المکان الذی لیس بہ احد وعلی المکان المعد لقضاء الحاجۃ ۱۲ ۲۳ قولہ اذا دخل ویروی اذا اراد ان یدخل کما فی صحیح ابن حبان والسنن للبیہقی ۱۲ ۲۴ قولہ من الخبث بضم الباء جمع الخبیثۃ یرید ذکران الشیاطین واناثہم وعامۃ اصحاب الحدیث یقولون باسکانہ الباء وہو غلط وہذا الحدیث مخرج فی الصحاح الستۃ ۱۲ ۲۵ قولہ الخبث بضم الخاء جمع الخبیث والخبائث جمع الخبیثۃ یرید ذکران الشیاطین واناثہم وعامۃ اصحاب الحدیث یقولون باسکانہ الباء وہو غلط وہذا الحدیث مخرج فی الصحاح الستۃ ۱۲ ۲۶ قولہ الحشوش بضم الحاء جمع الکنف واحد باحش مثلث الحاء واصلہ جماعۃ النخل الکثیفۃ کانوا یقضون حوائجہم الیہا قبل ان تتخذ الکنف فی البیوت ۱۲ ۲۷ قولہ محتضرۃ ای تحضرہ الشیاطین لانہم یحبون النجاسۃ ویرصدون بنی آدم بالاذی و الفساد لانہ موضع یکشف العورۃ فیہ ولا یذکر اسم اللہ فیہ والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ والترمذی فی سننہ لکن قال فی اسنادہ اضطراب ۱۲ ۲۸ قولہ الحافظ ہو فی الاصطلاح من احاط علمہ بمائۃ الف حدیث ۱۲ شرح شرح النخبۃ للقاری

ابواب الخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او يستنجي برجيع او عظم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد لولده اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال ابو داود وابو زيد هو مولى بني ثعلبة **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يستترك فلا باس **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** كيف التكشف عند الحاجة **حدثنا** زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو داود ورواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب** كراهية الكلام عند الخلاء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك قال ابو داود هذا المرسل اسنده الا عكرمة بن عمار **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قال ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد

---

٤ قوله باليمين قال النووي وقد اجمع العلماء على ان الاستنجاء باليمين على قول الجمهور مكروه تنزيها وعند الظاهرية تحريما اهـ ولفظة لا في قوله صلى الله عليه وسلم وان لا يستنجي زائدة وكذا في معطوفه ١٢ **٥** قوله باقل آه وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما العدد واجب قال مالك وابو حنيفة وغيرهما العدد غير واجب انما الواجب الانقاء والاتيتار مستحب فهذا الحديث محمول على الاولوية كما يدل عليه قوله عليه السلام من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابن ماجة والمؤلف بسند حسن او يقال ان الامر بالثلاث في حق من يظن انه لا يطهر الا بالثلاث علاان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع كذا في بذل المجهود ١٢ **٦** قوله برجيع او عظم او للعطف بمعنى الواو وفيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع عن كونه طعاما او علفا فاما العظم فطعام الجن نبه به على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوانات واوراق كتب العلم وبهذا الحديث اورده مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم ١٢ **٧** قوله فلا يستقبل آه وفي ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق الثاني في الجواز مطلقا الثالث عدم جواز الاستقبال في الابنية والصحراء وجواز الاستدبار فيهما وهو احد قولي الرافعيين عن ابي حنيفة الرابع حرمة الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك الشافعي واسحق في رواية والحديث دليل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط في الصحراء اوفي البنيان وهو مذهب ابي حنيفة وبه قال ابو ايوب الانصاري ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وابو ثور واحمد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ذكره الشوكاني في النيل وبهذا خلاصة ما نقله صاحب البذل عن العيني ١٢ **٨** قوله ولا يستطب قال الخطابي اي لا يستنجي وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها ١٢ **٩** قوله عن الروث بفتح فسكون رجيع غير بني آدم او رجيع ذوات الحوافر قال في المحكم والجمع ارواث ١٢ **١٠** قوله الرمة جمع رميم هو العظم البالي وتجمع على رمم ورمام وانما سمي رمة لان الابل ترمه اي تاكله والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ومسلم ايضا في صحيحه لكن مختصرا ١٢ **١١** قوله رواية اي يروى رواية وهي من صنيع الرفع كما في شرح النخبة ١٢ **١٢** قوله اتيتم الغائط آه قال العراقي الغائط هو المطمئن من الارض وموضع قضاء الحاجة ثم اتسع فيه فاطلق على النجو نفسه ١٢ **١٣** قوله شرقوا آه اي استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب ١٢ **١٤** قوله مراحيض بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة مكان قضاء الحاجة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان او الغسل ١٢ **١٥** قوله ابي زيد سماه ابو داود في رواية ابن العبد الوليد قال ابن حجر هو مجهول ١٢ **١٦** قوله القبلتين اي الكعبة وبيت المقدس والنهي نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال ابن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق وابو علي انما نهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهي عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعها الراوي ظنا منه على ان النهي مستمر كذا قال النووي ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس من المدينة فقد استدبر الكعبة والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ **١٧** قوله فلا باس اي فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٢ **١٨** قوله فرأيت آه وهذه الرؤية كانت اتفاقية من دون القصد منه ثم هذا فعل والذي تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم قول فلا تعارض بين الفعل والقول كما تقرر في الاصول قاله الشوكاني فالارجح هو النهي من غير فرق بين الصحراء والبنيان وتعظيم جهة القبلة سواء فيهما والحديث اخرجه بقية الائمة الستة ايضا ١٢ **١٩** قوله من حل قال قضيا اهـ قدسي بفضل لرواة الرجل المبهم القاسم بن محمد قال السيوطي وهو في سنن البيهقي كذلك ١٢ **٢٠** قوله وهو ضعيف ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع من انس لذا قال الترمذي مرسل ١٢ **٢١** قوله هلال بن عياض قال ابن خزيمة الصحيح عياض بن هلال او هم فيه من عكرمة بن عمار وقال الحافظ في التقريب مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن كثير بالرواية عنه ١٢ **٢٢** قوله يضربان اي يقضيان الغائط وفي النهاية يضرب الغائط والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة ١٢ **٢٣** قوله كاشفين بالنصب على الحال ١٢ **٢٤** قوله يمقت اي يغضب والحديث اخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه ١٢ **٢٥** قوله لم يسنده يعني انه متفرد في الاسناد وليس كما قال لان ابان بن يزيد تابع عكرمة على ذلك كما ذكر صاحب الامام ابن دقيق العيد هذا في الجوهر النقي ١٢ **٢٦** بكسر الخاء والمد التخلي والقعود للحاجة م

كتاب الطهارة

٢

عليه قال أبو داود وروى عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر الرقاشي ساسان عن المهاجر بن قنفذ قال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر او قال على طهارة **باب** في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة يعني الفافاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه **باب** الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء **حدثنا** نصر بن علي عن ابي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام **باب** الاستبراء من البول **حدثنا** زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال بو معاوية يستنزه **حدثنا** مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها فبال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال لم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داود قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم **باب** البول قائما **حدثنا** حفص ابن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ومسح على خفيه قال ابو داود قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه **باب** في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده **حدثنا** محمد بن عيسى ثنا حجاج

سباطة بضم المهملة بعدها موحدة هي لمذبلة والكناسة تكون بفناء الدور كذا في الفتح وقيل هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل في ملقاها اهـ

١ قوله حضين بمهملة ثم بمعجمة مصغر وكنيته ابو محمد كان صاحب راية يوم صفين لا يعرف حضين غيره مات على راس المائة وابو ساسان لقبه على صورة الكنية ١٢ ٢ قوله اني كرهت الخ فيه دلالة على ان السلام الذي يجيء به الناس اسم من اسماء الله تعالى وقد ورد في حديث مرفوع ولعل المراد بالكراهة خلاف الاولى لان الذكر عنه صلى الله عليه وسلم ثابت على كل حال كما سيجيء ١٢ ٣ قوله يذكر الله الخ المقصود انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وبذا جائز باجماع المسلمين وكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع الا ان يراد الذكر القلبي فلا حاجة الى استثناء حين من الاحيان فانه لا ينقطع ذكره القلبي لاني يقظة ولا نوم ولاني وقت ما والحديث اورده مسلم في صحيحه والترمذي بالبعض ١٢ ٤ قوله منكر المنكر يارواه الضعيف مخالفا للثقة ومقابله المعروف ١٢ ٥ قوله من ورق قلت قد انكره المحدثون وقالوا نهاذ هم من الزهري اذ الذي ثبت طرحه صلى الله عليه وسلم خاتمه فانما هو خاتم ذهب وكان خاتم فضة بعينه الى آخر عمره الشريف ١٢ اب ٦ قوله او هاموهم فيه اي في اتيان جملة اذا دخل الخلا وضع خاتمه من همام قلت همام وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ثبت في كل المشائخ واحتج به الشيخان في صحيحهما وحديثه هذا قال فيه الترمذي صحيح والحديثان مختلفان متنا وكذا اسنادا لان الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فانى يقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي انه المشهور وقال ابو داود وانما يعرف الخ الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا وسندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة وحال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضي قبول حديثه بذا مع ان له شاهدا اخرجه البيهقي عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس انه عليه السلام ليس خاتما نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل الخلا وضعه وقول البيهقي بذا شاهد ضعيف فيه نظر اذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصري اخرج له الحاكم في المستدرك وصححه وقال ابن حبان يخطئ وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل فاك ضعيف نص عليه ابن المبارك واحمد وابن المديني وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة انتهى هذا خلاصة ما قال الامام المارديني في الجوهر النقي ١٢ ٧ قوله الاستبراء من البول معناه طلب براءة الذكر مما فيه من بقية البول بتحريكه ونشره وما اشبه ذلك حتى يعلم انه لم يبق شيء من البول وفي حجة الله البالغة ان مخالطة النجاسة والعمل الذي يؤدي الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز في كل قبر فسره الشفاعة المقبولة اذ لم يمكن المطابقة لكفرهما ١٢ ٨ قوله في كبير زاد البخاري بلى انه لكبير قال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك وقيل عاد الضمير الى العذاب والمعنى انه ليس بكبير في الصورة وهو كبير في الذنب وليس بكبير في اعتقاد هما وهو عند الله كبير ١٢ من زهير الرقي ٩ قوله يمشي بالنميمة المشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح وحقيقة النميمة نقل كلام بعضهم الى بعض على جهة الافساد وعدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركه كبيرة بلا شك ١٢ ١٠ قوله لعسيب هو الجريد الغصن من النخل ١٢ ١١ قوله باثنين اثبار زائدة للتكثير وهو منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة ١٢ ١٢ قوله مالم ييبسا الخ بالمثناة التحتية اوله والباء مفتوحة ويجوز كسرها وقال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقيل انه شفع لهما هذه المدة وقيل انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لان في الجريد معنى خصه وفي اقوال اخر لا تحملها المقام والحديث موجود في الصحاح الستة ١٢ ١٣ قوله يستتر اي لا يجعل بينه وبين بوله ستارة فيوافق لا يستنزه ١٢ ١٤ قوله قال بو معاوية اي عن الاعمش عن مجاهد الخ قال الترمذي رواية الاعمش اصح ١٢ ١٥ قوله عبد الرحمن آه وحسنة امه وام ابيه عبد الله بن المطاع وقيل غير ذلك ١٢ ١٦ قوله درقة بفتح الدال الراء المهملتين وقاف الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب وهو القصب الذي تعمل منه الاوتار وذكر القزاز انها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة ١٢ من زهير الرقي ١٧ قوله فتوضأ ومسح الخ دليل على ان المسح على الخفين كان في ذلك الزمان حديث الاسلام قليل العلم ١٢ ١٨ قوله لم استتر بها اي لم يكن بيني وبين الناس ساتر ١٢ ١٩ قوله انظروا اليه تعجب انكار وكان في ذلك الزمان حديث الاسلام قليل العلم ١٢ ٢٠ قوله كما تبول المرأة قال العراقي في التشبيه بها اما بالتستر او الجلوس فهم النووي الاول فقال في شرح ابي داود ومعناه انهم كرهوا ذلك زعموا ان شهامة الرجل لا تقتضي التستر على ما كانوا عليه في الجاهلية ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه فقال بعضنا لبعض بول كما تبول المرأة على طريق الاستعارة فصريحة وان كان المراد بالوضوء الاستنجاء العرفي فالمناسبة بالاستنباط وهو انه اذا اسلم على الرجل وهو غير متوضئ سوغ تاخير الوضوء والسلام ففي حالة البول ولي بذا اخلاقا قال الشيخ عبد الغني في انجاح الحاجة ١٢

عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة عن أمها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل **باب** المواضع التي نهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم **حدثنا** اسحق بن سويد الرملي عن عمر بن الخطاب بوحصن وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل **باب** في البول في المستحم **حدثنا** احمد بن محمد ابن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه **حدثنا** احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله **باب** النهي عن البول في الجحر **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قلوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد ثنا هشيم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء **حدثنا** مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يتنفس في الاناء واذا اتى احدكم الصف فلا يمسح بيده حتى يفرغ منها **حدثنا** محمد بن ادم بن سليمان المصيصي نا ابن ابي زائدة نا ابو يوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك **حدثنا** ابو توبة ربيع بن نافع نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

ثم نسخة كان النفع لسرية داخف لمعدته واحسن الربا والبعد من فعل الحي شره اهـ قلت وهذا الحديث اخرجه الائمة الستة الا ان البخاري ومسلما والنسائي اورد وا

---

٥ عبادة قتلة الجن حين بال في البحر والحديث اخرجه النسائي ايضا ١٢ **٢١** قوله غفرانك تخلص الخطابي للغفران مصدر وفصيه باضمار سالك ونحوه في مناسبة هذا قولان قيل من تركه الذكر مدة لبثه في الخلاء كان لا يتركه الا الى تلك الحالة وقيل خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة الجليلة ان اطعمه ثم مضمضه ثم سهل خروجه فرآى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب ١٢ **٢٢** قوله يمينه تكريما لليمين وصيانتها عن الاقذار وهذا مكروه كراهة تنزيه لا تحريم عند الجمهور ١٢ **٢٣** قوله اتى الخلاء ليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء ١٢ **٢٤** قوله نفسا واحدا قال الطيبي لانه ان استوفى ريه نفسا واحدا تكاوس الماء بموارد حلقه واثقل معدته واذا قطع شربه بالتفاريق

---

٣ في الجملة ١٢ **٤** ثقة ثبت فقيه عابد وكان مستجاب الدعوة بحيث تتحول الحصاة في يده تمرة ببركة دعاءه مات ١٥٨ هـ ١٢ ب

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** الاستتار في الخلاء **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك ابن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير **باب** ما ينهى ان يستنجى به **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني انا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقماء او من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء **حدثنا** يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال ابو داود وحصن البون بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح بعظم او بعر **حدثنا** حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الاستنجاء بالاحجار **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام **باب** في الاستبراء **حدثنا** قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا عبد الله بن يحيى التوأم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة

---

١ قوله الحصين الحبراني بضم الحاء وسكون الموحدة نسبة الى حبران بطن من حمير فقوله في الطريق الآخر الحميري صحيح قال الذهبي قال الحافظ في التلخيص هو مجهول قال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٢ قوله عن ابي سعيد قال العراقي هو في اصلنا بسكون العين اي ابو سعد وصحح ابن حبان وقال ابو سعد الخير انتهى قال المنذري في اسناده ابو سعيد الخير الحمصي قال ابو زرعة لا اعرفه وقال الذهبي ابو سعيد الحبراني عن ابي هريرة وعنه حصين الحميري وهو عند ابن ماجة ابو سعيد الخير وكذا سماه في ثقاته ابن حبان ولا يدرى من ذا ولا من حصين انتهى وقد جاء بسكون العين في رواية ابن ماجة و البيهقي وصحح ابن حبان وقال النووي المشهور فيه ابو سعيد بالياء قال ابن السكن له صحبة والصحيح انه تابعي ١٢ ٣ قوله استجمر المراد بالاستجمار هنا الاستنجاء بالاحجار الصغار ماخوذ من الجمار وهي الاحجار الصغار قال العراقي يمكن حمل هذا المشترك على معنييه وهما الاستجمار والتبخر وكان ابن عمر يفعلهما كما نقله ابن عبد البر ١٢ ٤ قوله فما تخلل ما شرطية اي ما اخرجه من الاسنان بالخلال فليلفظ بكسر الفاء اي فليرم ما يخرجه الخلال من بين اسنانه لما فيه من الاستقذار ١٢ ٥ قوله وما لاك اي ما اخرجه بلسانه واللوك ادارة الشيء في الفم فليبتلع اي فليأكله لانه لا يستقذر ١٢ ٦ قوله كثيبا هو التل وفي النهاية هو الرمل المستطيل المحدب ١٢ ٧ قوله فليستدبره اي فليوله دبره اي ظهره ويجعله خلفه لئلا يراه احد ١٢ ٨ قوله بمقاعد قال العراقي جمع مقعدة وهي اسفل البدن او موضع القعود وكل هنا محتمل يعني ان الشيطان يلعب باسافل بني آدم او في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة فعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية قلت والمراد بلعب الشيطان هتك سترهم وكشف عورتهم قال الخطابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن كيلا يتمكن الشيطان من وسوسة الغير الى النظر الى مقعدته وتلويث ثوبه بهبوب الرياح انتهى قال ابن حجر وهذه الزيادة حسنة الاسناد وقال الزيلعي الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ١٢ ٩ قوله عن شيبان هو ابن امية او ابن قيس ابو حذيفة المصري مجهول وفي الانساب شيبان بن ابي امية القتباني ابو حذيفة شهد فتح مصر عن رويفع بن ثابت وعنه بكر بن سوادة ١٢ ب ١٠ قوله مسلمة بن مخلد كمحمد قد ولي امرة مصر في زمن معاوية وهو صحابي ذكره البخاري وابن ابي حاتم في الاسماء المفردة ١٢ ١١ قوله على اسفل الارض قال المنذري هو الوجه البحري ويحتمل ان يريد به المغرب فان ولاية رويفع للمغرب مشهورة واما ولايته للوجه البحري فلا تكاد تعرف فالمعنى ان مسلمة كان اميرا على ملك مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعا على اسفل مصر ١٢ ١٢ قوله كوم شريك قال العراقي هو بضم الكاف كحرف على المشهور وضبط بعض الحفاظ بفتحها وقال مغلطاي انه المعروف ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية وشريك كامير هو ابن سمي المرادي الغطيفي صحابي شهد فتح مصر وانما اضيف الكوم اليه لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية بفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على اصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في الجيوش انتهى ١٢ ١٣ قوله علقماء موضع في اسفل ديار مصر وعلقام ايضا موضع منه ١٢ ١٤ قوله ان كان ان هي المخففة من المثقلة واللام ليأخذ هي الفارقة ١٢ ١٥ قوله نضو بكسر النون وسكون المعجمة قال الخطابي هو ههنا البعير المهزول وفي اللسان النضو الدابة التي اهزلتها الاسفار واذهبت لحمها ١٢ ١٦ قوله ليطير له النصل اي ان يحصل له في القسمة النصل اي حديدة السهم والريش من الطائر ويكون في السهم ١٢ ١٧ قوله القدح بكسر القاف وسكون المهملة خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه نصله وفي الجمع القدح بفتحتين ما يكون بخشب مع ضيق فيه انتهى ١٢ ١٨ قوله عقد آه المراد به ما كانوا يفعلون في الجاهلية من عقد اللحى في الحروب وذلك من زي الاعاجم ومعالجة الشعر لينعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تشريح اللحية ١٢ ١٩ قوله تقلد وترا قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يسدونها بتلك الاوتار ويريدون انها تعصم من الآفات وتدفع المكاره وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق بها عند شدة الركض والحديث اخرجه النسائي مختصرا في كتاب الزينة ١٢ ٢٠ قوله مرابط المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو ويقوم المسلمون فيه لجهاده ١٢ ٢١ قوله اليون بهمزة فلام فتحتية كزيتون في النهاية هو بالياء اسم مدينة مصر قديما وسمي بعد فتحها فسطاط والبون بالباء الموحدة مدينة باليمن ١٢ ٢٢ قوله بالفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط والمراد ههنا مدينة مصر ١٢ ٢٣ قوله هو اي شيبان القتباني ١٢ ٢٤ قوله نمسح قال العراقي كذا في اصلنا وفي مسلم بتقديم التاء على الميم اي نستنجي والحديث اخرجه مسلم ١٢ ٢٥ قوله وفد الجن هو جن نصيبين وكان قدومهم بمكة قبل الهجرة اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة والواحد وافد ١٢ ٢٦ قوله حممة بضم الحاء وفتح الميم هو الفحم وما احترق عن الخشب ونحوها ١٢ ٢٧ قوله مسلم بن قرط قال الزركشي لا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح وقال ثقة وقد ذكرها المزي في المبهمات ١٢ ب ٢٨ قوله ومن لا فلا حرج استدل به المالكية والحنفية على ان الاستجمار لا يتقيد بعدد معين ١٢ مصر ٢٩ غرض المؤلف رفع الاشتباه بين ابي سعيد الصحابي وغيره بان الصحابي هو ابو سعيد الخير واما

قالت بال رسول الله صلى الله عليه فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة **باب** في الاستنجاء بالماء **حدثنا** وهب ابن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء **حدثنا** محمد بن العلاء انا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية **باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى **حدثنا** ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي نا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيته بانا آخر فتوضأ قال أبو داود وحديث الاسود بن عامر أتم **باب** السواك **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك **حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا أحمد بن خالد نا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت رأيت توضأ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه اسماء بنت يزيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة قال أبو داود وابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله بن أبي رافع كيف يستاك **حدثنا** مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن قال مسدد كأحد بثا طويلا ولكنه اختصر **باب** في الرجل يستاك بسواك غيره **حدثنا** محمد بن عيسى نا عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الاخر فاوحي اليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما **باب** غسل السواك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري

بالماء وان كان تركه جائزا آ ١٢ ملخص من البذل **٥٩** اى لم يذكر مسدد وضع السواك على طرف اللسان ولم يذكرا التهوع ١٢ +

١ قوله ان توضأ اى استنجى بعد البول بالماء قال المناوي في فتح القدير يحمل الوضوء على المعنى اللغوي وهو الاستنجاء بالماء وهو ما فهمه ابو داود وغيره وبوب عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قال العراقي حمله على الوضوء الشرعي المعهود ١٢ **٢** قوله سنة اوطريقة واجبة لازمة فثبت بذلك ان التطهر بالماء مستحب غير لازم وقال العراقي اي لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لوجب عليك امتي اتباعي فيه والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا قال النووي بهذا الحديث ضعيف الضعف عبد الله بن يحيى التوأم وقال العراقي الختار انه حسن قال الطيبي فيه دلالة ان سنة ايضا **٣** قوله ميضاة قال الجوهري الميضاة بكسر الميم وبهمزة وتسع من الماء قدر ما يتوضأ به وفي النهاية مطهرة كبيرة يتوضؤن بها والحديث اخرجه البخاري ومسلم ١٢ **٤** قوله قباء بضم القاف والمد كغراب على قصره يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع موضع بميلين او ثلاثة من المدينة ١٢ **٥** قوله فنزلت روى البزار في مسنده بسند فيه ضعف عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء ثم نأخذ الماء قال في الهداية وغسله بالماء بعد المسح بالاحجار افضل وقيل سنة في زماننا فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر قال المنذري الحديث اخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجة ايضا ١٢ **٦** قوله في تور اناء صغير من صفر او حجارة ١٢ **٧** قوله ركوة بفتح راء وسكون كاف اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه والجمع ركاء وادلك المشك من الادم والتقسيم يعني كان ابو هريرة ياتيه تارة بهذا وتارة بهذا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ١٢ **٨** قوله باب السواك هو بكسر السين والسواك ما تدلك به الاسنان من العيدان وهو يطلق على الفعل والآلة والاول هو المراد هنا وهو مذكر على الصحيح ١٢ **٩** قوله لولا مخافة ان اشق اى القى المشقة واثقل على المؤمنين بايجاب تاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم لفظة لو لالامتناع الثاني لوجود الاول فاذا ثبت وجود الاول وهو خوف المشقة بهذا ثبت امتناع الثاني وهو وجوب السواك فبقي السواك على ندبيته ١٢ ب **١٠** قوله لامرتهم اى وجوبا لكثرة ما فيه من الفضيلة وفي مسند احمد فرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وفي حجة الله البالغة معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد هذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان لا اجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وخلافي الحدود والشريعة وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصل التي بني عليها الشرائع انتهى ١٢ **١١** قوله بتاخير العشاء الى ثلث الليل كما في الترمذي او الى نصف الليل كما في رواية الحاكم فان هذا التاخير مستحب والحديث اخرجه الشيخان في فضل السواك والنسائي في الطهارة **١٢** قوله استاك زاد الترمذي ثم رده الى موضعه والحديث اخرجه الترمذي وحسنه وصححه ١٢ **١٣** قوله رأيت معناه اخبرني عن كذا واستعمال رأيت في الاخبار مجازا ووجه المجاز انه لما كان العلم بالشيء سببا للاخبار عنه اطلق البصر به طريقا الى اللاحق به علما او الى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم او لطلب الابصار في طلب الخبر لاشتراكهما في الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التي بمعنى علم او البصر في الاخبار واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الاخبار ١٢ **١٤** قوله توضأ ابن عمر كذا في جميع النسخ بكسر الضاد وبالياء وصوابه توضؤ بضم الضاد وبعد باء همزة بصورة الواو والحديث اخرجه الدارمي واحمد وابن خزيمة ايضا ١٢ **١٥** قوله تستحد اي تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملنا على الابل ١٢ **١٦** قوله على طرف لسانه بفتح الراء اى طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ١٢ **١٧** قوله آه آه قال العراقي بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتحها وقال النووي في شرحه هو بهمزة ممدودة وقيل مقصورة ثم هاء ساكنة انتهى وفي رواية البخاري اوه اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وهاء اخرى وهو اشهر وليس اختلاف الناقلين في هذا الا لاقرب المخارج والمقصود على اكمل تقدير صوته صلى الله عليه وسلم ١٢ **١٨** قوله يتهوع اى يتقيأ والهواع القيء والتهوع التقيء قال النووي في شرحه كذا في رواية المصنف والصواب رواية البخاري كانه يتهوع يعني له صوت كصوت المتهوع وفي حجة الله البالغة ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي اللثم فيخرج بلاثم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع اى القلم ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى وفي حديث الاستياك على اللسان طولا ما لم يكن صائما ١٢ **١٩** قوله يستن اى يستاك من السن بالكسر والفتح وهو امرار الشيء الذي فيه خرونة على الشيء آخر ومنه المسن بكسر الميم الحجر الذي يدلك عليه السكين وغيره ويجمع على سنن كذا في المرقاة لعلي القاري **٢٠** قوله فاوحي اليه قال المناوي معناه اوحي الي في فضل السواك ان يعطيها الاكبر والحديث بظاهره يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة وما اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا اراني في المنام يقتضي ان تكون القضية وقعت في المنام جمع ابن حجر بينهما بان ذلك لما وقع في اليقظة اخبر هم بما رآه في النوم ١٢

ناعنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه **باب** السواك من الفطرة **حدثنا** يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود عن عمار بن ياسر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية زاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابو داود وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الراس ذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داود وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان **باب** السواك لمن قام بالليل **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوؤه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ **حدثنا** محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة **باب** **حدثنا** ابرهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

ل قوله فابدأ به اي باستعماله في فمي قبل الغسل لنيل البركة مما صحبه السواك من ماء اسنانه صلى الله عليه وسلم وفيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين وعدم كراهة استعمال سواك الغير برضاه والحديث ما اخرجه احد من الائمة الخمسة بل تفرد المؤلف به وان صح ١٢ ٢ قوله من الفطرة اي السنة القديمة للانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن او المراد ما فطرت عليه الطباع السليمة من الاخلاق الحميدة ولفظ من الفطرة يشير الى انها ليست منحصرة في العشر ١٢ ٣ قوله وقص الشارب القص القطع والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا واكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ الجز وفي بعضها بلفظ الاحفاء وفي بعضها بلفظ النهك قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصل وقيل الاحفاء سنة قال الطحاوي كان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء اي الاستيصال افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يخفي شاربه ونص على انه اولى من القص قال الطبري دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على قص البعض والاحفاء على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة قال السيوطي هذا هو المختار عندي وينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة ١٢ ٤ قوله اعفاء اللحية اي توفيرها وكره قصها وهو من سنن الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين والافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين وفي حجة الله البالغة واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السؤدد والكبر بالرعاع اي اخلاط الناس ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس انتهى والسنة في اللحية القبضة فما زاد على قبضة قطعه كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الامام ١٢ ٥ قوله والاستنشاق بالماء اي ايصال الماء الى خياشيمه وهو كالمضمضة فهما سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل عندنا وسنتان عند الشافعي ١٢ ٦ قوله غسل البراجم جمع برجم بضمهما وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وهو سنة مستقلة ليست مخصوصة بالوضوء ١٢ ٧ قوله ونتف الابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها يذكر ويؤنث والافضل فيه النتف اي قلع شعره لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل قال في الرد ويجوز فيه الحلق والنتف اولى ١٢ ٨ قوله حلق العانة هو الشعر على الفرج او منبته قيل يستحب حلق ما على القبل والدبر وما حولهما ويكفي القص والنتف والنورة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينور على عانته بيده وقيل يستحب للمرأة النتف ١٢ مجمع ٩ قوله وانتقاص الماء فسره وكيع بالاستنجاء كما حكاه مسلم عن وكيع وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح والحديث اخرجه مسلم والترمذي وقال حسن ١٢ ١٠ قوله سلمة بن محمد مجهول قال ابن حبان لا يحتج به والبخاري لا نعرف انه سمع من عمار ام لا قال ابن معين حديثه عن جده مرسل ١٢ ب ١١ قوله عن ابيه هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي مولى بني مخزوم ١٢ بذل ١٢ قوله فذكر اي عمار او محمد وقس عليه قوله ولم يذكر وقوله زاد اي احدهما ١٢ ١٣ قوله والانتضاح قال الخطابي هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح وهو الماء القليل وصححه النووي في شرح هذا الكتاب وقال في شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس ١٢ ١٤ قوله الفرق بفتح الفاء وسكون الراء هو ان يقسم شعر رأسه يمينا وشمالا فتظهر جبينه من الناحيتين ١٢ ١٥ قوله قولهم اي موقوفا عليهم وهو مفعول ما لم يسم فاعله لروي والحديث اما مرسل لان محمد بن عمار ليس بصحابي او منقطع لان سلمة لم يجده عمارا ١٢ ١٦ قوله يشوص والشوص هو دلك الاسنان عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية كذا في النووي وانما يفعل صلى الله عليه وسلم هكذا لان النوم تغير الفم فيستحب تنظيفه والحديث اخرجه بقية الستة الا الترمذي ١٢ ١٧ قوله وضوؤه بفتح الواو اي ما يتوضأ به ١٢ ١٨ قوله تخلى اي قضى حاجته قال المنذري في اسناد الحديث بهز بن حكيم وفيه مقال وعند الشافعي ليس بحجة وقال الآجري عن ابي داود هو عندي حجة وفي التلخيص واما ابن منده فقد صححه ورواه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر عن عائشة وصححه الحاكم وابن السكن ١٢ ١٩ قوله ام محمد اسمها امية او امينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيبها علي بن زيد مجهولة قال المنذري في اسناد الحديث علي بن زيد بن جدعان لا يحتج به ١٢ ٢٠ قوله كل ذلك آه تفسير لقوله مثل ذلك ١٢ ٢١ قوله ثم اوتر اي بثلاث كما اخرج المؤلف في باب صلوة الليل من رواية عثمان والحديث اخرجه مسلم ايضا ١٢ ٢٢ قوله بالسواك ووجه استياكه صلى الله عليه وسلم عند دخول البيت انه كان يبدأ بصلوة النافلة فقلما كان يتنفل في المسجد والحديث اخرجه الجماعة الا الترمذي واما البخاري فلم يوجد فيه هذا الحديث في النسخة المكتوبة لمولانا احمد علي المحدث السهارنفوري

الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ١٢ بذل المجهود ١٢ ٣ غرض المؤلف بيان الاختلاف الواقع في رواية هشيم عن حصين وفي رواية ابن فضيل عن حصين وذكر شيئا من الاختلاف ههنا وبعضه فيما بعد في باب صلوة الليل ١٢ ب +

باب فرض الوضوء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى جل ذكره صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى ابن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داود وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو اتم باب ما ينجس الماء حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود والصواب الى محمد بن جعفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داود وحماد بن يزيد وقفه عن عاصم باب ما جاء في بير بضاعة حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي

---

١ قوله فرض الوضوء اي الوضوء فرض لا تصح الصلوة بغيره ١٢ ٢ قوله عن ابيه هو اسامة بن عمير الهذلي الصحابي ١٢ ٣ قوله غلول بضم المعجمة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة والمراد ههنا المال الذي حصل بسبب حرام قال ابن العربي فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق الثواب كالصلوة بغير طهور ١٢ ٤ قوله بغير طهور هو بالضم مصدر وبالفتح الماء الذي يتطهر به وقوله لا تقبل قال ابن حجر لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما ههنا واما بمعنى نفي الثواب كما في الحديث من اتى عريفا لم تقبل صلوته اربعين صباحا والحديث يدل على فرضية الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في الصحة الصلوة وعلى تحريمها بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكى الشعبي ومحمد بن جرير من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل اجمع العلماء على خلافه فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر يكفر عندنا واما من لم يجد الماء والتراب فالقول الاصح عند الشافعية انه يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة واما عندنا فقال في البدائع واما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج هذا ما لخص من القاري والنووي واخرج النسائي وابن ماجة ايضا هذا الحديث واخرجه مسلم من حديث ابن عمر ١٢ ٥ قوله ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل (مكبرا) ابن ابي طالب تكلم فيه من قبل حفظه قلت قال الترمذي قد سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ١٢ ٦ قوله محمد بن الحنفية هو محمد ابن علي رض المعروف بابن الحنفية امه خولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم ابو بكر رض وفي لب اللباب الحنفي منسوب الى بني حنيفة قبيلة من اليمن ١٢ ٧ قوله الطهور بالضم ويفتح والمراد به المصدر وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لان الحدث مانع منها فهو كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها الا النبوة ١٢ ٨ قوله وتحريمها آه قال ابن مالك اضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما لان التكبير يحرم ما كان حلالا في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراما فيها قال ابن العربي التحريم مصدر حرم ويشكل استعماله ههنا لان التكبير جزء من اجزائها فكيف يحرمها فقيل مراده احرامها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام او الشهر الحرام وجاء في رواية واحرامها الخ والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هو اصح شيء في هذا الباب ١٢ ٩ قوله ابي غطيف المصغر قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة لا اعرف اسمه قال الذهبي قال البخاري لم يتابع عليه قال ابن حجر هو مجهول وقال الآجري عن ابي داود ثقة والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي اسناده ضعيف لكن يؤيده ما رواه البخاري كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة ١٢ ١٠ قوله وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه يقال ناب المكان وانابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى والمعنى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء والدواب المترددة اليه نوبة بعد نوبة ليشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها ١٢ ١١ قوله قلتين القلة الجرة العظيمة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل سميت بذلك لان اليد تقلها ١٢ ١٢ قوله الخبث النجاسة اي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الجم الغفير من المحدثين قال ابن دقيق العيد هو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض الالفاظ فانه يجاب عنه بجواب صحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات ولكنه ترك لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وفي الجوهر النقي قد اختلف في تفسير القلتين اختلافا شديدا ففسرتا بخمس قرب وباربع وباربع وستين رطلا وباثنين وثلاثين وبالجرتين مطلقا وبالجرتين بقيد الكبر والخابيتين والخابية الحب فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بهما وقال ابو عمر في التمهيد وما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام انتهى ١٢ ١٣ قوله عبيد الله آه وفي الجوهر النقي وهو مختلف في اسمه اختلافا كثيرا بينه البيهقي ومع الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا تبين امره تبين ضعفه انتهى وفي التقريب انه مسطور ١٢ ١٤ قوله الحيض جمع حيضة بكسر الحاء اي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض او تستثفرها ١٢ ١٥ قوله والنتن بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها ههنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة والحديث اخرجه النسائي والترمذي وحسنه ١٢ ١٦ قوله لا ينجسه شيء لكثرته فان بير بضاعة كان بيرا كثير الماء لا يتغير بوقوع هذه الاشياء والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير وكانت تلك البير في ممر ماء المطر ١٢

عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سالت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورايت فيها ماء متغير اللون باب الماء لا يجنب حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب باب البول في الماء الراكد حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة باب الوضوء بسور الكلب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب قال ابو داود وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابو داود واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدي عبد الرحمن رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابو داود وهكذا قال ابن مغفل باب سور الهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك

---

١ قوله وهو يقال له جملة حالية من قوله رسول الله اي في حال يسئل عنه وفي قوله انه ضمير للشان او يرجع الى الماء المفهوم من السياق ١٢ ٢ قوله يستقى اي يطلب السقي لك ١٢ ٣ قوله بضاعة بضم الباء وهو المحفوظ في الحديث قاله العلي القاري واجاز البعض كسرها وحكي ايضا بالضاد المهملة وقيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها وهي بئر معروفة بالمدينة في ديار بني ساعدة ١٢ ٤ قوله المحائض جمع المحيض ويقع على المصدر والمكان والزمان والدم والمراد بها الخرق التي تلطخ بدم الحيض قال الخطابي يتوهم من هذا انه كان عادة لهم وانهم كانوا يفعلونه عمدا وليس كذلك ولم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات وقد ورد لعن الله من تغوط في موارد الماء ومشارعه انما كان ذلك من اجل ان هذه البئر في اخدود من الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشياء ولا يغيره ١٢ ٥ قوله وعذر الناس بفتح المهملة وكسر المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهي الغائط ١٢ ٦ قوله لا ينجسه شيء قلت المراد من الماء ماء بئر بضاعة فاللام للعهد لان السؤال واقع عن مائها وقوله لا ينجسه شيء اي مما يلقى فيها من لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس ولا يمكن عدم نجاسة الماء مطلقا قليلا كان او كثيرا تغير احد اوصافه اولا وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس انتهى ١٢ ٧ حاصله ان المصنف رأى بئر بضاعة ومسحها بردائه ثم ذرعه فاذا عرضها ستة اذرع وهي باقية على ما كانت عليها في زمانه صلى الله عليه وسلم ثم زعم ان ماءها لما كان تزيد على قلتين فمن ثم حكم صلى الله عليه وسلم بعدم نجاستها وفيه نظر ١٢ من البذل ٨ قوله متغير اللون قال النووي بطول المكث ١٢ ٩ قوله في جفنة هي قصعة كبيرة ١٢ ١٠ قوله لا يجنب بضم اوله وكسر النون ويجوز فتح اوله مع ضم النون قال النووي والاول افصح واشهر قال الخطابي معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حالة يجنب فلا يستعمل قلت قد احتج به على طهورية الماء المستعمل واجيب بانه اغترفت منه ولم ينغمس اذ يبعد الاغتسال في داخل الجفنة عادة وفي بمعنى من فيستدل به على ان المحدث اذا غمس يده في الاناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا والحديث اخرجه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة والترمذي وحسنه وصححه ١٢ ١١ قوله في حديث هشام اي فيما حدثنا به عن هشام او عن حديث هشام ففي بمعنى عن ورواية الدارمي ثنا زائدة عن هشام الخ قال الكوفيون ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض قياسا ١٢ ١٢ قوله الدائم اي الساكن من دام الشيء سكن ومكث ١٢ ١٣ قوله ثم يغتسل الرواية بالرفع وهو خبر لمبتدأ محذوف اي هو وكلمة ثم استينافية والجملة بمنزلة علة النهي اي لا يبولن احدكم فيه لانه يغتسل ويتوضأ منه بعده فكانه قال كيف يبول فيه وهو يحتاج اليه بعده للغسل او غيره والبول فيه ان لم ينجسه لكثرته فلا اقل انه ينفر الطبع عنه او لفظة ثم تفيد الاستبعاد اي بعيد عن العاقل ذلك والحديث اخرجه مسلم والنسائي ١٢ ١٤ قوله ولا يغتسل الخ بالجزم والرفع نهيا وخبرا فيه صراحة في المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ ١٥ قوله طهور آه بضم الطاء وتفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطاء وبفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر او الطهارة قال الخطابي فيه ان الكلب نجس ولو لا نجاسة لم يكن للامر بتطهير الاناء من ولوغه معنى ١٢ ١٦ قوله ولغ يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه ١٢ ١٧ قوله سبع مرات وفي حجة الله البالغة اقول الحق النبي صلى الله عليه وسلم سور الكلب بالنجاسات وجعله من اشدها لان الكلب حيوان ملعون تتنفر منه الملائكة وتنقص افتناؤه والمخالطة معه بلا عذر من الاجر كل يوم قيراطا والسر في ذلك انه يشبه الشيطان بجبلته لانه ديدنه لعب وغضب واطراح في النجاسات وايذاء للناس ويقبل الالهام من الشياطين فرأى منهم صدودا وتهاونا ولم يكن سبيل الى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط اتم الطهارات واوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بان ذلك ليس بتشريع بل نوع تاكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط افضل والحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه وصححه ١٢ ١٨ قوله اذا ولغ الهر آه قال البيهقي الصحيح ان الحديث في ولوغ الهر موقوف والرفع مدرج وفي الجوهر النقي روى الترمذي عن طريق المعتمر بسنده هذا مرفوعا وصححها ورواه البيهقي ايضا من طرق عن جماعة الثقات وقد زاد والرفع وزيادة الثقة مقبولة ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتي به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين وقد مر لهذا نظائر وفي المحلى لابن حزم وممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهرة ابو هريرة وابن المسيب والحسن وطاوس وعطاء الا ان طاوسا وعطاء يجعلان بمنزلة ما لو ولغ فيه الكلب اقول قال محمد في موطاه لا باس بان يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره واحب الينا وهو قول ابي حنيفة ١٢ ١٩ قوله والثامنة ظاهر هذا الحديث يدل على ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثماني مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم وما اجاب عنه النووي فهو ضعيف غير مرضي يرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثامنة فتدبر وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ١٢

وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

باب الوضوء بفضل المرأة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا

باب النهي عن ذلك

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داود يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

باب الوضوء بماء البحر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة من آل ابن الازرق قال ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

---

١ قوله ابنة اخي وهذا على عادة العرب يقولون يا ابن اخي وانكانا ابنا عمين ويا اخا فلان وان لم يكن اخاله في الحقيقة ولا جناح ايضا في عرف الشرع لان المؤمنين اخوة ١٢ ب ٢ قوله بنجس قال ابن دقيق العيد هو بفتح الجيم قال الرافعي هو من وصف المصدر ويستوي فيه المذكر والمؤنث اي ليست بنجسة ١٢ ٣ قوله انها آه استيناف فيه معنى التعليل اي لانها من الطوافين وفيه اشارة الى علة الحكم بطهارته وهي انها كثيرة الدخول ففي الحكم بنجاستها لكونها من السباع ولاكلها الفارة حرج ومدفوع فان دفع الحرج اصل من اصول الشرع ولفظ او للتنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث والحديث اخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة ١٢ ٤ قوله عن امه اي والدة داود بن صالح لم يذكرها احد الا الذهبي في الميزان فقال في آخر كتابه في من لم تسم من النساء والدة داود بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها ولم يزد على ذلك فالظاهر انها مجهولة كذا في البذل ١٢ ٥ قوله مولاتها المولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر وبين المعتق بالفتح والمراد ههنا بالكسر اي معتقة ام داود وكانت من الانصار ارسلتها ولم تسم هذه ايضا ١٢ ٦ قوله بهريسة فعيلة بمعنى مفعولة قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة انتهى وهو طعام يتخذ من الحبوب واللحم واطيبه ما يتخذ من الحنطة والديك في النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة وكذا في لسان العرب وقال فيه ويقال لصانعه هراسا ١٢ ٧ قوله ان ضعيها قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه دليل على ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير والحديث اخرجه الدارقطني في سننه فقال تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود وعن امه بهذه الالفاظ ١٢ ٨ قوله بفضل المرأة الفضل بقية الشيء اي استعمال ما يبقى من الماء بعد وضوء المرأة او غسلها ١٢ ٩ قوله من اناء واحد اي مع وحدة الماء لا مع تعدده وهو المراد كما يتبادر اليه الذهن ١٢ ١٠ قوله جنبان في لغة والافصح ان يقال للمثنى جنب كالواحد والجمع والمؤنث كما يقال رجل رضى وقوم رضى قال الازهري وانما هو على تاويل ذوي جنب ومن العرب من يثني ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل انتهى واصل الجنابة البعد ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع او خروج مني فانه يجتنب الصلوة والمسجد وقراءة القرآن ويتباعد عنها ومطابقة الحديث للباب من حيث انه كان الغسل مشتملا على الوضوء والحديث تفرد به المؤلف بهذه الالفاظ لكنه صحيح ١٢ ١١ قوله ابن خربوذ هو سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم ابو النعمان المدني قال الحاكم من قال ابن سرج عربه ومن قال ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة مفتوحة ثم موحدة مضمومة آخرها ذال لدادبه الاكاف بالفارسية وثقه ابن معين ١٢ ١٢ قوله ام صبية بصاد مهملة ثم موحدة مصغر مع التثقيل صحابية اسمها خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث وفي شرح معاني الآثار للطحاوي انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ١٣ قوله اختلفت اي كان يغترف تارة قبلي واغترف تارة قبله ١٢ ١٥ قوله في الوضوء بضم الواو اي التوضي فقوله من اناء واحد متعلق بالوضوء والحديث اخرجه ابن ماجة واحمد وفيه ضعف لان اسامة بن زيد مختلف الاحتجاج لكن اخرج الحديث الشيخان بسند آخر عن عائشة ١٢ ١٦ قوله في زمان آه هذا في حكم المرفوع ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب وقال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من اناء واحد اقول ويؤيد هذا الجواب لفظ الاغتسال الذي في نسخة اخرى كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد فان اغتسال الرجال والنساء الاجانب معا قبل الحجاب وبعده غير متصور والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه البخاري وليس فيه من الاناء الواحد ١٢ ١٧ قوله ندلي اي نلقي وندخل هو من الافعال ومن التفعيل يقال ادليت ودليت الدلو في البئر اذا ارسلتها في البئر وجمهور العلماء قالوا بجواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد بشرط كونهما زوجين واما الوضوء فيمكن ان يتوضأ مع زوجته ومحارمه في الاجانب يحمل الغسل من اناء واحد على التعاقب والحديث صحيح لان رجاله ثقات ١٢ ١٨ قوله رجلا آه هذا في حكم المرفوع لان الصحابة كلهم عدول اقول ظاهر هذا الحديث عدم جواز الغسل من فضل طهور المرأة فيجمع بين الاحاديث بان يحمل الاحاديث السابقة على الجواز وهذا على ترك الاولى للتنزيه وقلت هذا احسن ما قيل في الجمع اختاره الحافظ في الفتح وحديث الباب قال الحافظ رجاله ثقات ولم اقف لمن احله على حجة قوية واخرجه النسائي ١٢ ١٩ قوله الطيالسي بفتح الطاء وكسر اللام منسوب الى بيع الطيالسة جمع طيلسان معرب تالسان وهو نوع من الاردية ١٢ ٢٠ قوله وهو الاقرع اي عمرو والد الحكم هو الاقرع يعني يلقب عمرو بالاقرع والحديث اخرجه الترمذي وحسنه قال الخطابي قال البخاري خبر الاقرع في النهي لا يصح وقال النووي حديث الحكم بن عمرو وضعفه ائمة الحديث ١٢ ٢١ قوله بماء البحر وهو الماء الكثير او المالح فقط ١٢ ٢٢ قوله بني عبد الدار بن قصي فهو قرشي منسوب الى عبد الدار والنسبة اليه عبدري ١٢ ٢٣ قوله رجل اسمه عبد الله المديحي او عبد او عبيد ١٢ ٢٤ قوله البحر وهو مالح ومر وريحه منتن زاد الحاكم نريد الصيد ١٢ ٢٥ قوله هو اي البحر مبتدأ والطهور بفتح الطاء المصدر بمعنى الطاهر المطهر وهو مبتدأ ثان ١٢

باب الوضوء بالنبيذ

حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال سليمان بن داود عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا

باب ايصلي الرجل وهو حاقن

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داود وروى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حرزة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخوا القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داود وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم

---

١ قوله بالنبيذ كما سيرفي النهاية هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغيرها يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانبذته اتخذته نبيذا مسكرا كان او لا وقيد للمقتصر من العنب نبيذ وكذا في لسان العرب اقول قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز الوضوء بنبيذ التمر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليلة الجن وهذا الحديث وان كان ضعيفا عند اكثر ائمة الحديث من اجل جهالة الراوي وهو ابو زيد فانه مجهول لكنه عمل به ابو حنيفة وترك به قياس النبيذ على سائر الاشربة خلافا للشافعي رحمه الله وغيره فانهم اخذوا بالقياس والله اعلم بالصواب ١٢ ٢ قوله ابي فزارة قد ضعف هذا الحديث بثلاث علل احدها التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره وح هو مجهول والثاني جهالة ابي زيد الثالث ان ابن مسعود لم يكن معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن كما رواه المؤلف ومسلم والترمذي والجواب عن الاول بانه قد صرح الحافظ وغيره من المحققين بان ابا فزارة هذا الذي يروي عن ابي زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وثقه في الاستيعاب ايضا فارتفع التردد عنه والجواب عن الثاني بان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو رزين عتيبة بن الحارث وهو صدوق وهذا يخرجه من الجهالة كما ذكره ابن العربي في شرح الترمذي والجواب عن الثالث ما قاله الزيلعي ان لحديث ابن مسعود سبعة طرق صرح في بعضها انه كان معه صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما في مسلم ولم يكن معه وقد جمع بينهما بانه لم يكن ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة وانما كان بعيدا منه وبعضهم جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة لم يكن معه عليه السلام احد وفي المرة الثانية كان معه ابن مسعود وفي الجوهر النقي وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التي تقتضي انه كان معه وبين الاخبار التي تقتضي انه لم يكن معه بانه كان معه في السفر عند مخالطته للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطليوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري انتهى قلت وايضا قد تضعف من وجهين آخرين الاول ان ابا فزارة هذا كان نباذا بالكوفة والثاني انه من اخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب فلا ينبغي الاحتجاج به وجواب الاول انه لو سلم فلا يقدح فيه فانه يمكن ان يصنع النبيذ مما لم يطلع حد الاسكار ولا مطعن فيه وجواب الثاني انه لما عمل بهذا الحديث جماعة من كبراء الصحابة تبين انه ورد بمعهد الشهرة وان شئت البسط فارجع الى البذل ١٢ ٣ قوله طهور بفتح الطاء اي مطهرا زاد الترمذي واحمد فتوضأ منه وصلى وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري انه يجوز الوضوء بالنبيذ اذا لم يوجد ماء واشترط ابو حنيفة ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء وعند اكثر الائمة لا يجوز به الوضوء وقال الطحاوي حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بشلها حجة واحتج انه لا يجوز به الوضوء والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة ١٢ ٤ قوله ما كان آه اخرجه المؤلف مختصرا واخرجه مسلم والترمذي مطولا ١٢ ٥ قوله ابا العالية اسمه رفيع بن مهران من كبار التابعين مخضرم ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ١٢ ٦ قوله حاقن اي حابس البول واراد المؤلف به المعنى الاعم اي حابس البول والغائط وكذا الريح ولذا اورد احاديث القسمين ١٢ ٧ قوله كما قال زهير اي بحذف واسطة بين عروة وعبد الله ورجح البخاري في ما حكاه الترمذي في العلل المغفور له رواية من زاد فيه عن رجل والحديث اخرجه مالك واصحاب السنن واحمد ١٢ ٨ قوله ابي حرزة اسمه يعقوب بن مجاهد المدني في نقمة كنيته ابو يوسف وابو حرزة لقب له ١٢ ٩ قوله فقام القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رض ١٢ ١٠ قوله لا يصلي اه اي لا تقام الصلوة في موضع حضر فيه الطعام وهو يريد به الكلية في الحال لاشتغال القلب به وهو عام للفل والفرض للجائع وغيره وخصص العيني الابتداء بالطعام اذا كانت نفسه شديد التوقان الى الاكل وكانت في الوقت سعة اه قلت وكذا الحكم المجهود واما عند ضيق الوقت بحيث خيف خروج الوقت فيجب ان يصلي على حاله ما لم تفت حرمة الوقت لكن الاعادة مستحبة وكذا الحكم عند مدافعة البول والغائط روى هذا الحديث مسلم ١٢ ١١ قوله الاخبثان وهما البول والغائط لاشتغال القلب بهما وذهاب الخشوع وضيق به كل ما يشغل القلب ١٢ ١٢ قوله بالدعاء اي في الصلوة او بعد التسليم اي لا يدخل المقتدين في دعائه لنفسه ويخفي ان يخل قوله فيخص آه على ان المراد بالتخصيص قصد حصول اثر الدعاء لنفسه فقط لانه صلى الله عليه وسلم يقنت بصيغة الافراد ويدعو بها اكثر الاوقات ١٢ ١٣ قوله فان فعل اي خص نفسه بدعائه ١٢ ١٤ قوله تعريبيت قعر اشتى نهاية اسفله والمراد هنا داخل البيت ١٢ ١٥ قوله فان فعل اي اطلع فيه بغير اذن ١٢ ١٦ قوله حقن قال ابن الاثير الحاقن والحقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ١٢ ١٧ قوله يتخفف اي يخفف نفسه بخروج الفضلة والحديث اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجة بعضه ١٢ ١٨ قوله السلمي بفتح المهملة واللام منسوب الى سلمية مدينة بالشام وكان امام مسجدهم فنسب اليهم ١٢ +

فيها احد باب ما يجزئ من الماء في الوضوء حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام
عن قتادة عن صفية بن شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد قال ابو داود رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية حدثنا احمد بن محمد بن حنبل
قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصباح البزار قال
حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داود ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله
ابن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داود ورواه يحيى بن
ادم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفين عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر
ابن عبد الله قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابو داود وهو صاع
ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم باب الاسراف في الوضوء
حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله
بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها
قال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء باب في اسباغ
الوضوء حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال
بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما و
اعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء باب الوضوء في
انية الصفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام
بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من
شبه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا
الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن
ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ باب في التسمية على

ان اتوضأ في النحاس قال العراقي هو في حكم المرفوع وقد صح كراهة التوضي منه عن ابن عمر وابي هريرة وجزم بها الغزالي في الاحياء فان صح ذلك فالحديث محمول على بيان الجواز وان النهي لكراهة التنزيه قاله السيوطي وفي هذا الحديث دليل على ان الاستخدام في الوضوء جائز ١٢ ب

١ قوله احد يعني ان رواة هذا الحديث سوى ابي هريرة كلهم شاميون واما حديث ثوبان المتقدم قبل هذا الحديث فرواته كلهم شاميون ليس فيه من غير اهل الشام احد وحديث الباب انفرد به المصنف ١٢ ٢ قوله صفية آه مختلف في صحبتها وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وفي البخاري التصريح بسماعها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليقا وابوها صاحب الكعبة الشريفة واسمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة الذي دفع النبي صلى الله عليه وسلم اليه مفتاح الكعبة ١٢ ٣ قوله بالصاع اي بملء الصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهذا عند الشافعي رحمه الله وبه يقول اهل الحجاز او ثمانية ارطال وهو عند ابي حنيفة رح وبه قال فقهاء العراق والمد رطل وثلث عند الاولين ورطلان عند الآخرين ١٢

٤ قوله سمعت آه ففي رواية ابان قد صرح قتادة بالسماع فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف لانه صلعم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد روى مسلم من حديث عائشة رض انها كانت تغتسل هي والنبي صلعم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة هو ثلاثة آصع والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد واجمعوا على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شط النهر او البحر والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ١٢ ٥ قوله يزيد آه هو مختلف الاحتجاج اكثرهم لا يحتجون به فالحديث ضعيف بهذا السند ١٢

٦ قوله عن جدتي كذا في النسائي اي جدة حبيب بن زيد الانصاري ولم يتحقق وجه كونها جدة لحبيب بن زيد وفي نسخة عن جدته اي جدة عباد بن تميم ١٢ ٧ قوله ام عمارة اسمها نسيبة كجميلة بنت كعب بن عمرو ابن عوف بن مبذول وهي ام عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم شهدت العقبة واليمامة وقطعت يدها فيها وجرحت يومئذ احد عشر جرحا ١٢ ٨ قوله قدر آه هو اقل ما روي انه صلعم توضأ به وفعله ذلك لبيان الجواز واما رواية توضأه صلى الله عليه وسلم بنصف المد ففي سنده شيء بينه في البذل والحديث اخرجه النسائي وصححه ابو زرعة ١٢ ٩ قوله جبر هو بفتح الجيم وسكون الموحدة ويقال فيه ابن جابر ايضا قاله النووي ونسب تصحيحه الى بعض الائمة وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيك الانصاري وثقه ابن معين ١٢ ١٠ قوله رطلين اي من الماء وهو قدر المد على قول اهل العراق وموافق لرواية جابر التي تقدمت في هذا الباب والرطل معيار يوزن به ومكيال ايضا ١٢ ١١ قوله بمكوك كتنور جمعه مكاكيك ومكاكي وفي المشارق قال البغوي لعل المراد هنا المد والا فالمكوك صاع ونصف صاع قال القرطبي الصحيح ان المراد به هنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد وكذا في النهاية ١٢ ١٢ قوله قال ابو داود غرضه بذكر رواية سفيان انها تخالف الروايات الثلثة السابقة بان رواية سفيان قلب فيها اسم الراوي فهذا من مقلوب الاسماء ١٢ ١٣ قوله خمسة ارطال وقد اسقط عنه الكسر والا فاصلع خمسة ارطال وثلث عند اهل الحجاز ويؤيده قول المؤلف الآتي وهو صاع ابن ابي ذئب وصاعه خمسة ارطال وثلث كما روى المؤلف في باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل عن احمد انه قال صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرج البخاري نحوه ١٢ ١٤ قوله الجريري مصغرا منسوب الى جرير بن عبادة ١٢ ١٥ قوله القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لانه يقصر فيه الحرم وفي القاموس القصر المنزل او كل بيت من حجر ١٢ ١٦ قوله في الطهور قال العراقي ضبطناه بفتح الطاء وضبطه النووي بالضم فالاول على ان المراد به الماء بان يسرف فيه والاسراف في الطهور وضوء كان او غسلا او طهارة عن النجاسات مكروه بالاجماع والثاني ان المراد به الفعل بان يزيد على الثلاث والمراد بالاعتداء في الدعاء مجاوزة الحد او سؤال منازل الانبياء عليهم السلام بما فيه من التجاوز عن حد الادب او الدعاء بما لا يجوز وظاهر كلام الراوي ههنا انه التعمق والتدقق في المطلوب وفي الاحياء ان المراد به ان لا يتكلف السجع في الدعاء والحديث اخرجه احمد وابن ماجة بعضه ١٢ ١٧ قوله يساف قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء وقال بعضهم هو بفتحها لانه لم يات في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار لليد وقال النووي الاشهر عند اهل اللغة اساف بكسر الهمزة ١٢ وثقه ابن معين والعجلي ١٢ ١٨ قوله اعقابهم جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون بقاف مؤخر القدم الى موضع الشراك ١٢ ١٩ قوله تلوح اي تبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه الماء لعلهم لم يعلموا بعدم اصابة الماء او اكتفوا بغسل اكثر القدم ١٢ ٢٠ قوله ويل جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء او لان التنوين فيه للتعظيم وهو كلمة عذاب وهلاك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم ١٢ ٢١ قوله اسبغوا الوضوء اي اتموه كما في رواية ابن ماجة اتموا الوضوء وقال النووي اي عمموه بجميع اجزاء الاعضاء وقال العلامة محمد اسحاق الدهلوي الاسباغ على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلاثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث

الوضوء حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءا للصلوة ولا غسلا للجنابة

باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران ابن ابان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه ومسح رأسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم

---

١ قوله يعقوب آه الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة انتهى ١٢ ٢ قوله عن ابيه سلمة الليثي مولاهم وقال الذهبي لا يعرف ولا روى عنه سوى ولده يعقوب قال ابن دقيق العيد ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ١٢ ٣ قوله لا وضوء ظاهره نفي الصحة واليه ذهب احمد في رواية وهو قول اهل الظاهر وقال الائمة الثلاثة وفي رواية عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة وحاصل ما قال البزار ان معناه نفي الفضيلة لا نفي الجواز قال المنذري في هذا الباب احاديث ليست اسانيدها مستقيمة حكى الاثرم عن احمد انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت قال وارجو ان يجزئه الوضوء لانه ليس في هذا حديث احكم به انتهى قال ابن كثير في الارشاد وقد روي من طرق اخر يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن او صحيح وقال ابن الصلاح بمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن وقال ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انتهى وفي حجة الله البالغة اقول هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي منه صلى الله عليه وسلم استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ليس بركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد تذكر القلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وح يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة انتهى ما في حجة الله البالغة والحديث اخرجه احمد وابن ماجة والحاكم وابن السكن وغيرهم ١٢ ٤ قوله وذكر ربيعة اي في جملة ما ذكره من الكلام ذكر تفسير هذا الحديث بان المراد فيه من التسمية هو النية ولا يخالف هذا التفسير الحنفية فانهم يقولون باشتراط النية لتحصيل الاجر وربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن احد الحفاظ وثقه العجلي ١٢ ٥ قوله انه اي الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر ان في قوله ان تفسير الخ ١٢ ٦ قوله ولا ينوي الخ قال العراقي والتاويل الذي ذكره ربيعة اقرب الى اللفظ الذي حكاه وهو لمن لم يذكر الله عليه لكنه بعيد من لفظ الذي اورده المؤلف اي اسم الله الخ اقول وكلام ربيعة وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث وصحة الصلوة صحيح لا غبار فيه فانه اراد بذكر اسم الله الذكر القلبي لا اللساني ١٢ ب بتغير ٧ قوله من الليل الليل ليس بقيد فان التعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت الخ يقضي بالحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وكذا يقاس عليه كل ما يورث الشك في نجاسة اليد وان لم يقم عن النوم فتخصيص لفظ النوم ايضا للغلبة ١٢ ٨ قوله باتت يده قال ابن عصفور وغيره بات هنا بمعنى صار وفي الحديث اشارة الى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب الى الغسل لا الايجاب كما نقل عن احمد لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك فالنهي تنزيهي لا تحريمي وقال الشافعي ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يأمن ان تطوف يده على موضع النجس او على بثرة او غير ذلك فما قال الجمهور من حمل الحديث على الاحتياط هو الارجح والحديث اخرجه مسلم ايضا ١٢ ٩ قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه علة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ١٢ ١٠ قوله او اين آه هو شك من الراوي وهو الاقرب او تردد منه صلعم والحديث اخرجه الائمة الستة باسانيد والفاظ مختلفة ١٢ ١١ قوله تمضمض اصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه وقال الزندوستي من اصحابنا ان يدخل في فمه وانفه اصبعيه والمبالغة فيهما سنة ١٢ ب ١٢ قوله واستنثر الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي هو الاستنشاق وهو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف او الانف والواو بمعنى ثم اي ثم استنثر ١٢ ب ١٣ قوله المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس ١٢ ١٤ قوله مسح رأسه اجمعوا على وجوب مسح الرأس وانما الخلاف في القدر الواجب فقال مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال الشافعي وجماعة ان الواجب ما يصح عليه اطلاق اسم المسح ولو شعرة واحدة وقال ابو حنيفة رح الواجب ربع الرأس وحجته رواية المغيرة بن شعبة اخرجها مسلم وفيه مسح بناصيته وعلى العمامة وفي رواية ومقدم رأسه فهذا يدل على انه يكفي مسح بعض الرأس ولا يشترط الجميع ولم يثبت عنه صلعم في مسح الرأس باقل من هذا فوجب ان لا ينقص المسح عن هذا القدر وليس فيه ايضا ذكر عدد للمسح وبه قال الاكثر وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح ١٢ ب ١٥ قوله لا يحدث والمراد به ما يمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه قال ابن دقيق العيد ويمكن ان يحمل على النوعين معا لان العسر انما يجب رفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث انما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل ذلك الثواب ومن لا فلا وليس من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه نعم ولا بد ان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والامر كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وغمرها م

ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال
اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داود واحاديث
عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه
ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله
يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ
بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء
ثلثا قال ومسح براسه ثم غسل رجليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل
ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري وانه حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا
يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت
عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل هذا قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا ثلثا قط حدثنا مسدد
قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا
ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من
الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي
ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في
الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان
يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال
حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير
قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ
الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة
ثم ساق الحديث نحو حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت
مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اتى بكرسي فقعد عليه ثم اتى بكوز من
ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثم قال
هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا

اين السائلون ... الخ اى عن صفة الوضوء ١٢ قوله فغسل اى مسح وفيه اطلاق الغسل على المسح ١٢ قوله بطونهما اى داخل الاذنين اليمنى والیسری وظهورهما اى خارج الاذنين ما يلى الراس ١٢ قوله
قال ابو داود الخ اى المولف اعترض عليه بان اياد ونفسه اورد طريقين صحيحين صححه احدهما ابن خزيمة وغيره واحدهما رجال بسنده قال ثنا عبد الرحمن قال ثنى عمر ان قال رايت عثمان
توضا ... قال فيه ومسح راسه ثلثا والثانى ماورواه ابو داود بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان غسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه ثلثا فاجاب بصحتهما
بان المراد من قوله كلها الكثرة او ان يقال ان بذين الطريقين لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الراس مرة لاعددا ولا قوة
ولا صحة وخلاصة ما قال الحافظ فى الفتح انه لا يلزم الزائف اعتقاد بذين الطريقين
ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة
وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان
فى رواية سعيد بن منصور بزيادة فيها التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة
فدل على ان الزيادة فى مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد
من الاحاديث فى تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب
بالمسح جمعا بين الادلة ١٢ اب قوله الى المكوعين بضم الكاف قال
الازهرى هو عرف العظم الذى يلى رسغ اليد المحاذى للابهام منها عظمان
متلاصقان فى الساعد احدهما زاى من الآخر طرفاها يلتقيان عند المفصل
الكف فالذى يلى الخنصر يقال له الكرسوع والذى يلى الابهام يقال له
الكوع وبهما عظما ساعد الذراع والحديث تفرد به المولف ورجاله ثقات
الا عبد الله بن ابى زياد فانه قال السمعانى فى الانساب فى ترجمته كان
ردى الحفظ كثير الوهم لم يكن فى الاتقان بالحال التى تقبل ما انفرد به فلا
يجوز الاحتجاج باخباره وقال يحيى بن معين عبد الله بن ابى زياد
ضعيف ١٢ اب قوله عامر آه فى الميزان ضعفه ابن معين وابو حاتم
وقال النسائى ليس به باس كملت قال فى الشرح وذكره ابن حبان فى
الثقات وصحح الترمذى حديثه فى التخليل ١٢ اب قوله ثلثا وبه قال
ابن جبير وعطاء والشافعى انه يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل
قال البيهقى وروى من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الراس ثلثا الا
انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة والحديث
اخرجه ابن خزيمة والدارقطنى فى سننه ١٢ قوله قط بفتح القاف
وسكون الطاء المعنى حسب الا انها مبنية لانها موضوعة على حرفين و
حسب معربة ١٢ قوله نقتا اى فى انفسنا وقال بعضنا البعض ١٢
قوله دلست بالجر عطفا على اناء وهو بفتح الطاء وكسرها من آنية
الصفر وهى مؤنثة واصله طس ابدلت احدى السينين تاء للاستثقال
وانى لطست ليجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من اعضاء الوضوء ١٢
قوله يأخذ فيه اى الماء فى رواية النسائى الذى يأخذ به الملاى
استنشق من الكف اليمنى فالمسنون ان يمضمض ويستنشق باليمنى
واما النشر اى اخراج الماء من الانف فالمسنون فيه ان يكون باليسرى
كما ورد فى الحديث ١٢ اب قوله مرة واحدة وبه قال جمهور الامة
من السلف والخلف قال ابن حجر فى التلخيص وبجمل ما ورد فى تثليث
المسح ان صح على ارادة الاستيعاب بالمسح للانها مسحات مستقلة بجميع
الراس جمعا بين الادلة كما مر منا سابقا مفصلا والحديث اخرجه
النسائى واخرج الترمذى وابن ماجة طرفا منه ١٢ قوله الجعفى نسبة
الى جعفى بن سعد العشيرة من مذحج وثقه ابن معين والعجلى وهو ابو الوى بالمثناة
الاصل والنسب سواء ١٢ قوله الرحبة بفتح الراء وسكون الحاء محلة
بالكوفة ١٢ قوله مقدمه الخ اى بدا بتقدم راسه ثم ذهب بها الى
قفاه ثم رد هما الى المكان الذى بدا منه كما فى رواية اخرى والحديث
اخرجه النسائى ١٢ قوله مالك آه كذا فى التهذيب حيث قال لك
ابن عرفطة عن عبد خير عن علي فى الوضوء وعنه شعبة واما حفاظ الحديث
فيقولون بالاتفاق وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك بن عرفطة والصحيح
خالد بن علقمة ١٢ قوله يجوز بضم الكاف وهما لغتان من ادانى
الشرب دمالا فهو كوب والحديث اخرجه النسائى ١٢ قوله لما يقطر وبى لما النافية خلت لم اى لم يقطر الماء عن راسه فى التوسط فى لما توقع اى قطره متوقع وفيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وتمسك لعض الحنابلة
على التفصيل الذى فى رواية معاوية الآتية قريبا حتى قطر الماء اذ كاد يقطر والحديث تفرد به المولف ورجاله ثقات قال ابن القطان لا اعلم لهذا الحديث علة وفيه زيادة قوله حتى لما يقطر تشير الى ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان
ثلثا لتقاطر الماء عن راسه بعد المسح اقول فى سند الحديث المنهال بن عمرو وفيه اختلاف قال الاكثرون منهم ابن معين والنسائى والعجلى هو ثقة وقال ابن حزم ضعيف لانه قال احمد تركه شعبة على عمد وردى وعيب عن شعبة اتيت
منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور وقيل صوت قراءة بالنظر بيب فرجعت ولم اسأله قلت نبها سالته عسى كان لا يعلم قال ابن حجر فى الهدى هذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحا فى المنهال ١٢ قوله قال ص

فطر عن ابی فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال رأیت علیا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعیه ثلثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هکذا توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال انا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی جحیفة قال رأیت علیا توضأ فذکر وضوءه کله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجلیه الی الکعبین ثم قال انما احببت ان اریکم طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد العزیز بن یحیی الحرانی قال حدثنا محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن یزید بن رکانة عن عبید الله الخولانی عن ابن عباس قال دخل علی علی یعنی ابن ابی طالب وقد اهراق لماء فدعا بوضوء فاتیناه بتور فیه ماء حتی وضعناه بین یدیه فقال لی یا ابن عباس ألا اریك کیف کان یتوضأ رسول الله صلی الله علیه قلت بلی قال فاصغی الاناء علی یده فغسلها ثم ادخل یده الیمنی فافرغ بها علی الاخری ثم غسل کفیه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل یده فی الاناء جمیعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علی وجهه ثم القمها میامنا قبل مرافقه ثم الثانیة ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بکفه الیمنی قبضة من ماء فصبها علی ناصیته فترکها تسیل علی وجهه ثم غسل ذراعیه الی المرفقین ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنیه ثم ادخل یدیه جمیعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها علی رجله فیها النعل فقلبها بها ثم الاخری مثل ذلك قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال ابو داود وحدیث ابن جریج عن شیبة یشبه حدیث علی قال فیه حجاج بن محمد عن ابن جریج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فیه عن ابن جریج ومسح برأسه ثلثا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید وهو جد عمرو بن یحیی المازنی هل تستطیع ان ترینی کیف کان رسول الله صلی الله علیه یتوضأ فقال عبد الله بن زید نعم فدعا بوضوء فافرغ علی یدیه فغسل یدیه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه حدثنا مسدد قال انا خالد عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم بهذا الحدیث قال فتمضمض واستنشق من کف واحدة یفعل ذلك ثلثا ثم ذکر نحوه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زید بن عاصم المازنی یذکر انه رأی رسول الله صلی الله علیه فذکر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غیر فضل یدیه وغسل رجلیه حتی انقاهما حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغیرة قال ثنا حریز قال حدثنی عبد الرحمن بن میسرة الحضرمی قال سمعت المقدام بن معدیکرب الکندی قال اتی رسول الله صلی الله علیه بوضوء فتوضأ فغسل کفیه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح

---

١ قوله ابی حیة ابن قیس الهوادعی الخارفی اختلف فی اسمه وقال ابو احمد الحاکم غیر العیرف اسمه وقال ابو زرعة الدمشقی قال ابو عبد الله بن احمد عن ابیه شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو الولید مجهول وقال ابن القطان ثقة بعضهم وصحح حدیثه ابن السکن وغیره ١٢ منه ٢ قوله طهوره بضم الطاء ای کیف طهوره ووضوءه والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی واعله ابو زرعة بابی حیة فانه مختلف فیه کما سبق ١٢ ٣ قوله اهراق الماء بقطع الهمزة وسکون الهاء وتشدید الراء وبالسین المهملة باسطاع یسطیع قال فی القاموس هراق الماء یهریقه بفتح الهاء وهراقه یهریقه بالکسر واهرقه یهریقه اهراقا وهراقة ای صبه والظاهر ان المراد بالماء هنا البول ١٢ منه ٤ قوله خفته الشن اخذ الشیء براحة الکف ١٢ ٥ قوله فضرب اهرق یا قاضی صبه والظاهر ان المراد بالماء هنا البول ١٢ منه ٦ قوله القرم آه ای ادخل ابهامیه وجعلها کالقمة فی باطن اذنیه وصماخاها قال النووی فی شرحه فیه دلالة لما کان ابن شریح یفعله فانه کان یغسل الاذنین مع الوجه ویمسحهما ایضا منفردتین عملا بهذا بما احاد وهذه الروایة فیها تطهیر وهما مع الوجه وقال الشوکانی فی نیل الاوطار معناه جعل ابهامیه للبیاض الذی بین الاذن والعذار کالقمة للقمم توضع فیه قلت وانت تعلم هذا تفسیر لا یساعده لفظ الحدیث واستدل بذلك المصنف والدارقطنی علی ان البیاض الذی بین الاذن والعذار من الوجه کما هو مذهب بعض الشافعیة ١٢ منه ٧ قوله فصبها آه قال النووی فی شرحه هذه اللفظة مشکلة فانه ذکر المصب علی الناصیة بعد غسل وجهه ثلاثا وقبل غسل الیدین فظاهره انها مرة رابعة فی غسل وجهه وهذا خلاف اجماع المسلمین فیتأول علی انکان بقی من بلل یده شیء لم یکمل فی الثلاث فاکمل بهذه الحفنة قال العراقی الظاهر انه نصب الماء علی جزء من الراس وقصد بذلك تحقق استیعاب الوجه کما قال الفقهاء انه یجب غسل جزء من الراس لتحقق غسل الوجه قال السیوطی وعندی وجه ثالث فی تاویله وهو ان المراد بذلك ما لیس فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ کف من ماء واصالته علی جبهته وفی معجم الطبرانی الکبیر بسند حسن عن الحسن بن علی ان رسول الله صلعم کان اذا توضأ تفضل ماء حتی یستبقه علی موضع سجوده ١٢ منه ٨ قوله لتسن یقال سنت الماء اذا صببت صبا سهلا ١٢ منه ٩ قوله لتقبلها ای قد لك الاول بالحفنة التی صببها علیها لیسیل الماء علی ظاهر رجله وباطنها فتیمم غسلها ولا دلالة فیه علی المسح وفی نسخة فغسلها بدل فمسحها وهو ظاهر کذا فی الهدایة ١٢ منه ١٠ قوله قال اختلف ضمیر قال هل یرجع الی ابن عباس او الی عبید الله الخولانی فقال الامام الشعرانی فی کشف الغمة انه یعود الی ابن عباس وفیه اشکال وله جواب کورق البذل واما اذا کان مرجع الضمیر عبید الله فلا اشکال ولکنه خلاف الظاهر والله تعالی اعلم والحدیث وان کان رجاله ثقات لکن قال لبزار لا نعلم احدا روی هذا هکذا الا من حدیث عبید الله ولا نعلم احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة وقال المنذری فیه مقال قال الترمذی سألت البخاری عنه فضعفه وقال ما ادری ما هذا قاله الشوکانی فی النیل ١٢ منه ١١ قوله ابن جریج هو عبد الملك بن عبد العزیز بن جریج نسبت الی جده ابی الولید وابی خالد المکی ثقة فقیه فاضل ١٢ منه ١٢ قوله شیبة هو ابن نصاح الخزومی مولی ام سلمة زوج النبی صلعم کان قاضیا بالمدینة قال النسائی ثقة ١٢ منه ١٣ قوله وهو آه الظاهر ان الضمیر یرجع الی عبد الله بن زید ابی عبد الله بن زید هو جد عمرو بن یحیی لکنه غلط وهم نشأ من هذه الروایة والصواب ما فی البخاری هکذا عن ابیه ان رجلا قال لعبد الله بن زید وهو جد عمرو بن ابی حسن عم یحیی بن عمارة بن ابی حسن فما قال صاحب الکمال ومن تبعه فی ترجمة عمرو بن یحیی عن امامة بنت عبد الله بن زید فغلط کذا قال الحافظ فی الفتح فان قلت قد علم من التحقیق ان السائل حقیقة هو عمرو بن ابی حسن لیس احد الا عمرو بن یحیی بل اسم جد عمرو بن یحیی عمارة بن ابی حسن فکما لا یصح کون عبد الله بن زید عمرو بن یحیی کذلك لا یصح کون عمرو بن ابی حسن جد العمرو بن یحیی قلت نعم لیس عمرو بن ابی حسن جد العمرو بن یحیی علی الحقیقة بل علی المجاز لانه اخو جده عم ابیه فان عمارة جده الحقیقی وعمرو بن ابی حسن کلاهما شقیقان فاطلاق الجد علی عمرو بن ابی الحسن علی المجاز ١٢ منه ١٤ قوله فاقبل هو من تسمیة الفعل ببعض ما یتعلق به کما یقال اسجد لله واحمد لله ونحو ذلك ١٢ منه ١٥ قوله بدأ الخ قال الزرقانی هو عطف بیان لقوله فاقبل الخ ومثله دبر ١٢ منه ١٦ قوله من کف آه ان کان معناه انه جمع المضمضة والاستنشاق فی کف واحدة من الماء فالحدیث محمول علی بیان الجواز ویمکن ان یکون معناه انه تمضمض من کف واحدة واستنشق من کف واحدة ای لا من کفین کذا فی البذل والحدیث مخرج فی مسلم والبخاری والترمذی ١٢ منه ١٧ قوله غیر فضل یدیه ای مسح الراس بماء جدید لا بتقیة من ماء یدیه وبه قال اکثر اهل العلم والحدیث اخرجه مسلم والترمذی وصححه ١٢ منه ١٨ قوله ابن میسرة هو ابن المدینی عبد الرحمن بن میسرة مجهول لم یرو عنه غیر حریز ١٢ منه ١٩ قوله ثم تمضمض آه احتج به من قال التسلیب فی الوضوء غیر واجب لانه اخره المضمضة والاستنشاق من غسل المذراعین عطف علیه ثم ١٢ منه ٢٠ قوله ابن ابی لیلی هو ثابعی ادرك مائة وعشرین من الصحابة وهذا الحدیث تفرد به المؤلف رح وفی التلخیص سنده صحیح ١٢ منه ٢١ قال ابو داود غرض المؤلف ببیان اختلاف

براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال اخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابي مالك ان معوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوء فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيأته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في حجري اذنيه حدثنا محمد ابن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت

---

١ قوله واذنيه قال ابن القيم وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر انتهى ١٢ ٢ قوله ظاهرهما آه بالجر بدلان من اذنيه وظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه واما كيفية مسحهما فما اخرجها ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما واخرجها ايضا النسائي وابن حبان والحاكم والحديث اخرجه ابن ماجة باختصار ١٢ ٣ قوله لفظه بالرفع خبر حذف مبتدأ اي هذا لفظه واما حديث محمود فهو في معناه قال العراقي في اصبعيه بالنصب اي حدثنا لفظه ومحمود حدثنا معناه كذا قال النووي ١٢ ٤ قوله القفا بالقصر قليل مؤخر العنق قال في القاموس القفا وراء العنق وقد يمد وفي رواية حتى بلغ القذال اي اول القفا والحديث فيه ضعف لان في سنده ابن ميسرة وفيه مقال ١٢ ٥ قوله المعنى اي انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ ١٢ ٦ قوله اصابعه بالجمع على ارادة الجنس والمراد السبابتان ١٢ ٧ قوله صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة اي حجر الاذن قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة مختصرا قال ابن حجر واسناده حسن ١٢ ٨ قوله كما رأى آه وهذا في حكم المرفوع ولفظ الطحاوي انه اراهم وضوء رسول الله صلعم ١٢ ٩ قوله غرفة بفتح المعجمة المرة الواحدة وبالضم اسم للمغروف اي ملأ الكف واخرج الحديث الطحاوي وهو حسن او صحيح ١٢ ١٠ قوله بغير عدد الجار متعلق بقال اي قال بغير ذكر عدد وعدم القول بالعدد لا يستلزم عدم العدد ليتم حجة المالكية في ان غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالانقاء ولو سلمنا الغسل بلا عدد فنقول انه كان لبيان الجواز وبذلك لا يبطل القول بكون غسل الرجلين مقيدا بالثلاث مع انه ورد في كثير من الروايات انه صلعم غسلهما ثلاثا ١٢ محمد حيات غفرله ١١ قوله عبد الله آه هو مختلف الاحتجاج قال ابن سعد منكر الحديث وابن معين ضعيف الحديث وقال ابو احمد الحاكم كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه ١٢ ١٢ قوله الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر الياء المشددة وهي من المبايعات تحت الشجرة لها احد وعشرون حديثا ١٢ ١٣ قوله عفراء ذكرها ابن حبيب في المبايعات وهي امرأة صحابية لها سبعة اولاد شهدوا كلهم بدرا مع النبي صلعم ١٢ ب ١٤ قوله اسكبي بضم الكاف اي صبي ١٢ ١٥ قوله يبدأ آه هذا بيان لقوله مرتين فلا يدل على ان المسح كان مرتين ومن ثم لم تدخل الواو على يبدأ احتج به من يرى انه يبدأ في المسح بمؤخر الراس ثم بمقدمه وقال ابو بكر بن العربي انه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضي الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه وقال غيره انه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او انه فعل لبيان الجواز قلت ويمكن ان يوجه هذا السياق بان يقال معنى قوله يبدأ بمؤخر راسه اي يبدأ بامرار اليدين الى مؤخر راسه ثم بهما الى مقدمه وهذا اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي ١٢ ب ١٦ قوله وهذا معنى آه يعني لم احفظ الفاظ حديث مسدد فاوردته بالمعنى ١٢ ١٧ قوله قرن الشعر قال العراقي القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلى الراس والمعنى انه كان يبتدئ المسح باعلى الراس الى ان ينتهي الى اسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها وفي التوسط اراد بالقرن اعلى الراس اذ لو مسح من اسفل لزم تغير الهيأة وقد قال لا يحرك الشعر عن هيأته او اراد بالقرن مقدم الراس اي ابتدأ المسح من مقدم راسه مستوعبا جميع جوانبه الى منصب شعره وهو مؤخر راسه ١٢ ١٨ قوله كل ناحية اي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الراس عرضا وطولا ١٢ ١٩ قوله لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هو المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل واللام في لمنصب لانتهاء الغاية اي ابتدأ من الاعلى وانتهى الى آخر موضع ينتهي اليه الشعر كذا في التوسط والحديث اخرجه احمد وهو حسن ١٢ ٢٠ قوله ومسح هذا عطف تفسيري لقوله فمسح ١٢ ٢١ قوله وصدغيه بضم الصاد وسكون الدال الموضع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع قال النووي في شرحه هو المحاذي للراس لاذن نازلا الى اول العذار كذا في شرح الابهري معزيا الى صاحب البحر ١٢ ٢٢ قوله مرة واحدة اي مسح مرة واحدة اي الاقبال والادبار كلاهما كان مجموعهما مسحا واحدا ويجمع بينه وبين ما سبق من حديثها انه مسح براسه مرتين ونقل الشعراني عن بعض السلف انه قال لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لانه صلعم وضع يده على يافوخه اولا ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه ولم يفصل يده من راسه ولا اخذ الماء ثلاث مرات فمن نظر الى هذه الكيفية قال انه مسح مرة واحدة ومن نظر الى تحريك يده قال انه مسح ثلاثا والحديث اخرجه الترمذي وصححه ١٢ ٢٣ قوله من فضل آه قال النووي يحتمل ان الفاضل في يده من الغسلة الثالثة والاصح عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة يبقى على طهوريته وتاوله البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وصبه ومسح بلل يده ليوافق قوله صلعم ومسح بماء غير فضل يديه كما اخرجه مسلم والمؤلف والحديث اخرجه الدارقطني ١٢ ٢٤ قوله في حجري آه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فأنكره قال أبو داود وسمعت أحمد يقول إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال أنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الأذنان من الرأس قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتيبة قال حماد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي أمامة يعني قصة الأذنين قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة قال أبو داود وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء **باب الوضوء مرتين** حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيده يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب الوضوء مرة مرة** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق** حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على

له قوله القذال كسحاب هو مؤخر الرأس ١٢ ٢ه قوله من تحت أذنيه وهو جانب الأذن الذي يلي الرأس يعبر عنه بظاهر الأذن لأنه تحت بالنسبة إلى الجانب الآخر للأذن الذي يلي الوجه ويعبر عنه بباطن الأذن والمراد أن النبي صلعم مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يداه صلعم على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما ١٢ ٣ه قوله فأنكره أي أنكر يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث من جهة جهالة مصرف بن عمرو المقال في صحبة جد طلحة فإنه ليس بشيء فإنه يصرح في هذا الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي عن قريب ما يدل على صحبته ويمكن أن يكون إنكار يحيى إجماعا إلى صحبة جد طلحة لضعف في سند الحديث ولذا قال عبد الحق هذا إسناد لا أعرفه وقال النووي طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان لكن أثبت الصحبة لجد طلحة عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود وابن أبي حاتم ١٢ ٤ه قوله زعموا العبارة فيها تقديم وتأخير وحاصل تقدير العبارة هكذا سمعت أحمد بن حنبل يقول قال العلماء إن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث ١٢ ٥ه قوله أيش هو بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين كان أصله أي شيء فخففت الياء وحذفت الهمزة وجعلا كلمة واحدة وهو استفهام إنكاري معناه أي شيء هذا السند أي لا يعتد به وظاهر هذه العبارة يدل على إنكار هذا السند لأجل ضعف فيه وهو جهالة والد طلحة والحديث أخرجه الطحاوي وأحمد ١٢ ٦ه قوله عباد آه قال أبو زرعة هو لين وضعفه أبو حاتم وقال القطان ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر ١٢ ٧ه قوله مسحة أي مرة واحدة والحديث تفرد به المؤلف وهو حسن ١٢ ٨ه قوله سنان ابن ربيعة البصري قال أبو حاتم شيخ مضطرب الحديث وقال ابن معين ليس بالقوي وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ١٢ ٩ه قوله عن شهر آه ضعفه قوم ووثقه آخرون قال ابن القطان لا أعرف لمضعفه حجة وما ذكروا فيه من أسباب الضعف فإما لا يصح وإما خارج على مخرج لا يضره ١٢ ١٠ه قوله الماقين قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينعقد على طرف العين ١٢ ١١ه قوله الأذنان آه قال الخطابي إضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تحقيق وإنما هو في معنى دون معنى كقوله صلعم مولى القوم منهم أي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الإرث والمقصود إخراج الأذن عن الوجه في حكم الغسل لأن بينهما تشابها من جهة الصورة من حيث كونهما بلا شعر في أصل الخلقة وكون الوجه محلا لمعظم الحواس فبهذا الكلام قطع شبهة الاتحاد في الحكم التي عسى أن يقع أحد فيها لأجل اتحادهما في الصورة ١٢ ١٢ه قوله يعني آه هذا التفسير من المؤلف لقوله هو والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة قال ابن دقيق العيد الحديث عندنا حسن ١٢ ١٣ه قوله عمرو بن شعيب آه قال الحافظ المزي عمرو بن شعيب يأتي على ثلثة أوجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فعمرو له ثلاثة أجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي وعبد الله وعمرو صحابيان فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لأنه تابعي وإن كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لأن شعيبا لم يدرك عمرا وإن كان المراد به عبد الله يحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله انتهى قال ابن الصلاح أكثر أهل الحديث يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حملا للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت أحمد وإسحاق وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لأن شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله كما صرح به البخاري في التاريخ والبيهقي في السنن بإسناد صحيح انتهى ١٢ ١٤ه قوله عن جده الضمير فيه يرجع إلى أبيه وهو شعيب لا إلى عمرو فحاصله أن والد عمرو وهو شعيب يروي عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢ ب ١٥ه قوله السباحتين تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح ثم غلب فيه وأطلق على اليسرى وإن لم يسبح بها تغليبا ١٢ ١٦ه قوله مرتين قلت الحديث الثاني ليس له مناسبة بترجمة الباب فإنه ليس فيه ذكر غسل أعضاء الوضوء مرتين بل لو ذكر في الباب الآتي باب الوضوء مرة كان أنسب ويمكن أن يوجه للمناسبة بأن الغسل مرة مرة وهي أدنى المراتب تدل بالأولى على جواز الغسل مرتين مرتين واستحبابه بالأولوية والله تعالى أعلم ١٢ ب ١٧ه قوله ثم مسحها أي دلكها كذا في التوسط قال ابن حجر المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين من حديث ابن عمرو فيه فإني رأيت رسول الله صلعم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيه ففيه التصريح بأنه صلعم يغسل رجليه وهما في نعليه وقال الزيلعي هذا كان في الوضوء المتطوع به ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن علي أنه توضأ ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء

صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب في الاستنثار** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغنين او ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة يتعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان نزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا عقبة بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ننشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض **باب تخليل اللحية** حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي **باب المسح على العمامة** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس ابن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده

---

١ قوله يفصل الخ اي يمضمض اولا ثم بعد الفراغ منها يستنشق وفيه حجة لمن يقول بذلك كالحنفية والشافعية في قول قال الترمذي في سننه قال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا لكن الحديث ضعيف لضعف ليث بن سليم وجهالة مصرف بن عمرو فنقول قد مضى من المؤلف الحديث المرفوع من طريق ابن مليكة عن عثمان فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وهو ظاهر في الفصل وروى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق شقيق بن سلمة قال شهدت عليا وعثمان توضأا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل والحاصل ان الوصل والفصل كلاهما ثابتان لكن احاديث الوصل قوية اسنادا ١٢ ٢ قوله ثم لينثر مضموم العين من النثر وهو اخراج الماء الذي يجذبه المتوضي بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وامر به لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد ان الشيطان يبيت على خيشومه وفي النهاية يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة والحديث اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ٣ قوله او ثلاثا لم يذكر المبالغة في الثلاث وكان المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة وقوله او ثلثا اما للتنويع فيكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي فيكون من قول بعض الرواة والحديث اخرجه ابن ماجة واحمد وصححه ابن القطان قال ابن حجر واسناده حسن ١٢ ٤ قوله في آخرين اي في جماعة آخرين من الشيوخ اللذين حدثونا بهذا الحديث وقتيبة داخل فيهم ١٢ ٥ قوله لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل ابو رزين العقيلي وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة واختلف في انهما واحد او اثنان فجماعة جعلهما واحدا كابن معين واحمد والبخاري وابن حبان وغيرهم وجماعة اخرى جعلهما اثنين كابن المديني والخليفة وابن سعد ومسلم والترمذي وغيرهم قال الحافظ في الاصابة والراجح في نظري انهما اثنان ولا بعد في ان يكون كل منهما زعيم الوفد ورئيسهم ١٢ ٦ قوله وافد في الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اي ارسلته انتهى ١٢ ٧ قوله بخزيرة ككبيرة هو لحم يوخذ فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير وملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة واذا كان من نخالة فهو خزيرة ولعلها امرت جاريتها بطبخها وصنعها ١٢ ٨ قوله بقناع بكسر القاف هو الطبق الذي يوكل فيه الطعام ويجعل فيه الفاكهة يقال له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه ١٢ ٩ قوله ولم يقل وفي بعض النسخ لم يقم من اقام يقيم اي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ قلت وقال شيخي رح وفي نسخة لم يفهم ١٢ ١٠ قوله والقناع الطبق هذا التفسير اما من المؤلف او بعض الرواة ١٢ ١١ قوله فبينا كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يقع ظرف زمان ومكان بحسب المضاف اليه وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما او الالف فيقال بينما نحن كذا وبينا نحن كذا وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين اي بين الجيد والردي كذا في كتب العربية ١٢ ١٢ قوله جلوس جمع جالس والمعنى بين اوقات نحن جالسون عنده صلعم فيها اذا ساق الراعي غنم رسول الله صلعم ١٢ ١٣ قوله الى المراح قال الجوهري المراح بضم الميم حيث تاوي اليه الابل والغنم بالليل وفي النهاية المراح بالفتح هو الموضع الذي يروح اليه القوم ١٢ ١٤ قوله سخلة بفتح فسكون ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا في المحكم وقيل يختص باولاد المعز ١٢ ١٥ قوله يتعر بكسر العين وبفتحها اي تصوت ومصدره يعار كغراب وهو صوت الغنم او المعز او الشديد من اصوات الشاء وماضيه يعرت اي صاحت كذا في القاموس ١٢ ١٦ ولدت بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تتبين الولد منها والمولدة القابلة واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط كذا قال الخطابي وفي التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد اذ المولدة بالفتح امها لا هي انتهى ١٢ ١٧ قوله ولد من التوليد يقال ولد الراعي الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها ١٢ ١٨ قوله البذاء بالمد وفتح الموحدة الفحش في القول ١٢ ١٩ قوله فان يك قال الجوهري اصله يكون فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو فبقي لم يكن فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فاذا تحركت اثبتوها فقالوا لم يكن الرجل واجاز يونس حذفها مع الحركة ١٢ ٢٠ قوله فستفعل اي ما تامرها به قال السيوطي وفي رواية الشافعي وابن حبان فستقبل ١٢ ٢١ قوله ظعينتك ظعينة كريمة قال السيوطي هي المرأة التي تكون في الهودج كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب ١٢ ٢٢ قوله اميتك تصغير الامة ضد الحرة وفيه ايماء لطيف الى الامر بضرب المرأة ضربا خفيفا والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ١٢ ٢٣ قوله فلم ننشب اي لم نتعلق بشيء في انتظاره صلعم ١٢ ٢٤ يتقلع من التقلع

من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة باب غسل الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره باب المسح على الخفين حدثنا احمد بن
صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني
عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز
ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته
فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه
ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت
الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اصبتم او قد احسنتم حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن
الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن
ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته
وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس
قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركبة ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت
عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين
فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين
الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان
المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا
الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاومأ
اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي

---

٥١ قوله ولم ينقض العمامة اي لم يحلها وهو تاكيد لقوله فادخل يده الخ وفي هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على بعض راسه ولم يستوعب الراس بالمسح ولم يمسح على العمامة فظاهره يخالف ما قصد المؤلف من وضع ترجمة الباب والحديث تفرد به المصنف ١٢ ٥٢ قوله ابن لهيعة هو عبد الله بن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي قال احمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح وقال الترمذي في سننه ابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال مسلم في الكنى تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع ١٢ ٥٣ قوله الحبلي بضم المهملة والموحدة في القاموس الحبلي لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحبلي بطن من الانصار وهو حبلي وكجهني انتهى ١٢ ٥٤ قوله يدلك وفي رواية ابن ماجة يخلل والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة يضعف في الحديث قال الحافظ وابن لهيعة ليس متفردا بهذه الرواية بل تابعه الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث واخرجه البيهقي عن الثلاثة وصححه ابن القطان ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة فان دلك الاصابع وتخليلها يقتضي غسل الرجلين ١٢ ٥٥ قوله تبوك بتقديم الفوقانية المفتوحة لا ينصرف للتانيث والعلمية وهي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة مرحلة ذكر في المحكم انه صحيح ثلاثي وعند قتيبة هو معتل وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجه صلعم اليها يوم الخميس في رجب سنة تسع من الهجرة قبل حجة الوداع ١٢ ٥٦ قوله جبته وفي المشارق الجبة ما قطع من الثياب مشمرا والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها اعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به صلعم ولا باس به عندي في الحضر انتهى ١٢ ٥٧ قوله ثم توضأ اي مسح كما في عامة الروايات ١٢ ٥٨ قوله كان اي حصل وهو تامة ١٢ ٥٩ قوله فاكثروا آه ومن عادة العرب انهم يسبحون وقت التعجب والفزع اي يقولون سبحان الله كثيرا واما سبب فزعهم واكثار تسبيحهم ففيه احتمالان ذكرا في البذل ١٢ ٦٠ قوله قد احسنتم اذ صليتم الصلوة لوقتها وفيه ان الامام اذا اخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم والحديث اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة ١٢ ٦١ قوله وعلى عمامته قال الشوكاني قد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلعم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واليه ذهب ابو حنيفة رض واحتجوا بان الله فرض المسح على الراس والحديث في العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس وقالوا في معنى المسح على العمامة انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد ورد ذلك في رواية مسلم قال القاري يحتمل ان يكون مسح العمامة قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية في هذه المسألة اولى ١٢ ٦٢ قوله قال بكر بن عبد الله بالسند السابق وقد سمعته اي الحديث من ابن المغيرة من غير واسطة الحسن البصري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي ١٢ ٦٣ قوله عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة هو عامر بن عبد الله بن شراحيل وفي الصحاح شعب جبل باليمن وهو ذو شعبين نزله حسان ابن عمرو الحميري وولده فنسبوا اليه فمن كان منهم بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر بن شراحيل الشعبي عداده في همدان ومن كان منهم بالشام يقال لهم الشعبانيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم آل ذي شعبين ومن كان منهم بمصر ومغرب يقال لهم الاشعوب انتهى ١٢ ٦٤ قوله في ركبة قال العراقي روحي بفتح الراء وسكون الكاف بعدها ضمير عائد الى النبي صلعم وبفتح الباء بعدها هاء تانيث قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع ارب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب بالضم اكثر من الركب انتهى ١٢ ٦٥ قوله من جباب الروم اي من صنعتهم قال القرطبي فيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر وماكولها كلها الميتات ١٢ ٦٦ قوله فادرعهما قال الخطابي اذرع بالمعجمة على وزن افتعل ويجوز اهمال داله كما في رواية الكتاب ومعناه اخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما والذرع بسط اليد ومدها واصله من الذراع وهي الساعد ١٢ ٦٧ قوله اهويت اي مددت يدي او ملت وتوجهت ١٢ ٦٨ قوله طاهرتان قال النووي فيه دليل على ان المسح لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الثوري وابو حنيفة وداود وجماعة يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته ١٢ ٦٩ قوله شهد آه في الصحاح الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا انتهى ومراد الشعبي تثبيت هذا الحديث باني اشهد ان ابي مغيرة حدثني بهذا الحديث واخرجه البخاري ومسلم ١٢ ٧٠ قوله ان يمضي اي يدا دم على الامامة ولا يتاخر ١٢

صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال ابو داود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال وما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حدثنا مسدد واحمد بن ابي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة حدثنا احمد ابن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير عن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل

باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله أأمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابو داود ورواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ورواه يحيى بن اسحق السيلحيني عن يحيى بن ايوب واختلف في اسناده

باب المسح على الجوربين

حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري

---

١ قوله ولم يزد آه اي لم يسجد سجدتي السهو ولذا قال جمهور العلماء انه ليس على المسبوق سجود وقال شيخي رحمه الله في البذل والاوجه عندي انهم لما رأوا انه جلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس وتمكن منه النقصان حكموا عليه بالسجود لجبره ولكن عدم سجود النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة دليل بين على عدم وجوبها فيها ١٢ ٢ قوله ابا عبد الله قال الشيخ ولي الدين لا يعرف اسمه وقال الذهبي في الميزان ابو عبد الله التيمي عن رجل عن بلال في المسح لا يعرف وقال ابن حجر هو مجهول من السادسة ١٢ ٣ قوله ابي عبد الرحمن قال ابن حجر ابو عبد الرحمن عن بلال قيل هو مسلم بن يسار والا فمجهول وفي بعض نسخ الكتاب ابو عبد الرحمن السلمي وفي معالم السنن للخطابي فان صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالته فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال انتهى ١٢ ٤ قوله وموقيه قال ابن الاثير والجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وفي المحكم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق معربي صحيح وقال الخطابي هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول او خف على خف ١٢ ٥ قوله وهو اي الراوي عن ابي عبد الرحمن ابو عبد الله آه قال العراقي يفهم منه انه معروف عند المؤلف وانت عرفت جهالته مما سبق ففي سند الحديث ضعف وان صححه الحاكم في المستدرك وابن خزيمة في صحيحه ١٢ ٦ قوله بكير بن عامر ضعفه غير واحد وقال ابن عدي رواياته قليلة ولم اجد له متنا منكرا ١٢ ٧ قوله وقال الخ اي لما اعترض عليه وقيل له اتفعل هذا فاجاب قال ما يمنعني الخ ١٢ ٨ قوله بعد آه اي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء لا جميع سورة المائدة لان بعضها قد نزلت بعد اسلامه كآية اليوم اكملت لكم الخ فانها نزلت يوم حجة الوداع واسلم جرير في رمضان سنة عشر من الهجرة ونزول آية الوضوء سابق عن اسلامه بخمس او ست سنة وحاصل جوابه ان اسلامه ومجيئه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الوضوء فثبت به عدم نسخ حكم المسح بها بل هو باق بعد والحديث مذكور في صحيح ابن خزيمة والمستدرك بهذا السند وفي الصحاح الباقية بسند آخر ١٢ ٩ قوله عن حجر بتقديم الحاء مصغرا هو ابن عبد الله الكندي اخرجوا له حديثا واحدا في المسح على الخف حسنه الترمذي وقال ابن عدي في ترجمة دلهم حجير لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ب ١٠ قوله النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وتخفيف الجيم وبتشديد الياء وتخفيفها قال العراقي الظاهر انه ملك الحبشة الذي اسمه اصحمة بن بحر والنجاشي لقب له ولجميع ملوك حبشة مثل كسرى للفارس وقيصر للروم اسلم النجاشي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم ير عليه السلام ولم يحضر بحضرته ومات قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واسمه بالعربية عطية ١٢ ١١ قوله ساذجين بفتح المعجمة والجيم معرب ساده كذا في القاموس وعلى هذا معناه غير منقوشين وقال الشيخ ولي الدين المراد بذلك انه لم يخالط سوادهما لون آخر وهذه اللفظة تستعمل في العرف بهذا المعنى ولم اجدها في كتب اللغة انتهى وثبت من ظاهر الحديث جواز قبول الهدية حتى من اهل الكتاب ايضا فان النجاشي اهدى له صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه كما اقر به زين الدين العراقي وابو بكر بن العربي ١٢ ١٢ قوله عن دلهم اي قال مسدد (وهو استاذ المؤلف) في روايته بصيغة العنعنة واما احمد بن ابي شعيب (وهو ايضا استاذ المؤلف) فروى بصيغة التحديث اي قال حدثنا دلهم ١٢ ١٣ قوله انت نسيت يمكن ان يكون قول المغيرة نسيت خبرا لا استفهاما محذوف الهمزة والا يستشكل بان النسبة الى النسيان انما يكون في الاخبار لا الاستفهام والمعنى انت نسيت في ظنك ان مثل هذا الفعل سهو مخالف للمشروع او يقال بل انت نسيت طريق السؤال او نسيت طريق الادب والحديث ضعيف بسبب ضعف بكير بن عامر قاله ابن معين ١٢ ١٤ قوله وحماد هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي قال ابن حجر صدوق له اوهام ووثقه ابن معين وغيره ١٢ ١٥ قوله ابي عبد الله اسمه عبد بن عبد وكان شعبة يقول لم يسمع النخعي من ابي عبد الله حديث المسح قال ابن دقيق العيد كلام البخاري على طريقته في اشتراط الاتصال انه لا يكتفي بامكان اللقاء وقد اطنب مسلم في الرد لهذه المقالة واكتفى بامكان اللقاء ١٢ ١٦ قوله ولو آه قال الخطابي ان الحكم وحمادا قد روياه عن ابراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم تكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي ١٢ ١٧ قوله محمد بن يزيد قال ابو حاتم مجهول وصحح الترمذي حديثه ١٢ ١٨ قوله وما شئت قال الدارقطني في سننه هذا اسناد لا يثبت وعبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون وفي المعرفة للبيهقي قال البخاري اسناده مجهول وقال الطحاوي ليس لاحد ان يترك الآثار المتواترة في التوقيت لمثل حديث ابي بن عمارة والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ ١٩ قوله وليس هو بالقوي اي مع كون يحيى بن ايوب غير قوي في الحديث اختلف رواته عليه ١٢ ٢٠ قوله على الجوربين في المحكم الجورب لفافة الرجل وهو فارسي وقال ابن العربي هو غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وفي اللمعات الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال له الجرموق ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس **باب** **حدثنا** مسدد وعباد بن موسى قالا انا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسددا الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **باب** كيف المسح **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظاهر الخفين **حدثنا** محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال وكان الدين بالرأي لكان اسفل الخف ولي بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه **حدثنا** محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناد هذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه **حدثنا** محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو الشوذاء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لرأيت ان باطنهما احق من ظاهرهما **حدثنا** موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين واسفلهما قال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء **باب** في الانتضاح **حدثنا** محمد بن كثير قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم **حدثنا** اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه **حدثنا** نصر بن المهاجر ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه **باب** ما يقول الرجل اذا توضأ **حدثنا**

---

١ قوله عن النبي الخ هذا الحديث اخرجه ابن ماجة والطبراني والبيهقي بسندهم ١٢ ٢ قوله على الجوربين قال ابن المنذر والمسح عليهما قول اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب احمد واسحاق والثوري وجماعة وفي البداية لا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال لا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى انتهى مع اختصار ١٢ ٣ قوله اوس بن ابي اوس قال المزي في الاطراف واسم ابي اوس اختلف فيه فقيل حذيفة وقيل عبد الله وقيل ثابت وقيل شرحبيل وقيل عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقيل اوس بن حذيفة بن ابي اوس بن ابي اوس الثقفي راوي حديث فضل يوم الجمعة آخر وجعلهما ابن معين واحدا وخطاه ابن عبد البر وغيره ١٢ ٤ قوله كظامة بكسر الكاف وظاء مهملة وميم جمعها كظائم قال في النهاية هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض ثم تضم بعضها الى بعض فتجتمع مياهها بالجارية ثم تخرج الى منتهاها فيمشي على وجه الارض انتهى وفي جامع الاصول قدحا ر في الحديث انها الميضاة (انا التوضي) وزاد فيه ايضا ان الكظامة بمعنى فيها في كل بير منها ما يحتاج اليه اليها ١٢ ٥ قوله على نعليه لكن ان يوجه هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه قدميه اي بالغسل كما تدل على ذلك رواية ابن عباس التي تقدمت في باب الوضوء مرتين مرتين وفيها فرش على رجليه اليمنى وفيها انعل ثم مسحها بيديه الحديث ويمكن ان يقال في تاويل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين المنعلين عند نزول قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالجر ثم نسخ والدليل على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقد بسط الكلام ههنا علي وتيرته المعلى وي فليتنظر ثمه والحديث فيه اضطراب سندا ومتنا وتفصيل في المطولات قال ابن عبد البر ولاوس بن حذيفة احاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعف ١٢ ٦ قوله عبد الرحمن الخ قال ابن معين وجماعة ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث به بالعراق فمضطرب ١٢ ٧ قوله غير محمد وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي وقال حديث حسن ١٢ ٨ قوله اسفل الخف الخ قال اسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تنبغي ازالته وفي تحفة الالمعية البالغة اقول لما كان المسح البقا لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك كان الافضل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالراي وكان علي رض من اعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن الراي ان ليس مدخل الراي لسلا يفسد العامة على انفسهم وبهم انتهى والحديث مذكور في الدارقطني وفي تلخيص باسناد صحيح ١٢ ٩ قوله ارى بضم الهمزة اي اظنه وبفتحها اي اعلمه ١٢ ١٠ قوله قال وكيع اي في تفسير القدمين يعني الخفين ١٢ ١١ قوله ابو الشوذاء اسمه عمرو بن عمران الكوفي وثقه احمد ١٢ ١٢ قوله ابن عبد خير اسمه المسيب بن عبد خير وثقه ابن معين ١٢ ١٣ قوله فغسل ظاهر قدميه اي مسح على ظهر قدمي خفيه دون باطنهما كما جاء في عامة الروايات وذهب الشوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وجماعة وفي المصفى شرح الموطا وهو المختار عندي والواجب عند ابي حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وعند الشافعي ما يسمى كما ذكره الشوكاني ١٢ ١٤ قوله الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي قال ابن حجر هو مشهور متفق على توثيقه وانما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية انتهى ١٢ ١٥ قوله قال انا ففيه تصريح بالسماع فلا اعلال الحديث بان الوليد مدلس فلا يحتج بعنعنته ١٢ ١٦ قوله كاتب المغيرة واسمه وراد كما في رواية ابن ماجة ١٢ ١٧ قوله لم يسمع الخ قال بعض الحفاظ كما لبيهقي نا قلا عن الجوهر النقي اخطأ الوليد في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه فثبت الانقطاع ولا تقف على جوابه وان وقفت على جواب الآخرين المذكورين بعد ذلك بمطالعة الشروح والثاني ان ثورا لم يسمعه من رجاء وخطاء ثالث ان الصواب ارساله فيرجع الخطاء كله في الحديث دمنه رواه الوليد بعنعنة من غير تبيين في الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد نحوه ١٢ ١٨ قوله الحكم الخ هو ترددي بين ابنين والسي واحد قال ابن حبان في الصحابة الحكم بن سفيان الثقفي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم يخطئ الرواة في اسمه اسم ابيه قال ابن حجر قال البخاري وابو حاتم وابن المديني الصحيح الحكم بن سفيان وقال ابن عبد البر حديث واحد

في الوضوء وهو مضطرب لا اسناد وقال المنذري اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ١٩ قوله وينتضح قال الخطابي الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء وقد يتناول ايضا عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر النووي عن الجمهور ان هذا هو المراد ههنا قاله السيوطي ١٢ ٢٠ قوله ليس بالمتصل لان هذه الرواية في ابن ماجة والطبراني مروي عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ولم يثبت سماع الضحاك عن ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف قاله البيهقي فلذا قال المؤلف ولا بالقوي ١٢ +

احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم ام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له فقلت بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل ان تجيء عنكم من احد توضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر **حدثنا** الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية **باب** الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته **باب** تفريق الوضوء **حدثنا** هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داود هذا الحديث ليس يرويه عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة **حدثنا** حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة **باب** اذا شك في الحدث **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال

---

١ قوله ابي عثمان وفي الميزان لا يدري من هو وقد اخرج له مسلم متابعة وفي التقريب قيل هو سعيد بن ابي الخولاني وقيل جرير بن عثمان والمجهول ١٢ ٢ قوله خدام آه اي نتولى امورنا بانفسنا ولم يكن لنا خادم يخدمنا ١٢ ٣ قوله نتناوب الرعاية التناوب ان تفعل الشيء مرة ولفيعل الآخر مرة اخرى والرعاية بكسر الراء هي الرعي ١٢ ٤ قوله علي آه اي في نوبتي ويومي قال السيوطي في شرح ابي داود اي ابل رفقتنا الذين قدموا معهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر راكبا كما في الاوسط للطبراني ولفظ مسلم كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي اي يوما ١٢ ٥ قوله فروحتها بتشديد الواو اي رددت الابل الى مراحها ومأواها بالعشي ١٢ ٦ قوله بالعشي وهو ما بين زوال الشمس وغروبها ١٢ ٧ قوله يقبل آه اي بوجهه والمراد ان يخضع بالاعضاء ويخشع بالقلب ١٢ ٨ قوله فنظرت لعله بالمدح والرضا ١٢ ٩ قوله بخ بخ وفي الصحاح بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت كسرت للمبالغة وتونت وربما شددت وفي المشارق بخ بخ يقال بالاسكان وبالكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد وقال الخطابي الاختيار اذا كررت تنوين الاولى وتسكين الثانية انتهى ملخصا في مرقاة الصعود ١٢ ١٠ قوله آنفا بالمد وكسر النون على اللغة المشهورة اي قريبا وبالقصر على لغة صحيحة قرر بها البزري في السبع ونصبه على الحال والظرف قاله النووي ١٢ ١١ قوله فتحت له آه على حقيقته في الآخرة وتخيل انه مجاز عن الطاعات في الدنيا ١٢ ١٢ قوله يدخل آه قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون فاجاب بن دقيق العيد بمنع التعارض لانه يتخير فلا يشرح صدره للدخول من باب الريان ان لم يكن من الصائمين وقال فائدة التخيير حينئذ اظهار التعظيم والشرف كما روي ان الله اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ان ادركوه مع علمه بانه لا يظهر في زمان احدهم وانما ذلك لاظهار الشرف هذا ما في مرقاة الصعود للسيوطي والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ١٢ ١٣ قوله ابي عقيل بفتح العين اي كما بالاسمة زهرة بن معبد وثقه احمد والنسائي ١٢ ١٤ قوله ابن عمه قال المنذري هو رجل مجهول ١٢ ١٥ قوله ثم رفع آه قال العراقي تخيل ان ذلك في جميع الذكر وان يكون في ابتدائه خاصة وان يختص بالصبح وان يشاركه الاعمى ليأتي بالممكن وبهذا قرب كذا في مرقاة الصعود ١٢ ١٦ قوله البجلي وهذا وهم من شريك وهو سيء الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث والصواب ههنا عمرو بن عامر الانصاري كما صرح به السفيانان الثوري وهو ضابط حافظ في رواية الترمذي وشريك وان كان صدوقا لكن يخطئ كثيرا منه دلي القضاء بالكوفة وعمرو بن عامر الانصاري اتفق الائمة الستة على اخراج حديثه البجلي ابو اسد بن عمرو ليست له رواية عند احد منهم كما يظهر من كتب الرجال قال المزي ان البجلي راوٍ آخر غير هذا الانصاري انتهى ١٢ ١٧ قوله لكل صلوة قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم انتفى ان يكون وجوبه فتركه لبيان الجواز والحديث اخرجه الائمة الاسلما ١٢ ١٨ قوله يوم الفتح اي فتح مكة وهو سنة ثمان من الهجرة ١٢ ١٩ قوله صنعته انهم راجع للمذكور وهو جمع الصلوات بوضوء واحد لا الى مجموع جميعها بوضوء واحد والمسح على الخفين كما حققه القاري وقوله عمدا تمييز او حال من الفاعل قدم اهتماما بكفاية الوضوء الواحد للصلوات وروى المؤلف في باب السواك حديث عبد الله بن حنظلة انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك امر بالسواك لكل صلوة والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي ١٢ ٢٠ قوله لتفريق الوضوء اي ما الحكم في من غسل بعض اعضاء الوضوء وترك بعضها كلا او جوز احمد انسيانا ان يعيد الوضوء او غسل الموضع اليابسة فقط ١٢ ٢١ قوله موضع الظفر بضم المعجمة والفاء وبهجا القرآن العزيز حيث قال عز من قائل وحرمنا عليهم كل ذي ظفر ويجوز اسكان الفاء وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ١٢ ٢٢ قوله ارجع قال الخطابي ظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ولو كان يجزيه جائز الاشبار ان يقتصر فيه على الامر بغسل ذلك الموضع وكان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك ان لم يأمره بالرجوع الى المكان الذي توضأ فيه انتهى ١٢ ٢٣ قوله بقية قال المنذري في الترغيب هو احد الاعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس انتهى وفي رواية احمد صرح بقية بانه سمع عن بحير ١٢ ٢٤ قوله عن بعض آه قال البيهقي في المعرفة وابن القطان انه مرسل قال ابن القيم ان جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث عند اهل الحديث بثبوت عدالة جميعهم ١٢ ٢٥ قوله لا ينفتل اي لا ينصرف حتى يسمع آه في حجة الله البالغة اقول معناه حتى يستيقن لما اوجب الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو المقصود نفي التعمق انتهى والحديث اخرجه الشيخان البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ١٢ ٢٦ قوله قال ابو داود هذا الحديث ليس بمعروف اي بهذا السند ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب وحده فيه بيت قعر ابن بيت ٣٠

٣٠ عن جرير وكذا قعر جرير عن قتادة قاله الدارقطني ١٢ ب ٣١ قوله ان يعيد الوضوء هذا الامر مع ضعف الحديث يمكن ان يحمل على الاستحباب او

ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

باب الوضوء من القبلة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داود هو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داود وكذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء قال ابو داود وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داود ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه وقال في الصلوة

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في ارابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمر بن عثمان الحمصي المعنى

---

١ قوله فاشكل عليه قال العراقي لعل فيه تقديما وتاخيرا اي فاشكل عليه احدث ام لم يحدث ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله حتى يسمع آه قال الخطابي في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها فقد يكون اصم لا يسمع واخشم لا يجد الريح وقال النووي اي ليعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذي ١٢ ٣ قوله ابي روق واسمه عطية بن الحارث الكوفي صاحب التفاسير ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكره احد بجرح ١٢ ٤ قوله ولم يتوضأ قال النسائي بعد اخراجه لهذا الحديث ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا وان كان مرسلا انتهى وفيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه الا اذا تباشر الفرجان والحديث وان كان ضعيفا لان التيمي يرسل ويدلس لكن ضعفه منجبر بكثرة الروايات في ذلك فبها حصل التائيد وهي حديث عائشة رض في التقبيل وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحديثها الذي لفظه بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمزني فقبضت رجلي رواه البخاري وفي رواية اذا اراد ان يوتر مسني برجله وجملة الاعتذارات عنها مدفوعة وقال ابن حجر في تلخيص الحبير اسناده صحيح والى هذا ذهب ابن عباس وعلي وعطاء وطاوس والثوري وابو حنيفة وجماعة وذهب ابن عمر وابن مسعود ومالك والشافعي واحمد وجماعة الى ان في القبلة وضوءا قال ابن جرير الطبري واولى القولين في ذلك قول من قال عنى الله بقوله او لامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وفي حجة الله البالغة ومما اختلف فيه الصحابة وتعارض فيه الرواية عنه صلى الله عليه وسلم لمس المرأة قال به عمر وابنه وابن مسعود لقوله تعالى او لامستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض انتهى ١٢ ٥ قوله الفريابي قال السمعاني في الانساب الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة وفي آخرها الباء الموحدة نسبة الى فارياب هي بلدة بنواحي بلخ والنسبة الفريابي والفاريابي والفيريابي ايضا خرج منها جماعة من المحدثين واما المشهور فهو ابو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن فيارية بلدة بساحل الشام اه وغرض المؤلف من هذا الكلام ان اكثر الحفاظ رووه عن سفيان مرسلا وفيه تعريض على معاوية بن هشام فانه وصله فقال التيمي عن ابيه عن عائشة رض ١٢ ٦ قوله عن حبيب هو ابن ابي ثابت كما في النسائي والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد ١٢ ٧ قوله ابن مغراء ابو زهير الكوفي وثقه ابو خالد الاحمر والخليلي وقال ابن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ست مائة حديث وقال ابن عدي هو يروي عن الاعمش احاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٨ قوله اصحاب لنا وهؤلاء رجال مجهولون وما سمي منهم الا حبيب ١٢ ٩ قوله عروة المزني وفي التقريب هو مجهول من الرابعة وقال الذهبي هو شيخ حبيب لا يعرف اقول ان المحفوظ ههنا عروة بن الزبير واما عروة المزني فوهم من عبد الرحمن بن مغراء واعلم ان سماع حبيب من عروة متكلم فيه قال الثوري وابن معين والبخاري والقطان لم يصح له سماع من ابن الزبير فيكون الحديث منقطعا لكن ضعف الانقطاع ينجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة التي اخرجها البيهقي والطبراني والبزار والدارقطني وغيرهم وصحح سماع حبيب عن عروة بن الزبير ابو داود وابن عبد البر وغرض المؤلف بهذا الكلام تضعيف الحديث وان شئت بيان فساد غرضه فطالع بذل المجهود ١٢ ١٠ مروان بن الحكم قال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث قال ابن حبان في التقاسيم والانواع ومعاذ الله ان يحتج بمروان في شيء من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة ثم اتاهم فاخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة الى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كانهما زائدان في الاسناد ١٢ ١١ قوله فليتوضأ فيه دليل على ان مس الذكر ناقض للوضوء كما ذهب اليه جماعة من الصحابة ومالك والشافعي واحمد وقال المانعون الواسطة بين عروة وبسرة اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول ونقل عن البعض ان ابن معين قال ثلثة احاديث لا تثبت وذكر منها حديث مس الذكر وطعن فيه الطحاوي ايضا بانه انما روى الزهري عن عروة فهذا مرسل لان الزهري لم يسمعه من عروة بل دلس به الخ ١٢ البذل ١٢ قوله قيس بن طلق وثقه العجلي وابن معين وابن حبان وفي الميزان ضعفه احمد قال ابن القطان يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا ١٢ ١٣ قوله بدوي قال ابن رسلان نسبة الى البادية على غير قياس والبدوي خلاف الحضري ١٢ ١٤ قوله من الشياطين اي الابل تعمل عمل الشياطين لان الابل

قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زياد وابو معوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكرا ابا سعيد

باب ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في ترك الوضوء مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي وزاد الانباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك او قال اقصه لك على سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابي كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة

---

١ قوله بغلام في رواية الطبراني انه معاذ بن جبل كذا قال في درجات مرقاة الصعود ١٢ ٢ قوله تنح امر من تنحى اي تحول عن مكانك حتى اريك قال الخطابي اي اعلمك ومنه قوله تعالى ارنا مناسكنا وزاد ابن حبان فاني لا اراك تحسن تسلخ كذا قال الشارح ١٢ ٣ قوله فدحس في الصحاح والمحكم الدحس بسكون الحاء ادخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها ليسلخها والصفاق الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر ١٢ ٤ قوله حتى توارت اي استترت يده بالجلد الذي على الشاة الى الابط زاد ابن ماجة وابن حبان وقال هكذا يا غلام فاسلخ ١٢ ٥ قوله ولم يتوضأ قال الخطابي ومعنى الوضوء ههنا غسل اليد كما فسره الراوي في الرواية الآتية بقوله يعني لم يمس ماء ١٢ ٦ قوله عن جعفر هو الامام الصادق احد الاعلام وثقه الشافعي وابن معين وابوه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالامام الباقر قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ١٢ ٧ قوله بالسوق جار مذكر او مؤنثا وسميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها على سوقهم او لان ما يباع تساق اليها كذا قال الشارح ١٢ ٨ قوله العالية هي قرى واماكن باعلى اراضي المدينة من جهة نجد والنسبة اليها علوي وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية اميال كذا قال في المجمع ١٢ ٩ قوله كنفتيه بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقانية ثم تحتية ساكنة ولمسلم كنفيه بدون تاء اي جانبيه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ كذا في بعض الحواشي ١٢ ١٠ قوله بجدي قال الجوهري بفتح الجيم وسكون الدال من اولاد المعز ذكرا ما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر ١٢ ١١ قوله اسك بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة وفي المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد هنا الاول وقال في النهاية المراد الثالث وقال النووي والقرطبي المراد صغير الاذنين كذا في مرقاة الصعود ١٢ ١٢ قوله وساق آه وتمامه في كتاب الزهد من مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم وهذا الحديث يدل على ان مس الميتة مع كونها نجسة لا ينقض الوضوء فكيف اذا كان لحم الحيوان المذكى طاهرا فانه لا ينقض الوضوء ايضا ١٢ ب ١٣ قوله ضفت بصيغة المتكلم بكسر الضاد وسكون الفاء اي نزلت عليه ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا قلت والمراد ههنا هو الاول لانه لم يكن من اهل المدينة وكان من الفقراء ١٢ ب ١٤ قوله بجنب بفتح الجيم وسكون النون وفي المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه او شيئا كثيرا منه ١٢ م ١٥ قوله والشفرة بفتح المعجمة وسكون الفاء وفي المشارق هي السكين وفي الصحاح السكين العظيمة وفي النهاية العريضة ١٢ ١٦ قوله يحز بالمهملة والزاي المشددة اي يقطعه وفي المحكم الحز قطع في علاج وقيل هو اللحم انتهى والحزة بالضم القطعة من اللحم ١٢ مص ١٧ قوله تربت يداه بكسر الراء قال الخطابي هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقوله لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه ١٢ مرقاة الصعود ١٨ قوله وفى اي طال وكثر شعره ١٢ ١٩ قوله فقصه آه اي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك ففي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه ١٢ ٢٠ قوله بمسح بكسر الميم وسكون السين والحاء المهملتين ثوب من الشعر غليظ اي البلاس مرادف مات ١٢ ٢١ قوله انتهس من النهس وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعها ١٢ ٢٢ قوله آخر الامرين آه معناه انه صلعم امر بالوضوء مما مسته النار اولا ففعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار قال المهلب الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وكان هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار انتهى ١٢ ٢٣ قوله عبد الملك آه الانصاري مولاهم ابو يزيد المغربي صدوق وليس له عند المصنف سوى حديث ترك الوضوء مما مست النار ١٢ ٢٤ قوله عبيد بن ثمامة وقيل اسمه عتبة لا عبيد وبه جزم ابن يونس وقال المزي انه الصحيح ولا يعلم روى عنه سوى عبد الملك بن ابي كريمة ولم نقف فيه على توثيق ولا جرح وكذا ذكره الذهبي في الميزان وفي التقريب هو مقبول من الخامسة ١٢ ٢٥ قوله عبيد الله آه وجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة شهد فتح مصر وسكنها واختلط بها وهو آخر من مات بها من الصحابة وذكر الطحاوي انه مات بسقط القدر وهي التي تعرف اليوم بسقط ابي تراب ١٢

اوسادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلوة وانا انظر اليه **باب** التشديد في ذلك **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو بكر بن حفص عن الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض قالت يا ابن اختي الا توضأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار او قال مما مست النار قال ابو داؤد في حديث الزهري يا ابن اخي **باب** الوضوء من اللبن **حدثنا** قتيبة قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ **باب** الوضوء من الدم **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال ان كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها **باب** في الوضوء من النوم **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم **حدثنا** شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد

ل قوله وبرمته في الصحاح هي بضم الموحدة وسكون الراء القدر وفي المحكم انها قدر من حجارة ١٢ ٢ قوله يعلكها بضم اللام وكسرها اي يلوكها في فمه قال الخطابي والعلك مضغ ما لا يطاوع الانسان ١٢ ٣ قوله عن الاغر اسمه سلمان ابو عبد الله المدني ثقة من كبار الثالثة قال ابن خلفون وثقه الذهبي ١٢ ٤ قوله الوضوء آه في قوت المغتذي هو مبتدأ وخبر اي ثابت او مستقر وقال العراقي لفظه خبر ومعناه الامر اي توضؤا انتهى ويمكن ان يراد بالوضوء الوضوء اللغوي اي غسل اليدين والفم كما اراده ابن عباس رض في الحديث الذي رواه الترمذي فقال انتوضأ من الحميم الخ وان حمل على المعنى الشرعي فهو منسوخ وفي حجة الله البالغة والثالثة من موجبات الوضوء ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلعم والخلفاء وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهي عن الكي الا لضرورة فكذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به انتهى كلام الشاه ولي الله رح ١٢ ٥ قوله ابا سفيان آه وهو ابن اخت ام حبيبة ام المؤمنين رض لا يعرف اسمه ولا روى عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن ولا له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والنسائي وثقه ابن حبان ١٢ ٦ قوله دسما وفي المجمع هو بفتحتين ما يظهر على اللبن من الدهن قال الطيبي قوله ان له دسما جملة استينافية تعليل للتمضمض وفيه اشعار بان التمضمض مناسب انتهى وقال العراقي ووجه المناسبة انه ربما بقي من آثاره شيء فتحلل ونزل الجوف في الصلوة فابطلها او استمر في الفم فادى الى رائحة كريهة انتهى وبه قال العلماء المضمضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة ولم يقل احد بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحي بشرب اللبن كذا قال الحافظ في الفتح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا عندنا على الاستحباب انتهى فالحديث اما مؤول بالوضوء اللغوي بعلة الدسومة او منسوخ والدليل على هذا الحديث الآتي فانه صلعم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ الخ ١٢ ٧ قوله عن توبة آه قال ابن صخر في فوائده قال لنا ابو محمد هذا حديث غريب من حديث توبة عن انس لا اعلم رواه الا زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه قال الشيخ ولي الدين ومطيع بصري قال الذهبي انه لا يعرف ولكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروي الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة وهذا هو المقتضي لسكوت ابي داود عليه قاله السيوطي كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٨ قوله عقيل بفتح العين وكسر القاف هو ابن جابر بن عبد الله الصحابي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال الذهبي في الميزان ما روى عنه غير صدقة بن يسار وقال الحاكم في المستدرك عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البزار في مسنده لم يسند عن ابيه الا هذا الحديث ١٢ ٩ قوله فاصاب رجل زاد ابن حبان والحاكم من المسلمين ١٢ ١٠ قوله يكلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة اي يحفظنا ويحرسنا ١٢ ١١ قوله فانتدب اي اجاب دعاءه رجل من المهاجرين وهو عمار بن ياسر ورجل من الانصار وهو عبادة بن بشر وقيل عمارة بن حزم والشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل ١٢ ١٢ قوله واتى الرجل في رواية ابن حبان والحاكم واتى زوج المرأة ١٢ ١٣ قوله ربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة وياء ساكنة وفتح الهمزة بعدها قال الخطابي هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه ياتي فينذر اصحابه ١٢ ١٤ قوله نذروا به بفتح النون وكسر المعجمة اي شعروا به وعلموا بمكانه ١٢ ١٥ قوله في سورة قال المنذري هي الكهف حكاه البيهقي اقول تمسك بهذا الحديث مالك والشافعي وجماعة وقالوا ليس في الرعاف والدم السائل وضوء قال الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابته شيء من ذلك لا يصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الرفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب انتهى وقال الترمذي وقد رأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن التابعين الوضوء بالقيء والرعاف وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق انتهى اقول وهو قول ابي حنيفة واصحابه وحجتهم ما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والترمذي وغيرهما عن ابي الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان الراوي عن ابي الدرداء فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه قال الترمذي هو اصح شيء في الباب وفي الموطا لمالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى والكلام في هذا المقام طويل مذكور في بذل المجهود وقد ذكر فيه تسعة احاديث فيها تائيد ما ذهبت الحنفية اليه من نقض الوضوء من سيلان الدم عن الجسد ١٢ ١٦ قوله حتى تخفق قال الخطابي معناه تسقط اذقانهم على صدورهم وقال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس فيه دليل على ان النوم ليس بناقض للوضوء في جميع الاحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكة ١٢ ب ١٧ قوله ثم ركع وسجد قال الشيخ عبد الحق وليس هذا بحجة على الحنفية لانه لم يثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل وحجة الحنفية م

ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا ثنا حماد عن ثابت البناني ان انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد و ينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داؤد قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

باب في الرجل يطأ الاذى برجله

حدثنا هناد بن السري وابراهيم بن ابي معوية عن ابي معوية ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا شريك وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله

باب فيمن يحدث في الصلوة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة

باب في المذي

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود قال ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينتضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير

---

١ قوله انما الوضوء الخ اي ليس الوضوء على نائم الا على من نام بهذه الهيئة او مثلها بان كان مشتركا في علة نقض الوضوء وهي استرخاء المفاصل اشار اليه صلعم بقوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلول ولهذا قال الفقهاء اذا كان ساجدا على هيئة السنة لا تنتقض طهارته ١٢ ٢ قوله الا يزيد الدالاني ذكر ابن حبان ان الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم مخالف الثقات في الروايات وقال غيره كابي حاتم وغيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي لين ومع لينه يكتب حديثه ثم قال ما حاصله ان لهذا الحديث شواهد لا ينزل بها عن رتبة الحسن قلت ولعله عند ابي داؤد ضعيف لضعف الدالاني ١٢ ٣ قوله انما سمع الخ قال المنذري وذكر ابو داؤد ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا قلت وفي البذل ان الحصر في الاربعة تقريبي لا عقلي ١٢ ٤ قوله وكاء السه آه زاد الدارقطني والبيهقي فاذا نامت العين استطلق الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما يشد به راس القربة ونحوها والسه بفتح السين وتخفيف الهاء من اسماء الدبر وفي النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست ان يحدث الا باختيار وكنى بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر وفي حجة الله البالغة اقول معناه ان النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدث واري ان مع ذلك سبب آخر وهو ان النوم يبلد النفس ويفعل فعل الاحداث انتهى وقال القسطلاني قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم ان النوم في ذاته ناقض مطلقا على كل حال وهيأة لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون هو ناقض لكونه مظنة الحدث لحديث ابي داؤد وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم متمكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم المتمكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تتعلق اليتاه على مقره على ما نقل عن الروياني وقال الاوزاعي انه الحق لكن صحح في الروضة انه متمكن نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت اليتاه او احديهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة رح وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول انتهى قلت وقد ذكر فقهاء الحنفية في كتبهم ما حاصله ان النوم الناقض للوضوء هو الذي استرخت فيه المفاصل كالاضطجاع والاستلقاء والنوم على الوجه والبطن ومتكئا على وركيه او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط واما غير ما ذكر فليس بناقض وكذلك النوم قاعدا وساجدا او راكعا وقائما ١٢ ٥ قوله من موطئ لفظ الحاكم كنا نصلي مع النبي صلعم ولا نتوضأ من موطئ وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز قال الخطابي ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطوء قال واراد بذلك انهم لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال العراقي يحتمل ان يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو التنظف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوها مما يمسون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر ان لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه انتهى ١٢ ٦ قوله ولا نكف آه قال الخطابي اي لا نقيهما من التراب اذا صلينا صيانة لهما عن التتريب بل نرسلهما حتى يقعا على الارض فيسجدا مع الاعضاء قلت كذا في المجمع ١٢ ب ٧ قوله علي بن طلق هو اليمامي الحنفي قال البخاري لا يعرف له غير هذا الحديث وقال العسكري هو ابن طلق بن علي صاحب حديث ترك الوضوء من مس الذكر وبه قال ابن عبد البر ١٢ ٨ قوله فسا بفتح الفاء غير مهموز ومعناه خرج الريح التي لا صوت لها من دبر الانسان سواء تعمد خروجه او لم يتعمد ١٢ بذل ٩ قوله في المذي في القاموس هو كغني وبسكون الياء وهو ماء ابيض يخرج عند شهوة او ملاعبة قال امام الحرمين وهو في النساء اكثر منه في الرجال ١٢ ١٠ قوله عبيدة بفتح العين وكسر الباء قيل كان حذاء حقيقة وقيل كان يجالس الحذائين فنسب اليه قائله ابن حبان ١٢ ١١ قوله تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من الم البرد ١٢ ١٢ قوله فاغسل آه وفي حجة الله البالغة اقول لا شك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى انتهى قوله ١٢ ١٣ وقع الاختلاف في ان السائل من هو فيظهر من بعض الروايات ان عليا سأل بنفسه وفي بعض الروايات انه قال فامرت مقدادا فسأله ولا اختلاف في ذلك في الواقع بل كلها صحيحة لانه حيث نسب الى نفسه

عن هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال ابو داود رواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر بمعناه قال ابو داود ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انثييه حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم قال انا محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك عن ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة

باب في مباشرة الحائض ومواكلتها

حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام هو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داود وليس بالقوي

باب في الاكسال

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد قال ابو داود وابو غسان محمد بن مطرف حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

---

١ قوله وانثييه قال الخطابي في الشرح امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين واحسب ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر من غرته فلذلك امره بغسلهما وقال ابن العربي ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين آخذا بهذه الرواية ١٢ ٢ قوله اكثر منه من الاكثار ومن للتعليل اي اكثر الغسل لاجل خروج المذي ولعله كان باجتهاد منه رضي الله عنه ١٢ ٣ قوله فسألت آه ظاهره ان السائل هو علي نفسه وفي الصحيحين عنه فامرت المقداد ان يسأله الحديث فيمكن ان يقال معناه سألت بواسطة المقداد ويمكن ان يكون مرة سأل بواسطة ومرة بلا واسطة بجعل السائل غيره حاكيا عنه وليشهد الذوق السليم بان قوله سألت عن المذي اي حكمه ليس فيه اشعار بما يوجب الحياء وهذا لفظ الحديث بخلاف ما وقع في الروايات الاخر ١٢ ٤ قوله فتنضح بها في المجمع ناقلا من النووي انضح فرجك اي اغسله كما في اخرى قاله في حق المذي انتهى وقال في المجمع ايضا وعند المالكية والحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف انتهى وقال ابو الطيب من لا يقول بالنضح يقول ان المراد به الغسل الخفيف الا انه يشكل على من يشترط ازالة عينها في المرئية او من يشترط الثلاث الا انهم قالوا عندنا اذا كانت النجاسة بحيث لو غسلت لوثت الثوب مرة اخرى في الصلوة ولم يقدر لابسها على الصلوة مع طهارته يكون معذورا وعلى هذا لا يرد عليه شيء لان المذكور في الحديث واقعة حال فيحتمل ان يكون المامور معذورا بهذا العذر انتهى قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزي الا الغسل وهو قول الشافعي واسحاق (وهو قول ابي حنيفة واصحابه) وقال بعضهم يجزئه النضح قال احمد وارجو ان يجزئه النضح بالماء انتهى ١٢ ٥ قوله ترى ضبط بضم التاء بمعنى تظن وبفتحها بمعنى تبصر ١٢ ٦ قوله ذلك المذي قال السيوطي في مرقاة الصعود قلت هو اشارة الى قوله الماء يكون بعد الماء لان ذلك شان المذي انه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فانه اذا وفق انقطع لوقته ولا يعود الا بعد مضي زمن او تجديد جماع ١٢ ٧ قوله عن عمه اي عبد الله بن سعد الانصاري ١٢ ٨ قوله لك ما فوق الازار اي يجوز لك الاستمتاع بما فوق الازار قال الترمذي حديث عبد الله ابن سعد حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمباشرة الحائض فوق الازار وبمواكلتها باسا انتهى ١٢ ٩ قوله سعد الاغطش هو سعد ابن عبد الله الخزاعي ويقال سعيد لين الحديث من الرابعة قال السيوطي الاغطش باعجام الغين في اللغة الاعمش اي زنة ومعنى قلت وسماه ابن حبان سعيدا وقال عبد الحق ضعيف ١٢ ب ١٠ قوله عبد الرحمن بن عائذ ثقة من الثالثة وقال ابو زرعة لم يدرك معاذا فيكون الحديث منقطعا ١٢ ١١ قوله التعفف آه قال العراقي هذا يقوي ما تقرر من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان يستمتع فوق الازار وما كان ليترك الافضل وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قال المحشي لعله صلى الله عليه وسلم علم من حال السائل توق شهوة فرأى ان تركه لذلك افضل لئلا يوقعه في محظور بحكم حديث من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ١٢ ١٢ قوله في الاكسال اي في الجماع بغير انزال ١٢ ١٣ قوله بعض من ارضى قلت قال في مرقاة الصعود قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن سهل هو ابو حازم انتهى اقول وابو حازم هذا ثقة عابد من الخامسة مات في خلافة المنصور سنة ١٣٥ ١٢ ١٤ قوله رخصة يعني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس ترفيقا بهم لقلة الثياب وشدة البرد كما قال ابو الطيب قلت معنى الكلام انما كان السعة في اول الاسلام ثم فرض الاغتسال بالتقاء الختانين انزل او لم ينزل فضاق ما كان من السعة في الابتداء فلا يفهم من الكلام ان هناك حكمين حينئذ ١٢ ١٥ قوله يعني الماء آه هذا تفسير لفظ ذلك المذكور سابقا والمراد ان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء اي المني ١٢ ب ١٦ قوله اذا قعد بين شعبها الاربع كناية عن الايلاج وضمير قعد للواطي وحذف للعلم به وكذا ضمير شعبها للمرأة وحذفت للعلم بها والشعب النواحي واحدها شعبة والمراد قيل يداها ورجلاها او رجلاها وشفراها او رجلاها وفخذاها او فخذاها وشفراها واختار القاضي عياض في الكمال ان المراد نواحي الفرج الاربع كذا في الفتح وفي حجة الله البالغة اختلف الرواية هل يحمل الاكمال اي الجماع من غير انزال على الجماع اكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهدها فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس انما الماء من الماء للاحتلام وفيه ما فيه وقال ابي انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى انتهى ١٢ +

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك باب في الجنب يعود حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد قال ابو داؤد وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الوضوء لمن اراد ان يعود حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داؤد وحديث انس اصح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا باب في الجنب ينام حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم باب الجنب يأكل حدثنا مسدد وقتيبة ابن سعيد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قال ابو داؤد ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك باب من قال الجنب يتوضأ حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابو داؤد بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ باب في الجنب يؤخر الغسل حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا برد ابن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في آخره قالت ربما اغتسل في

م وخالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفا عليها ولم يرفعها ١٢ ب +

---

١ قوله وكان ابو سلمة آه اسمه عبد الله او اسمعيل ثقة مكثر وهو من الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين وفي حجة الله وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وابي بن كعب وابي ايوب في من جامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلعم ولا يبعد عندي ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها انتهى قلت فقهاء الصحابة وغيرهم كانوا يفتون في البدء بان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء اي المني ثم نسخ ذلك وامروا بالاغتسال بالجماع انزل او لم ينزل والمراد بالجماع غيبوبة الحشفة في الفرج ١٢

٢ قوله طاف اي دار يوما ولفظة ذات مقحمة والمراد باليوم الليل كما في رواية ابي زكريا ولانه يطلق بمعنى مطلق الوقت وهو كناية عن الجماع وقال ابن العربي كان له صلعم في الوطي القوة الظاهرة على الخلق وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية قال القرطبي يحتمل ان يكون هذا عند قدومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر او يكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطي المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه انتهى وفي المجمع ويشبه ان لا يكون القسم واجبا عليه وكان يقسم تبرعا انتهى اقول روى البخاري عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه فبهذا تعين انه كان عند ارادة سفره للحج الا ان يقال بالتعدد واختلفوا في وجوب القسم عليه لكن ظاهر قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء يفيد عدم وجوب القسم وجزم الاصطخري من اصحاب الشافعي بعدم وجوبه ١٢

٣ قوله وحديث انس آه قال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الثاني حمل على انه كان في وقت وذاك في وقت قال والحديثان محمولان على انه كان برضاهن ان قلنا بالاصح وقلنا بالاكثرين ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام فان القسم لا يجوز اقل من ليلة الا برضاهن انتهى قلت كان المولف بذلك يومي الى الاختلاف بين الحديثين ولاجل رفع الاختلاف يرجح احدهما على الآخر ١٢ ب

٤ قوله فليتوضأ آه زاد البيهقي فانه انشط للعود مقتضى التاكيد بالمصدر ان المراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي لان التاكيد بالمصدر يرفع احتمال التجوز كما قالوا في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ان الكلام على حقيقته ويؤيده ما رواه ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلوة لكن في المجمع الجمهور حمله على غسل الفرج احترازا عن ادخال النجس في الفرج ولان ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة انتهى وقال الحليمي من الشافعية هو في العود للوطي غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه وروى الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم لا يعود ولا يتوضأ ويؤيده ان الظاهر من التنكير افادة وضوء ما فيشمل الوضوء العرفي لان الاصل في التنوين التنكير لا التعظيم ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف ١٢

٥ قوله واغسل هذا الحديث متمسك من قال بوجوب الوضوء على الجنب اذا اراد ان ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور الى استحبابه وتمسكوا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفي حجة الله البالغة اقول لما كانت الجنابة منافية لهيأة الملائكة كان المرضي في حق المومن ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين انتهى وقال الترمذي في جامعه حديث عمر احسن شيء في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام انتهى قال المحشي وبه يقول الامام ابو حنيفة واصحابه ١٢

٦ قوله غسل يديه اقول ويجمع بين هذا الحديث وحديث الوضوء للاكل بان يقال يستحب للجنب ان يتوضأ وقت ارادة الاكل والشرب وان لم يتوضأ واقتصر على غسل اليدين فلا اثم عليه ١٢

٧ قوله اذا اكل اي اذا اراد ان يأكل كما هو في الرواية السابقة ١٢

٨ قوله عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وتحتية ساكنة وفاء ويقال فيه غطيف بالطاء مختلف في صحبته روى له المصنف والنسائي وابن ماجة ولهم غضيف بن ابي سفيان الطائفي وغضيف بن اعين الجزري ويقال فيهما ايضا غطيف وقال ابن حبان من قال الحارث بن غطيف وهم ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فاثبت صحبته وغطيف بن الحارث فقال انه تابعي وهو اشبه انتهى ١٢

٩ قوله مقصورا اي على عائشة غرض المولف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب عن يونس بان ابن المبارك جعل في رواية قصة الاكل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم م

اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره قلت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب **حدثنا** محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود وحدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق **باب** في الجنب يقرأ القرآن **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد حسب فبعثهما على وجههما قال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل الخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة **باب** في الجنب يصافح **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن محذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاخذت بيده فمشيت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس قال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر **باب** في الجنب يدخل المسجد **حدثنا** مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داود وهو فليت العامري **باب** في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد لا اعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا قال ابو داود رواه الاعمش

---

١ قوله ابن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء وهو الحضرمي وثقه النسائي وقال البخاري في حديثه نظر وقال الشافعي هو مجهول وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٢ قوله لا تدخل الخ قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلوة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب يطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني كلب غير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار او سقف او ثوب انتهى قال النووي في شرح المهذب في تخصيصه الجنب المتهاون والكلب الذي يحرم اقتناؤه نظر ومحتمل انتهى وفي حجة الله البالغة اقول المراد ان هذه تنفر منها الملائكة وانها اضداد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الاصنام ١٢ ٣ قوله هذا الحديث وهم يعني قول ابي اسحق البيهقي من غير ان يميز غلط منه وقال البيهقي ملعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموا بأنه مأخوذ من غير الاسود وان البيهقي لبس وقال وحديثه بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده انتهى وقال النووي اخرج هذا الحديث عن ابي اسحاق ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم فان صح لم يكن مخالفا للروايات الاخرانه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان احدهما ان معناه لا يمس ماء للغسل واستحسنه البيهقي والثاني وهو عند ي حسن ان الوضوء انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى قلت وبذلك يرتفع التغليط فانه اذا امكن التوفيق اندفع التغليط وبطابق قوله من غير ان يمس ماء ما اخرجه الخمسة سوى مسلم ١٢ ٤ قوله على وجهها اي موضعا يتوجهان اليه ١٢ ٥ قوله علجان بكسر العين وسكون اللام قال الخطابي يريد الشدة والقوة على الفعل يقال رجل علج اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية ١٢ ٦ قوله عالجا اي جاهدا وجالدا ١٢ ٧ قوله ليس الجنابة نصب على الاستثناء بليس وفي حجة الله البالغة لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلوة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة ونبه النص بفعل مستانف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء بل قرار القرآن لان التزام الوضوء عند كل قرارة يخل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب في الترغيب فيه والتخفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر في الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القرارة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب او حائض لان المسجد مهيأ للصلوة والذكر وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة انتهى ما في حجة الله ١٢ ٨ قوله فاهوى اليه اي مال اليه ومد يده للمصافحة ففيه جواز المصافحة بالجنب ١٢ ٩ قوله بنجس قال العراقي في اصلنا بياء. الجر وضبط المنذري بالياء التحتية فعلا مضارعا وعلى كل معناه ان الامر بالغسل تعبدي وليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه ١٢ ١٠ قوله فاغتنست بغين معجمة ثم مثناة فوق ثم نون وسين مهملة قال العراقي هذا لفظ ابي داود اي تأخرت من قوله تعالى فلا اقسم بالخنس ١٢ ١١ قوله لا ينجس بفتح الجيم وضمها اي بالحدث سواء كان اصغرا او اكبر ويدل عليه المقام اذ المقام مقام الحدث فلا يراد به نجاسة وقد يقال ان المراد ان نفسه لا يصير نجسا لانه ان صحبه شيء من النجاسة فنجاسة بسبب صحبته بذلك لا ان ذاته صار نجسا فاذ ازال ما كان معه من النجاسة فالمؤمن على حالة من الطهارة فصدق ان المؤمن لا ينجس اصلا والحاصل ان مقتضى ما فعله ابو هريرة رضي الله عنه ان المؤمن يصير نجسا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة بخلاف صلى الله عليه وسلم فان المؤمن لا يصير كذلك اصلا وذاك لا ينافي ان المؤمن قد يحترز عنه بالنظر الى ما يصحبه من بعض الانجاس لانه امر معلوم من خارج واما التخصيص النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بقوله لا ينجس مع ان الكافر ايضا كذلك فوجوه منها ان المقام مقام خطاب المسلم ومنها انه اشار به الى ان الكفار يجب ان يتجنب منهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة ومنها ان فيه اشارة الى انهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات غالبا فهم طالبون بها غالبا فهم متنجسون بخلاف المسلم واما على ما روي عن ابن عباس من كون احيائهم نجسة مثل الكلاب وهو قول ابن حزم فوجه التخصيص ظاهر ويحكم هذا الحديث ذكر البخاري عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهب الجمهور من السلف والخلف واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد ولا يستقذر افعلى هذا عرق الآدمي ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء بهذا كله باجماع المسلمين ١٢ ١١ قوله ووجوه آفاي ابوابه بيوت اصحابه كانت شارعة اي مفتوحة الى المسجد وفي النهاية يقال شرعت الباب الى الطريق اذا نفذته اليه ١٢ ١٢ قوله ان مكانكم ان تفسيرية ومكانكم بالنصب بتقدير الزموا مكانكم وفي رواية ثم قال كما انتم فمكثوا سجعي ١٢ ١٣ قوله قال ابو داود وغرضه بهذا ان يحيى رواها بصيغة عن اما بشر فساقها بصيغة التحديث ١٢ ب +

عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال فلما قام فی مصلاه وانتظرنا ان یکبر انصرف ثم قال کما انتم ورواه ابو
وابن عوف وهشام عن محمد عن النبی صلی الله علیه قال فکبر ثم اومأ الی القوم ان اجلسوا فذهب
فاغتسل وکذلك رواه مالك عن اسمٰعیل بن ابی حکیم عن عطاء بن یسار قال ان رسول الله صلی الله علیه
کبر فی صلوة قال ابو داؤد وکذلك حدثناه مسلم بن ابراهیم قال حدثنا ابان عن یحیی عن الربیع
ابن محمد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کبر حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی قال ثنا محمد
ابن حرب قال ثنا الزبیدی ح وحدثنا عیاش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن یونس
ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهیم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن
معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الولید عن الاوزاعی کلهم عن الزهری عن ابی سلمة عن
ابی هریرة قال اقیمت الصلوٰة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا
قام فی مقامه ذکر انه لم یغتسل فقال للناس مکانکم ثم رجع الی بیته فخرج علینا ینطف رأسه قد
اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عیاش فی حدیثه فلم ینزل قیاما ننتظره حتی
خرج علینا وقد اغتسل **باب** فی الرجل یجد البلة فی منامه **حدثنا** قتیبة بن سعید قال ثنا حماد
ابن خالد الخیاط قال ثنا عبد الله العمری عن عبید الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبی
صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری ان قد احتلم
ولا یجد البلل قال لا غسل علیه فقالت ام سلیم المرأة ترٰی ذلك اغتسلها غسل قال نعم انما النساء
شقائق الرجال **باب** المرأة ترٰی ما یری الرجل **حدثنا** احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا یونس
عن ابن شهاب قال قال عروة وعن عائشة ان ام سلیم الانصاریة وهی ام انس بن مالك قالت
یا رسول الله ان الله لا یستحیی من الحق أرأیت المرأة اذا رأت فی المنام ما یری الرجل تغتسل ام
لا قالت عائشة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت
علیها فقلت اف لك وهل ترٰی ذلك المرأة فاقبل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تربت یمینك یا
عائشة ومن این یکون الشبه قال ابو داؤد وکذا روی الزبیدی وعقیل ویونس ابن اخی الزهری وابن
ابی الوزیر عن مالك عن الزهری وافق الزهری مسافع الحجبی قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة
فقال عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة ان ام سلیم جاءت الی رسول الله صلی الله علیه
باب مقدار الماء الذی یجزئ به الغسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
قال ابو داؤد قال معمر عن الزهری فی هذا الحدیث قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه
من اناء واحد فیه قدر الفرق قال ابو داؤد ورواه ابن عیینة نحو حدیث مالك قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول الفرق

---

٥ لا ینقض فی الغسل عن صاع ولا فی الوضوء عن مد ١٢ ٦ ای کما رواه یونس عن ابن شهاب الزهری عن عروة عن عائشة مع ام سلیم کذلك رواه الزهری

بیان جنس الاناء الذی یستعمل لما دونه ولیس المراد منه ان یغتسل بمقدار الفرق بدلیل الحدیث الآخر کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من قدح الحدیث وبدلیل الحدیث الآخر یغتسل بالصاع فثبت ان الصاع هو القدر المستحب من الماء فی غسل
الجنابة اقول فی روایة عند مسلم وغیره عن انس کان صلی الله علیه وسلم یغتسل بخمس مکاکی ویتوضأ بمکوك فی لفظ منه مکاکی قال النجوی والمعول المراد بالمکوك هنا المد والا فالمکوك مکیال یسع فیه صاعا او نصف صاع من صاع النبی صلی الله علیه وسلم و
کذا قال فی المشارق اقول اجمع المسلمون علی ان الماء الذی یجزی فی الغسل او الوضوء غیر مقدر بل یکفی فیه القلیل والکثیر اذا وجد جریان الماء علی الاعضاء قال الشافعی وقدیر فق بالقلیل فیکفی ویخرق بالکثیر فلا یکفی والمستحب ان ٣

---

٣ مالك نفی اغتسال عائشة مع صلی الله علیه وسلم ولو کان المراد اغتساله وحده صلی الله علیه وسلم فیحمل علی اختلاف الاحوال ١٢ ب +

ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال ابو داؤد وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر بطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني طيب

باب في الغسل من الجنابة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحٰق قال ثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلثا واشار بيديه كليتيهما

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمٰن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد فغسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلثا فاذا افضل فضلة صبها عليه

حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل فرجه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه

حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لاريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم عن كريب قال نا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فمسحها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل

---

١ قوله الصيحاني هو نوع من تمر المدينة في القاموس نسب الى صيحان لكبش كان يربط اليها او اسم الكبش الصيحار وهو من تغيرات النسب كصنعاني انتهى ومعنى الكلام اعتراض على احمد ان الصيحاني ثقيل فاذا ادى منه خمسة ارطال وثلثا هل يكون مؤديا للواجب قال الامام غير متامل في اعتراض الصيحاني اطيب فكيف لا يكون مؤديا ثم لما تامل في وجه السوال علم ان حاصل الاعتراض ان الصيحاني اثقل من غيره لا يساوي صاعا اذا كيل في الصاع بل يكون اقل منه والواجب بالنص صاع فلم يحصره الجواب وقال الاوزاعي اما عند الاحناف لا يكون مؤديا حتى يستوفي مقدار الصاع ١٢ الكاذاني البذل

٢ قوله نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره محمد بن اسمعيل في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور احسبه توهم والصواب ما فسرناه انتهى وفي النهاية روى بالحاء والجيم قال الازهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب بالحاء وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء وصحف العينون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه واختار الحلاب بالجيم وفسر بماء الورد وهو فارسي معرب گلاب قال صاحب النهاية ورواية الحاء اشبه لان الطيب لمن يغتسل بعد الغسل ليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء ويمكن ان يكون استعمال الدهن سهولة جري الماء على الجسم ١٢

٣ قوله من اجل الضفر قال ابن العربي يقرأ الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لان الساكن مصدر ضفر راسه ضفرا والمفتوح هو الذي الضفور كالشعر وغيره والضفر هو نسج خصل الشعر وادخال بعضها في بعض انتهى قلت اولا المعنى المصدري ههنا صحيح اي من اجل فتل الشعر كانت عائشة ترى امر تهما بان تفيضا على رءوسهما خمسا خمسا الخ وثانيا ان المصدر ربما يكون بمعنى المفعول ١٢

٤ قوله فغسلها قال ابو الحسن السندي الظاهر ان في الحديث اختصارا والاصل ثم غسل فرجه ثم مرافقه حتى اذا انقاهما اي الفرج والمرافق اهوى بهما اي يد اليدين نحو حائط لينظفهما تنظيفا انتهى ١٢

٥ قوله غسل مرافقه هو بفتح الميم وكسر الفاء وغين معجمة جمع رفق بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مفاصل البدن اي مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين والاصول الفخذين ونحو ذلك وعن ابن الاعرابي اصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة مرافقه بالقاف جمع مرفق قال العراقي والاول هي الصحيحة كذا في مرقاة المصعود وشرح ابي داود ١٢

٦ قوله اهوى بهما اي مد بهما الى الحائط ليذهب الاستقذار منهما ١٢

٧ قوله غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة مصدر كالطهور بالضم بمعنى التطهير والتقدير ما الغسل على حذف المضاف وقال بعضهم هو بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل فلا حاجة الى تقدير مضاف وضبطه ابن باطيس وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بكسر الغين وهو ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره وصرح في تهذيب الاسماء ان الكسر خطا عند اهل الحديث وكذا قال في درجات مرقاة الصعود ١٢

٨ قوله فاكفأ الاناء اي اماله كما في رواية الترمذي على يده اليمنى حتى صب ماءه عليها وفي القاموس اكفا اناءه قلبه وفي النهاية يقال كفات الاناء واكفاته اذا كببته واذا املته انتهى ١٢

٩ قوله ثم ضرب آه ازالة للرائحة الكريهة ومبالغة في التنظيف وفي الحديث دليل على انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يمسح يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار عنها وتندفع الدسومة التي عسى ان تبقى من مقام نجاسة ١٢ محمد حيات عفي عنه

١٠ قوله ثم صب آه مقتضاه انه لم يمسح الراس اكتفاء بالفضل المفروض عن المسح وفي الصحيحين انه توضا كما كان للصلوة ثم صب على راسه الحديث وهذا اليق ما روى المؤلف فيما سبق ينبغي ان تحمل هذه الرواية على هذا وقال الترمذي هذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفرغ على راسه ثلث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه وقالوا ان الغسل الجنب في الماء دائم يتوضا اجزاه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق انتهى قلت وبه قال ابو حنيفة واتباعه ١٢

١١ قوله المنديل بكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره الندل الوسخ لانه يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكره الكسائي اقول قالت الحنفية يستحب ان يمسح بدنه بالمنديل بعد الغسل وقال بعضهم انه مكروه لما قيل ان الوضوء يوزن وللغاسلين بالاستحباب حديث سلمان اخرجه ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم مسح بحبته وجبهته وحديث عائشة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وايضا احاديث اخر وفي غسل الرجلين قالت الاحناف ان كان الغاسل في مستنقع الماء ينبغي ان يؤخر غسلهما وان كان على حجر او لوح فلا يؤخره ١٢ التلخيص البذل +

فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل
باسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابوداود قال مسدد قالت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة
فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا حدثنا حسين بن عيسى الخراساني نا
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة
يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت
فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على
جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة بن سعيد
نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين و
الغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من
الثوب مرة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وانقوا البشر قال ابوداود الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم
عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي وكان يجز شعره رضي الله عنه

باب الوضوء بعد الغسل حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة
ولا اراه يحدث وضوء بعد الغسل باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل حدثنا زهير
ابن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث
حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
ثني ابن نافع يعني الصائغ عن اسامة عن المقبري عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا
الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك
عند كل حفنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن نافع عن
الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت

---

١ من قال بجواز المسح بالمنديل حمله على ان هذا الثوب كان فيه شيء مانع عن اخذه او كان ذلك لبيان الجواز وفي جواز استعمال المنديل احاديث متعددة كلها ضعاف لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل وايضا حصل لها قوة بتعدد الطرق والمذاهب في النشف على ما بينه في البذل ثلثة احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وثانيها الاستحباب وثالثها الكراهة والحنفية قائلون بالاستحباب المسح بالمنديل بعد الغسل ١٢ بذل المجهود ملخصا

٢ قوله عن شعبة روى مسلم في صحيحه عن بشر بن عمر قال سألت مالك بن انس عن شعبة الذي يروي عنه ابن ابي ذئب فقال ليس بثقة الحديث قال النووي في شرحه وشعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي ابو عبد الله مولى ابن عباس ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد وابن معين لا باس به وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا انتهى وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي وقال ابن سعد لا يحتج به وقال ابو زرعة والساجي ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن حجر هو صدوق سيئ الحفظ واما ابن ابي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام بن شعبة بن عبيد الله القرشي المدني فهو منسوب الى جد جده ١٢

٣ قوله وما يمنعك آه يريد لم لم تنظر الي حتى تعلم ١٢

٤ قوله ايوب بن جابر ابو سليمان الكوفي ضعيف من السابعة كذا في التقريب ١٢

٥ قوله ابن عصر بضم العين واسكان الصاد ويقال ابن عصمة بكسر العين ابو علوان العجلي قال الذهبي شيخ وقال ابن حجر صدوق يخطئ افرط ابن حبان فيه وتناقض ١٢

٦ قوله الشعر بفتح العين وليسكن اي اغسلوا جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابته ١٢

٧ قوله وانقوا البشر من الانقاء والبشر محركة ظاهر جلد الانسان وغيره جمع بشرة وابشار قاله في القاموس اي نظفوها من الوسخ كالطين اليابس والعجين والشمع لانه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرفع الجنابة قاله القاري ناقلا عن ابن الملك ١٢

٨ قوله الحارث بن وجيه كامير وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة اي وجبة ضعيف قال الترمذي حديث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو ليس بذلك ومع هذا قد تفرد بهذا الحديث عن ابن دينار انتهى ١٢

٩ قوله عطاء بن السائب ابو محمد الكوفي صدوق اختلط في آخر عمره وزاذان ابو عمر والبزاز ويقال ابو عبد الله صدوق يرسل وفيه تشيع من الثانية قلت يقال انه شهد خطبة عمر بالجابية في سنة ١٦ ١٢

١٠ قوله عاديت راسي هذا الكلام بتقدير المضاف اي عاديت شعر راسي يعني عاملت مع راسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري معاملة المعادي مع العدو من الجز والقطع فقطعته والجز بجيم وتشديد زاي قص الشعر والصوف ١٢

١١ قوله الركعتين زاد الحاكم قبل صلوة الغداء ١٢

١٢ قوله ولا اراه ضبط بالضم والفتح اي لا يجدد والوضوء بعد الغسل اكتفاء بوضوء الاول قبل الغسل وهو سنة وهذه المسئلة مجمع عليها كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم او يقال كان صلى الله عليه وسلم يكتفي باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة فبينه ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ١٢

١٣ قوله اشد بفتح الهمزة وضم الشين اي احكم ضفر راسي اي فتل شعر راسي وفي النهاية اي تعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المضفورة وضفر الشعر فتله وادخال بعضه في بعض ١٢

١٤ قوله ان تحفني من الحفن وهو اخذ الشيء بالكف فالمراد ان تصبي بالحفنة ١٢

١٥ قوله تحثي آه الحثي الاثارة اي انما يكفيك ان تصب على راسك ثلاث حثيات اي اثارات اي ثلاث مرات وفي القاموس الحثي كالرمي ما رفعت يدك اي ثلاث غرف بيديه واحدها حثية كذا في اللسان فعلى هذا معناه ان تصب على راسك ثلاث حفنات ١٢

١٦ قوله واغمزي من الغمز وهو العصر والكبس وفي النهاية اي اكبسي واعصري ضفائر شعرك عند الغسل وفي هذا دليل على ان ايصال الماء في اصول الشعر ضروري وغرض المصنف بهذا السياق الاشارة الى توجيه الجمع بين روايتي زهير وابن السرح فان رواية زهير تدل على ان السائلة ام سلمة رض وفي رواية ابن السرح امرأة من المسلمين ووجه الجمع ان اسناد السؤال الى امرأة من المسلمين مجاز والى ام سلمة حقيقة ١٢ ب ملخصا

١٧ قوله صفية بنت شيبة ابن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها قاله الحافظ ابن حجر ١٢

١٨ قوله كانوا الخ بتقدير الاستفهام اي هل المراد كانوا يكرهونه للعادة اي لاجل العادة فقال اي عبد الله هكذا هو اي ما قلت لي هو المراد ١٢ ب

ثلث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فضربتها على هذا الشق واخرى على الشق الآخر حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحِلَّاتٌ ومُحْرِمَاتٌ حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسمعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه ثنى ضمضم بن زُرعة عن شُريح بن عُبيد قال افتاني جُبير بن نُفير عن الغسل من الجنابة ان لوبان حدثهما انهما استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينثر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلث غرفات بكفيها **باب** في الجنب يغسل رأسه بالخطمي حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سُوَاءَة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء **باب** فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سُوَاءَة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصب عليه **باب** مؤاكلة الحائض ومجامعتها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اترعق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

---

١ قوله عن عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله التيمي ام عمران امها ام كلثوم بنت ابي بكر قال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي مدنية تابعية ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات ١٢ ب ٢ قوله الضماد بكسر المعجمة وتال مهملة قال في النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو العليل ثم قيل لوضع الدواء على الجرب وغيره وان لم يشد وقال المنذري وغيره المراد هنا ما يلطخ به الشعر مما يليده وليسكنه من طيب وغيره ١٢ ٣ قوله ضمضم بن زرعة الحضرمي صدوق يهم من السادسة ١٢ ٤ قوله عن رجل قال الحافظ لم اقف على تسميته وفي التقريب هو مجهول ١٢ ٥ قوله يجتزي آه قال في النهاية اي انه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر تخليص به الغسل انتهى قلت وهذا الحديث دليل على ان الماء اذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة يجوز به ازالة النجاسة والحديث وان كان ضعيفا لكنه يؤيده ما جرت به السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والعرض ١٢ ب ٦ قوله ياخذ كفا آه قال العراقي الظاهر ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل في ثوبه او بدنه مني ياخذ كفا من ماء فصبه على المني لازالة عينه ثم اخذ بقيته ماء في الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله ياخذ كفا من ماء يعني الماء المطلق يصب على الماء يعني المني ثم يصبه يعني بقية الماء الذي اغترف منه كفا عليه اي على المحل هذا ما ظهر لي في معناه ولم ار من تعرض لشرحه انتهى وفي حجة الله البالغة واما المني فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك يطهر يابسه اذا كان اجم وقال قبيل هذا النجاسة كل شئ يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم انتهى ١٢ ٧ قوله اذا حاضت اصل الحيض في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري الهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فالوادي الحيض يخرج من قعر الرحم قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وعن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وفسحت ونفست كلمة بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت وكادت وصامت قيل وللحيض اسماء فوق الخمسة عشر ١٢ ٨ قوله ولم يجامعوها اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد ١٢ ٩ قوله الى آخر الآية وتمامها ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والمراد بالمحيض الاول الدم قالوا والمحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان واكثر المفسرين زعموا ان المراد به المصدر ويقال فيه اتم مصدر والمعنى واحد وقال ابن عباس هو موضع الدم وبه قال محمد بن الحسن فعلى هذا يكون المراد منه المكان واختلفوا في الثاني فقيل انه الحيض ونفس الدم وقيل هو الفرج وقيل هو زمن الحيض ١٢ ١٠ قوله كل شئ من انواع الكلمة والملامسة والمضاجعة ونحوها سوى الوطي فانه لا يجوز ١٢ ١١ قوله كذا وكذا قال ابن حجر اي ان معاشرة الحائض يوجب ضررا وانظاهر انه اشارة الى الكلام السابق ١٢ ١٢ قوله افلا ننكحهن اي اي نجامعهن لكي يحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تغير لان تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز وقع في رواية مسلم افلا نجامعهن كما هو في المشكوة ايضا وكان افلا ننكحهن وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات افلا نجامعهن في البيوت وفي الاكل والشرب لما فقهته او خوف ترتب الضرر الذي يذكر ١٢ انتهى مجموع عبارتهما ولا يخفى ان قوله افلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب وكذا في جامع الترمذي يرد توجيه الشارحين في شرح المشكوة والله اعلم بالصواب ثم رايت شرح مسلم للنووي وشرح المشكوة للطيبي وحاشية السيد فلم اجد احدا منهم متصد لما بيانه ١٢ من الحواشي ١٣ قوله فتمعر وفي مسلم فتغير اقول ووجه تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمر في الحاشية السابقة ١٢ ١٤ قوله فبعث اي رسولا في آثارهما ويحتمل فبعث باللبن في آثارهما وردي هذا الحديث مسلم ايضا ١٢ ١٥ قوله اترعق العظم اي آخذ اللحم من العرق باسناني وفي النهاية يقال ترعقت العظم وعرقته واعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهى وفي التيسير العرق العظم عليه بقية اللحم واعترقه اكل بقية اللحم الباقي عليه انتهى هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين والحديث رواه النسائي ايضا ١٢ +

يضع راسه في حجري فيقرأ وانا حائض **باب** الحائض تناول من المسجد **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك **باب** في الحائض لا تقضي الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت أحرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء **حدثنا** الحسن بن عمرو انا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة **باب** في اتيان الحائض **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة **حدثنا** عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار **باب** في الرجل يصيب منها ما دون الجماع **حدثنا** يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدنا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة يباشرها **حدثنا** مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاس الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده ثم يصلي فيه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل

---

١ قوله فيقرء قلت فيه جواز قرءة القرآن بالقرب من محل النجاسة ١٢ ٢ قوله الخمرة بضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوصه وهكذا قاله الاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وفي التيسير الخمرة حصير صغير من ليف او غيره بقدر الكف وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل قلت وقد ثبت اطلاق الخمرة على التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها في حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو داود وفيه قصة احراق الفارة من الخمرة بقدر الدرهم ١٢ ٣ قوله من المسجد الظاهر انه متعلق بناوليني والمناولة تكون من المسجد بادخال يدها فيه يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وقيل حال من الخمرة اي ناوليني الخمرة حال كونها كائنة من المسجد وقال النووي كان صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وهي رضي الله عنها كانت في حجرتها فامرها ان تناوله اياها من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد انتهى فعلى هذا ينبغي ان يجعل حالا من النبي اي حال كونه صلى الله عليه وسلم في المسجد فتكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه الصلوة والسلام في المسجد ١٢ ٤ قوله ان حيضتك الحيضة بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح كذا قال النووي وقال ابو سليمان الخطابي صوابها بالكسر اي الحالة والهيأة وانكر هذا عياض عليه وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك اي ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك هذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر الى هنا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه انتهى ما قاله النووي قلت وجعل صاحب البذل قول الخطابي اوجه والحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح ١٢ ٥ قوله احرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا قرية بجنب كوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة ان طائفة من الخوارج الذين قاتلهم علي رض يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قلت كذا يفهم من المجمع والعيني والحاصل انها شبهتها بهم في تشددهم في امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها قال النووي قد اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم وقال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين والحديث اخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة انتهى ١٢ ٦ قوله بدينار آه قال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا نقله السيد جمال الدين عن التخريج اما الاضطراب في الاسناد فكونه موقوفا ومرفوعا واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في اقبال الدم او في انقطاعه وروي التصدق بنصف دينار وبخمس دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار واذا كان اصفر فنصف دينار انتهى كلام المنذري قلت وقد روى المؤلف في آخر هذا الباب التصدق بخمسي دينار قال النووي هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة عليه ثم عند مالك وابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو الاصح على ما في النووي واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه لكن يستحب عندنا وعند الشافعي ان يتصدق بدينار او بنصفه وقال الترمذي وبه يقول احمد واسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد ابن جبير وابراهيم انتهى كلام الترمذي ١٢ ٧ قوله ندبة ضبط في رواية المصنف بفتح النون وضمها واسكان الدال بعدها باء مفتوحة هكذا في التقريب ويقال بموحدة اولها مع التصغير وفي نسخة قال ابو داود قال يونس بدية وقال معمر بدية وندبة معا قال ابن حجر مقبولة من الثالثة ويقال لها صحبة ١٢ ٨ قوله ثم يضاجعها آه قال العراقي انفرد المصنف بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين احدهما ان تكون ارادت بزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض والآخر ان يكون قولها اولا يأمر احدنا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد ان يأمر

---

٣ كل مسلمة اذا كان حائضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة اولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم في حق ١٢

٤ وهي خارجة منها ١٢ ب ٥ قوله قال ابو داود يشير الى الاختلاف الواقع في السند وغرضه بهذا ان شعبة اختلف في رفعه ووقفه فرفعه مرة وربما لم يرفعه كانه اشارة الى ضعف هذا الحديث ١٢

ایام واکثرہا عشرۃ لقولہ قدر الایام التی کنت تحیضین فیہا لان اقلہا یطلق علیہ لفظ الایام ثلثۃ واکثرہ عشرۃ فما بینہما

مکانہ ولم یعدہ ثم صلی فیہ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد اللہ یعنی ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن یعنی ابن زیاد عن عمارۃ بن غراب قال ان عمۃ لہ حدثتہ انہا سألت عائشۃ قالت احدنا تحیض ولیس لہا ولزوجہا الا فراش واحد قالت أخبرک بما صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل لیلا وانا حائض فقضی الی مسجدہ یعنی مسجد بیتہ فلم ینصرف حتی غلبتنی عینی واوجعہ البرد فقال ادنی منی فقلت انی حائض فقال وان اکشفی عن فخذیک فکشفت فخذی فوضع خدہ وصدرہ علی فخذی وحنیت علیہ حتی دفئ ونام حدثنا سعید بن عبد الجبار نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ابی الیمان عن ام ذرۃ عن عائشۃ انہا قالت کنت اذا حضت نزلت عن المثال علی الحصیر فلم نقرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم ندن منہ حتی نطہر حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن عکرمۃ بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد من الحائض شیئا القی علی فرجہا ثوبا حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الشیبانی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ یأمرنا فی فوح حیضنا ان نتزر ثم یباشرنا واینکم یملک اربہ کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یملک اربہ **باب فی المرأۃ تستحاض ومن قال تدع الصلوۃ فی عدۃ الایام التی کانت تحیض** حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان امرأۃ کانت تہراق الدماء علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستفتت لہا ام سلمۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لتنظر عدۃ اللیالی الایام التی کانت تحیضہن من الشہر قبل ان یصیبہا الذی اصابہا فلتترک الصلوۃ قدر ذلک من الشہر فاذا خلفت ذلک فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتیبۃ بن سعید نا یزید بن خالد بن عبد اللہ ابن موہب قال نا اللیث عن نافع عن سلیمان بن یسار ان رجلا اخبرہ عن ام سلمۃ ان امرأۃ کانت تہراق الدم فذکر معناہ قال فاذا خلفت ذلک وحضرت الصلوۃ فلتغتسل بمعناہ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ نا انس یعنی ابن عیاض عن عبید اللہ عن نافع عن سلیمان بن یسار عن رجل من الانصار ان امرأۃ کانت تہراق الدم فذکر معنی حدیث اللیث قال فاذا خلفتہن وحضرت الصلوۃ فلتغتسل وساق معناہ حدثنا یعقوب ابن ابراہیم نا عبد الرحمن بن مہدی نا صخر بن جویریۃ عن نافع باسناد اللیث ومعناہ قال فلتترک الصلوۃ قدر ذلک ثم اذا حضرت الصلوۃ فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلی حدثنا موسی بن اسمعیل نا وہیب نا ایوب عن سلیمان بن یسار عن ام سلمۃ بہذہ القصۃ

---

١ قولہ ابن عمر بن غانم ابو عبد الرحمن قاضی افریقیۃ وثقہ ابن یونس وغیرہ ولم یعرفہ ابو حاتم وافرط ابن حبان فی تضعیفہ من التاسعۃ قالہ ابن حجر ١٢ ٢ قولہ عبد الرحمن ہو ابن زیاد ابن انعم الافریقی ضعیف فی حفظہ وقال البخاری ہو مقارب الحدیث ١٢ ٣ قولہ عمارۃ بن غراب قال ابن حجر تابعی مجہول غلط من عدہ صحابیا بل ہو من السادسۃ ١٢ ٤ قولہ ابی الیمان الرحال المدنی اسمہ کثیر بن یمان یقال ادریع مستور من السابعۃ ١٢ ٥ قولہ فلم نقرب قال السندی لا ادری ما علم من القرب لان ذلک کان منسوخ الان کما یحل القرب علی الغشیان لسلا من طرفہ لا من طرفہن انتہی اویقال ان الحدیث مخالف الاحادیث الصحیحۃ المتقدمۃ کذا فی المجمع ١٢ ٦ قولہ فی فوح حیضنا بفتح الفاء واسکان الواو وفی روایۃ مسلم فی فور بالراء ومعناہما واحد ای معظمہا ووقت کثرتہا ١٢ ٧ قولہ ان نتزر وفی روایۃ مسلم اذا کانت احدنا حائضا امرہا ان تأتزر ای بغیر الاداغام وفی روایۃ الترمذی یأمرنی ان اتزر بہمزۃ مفتوحۃ ثم تاء مفتوحۃ ثم زای مکسورۃ وانکرہ اکثر النحاۃ وقالوا الہمزۃ مفتوحۃ ثم الف ساکنۃ ثم شناۃ فوقیۃ مفتوحۃ علی وزن افتعل قال ابن ہشام وعوام المحدثین یحرفونہ فیقرؤنہ بالف ای بہمزۃ وتاء مشددۃ ای تزر ولا وجہ لہ لانہ تفتعل فعاؤہ ہمزۃ ساکنۃ بعد ہمزۃ المضارعۃ المفتوحۃ وقطع الزمخشری بخطاء الادغام وقد حاول ابن مالک جوازہ وقال انہ مقصور علی السماع کالتکل ومسہ قرارۃ ابن محیصن فلیئو والذی اؤتمن بالف وصل وتاء مشددۃ وعلی تقدیر ان یکون خطأ فہو من الرواۃ عن عائشۃ فان صح عنہا کان حجۃ فی الجواز لانہا من فصحاء العرب فہم فلا خطأ نعم نقل بعضہم انہ مذہب الکوفیین وحکاہ الصنعانی فی مجمع البحرین نقلہ القسطلانی اقول فیجوز ان یقرأ ان اتزر علی وزن ان اتکل بقلب الہمزۃ تاء واداغامہا فی التاء وقد اشتہر اتخذ یتخذ من اخذ وبعد تصحیح الوجہ لا اعتبار لتغلیط بعض النحاۃ قال ابو موسی فاتزر بالمد تحریف وتصحیف من بعض الرواۃ کذا نقلہ السید عن الازہار قال فی المفصل قول من قال فاتزر بالتشدید خطأ وقال الکرمانی فاتزر فی قول عائشۃ وہی من فصحاء العرب حجۃ فالمخطئ مخطئ قالہ ابو الطیب ح ١٢ ٨ قولہ یباشرنا اقول مباشرۃ الحائض اقسام احدہا ان یباشرہا بالجماع فی الفرج وہذا حرام بالاجماع بنص القرآن والسنۃ فان وطیہا ناسیا او جاہلا بوجود الحیض او جاہلا بتحریمہ او مکرہا فلا اثم علیہ ولا کفارۃ وان وطیہا عالما عامدا مختارا فقد ارتکب معصیۃ کبیرۃ ویجب علیہ التوبۃ ولا کفارۃ علیہ والیہ ذہب جماعۃ من السلف وقال آخرون یجب علیہ الکفارۃ فقیل عتق رقبۃ وقیل دینار او نصف دینار والثانی المباشرۃ فی ما فوق السرۃ وتحت الرکبۃ بالذکر او بالقبلۃ او المعانقۃ او للمس وغیر ذکر بہ قال مالک وابو حنیفۃ والشافعی وغیرہم وہو حلال باتفاق العلماء وقد نقل جماعۃ کثیرۃ الاجماع علی ہذا الثالث المباشرۃ فی ما بین السرۃ والرکبۃ فی غیر القبل والدبر وفیہ وجہ اصحابنا عند الجماہیر انہا حرام وقیل مکروہۃ کرابۃ تنزیہ قال النووی وہذا اقوی من حیث الدلیل وہو المختار وبہ قال محمد بن الحسن واحمد وجماعۃ واحتجوا بحدیث اصنعوا کل شیء الا النکاح ہذا خلاصۃ ما فی العینی والنووی ١٢ ٩ قولہ ازرہ بکسر الہمزۃ مع اسکان الزاء وہو اکثر الروایات الفرج وفی النہایۃ ارادت بہ العضو وعنت بہ من الاعضاء الذکر خاصۃ ورواہ جماعۃ بفتح الہمزۃ والزاء ومعناہ حاجتہ وہی شہوۃ الجماع والمقصود انکم ملک لنفسہ فیأمن مع ہذہ المباشرۃ الوقوع فی المحرم وہو مباشرۃ فرج الحائض واختار الخطابی ہذہ الروایۃ وانکر الاولی وعابہا علی المحدثین ولہ وجہ انتہی خلاصۃ ما فی المجمع والنہایۃ وما قالہ الخطابی ١٢ ١٠ قولہ تہراق اہ قال ابو حیان فی شرح التسہیل استدل بہ بعض المتاخرین علی انہ یجوز تشبیہ الفعل اللازم بالفعل المتعدی فنصب المفعول کما شبہ ضعف بہ اہم الفاعل المتعدی فی ذلک فیقال زید متفقأ الشحم اصلہ تفقأ شحمہ فاضمرت فی تفقأ ونصب الشحم تشبیہا بالمفعول وقال لا یکون فی ذلک الا فی الصفات قال قد تاولوا الی شیء علی اسقاط حرف الجر ای بالدم ما راوا علی اضافۃ فعلی ای بہراق الدم الدماء ما فاسند الفعل الی ضمیر المرأۃ مبالغۃ وصار المسند الیہ ضمیرا علی التمییز ثم ادخل علیہ حرف التعریف زائدا وفی النہایۃ قولہ تہراق کذا جاء علی ما لم یسم فاعلہ والدم منصوب علی التمییز وان کان معرفۃ ولہ نظائر او یکون قد اجری تہراق مجری نفست المرأۃ غلاما وتیح الفرس مہرا بجوز رفع الدم علی تقدیر تہراق دماؤہا وتکون الالف واللام بدلا من الاضافۃ وہراق یہریق وہراق یہراق بفتح الہاء ویقال ہراق یہریق بسکون الہاء بجمع بین البدل والمبدل انتہی ما فی النہایۃ ١٢

٢ یقال یومان ویومان وما فوق عشرۃ فانما یقال احد عشر یوما وہکذا الی عشرین ١٢ ١١ قولہ لتستثفر والاستثفار ان تشد ثوبہا بحجزۃ بمسک موضع الدم لتمنع السیلان فی المسند فربذال معجمۃ بدل المثلثۃ قلبت الثاء ذالا ١٢

قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلي قال ابو داؤد سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال ابو داؤد رواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف ابن موسى نا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وروت قمير عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت

ك قوله بين اختلف في تحقيق هذا اللفظ فقال بعضهم كابن رسلان بين بالتشديد بلفظ الماضي المعلوم من التبيين واضعاف بصيغة المصدر فالمعنى اظهر ضعف هذا الحديث وضبطه بعضهم لفظة بين بفتح الموحدة وسكون الياء على انه ظرف ولفظ اضعاف بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف ومعنى الكلام على هذا التقدير يقول ابو داود روى قتيبة هذا الحديث وكتبه بين اضعاف اي تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة في اثنائها وفي آخرها وذكر تغليط القول الاول وتصحيح الثاني صاحب البذل مع الدليل فانظر ثمه ١٢ ٢ قوله فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير واسمه قيس ابن المطلب الاسدية صحابية ١٢ ٣ قوله انما ذلك عرق زاد الدارقطني والبيهقي القطع والاشارة لدم الاستحاضة والكاف مكسورة خطابا لها ويجوز فتحها على خطاب العام اي انما دم الاستحاضة دم عرق يسمى العاذل بالذال المعجمة بحذف المضاف او انما سببها عرق فمه في ادنى الرحم من اطلاق اسم السبب على المسبب ١٢ ٤ قوله اتى قرؤك المراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق قال الخطابي يريد بالقرء هنا الحيض وفي النهاية القرء بفتح القاف ويجمع على الاقراء والقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض والاصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا ١٢ ٥ قوله استحيضت قال اهل اللغة الاستحاضة جريان الدم في غير اوانه ويسيل من عرق العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى رحم دون قعره ١٢ ٦ قوله وردت قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن عداها بضم القاف مصغرا قال العجلي تابعية ثقة ١٢ ٧ قوله جعفر آه قال ابن حجر هو ابن اياس ابو بشر بن ابي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ويقول لم يسمع ابو بشر من حبيب ابن سالم مات سنة ١٢٣ او بعدها ١٢ البذل ٨ قوله ابي اليقظان قال ابن حجر هو عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس والصواب ان قيسا جد ابيه وهو عثمان ابن ابي حميد ايضا البجلي ابو اليقظان الكوفي الاعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع من السادسة مات في حدود الخمسين ومائة كذا في كتب الرجال ١٢ ٩ قوله عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع لانه كان امام مسجد الشيعة من الرابعة وثابت الانصاري والد عدي قيل هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدي لا ابوه وقيل اسم ابيه دينار وقيل عمرو بن اخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال من الثالثة وعمرو بن اخطب ابو زيد الانصاري صحابي جليل كذا في كتب الرجال قال الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اي البخاري اسمه وذكرت قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به وقال احمد واسحاق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها انتهى ما في الترمذي ١٠ قوله ان سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رض وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح ١٢ ١١ قال ابو داود غرضه بهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدثه بهذا الحديث وبين سنده فقال عن جعفر من غير ان ينسب الى ابيه فالتبس ان جعفرا هذا من هو هل هو ابن ربيعة او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة واثنائها ففهم منه ان جعفرا هذا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة في سند الحديث الى ابيه ١٢ من البذل رحمه الله على مؤلفه ١٢ ١٢ قوله قال ابو داود ولعل غرضه بهذا الكلام ان الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة ام حبيبة تدع الصلوة ايام اقرائها وخالف سفيان الحفاظ في ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة في قصة ام حبيبة ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء ولم يذكر الحفاظ في قصة ام حبيبة الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح ويذكر سهيل فيها هذا اللفظ ١٢ ب +

وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قروئها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قال ابو داؤد وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئا باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة حدثنا احمد ابن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داؤد زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داؤد ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال ابو داؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء

---

١ قوله استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء مبني للمفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها وهي من الافعال اللازمة للبناء للمفعول كذا قال السيوطي ١٢ ٢ قوله فلا اطهر اي لا اخلو عن هذا العارض زمانا طويلا او يرا ولا اطهر في زعمي والله اعلم ١٢ ٣ قوله افادع الهمزة للاستفهام والفاء للعطف على مقدر تقديره اتحكم بترك الصلوة فادعها ما دامت مستحاضة ١٢ ٤ قوله وليست آه تانيث ليست برعاية للخبر وفي بعض الروايات ليس بالتذكير وهو ظاهر ويجوز في الحيضة الفتح والكسر فذهب الخطابي الى كسر الحاء اي الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والفتح نقل الخطابي عن اكثر المحدثين بمعنى الدفعة الواحدة ونسبهم فيه الى الخطأ وقد مر سابقا منا كون قول الخطابي اوجه فتدبر ١٢

٥ قوله اقبلت الحيضة يجوز في الحاء هنا وجهان الفتح والكسر كما مر مفصلا فيما سبق وعلى الكسر فيه وجهان فقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا لها الى التمييز باعتبار اللون وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها باعتبار الوقت فيكون ردا لها الى العادة اقول قال الترمذي في جامعه بعد اخراجه هذا الحديث قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلوة انتهى قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وفي حجة الله البالغة ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكاد ان يضبطان بشيء مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع الى عادتهن فاذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشؤه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة في الاستحاضة فامرها بالكرسف والتلجم وخيرها بين امرين الاول ان تحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وتصلي في الايام الباقية والثاني ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلوتين وهكذا تغتسل للعشائين وتغتسل للفجر اقول الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحيحة وترك الصلوة فيها يؤدي الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عندهم فبدا وجهان احدهما انها عرق اي داء خفي المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر ولا بد حينئذ من تمييز الحيضة من غيرها اما باللون فالاقوى كالاسود للحيض او بايامها المعروفة عندها والثاني انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغي ان يؤمر بالغسل عند كل صلوة وان تعذر فعند كل صلاتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوة والحكمة في الكرسف والتلجم ان يلحق الدم بما استقر في مكانه لا يعدوه ولئلا يصيب بدنها وثيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعذره انتهى ما قاله الشاه ولي الله في الحجة ١٢ ٦ قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختان يكون من قبل الزوجة والاصهار يكون من قبل الزوج وام حبيبة هذه كانت اخت ام المؤمنين زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها رملة قلت هي زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح في مسلم والنسائي وقال البعض ام حبيبة اسمها حمنة لكن رد هذا القول الواقدي ١٢ ٧ قوله قال ابو داود هذا اشارة الى ما قال المؤلف فيما سبق اعني قوله قال ابو داود ورواه قتادة عن عروة ابن الزبير الخ بان فيه انقطاعا ١٢ ب ٨ قوله باب الخ ظاهر هذه الترجمة ملتبس بالترجمة السابقة وفي الحقيقة بينهما فرق فان الاولى في حق المعتادة التي عرفت الايام التي كانت تحيض فيها وهي صالحة والثانية ففيها امران الاول ان المرأة اذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة والثاني اذا كانت تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج الى معرفتها بالايام ١٢ ب +

يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داؤد وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وقال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي قال ابو داؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلي قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم ابن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين

---

١ قوله البحراني بفتح الموحدة وضمها وسكون الحاء المهملة قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع وقال الفارسي في ابن الغريب هو دم الحيض لان دم الاستحاضة لا يكون بذلك الغلظة وشدة الحمرة ونسب الى البحر والبحر قعر الرحم وقال في النهاية قيل نسب الى البحر لكثرة وسعه ١٢ ٢ قوله دمها اسود اي باعتبار الاغلب والا قد يكون دم الحيض غير اسود ١٢ ٣ قوله اذا مد بها آه اي استمر بها قال السندي اي زاد على العادة فلا يحكم بالاستحاضة بمجرد الزيادة حتى يستمر يوما او يومين ولا تصلي في هذين اليومين فان لم ينقطع فهو استحاضة والمراد يوما وجوبا ويومين ١٢ ٤ قوله حمنة بنت جحش الاسدية كانت تحت مصعب بن عمير فقتل يوم احد فتزوج بها طلحة بن عبيد الله ولها صحبة ولها ولدان من طلحة عمران ومحمد وكانت حمنة اخت زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥ قوله استحاض حيضة بفتح الحاء بمعنى الحيض وهو مصدر اي مفعول مطلق لقوله استحاض على حد انبته الله نباتا ولا حرج فان الحيض عند الفقهاء مغاير للاستحاضة لان الكلام مبني على اللغة ولا يبعد ان يستعار احد الضدين للآخر مجازا وقوله كثيرة اي بحسب الكمية وقوله شديدة اي بحسب الكيفية ١٢ ٦ قوله واخبره الواو لمطلق الجمع اي اخبره بحالي واستفتيه حكمه والا كان حقها ان تقول فاخبره واستفتيه بتقديم الاخبار على الاستفتاء كما هو مقدم عليه في الواقع ١٢ ٧ قوله قد منعتني آه استيناف مبين لما الجأها الى السؤال ويمكن ان يجعل حالا من الضمير المجرور في قوله فيها وانما قالته ذلك زعما منها ان جريان الدم مطلقا يمنع الصلوة والصوم وكل دم يجري عن الفرج فهو حيض ١٢ ٨ قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن اي استعملي القطن في محل الدم وانما وصف لها ذلك لكونه مذهبا للدم قيل في قوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن ١٢ مرقاة مع زيادة ٩ قوله فتلجمي اي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام قال في المجمع اي اجعلي موضع خروج الدم عصابة يمنع الدم تشبه بوضع اللجام في فم الدابة وفي النهاية هو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا وتاخذ خرقة اخرى فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخرى خلفها وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا ١٢ ١٠ قوله فاتخذي ثوبا ان لم يكفك التلجم فاستعملي الثوب مكانه ليقطع حجمه ذلك يمنعه عن الخروج ١٢ ١١ قوله اثج ثجا من ثج بالمثلثة الماء والدم لازم ومتعد اي انصب او اصبه فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة والحاصل انها قالت انه يسيل دمي سيلانا فاحشا ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا اي كثيرا منهمرا ١٢ مرقاة القاري ١٢ قوله ايهما قال ابو البقاء في اعرابه انها بالنصب لا غير والناصب له فعلت ١٢ ١٣ قوله انما هذه ركضة آه اي الثجة او العلة دفعة وضربة من ضربات الشيطان والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيرها ومنه قوله تعالى اركض برجلك يريد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه جد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها ذلك فكانها ركضة نالها من ركضاته كذا قال الخطابي وقيل هو على الحقيقة وان الشيطان ضربها بالرجل حتى فتق عرقها ١٢ ١٤ قوله فتحيضي في المجمع تحيضت اذا قعدت من ايام حيضها تنتظر انقطاعها اراد عدي نفسك حائضا او افعلي ما تفعل الحائض وخص العددان الستة والسبعة لانهما الغالب على ايام النساء والحاصل انه قال لها اقعدي ايام حيضتك عن الصلوة والصوم ونحوهما واجعلي نفسك حائضة ١٢ ١٥ قوله وسبعة ايام قال القاري قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها او للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي او للتقسيم ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها او لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها كانت مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من قومها فان كانت عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا ١٢ مرقاة ١٦ قوله واستنقأت قال ابو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالالف والصواب استنقيت لانه من نقي الشيء وانقيته اذا نظفته ولا وجه فيه للهمزة ولا للالف انتهى قال في المغرب الهمزة فيه خطاء وقال بعض الشراح النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطية الهمزة تخطية للحفاظ الضابطين مع امكان حمله على الشذوذ وقد جاء شمه مهموزا بدلا شيمه شاذا على ما في الشافية ١٢ ١٧ قوله فصلي آه ظاهر الاطلاق يقتضي انه لا حاجة الى الوضوء لوقت كل صلوة وهو الذي يقتضيه التشبيه في قوله فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن لكن مقتضى الاحاديث الكثيرة وجوب الوضوء لوقت كل صلوة او لكل صلوة ١٢

المغرب وتُعَجِّلِينَ العشاء ثم تغتسلين وتَجْمَعِينَ بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي
ان قَدَرْتِ على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين اليّ قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت
عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين اليّ لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة
قال ابو داود سمعت احمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شيء قال ابو داود
كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين **باب** ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة
حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت
جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين
فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست
بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن
شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت
تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة
قال ابو داود قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام
حبيبة بنت جحش وكذلك روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن
عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة
عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثني ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قال فيه
قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داود ورواه ابو الوليد
الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت
زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داود
ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد

ل قوله ان قدرت على ذلك اي على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر آه هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه صلى الله عليه وسلم هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار ايهما شاءت وهذا لبيان انها اذا قويت على هذا فهذا احب من الاول عنده صلى الله عليه وسلم مع جواز اي الامرين شاءت وظاهر الحديث والله اعلم انها ان قدرت على تعيين عادتها وارجاع حالها اليها من ستة او سبعة فتعمل بالامر الاول وهو الغسل الواحد ثم تصلي الى ايام عادتها كما تفعل ذات العادة هذا هو الامر الاول والامر الثاني انها ان لم تقدر على عرفان العادة حتى ترد عادتها الى ايام معلومة وتتحير فتغتسل لصلاتين الا الصبح فانها تصليها بغسل على حدة وذلك يكون دابها دائما ويمكن ان يقال مراده صلى الله عليه وسلم بقوله وان قويت آه بيان حالها في ثلاث او اربعة وعشرين واما جلوسها للحيض ستة او سبعة فمتعين لانه لا بد من ايام الحيض فكذا لما كانت متحيرة امرها بالاحتياط في بقية الايام والله اعلم لكن ظاهر المقابلة يقتضي التوجيه الاول هذا كله ملتقط من مرقاة القاري وعون المعبود وقال الترمذي قال احمد واسحاق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلاتين بغسل اجزأها انتهى قلت قال القاري في المرقات الامر بالغسل محمول على المعالجة لازالة قوة الدم وثورانه بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد بعد الفراغ من الحيض قال الترمذي حديث حمنة حديث حسن صحيح وسألت محمدا اي البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه عبد الله ام لا وهكذا قال احمد هو حديث حسن صحيح تغتسل آه قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها كذا يفهم من فتح الباري ١٢ ٢ قوله فامرها بالغسل آه قال النووي لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها واما ما صح انها كانت تغتسل عند كل صلوة كما في الصحيحين فلم يامرها صلى الله عليه وسلم بذلك وانما كانت تفعل ذلك من قبل نفسها تطوعا انتهى وقال العلامة الشوكاني في السيل الجرار واذا تقرر لك هذا علمت ان ايجاب الغسل عليها لكل صلوة مبني على ثبوت اللبس عليها ولا لبس وقد وردت احاديث اكثرها في سنن ابي داود في غسل المستحاضة وقد صرح جماعة من الحفاظ بانها لا تقوم بها الحجة على فرض ان بعضها يشهد لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من امره صلى الله عليه وسلم لها بالغسل اذا ادبر الحيض فقط والحاصل ان مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز اثباته بغير حجة اوضح من الشمس فكيف يجوز اثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة على تقدير عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة اعلى المراتب مع مطابقته لما بنيت عليه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتنفير انتهى وفي فتح الباري ذهب الجمهور الى انه لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتحيرة انتهى قلت وقال الليث بن سعد في رواية عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي ١٢ فتح الباري ٣ قوله توضئي لكل صلوة اقول بظاهره قال الشافعي وجماعة وقال ابو حنيفة وجماعة تتوضأ لوقت كل صلوة لانه ورد في بعض الروايات فتحمل عليه ذكر ابن قدامة في المغني في بعض الفاظ حديث فاطمة وتوضئي لوقت كل صلوة وروى ابو حنيفة بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة و قالوا الاول محتمل لاحتمال ان يراد بقوله لكل صلوة وقت كل صلوة والثاني محكم فاخذنا به وقواه الطحاوي بان الحدث اما خروج خارج واما خروج الوقت كما في مسح الخفين ولم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا فرجحنا هذا الامر المختلف فيه الى الامر المجمع عليه ١٢ ٤ قوله قال ابو داود الخ غرضه بهذا الكلام الاشارة الى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث ففي الرواية الاولى ثبوت ذكر عروة وعائشة وفي الثانية تركه وبنيت الرواية فيها عن ام حبيبة وفي الثالثة ذكرت عائشة فقط ولم يذكر فيها عروة ولا الرواية عن ام حبيبة ١٢ ب ٥ قوله قال ابو داود الخ قلت غرضه بتخريج رواية ابي الوليد هذه تقوية رواية ابن اسحاق في ان امر الاغتسال لكل صلوة مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوف على عائشة ١٢ وان شئت الرد على ذلك فانظر فتح الباري والله اعلم

والقول فيه قول ابي الوليد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الظهر انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق قال ابو داود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا حدثنا عبيد الله بن معاذ ثني ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابو داود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين قال ابو داود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد باب من قال تغتسل من طهر الى طهر حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال انا ح ونا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة قال ابو داود زاد عثمان وتصوم وتصلي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها

ـه قوله والقول فيه الخ حاصله ان ابا الوليد وعبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير في قصة زينب بنت جحش فقال ابو الوليد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وقال عبد الصمد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة فرجح ابو داود رواية ابي الوليد على رواية عبد الصمد ١٢ ب ـه قوله زينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسدية المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها ١٢ ـه قوله عند كل صلوة قال السندي ولعل اختلاف الاحاديث في المستحاضة مبني على اختلافها في معرفة ايام الحيض فتارة تكون المعرفة قوية بسبب عادة سبقت وتكون العادة محفوظة وتارة تضعف وتارة يلتبس الامر ولا يتميز اصلا ١٢ ـه قوله ام بكر قال ابن حجر ام بكر او ام ابي بكر لا يعرف حالها من الثالثة قلت كذا في التقريب والميزان ١٢ ـه قوله وقد روي آه قال قوم يجب على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة او ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وللصبح غسلا واحدا وقد روي ذلك عن علي وابن عباس كما رواه المؤلف وقال آخرون تغتسل في كل يوم مرة في اي وقت شاءت روي ذلك ايضا عن علي رض وقال قوم تغتسل من ظهر الى ظهر وحمل الاحناف الاخبار الواردة في الغسل لكل صلوة او لصلوتين ونحو ذلك على الاستحباب بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد قال محمد في موطاه وتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة رح ١٢ ـه قوله عند كل صلوة قال الطحاوي في مشكل الآثار اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال ابو حنيفة ومن معه انها تتوضأ لكل وقت صلوة قال الشافعي ومن معه تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصلي حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي تنقض وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه وقت الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتة فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو غير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها البول والغائط والطهارات تنتقض بخروج اوقات الطهارات منها المسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد في ما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال الاولون ان الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى انتهى كلام الطحاوي ١٢ من مشكل الآثار ـه قوله قال ابو داود حاصله ان ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة امره صلى الله عليه وسلم بامرين وقوله هذا اعجب الامرين فالامران احدهما الاغتسال لكل صلوة وثانيهما الاغتسال بعد الجمع بين الصلوتين وادائهما بغسل واحد ١٢ ب ـه قوله عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو ثقة حافظ رجح ابن معين اخاه المثنى عليه من العاشرة مات سنة ٣٧ ١٢ بعض الحواشي ـه قوله توضأ الخ يفيد ان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رأت دما واما اذا لم تر بين صلوتين فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات فما جاء من الوضوء لكل صلوة مبني على ان المعتاد في حق المستحاضة رؤية الشيء بين الصلوة واما انه لا وضوء عليها الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المصنف فافادة هذا الحديث ذلك فيه نظر ١٢ من فتح الودود ـه قوله من طهر الى طهر اي تغتسل المستحاضة بعد انقضاء ايام حيضها مرة واحدة ثم لا يجب عليها الاغتسال في ايام استحاضتها وتتوضأ للصلوة ١٢ ب +

قال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وحديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عائشة قال ابو داود رواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك ابن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ لكل صلوة ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابو داود وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأة عن قمير عن عائشة الا ان داود قال كل يوم وفي حديث عاصم عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك ابن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

باب من قال تغتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابي اسمعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت

باب من قال تغتسل

---

١ قال ابن حجر ام كلثوم الليثية المكية يقال هي بنت محمد بن ابي بكر الصديق فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عمير عنها وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى عمرو بن عامر عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فما ادري هل الجميع واحدة ام لا انتهى كلام ابن حجر ١٢ ٢ قوله تغتسل آه قال الطحاوي في مشكل الآثار انا قد وجدنا مستحاضة تكون على معان مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة ودمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا يأتي عليها وقت الا تحتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فتحتاط لها فتؤمر فتغتسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت غير طاهرة من حيض طهر ايوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوة بذلك الغسل ان امكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكر اي استحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فوجدنا عن عائشة ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجمع بين صلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قد روى ذلك كله عنها بجوابها ذلك فعلمنا ان هذا الحكم الاخير هو الناسخ للحكمين الاولين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها واما ما روي عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به فهذا حكم الباب من طريق الآثار انتهى ما في مشكل الآثار بلفظه ١٢ ٣ قوله من ظهر آه قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وقال ابن العراقي المروي انما هو الاعجام واما الاهمال فليس رواية مجرد ما بها وقال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من ظهر الا وقد وهم قال ابو عمر وليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيان عن سمي به بالاعجام وقال الخطابي ما احسن ما قاله مالك لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلوة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض انتهى وتعقبه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلوة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم للتنظيف وقال ابن العراقي قوله لا اعلمه قولا لاحد فيه نظر لان ابا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين قلت قال في البذل ولا يبعد ان يكون الرواية على كلا اللفظين ومعنى الحديث على الرواية بالمعجمة ان المقصود بالامر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد واحسن الاوقات للتبريد واحوجها اليه ما هو اشد في الحرارة وهو وقت الظهر ولذلك امر بالغسل فيه لتسكين الحرارة وتقليلها ١٢ اب البذل مع الاختصار ٤ قوله عن امرأة آه الظاهر ان قوله عن امرأة زائد سبق من قلم الناسخ مع كونه موجودا في بعض النسخ المتداولة وفي بعضها عن امرأته ويؤيده الرواية التي ذكرها المؤلف سابقا قريبا وهكذا لفظه ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة اذ ليس فيه بين الشعبي وقمير لفظة عن امرأة وقد بالغت في تتبعه فلم اعرف من هي ورأيت فصل بيان المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالا من التقريب فلم اجد اثرا عنه ويمكن ان يقال ان قوله عن قمير بدل عن قوله عن امرأة باعادة الحرف الجار والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ ٥ قوله مسور آه قال ابن حجر مسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني مقبول من السادسة وقال في ترجمة عبد الرحمن بن يربوع المخزومي قال الدارقطني صوابه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع انتهى ١٢ ٦ قوله معقل الخثعمي قال ابن حجر هو مجهول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٧ قوله صوفة آه قال السندي الظاهر ان المراد انها تستعمل الصوفة المذكورة في موضع الكرسف انتهى ١٢ ٨ قوله قال ابو داود اقول ولما كان ضعف حديث الاعمش عن حبيب غير ظاهر لكون رواته ثقات احتاج المصنف الى بيان علته الخفية وحاصلها ان اختلاف اصحاب الاعمش في وقفه وارساله دليل على ان رفعه غير ثابت قلت وفيه نظر كما في البذل ١٢ ٩ قوله قال ابو داود غرض المؤلف دفع اشكال يرد على الكلام المتقدم بانكم قلتم بتفرد حبيب بالرفع عن الاعمش م

بين الايام حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القاسم
ابن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام
باب من قال توضأ لكل صلوة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو
قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال ابو داود قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي
حفظا فقال عن عروة عن عائشة قال ابو داود وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن
الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل
صلوة باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا
ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت
حدثنا عبد الملك بن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان
لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابو داود
هذا قول مالك يعني ابن انس باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا مسدد نا
اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابو داود ام الهذيل هي حفصة
بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن باب المستحاضة يغشاها زوجها
حدثنا ابراهيم بن خالد نا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت
ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابو داود قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد
ابن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الرأي حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي نا عبد الله بن
الجهم نا عمرو بن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة و
كان زوجها يجامعها باب ما جاء في وقت النفساء حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا علي
ابن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من
الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني حبي نا عبد الله بن المبارك عن
يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال ثنتي الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على

ل قوله دم اسود آه وبه قال مالك والشافعي ان المرأة ترد الى تمييزها ان كانت مميزة وان لم تكن مميزة ردت الى عادتها قال القاري ان المستحاضة اذا كانت ذات التمييز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعية على مقتضى مذهبهم وعند الحنفية على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة انتهى اقول وحجة الحنفية ما رواه مالك و جماعة بسند صحيح عن ام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر الحديث ١٢ ٢ قوله فان رأت آه قال ابو الحسن السندي يفيد ان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رأت واما اذا لم تر بين الصلاتين فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات فما جاء من الوضوء لكل صلوة مبني على ان المعتاد في حق المستحاضة رؤية شيء بين الصلاتين واما انه لا وضوء عليها الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المؤلف ففي افادة هذا الحديث ذلك نظر قلت وكذلك اعترض الخطابي في شرحه على المؤلف بان الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة لكن دفعه عن المؤلف صاحب البذل فانظر ثمه ١٢ ٣ قوله بعد الطهر اي بعد حصول الطهر وانقضاء ايام الحيض واما في ايام الحيض فيعد الكدرة والصفرة حيضا وفي موطا محمد اخبرنا مالك انا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة انتهى قال العيني فجعلت عائشة علامة الطهر البياض الخالص فعلم ان ما سواه حيض ومثله لا يعرف الا سماعا لانه ليس مما يهتدي اليه العقل وقد ذكر ههنا ثلثة الوان وترك ثلاثة اخرى وهي الخضرة والسواد والتربية والكل حيض اذا كانت في ايام الحيض عندنا وفي الصفرة والكدرة بعد الطهر اختلفوا ونقتصر منه على ما روي عن ابي حنيفة رض اذا رأت بعد الحيض الصفرة والكدرة يوما او يومين ما لم تجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا ١٢ كذا قال الخطابي ٤ قوله معلى بن منصور قال ابن حجر هو ابو يعلى الرازي نزيل بغداد ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب من العاشرة ١٢ كذا في كتب الرجال ٥ قوله احمد آه قال ابن حجر احمد بن الصباح النهشلي ابو جعفر بن ابي سريج الرازي المقري ثقة حافظ له غرائب ١٢ ٦ قوله علي بن عبد الاعلى قال الترمذي في جامعه قال محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل ١٢ ٧ قوله كانت آه قال ابن الهمام اثنى البخاري على هذا الحديث وكذا قال الخطابي وقال النووي حديث حسن واما قول جماعة من مصنفي الفقهاء انه ضعيف فمردود عليهم انتهى كانه يشير الى اعلال ابن حبان بكثير بن زياد ابي سهل الخراساني قال كان يروي الاشياء المقلوبات عن الحسن واهل العراق وكان ممن يخطئ ثم غفل فذكره في الضعفاء وقد صححه الحاكم قيل ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين لتصح اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر في حيض او نفاس انتهى كانه استشكل قولها كانت النفساء على عهده صلى الله عليه وسلم تقعد لان اتفاقهن على عادة واحدة بعيد فاول بانها لما كانت مامورة باربعين حكت ذلك باعتبار علمها بذلك عن حالها ومن يكون حالها كحالها قلت وكذا نقله الشوكاني عن مصنف ملتقى الاخبار وروى ابن ماجة والدارقطني عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي سنده سلام بن سليم الطويل وهو ضعيف وروي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن وقال الترمذي قد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق انتهى اقول وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ايضا واما ما نسبه الترمذي الى الشافعي فالمشهور عنه خلافه لان اكثر النفاس عنده ستون يوما فتدع الصلوة ستين يوما اذا لم تر الطهر قلت وروي ايضا عن مالك ستون يوما قاله الشوكاني واما تحديد اقل مقدار النفاس فهو غير مقدر بلا خلاف وما ذكر الاختلاف في اقله فهو في موضع آخر كما بينه في البدائع ١٢ ٨ قوله نطلي الطلي الادهان والورس نبت اصفر يصبغ به ويتخذ منه غمرة الوجه لتحسين اللون قال ابن العربي هو نبات يزرع باليمن لا يكون بغيره ١٢ ٩ قوله من الكلف بفتحتين قال ابن العربي هي لمع سود تكون في الوجه ١٢ ١٠ قوله حدثنا هذا الحديث مكرر بسنده وفيه فقد تقدم في باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة وهو مخالف لما ذكره البيهقي بسنده عن الامام احمد فانه لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا ١٢ ١١ قوله قال ابو داود غرضه بيان الفرق بين رواية العلاء ورواية شعبة بان الاول مرسل والثاني موقوف ١٢

ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسية تكنى ام بسة قال ابو داود وكثير ابن زياد كنيته ابو سهل **باب الاغتسال من المحيض** حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدنا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه فقلت لها تتبعين اثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معرفة فقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور او ابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون راسك ثم تفيضين عليك الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن

١ قوله امية آه ويقال آمنة قال ابن حجر لا يعرف حالها من الثالثة ١٢ ٢ قوله عن امرأة آه يقال ان اسمها ليلى وانها امرأة ابي ذر الغفاري صحابية ١٢ ٣ قوله حقيبة رحله قال السندي هي على وزن كريمة الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب وكل لشد في مؤخر رحل او قتب فالراء واف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال وكذا في النهاية ١٢ ٤ قوله فتقبضت اي ضممت نفسي الى الناقة ١٢ ٥ قوله نفست بفتح النون وكسر الفاء وفتحها وكسر الفاء اي حضت وفي جامع الاصول بضم النون لا غير وكسر الفاء اذا حاضت انتهى ١٢ ٦ قوله فاصلحي من نفسك اي ما يمنعك من خروج الدم الى الحقيبة ١٢ ٧ قوله فرصتها بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تفرص اي تقطع وفي القاموس خرقة او قطنة يتمسح بها المرأة من الحيض انتهى ١٢ ٨ قوله آثار الدم جمع اثر بكسر الهمزة وسكون المعجمة او بفتحهما تعني به الفرج قال المحاملي اي تطيب كل موضع اصابها الدم من بدنها للتنظيف ولقطع رائحة الاذى قلت وروايته ابي داود هذه بصيغة الجمع ورواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم ويؤيد قول المحاملي ١٢ ب ٩ قوله ممسكة بفتح السين المهملة المشددة اي مطيبة بالمسك والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وفي رواية خذي فرصة من مسك قيل هو بفتح الميم اي من جلد عليه صوف وقال في شرح السنة معناه خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك اي بالطيب المعروف وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وبر يجدون المسك اي بالحال الذي يتمشون هذا الامتهان فيستعمل في الحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم اي من ممسك هو الجلد قال التوربشتي وهذا القول اشبه بصورة حال العرب في ذلك الزمان ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال تطيبي لانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة الدم عند الطهر ولو كان لازالة الرائحة لامرها بعد ازالة الدم انتهى والقول الاول هو الصحيح الذي قاله المحققون وفي حجة الله البالغة اقول انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة دائما لما ثبت في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان القضاء الحيض والشروع والطهر وقت اتخاذ الولد والطيب يهيج تلك القوة انتهى قال الجماهير ان الصحيح المختار ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وقال الماوردي ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد وهذا الحديث نص في استعمال الفرصة بعد الغسل وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سوا ارادت الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد شيئا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطييب مع امكان منه كره لها كذا يفهم من كلام الخطابي ١٢ ١٠ قوله فرصة قال في الفتح هو بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين ١٢ ١١ قوله سبحان الله اصلية تنزيه الله تعالى عند رؤية الشيء العجيب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب عنه ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او تصريح وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذا يجوز عند التشبث على الشيء والتنكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات قلت كذا في المرقاة للقاري ١٢ ١٢ قوله فتطهرين آه قال عياض يعني تطهر من النجاسة وما معها من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد بالتطهر الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم انتهى اقول ويؤيد قول النووي الرواية التي مضت قريبا وفيه فتوضأ ثم تغسل راسها وتحسين الطهور اتمامه بهيآته ١٢ ١٣ قوله شؤون راسك قال في النهاية هي عظامه وطرائقه ومواصل فتائله وهي اربعة بعضها فوق بعض كذا في مرقاة الصعود قال النووي غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سوا في كل شيء الا في هذا الحديث من استعمال فرصة من مسك انتهى وفي الحديث دليل على انه ينبغي للمرء ان يتفقه في الدين ولا يستحي منه الحديث مخرج في المسلم ايضا ١٢

الدين وان يتفقهن فيه باب التيمم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معوية ح و
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت
الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم
زاد ابن نفيل فقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعله الله
للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس
عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث
انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم
الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى
فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم حدثنا سليمان بن داود المهري و
عبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب
ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق
المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في اخرين قالوا
نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار
ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها
من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ
عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله
عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا
بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم
وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى في حديثه
قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داود وكذلك رواه ابن
اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين
وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس
عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن
ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه و
في سماعه عن الزهري شك ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت حدثنا محمد
ابن سليمان الانباري نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله

م وجابر وابراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى اقول المشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين (كما رواه مالك في موطاه) وقد روي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ انما يكفيك فالاول ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد ان يكون تاويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء المتيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة وحملا الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك انتهى قال الترمذي في جامعه وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر

١٠

ل قوله التيمم هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد الطاهر او ما يقوم مقامه لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة وغيرها ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية عند الحنفية بخلاف اصله من الوضوء والغسل فانه ليس النية فيهما شرطا قلت وفي الاصل التيمم بمعنى القصد وهو فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم ١٢ ٢ قوله قلادة وهي كل ما يعقد ويعلق في العنق ١٢ ٣ قوله آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لوائها من دواء لانا لا نعلم اي آية عنت وقال ابن بطال هي آية النساء وآية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية كذا قال الحافظ في الفتح ١٢ ٤ قوله فقال لها اسيد وانما قال ما قال دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع كما يفهم من هذه الرواية ١٢ ٥ قوله ما نزل بك امر آه وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عند مالك ما هي باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيدل على تعدد ضياع العقد قال محمد بن حبيب الاخباري سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ان اي هاتين الغزوتين كانت اولا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع ١٢ ٦ قوله الى المناكب آه قال العلامة محمد اسحاق الدهلوي هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بينه لهم علموا ان التيمم ايضا مثل الوضوء الى المرافق انتهى قلت وفي هذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان عمارا رض اجتهد اولا ثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك ١٢ ٧ قوله عرس التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ١٢ ٨ قوله باولات الجيش وفي رواية البخاري بالبيداء وبذات الجيش قال العيني قال ابو عبيد ان ذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال سقط عقد عائشة في غزاة بني المصطلق وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيه وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها فان كان ما صرحوا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما كذا قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١٢ ٩ قوله عقد لها اي قلادة وفي رواية عروة عن عائشة انها استعارت قلادة من اختها اسماء فهلكت اي ضاعت ويجمع بينهما بان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها في ملكها قلت قيل كان ثمنه اثنا عشر درهما ١٢ ب ١٠ قوله من جزع ظفار قال السيوطي الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن ١٢ ١١ قوله بالصعيد آه وفي حجة الله البالغة اقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الراي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبيه انتهى ما في حجة الله ١٢ ١٢ قوله ضربتين وفي حجة الله البالغة اما صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل ان يمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واما الاحاديث فاصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وروي من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

وابي موسى فقال يا موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار حدثنا محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن ابن ابزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين قال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابو داود وقال وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعني عن ابيه حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج يعني الاعور حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار في هذا الحديث

---

١ قوله فقال ابو موسى قال ابو الحسن السندي كان ابو موسى قائلا لعموم التيمم للمحدث والجنب وابن مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث وابو عبد الرحمن كنية ابن مسعود فان قلت ذلك لو لم يكن العموم صريحا كما ههنا فان قوله تعالى او لامستم النساء صريح في عموم الحكم قلت لعله لا يحمل الملامسة على الجماع بل على الحدث انتهى كلام السندي ٢ قوله على الكفين اعلم انه قد اختلفت الاخبار والآثار في كيفية التيمم بل هي ضربة او ضربتان وفي ان محل المسح في التيمم من اليدين الى الآباط او الى المرفقين او الى الكوعين والكوع الرسغ و هو في الفارسية بند دست وباختلافها تفرقت الفقهاء وصار كل الى ما رآه او ادى الاجتهاد في نظره ترجيحه فقال الثوري والليث ابن سعد وابو حنيفة والشافعي وابن ابي سلمة وغيرهم انه لا يجزيه الا ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه قال مالك الا انه لا يرى البلوغ الى المرفقين فرضا ومن روى عنه التيمم الى المرفقين عبد الله بن عمر والشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله ابن عمر وقال الاوزاعي ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوعين وبه قال احمد واسحاق بن راهويه وداود والطبري وقال ابن ابي ليلى والحسن بن حي التيمم ضربتان تمسح بكل ضربة وجهه ذراعيه وقال الزهري يبلغ بالمسح الى الآباط وروي عنه الى الكوعين وروي عنه ضربة واحدة كذا ذكره ابن عبد البر واما تفصيل استدلالاتهم في المطولات تركناه لخوف الاطناب وقال الشيخ الدهلوي في اللمعات والاخذ باحاديث ضربتين ومرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس فان قلت التعارض على تقديران تكون الاحاديث متساوية المرتبة والحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان يطرق الضعف والوهن في ما بعدهم من جهة لين الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة فالمتاخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين بشار جال الاسناد في زمن ابي حنيفة كان واحد من التابعين يروي عن الصحابة او اثنين او ثلاثة وان لم يكونوا منهم كانوا ثقاتا من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علما الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر وبهذه نكتة جيدة انتهى مختصرا وفي حجة الله البالغة لما كان من سنة الله تعالى في شرائعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير ان يسقط ما فيه حرج الى بدل يعلمون نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم بامثال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يؤنفوا بتكرر الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم وما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي بانه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء انتهى ٣ قوله اتق الله آه اي اتق الله في ما تقول ولا اعلم تلك القصة فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر فقال ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به امسكت فان طاعتك واجب علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا في من كتم العلم ويحتمل انه اراد لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا ولا يضر ما قال عمر لعمار في هذه المسألة بل انما نسي القصة واشتبه الامر على عمر ودون عمار دجارت في التيمم احاديث كثيرة صحيحة غير حديث عمار ١٢ ٤ قوله لنوليتك في جامع الاصول اي نكلك الى ما تقلدت ونرد اليك ما توليته لنفسك ورضيت لها بربا انتهى ١٢ ٥ قوله ابن ابزى قال الحافظ ابن حجر في الفتح اسمه عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان بعلي انتهى ١٢ ٦ قوله قال ابو داود غرض المصنف بايراد هذه الروايات ان اصحاب الاعمش اختلفوا فيما بينهم في الرواية عنه فروى حفصة على طريقة ووكيع على طريقة وجرير على طريقة ١٢ ب ٧ غرض المؤلف بذكر هذه الرواية ان هذه الرواية الاولى تدل على ان سلمة شك في قوله الى المرفقين او الى الكفين وهذه الرواية تدل على ان الشك في لفظ الى المرفقين او الى الذراعين وهذا الشك ليس فيه اختلاف الا لفظيا وفي الشك الاول اختلاف اللفظ والمعنى جميعا ١٢ ب +

قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك فقال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فضرب بكفيه الارض ونفخ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين حدثنا موسى ابن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

باب التيمم في الحضر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال ابو داؤد ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر رض حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

باب الجنب يتيمم حدثنا عمرو بن عون نا خالد ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي

ـه قوله فامرني آه قال الترمذي وقد روي عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب فضعف بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط قال اسحاق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اول فعله لما فهم من اطلاق اليد في آية التيمم فان اليد اسم للعضو الى المنكب وكان آخر فعله ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فكان هو المعتبر والمعمول به قلت وحاصل ما حققه ابن حجر في فتح الباري وغيره في غيره ان الذي يتحقق بعد غموض الفكر ترجيح تعدد الضربة على توحدها وترجيح افتراض بلوغ مسح اليدين الى الكوعين واستحباب ما عدا ذلك الى المرفقين انتهى اقول لكن الاحتياط في تعدد الضربة ومسح اليدين الى المرفقين كما قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة بقوله وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا انتهى ١٢ ـه قوله والكفين وفي القاموس الكف اليد او الكوع وقال الطحاوي في مشكل الآثار لما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الراس والرجلين لا يؤمم منهما شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح انتهى كلام الامام الطحاوي ١٢ ـه قوله ابي الجهيم آه قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر ووقع في مسلم عن ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويستعمل كل منهما بحذف لام التعريف وباثباته ١٢ ـه قوله من نحو بير جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة كذا في الفتح وفي المجمع موضع بقرب المدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بير الجمل وهو من العقيق ١٢ ـه قوله فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما بين في رواية الشافعي في رواية لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري ١٢ مرقات لعلي القاري رح ـه قوله فمسح آه ووجه المناسبة لترجمة الباب انه صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر لرد السلام فوقت خشية فوت الصلوة في الحضر اولى ان يتيمم بل ذلك آكد وفي مؤطا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين انتهى قال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء اذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر وهو مذهب الحنفية حيث قالوا ويجوز التيمم لبعد الماء ميلا ولو في مصر وما في شرح الطحاوي من عدم جوازه فرده العلامة الطحطاوي قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروي في البخاري انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ذهب الى جوازه في الحضر ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال قلت قال الطحاوي وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت قال الحلبي والاحوط انه يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد ١٢ ـه عبر بلفظ المحدث لانه كان ثقة عنده فلا يضر جهالته ١٢ ـه قوله الجنب الخ غرض المؤلف بعقد هذا الباب ان هذه المسألة كانت مختلفة فيها في زمن الصحابة ثم اجمع العلماء على جوازه ولم يبق بينهم اختلاف ١٢ ب

عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابوذر فسكت فقال ثكلتك امك اباذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فاتيت اباذر فقال ابوذر اني اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي اشرب من البانها واشك في ابوالها فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت اني كنت اعزب من الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ابوداود رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالها هذا ليس بصحيح وليس في ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة

باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم

حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابوداود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير

حدثنا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على

---

١ قوله عمرو بن بجدان العامري بصري تفرد عنه ابو قلابة من الثانية لا يعرف حاله قاله ابن حجر ووثقه ابن حبان ١٢ ٢ قوله غنيمة تصغير غنم لافادة القلة ١٢ ٣ قوله ابد امر من بدا يبدو اي اخرج الى البادية والمراد كن في الابل بالبادية فبدوت اي خرجت الى البادية اي الى قرية قرب المدينة التي تسمى الربذة ١٢ ٤ قوله بعس العس القدح الكبير ١٢ ٥ قوله واستترت بالراحلة وهي البعير القوي على الاسفار اي من جانب اخرى ١٢ ٦ قوله الصعيد آه في المصباح ان الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك انتهى واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر لانه هو المناسب للمقام وقيل الحلال قال الشوكاني في وبل الغمام تخصيص الصعيد بالتراب ممنوع ففي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض انتهى قال والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما صعد اي علا وارتفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت في رواية بلفظ وتربتها طهورا كما اخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك ان لفظ التراب دل بمفهومه على انه غيره من اجزاء الارض لا يشاركه في الطهور به وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص الكتاب والسنة ولهذا لم يعمل به من يعتد به من ائمة الاصول فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض افراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث ووجه ذكره انه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة ويؤيده تيممه صلى الله عليه وسلم من جدار واما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى ان الطيب لا يكون الا تراما منبتا لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه الآية فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه وان التراب المختلط بالازبال اجود اخراجا للنبات انتهى كلام الشوكاني واما مذاهب الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي واحمد وداود وجماعة الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقد اخرج الشافعي انه صلى الله عليه وسلم حته اي الحائط الذي يتيمم منه بعصاه وفيه ابراهيم شيخ الشافعي متكلم فيه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وذهب الاوزاعي والثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض كذا قال النووي ١٢ ٧ قوله وضوء المسلم آه الوضوء بفتح الواو اي الذي يتوضأ به اي طهوره ما لم يجد الماء وقيل بضم الواو اي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم وعلى التقديرين يفيد ان التيمم رافع للحديث والوضاءة الحسن والبهجة ١٢ ٨ قوله ولو الى عشر سنين وفي حجة الله البالغة اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله في الترخص انتهى ١٢ ٩ قوله عن رجل آه هو عمرو بن بجدان قاله ابن حجر ١٢ ١٠ قوله اجتويت من الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول والمعنى ما وافقني هواء المدينة كذا في النهاية وقال السيوطي اي استوخمتها ١٢ ١١ قوله بذود وهي من الابل ما بين الثلاثة الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ١٢ ١٢ قوله اعزب اي اغيب من حد نصر كما جاء في القرآن العظيم لا يعزب عنه مثقال ذرة الآية ومن حد ضرب لغة فيه يقال عزب عن المكان اذا بعد عنه كذا في القاموس واما ما ضبطه في بعض الحواشي بالتشديد وفهمه بالغين المعجمة والراء فلم يوجد له اصل في الرواية ١٢ ١٣ قوله احتلمت آه قال السيوطي قلت يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد ادبه الشيخ فلا احد اتقى ولا اصلح ولا ادرع من الصحابة وقد ذكر هذا السيد السالكين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام الا الانبياء عليهم الصلوة والسلام ١٢

١٤ قوله ذات السلاسل قال في النهاية هو بضم السين الاولى وكسر الثانية ماء بارض جذام وهو في اللغة الماء السلسال انتهى ١٢ ١٥ قوله يزيد آه قال ابن حجر يزيد بن ابي حبيب المصري ابو رجاء واسم ابيه سويد ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة ١٢ ١٦ قوله ثكلتك امك الخ الثكل فقد الولد وقوله ثكلتك اي فقدتك كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب لا يراد بها الدعاء والويل الحزن والهلاك وقد ورد بمعنى التعجب ١٢ نهاية جزري ١٧ قوله قال ابوداود الخ اراد المؤلف بهذا الكلام ان حماد بن سلمة وحماد بن زيد رويا هذا الحديث عن ايوب السختياني فاما حماد بن سلمة فذكر لها لفظ ابوالها بطريق الشك دون اليقين واما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقا فترك حماد بن زيد لفظ ابوالها دليل على ان ذكره

سَرِيَّة وذكر الحديث نحوه قال فغسل مَغَابِنَهُ وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابو داؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم

باب المجدور يتيمم **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير ابن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال اهل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده **حدثنا** نصر بن عاصم الانطاكي ثنا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال

باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت **حدثنا** محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وعاد لك الاجر مرتين قال ابو داؤد غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار قال ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب في الغسل للجمعة **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر الوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

---

١ قوله مغابنه قال السيوطي هي بواطن الافخاذ من الجوانب جمع مغبن وقال ابو الحسن السندي والمراد اماكن يجتمع فيه الوسخ والعرق انتهى ١٢ ٢ قوله الزبير بن خريق بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف هو الجزري مولى بني كثير ذكره ابن حبان في الثقات روى له المصنف هذا الحديث الواحد قال الحافظ ابو علي بن السكن لم يسند غير حديثين احدهما هذا والآخر عن ابي امامة انتهى وقال ابن حجر زبير بن خريق مصغرا الجزري مولى عائشة لين الحديث من الخامسة ١٢ ٣ قوله فشجه الشج كسر الراس خاصة والمعنى اوقع الحجر الشج في راسه ١٢ ٤ قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتوبيخا يؤخذ منه انه لا قود ولا دية على المفتي وان افتى بغير الحق ويؤخذ منه ايضا ان صاحب الخطاء الواضح غير معذور لانه صلى الله عليه وسلم عابهم بالافتاء بغير علم ودعا عليهم والله اعلم ٥ قوله العي قال السيوطي العي بكسر العين الجهل وفي النهاية العي عدم الضبط والبيان يقال عيي بالامر وتعيا به اذا لم يضبطه ١٢ ٦ قوله ويعصر الواو بمعنى او عند الاحناف والتعصير والتعصيب الشد بالعصابة والخرقة ويمكن ان يكون او للشك من الروي ١٢ ٧ قوله ابي سعيد آه اسمه سعد بن مالك ابن سنان الانصاري الخدري وكان من حفاظ الصحابة المكثرين وحذره وحذاره بطنان من الانصار كذا في الاستيعاب ١٢ ٨ قوله للجمعة هو بضم الجيم والميم لغة الحجاز وفتح الميم لغة تميم واسكانها لغة عقيل ووجه الفراء والواحدي وجماعة الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز وفي الجاهلية كان يسمى العروبة ١٢ من النووي ٩ قوله دخل رجل وهذا الرجل هو عثمان بن عفان كما جاء مبينا في رواية مسلم وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافا وسماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطا عثمان بن عفان وفي البخاري رجل من المهاجرين الاولين ١٢ ١٠ قوله سمعت النداء المراد به الاذان الذي يكون بين يدي الخطيب ١٢ ١١ قوله آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وفي رواية مسلم والوضوء بالنصب وهو معطوف على الانكار الاول قال الحافظ ابن حجر اي الوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل وقال الازهري اي توضأت الوضوء فقط والمعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على ان خبره محذوف اي الوضوء ايضا يقتصر عليه انتهى ١٢ ١٢ قوله اتى احدكم وفي رواية مسلم عن عبد الله اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة الخ ذكر الاتيان لكونه الغالب والا فحكم الغسل شامل لمن كان مقيما بالجامع والمراد بقوله الجمعة الصلوة او المكان الذي تقام فيه وفيه دليل لمن قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ١٢ ١٣ قوله فليغتسل قلت قال النووي اختلف اهل العلم في حكم هذا الغسل فحكى وجوبه عن طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى انه سنة ليس بواجب قال عياض وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر بانها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث انتهى كلام النووي مع تغيير يسير ١٢ ١٤ قوله غسل يوم الجمعة ظاهر اضافته الى اليوم حجة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء انه للصلوة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن ابي سعيد قاله الزرقاني ١٢ ١٥ قوله واجب اي متاكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضا بل هو مأول اي واجب في السنة او في المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك انتهى وكذا قال الخطابي والعلامة النووي ١٢ ١٦ قوله محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا كذا في الكواكب الدراري ١٢ ١٧ قوله قال ابو داؤد الخ قلت حاصل هذا الكلام ان التيمم لم يذكر في الحديث وظاهر لفظه يوهم ان عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء من غير تيمم فدفع المؤلف هذا الوهم بان الاوزاعي روى هذه القصة عن حسان بن عطية وقال فيه فتيمم اي زاد الاوزاعي بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة قوله وتيمم ثم صلى بهم ١٢ ب ١٨ قوله حدثنا الخ غرض المؤلف بتخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بان حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لانه لم يذكر فيه بين بكر بن سوادة وعطاء ابا عبد الله وان الحديث مرسل وابن نافع زاد فيه ابا سعيد الخدري وهو غير محفوظ ومعلوم ان ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا م

يعل بها رواية الثقات ١٢ ب مع تغيير يسير +

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسل قال ابو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني وعبد العزيز ابن يحيى الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد و عبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داود وحديث محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي نا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نسي عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابي عقيل قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن

---

١ قوله عياش آه قال السيوطي الاول بالمثناة التحتية والشين المعجمة والثاني بالموحدة والمهملة وهو القتباني انتهى وقال ابن حجر هو ثقة من السادسة ١٢ ٢ قوله رواح الجمعة اي الذهاب اول النهار قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل كذا حكاه النووي ثم قال بعد ذلك وهذا المعنى هو الذي يقتضيه الحديث ١٢ ٣ قوله كانت كفارة آه وفي مسلم غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها وقال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ونقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة كذا قال النووي في شرحه للمسلم ١٢ ٤ قوله وزيادة آه مجرور على انه معطوف على ما في قوله لما بينهما عطفا بالواو بمعنى مع كما في قولهم كل رجل وضيعته او منصوب على الظرف واختار النصب الامام النووي في شرحه ١٢ ٥ قوله على كل محتلم ليس فيه ذكر واجب ولكن تفيده لفظة على ١٢ ٦ قوله ما قدر له قلت وفي مسلم ما قدر عليه قال القاضي وحكاه النووي في شرحه محتمل لتكثيره ومحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله في آخر هذا الحديث ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تاكيده انتهى قلت وفي لفظ ابي داود احتمال التاكيد اقرب ١٢ ٧ قوله الجرجرائي بجيمين مفتوحتين وراءين وحبي بكسر الحاء وتشديد الباء وآخره ياء المتكلم لقب له قاله السيوطي والجرجراء مدينة من ارض العراق قال ابن حجر هو ابو جعفر المصيصي العابد لقبه حبي ثقة من العاشرة ١٢ ٨ قوله من غسل قال زين العرب ويقرب منه كلام الشوكاني غسل بالتشديد قال كثير انه المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لانه يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع اي اغتسل للجمعة واغتسل بعد الجماع فكرره لهذا المعنى وقيل غسل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضاء للوضوء ثم اغتسل للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل واراد به غسل الراس لذلك واليه ذهب مكحول فمعناه غسل راسه اولا بالخطمي وغيره ثم اغتسل اي جميع بدنه اقول ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل قال النووي في شرح المهذب وانما افرد الراس بالذكر لكونهم يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة اي جامع وهو تصحيف ١٢ ٩ قوله بكر آه اي اتى للصلوة اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه وابتكر اي ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر واذا اكل باكورة الفاكهة وقيل هما بمعنى وكرر للتاكيد وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي وقال النووي والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر الى صلوة الجمعة وقيل الى الجامع وابتكر ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل بكر راح في الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلوة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلوة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ١٢ ١٠ قوله ومشى ولم يركب قال النووي حكى الخطابي عن الاثرم انه للتاكيد وانهما بمعنى والمختار انه احتراز من شيئين احدهما نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وان كان راكبا والثاني نفي المركوب بالكلية لانه لو اقتصر على مشى احتمل ان المراد وجود شيء من المشي ولو في الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين ان المراد مشي جميع الطريق لم يركب في شيء منها ١٢ ١١ قوله ودنا اي قرب من الامام فاستمع قال السيوطي فيهما شيئان يختلفان قد يستمع ولا يدنو من الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا ١٢ ١٢ قوله ولم يلغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى قال اهل اللغة يقال لغا يلغو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية قال الله تعالى والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغى كذا قال النووي في شرحه لمسلم ثم قال بعد اسطر واختلف اهل العلم هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وقال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن بعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن انتهى ١٢ ١٣ قوله اجنب الخ اي وان اغتسل م

الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي ابن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل قال غسل راسه وجسده حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل

باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس ابن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر معه

ل قوله يغتسل قال ابو الحسن السندي اي يامر بالغسل من اربع لان غسل الميت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بذاته الشريف والله اعلم انتهى وقال الخطابي قد يجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها فغسل الجنابة واجب والثلاثة غير واجبة والمعنى في الغسل من الحجامة الاستظهار للنظافة مما لعله اصاب المحتجم من رشاش الدم وفي غسل الميت اماطة ما لعله اصاب الغاسل من رشاش المغسول انتهى وفي حجة الله البالغة اقول اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه واما غسل الميت فلان الرشاش تنتشر في البدن وجلست عند محتضر فرأيت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها نكاية عجيبة في ارواح الحاضرين ففهمت انه لابد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها انتهى كلام الشاه ولي الله ١٢ ٢ قوله غسل الجنابة وفي قوت المغتذي شرح الترمذي اي غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب هذا هو المشهور في تاويله ويحتمل ان يكون المراد انه اغتسل من الجنابة اي من اتيانه اهله ١٢ ٣ قوله ثم راح اي راح اول النهار او المراد به اي راح في الساعة الاولى كما في رواية الموطا فانه زاد في الساعة الاولى ويدل على هذا المعنى قرينة المقابلة وهي تعين المراد وقال القاضي حسين وامام الحرمين الشافعيان ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد زوال الشمس لانه حقيقة الرواح لان حقيقته من الزوال الى آخر النهار والغداء من اوله الى الزوال قال الله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر انتهى ومذهب جماهير العلماء استحباب التبكير الى الجمعة اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره كما قاله الازهري وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية مسلم والنسائي فاذا خرج الامام طووا الصحف فعلم انه اذا جاء بعد الزوال فلا فضيلة فلا يصح حمل الرواح على ما بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ولا يحصل هذا بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء واختلف العلماء هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة او الكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسط هذا كله ما قال العلامة النووي في شرحه لمسلم بتغير بعض الالفاظ ١٢ ٤ قوله قرب بالتشديد اي تصدق كقوله تعالى اذ قربا قربانا اي تصدقا بما يتقربا به الى الله تعالى وقيل معناه الاهداء بها الى الكعبة كما في رواية البخاري ومثل المهجر الذي يهدي بدنة من الاهداء ورد بان اهداء الدجاجة والبيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري على التصدق ايضا اقول لا وجه للرد لان الكلام وقع على التشبيه يعني لو كان اهداء الدجاجة والبيضة ثابتا واهدى احد حصل له ثواب ذلك فهذا ايضا يعطى له مقدار ثواب ذلك والمقصود منه انه يعطى له من حسنات الحرم والغرض الحث لان حسنات الحرم اعظم واجاب القسطلاني انه من باب المشاكلة اي تسمية الشيء باسم قرينه وقال النووي واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة يقع على الواحدة من الابل والغنم والبقر سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة انتهى ما في النووي بلفظه ١٢ ٥ قوله اقرن ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به قاله الامام النووي ١٢ ٦ قوله حضرت آه والمراد به انهم يطوون الصحف التي كانوا يكتبون فيها ثواب الحاضرين صلوة الجمعة فلا يكتب بعد ذلك ثواب مخصوص بحضور الجمعة من هذه الانواع قال النووي والمراد من الملائكة الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة ١٢ ٧ قوله لو اغتسلتم فيه حذف جواب لو لدلالة الحال عليه اي لكان خيرا وافضل قلت ولو حمل لو على التمني فلا حاجة الى حذف الجواب ١٢ ٨ قوله ثم جاء الله آه قال الطحاوي بعد رواية ابن عباس فهذا ابن عباس يخبر ان الامر الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بالغسل انتهى ١٢ ٩ قوله عن الحسن عن سمرة اعله ابن حبان في النوع الرابع من القسم الخامس الحسن لم يسمع من سمرة شيئا وكذا قال ابن معين وشعبة وقال الدارقطني الحسن اختلف في سماعه عن سمرة والحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة والجواب عنه انه نقل البخاري في اول تاريخه الوسط عن ابن المديني ان سماع الحسن من سمرة صحيح ونقله الترمذي عن البخاري وسكت عليه واختاره الحاكم في المستدرك والبزار فيقدم اثبات هؤلاء على نفي اولئك واما مرسله فهو مقبول فان مراسيل الحسن معتمدة وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة غير سمرة واخرجه اصحاب الكتب كابن ماجة والطحاوي واحمد والبزار والطبراني والبيهقي وغيرهم وبالجملة ٣

٣ هذا الحديث له اصل اصيل وهو دال على ان غسل يوم الجمعة ليس بواجب والا فكيف يكون مجرد الوضوء حسنا ١٢ ١٠ قوله فبها ونعمت قال في المجمع فبها ونعمت اي

٣٣ بالتصغير قال الحافظ عماد الدين المزي هو ابن كثير بن كليب الحضرمي او الجهني وقد ينسب الى جده روى عنه غير واحد ووثقه ابن حبان انتهى ١٢ +

ألقِ عنك شعر الكفر واختتن باب المرأة تغسل قبلها الذي تلبسه في حيضها حدثنا
احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثتني أم الحسن يعني جدة ابي بكر
العدوي عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله
فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا حدثنا محمد بن كثير انا ابراهيم بن نافع قال
سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لنا الا
ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بللته بريقها ثم قصعته بريقها حدثنا
يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت
دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة
قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنلبث احدنا ايام حيضها
ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تحلت فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم
يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه اما الممتشطة فكانت احدنا تكون
ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلث حفنات فاذا رأت
البلل في اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت
سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدنا بثوبها اذا رأت الطهر
أتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت
احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احدكن الدم
من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل حدثنا مسدد نا حماد ح وحدثنا
مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن
هشام بهذا المعنى قال احتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد
القطان عن سفيان قال ثني ثابت الحداد ثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت
محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع و
اغسليه بماء وسدر حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد
كان يكون لاحدنا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها

ل قوله الق عنك الخ قال السيوطي زاد في رواية ابو نعيم فحلقته انتهى والمراد من شعر الكفر شعر الشوارب والآباط قلت واما مطابقة الحديث للباب فبان الامر بازالة شعر الكفر يستلزم الامر بازالة الاوساخ التي في حالة الكفر لندب النظافة في الاسلام فثبت امر الغسل ١٢ محمد حيات غفرله ٢ قوله ام الحسن قال ابن حجر ام الحسن جدة ابي بكر العدوي لا يعرف حالها من السابعة ١٢ ٣ قوله قصعته بالقاف اي دلكته بظفرها قاله السيوطي ١٢
٤ قوله بكار بن يحيى قال الحافظ ابن حجر هو مجهول من الثامنة ١٢ ٥ قوله قلت اي خرجت من نفاسها كذا في القاموس ١٢ ٦ قوله فلتقرصه بفتح اوله وضم الراء و ابهمال الصاد في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل وقال الخطابي اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشيء ثم يغمزه غمزا جيدا ١٢ ٧ قوله وتنضح مالم تراي احتياطا او لغلظة ما بعني ما دام قال الخطابي والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل وقال الجوهري وغيره النضح الغسل انتهى اقول وفيه وجوب غسل دم الحيض بالماء وفيه ان دم الحيض نجس باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء اقول فما ورد في الغسل غسيل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم وكان ذلك هو تطهيره وما ورد في الصب والرش او الحت او المسح على الارض او المشي في ارض طاهرة كان ذلك تطهيره فليكن منك هذا على ذكر فانه يخلصك عن فكر ١٢ ٨ قوله سألت امرأة قال القسطلاني هي اسماء بنت الصديق ابهمت لغرض صحيح ١٢ ٩ قوله لتنضحه بالماء اي لتغسله بالماء بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره قال الترمذي في جامعه حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم لم يغسله وصلى فيه اعاد الصلوة وقال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وابي حنيفة ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحاق وقال الشافعي يجب عليه الغسل ان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك انتهى ما في الترمذي ١٢ ١٠ قوله حتيه قال النووي الحت التقشير والحك ١٢ ١١ قوله ثابت الحداد قال ابن حجر ثابت بن هرمز الكوفي ابو المقدام الحداد مشهور بكنيته صدوق يهم من السادسة ١٢ ١٢ قوله عدي اه قال ابن حجر عدي ابن دينار المدني مولى ام قيس بنت محصن وثقه النسائي من الرابعة ١٢ ١٣ قوله بضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام كعنب وجذع قال في النهاية اي لعود والاصل فيه ضلع الحيوان سمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امرها بحكه بالضلع ليقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر قاله السيوطي ١٢ ١٤ قوله النفيلي قال الحافظ بن حجر عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة اربع وثلاثين ١٢ ١٥ قوله ابن ابي نجيح قال ابن حجر عبد الله ابن ابي نجيح المكي ابو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر ويدلس من السادسة واسم ابي نجيح يسار انتهى ١٢ ١٦ قوله عطاء قال ابن حجر عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال اي عن عثمان وعتاب بن اسيد مات سنة اربع عشرة على المشهور وقيل انه تغير باخره ولم يكن ذلك منه ١٢ ١٧ قوله عن هشام الخ غرض المولف بايراد هذا الحديث الاشارة الى ان محمد ابن اسحق خالف في حديثه الذي قبل هذا هشام بن عروة وزاد فيه وتنضح مالم تر وهشام اثبت من محمد بن اسحاق ١٢ ١٨ قوله بريقها كانها ارادت انها لا تغسلها لقلتها وكونها معفوا عنها ١٢ ب +

باب الصلوة فى الثوب الذى يصيب اهله فيه حدثنا عيسى بن حماد المصرى انا
الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابى
سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه هل كان رسول الله صلى الله عليه
يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى باب الصلوة فى شعر
النساء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا او لحفنا قال
عبيد الله شك ابى حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين
عن عائشة ان النبى صلى الله عليه كان لا يصلى فى مرطنا او لحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابى
صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثنى وقال سمعته منذ زمان ولا ادرى ممن سمعته
ولا ادرى سمعته من ثبت او لا فسئلوا عنه باب الرخصة فى ذلك حدثنا محمد
ابن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابى اسحاق الشيبانى سمعه من عبد الله بن شداد يحدث
عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهى حائض
يصلى وهو عليه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلى بالليل وانا الى جنبه
انا حائض وعلى مرط لى وعليه بعضه باب المنى يصيب الثوب حدثنا حفص بن
عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرت
جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت
لقد رايتنى وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه
فيصلى فيه قال ابو داود وافقه مغيرة وابو معشر واصل ورواه الاعمش كما رواه
الحكم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد
ابن حساب البصرى نا سليم يعنى ابن اخضر المعنى والاخبار فى حديث سليم
قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت
عائشة تقول انها كانت تغتسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه و
سلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا باب بول الصبى يصيب الثوب حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

---

١ قوله عيسى آه قال ابن حجر عيسى بن حماد بن مسلم التجيبى ابو موسى الانصارى لقبه زغبة بضم الزاى وسكون المعجمة بعدها موحدة ولقب ابيه ايضا لقة من العاشرة مات سنة ثمان واربعين وقد جاوز التسعين وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات ١٢ ٢ قوله سويد ابن قيس قال ابن حجر صحابى له حديث السراويل نزل الكوفة ١٢ ٣ قوله معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغر الكندى ابو عبد الرحمن او ابو نعيم صحابى صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى التابعين قاله ابن حجر وقال السيوطى هو صحابى وكذا من فوقه اى سويد بن قيس ففى الاسناد ثلثة صحابة ٤ قوله معاوية بن ابى سفيان صخر ابن حرب بن امية الاموى ابو عبد الرحمن الخليفة صحابى اسلم قبل الفتح وكتب الوحى ومات فى رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين ١٢ ٥ قوله فى شعرنا جمع شعار كالكتب وكتاب وهو الثوب الذى يلى الجسد لانه يلى شعره قال فى النهاية انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شئ من دم الحيض انتهى قلت واما اسناد الحديث فحسن ١٢ ٦ قوله او لحفنا او للشك واللحف جمع اللحاف وهو ما يتغطى به ويلتحف به من الثوب ١٢ ٧ قوله فى ملاحفنا هو جمع ملحفة بكسر الميم وفتح الحاء وهو اللحاف ١٢ ٨ قوله فسئلوا عنه اى قال محمد بن سيرين سلوا غيرنا عن حال هذا الحديث لانى لم احفظه ١٢ ٩ قوله مرط قال الخطابى هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك وقال فى النهاية هو الكساء ١٢ ١٠ قوله افركه بضم الراى وبكسرها قال الطيبى الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب انتهى اقول اختلف اهل العلم فى طهارة منى الآدمى ودليل القائلين بالطهارة الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة ودليل القائلين بالنجاسة الغسل قال الوالطيب ولا دلالة فى الحديث على طهارة المنى بل فيه ان الفرك يجزى وظاهر ما رواه الشيخان عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه انه نجس لان قولها كنت اغسله دال على التكرار والدوام وصنعا او عرفا على الاختلاف فيه وظاهر انه نجس لانه لو لم يكن كذلك لما غسلت فى كل مرة لما فيه من الضياع ويؤيده ما روى الدارقطنى عن عمار بن ياسر قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بيرا او دلو ما فى زكوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابى انت وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما الغسيل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الاسوار انتهى وقال الترمذى فى جامعه هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان الثورى واحمد واسحاق قالوا فى المنى يصيب الثوب يجزئه الفرك اذا لم يغسله وقال وحديث عائشة انها غسلت منيا من ثوبه صلعم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزى فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره انتهى وفى حجة الله البالغة واما المنى فالظاهر انه نجس لوجود ما ذكرنا فى حد النجاسة وان الفرك يطهر يابسه اذا كان له جرم انتهى قلت قال الشوكانى ان التعبد بازالة المنى غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشئ نجسا الا انه مامور بازالته بما حال عليه الشرع فالصواب ان المنى نجس يجزئ تطهيره باحد الامور الواردة من الغسل والمسح والفرك او الحك وما فى معناه ١٢ ١١ قوله حماد اقول ان حمادا الاول هو ابن سلمة والثانى ابن ابى سليمان كذا نسبهما فى الاطراف ١٢ ١٢ قوله والاخبار قال استاذ الاساتذة العلامة محمد اسحاق الدهلوى المراد منه اللفظ يعنى اللفظ لسليم بن اخضر ١٢ ١٣ قوله بقعة وفى رواية الشيخين فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه ١٢ ١٤ قوله ام قيس قال ابن حجر ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة يقال ان اسمها آمنة صحابية مشهورة اسلمت قديما بمكة وهاجرت الى المدينة وعمرت ما عمرت بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ١٥ قوله قال ابو داود الخ حاصل ان اصحاب ابراهيم النخعى اختلفوا فى رواية هذا الحديث عن ابراهيم فرواه الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة ورواه حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والذين وافقوا كلا منهما ثقات حفاظ فلا قطع فى هذا الاختلاف ١٢ البذل

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني ابو السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داود وهو ابو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا حدثنا عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية

باب الارض يصيبها البول

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في اخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال انا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

باب في طهور الارض اذا يبست

---

١ قوله فنضحه ولم يغسله قال امام الحرمين والمحققون النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره هذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها ولم يغسله وفيه ان بول الصبي يكفي فيه النضح وليس هذا من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف قلت ومن لم يقل بظاهر الحديث حمله على الغسل الخفيف والتعبير عنه بالنضح والرش ثابت كما في رواية الترمذي فرشه عليه ويؤيده ما في مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اتي رسول الله صلعم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله فرواية صبه ظاهرة في كثرة اصابة الماء ويستعمل غالبا في الغسل فمعنى فنضحه او فرشه اسال الماء عليه حتى غلبه ولم يبالغ في الغسل بالدلك قلت واما وجه استعماله صلعم لفظ الغسل في بول الجارية ولفظة النضح في بول الغلام فهو ما قال الطحاوي من ان بول الغلام لضيق مخرجه يكون في موضع واحد فيكفي فيه النضح اي صب الماء في موضع واحد بخلاف بولها فان مخرجه وسيع فيقع في مواضع فلا بد فيه من الغسل اي تتبعه بالماء قلت النضح والرش بمعنى الغسل الخفيفة قطعا كما في رواية البخاري وابو داود عن اسماء انها سالت عنه صلعم عن غسل الثوب من دم الحيضة فقال فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء وفي رواية الترمذي ثم اقرصيه ثم رشيه فان وجوب غسل دم الحيض مما اجمع عليه وما اشتهر من معنى النضح فيما بين الناس فهو لا يكفي البتة ١٢ ٢ قوله قابوس قال ابن حجر قابوس بن ابي ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الجنبي الكوفي فيه لين من السادسة ١٢ ٣ قوله لبابة قال ابن حجر هي بنت الحارث بن حزن الهلالية ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب واخت ميمونة زوج النبي صلعم الصحابية قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان انتهى اقول وام الفضل هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة ١٢ ٤ قوله انما يغسل آه وفي حجة الله البالغة اقول هذا امر كان قد تقرر في الجاهلية وابقاء النبي صلعم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول الغلام ينتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها اي تكرهها ١٢ ٥ قوله ابو السمح قال ابن حجر هو خادم رسول الله صلعم قيل اسمه اياد صحابي له حديث واحد ١٢ ٦ قوله عن امه اي ام الحسن واسمها خيرة مولاة ام سلمة مقبولة من الثانية كذا في كتب الرجال ١٢ ٧ قوله ان اعرابيا والاعرابي هو الذي يسكن البادية زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلوة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت وقال ابن العربي تبين برواية الدارقطني ان البائل في المسجد هو السائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا وذكر الحافظ ابن حجر انه ذو الخويصرة ورد ذلك من مرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسى المديني في الصحابة ١٢ ٨ قوله تحجرت واسعا قال ابن العربي اي اعتقدت ما لا منع فيه من رحمة الله تعالى والظاهر انك دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة الله تعالى ١٢ ٩ قوله فاسرع الناس اليه اي توجه اليه الناس قائلين مه مه اي اكفف اكفف كما في رواية ١٢ ١٠ قوله سجلا قال الطيبي السجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر انتهى قال الخطابي هو الدلو الكبيرة وفي النهاية هي الدلو الملء ماء والجمع سجال وقال ابن العربي هو الدلو ملء فان لم يكن فيها ماء فليست بسجل قال والدلو مؤنثة والسجل مذكر وقال غيره في الدلو لغتان التذكير والتانيث ١٢ ١١ قوله ذنوبا بفتح الذال وضم النون هي الدلو المملوءة ماء وقيل هي الدلو العظيمة وفي الحديث اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح اي الغسل الخفيف وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها وهذا مذهب الجمهور وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء واذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا كما جاء في رواية مسلم فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن هذا ما نقل عن كلام النووي مع حذف اثبات ١٢ ١٢ قوله اهريقوا امر من اهراق يهريق واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **باب الاذى يصيب الذيل** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد ابن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه **باب الاذى يصيب النعل** حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا واجففيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه **باب البزاق يصيب**

---

١ قوله ابيت آه قال الحافظ في فتح الباري فيه جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهية الا لمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح ١٢ ٢ قوله عزبا روي بالمهملة وبفتح زاي وقيل بكسرها وهو البعيد عن النكاح يقال رجل عزب وامرأة عزباء من العزوبة ١٢ ٣ قوله الكلاب تبول آه استدل بها الحنفية على طهارة الارض اذا جفت ١٢ ٤ محمد بن عمارة الخ قال ابن حجر هو صدوق يخطئ ووثقه ابن معين ولينه ابو حاتم كذا قال السيوطي ١٢ ٥ قوله ام ولد لابراهيم آه نقل صاحب الازهار عن الغوامض ان اسمها حميدة وذكره السيد وقال ابن حجر مر انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن قال العلي القاري وهو غير صحيح الا ان يقال انه حسن لغيره ١٢ ٦ قوله القذر وهو بكسر الذال النجس اي في مكان ذي قذر قال النووي اراد بالقذر نجاسة يابسة ١٢ ٧ قوله يطهره قال في المجمع اي يطهر الذيل ما بعده من المكان بزوال ما تشبث بالذيل من القذر اليابس وهذا على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره قال الطيبي وقال مالك في ما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا ونقل الخطابي عن احمد ليس معناه انه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان القذر فيقذره ثم يمر بمكان اطيب فيكون هذا بذلك قال الترمذي وهو غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر ان لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه وقال الخطابي ان في اسناد الحديث مقالا لان ام ولد لابراهيم مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال به وقال ابن حجر لم اقف على اسمها وقال محمد في موطاه لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قلت وهذا في الكثيف واما في الرقيق فيقدر بقدر عرض الكف كذا في الهداية ١٢ ٨ قوله امرأة من بني عبد الاشهل لا يعرف اسمها ونسبها وهي صحابية ولا تقتضي جهالة تلك المرأة رد حديثها فان الامة اجمعت على ان الصحابة كلهم عدول قلت محل حديث ام سلمة السابقة القذر اليابس كما هو محكي عن جماعة ومحل هذا الحديث تنجس الخف والنعل وغيرهما مما يطهر بالدلك في موضع طاهر اذ ليس فيه تصريح بالذيل فان الاول مطلق قابل لان يتقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب ولو حمل هذا الحديث على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله اليس بعدها طريق هي اطيب منه ١٢ ٩ قوله فان التراب الخ وفي حجة الله البالغة اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة انتهى ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلك بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة وبه قال الشافعي رح كذا قال القاري في شرح السنة ١٢ ١٠ قوله ام يونس قال الحافظ ابن حجر ام يونس بنت شداد لا يعرف حالها من السابعة ١٢ ١١ قوله حماتي الحماة اخت الزوج وقال ابن حجر ام جحدر العامرية لا يعرف حالها من الثالثة ١٢ ١٢ قوله مصرورة اي مجموعة ومقبوضة اطرافها والمصرور الاسير كذا في النهاية ١٢ ١٣ قوله فاحرتها من الحور بحاء مهملة قال السيوطي اي رددتها وزنا ومعنى انتهى ١٢

الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن ابي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اخر كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الصلوة

باب فرض الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق حدثنا سليمان بن داود نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر باسناده بهذا الحديث قال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق باب المواقيت حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة قال ابو داود هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت

ك قوله ابي نضرة قال ابن حجر هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العوقي البصري ابو نضرة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة ١٢ ك قوله كتاب الصلوة قال جماهير اهل العربية والفقهاء والمحدثون اصلها الدعاء لاشتمالها عليه وقيل انها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف او عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ولهذا كتبت بالواو في المصحف وقيل من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك كذا في النووي شرح الصحيح لمسلم مع تقديم وتاخير وهذا معناه اللغوي واما الشرعي فهو مشهور وفي حجة الله البالغة اعلم ان الصلوة اعظم العبادات شانا واوضحها برهانا واشهرها في الناس وانفعها في النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل في سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين وكانت مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فوجب ان لا يذهب في توقيتها وسائر ما يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التي اتفقوا عليها وافق عليها جمهورهم واما ما كان من تحريفهم ككراهية اليهود الصلوة في الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقه ان يسجل على تركه وان يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب ان يميز ملة الاسلام من ملتهم غاية التمييز فهي المسلمون عن الصلوة في اوقات صلوتهم ايضا انتهى ما في الحجة ١٢ ك قوله جاء رجل اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره وقال السيوطي ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وغيرهم انه ضمام بن ثعلبة المذكور في حديث انس وابن عباس وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الاسئلة فيهما فالظاهر انهما قضيتان ١٢ ك قوله دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال في النهاية الدوي صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه وقال صاحب المشارق هو شدة الصوت وبعده في الهواء قال وروي في صحيح البخاري بضم الدال ايضا والصواب فتحها ١٢ ك قوله افلح وابيه قال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي هذه كلمة جارية على السن العرب تستعملها كثيرا في خطابها يريد بها التوكيد وقد نهى ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه وفيه وجه آخر وهو ان يكون صلعم اضمر كانه قال لا ورب ابيه وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم ويحتمل ان النهي انما وقع اذا كان على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه والعرب تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى وقال القرطبي الرواية الصحيحة التي لا نعرف غيرها هكذا بصيغة القسم بالاب ١٢ ك قوله قدر الشراك هو احد سيور النعل الذي على وجهها قال محي السنة الشمس في مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر قال القاري والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال ١٢ ك قوله فلما كان الغد آه قال النووي معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما وهذا التاويل متعين ليجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وح يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تاولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق انتهى قال ابو الطيب هذا تاويل حسن لو لم يعارضه ما رواه النسائي عن جابر ان جبريل اتى النبي صلعم يعلمه مواقيت الصلوة فتقدم جبريل ورسول الله صلعم خلفه والناس خلف رسول الله صلعم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلعم خلفه والناس خلف رسول الله صلعم فصلى العصر الى ان قال ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه جبريل حين كان ظل الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر فهذا صريح في انه تقدم للامامة للظهر في اليوم الثاني بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع في العصر في اليوم الاول فالظاهر ان حديث جبريل منسوخ بالاحاديث الواردة بعده مثل الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر انه صلعم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشيطان ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل واما الجمع بانه يصلي العصر اولا حين صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وصلى

الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال ابو داود وكذلك روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود نا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام للفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قال ابو داود وروى سليمان ابن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب نحو هذا قال ثم صلى

---

١ قوله اعلم الخ قلت هو بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه اي تامل ما تقول وعلى ما تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي وكانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلط ذلك مع عظم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٢ قوله بشير كامير قال ابن حجر بشير بن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري المدني له رؤية وقال العجلي تابعي ثقة ١٢ ٣ قوله ابا مسعود الانصاري قال ابن حجر اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الانصاري البدري صحابي جليل انتهى واما ابو مسعود الانصاري التابعي فهو مجهول ١٢ ٤ قوله يحسب باصابعه بضم السين من الحساب قال ميرك صح في اصل سماعنا قوله يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي صلعم وقال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول النبي صلعم ذلك القول اي فصليت معه ثم صليت معه الى آخره ونحن نحسب تلك المرات بعقد الاصابع كذا في المرقاة لعلي القاري ملخصا ١٢ ٥ قوله خمس صلوات قال الشيخ ولي الدين العراقي يحتمل ان يكون مفعول صليت وان يكون مفعول يحسب ١٢ ٦ قوله صلى الظهر اجمع العلماء على ان اول وقت صلوة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك اصحابه آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو اول وقت العصر بلا فصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة وفي الاحاديث الواردة بامامة جبرئيل ما يوضح لك ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر وقال الشافعي وابو ثور وداود آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله الا بين آخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلة وهو ان يزيد الظل اولى زيادة على المثل وقال الحسن بن صالح والثوري واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد والطبري آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه وخالفه اصحابه في ذلك ذكر الطحاوي رواية اخرى عنه انه قال آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ونقل الطحاوي بسنده عن ابي حنيفة انه قال آخر وقت الظهر اذا صار الظل مثله وقال هو قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ واما اول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه ومن قول الشافعي ومن تابعه ما وصفناه وقال ابو حنيفة اول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور وهو قول عند الفقهاء من اصحابه وغيرهم مهجور واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك آخره حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو عندنا محمول على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار ايضا للعصر وعنده وعند سائر العلماء وقال ابن وهب عن مالك الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهذا كله لاهل الضرورة كالحائض تطهر وقال ابو يوسف ومحمد وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله الى ان تتغير الشمس وقال ابو ثور الى ان تصفر الشمس وهو قول احمد وقال اسحاق آخر وقتها ان يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود ولكل الناس معذور وغير معذور واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد ما اتفقوا على ان اول وقتها غروب الشمس فالظاهر من قول مالك انه عند مغيب الشفق وبهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف والحسن بن صالح وابو ثور والشفق عند الجمهور الحمرة في المغرب بعد الغروب وعند ابي حنيفة وجماعة البياض بعدها وفي الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما هو في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفي المواهب وعليها الفتوى ورجحها في البرهان وقال الشافعي في وقت المغرب قولين احدهما انه ممدود الى مغيب الشفق والثاني ان وقتها وقت واحد في حالة الاختيار واجمعوا على ان اول وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك لغير اصحاب الضرورات ثلث الليل وقال ابو حنيفة واصحابه لا تفوت الا بطلوع الفجر واجمعوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في الافق الشرقي وروى القاسم عن مالك ان آخر وقتها الاسفار وقال ابن وهب عن مالك آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثوري وابي حنيفة والجماعة الا ان منهم من شرط ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس ١٢ ٧ قوله قال عروة الخ قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري ما اقول وانا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحبه صلعم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها ١٢ ٨ قال الاستاذ رح ويمكن ان يجاب بان التغليس كان فعله صلعم والاسفار امره للامة آه فيرجح الامر على الفعل كما هو الاصل ١٢ البذل

---

٥ قوله قال ابو داود حاصله بيان الاختلاف الواقع في اصحاب الزهري بان اسامة بن زيد روى هذا الحديث عن الزهري فذكر اولا اوقات الصلوة مجملا ثم فسرها

العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس

باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد ابن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها الستين الى المائة

باب وقت صلوة الظهر

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر ابن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة

ف١ قوله وقت الظهر الخ قالت الاحاديث في بيان اوقات الصلوات الخمس كثيرة جدا منها قولية وفعلية وحاصلها ان اول وقت الظهر الزوال وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر وآخره بلا كراهة ما دامت الشمس بيضاء نقية ومع الكراهة من اصفرار الشمس الى غروبها واول وقت المغرب غروب الشمس وغروبها يستلزم اقبال الليل من المشرق وادبار النهار من المغرب ويستلزم ظهور النجم الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب فانها متلازمة وآخر المغرب ذهاب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره ثلث الليل وصح عنه صلعم امتداده الى نصف الليل كما هو ثابت في الصحيح وهي زيادة يجب قبولها ويتعين المصير اليها وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا ان يشق على امته لاخرها الى نصف الليل فدل ذلك على انها في ذلك الوقت افضل وانه وقت لها بل ورد ما يدل على ان وقتها الى ان يذهب عامة الليل اي اكثره قلت بل وقت العشاء لا يفوت الى الفجر وهو مروي عن ابن عباس واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة وبه قالت الحنفية واستدل في ذلك صاحب البدائع بحديث ابي هريرة وهو ان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر واول وقت الفجر طلوع الفجر وهو يعرفه كل ذي بصر وآخره طلوع الشمس فهذه الاوقات لا ينبغي ان يقع في مثلها خلاف ١٢ ف٢ قوله فور الشفق بالفاء قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الافق وسمي فور الفور انه وسطوعه ويروى ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حمرته قال العراقي وصحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه قلت وروي عن ابي هريرة ان الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة ١٢ ف٣ قوله بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت ١٢ ف٤ قوله والشمس حية قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير انتهى اقول وفي رواية مسلم والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة ١٢ ف٥ قوله يكره النوم قبلها اي يكره كراهة تنزيه لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم قال بعض العلماء من وكل به من يوقظه يباح له ١٢ ف٦ قوله والحديث الخ اجمع العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير قيل وعلة الكراهة ما يؤدي اليه السهر من غلبة النوم في آخر الليل فانه يوجب لفوات صلوة الصبح في جماعة ادائها في الوقت المختار فهذا الحديث يدل على كراهة السمر وحديث عمر كان رسول الله صلعم يسمر الخ يدل على جوازه فوجه الجمع بينهما ان حديث الكراهة محمول على ما لا فائدة فيه وحديث الجواز على خلافه ١٢ ملخصا ف٧ قوله كانت قدر صلوة الخ قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكل ما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء نراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر آذر ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة اقدام وشيء وفي كانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشيء وقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وقال العراقي هذه الاقدام قدم كل انسان على قدر قامته انتهى ف٨ قوله الى خمسة اقدام قال مولانا رفيع الدين الدهلوي الظل الاصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة اقدام وفي شدة الشتاء يكون سبعة اقدام وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة اقدام فيكون الصلوة هذه الايام على هذا الظل في اول الوقت ويكون الظل الاصلي في شدة الحر نصف القدم فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة اقدام في الصيف كانت للابراد انتهى ١٢ ف٩ والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الاصلي سوى ذلك ١٢ فتح

فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس باب وقت العصر
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب
الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى
نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبي قال قرأت
على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن
العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن
ابن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية باب في الصلوة الوسطى
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد بن هارون عن
هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى
حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة
ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم
يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين باب من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادركها حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه
عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك العصر ركعة
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
باب التشديد في تاخير العصر الى الاصفرار حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن

---

١ قوله اذا دحضت الخ اي زالت وحاصل ما قال النووي رح ان اهل العلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث الابراد فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال جماعة من المحدثين حديث التقديم منسوخ باحاديث الابراد والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء والصحابة لكثرة الروايات الواردة فيه الدالة على فعله والامر به انتهى قلت ويظهر من النظر في ذخيرة الاحاديث الواردة في فضل الصلوات لاول اوقاتها ان التعجيل في الظهر عزيمة والابراد في الصيف رخصة واما ما ثبت بالدليل استحباب تاخيره كصلوة العشاء فلا يعارضه افضلية اول الوقت ١٢ ٢ قوله حية قال الخطابي وقال غيره حياتها وجود حرها ١٢ ٣ قوله الى العوالي وفي رواية لمسلم الى قبا وفي رواية ثم يخرج انسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر والعوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك وقبا على نحو ثلاثة اميال من المدينة ايضا والمراد بالحديث المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وكانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل لمذهب جمهور العلماء على ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال وبه قال ابو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوي وجمهور الاحناف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح على ما في عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما في المبسوط كذا في حلية المحلي وفي غرر الاذكار هو الماخوذ به وفي البرهان شرح مواهب الرحمن هو الاظهر وفي الفيض للكركي عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى كذا في الدر المختار ويدل عليه اخبار وآثار كثيرة وقال ابو حنيفة رح في المشهور عنه انه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه واستدل باحاديث منها حديث علي بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلي عند المثلين ومنها حديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثليه رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به كذا ذكره العيني فمستدل الامام رح ايضا احاديث قلت والراجح عند التحقيق قول الصاحبين لان دلائلهما صريحة في ان ابتداء وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بخلاف دلائله قال جمع من الفقهاء ان الامام قد رجع الى قولهما والله تعالى اعلم ١٢ ٤ قوله والشمس في حجرتها اي في داخل بيتها والواو للحال وفي ارشاد الساري في حجرتها اي بيت عائشة كانها جردت واحدة من النساء وثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي انتهى والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها كنت بالشمس عند الفيء لان الفيء من الشمس والحجر بضم الحاء وسكون الجيم البيت سمي به لمنعها المال ١٢ ٥ قوله قبل ان تظهر اي قبل ان تعلو على الجدار يقال ظهرت على السطح اي علوته ١٢ ٦ قوله صلوة العصر اقول وفي الباب احاديث رواها مسلم بطرق والفاظ وفي كلها الصلوة الوسطى صلوة العصر وهي المرادة مما في الكتاب العزيز حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه كشف المغطى عن الصلوة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول الصبح الثاني الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية الثالث العصر الرابع المغرب الخامس جميع الصلوات السادس الجمعة السابع الظهر الثامن العشاء التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادي عشر صلوة الجماعة الثاني عشر الوتر الثالث عشر صلوة الخوف الرابع عشر صلوة عيد الاضحى الخامس عشر صلوة عيد الفطر السادس عشر صلوة الضحى السابع عشر واحد من الخمس غير معينة الثامن عشر الصبح او العصر على الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلوة الليل ١٢

عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فوقع ام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا **باب** التشديد في الذي تفوته صلوة العصر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابو داود وقال عبد الله بن عمر اوتر واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **وتر** **حدثنا** محمود ابن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب** وقت المغرب **حدثنا** داود بن شبيب نا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله **حدثنا** عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب سلعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب** وقت العشاء الاخرة **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه يصليها لسقوط القمر لثالثة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله امر غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة **حدثنا** عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول بقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا

سلف قوله تلك اي الاشارة الى المذكور حكما اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار فقوله يجلس احدهم جملة مفسرة لتلك صلوة المنافقين ١٢ سلف قوله بين قرني الشيطان قال النووي اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقربه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد سلطانه وتسلطه وغلبته اعوانه وجنوده وقيل معناه ان الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان سطيعه من الكفار وبعدها عن الاخذ بالاحتياط ١٢ منه

سلف قوله الاول وفي نحبة الله البالغة لهم عن تعجيلها كمدافعة ذات القرون لما تدافعه قال النووي والصحيح استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات وثلاثة منها اوكد نهيا عن الباقين هي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة والظهيرة حال استواء الشمس معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في الشرق ولا في المغرب حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب فهذا اوقات صلوة المجوس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا العبد دون للشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان وهذا معنى قوله صلعم فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب ان لا يميز ملة الاسلام وملة الكفر في اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الآخران فقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اول انما نهى عنهما لان الصلوة فيهما يفتح باب الصلوة في الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم تارة لانه مامون ان يهجم عليه المكروه انتهى من الخطابي ١٢ منه

سلف قوله فنقر اي تقار بعا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر واطلاق الاربع باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا بارادة الجنس او ورد في السفر او حين كان صلوة العصر ركعتين او لما كان لم يفصل بين السجدتين فكانهما سجدة واحدة ١٢ منه

سلف قوله وتره اهله وماله بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ومعناه لنقص هو اهله وماله وسلبه فبقي بلا اهل ومال فليحزن من تفويتها كحزنه من ذهاب اهله وماله قاله الخطابي وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها ثراه او الوتر الجناية اي العذاب آثارها يطلع عليه فكان عم المصيبة وعظم مقاساة طلب الثار وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة ثم المراد بفوات العصر هنا عند ابن وهب وغيره ان هذا الحديث في من لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس قيل هو لتفويتها الى ان تصفر الشمس وقدره مسلم من رواية الاوزاعي وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وقال سالم هذا اني من فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد ويؤيده حديث البخاري من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد هذا كله ماخوذ من النووي شرح صحيح لمسلم قلت واما معناه على رواية الرفع فقيل اي تنزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ١٢ منه

سلف قوله نبله النبل هو السهام العربية ولا واحد له من لفظها ولا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة والمعنى انه يصلي المغرب في اول وقته بحيث يرى اهلهم اين سقط ١٢ منه

سلف قوله حاجبها في الصحاح حواجب الشمس نواحيها وفي القاموس الحاجب من كل شيء حرفه ومن الشمس ناحيتها انتهى ١٢ منه

سلف قوله تشتبك النجوم اي تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض لكثرة ظاهرها وهو كناية عن الظلال ١٢ منه

سلف قوله لسقوط القمر لثالثة اي وقت غروبه لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبي قوله لثالثة بدل من قوله لسقوط انتهى والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ويكون هذا القدر من الليل خمس دقائق تقريبا وهو يكون سبعين

سلف قوله ثلث الليل تكلم الطحاوي في شرح معاني الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى وابا سعيد رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل كل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فالفضل وقت صليته فيه واما بعد ذلك الى نصف الليل فهي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده ص

لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل باب وقت الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر باب المحافظة على الصلوات حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سأله رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـه قوله اعتموا يقال اعتمه وعتمه اذا اخره اي اخروها الى شدة الظلام والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الآخرة او ظلمة الليل كذا في القاموس قال العراقي فان قلت ما المناسبة بين تاخير العشاء واختصاصها بها دون سائر الامم حتى يجعل الثاني علة للاول قلت كان المراد انهم اذا اخروها منتظرين خروجه كانوا في صلوة وكتب لهم ثواب المصلي فاذا كان الله تعالى شرفهم بالاختصاص بهذه الصلوة فينبغي ان يطولوها ويستعملوا اكثر الوقت فيها فان عجزوا عن ذلك فعلوا فعلا يحصل لهم به ثواب المصلي ١٢ ـه قوله من الغلس من تعليلية اي لاجل الغلس وهو ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع في ما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور الا قريبا من طلوع الشمس لقرب السقف من الارض وضيق المسجد وعدم السرج والشماع اقول وفي الصلوة بغلس احاديث صحيحة كثيرة واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج مرفوعا اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية اسفروا فقد حمله الشافعي وغيره من الائمة على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر قال ابن الهمام تاويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذا ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة الاجر واما الجواب بان المراد بالشك التوهم الضعيف الذي لا ينافي الجواز وذلك لانه اذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلوة ويثاب عليها لكن التاخير حتى يستبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه اولى فبعيد فانه روى النسائي بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية للطحاوي وابن حبان والطبراني اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر فانه صريح في ان اكثرية الاجر لا يكون الا اذا وجد الاسفار الكلي وهذا ينفي تاويل التوهم انتهى وحمله الطحاوي على ان المراد تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا قال بعض العلماء وهذا التاويل اقوى جمعا بين احاديث الغلس والاسفار او يقال في دفع التعارض بين احاديث الاسفار والغلس بتعدد الواقعة او باختلاف العمل لاختلاف الموسم من الصيف والشتاء كما هو مصرح في حديث معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس نيام مهلهم حتى يدركوا رواه في شرح السنة وفي الحلية ١٢ ـه قوله عبد الله الصنابحي قال العراقي كذا وقع في سنن ابي داود ههنا ويوافقه ما رواه النسائي وابن ماجة عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي انه عليه السلام قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه آه وروي عن طريق مالك عن عبد الله الصنابحي انه صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وكذا رواه ابن ماجة وذكر ابن عبد البر ان مطرفا قال فيه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي وتابعه اسحق ابن عيسى الطباع وطائفة قال وهو الصواب فاختلف الناس في ما وقع في هذه الاحاديث من كونه عبد الله الصنابحي فصوبه بعضهم قال عباس الدوري عن ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة ويقال له ابو عبد الله وقال ابو علي السكن في الصحابة عبد الله الصنابحي يقال له صحبة معدود في المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وابو عبد الله الصنابحي ايضا مشهور روى عن ابي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ليس له صحبة انتهى وهذا الذي ذكره ابن السكن مقتضاه تصويب كونه عبد الله الصنابحي في الحديثين اللذين اوردناهما وكونه ابا عبد الله الصنابحي في حديث ابي داود هذا وانهما اثنان وقال يعقوب بن شيبة عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي كنيته ابو عبد الله يروي عنه اهل الحجاز واهل الشام لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة بعد وفاته بثلث ليال او اربع روى عن ابي بكر الصديق وبلال وعبادة ومعاوية يروي عنه صلى الله عليه وسلم احاديث يرسلها عنه فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد اصاب اسمه ومن قال عن ابي عبد الله الصنابحي فقد اصاب كنيته وهو رجل واحد عبد الرحمن وابو عبد الله ومن قال عن ابي عبد الرحمن الصنابحي فقد اخطأ قلب اسمه فجعل كنيته اسمه ومن قال عن عبد الله فقد اخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا وهو الصواب عندي انتهى ١٢ ـه قوله ابو محمد قال الخطابي هو رجل من الانصار له صحبة وقال ابن حبان في صحيحه اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري من بني النجار له صحبة سكن الشام وقال البيهقي في الخلافيات سمعت محمد بن ابراهيم يقول ابو محمد الذي في الحديث كذب ابو محمد اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اخرم من بني النجار شهد بدرا والعقبة قال البيهقي وقد سماه ابو محمد البيطاري المصري عن نافع بن ابي نعيم عن محمد بن حبان في الحديث وكان ابو محمد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له رفيع وقال صاحب الامام يقال انه مسعود بن اوس الانصاري يقوله مسعود بن اوس ويقال انه بدري ١٢

يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك سمعته اذناى ووعاه قلبي فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك

باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد نا الاوزاعي حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت محبتي عليه فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تامرني اذا ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفين المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى الحمصي عن ابي ابي بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم اصلي معهم قال نعم ان شئت **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا ابو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب في من نام عن صلوة او نسيها **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال

ل قوله قبل طلوع الشمس الخ خص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيذ الكرى اى النوم ووقت العصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر المحافظة على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة بالنهار ويرفعون فيهما اعمال العباد انتهى ما قاله على القارى فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٢ قوله يميتون قال ابن سيد الناس اماتتها اخراجها عن وقتها حتى تكون كالميت الذى لا روح له انتهى اقول لا يناسب ذلك آخر الحديث فالاولى ان يقال المراد تاخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وهذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك فى زمن بنى امية كذا فى النووى والمرقاة لعلى القارى رح والمراد من الامراء بعضهم او غالبهم والخطاب لابى ذر رضى الله عنه والحكم عام لانه صلى الله عليه وسلم هاد للكل ١٢ ٣ قوله لوقتها اللام بمعنى فى اى فى وقتها المختار والمستحب بدليل قوله عليه السلام فى رواية مسلم والترمذى فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة اى زيادة فى العمل والثواب ومعنى الحديث اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها فصل ايضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة كذا قال العلامة النووى فى شرحه لمسلم وفى حجة الله البالغة اقول راعى فى الصلوة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله تعالى وكونها من شعائر الله يلام على تركها انتهى ١٢ ٤ قوله فصله بها وساكنة فى آخره وهى هاء السكت او الضمير يرجع الى الفرض اى فصل الفرض مع الامراء وح توافق هذه الرواية فصلها ١٢ ٥ قوله عبد الرحمن آه قال ابن حجر عبد الرحمن ابن سابط ويقال ابن عبد الله ابن سابط وهو الصحيح ويقال ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحى المكى ثقة كثير الارسال عن معاذ وعمر من الثالثة ١٢ ٦ قوله عمرو بن ميمون الاودى قال ابن حجر هو ابو عبد الله ويقال ابو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة ١٢ ٧ قوله رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة المشددة اى غليظ الصوت قال ولى الدين العراقى ضبطناه فى اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف واما رجل فانه مكتوب فى اصلنا بغير الف ناما ان يكون مرفوعا او منصوبا وكتب بغير الف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الاوجه فى الرفع ان يكون على البدل من معاذ ١٢ ٨ قوله سبحة بضم المهملة وسكون الموحدة اى نافلة قال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة فى معنى التسبيحات فى الفرائض والنوافل فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات وفى هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للماموم ان يصليها فى اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلتى اول الوقت والجماعة والمختار فى الاقتصار على احدهما استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير وفيه الحث على موافقة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال الوذر فى رواية لمسلم ان خليلى اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلوة التى يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح فى ذلك وقد جاء التصريح فى غير هذا الحديث ايضا كما فى رواية لمسلم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة وللعلماء فيها اربعة اقوال بينها النووى فى شرحه لمسلم اصحها ان الفرض هى الاولى للحديث وبه قال ابو حنيفة ١٢ ٩ قوله ابى المثنى ذكر ابن ابى حاتم انه الاملوكى الحمصى وان اسمه ضمضم ووهم ابن الفرضى بانه الوصابى قال ابن حجر وثقه العجلى من الرابعة ١٢ ١٠ قوله ابن اخت عبادة قال السيوطى الصحيح انه ابن امرأة عبادة كما فى الرواية الثانية ١٢ ١١ قوله سفيان قال الشيخ ولى الدين هو الثورى وقد رواه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة فالسفيانان رويا عن منصور ١٢ ١٢ قوله ابى ابى اسمه عبد الله صحابى قديم الاسلام صلى القبلتين واسم ابيه قيل ابى وقيل كعب وقيل عمرو وامه ام حرام بنت ملحان قاله السيوطى وقال ابن حجر اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصارى صحابى نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون ١٢ ١٣ قوله قبيصة بن وقاص قال ابن حجر هو السلمى او الليثى وهو اصح صحابى نزل البصرة له حديث واحد انتهى وقال السيوطى هو صحابى تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وليس له غير هذا الحديث وفى تاريخ البخارى التصريح بانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقوله فبطل قول ابن القطان ان الحديث مشكوك فى اتصاله وقد رد عليه ابن المواق ١٢

فقال اَخَذَ بنفسي الذي اَخَذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامّي فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالاً فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلوة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك قال احمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالاً فاذن واقام وصلى قال ابو داود رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال النبي صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين ذكرها ومن الغد للوقت حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثني ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء هذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويداً رويداً حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف فقال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها اني شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم

ل قوله فاقتادوا الخ اي ارتحلوا آخذاً بزمام البعير يقال قاد البعير واقتاده جره بزمامه انما فعل ذلك لترتفع الشمس ولا تكون صلوتهم في الوقت المكروه او للخروج عن هذا المكان النحس الذي اصابتهم فيه غفلة بالمنام لما هو مصرح في بعض الروايات فانه قال عليه السلام ليأخذ مكي واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرتنا فيه الشيطان. كذا ذكره ابن الملك وهكذا في شرح السنة ١٢ ملتقط من البذل وغيره ٢ قوله من نسي وغيره وفي معنى النسيان النوم ولذا ضم اليه في رواية الترمذي عن ابي قتادة او نام عنها واكتفى بالنسيان عن النوم ههنا لانه مثله يجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير وفي رواية لمسلم عن ابي قتادة فليصلها حين ينبته قال النووي وفيه قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير الفائتة بعذر على الصحيح انتهى ١٢ ٣ قوله اذا ذكرها اقول الادلة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وردت في السهو والنسيان والنوم وقال فيها وقتها حين يذكرها لا وقت لها الا ذلك وهذا يفيد ان ذلك وقتها اداء لا قضاء فيكون هذه الاحاديث مخصصة لما ورد من التعيين لاوقات الصلوة ابتداء وانتهاء بما عدا الساهي والنائم فانهما لا وقت لصلوتهما الا وقت الذكر ١٢ ٤ قوله للذكرى قال السيوطي هو بلام الجر ثم لام التعريف وآخره مقصور قراءة شاذة ووهم من رواه الذكرى بلام الجر وبالاضافة على القراءة المشهورة فانها لا تعطي هذا المعنى الذي هو من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها انتهى قلت والمراد وقت ذكرها بناء على ان اللام الاول للظرف والثانية وهي التي للتعريف عوض عن المضاف اليه وقد وقع اختلاف كثير في توضيح تلك اللفظة بين الفحول كما قال الحافظ ١٢ ٥ قوله هذان راكبان وفي بعض النسخ هذا راكبان قال الشيخ ولي الدين هكذا في الاصول هذا بغير تثنية وكانه بتاويل المرئي ١٢ ٦ قوله فضرب على آذانهم قال الخطابي كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن ان يلجأ آذانهم فينتبهوا قال وقد يسأل عن هذا فيقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فقد ذهب الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي بقلبه ان ينام فاما معرفة اثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر وقد صحح هذا الجواب الامام النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٧ قوله ومن الغد الخ اي انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ويتحول قال السندي يحتمل ان المعنى وليصل الوقتية من الغد للوقت والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت في ما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت او الاداء في آخر الوقت عادة له انتهى وقال الخطابي لا اعلم احداً من الفقهاء قال بهذا وجوباً ويشبه ان يكون الامر بها استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء وذكر ابن حبان في صحيحه فقال بعد رواية هذا الحديث هذا امر فضيلة لمن احب ذلك لان كل من فاتته صلوة يعيدها مرتين اذا ذكرها والوقت الآتي من غدها ثم روى من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الرياء ويقبله منكم انتهى قال النووي وفيه انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وان فاتته سنة راتبة يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولاحديث آخر كثيرة في الصحيحة كقضاء صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة في حديث الباب واما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء ونحوها فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف انتهى وقال الترمذي في جامعه حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت صلوة عند طلوع الشمس او عند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ وذكر وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحاق والشافعي ومالك وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب وقال في الباب اللاحق عن هذا الباب ويروى عن ابي بكرة انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ عند طلوع الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الكوفة ١٢

٣ الى هذا انتهى قلت وهو قول الثوري وابي حنيفة وجماعة من الفقهاء ١٢ ٥ قوله قال ابو داود الخ حاصل كلامه ان مالكاً وغيره من اصحاب الزهري خالفوا

فصلى بالناس **حدثنا** هنادنا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم **حدثنا** العباس العنبري نا سليمان بن داود وهو الطيالسي نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر **حدثنا** عباس العنبري واحمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح **حدثنا** ابراهيم بن الحسن ناحجاج يعني ابن محمد نا حريز ح وحدثنا عبيد بن ابي الوزير نا مبشر يعني الحلبي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صبيح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه ووضوء المرتث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل قال حجاج عن يزيد بن صبيح قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد بن صبيح **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر بن اخي النجاشي في هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي **باب** في بناء المساجد **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول

قوله ليس في النوم الخ اي ليس في حالة النوم تفريط اذ لا تحقق من النائم التقصير وقد اجمع العلماء على ان النائم ليس بمكلف اذ ليس له اختيار حينئذ نعم قد يكون في مباشرة النوم تفريط كالنوم قبل العشاء بلا تسليط من يوقظه فان من نام قبلها كذلك قد تعرّض للصلوة بسبب مباشرته النوم ولذا كره صلى الله عليه وسلم النوم قبل العشاء ١٢ قوله في اليقظة اي في حالة اليقظة بان يتعاطى ما يوجب تعويتها اما باشتغاله باللعب او بتركها تكاسلا او بالتسبب في النوم قبل ان يغلبه بدون تسليط من يوقظه قلت وفي رواية مسلم قال انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى ١٢ قوله حتى يدخل الخ في الحديث دليل على ان امتد اوقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف والصحيح المختار امتدادها وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة قاله النووي في شرح مسلم ١٢ قوله لا كفارة لها الخ قال السندي يفيد انه ليس عليه الاعادة في اليوم الثاني في الوقت وهذا ايضا يؤيد ما قلنا ان رواية الاعادة في اليوم الثاني من تصرفات الرواة ١٢ قوله كليب بن صبح قال ابن حجر هو الاصبحي المصري صدوق من الرابعة ١٢ قوله الزبرقان قال الحافظ الزبرقان بن عبد الله الضمري ثقة من السادسة وقال الزبرقان بن عمرو بن امية ويقال ابن عبد الله بن عمرو ابن امية ثقة من السادسة ولم يفرق الاكثرون بينه وبين الذي قبله ١٢ قوله عمرو بن امية بن خويلد بن عبد الله الاموي الضمري صحابي مشهور روى احاديث قال ابن حجر اول مشاهده بير معونة بالنون مات في خلافة معاوية ١٢ قوله عبيد الخ قال الحافظ بن حجر عبيد الله بن ابي الوزير وقال ابو الوزير بفتح الزاي بعدها تحتانية ويقال عبيد بلا اضافة من شيوخ ابي داود ولا يعرف حاله من الحادية عشر وقال السيوطي في رواية الخطيب بن ابي الوزير بفتح الواو والزاي بعدها راء لا يعلم روى عنه سوى ابي داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح ١٢ قوله ابي الوزير في رواية الخطيب بن ابي الوزير بفتح الواو والزاء بعدها راء لا يعلم روى عنه سوى ابي داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح ١٢ مرقاة الصعود قوله مبشر قال الحافظ بكسر المعجمة الثقيلة ابن اسمعيل الحلبي ابو اسمعيل الكلبي مولاهم صدوق من التاسعة ١٢ قوله يزيد بن صبح بضم المهملة وسكون الموحدة الاصبحي المصري مقبول من الثالثة ١٢ قوله ذي مخبر قال ابن حجر ذو مخبر بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن اخي النجاشي ١٢ قوله لم يلث قال السيوطي بالمثلثة يقال الثت الشجرة ما حولها اذا قطر منها المار وقد لثت الارض تلثي فعلى هذا قوله لم يلث بوزن لم يخش وضبطه الشيخ ولي الدين بضم اللام وتشديد المثناة من فوق اي لم يختلط بالتراب بحيث صار ملتوتا به كالسويق ونحوه يلت بالمار والمراد تخفيف الوضوء انتهى وقال السندي هو بالمثلثة من لثى بالكسر اذا ابتل وهو كناية عن تخفيف وضوئه وقيل هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت السويق اذا خلطه ببلتي اي لم يخلط التراب بالمار من ذلك الوضوء والمراد واحد ١٢ قوله يزيد بن صبيح قال ابن حجر يزيد بن صالح ويقال صليح بالتصغير وهو اكثر الرحبي الحمصي مقبول من الثالثة ١٢ قوله زمن الحديبية اقول الصواب زمن خيبر وذكر زمن الحديبية على سبيل المجاز لكون وقوعها في شهر واحد وقال السندي هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت في رجوعه من غزوة خيبر وجاء في الطبراني انها كانت في غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة انتهى ومثله قال السيوطي ١٢ قوله ابي فزارة اسمه راشد بن كيسان العبسي الكوفي قال الحافظ هو ثقة من الخامسة ١٢ قوله يزيد بن الاصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ابو عوف كوفي نزل الرقة وهو ابن اخت ميمونة ام المؤمنين يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة من الثالثة قال العجلي وابو زرعة والنسائي ثقة مات ١٠٣ ١٢ قوله فصلى لهم في اعادة هذا الحديث اشارة الى الاختلاف الواقع فيه ففي الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس وفي هذا الحديث بعده ١٢ قوله في مسيره لم تقل اختلف في تعيين هذا السفر فقيل في غزوة جيش الامراء وقيل في طريق تبوك وقيل في طريق مكة وقيل وقت الاقبال من الحديبية ١٢ +

الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى **حدثنا** محمد بن عبد الله الخزاعي **ثنا** حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد **حدثنا** رجاء بن المرجى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عبيد عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهواته قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال نا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده قال مجاهد عمده من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد سقفه الساج قال ابو داود القصة الجص **حدثنا** محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه من جذوع النخل عليها مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال انس فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس ابن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه ثامنوني به فقالوا لا نبغ فقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين

١ قوله تشييد الخ قال القاري اي برفعها واعلاء بناءها وتجصيصها لانها زائدتان على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع ١٢ ٢ لتزخرفنها قال الطيبي هو بفتح اللام على انها جواب القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد او بكسر اللام تعليل المنفي والمعنى ما امرت بتشييد المساجد ليجعل ذريعة الى التزخرف والاول هو المعتمد والثاني لم تثبت بالرواية ومنه نهي ان تزخرف المساجد اي تنقش وتموه بالذهب لئلا يشتغل المصلي والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به والله اعلم ١٢ ٣ قوله ابي قلابة قال ابن حجر اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الارسال عن عمر رض قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة اربع وماية وقيل بعدها ١٢ ٤ قوله يتباهى اي يتفاخر الناس في بنائها وتزيينها ويحتمل ان يتفاخروا بالجلوس في المساجد قاله السندي رح وقال القاري رح اي يتفاخر كل واحد بمسجده يقول مسجدي ارفع وازين واوسع واحسن زيارة وسمعة واجتلابا للمدحة ١٢ ٥ قوله رجاء بن المرجى الغفاري المروزي نزيل سمرقند حافظ ثقة من الحادية عشرة مات سنة وارابعين قاله ابن حجر ١٢ ٦ قوله ابو همام الخ قال ابن حجر هو محمد بن محبب بموحدتين على وزن محمد القرشي ابو همام الدلال البصري ثقة من العاشرة مات سنة احدى وعشرين وذكر الحاكم ان البخاري روى عنه في الصحيح محتجا به فوهم الحاكم في ذلك مات سنة ٢٢١ ١٢ ٧ قوله سعيد بن السائب ابن يسار الثقفي الطائفي وهو ابن ابي يسار ثقة عابد من السابعة ١٢ ٨ قوله عثمان بن ابي العاص الثقفي الطائفي ابو عبد الله صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة ١٢ ٩ قوله طواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدون من الاصنام وغيرها ١٢ ١٠ قوله وعمده بفتح العين والميم وبضمهما وهي رواية مجاهد السواري جمع سارية ١٢ ١١ قوله قال مجاهد وسقفه الساج بلا بارز لا بدان يكون من التفصيل والساج ضرب من الشجر يكون في جبال الهند ويسمى بالهندية ساكون بفتح كاف عجمية ١٢ ١٢ قوله القصة الجص قال الخطابي القصة شئ يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم فتحها عجمي معرب انتهى اقول هو معرب كچ ١٢ ١٣ قوله فبناها اي شيد بدل جذوع النخل البالية وجرائده النخرة العديمة الجذوع والجرائد الجديدة ١٢ ١٤ قوله ابي التياح قال الحافظ اسمه يزيد بن حميد الضبعي بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة ١٢ ١٥ قوله في علو المدينة بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان ويحكى بفتح العين ايضا وفي فتح الباري حول المدينة كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة ١٢ ١٦ قوله متقلدين سيوفهم بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون لاضافة قوله متقلدين الى قوله سيوفهم وعلى كل حال هو منصوب على الحال وفي رواية مسلم متقلدين بسيوفهم والتقليد جعل بحاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى قوله وابو بكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب اي كان ابو بكر راكبا خلفه صلى الله عليه وسلم كذا في العيني ١٢ ١٧ قوله حتى القى اي طرح راحلته واقعدها بفناء دار ابي ايوب وهو بكسر فاء وبالمد ما امتد من الناحية المتسعة امام الدار وتجمع على افنية ومنه بنى مسجد الفناء داره اي ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد في الاسلام ١٢ ١٨ قوله مرابض الغنم قال ابن اللغة هي مبارکها ومواضع مبيتها ووضع اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد يقال ذلك لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم ١٢ ١٩ قوله ثامنوني اي بايعوني وقال السندي اي اعطوني حائطكم بالثمن والحائط البستان ١٢ ٢٠ قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله كذا في الصحيحين وغيرهما وعن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير ذهبها عنه ابو بكر الصديق رض ولا منافاة بينهما فانه صلى الله عليه وسلم لما لم يقبل منهما هبة باعاه منه صلى الله عليه وسلم ١٢ ٢١ قوله خرب بفتح الخاء وكسر الراء وروي بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وفي مجمع البحار هو بكسر خاء وفتح راء جمع خربة كسنقة وسنق او بكسر وسكون تخفيفا كسنقة وسنق انتهى وقال الخطابي لعل الصواب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله حرث قال عياض ما ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض ١٢

٢ امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور ١٢ +

وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى حدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه افاد حمادا هذا الحديث **باب** اتخاذ المساجد في الدور **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد ابن سمرة ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها **باب** في السرج في المسجد **حدثنا** النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله **باب** في حصى المسجد **حدثنا** سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسط تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع قالا نا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد يناشده **حدثنا** محمد بن اسحق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها **باب** اعتزال النساء في المساجد عن الرجال **حدثنا** عبد الله بن عمر وابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله

---

١ قوله وزعم الخ اي قال عبد الوارث انه اوصل هذا الحديث الى حماد ١٢ ٢ قوله في الدور جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال والقبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة دارا وسمي ساكنها بها مجازا وفي الكشاف الدار اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ويحتمل كونه اذانا لبناء المسجد في كل دار يصلى فيه اهل بيته قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل قاله علي القاري رح في المرقات ١٢ ٣ قوله وان تنظف الخ في حجة الله البالغة ومن آداب المسجد تنظيفه مما يتقذر وتنزيهه منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد وان ينظف اي من القذرات وتطيب اي بالعطريات والبخور ١٢ ٤ قوله وتطيب بالرش او العطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم ايضا بشئ آخر يتعلق بالمسجد وتعين بالمحافظة عليه وهو ان يتطيب ويتطف انتهى كلامه وتقديم يتطيب يخالفه الرواية كذا قال القاري رح ١٢ ٥ قوله جعفر بن سعد الخ قال الحافظ جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ثم السميري بفتح المهملة وضم الميم نسب الى جده ليس بالقوي من السادسة انتهى وفي الخلاصة وثقه احمد وابن معين وقال ابن سعد ثقة يتشيع ١٢ ٦ قوله خبيب الخ قال ابن حجر هو بمهملتين مصغرا ابن سليمان بن سمرة بن جندب ابو سليمان الكوفي مجهول من السابعة ١٢ ٧ قوله سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري مقبول من الثالثة قاله في التقريب وقال ابو الحسن بن القطان حاله مجهول سليمان بن ابي سليمان قيل هو اسم منبوذ ١٢ ٨ قوله مسكين قال الحافظ مسكين بن بكير الحراني ابو عبد الرحمن الحذاء صدوق يخطئ وكان صاحب حديث من التاسعة ١٢ ٩ قوله سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة امام وكان اذا صلى يسجد لوجهه وقعا على الحصير سواء احمد بالاوزاعي وقدمه ابو مسهر لكنه اختلط في آخر عمره من السابعة ١٢ ١٠ قوله عن ميمونة الخ قال الحافظ ميمونة بنت سعد او سعيد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم لها حديث وقيل ان التي روى عنها زياد ميمونة اخرى غير خادمة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ١١ قوله عمر بن سليم الباهلي قال الحافظ ابو المرفي البصري صدوق ربما وهم من السابعة ١٢ ١٢ قوله ابي الوليد قال الحافظ ابو الوليد عن ابن عمر قيل هو نسيب بن سيرين وقال ابو حاتم هو مولى رواحة وهو اوجه وهو مجهول من الرابعة ١٢ ١٣ قوله ينشده اي يسأله بالله ان لا يخرجه من المسجد في القاموس نشدتك الله اي سألتك بالله ونشدك الله بالفتح اي انشدك بالله وقد ناشده مناشدة ونشادا حلفه ١٢ ١٤ قوله ابو بدر قال ابن حجر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ابو بدر الكوفي صدوق ورع له اوهام من التاسعة انتهى وله في البخاري فرد حديث ١٢ ١٥ قوله ابو حصين قال الحافظ هو عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي ابو حصين بفتح المهملة ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة ١٢ ١٦ قوله عبد المجيد الخ قال الحافظ صدوق يخطئ وكان مرجيا افرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة ١٢ ١٧ قوله المطلب الخ قال الحافظ المطلب بن عبد الله بن المطلب ابن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال من الرابعة ١٢ ١٨ قوله اجور امتي اي اجور اعمال امتي حتى اجر اخراج القذاة وهي بفتح القاف ما يقع في العين والمار من تراب او وسخ او غير ذلك ١٢ ١٩ قوله حتى القذاة بالرفع والجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او طين او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة اما بالجر حتى بمعنى الى او التقدير الى اخراج القذاة والله اعلم ١٢ ٢٠ قوله ثم نسيها قال ابو الحسن السندي وذكر العلماء ان نسيان القرآن من الكبائر لكن بشرط ان لا يقدر على قراءته بالنظر ايضا والله اعلم فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد ترك قراءة القرآن عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن من استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك ١٢ ٢١ قوله عبد الله الخ قال الحافظ عبد الله بن المعمر بن ابي الحجاج التميمي ابو معمر المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف واسم ابي الحجاج ميسرة ثقة رمى بالقدر من العاشرة ١٢ ٢٢ قوله قال عمر الخ يعني اختلف اصحاب ايوب في الرواية عنه فرفع ذلك القول اي قوله لو تركنا الخ عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر واما غير عبد الوارث وهو اسمعيل كما سياتي رواية فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل اوقفه على عمر وهو اصح ١٢ ٢٣ قوله محمد بن قدامة قال الحافظ محمد بن قدامة ابن اعين الهاشمي مولاهم المصيصي ثقة من العاشرة مات سنة خمسين تقريبا ١٢ +

فذكر بمعناه وهو اصح حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء

باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم

باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم عن ابي قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته

باب فضل القعود في المسجد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث او يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه ينتظر الصلوة تقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو او يضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد نا عثمان بن ابي العاتكة الازدي

---

١ قوله افتح لي الخ وفي حجة الله البالغة اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله تعالى والخروج وقت ابتغاء الرزق انتهى قلت ومثله نقل القاري عن الطيبي وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لا يضره ١٢ ٢ قوله قال اقط اي قال عقبة اقط بهمزة الاستفهام وقط بمعنى حسب معناه قال عقبة هل انتهى الحديث الذي بالفك عني قال حيوة قلت نعم قال اي عقبة فاذا قال ذلك الخ ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فيقدر بعد قوله قلت نعم قال عقبة لم ينته الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام ايضا ١٢ ٣ قوله قال الشيطان حفظ مني الخ اي بقيته او جميعه ويقال غلبه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت ويشتمل قال ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشيطان يعني حمله على الحفظ من كل شيء مخصوص كاكبر الكبائر او من ابليس اللعين فقط بقي الحفظ منه على عموم وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان المراد قرينه الموكل على اغوائه وان القائل ببركة من الذكر يحفظ منه في الجملة وذلك الوقت من بعض المعاصي ويعينه على طاعة الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله تعالى اعلم كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢ ٤ قوله فليصل امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية فيصلي تحية المسجد او ما يقوم مقامها من صلوة فرض او سنة كذا قال ابن بطال وما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام للصلوة ثانيا باطل لا اصل له وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلوة وهي كراهة تنزيه قال النووي وفيه استحباب تحية المسجد بركعتين في اي وقت دخل وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة في وقت النهي وفي حجة الله البالغة اقول انما شرع ذلك لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس وفيه تعظيم المسجد ١٢ ٥ قوله عن رجل الخ قال الحافظ هو عمر بن سليم الزرقي ثقة من كبار التابعين ١٢ ٦ قوله تصلي على احدكم اي تستغفر له وقوله اللهم اغفر له الخ بيان لقوله تصلي بتقدير القول اي تقول الملائكة اللهم اغفر له ١٢ ٧ قوله ما دام في مصلاه وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ما دام في المسجد فافاد قوله في المسجد انه لو انتقل الى موضع آخر من صلاته من المسجد يكون محرزا لذلك الثواب وبه ترجح احد الاحتمالين من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه كما رواه البخاري والمؤلف ١٢ ٨ قوله ما لم يحدث الخ وفي حجة الله البالغة وانما انقضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيئا للصلوة ١٢ ٩ قوله في صلوة قال العراقي المراد بكونه في صلوة انه يجري له اجر المصلي لا انه في صلوة حقيقة ١٢ ١٠ قوله لا يمنعه الخ مقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور ١٢ ١١ قوله ينتظر الصلوة اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله ١٢ ١٢ قوله يفسو في القاموس فسا يفسو فساء خرج ريحا من مفساه بلا صوت وقوله او يضرط او للتنويع من الضراط وهو صوت الفقح وهو حلقة الدبر ١٢ ١٣ قوله هشام الخ قال الحافظ هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا السلمي الدمشقي الخطيب صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم اصح من كبار العاشرة ١٢ ١٤ قوله صدقة ابن خالد الاموي مولاهم ابو العباس الدمشقي ثقة من الثامنة ١٢ ١٥ قوله عثمان بن ابي العاتكة سليمان الازدي ابو حفص الدمشقي القاضي ضعفوا في روايته عن علي بن يزيد الالهاني من السابعة قاله ابن حجر ١٢ +

عن عُمَيْرِ بن هانئ العَنْسِي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ اَتَى المسجد لشيء فهو حظه **باب** في كراهية انشاد الضالة في المسجد **حدثنا** عُبَيْدُ الله بن عُمَر الجُشَمي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حَيْوَة يعني ابن شُرَيح قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادّاها الله اليك فان المساجد لم تُبْنَ لهذا **باب** في كراهية البُزاق في المسجد **حدثنا** مُسْلِمُ بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التَّفْلُ في المسجد خطيئة وكفارته ان يُوارِيَه **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **حدثنا** ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زُرَيع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النُّخاعة في المسجد فذكر مثله **حدثنا** القَعْنَبِيُّ ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابي حَدْرَدٍ الاسلمي سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد وبزق فيه وتنخم فليحفر ليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به **حدثنا** هناد بن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به **حدثنا** سليمان بن داود ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبزقن بين يديه **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولم يزل في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مُغْضَبًا فقال ايسُرُّ احدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل قبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه

---

١ قوله فينشد قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وتراءى هذا الحديث فينشد بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت قال السندي فينشد كيطلب لفظا ومعنى واما الانشاد بمعناه التعريف لا الطلب والسؤال وبه ظهر ان ترجمة المصنف لا تخلو عن كلام ١٢ فتح الودود ٢ قوله لا ادا ها الله قلت هكذا يوجد في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندي لكنه يوجد في رواية مسلم واكثر الاصول المعتمدة ها الله قال السندي قوله لا ادا ها الله يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء وفي غير الدعاء والغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى يحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله اذا ها الله دعاء له لاظهار ان النهي منه نصح له اذ الداعي بخير ناهيا الا النصح ولكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا ادا ها الله اليك بالواو لان تركها موهم للان يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكون ايهام شيء يؤكد في الزجر انتهى كلام السندي وفي حجة الله البالغة ومن آداب المساجد الاحتراز عن تشويش العباد وهيئات الاسواق الى ان قال اما نشد الضالة اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ويستجب ان ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم تبن لهذا اي انما بنيت للذكر والصلوة ١٢ ٣ قوله لم تبن لهذا وفي رواية لمسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم لا وجد انما بنيت المساجد لما بنيت له اي لذكر الله والصلوات والمذاكرة في الخير وتلاوة القرآن ودراسة علوم الدين والتعلم والتعليم لا لنشد الضوال وفقد الاموال ونحوه من الاعمال والافعال ففيه النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد وجاء التصريح بنهي البيع والشراء مرفوعا اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وفي حجة الله البالغة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين انتهى ما في حجة الله وقال النووي قال مالك وجماعة من العلماء اي بالعلم وغيره واجازه ابو حنيفة بالعلم وغيره ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمع ولا بد لهم منه انتهى اقول والقصر على المورد مع الجواز احسن قال عياض فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة ونحوها والراجح منع الصنائع التي يختص بنفعها احاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا واما المثاقفة واصلاح آلات الجهاد ما لم تتهيأ للمسجد في عمله فلا باس به وحكى الاختلاف في تعليم الصبيان فيها ١٢ ٤ قوله التفل بفتح التاء وسكون الفاء في النهاية هو دون البزاق وهو اكثر من النفث وفيه ان التفل في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقدار تكب الخطيئة ١٢ ٥ قوله وكفارته ان يواريه اي يستره ويدفنه اي عليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن التفل والبزاق بهذا هو الصواب اي ان التفل خطيئة كما صرح به صلى الله عليه وسلم وقال عياض والقرطبي وغيرهما انه ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة فقولهما هذا غلط مخالف لنص الحديث والمراد بدفنها عند الجمهور ان يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه ان كان فيه والا فيخرجها وقيل المراد اخراجها مطلقا والاول اوفق بلفظ الحديث هذا كلامي النووي وادرد ههنا تنبيه ١٢ ٦ قوله ان البزاق يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بُساق بالسين وعد بها جماعة غلطا قال اهل اللغة البزاق يكون من الفم والنخامة وهي النخاعة من الرأس ومن الصدر ايضا ويقال تخم وتنخع كذا في القاموس ١٢ ٧ قوله النخاعة في النهاية هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة انتهى وفي المغرب النخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ١٢ ٨ قوله في قبلة المسجد اي في جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعي ولعل من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل لوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبدء وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ١٢ مرقاة ٩ قوله العراجين جمع عرجون هو قضيب متقوس فيه شماريخ عذق الرطب وسنه قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم اي كعود الشماريخ وهو عود العذق بين شماريخه الى منبته من ٢ ٢ النخلة واذا قدم دق ولا يجني واصفر ١٢ كشاف +

على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن
قالوا حدثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب
فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان
يعرض الله عنه وجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به
بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم رد لكه ثم قال ارونى عبيرا فقام فتى
من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله
على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم
حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي
عن صالح بن خيوان عن ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان
يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف
عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه
اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن
ابيه بمعناه زاد ثم رد لكه بنعله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن ابي
سعيد قال رأيت وائلة بن الاسقع في مسجد مبقوق عليه البوري ثم مسحه برجله فقيل
له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن
شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل
فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين
ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك وساق الحديث

---

١ قوله حاتم بن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحارثي مولاهم اصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة ١٢ ٢ قوله ابن طاب قال السيوطي هو اسم لنوع من ابوان التمر ١٢ ٣ قوله نخامة وفي القاموس النخة والنخاعة بالضم النخامة وتخم كفرح تخما ويكرك وتنخم بشئ من صدره اولفظ انتهى والنخاط ما يسيل من الانف ١٢ ٤ قوله وليبصق وفي المشكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى اعلم ان صلى الله عليه وسلم بين علة النهي عن البزاق في حالة الصلوة المناجي بالله تعالى فبين تعم لليمين ولليسار واما كون الملك في يمينه فهو يوجب المنع عن اليمين فقط فيرد عليه وشكل كون الملك في اليسار ايضا فيقال ملك اليسار تابع لملك اليمين لكونه مامورا وملك اليمين اميرا او ملك اليمين اشرف لكونه كاتب الحسنات بخلاف ملك اليسار فانه يكتب السيئات او ليكون سببا لطرد الشيطان فانه يجئ من يساره ١٢ والله تعالى اعلم ٥ قوله عبيرا قال في النهاية هو نوع من الطيب ذو لون يجمع من اخلاط وفي القاموس العبير الزعفران او اخلاط من الطيب انتهى وقال الاصمعي العبير اخلاط يجمع بالزعفران وقال ابو عبيدة العبير عند العرب الزعفران وحده ١٢ ٦ قوله بخلوق بفتح الخاء المعجمة قال في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة قلت قد ورد في استعماله الاحاديث المختلفة يثبت عن بعضها جوازه للرجال وعن بعضها عدمه لانه من طيب النساء فيقال وهو الظاهر يكون الثانية ناسخة للاولى وفي القاموس هو ضرب من الطيب ١٢ ٧ قوله بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي ابو ثمامة المصري ثقة فقيه من الثالثة ١٢ ٨ قوله صالح الخ قال الحافظ صالح بن خيوان بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبائي بفتح المهملة والموحدة مقصورا ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة ١٢ ٩ قوله ابي سهلة قال الحافظ السائب بن خلاد ابن سويد الخزرجي ابو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر رضي على اليمن ١٢ ١٠ قوله لا يصلي لكم في شرح السنة اصل الكلام لا يصل لكم فعدل الى النفي ليؤذن بانه لا يصلح بالامامة لانه لا يرعى آداب المسجد والصلوة ١٢ ١١ قوله سعيد الخ قال الحافظ سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم ابو مسعود البصري ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة اربع وارابعين ١٢ ١٢ قوله الفرج بن فضالة ابن النعمان التنوخي الشامي قال النسائي والدارقطني ضعيف وقال احمد هو ثقة في الشامين ١٢ ١٣ قوله على البوري وفي القاموس والبوري والبورية والبواري والباري والباريا والبارية الحصير المنسوج انتهى وقال السيوطي بضم الموحدة وهي حصير تعمل من قصب ١٢ ١٤ قوله شريك بن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله المدني صدوق يخطئ وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس به ١٢ ١٥ قوله متكئ قال الخطابي كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من كان في قعوده معتمدا على احد شقيه ١٢ ١٦ قوله بين ظهرانيهم اي بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد واليهم زيدت الف و نون مفتوحة تاكيدا اي ظهر منهم قد امره وظهروا وراءه فهو كمكتوب من جانبيه وبجوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وفي القاموس وهو بين ظهرانيهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم وفي معظمهم ١٢ ١٧ قوله قد اجبتك قال السندي يحتمل انه ذكره جوابا ويحتمل انه نزل كلام اصحابه السابق وجوابهم بمنزلة جوابه انتهى ١٢ +

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحٰق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد
ابن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله
ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في
اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم باب في المواضع التي لا تجوز فيها
الصلوٰة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن
عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا
ومسجدا حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى
ابن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا مر ببابل وهو
يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ
قال ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها
ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة
عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي بمعنى سليمان بن داود قال فلما خرج
مكان فلما برز حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد
الا الحمام والمقبرة باب النهي عن الصلوٰة في مبارك الابل حدثنا عثمان بن ابي
شيبة ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن
ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله عليه وسلم عن الصلوة في
مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن
الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة باب متى يؤمر الغلام بالصلوة
حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك
ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

له قوله عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ابو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص اهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر ١٢ ٢ه قوله جعلت الخ قال الخطابي حديث ابي ذر فيه اجمال وابهام تفصيله في حديث جعلت لنا الارض حذيفة بن اليمان مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحديث جار على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم انتهى قلت وقال ايضا واحتج بالاولى اي بقوله وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت الى الارض طهورا ابو حنيفة ومالك وجماعة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وبالثانية الشافعي واحمد وجماعة على انه لا يجوز التيمم الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد ١٢ ٣ه قوله ابي صالح قال الحافظ سعيد ابن عبد الرحمٰن الغفاري ابو صالح المصري ثقة من الثالثة قال ابن يونس روايته عن علي مرسلة ١٢ ٤ه قوله ونهاني الخ قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الا ترى انه يقول نهاني ولعل ذلك انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين من قبله من المدينة ماخوذ من مرقاة الصعود ١٢ ٥ه قوله الارض كلها الخ وفي حجة الله البالغة ونهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام في معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ونهى عن الصلوة في ارض بابل فانها ملعونة اقول الحكمة في النهي عن المزبلة والمجزرة انهما موضعا النجاسة والمناسب للصلوة هو التطهر والتنظف وفي المقبرة للاحتراز عن ان يتخذ قبور الاحبار والرهبان مساجد بان يسجد لها كالاوثان وهو الشرك الجلي او يتقرب الى الله بالصلوة في تلك المقابر وهو الشرك الخفي وهذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفي الحمام انه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفي معاطن الابل ان الابل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراتها كادت تؤذي الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفي قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد صريحا في النهي عن النزول فيها وفوق بيت الله ان الترقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك في الاستقبال حالتئذ وفي الارض ملعونة بنحو خسف او مطر الحجارة اهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوه الا باكين انتهى ما في حجة الله البالغة بلفظه ١٢ ٦ه قوله لا تصلوا الخ قال الخطابي اجراه قوم على ظاهره وقوله فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرور بما افسدت على المصلي صلاته والعرب تسمي كل مارد شيطانا وهذا المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه كره الصلوة في السهول من الارض لان الابل انما تاوي اليها وتطعن فيها والغنم انما تبوأ وتراح الى الارض الصلبة قال والمعنى في ذلك ان الارض الرخوة التي يكثر ترابها ربما كانت بها نجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلي ان يكون صلاته بها على نجاسة فاما المفراز الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيها وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها اخذ من مرقاة الصعود ١٢ ٧ه قوله وساق الحديث الغرض منه بيان الاختلاف الواقع بين روايتي ابن عباس وانس بان في رواية انس لم يذكر اسم الجائي وقال اناخ في المسجد وعبر في السوال باسمه الشريف وفي رواية ابن عباس صرح باسم الجائي قال واناخ بعيره عند باب المسجد وعبر بلفظ ابن المطلب ١٢ ب ٨ه قوله بابل النهي عن الصلوة في ارضها كالنهي الوارد عن الصلوة في ارض ثمود ١٢ ٩ه قوله الغلام قلت الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ وللانثى غلامة جميع والمراد ههنا من الغلام غير المحتلم ١٢ مجمع +

حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابو داود وهو سوار بن داود ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ابو حمزة سوار الصيرفي حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة

باب بدء الاذان

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زيادنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال فقال ابو بشر فاخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

باب كيف الاذان

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

---

١ قوله وهم وكيع في اسمه فقال داود بن سوار وانما هو سوار بن داود ابو حمزة قال ابن حجر هو صدوق وله اوهام ١٢ ٢ قوله بدء الاذان والاذان في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الآية وقال تعالى فاذن مؤذن الآية ويقال التاذين والاذين وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع وفي حجة الله البالغة لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا في ما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فارى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة في منامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد فيها مدخلا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا في ضلالتهم في ما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث في الروع اي القلب على مراد الحق لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان صرف اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل والتنبيه تنويها بالدين ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرحا بما اريد به والاذان طرق اصحها طريقة بلال رض فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابي محذورة علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندي انها كاحرف القرآن كلها شاف كاف انتهى قلت وفي الاذان حكم كثيرة منها اظهار شعار الاسلام واعلاء كلمة التوحيد والاخبار بدخول وقت الصلوة مع مكانها والدعوة الى الجماعة ١٢ ٣ قوله القنع وفي النهاية قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء وبالثاء وبالنون واشهرها واكثرها النون قال الخطابي سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه الى على شيء واحد فان كانت رواية النون صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت به وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته وراسه اذا رفعه ومن يريد ان ينفخ في البوق يرفع راسه وصوته قال الزمخشري او لان اطرافه اقنعت الى داخله اي عطفت قال الخطابي واما القبع بالباء المفتوحة فلا احسبه سمي به الا لانه يقبع فم صاحبه اي يستره او من قبع الجوانق والجراب اذا ثنيت اطرافه الى داخله قال الهروي وحكى بعض اهل العلم عن ابي عمر الزاهد القبع بالباء قال وهو البوق فعرضته على الازهري فقال هذا باطل قال الخطابي سمعت ابا عمر الزاهد يقول بالثاء المثلثة ولم اسمعه من غيره ويجوز ان يكون من قبع الارض قبوعا اذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت منه قال الخطابي وقد روي القتع بمثناة من فوق وهو دود يكون في الخشب الواحدة قتعة قال ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث انتهى وفي القاموس القنع محركة الشبور وليس بتصحيف قبع ولا قتع بل ثلاث لغات انتهى وفي المعالم حدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون الساكنة وقال مرة القبع مفتوحة الباء وجاء تفسيره في الحديث انه الشبور وهو البوق وفي النهاية الشبور لفظة عبرانية ١٢ ٤ قوله الناقوس قال في النهاية هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلواتهم انتهى اقول وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قاله اهل اللغة ١٢ ٥ قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس قال السندي كانه اراد اليه لاجل الضرورة بعد ان قال اولا هو من امر النصارى والله اعلم ١٢ ٦ قوله طاف بي قال الخطابي يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال فيه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف يطيف انتهى ١٢ ٧ قوله قال ابو داود الخ اي وهم وكيع في اسم شيخه فقلب اسمه باسم ابيه ١٢ ٨ قوله بدء الاذان قلت الاحاديث الواردة فيه تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ١٢ ب +

فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا
ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت
الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها
لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا
منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل
ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابو داود هكذا رواية الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد
ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول
الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح
قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا
الحسن بن علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني
ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة
خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاول من الصبح قال ابو داود وحديث مسدد
ابين قال فيه وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر

---

١ قوله ثم استاخر الخ وهذا دليل على استحباب تغاير مكاني الاذان والاقامة ١٢ ٢ قوله لرؤيا حق اي صادقة مطابقة للوحي او للاجتهاد يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم ما حكم على هذه الرؤيا بالحقية الا بوحي من الله تعالى او بالالهام منه او باجتهاد على قول من يجوز الاجتهاد عليه صلى الله عليه وسلم وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام قال ابن حجر اذ ليس ابتناء الاحكام الشرعية على رؤية غير الانبياء عليهم السلام ويؤيده ما روي ان عمر رضي الله عنه لما رأى الاذان في المنام جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك الحديث ١٢ ٣ قوله فانه اندى صوتا وفي رواية الترمذي فانه اندى وامد صوتا اندى افعل من النداء وامد افعل من المد وهو الزيادة ومعناهما ارفع صوتا واقوى في النداء وازيد منك وقيل اندى اي احسن واعذب وقيل ابعد واصل النداء من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندى اي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه كذا قال الراغب وقال النووي رح ومن هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ١٢ مرقاة للقاري ٤ قوله يجر رداءه وعند الترمذي يجر ازاره والاظهر ان المراد بالازار الرداء لان الازار لا بد ان يكون مربوطا والا ينكشف صاحبه فيحمل على ان المراد بالازار الرداء لكون هيأتهما واحدة وجر الرداء بيان السرعة في المشي ١٢ ٥ قوله ولم يثنيا اي لم يقل معمر ويونس الله اكبر اربع مرات قال النووي في شرح مسلم في ذكر الاقرار على الزنا قوله حتى ثنى بتخفيف النون اي كرر اربع مرات انتهى قاله في الحدود اقول والمشهور عند المحدثين في حديث ابن زيد التربيع وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك محتجا بامثال رواية معمر ويونس وبرواية ابي محذورة عند مسلم فان فيها التثنية لا التربيع وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن وحجة الجمهور ان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كذا قال القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٦ قوله الحارث الخ وفي جوهر النقي الحارث هذا ابو قدامة ضعفه ابن معين وقال ايضا هو وابن نجيل مضطرب الحديث ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنو ابي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء ولهذا قال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد انتهى ١٢ ٧ قوله فمسح الخ ومسح راسه شفقة او ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى اليه ويملي عليه والله اعلم ١٢ ٨ قوله تقول قال القاري هو بتقدير ان اي الاذان قولك الله اكبر الخ وقيل اطلق الفعل واريد به الحديث على مجاز ذكر الكل وارادة البعض او هو خبر ومعناه امر اي قل ١٢ ٩ قوله ثم ترفع صوتك الخ وفي هذا الحديث حجة بينة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماعة ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وهو في اللغة الترديد وحديث ابن زيد ليس فيه ترجيع وهو حجة سفيان الثوري وابي حنيفة وجماعة والجواب ان الزيادة مقدمة مع ان هذا الحديث متاخر عن حديث ابن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر والاصح ان الترجيع سنة لا ركن والجواب عنهم ان اكثر الروايات لا ترجيع فيها بل ليس ذكر الترجيع الا في حديث ابي محذورة ولم يكن الترجيع في اذان بلال رئيس المؤذنين ولا في اذان ابن ام مكتوم وهما كانا مؤذنين له صلى الله عليه وسلم وايضا لم يكن الترجيع في اذان سعد قرظ مؤذن مسجد القبا فعلم من هذا كله ان الطريق المسلوك الاذان بغير ترجيع وقد ذهب جماعة من اهل الحديث وغيرهم الى التخيير بين فعله وتركه ١٢ ١٠ قوله حي اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها ومعناه تعالوا ومعنى الفلاح الفوز والنجاة ١٢ ١١ قوله فان كان صلوة الصبح اسم كان الوقت او كان تامة وصلوة الصبح فاعله ١٢ ١٢ قوله الصلوة خير الخ وفي حجة الله اقول لما كان الوقت وقت نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوي شديدة استحب زيادة هذه اللفظة ١٢ ١٣ قوله عثمان الخ قال البيهقي عثمان وابوه وام عبد الملك مجهول حالهم ١٢ ١٤ قوله وام عبد الملك قال الحافظ هي زوج ابي محذورة مقبولة من الثانية وقال البيهقي هي مجهولة الحال ١٢ ١٥ قوله ابي محذورة اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقيل سليمان وهو قرشي جمحي اسلم بعد حنين كان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة ٢٥٩ وقيل سنة ٧٠ وتوارثت ذرية الاذان وابوه معير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن بوذان كذا في الميزان والتهذيب ١٢ +

الله اكبر لا اله الا الله قال ابو داؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان وسعيد بن عامر ومجاج المعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثني مكحول ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث ابي محذورة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك ابن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال وكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن ابي محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول

---

١ قوله اسمعت على صيغة المجهول اى قبل سماعك عن الله تعالى ويمكن ان يكون معروفا بهمزة الاستفهام وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اى هل سمعت وحفظت ما قلت لك ويحتمل ان يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه اسمعت ما رويت لك وهو صيغة خطاب من الاسماع اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اى اذا اقمت الصلوة وقلت كلمات الاقامة فقد اسمعت الجماعة ١٢ ب ٢ قوله لا يجز اى لا يقطع شعر ناصيته وهو ناصية الفرس قبالة العين وضمها اى من محلها والفرق تفيض الجمع ١٢ ٣ قوله عامر الاحول قال الحافظ عامر بن عبد الواحد الاحول البصري صدوق يخطئ من السادسة وهو عامر الاحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ولم يدركه ١٢ ٤ قوله ابن محيريز قال الحافظ عبد الله بن محيريز بن صفوان بن محيريز بن جنادة ابن وهب الجمحي المكي كان تيمانيا في حجر ابي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة ١٢ ٥ قوله تسع عشرة كلمة هذا الحديث صريح في شفع الاقامة وفي الجوهر النقي بهذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي وحسنه وصححه واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى وذكر البيهقي من طريق آخر عن همام بسنده المذكور ولفظه قال قل الله اكبر الحديث وفي آخره والاقامة مثل ذلك وقد وجد لهمام فيه مطابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد ابن ابي عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة انتهى ما في الجوهر النقي فحصل قال الترمذي في جامعه قال بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى هذا يقول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة انتهى قلت ان صلوة الفجر ثبت فيه كل من التثنيع والايتار والترجيع والترجيع والتثويب ولذا قال جماعة من اهل العلم ان الكل سنة قال الحافظ ابن القيم فكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وان كان بعضها افضل من بعض لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افرد بها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان على كل حال وهذا كما قيل في التشهدات والتوجهات ولكن فلك لا ينافي ان يختار الانسان لنفسه اصح ما ورد او ياخذ بالزائد فالزائد ١٢ ٦ قوله حي على الفلاح اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب بالبقاء في دار المآب وهو الصلوة مطلقا او مقيدا بالجماعة قاله علي القاري ١٢ ٧ قوله قد قامت الصلوة اى قارب قيامها وعبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يجب له ويباد اليه ١٢ ٨ قوله ابن عبد الملك قال الحافظ عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن مقبول من السادسة ١٢ ٩ قوله قل الله اكبر اى كبر اربع تكبيرات وابت آبه لانه في لفظ الله اكبر مع اختصارها اثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات ولان هذا اللفظ مما يستحب ان يقال في كل مقام عال والغالب ان الاذان يكون في مكان مرتفع وتعلل وجه تكريره اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار في الجهات الاربع واشارة في التطهير شهوات النفس الناشئة عن طعامها الاربعة ١٢ كذا في المرقاة شرح المشكوة بلفظه ١٠ قوله زياد قال الحافظ زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي ابو سلامة الاسكندراني ثقة فاضل من صغار التاسعة ١٢ ١١ قوله نافع بن عمر بن عبد الله ابن جميل الجمحي المكي ثقة ثبت من كبار السابعة والجمحي منسوب الى بني الجموح ١٢ ١٢ قوله كذا في كتابه الخ اى قال ابو داؤد قال الحسن بن علي قال مشائخي عفان وسعيد ومجاج هكذا اى مثل الذي حدثنا من لفظه فلك في كتابه بان كلمات الاذان تسع عشرة كلمة بترجيع التكبير في اوله والترجيع في الشهادتين وبان الاقامة مثل الاذان الا انها ليس فيها ترجيع وفيها قد قامت الصلوة مرتين وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف في توثيق همام وتضعيفه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ومنهم من رد حفظه واتقن كتابه ولما كان الاخير اعدل الاقوال اراد المؤلف تقوية حديثه الذي حدثهم حفظا بانه قال هكذا في كتابه فثبت ان حديث همام غير متكلم فيه من جهته ١٢ ب +

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث
ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة
قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط
وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع
فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
ابن ابي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
ابن ابي ليلى قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت
ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس لحين الصلوة وحتى هممت ان امر رجلا يقوم
على الاطام ينادون المسلمين لحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل
من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين
اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة و
لولا ان يقول الناس قال ابن المثنى ان تقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد فمر بلالا فليؤذن قال
فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال
كان الرجل اذا اجاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد
سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا ثم رجعت الى حديث
عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين
قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ
فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام
ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا
فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال
وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت
اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى

ل قوله قط وفي القاموس واذا كانت بمعنى حسب فقط كعن وقط وقطني ومنونا مجرورا وقطى واذا كان اسم فعل بمعنى يكفي فيزاد نون الوقاية ويقال قطني ويقال قطك اي كفاك وقطني كفاني ومنهم من يقول قط عبد الله درهم فينصبون بها وقد تدخل النون فيها وتنصب بها فيقول قطن عبد الله درهم وفي المغرب قط عبد الله درهم تيركون الطار موقوفة ويجرون بها وقال اهل البصرة وهو الصواب على معنى حسب زيد درهم وكفى زيد درهم انتهى ١٢ ٣ قوله ابن ابي ليلى قال الحافظ عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه عن عمر رضي الله عنه فجزم بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين انتهى ٤ قوله ابن المثنى قال ابن حجر محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ابو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة انتهى ١٢ ٥ قوله احيلت الخ قال في النهاية اي غيرت ثلاث تغييرات او حولت ثلاث تحويلات ثم فصل ذلك الاجمال فقال قال وحدثنا الخ ١٢ ٦ قوله ثلثة احوال قلت والثالثة منها استقباله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ثم تحوله نحو الكعبة وسقطت هذه الثالثة في هذه الرواية وهي مذكورة في الرواية الآتية وذكر المؤلف هنا بدلها في هذه الرواية قصة الصيام ولعله سهو من الراوي ١٢ ٧ قوله على الآطام جمع اطم بالضم وهو بناء مرتفع ١٢ ٨ قوله نقسوا من حد نصر اي ضربوا بالناقوس وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس قاله السندي والناقوس خشبتة طويلة يضرب بخشبة هي اصغر منها واسمها الوبيل والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم يقال قد نقس ابو بيل الناقوس ٩ قوله لما رأيت الخ قال ابو الحسن السندي هو بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلا ١٢ ١٠ قوله قال ابن المثنى الخ يعني قال ابن المثنى في روايته لولا ان تقولوا لقلت موضع لولا ان يقول الناس لقلت يعني لولا ان يقول الناس اني كاذب لقلت اني كنت يقظانا غير نائم ١٢ ١١ قوله فيخبر مجهول من الاخبار اي يخبره من حضر المسجد قبله ولم يدخل في الصلوة بعد او يخبر داخل الصلوة بالاشارة او كان قبل تحريم الكلام في حالة الضرورة ١٢ كذا في بعض الحواشي على هذا الكتاب

م

١٢ قوله من بين قائم الخ لانهم اذا سبقوا ابر كعة فصاعدا فيخلون في الصلوة مع الامام فيتادون اولا بما سبقوا من ركعتين او ركعتين كما يفصل اللاحق فيها اكثر المسبوقين ويؤدون بعد الدخول بالجماعة بعض الصلوة التي سبقوا بها فيصير حالهم من بين قائم وراكع وقاعد وقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المدرك من ابتداء الصلوة مع الامام نسب هذا الكلام في بعض الحواشي لهذا الكتاب الى مولانا محمد مظهر رحمة الله عليه ١٢ ١٣ قوله حتى جاء معاذ فاشاروا اليه يعني بما فاته ليقضيه اولا فلم يقبل اشارتهم بل ثبت على حال الامام وقال لهم بلسان الحال والاشارة لا ارى الامام على حال الا كنت عليها فاختار النبي صلى الله عليه وسلم فعل معاذ فقال ان معاذا قد سن لكم سنة فافعلوا هكذا من مولانا محمد مظهر رحمة الله عليه ١٢

نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا نزلت عليه هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم حدثنا ابن المثنى عن ابى داود ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى
عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل
الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو
بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الآية قد نرى تقلب
وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و
حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى
نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل
القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى
على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان
يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزأه ذلك فهذا حول فانزل الله
شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت
الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز
اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث باب فى
الاقامة حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية
ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابى قلابة عن انس
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد حماد فى حديثه الا الاقامة
حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس مثل
حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا محمد بن بشار

---

١ قوله الرفث وهو اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور فى الآية يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الاظهرى هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء كذا فى التفاسير ١٢ ٢ قوله عن المسعودى قال الحافظ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة ١٢ ٣ قوله نحو بيت المقدس اى الى جهته وفيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف كمجلس وضم الميم وفتح القاف كمعظم ويقال فيه ايلياء والياء واصل المقدس والتقديس من التطهير وسمى به لانه موضع يتقدس فيه من الذنوب ويقال له بيت القدس ايضا كذا فى النووى شرح مسلم ١٢ ٤ قوله ثلاثة عشر شهرا قلت وعند مسلم عن البراء بن عازب رض قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية فبه يعلم صحة انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ١٢ ٥ قوله عبد الله بن زيد قال الترمذى فى جامعه عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا حديث الاذان وعبد الله بن زيد بن عاصم المازنى له احاديث وهو عم عباد بن تميم انتهى قال ابن سيد الناس عبد الله بن زيد اثنان من الانصار من بنى مازن احدهما ابن عبد ربه صاحب حديث الاذان والآخر ابن عاصم له احاديث فى الوضوء وصلوة الاستسقاء وغير ذلك وقد نسب بعض المتقدمين الى الوهم حيث جعل حديث الاذان لابن عاصم انتهى ١٢ ٦ قوله الله اكبر الله اكبر اى مرتين والمشهور فى حديث ابن زيد التربيع كما فى اكثر الروايات الصحيحة على ان فى اسناد حديث ابن ابى ليلى مقالا اقول اختلفت الروايات فى عدد التكبير ففى بعضها ورد التكبير فى ابتداء الاذان اربع مرات وفى بعضها مرتين والاول هو المشهور فى بدء الاذان واذان بلال وغيره قال النووى فى شرح مسلم هكذا وقع فى مسلم وفى اكثر الاصول فى اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام روى ابو داود والنسائى التكبير فى اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضى عياض ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة قال ابن الهمام وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا وبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما من المعارض ورد عليه القارى بان حديثهما وايضا ليسا بخاليين عن المعارض لان عدم ذكره فى الحديث لا يعد معارضا قال والترجيع عند ابى حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع فى اذان بلال وابن ام مكتوم واقل حديث ابى محذورة والتاويل اولى من التساقط اه ١٢ مرقاة ٧ قوله هنية بضم ها وفتح نون وشدة تحتية بلا همزة مصغر هنة كناية عن شئ نحو الزمان ويقال هنيهة بابدال الياء الثانية هاء والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لبث زمانا يسيرا ١٢ ٨ قوله امر بلال اى امره صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان قال الطيبى اى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها انتهى وقال ابو الطيب اى ياتى بالفاظه شفعا يعنى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها وهى كلمة التوحيد وسوى الاول فانه اربع تكبيرات لما ورد التصريح فى الروايات بذلك ويوتر الاقامة يعنى ياتى بالفاظها مفردة الا لفظة قد قامت الصلوة والا التكبير فصار الافراد باعتبار غالب الكلمات واما من يقول بشفع الاقامة فدليله ما رواه ابو محذورة فانه صريح فى شفعها انتهى و فى الجوهر النقى يظهر من مجموع ما تقدم ان فى تثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابى محذورة فى عد كلمات الاقامة سبع عشرة وما فى بعض رواياته وعلمنى الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من حنين كما ذكره البيهقى فى ما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين فى حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضا ومن نظر فى طرق حديث رؤياه وحديث انس فى الامر بافراد الاقامة يظهر له انهما كانا فى وقت واحد فكيف يقول البيهقى ثم الامر بالافراد بعده بل حديث ابى محذورة بعد الامر بالافراد انتهى ١٢ +

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد الحويرث قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث باب الرجل يؤذن ويقيم اخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فاقام جدي باب من اذن فهو يقيم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه يعني فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت باب رفع الصوت بالاذان حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر

---

٥١ قوله ابا جعفر قال الحافظ ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة وزعم انه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ١٢ ٥٢ قوله مسلم قال الحافظ مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران ابو المثنى الكوفي المؤذن ويقال اسمه مهران ثقة من الرابعة ١٢ ٥٣ قوله مرتين مرتين الخ خص التكبير عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك فانه عندهم ايضا مرتين وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع قاله القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥٤ قوله مسجد العربان قال ابن رسلان هو مسجد بالكوفة ١٢ ٥٥ قوله عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري له حديث الاذان مختلف في اسناده مقبول من السادسة قاله ابن حجر ١٢ ٥٦ قوله عبد الله آه قال الحافظ عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني مصغر ابو عبد الرحمن قاضي افريقية وثقه ابن يونس وغيره ولم يعرفه ابو حاتم وافرط ابن حبان في تضعيفه من التاسعة مات سنة تسعين وهو ابن اربع وستين ١٢ ٥٧ قوله عبد الرحمن قال ابن حجر عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضيها ضعيف في حفظه من السابعة وكان رجلا صالحا ١٢ ٥٨ قوله الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء ممدودا وهو حي من اليمن قاله البخاري وغيره ١٢ ٥٩ قوله امرني ولعل بلالا كان غائبا ولذا فهو المؤذن ١٢ ٦٠ قوله فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة بافامة غيره قاله ابن الملك وقال الترمذي في جامعه حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم ١٢ ماخوذ من الترمذي ٦١ قوله مدى صوته قال الخطابي وابن الاثير المدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت انتهى وقيل هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفر بالله له وفي مسند احمد مد صوته قال ابو البقاء العبكري في اعراب الحديث والجيد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وامد محتمل وجهين احدهما ان يكون تقديره مسافة صوته والثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اي ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفي هذا المعنى على وجهين احدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو تظير قوله لو جئتني بقراب الارض خطايا اي بملئها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فضله في زمان مقدر بهذه المسافة انتهى وفي مرقاة الصعود وفي حجة الله البالغة اقول امر الحاذاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شان المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق انتهى ما في الحجة ١٢ ٦٢ قوله ويشهد له كل رطب وهي الحي او الذي يكون له نمو والياس ما ليس له نمو والمراد من شهاداتهم وكفى بالله شهيدا اشتهاره فيما بينهم بالفضل والعلو كما بينهن قوما بشهاداتهم ١٢ ٦٣ قوله وشاهد الصلوة اي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اي حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان اه فيكون القيد غالبيا والا فحاضر صلوة الجماعة له الفضيلة الآتية سواء وجد سببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر له اي والذي يحضر لصلوة الجماعة وقيل بعطف شاهد على كل رطب وهو الاظهر عندي اي من قبيل عطف الخاص على العام ١٢ مرقاة شرح مشكوة +

حتى يظل الرجل ان لا يدرى كم صلى باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابى
صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين حدثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير
عن الاعمش قال نبئت عن ابى صالح قال ولا ارانى الا قد سمعته منه عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله باب الاذان فوق المنارة
حدثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد
ابن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى
من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتى بسحر فيجلس على
البيت ينظر الى الفجر فاذا راه تمطى ثم قال اللهم انى احمدك واستعينك على قريش ان
يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات باب
المؤذن يستدير فى اذانه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعنى ابن الربيع ح وثنا محمد
ابن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو فى قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه
ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى و
قال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه باب فى الدعاء
بين الاذان والاقامة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد العمى عن ابى
اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء
بين الاذان والاقامة باب ما يقول اذا سمع المؤذن حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى
سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة و
حيوة وسعيد بن ابى ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى
على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة

م الشرطيتين وليستا للتعليل ١٢ ب +

---

١ قوله عن رجل الخ قلت هو مجهول وفى الترمذى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح الخ وروى نافع عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال الترمذى وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة اصح من حديثه عن عائشة وسمعت محمدا يقول حديث ابى صالح عن عائشة اصح وذكر عن ابن المدينى انه قال لم يثبت حديث من الحديثين فى هذا انتهى ١٢ ٢ قوله الامام ضامن قال ابن العربى اختلف فى معناه فقيل ضامن اى راع وقيل حافظ العدد الركعات قال وهما ضعيفان لان الضمان فى اللغة بمعنى الرعاية والحفظ لا يوجد وحقيقة الضمان فى اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتى بمعنى الوعاء لان كل شئ جعلته فى شئ فقد ضمنته اياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلوة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه لان صلوة المأموم تبنى عليها فان افسد صلاته فسدت صلوة من ائتم به فكان غارما لها وان قلنا بمعنى الوعاء فقد دخلت صلوة المأموم فى صلوة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسجود ولذا لم تجز صلوة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهى فائدة قوله اللهم ارشد الائمة لانهم اذا رشدوا باجزاء الامور على وجهها صحت عبادتهم فى نفسها واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه او تاخر عنه انتهى كلام ابن العربى ١٢ ٣ قوله والمؤذن قال فى النهاية مؤتمن القوم الذى يثبتون به ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعنى ان المؤذن امين الناس على صلوتهم وصيامهم وقال ابن سيد الناس واما امانة المؤذنين فقيل لانهم امناء على مواقيت الصلوة وقيل امناء على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العالية وقيل امناء فى تبرعهم بالاذان وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر خصلتان متعلقتان فى اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وروى البيهقى من حديث ابى محذورة امناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون ١٢ ٤ قوله ارشد الائمة الخ معناه ارشد الائمة بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى ان يكون لهم تفريط فى الامانة التى حملوها من جهة تقديم الوقت او تاخيره عنه سهوا وفيه اشارة الى فضيلة الامامة على الاذان لان الامام متكفل اركان الصلوة ومتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء والمؤذن متكفل للوقت فحسب والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال رض فاين احدهما عن الآخر وايضا الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالارشاد ففيه ايضا اشارة الى فضيلة الامام قاله الطيبى وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية كذا قال القارى وفيه رد على الاشرف حيث استدل بهذا الحديث على فضل الاذان على الامامة ١٢ ب ٥ قوله عن امرأة قال ابن حجر هى صحابية لم تسم ١٢ ٦ قوله اتتبع فمه اى اعرف تحويل وجهه او اتبعه فعلا ايضا فاحول وجهى يمينا وشمالا كما يحول بلال وجهه ١٢ ٧ قوله حلة حمراء وهى ثوبان لا يكون واحدا ازار ورداء ونحوهما وعند الترمذى قال سفيان ونراه حبرة انتهى والحبرة كغنبة هى من البرود ما كان مخططا يقال برد حبر وبرد حبرة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى وقال السندى قالوا انها مخطط معلومة انتهى ١٢ ٨ قوله قطرى قال فى النهاية هو ضرب من البرود فيها حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهرى فى اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اه وعلى هذا ففى كونها يمانية وقطريا نوع مخالفة فيمكن ان تكون نسبته الى قرية قطر باعتبار الصنعة والى اليمين باعتبار انها تجلب اليها وتباع فيها ثم تحمل منه الى الحجاز او بالعكس بانها تنسج فى اليمن وتجلب الى القطر ولم يراع المطابقة بين الموصوف والصفة لانه جعل اسما لهذا النوع من الثياب ١٢ ب ٩ قوله حتى قال الطيبى كرر حتى فى الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين م

في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب
عن حيي عن ابي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول
الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا
انتهيت فسل تعطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله
ابن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له
حدثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا حدثنا محمد بن
المثنى ثنا محمد بن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن
عبد الرحمن بن يساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة باب ما يقول اذا سمع
الاقامة حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل
الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و
سلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان باب الدعاء
عند الاذان حدثنا احمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وبعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت
له الشفاعة يوم القيامة باب ما يقول عند اذان المغرب حدثنا مؤمل بن اهاب
ثنا عبد الله بن الوليد المعدل ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودي عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة

له قوله وارجوا الخ قال القرطبي قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب الشفاعة وقال النووي قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال هي ان تكون في الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته ١٢ ٢ قوله يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فما تامرنا به من عمل نلحقهم بسببه فقال صلى الله عليه وسلم قل الخ ١٢ كذا في بعض الحواشي ٣ قوله يسمع المؤذن اي صوت المؤذن او قوله وهو الاظهر والظاهر ان المراد به قوله الآخر وهو لا اله الا الله والا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن مشكل كذا يفهم من كلام القاري ثم قال بعده ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ١٢ ٤ قوله غفر له اي من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء والاول هو الاظهر ١٢ ٥ قوله وانا وانا قال الطيبي ونقله عنه ميرك انه عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي انا اشهد كما يشهد والتكرير راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى ١٢ ٦ قوله فقال احدكم الخ عطف على الشرط اي اذا قال ويعلم منه استحباب اجابة المؤذن لكل كلمة بعد فراغه عن تلك الكلمة وان الاخلاص لكل عمل شرط لما قال صلى الله عليه وسلم من قلبه وايضا يعلم ان حكم الاقامة في المتابعة كحكم الاذان ويقول في جواب قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها ١٢ ٧ قوله دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود وقال ابن حجر والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب قال وانما كان كذلك يعني دخل الجنة لان ذلك توحيد وثناء على الله وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى قلت والاذان سنة للفرائض وقيل واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته ١٢ مرقاة لعلي القاري ٨ قوله فلما ان قال الخ لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير الآية كما قال صاحب الكشاف ١٢ ٩ قوله هذه الدعوة الخ بفتح الدال الاذان سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها والتامة اي الكاملة الفاضلة وصفها بالتامة لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا بعرض النقص والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه هذا ما قال التوربشتي ناقلا عن المرقاة لعلي القاري ١٢ ١٠ قوله والصلوة القائمة اي التي مستقومة اي تقام وتحضر او الدائمة لا تغيرها ملة ولا ينسخها شريعة ١٢ ١١ قوله الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة والفضيلة الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية والمقام المحمود مقام الشفاعة ١٢ ١٢ قوله مقاما محمودا انما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا يكل عن اوصافه السنة الحامدين قال الاشرف والمراد بالوعد قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفي رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد والنصب في مقاما اما على الظرفية او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه او سي الحالية ١٢ من مرقاة وغيره

قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي **باب** اخذ الاجر على التاذين حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في موضع اخر ان عثمان ابن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قوم قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **باب** في الاذان قبل دخول الوقت حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود هذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة حدثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه قال ابو داود قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذاك حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال ابو داود وشداد لم يدرك بلالا حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **باب** الخروج عن المسجد بعد الاذان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب** في المؤذن ينتظر الامام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب** في التثويب حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة **باب** في الصلوة تقام

ل قوله ان هذا اقبال ليلك قال الطيبي المشار اليه ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر وادبار نهارك عطف عليه ووافقه ابن حجر والدعاة جمع داع وهو المؤذن كقضاة جمع قاض ١٢ ٢ قوله فاغفر لي مرتب عليها بالفاء نبه على صدور فرطات من القائل في نهاره السابق والباقي كالوسيلة لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة الى طاعته لطلب الغفران كذا في بعض الحواشي على هذا الكتاب ١٢ ٣ قوله واقتد باضعفهم قال الطيبي عطف الجملة الانشائية على الخبرية على تاويل اتهم و عدل الى الاسمية دلالة على الثبات وان امامته قد حصلت وهو صلى الله عليه وسلم يخبر عنه قال فيه من الغرابة ان جعل المقتدي مقتديا تابعا يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا لضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وانما ذكره بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحثوث عليه لان من شان المقتدي به ان يجتنب خلافه انتهى ١٢ ٤ قوله لا ياخذ الخ قال الترمذي في جامعه حديث عثمان بن ابي العاص حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذ المؤذن على اذانه اجرا واستحبوا ان يحتسب في اذانه ١٢ ٥ قوله فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع تمسك به ابو حنيفة والثوري على ان اذان الفجر ايضا قبل وقته لا يجوز بل يجب اعادته وقال ابن المبارك واحمد والشافعي بجوازه في الليل فلا يعاد عندهم وقال الترمذي في جامعه بعد ذكر هذا الحديث هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز عن نافع ان مؤذنا لعمر اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان وهذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حمادا اراد هذا الحديث وقال ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل الى آخره معنى انتهى وقال ابن دقيق العيد في الامام ونقله القاري في المرقاة في جوابه لا يتحقق التعارض الا بتقدير ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى وفي فتح الباري ان ائمة الحديث كعلي بن المديني واضرابه اتفقوا على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر رض وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه قال لكن وجد له متابع وذكره انتهى قال ابو الطيب فاذا كان له متابع يرتقي الى الحسن ويحتج به لانه في حكم المرفوع ويمكن ان يقال ان عمر رض امر بالاعادة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وفي الجوهر النقي روى الدارقطني بسنده عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد قد نام ثم قال الدارقطني تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح قلت ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته ثم حديث حماد بن سلمة شاهد لحديثه انتهى ١٢ ٦ قوله ان العبد نام قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان يريد غفل عن الوقت لما كان معه من السنة والآخر ان يريد عاد الى نومه اذ عليه بقية من الليل والمقصود اعلام الناس بالخطاء لئلا ينزعجوا نومهم كذا في بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ١٢ ٧ قوله وهذا اي حديث نافع عن ابن عمر اصح من حديثه بغير واسطة ابن عمر لان هذا متصل وذلك اي عن نافع عن عمر منقطع ١٢ ٨ قوله شداد قال الحافظ شداد مولى عياض الجزري مقبول يرسل عن بلال من الرابعة ١٢ ٩ قوله وهو اعمى يفيد ان اذان الاعمى صحيح قال النووي وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه انتهى كلام النووي ١٢ ١٠ قوله قال ابو داود الخ وهذا تائيد للحديث المتقدم الذي رواه عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع ١٢ ١١ قوله قال ابو داود قلت هذا تائيد ثان للحديث المتقدم ١٢ ١٢ قوله قال ابو داود الخ اشار المصنف الى ضعف هذا الحديث لانقطاعه وارساله وقد اختلف العلماء في رده وقبوله فعند ابي حنيفة ومالك واحمد مقبول مطلقا وذهب الجمهور الى التوقف وان شئت تفصيل المذاهب فارجع الى النخبة ١٢ بذل +

ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمٰعيل قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال ابو داؤد هكذا رواه ايوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الى يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى ترونى وعليكم السكينة حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى ترونى قد خرجت قال ابو داؤد لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا اوس بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلوة فحدثنى عن انس قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما اقيمت الصلوة حدثنا احمد ابن على بن سويد بن منجوف السدوسى ثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا الى الصلوة بمنى والامام يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء ابن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال وقال ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها رجل يصل بها صفا حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى فى جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا عبد الله بن اسحٰق الجوهرى انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة فى المسجد اذا راهم قليلا جلس لم يصل واذا راهم جماعة صلى حدثنا عبد الله بن الحق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع بن جبير عن ابى مسعود الزرقى عن على بن ابى طالب مثل ذلك

باب التشديد فى ترك الجماعة

حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن ابى طلحة

هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبى وابن الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة او سماع صوت نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضى حضوره عندها فقد يامر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها او عقبه فهو نهاية من البعد والحديث اخرجه البخارى ومسلم ١٢ مرقاة للعلى القارى ٥٢ قوله فيأخذ الناس مقامهم الخ وعند مسلم عن ابى هريرة اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره اوائل القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يراه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ولعل اخذ الناس مصافهم قبل خروجه كان مرة او مرتين فحسب لبيان الجواز ولعذر ونحو قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلوة وفيه دليل على ان اتصال الاقامة ليس من السنن المؤكدة وانما هو من مستحبا تها كذا فى العينى ١٢ ٥٤ قوله احمد بن على قال الحافظ احمد بن عبد الله بن على بن سويد بن منجوف ابو بكر السدوسى صدوق من الحادية عشر ١٢ ٥٥ قوله كهمس هو ابن الحسن التميمى ابو الحسن البصرى ثقة من الخامسة ١٢ ٥٦ قوله هذا السمود قال السيوطى يشير الى ما روى عن ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود وعن على انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما قال مالى اراكم سامدين قال فى النهاية السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد القائم فى تحير كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٧ قوله كنا نقوم فى الصفوف قال ابو الحسن السندى لا يدل على ان قيامهم كان انتظارا للنبى صلى الله عليه وسلم لجواز ان يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو سلم فغاية الحديث الاخبار عن حالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى ترونى والله اعلم كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٨ قوله على الذين يلون قال السندى اى يقربون اى يقعون فيها ١٢

٥٩ قوله سالم قال الحافظ سالم بن ابى امية ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة ١٢ ٦٠ قوله ابى مسعود الخ قال الحافظ ابو مسعود الانصارى الزرقى مجهول من الثالثة وقيل هو مسعود بن الحكم لم يرو عنه سوى رواية عن بعض الصحابة ١٢ ٦١ قوله كتب الى يحيى الخ حاصله ان هشام الدستوائى خالف ابانا العطار وايوب وحجاجا تماما لم يذكر بلفظة عن كما رووا بل روى بصيغة كتب الى وظاهره يدل على انه لم يسمعه منه ١٢ ٦٢ قوله وقالا الخ حاصله بيان الاختلاف فى متن الحديث بعد بيان الاختلاف فى السند ١٢ بذل ٦٣ قوله قد خرجت حاصله ان الاضطراب ثابت فى حديث معمر فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظة قد خرجت وروى سفيان بن عيينة عن معمر ولم يزد فيه هذا اللفظ ١٢ ب +

اليعمري عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة
في قرية ولا بر ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما
ياكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلوة
في جماعة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا
النفيلي ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا
حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت
ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا
هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هارون بن
عباد الازدي ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله
ابن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من
سنن الهدى وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد
رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم و
تركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا
قتيبة ثنا جرير عن ابي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه
من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صلى حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع
الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء
قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا
ابي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله

---

١ قوله استحوذ اي استولى وحولهم اليه وهذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها نحو استقال وفي حجة الله اقول هو اشارة الى ان تركها اي الجماعة بفتح باب التهاون انتهى ١٢ ٢ قوله القاصية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله لقد هممت هو جواب لقسم محذوف والتقدير والله لقد هممت اي قصدت ان آمر بالصلوة فتقام وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم ١٢ ٤ قوله ثم آمر رجلا آه وفيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس ١٢ ٥ قوله حزم جمع حزمة وهي ما يجمع ويربط بحبل ونحوه وفي القاموس والحزمة بالضم ما حزم ١٢ ٦ قوله فاحرق الخ هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد وابن خزيمة وداود وغيرهم والحق انها سنة مؤكدة قلت هذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم على سبيل التهديد والتغليظ وما كان على هذا فهو لا يكون تشريعا كما في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ ولهذا لم يقع ما اراده صلى الله عليه وسلم من الاحراق عليهم قال في البدائع والجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي اهـ وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب والجماعة عينا الذي قال به احمد وداود لانه وارد في قوم منافقين انتهى وفي حجة الله اقول الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لانها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تأخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية في الاسلام فشدد النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط انتهى وقال ابن سيد الناس اختلف في هذه الصلوة ما هي فقيل هي صلوة العشاء وقيل العشاء والفجر وقال يحيى بن معين هي الجمعة لا غيرها وقيل كل صلوة انتهى ١٢ ٧ قوله فتيتي جمع فتى والمراد آمر جماعتي من الشبان واصحابي ١٢ ٨ قوله صمتا بضم مهملة وتشديد ميم اي كفتا عن السماع وهذا على نهج واسروا النجوى الذين ظلموا ويحتمل ان يكون على لغة اكلوني البراغيث قاله السندي ١٢ فتح الودود ٩ قوله سنن الهدى روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب اي طرائق الهدى والصواب ١٢ ١٠ قوله لا اجد لك رخصة وعند مسلم عن ابي هريرة فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال اجب وفي هذا الحديث دلالة لمن يقول الجماعة فرض عين وجواب الجمهور عنه بانه سئل هل له رخصة وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ودليلهم من السنة حديث عتبان بن مالك اخرجه مسلم في باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر ولفظه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت انك تاتي فتصلي في مصلى اتخذه مصلى قال صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا صلى الله عليه وسلم ودخل البيت فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين الخ حيث رخص لعتبان في ترك الجماعة للعذر وقوله اجب يحتمل انه بوحي نزل في الحال وتغير اجتهاده ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب الحضور للعذر واما لان فرض الكفاية يحصل بحضور غيره ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب وفي حجة الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى تسمع النداء قال نعم قال فاجب ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له انتهى ١٢

عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح فحي هلا قال ابو داؤد وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان **باب** في فضل صلوة الجماعة **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملئكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل **حدثنا** احمد بن حنبل نا اسحق بن يوسف نا سفيان عن ابي سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان ابن عفان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة **باب** ما جاء في فضل المشي الى الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي ان ابا عثمان حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع **حدثنا** ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه يعني الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه

---

١ قوله فحي هلا وفي النهاية كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وفي شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الموجه انه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك الا ان وقع موقع فعل الامر فبني كصه ومه وفيه لغات تارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلوة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى ما في مرقاة الصعود وقال صاحب البسيط فيه سبع لغات حيهل بفتح الياء المشددة والهاء واللام خمسة عشر وحيهلا بالتنوين لارادة التنكير وحيهلا بالالف من غير تنوين وحيهل بسكون اللام وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام وحيهلا بسكون الهاء والف من غير تنوين وحيهلا بسكون الهاء والتنوين كراهة لاجتماع الحركات قال وذهب ابو علي الى ان في كل واحد منهما ضميرا استصحابا لحالة الافراد واجتماعهما لا يقتضي خلع الضمير عنهما وذهب غيره الى ان فيهما جميعا ضميرا واحدا لانهما صارا بمنزلة الكلمة واحدة وجاء متعديا بنفسه كحيهلا الثريد اي ايته او احضره وقربه وبالباء كحيهلا بكذا اي ايت به وبالى كحيهلا الى كذا اي سارع وبادر اليه وبعلى كحيهلا على كذا اي اقبل عليه انتهى ما قال في البسيط ١٢ **٢** قوله هاتين الصلاتين اي صلوة الصبح وصلوة العشاء كما في رواية لمسلم عن ابي هريرة ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر وفي حجة الله البالغة اقول انما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا ينهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ودسنه الا مؤمن تقي واما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه انتهى ١٢ **٣** قوله ما فيهما اي من الفضل والخير ثم لم تستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لاتيتموها ولو حبوا ولم تفوتوا جماعتهما في المسجد قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا اي حابين فسميت بالمصدر مبالغة والحبو حبو الصبي الصغير ومشيه على يديه ورجليه وفيه الحث البليغ على حضورهما كذا قال النووي ١٢ **٤** قوله لابتدرتموه اي سارعتم وسبقتم اليه ١٢ **٥** قوله انطاك هي لغة اهل اليمن في اعطى وقرئ انا انطيناك الكوثر قاله السيوطي ١٢ **٦** قوله احتسبت اي ما رجوت من الاجر الجزيل والثواب الجميل وفي القاموس احتسب بكذا اجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله تعالى انتهى قلت وفي هذا المعنى ورد في الحديث الا تحتسبون آثاركم اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ١٢ **٧** قوله تسبيح الضحى اي نافلته لا ينصبه اي لا يتعبه ولا يزعجه الا اياه وهو ضمير منصوب استعير للمرفوع وكان القياس الا هو قلت فيه دليل على ان اعتبار الاعمال بمناشيها التي توجد عنها وفيه بيان فضيلة صلوة الضحى في المسجد ١٢ **٨** قوله كتاب في عليين هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب كذا في مرقاة الصعود ١٢ **٩** قوله تزيد على صلوته الخ اي صلاته منفردا قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر او يقال احاديث الزيادة على هذا العدد محمولة على انه تعالى اخبر اولا بزيادة خمس وعشرين ثم زاد بفضله واخبر بسبع وعشرين ١٢ **١٠** قوله خمسا وعشرين درجة المراد بالدرجة الصلوة فتكون صلوة الجماعة بمثابة خمس او سبع وعشرين صلوة كذا دل عليه الفاظ الاحاديث ورجحه ابن سيد الناس اقول جاء في الصحيحين خمسا وعشرين وسبعا وعشرين جميعا قال القسطلاني اتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولا اثر للشك فرجعت كلها الى الخمس او السبع انتهى وقال الترمذي في جامعه وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا بخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين انتهى والجمع بين الحديثين من اربعة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومعناه ان القليل محمول على التكثير دون التحديد والكثير محمول على التحديد والثاني ان العدد لا مفهوم له عند جمهور الاصوليين والثالث ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها والوجه الثاني والثالث ما مر سابقا قبل هذه الحاشية والرابع انه يختلف باختلاف المصلين والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة هذا ما في النووي مع تغيير ١٢ +

خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت الصلوة هى تحبسه
والملائكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم
ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معوية عن
هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلوة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلوة قال ابو داؤد وقال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث
صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وساق الحديث **باب** ما جاء
فى المشى الى الصلوة فى الظلم حدثنا يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد نا اسمعيل
ابو سليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة **باب** ما جاء فى الهدى فى
المشى الى الصلوة حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ان عبد الملك بن عمرو
حدثهم عن داؤد بن قيس ثنى سعد بن اسحق ثنى ابو ثمامة الحناط ان كعب
ابن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدنى وانا مشبك
بيدى فنهانى عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلوة حدثنا
محمد بن معاذ بن عباد العنبرى نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن
هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انى محدثكم
حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ
احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب
الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه
سيئة فليقرب احدكم او ليبعد فان اتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان اتى
المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما ادرك واتم ما بقى كان كذلك فان اتى
المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك **باب** فى من خرج يريد الصلوة فسبق
بها حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء
عن محصن بن على عن عوف بن الحارث عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا **باب**

ف١ قوله ما لم يؤذ فيه اى لم يؤذ احدا من المسلمين بلسانه ويده فانه كالحدث المعنوى ومن ثم قال بعد ذلك او يحدث فيه اى حدثا ظاهريا ومعناه ان الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث عن استغفار الملائكة او دعائهم ويؤخذ منه ان الحدث الاصغر وان كان مانعا عن دعاء الملئكة لكن لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ ف٢ قوله فى فلاة قال السندى الظاهر ان ذلك اذا صلاها باذان واقامة اذ الملائكة يصلون معه حينئذ وجماعة الملائكة خير فلذلك زاد الاجر انتهى وايضا هو اقرب الى الاخلاص اقول روى الترمذى بسنده عن معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الصلوة فى الحيطان قال ابو داؤد اى الطيالسى يعنى البساطين قال العينى انما يحصل له ذلك الاجر اذا صلى بجماعة لانها لا تتاكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف اه والاولى حمله على الانفراد والحكمة فى تضعيف اجره لحوق زيادة المشقة للمصلى فى المفازة وكون الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلوة امر لا يناله الا من بلغ فى التقوى الى حد يقصر عنه كثير من اهل الاقبال والقبول وايضا فى مثل هذه المواطن تنقطع الوساوس التى تقود الى الرياء فايقاع الصلوة فيها شان اهل الاخلاص ١٢ بذل ف٣ قوله بشر المشائين هذا من الخطاب العام لم يرد به امرؤ واحد بعينه او يكون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فيكون حديثا قدسيا والله تعالى اعلم كذا قال الشيخ فى اللمعات والمشائين جمع مشاء وهو كثير المشى لانه صيغة المبالغة فالظاهر ان المراد به من كثر مشيه ويعتاده ذلك لا من اتفق منه المشى مرة او مرتين ١٢ ف٤ قوله فى الظلم بضم الظاء جمع الظلمة قيل لو مشى فى الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله ١٢ ف٥ قوله بالنور التام متعلق ببشر وفى وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيمة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيامة فى قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم قال ابن عباس اذا طفى نور المنافقين على الصراط يقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الآية قاله القارى فى المرقات قلت والحديث شامل للصبح كما هو شامل للعشاء ١٢ ف٦ قوله وانا مشبك قال السندى من التشبيك والنهى عنه لمن كان فى الصلوة او لمن خرج اليها او انتظرها مثلا لكونه كمن فى الصلوة انتهى وقال استاذ الاساتذة العلامة محمد اسحق الدهلوى التشبيك فى العرب علامة الخصومة فحالة الخصومة مناف لحالة الصلوة فنهى عنها وان شئت الاطلاع على اختلاف العلماء فى تشبيك الاصابع فى المسجد وفى الصلوة فعليك بالعينى شرح البخارى ١٢ ف٧ قوله فاحسن وضوءه اى بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية وهو قيد خرج مخرج العادة لان شان المسلم ذلك لا انه قيد للنهى عن التشبيك بل النهى اذا لم يحسن الوضوء اولى لئلا يجمع بين المكروهين كراهة ترك الاحسان فى الوضوء وكراهة التشبيك وقوله عامدا الى المسجد اى قاصدا الى نفسه لا يكون له قصد فاسد فى ما اتاه ١٢ ف٨ قوله فلا يشبكن آه قال الخطابى تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها فى بعض ويفعل تارة عبثا وتارة ليفرقع اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها وتارة يريد به الاستراحة عند الاحتباء وربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلوة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم شئ منها الصلوة ولا يشاكل حال المصلى قال النووى فى شرحه بعد ان حكاه ولا يخالف هذا ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه فى المسجد بعد ما سلم من الصلوة من ركعتين فى قصة ذى اليدين وشبك فى غيره لان النهى والكراهة انما هى فى حق المصلى وقاصد الصلوة وتشبيك النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس فى صلوة انتهى قال السيوطى ولى فى التشبيك مؤلف رددت فيه على من ظن كراهة مطلقا وقال فى النهاية تاوله بعضهم ان تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات فيها واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فتشبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا انتهى هكذا فى مرقات الصعود ١٢ +

ماجاء فی خروج النساء الی المسجد حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولکن لیخرجن وهن تفلات حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا العوام بن حوشب حدثنی حبیب بن ابی ثابت عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا نساءکم المساجد وبیوتهن خیر لهن حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر وابو معاویة عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبی صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء الی المساجد باللیل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فیتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن باب التشدید فی ذلک حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی ابن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لو ادرک رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل قال یحیی فقلت لعمرة امنعت نساء بنی اسرائیل قالت نعم حدثنا ابن المثنی ان عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف بن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة المرأة فی بیتها افضل من صلاتها فی حجرتها وصلاتها فی مخدعها افضل من صلاتها فی بیتها حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ترکنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم یدخل منه ابن عمر حتی مات قال ابو داود رواه اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع قال قال عمرو هذا اصح باب السعی الی الصلوة حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه یقول اذا اقیمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا قال ابو داود کذا قال الزبیدی وابن ابی ذئب وابراهیم بن سعد ومعمر وشعیب بن ابی حمزة عن الزهری وما فاتکم فاتموا وقال ابن عیینة عن الزهری وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو وعن ابی سلمة عن ابی هریرة وجعفر بن ربیعة عن الاعرج عن ابی هریرة فاتموا وابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم وابو قتادة وانس عن النبی صلی الله علیه وسلم

م ترجیح لفظ فاتموا علی لفظ فاقضوا ١٢ ب +

ل قوله لا تمنعوا الخ قال النووی ظاهرها انها لا تمنع المسجد لکن بشروط ذکرها العلماء ماخوذة من الاحادیث وهو ان لا تکون متطیبة ولا متزینة ولا ذات خلاخل یسمع صوتها ولا ثیاب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن یفتتن بها وان لا یکون فی الطریق ما یخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهی عن منعهن من الخروج محمول علی کراهة التنزیه اذا کانت المرأة ذات زوج او سید ووجدت الشروط المذکورة فان لم یکن لها زوج ولا سید حرم المنع اذا وجدت الشروط انتهی قلت ولما کان هذه الشروط لا یوجد فی زماننا ودیارنا الهندیة اصلا فیجب علی الاولیاء منعهن من الخروج ولو کان الی المساجد للصلوة ولذا قال صلی الله علیه وسلم صلوة المرأة فی بیتها افضل من صلاتها فی حجرتها وصلاتها فی مخدعها افضل من صلاتها فی بیتها وفی حجة الله البالغة ولا اختلاف بین قوله صلی الله علیه وسلم اذا استاذنت امرأة احدکم الی المسجد فلا یمنعها وبین ما حکم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهی الغیرة التی تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز من الغیرة ما فیه خوف الفتنة وذلک قوله صلی الله علیه وسلم الغیرة غیرتان یعنی احدهما ما یحب الله وثانیهما ما یبغض الله فالاولی الغیرة فی الریبة ای موضع التهمة والثانیة الغیرة فی غیر ریبة وحدیث عائشة ان النساء احدثن الخ انتهی ١٢ ٢ قوله ائذنوا الخ عام خصه العلماء بامور منصوص علیها ومقیسة فمن الاول ما صح انه علیه السلام قال ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء ومن الثانی حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان الطیب یحرک الداعیة فلما فقد الآن منهن هذا لانهن یتکلفن للخروج ما لم یکن علیه فی المنزل منعن لیلا او نهارا وبعضهم منعوهن عن الخروج لتغیر الزمان وغلبة الفساد بل عمم المتاخرون المنع للعجائز والشواب فی الصلوات کلها لغلبة الفساد فی سائر الاوقات قاله ابن الهمام ولان الغرض من حضورهن فی زمان النبوی صلی الله علیه وسلم کان لتعلم الشرائع ولا احتیاج الی ذلک فی ما بعده لشیوعها ١٢ ٣ قوله دغلا بفتح الدال المهملة والغین المعجمة اصله الشجر الملتف الذی یکمن اهل الفساد فیه وکنی به عن خدیعتهن واضمارهن امرا غیر الصلوة فی المسجد ١٢ مجمع ٤ قوله مخدعها هو البیت الصغیر الذی یکون داخل البیت ومیمه تضم وتفتح کذا فی مرقاة الصعود ١٢ وقال السندی هو البیت الذی یخبأ فیه خبر المتاع وهو الخزانة داخل البیت ١٢ ٥ قوله اذا اقیمت الخ اعلم ان فضل ادراک اول الصلوة مع الامام کان موهما لجواز الاسراع والعدو عند ذلک والحکم علی خلافه فلذلک قید حکم النهی عن الاسراع بذلک القید وقال صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تأتوها الحدیث لیدل علی ان الاسراع لا یجوز مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها لا یجوز بالاولی ولیس القید لتقیید الحکم حتی یقال ان الاسراع جائز قبله او بعده ١٢ ملتقط من البذل وغیره من الشروح ٦ قوله وعلیکم السکینة منصوب علی انه مفعول به ای الزموا السکینة ویجوز الرفع علی انه مبتدأ وهی عبارة عن التانی فی الحرکات واجتناب العبث وغیره مع الخضوع والخشوع وانما امرهم بالسکینة لانه فی صلوة ما دام قاصدا لها فانه اخرج مسلم فی صحیحه اذا کان الی الصلوة فهو فی صلوة یعنی اذا لم یقصر فی التاخیر ١٢ ٧ قوله فما ادرکتم الخ الفاء جزاء شرط محذوف ای اذا بنیت لکم ما هو اولی لکم فما ادرکتم فصلوا اذ یحصل لکم الثواب کاملا قال ابو الطیب هذا یدل علی انه یکون مدرکا للامام والجماعة بای جزء ادرکه قبل سلام الامام ویحصل له الثواب کاملا وهی السبع والعشرون درجة لکن من ادرکها من اولها تکون درجاته اکمل کذا فی المرقاة شرح المشکوة ١٢ ٨ قوله وما فاتکم فاتموا اقول وفی المسئلة خلاف بین اهل العلم فقال الشافعی واحمد وجماعة ما ادرکه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته وما یاتی به بعد سلامه فهو آخرها واستدلوا بقوله فاتموا لان لفظ الاتمام یقع علی ما بقی من الشیء وقد تقدم اوله لکنه لا دلالة فیه علی ذلک لان الشیء ما دام یکون ناقصا فهو غیر تمام سواء کان ناقصا من اوله او من آخره وعکسه ابو حنیفة والثوری وطائفة لقوله صلی الله علیه وسلم وما فاتکم ولا شک ان الفائت هو اول جزء من اجزاء الصلوة ولقوله صلی الله علیه وسلم وما فاتکم فاقضوا رواه مسلم فی صحیحه ولقوله علیه السلام فی الحدیث الآتی واقضوا ما سبقکم اقول فالذی یقضیه هو الفائت وروی محمد فی موطاه ان ابن عمر اذا فاته شیء من الصلوة مع الامام الذی یعلن فیها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فی ما یقضیه قال محمد وبهذا ناخذ لانه یقضی اول صلاته وهو قول ابی حنیفة رح وذکر ابن ابی شیبة فی مصنفه بسند صحیح عن ابن عمر انه یجعل ما ادرک مع الامام آخر صلاته انتهی ١٢ ٩ قوله قال ابو داود الخ حاصله ان عبد الوارث واسمعیل بن ابراهیم اختلفا فی روایة هذا الحدیث عن ایوب فی امرین فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا ولم یرفعه اسمعیل بل اوقفه علی عمر وجعله قول عمر ولم یذکر ابن عمر وروایة نافع عن عمر منقطع ثم یقول المؤلف هذا اصح ای روایة اسمعیل موقوفا اصح من روایة عبد الوارث مرفوعا ١٢ ب ١٠ قوله قال ابو داود الخ غرض المؤلف من ذکر هذه الروایات م

كلهم فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة وابي ذر روى عنه فاتموا واقضوا واختلف عنه باب في الجمع في المسجد مرتين حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه باب في من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة ايعيد حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله

١ قوله واقضوا ما سبقكم قال الخطابي هو بمعنى ادوا كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة وفاذا قضيتم مناسككم وليس من قضاء الفائت فلا اختلاف بينه وبين قوله فاتموا ١٢ ٢ قوله يتصدق قال السندي كانه بصلاته معه متصدق عليه بفضل الجماعة وعند الترمذي فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل وصلى معه قال ابن سيد الناس هذا الرجل الذي قام هو ابو بكر الصديق رواه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا وبه قال ابن حجر كما في سنن البيهقي وقال الترمذي في جامعه حديث ابي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا باس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة وبه يقول احمد واسحق وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلوة فرادى انتهى قال الطيبي فيه دلالة على ان من صلى بجماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى بجماعة اماما كان او ماموما وتبعه ابن حجر وفي شرح المنية واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على هيأة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح انتهى ١٢ ٣ قوله ترعد فرائصهما بالبناء للمجهول اي تحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب والفرائص جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف اي تتحرك وتضطرب والمعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيد الناس الفريصة لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله فليصل معه اي مع الامام وليس الامر للوجوب لقوله فانها اي التي صلى مع الامام له نافلة وظاهره معارض بما ورد من النهي عن النفل بعد العصر والفجر كما في الصحيحين لكن ما في الصحيحين مقدم على ما في غيرهما لقوته فلا تعارض ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وقد جاء فيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب كذا في فتح القدير والمرقاة شرح المشكوة وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات شرح المشكوة تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة وروى محمد في موطاه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب والصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما انتهى قال الترمذي في جامعه حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها في الجماعة واذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم انتهى ما في الترمذي ١٢ ٥ قوله وان كنت قد صليت ان وصلية قوله تكن لك نافلة جواب الامر اي فصل معهم تكن لك نافلة وان كنت قد صليت هذه الصلوة وحدك من قبل ١٢ ٦ قوله وهذه مكتوبة اي المشار اليه بقوله وان كنت قد صليت لقرب المرجع وهي الصلوة الاولى وزاد في الآثار لمحمد واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقال الطيبي جعل الصلوة الواقعة المسقط للقضاء نافلة والصلوة مع الجماعة التي هي غير المسقط للقضاء فريضة دلالة على ان الاصل في الصلوة ان يصلي بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها انتهى اقول ضعف النووي هذا الحديث لان في سنده نوح بن صعصعة وهو مستور لكنه ذكره ابن حبان في الثقات والله اعلم ١٢ ٧ قوله شيئا اي شبهة يعني هل يجوز تكرار الصلوة الواحدة ام لا او ان الفرض ايهما يكون والاظهر هو الاول ١٢ ٨ قوله فذلك له سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة وضمير له للرجل والمشار اليه بذلك في مواضع ثلاثة اعادة صلوة الرجل فانه قال اني اجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل لي او علي فقيل ذلك لك لا عليك او المعنى اني اجد من فعلي ذلك روحا وراحة فقيل ذلك الروح نصيبه من صلوة الجماعة كحديث ارحنا يا بلال كذا في الكاشف والطيبي وقيل اراد بالجمع الجيش كقوله تعالى سيهزم الجمع اي له سهم الجيش من الغنيمة انتهى قال القاري هذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلي به اهل الحرمين الشريفين ١٢ ٩ قوله حسين قال الحافظ حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي البصري ثقة ربما وهم من السادسة ١٢ ١٠ قوله على البلاط قال الطيبي هو بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش بها الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة ١٢

صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين **باب** في جماع الامامة وفضلها **حدثنا** سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امّ الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم **باب** في كراهية التدافع عن الامامة **حدثنا** هارون بن عباد الازدي ثنا مروان حدثتني طلحة امّ غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحرّ اخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون امامًا يصلي بهم **باب** من احق بالامامة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم بكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواءً فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤمّ الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه **حدثنا** ابن معاذ ثنا ابي عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل قال ابو داود وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواءً فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواءً فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد ان ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم وعليّ بردة لي صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء وارُوا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين **حدثنا** النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت اؤمهم في بردة موصلة

+ رواية ابي الوليد في هذا اللفظ ورواية يحيى اخرجهما احمد في مسنده ١٢

١ قوله لا تصلوا الخ قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال البيهقي وهذا ان صح فمحمول على من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ للبيهقي لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر باعادتها اختياري رديء يحتمل وقال الخطابي هذا في صلوة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها ١٢ ترقاة الصعود ٢ قوله في جماع الامامة لفظ جماع يطلق بمنزلة ابواب او فصول كما سئل باب من ابواب الامامة والله اعلم ١٢ كذا في بعض الحواشي

٣ قوله طلحة قال الحافظ طلحة امّ غراب لا يعرف حالها من الثامنة وايضا عقيلة ما الفزارية جدة علي بن غراب لا يعرف حالها من الخامسة انتهى ١٢ ٤ قوله سلامة قال ابن حجر سلامة بنت الحرّ الفزارية صحابية لها حديث ١٢ ٥ اشراط الساعة بفتح الهمزة واحدها شرط بالفتح فالسكون والراء وهي العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغارها وقيل اوائل تمامها وجمع المعاني متقاربة ١٢ ٦ قوله ان يتدافع الخ قال السندي اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره او يدفع كل منهم الامامة عن غيره الى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك الى عدم الامام ١٢ ٧ قوله اوس بن ضمعج بجعفر الكوفي حضرمي او نخعي ثقة مخضرم من الثانية ١٢ ٨ قوله يؤم القوم اقرؤهم خبر بمعنى الامر اي ليؤمهم اقرؤهم يعني احسنهم قراءة قاله ابن الملك وقال بعض العلماء اكثرهم قراءة يعني احفظهم للقرآن لما ورد اكثركم قرآنا ويؤيده الحديث الآتي عن قريب عن عمرو بن سلمة حيث قال فيه وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقد موني في الحديث وقيل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ في زمانه كان افقه اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا كان بحيث يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وعليه اكثر العلماء لكن قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة كما في رواية مسلم دليل على تقديم الاقرأ مطلقا سواء كان اعلم بالفقه ام لا فقه وبه قال ابو يوسف واحمد عملا بظاهر الحديث وقال مالك ابو حنيفة والشافعي وجماعة يقدم الافقه لان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه واستدلوا ايضا بحديث امامة عمرو بن ابي بكر لان ابياء كان اقرأ وابا بكر كان اعلم والله اعلم وفي حجة الله البالغة وسبب تقديم الاقرأ انه صلى الله عليه وسلم حدّ للعلم حدا معلوما كما بيناه وكان اول ما سنّ لهم معرفة كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه ونحوه بشأنه ليكون ذلك داعيا الى التنافس وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها واما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلوة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدرّج ثم من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قام المكة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قوم ثم بعده اعتبرت الهجرة اي النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها وهذا من تمام الترغيب والتنويه اثم زيادة السن اذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولانه اكثر تجربة واعظم حلما واناة عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ايقاعا عليه ١٢ ٩ قوله اقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من انفق قبل الفتح وقاتل الآية ويدخل فيه الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عند جمهور علماءنا وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام اولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ١٢ ١٠ قوله ولا يؤم على بناء المفعول وكذا لا يجلس والصيغة للنهي ويحتمل انه نفي بمعنى النهي ويمكن بناء الفعلين للفاعل واضمار الفاعل لظهوره اي لا يؤم احد الرجل في سلطانه ولا يجلس احد على تكرمته والمراد بالسلطان مظهر سلطنته ومحل ولايته اي في ما يملكه او محل يكون في حكمه وتصرفه كصاحب المجلس امام المجلس امام المحلة فانه احق من غيره وان كان فقه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر انه قال السنة ان يتبع الرجل في غير سلطانه ومحل ولايته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال الشيخ عز الدين تقديم العالم رب المنزل على من هو افضل منه على خلاف القواعد لان القاعدة في الولايات تقديم الافضل فالافضل بالاجماع وهنا ليس كذلك قال النووي قالوا وليستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه ١١ قوله على تكرمته هي في الاصل مصدر كرّم تكريما ثم سمي به ما يبسط للصاحب المنزل ويختص به من سجادة او سرير ونحوهما بفتح التاء وكسر الراء قاله النووي ونهى عنه ١٢

فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد وا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقرآن او اخذ للقرآن فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت فقدموني وانا غلام وعلي شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابو داود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمه قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حدثنا القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعني قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعني واحد عن خالد عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما سنا وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خالد قلت لابي قلابة فاين القرآن قال انهما كانا متقاربين حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفي ثنا الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم

باب امامة النساء

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله ان يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من راهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن ابن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاول اتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم

القاموس صلبه كضربه جعله مصلوبا كصلبه تصليبا انتهى ١٢ **١٨** قوله وامرها ان تؤم قال السندي بهذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء ومن يقول بان جماعتهن مكروهة يحمل الحديث على النسخ لكن ابن الهمام وغيره قد انكر تحقق النسخ انتهى وانما الاستدلال لبعض العلماء بهذا الحديث على جواز امامة المرأة للرجال فغير صحيح ودلائل عدم جواز ها غير محتاجة الى البيان هنا فانها مفصلة في مظانها ١٢ **١٩** قوله قال ابو داود الخ حاصل قوله ان وكيعا وزيد بن هارون اختلفا في الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن ابيه ولم يذكره يزيد بن هارون فمعناه ورواية وكيع ان عمرو بن سلمة لم يكن في الوفد الذين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بل سمع من ابيه ما دار بينهم وبين النبي ١٢

---

١ قوله عمرو بن سلمة وفي الجوهر النقي ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع وانظاهر ان امامته لقومه لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه اذا كان سجد خرجت استه وهذا غير جائز ولهذا قال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة وعامة ليس بشئ انتهى والحاصل انهم لم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو مردود ١٢ **٢** قوله ووفدوا اي ذهبوا وافدا الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد ١٢ **٣** قوله شملة وفي القاموس هو بالفتح كساء دون القطيفة يتشمل به انتهى ١٢ **٤** قوله ابن نمير اسمه عبد الله الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من اهل السنة من كبار التاسعة ١٢ **٥** قوله عن ابن عمر قال العيني في البناية في كتاب الحظر والاباحة ان المحدثين اصطلحوا على انهم اذا ذكروا عبدا من غير نسبة يريدون به عبد الله بن مسعود وان كان يتناول غيره بحسب الظاهر وكذلك يقولون قال ابن عمر ويريدون به عبد الله بن عمر مع ان عمر له اولاد غير عبد الله انتهى ١٢ **٦** قوله العصبة قال في النهاية هو موضع بالمدينة عند قبا ويضبط بضم العين والصاد ١٢ **٧** قوله فاذنا اي ليؤذن احدنا كما تقدم نظيره ولا يراد من قوله اذنا الاذان والاقامة والا لزم تكرار الاقامة وهو غير مشروع والتقييم اما للمؤذن او غيره وعلى الثاني هذا الكلام محمول على الجواز ١٢ **٨** قوله اكبر كما اي سنا كما عند مسلم والترمذي في باب من احق بالامامة فاكبرهم سنا لان كبير سن اكثر تجربة واعظم حلما وقال النووي وخص الامامة بالاكبر دون الاذان لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله تعالى اعلم اه قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها الاكبر سنا او رتبة انتهى ١٢ **٩** قوله حسين الخ قال الحافظ حسين بن عيسى بن مسلم الحنفي ابو عبد الرحمن ضعيف من السابعة ١٢ **١٠** قوله الحكم بن ابان قال ابن حجر هو صدوق عابد وله اوهام من السادسة انتهى وقال العجلي هو ثقة صاحب سنة ١٢ **١١** قوله عكرمة قال الحافظ عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر لا ثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة وقيل بعد ذلك ١٢ **١٢** قوله ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه له فضائل شهيرة مذكورة في كتب الصحابة كاسد الغابة والاصابة مات سنة ثمان وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وكذا في التهذيب قال العيني في شرح الهداية في كتاب الحج في بحث الوقوف بعرفة اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله ابن عباس انتهى وقال القاري في طبقات الحنفية اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله وكذا اذا اطلق ابن عمر وابن الزبير واما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود في اصطلاح العلماء من الفقهاء والمحدثين انتهى ١٢ **١٣** قوله الوليد اه قال الحافظ الوليد بن عبد الله بن جميع مصغرا الزهري المكي الكوفي وقد ينسب الى جده وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد قال الحافظ صدوق يهم ورمي بالتشيع وعند ابي حاتم لا يحتج به كذا في التهذيب ١٢ **١٤** قوله جدتي قال ابن حجر الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته ہي ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة ووقع في بعض الروايات عن جدته ام ورقة والاول اثبت انتهى ١٢ **١٥** قوله عبد الرحمن اه قال ابن حجر عبد الرحمن بن خلاد الانصاري مجهول الحال من الرابعة انتهى وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ **١٦** قوله ام ورقة اه قال الحافظ ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث ابن عويمر الانصارية صحابية كانت تؤم اهل دارها وماتت في خلافة عمر رض فقتلها خدمانها وكان النبي صلى الله عليه وسلم سماها الشهيدة قوله فاذن لها وفي السيل الجرار اذان المرأة لنفسها او لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بينا فلا مانع من ذلك بل الظاهر ان النساء ممن يدخل في الخطاب بالاذان انتهى قلت والحديث يدل على جواز الامامة للمرأة للنساء فما عند الحنفية في جواز ها مع الكراهة قال في البدائع وكذا المرأة تصلح للامامة في الجملة حتى لو امت النساء جاز وينبغي ان تقوم وسطهن اه ١٢ **١٧** قوله فصلبا وفي

اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا **باب** الرجل يؤم القوم و
هم له كارهون **حدثنا** القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن
زياد عن عمران بن عبد العافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره **باب** امامة
الاعمى **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران
القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس
وهو اعمى **باب** امامة الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني
ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن الحويرث ياتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة
فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي
بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم **حدثنا** احمد بن سنان و
احمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن
همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه
فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني
حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت
الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم
عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه
عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار
لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي **باب** امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤم قومه **باب** الامام يصلي من قعود **حدثنا** القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب

---

١ قوله عبد الله الخ قال الحافظ عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني مصغرا ابو عبد الرحمن قاضي افريقية وثقه ابن يونس وغيره ولم يعرفه ابو حاتم وافرط ابن حبان في تضعيفه من التاسعة ١٢ ٢ قوله عمران بن عبد المعاذي قال ابن حجر هو ابو عبد الله المصري ضعيف من الرابعة ١٢ ٣ قوله وهم له كارهون قال الخطابي يشبه ان يكون هذا في من ليس من اهل الامامة فيتفخم فيها ويغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه قال ابن مالك اي كارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم ١٢ ٤ قوله دبارا بكسر الدال اي بعد ما يفوت وقتها قاله في النهاية وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم ١٢ ٥ قوله اعتبد اي اتخذه عبدا قال الخطابي هو على وجهين ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره او يعتقه فيستخدمه كرها بعد العتق ١٢ ٦ قوله وهو اعمى مقصود الباب ان امامة الاعمى صحيح ولا اختلاف بين العلماء في جوازه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا رض كان في المدينة لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه ١٢ مرقات للقاري ٧ قوله ابو عطية مولى بني عقيل مقبول من الثالثة كذا في التقريب ١٢ ٨ قوله فلا يؤمهم الخ قال العلماء معناه ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه فصاحب المكان ونحوه احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قاله النووي في شرح مسلم ١٢ ٩ قوله احمد بن سنان بن اسد بن حبان ابو جعفر القطان الواسطي ثقة حافظ من الحادية عشرة ١٢ ١٠ قوله حذيفة قال الحافظ حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان يقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين ١٢ ١١ قوله بالمدائن هو جمع مدينة والمراد ههنا مدائن كسرى قرب بغداد سمي البلد بها لكبرها كذا في القاموس ١٢ ١٢ قوله قام على دكان اي وحده ولو قام الامام مع بعض القوم في المكان المرتفع لا يكره واختلف مشائخنا في انفراد الامام بالمكان الاسفل فقال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وفي ظاهر الرواية يكره لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به الكراهة قيل مقدار قامة الانسان وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية قلت وفي كلام الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة ١٢ ١٣ قوله فيصلي بهم الخ وبه قال الشافعي واحمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسليمان بن حرب وداود ان الرجل يصلي النافلة ويأتم به من يصلي الفريضة وقال مالك وابو حنيفة وطائفة كالزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاؤس انه لا يجوز ذلك لحديث انما جعل الامام ليؤتم به رواه مسلم واصحاب السنن اي في الافعال الظاهرة والنيات واجابوا عن حديث الباب بانه يجوز ان يكون معاذ يصلي معه صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يصلي بقومه فريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئا غير ذلك من نافلة ولا فريضة او يريد نافلة يكون بذلك داخلا في نافلة واذا دخل في الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك داخلا في الفريضة ويجوز عكسه فلما كان هذا الحديث يحتمل معنيين لم يكن احدهما اولى من الآخر بلا دليل فان قيل جاء في رواية ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن دينار عن جابر ان معاذا يصلي معه صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة فيقال ان يجوز ان يكون هذه الزيادة من قول ابن جريج او عمرو بن دينار او جابر فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ لانهم لم يحكوا عنه ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل على انه كان بامره صلى الله عليه وسلم لا انه صلى الله عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره ولو ثبت فيه امر منه صلى الله عليه وسلم لاحتمل ان يكون ذلك في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين في اول الاسلام حتى نهى عنه صلى الله عليه وسلم فما لم يرتفع الاحتمال الآخر لم يتعين المعنى المقصود ويجوز النافلة خلف مصلي الفريضة بامره صلى الله عليه وسلم مصرحا كما في الصحاح ولم يثبت امره صلى الله عليه وسلم في جواز عكسه فلم يجز وروى الطحاوي وابن ابي شيبة باسنادهما عن النخعي في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر قال يعيدون ولا يعيد وروى الطحاوي بسنده عن يونس بن عبيد قال جاء عباد الى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى الظهر فلما صلوا فاذا هي العصر فاتى الحسن فسأله عن ذلك فامره ان يصليهما جميعا

فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودًا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
جالسًا فصلوا جلوسًا اجمعون حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير ووكيع عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا بالمدينة فصرعه على جذم
نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة رض يسبح جالسًا قال
فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه
فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسًا فصلوا جلوسًا واذا
صلى الامام قائمًا فصلوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها حدثنا
سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا واذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا اجمعين قال
ابو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان حدثنا محمد بن ادم
المصيصي نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود هذه
الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابي خالد حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قيامًا فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسًا فصلوا
جلوسًا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث
حدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
وابو بكر رضي الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث حدثنا عبدة
ابن عبد الله نا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح ثني حصين من ولد سعد بن
معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده
فقالوا يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا قال

ـه قوله فصرع عنه على صيغة المجهول اي سقط من الفرس ١٢ ـه قوله فجحش على صيغة المجهول اي انخدش جلده قال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اذا اصابه مثل الخدش واكثر والسحج جلده وكانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت من الصرعة كما في الرواية الآتية قال ابن حجر ولا منافاة بين الروايتين لاحتمال وقوع الامرين انتهى وفي هذه الرواية شقه الايمن وفي رواية عبد الرزاق عن الزهري ساقه الايمن ولا منافاة بينهما ايضًا لان رواية عبد الرزاق مفسرة لمحل الخدش قال ابن حجر افاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة ١٢ ـه قوله قعود فان قلت هذا الحديث يخالف حديث عائشة فان فيه فيصلي الناس وراءه قياما فقال القرطبي يحتمل ان يكون البعض قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس والبعض الآخر قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة وقال بعضهم انهما كانا في وقتين وتدل عليه الرواية الآتية في الكتاب عن جابر وحاصلها انهم عادوه مرتين فصلى بهم فيهما واقرهم على القيام في النافلة واشار اليهم بالجلوس ونحوه في الفريضة او يقال بان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس ١٢ عمدة القاري ـه قوله انما جعل الامام قال الرافعي اي نصب الامام او اتخذ او نحوهما ١٢ ـه قوله ليؤتم به معناه عند الشافعي وطائفة الاقتداء بالامام في الافعال الظاهرة فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه فان مثل هذا ليس من الافعال الظاهرة وقال مالك وابو حنيفة وجماعة لا يجوز ذلك ويؤتم به في الافعال والنيات فلا يصلي الفرض خلف النفل والظهر خلف العصر وعكسه من النووي بتغير ما ١٢ ـه قوله فصلوا قياما اختلف اهل العلم فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به الاوزاعي واحمد وقال مالك لا يجوز ان يؤم الناس قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يصلي خلفه الا قائما استحسانا والقياس ان لا يجوز صلوة القائم خلف القاعد وهو قول محمد من اصحابنا واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رض والناس خلفه قياما كما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهم وان زعم بعض العلماء ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتديا به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام كما هو مصرح في حديث عائشة المتفق عليه وفيه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث كذا قال النووي قلت فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه وفي البخاري قال ابو عبد الله يريد نفسه قوله فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ان حديث عائشة لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه فاذا نسخ الوجوب بقي الجواز يقال ان ما كان ممتنعا اذا وجب انتفى وجوب ضده فاذا انتفى وجوبه اي وجوب الواجب بعد الامتناع انتفى جوازه رجوعا الى اصله من الامتناع لان القيام في الفرض فرض اجماعا عند عدم العذر والجلوس ممتنع وفي حجة الله البالغة حديث فصلوا جلوسا منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالسا والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدي انتهى وقال الخطابي ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية انس وغيره ولم يذكر صلاته صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود في ما انشاه من ابواب هذا الكتاب انه يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ١٢ ـه قوله فانفكت قدمه قال الحافظ ابو الفضل العراقي هذه لا تنافي الرواية التي قبلها اذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معا ويحتمل انهما واقعتان ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله اجمعين بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد بكل ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله قال ابو داود الخ حاصل هذا الكلام ان ابا داود يقول لما حدث سليمان بن حرب بهذا الحديث لم افهم هذا الحديث منه فافهمني بعض اصحابي الذين كانوا معي في سماع الحديث ١٢ ب ـه قوله قال ابو داود الخ قلت قال المنذري فيه نظر فان ابا خالد الاحمر من الثقات احتج به البخاري ومسلم ومع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري واخرج النسائي هذه الزيادة من حديث خالد الاحمر وحديث محمد بن سعد واخرج مسلم هذه الزيادة

من حديث سليمان التيمي عن قتادة وصححها مسلم في صحيحه حيث سئل عن كلام فاذا قرئ فانصتوا في حديث ابي هريرة فقال هو عندي صحيح اه ١٢

ابوداؤد وهذا الحديث ليس متصل **باب** الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم
ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت و
لا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على بساط **حدثنا** حفص بن عمر ثنا
شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك **حدثنا**
مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بتُّ في
بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم
اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره
فاخذني بيميني فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه **حدثنا**
عمرو بن عون ثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة
قال فاخذ برأسي او بذؤابتي فاقامني عن يمينه **باب** اذا كانوا ثلثة كيف يقومون
حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل
عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة و
الاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما
فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل **باب** الامام ينحرف بعد التسليم **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنى
يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو احمد
الزبيري نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل
علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم **باب** الامام يتطوع في مكانه

---

٥١ قوله ام حرام قال الحافظ هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارية خالة انس صحابية مشهورة ماتت في خلافة عثمان ١٢ ٥٢ قوله ام سليم وذكر ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان ام انس هي الغميصاء ويقال الرميصاء واسمها سهلة او انيفة او رميثة او مليكة واشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات واهبا مليكة بنت مالك كذا في التنوير ١٢ ٥٣ قوله خلفنا وفي شرح السنة في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وعلى ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام ولا اختلاف بين العلماء فيهما قلت هذا ان ثبت ان النساء كان يبلغ مبلغ الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين ١٢ مرقاة ٥٤ قوله عن يساره في شرح السنة وفي الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه اليسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس رض كذا قال العلي القاري ١٢ ٥٥ قوله جدته مليكة قال ابن عبد البر الضمير في جدته عائد الى اسحق وهي جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحق وساق الحديث بمعنى ملفي الموطا انتهى وقال ابن حجر الضمير في جدته يعود الى اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن مندة بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ثم قال بعد سطرين ومقتضى من اعاد الضمير الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا اخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها انتهى ١٢ من فتح الباري شرح الصحيح للبخاري رح ١٢ ٥٦ قوله مالبس اي استعمل ولبس كل شئ بحسبه وقال الرامفي يريد فرش فان ما افرش فقد لبسته الارض ١٢ ٥٧ قوله فنضحته الخ وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الوسخ ويمكن ان يكون النضح لازالة سواده او للتطهير كذا في المجمع ١٢ ٥٨ قوله واليتيم اسم علم لاخي انس قال القسطلاني هو ضميرة بن ابي ضمرة الصحابي بن الصحابي انتهى وجزم البخاري بان اسم ابي ضمرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا كذا في فتح الباري ١٢ ٥٩ قوله بيني وبينه وعند مسلم ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما وبه قال النخعي وجماعة قليلة من اهل الكوفة واجاب الجمهور عنه بوجوه منها انه لم يبلغه حديث انس وغيره الدال صريحا على تقدم الامام على الاثنين وفيه بعد ومنها انه فعل ما فعل لعذر او لبيان الجواز لا لبيان انه السنة روى الطحاوي وبسنده عن ابن سيرين قال ما رأى ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر آخر ومنها انه منسوخ باحاديث اخر رضي به الحازمي رح وكذا في فتح الودود وقال محمد في موطاه اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رح كذا قال صاحب البدائع وغيره من الاحناف ١٢ +

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال ابو داود وعطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة **باب** الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه من اخر الركعة

حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن نعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة **باب** في تحريم الصلوة وتحليلها حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا **حدثنا** زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داود قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع **حدثنا** الربيع بن نافع ثنا ابو اسحق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يروه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم **باب** التشديد في من يرفع قبل الامام او يضع قبله **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار **باب**

ل قوله عبد العزيز آه قال الحافظ عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول من الثالثة ١٢ م قوله عطاء آه قال ابن حجر عطاء بن ابي مسلم ابو عثمان الخراساني واسم ابيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة خمس ثلاثين لم يصح ان البخاري اخرج له ١٢ س قوله فاحدث يفيد تعمد الحدث وهذا قالوا اذا سبقه الحدث في هذه الحالة يتوضأ ويبني فان سبق الحدث بلا تعمد لا يوجب تمام الصلوة لعدم وجود ع لعنع من المصلي وهو فرض والله تعالى اعلم قال الطحاوي علم من هذا الحديث ان السلام ليس بفرض ١٢ ص قوله فقد تمت صلاته قال البيهقي في المعرفة عبد الرحمن ابن زياد قد ضعفه اهل العلم بالحديث واختلف عليه في لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح ذلك فانما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلوة والتسليم فقد روينا عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث وروينا عن كثير بن سعد انه قال امرنا ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك وروينا عن عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلاته فقضى التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى وقال الترمذي في جامعه هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزأه بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد اهـ وان قام النبي صلى الله عليه وسلم في الاثنتين مضى في صلاته ولم يتشهد وقال اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك وقال عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد انتهى اقول دل هذا الحديث وحديث ابن مسعود فقد قضيت ما عليك على ان لفظ السلام ليس بفرض وهو قول علي وابن مسعود وابن المسيب والنخعي والثوري والاوزاعي وابي حنيفة رح بخلاف الشافعي ومالك واحمد فانهم قالوا بفرضية لفظ السلام وبعضدنا ما روى ابو داود عن قاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فعلمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك فانه نص في ان السلام ليس بفرض وعلى هذا المدعى دليل آخر بينه الطحاوي رحمه الله تعالى تركناه لخوف الاطناب ١٢ ص قوله ابن عقيل اسمه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه من قبل حفظه قال الحافظ هو صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة انتهى وقال البخاري هو مقارب الحديث كما قال الترمذي في جامعه اقول يقال شيء مقارب بكسر الراء اي بين الجيد والردي قال ابن حجر اسناد هذا الحديث حسن ١٢ ع قوله وتحريمها الخ قال ابن مالك اضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسته بينهما انتهى وقال المظهر سمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم قاله ابو الطيب قلت واختلاف العلماء في هذا من وجهين الاول ان التكبير شرط عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد ركن وقال الزهري تنعقد الصلوة بمجرد النية بلا تكبير وتفرد في قوله والثاني اجزاء الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير وعدمه فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد واسحاق لا يجزي الا الله اكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وفي الهداية قال ابو يوسف ان لم يحسن التكبير جاز ١٢ ب ملخصا ف قوله لا تبادروني قال السندي اي لا تسبقوا غني في ركوع ولا سجود بل اشرعوا فيها بعد شروعي ولا تخالفوا من ان تعلقوا بجزء من الركوع او السجود لان الجزء الذي فاتكم بسبب المتقدم عني في ادراك الركوع والسجود تدركون ذلك الجزء منها بتأخيركم في الرفع قال السندي وقوله فانه قد بدنت تعليل لادراك ذلك القادر بانه قد بدن فلا يسبق الا بقدر قليل والله اعلم ١٢ ح قوله قال ابو داود الخ قلت غرض المولف بهذا امران احدهما بيان الاختلاف بين لفظ زهير وبين لفظ هارون وثانيهما الجواب عما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند بان ابانا خالف فيه الحفاظ المتقنين وحاطبه ان ابانا لم ينفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره ابان غير محفوظ ١٢ ب ط والجواب عن كلام الترمذي ان عبد الرحمن بن زياد قوى امره البخاري وايضا قد سكت ابو داود عن هذا الحديث وسكوته دليل حسن الحديث او صحته ١٢ +

في مَنْ ينصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بُغَيْل الدَّهْنِيّ ثنا زائدة عن المختار بن فُلْفُل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضّهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة باب جُمَّاع اثواب ما يصلى فيه حدثنا القَعْنَبِيّ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّ احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء حدثنا مسدد انا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمٰعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلوة قال اوكلكم يجد ثوبين باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال لقد رأيتُ الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه علي باب الرجل يصلي في قميص واحد حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن ابي حرمل العامري قال ابو داود وكذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال امّنا جابر بن

ـه قوله حفص بن بغيل قال الحافظ بغيل مصغر وحفص الهمداني المرهبي الكوفي مستور من التاسعة ١٢ ـه قوله المختار بن فلفل قال ابن حجر هو مولى عمرو بن حريث صدوق له اوهام من الخامسة وفي الخلاصة وثقه احمد ويعقوب بن سفيان وقال النسائي ليس به باس وقال ابن ادريس كان يحدث وعيناه تدمعان ١٢ ـه قوله على الصلوة اي على ملازمة صلوة الجماعة ونهاهم الخ علة نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان تذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى تنصرف النساء ثم يقوم ويقوم معه الرجال كذا في الكاشف ١٢ من مرقاة للعلي القاري رح ـه قوله اولكلكم ثوبان بهمزة الاستفهام ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجب لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رض في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز والا فالثوبان افضل ولا اختلاف بين العلماء في هذا ١٢ كذا قال العلامة النووي رح ـه قوله لا يصل احدكم الخ وفي حجة الله البالغة اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلوة وتحقيق ادب المناجات بين يدي رب العالمين وهو واجب اصلي جعل شرطا في الصلوة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلوة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوأتان وهو آكدهما والحق بهما الفخذان وفي المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعني البالغة لان الفخذ محل الشهوة وكذا بدن المرأة فكان حكمهما حكم السوأتين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه ان العرب والعجم وسائر اهل الامزجة المعتدلة انما تمام هيأتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم في لباس القبا والقميص والحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر اه قلت قال ابن حجر وحكمة النهي انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه اه ١٢ مرقات شرح مشكوة ـه قوله فليخالف الخ قال السندي هو ان يتزر به ويرفع طرفيه ويخالف بينهما ويشده على عاتقه انتهى والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق ١٢ ـه قوله ملتحفا وعند مسلم مشتملا به وفي حديث جابر عنده متوشحا به ومعنى المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه واحد قال ابن السكيت التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذه طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه قال العراقي كيف الجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء والجواب ان النهي ورد من اشتمال مخصوص فيحمل اشتماله المطلق على غير مورد انتهى ماخوذ من النووي وبعض شروح هذا الكتاب ١٢ ـه قوله طارق به الخ قال السندي من طارقت الثوب على الثوب اذا طبقته عليه انتهى ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ١٢

عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلمّا انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص باب اذا کان الثوب ضیّقا حدثنا هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمٰن ویحیی بن الفضل السجستانیّ قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرًا یعنی ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فقام یصلی وکانت علیّ بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذباذب فنکستها ثم خالفت بین طرفیها ثم تواقصت علیها لا تسقط ثم جئت حتی قمت عن یسار رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه فجاء ابن صخر حتی قام عن یساره فاخذنا بیدیه جمیعًا حتی اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمقنی وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الی ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا جابر قلت لبیک یا رسول الله قال اذا کان واسعا فخالف بین طرفیه واذا کان ضیّقا فاشدده علی حقوک باب الاسبال فی الصلوة حدثنا زید بن اخزم ثنا ابو داؤد عن ابی عوانة عن عاصم عن ابی عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اسبل ازاره فی صلاته خیلاء فلیس من الله جلّ ذکره فی حلّ ولا حرام قال ابو داؤد روی هذا جماعة عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منهم حمّاد بن سلمة وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویة حدثنا موسی ابن اسمٰعیل ثنا ابان ثنا یحیی عن ابی جعفر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال بینما رجل یصلی مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل یا رسول الله مالک امرته ان یتوضأ قال انه کان یصلی وهو مسبل ازاره وان الله جل ذکره لا یقبل صلوة رجل مسبل ازاره باب من قال یتزر به اذا کان ضیقا حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال قال عمر اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصلّ فیهما فان لم یکن الا ثوب فلیتزر به ولا یشتمل اشتمال الیهود حدثنا محمد بن یحیی الذهلی ثنا سعید بن محمد ثنا ابو تمیلة یحیی بن واضح ثنا ابو المنیب عبد الله العتکیّ عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحاف لا یتوشح به والاخر ان یصلی فی سراویل ولیس علیه رداء باب فی کم تصلی المرأة حدثنا

---

۱ قوله هشام بن عمار بن نصیر مصغرا السلمی الدمشقی الخطیب صدوق مقرئ کبر فصار یتلقن فحدیثه القدیم اصح من کبار العاشرة ۱۲ ۲ قوله فلم تبلغ لی ای لم تکفنی وکانت لها ذباذب ای اهداب واطراف واحدها ذبذب بکسر المعجمتین قاله السیوطی ۱۲ من فتح الودود ۳ قوله تواقصت قال الخطابی معناه انه یثنی عنقه لیمسک الثوب کانه یحکی الاوقص ای الاقصر خلقة من الناس انتهی وقال السندی ای انحنیت وتقاصرت لامسکها بعنقی کذا فی الشروح ۱۲ ۴ قوله فاخذنا بیدیه الخ قال القاضی عیاض فیه ان الاولی ان یقف واحد عن یمین الامام ویصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحرکة الواحدة والحرکتین المتصلتین بالیدین لا تبطل الصلوة وکذا ما زاد اذا تفاصلت انتهی وفی کاشف السنن لعله صلی الله علیه وسلم اخذ بیمینه شمال احدهما وبشماله یمین الآخر فدفعهما خلفه انتهی ۱۲ من المرقاة للقاری رح ۵ قوله یرمقنی ای ینظر الیّ نظرا متتابعا طویلا وفی القاموس رمقه لحظه لحظا خفیفا والرماق النفاق وان تنظر شزرا نظر العداوة انتهی ۱۲ ۶ قوله لبیک قال المازری التلبیة مثناه للتکثیر والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتک فتثنی للتوکید لا تثنیة حقیقیة وقال یونس ابن حبیب البصری لبیک اسم مفرد لا مثنی قال والفه انما انقلبت یاء لاتصالها بالضمیر کلدی وعلی ومذهب سیبویه انه مثنی بدلیل قلبها یاء مع المظهر قال النووی واکثر الناس علی ما قاله سیبویه قال ابن الانباری ثنوا لبیک کما ثنوا حنانیک ای تحننا بعد تحنن واصل لبیک لببتک فاستثقلوا الجمع بین باءات فابدلوا من الثالثة یاء کما قالوا من الظن تظنیت والاصل تظننت واختلفوا فی معنی لبیک واشتقاقها فقیل معناها اتجاهی وقصدی الیک ماخوذ من قولهم داری تلب دارک ای تواجهها وقیل معناها محبتی لک ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا کانت محبة لولدها عاطفة علیه وقیل معناها اخلاص لک ماخوذ من قولهم حب لباب اذا کان خالصا ومن ذلک لب الطعام ولبابه وقیل معناها انا مقیم علی طاعتک واجابتک ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمکان والب اذا اقام فیه وبهذا قال الخلیل انتهی ما فی النووی مع تغییر یسیر ۱۲ ۷ قوله فخالف بین طرفیه هو ان یتزر به ویرفع طرفیه فیخالف بینهما ویشده علی عاتقه فیکون بمنزلة الازار والرداء ۱۲ ۸ قوله ابی عوانة قال الحافظ اسمه وضاح بن عبد الله الیشکری البزار ابو عوانة مشهور بکنیته ثقة ثبت من السابعة ۱۲ ۹ قوله خیلاء بالضم والکسر الکبر والعجب اختال فهو مختال واجمعوا علی جواز الاسبال للنساء ۱۲ ۱۰ قوله فی حل ولا حرام قال السندی ای فی ان یجعله فی حل من الذنوب وهو ان یغفر له ولا فی ان یمنعه ویحفظه من سوء الاعمال او فی ان یحل له الجنة وفی ان یحرم علیه النار او لیس هو فی فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالی ۱۲ من فتح الودود ۱۲ ۱۱ قوله لا یتوشح به ای لا یتغشی به التوشیح ان یاخذ طرف ثوب القاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری ویاخذ طرفه الذی القاه علی الایسر تحت یده الیمنی ثم یعقدهما علی صدره والمخالفة بین طرفیه والاشتمال بالثوب بمعنی التوشیح قاله النووی فی شرحه لمسلم ۱۲ ۱۲ قوله فی سراویل وفی القاموس السراویل فارسیة معربة وقد تذکر جمعه سراویلات او جمع سراول وسروالة او سرویل بکسرهن ولیس فی الکلام فعویل غیرها وسرولته البسته ایاها فتسرول وحمامة مسرولة فی رجلیها ریش انتهی ۱۲ ۱۳ قوله قال ابو داؤد الخ قلت قال شیخی رحمه الله علیه فی البذل لم اجد روایة هؤلاء بعد تتبعی الکتب الا ما اخرجه الطیالسی عن ابن مسعود رض انه رای اعرابیا علیه شملة تشرذیلها وهو یصلی فقال له ان الذی یجر ذیله من الخیلاء فی الصلوة لیس من الله فی حل ولا حرام ۱۲ ب مع حذف ۱۴ قوله ولا یشتمل فی النهایة الاشتمال افتعال من الشملة وهو کساء یتغطی به ویتلفف فیه والمنهی عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غیر ان یرفع طرفه انتهی وقوله اشتمال الیهود قال الخطابی هو ان یجلل بدنه بالثوب ویسبله من غیر ان یشیل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان یجلل بدنه الثوب ثم یرفع طرفیه علی عاتقه الایسر کذا فی شرح هذا الکتاب نقلا عن بعض الحواشی علی هامشه

القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد ابن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل ابن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة باب المرأة تصلي بغير خمار حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية امطلحة الطلحات فرأت بناتا لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى الي خمرة قال لي شقيه بشقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت اولا اراهما الا قد حاضت قال ابو داود وكذلك رواه هشام عن محمد بن سيرين باب السدل في الصلوة حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم ابن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال كذا رأيت عطاء يصلي سادلا قال ابو داود رواه عمرو بن دينار عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة باب الرجل يصلي عاقصا شعره حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله صفية آه قال الحافظ صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية صحابية لها رواية عن عائشة وذكرها ابن حبان في التابعين انتهى وفي قوت المغتذي ليس لها عند الترمذي وابو داود وابن ماجة الا هذا الحديث ١٢ قوله لا يقبل الله الخ اي لا يصح صلوة البالغة الا بستر العورة فذكر العام واراد الخاص لان نفي القبول الذي هو العام لا يدل على نفي الصحة الذي هو الخاص فلا بد من الارادة المذكورة وانما قلنا ذلك للاجماع على وجوب ستر العورة و تفصيله في كتب الفقه واما ذكر الخمار واراده ما يستر العورة فمن قبيل ذكر الخاص واراده العام ويجوز ان يراد الخمار بما يستر به الرأس فقط كما هو مفهوم اللفظ ووجه التخصيص انه مخصوص بالنساء والكلام فيهن وقد استدل الروياني بمفهوم الحديث على انه يجوز صلوة الصغيرة بغير خمار وذكر الماوردي في الحاوي قوله ٣ وذكر النووي في شرح المهذب ما يخالفه نقله السيوطي ١٢ قوله صلوة حائض قال في النهاية اي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم ير دم في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها واكنى بها تنفيرا للمرأة ورأسها ١٢ قوله طلحة الطلحات هو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي قال الاصمعي الطلحات المعروفون بالكرم خمسة احدهم هذا والثاني طلحة بن عبيد الله التيمي هو الفياض والثالث طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر وهو طلحة الجواد والرابع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وهو طلحة الندى والخامس طلحة بن الحسين بن علي وهو طلحة الخير ولما كان طلحة بن عبد الله بن خلف اوجودهم فسمي بطلحة للطلحات ١٢ بذل قوله عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من المخيلاء، وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع او يسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يضم جانبيه من يديه فان ضمه فليس بسدل فقال ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود وقال السيوطي الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريب وجزم به من اصحابنا ابو اسحق في المهذب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدي والزيلعي وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني انتهى وقال ابو عبيد السدل ارسال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضم فليس بسدل وعبارة غيره ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كتفيه وقال المحقق ابن الهمام وهو يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلوة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه وقد صرح بالكراهة فيه قال الترمذي في جامعه وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوة فكره بعضهم السدل في الصلوة وقال هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا باس وهو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوة انتهى وفي حجة الله البالغة قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسببي ان اشتمال الصماء قبيح بهيئة لانه مخالف لما هو صل طبيعة الانسان وعادته من ابقاء اليدين مستورتين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهما خلال بالتجمل وتمام البهاء وانما معنى تمام البهاء ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له وان ضاع لباسهم مختلفة ولكن في كل بهيئة تمام بهائه يعرف بالسبر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يوم نشأ ١٢ قوله وان يغطي الرجل فاه قال الخطابي من عادة العرب اللثام بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي الثوب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه ٢ من مرقاة الصعود وكذا في بعض الحواشي عسل قال الحافظ هو بكسر اوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين التميمي ابو قرة البصري ضعيف من السادسة وقال الترمذي في جامعه حديث ابي هريرة مرفوعا لا نعرفه من حديث عسل بن سفيان ١٢ قوله عاقصا قال السندي العقص جمع الشعر وسط راسه اولف ذوائبه حول راسه كفعل النساء انتهى ١٢ قوله قال ابو داود الخ قلت حاصل ان حمادا وسعيد بن ابي عروبة رويا عن قتادة واختلفا في روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن سيرين موصولا وروى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا ١٢ اب قوله ٣

---

٣ قال ابو داود الخ يشير الى ضعف حديث النهي عن السدل لان الراوي لما عمل على خلاف ما رواه فكانه لم يعتمده ١٢ +

يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره
حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا
مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلي
ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الاخر فلما انصرف اقبل
الى ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف باب الصلوة في النعل
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر
عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول
اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله
ابن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى اذا جاء ذكر موسى
وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبي صلى
الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ابي نعامة السعدي عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا
نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على
القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا
جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثني بكر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين
خبثا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن
ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم حدثنا

---

١ قوله كفل الشيطان واصل الكفل الكساء يدار حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط وههنا بمعنى الحظ والنصيب ومعنى الحديث ان من استرسل شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فينقص الثواب فيسر به الشيطان فيكون نصيبا له وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابو رافع وابن عباس حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من قدر على تغيير المنكر بيده يغيره بها وقال السيوطي كفله مقعده وهو خاص بالرجال دون النساء لان شعورهن عورة يجب ستره في الصلوة فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره كذا في بعض شروح هذا الكتاب وبعضه ماخوذ من النووي رح ١٢ ٢ قوله معقوص العقص هو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد قاله علماؤنا وفي القاموس عقص شعره يعقصه ضفره وفتله انتهى اقول اتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداؤدي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو المنقول عن الصحابة ومن بعدهم ويدل عليه فعل ابن عباس وابو رافع المذكور في الكتاب والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف هذا ما قاله النووي رح بلفظه ١٢ ٣ قوله انما مثل هذا آه وفي حجة الله البالغة اقول نبه على ان سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وزي الادب انتهى ١٢ ٤ قوله صلى بنا الخ المناسبة بهذا الحديث وترجمة الباب ان الحديث الاول وهذا كانه حديث واحد ١٢ ٥ قوله وعبد الله بن السائب الخ المراد من هذا الكلام ان عبد الله بن السائب ايضا صحابي قليل الصحبة قال ابن حجر له ولابيه صحبة وهو عبد الله بن السائب بن ابي السائب قائد ابن عباس رض وكان قارئ اهل مكة مات سنة بضع وستين ١٢ ٦ قوله ابي نعامة اسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة من السادسة ١٢ ٧ قوله عن يساره في الكاشف وفي لفظ عن بمعنى التجاوز اي وضعهما بعيد التجاوز عنه على اليسار وفيه دليل على جواز عمل قليل والله اعلم ١٢ ٨ قوله قذرا قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته فانه خلع النعل ولم يستانف ومن يرى فساد الصلوة حمل القذرة على ما يقذر عرفا كالمخاط انتهى ١٢ مرقاة للقاري رح ٩ قوله فليمسحه وليصل الخ فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لا يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل النعل والخف نجاسة لها جرم ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف والاصح تصح وبه قال ابو حنيفة وجماعة وعند الشافعي لا تصح ولو اصابه نجاسة ليس لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا كذا قال العلي القاري في المرقاة وفي حجة الله البالغة اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة انتهى ١٢ ١٠ قوله قال فيهما اي قال بدل قوله في نعليه يعني قال فان راى فيهما قذرا وقوله قال في الموضعين خبثا الموضع الاول اخبار جبرئيل ان فيهما خبثا والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الحديث قاله العلامة محمد اسحق الدهلوي ١٢ ١١ قوله خالفوا وفي حجة الله وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هنا وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وايد الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء انتهى ما في حجة الله البالغة بلفظه ١٢

مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا متنعلا باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما باب الصلوة على الخمرة حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة باب الصلوة على الحصير حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع ان اصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا احمد بن حنبل ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه باب تسوية الصفوف حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف

---

١ قوله صالح بن رستم قال الحافظ هو المزني مولاهم ابو عامر الخزاز البصري صدوق كثير الخطاء من السادسة ١٢ ٢ قوله يوسف آه هو ابن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة ١٢ ٣ قوله فتكون قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهي اي وضعه على يساره مع وجود غيره سبب لان يكون على يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ١٢ مرقاة ٤ قوله بين رجليه قال السندي الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة الا بنوع حرج فلعل المراد في محاذاة الرجلين او عند الرجلين اي قدامهما في ما بين الانسان ومحل السجود الا ان يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة بلا حرج قال القاري وانما لم يقل او خلفه لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق ١٢ فتح الودود ٥ قوله الخمرة قال العراقي اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها فقال ابو عبيد بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي سميت بذلك لان خيوطها مستورة بسعفها فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلوة او اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة وقال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وقال صاحب المشارق الخمرة كالحصير الصغير من سعف النخل تضفر بالسيور وهي على قدر ما يوضع على الوجه والانف فان كبرت عن ذلك فهي حصير وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الارض وحرها وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع الرجل على وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت به لان خيوطها مستورة بسعفها قال وجاءت في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على اكبر من نوعها وقال الخطابي الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض انتهى قول الظاهر ان المراد من الخمرة ههنا الحصير الكبير كذا في النهاية وبعض شروح هذا الكتاب ١٢ ٦ قوله ضخم وفي القاموس هو بالفتح والتحريك العظيم من كل شيء او العظيم الجرم كثير اللحم ضخم ككرم ضخما وضخامة ١٢ ٧ قوله فنضحوا اي ليلين لان الحصير الذي يكون من جريد النخل يكون صلبا وعند مسلم في رواية اسحق بن عبد الله عن انس تصريح بان الحصير الذي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في بيت ام سليم كان من جريد النخل وقال القاضي اسمعيل المالكي ليذهب عنه الغبار ونحوه وفيه ان الاصل في البسط والثياب والحصير ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته ١٢ ٨ قوله يصلي الضحى الضحوة بفتح فسكون ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى ومنه يستنبط ان صلوة الضحى مسنونة ١٢ ٩ قوله يونس بن الحارث قال الحافظ هو الثقفي الطائفي نزيل الكوفة ضعيف من السادسة ١٢ ١٠ قوله ابي عون قال الحافظ اسمه محمد ابن عبد الله بن انسان الثقفي الطائفي لين الحديث من السادسة وابوه عبد الله ايضا لين الحديث من السادسة ١٢ ١١ قوله على الحصير وهو ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر منه ويبسط في البيوت والمساجد وفيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه قاله النووي وقال علماؤنا الحنفية الصلوة على الارض وما انبتته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع كذا في كتب الاحناف ١٢ ١٢ قوله والفروة وفي القاموس الفروة لبس وجلدة الراس وجبة ثمر كماها ونصف كساء يتخذ من ادبار الابل انتهى والمراد ههنا جبة تتخذ من الجلدة المدبوغة قال الكرماني هي جلدة يلبس واصل فروة الراس جلدته بشعرها ١٢ ١٣ قوله بسط ثوبه في الجوهر النقي قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه قلت هذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب انه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان قال الخطابي وذهب عامة الفقهاء الى جوازه الا الشافعي فانه لا يجزيه ثم ذكر البيهقي قول احسن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على

المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هناد بن السري وابو عاصم ابن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فيختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داود ابو شجرة كثير بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف حدثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال

---

١ قوله كما تصف الملائكة الخ وفي حجة الله البالغة اقول لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك فرجة ١٢ ٢ قوله يتراصون وفي القاموس رصه الزق بعضه ببعض وضم انتهى اي يضمون بعض الصفوف الى بعض ١٢ ٣ قوله زكريا الخ قال الحافظ ابن حجر اسم ابي زائدة خالد او هبيرة وكان زكريا مع ثقته يدلس وسماعه من ابي اسحق باخره من السادسة ١٢ ٤ قوله لتقيمن الخ واللام فيه هي التي يتلقى بها القسم ولكونه جوابا لقسم اكده بالنون المشددة والواو للعطف لاحد الشيئين يعني احد الامرين واقع لا محالة اما التسوية واقامة الصفوف واما المخالفة بين القلوب بان يرفع التالف والتحابب والحكمة في النهي ان المتقدم عن الصف يفوق المتاخر وذلك يؤدي الى وقوع الضغينة وقال النووي مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ١٢ ٥ قوله القدح بكسر القاف وسكون الدال خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش وعند مسلم حتى كانما يسوي بها القداح بكسر القاف قال القاضي هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها اه ١٢ ٦ قوله ذات يوم اي يوما ولفظة ذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه ١٢ ٧ قوله منتبذ في الصحاح انتبذ فلان جلس ناحية وقال السندي منتبذ اي منفرد بتقدم صدره ١٢ ٨ قوله بين وجوهكم اي يمسخها ويحولها عن صورها او يغير صفاتها والاول اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقال بعض العلماء معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في جواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن من النووي بتغيير يسير وقال السندي قوله بين وجوهكم اي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه انتهى من فتح الودود قال مولانا محمد مظهر رح يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فليسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وفي حجة الله والنكتة في خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب في اسلام الوجه لله فجوزوا في العضو الذي اساؤا به كما في كي الوجوه او اختلفوا صورة بالتقدم والتاخير فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة ١٢ ٩ قوله ابو عاصم الخ قال الحافظ احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم الكوفي ثقة من العاشرة ١٢ ١٠ قوله لا تختلفوا الخ اي لا يتقدم بعضكم على بعض ولفظ لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ولابي علي الطوسي في الاحكام لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم قاله السيوطي في مرقاة الصعود وفي كاشف السنن اي لا تختلفوا بالابدان في القيام بهذا الوجه او في الصفوف بالتقدم والتاخر فتختلف اهوية قلوبكم وارادتها بالعداوة والبغضاء او تختلف ذوات قلوبكم بان يغيرها الله من حال الى حال ومن صورة الى صورة وتختلف منصوب على جواب النهي ففي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها انتهى فان قلت هذا عكس ما ورد في الحديث الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب اه فانه علم منه ان الاعضاء تابعة للقلب قلت في كل من القلب والاعضاء تاثيرا يوجب اختلال كل منهما على تقدير اختلال الآخر وان كان للقلب مزية في هذا المعنى فافهم ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فان تسوية الصّف من[1] تمام الصلوة حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب[2] بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السّائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوماً فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهّاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرنى عمى عمارة[3] بن ثوبان عن عطاء عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم[4] مناكب فى الصلوة باب الصفوف بين السوارى حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هانى عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا[5] الى السوارى فتقدمنا وتاخرنا فقال انس كنا[6] نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من يستحب ان يلى الامام فى الصف وكراهية التاخر حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينّى[7] منكم اولوا[8] الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم[9] ثم الذين يلونهم حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زُريع ثنا خالد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات[10] الاسواق حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن[11] الصفوف باب مقام الصبيان من الصف حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بُدَيل ثنا شهر بن حوشب عن عبد[12] الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعرى الا احدثكم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصفّ الغلمان خلفهم

---

[1] قوله من تمام الصلوة وفى رواية ابى هريرة عند مسلم فان اقامة الصف من حسن الصلوة ١٢ [2] قوله مصعب آه قال الحافظ هو ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدى لين الحديث وكان عابدا من السابعة ١٢ [3] قوله عمارة بن ثوبان قال الحافظ هو حجازى مستور من الخامسة انتهى وقال ابن حبان ثقة والله اعلم ١٢ [4] قوله الينكم مناكب نصب على التمييز قال الخطابى معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال فى النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع انتهى كذا فى المجمع وقال بعض العلماء معناه انه اذا كان فى الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى خياركم اسرعكم انقيادا كذا فى بعض شروح هذا الكتاب ١٢ [5] قوله فدفعنا اى بسبب الزحمة وكثرة الناس وعند الترمذى قال عبد الحميد صلينا خلف امير من الامراء اى من بنى امية فاضطرنا الناس فصلينا بين السارتين ١٢ [6] قوله كنا نتقى هذا اى نتجنب ونحترز عن القيام بين السوارى لورود النهى فيه ١٢ [7] قوله ليلينى منكم قال الشيخ ولى الدين بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطناه فى سنن ابى داود وكذا هو فى سنن النسائى وابن ماجة وضبط فى مسلم على وجهين الوجه الاول اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد كما فى الكتاب والثانى تخفيف النون من غير ياء قبل النون كما ضبط فى الترمذى ومسلم وقال الطيبى من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها فى سائر الكتب والظ انه غلط والولى القرب والدنو اى ليقرب منى اولوا الاحلام والمراد ترتيب القيام فى الصفوف قال الترمذى فى جامعه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه ١٢ [8] قوله اولوا الاحلام واحدها حلم بكسر الحاء كانه من الحلم الاناءة والتثبت فى الامور والعقل قاله فى القاموس والنهى بضم النون هى العقول واحدها نهية بضم النون سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهى العقول فيكون قوله صلى الله عليه وسلم والنهى من قبيل التاكيد والتفسير قال الشيخ عبد الحق هذا ما عليه الاكثر وقال بعضهم المراد باولى الاحلام البالغون على ان يكون الاحلام جمع حلم بالضم بمعنى البلوغ على ما فى شروح الهداية وباولى النهى العقلاء وفى حجة الله اقول ذلك ليستقر عندهم توقير الكبير او ليتنافسوا فى عادة اهل السودد ولئلا يشق على اولى الاحلام تقديم من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تادبا وليتمكنوا من تدبر القرآن وليتشبهوا بقوم ناجوا الملك ١٢ [9] قوله ثم الذين يلونهم اى الذين يقربون منهم فى النهى والحكم وقيل هم المراهقون ثم الصبيان المتميزون والذين انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا ثم النساء فان نوع الذكر اشرف منهن على الاطلاق ففيه الاشارة الى ترتيب الصفوف وبالجملة امر صلى الله عليه وسلم بتقديم ذوى العقل والعرفان ليلوه ليحفظوا صلوته ويضبطوا الاحكام والسنن التى فيها فيبلغونها فياخذ عنهم من بعدهم كذا فى اللمعات ١٢ [10] قوله هيشات الاسواق جمع هيشة اى اختلاطها والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا تميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا تميز الصبيان والاناث عن غيرهم فى التقدم والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام وقال بعضهم الهيشة رفع الصوت نهاهم عنه لان الصلوة حضور بين يدى الحضرة الالهية فينبغى ان يكونوا فيها على السكون وآداب العبودية ويمكن ان يقال المعنى قوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوتى قاله العلى القارى المرقاة ١٢ [11] ميامن الصفوف اليمين ضد اليسار والميامن جمع ميمن والايامن جمع ايمن وهما بمعنى كذا فى القاموس ١٢ [12] قوله عبد الرحمن بن غنم الاشعرى قال الحافظ مختلف فى صحبته وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين مات سنة ٧٨ وقال العراقى لا اعلم روى المؤلف حديثا اطول اسنادا من هذا بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ١٢

ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتي
باب صف النساء والتاخر عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد
واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا
موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه رأى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا
فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل باب
مقام الامام من الصف حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك عن يحيى بن بشير بن
خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل باب الرجل يصلي وحده خلف
الصف حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلوة باب
الرجل يركع دون الصف حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد
ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم
عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون
الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد باب ما يستر المصلي حدثنا محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن
موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت
بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك حدثنا الحسن بن علي
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال مؤخرة الرحل ذراع فما فوق حدثنا الحسن

لقوله لا تاتوا تسعون والثاني لا تعد الى التاخير عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف انتهى نقله ميرك ولا خفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام ١٢ مرقاة
٥٥ قوله مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وبفتح وضبط بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة ويكسر وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وقال الخطابي هو العود الذي يستند اليه راكب الرحل من كور البعير انتهى وقال ابن العربي المحدثون يروونه مشددا وانكرها صاحب النهاية اكثره ماخوذ من مرقاة مع تبديل الترتيب ١٢ ❊

ابن علی ثنا ابن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج یوم العید امر بالحربة فتوضع بین یدیه فیصلی الیها والناس وراءه وکان یفعل ذلک فی السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم بالبطحاء وبین یدیه عنزة الظهر رکعتین والعصر رکعتین یمر خلف العنزة المرأة والحمار باب الخط اذا لم یجد عصا حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعیل بن امیة حدثنی ابو عمرو بن محمد بن حریث انه سمع جده حریثا یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا ثم لا یضره ما مر امامه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس حدثنا علی یعنی ابن المدینی عن سفیان عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث رجل من بنی عذرة عن ابی هریرة عن ابی القاسم صلی الله علیه وسلم قال فذکر حدیث الخط قال سفیان ولم نجد شیئا نشد به هذا الحدیث ولم یجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفیان انهم یختلفون فیه فتفکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفیان قدم هنا رجل بعدما مات اسمعیل بن امیة فطلب هذا الشیخ ابا محمد حتی وجده فسأله عنه فخلط علی قال ابو داود وسمعت احمد یعنی ابن حنبل سئل عن وصف الخط غیر مرة فقال هکذا عرضا مثل الهلال قال ابو داود وسمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول حدثنا عبد الله بن محمد الزهری ثنا سفیان بن عیینة قال رأیت شریکا صلی بنا فی جنازة العصر فوضع قلنسوته بین یدیه یعنی فی فریضة حضرت باب الصلوة الی الراحلة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقیة وابن ابی خلف وعبد الله بن سعید قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الی بعیره باب اذا صلی الی سریة او نحوها این یجعلها منه حدثنا محمود بن خالد الدمشقی ثنا علی بن عیاش ثنا ابو عتبة الولید بن کامل عن الهقلب بن بجر البهرانی عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابیها قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله علی حاجبه الایمن او الایسر ولا یصمد له صمدا باب الصلوة الی المتحدثین والنیام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی ثنا عبد الملک بن محمد بن ایمن عن عبد الله ابن یعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن کعب القرظی قال قلت له یعنی لعمر

ط قوله بالحربة هی عصا فی اسفلها حدیدة وقیل رمح صغیر ومعنی قوله فتوضع ای ترکز الحربة فی الارض لانها توضع علی الارض ۱۲ ۲ قوله عنزة بمفتوحتین اطول من العصا واقصر من الرمح مخوذ ثانیه من الانزاع وفی اسفلها سنان کسنان فی اعلی الرمح کذا فی القاموس ۱۲ ۳ قوله ابو عمرو الخ قال الحافظ ابو عمرو بن محمد بن حریث او ابن محمد بن عمرو بن حریث وقیل ابو محمد بن عمرو بن حریث مجهول من السادسة ۱۲ ۴ قوله فلیخط خطا واختلف فیه فقیل یکون مقوسا کهیأة المحراب وقیل قائما بین یدی المصلی الی القبلة وقیل من جهة یمینه الی شماله قاله عیاض اقول ولا یعتبر الخط عند مالک والشافعی فی قوله الجدید وعلیه اکثر الحنفیة قال محمد بن الحسن الخط لیس بشیء وقال الشافعی ان الحدیث الوارد فیه ضعیف مضطرب وقال احمد بالخط هو القول القدیم للشافعی وقال ابن عبد البر فی الاستذکار صححه احمد وابن حبان وابن المدینی واشار سفیان بن عیینة والشافعی والبغوی وابن الصلاح وغیرهم الی ضعفه وقال عیاض ان الخط بین یدی المصلی لا یکفی وان کان قد جاء به حدیث واخذ به احمد فهو ضعیف قال ولم یر مالک ولا عامة الفقهاء الخط انتهی وقال الحافظ فی بلوغ المرام ولم یصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن انتهی وقال الشیخ عبد الحق الدهلوی فی ترجمة المشکوة وقد قال بجواز الخط بعض المتاخرین من مشائخ الحنفیة ایضا انتهی قال ابن الهمام السنة اولی بالاتباع کذا فی النووی وبعضه ماخوذ من المرقاة وبعضه من الموطا لمحمد وبعضه من اشعة اللمعات وبعضه من فتح القدیر ۱۲ ۵ قوله لم لا یضره الخ وفی حجة الله البالغة اقول لما کان فی ترک المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتمیز ساحة الصلوة بادی الرأی فیلحق بالمرور من وراء السترة یعد کالمرور من بعید فی الصحراء ۱۲ ۶ قوله قلنسوته ای جعلها سترة لعلها کانت کبیرة خشنة صفیقة تساوی مؤخرة الرحل وهی قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثی ذراع والله اعلم ۱۲ نووی ۷ قوله لیصلی الی بعیره وفی روایة لمسلم انه صلی الله علیه وسلم یعرض راحلته وهو یصلی الیها والمعنی یجعلها معترضة بینه وبین القبلة وفیه دلیل علی جواز الصلوة الی الحیوان وجواز الصلوة بقرب البعیر بخلاف الصلوة فی اعطان الابل فانها مکروهة للاحادیث الصحیحة فی النهی عن ذلک لانه یخاف هناک نفورها فیذهب الخشوع بخلاف هذا کذا قال النووی رح ۱۲ ۸ قوله ابو عبیدة الخ قال الحافظ الولید بن کامل ابن معاذ البجلی ابو عبیدة الشامی لین الحدیث من السابعة ۱۲ ۹ قوله المهلب قال ابن حجر المهلب بن حجر بضم المیملة وسکون الجیم البهرانی الشامی مجهول من السادسة ۱۲ ۱۰ قوله ضباعة قال الحافظ هی بنت المقداد الاسود ویقال ضبیعة بنت المقدام بن معدیکرب لا تعرف من الثالثة ۱۲ ۱۱ قوله ولا یصمد له ای لا یقصد الیه یعنی لا یجعله تلقاء وجهه بحیث یستقبله بل یجعله علی حاجبه الایمن او الایسر حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام والحدیث ضعیف لما فی اسناده مجهولان قال القاری ومع ذلک هو حجة فیما لم یرد فیه من الفضائل اهـ وفی روایة للنسائی اذا صلی احدکم الی عمود او سواریة او الی شیء فلا یجعله بین عینیه ویجعله علی حاجبه الایسر او یتوخذ منه ان الایسر اولی من الایمن ووجهه بانه ملعب الشیطان الذی هو علی الایسر کما بین فی بحث البصاق علی الایسر والله اعلم وقال فی المجمع لا یصمد صمدا ای لا یقابل السترة مستویا مستقیما بل یمیل عنه ۱۲ ۱۲ قوله عبد الملک قال الحافظ عبد الملک بن محمد بن ایمن وقد ینسب الی جده مجهول من العاشرة ۱۲ ۱۳ قوله عبد الله الخ قال ابن حجر عبد الله بن یعقوب ابن اسحق المدنی مجهول الحال من التاسعة ۱۲ ۱۴ قوله عمن حدثه یقال هو ابو المقدام هشام بن زیاد ابی یزید وهو هشام بن ابی هشام ویقال له ایضا هشام بن ابی الولید المهدی قال ابن حجر هو متروک من السادسة وقال احمد وابو زرعة وغیرهما هو ضعیف من تهذیب التهذیب ۱۵ قوله یختلفون فیه الخ فقال بعضهم عن ابی عمرو بن محمد بن حریث عن جده وقال بعضهم عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده وبعضهم عن ابی عمرو بن حریث عن ابیه وذکر بعضهم غیر ذلک وفی ذکره طول ۱۲ البذل ۱۶ قوله ابا محمد بن عمرو ای ما احفظ عن الشیخ الا انه قال فی تسمیة هذا الرجل المختلف فی اسمه ابو محمد بن عمرو ۱۲ اب

ابن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث باب الدنو من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال ابو داود ورواه واقد ابن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز قال ابو داود الخبر للنفيلي باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابو احمد الزبيري انا مسرة بن معبد الخثعمي لقيته بالكوفة قال حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال ابو صالح احدث عما رأيت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه

---

١ قوله من السترة هي بالضم ما يستر به كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط او غير ذلك من آدمي او شجرة او دابة ما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر بينه وبين موضع سجوده مار ينبغي ان لا تنقص السترة عن مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وتحصل باي شيء اقامه بين يديه بكذا والحكمة فيها كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه اهـ وفي شرح المنية ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه ١٢ ٢ قوله سهل بن ابي حثمة قال الحافظ هو صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية ١٢ ٣ قوله فليدن منها وفيه ان السنة قرب المصلي من السترة قال النووي وينبغي فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلي والا فليخط الخط والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ويمنع المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها انتهى ١٢ ٤ قوله بين مقام النبي صلعم وعند مسلم كان بين مصلى رسول الله صلعم وبين الجدار ممر الشاة آه المراد بالمقام والمصلى موضع السجود والمراد بالقبلة الجدار من النووي ٥ قوله فليقاتله اي فليدافعه فانما هو شيطان قال عياض اي انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين انتهى قال عياض واجمع العلماء على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب دية ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وبهما قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح هذا كله كلام النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٦ قوله ابو عبيد قال الحافظ ابو عبيد المدجج حاجب سليمان قيل اسمه عبد الملك وقيل حي او حيي او حوي ثقة من الخامسة مات بعد المائة ١٢ ٧ قوله بين يدي المصلي الخ في شرح المنية انما يكره المرور بين يديه اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة وان كان فلا كراهة وايضا عند عدم الحائل انما يكره اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده ولا تقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام وايضا قد صححه ابن الهمام ١٢ مرقاة ٨ قوله ماذا عليه اي من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ١٢ ٩ قوله لكان الخ جواب لو ليس هذا المذكور ريل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة وللبزار من طريق احمد بن عبدة عن ابي عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريفا وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام مفسر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين والله اعلم بالصواب نقله ميرك شاه كذا في المرقاة ١٢ ١٠ قوله خيرا له وقع هنا بالرفع على انه اسم كان وفي البخاري وسلم بالنصب على انه خبر كان والمراد بالمرور ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه غير معترض ذاهبا بجهة القبلة فليس داخلا في الوعيد وفي حجة الله قول السر في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلوة التشريف بقيام العبيد بخدمة مولاهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلعم ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مروره ربما يودي الى تشويش قلب المصلي ولذا كان احق ما دفع اليه وهو قوله صلعم فليقاتله فانه شيطان ١٢

قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة ۞ باب ما یقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن کثیر المعنی ان سلیمان ابن المغیرة اخبرهم عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال حفص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع وقال لا عن سلیمان قال قال ابو ذر یقطع صلوة الرجل اذا لم یکن بین یدیه قید آخرة الرحل الحمار والکلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابیض فقال یا ابن اخی سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان حدثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زید یحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال یقطع الصلوة المرأة الحائض والکلب قال ابو داود اوقفه سعید و هشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زید علی ابن عباس حدثنا محمد بن اسمعیل البصری ثنا معاذ ثنا هشام عن یحیی عن عکرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم الی غیر سترة فانه یقطع صلاته الکلب والحمار والخنزیر والیهودی والمجوسی والمرأة ویجزی عنه اذا مروا بین یدیه علی قذفة بحجر حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سعید بن عبد العزیز عن مولی لیزید ابن نمران عن یزید بن نمران قال رأیت رجلا بتبوک مقعدا فقال مررت بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم وانا علی حمار وهو یصلی فقال اللهم اقطع اثره فما مشیت علیها بعد حدثنا کثیر بن عبید یعنی المذحجی ثنا ابو جیوة عن سعید باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داود ورواه ابو مسهر عن سعید قال فیه قطع صلاتنا حدثنا احمد بن سعید الهمدانی وسلیمان بن داود قالا حدثنا ابن وهب اخبرنی معویة عن سعید بن غزوان عن ابیه انه نزل بتبوک وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال سلحدثک حدیثا فلا تحدث به ما سمعت انی حی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل بتبوک الی نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلی الیها فاقبلت وانا غلام اسعی حتی مررت بینه وبینها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت علیها الی یومی هذا باب سترة الامام سترة من خلفه حدثنا مسدد ثنا عیسی بن یونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثنیة اذاخر فحضرت الصلوة یعنی فصلی الی جدر فاتخذه قبله ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بین یدیه فما زال یدارئها حتی لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه او کما قال مسدد

۱ قوله لا ادری الخ قال ابن حجر ظاهر السیاق انه صلعم عین المحدود لکن الراوی تردد فیه انتهی وقال الکرمانی تخصیص الاربعین بالذکر لکون کمال طور الانسان باربعین کالنطفة والمضغة والعلقة وکذا البلوغ الاشد ویحتمل غیر ذلک ماخوذ من المرقاة بلفظه ۱۲ ۲ قوله یقطع الخ وفی قوت المغتذی شرح الترمذی وبه انسوخ عند الجمهور والمخالف لا تبطل الصلوة بمرور شئ من هؤلاء ولا من ذکره الطحاوی وامن عبد البر انتهی قال جمهور العلماء من السلف وغیرهم وتاولوا الحدیث علی ان المراد بالقطع نقص الصلوة تشغل القلب بهذه الاشیاء ولیس المراد البطلان وتهم من یدعی النسخ بالحدیث الآخر لا یقطع صلوة المرء شئ واورد ما استطعتم وبه اغیر مرضی لان النسخ لا یصار الیه الا اذا تعذر الجمع وتاویلها وعلمنا التاریخ ولیس ههنا تاریخ ولا تعذر الجمع والتاویل بل یتاول علی ما ذکرنا مع ان حدیث لا یقطع صلوة المرء شئ ضعیف ویؤید التاویل ان الصحابی راوی الحدیث سأل عن الحکمة فی التقیید بالاسود فاجیب بانه شیطان ومعلوم ان الشیطان لو مر بین یدی المصلی لم تفسد صلاته فکذلک اذا مر الکلب وامرأة فلا تبطل لما روی البخاری ومسلم عن عائشة قالت والله لقد رأیت النبی صلعم یصلی وانی بینه وبین القبلة مضطجعة الخ فاذا کانت المرأة لا تقطع الصلوة مع ان النفوس جبلت علی الاشتغال بها فغیرها من الکلب والحمار وغیرهما کذلک بل اولی قال احمد یقطعها الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمرأة شئ ووجه قوله ان الکلب الاسود لم یجی فی الترخیص فیه شئ یعارض هذا الحدیث واما المرأة فقد جاء حدیث عائشة المذکور فی الصحاح والسنن وفی الحمار حدیث ابن عباس عند مسلم وابی داود وغیرهما وفی حجة الله البالغة اقول مفهوم هذا الحدیث ان من شروط صحة الصلوة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والکلب والسر فیه ان المقصود من الصلوة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمین واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الی ما هو ضد هذه الحالة والکلب شیطان لما ذکرنا لاسیما الاسود فانه اقرب الی فساد المزاج ودواء الکلب والحمار ایضا بمنزلة الشیطان لانه کثیرا ما یساند بین ظهرانی بنی آدم ویتشعر ذکره فیکون رؤیته ذلک محنة بما هو بصدده لکن لم یعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم منهم علی وعائشة وابن عباس وابو سعید وغیرهم ورأوه منسوخا وان کان فی استدلالهم علی النسخ کلام وهذا احد المواضع التی اختلف فیها طریقا المتلقی من النبی صلعم ۱۲ ۳ قوله الکلب الاسود شیطان حمله بعضهم علی ظاهره وقال ان الشیطان یتصور بصورة الکلاب السود وقال بعضهم لما کان الکلب الاسود اشد ضررا من غیره واشد تروعا من غیره کان المصلی اذا رآه اشتغل عن صلاته به فربما اداه ذلک الی قطع صلاته فسمی ذلک قاطعا باعتبار ما یتخوف منه ویؤول الیه وکذلک تاولوا قطع المرأة والحمار للصلوة فانه یخاف من ذلک فالمرأة تفتن والحمار ینهق والکلب یروع کذا فی فتح الودود ۱۲ ۴ قوله ثنیة اذاخر فی النهایة موضع بین مکة والمدینة قال وکانها مسماة بجمع الاذخر ۱۲ ۵ قوله بهمة هی ولد الضأن الذکر والانثی سواء والجمع بهم بفتح اوحدة قاله السیوطی ۱۲ ۶ قوله ومرت الخ اعلم ان مرور ما بین یدی القوم لا یضر اذا تمر ورا سترة الامام ومطابقة الحدیث للترجمة بانه صلی الله علیه وسلم جعل لنفسه سترة ولم یامر اصحابه ان یجعلوا لانفسهم سترة غیر سترته ولم یقل ان تمر بین ایدی القوم فعلم بذلک ان سترة الامام سترة لمن خلفه ۱۲

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابو داؤد رواه الزهري وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي ترقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه فاذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد قال ابو داؤد وهذا لفظ القعنبي وهو اتم قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن

---

١ قوله جدي قال السندي هو بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة انتهى اقول لعل هذه الوقعة والتي قبلها في الحديث السابق واحدة فح يظهر المطابقة للترجمة ١٢ ٢ قوله وهي معترضة وفي رواية لمسلم وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت عائشة رض والعلماء بعدها على ان المرأة لا يقطع صلوة الرجل وفيه جواز الصلوة اليها وكرهها جماعة لغير النبي صلعم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلعم فمنزه عن هذا كله في صلوته قاله النووي في شرح مسلم ١٢ ٣ غمز رجلي اي طعن باصبعه في رجلي لاقبض رجلي من قبلته وقوله جلي بفتح اللام وتشديد الياء للتثنية عند اكثر رواة البخاري وحكى الشيخ عن العلي القاري ان التثنية هو قول للاكثر ورواية البعض رجلي بالافراد وبه قال المستملي والحموي ثم قوله فضممتها ايضا بالتثنية والافراد وقال النووي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم وقال الزرقاني فيه دلالة على ان لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شان المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل والخصوصية بعيد فان الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلوة من صلى اليها وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وجماعة من التابعين وغيرهم ١٢ ٤ قوله ابي النضر هو سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني التابعي روى عن انس والسائب ابن يزيد وثقه احمد وجماعة كثيرة وكان يرسل مات سنة ١٢٩ كذا في الاسعاف ١٢ ٥ قوله ابي سلمة اسمه عبد الله او اسمعيل وقيل اسمه كنيته وثقه ابن سعد وغيره مات بالمدينة سنة ٩٤ كذا في الاسعاف ١٢ ٦ قوله عن عائشة هي بنت ابي بكر الصديق زوجة النبي صلعم واحب ازواجها اليه تزوجها وهي بنت ست وستين او سبع قبل الهجرة بسنتين او ثلاث وبنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع وتوفيت سنة سبع او ثمان وخمسين قال الزهري لو جمع علم عائشة الى جميع ازواج رسول الله صلعم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل كذا في الاستيعاب ١٢ ٧ قوله اتان بفتح الهمزة والمثناة من فوق هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس وفي القاموس الاتان الحمارة والاتانة قليلة جمعه اتن ١٢ ٨ قوله يصلي بالناس الخ وفي البخاري يصلي بالناس بمنى الى غير جدار قال القسطلاني قال الشافعي الى غير سترة قلت ونسب في شرح الطيبي هذا القول الى المظهر اهـ فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره الى سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امرها لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة آه قلت يمكن افادة ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة فدل على جواز المرور وصحة الصلوة معا وقال البغوي في لفظ منى لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي قال السيد وهي لا تنصرف وتكتب بالياء ان قصد بها الى البقعة وتصرف وتكتب بالف بتاويل موضع ١٢ ٩ قوله فلم ينكر الخ قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة نقله القاري قال الترمذي في جامعه حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلعم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلوة شيء وبه يقول سفيان الثوري والشافعي ١٢ ١٠ قوله وانا ارى ذلك اي المرور بين يدي الصف ١٢

٣ دون الامام ١٢ ٤ قوله وانا حائض قلت غرض المؤلف بهذا الكلام ان لفظ وانا حائض في حديث سعد بن ابراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ ١٢ ب

يحيى بن الجزار عن ابى الصهباء قال تذاكرنا مايقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك حدثنا عثمان بن ابى شيبة وداود بن مخراق الفريابى قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فاخذ هما قال عثمان ففرّع بينهما وقال داود فنزع احدهما من الاخرى فما بالا ذلك **باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة** حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثنى ابى عن جدى عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا ذلك **باب من قال لا يقطع الصلوة شئ** حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تفريع استفتاح الصلوة باب رفع اليدين حدثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فهما كذلك فبركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده و لا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد

---

١ قوله ابى الصهباء هو مولى ابن عباس اسمه صهيب ويقال له صهبان قال ابن حجر هو صدوق من الثالثة ١٢ ٢ قوله وغلام وهو الفضل بن عباس اخوه كما فى رواية الترمذى كنت رديف الفضل على اتان الخ ١٢ ٣ قوله داود بن مخراق قال الحافظ ويقال ابن محمد بن مخراق الفريابى صدوق من العاشرة مات بعد الاربعين او قبلها ١٢ ٤ قوله ففرع بفاء وراء وعين مهملة وفى الراء التخفيف والتشديد اى حجز وفرق وذكره الهروى فى القاف قال ابو موسى ورواية عن جده مرسلة مات بعد الثلاثين ١٢ ٦ قوله مجالد وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة ١٢ ٧ قوله ابى الوداك اسمه جبر بن نوف الهمدانى البكالى الكوفى صدوق يهم من الرابعة وقال ابن معين ١٢ ٨ قوله لا يقطع الخ اختلف العلماء فى هذا الباب فجماعة قالوا بظاهر ما ورد فى القطع والجمهور على انه لا يقطع الصلوة شئ واجابوا عن معارضه بوجوه احدها وهو مسلك ابن عبد البر والطحاوى وغيرهما انه منسوخ لان ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شئ وثمانيها وهو مسلك مالك والشافعى وابى حنيفة وجمهور العلماء ان احاديث القطع مؤولة بشغل القلب وقطع الخشوع لا فساد اصل الصلوة كما اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته وثالثها مسلك ابى داود وغيره انه اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقد ذهب اكثرهم الى عدم القطع فليكن هو الراجح قلت فان قلت كيف يصح قوله صلعم لا يقطع الصلوة شئ والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والعمل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التى وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خص الا الله بكل شئ عليم فانه باق على عمومه وقال محمد فى موطاه يكره ان يمر الرجل بين يدى المصلى فان اراد ان يمر بين يديه فليدر أما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه فى صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا رد فى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى وليست عامة الفقهاء عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو ان يدفعه ما استطاع وهو قول ابى حنيفة رح ١٢ ٩ قوله واذا اراد ان يركع الخ وفى حجة الله البالغة اقول السر فى ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمى ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلوة والدخول فى حيز المناجاة فتشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث ليتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا وهو من الهيئات فعله النبى صلعم مرة وتركه مرة والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التى اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد اصل اصيل والحق عندى فى مثل لك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذى يرفع احب الى ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغى للانسان فى مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلعم لعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة انتهى دان شئت تفصيل المذاهب فتلو عليك ما قال العينى رح حاصله ان الرفع عند الركوع والقومة قول الشافعى واحمد واسحاق وروايته عن مالك والية ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم خلافا لابى حنيفة واصحابه رح فعندهم لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وبه قال الثورى والنخعى وابن ابى ليلى علقمة بفتح وا جابوا عن حديث الباب بانه كان اول الاسلام ثم نسخ والدليل عليه قول عبد الله بن الزبير لرجل رآه وافعا يديه فى الصلوة لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ١٢ ١٠ قوله الزبيدى قال البيهقى فى سننه اسمه محمد بن وليد بن عامر ابو الهذيل وقال ابن حجر هو ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهرى من السابعة ١٢ ١١ قوله قال ابو داود الخ اشارة الى ما ذهب اليه المؤلف من عدم قطع الصلوة بمرور شئ ١٢ ب

١ قوله تفريع استفتاح الصلوة كان مراد المؤلف رح بهذا ان هذه ابواب فى كتاب الصلوة تذكر فيها الاحاديث المختلفة فى استفتاح الصلوة وتتفرع هذه الابواب على الباب المستفتح فى الصلوة ١٢ ب

٢ قوله وقال سفيان الخ حاصله ان سفيان اختلف لفظه فى تحديث هذه الرواية فانه كان اكثر ما يقول بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع ومرة قال واذا رفع راسه من الركوع والفرق بين اللفظين ظاهر تأمل ١٢ ب

بن جُحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حُجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوٰة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبّر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفّيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَله من فَعَله وتركه من تركه قال ابو داؤد رَوَى هذا الحديث هَمّامٌ عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني اهل بيتي عن ابي انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الصلوٰة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبّر حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حُجر قال قلت لانظرنّ الى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبّر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علي نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم ابن كُليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بَرْدٌ شديدٌ فرأيت الناس عليهم جُلّ الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن كُليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوٰة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوٰة وعليهم برانس واكسية باب

---

١ قوله وائل بن علقمة اقول الصواب علقمة بن وائل اخو عبد الجبار بن وائل كما في النسائي ويؤيده رواية المسلم وفي التقريب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر انتهى واختلف في سماع علقمة عن ابيه فقال ابن حجر هو صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى لكن القول المحقق ان علقمة سمع من ابيه كما قال الترمذي في جامعه ونقل عن البخاري سماعه عن ابيه وقال الذهبي الصحيح ان علقمة سمع عن ابيه اخوه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه ويؤيده قوله في الكتاب كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي الخ ١٢ ٢ قوله اذا كبر رفع يديه فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبّر وتكبيرة الاحرام شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلوة واما الرفع عند تكبيرة الاحرام فقال العلماء اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا في ما سواها وحكي عن داؤد ايجابه عند تكبيرة الاحرام ولفظة التكبير الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلعم كان يقوله قلت ومعنى التكبير التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولحديث تحريمها التكبير آه والحكمة في ابتداء الصلوة به افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال واما صفة الرفع فهو ان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى قوله صلعم يحذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين روايات الاحاديث واستحسن الناس منه ذلك واما وقت الرفع ففي رواية اذا كبر رفع وفي رواية المسلم رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع والكل شاف كاف واما الحكمة فيه فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله صلعم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وقيل اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على الصلوة ومناجاة ربه تعالى تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام ١٢ ٣ قوله رفعهما مثل ذلك قال محمد في موطاه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين ابن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمر حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر اذا ركع واذا رفع في المختصر قال ابراهيم النخعي ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك ١٢ ٤ قوله وحدّ مرفقه الخ قال السندي حدّ على صيغة الماضي عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن اي رفعه عن فخذه او بمعناها والحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل بين مرفقيه وجنبيه ومنع ان يلتصق في حالة استعلائه على الفخذ وجوز ان يكون حد اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره على فخذ والجملة حال او اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى انتهى من فتح الودود ١٢ ٥ قوله واشار بالسبابة قال محمد في موطاه بعد ذكر حديث عبد الله بن عمر وفيه وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام الحديث وبصنيع رسول الله صلعم ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروي عن محمد وكذا عن ابي يوسف في الامالي وقال الشمني في شرح النقاية ان اصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الاشارة واستحبابها لثبوتها عنه صلعم بروايات متعددة لا سبيل الى انكارها ولا الى ردها قال ابن عبد البر انه لا خلاف في ذلك وقال القاري في تزيين العبارة لتحقيق الاشارة والصحيح المختار عند الجمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي واضعا عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل ٢

٢ بقاء الشيء على ما هو عليه انتهى قلت وفي الاثبات الاشارة للشامي رسالة ان اردت كمال التحقيق في ذلك المبحث فطالع ثمه ١٢

افتتاح الصلوة حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا يحيى وهذا حديث احمد قال انا عبد الحميد يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عمرو العامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا

---

١ قوله عاصم بن كليب هو عاصم بن كليب مصغرا ابن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي روى عن ابيه وابي بردة وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهم وعنه شعبة والسفيان وغيرهم وثقه النسائي وابن معين وقال ابو داؤد كان من افضل اهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وارخ وفاته سنة ١٣٧ وابوه كليب بن شهاب ثقة كذا في تهذيب التهذيب والكاشف وفي انساب السمعاني الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة الى جرم قبيلة باليمن ومنها من الصحابة شهاب بن المجنون الجرمي جد عاصم بن كليب ١٢ ٢ قوله عبد الحميد الخ قال المارديني في الجوهر النقي قلت عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد واصحابه رجلا مجهولا او العطاف وثقه ابن معين وقال احمد ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الخ وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه من هذا الطريق ايضا واخرج البيهقي في باب السجود على اليدين من طريق الحسن بن الحر عن محمد بن عمرو عن عباس او عياش ابن سهل ثم قال وروى عتبة بن حكيم عن عيسى عن العباس عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وفي رواية عبد الحميد التورك في جلسة الثانية وفي رواية عباس التي ذكرها البيهقي (وابو داؤد) بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى ١٢ ٣ قوله تبعة اي افتقار لآثاره وسننه صلى الله عليه وسلم ١٢ ٤ قوله فاعرض الخ من العرض اي بين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه وقال القاري فاعرض بهمزة الوصل اي اظهر وابرز لنا صلوته صلعم ليظهر لنا انك اعلمنا بصلاته صلعم انتهى من المرقاة وفتح الودود ١٢ ٥ قوله فلا ينصب قال في النهاية كذا في سنن ابي داؤد والمشهور لا يصبي ولا يصوب اي لا يخفضه جدا وقال السندي ونصب الراس معروف والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد هنا الثاني نعم في بعض النسخ يصب من صب الماء والمراد الانزال فالمراد بالاقناع الرفع انتهى من مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ ٦ قوله ولا يقنع من اقنعه اقناعا اي لا يرفع راسه حتى لا يكون اعلى من ظهره ولا يخفض راسه حتى لا يكون انزل من ظهره وقال الخطابي كذا جاء في هذه الرواية ونصب الراس معروف والاقناع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع راسه والحرف من الاضداد وكذا قال القاري واخذ بعضه من بعض شروح ابي داؤد ١٢ ٧ قوله ويفتخ بالخاء المعجمة اي يلينها حتى تثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر وقال في النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين كذا في بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ١٢ ٨ قوله ويثني رجله الخ هذا يدل على جلسة الاستراحة والرواية الاتية عن قريب تدل على خلافها فقد روى المؤلف من حديث محمد بن عمر عن عباس بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فاذا تخالف الحديثان والقصة واحدة فرجحنا الحديث الآتي لان اسناده صحيح متصل واسناد الحديث الاول منقطع لان محمد بن عمر ولم يدرك ابا حميد قال ابن القطان ما ملخصه فيجب التثبت في قوله منهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل علي سنة اربعين ومحمد بن عمر ولم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح على ان في سنده عبد الحميد هو مطعون في حديثه كما قال يحيى بن سعيد وقال ابن حجر صدوق رمي بالقدر وربما وهم ١٢

علی بن حسین بن ابراهیم نا ابو بدر حدثنی زهیر ابو خیثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنی عیسی بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالك عن عباس او عیاش ابن سهل الساعدی انه كان فی مجلس فیه ابوه وكان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وفی المجلس ابو هریرة وابو حمید الساعدی وابو اسید بهذا الخبر یزید او ینقص قال فیه ثم رفع رأسه یعنی من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع یدیه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب علی كفیه وركبتیه وصدور قدمیه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخری ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم یتورك ثم ساق الحدیث قال ثم جلس بعد الركعتین حتی اذا هو اراد ان ینهض للقیام قام بتكبیرة ثم ركع الركعتین الاخریین ولم یذكر التورك فی التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرنی فلیح حدثنی عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع یدیه علی ركبتیه كانه قابض علیهما ووتر یدیه فتجافی عن جنبیه قال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحی یدیه عن جنبیه ووضع كفیه حذو منكبیه ثم رفع رأسه حتی یرجع كل عظم فی موضعه حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع كفه الیمنی علی ركبته الیمنی وكفه الیسری علی ركبته الیسری واشار باصبعه قال ابو داود روی هذا الحدیث عتبة بن ابی حكیم عن عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل لم یذكر التورك وذكر نحو فلیح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حدیث فلیح وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة حدثنی عتبة حدثنی عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل الساعدی عن ابی حمید بهذا الحدیث قال واذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شیء من فخذیه قال ابو داود ورواه ابن المبارك انا فلیح سمعت عباس بن سهل یحدث فلم احفظه فحدثنیه اراه ذكر عیسی بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حمید الساعدی حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الی الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بین كفیه وجافی عن ابطیه قال حجاج قال همام وحدثنا شقیق حدثنی عاصم بن كلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا وفی حدیث احدهما واكبر علمی انه حدیث محمد بن جحادة واذا نهض نهض علی ركبتیه واعتمد علی فخذیه حدثنا

ف۱ قوله عباس بن سهل بن سعد الساعدی قال ابن حجر هو ثقة من الرابعة مات فی حدود العشرین وقیل قبل ذلك ۱۲ ف۲ قوله فلیح وهو ابن سلیمان بن ابی المغیرة الخزاعی او الاسلمی ابو یحیی المدنی ویقال فلیح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثیر الخطاء من السابعة له فی مسلم فرد حدیث وقال ابن عدی اعتمده البخاری وهو عندی لا باس به ۱۲ ف۳ قوله ووتر یدیه قال السندی هو بتشدید التاء فی المجمع ای جعلهما كالوتر شبه به الراكع اذا مدهما قابضا علی ركبتیه بالقوس اذا وترت انتهی قلت قوله ثم سجده فامكن ای اقر انفه وجبهته الارض آه وفی الهدایة ان اقتصر علی احدهما جاز عند ابی حنیفة رح ای مع الكراهة وقالا لا یجوز الاقتصار علی الانف الا من عذر اه وفی الخزانة روی اسد عن ابی حنیفة رح ان وضع انفه دون جبهته لا یجوز الا من عذر وهو قولهما وعلیه الفتوی آه قلت وعكسه بلا عذر جاز مع الكراهة بالاتفاق قاله فی الخزانة آه وقال ابو الطیب ای عوجهما من التوتیر وهو جعل الوتر علی القوس وفی النهایة جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس واوترته انتهی ۱۲ ف۴ قوله فتجافی عن جنبیه یعنی ابعد مرفقیه عن جنبیه حتی كان یدیه كالوتر وجنبیه كالقوس ۱۲ ف۵ قوله فامكن انفه ای وضع الانف وجبهته علی الارض وجعلها مكانا لها وعند الترمذی امكن انفه وجبهته الارض ای اقدرهما من الارض فالارض منصوب بنزع الخافض وفی روایة من الارض ای وضعهما علی الارض وفی القاموس مكنته من الشیء وامكنته منه فتمكن واستمكن ۱۲ ف۶ قوله ووضع كفیه حذو منكبیه وعند البخاری من حدیث ابی حمید ایضا انه صلعم لما سجد وضع كفیه حذو منكبیه فیعارض هذا ما فی الحدیث الآتی عن ابی وائل فلما سجد وضع جبهته بین كفیه وعند مسلم عن ابی وائل انه صلعم سجد ووضع وجهه بین كفیه الخ لان من یضع یدیه كذلك یكون یداه حذاء اذنیه قال ابن الهمام یقدم ما فی مسلم علی ما فی البخاری فان فلیح بن سلیمان الواقع فی سند البخاری وان كان الراجح تثبیته لكنه قد تكلم فیه فضعفه النسائی وابن معین وابو حاتم وابو داود ویحیی بن القطان الساجی وقد جاء فی الحدیث متعددة انه كان یضع یدیه حذاء اذنیه ولو قال قائل ان السنة ان یفعل ایهما تیسیر جمعا بین المرویات بناء علی انه كان صلعم یفعل هذا احیانا وهذا احیانا الا ان بین الكفین افضل لانه به تحصل المجافاة المسنونة ما لا تحصل بالاخر لكان حسنا وقال الترمذی فی جامعه حدیث ابی حمید حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم ان یسجد الرجل علی جبهته وانفه فان سجد علی جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم یجزئه وقال غیرهم لا یجزئه حتی یسجد علی جبهته وانفه انتهی ۱۲ ف۷ قوله حتی فرغ الخ یفهم منه انه صلعم نصب رجله الیمنی وقعد علی الیسری فی الجلسة الثانیة ایضا وجاء فی روایة عبد الحمید انه فیها قعد متوركا علی قدمیه فنظرنا فی اسنادیهما فوجدنا فی اسناد روایة عبد الحمید ضعفا وانقطاعا ۱۲ ف۸ قوله واشار باصبعه وفی حجة الله والسر فی رفع الاصبع الاشارة الی التوحید لیتعاضد القول والفعل ویصیر المعنی متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب ابی حنیفة رح ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا یعضده روایة ولا درایة قاله ابن الهمام نعم لم یذكره محمد رح فی الاصل وذكره فی المؤطا ووجدت بعضهم لا یمیز بین قولنا لیست الاشارة فی ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب انها لیست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان یحصی انتهی قلت ویسن ان ینوی باشارته حسن التوحید والاخلاص فیه للاتباع رواه البیهقی ۱۲ ف۹ قلت حاصل هذا الكلام ان عبد الحمید بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك فی الجلسة الثانیة كما ذكره محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامری ولكن حسن بن الحر وفلیح وعتبة كلهم لم یذكروا هذه الجلسة الثانیة بالتورك كما ذكراه فان الحسن بن الحر ذكر فی حدیثه ثم ركع الركعتین الاخریین ولم یذكر التورك فی التشهد فانه یدل علی ان فیه ذكر التشهد والجلسة ولیس فیه ذكر التورك وفیما رواه الطحاوی فی حدیث الحسن بن الحر عن عیسی قال وحدیث عیسی ان مما حدثه ایضا فی الجلوس فی التشهد ان یضع یده الیسری علی فخذه الیسری ویضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی ثم یشیر بالدعاء باصبعه واحدة وكذلك فی حدیث فلیح فانه قال فی حدیثه ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع كفه الیمنی علی ركبته الیمنی وكفه الیسری علی ركبته الیمنی واشار باصبعه وكذلك فی حدیث عتبة اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار وفیه فاذا قعد للتشهد م

مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ايديه في الصلوة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير قال ابو داؤد وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاؤس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه حدثنا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد والصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال ابو داؤد وروى بقية اوله عن عبيد الله واسنده ورواه الثقفي عن عبيد الله اوقفه على ابن عمر قال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا الصحيح قال ابو داؤد ورواه الليث بن سعد ومالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده حماد بن سلمة وحماد عن ايوب لم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى رفعهن قال لا سواء قلت اشيرلي فاشار الى لثديين او اسفل من ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابو داؤد ولم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك في ما اعلم باب حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه

---

٥ قوله يرفع يديه قال الطيبي ان الشافعي حين دخل المصر سئل عن كيفية رفع اليدين عن التكبير فقال يرفع الصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمة اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية برفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى اذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكر جمعا بين الروايات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا الحنفية رضوان الله عليهم اجمعين قلت قال في المرقاة الى شحمة اذنيه اي سمتيهما وهي مالان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة رح ومختار الشافعي رح ١٢ منه

٥٢ قوله واذا قام من الركعتين فعل الخ قال الامام علي بن عثمان الماريدي من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل به امامهم الشافعي فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع لو ثبت صحة الحديث عنده الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين انتهى بتغير ثم قال ما ملخصه ان البيهقي ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطا سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة قلت على ما قال ابن سعيد اي يحيى الذي له يد طول في هذا البحث عبد الحميد مطعون في هذا الحديث وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح في الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر الذين اصحابه رجلا مجهولا وهو العطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به باس وقال احمد من اهل المكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال يدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد ابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه من هذا الطريق واخرج البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس او عباس بن سهل الحديث ثم قال ورواه عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين وقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس ابن سهل انه حضر ابا حميد ثم في رواية عبد الحميد ايضا رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية اختلاف هذه وفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن هذا منقول عن كتب عديدة كالطحاوي وبعض كتب الرجال وشروح هذا الكتاب ١٢

٥٣ قوله عن ابن عمر وفي جوهر النقي قال ابن ابي شيبة في المصنف انبانا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال رايت ابن عمر لا يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وبهذا اسناد صحيح وقال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المختصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهره انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا لما وجب له ذلك من النسخ وقد كثرت الانباء علت عن الاحصار وقال البيهقي رويناه عن سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع منهم ابن عمر اقول وقد تقدم خلاف ماروي بسند صحيح وعلى فقال الطحاوي وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده وعمر فقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن ادم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن الجعد عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شئ من صلوته الا حين افتتح الصلوة ورايت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة وبهذا ايضا ماخوذ من كتب مختلفة ١٢

٥٤ قوله واسنده اي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان المرفوع من هذا الحديث حديث يقية هو رفع اليدين عم

حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر قال ابو داود وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه حدثنا ابن معاذ نا ابي ح وحدثنا موسى بن مروان نا شعيب يعني ابن اسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لاكنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرايت ابطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه في الصلوة لا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو ابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داود وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود حدثنا حسين بن عبد الرحمن نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله

---

١ قوله عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد اخرج البيهقي في سننه من حديث ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي وهو هذا الحديث المذكور في المتن ثم استدل به على مذهبه قال الحافظ علي بن عثمان رد اعليه قلت ابن ابي الزناد هو ابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علي ترکه ابن مهدي كم في هذا الحديث ايضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم الحديث وهو لا يرى ذلك وقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه والنسبة بين ابن جريج وابن ابي الزناد وعزى البيهقي في ذلك الى مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه ثم قال البيهقي فليس الظن بعلي ان يخالف فعله عليه السلام قال الحافظ علي بن عثمان الماردني من علمائنا الحنفية لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه التحية الابعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة هذا ليس نظر المحدث ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال ولا اثبت عن علي وابن مسعود يعني انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح قال الامام الحافظ الاجل علي بن عثمان المحدث الحنفي في جوابه قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك اي الترك عن علي رضه والسند بذلك صحيح والمثبت مقدم على النافي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر اظنه زياد بن كليب التيمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك وانما رواه عاصم ابن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لان عاصما واباه ثقتان ١٢ ٢ قوله فروع الاذنين وهي اعاليهما وفرع كل شئ اعلاه ولا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوعها في اوقات متعددة وآنات متشتتة فالكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا تعارض في قوله الى منكبين والى ثحمة الاذنين والى فروع الاذنين كذا في فتح الودود ١٢ ٣ قوله طبق يديه والتطبيق ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا التطبيق منسوخ بالاتفاق والاطباق كما ذكر سعد ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين ١٢ ٤ قوله عاصم بن كليب وثقه ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره وعن علي ١٢ ٥ قوله عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة تسع وتسعين وسنه سبع وابراهيم النخعي واخرج الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن انه سمع اباه وعلقمة ١٢ ٦ قوله فلم يرفع الخ اعترض المخصم على هذا الحديث من ثلثة اوجه احدها ان ابن المبارك قال لم يثبت عندي الثاني ان المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة الثالث قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الثلثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه في المحلى والمثبت مقدم على النافي وقال الترمذي في جامعه انه حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث ابن عياش بحديث صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة فلا من مرقاة الصعود ٧ قوله قال ابو داود لعل عرض المولف ان المراد من السجدتين في حديث علي واذا قام من السجدتين رفع يديه الركعتان وفلك حديث ابي حميد هذا فان فيه واذا قام من الركعتين كبر ١٢ ٨ قوله قال ابو داود قلت قد تكلم المولف في هذا الحديث بوجهين الاول ما قال سفيان ان يزيد بن ابي زياد لم يذكر هذا الحافظ اولا وذكره في الكوفة فكانه تلقن والثاني ان الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث ولم يذكروا ثم لا يعود وذكره شريك ٩ ذكره شريك شاذ مخالف للثقاة ١٢ ب +

صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بصحيح حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا **باب** وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى **باب** ما يستفتح به الصلوة من الدعاء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك والبك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو

---

١ قوله ليس بصحيح لعل وجهه ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى تكلم فيه بعض المحدثين واجاب عنه شيخي في البذل فارجع اليه ١٢ **٢** قوله يديه ما قال الشوكاني في النيل قوله مدا يجوز ان يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمد هامدا ويجوز ان يكون منتصبا على الحالية اي رفع يديه في حال كونه ماد اليها الى رأسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى المد وحاصل المد في اللغة الجر قاله الراغب او الارتفاع كما قال الجوهري ومد النهار ارتفاعه اه والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووي في شرح مسلم انهما اجمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك اه ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع ١٢ **٣** قوله فوضع يده اليمنى على اليسرى وقد اوهم موضع الوضع من الذراع وقد بينته رواية احمد فيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم اختلف في انه هل يوضع تحت السرة او فوقها فذهب الى الاول ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي واستدلوا بالحديث رواه ابو داؤد واحمد (وهو في بعض نسخ ابي داؤد وهي نسخة ابن الاعرابي ولم يوجد في غيرها) عن علي رض قال ان من السنة في الصلوة وضع الكف على الكف تحت السرة وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يضعفه وقال البخاري فيه نظر وذهبت الشافعية الى ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وقد استدلوا بحديث رواه ابو داؤد ايضا وهو ايضا في نسخة ابن الاعرابي دون غيرها وهو حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالوت عبد السلام عن ابن جبير الضبي عن ابيه قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داؤد وابو طالوت عبد السلام بن حازم يكتب حديثه وعن احمد روايتان كالمذهبين وروايته ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح قال ابو عيسى الترمذي ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم وما يؤيد مذهب الاحناف قول ابن حزم روينا عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وعن النخعي ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على اليسرى في الصلوة تحت السرة ١٢ **٤** قوله وجهت وجهي قيل معناه قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهه وقال الطيبي صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهي ديني فيشمل المصلي وغيره تتفطن بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا اه ١٢ **٥** قوله والارض جمع السموات وفرد الارض مع كونها سبعا لشرفها وقال القاضي ابو الطيب لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها ١٢ **٦** قوله حنيفا الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الاكثر ويطلق على المائل والمستقيم وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم وانتصابه على الحال من ضمير وجهت اما خوذ من المرقاة **٧** قوله لنسكي النسك العبادة بقية وهو ههنا من ذكر العام بعد الخاص ١٢ **٨** قوله وانا اول المزني في رواية وانا من اول المسلمين قال الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم كان اول مسلمي هذه الامة قال في الانتصار ان غير النبي انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منه منشؤه توهم ان معنى وانا اول الخ اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين هذا ما خوذ من نيل الاوطار للعلامة الشوكاني ١٢ **٩** قوله ظلمت الخ اعترف بما يوجب لنقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدبا واراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح ١٢ **١٠** قوله لاحسن الاخلاق اي اكملها وافضلها في عباداتك وغيرها ظاهرة وباطنة ١٢ +

قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشئ ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لي ما قدّمت واخّرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي ابن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأسا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال عمرو لا ادري اي صلوة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطن من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه المؤتة حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة باي شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كان اذا قام كبّر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داؤد رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى

ل قوله والخير كله آه اي جميع انواع الخير منك تتبذل على خلقك لا من غيرك لان الخير بجميعه ليس الا في يديك اي ليس الا في قبضتك وقدرتك فلا مالك له الا انت وكل من سواك ناظر اليك فقوله في يديك بمنزلة العلة لمقدر واما قوله والشر ليس اليك قال الخطابي سئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس الشر مما يتقرب به اليك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذه اشارة الى عظم جلاله تعالى وتفرد سلطانه من جهة ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم الشر والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيته لا يتقرب اليه بالشر بل ذلك سبب البعد عنه ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله ان رجلا الخ اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة الادعية والافكار في استفتاح الصلوة وذهب الى كل ذاهب فذهب امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم ومحمد بن الحسن تلميذه للافخم الى الاقتصار في الفرائض على قول سبحنك اللهم وبحمدك الى ولا اله غيرك وهو مختار الامام احمد بن حنبل والامام مالك في اظهر مذهبيهما وذهب ابو يوسف الى الجمع بين سبحنك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الخ فالاحاديث التي ثبتت فيها الزيادة على سبحنك اللهم او ورد غيره موضعه من الادعية فهو محمول عندنا على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ودليل امامنا الاعظم ومحمد رحمهما الله ما روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا الا عن عمرو بن مسعود فانهما لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر قلت قال الترمذي قد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث اه وعلي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفاهم ١٢ من البذل ملخصا ٣ قوله يبتدرونها اي ثواب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض الى علم الله تعالى قال ابو البقاء ويمكن ان يكون اشارة عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والله اعلم ١٢ مرقاة ٤ قوله ايهم يرفعها مبتدا وخبرها والجملة في موضع نصب اي يبتدرون ويستعجلون ايهم يرفعها كذا ذكر الطيبي ١٢ ٥ قوله بكرة واصيلا اي في اول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان المراد فيه بهما الدوام ١٢ مرقاة ٦ قوله من همزه ونفخه ونفثه الهمز في اللغة الثمر والدفع وفسر في الحديث بالموتة بالضم وفتح التاء ونوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران وقال ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شئ دفعته فقد همزته وفسره بعضهم بالسحر وفسر النفخ في الحديث بالكبر يعني المؤدي الى الكفر او ما لا يجوز وفسر النفث في الحديث بالشعر والمراد به الشعر المذموم لخبر ابي داؤد اما من الشعر حكما اي مواعظ وامثالا وفي البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق فلا يجوز ارادة مطلق الشعر قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفثت وان يراد بالهمز الوسوسة بقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اي من خطراتهم فانهم يحرضون الناس على المعاصي جل ما ذكر اخذ من مرقاة القاري لكن لا على ترتيبه بل بتغيير يسير ١٢ +

صراطٍ مستقيم حدثنا محمد بن رافع نا ابو نوح قُرادٌ نا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام كبّر ويقول حدثنا القعنبيّ قال قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلوٰة في اوله واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها حدثنا القعنبي عن مالك عن نُعَيم بن عبد الله المُجمِر عن علي بن يحيى الزُرَقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزُرقي قال كنا يومًا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اوّل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيّام السموات والارض ولك الحمد انت ربّ السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك ولقائك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمتُ وبك امنتُ وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمتُ واليك حاكمت فاغفر لي ما قدّمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا عمران بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى ابن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوٰة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال يا رسول الله انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن جلّ ذكره

ل قوله لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا وقد تقدم حديث فيه لقد رايت اثنا عشر ملكا وما نقلنا هناك من كلام ابي البقاء تحت هذا اللفظ الثاني وهو انه يمكن ان يكون تخصيص هذا المقدار اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة ففيه نظر وهو انه لا يخفى انها ثمان كلمات اللهم الا ان يقال ان قوله هذا بحسب اللفظ الآخر وهو ما روى المؤلف عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فان هذه الكلمات بعد اخراج فيه وحتى وبعد وما ومن اثنا عشر كلمة وهي الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا يرضى ربنا يرضى امر الدنيا والآخرة واظن ان الناقل نقل هذا القول في غير محله وفي هذا الحديث لا يمكن هذا نعم يمكن ان يقال ان مقدار بضعة وثلاثين ملكا بحسب اعداد الحروف فلكل حرف ملك ولا يخفى ان حروف هذه الكلمات الواردة في هذا الحديث بضعة وثلاثون وهو اربع وثلاثون ١٢ ٢ قوله ايهم يكتبها مبتدا وخبر في موضع نصب قال ابو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون ايهم يكفل مبتدا وخبر في موضع نصب اي يقرعون ايهم يكفل فالفاعل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكر الطيبي ونقله القاري في المرقاة ثم قال وقيل المراد ايهم يرفعها اول ١٢ ٣ قوله اول قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه الي قال في المفاتيح نصبه على الحال او الظرف وقال العسقلاني روي اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال واما ايهم فروينا وبالرفع مبتدا خبره يكتبها وقال اول مبني على الضم بحذف المضاف ليسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الآخر ويصعد بها قال ابن حجر وفي رواية اولا ولكل وجه ومن قال انه مبني على الضم فبناؤه على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى قلت وعند البعض ايهم استفهامية مبتدا خبره يكتبها والجملة الاستفهامية ح متعلقة بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها وجوز كون اي الموصولة بدلا من فاعل يبتدرون والله تعالى اعلم ١٢ مرقاة منقولا عن بعض الحواشي على الهامش +

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن علي ابن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا اوهم من جعفر حدثنا حسين ابن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا باب السكتة عند الافتتاح حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة قال ابو داود وكذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابو بكر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى يونس حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا في حديث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد ابن فضيل عن عمارة ح وثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة فقلت

---

١ قوله علي بن علي قال ابو الطيب اقول قال المحقق ابن الهمام علي بن علي وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم ١٢ ٢ قوله سبحانك اللهم اي اسبحك سبحانا وقضى بحمدك والجملة الاولى انشائية لا اخبارية فلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار رد قال ابن مالك وسبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك سبحانا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وابعده ما يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الابل والواو بمعنى مع اعتقدت براءتك من السوء ونزاهتك عما لا ينبغي بجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا متلبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك قال الخطابي قال الخليل وسألت الزجاج عن الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال والثاني ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذا التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في بحمدك اما سببية والجار متصل بفعل مقدر او الصاقية والجار والمجرور حال من فاعله ذكره الطيبي وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك لا عبدوك حق عبادتك كذا في المرقات للعلي القاري ١٢ ٣ قوله ليس بالمشهور المراد من هذا القول ان هذا الحديث غريب لكن روى مسلم ان عمر رض صلى بهم الصلوة فقال سبحانك اللهم آه وجهر بها ولم يرفعه فهو موقوف على عمر رض قال الامام علي بن عثمان المارديني رح قلت حكم صاحب المستدرك بصحة هذا الحديث على شرطهما وقال لم نشاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الائمة وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحهما وكذا من فوقه الى عائشة رض وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن عديل شيئا من هذا فقد عرف ما تقرر له اهل الفقه و الاصول فيه وتحيل ان يقال بما حديثان لتباعد الظاهما و ذكر الترمذي حديثا عن عائشة رض كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك الخ في سنده حارثة بن ابي الرجال وقال الترمذي في حقه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه اقول قد قدمنا توثيقه ولو سلم انه كان لا يحفظ فكثرة طرقه يدل على صحة الحديث فروى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر و ابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك آه مرفوعا وراه ابو داود والدارقطني عن عثمان وسعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق قال ابو الطيب قال التوربشتي هذا حديث اعني حديث الاستفتاح بسبحانك اللهم حديث حسن مشهور واخذ به الخلفاء وعمر رض وعبد الله بن مسعود وغيرهم من فقهاء الصحابة وكثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه آخر هذا الكلام ماخوذ من المرقاة واوله من غير هاء ٤ قوله حفظت سكتتين في الصلوة اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الاربعة يقرأ فيها الدعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطيبي وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعندنا وعند مالك لا سكتة الا الاولى قال زين العرب كان سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احداهما بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ المأموم عن النية وتكبير الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة والغرض منها ان يقرأ المأموم الفاتحة قبل ركوع الامام الى المتفرض الاستراحة انتهى قال علي القاري رح وفي كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غاية ما في الباب كان سكوتا عن رفع وكون السكتة الثانية للمتفرض والاستراحة مسلم لكن كونها لان يقرأ المأموم فاتحة الكتاب قلب الموضوع لان دلالة عليه في الحديث انتهى هذا كلامه في المرقاة وان كان لدلالة تغيير يسير ١٢ +

له بابي انت وامي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اللهم باعد بيني و
بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انقني من خطاياي كالثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين حدثنا مسدد نا عبد الوارث
ابن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا و
كان يقول في كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطينك الكوثر
حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل
في الجنة حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية قال ابو داود وهذا حديث
منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف
ان يكون امر الاستعاذة من كلام حميد باب من جهر بها اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم
عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على
ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول و
لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الايات
فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا
وتنزل عليه الاية والايتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة
وكانت براءة من اخر ما نزل من القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن
هناك وضعتهما في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا
زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني

له قوله باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها اي الخطايا والعصمة عما سياتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو في الزمان والمكان اه ولان استعمال المباعدة في الازالة بالكلية مع ان اصلها لا يقتضي الزوال وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل وكانه اراد ان لا يقع منها اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يوجب اعادة الخافض ١٢ ٢ قوله انقني او نقني بتشديد القاف قال الحافظ وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية ولما كان الدنس في الثواب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به والدنس محركة الوسخ الذي يدنس الثوب ١٢ ٣ قوله بالثلج والماء والبرد جمع بين الثلاثة تاكيدا ومبالغة قال الحافظ قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا او لانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلثة اشياء منقية تكون في غاية النقاء وهذا كله تعليم للامة او دعاء لهم ١٢ ٤ قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد ويؤيده ما في حديث عبد الله بن مغفل سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله فقال اي بني محدث الى آخره فان السماع يتعلق عادة بالجهر فورد النهي على الجهر بها فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال علي القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا ياتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة ورواه عشرون صحابيا محمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض وقال المحقق ابن الهمام عن انس رض صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الخ لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون بسم الله الخ رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢ ٥ قوله لم يشخص راسه ولم يصوبه قال في المجمع اي لم يرفع ولم يرسله وقال علي القاري رح والاول من الافعال والتفعيل والثاني من التفعيل فقط والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله ١٢ من المرقاة ٦ قوله عن عقب الخ بفتح العين وكسر القاف قال النووي هذا هو الصحيح المشهور فيه قال في المجمع وروي عن عقبة الشيطان هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاقعاء عند بعض وفي النهاية وفسر بالاقعاء وهو ان ينصب اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب اي كما يفترش الكلب وغيره من السباع وكذا فسره ابو عبيدة وغيره واخذ من بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ١٢ ٧ قوله وعن فرشة السبع عطف على عن عقب الخ قال صاحب النهاية هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه ١٢ من مرقاة الصعود ٨ قوله فقرأ الخ ليس في الحديث دلالة على ان البسملة جزء من السورة وانما قرأها لمجرد التبرك او هو كان للفصل بين هذه السورة وبين ما انزل من قبله كما يدل عليه الحديث الآتي بعده وهو عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا معنى كلام صاحب فتح الودود ١٢ ٩ قوله من المثاني وهي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني قاله في مرقاة الصعود ١٢ ١٠ قوله حدثنا الخ لا مناسبة لهذا الحديث بالباب الا ان يقال ترك النبي صلى الله عليه وسلم التسمية على هذه الآية دليل على ان قراءته صلى الله عليه وسلم التسمية في ابتداء السورة لم يكن تبركا لانه لو كان كذلك لما ترك ههنا ايضا فعلم منه ان التسمية في اول السورة جزء منها ١٢ ب ملخصا ١١ قوله قال ابو داود الخ غرض المؤلف الاعتراض بوجهين الاول ان هذا السياق مخالف لسياق جماعة رووا عن الزهري فانهم لم يذكروا في حديثهم كشف الوجه ولا تلاوته صلى الله عليه وسلم بل كلهم قالوا ان عائشة ذكرت وانزل الله تعالى ان الذين جاؤا الخ والثاني ان الاستعاذة ليس في الحديث بل من كلام حميد ١٢ هذا ما لخصته من بذل المجهود +

ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابو داؤد قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح باب تخفيف الصلوٰة للامر يحدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه باب ما جاء في نقصان الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها باب تخفيف الصلوة حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي لقوم صلوٰة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين ابن علي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد واقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها

---

١ قوله لا يعرف فصل السورة الحديث اخرجه ايضا الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه المؤلف في مراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل اصح وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد ان ذكر الحديث عن ابن عباس اما هذا فثابت وقال الهيثمي رواه البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح والحديث يؤيد القائلين باشرار البسملة وعدم جزئيتها للسور وبان البسملة انما هو في مفاتيح السور للفصل وهذا هو مذهب علمائنا الحنفية ١٢

٢ قوله اسمع بكاء الصبي قال السيوطي قيل تعارض ههنا امران مصلحة الصبي ومصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولى رافة ورحمة وكانوا كلهم يتالمون لبكاء الصبي فبتخفيف الصلوة يندفع الالم فتحصل المصلحة العامة والخاصة ١٢ من مرقاة الصعود ٣ قوله فاتجوز اي اخففها واقللها من الجوز وفي رواية تجوزوا في الصلوة اي خففوها واسرعوا بها وقيل انه من الجواز اي القطع والسير ١٢ ٤ قوله كراهية قال السيوطي بتخفيف الياء كثمانية ١٢ ٥ قوله يؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه ان النية امر لا يطلع عليه الا باعلام النادي فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلوة ويبارك فيها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق واجاب الطحاوي بانه منسوخ اذ يحتمل انه حين كانت الفريضة يصلي مرتين ثم نسخ ثم استدل بحديث عبد الله بن عمر نهى ان نصلي فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ١٢ ماخوذ من العيني بتغير ما ١٢ ٦ قوله انافقت قال الطيبي اي افعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة قالوه تشديدا له ١٢ مرقاة لعلي القاري ٧ قوله اصحاب نواضح اي ابل يستقى عليها ١٢ ٨ قوله افتان قال في المجمع اي منفر عن الدين وقال الطيبي اي منفر وموقع للناس في الفتنة والاستفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٩ قوله اقرأ بكذا الخ وفي رواية البخاري ومسلم والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى قال القاري الواو لمطلق الجمع فلا اشكال يعني اقرأ هذه السور وامثالها من اوساط المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلوة وان يقتدي باضعفهم كذا في المرقاة ١٢ ١٠ قوله صلوة المغرب فيه سهو والصواب صلوة العشاء كما في جميع الروايات والله اعلم ورجح العشاء مولانا واستاذنا ولم يرض بان يجمع بينهما بتعدد القصة ١٢ ١١ قوله الكبير الخ قال ابو الطيب اي الكبير في السن لانه بسبب كبر سنه لا يستطيع الاطالة والمراد بالضعيف من فيه ضعف في اصل الخلقة او في العبادة لاجل الكسل او قريب العهد بالمرض ١٢ ١٢ قوله دندنتك هي قراءة مبهمة غير مفهومة قال في درجات مرقاة الصعود بذالين ونونين وهي ان يتكلم المرء بكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي ارفع من الهمهمة قليلا وقوله حول هاتين اي حول الجنة والنار ندندن وفي طلبها ١٢ مجمع ١٣ قوله حولها اي حول الجنة اي حول تحصيلها ١٢

ندبندن حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عُبَيد الله ابن مِقْسَم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانى لا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى ومعاذ حول هاتين او نحوهذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء حدثنا الحسن بن علي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة **باب القراءة في الظهر**

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ابن ابي عبد الله ح وثنا ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابن المثنى وابي سلمة ثم اتفقا عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويُسْمِعُنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال ابو داود ولم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد في الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول في الركعة الاولى مالا يطول في الثانية وهكذا في صلوة العصر وهكذا في صلوة الغداة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عُمَير عن ابي معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر

---

١ قوله ابي الزناد وقال الترمذي وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وزاد في التقريب القرشي ابو عبد الرحمن المدني المعروف بابي الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ثلثين وقيل بعدها كذا في كتب الرجال ١٢ **٢** قوله عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني يكنى ابا داود مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة ١٢ **٣** قوله فليخفف قال القاضي خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها وعن الاختصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن والهيئ راكعا وساجدا انتهى قال ابو الطيب وفيه ايهام انه ما كان يقرأ اوساط المفصل وطواله وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يسطها ويمد دها في غير مواضعها كما يفعله بعض الناس فانهم يمددون في المدات الطبيعية قدر ثلث الفات ويطولون السكتات ويزيدون في عدد التسبيحات بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خواص قراءته اللطيفة انها كانت مخفية على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة وجملة الكلام ماخوذة عن المرقاة ١٢ **٤** قوله فان فيهم الضعيف الخ المراد بالضعيف من فيه ضعف في اصل الخلقة او في العبادة لاجل الكسل او قريب العهد بالمرض فلا يقال في ذكر السقيم بعده تكرار فتامل والمراد بالكبير الكبير في السن لانه بسبب كبر سنه لا يستطيع الاطالة قاله ابو الطيب في المرقاة شرح المشكوة ١٢ **٥** قوله فليطول الخ قال ابو الطيب فيه اشارة الى انه ينبغي للمصلي ان يطول اذا صلى وحده بخلاف ما اذا كان اماما فانه يخفف وغالب الناس في زماننا على عكس هذا ١٢ من المرقاة بتغيير يسير **٦** قوله اوليين بحتانيتين تثنية اولى وكذا اخريين ١٢ **٧** قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة ويدل على ذلك ما ثبت من حديث ابي قتادة في رواية للبخاري بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفيه دليل على اثبات القراءة في الصلوة السرية ١٢ **٨** قوله يسمعنا قال الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي ولا يلزم من ذلك الجهر بالآية كلها حتى يلزم الجهر في صلوة المخافتة فانه من قرطرفا من الآية يعلم بذلك انه يقرأ الآية الفلانية فيتاسى الناس فلا حرج فيه والله اعلم وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رح هذا الحديث محمول على انه لغلبة الاستغراق يحصل الجهر من غير تعلق القصد به او لبيان الجواز او للاشعار بانه يقرأ او يقرأ كذا التاسي الناس به كذا قالوا والظاهر من الاسماع قصده ١٢ **٩** قوله احيانا يعني نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلوة سرية قاله القاري ويعلم منه تكرار ذلك منه عليه السلام ١٢ **١٠** قوله وكان يطول الخ يستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة او بترتيلها مع استواء المقدر في الاوليين واليه ذهب محمد بن الحسن رح وذهب طائفة الى ان المستحب التسوية بين الاوليين لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار واستدلوا بحديث عند البخاري ومسلم وابي داود كما سياتي وغيرهم وبحديث ابي سعيد الخدري عند مسلم واحمد انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف الا انهما قالا بالتطويل في الاولى والتقصير في الثانية في صلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة فانه وقت نوم وغفلة ويؤيد هما حديث ابي داود في باب قدر القراءة في صلوة الظهر والعصر وفيه الا الصبح فانه يطيلها ثم القائلون بالتسوية تاولوا في حديث التطويل بان تطويل الركعة الاولى انما هو لسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ والتسمية وفي الخلاصة ان قول محمد احب وقد جمع البيهقي بين احاديث باب التطويل والتسوية بان الامام يطول في الاولى ان كان منتظر الاحد والاسوى بين الاوليين وجمع ابن حبان بان تطويل الاولى انما كان لاجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقدر في الاوليين ١٢ كذا في الهداية وشروحه **١١** قوله قال ابو داود الخ يعني ذكره ابن المثنى ولم يذكره مسدد ١٢ **١٢** قوله وزاد الخ هذه الزيادة باعتبار رواية مسدد وابن المثنى فانهما لم يذكراه والا فغيرهما كابي بكر بن ابي شيبة زادها ايضا كما في حديث اخرجه مسلم ١٢ **١٣** قوله وزاد اي يزيد عن همام الخ نسب المصنف هذه الزيادة الى همام فهذا يوهم الى ان ابان بن يزيد العطار لم يزده لكن الحديث الذي رواه مسلم يدل على ان هذه الزيادة غير مذكور لا في رواية همام ولا في رواية ابان فيحتمل ان يكون مسلم او احد رواته اختصرها ويحتمل ان يكون الامام مسلم اخرج في صحيحه لفظ حديث ابان بن يزيد فان الامام البخاري اخرج حديث همام وذكر فيه هذه الزيادة التي ذكرها المؤلف رح ١٢ ب بجملة صتة +

حتى لا يُسمَعَ وقع قدم **باب** تخفيف الاخريين **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن
محمد بن عبيد الله ابى عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس فى كل شئ
حتى فى الصلوة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك **حدثنا** عبد الله بن محمد يعنى
النفيلى نا هشيم ابا منصور عن الوليد بن مسلم الجهنى عن ابى صديق الناجى عن ابى سعيد
الخدرى قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى
الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى
الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من
الظهر وحزرنا قيامه فى الاخريين من العصر على النصف من ذلك **باب** قدر القراءة فى صلوة
الظهر والعصر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج و
نحوهما من السور **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن سماك قال سمع جابر
بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر
وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها
حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمى
عن امية عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلوة الظهر ثم قام
فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احدا الا معتمر **حدثنا** مسدد
نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فى
شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا فقيل له لعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشا هذه شر
من الاولى كان عبدا ماموراً بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث
خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس **حدثنا**
زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادرى اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا **باب** قدر القراءة فى المغرب **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان
ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله انها آخر ما سمعت الخ قال شيخ الاسلام بدر الدين العينى ما ملخصه فى رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وقد ثبت من حديث عائشة ان آخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بالصحابة فى مرض موته الظهر وطريق الجمع ان عائشة حكت آخر صلوة صلاها فى المسجد لقرينة قولها بالصحابة والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ولكنه يشكل على ذلك ما اخرجه الترمذى عن ام الفضل بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه فى مرضه فصلى المغرب ويمكن حمل قولها خرج الينا انه خرج من مكانه الذى كان فيه اقدا الى من كان فى البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات كذا فى شرح البخارى ١٢

يقرأ بها في المغرب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حدثنا
الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن
مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى
الطوليين قال الاعراف والآخر الانعام وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه
المائدة والاعراف باب من رأى التخفيف فيها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد
انا هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من
السور قال ابو داود هذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال ابو داود هذا اصح حدثنا احمد بن
سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوة المكتوبة حدثنا عبيد الله بن
معاذ نا ابي نا قرة عن النزال بن عمار عن ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود
المغرب فقرأ بقل هو الله احد باب القراءة في العشاء باب الرجل يعيد سورة واحدة
في الركعتين حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ
ابن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام قرأ ذلك عمدا باب القراءة في الفجر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى يعني
ابن يونس عن اسمعيل عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس
باب من ترك القراءة في صلوته حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر حدثنا
ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا ابو عثمان النهدي
حدثني ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة
انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد حدثنا ابن بشار نا يحيى
نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد حدثنا القعنبي عن مالك

ـه قوله يقرأ بالطور في المغرب قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق قال علي القاري وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت ١٢ ـه قوله بطولى الطوليين قال الحافظ جلال الدين السيوطي هما تثنية الطولى ومذكرها الاطول اي انه كان يقرأ باطول السورتين الطويلتين يعني الانعام والاعراف قال الخطابي وبعضهم يقول طول الطويلين وهو غلط الطول الخيل وليس هذا موضعه انتهى والسنة فيه عندنا هو القراءة بقصار المفصل كما روي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وروي عن ابي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل وما ورد انه كان يقرأ في صلوة المغرب بالطور والمرسلات عرفا والاعراف والانعام والمائدة ونحوها فهو محمول عندنا على بيان الجواز او لعلمه صلى الله عليه وسلم بعدم المشقة على المأمومين كذا قال الحافظ في طريق الجمع بين هذه الاحاديث ١٢ ـه قوله المفصل قال علي القاري اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو اشهر قال في المجمع المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن وفي الطبراني اوله سورة الحجرات لان سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام ١٢ ـه قوله في الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس قال الشيخ عبد الحق في اللمعات هذا على سبيل الجواز قال ابن حجر والمفصل مما اختص به صلى الله عليه وسلم ١٢ ـه قوله عبيد الله بن معاذ هو ابن معاذ ابن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو البصري ثقة حافظ كذا في التقريب ١٢ ـه قوله فقرأ بقل هو الله فيه تأييد لمذهب ابي حنيفة من ان صلوة المغرب يقرأ فيها قصار المفصل والله اعلم وروي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم ١٢ عيني شرح بخاري ـه قوله حدثنا احمد بن صالح الخ سكت عن هذا الحديث المؤلف والمنذري وقد صرح جماعة من ائمة الحديث بصلاحية ما سكت عنه المؤلف للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق ١٢ ـه قوله يقرأ في الصبح الخ فيه جواز قراءة قصار المفصل في الصبح ١٢ ـه قوله ام قرأ ذلك عمدا تردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قرأته ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الاولى فلا يكون مشروعا لامته او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ما ذكره الاصوليون فيما اذا تردد في فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا او لبيان الشرع الاكثر هي التأسي به قاله العلامة الشوكاني وقال في المرقاة حاصله ان فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او آية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين انتهى ١٢ قاله العلي القاري ـه قوله فلا اقسم الخ وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه انه اكتفى قط بما دون ثلث آيات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الآية لامر مهم له فهو بعيد جدا تامل ١٢ ـه قوله هذا اذا كان وحده واما اذا كان مع الامام فقراءة الامام له قراءة وروي عن الامام احمد بن حنبل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وحديث جابر حسنه الترمذي في جامعه وقال صحيح ١٢ ـه قوله وما تيسر الخ وفي رواية البخاري عند تعليمه صلى الله عليه وسلم لخلاد بن رافع اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذا يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام م

عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها حدثنا الربيع بن سليمان الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع ابن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة بن الصامت عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث

ل قوله من صلى صلوة اقول وقد ورد هذا الحديث عن ابي هريرة معارضا لحديثه الذي سيجيء في باب من كره القراءة اذا جهر الامام قال البيهقي وفي الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة الخ دليل على ضعف رواية ابن اكيمة آه قال الامام علي بن عثمان المارديني قلت مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي اذا روى حديثا ثم خالفه كان العبرة لما روى لا لما راى ولا يكون رايه جرحا في الحديث فكيف يكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع وقال الطحاوي وليس في حديث ابي هريرة وعائشة اللذين رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام وقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك المأموم بقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل المأموم في حكم من قرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وقد راينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم بل على من يصلي وحده وعلى الامام واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا فاذا يونس حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معي احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال عليه السلام اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه ثم بين حديث جابر قال فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل ياتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزأه ذلك في حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزأه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون ذلك لان القراءة خلف الامام ليست فرضا عليه ورأيناهم انهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل دخوله في الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوت الركعة فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفة الفرائض فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فاقتضى النظر ان تكون ساقطة في غير حالة الضرورة ايضا فلا تكون فريضة انتهى وقال ابن الهمام بعد سوق الاحاديث الكثيرة في هذا الباب ويقدم دليلنا لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح واطال في الكلام واحسن فمن اراد الاحاطة فعليه ان يرجع اليه والله اعلم اكثره ماخوذ من شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي رح وبعضه ١٢ من فتح القدير ١٢ ٢ قوله خداج قال السيوطي بنقط حاء فذال معجمة كسحاب ناقصة ١٢ ٣ قوله اقرأ بها الخ هذا راي ابي هريرة ولا عبرة له انما العبرة لما روى ١٢ ٤ قوله قسمت الخ قال الخطابي يريد القراءة وسميت صلوة لوقوعها فيه قلت فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من اركانها او على حذف المضاف اي قراءة الصلوة اه ونظيره ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراءتك كما سمي الصلوة قرآنا في قوله وقرآن الفجر اي صلوة الفجر فسمي الصلوة قرآنا والقرآن مرة صلوة لانضمام احدهما للآخر قال زين العرب ويدل على عدم كون لفظ الصلوة محمولا على معناها الحقيقي قوله بيني وبين عبدي والصلوة خالصة لله تعالى لا شريك له فيها فعقل ان المراد منها القراءة وقال ابن الملك المراد بلفظ الصلوة الفاتحة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزء من اجزائها وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى عقل اللفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء وقسم الثناء ينتهي الى قوله اياك نعبد ولو كان المراد قسمة الالفاظ لزمت زيادة النصف الآخر على النصف الاول ضرورة ١٢ +

الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرأ بهما قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال **باب** من رأى القراءة اذا لم يجهر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك **حدثنا** مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القرآن قال ابو داود قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري عن بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي أنازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري **باب** من رأى القراءة اذا لم يجهر **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابو داود قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه **حدثنا** ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فلما انفتل قال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

ـه قوله انصرف من صلوة جهر فيها الحديث اخرجه ايضا مالك في الموطا والشافعي واحمد وابن ماجة وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف بينهم ١٢ ـه قوله مالي انازع القرآن آه انازع بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومفعوله الاول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن والمنازعة المجاذبة قال صاحب النهاية انازع اي اجاذب كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة والحديث استدل به القائلون بانه لا يقرأ المؤتم خلف الامام في الجهرية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره بعض اجلة الحنفية وهو مذهب مالك ايضا ١٢ ـه قوله مالي انازع آه قال علي القاري هو بفتح الزاي ونصب القرآن على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار نقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاي وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اي ادخل في القراءة واشارك فيها وغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه او اشتغلوا عن سماع قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سرا ١٢ ـه قوله حين سمعوا آه قال ابن الملك ومن قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه اه وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام هل قرأ معي منكم ١٢ مرقاة شرح مشكوة ـه قوله قال قوله فانتهى الناس آه رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة في الصلوة وقال الترمذي هذا حديث حسن قال النووي وانكر الائمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ان جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وابو داود والخطابي وغيرهم انتهى قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي اه وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف ايضا وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الامام كما بينه البيهقي علا ان يمكن حملهما على المسبوق او قراءة بالسورة ١٢ من المرقاة شرح المشكوة ـه قوله علمت ان بعضكم خالجنيها آه اي نازعنيها قال النووي بما حاصله ان معنى هذا الكلام في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلوة السرية فيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والماموم قال وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ الماموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا خلط لانه في الجهرية يومر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة لما ذكرنا انتهى ١٢ من النووي شرح مسلم ـه قوله قال ابو داود الخ حاصل هذا الكلام انهم رووا عن الزهري كما رواه مالك عنه موافقا في معنى حديث مالك لا في لفظه ١٢ ب ـه قوله قال ابو داود الخ غرض المؤلف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه في قوله فانتهى الناس عن القراءة الخ بان مسددا لم يذكر عن شيخه هذا القول في الحديث بل انتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن واما معمر فذكر في حديثه هذا القول واما ابن السرح فانه صرح بكون هذا القول من كلام ابي هريرة واما عبد الله بن محمد الزهري فذكر عن سفيان انه لم يسمع هذا الكلام من الزهري وسأل عنه معمرا فقال معمر ان الزهري قال بعد قوله مالي انازع القرآن فانتهى الناس ففهم منه ان هذا الكلام قول الزهري وهذا الفهم خطأ منه ١٢ ب ملخصا ـه قوله قال ابو داود الخ يعني ان شعبة لما سمع هذه الرواية عن شيخه قتادة سأل عنه انك تقرء في السرية وشيخك امر بالانصات مطلقا فكيف تخالفه فاجاب قتادة ان الامر بالانصات مخصوص بما اذا جهر الامام واما في السرية فلا يحكم بالانصات ١٢ ب +

لـ قوله جاء رجل الى النبي الخ الحديث طرف من حديث المسئ صلاته واخرجه النسائي ايضاً وقال الترمذي حديث رفاعة حسن والحديث انى لا استطيع ان تعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي رواه الدارقطني فاخرجه ايضاً وابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان سنفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف اهـ وابراهيم فرد ما لحديث ابراهيم الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم كذا قاله الحافظ ١٢

باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد (الذي لا يحسب ولا يحسب ١٢ من لا يقيم ١٢) عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرء القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن (ري يا يقرئ تحمل القراءة كمال المبالغة لاجل الكرياء ١٢) سيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرأوه قبل ان يقرء اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتأجله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع انا ابو اسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي التطوع قعودا فامرنا ان نصلي قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماما او خلف اماما مما يقرأ الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر قاف والذاريات **باب** تمام التكبير **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا ابي وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال ابو داود وهكذا الكلام الاخير يجعله مالك

٢ الاخير في هذا الحديث وهو قوله ان كانت هذه لصلوته الخ رويناه موصولا الى ابي هريرة ومالك بن انس والزبيدي وغيرهما يرويه مرسلا من قول علي بن حسين

ونقل ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف ظاهر ترجمة فعلمني ما يجزئني مع ايراد الحديثين في هذا الباب يدل ايضا على ان المراد القدر المجزئ في الصلوة والا لكان ايراده في باب التسبيح اليق وما ذكر من الاستبعاد فغير بعيد لانه كما ان من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة فمنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة اهـ وفيه ان السائل كان من قبيل الاول بلا شبهة فالاستبعاد في محله قال التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في الصلوة اذ لو كان فيها لبينه الراوي لئلا يظنه غيره من الصحابة ولزعم احد انه في الصلوة قلت يحمل ذلك على غير الفريضة اهـ او على غير الفاتحة ثم الظاهر انه في الصلوة مطلقا لما مر من حديث رفاعة انتهى ما في المرقاة بلفظه ١٢

لـ قوله قال ابو داود الخ عزاه المؤلف بيان الاختلاف في الكلام ١٢

والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر وشعيب بن
ابي حمزة عن الزهري حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا ابو داود نا شعبة عن الحسن
بن عمران قال ابن بشار الشامي قال ابو داود ابو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابو داود معناه اذا رفع راسه
من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر **باب** كيف يضع ركبتيه قبل
يديه حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم
بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا
محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث
الصلوة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال همام نا شقيق حدثني
عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر
علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم
في صلاته يبرك كما يبرك الجمل **باب** النهوض في الفرد حدثنا مسدد نا اسمعيل يعني
ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا
فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن
سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاخرة في الركعة الاولى قعد ثم قام
حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك
ابن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الاخرة
حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **باب** الاقعاء بين
السجدتين حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني

ـه قوله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه آه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وخالف الشافعي اباحنيفة في رفع اليدين قبل الركبتين في النهوض قال ميرك ورده احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعف النووي الشطر الثاني ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه اصحابنا انه يسن ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود ويقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكذا خبر علي رضي الله عنه من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رأيت جماعة من الصحابة وعددهم يقومون على صدور اقدامهم في الصلوة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك ان الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف وقد حسن الترمذي الحديث الذي في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان لا شك انهم اجل من النووي فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق واما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه بالارض كما يضع العاجز فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووي انه ضعيف او باطل وجاء في رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال الحافظ الزين العراقي ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذيه اي اعتمد بيديه على فخذيه يستعين بذلك على النهوض ١٢ من المرقاة ـه قوله فلا يبرك الخ نهي وقيل نفي وقوله كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد واذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك ١٢ ـه قوله وليضع آه بسكون اللام وتكسر يديه قبل ركبتيه قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ـه قوله قبل ركبتيه آه قال ميرك هذا لفظ ابي داود ورواه الترمذي وقال حديث غريب ورواه النسائي والدارمي قال ابن حجر سنده جيد قال ابو سليمان الخطابي من ائمة الشافعية حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على شرطه علا ان له طريقين آخرين فيجبر بهما وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك نقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلولا حديث ابي هريرة سابقا على ذلك للزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل الذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث آخره القلب على بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه لان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير يضع يديه اولا قال القاري وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فرد اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو النهي عنه قلت هذا فاسد من وجوه الاول ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا ويبقى رجلاه قائمة واذا نهض فانه ينهض برجليه اولا ويبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه عليه السلام وفعل خلافه آه وفيه انه محل النزاع ثم قال فكان عليه السلام اول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب اليها واول ما يرفع عن الارض الاعلى فالاعلى منها فكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع راسه رفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا وهو خلاف مذهب التاويل ١٢ من المرقاة ـه قوله فقعد في الركعة الاولى قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها آه ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ١٢ ـه قوله اذا كان في وتر من صلوته آه اي فرد من صلوته اي عدد ها قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات قال وهذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر ودعوى الطحاوي انها ليست في حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل ابن حجر انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فقريب بفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز اه ولا يخفى ان قوله حتى يستوي قائما نفي لبيان جلسته كما علمت قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله ١٢

ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء الرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قال ابو داود قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد ابي الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا ابا الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع قال ابو داود رواه شعبة عن ابي عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا ابو مسعر ح ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء قال مؤمل ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت زاد محمود ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا لك الحمد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد

باب الدعاء بين السجدتين **حدثنا** محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثني حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني

باب رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن مولى لاسماء ابنة ابي بكر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الاخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال

ل قوله في الاقعاء على القدمين آه قيل الاقعاء ان يلصق اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب وقيل ان يضع اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال في المستقصى واقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره ذكره في شرح المنية وقال ابن حجر اي الجلوس على الاليتين ونصب الفخذين وهذا مكروه عند عامة العلماء والجلوس على العقبين وهذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وان الحديث منسوخ ضعيف ١٢ من النووي ٢ قوله جفاء بالرجل آه قال النووي ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان كذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر ابن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه كذا في النووي شرح مسلم ٣ قوله هي سنة نبيك آه اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجة من رواية انس وغيره من غيره واختلفوا في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويدع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى او صاحبه ابو عبيد عبد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس رض بقوله هي سنة نبيك وقد نص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين كذا قاله النووي ١٢ ٤ قوله سمع الله لمن حمده اي اذا انتهى الى الاعتدال قال حين مال الى السجود اللهم ربنا لك الحمد اي ويزاد في النوافل ملء السموات بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملء السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملء بالكسر اسم ما ياخذه الاناء اذا امتلاء وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين ١٢ من المرقاة شرح المشكوة ٥ قوله قوله وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد آه اي بعد ذلك اي ما بينهما وغير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض جهتا العلو والسفل والمراد بملء ما شاء من شيء بعد ما تعلق به مشيته قال التوربشتي هذا اي ملء ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملء السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشية اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه السلام ان يسمى احمد ١٢ من المرقاة شرح المشكوة ٦ قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد آه المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ او الغنى او النسب قال التوربشتي اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ١٢ من المرقاة شرح المشكوة ٧ قوله سمع الله لمن حمده آه بالضم على انه ضمير وبالسكون على انه هاء السكت قاله ابن الملك وقال الجعبري نقل القراء ان من العرب من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فيقول ضربته ضربا حملا على ميم الجمع وقيل حملت على الوقف اي نزل الوصل منزلة الوقف والحاصل انه يجوز الوجهان الضم والسكون وصلا مع اعتبار هاء الضمير ايضا عند القراء واما على اعتبار هاء السكت فيجوز الوجهان ايقاء الهاء وحذفها وصلا عند الكل ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه تقول اسمع دعائي اي اجب ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٨ قوله لا يقول القوم خلف الامام آه هذا يدل على التوزيع بين الامام والمأموم كالحديث السابق وعليه الحنفية واما زيادة الكلمات الواردة في الاحاديث على اللهم ربنا لك الحمد ففي النوافل وهو وجه التوفيق والله اعلم ١٢ ٩ قوله اللهم اغفر لي اي ذنوبي او تقصيري في طاعتي وارحمني اي من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي وعافني من البلاء في الدارين من الامراض الظاهرة والباطنة واهدني لصالحة الاعمال او ثبتني على دين الحق وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة عالية في الآخرة ١٢ مرقاة شرح مشكوة ١٠ قوله فلا ترفع راسها آه اعلم ان النساء حقهن ان يؤخرن عن صفوف الرجال لما ورد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال فاذا كان كذلك لا بد عليهن اذا كن مع الرجال ان لا يرفعن رؤسهن حتى يرفع الرجال رؤسهم لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل ان كشفت والله اعلم ١٢ ماخوذ من النووي شرح مسلم بتغير وتلخيص وحذف ١١ قوله قال ابو داود الخ حاصله ان تلاميذ الاعمش اختلفوا في سند م

رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال **باب** طول القيام من الركوع وبين السجدتين **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم **حدثنا** مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما في الاخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داود وقال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء **باب** صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** حفص بن عمر النمري نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود **حدثنا** القعنبي نا انس يعني ابن عياض ح ونا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال ابو داود قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة احد من

---

١ قوله من الركوع م هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقيل هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين ١٢ مرقاة ٢ قوله قريبا من السواء آه اخرج البخاري عن البراء بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وقوله ما خلا القيام والقعود بنصبهما لا غير قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كانت افعال صلاته صلى الله عليه وسلم ما خلا القيام اي القراءة والقعود اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي قوله وبين السجدتين واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٣ قوله حتى نقول آه قال الطيبي قيل ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام قال القاري فيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول آه بالنصب على قراءة الاكثر وقرأ نافع بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او اطاله حتى نظن اذا نقول قد جاء بمعناه ١٢ منقول عن المرقاة شرح المشكوة ٤ قوله اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق اوهمت الشيء اذا تركت واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط على هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اي اوقع في وهم الناس اي ذهنهم انه تركها ١٢ من المرقاة شرح المشكوة ٥ قوله حتى نقول قد اوهم آه اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل او في الفرائض احيانا لبيان الجواز ولفظة كان للرابطة لا لبيان المواظبة ١٢ مرقات شرح مشكوة ٦ قوله لا تجزئ صلوة الرجل حتى آه قال المظهر اي لا تجزئ صلوة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منهما الطمانينة وهي واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة رح ليست بواجبة لان الطمانينة امر والاعتدال امر كذا ذكره الطيبي وفي شرح منية المصلي تعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة للحديث المذكور والجواب انه لا يثبت به الفرضية اذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو واجب عند ابي حنيفة ومحمد لانه ثبت بالدليل الظني وقيل انه سنة ثم قال في شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليهما ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب سهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال ابن حجر في بمعنى من كذا في كتب الفقه ١٢ ٧ قوله فدخل رجل قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال الابهري هو علي بن يحيى رواه الخير ١٢ ٨ قوله فانك لم تصل قال ابن الملك النفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف نفي لجوازها قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلوته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات ١٢ ٩ قوله فكبر آه اي تكبيرة الافتتاح وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلوة وقال ابن حجر كان حكمة الفاء ههنا دون ما قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة لما بينها من الافتتاح والتعوذ قلت ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى وربك فكبر فيتضمن الاشارة الى المفعول المقدر والتكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله عليه السلام في اوائل صلاته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعي ومن تبعه ١٢ اخذ من المرقاة ١٠ قوله قال ابو داود لعل ذكر المؤلف رواية مسدد بعد رواية ابي كامل اشارة الى كون رواية ابي كامل وهما ١٢ ١١ قوله قال ابو داود الخ غرض المؤلف بيان الاختلاف بين حديث القعنبي وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما في السند بان ابن المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحديث القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد وزاد لفظ المقبري ولم يذكر عن ابيه بل حدثه عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه اما الاختلاف في المتن ففي ان القعنبي زاد في آخر الحديث فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك واما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك وزاد في اول الحديث اذا قمت م

٢ الى الصلوة فاسبغ الوضوء ولم يذكرهما ابن المثنى ١٢ ب +

الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا يتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن بسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا مومل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا اقمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا

ل قوله بما شاء الله تقرأ اي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انه فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما ضم السورة وما قام مقامها فسندنا واجب وعند الشافعي ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والمتعلق بالمشية انما هو بالنسبة لقدر المقرو لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث آيات وقال بعض لائمتنا ودليله قوي اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة يقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدى به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا ١٢ من المرقاة شرح المشكوة ٢ قوله فاقعد على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام اه وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على المسنون وغيره اما لعذر او لبيان الجواز ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٣ قوله من القرآن آه في الحديث كما في آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الآية غير مراد اجماعا فبقيت الآية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد بما تيسر من الفاتحة اذا كان يحسنها ببيان الرسول عليه الصلوة والسلام كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه عليه السلام صرح بان المراد بالهدي الشاة ولم يرو عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام ثم اقرأ بام القرآن انما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل احديهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في ركعتين لا على التعيين واما الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة وعند بعض في ثلاث ركعات هذا كله ما في المرقاة بعينه ١٢ ٤ قوله فان كان معك قرآن سواء كان ام القرآن او غيرها فاقرأ اي ما تيسر وقال ابن حجر فاقرأ اي بام القرآن ان حفظتها والا فسبع آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت او متواليا ثم اعزب وقال وانما حملناه على هذا التفصيل الحديث السابق ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها اه فانه حجة عليه بظاهره فتامل ١٢ من المرقاة شرح المشكوة ٥ قوله فاحمد الله اي قل الحمد لله وكبره اي قل الله اكبر وهلله اي قل لا اله الا الله قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا هل يجب سبعة انواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان آية وقال جمع لا لهذا الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة انواع ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به اولئك فالحديث اذن ليس فيه تمسك لاحدى المقالتين اه وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني الخ وهذا مشتمل على خمسة انواع بل على سبعة والظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور قلت وبتقدير وجود السادس ايضا ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٦ قوله نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله كذا في النهاية ١٢

لحدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع راسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو اعلم انظروا في صلوة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضة من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك

باب تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى او موسى

---

١ قوله وضع يديه على ركبتيه آه وفي رواية امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشئ وامكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما ومستحب ان يوجه اصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات وان يبسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي قاله القاري في المرقاة ١٢ ٢ قوله ان اول ما يحاسب الناس به الخ قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبته على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ١٢ مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ٣ قوله قال انظروا هل لعبدي من تطوع الخ قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيآت المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمنة بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قلت قال القاضي ابو بكر بن العربي الاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بنفل التطوع لقوله عليه السلام ثم الزكوة كذلك ويعني ان زكوة الافرض افضل فكما يكمل فرض الزكوة بنفلها كذلك الصلوة وفضل الله تعالى اوسع وكرمه اعم ١٢ مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشي ٤ قوله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اخرجه مسلم في صحيحه عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب الاكف على الركب اعلم ان مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح كذا قال النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٥ قوله اذا ركع احدكم آه هذه قطعة من حديث رواه مسلم في صحيحه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصمعي هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليحنا وليطبق بين كفيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاراهم اه هذا ما في مسلم الصحيح ١٢ ٦ قوله اجعلوها اي مضمونها ومحصولها يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته وقوله فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل للابلغ في التواضع وهو السجود الافضل من الركوع وصح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح قال الطيبي الاسم ههنا صلة بدليل انه عليه السلام كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يتبذل وان لا يذكر سوى وجه التعظيم قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب اعلم ان هذا الحديث رواه ابن ماجة والدارمي قال ميرك سكت عليه المنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح قال الذهبي في اسناده اياس بن عاد وليس بالمعروف قال في التقريب انه صدوق هذا كله ما في المرقاة بعينه ١٢

ابن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داؤد وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمان ادعوني الصلوة اذكرك باية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسأل او اية عذاب الا وقف عندها فتعوذ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة سورة حدثنا ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة باب الدعاء في الركوع والسجود حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا نا ابن وهب انا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع

---

١ قوله الا وقف عند باتعوذ آه هذا الحديث رواه الترمذي وابو داؤد والدارمي وعند النسائي وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الجزري حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه وايراد محي السنة له في الحسان يدل على انه ليس في واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ينبغي ان يقدمه في الصحاح لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك كذا في المرقاة شرح مشكوة ١٢ ٢ قوله سبوح قدوس في النهاية يروى بالضم والفتح وهو اقيس و الضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بها التنزيه والتكرير للتاكيد ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٣ قوله قدوس رب الملئكة آه السبوح والقدوس من ابنية المبالغة والمراد بها التنزيه ولعل التكرير للتاكيد او احدهما للتنزيه الذات والآخر لتنزيه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدأ محذوف لتقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اي منزه من كل عيب من سبحت الله اي نزهته وقدوس اي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستقبح فعول لمبالغة المفعول ٣ مرقاة ٤ قوله رب الملئكة والروح آه قال ابن حجر اي الذين هم اعظم العوالم و اطوعهم لله وادومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم بخصوصهم وفي حديث عند ابي الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شئ ينبت الا وملك موكل به وفي اثر نزل مع المطر من الملائكة اكثر من ولد آدم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جميع الحفاظ انه عليه السلام قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينه ودمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم و لا يرفعونها الى يوم القيمة وملائكة ركوعا لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وقوله الروح قال الطيبي المراد بالروح هو الذي به قوام كل شئ غيرنا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وغيره فالمراد به جبريل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملائكة اهـ وقيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين او ملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس او حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيمة وهو اعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه و سبعون الف لسان ولكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها خلق الله من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة اخرجه جمع ائمة عن علي رضي الله عنه لكن سنده ضعيف وملك واحد له عشرة آلاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف لسان وكل لسان يعبد الله بلغة لا تشبه لغة صاحبه ومن كل لسان دموع وشفتان يسبح الله الى يوم القيمة اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا وملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان او ملك في السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملئكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يبكي صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود بهذا كله من مرقاة القاري ٢ بتغيير ١٢ ٥ قوله واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا قال الخطابي لما كان الركوع والسجود هما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله وكلام الناس في موطن واحد فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام قال ابن الملك كان حكمة ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل

---

١ التي حكم عليها بالشذوذ هو جميع الكلام الذي زاده الليث على حديث ابن المبارك وغيره لا لفظا بمجرده فقط ولذا كان جميع هذا الكلام شاذا فهو مستلزم الافضل لا افضل ولا يخفى حسن جعله في غيره لسابوهم استواره مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية وتتحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يحالان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان الان على الذل وبينا سببها الدعاء والتسبيح فنهي عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله يفعل ما يشاء قال القاضي نهي الله تعالى ورسوله يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود لكن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيها خلافا فالمعنى عند الشافعية لانه زاد وركنا لكن لم يتغير به نظم صلاته كذا في المرقاة شرح مشكوة ١٢ ٦ قوله محفوظة مراد المصنف بالزيادة ٣

فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن
حدثنا احمد بن صالح نا وهب ح ونا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن
عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره زاد ابن السرح علانيته وسره
حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست
المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك باب الدعاء
في الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم و
المغرم فقال له قائل ما اكثر تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع فسمعته يقول
اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا زهير بن حرب نا
وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال ابو داود خولف وكيع في هذا الحديث
رواه وكيع وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا محمد بن
المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسالوه عن ذلك فقال سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود قال احمد يعجبني في الفريضة ان يدعو بما في القرآن باب مقدار
الركوع والسجود حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن

---

١ قوله فعظموا الرب فيه آه وفي حديث علي رضه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا قال النووي فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع والسجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وعليه السجود وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رضه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الخ وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد رح وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب اذا كان منفردا ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وسياتي الاحاديث فيه وهذا كلام النووي بلفظه في شرحه لمسلم ١٢ ٢ قوله فقمن بكسر الميم وفتحها اي جدير وخليق قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف ١٢ ٣ قوله يتاول القرآن آه قال العسقلاني اي يعمل ما امر به قال ابن الملك اي يفسره ويقول وينظر الى ما يؤول اليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقعت حالا عن ضمير يقول اي يقول متاولا للقرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وهو ان لم يقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهو الصلوة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال ١٢ من المرقات للعلي القاري ٤ قوله اعوذ برضاك من سخطك الى آخره قال الخطابي في هذا معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه حكاه النووي في شرحه ١٢ ٥ قوله لا احصي ثناء عليك آه اي لا اطيقه ولا ابلغه وقال في النهاية لا احصي نعمك والثناء بها عليك ولا ابلغ الواجب فيه ١٢ ٦ قوله انت كما اثنيت على آه اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ كذا في النووي ١٢ ٧ قوله من المأثم قال في النهاية هو الامر الذي يأثم الانسان به وهو الآثم نفسه وضعا للمصدر موضع الآثم ١٢ ٨ قوله قال ابو داود الخ قلت حاصل الخلاف الذي اشار اليه المؤلف ان وكيعا ذكر الحديث مرفوعا وابو الوكيع وشعبة اوقفاه على بن عباس ١٢ بذل ٩ قوله قال ابو داود الخ بيان لمذهب احمد ان الدعاء بما ورد في القرآن احسن وان جاز بالدعوات التي جاءت في الحديث ١٢ بذل +

عن السعدي عن ابيه او عمه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا حدثنا عبد الملك بن مروان الاهوازي نا ابو عامر وابو داؤد عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه فاذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه قال ابو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلت فبلغ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال اسمعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن اخي اتظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه حدثنا احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال ابو داود قال احمد بن صالح قلت له مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فيقول مابوس واما حفظي فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعيد ابن جبير عن انس بن مالك باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتاب وابن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة باب اعضاء السجود حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد ابن كثير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة آراب حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه

---

١ قوله وذلك ادناه اي تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود بادنى ما يطلق عليه اسمهما وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده ١٢ مرقاة على المشكوة ٢ قوله عون لم يدرك عبد الله اي ابن مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا ١٢ قاله ابن حجر ٣ قوله من قرأ منكم بالتين والزيتون اي بهذه السورة كلها او بعضها فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين اي اقضى القاضين يحكم بينك وبين اهل التكذيب بك يا محمد فليقل بلى اي نعم وانا على ذلك اي كونك احكم الحاكمين من الشاهدين اي انتظم في سلك من له مساهمة في الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا في وكانت من القانتين وفي انه في الآخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة ومن انه في الآخرة صالح لان من دخل في عداد الكاملين وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم اه وقيل لانه كناية والكناية ابلغ من الصريح ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة اي سورة لا اقسم الخ فانتهى الى اليس ذلك اي الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى وفي رواية بلى انه على كل شيء قدير واما قول ابن حجر فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه من الاول فبعيد ومن قرأ والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده اي بعد القرآن لانه آية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباي كتاب بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله اي به وبكلامه ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن وقال الطيبي اي قل اخالف اعداء الله المعاندين قال ابن حجر وهو اي هذا الحديث الذي روى له بتمامه ابو داود ضعيف لان فيه مجهولا لكن ما هنا من الفضائل وهذا الحديث وحديث قراءة سورة الرحمن على الجن وجوابهم لها رواه الترمذي وقال للثاني هذا حديث غريب قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله غيره قيل ومن الغريب ايراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولين لاحتمالهما داخل الصلوة وخارجها وذكر الاخير تبعا لهما واطرادا في حكمهما والله اعلم كذا قاله علي القاري في المرقاة ونحن اوردناه في هذا المقام مع بعض حذف واثبات ١٢ ٤ قوله وانا على ذلك من الشاهدين اي انتظم في سلك من له مساهمة في الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا في فكانت من القانتين وفي آية في الآخرة لمن الصالحين ابلغ ومن وكانت قانتة ومن انه في الآخرة صالح لان من دخل في عداد الكاملين ساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل انه كناية وهي ابلغ من الصريح ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٥ قوله يعني عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا اخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفي احدى وتسعين قوله قال اي انس فحزرنا اي قدرنا ركوعه اي ركوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او ركوع عمر قال ابن حجر وبخبر ان الله وتر يحب الوتر يستدل لما ذهب اليه ائمتنا ان اعلى الكمال احدى عشرة مرة ١٢ من المرقاة لعلي القاري رحمة الله عليه ٦ قوله على سبعة اي على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان في مذهب ابي حنيفة رض لو وضع جبهته دون انفه جاز بالاتفاق وكره من غير عذر وان وضع انفه وحده فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية ولا بد من طرف احد القدمين واما وضع اليدين والركبتين فسنة في السجود قال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار على هذه السبعة انه لا يجب وضع الانف واجابوا عن الاحاديث الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين كخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة والانف واليدين آه وكالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض وكرواية الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين الخ بحملها على الندب وفيه نظر لان هذه زيادة يجب الاخذ بها نعم خبر لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض بشيء مرسل ورفعه لا يثبت اه والمرسل حجة عندنا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالرأي وقوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا بل يتركهما حتى يقعا على الارض ليسجد بجميع الاعضاء والثياب اه قلت وفي رواية الشيخين بدل الكف الكفت بمعنى الجمع والضم اه قال الطيبي بهذا الحديث قالوا يكره عقص الشعر وعقده خلف القفا

وركبتاه وقدماه حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما باب السجود على الانف والجبهة حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه باب صفة السجود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب حدثنا قتيبة نا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه باب الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب باب التخصر والاقعاء حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه باب البكاء في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعني ابن هارون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد

ل قوله ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه آه تعليل لوضع اليدين المذكور في قوله بعده فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه وفيه اشارة الى انه يستحب ان يستقبل باصابعه القبلة وقوله كما يسجد الوجه اي الجبهة والانف كذا يفهم من المرقات قلت وروى هذا الحديث موقوفا على ابن عمر كما في الموطأ للامام مالك كذا في المشكوة ١٢ ٢ قوله اعتدلوا في السجود الاعتدال في السجود هو التوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة ١٢ مجمع البحار ٣ قوله ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب آه هذا الحديث اخرجه الشيخان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب قال القاري اي كافتراشه وفي نسخة العفيف انبساط من الافتعال قال التوربشتي صح انبساط على وزن الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه اه والظاهر الى غير بابه في النهاية اي لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب قال العسقلاني في قوله لا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يبتسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب اه ولا يخفى ان على الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا ان يقال بنزع الخافض وهو الباء وقال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلوة ذكره السيوطي قال ابن حجر فيكره ذلك لقبح الهيأة المنافية للخشوع الا لمن اطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي ١٢ من المرقاة ٤ قوله ارادت ان تمر تحت يديه قال الطيبي البهمة بالفتح وسكون الهاء ولد الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة رح في نملة سليمان وقال ابن مالك جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي والقول ما ذكره الامام وفي شرح الطيبي نظير ما ذكره صاحب الكشاف عن ابي حنيفة رح ان نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت ولا بد من التمييز لعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وهي كذا في المرقاة ١٢ ٥ قوله بياض ابطيه آه بسكون الباء قاله في المغرب وقال في القاموس وتكسر الباء قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه ايضا انه عليه السلام كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ان من خصائصه عليه السلام بياض ابطيه حقيقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال لا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث اخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح اه ووجود الشعر مع عدم الرائحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى كذا في المرقاة لعلي رح ٦ قوله ازيز كازيز الرحى آه وفي بعض النسخ كازيز المرجل وهو بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى والازيز الصوت قال الطيبي فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة قال ابن حجر فيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف او الصدر لا اللسان والمختلف في ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحرف والاصح عندنا انه يبطل وان كان للآخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه والا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله وفي شرح المنية اذا بكى فيها وحصل منه صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة والنار او نحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ١٢ منقول عن المرقاة شرح المشكوة ٧ قوله من البكاء قال ابن حجر في شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت ١٢

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير ابن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة **باب** الفتح على الامام في الصلوة **حدثنا** محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا نا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها قال سليمان في خدشه قال كنت اراها نسخت وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير **حدثنا** يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك **باب** النهي عن التلقين **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة قال ابو داود ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها **باب** الالتفات في الصلوة **حدثنا** احمد ابن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث يعني ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد **باب** السجود على الانف **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على جبهته وعلى ارنبته اثر الطين من صلوة صلاها بالناس قال ابو علي هذا الحديث ليقرأه ابو داود في العرضة الرابعة **باب** النظر في الصلوة **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية ح وثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وهذا حديثه وهو اتم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه

قوله فاحسن وضوءه الخ قال الطيبي الفاء بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدلت على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرير الغسل ثلاثا ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف افضل من ادارة الماء وجب مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل نعم يقال احسان الوضوء وهو الاتيان بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والا ظهر ان الفاء والمجرد العطف والجزاء المذكور يترتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه ١٢ قوله فيحسن الوضوء اغرب ابن حجر وقال اي بان يأتي بواجباته ويحتمل ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضي لا يحتمل غير المكملات مع ان في لفظ الاحسان دلالة عليه واشارة اليه كذا في بعض الحواشي على هامش ابي داود ١٢ قوله باب الالتفات في الصلوة اي بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا باس به وانكان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق قيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء وصحتها عند بعض ١٢ مرقاة شرح مشكوة قوله سمعت ابا الاحوص ليس له عند المصنف والنسائي الا هذا الحديث وله عند الترمذي وابن ماجة حديث آخر عن ابي ذر وقد روى عن ابي ايوب الانصاري ايضا وانفرد الزهري بالرواية عنه قال النسائي لم ينفق على اسمه ولا يعرف وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس بثقة عندهم لكن ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داود قوله فقال هو اي الالتفات اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل شئ يختلس به ١٢ قوله يختلسه الشيطان الخ اي يختلسه من كمال صلوة العبد اولا جل نقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره من القبلة لم يبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته وان حوله لبطلت قال ابن حجر ويدل في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت وانصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان تعمده لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فرآهم قياما فاشار اليهم الحديث وضع الصلوة صلى الله عليه وآله وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس بتليح العين من غير التفات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ١٢ من مرقاة القاري رح قوله الفتح على الامام الخ قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة المصلي وفسدت صلوة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلوة وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوته وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز ١٢ قوله الحارث اي ابن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي وابو اسحاق السبيعي وعلي بن المديني ١٢ بذل قوله قال ابو داود الخ قلت قال في الميزان قال شعبة لم يسمع ابو اسحق من الاربعة احاديث وكذلك قال العجلي

فعلى ذلك في الحديث علة اخرى اي الانقطاع والاولى قد مضت ١٢ بذل مع التغيير +

ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء
قال مسدد في الصلوة او لترجع اليهم ابصارهم حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانية
حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد قال سمعت هشاما
يحدث عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كردي كان لابي جهم فقيل يا
رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي باب الرخصة في ذلك حدثنا
الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي
عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود وكان ارسل فارسا الى الشعب
من الليل يحرس باب العمل في الصلوة حدثنا القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو
ابن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوسا اذ خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حامل امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع
ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها حدثنا محمد سلمة المرادي نا ابن
وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا
سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا حدثنا يحيى بن
خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن
سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا و
امامة بنت ابي العاص بنت ابنة على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا

سلم قوله اولا ترجع اليهم ابصارهم آه فيه انهى الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا الان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد قلت فيه ان رفع اليد في الدعاء مأثور ومأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن ١٢ مرقاة شرح مشكوة سلم قوله او لتخطفن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او تخطفن عطف على ينتهين ورد بين الاشياء عن الرفع كالملازم تغميضة المعنى والله لينتهين قال الطيبي او ههنا للتخيير تهديدا اي ليكون احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ١٢ مرقاة مع الحذف سلم قوله في خميصة قال الخطابي كساء مربع من صوف ذي خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمائص ١٢ مرقاة الصعود سلم قوله شغلتني اعلام هذه آه كذا في صحيح مسلم وفي الرواية الاخرى فالهتني وللبخاري فاخاف ان تفتني معنى هذا الالفاظ متقاربة وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة قد تدرأ ذكرا وتلاوة وتأملا ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشتغل او ازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد عالا يصح عمن يعتد به في الاجماع قيل يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وقال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان كره اولى ١٢ سلم قوله الى ابي جهم آه دأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الاولال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم بهذا كله كلام النووي زخ في شرح مسلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور الحمار بين يدي المصلي ١٢ النووي سلم قوله بانبجانية آه قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسر الباء وفتح النون وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها لغتان في غير مسلم اذ هو في مسلم بانجانية مشددة مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان لكساء علم فهو خميصة ١٢ من النووي سلم قوله وهو حامل امامة آه الاضافة في بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رض بعد فاطمة واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق رض كذا في الكرماني قلت وفي التوشيح للسيوطي اختلف في هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ ورد بانهما لا يثبتان بالاحتمال وقيل خاص بالضرورة اذ لم يجد من يكفيه امرها وقيل محمول على قلة العمل وهو الاصح اهـ ١٢ سلم قوله فاذا سجد وضعها بان يطيل العمل قليلا ويرسلها الى الارض قال الخطابي اسناد العبادة والرفع اليه صلى الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعبد لحملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لطول الفترة به على عادتها تشغل به متجلس على عاتقه وهو لا يدفعها قلت فيه انه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به عليه الصلوة والسلام لعدم قبل ورود قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلوة لشغلا او لبسيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قلت فيه ان المس غير متحقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رأيت ابن حجر قال وهو عجيب مع حملها طفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حد التشهي فيه لذوي الطباع السليمة لا تنقض وان كانت اجنبية هذا ولو ظننا وقت تبرزها وامتداد عادتها بعده بقدر ما يسع ذهابها المسجد الى خروجها منه قال وعلى ان ثياب الاطفال وابدانهم محمولة على الطهارة ما لم يعلم نجاستها وعلى ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ١٢ مرقاة الصعود سلم قوله يلتفت الخ فلعله الحديث بلغه ولعلم ان يقه ان الالتفات مكروه جاز كان لغير عذر فلما كراهة تنزيه وحصل التطبيق بين الاحاديث ١٢ منه

خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها
فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته
صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه
مغلق فجئت فاستفتحت قال حد مشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة
باب رد السلام في الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا
حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة
ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام
فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث
من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام حدثنا
يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء
عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني
المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا
وانا اسمعه يقرأ ويومي برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك
الا اني كنت اصلي حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن
سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال
فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل
بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلوة

ف١ قوله عن ضمضم بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وتكرارهما ابن جرس بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وسين وقد قيل انه اسم جده وان اسم ابيه الحارث وليس له عند المص الا ثلثة احاديث ولقوه ١٢ ف٢ قوله اقتلوا الاسودين قال العراقي في شرح الترمذي هو من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد قوله الحية والاسود بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلوة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشائخ هذا اذ لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثير كثلث ضربات متوالية واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كما قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السروجي في المبسوط ١٢ ف٣ قوله قال احمد يصلي آه في رواية يصلي تطوعا قال الطيبي في هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع سهل قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يقل احد من الشافعية باقترانهما فيما نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب وقوله فاستفتحت اي طلبت فتح الباب والظاهر انها ظنت انه ليس في الصلوة والا لم تطلبه منه كما هو اللائق بادبها وعلمها كذا في المرقاة للعلي القاري ١٢ ف٤ قوله مشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه آه قال ابن الملك مشيه عليه الصلوة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا توالت لا تبطل الصلوة واليه ذهب بعضهم آه وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وههنا تطرق احتمال انه مشى غير متوال على ان في سنده مختلفا فيه كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ف٥ قوله وذكر اي عروة ان الباب كان في القبلة آه اي فلم يتحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلوة قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متوالية ١٢ مرقاة القاري ف٦ قوله فلم يرد علينا آه اي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وآله وسلم منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته جروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم مرقاة للقاري ف٧ قوله ان في الصلوة لشغلا آه بضم الشين المعجمة وسكون الغين وبضمهما اي مانعا من السلام قال التنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلوة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى واستغراق في خدمته فلا تصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلوة ثم حرم وفي شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرده بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير بيده او اصبعه وقال ابن حجر لانه عليه الصلوة والسلام اشار بيده كما صححه الترمذي واما خبر من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته ففي سنده مجهول في شرح المنية لو رد السلام بيده او رأسه او طلب منه شيء فاومأ برأسه او عينه اي قال نعم او لا لا تفسد صلاته بذلك لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابن مسعود رضي الله عنه بعد فراغه صلعم من صلاته وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ منقول عن المرقاة للقاري ف٨ قوله فرد علي السلام فيه دليل على استحباب رد السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن وسلم عليه احكذا قال العلي القاري في المرقاة ١٢ ف٩ قوله لا غرار الخ هو على وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فياخذ بالاكثر وينصرف بالشك ١٢ مرقاة الصعود

ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفين عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلوة قال ابو داود ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه باب تشميت العاطس في الصلوة حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني قال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت ان جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسف كما ياسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل لي اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رايت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التامين وراء الامام حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن حجر ابي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله عن معاوية بن الحكم السلمي آه اي من بني سليم كان يسكن فيهم ونزل المدينة وعداده في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروى غير هذا الحديث نقله القاري في المرقاة ٢ قوله فقلت يرحمك الله آه اي انا في الصلوة ظاهره انه في جواب قوله الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك الله بطلت صلاته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله وعن ابي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعاء بالمغفرة والرحمة ولهما هذا الحديث آه وحديث ابن مسعود رض السابق يرد على ابي يوسف ايضا كذا في المرقاة ٣ قوله فرماني القوم بابصارهم آه اي اسرعوا في الالتفات الي اشار الي باعينهم من غير كلام ونظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة كذا قال العلي القاري في المرقاة ٤ قوله واثكل امياه في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد ويحرك وقال شراح الحديث هو بضم الثاء وسكون الكاف وبفتحهما جميعا هما لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وهو فقدان المرأة ولدها هو مضاف الى ام المضاف الى ياء المتكلم ويلحقه الالف والهاء في الندبة مضاف اليه نحو وا امير المؤمنيناه لما عرفت في النحو وقوله فجعلوا يضربون الخ اي زيادة في الانكار علي وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة كذا قال النووي والقاري اوردته مع زيادة على كلامهما ٥ قوله فلما رأيتهم يسكتونني لكني سكت آه اي فلما علمتهم يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي او يامرونني بالصمت عجبا لجهلي لقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الانكار علي قوله لكني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي او سكت امتثالا لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسأل عن السبب كذا قال القاري في شرح المشكوة ٦ قوله لا يحل فيها شيء من كلام الناس آه قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم فسبح او كبر او القرآن لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلوة فمن فعل بطلت صلاته وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها اذ لم يامره باعادة الصلوة وعليه اكثر العلماء من التابعين وبه قال الشافعي وزاد الاوزاعي وقال اذا تكلم عامدا بشيء من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام محل القعود فقال اقعد او جهر في موضع السر فاخبره لا يبطل صلاته آه واطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام وقد اجابوا بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه محظور والحظر لا يستلزم الابطال ولذا لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام الصلوة قلنا ان صح فانما بين الحظر حالة العمد والاتفاق على انه حظر يرتفع الى الافساد ما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب واما قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم فلا يراد غيره ١٢ هذا ايضا من المرقاة ٧ قوله فلا تاتهم آه قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي كذا قال العلي في المرقاة ٨ قوله يجدونه في صدورهم الخ قال الخطابي يريد ان ذلك شيء وجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كفر وكان يزعمه اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذي يقع في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسأل رجل بعض العلماء فقال اني ان ظننت الخير وقع بي وان ظننت الشر حل بي هل يشهد لذلك شيء من الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي الحديث ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داود ٩ قوله فذاك آه اي فذاك مصيب او يصيب او يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال عليه الصلوة والسلام من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق احد خطه ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما لنبوته وقد انقضت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته م

اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر ابن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا نا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني ابو مصبح المقرئي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شئ يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابو داود والمقرئ قبيلة من حمير

باب التصفيق في الصلوة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر

---

١ قوله رفع بها صوته اي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الالف على اللغة الفصيحة والظاهر هو الاول بقرينة الروايات الاخر ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الاول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجة وبهذا وافق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع العنيف وبالجهر دوي الصوت لا يجب ارتجاج الصوت والظاهر الحمل على كلا العملين تارة فتارة والله اعلم واعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان منفردا او اماما او ماموما وان لم يؤمن امامه وفي تامين المقتدي في الصلوة السرية على تقدير سماعها خلاف فعند بعض يؤمن لظاهر الحديث وعند الآخرين لا يؤمن لعدم اعتبار هذا الجهر ١٢ كذا في شرح ابن الهمام منقول عن بعض الحواشي على الهامش

٢ قوله آمين مدا ويجوز قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه استجب اسمع او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله الابهري وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة ١٢

٣ قوله اذا امن الامام بتشديد الميم اي قال آمين فامنوا قال الخطابي اي قولوا آمين مع الامام ولا يدل على التاخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اراد الامام التامين فامنوا معه وهذا المعنى متعين على مذهبنا لانه يسر في آمين فانه اي الشان من وافق في شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما في رواية البخاري اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه الحديث نقله الطيبي اي من طابق تامينه اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح تامين الملائكة قيل المراد الحفظة ورجحه ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السماء ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم لكنه قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وتامينهم استغفارهم للمؤمنين قلت الظاهر انه اختلاف لفظي فان الملائكة هم اهل السماء ولو كانوا في الارض حفظة او غيرهم والظاهر ان تامينهم على قول المصلي اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب او اللهم افعل غفر مجهول وقيل معلوم وفي نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويحتمل الكبائر وقع في بعض الطرق زيادة وما تاخر وهي زيادة شاذة لها طرق اخرى ضعيفة قاله ميرك وآمين بالمد ويجوز قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء اهـ وهو اسم فعل معناه اسمع واستجب او معناه كذلك ليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما آمين بالمد والتشديد فهو خطاء في هذا المحل والله اعلم ١٢ مرقات لعلي القاري

٤ قوله والتصفيق للنساء آه التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى ببطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وانما كان التصفيق للنساء لان صوتهن عورة قاله ابن الملك وقال ابن حجر اي لا للرجال فانه بعد ان غلب في النساء صار لا يليق لشبهاته الرجال وفي رواية فانه اذا سبح التفت اليه وفي اخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي فالمرأة تضرب في الصلوة ان اصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى كذا في المرقاة واورد هنا مع تقديم وتاخير ١٢

٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف آه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر او اقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء اعقب النعمة وان كان في صلاته وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار ١٢ النووي شرح مسلم مع حذف بعض كلامه

لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء قال ابو داود وهذا في الفريضة حدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم قال في آخره اذا نابكم شيء في الصلوة فليسبح الرجال وليصفح النساء حدثنا محمود بن خالد نا الوليد عيسى بن ايوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى باب الاشارة في الصلوة حدثنا احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابي غطفان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلوة والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلوة قال ابو داود هذا الحديث وهم باب مسح الحصى في الصلوة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى باب الرجل يصلي مختصرا حدثنا يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة قال ابو داود يعني يضع يده على خاصرته باب الرجل يعتمد في الصلوة على عصا حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي نا ابي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا

ف١ قوله من التصفيح ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها والتصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احدهما على صفحة الاخرى وهو الانذار واعتبيه بالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب كذا في الحواشي على الهامش ف٢ قوله من نابه شيء آه اي من الرجال قال الطيبي النوب رجوع الشيء مرة بعد اخرى ونابته نائبة اي حادثة من شانها ان تنوب دائما ثم كثرت حتى استعمل في كل اصابة تصيب الانسان اي من اصابه شيء اي امر بان يدعوه احد او يستاذنه في صلاته وفي نسخة في الصلوة اي ولم يعلم انه في الصلوة قاله ابن الملك فليسبح اي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق انما التصفيح والتصفيق للنساء ١٢ مرقاة بتغير ما ف٣ قوله كان يشير في الصلوة آه لعل المراد بالاشارة ههنا جواب السلام ورده باشارة اليد كما جاء مبينا في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر انه مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال ابن الملك وكذا لو اشار بعينه او براسه جاز وفي الظهيرية لو اشار الى رد السلام براسه او يده او اصبعه لا تفسد الصلوة وفي الخلاصة ان في الرد بالرأس او اليد تفسد صلاته كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية يكره ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة في معناه ولعل ابن عمر سلم عليه ولم يدر انه في الصلوة او كان هذا قبل نسخ الكلام الحقيقي بالحكمي او المراد بالاشارة ايماء الى اعتذاره انه في الصلوة كما يشار للماء من غير قصد رد السلام والله اعلم وعلمه اتم كله من مرقاة شرح مشكوة للعلي القاري رح قاله في باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة الا ان بعضه من الفصل الثاني وبعضه من الفصل الثالث حيث جاء حديث ابن عمر الذي روى عن نافع واخرجه مالك رض ١٢ ف٤ قوله فان الرحمة تواجهه آه اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة الاحالة الضرورة ١٢ مرقاة لعلي القاري ف٥ قوله فلا يمسح الحصى قال العراقي في شرح الترمذي تعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من تلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوة فلا يكون نهيا قبل التحريم ١٢ مرقاة الصعود سؤالا من بعض الحواشي ف٦ قوله فواحدة مبتدأ اي تكفيه او خبر اي فالمشروع والجائز وابيح له مرة لئلا يتاذى به في سجوده ومنع من التزايد لئلا يكثر الفعل ف٧ قوله عن الاختصار في الصلوة آه وجاء في بعض الروايات نهى عن الخصر في الصلوة فقيل هو اي الخصر ان ياخذ بيده عصا تسمى المخصرة يتكئ عليها وهو مكروه الا من عذر كالاتكاء على حائط كذا في المنية وقيل هو ان لا يقرأ سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاختصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما في اكثر الروايات انه نهى عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وصنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الآن والحديث على هذا الوجه اخرجه البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى قد نهى ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود نهى عن الاختصار في الصلوة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبي رده هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيان الخصر وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم ان المراد النهي عن امر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفي الذات اقوى وابلغ من نفي الصفة ابتداء قال ابن الملك في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا نزل على هذه الهيأة والله اعلم كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

الى وابصة قلت لصاحبي نبدأ فلننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر
واذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه باب
النهي عن الكلام في الصلوة حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن
الحارث بن شبيل عن عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه
في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام باب في صلوة
القاعد حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن ابي
يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف
الصلوة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت
حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل
ولكني لست كاحد منكم حدثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما
افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف
من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن
حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا
احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ
حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون اية قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد
الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او
اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال ابو داود رواه
علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال سمعت بديل بن
ميسرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا
طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا يزيد بن هارون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه

سله قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام آه قال النووي فيه دليل على تحريم جميع الانواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذها وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل انتهى اقول قد تقدم ان العامد والناسي سيان واما قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم فلا يراد غيره وتمسك من قال كلام الناسي لا يبطل الصلوة بحديث ذي اليدين والاصح انه لا حجة لهم فيه كذا في المرقات والعيني وفتح القدير ٥٢ قوله لست كاحد منكم يعني ذلك الذي ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا على نصف صلاته حكم لغيري من الامة واما انا فخارج عن هذا الحكم ويقبل ربي مني قاعدا مقدار صلاتي قائما او ذلك من خصائص اختص به من غاية الخشوع والتوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسوني على احد ولا تقيسوا علي احدا كذا في اللمعات شرح المشكوة وقال في المرقاة لا ينقص ثواب صلاتي على اي وجه تكون من جلواتي وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ١٢ ٥٣ قوله وصلاته نائما على النصف قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة اورجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد ويعتبره بصلوة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلوة انتهى وادعى ابن بطال الرواية نائما على انه جار ومجرور مصدر او ما نسب النسائي الى انه صحفه ترجم له باب صلوة النائم قال الحافظ العراقي ولعل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نائما عندي مضطجعا هنا وكذا في اصول سماعنا من صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن وغيرها ومن الاصول نائما بالنون قال واختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذا هل هي محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير القاعد والجمهور على الاول وقال يتعين حمل الحديث عليه واما الرواية الثانية ففي الفرض للمريض قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعض الى ان ذلك لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف اجر القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى لمخالفته السنة آه ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فقيل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض ١٢ مرقات ٥٤ قوله فعلى جنب الخ اي فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له ساعد على التحول فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يتكئ على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ١٢ نقلناه من بعض الحواشي على الهامش ٥٥ قوله حين حطمه الناس قال النووي قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس ١٢ محمد حيات غفر له

الناس باب كيف الجلوس في التشهد حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه كيف يصلي فقام رسول الله
صلى الله عليه فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد
ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يديه اليسرى على فخذه
اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا
وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة باب من ذكر الترك في الرابعة حدثنا
احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح ونا مسدد نا يحيى
نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال
سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة
قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث
قال ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يقر ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى ويقعد
عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم
اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد احمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي
ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري
نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو ابن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث ولم يذكرا ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا
جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من هذا
الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت
الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن
ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس وعياش
بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فيهم فانتصب على كفيه وركبتيه و
صدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك
ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هوارادان ينهض للقيام قام
بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داود ولم يذكر

---

١ قوله وحد آه بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه حدا فاصلا بينه وبين فخذه فحد مرفوعا منصوبا الى المراد على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع ٢ قوله على فخذه اليمنى لعله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما مثل في حديث صحة البيعة وبوانه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه ١٢ ماخوذ من المرقاة شرح المشكوة ٣ قوله وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وتفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة اعلم ان للفقهاء في كيفية عقدها وجوها احدها هذا المذكور اي بان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل السبحة ويحلق الابهام والوسطى والثاني ان يعقد الخنصر والبنصر الوسطى ويرسل السبحة ويضم الابهام الى اصل الوسطى والثالث ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وبذا يدل على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب الخصوص والاول هو المختار عند سادا تنا الحنفية قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه عليه السلام كان يفعل مرة بكذا ومرة هكذا فذا في المرقاة اورد كلامه ههنا مع تقديم وتاخير ٤ قوله واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله يطابق القول والفعل على التوحيد انتهى وعند نا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند الا الله لمسايمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال لا ينافي معرفة ابن عمر بهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء لحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا لهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يودي الى التنجيم وغيره ثم خصت المسبحة لانها لها اتصال بالقلب فكان سببا لحضوره ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٥ قوله ويفتح آه بالخاء المعجمة اي يثنيها ويليها نحو جهها الى القبلة وفي النهاية اي يليانها فينصبها ويفجر موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل يعني حينئذ قال واصل الفتح الكسر ومنه قيل للعقاب فتخ لانها اذا انحطت كسرت جناحها قال ابن حجر والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين ١٢ من مرقاة القاري رح ٦ قوله وقعد متوركا آه فيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قاله ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام ١٢ ماخوذ من المرقاة شرح المشكوة ٧ قوله متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب الية ويخرج رجله من تحته قوله قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت اي فيما قلت ١٢ ٨ قوله واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى والاظهر الاخراج على اليمنى تغليبا لان الخروج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر ١٢ منقول من المرقاة ٩ قوله فتورك ونصب آه قلت اختلف الائمة في كيفية الجلوس في التشهد فعند بعضهم يتورك في التشهدين وهو ان ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويجلس على وركه اليسرى وهو قول مالك رحمه الله وغيره وقال الامام الشافعي رحمه الله التورك في التشهد الآخر دائما والجلوس في التشهد الاول وغيره من الجلسات فهو الافتراش وهو ان يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى فقال بالتورك في التشهد الاخير وقال الحنفية بالافتراش في التشهدين ١٢ ب

في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعيد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته باب التشهد حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمن الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك ونا جامع يعني ابن شداد عن ابي وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قايليها واتمها علينا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا نصر بن علي حدثني ابي نا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح ونا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في اخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكاة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني

---

١ قوله قبل عباده اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه ووصف به مبالغة في كونه سليما من النقائص واعطائه السلامة كذا قاله الخلخالي وغيره قال ميرك كذا في اصل سماعنا في المشكوة وفي الصحيح البخاري بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من نقص فعلى فيه بمعنى اللام ١٢ ماخوذ من المرقات ٢ قوله فان الله هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة بعباده فاني يدعى له اي دون غيره وهو المدعو على الحالات وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف الخبر الدال على الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فانما لهم صورة واما حقائقه فراجعة اليك ١٢ هذا ايضا من المرقاة ٣ قوله والطيبات آه قال الطيبي ما يلائم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه وقال ابن الملك الطيبات من الصلوة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو اجمع الاقوال قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة آه والاظهر ان الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق هذا ايضا من المرقاة بلفظه ١٢ ٤ قوله السلام عليك ايها النبي آه قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الآفات وقال الزهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وقيل السلامة من الآفات كلها عليك قال ابن حجر وجاء في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم احاديث منها لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الآن وفي لفظه ان بمكة لحجرا يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه قبل وهو الحجر البارز الآن بزقاق الموقف المقابل لباب الجنائز هذا ايضا ما في المرقاة بعينه ١٢ ٥ قوله كل عبد صالح آه قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم هذا ايضا ما في المرقات بعينه ١٢ ٦ قوله في السماء والارض آه قال الطيبي اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعمهم ما يعمهم وامرهم بافراده عليه السلام بالذكر لشرفه ومزيد جهته وتخصيص القسم فان الاهتمام بها اهم ١٢ هذا ايضا من المرقاة ٧ قوله واشهد ان محمدا عبده آه قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آه وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه عليه السلام في آخر الصلوة وهي معراج المؤمنين ١٢ مرقاة ٨ قوله ثم ليتخير آه اي ليتخير احب الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والآخرة فيدعو بالدعاء الاعجب ثم اعلم ان الدعاء الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب ١٢ مرقاة ٩ قوله اذا قلت هذا آه وهذا الكلام الى آخره زيادة على حديث الاعمش وكان ينبغي للمؤلف ان يكتب قبل هذا الكلام لفظ وزاد ومعناه اذا قرأت التشهد او قضيت هذا اي اتممت ولفظة او للشك من الراوي فقد قضيت صلوتك اي لم يبق عليك شيء من اركان الصلوة ان شئت ان تقوم الخ استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وعلى عدم فرضية الصلوة على النبي صلعم في القعدة الاخيرة كذا في البدائع ١٢ ١٠ قوله من ثنتين فان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد الآخر ولم يذكره عيسى بن عبد الله وكذلك ذكر عبد الحميد الرفع اي رفع اليدين اي اذا قام من التشهد الاول ولفظة ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واما عيسى بن عبد الله فلم يذكره ولفظة حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ١٢ ب ١١ قوله فارم القوم آه ارم بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا وفي النهاية هذا هو المشهور قال القاضي عياض فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معي ١٢ ❊ ❊ ❊ مرقات

بها قال فقال رجل له من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون
في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال
اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله
لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا
واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند
القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا حدثنا عاصم بن النضر نا
المعتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن ابي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد
فاذا قرأ فانصتوا وقال في التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابو داود قوله
وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمن التيمي في هذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن
ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن داود بن سفين نا يحيى بن حسان نا سليمن
ابن موسى ابو داود نا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان
بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلوة
او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا
عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال ابو داود وسليمن بن موسى كوفي الاصل كان
بدمشق قال ابو داود ودلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة باب الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام
فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم و
بارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع
نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم حدثنا

ـــه قوله ثم ليؤمكم احدكم آه والافضل افضل فلا ينافيه رواية اكبركم لانها لبيان الافضل وتلك لبيان حصول اصل الجماعة او محمولة على استواء الجميع في السن والفضيلة ١٢ مرقات ـــه قوله فاذا كبر فكبروا آه يريد ان موافقته بالامام واجبة قاله ابن الملك وقال ابن حجر استفيد منه انه يجب تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام فمتى تقدم الماموم بها على الامام او قارنه فيها او شك في ذلك بطلت صلاته ١٢ مرقاة ـــه قوله فقولوا آمين آه فيه اشارة الى السكوت والاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين الماموم تامين الامام لانه قد علم ان الامام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التامين والماموم امر في الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمان واحد فتعين ان معنى الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اي اراد التامين ليجتمع الحديثان آه وفيه انه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية السابقة حيث ان الاولى افادت الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال انه مستفاد من دليل آخر فتدبر ١٢ كله في المرقاة ـــه قوله فتلك بتلك آه معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه هذه مقولة النووي حكاها صاحب المرقات ١٢ ـــه قوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد آه قال النووي قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد لانه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي آه وفيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم ١٢ نقل من المرقات شرح مشكوة ـــه قوله يسمع الله لكم آه قال ابن الملك بكسر العين اي يقبله وكان مجزوما لجواب الامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفي الامام بقوله سمع الله لمن حمده لان القسمة بين الذكرين تقطع الشركة ١٢ هو ايضا من المرقاة ـــه قوله فتلك بتلك قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كانه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والآخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام فاذا كبر وركع فكبروا وركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تخلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده وها امن الامام دعاء للماموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنى سمع الله لكم اي يستجيب كذا في مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشي على الهامش ١٢ ـــه قوله فاذا قرأ فانصتوا آه اي اسكتوا قال ابو حنيفة لا يقرأ الماموم وقال الشافعي يعني عند قراءة الفاتحة وقال ابن حجر هي محمولة على السورة آه وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده انه اذا قرأ الامام السورة فانصتوا او اذا قرأ الامام فانصتوا عن السورة وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتدبر وانصف ولا تتكدر قال ابن الهمام قوله فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة آه روى هذا الحديث النسائي وابن ماجة ايضا ١٢ منقول من المرقاة شرح مشكوة ـــه قوله قال ابو داود قلت قد مضى منا التعليق على هذا القول في باب الامام يصلي من قعود ١٢ محمد حيات غفرله ـــه قوله قال ابو داود الخ قلت قال الحافظ في التهذيب ما حاصله ان المحدثين اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وانما السماع عنه ففي حديث العقيقة وعند علي بن المديني كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال ابو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن ابيه دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة قلت ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد ١٢ ب بالتلخيص

محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داؤد رواه الزبير بن عدى عن ابن ابى ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا القعنبى عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال اخبرنى ابو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذى ارى النداء بالصلوٰة اخبره عن ابى مسعود الانصارى انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد فى اخره فى العالمين انك حميد مجيد حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحٰق نا محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى ال محمد حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حبان بن يسار الكلابى حدثنى ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثنى محمد بن على الهاشمى عن المجمر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد باب ما يقول بعد التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى حدثنى حسان ابن عطية حدثنى محمد بن ابى عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال حدثنا وهب بن بقية انا عمر بن يونس اليمامى حدثنى محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد

---

١ قوله صل اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان الامر فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل فى المجلس ام لا فذهب الشافعى رحمه الله الى انها فى القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث فى القول البديع فى الصلوة على الشفيع للبخارى والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل قاله القارى فى المرقات شرح المشكوة وقال الشيخ الدهلوى وهو عند ابى حنيفة رح واجب فى الجملة سنة بعد التشهد الاخير ومعنى الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخيرى الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهى واجبة فى الجملة فقيل وجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذى يسقط به الماثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهله ذكره فى اللمعات شرح المشكوة ١٢

٢ قوله كما صليت آه فى التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله واجيب عنه باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه فى الاصل لا فى القدر كما قيل فى كما كتب على الذين من قبلكم وكما فى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه معلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء فى آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح ١٢ هذا ايضا ما فى المرقاة شرح المشكوة

٣ قوله وازوجه وذريته آه بضم المعجمة قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء اى الخلق سقطت الهمزة او من ذر اى فرق او من الذر وهو النمل الصغير لخلقهم اولا على صورته اى اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر وهى نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابى حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه الصلوة والسلام لانهم ينسبون اليه فى الكفاءة وحينئذ فهم هنا اولاد فاطمة رضى الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه ١٢ هذا ايضا ما فى المرقاة شرح المشكوة

٤ قوله من سره اى اعجبه واحب ان يكتال بضم اليا اى يعطى الثواب فحذف ذلك للعلم به قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافى على نحو ثم يجزاه الجزاء الاوفى لان التقدير بمكيال يكون فى الغالب للاشياء الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى فى قوله اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير فى علينا وقيل منصوب بتقدير اعنى منقول عن المرقاة لعلى القارى رحمه الله ١٢

٥ قوله اعوذ بك من عذاب القبر آه ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على المعتزلة فى انكارهم له ومبالغتهم فى الحط على اهل السنة فى اثباتهم له حتى وقع لسنى انه صلى على معتزلى فقال فى دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه يخطئ مثبتيه آه وفيه اشارة الى انه لا يعامل فى هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية فانه يكون محروما منها والفرق ظاهر فانه معذب فى الصورتين على الحقيقة ١٢ مرقاة شرح المشكوة

٦ قوله من فتنة المحيا والممات آه مفعل من الحياة والموت قال الطيبى فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع فى الآفات والاصرار على السيآت وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر آه ويمكن ان يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى والاشد منهما حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لانه اطول زمانا واعظم شانا واعم امتحانا ١٢ هذا ايضا ما فى المرقات شرح المشكوة

٧ قوله المسيح قيل سمى مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اى عينه ذاهبة او هو ممسوح عن كل خير اى مبعد عنه او لان احد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض الا ارض مكة والمدينة ولكون لقب عيسى مسيحا وجوه اخر ١٢ مرقات

وهو يقول اللهم انى اسئلك يا الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى ذنوبى انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له ثلاثا باب اخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد باب الاشارة فى التشهد حدثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على ابن عبد الرحمن المعاوى قال رانى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى فى الصلوة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وارانا عبد الواحد واشار بالسبابة حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو ابن دينار قال اخبرنى عامر عن ابيه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبى صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى نا عثمان يعنى ابن عبد الرحمن نا عصام بن قدامة من بنى بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعى عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا باب كراهية الاعتقاد على اليد فى الصلوة حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد ابن حنبل ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده وقال ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده فى الصلوة وقال ابن رافع نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده وذكره فى باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم حدثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن

---

٥٧ قوله الاشارة اى بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لانها سنة لثبوتها بالاحاديث الصحيحة الصريحة وعدم ثبوت تركها بالحديث الصحيح بل والضعيف ولا بقول الائمة ١٢ ب

٥١ قوله من السنة آه قال الطيبى اذا قال الصحابى من السنة كذا او السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا على ابن مسعود رض وليس بشئ وقيل معنى من كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر روى الحديث ابو داود والترمذى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب هذا كلام القارى فى المرقات عند ختم الجزء الاول ١٢

٥٢ قوله واشار بالسبابة قال الطيبى اى رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع للنفى ويضعها عند الا الله للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كانت يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر فى تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح قال الطيبى وللفقهاء فى كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهو عقد ثلثة وخمسين والثانى انه يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان فى الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل ابن حجر انتهى والآخر هو المختار عندنا قال الرافعى الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا كذا فى المرقاة لعلى القارى لكن مع تقديم وتاخير ١٢

٥٣ قوله كان يشير باصبعه اذا دعا اى اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رض قال المظهر اختلفوا فى تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك قال النووى اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل بن حجر فرأيت يحركها فانه مسكوت عنه كذا فى المرقاة للقارى ١٢

٥٤ قوله ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رضى الله عنه قال النووى اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث التحريك فانه مسكوت عنه كذا فى المرقات قلت وفى ذكر عدم التحريك رد على المالكية فانهم يقولون بتحريكها والله اعلم ١٢

٥٥ قوله يدعو كذلك اى يشير بها اى يرفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى فى دعائه اى تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمى التشهد دعاء لاشتماله عليه كذا فى المرقاة لعلى القارى رحمة الله عليه ١٢

٥٦ قوله لا يجاوز بصره اشارته اى بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يوهم ان الله سبحانه وتعالى فى السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر يحرك الاصابع فى الصلوة مذعرة للشيطان ضعيف كذا فى المرقاة لعلى القارى رحمه الله

عمر انه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هارون بن زيد ساقط على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون باب في تخفيف القعود حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم باب في السلام حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ح ونا احمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن ايوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسي ح ونا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل كلهم عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال ابو داود وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال ابو داود ورواه زهير عن ابي اسحق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال ابو داود وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحق ان يكون مرفوعا حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قالت صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم او لا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة باب الرد على الامام حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض باب التكبير بعد الصلوة حدثنا احمد بن عبدة انا سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلوة رسول

---

١ قوله في الركعتين الاوليين آه اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلوة ذات اربع او ثلاث قاله ابن الملك ١٢ حكاه القاري في شرحه للمشكوة ٢ قوله على الرضف هو بفتح الراء وسكون المهملة بعدهما فاء معناه الحجارة المحماة واما قول ابن حجر الرضف بفتح اوله جمع رضفة قال الطيبي يعني لا يثبت في التشهد الاول كثيرا بل تخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوة والدعاء على مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلوة عن الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلوة على الاول والاظهر ما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاول والثالثة من كل صلوة رباعية فهما الاوليان من كل الركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله اعلم ١٢ مرقات شرح مشكوة ٣ قوله حتى يرى بياض خده آه في رواية حتى ارى بياض خده وخده بصيغة الافراد اي صفحة وجهه وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر اه ولا خفاء في ان المطابقة بينهما على صيغة الافراد ظاهرة لا تحتاج الى تاويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فانه يسن ان يرى في كل منهما خده لا خداه ثم لا دلالة في الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلوة لا تصح الا به على ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود رض انه عليه الصلوة والسلام لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود فان ابن مسعود هو القائل بقوله ان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فما قبله حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع واما قول ابن محمد وان سلم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها فمناقض لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان شئت الخ مرفوع بلا خلاف والتاويل الذي ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر اذا رفع الامام رأسه من آخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح فحمل على ما بعد التسليمة الاولى قلت هو صحيح ويابى قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على انه جاء صريحا في خبر اذا احدث وقد قعد في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وفي خبر آخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى ذكرها الطحاوي وغيره ترتقي الى حد الحسن ويدل على قوة اصله تعلق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف الطاري بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروي الاقتصار على تسليمة واحدة من طرق وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الاول على بيان الجواز او على اقتصار الراوي وفي خبر عائشة رضي الله عنها الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون ويروى حتى يرى مجهولا قاله ابن الملك وقال الابهري اي وجنته الخالية عن الشعر وكان مشربا بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاءه ١٢ هذا كله في المرقاة ٤ قوله فكان يسلم آه اي من صلاته حال كونه ملتفتا بخده عن يمينه قال الطيبي اي مجاوز النظر عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه وقوله السلام عليكم ورحمة الله اما حال مؤكدة اي يسلم قائلا بهذا او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول آه قال بعض الشافعية ويستحب زيادة وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح بان ما قالوه شاذ نقلا ودليلا ١٢ منقول عن المرقات بحذف بعض عبارته عن الوسط ٥ قوله قال ابو داود الخ معنى هذا الكلام ان اسرائيل بهذا الاسناد لم يفسر الحديث كما فسره الثوري فان الثوري اتى بتفسيره فلفظ حديثه كان يسلم عن يمينه وعن شماله وهو مفسر بفتح السين ثم قال في آخر الحديث السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو مفسر بكسر السين لقوله كان يسلم ولم يذكر اسرائيل هذا المفسر في حديثه ١٢ ب ٦ قوله قال ابو داود ورواه زهير الخ حاصل هذا الكلام ان ابا داود يشير الى ان هذا الحديث حديث ابي اسحق اختلف في سنده ١٢ ٧ قوله قال ابو داود وشعبة الخ ولعل وجه انكار شعبة على هذا الحديث الاختلاف الواقع في سنده على ابي اسحاق ١٢ محمد حيات غفرله

الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج انا عمرو بن
دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه باب
حذف السلام حدثنا احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد
الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة
باب اذا احدث في صلاته يستقبل حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته باب في الرجل يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه المكتوبة حدثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم
ابن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او
يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السبحة حدثنا عبد الوهاب
ابن نجدة نا اشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة
فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر
يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني
نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ
بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى
الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب باب في سجدتي السهو حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن
زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او
العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احديهما
على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت
الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين
فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في
السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم حدثنا

---

١ قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائما كذا في العيني ١٢ ٢ قوله حذف السلام سنة بحاء مهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال حذف السلام اي لا يمد كذا في مرقاة الصعود ٣ قوله هذه الصلوة الخ الاشارة هنا ليست الى الخارج لان عين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصله معه عليه السلام وانما الذي صلاه معه نظيره فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال او مثل هذه الصلوة ١٢ مرقاة لعلي القاري

٤ قوله احدى صلاتي العشي الظهر او العصر آه على ما رواه مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم بالظهر وفي آخرى بالعصر وفي رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والعشي من حين تزول الشمس الى ان تغيب الى هنا تم كلام الطيبي ثم قال القاري رح فقول من قال اما المغرب واما العشاء غير صحيح رواية ودراية من المرقاة للعلي القاري ١٢ ٥ قوله في مقدم المسجد آه قيل يحتمل انها الجذع الذي كان عليه السلام يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر آه ويؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد من المرقاة للعلي القاري ٦ قوله يعرف في وجهه الغضب ولعل غضبه صلعم لتاثير التردد والشك في فعله او كانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه قوله ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وفي النهاية هم اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة كذا في مرقاة القاري وقال في مرقاة الصعود قال الخطابي ويقولهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع انتهى قوله قصرت الصلوة بالفتح والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر نقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها قوله وفي الناس اي الباقي في المسجد ابو بكر وعمر فهاباه اي عظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما واقع انه سهو او عمد فان تكلماه بدل اشتمال من ضميرها باه لبيان ان المقصود منه هيبة تكليمه لا نحوها نظره واتباعه فلا ينافي الحديث الحسن كان صلعم يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبعان اليه ويتبسم اليهما هذا منقول من المرقات بتغيير خفيف ١٢ ٧ قوله يسميه ذا اليدين آه اما لطول يده حقيقة او مجازا كناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سها في صلاته وقيل له ايضا ذو الشمالين في ما رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو قال ابن اسحق هو خزاعي قدم مكة ابوه شهد بدرا وقتل بها قال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وحديث سجود السهو قد شهده ابو هريرة ورواه وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فبهذا تبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور قال وذلك وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا يوجب رد الحديث من روايته خاصة واهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسناد ولا متنا وان كان اماما عظيما فان الغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله سبحانه وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله ما في المرقات شرح المشكوة ٨ قوله فصلى الركعتين آه قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم تكن عليه الاعادة قلت ليس في الحديث دلالة على تحول القبلة نعم هذا يرد في حديث عمران بن حصين الذي اخرجه مسلم في صحيحه وانه من جملة المنسوخات هذا ايضا منقول عن المرقات ١٢

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب عن محمد باسناده وحديث حماد اتم قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله الى اخر قوله نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومؤا ولا ذكر الغضب وحديث حماد اتم حدثنا علي بن نصر نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابو داود روى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابي هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمن بن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابو داود رواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين قال ابو داود ورواه الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو حدثنا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلوة فصلى الركعتين ثم سجد سجدتين حدثنا اسمعيل بن اسد انا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من الصلوة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال ابو داود رواه داود بن الحصين

ف١ قوله نبئت ان عمران بن حصين الخ قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد بسجدتي السهو ان سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياتي في حديث في اول الفصل وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى سجود السهو برفع التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة فلذا ما يستانفوا تفصيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم تقم الحجة عليهم يومئذ لانها لم يكن شرعت قبل ذلك فقد اوافى مبدء امر السهو فيما فعلوا وقالوا او كان الحكم فيما امتحنوا به يومئذ على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الحادثة بعد ذلك والله اعلم ماخوذ من مرقات القاري بلفظه ف٢ قوله فقيل له نقصت الصلوة آه قال الطحاوي وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقصان الصلوة وهو رجل من اصحابه مامون فالتفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان متكلما بذلك مع علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلوة فدل على ان هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلوة ثم قال فان قال قائل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا اذ ذاك واسلام ابي هريرة انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقد روينا عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء وقد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره وقد روى ابن عمر ما يوافق ذلك انه ذكر حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله فهذا النزال يقول قال لنا ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلوة وانه كان بالمدينة ما ورد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد في السن ايضا لعله دون زيد بن ارقم بدهر طويل بل هو كذلك آه هذا ملخص ما في شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي رحمة الله عليه وحكاه كذلك العلي القاري في المرقاة ١٢ ف٣ قوله كل ذلك لم افعل آه اي كلا من النسيان والقصر لم افعل قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلته او قال ما فعلته وفي ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم ياثم لانه قال عليه السلام كل ذلك لم افعل او كل ذلك لم يكن على اختلاف في الرواية وقد كان السهو ١٢ مرقاة القاري على المشكوة ف٥ قوله وكبر اي مالك لم يذكر التكبير مع رفع الراس عن السجود الاول للسهو ١٢ ب

عن ابی سفیان مولی ابی احمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عکرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفانی حدثنی ابو هریرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتی السهو بعد ما سلم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرنی عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم فی الرکعتین فذکر نحو حدیث ابن سیرین عن ابی هریرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو حدثنا مسدد نا یزید بن زریع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلث رکعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان طویل الیدین فقال اقصرت الصلوة یا رسول الله فخرج مغضبا یجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلی تلک الرکعة ثم سلم ثم سجد سجدتیها ثم سلم باب اذا صلی خمسا حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهیم المعنی قال حفص نا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر خمسا فقیل له ازید فی الصلوة قال وما ذاک قال صلیت خمسا فسجد سجدتین بعد ما سلم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال قال عبد الله صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم فلا ادری زاد ام نقص فلما سلم قیل له یا رسول الله احدث فی الصلوة شیء قال وما ذاک قالوا صلیت کذا وکذا فثنی رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتین ثم سلم فلما انفتل اقبل علینا بوجهه صلی الله علیه وسلم فقال انه لو حدث فی الصلوة شیء انبأتکم به ولکن انما انا بشر انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی وقال اذا شک احدکم فی صلاته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم لیسلم ثم لیسجد سجدتین حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسی احدکم فلیسجد سجدتین ثم تحول فسجد سجدتین قال ابو داود رواه حصین نحو الاعمش حدثنا نصر بن علی انا جریر ح ونا یوسف بن موسی نا جریر وهذا حدیث یوسف عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم بن سوید عن علقمة قال قال عبد الله صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بینهم فقال ما شانکم قالوا یا رسول الله هل زید فی الصلوة قال لا قالوا فانک قد صلیت خمسا فانفتل فسجد سجدتین ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسی کما تنسون حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث یعنی ابن سعد عن یزید بن ابی حبیب ان سوید بن قیس اخبره عن معاویة بن حدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوما فسلم وقد بقیت من الصلوة رکعة فادرکه رجل فقال نسیت من الصلوة رکعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلی للناس رکعة فاخبرت

ف۱ قوله فخرج مغضبا یجر رداءه آه ولعل غضبه لتاثیر التردد والشک فی فعله وکانه کان غضبان فوقع له الشک لاجل غضبه ۱۲ من مرقات القاری ف۲ قوله قالوا نعم آه وفی روایة للبخاری صدق لم تصل الا رکعتین قال ابن حجر فحینئذ یتیقن علیه السلام انه ترک رکعتین اما لتذکره او لکونهم عدد التواتر او لاخبار الله له بالحال کما فی روایة ابی داؤد واحتج مالک واحمد بقولهم نعم علی جواز الکلام لمصلحة الصلوة ولیس کما قالا لما مران من خصائصه علیه السلام کما صرحت به الاحادیث المصححة انه یجب اجابته فی الصلوة بالقول والفعل وان کثر ولا تبطل به الصلوة وحینئذ لا یحتاج الی ما روی عن ابن سیرین انهم لم یقولوا نعم بل اومؤا بالاشارة ثم رائت روایة صحیحة انهم اومؤا ای نعم منقول عن المرقات شرح المشکوة ف۳ قوله ثم سجد سجدتیها ثم سلم آه قال الطیبی هذا مذهب ابی حنیفة رح فانه یسجد للزیادة والنقصان سجدتین بعد السلام ثم یتشهد ویسلم ۱۲ محمد حیات غفرله سنبهلی ف۴ قوله صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الروایة اصح من روایة فزاد او نقص بالشک فقیل له ای بعد ان سلم ازید بصیغة الاستفهام فی الصلوة قال وما ذاک ای المزید او ما ذاک القول او ما سبب قولک هذا یعنی لم تقولون ازید فی الصلوة وقیل ما نافیة وذاک اشارة الی الزیادة والتذکیر باعتبار المصدر او بتاویل المذکور قالوا صلیت خمسا وهو تکون عندنا علی انه قعد فی الرابعة والا یتحول الفرض نفلا فسجد سجدتین بعد ما سلم قال ابن حجر وفی روایة فثنی رجلیه واستقبل القبلة وسجد سجدتین ثم سلم ولا ینافی هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم یعلم بزیادة الرکعة الا بعد السلام حین سالوه ازید فی الصلوة وقد اتفق العلماء فی هذه الصورة علی ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما کان السلام متعذرا بعد السجود لیقع السلام آخر قصدا لکونه رکنا عندکم فان السلام الاول لا یعاد لعدم وقوعه فی محله وهذا ظاهر وان لم او من ذکره ومن الغریب قول ابن الملک لانه صلعم علم السهو وبعده وهو مع کونه مخالفا لمذهبه یرده قوله صلعم فی آخر الحدیث ثم یسلم ثم یسجد والکلام فی اثناء الصلوة کان جائزا فی صدر الاسلام ثم نسخ مرقات شرح مشکوة ۱۲ ف۵ قوله قال ابو داؤد الخ حاصل هذا الکلام ان الروایات اختلفت فی ان هذا الکلام ای قوله صلعم فاذا نسی احدکم الخ وقع فی بعضها قبل السجود للسهو وفی بعضها بعد السجود ففی روایة منصور عن ابراهیم وفی روایة الحسن بن عبد الله عن ابراهیم الآتیة بعد السجود والسلام وفی هذه الروایة قبل السجود ثم قواه المؤلف بروایة حصین وقال رواه حصین نحو الاعمش یعنی قدم رسول الله صلعم الکلام علی سجدتی السهو وحصین هذا غیر معلوم ولا هذه الروایة التی رواها حصین علی حسب قول المؤلف لا توجد فی الکتب المتداولة ومع ذلک رجح البیهقی حدیث منصور الذی فیه تقدیم السجود علی هذه الروایة التی اخرجها المؤلف بروایة الاعمش وایضا رجح الحافظ روایة منصور علی روایة غیره التی فیها تقدیم الکلام علی السجود فلما کان حدیث تقدیم الکلام بشهادة هؤلاء الفحول مرجوحا فلا حاجة الی تمحل جواب او اجوبة عما یوهم منه انه صلعم کیف تکلم قبل السجود بعد ان تذکر ان علیه السجود وذلک لا یجوز فافهم واستقم ۱۲ حرره محمد حیات غفرله ملتقطا عن شرحه بدل المجهود

بذلك الناس فقالوا لي تعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

باب من قال يلقى الشك حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته و كانت السجدتان مرغمتي الشيطان قال ابو داود رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبع حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري باب من قال يتم على اكبر ظنه حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داود رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك او اسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل قد كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابو داود وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعي عياض بن ابي زهير

ف١ قوله اذا شك احدكم اي تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبني عليه عندنا خلافا للشافعي في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليلق الشك اي فليطرح وليبن على اليقين اي ما علم يقينا وهو ثلاث ركعات كذا في المرقات للعلي القاري عليه رحمة الله الباري ١٢ ف٢ قوله ثلاثا او اربعا الخ فان قلت يفهم من هذه الروايات كون سجدتي السهو قبل السلام فالجواب عنه انه يمكن التوفيق بين احاديث فيها ذكره السجدة قبل السلام واحاديث فيها ذكرها بعد السلام فيحمل الاخير على السجدة بعد السلام الاول لانه لا محمل له سواه فكان محكما والاول محتمل يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثاني فكان محتملا فينصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاول ردا للمحتمل الى المحكم ثم اختلفوا في المراد بالحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس وقال مالك والشافعي واحمد وآخرون حتى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين عملا بحديث ابي سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث فان قلت حديث ابي سعيد المذكور قولي وفيه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضة فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الكلام في سجود السهو على الاطلاق ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي وهذا الحديث وسائر امثاله خاصة في الشك هذا كله خلاصة ما في العيني ١٢ ف٣ قوله وهو جالس آه بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر في الفتاوى الخاقانية رجل صلى ولم يدر مثلا اصلى ثلاثا ام اربعا قال ان كان اول ما سها استانف فقيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سننه وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشائخ ولا يتحرى ما هو الاخرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية ١٢ منقول عن المرقاة ف٤ قوله قبل التسليم آه قال الطيبي فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني وافقهما الاربعة والحديث الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما قلت لكن ابا يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي واقتفى احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو ايضا فيما لا نقل فيه مشترك الالزام وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم هذا ماخوذ من المرقاة ١٢ ف٥ قوله رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان آه اي وان صارت صلاته بتلك اربعا كانت السجدتان ترغيما اي اذلالا للشيطان حيث اتى ما ابى عنه اللعين قال القاضي القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما له مرقاة للعلي القاري ف٦ قوله ترغيم للشيطان آه اي اغاظة له واذلال ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان البس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم كذا قاله العلامة النووي رحمه الله العلي القوي في شرحه لمسلم ١٢ ف٧ قوله بن سعد وهؤلاء كلهم رووه عن زيد بن اسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد ١٢

ف٨ قوله عياض بن هلال قلت هو الصحيح قاله ابن حبان في الثقات ١٢ ف٩ قوله الخدري اي ذكر ابا سعيد فلم يرسله بل رواه موصولا ١٢ ف١٠ قوله رواه عبد الواحد الخ ولم يوجد روايته في الكتب المتداولة الآن ١٢ ف١١ قوله واختلفوا الخ لم يوجد رواية هؤلاء ايضا في كتب الاحاديث ولم يذكر المصنف ذلك الاختلاف ولعل المراد به هو الاختلاف في رواية محمد بن فضيل عن خصيف التي مرت آنفا ١٢ ف١٢ قوله ترغيم للشيطان آه اي اغاظة له واذلال ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان البس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم كذا قاله العلامة النووي رحمه الله العلي القوي في شرحه لمسلم ١٢ ف١٣ قوله بن سعد وهؤلاء كلهم رووه عن زيد بن اسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد ١٢

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب انا ابن اخي الزهري عن محمد ابن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم حدثنا حجاج نا يعقوب انا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم باب من قال بعد التسليم حدثنا احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم باب من قام من ثنتين ولم يتشهد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابي وبقية قالا نا شعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيامه قال ابو داود وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري باب من نسي ان يتشهد وهو جالس حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر نا المغيرة بن شبيل الاحمسي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو حدثنا عبيد الله ابن عمر الجشمي نا يزيد بن هارون انا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال ابو داود كذلك رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابو داود ابو عميس اخو المسعودي وفعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس افتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابو داود وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الاسناد ان ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير

---

١ قوله ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلي جاءه الشيطان ال فيه يحتمل انه للجنس او للعهد الذهني وهو ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه فلبس عليه بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه وشوش خاطره في النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير نقله السيد وقال النووي ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلوته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك قوله فليسجد اي وجوبا عند الجمهور وندبا عند الشافعي سجدتين اي للسهو بعد التشهد فيه دلالة انه لا زيادة عليهما وان سهى بامور متعددة كذا في المرقات شرح المشكوة ٢ قوله بعد ما يسلم آه هذا الحديث يوافق مذهبنا وسيجيء ايضا عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين اي بعد ما سلم ثم تشهد ثم سلم قال صاحب المصابيح رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن حجر لتفرد رواته بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم لحوق بمرتبتهم قلت من القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة وليس في روايات غيره تعرض للتشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ورواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده ان جماعة من متاخري الشافعية اخذوا من ذلك الحديث ان الاصح ان التشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحاب الشافعي رحمه الله الاتفاق على ذلك قالوا ودعوى الترمذي غرابته لا تؤثر لان غايته انه كالضعيف وهو يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا قلت المقرر في اصول الحديث ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ولذا قال حسن غريب وحسن صحيح غريب فاطلاق الضعيف عليه غير صحيح وقد غفل عن هذا ابن حجر فرد كلام الصحابة بان محل العمل بالضعيف في الفضائل ما اذا لم يعارضه حديث صحيح آه وفيه انه لم يوجد حديث ضعيف يعارضه فضلا عن غيره ولهذا بين جماعة من الشافعية ان القول بالتشهد مبني على القول القديم ان محل السجود بعد السلام هذا ايضا من المرقاة شرح المشكوة ٣ قوله اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من الصلوة قبل ان يستوي قائما سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث فليجلس وفي وجوب السهو عليه حينئذ اختلاف المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله يعد قياما وكان قعودا كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وهو ظاهر الحديث ان قوله الآتي ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة في الصلوة لقيام عن جلوس او جلوس عن قيام قوله وان استوى قائما فلا يجلس لتلبسه بفرضه فلا يقطعه كذا في المرقاة شرح المشكوة ٤ قوله ويسجد سجدتي السهو آه لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم لو عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض ولو قام في الصلوة الرباعية الى الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام ولتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود كذا في شرح المنية وهذا الحديث روى الترمذي نحوه كذا قاله ميرك وقال ابن حجر له شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين باقيها وبه يرد قول البيهقي لا يحتج به لكن قال غيره انه روي من وجهين فعلم ان قوله لا يحتج به اي على انفراده ١٢ نقل عن المرقاة شرح المشكوة ٥ قوله فليسجد سجدتين الخ وهو عندنا محمول على ما اذا شك في صلوته فتفكر فابطأ في التفكر حتى تاخر الركن ١٢ ٦ قوله قال ابو داود الخ غرض المؤلف بهذا القول تقوية كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين وترك الجلوس سهوا ويحتمل ان يكون الغرض تقوية رواية المسعودي وترجيحها على رواية جابر الجعفي ١٢

يعني ابن سالم العلسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحدثه عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن ابيه غير عمرو **باب** سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله ابن المثنى حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم **باب** انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال **باب** كيف الانصراف من الصلوة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمن عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلاته ان كان ينصرف الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره **باب** صلوة الرجل التطوع في بيته **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمن ابن بلال عن ابراهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة **باب** من صلى لغير القبلة ثم علم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بني سلمة فنادا هم وهم ركوع في صلوة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة **باب** تفريع ابواب الجمعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله الاعن يمينه اى جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاده حقيقة ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ **٥٢** قوله عن يساره آه هذا يدل على كمال اطلاع الراوي على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزاما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب به من الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر وجار في حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه اهـ ويؤخذ منه ومن غيره انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلوة وان كرهه ابن عباس رض محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم في شرح السنة روي عن علي رضي الله عنه قال اذا كانت له حاجة عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره فقلت اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ وكان يقبل على الناس اذا قام يريد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعني حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله دخيلة في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكنها لما كانت متعلقة بالدعاء في التشهد ذكرت في هذا الباب هذا ما في المرقاة لكن مع تقديم وتاخير ١٢ **٥٣** قوله اجعلوا الى بيوتكم من صلاتكم اي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لاهلها وملائكم ومنقلبكم وليست كقبورهم التي لا تصلح لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها قبورا ١٢ **٥٤** قوله قبورا اي بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله ومثل غير ذاكر الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعل بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكثر عليكم معاشكم وما واكم وفي رواية مسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الا فضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلوة المرء الخ وقيل فعلها في المسجد افضل وقيل في النهار المسجد افضل وفي الليل البيت افضل وقيل ان كسل عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو غير ظاهر وورد انه عليه السلام صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز اركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد وحكى عن ابي ثور لخبر افعلوا ها في بيوتكم ١٢ من مرقاة شرح مشكوة +

خير يوم[1] طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه[2] اهبط وفيه[3] تيب عليه
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من[4] دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها[5] ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يسأل الله عزوجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت
بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام
قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي
اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال
عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذاك حدثنا هارون بن عبد الله
نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن
اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت
فقال ان الله عزوجل حرم على الارض اجساد الانبياء **باب** الاجابة اية ساعة
هي في يوم الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن
الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان ابا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد
ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه الله عزوجل فالتمسوها اخر ساعة بعد
العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن ابيه عن ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى
الصلوة قال ابو داود ويعني على المنبر **باب** فضل الجمعة حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة

---

[1] قوله يوم طلعت فيه آه اى على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم هذا النهار الشرعي لانه الاصل

[2] قوله وفيه اهبط آه لتلاحق اللاحق وظهور رجال اولاده من المبطل والمحق قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دللة لفضيلة هذا اليوم آه فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لنصب الخلافة فهو للكمال لا للاذلال ويمكن ان يقال انه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج من علو المرتبة ففيه تنبيه وايماء بجيه الى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن المعصية والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم ادخل الجنة يوم جمعة احدى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام ولما سبق

[3] مرقات مع تصرف

[3] قوله وفيه تيب عليه آه على وزن قيل ماض مجهول من تاب اى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي اعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى

[4] مرقات

[4] قوله وما من دابة الا وهي مصيخة اى منتظرة لقيام الساعة قال التوربشتي اى مصغية ومستمعة ووجه اصاخة كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى كذا في المرقاة للعلي القاري

[5] قوله من الساعة آه اى من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات من تلك الساعة فان الانسان الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا مما وقع له في الحالة الاولى اذ خوف العواقب من تعسير الاسباب وخوف اولي الالباب من رد الاسباب وعظيم العقاب وسخط الخطاب يخيفهن اهون آبادا ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا كما في المرقاة

[6] قوله الا الجن والانس آه قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك اهـ والصواب انهم لا يعلمون بان هذا اليوم يحتمل وقوع القيامة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استثناء من مسيخة واخفاؤها عنها ليتحقق لهم الايمان بالغيب لانهم لو علموها لانتفض عليهم عيشهم ولم يستقلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك اهـ وفيه بحث

[7] من المرقاة

[7] قوله ذلك في كل سنة يوم آه قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره

[8] قوله بل في كل جمعة آه قال الطيبي اى هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم اهـ اى ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر

[9] مرقاة

[9] قوله هو ذاك آه اى الانتظار وقيل اى الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت

[10] من توضا فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك رحمه الله فاحسن الوضوء اى اتى بمكملات من سننه ومستحباته واما قول ابن حجر اتى بواجباته فغير صحيح لان ما تيانها علم من قوله توضا مع ان المكفي بالواجب مسيئ لا محسن

ثم اتى الجمعة اى حضر خطبتها وصلاتها فاستمع ان كان قريبا وعليه من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اى سكت ان كان بعيدا لكن جوز بعض مشائخنا ان يقرأ القرآن ح وفيه اشارة الى ان قرب الخطيب افضل وقيل البعيد في زماننا اكمل واغرب ابن حجر فقال وانصت تاكيد بل تاسيس لانه قد يقصد الاستماع ويتكلم فافادانه لا بد من الامرين قصد الاستماع والانصات اهـ ووجه الغرابة قوله تاكيد بل تاسيس وقوله قصد الاستماع فانه الاتضح اهـ هذا كله من مرقاة القاري عليه الرحمة الباري +

ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله
عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايا تها الى الاسواق فيرمون
الناس بالتراب او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فتجلس على ابواب المسجد
فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا
يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلسا
لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم
ينصت كان عليه كفل من وزر فان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم
ينصت كان عليه كفلان من وزر ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعة تلك
شئ ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن
ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء **باب** التشديد في ترك الجمعة **حدثنا**
مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه **باب**
كفارة من تركها **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة
العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داود وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد و
وافقه في المتن **حدثنا** محمد بن سليمن الانباري نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب
ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة
من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داود رواه
سعيد بن بشير هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة **باب** من تجب عليه
الجمعة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي
جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي **حدثنا** محمد بن يحيى
ابن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن
هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابو
داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده
قبيصة **باب** الجمعة في اليوم المطير **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح عن

قوله ومن مس الحصى اى سواه للسجود غير مرة في الصلوة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا اى اتى بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها بقوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر فقد لغا اى تكلم بالاجنبي له لو عبث بما يظهر له صوت ١٢ مرقاة للقاري **٥٢** قوله فقد لغا قيل لغا عن الصواب اى مال في النهاية لغى يلغى ولغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا ينبغي وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وقد ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمنه عليه الصلوة والسلام ١٢ مرقاة **٥٣** قوله بالتراب يث او الربائث قال الخطابي انما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه والتراب يث فليست بشئ وقال في النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة او تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث يقال تربثه من الامور تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته ١٢ من مرقاة الصعود مع الاختصار **٥٤** قوله ابي الجعد الضمري آه وفي جميع نسخ المشكوة كذا اى ابي الجعد الضمري بضم المعجمة وفتح الميم كتب مير ك في هامش نسخته صاحبه الضمري كذا كتب بخطه من هامش خطوط كبراء عصره اه وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة ففي جامع الاصول بضم الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبطه في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة ربط عمرو بن امية الضمري اه قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله سيرك قال القاري اسمه كنيته وقيل اسمه وهب ١٢ من مرقاة شرح المشكوة **٥٥** قوله تهاونا بها آه قال الطيبي اى اهانة قال ابن الملك اى تساهلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اى ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا ١٢ رواه الترمذي ايضا وحسنه كذا في المرقاة **٥٦** قوله ومن العوالي آه اى عوالي المدينة قال المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع اليه قبل الليل بعد ادراك الجمعة وبهذا قال ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خراج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الموضع تسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن ١٢ من المرقاة شرح المشكوة **٥٧** قوله الجمعة على كل من سمع النداء وهو الاذان الاول لوقت كما هو الان في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله واما زاده عثمان ليتناهى الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه ان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة والا تلزمه مسافرا بالاتفاق وحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء قال ابن حجر هذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق ذلك احمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانها نظر الى ظاهر الآية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله انتهى ما في المرقاة شرح المشكوة ١٢ **٥٨** هذه العبارة ليست في بعض النسخ الصحيحة وسقاطها اولى ولذا لم يذكرها صاحب البذل ١٢ منه +

ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة في الرحال
قال ابو داؤد **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابي مليح ان ذلك
كان يوم جمعة **حدثنا** نصر بن علي قال سفيان بن حبيب اخبرنا عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
في يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم **باب**
التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع
ان ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فامر المنادي فنادى ان الصلوة في الرحال قال ايوب
وحدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة
امر المنادي فنادى الصلوة في الرحال **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن
ايوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم
قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي
بالصلوة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر
قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة
القرة او المطيرة **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه نادى بالصلوة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في اخر ندائه الا صلوا في
رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول الا صلوا في رحالكم **حدثنا** القعنبي عن مالك عن
نافع ان ابن عمر يعني اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا
في الرحال **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
القرة قال ابو داؤد روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا الفضل
ابن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله **حدثنا**
مسدد نا اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبيد الله بن الحارث ابن عم
محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله

لہ قولہ بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا كذا في العيني شرح البخاري ١٢ **سہ** قولہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن الخ وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله في هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها مناكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها ويحمل المشقة المقولة في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا في رحالكم في ليلة الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه الا الامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه لان هذا اجرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر او غير ها واحدها رحل كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم ١٢ **سہ** قولہ ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمائل للظاهر انه كفسلين فانه منصرف ليس فيه الا العلمية لكن في بعض الاصول بالفتح ووجهه غير ظاهر والعجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على راي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائدين محمدون وخلبون ١٢ منقول من المرقاة شرح المشكوة **سہ** قولہ عثمن الخ غرض المولف بايراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة فانها وردت ايضا بلفظ او ١٢ **سہ** قولہ يقول الخ قلت وفي الفتاوى العالمكيرية ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة او يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا في فتاوى قاضي خان قلت وعلله صاحب البدائع بان فيه ترك سنة الموالات و بانه ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته وقال فيه الضير ويكره له رد السلام في الاذان وعن سفيان الثوري انه لا باس بذلك لانه فرض لكنا نقول انه يحتمل التاخير الى الفراغ من الاذان ١٢ **سہ** قولہ قال فيه الخ اي في هذا الحديث في السفر اي لم يقل بالمدينة بل قال في السفر فخالف محمد ابن اسحق هذا الحديث ١٢ +

فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك قال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر **باب** الجمعة للمملوك والمرأة **حدثنا** عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال ابو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا **باب** الجمعة في القرى **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخزومي لفظه قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب ابن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون **باب** اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد **حدثنا** محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن مغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل **حدثنا** محمد بن طريف البجلي نا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة **حدثنا** يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر **حدثنا** محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون قال عمر عن شعبة **باب** ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة **حدثنا**

---

١ قوله ان الجمعة عزمة اي واجبة متحتمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد واسحق قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة اي كرهت ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي بعضها بالخاء المعجمة كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ٢ قوله الجمعة حق آه اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم فيه رد على القائل بانها فرض كفاية في جماعة لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي تحصل به واقلهم عند ابي حنيفة رح ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا الاثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقه جمعة اه قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك او امرأة او صبي وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا لشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر كما هو صريح في رواية اخرجها البيهقي عن جابر رضي الله عنه وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه اه وعند ابي حنيفة رح لا يجب على الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا وهو سياتي صريحا في حديث ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية وقال القاري وفي بعض النسخ برفع عبد وما بعده على انه خبر مبتدأ محذوف وهو هم واو بمعنى الواو وقال ابن حجر ان الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والماذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ كذا في المرقاة شرح المشكوة ٣ قوله عبد مملوك الخ كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل بان المذكورات عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع تشبه هذا ورأيته انا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورأيته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف اي هي لا عطف بيان ١٢ ٤ قوله طارق ابن شهاب آه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين وما قاله ابو داود لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحبته ولا في الحديث بل بيان للواقع واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم ابن عمرويه وزاد فيه المرأة والمريض وفي شرح السنة للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل من بني وائل ولفظه كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا اه قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور الا انه اسقط على بعد الا فقال الا اربعة قلت قد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا الاربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال ورواه ابو داود عن طارق بن شهاب كذا قال القاري عليه رحمة الله الباري في شرحه للمشكوة ١٢ ٥ قوله فمن شاء آه هذا الحديث محمول على من كان يحضر من اهل البدو للعيد فليس عليه بواجب ان يتوقف الى ان يحضر وقت الجمعة فيصلي الجمعة ثم يرجع الى منزله كما بينه عثمان رض في مؤطا مالك والدليل عليه قوله انا مجمعون فان المراد بضمير جمع المتكلم اهل المدينة ففيه دلالة واضحة على ان الخطاب في قوله من شاء منكم ان يصلي الى اهل القرى لا الى اهل المدينة ١٢ كذا نقل عن مولانا الجنجوهي رحمة الله عليه ٦ قوله قرية الخ استدل به الشافعية على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين قلنا لا نسلم ان جواثا قرية بل هي مدينة كما حكي عن ابي عبيد البكري وغيره وقد يطلق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي كما في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم ومستدل ابي حنيفة رض ما رواه عبد الرزاق عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وكذا رواه ابن ابي شيبة عن طريق حجاج ١٢ كذا في العيني شرح صحيح البخاري ٧ ولا يرد هذا الاشكال على ما في نسخة مشكوة مع شرح المرقاة حيث كتب فيه الا على اربعة فيكون ما بعده مجرورا ١٢

٢ على البدلية من اربعة بلا تامل فتنبه ١٢ محمد حيات غفر له

مسدد نا ابو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد في صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون **باب** اللبس للجمعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر ابن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود ثم ساق الحديث والاول اتم **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ان يحيى بن سعيد الانصاري حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابو داود رواه وهب ابن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة **باب** اتخاذ المنبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي حدثني ابو حازم ابن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

---

١ قوله حلة سيراء الخ قال في القاموس كعنباء نوع من البرد وفيه خطوط صفراء ويخالطه حرير والذهب الخالص اه قال الخطابي هي برود مضلعة بالقز وكذا قال الخليل والاصمعي وابو داود وقال آخرون انها شبهت خطوطها بالسيور وقيل هي مختلفة الالوان قاله الازهري قلت قال في النهاية السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرد ويخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير كذا في زهر الربى ١٢ محمد حيات غفرله **٢** قوله ما على احدكم ان وجد آه قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ وكقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج اي نقص يخل بزهده في ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم ويكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين الذين معه في سائر الايام في الفائق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطأ وقال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جيء بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعلة يقال مهنت القوم مهنهم اي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر رواه ابن ماجة ايضا كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ **٣** قوله نهى عن البيع والشراء الخ قلت وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع قال ابن حجر ويكره ايضا الجلوس فيه لحرفة الا نسخ كتب العلم الشرعي وآلته ولو خاط فيه احيانا فلا باس ورأى عمر رض خياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين انه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الحق وضعفه وكان عطاء بن يسار اذا مر عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة وسمع عمر رض صوت رجل في المسجد فقال اتدري اين انت واما قوله ونهى عن التحلق اي نهى ان يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها كذا قاله بعضهم وفي شرح السنة خص كراهة التحلق قبل الصلوة بكونه لمذاكرة العلم وقال بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ١٢ مرقاة مع تغير ما **٤** قوله وان ينشد فيه شعره آه قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه ويجمع بين احاديث النهي وبين احاديث الرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والقول الزور وصفة الخمر ونحو ذلك ونهى عن التحلق الخ قال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلوة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به وقال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكثير والتراص في الصفوف الاول فالاول ١٢ منقول عن شرحه مرقاة الصعود بتغير وحذف **٥** قوله شعر الخ قال ابن الملك النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن لان حسان وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم قاله ابن حجر ايضا ١٢ مرقاة +

فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا ولتتعلموا صلاتي حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن ابي روّاد عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يجمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين باب موضع المنبر حدثنا مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وهو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة باب وقت الجمعة حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة باب النداء يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك حدثنا النفيلي نا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر

---

١ قوله سهل آه اي سهل بن سعد الساعدي وكان اسم حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ١٢ مرقاة للقاري ٢ قوله من طرفاء الغابة الطرفاء بالفتين المجمة وبعد الالف باء موحدة هي ارض على تسعة اميال من المدينة وبها قصب الهريين قلت وقال في المرقاة الغابة غيضة ذات شجر كثير اه وفي القاموس الغابة الاجمة وموضع بالحجاز وقوله صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر وكان ذات درجات ثلاثة مقتضى قوله نزل القهقرى هو بالقصر المشي الى خلف والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة كذا قيل قوله فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى كذا في التوشيح قوله ولتعلموا اصلاتي بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذف احدى التائين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكيفية هذه الصلوة قال احمد الشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة رح لا يجيزانها وقال ابن التين ان ذلك كان لخاصة ١٢ منقول عن عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني رحمه الله تعالى بتغيير ٣ قوله الغابة آه الغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة كذا في المرقاة ١٢ ٤ قوله وكبر عليها آه اي للتحريمة وهذا لعله كان في الدرجة الاخيرة فلم تكثر افعاله في الصعود والنزول ١٢ ٥ قوله ثم نزل آه اي بخطوتين القهقرى اي النزول القهقرى مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه ١٢ ٦ قوله فسجد في اصل المنبر اي على الارض ثم عاد اي الى المنبر آه قال المظهر هذا المنبر كان ثلث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلوة وفيه دلالة على ان الامام اذا ارادا تعليم القوم اي القريب والبعيد افضلوه جاز ان يكون موضعه اعلى ١٢ من مرقاة القاري رح مع حذف كثير مما ناسب ذكره ههنا ٧ قوله لتأتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلوة او لتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في صحيح النسخ الحاضرة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه كذلك النووي في شرح مسلم قال القاري وكذا بوني بعض نسخ المشكوة فيكون على حذف احدى التائين ١٢ مرقاة شرح المشكوة ٨ قوله الا يوم الجمعة آه مستثنى من الكراهة يدل على ان صلاة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال او ثبت ولكن لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها ويقيدها كما قاله القاري في المرقاة ثم قال بعد ذكر سند الشافعي وتضعيف من روى الشافعي عنه اي ابراهيم وبعد بدء هذه الرواية عن ابي الخليل ثم ختم متنه قال الطيبي كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجر جهنم ج لمقارنة الشمس وشبيهتها لان تسجد لها عبدة الشمس قال الخطابي في قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان واشباهها من الالفاظ الشرعية اكثر انفر والشارع بمنها ويجب علينا ان نصدق بها ١٢ مرقاة ٩ قوله وابو الخليل الخ قال في السنة في شرح السنة وقد روى عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذه وبها معنى قوله في المصابيح غير متصل بقتادة ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق آخر موصولا غير مقبول من فهم بيان انه من اي طريق موصول ١٢ ١٠ قوله كنا نقيل آه بفتح النون اي كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم وغيره قال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم وقال في النهاية الغداء والطعام الذي يؤكل اول النهار وسمي الحديث كنا نقيل ونتغدى بعد فراغ صلوة الجمعة قال الطيبي بما كنا يتأنون عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه اه والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم ليس معناه انه يقع تغديهم وقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد وآما قول ابن حجر فيه رد لاحمد لانه ذكر انها الغداء وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال غريب استنباط عزيب ١٢ من المرقاة بتغيير ١١ قوله عثمان آه اي زاده حدثا وان كان في الوقوع اولا لم يوقع بعده اذان آخر قديما مع الاقامة في المفاتيح اي فامر عثمان ان يؤذن اولا وقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في نانا والنداء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمراد موضع في سوق المدينة كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

اخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث و
ليس بتمامه **باب** الامام يكلم الرجل في خطبته **حدثنا** يعقوب بن كعب الانطاكي
نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال ابو داود هذا يعرف مرسلا انما رواه
الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ **باب** الجلوس اذا صعد
المنبر **حدثنا** محمد بن سليمن الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن
نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب **باب**
الخطبة قائما **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة **حدثنا**
ابراهيم بن موسى وعثمن بن ابي شيبة المعنى عن ابي الاحوص نا سماك عن جابر
ابن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران
ويذكر الناس **حدثنا** ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث **باب**
الرجل يخطب على قوس **حدثنا** سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب
ابن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع
الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشئ من التمر والشان اذ ذاك دون ما قمنا بها ايا ما شهدنا
فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله
واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن
تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا قال ابو علي اسمعت ابا داود قال ثبتني في شئ منه
بعض اصحابي وقد كان انقطع من القرطاس **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة
عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له

له قوله اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز الكلام على المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه راى احدا من الحاضرين قام ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوة على المجالس لجلوس الامام على المنبر اجماعا وقوله فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فراه صلى الله عليه وسلم وقال تعال اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان قوله يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال حيث خصه صلى الله عليه وسلم بخصوصيات لم يجعلها لغيره ويكفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم رح يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين ١٢ ٢ه قوله يخطب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس استيناف مبين اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطبة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية وفيه ان فعله واقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع اخرى تدل على جوازه ١٢ مرقاة القاري ٣ه قوله فلا يتكلم آه اي حال جلوسه لغير الذكر او الدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ١٢ ٤ه قوله يجلس بينهما آه اي بين الخطبتين وفيه اشارة الى ان خطبته كانت حالة القيام وهو شرط عند الشافعي وسنة عندنا وفرض عند مالك قال ابن حجر وجلوس معاوية انما هو لعذر لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن ابي شيبة هذا وعن الائمة الثلثة كاكثر العلماء ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوي وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد له دليلا والفعل وان اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل على بطلان الجمعة بتركه واي فرق بين الجلوس قبلها وبينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه عليه الصلوة والسلام قال جمع من الشافعية وهو كما قال والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال واخذ ائمتنا من قوله يقرأ القرآن انه لا بد من قراءة آية في احدى الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس انه لا بد من الوصية بتقوى الله لانها معظم المقصود من الخطبة والله اعلم ١٢ هذا كله ما في المرقاة بلفظه ٥ه قوله يقرأ القرآن آه تفسير الخطبة وقال القاضي هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما وقوله ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى والتذكير هو الوعظ والنصيحة وذكرها يوجب الخوف والرجاء من الترغيب والترهيب ١٢ هذا كله ما في المرقاة بلفظه ٦ه قوله كان اذا آه اعلم ان من شرائط صحة اداء الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشرط كونها في الوقت ولا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة رح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه الله اركان فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ ان كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية قال صاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير تفصيل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط هو الذكر الاعم بالقاطع غير ان الماثور عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها ١٢ فتح القدير ٧ه قوله قال ابو داود هذا الحديث يعرف انه مرسل والدليل على ارساله انما رواه الخ وخالف الناس مخلد بن يزيد فرواه موصولا ومخلد هو شيخ ففيه توثيقه ١٢ ٨ه قوله فيخطب قائما الخ قال ابن الهمام فالقيام في الخطبة افضل لانه مبلغ في الاعلام اذا كان انشر للصوت فكانت مخالفته مكروهة وليس القيام بشرط عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع ١٢ ٩ه قوله الفي صلوة ظاهر المقام يفيد انه اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل

ومن يضلل فلا هادي له و اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصهما فانه لا يضر الا نفسه و لا يضر الله شيأ **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب عن عبد الله محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا قال ابو داود **قال** روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق ام هشام بنت حارثة بن النعمان **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس **حدثنا** محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه كان يقرأها في كل جمعة قال ابو داود كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه **باب** رفع اليدين على المنبر **حدثنا** احمد بن يونس نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن عبد الرحمن ابن معاوية عن ابن ابي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام **باب** اقصار الخطب **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا العلاء بن

قوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه آه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز الجمع في الضمير بينه و بين ربه تعالى كقولهم ان يكن الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما الخ وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قال العلامة في كتابه الفصول المفيدة في الواو المزيدة قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وجوه احدها ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يعطى مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية له بما عداه اهـ بخلاف غيره من الامة فان فيه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع في الضمائر بين اسم الله وغيره فلهذا جاء الاتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم ذلك الخطيب بالافراد كما يوهم كلامه التسوية وهو كالحديث المتقدم لا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت وبهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة ليقولوا عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقال يؤخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا بجمع الفاظها وفيه نظر وثانيها انه صلى الله عليه وسلم حيث انكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع وحيث لم يكن من يلتبس عليه اتى بضمير الجمع وثالثها ان ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه الادب الا ترى الى الملوكية والاعيان اذا كلم احدهم الكلا كان مختصا بذلك الخطيب وكان صلى الله عليه وسلم فهم عنه قصد التسوية بينهما فيكون المنع مختصا بمن كان حاله كذلك والعلم عند الجواب هو الاقوى لان هذه القصة واقعة عين وما ذكرنا محتمل ويؤثر هذا الاحتمال فيها على العموم في حق كل احد فاذا انضم الى ذلك حديث ابي داود الذي علم فيما مر كيفية خطبة الحاجة فيما ومن يعصهما بضمير التثنية قوى ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على موسى مع قوله انا سيد ولد آدم فقيل في الجمع بينهما وجوه منها ان الذي منعه من التفضيل فهم منه نقصان موسى عليه السلام فمنعه منه والله اعلم اهـ من مرقاة الصعود **قوله** كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا آه قال الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الافراط والتفريط للتوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضي تساوي الصلوة والخطبة ليخالف حديث عمار الذي رواه مسلم وفيه اما طالة الصلوة وقصر الخطبة وفي شرح ذلك الحديث قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث والحديث قبله انتهى قول لا تنافي بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما ثم لا يخفى ان هذا مما ورد في مسلم انه عليه الصلوة والسلام صلى الفجر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل فصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن الى اوان وروده نادرا اقتضاه الوقت ولكونه بيانا للجواز وكانه كان اعتقادا واعلاما في الخطب المتعارفة اهـ منقول عن المرقاة شرح المشكوة **قوله** ما حفظت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسانه كما هو مصرح في رواية مسلم كان يقرأ بها كل جمعة اي في خطبته على المنبر اذا خطب الناس قال في الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد السورة لا جميعها لانه عليه السلام لم يقرأ جميعها في الخطبة آه وفيه انه لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ او لبعض في كل جمعة والاكانت قراءتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل والله اعلم ثم رأيت ابن حجر قال قوله يقرأ بها اي كلها وحملها على اول السورة صرف للنص عن ظاهره واحه وفيه ان الظاهر مع الطيبي لكن بحمل نصرفه عن ظاهره بحمل كلها على الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا اهـ **قوله** قبح الله باتين اليدين آه دعاء عليه اذا اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب اهـ **قوله** قال ابو داود الخ حاصل هذا الكلام ان شعبة ومحمد بن اسحق ذكرا احاديثه بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر من غير التاء نقول محمد بن جعفر خلاف الصواب اهـ **قوله** يعني السبابة الخ يعني ما يزيد على الاشارة بها قال الطيبي اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع اهـ مرقاة

صالح عن عدی بن ثابت عن ابی راشد عن عمار بن یاسر قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم باقصار الخطب حدثنا محمود بن خالد نا الولید اخبرنی شیبان ابو معاویة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یطیل الموعظة یوم الجمعة انما هن کلمات یسیرات **باب** الدنو من الامام عند الموعظة **حدثنا** علی بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت فی کتاب ابی بخط یده ولم اسمعه منه قال قتادة عن یحیی بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال احضروا الذکر وادنوا من الامام فان الرجل لا یزال یتباعد حتی یؤخر فی الجنة وان دخلها **باب** الامام یقطع الخطبة للامر یحدث **حدثنا** محمد بن العلاء ان زید بن حباب حدثهم نا حسین بن واقد حدثنی عبد الله بن بریدة عن ابیه قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقبل الحسن والحسین علیهما قمیصان احمران یعثران ویقومان فنزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالکم واولادکم فتنة رایت هذین فلم اصبر ثم اخذ فی الخطبة **باب** الاحتباء والامام یخطب **حدثنا** محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعید بن ابی ایوب عن ابی مرحوم عن سهل بن معاذ ابن انس عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحبوة یوم الجمعة والامام یخطب **حدثنا** داود بن رشید نا خالد بن حیان الرقی نا سلیمن بن عبد الله بن الزبرقان عن یعلی بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاویة ببیت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فی المسجد اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فرایتهم محتبین والامام یخطب قال ابو داود وکان ابن عمر یحتبی والامام یخطب وانس بن مالك وشریح وصعصعة بن صوحان وسعید بن المسیب وابراهیم النخعی ومکحول واسمعیل بن محمد بن سعد ونعیم ابن سلامة قال لا باس بها قال ابو داود ولم یبلغنی ان احدا کرهها الا عبادة بن نسی **باب** الکلام والامام یخطب **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن سعید عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام یخطب فقد لغوت **حدثنا** مسدد وابو کامل قالا نا یزید عن حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها یلغو وهو حظه منها ورجل حضرها یدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسکوت ولم یتخط رقبة مسلم ولم یوذ احدا فهی کفارة الی الجمعة التی تلیها وزیادة ثلثة ایام وذلك بان الله عز وجل یقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

---

۱ قوله حدثنا علی بن عبد الله الخ قال البیهقی فی سننه کذا رواه ابو داود عن علی بن المدینی وهو الصحیح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بکر بن محمد بن حمدان الصیرفی ثنا اسمعیل بن اسحق القاضی ثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة فذکره قال البیهقی لا احسبه الا وهما فی ذکر سماع معاذ عن ابیه اکثیفة فاما اسمعیل القاضی فهو اجل من ذلك وهذا الطریق من الانواع التحمل یقال له فی اصطلاح المحدثین وجادة وهو ان یقف علی احادیث بخط راویها غیر المعاصر له او المعاصر ولم یلقه او لقیه ولم یسمع منه او سمعه ولکن لا یرویها ای تلك الاحادیث بالسماع ولا الاجازة فله ان یقول وجدت او قرات بخط فلان ۱۲ مرقاة

۲ قوله احضروا الذکر آه ای الخطبة المشتملة علی ذکر الله وتذکیر الانام وادنوا ای اقربوا قدر ما امکن من الامام یعنی اذا لم یکن هناك ازدحام الحرام فان الرجل لا یزال یتباعد عن مواطن الخیرات بلا عذر حتی یؤخر فی الجنة ای فی دخولها او فی درجاتها وان دخلها ۱۲ مرقاة شرح مشکوة

۳ قوله وان دخلها قال الطیبی ای لا یزال الرجل یتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذی هو مقام المقربین حتی یؤخر الی آخر صف المشتغلین وفیه توهین امر المتاخرین وتسفیه رایهم حیث وضعوا انفسهم من اعالی الامور الی اسافلها وفی قوله وان دخلها تعریض بان الداخل یمنع عن الجنة ومن الدرجات العالیة والمقامات الرفیعة بمجرد الدخول قال المنذری فی اسناد هذا الحدیث انقطاع ورواه الطبرانی قاله میرك ۱۲ مرقاة القاری

۴ قوله نهی عن الحبوة آه بضم الحاء وکسرها کذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو موافق للاصول المصححة واقتضه ابن حجر علی الکسر وفی النهایة بکسر الحاء وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق الی البطن بثوب او بالیدین وانما نهی عنه لانه یجلب النوم فلو سمع الخطبة وتعرض طهارته للانتقاض اعنی انه ربما یقع علی الجنب فتنقض طهارته فینعقد الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقیل لانها جلسة المتکبرین هذا والمفهوم من القاموس ان الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من حباه اعطاه واما الاسم من الاحتباء فهو الحبیة بالکسر فاشار الی الفرق بین موادهما بان الاولی واویة والثانیة یائیة ۱۲ مرقاة القاری

۵ قوله فرایتهم محتبین آه قلت اختلفت الروایات فی باب الاحتباء یوم الجمعة ولذا اختلف العلماء فیه فقال بعضهم بالکراهة والمختار عند الاکثر عدم الکراهة واجابوا عن احادیث الکراهة بانها کلها ضعیفة اه من بذل المجهود ملخصا وقال الطحاوی لما کان ذلك اولی بنا ان نحملها علی الحبوة المستافة فی حال الخطبة لانه مکروه فی الخطبة وتکون الحبوة التی کانوا یفعلونها حبوة کانوا یستعملونها قبل الخطبة فیخطب الامام وهم فیها حتی یفرغ منها وهم علیها او یکون ما نهاهم عنه صلی الله علیه وسلم سوی ذلك مما کانوا یستانفونه واما نهیهم یخطب فیکونون بذلك مشتغلین عن الاقبال علی الامور بالاقبال علیه اه مشکل الآثار مختصرا

۶ قوله اذا قلت انصت والامام یخطب فقد لغوت آه جزاء الشرط فی روایة لغیت ومنه قوله تعالی والغوا فیه قال میرك فیه دلیل علی ان وجوب الانصات والنهی عن الکلام انما هو فی حال الخطبة وهذا هو الذی ذهبنا ومذهب الجمهور ومالك رحمه الله وقال ابو حنیفة یجب الانصات بخروج الامام اه ولعله قال به فی قول جمعا بین الحدیثین وهو حدیث فاذا خرج الامام وهذا الحدیث وهو لا یفید الحصر حتی ینافی الجمع فی شرح السنة قوله لغوت ای تکلمت بما لا یعنیك وقیل خبت وخسرت وقیل ملت وعدلت عن الصواب قال الطیبی وذلك لان الخطبة قامت مقام الرکعتین فکما لا یجوز التکلم فی المنوب لا یجوز فی النائب ثم کلامه وفیه ان هذا رای ضعیف فی مذهبه مع حرمة الکلام لنهیه علیه الصلوة والسلام وهذه العلة حکمة النهی لا انها قیاس فانه لو صح لبطلت صلاته ولیس کذلك ثم قال وهذا فی حق من امر بالمعروف تکلیف فی حق من ارتکب المنکر وتکلم ابتداء وتعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان الکلام حال الخطبة ولو عبثا مکروه لا حرام اه قال المظهر والکلام منهی استحبابا او وجوبا فالطریق ان یشار الیه بالید للمسکت انتهی کلامه وفی مذهب مالك الانصات واجب سواء سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا یفید بطریق الدلالة منع الصلوة وتحیة المسجد لانه منع من الامر بالمعروف وهو اعلی من السنة وتحیة المسجد فمنعه منها اولی فان قیل العبارة مقدمة علی الدلالة عند المعارضة وقد ثبت ان رجلا جاء والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال صل رکعتین وتجوز فیهما فالجواب ان المعارضة غیر لازمة منه لجواز کونه قطع الخطبة وهو کذلك لخبر انس دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقال النبی صلی الله علیه وسلم قم فارکع رکعتین وامسك عن الخطبة حتی فرغ من صلوته والحدیث متفق علیه کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲ +

باب استيذان المحدث للامام حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرا عائشة باب اذا دخل الرجل والامام يخطب حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع حدثنا محمد بن محبوب واسمعيل ابن ابراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حدثنا هرون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت باب الرجل ينعس والامام يخطب حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا ادري كيف قال مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو داؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم باب من ادرك من الجمعة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة باب ما يقرأ في الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة

له قوله ثم لينصرف آه بكسر اللام وسكونها قال الطيبي امر باخذ الانف ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس وقال ابن الملك فيه نوع اخذ بالادب واخفاء القبح اي صورة والتورية بما هو احسن وليس هو من الرياء والكذب قلت لقوله عليه الصلوة والسلام ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وروي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التوهم وروي عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة اه الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحديث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر بالاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض لها ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة اه ١٢ ٢ه قوله ان رجلا جاء يوم الجمعة آه قال صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطا قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة وما رواه مسلم وابو داؤد من قوله اذا جاء احدكم والامام يخطب الخ لا ينفي كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلوة في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه عليه السلام كرر امره له بالصلوة ثلاث مرات في ثلث جمع فدل على ان القصد كان التصدق عليه وجاء من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما (ههنا بياض بالاصل) فيها صلى الله عليه وسلم وامره بالصلوة قبل ان يجلس اه فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به ١٢ ٣ه قوله صل ركعتين تجوز فيهما حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية كما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووي وتأوله بان المراد اراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتأولوه بان ورد هذا قبل المنع او كان مخصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة والله اعلم كذا في اللمعات ١٢ ٤ه قوله قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو اي هذا الحديث مما تفرد به جرير بن حازم عن ثابت واصرح من ذلك ما قال الترمذي فيه بعد تخريجه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم جرير في هذا الحديث الخ والمذهب عندنا الحنفية ان ما يكره عند الخطبة يكره من حين خرج الامام الى حين اخذ المؤذن في الاقامة عند ابي حنيفة رح وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة ١٢ بدائع +

بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما
حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على
اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية حدثنا القعنبي نا سليمن يعني ابن
بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي
الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت
بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما
يوم الجمعة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة
عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية **باب** الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار حدثنا زهير بن
حرب نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة **باب** الصلوة بعد الجمعة حدثنا
محمد بن عبيد وسليمن بن داود المعنى قالا نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر
رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا وكان عبد
الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة
قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن عطاء
ابن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يسأله عن شيء رأى
منه معاوية في الصلوة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت
فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم
او تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلاة بصلوة حتى يتكلم او
يخرج حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المروزي انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد
ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم
فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين
ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا احمد
ابن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه

ف قوله وهل اتاك حديث الغاشية آه قال النووي في شرح مسلم فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم ربك وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت الساعة وفي وقت سبح وهل اتاك وفي حديث آخر كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح يوم الجمعة الم السجدة وسورة الدهر قال النووي فيه دليل على مذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابها في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طريق عن ابي هريرة وابن عباس رض ١٢ منقول عن بعض الحواشي على الهامش ف قوله ان نافع ابن جبير ارسله اي عمر بن عطاء اي السائب رضي الله عنه يسأله اي عمرو السائب عن شيء رأى وفي نسخة راه اي ذلك الشيء منه اي من السائب معاوية في الصلوة فقال وفي نسخة قال اي السائب نعم قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معاوية شيئا في الصلوة فانكر عليك والمذكور معناه صليت معه اي مع معاوية الجمعة في المقصورة موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين فلما سلم الامام الخ فصليت اي سنة الجمعة من غير ان افصل بينهما بشيء فلما دخل اي معاوية بيته لئلا تكون النصيحة على وجه الفضيحة فقال لا تعد من العود لما فعلت اي من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة هي مثال اذ غيرها كذلك كما مر كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتاكيد الزائد في حقها لا سيما ويوهم انه يصلي اربعا وانه الظهر وهذا في مجتمع العام سبب للايهام فلا تصلها من الوصل اي لا توصلها بصلوة اي نافلة او قضاء حتى تكلم بحذف احدى التائين وفي نسخة حتى تكلم من التكليم اي احدا من الناس فانه به يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اي حقيقة او حكما بان تتاخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم بيانه ان لا توصل بالنون اي الجمعة او صلوة اي صلوة من المكتوبات بصلوة حتى تتكلم او تخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلوتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه روى هذا الحديث مسلم ايضا ١٢ مرقاة ف قوله صليت معه الجمعة في المقصورة قيل فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها في الامر مصلحة قالوا واول من وضعها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة لبعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع كذا في النووي شرح مسلم ١٢ +

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن الصباح قال من[1] کان مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا وتم حدیثه وقال ابن یونس اذا[2] صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لی ابی یا بنی فان صلیت فی المسجد رکعتین ثم اتیت المنزل او البیت فصل رکعتین حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بعد الجمعة رکعتین[3] فی بیته قال ابو داود وکذلک رواه عبد الله بن دینار عن ابن عمر حدثنا ابراهیم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جریج اخبرنی عطاء انه رأی ابن عمر یصلی بعد الجمعة فینماز عن مصلاه الذی صلی فیه الجمعة قلیلا غیر کثیر قال فیرکع رکعتین قال ثم یمشی انفس من ذلک فیرکع اربع رکعات قلت لعطاء کم رأیت ابن عمر یصنع ذلک قال مرارا قال ابو داود رواه عبد الملک بن ابی سلیمن ولم یتمه

باب صلوة العیدین

حدثنا موسی ابن اسمعیل نا حماد عن حمید عن انس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة ولهم یومان[4] یلعبون فیهما فقال ما هذان الیومان قالوا کنا نلعب فیهما فی الجاهلیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قد ابدلکم بهما خیرا منهما یوم الاضحی[5] ویوم الفطر

باب وقت الخروج الی العید

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغیرة نا صفوان نا یزید بن خمیر الرحبی قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الناس فی یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام فقال انا کنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلک حین التسبیح

باب خروج النساء فی العید

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب ویونس وحبیب ویحیی بن عتیق وهشام فی آخرین عن محمد ان ام عطیة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرج ذوات الخدور یوم العید قیل فالحیض قال لیشهدن الخیر ودعوة المسلمین قال فقالت امرأة یا رسول الله ان لم یکن لاحدهن ثوب کیف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها حدثنا محمد بن عبید نا حماد نا ایوب عن محمد عن ام عطیة بهذا الخبر قال ویعتزل الحیض مصلی المسلمین ولم یذکر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخری قالت قیل یا رسول الله فذکر معنی موسی فی الثوب حدثنا النفیلی نا زهیر نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت کنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحیض یکن خلف الناس فیکبرن مع الناس حدثنا ابو الولید یعنی الطیالسی ومسلم قالا نا اسحق بن عثمان حدثنی اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة عن جدته ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة جمع نساء الانصار فی بیت فارسل الینا عمر بن الخطاب فقام علی الباب فسلم علینا فرددنا علیه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکن وامرنا بالعیدین ان نخرج فیهما

---

[1] قوله من کان مصلیا بعد الجمعة الخ فی هذه الاحادیث استحباب سنة الجمعة والحث علیها وان اقلها رکعتان واکملها اربع فنبه صلی الله علیه وسلم بقوله اذا صلی احدکم بعد الجمعة فلیصل بعدها اربعا علی الحث علیها فاتی بصیغة الامر ونبه بقوله صلی الله علیه وسلم من کان منکم مصلیا علی انها سنة لیست واجبة وذکر الاربع لفضیلتها وفعل الرکعتین فی اوقات بیانا لان اقلها رکعتان ومعلوم انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی اکثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا علیهن وهو ارغب فی الخیر واحرص علیه واولی به کذا قال النووی فی شرحه لمسلم وهذا نقله بلا تغییر وتحریف ١٢

[2] قوله اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا آه قال ابن الملک وهذا یدل علی کون السنة بعدها اربع رکعات وعلیه الشافعی فی قول وهو قول ابی حنیفة ومحمد وعن ابی یوسف ان السنة بعدها ست جمعا بین الحدیثین اولما روی عن علی انه قال من کان مصلیا بعد الجمعة فلیصل ستا وهو مختار الطحاوی وقال ابو یوسف ح احب الی ان یبدأ بالاربع لئلا یکون قد صلی بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحدیث بعض الشافعیة انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة کیف وقد جاء باسناد جید کما قال الحافظ العراقی انه علیه السلام کان یصلی قبلها اربعا وروی الترمذی ان ابن مسعود کان یصلی قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقیف کذا فی المرقاة شرح المشکوة ١٢

[3] قوله رکعتین فی بیته آه لعله صلی الله علیه وسلم فعل ذلک فی بعض الاوقات لبیان الجواز کذا قال القاری ثم قال لعله علیه السلام صلی السنن فی مکة فی المسجد لبعد بیته وصلی فی المدینة فی بیته بقربه والله تعالی اعلم ١٢ مرقاة القاری

[4] قوله یومان یلعبون فیهما آه وهما یوم النیروز ویوم المهرجان کذا قاله الشراح وفی القاموس النیروز اول یوم السنة معرب نوروز قدم الی علی رضی الله عنه شیء من الحلاوی فسال عنه فقالوا للنیروز فقال نیروزنا کل یوم وفی المهرجان قال مهرجاننا کل یوم والنوروز مشهور وهو اول یوم تتحول الشمس فیه الی برج الحمل وهو اول السنة الشمسیة کما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمریة واما مهرجان فالظاهر بحکم مقابلته بالنیروز ان یکون اول یوم المنیران وهما یومان معتدلان فی الهواء لا حر ولا برد ویستوی فیهما اللیل والنهار فکان الحکماء المتقدمین المتعلقین بالهیأة اختاروهما للعید فی ایامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بکمال عقول حکمائهم فجاء الانبیاء وابطلوا ما بنی علیه الحکماء کذا فی المرقاة ١٢

[5] قوله یوم الاضحی ویوم الفطر آه وقدم الاضحی فانه العید الاکبر قاله الطیبی نهی عن اللعب والسرور فیهما ای فی النیروز والمهرجان وفیه نهایة من اللطف وامر بالعبادة لان السرور الحقیقی فیهما قال الله تعالی قل بفضل الله وبرحمته فبذلک فلیفرحوا قال المظهر فیه دلیل علی ان تعظیم النیروز والمهرجان وغیرهما ای من اعیاد الکفار منهی عنه قال ابو حفص الکبیر الحنفی من اهدی فی النیروز بیضة الی المشرک تعظیما للیوم فقد کفر بالله تعالی واحبط اعماله وقال القاضی ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفی من اشتری فیه شیئا لم یکن یشتریه فی غیره او اهدی فیه هدیة الی غیره فان اراد بذلک تعظیم الیوم کما یعظمه الکفرة فقد کفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جریا علی العادة لم یکن کفرا لکنه مکروه کراهة التشبه بالکفرة ح فیحترز عنه اهـ واما اهل المکة فیجعلون ایضا ایام دخول الکعبة عیدا ولیس داخلا فی النهی الا ان یوم عاشوراء فیه تشبها بالخوارج باظهار السرور کما ان اظهار آثار الحزن من شیم الروافض وان کان الثانی اهون من الاول لکن الاولی ترکهما کذا فی المرقاة للقاری ١٢

[6] قوله ویعتزل الحیض آه ای تنفصل وتقف فی موضع منفردات لئلا یؤذین غیرهن بدمهن او ریحهن قال الخطابی امر جمیع النساء بحضور المصلی یوم العید لتصلی من لیس لها عذر وتصل برکة الدعاء الی من لها عذر وفیه ترغیب للناس فی حضور الصلوات ومجالس الذکر ومقاربة الصلحاء لینالهم برکتهم وهذا ای حضورهن غیر مستحب فی زماننا لظهور الفساد وفی شرح السنة اختلف فی خروج النساء لیوم العیدین فرخص بعضهم وکرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عائشة لو علم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن المساجد آه وقال ابن الهمام وتخرج العجائز للعید لا الشواب وهو قول عدل لکن لا بد ان یقید بان تکون غیر مشتهاة فی ثیاب بذلة یاذن حلیلها مع الامن من المفسدة بان لا یختلطن بالرجال ویکن خالیات من الحلی والحلل والبخور والشموم والتبختر والتکشف ونحوها مما احدثن فی هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنیفة ملازمات البیوت لا یخرجن ووجه الطحاوی بان ذلک کان اول الاسلام والمسلمون قلیل فارید التکثیر بهن ترهیبا للعدو ١٢ مرقاة شرح مشکوة +

الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز **باب** الخطبة يوم العيد **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ح وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة قال تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين وقال ابن بكر فتختها **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة عن ايوب عن عطاء قال اشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين **حدثنا** مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين **باب** يخطب على قوس **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا ابن عيينة عن ابي جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه **باب** ترك الاذان في العيد **حدثنا** محمد بن كثير انا سفين عن عبد الرحمن بن عابس قال سأل رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة قال فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن قال فامر بلالا فاتاهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ل قوله والعتق بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق وهي التي قاربت الادراك وقيل الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله خالفت السنة آه حيث بدأت الخطبة قبل الصلوة والسنة عكسه وهو مذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاري هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بينهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه وقد عد بعضهم ان الاجماع انعقد على تقديم الصلوة بعد الخلاف اولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع العلماء والصدر الاول ١٢ مرقاة ٣ قوله وذلك اضعف الايمان اي انكار القلب فقط ضعف في نفسه فلا يكتفي به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فانه لا يستطيع غيره فان التكليف بالوسع قيل في الحديث اشكال لانه يدل على ذم فاعل الانكار بالقلب فقط وايضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف جعله صلى الله عليه وسلم اضعف الايمان اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان ههنا هو الاعمال مجازا ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار ولم يذكر صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقى الى غيره ١٢ من مرقاة الصعود ٤ قوله نزل فاتى آه قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ الخطبة وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بالآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة ونحوها وفيه ان صدقة الفطر لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وقال اكثر العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون كذا في النووي شرح مسلم وقال الحافظ في الفتح في هذا الحديث اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ١٢ محمد حيات غفرله ٥ قوله وبلال باسط ثوبه آه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات كذا في النووي ١٢ ٦ قوله تلقى المرأة فتخها الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب قال ابن السكيت هي خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن دريد قد يكون لها فصوص ١٢ النووي مع التغيير ٧ قوله ويلقين ويلقين آه هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح معناه ويلقين كذا ويلقين كذا ١٢ ٨ قوله فصلى ثم خطب آه قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعيدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيدين خطبتين يتصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة اه قال القاري قال ابن المنذر اجمع الفقهاء على ان الخطبة بعد الصلوة وانه لا يجزئ التقديم فيها واما الصلوة فصحيحة اتفاقا واعتذر عن مروان بانه لم يغير السنة عنها بل قياسا على الجمعة علا ان عثمان سبقه على ذلك كما قاله مالك كذا معاوية كما قاله الزهري واخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه وما ذكر عن عثمان ان صح فهو في بعض السنين قال في الازهار وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بينهما فرقا ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلوة ١٢ ٩ قوله ولم يذكر آه اي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه السلام اذانا ولا اقامة فالجملة معترضة وقال ابن حجر اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد معنى وان قرب لفظا ١٢ ١٠ قوله وحلوقهن آه جمع حلق وهو الحلقوم اي الى ما فيهما من القرط والقلادة وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة لا جمع حلق ١٢ ١١ قوله قال ابن كثير الخ حاصل قوله ان شعبة لما حدث بهذا الحديث تيقن بان هذا الحديث انتهى على قوله

صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر وعثمان شك يحيى حدثنا عثمان بن ابى شيبة وهناد لفظه قالا نا ابو الاحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيد بن بغير اذان ولا اقامة باب التكبير فى العيدين حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتى الركوع حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمن يعنى ابن حيان عن ابى يعلى الطائفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر فى الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا حدثنا محمد بن العلاء وابن ابى زياد المعنى قريب قالا نا زيد يعنى ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرنى ابو عائشة جليس لابى هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص باب ما يقرأ فى الاضحى والفطر حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر باب الجلوس للخطبة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسى السينانى نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابو داود وهذا مرسل باب يخرج الى العيد فى طريق ويرجع فى طريق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق اخر باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد

لـ قوله بغير اذان اى متعارف ولا اقامة اى معروفة بل ينادى الصلوة جامعة ليخرج الناس عند سماع ذلك هذا النداء مستحب فى شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلاة العيد ولا شئ من النوافل وفى الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة اهـ وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان فى العيد معاوية وقيل زياد كذا فى المرقاة للعلى القارى ١٢

مـ قوله كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى بسبع تكبيرات وفى الثانية خمسا قال الامام النووى فى شرح مسلم واما التكبير المشروع فى اول صلوة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذالك لكن سبع فى الاولى احد لهن تكبيرة الاحرام وقال الثورى وابو حنيفة خمس فى الاولى واربع فى الثانية تكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعى واحمد تستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود انتهى قال النووى وقال المظهر يستحب فى الاولى غير تكبيرة الاحرام تكبير الركوع والخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وتكبير الركوع وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة فى الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفى الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع ١٢ مرقاة شرح مشكوة

سـ قوله كذلك كنت اكبره قال ابن الهمام سكت عنه ابو داود ثم المنذرى فى مختصره وهو يحتج بحديثين او تصديق حذيفة رواية لمانة وسكوت ابى داود والمنذرى تصحيح او تحسين انتهى قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول بصحته ابن القطان فى كتابه واوله وقال ولكن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد ليس بشئ وضرب على حديثه فى المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال النسائى والدارقطنى متروك وقال ابو زرعة واهى الحديث واقطع الشافعى فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس فى تكبيرة العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابى هريرة احد وقد تقدم اثر ابن مسعود والقول بصحته وقال ابن همام فان قيل روى عن ابى هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غاية المعارضة ويترجح اثر ابن مسعود مع ان المروى عن ابن عباس متعارض فروى عنه كمذهبهم وروى عنه كمذهبنا فاضطرب المروى واثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدما كيف وهو سالم لاضطراب معارضه آه ملخصا والتقوا على رفع اليدين فى التكبيرات خلافا لابى يوسف فى رواية قال ابن الهمام وليسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة تجب الاشتباه على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل ١٢

صـ قوله قال كان يقرأ فيهما آه قال العلماء والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية والهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعبد بروزهم للبعث وخروجهم من الاحداث كانهم جراد منتشر والله اعلم ١٢

ضـ قوله فلما قضى الصلوة قال انا نخطب الخ هذا يدل على ان المسنون فى خطبة العيدان تكون بعد الصلوة قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولكن لا يعيد الخطبة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة ١٢

طـ قوله فى طريق ثم رجع آه اى رجع فى غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يشتمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين ومنها ان يستفتى منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق الطول فى الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصلح سببا لاختيار الاطول على الاخصر عند التعارض مع انه قد يقال ينبغى ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة ومسارعة الى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يزور قبورا قريبة ومنها ان يزداد المنافقون غيظا الى غيظهم ومنها التفاؤل بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها ان عدم التكرار الشط عند طباع الانام كذا فى المرقاة شرح المشكوة

عـ قوله قال ابو داود الخ اى روى هذا الحديث وكيع وابن المبارك عن عبد الله قلت وقد اخرج حديث ابن المبارك ابن ماجة فى سننه ولم يوقف على حديث وكيع وقالا سبعا وخمسا كما فى رواية المعتمر وهذا اشارة الى ان ما خالف سليمان بن حبان عن ابى يعلى ٣

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم حدثنا حمزة بن نصير نا ابن ابي مريم نا ابراهيم بن سويد اخبرني انيس بن ابي يحيى اخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي اخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحا حتى ناتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا

باب الصلوة بعد صلوة العيد

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها

باب يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطر

حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم بن رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد

جماع ابواب صلوة الاستسقاء وتفريعها

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا السرح وسليمن بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمن بن داود واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلوة وحول ردائه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها

ل قوله يشهدون اي يؤدون الشهادة انهم رأوا الهلال بالامس آه قال ابن الهمام وبين في رواية ابن ماجة والدارقطني انهم قدموا آخر النهار وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد الزوال وبه اخذ ابو حنيفة رح ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد كذا قال القاري في شرحه للمشكوة ١٢ ٢ قوله ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة اي جميعا الى مصلاهم لصلوة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاز قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء الصلوة العيد هي اليوم الحادي والثلاثين وفي الفقه ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيدين الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوليه انه لا يقضي الصلوة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية ان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد قبل الزوال وان منع عذر في اليوم الاول والثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة اه قال ابن حجر صلوة العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قاله الشافعي ومالك وقال احمد اربع كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة مخير بين ركعتين واربع والقياس على الجمعة يعيد لانها بدل عن الظهر ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٣ قوله بطن بطحان الخ قال في النهاية بفتح الموحدة اسم واد بالمدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٤ قوله تلقي خرصها وسخابها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من حلي الاذن والسخاب بكسر السين المهملة وخاء معجمة وموحدة بعد الالف قال الخطابي القلادة وفي النهاية وهو خيط ينتظم فيه خرز الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من القرنفل ومخلب ومسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله صلوة العيد في المسجد آه اي المسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف اهـ والظاهر بان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه قال بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر من انه صلى الله عليه وسلم صلى على آدم عند باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين الخ ١٢ مرقات للقاري ٦ قوله فصلى بهم ركعتين آه قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلوة بل يدعو له والشافعي يصلي كصلوة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ان تكون بدعة ثم قال ابن حجر من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم والهمام الاقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وكانه لم تبلغه تلك الاحاديث مع كثرتها قال ابن الملك فالسنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلوة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال في الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام وانما يكون سنة لو واظب عليه لذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني يجوز لو صلوا بالجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلوة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به آه وقوله جهر بالقراءة فيهما قلت قيل الافضل ان يقرأ في الاولى بقاف او سبح اسم ربك وفي الثانية باقترب او الغاشية وقيل الافضل ان يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا الخ لانها لائقة بالحال وفي حديث ضعيف انه قرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية ١٢ مرقاة لعلي القاري

فيجعله اعلاها فما تقلبت قلبها على عاتقه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعنى ابن بلال عن يحيى عن ابى بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **حدثنا** النفيلى وعثمن بن ابى شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحٰق بن عبد الله بن كنانة اخبرنى ابى قال رسلنى الوليد بن عتبة قال عثمن بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد قال ابو داود والاخبار للنفيلى والصواب ابن عتبة **باب** رفع اليدين فى الاستسقاء **حدثنا** محمد بن سلمة المرادى انا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى ابى اللحم انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه **حدثنا** ابن ابى خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم اعرابى فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء **حدثنا** نصر بن على انا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رايت بياض ابطيه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه **حدثنا** هارون بن سعيد الايلى نا خالد بن نزار قال حدثنى القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ايان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى

١٠ باب

يعنى حولنا روائنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا افعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل والاسفل على ما قال ابن الملك ان كان مربعا بجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر وقال فى الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف برواية ومنع لاستنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم ثم قال والاعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا لاجار مصرحا به فى المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول الخط وفى طوالات الطبرانى من حديث انس وقلب رداءه لكى يتقلب الخط الى الخصب وفى مسند اسحٰق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلى وطول رواته صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر آه كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢

٥٢ قوله لا يجاوز بهما راسه آه لا ينافى فى هذا ما يجئ عن انس انه كان يبالغ فى الرفع الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه لاحتمال ان المبالغة فى الرفع فى اكثر احواله وعدم المبالغة فى نادر منها او بالعكس قلت رواه الترمذى والنسائى الفظ لكن بمعناه كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ **٥٣** قوله بواكى جمع باكية اى جماعات عند النبى صلى الله عليه وسلم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه بذه هى الرواية المعتمدة فى سنن ابى داود وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح كذا فى فتح الودود قلت وقع فى شرح الخطابى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يومئ بالياء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال ومعناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومد بهما فى الدعاء وقال النووى الذى دعاه الخطابى ليس هو واضح المعنى قال القارى لكن الجمع بين رواية الخطابى ورواية البيهقى ١٢ مرقاة **٥٤** قوله مريعا مريئا آه بفتح الميم والمد وبجوز اعلال الهمزة الثانية لا ضرر فيه من الغرق والهدم وصح فى مسلم اللهم اغثنا قال القاضى عن بعضهم وهنا من الاغاثة يعنى بالمعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه من طلب الغيث ثم بنى لنا غيثا فى النهاية يقال مرأنى الطعام وامرأنى اذا لم ثقل على المعدة فالخذ رعنها طيبا قال التوربشتى ويحتمل مريئا بفتح الميم والياء او بضم الميم وكسر الياء مدرارا من قولهم ناقة مرئى كثيرة اللبن ولا احققه رواتج وقوله مريعا بفتح الميم وضم ويضم اى كثيرا فى شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعا بالباء اى بضم الميم اى منبتا للربيع المغنى عن الارتياد للعومة الناس يربعون حيث شاؤا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اى بفتح الميم والتاء اى فيه مايرتع الابل فى كل فصل مرتع ومنه يرتع ويلعب كذا فى الطيبى المرقاة للقارى ١٢ **٥٥** قوله لطبقت عليهم آه يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شئ وغطاه برأى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل اى ظهر السحاب لكم ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الارض يقال اطبقت عليه الحمى اى دامت كذا فى المرقاة شرح المشكوة **٥٦** قوله فكبر وحمد الله آه قال مالك والشافعى واحمد فى الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة وتكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحها بالاستغفار كالتكبير فى العيد قال ابو حنيفة واحمد فى الرواية المنصوص عليها لا خطبة بها وانما هى دعاء واستغفار وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحق

ابن عبد الله بن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عتبة الى قوله فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد صححه الترمذى قال صاحب الهداية ثم هى خطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعنى فتكون خطبتين يفصل بينهما بالجلوس لذا قابله بقوله وعند ابى يوسف واحدة ولا صريح فى المرويات يوافق قول محمد انها خطبتان ١٢ مرقاة +

ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول ردائه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله قال ابو داؤد هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرون ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يده ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة كانه اكليل حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس انه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سهل بن صالح نا علي ابن قادم نا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك

كتاب الكسوف

باب صلوة الكسوف حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير اخبرني من اصدق وظننت انه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لينصب عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوة باب من قال اربع ركعات حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي

قوله فصلى ركعتين آه قال الشيخ المحدث الدهلوي في شرح سفر السعادة نزد امام ابو حنيفه رح در استسقاء نمازی مسنون نیست وهمین دعاء استغفار است بموجب قول حق تعالی واستغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا فرمود استغفار کنید وآمرزش خواهید از پروردگار که وی آمرزنده گناهان است وچون استغفار کردید میفرستد باری تعالی بر شما آسمان را یعنی باران را در حالتی که ریزنده وبارنده است ونیز در اکثر احادیث وجوه استسقاء که معلوم شد ذکر صلوة نیست الا در یک وجه که بمصلی رفت ودو رکعت گذارد وخطبه خواند واین حدیث بجمیع خصوصیات خود بسر حد صحت نرسیده است یا مخصوص است بحضرت رسالتمآب صلی الله علیه وآله وسلم ونیز سنت آن بود که آنحضرت صلی الله علیه وآله وسلم بران مواظبت نموده باشد مع الترک احیانا واینجا ترک صلوة اکثر است وفعل آن جز یکبار نه وبصحت رسیده است که امیر المؤمنین عمر رض استسقاء کرد ودر وی همین دعاء واستغفار بود بس واگر نمازی مسنون بودی در استسقاء عدم علم عمر رض بدان با عموم بلوی وقرب عهد بزمان نبوت با ترک وی آن را صورت نمیداشت ومراد بآنکه در استسقاء نمازی نیست یعنی نماز بجماعت وبخصوصیات دیگر مسنون نیست والا اگر هر کدام تنها تنها نمازی بکنند وتضرع وزاری نمایند وطریقه دعاء واستغفار را باینوجه برپا دارند درست است وحسن است وبالجمله احادیث مرویه در باب استسقاء خالی از اضطرابی نیستند وبسیاری از طرق حدیثی که مشتمل است برین خصوصیات وکیفیات بی ضعفی نه پس اخذ کرد ابو حنیفه بخلاصه ومقصود آنکه دعاء واستغفار است وتجویز کرد نیز نماز را واثبات ننمود جماعت وخطبه وامثال آن را اخذا بالمتقین والله اعلم ونزد صاحبین وائمه ثلاثه در استسقاء نماز است بجماعت وخطبه وبعضی گفته اند که این قول امام محمد است وامام ابو یوسف رح با ابو حنیفه است ونزد امام شافعی رح مثل صلوة عید تکبیرات وخطبتین بعد از نماز ونزد امام مالک نیز همچنین است والا آنکه تکبیرات نیست وایشان میگویند که تشبیه وی بصلوة عید که در حدیث آمده است در عدم اذان واقامت است نه در جمیع خصوصیات ودر مذهب امام احمد روایات است مشهورتر آنچه از وی نقل کنند عدم خطبه است ومختار اکثر اصحاب وی خطبه است قبل الصلوة او بعدها وبعد مختارتر است یک خطبه با دو ودر تکبیرات نیز از وی دو روایت است ونزد آنهائی که قائل اند بنماز قرارت بجهر است وتحویل رداء تنها امام را یا قوم را نیز دو قول است ونزد امام ابو حنیفه هیچ یکی ازینها نیست الا دعاء واستغفار ونماز فرادی اگر خواهند واکنون فتوی در مذهب ابی حنیفه نیز عمل بمذهب صاحبین است بعد ازین بدان که اختلاف است علماء را در آنکه اهل ذمه باستسقاء روند وحاضر شوند یا نه مذهب ما آن است که حاضر نشوند چه مقصود استنزال لطف ورحمت است وکافران محل غضب ولعنت ونزد ائمه ثلثه ذمیان را امر به برآمدن نه کنند واگر برآیند منع نیز نکنند چه استسقاء طلب رزق است ودر رزق مومن وکافر همه شریک اند ودعای کافر در امور دنیاوی احتمال اجابت دارد والله اعلم وعلمه اتم انتهی کلام الشیخ فی شرحه لسفر السعادة قوله صلوة الکسوف یقال کسفت الشمس والقمر بفتح الکاف وکسفا بضمها وانکسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنی وقیل کسفت الشمس بالکاف وخسف القمر بالخاء وحکی القاضی عیاض عکسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمین وهو باطل مردود بقول الله تعالی وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغیرهم علی ان الکسوف والخسوف یکون لذهاب ضوئهما کله ویکون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام اللیث بن سعد الخسوف فی الجمیع والکسوف فی بعض وقیل الخسوف ذهاب لونهما والکسوف تغیر قاله النووی ثم قال بعد ذلک واختلف العلماء فی الخطبة لصلوة الکسوف فقال الشافعی واسحق وابن جریر وفقهاء اصحاب الحدیث یستحب بعدها خطبتان وقال مالک وابو حنیفة لا یستحب ذلک ماخوذ من النوادی بحذف اکثر کلامه من البین وقال القاری ولا شک ان مدلول الکسوف لغة غیر مدلول الخسوف لان الکسوف التغیر الی سواد والخسوف النقصان فاذا قیل فی الشمس کسفت او خسفت لانها تتغیر ویلحقها النقص ساغ وکذلک القمر ولا یلزم من ذلک انهما مترادفان وقیل بالکاف فی الابتداء وبالخاء فی الانتهاء والله اعلم قال ابن حجر وهی سنة موکدة وقیل فرض کفایة وقال ابن الهمام صلاة العید آکد لانها واجبة وصلاة الکسوف سنة عند الجمهور ١٢ مرقاة القاری قوله اختلف القراء فیه فقرء عاصم والکسائی بالالف وقرء الباقون بغیر الف او کلتا القراءتین ثبتتا عن م

مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيهما ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلوته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه تقدمت الصفوف فقضى الصلوة وقد طلعت الشمس فقال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلي ساق بقية الحديث **حدثنا** مومل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب ح وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس حيوة رسول الله صلى الله عليه فخرج رسول الله صلى الله عليه الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين **حدثنا** احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي نا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال ابو داود وحدثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازي هذا لفظه هو اتم عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن

لہ قوله فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات اه اى ست ركوعات في ركعتين ففي كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتان قال علماءنا عدد الركوع مضطرب في الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة وقال الجمهور بل يجب الترجيح ورواية اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقي وحمل بعضهم الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر كذا في فتح الودود وقال ابو عيسى الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فراى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار وراى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كصلوة العيدين والجمعة وبه يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي للاجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وبذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في اربع سجدات فهو جائز وان صلى اربع ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز ويروى اصحابنا ان يصلي صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر آه الى هنا تمام كلام الترمذي في سننه وقال الطحاوي رحمه الله قال بعض اهل العلم يصلي اربع ركعات في اربع سجدات لما روي عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك وخالف هؤلاء الآخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدث ابو عبيد قال ثنا احمد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين كما هي في صلوة الخسوف وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا ان طويل الصلوة كذلك بدا ركع وسجد لا توقيت في شيء من ذلك حتى تجلى الشمس لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذه احاديث مضطربة في عدد الركوع ولذا قال الامام الاعظم القدوة الافخم بطرح الكل والرجوع الى ما تعارف في بياة التطوع من ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة ويدل على ما اختاره الامام احاديث فمنها ما روى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرغ راسه وقد انجلت الشمس وروى عن اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المناسك ركعتين وروى عن ابي قلابة عن النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكسوف نحو اسن صلاتكم هذه يركع ويسجد عن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون والله اعلم اه

عہ قلت وفي هذا الحديث عمر بن شقيق اختلف فيه فقال البعض قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البعض لا يدرى من هو وفي التقريب هو مقبول الا ان متابعة هذا الحديث بالباب فافهم ١٢ بذل +

النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى اضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة حدثنا احمد بن ابراهيم نا ريحان بن سعيد نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم

باب القراءة في صلوة الكسوف

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمن بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة آل عمران حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث

باب ينادى فيها بالصلوة

حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر انه سال الزهري فقال الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله انه صلى في كسوف الشمس آه قال ابو الطيب في شرحه لسنن الترمذي احاديث هذا الباب دلت على تكرار الركوع وفي الباب احاديث تدل على ركوع واحد اخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال صلى فقام كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم وفي ابي داود من حديث النعمان بن بشير كسفت الشمس فجعل صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت الشمس وفي ابي داود عن قبيصة الهلالي كسفت وفيه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف ثم قال فاذا رأيتموها اي الآيات فصلوها كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن فمنها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها ما فيه الامر بان يجعلوها كاحدث صلوة من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد فدل على وحدة الركوع ١٢ مرقاة القاري مع حذف واختصار ٢ قوله آضت بالمد اي رجعت وصارت كانها تنومة قال الخطابي التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر مكد اللون ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله فاذا هو بارز قال في النهاية جاء هذا الحديث في سنن ابي داود هكذا بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي قال الخطابي في المعالم والازهري في التهذيب انما هو بأزز بباء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين اي بجمع كثير يقال اثبت الوالي والمجلس ازازا اي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس ازز اذا انضم بعضهم الى بعض ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داود ٤ قوله فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط فيه استعمال قط في الاثبات وهي مختصة بالنفي اجماع النحاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه اوقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية وقال الرضي وربما يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى كنت اراه قط اي دائما وقد استعمل بدونه لفظا لا معنى نحو هل رأيت ذئبا قط كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله لا نسمع له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس روى احمد وابو يعلى في مسندهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع منه حرفا من القراءة رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة قال ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته والبخاري من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار الاخفاء ١٢ مرقاة لعلي القاري على المشكوة ١٢ ٦ قوله فقام فحزرت آه بزاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرت اعلم انه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الى الاسرار في الكسوف لان الصحابة حزروا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقدروها فمع وجود الجهر لا حاجة الى تحزر والتخمين وهذا الحديث مخالف لما هو المشهور عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فيها قال الزيلعي في نصب الراية ويوافق ايضا عدم الجهر رواية محمد بن اسحاق باسناده عن عائشة رض قال فحزرت قراءته آه وقال ابن الهمام ان الحق ان الحزر والتقدير بمقدار سورة البقرة مثلا غير مستلزم لعدم سماعها جهرا اذ الانسان قد ينسى المفرد والمسموع لعينه ويذكر قدرة فيرده ما اخرجه احمد عن ابن عباس بقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع منه حرفا غير ذلك والله اعلم ١٢ +

رجلا فنادى ان الصلوة جامعة **باب** الصدقة فيها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا **باب** العتق فيها **حدثنا** زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالعتاقة في صلوة الكسوف **باب** من قال يركع ركعتين **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون فقرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد انجلت الشمس وساق الحديث **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمي اسهم في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذ تهن وقلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو فجاءت حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين **باب** الصلوة عند الظلمة ونحوها **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد ناحرمي ابن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني ابي قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك قال فاتيت انسا فقلت يا ابا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة **باب** السجود عند الايات **حدثنا** محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم ابن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس مانت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اية فاسجدوا واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

تفريع ابواب صلوة السفر **باب** صلوة المسافر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن ابن جريج ح وحدثنا

---

١ قوله نتادى ان الصلوة آه قال النووي فيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادي لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام كذا في النووي ١٢ ٢ قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد الخ قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته رد الكلام هذا الكلام عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض اهل الجاهلية الضلال كانوا يعتقدون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله فاذا رأيتموا الى قوله وتصدقوا في هذا الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب انتهى كلام النووي وايضا في احاديث الباب دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيأة صلوة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم كذا في شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ ٣ قوله فاقرت صلوة السفر آه قال النووي رح تعصبا في مذهبه اما حديث فرضت الصلوة آه فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع ثم ذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي رح واحمد ومالك والاكثرون لا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل كذا روي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة واكثر الصحابة رض وقال داود الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر آه قال بعض الشراح من علمائنا اخرج الامام ابو حنيفة عن ايوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة واخرجه مسلم بلفظ فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الامام على ان القصر عزيمة لا رخصة كذا قال السيد في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة رض وقال قبيل ذكر هذا الحديث اعلم ان المشروع على نوعين عزيمة ورخصة فالاول اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونفل والثاني ما تغير عن الامر الاصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة والمجاز والحقيقة على ضربين احدهما ليظهر تغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل ايضا وهذه رخصة اسقاط والمجاز ايضا على ضربين احدهما ما سقط عن العباد مما لم يكن مشروعا في الجملة والثاني ما سقط عنهم مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لانه قول تخصيص العلة حتى قالوا القيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا تثبت الاباحة مع قيام الحرم فقد جمعوا بين التضادين وهو محال ١٢ عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة ٤ قوله مخافة القيامة قلت ومذهب الحنفية في الآيات المخوفة والزلازل والصواعق وغيرها ان يصلي الناس فرادى قال في الدر في آخر صلوة الكسوف فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى بناز لهم كالخسوف والقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا او الضوء القوي والفزع المغالب ونحو ذلك ١٢ ٥ قوله فاسجدوا اراد بالسجود الصلوة ويؤيد هذه الارادة ما اخرجه البخاري من حديث ابي مسعود رض فاذا رأيتموها اي الآيات فقوموا فصلوا وقيل اراد السجود المعنى كما قال الطيبي نقله القاري ١٢ +

خُشَيش يعني ابن اصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ارأيت اقصار الناس الصلوة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي عمار يحدث فذكر نحوه قال ابو داود رواه ابو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر **باب** متى يقصر المسافر **حدثنا** ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين **حدثنا** زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين **باب** الاذان في السفر **حدثنا** هرون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة **باب** المسافر يصلي وهو يشك في الوقت **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن المسجاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا معه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار **باب** الجمع بين الصلوتين **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واصلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا **حدثنا** سليمان بن داود العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به امر في سفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما **حدثنا** يزيد بن خالد يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني

۱ قوله صدقة تصدق الله عز وجل عليكم فاقبلوا صدقته اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه فاوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين في الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غير هما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي سلمة وهو قول ابي حنيفة رح واصحابه رح وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم الصلوة في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي بسند صحيح وعند ابن لزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة احصى عن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري واما اتمام عثمان رض فاختلفوا في تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وبه قال الشافعي رح وقيل لانه تاهل بمكة وقيل غير ذلك من العيني شرح الصحيح للامام البخاري ملتقطا

۲ قوله والعصر بذي الحليفة آه بضم المهملة وفتح اللام مع على ثلثة اميال من المدينة لا يقال انه يدل على استحباب قصر الصلوة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لانه لم يكن غاية سفره صلى الله عليه وسلم وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها لحضرت العصر فصلى ركعتين وايضا لا يشترط للقصر قطع قدر السفر بل المعتبر لمن اراد السفر الخروج من البلد كما يدل عليه فعله صلى الله عليه وسلم ليقول الحشي عفرله وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام ۱۲ مرقاة شرح مشكوة

۳ قوله ركعتين آه قال النووي اعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي رح وابي حنيفة رح والاكثرين وقال مالك رح يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علة السفر واما قوله والعصر بذي الحليفة ركعتين مع ان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة رح وطائفة وشرطه ثلاث مراحل واعتمد في ذلك آثارا عن الصحابة رضي الله عنهم واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادرك العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره صلى الله عليه وسلم فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان ممن يسكن الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلثة اميال وحكي عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود رض انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها مبايدة للسنة واجماع السلف والخلف واما ما سبق في رواية ابي داود عن انس من انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلاثة فراسخ يصلي ركعتين فليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويتركه قصرا بالقرب من المدينة وتمامها واما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلثة اميال او اكثر اذ ونحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم واما مارواه مسلم بسنده عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما فعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتوهم انه دليل لاهل الظاهر لا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر والله اعلم انتهى في الاوجز شرح الصحيح للامام مسلم مع تغيير كثير ۱۲

۴ قوله الجمع بين الصلوتين الخ قلت ذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير مزدلفة وعرفة وهو قول لاجلة من الصحابة واستدلوا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري ولهذا الحمل مؤيدات جلية مذكورة في المطولات ۴

۵ ترکنا ما خوف الاطناب ۱۲ محمد حیات عفرلہ +

نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي
المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان
تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن
حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل و
الليث حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمن بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابو داود وهذا
يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة
يعني ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك
مرة او مرتين حدثنا القعنبي عن ملك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في
غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال ابو داود رواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي
الزبير ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك حدثنا عثمن بن ابي
شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس
ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن ابيه عن
نافع عن عبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل
فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر
صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال ابو داود رواه ابن جابر عن نافع
نحو هذا باسناده حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال ابو داود ورواه
عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما حدثنا سليمن
ابن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمن ومسدد بنا قال ابو داود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن
عباس قال في غير مطر حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجاري نا عبد العزيز بن محمد عن ملك عن ابي
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف حدثنا

له قوله جمع بين الظهر والعصر آه قال بعض شراح الترمذي اعلم انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين عند ابي حنيفة وصاحبيه الا بين الظهر والعصر في عرفات وبين المغرب والعشاء في جمع يعني مزدلفة وهو قول الحسن البصري وابراهيم النخعي واكثر الصحابة والتابعين لما روى عبد الله بن مسعود رض في الصحيحين قال ما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا صلاتين صلوة العشاء والمغرب فانه جمعهما مرة بجمع وصلى صلوة التسبيح من الغد قبل وقتها يعني غلس بها قال محمد رح بلغنا ان عمر بن الخطاب كتب الى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوة ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى وما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به كما نص عليه محمد بن الحسن في موطاه تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ثم ان هذا في جمع التاخير واما جمع التقديم فقد قال ابو داود ليس فيه حديث قائم ولكن في الصحيحين ما يدل على جمع التقديم قال السيد في عقود الجواهر ما محصله اخرج الامام ابو حنيفة رح عن عدي ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة كذا عند ابي شيبة في مصنفه واسحق والطبراني بهذا السند بلفظ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني ايضا من وجه آخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلوة فصلى العشاء الى ههنا تم كلام السيد قال الطحاوي رحمه الله بعد بيان الاحاديث الدالة على نفي الجمع وبيان مذهبنا قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك على انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب واقيمت الصلوة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت في ما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات وحجة اخرى ان عبد الله بن عباس رض وابا هريرة رض قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قال هما في التفريط في الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا على ان صلوة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وبجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الايام وصلى العصر في وقتها في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منها في وقتها كسائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلوتين انه تاخير الاولى وتعجيل الآخرة وكذلك كان اصحابه بعده يجمعون بينهما انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢ عه قوله عن حسين بن عبد الله قال احمد له اشياء منكرة وعن ابن معين ضعيف قال علي بن المديني تركت حديثه وتركه احمد ايضا وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك ١٢ بذل عه قوله قال ابو داود غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روى سليمان بن يحيى عن ابن عمر مرفوعا بانه لم يثبت في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والراجح انه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفية ١٢ بذل سه قوله قال ابو داود الخ الغرض من ذكر هذا التعليق بيان الاختلاف في متن الحديثين ففي رواية مالك نفي السفر وفي رواية قرة بن خالد ذكر السفر والحكم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن ١٢ بذل للعه قوله قال ابو داود الخ الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان وابن جابر وبيان الاختلاف في اللفظ ١٢ بذل +

محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما راينا قد امسى قلنا الصلوة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلوتين جميعا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلوتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال ابو داود رواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا نا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويوخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين عشاء حين يغيب الشفق حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده

باب قصر قراءة الصلوة في السفر

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون

باب التطوع في السفر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في الطريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمن فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

ل قوله لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده آه قال ابو عيسى وروى عن علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره انتهى ما قال ابو عيسى الترمذي في سننه وقال في شرح الموطا اعل هذا الحديث جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق آخر عند ابي داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة ابن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من ابى جمع التقديم وجاء في حديث آخر عند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهدا عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا نحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي ايضا من وجه آخر بالجزم بانه موقوف على ابن عباس وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى ما في شرح الموطا وحكى عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك وقال ابن الهمام لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني غلس بها فكان قبل وقتها المعتاد فعلها فيه منه عليه الصلوة والسلام وكانه ترك جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود رض بزيادة فقه الراوي وبانه احفظ ١٢ كذا في المرقاة

٢ قوله فما رايته ترك ركعتين آه وهذان الركعتان كانتا تطوعا فهذا يدل على اداء صلوة التطوع في السفر من غير لزوم فان قلت هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها قلت لا نسلم ان باتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري كذا في العيني قلت قال الترمذي وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر فيحمل التطوع على الفضل وتركه على كونه رخصة والله تعالى اعلم ١٢

٣ قوله فما رايته ترك ركعتين آه الجمع بينه وبين ما روي عن ابن عمر رض انهم لا يصلون قبلها بعدم علمه رضي الله عنه بهذا فلا اشكال وقد روي عن عبد الله بن عمر رض انه كان يرى عبيد الله رض يتنفل في السفر ولا ينكر رواه مالك في الموطا قال ابو عيسى اختلف اهل العلم فيه فراى بعضهم التطوع في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم يرطائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي من ابي ليلى حديث ابن عمر رض وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث الباب على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا والله تعالى اعلم انتهى كلام العيني مع حذف وزيادة

ع قوله قال ابو داود الخ هذا التعليق اخرجه النسائي موصولا وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان معنى قوله حتى ذهب بياض الافق المراد به البياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس او المراد قرب ذهاب بياض الافق ١٢ بذل

باب التطوع على الراحلة والوتر **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة ای وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها **حدثنا** مسدد نا يحيى بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع **باب** الفريضة على الراحلة من عذر **حدثنا** محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح انه سال عائشة هل للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد بن شعيب هذا في المكتوبة **باب** متى يتم المسافر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية وهذا لفظه قال نا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر **حدثنا** محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابو داود وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة **حدثنا** النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال ابو داود وروى هذا الحديث عبدة بن سليمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر وا فيه ابن عباس **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابي نا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين **حدثنا** موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا وهب حدثني يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا ابو اسامة قال ابن المثنى قال اخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب

---

١ قوله يسبح على راحلته آه في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين بشرط ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الرخص لشئ من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير جهة او عقاق الوالد او آبق من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء فيه قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة رض وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هو درج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعية وان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها يصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو ترك الفريضة القطع عنهم ولحقه الضرر قال الشافعية يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر كذا قال النووي في شرح مسلم ١٢ **٢** قوله ويوتر عليها غير انه لا يصلي آه قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر فقال الطيبي انما تشبث على ذلك اذا اتحد معنى الفرض والواجب اهـ قال ابو جعفر الطحاوي رح ذهب قوم الى ان الوتر على الراحلة وقالوا لا باس بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بالآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمر بعده وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فيما قدرويناه عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان بن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر قالوا فقد رويتم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عن من فعله ما يخالف ما رواه اهل المقالة الاولى فكان من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهري بحنظلة واما ما رووا عن ابن عمر من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحلة فصلاته اياه على الراحلة تدل على ان له ان يصليه على الراحلة وصلاته اياه على الارض لا تنفي ان يكون له ان يصليه على الراحلة والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه وقد رأينا الاصل المجتمع عليه ان الصلوة المفروضة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها في سفره على راحلته وهو يطيق القيام والنزول ورأينا يصلي التطوع على الارض قاعدا ويصليه في سفره على راحلته فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته هكذا الاصول المتفق عليها ثم كان الوتر بالتفاقهم لا يصليه الرجل على الارض قاعدا وهو يطيق القيام فانظر على ذلك ان لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول فمن هذه الحجة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل على انه فريضة لا تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي الحنفي رحمه الله عليه ١٢ **٣** اخذ به الشافعي واصحابه فاوجبوا استقبال القبلة وقت الافتتاح وعندنا لا يجب استقبالها في النوافل لا وقت الافتتاح ولا بعده قلت والحديث محمول على الاولوية ١٢ +

عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمن عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت اباداؤد ويقول وروى اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن انس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب اذا قام بارض العدو ويقصر

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة قال ابو داؤد غير معمر لا يسنده

باب صلوة الخوف

من رأى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين فتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والاخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال ابو داؤد هذا اقوال سفيان حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال ابو داؤد وروى ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري

باب من قال يقوم

ل قوله كان اذا سافر الخ قال بعض الشراح علمائنا الحنفية در جامع الاصول از حديث ابي داؤد از ابن عمر آورده كه گفت جمع نكرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هرگز ميان مغرب وعشاء در هيچ سفرے مگر يكبار واز حديث ترمذي آورده كه پرسيده شد سالم بن عبد الله بن عمر آيا جمع ميكرد عبد الله در يك شب دو نماز را در سفر گفت نمي كرد مگر بمزدلفه واز حديث ابي داؤد از علي آورده كه چون سفر كردي سيري كرد بعد از غروب شمس تا قريب غيبوبت شفق پس فرود مي آمد وي گزارد مغرب را بعد ازان طعام طلبيد ويخورد وپستر ميگزارد عشاء را وكوچ مي كرد وي گفت همچنين مي كرد رسول خدا صلى الله عليه وسلم

م قوله باب صلوة الخوف ذكر مسلم في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن ابي خثمة نحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داؤد في سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذي خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية مسلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صف صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذي يليه وقام الموخر نحو العدو فلما قضى السجود وسجد الصف الموخرة وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر في الركعة الثانية مثله وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة يجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الرابع حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وروى ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا وقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضا هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة رح وقد روى ابو داؤد وغيره وجوها اخر يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن قصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم من النووي مع الاختصار

ن قوله ابا داؤد الخ غرض المؤلف بذكر روايتي انس ترجيح روايته على رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان ظاهر رواية انس تدل على الجمع الحقيقي ۱۲ بذل

صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم **باب** من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابو داود واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما **باب** من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف اصحابهم ويجئ الاخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابلي العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو ظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت

---

١ قوله واختلف في السلام اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج على من صلى بواحدة منها صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس رض ان المأموم ينفرد فيه عن الامام بركعة ياتي ليلتهم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة رحمه الله قال مولانا واستاذنا تغمد الله تعالى بغفرانه في البذل وغزوة نجد هي غزوة ذات الرقاع ١٢ ب ٢ قوله يوم ذات الرقاع آه هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت لشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رفعوا رايتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير كذا قال النووي وقال القاري ويشعر قول جابر في الحديث المتفق عليه حتى اذا كنا بذات الرقاع بانه مكان بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق اسم الحال على المحل ١٢ من المرقاة ٣ قوله وجاه العدو آه هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه ووجاهه وتجاهه اي قبالته لطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي رح اكره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثة على ما هو المشهور كذا قال النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٤ قوله عام غزوة نجد آه النجد ما ارتفع من الارض قال الازهري والمراد ههنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق كذا في المرقاة ١٢ ٥ قوله خالفه اي يزيد ابن رومان في الاسلام ففي رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل ان يتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد اتمام الطائفة الثانية الصلوة ورواية عبيد الله وهي التي اخرجها ابن جرير في تفسيره لا رواية عبيد الله بن معاذ العنبري المتقدمة كما قيل نحو رواية يحيى بن سعيد المذكور ههنا قال اي عبيد الله في حديثه ويثبت قائما كما قال يحيى بن سعيد في حديثه ١٢ بذل ملخصا +

الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابو داود واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجد واهم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع جاهدا لا يالون سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلوة كلها **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاؤا اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابو داود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة **حدثنا** عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال

---

١ قوله فكان آه وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتجرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال النووي في شرحه قلت واما قوله لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة اي مع الامام واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية والحديث اخرجه النسائي في مجتباه والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢ بذل **٢** قوله حتى اذا كنا بذات آه قال الشيخ المحدث الدهلوي هي اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقي الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة ثم انصرف المسلمون والكافرون فلم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور سميت بذات الرقاع لانهم شدوا الرقاع على ارجلهم لحفاتهم وفقد نعالهم وقيل لان فيه ارضا او جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود كذا في اللمعات شرح المشكوة وقال في القاموس ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض اه او يقال المراد بها الغزوة واطلق لفظ الحال على المحل كما ذهب اليه القاري في المرقاة وكتبناه في الحواشي السابقة ١٢ **٣** قوله كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل بن سعد ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود وجوههم كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم واتت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين وركعة وسجدتين فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لان فيه انهم دخلوا في الصلوة وهم قعود وقد اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلوة قاعدا ثم قام فاتمها قائما ولا عذر له في شيء من ذلك ان صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلوة قعودا فثبت عن جابر ابن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وذهب آخرون في صلوة الخوف الى ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهم او عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلوة لو اصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون انها ستجيء صلوة هي احب اليهم من آبائهم وابنائهم قال فنزل جبريل بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وصف الناس صفين وكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا له جميعا ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا وتاخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى في ارض بني سليم ثم قال بعد بيان اسناد آخر وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة رح ومحمد بن الحسن رح لان الله عز وجل قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعا ١٢ شرح معاني الآثار +

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا حدثنا تميم بن المنتصر نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا قال ابو داود رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة قال ابو داود حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم نا عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمن ابن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال ابو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وابو موسى جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال ابو داود وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا قال ابو داود وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمن اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلوة الطالب

حدثنا ابو معمر عبد الله

---

١ قوله ثم سلموا وهذا مذهب ابي حنيفة رح واختاره الامام البخاري رح ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلوتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما والصلوة رباعية فصلى مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هذا وقد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذلك الرقاع كانت في يوم آخر ودعوى النسخ باطل لاحتياجها لمعرفة التاريخ ولتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما كذا قال القاري في شرح المشكوة ١٢

٢ قوله وفي الخوف ركعة آه اي مع كل طائفة كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية او الحكمية قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان الصلوة عند الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في صلوة الخوف اه قال القاري واما في الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده مرقاة شرح المشكوة قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا فجعلوا صلوة الخوف ركعة فكان من الحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك الخ ففرض الله عز وجل صلوة الخوف ونص فرضها في كتابه وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذه خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب اعلم ان صلوة الخوف مشروعة الآن باجماع العلماء كما كانت وقد كان ابو يوسف رح قال مرة لا يصلي صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزعم ان الناس انما صلوها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صلوها لفضل الصلوة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك فاشهر من ان يحتاج الى ان تذكره ههنا فان احتج في ذلك بضمير الخطاب في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية فقال انما امر بذلك اذا كان فيهم فاذا لم يكن فيهم القطع ما امر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فكان الخطاب ههنا وقد اجمع ان ذلك كان معمولا به من بعده كما كان يعمل به في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ١٢

٣ قوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات آه قال الطحاوي رح ذهب قوم في صلوة الخوف الى ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وصلى كل طائفة ركعتين ثم قال بعد تخريج ذلك الحديث عن ابي بكرة وجابر بن عبد الله فقال قوم بهذا وزعموا ان صلوة الخوف كذلك ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك لانفسهم ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان يكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء قالوا فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفريضة ح تصلى مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان يفعل ذلك في اول الاسلام ثم نسخ انتهى كلام ابي جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢

٤ قال الخطابي وقد تاوله اهل العلم على صلوة شدة الخوف ١٢

ابن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة حدثنا محمد بن عيسى نا ابن عُلَيَّة نا داود بن ابي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى له بهن بيت في الجنة

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر

صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته بعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة

باب ركعتي الفجر حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

باب في تخفيفهما حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن

حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي

لله قوله وانا اصلي اومي ايماء الخ وذهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة رح اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس ان يصلي تطوعا سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه يصلي على دابته وقال الاوزاعي رح والشافعي في آخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري رح واحمد رح وابي ثور رح وعن الشافعي رح ان خاف فوت المطلوب اوما والا فلا كذا قال الطالب فوت المطلوب اوما والا فلا كذا قال العيني في عمدة القاري ۱۲ ۵۲ قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا دليل على ان قبل الظهر اربع وقد جاء فيها احاديث عن عائشة رض دائمة جيدة وعلى وعثمان وما ذهب اليه الشافعي ان السنة قبل الظهر ركعتان فتمسكه احاديث اخر وصورة التوفيق بين الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين فروى من روى ما رأى وعقد الترمذي بابا للاربع قبل الظهر واورد حديثا عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين ثم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وممن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد واما احاديث الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة وكان يصلي الركعتين اذا اتى المسجد تحيته فظنه ابن عمر انها سنة الظهر ۱۲ لمعات شرح مشكوة ۵۳ قوله ركع وسجد وهو قائم قال الشيخ المحدث الدهلوي اي ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الاحيان وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد عكس ذلك فكان صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل على ثلاث احوال قائما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها قائما انتهى ما في اللمعات بلفظه ۱۲ ۵۴ قوله قبل الظهر ركعتين آه يعني گفت ابن عمر كه مي گزارد آنحضرت صلى الله عليه وآله وسلم دو ركعت پيش از ظهر و دو ركعت پس از ظهر الخ و اين حديث متمسك شافعي رح است كه سنت نزد ايشان پيش از نماز پيشين دو ركعت ست و اين حديث عبد الله ابن عمر در كتب آمده است باختلاف الفاظ و مؤدي همه قريب قريب يك است ۱۲ ۵۵ قوله على الركعتين قبل الصبح آه قال الشمني شارح المختصر ان اقوى السنن واوكدها سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم سنة بعد الظهر ثم السنة بعد العشاء ثم سنة الظهر قبلها وقال بعضهم ان السنة بعد الظهر وقبلها سيان كلتاهما في المرتبة والله اعلم اهـ قلت قال في البدائع واقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب فيهما لم يرد في غيرهما قال صلى الله عليه وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل ۱۲ ۵۶ قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد آه اي يقرأ بهاتين السورتين بعد الفاتحة و انما لم يذكر ها لتعينها بالاحاديث الصريحة فيها لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ووجه اختياره صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتي الفجر قراءة هاتين السورتين لشمولها على عبادة الرب تعالى وتوحيده وتنزيهه عما يقول الكفار فيه سبحانه وتعالى مما يصفون آه قلت وهذا الحديث يدل على استحباب قراءة هذين السورتين في ركعتي الفجر وهو الحكم عندنا كما في البحر الرائق والخلاصة ان السنة في ركعتي الفجر ثلثة احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان يأتي بهما في بيته والثالث ان يأتي بهما اول الوقت ۱۲ +

عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه ليوذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سالته عنه حتى افضحه الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سالته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطا عليه بالخروج فقال انى كنت ركعت ركعتى الفجر فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما **حدثنا** مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعنى ابن اسحق المدنى عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا عثمن ابن حكيم اخبرنى سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر بامنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه فى الركعة الاولى وفى الركعة الاخرة بامنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمن بن عمر يعنى ابن موسى عن ابى الغيث عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه يقرأ فى ركعتى الفجر قال امنا بالله وما انزل علينا فى الركعة الاولى وفى الركعة الاخرى بهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم شك الدراوردى **باب الاضطجاع بعدها** **حدثنا** مسدد وابو كامل عبد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم انا نحدث احدنا انه يمشيه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله فى حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال كذبت ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبى ان كنت حفظت ونسوا **حدثنا** يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة ايقظنى وصلى الركعتين ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن فيوذنه بصلوة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة **حدثنا** مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابى عتاب او غيره عن ابى سلمة قال قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثنى **حدثنا** عباس العنبرى وزياد بن يحيى قالا نا سهل بن حماد عن ابى عوانة نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابى بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضل

قوله حتى افضحه الصبح قال فى النهاية معناه وهمته فضحة الصبح وهى بياض غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للاعين بضوئه ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه وقيل معناه لما تبين الصبح جدا اظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه ١٢ مرقاة الصعود **٥٤** قوله فى ركعتى الفجر اراه المراد بهما سنة الفجر لاشتهارها بهذا اللفظ فيهما وان كان اللفظ يحتمل الفرض والسنة كليهما ١٢ **٥٥** انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قل امنا الخ قال الامام النووى فى شرح مسلم بهذه الاحاديث دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون هاتان السورتان يعنى قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد او الايتان كلا هما سنة وقال مالك جمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلا هما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها انتهى كلام النووى فى شرحه لمسلم ١٢ **٥٦** قوله احدكم الركعتين اراه لعل المراد بالاحد القائم بالتهجد بالليل والاضطجاع يكون عونا فى حقه على القيام فى صلوة الفجر لان العادة فى التهجد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة وتحصيل النشاط لصلوة الفجر اطلقا قلت قد صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة اخذا بهذا الحديث وعلمائنا الحنفية ما قالوا بها فقال محمد رحمه الله عليه بسنده عن ابن عمر انه راى رجلا يركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ماشانه فقال نافع قلت ليفصل بين صلوته فقال واى فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قال فى آخر البحث ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان فى بيته للاستراحة لا للتشريع ١٢ **٥٧** قوله فليضطجع اه قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على يمينه وقد راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا اه والكلام فى هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر به بل جعلوه شرطا لصحة الفرض حتى لو لم يفعله بطلت صلوته الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدوه بدعة والقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام الاعظم كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وآله وسلم كان لهذا والله اعلم والامر الثانى وهو الاضطجاع على الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة فى الاحوال كلها فقال الحكمة ان لا يستغرق فى النوم لان القلب الذى هو المضغة الصنوبرية معلق فى جهة اليسار فلو نام على شقه الايسر يستغرق معلقا ١٢ من بعض شروح الترمذى **٥٨** قوله فان كنت مستيقظة حدثنى اه وروى ايضا عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كانت له الى حاجة كلمنى والا خرج الى الصلوة وفيه ان الحديث مع الاهل جائز بعد سنة الفجر فقول من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل ركعتى الفجر اه وثانيها قول لا اصل له لعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الاخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلوتين لان الحكمة فى وضع السنة طرد الغفلة فاذا اشتغل بكلام الدنيا فات الحضور المطلوب وما وقع فى بعض الروايات الا ما كان من كراهة الله فعليه يحمل كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو المتعين ١٢ +

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح ونا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد ابن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا ابن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة باب من فاتته متى يقضيها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم باب الاربع قبل الظهر وبعدها حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمن عن مكحول عن عنبسة ابن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابو داود رواه العلاء بن الحارث وسليمن بن موسى عن مكحول باسناده مثله حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة ضعيف قال ابو داود ابن منجاب هو سهم باب الصلوة قبل العصر حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين باب الصلوة بعد العصر حدثنا احمد ابن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه

---

١ قوله يا فلان ايتهما صلوتك اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فيه فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلوة اي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة فتح الودود قلت قال علماؤنا الحنفية والحديث محمول على ان الرجل صلى ركعتين في جانب المسجد مخالطا للصف يدل عليه لفظ ابن ماجة واما اذا صلى غير مخالط للصف فلا مانع منه في هذا الحديث ١٢ ٢ قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة آه بالرفع وقيل بالنصب قاله الشيخ ابن حجر ومعناه انه لا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة اي تلك المكتوبة او مطلق المكتوبة لتشمل الفائتة لصاحب الترتيب وقال ابن مالك سنة الفجر مخصوصة عن هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين خشي عملا بالدليلين انتهى قلت قال النووي وهو قول ابي حنيفة رض واصحابه اي يركعهما في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الثانية واما الركعة الاولى فليركعهما وان فاتته وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وفيه ثمانية اقوال اخر ان شئت تفاصيلها فارجع الى الطحاوي فانه قال في باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال حدثني زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة فهذا عبد الله بن مسعود رض قد فعل ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه وكذلك روي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى ركعتين ثم دخل مع الامام وكذلك روي عن ابي عثمان رض قال كنا نجيء نحن وعمر رض بن الخطاب في صلوة الصبح فركع الركعتين ثم تدخل معه في الصلوة يعني صلوة الفجر انتهى ١٢ ٣ قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال ابن عبد الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي رح اه وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعده لانه يبقى نفلا مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه اداهما في غير الوقت على الانفراد وانما قضاهما تبعا للفرض في ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاع الشمس ذكره الشيخ في اللمعات اما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف ايضا بضعفه ١٢ ٤ قوله باب الاربع قبل الظهر وبعدها قوله حرم على النار المراد بها النار المعدة للكفار المؤبدة لهم او مطلق النار فالمراد بالتحريم ان ذلك مقتضى هذا العمل ان لم يمنع مانع كما يقال في العرف والطب عند اهل العقل الكافور بمقدار معين يقتل الانسان مع انه لو مزج وخلط بالزنجبيل بمثله او بزيادة لينجف عنه هذا الاثر لا محالة وبمثل ذلك يقال في كل ما ورد مثل هذا في القرآن او الحديث فاحفظ هذه القاعدة فانها تنفعك كثيرا ١٢ ٥ قوله كان يصلي قبل العصر آه قد ورد قبل العصر ركعتان واربع والمصلي مخير بينهما ان شاء صلى اربع ركعات وان شاء صلى ركعتين قال بعض علمائنا الاربع افضل لما ورد من صلى قبل العصر اربع ركعات حرمه الله على النار ورحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فحديث الركعتين فعلى وحديث الاربع قولي والله اعلم ١٢ ٦ قوله باب الصلوة بعد العصر آه قال ابو عيسى قد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس رض وقد روي عن عائشة رض في هذا الباب روايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروي عنها عن ام سلمة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس والذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثني من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة انتهى كلام الترمذي في سننه ١٢

الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عنبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت

ف قوله فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما ان فاتتا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما وانهيت غيري عنهما انتهى لكن خالفه كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذاك السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث لا تجزي انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح الاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاث بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة رض فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلعم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجاز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة رض وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة او سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢ ف قوله ولا صلوة بعد صلوة العصر آه قال الطحاوي رح قد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك فما روي عن اصحابه في ذلك ما حدثنا يونس رح قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب رض يضرب المتكدر في الصلوة بعد العصر وروي عن ابي وائل رح عن عبد الله قال كان عمر رض يكره الصلوة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر رض وعن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول رأيت عمر رض يضرب الرجل اذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته وعن طاؤس انه سأل ابن عباس رض عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الآية فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما ويضرب عمر بن الخطاب عليهما بحضرة سائر اصحابه على قرب عهد رسول الله صلعم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فان قال قائل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلعم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر فهكذا اقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرهما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما ان يقضيهما احد وذلك ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركنا حتى يصلي صلوة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلي بعد العصر تطوعا وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢ من شرح معاني الآثار مع حذف الاحاديث المكررة في البين ف قال الخطابي معناه اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة قال جوف الليل الآخرة قال الخطابي يريد ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل قوله حتى يعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال قوله جهنم تسجر اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن شيء من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبراتها والانتهاء

ف على احكامها ١٢ مرقات الصعود

ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي
عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال باب الصلوة قبل المغرب حدثنا
عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن
شاء خشية ان يتخذها الناس سنة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز انا سعيد بن سليمان نا
منصور بن ابي الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس اراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
زانا فلم يأمرنا ولم ينهنا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة
عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين
صلوة لمن شاء حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي شعيب عن طاؤس
قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داؤد سمعت يحيى بن معين يقول
هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه باب صلوة الضحى حدثنا احمد بن منيع عن عباد بن عباد
ح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف
صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وبضعة اهله صدقة ويجزئ
من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي زاد في حديثه و
قال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة
قال ارأيت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن
يحيى بن عقيل عن يحيى عن ابي الاسود الديلمي قال بينما نحن عند ابي ذر قال يصبح على كل سلامى
من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلوة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة
وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى
حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ
ابن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة
الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر حدثنا
ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن

ف١ قوله الا صلى بعد العصر ركعتين قال الخطابي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص به وقيل ان الاصل فيه انه صلاها قضاء لفائتة ركعتي الظهر وكان صلعم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف٢ قوله ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وابن ابي ليلى وقال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وقيل حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام كذا في العيني قال ابن الهمام في فتح القدير يثبت المعارضة بما في ابي داود عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلعم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داود المنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج لانه قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة رض على وفقه كابي بكر رض وعمر رض قد روى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة رح عن حماد رح بن ابي سليمن عنه انه نهى عنهما وقال رسول الله صلعم وابو بكر رض وعمر رض لم يكونوا يصلونها انتهى كلام ابن الهمام مختصرا ١٢ ف٣ قوله بين كل اذانين آه اي اذان واقامة ففيه تغليب كالقمرين والعمرين واريد بالاذان المعنى اللغوي اي بين الاعلامين واطلاقه شاهد لمن يقول بالصلوة بعد اذان المغرب لكن في صحيح البخاري عن انس رض ابن مالك رض قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدؤن السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال اي انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ اه اقول فهذا الاثر مخصص لعموم الحديث ويدل على ان معنى قوله قبل المغرب قبل الاذان وصلاته ومع ذلك لا يتم حتى يؤول قوله اذا اذن بالارادة وان ثبت ما رواه علماؤنا عن بريدة بن الحصيب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب كان مخصصا كذا في بعض الشروح وقال القاري في المرقات ولا شك في ان الصلوة قبل المغرب كان قادرا لانه عليه السلام كان يعجل لصلوة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء وكانت اولا ثم تركت على ما قيل وعليه الخلفاء ١٢ مرقات ف٤ قوله لمن شاء زاد احمد عن بريدة بن الحصيب الاسلمي الا المغرب كذا في التوشيح للسيوطي ١٢ ف٥ قوله على كل سلامى آه بضم السين وفتح الميم عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وعلى لتاكيد ندب التصدق لا بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي عياض يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيأة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه وقوله يجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى كذا قال العلي القاري في المرقات وقال النووي ضبطناه ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وانها تصح ركعتين ١٢ شرح مسلم ف٦ قوله ركعتان قال القاري وفي هذا القول اشارة خفية الى نهي البتيراء ولعل وجه اجزائه ان ذلك وقت غفلة اكثر الناس ١٢

القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا داؤد بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك الفك آخره حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين قال ابو داؤد قال احمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره احد صلاهن بعد حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجئ من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم حدثنا ابن نفيل واحمد بن يونس قالا نا زهير نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم

باب صلوة النهار

حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين ان تباس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل ابو داؤد عن صلوة الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت اربعا

باب صلوة التسبيح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس

---

١ قوله ابن آدم لا تعجزني قال العراقي في شرح الترمذي اي لا تفتني بان لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار قال وقوله عن اربع ركعات في اول نهارك يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل ان يراد كفاية من الآفات والحوادث الضارة وان يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك او اعم من ذلك كذا في مرقات الصعود ١٢ ٢ قوله ما سبح رسول الله صلعم سبحة الضحى آه قلت وقد جاء في حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي رواية عن عائشة رض انه صلعم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وهذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع وست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات بفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وقد تكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر رض انه قال في الضحى هي بدعة محمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلعم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر رض او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلعم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود رض وابن عمر رض والله اعلم هذا ما في النووي بلفظه ١٢ ٣ قوله الصلوة مثنى مثنى يحتمل ان يكون المراد انه يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد يكون قوله ان تشهد في كل ركعتين تفسير بمعنى مثنى مثنى وان تباس قيل ومعناه اظهار البوس والفاقة وقيل البوس الخضوع والفقر وتمسكن قيل من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها وقيل مضارع حذف منه احدى التائين وتقنع بيديك قيل اقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلوة فيها قال العراقي لا يتعين بل يجوز ان يراد في قنوت الصلوة في الصبح والوتر والله اعلم مرقات الصعود شرح ابي داؤد مختصرا ١٢ ٤ قوله وتقنع بيديك آه قال ابو الطيب في شرحه للترمذي تحت قوله تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك من اقناع اليدين وهو رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى مقنعي رؤسهم اي ترفع بعد الصلوة يديك للدعاء وهو معطوف على محذوف اي اذا فرغت فسلم وارفع يديك بعدها سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال العراقي المشهور في هذه انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين ويدل عليه قوله في رواية ابي داؤد ان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة قاله في قوت المغتذي شرح الترمذي والله اعلم ١٢ ٥ قوله صلى سبحة الضحى ثماني ركعات الخ قال النووي هذا اوضح من حديثها الذي في الصحيح ويبين ان المراد به صلوة الضحى وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين انها اخبرت عن وقتها لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على فتح مكة ١٢ مرقات الصعود شرح ابي داؤد ٦ قوله وان شئت اربعا اقول ان هذا الجواب صريح فيما قلنا ان صلوة الليل ليست مقصورة على مثنى مثنى بان لا يجوز الزيادة عليها وذلك لانه عليه السلام كان يصلي اربعا اربعا في الليل اخرجه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة فقوله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى ليس لنفي الزيادة عليها بل لبيان الاقل والادنى فان الركعة الواحدة ليست بصلوة ولذا نهى عنها وهذا ما قال به الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد وان شئت التفصيل فارجع الى صـ

صـ افادات الشيخ الانور رح في العرف الشذي ١٢

ابن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا اضحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة حدثنا محمد بن سفيان الابلي نا حبان بن هلال ابو حبيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك وابثيك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابو داود وحبان بن هلال خال هلال الرائي قال ابو داود رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمر موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون باب ركعتي المغرب اين تصليان حدثنا ابو بكر بن ابي الاسود حدثني ابو مطرف محمد بن ابي الوزير نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابو داود رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي واسنده مثله قال ابو داود حدثناه محمد ابن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر عن يعقوب مثله حدثنا احمد بن يونس

---

٥١ قوله يا عباس يا عماه الا اعطيك الحديث افرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعله بموسى ابن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المفكرة للذنوب المقدمة والمؤخرة واما ابن الجوزي يذكر هذا الحديث في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة رح في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي رح وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داود ويقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عن خلق واخرجه البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب حديثا في سماع الرعد ببعض هذه الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف في تصحيحه كتابا ذا الاجزاء والخطيب وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن ابن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء وآخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذي قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية الحديث المرفوع وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمر وعلي بن طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي اخرج ابو داود حديثه وسنده حسن وقد قال المزني ان هذا الانصاري جابر بن عبد الله وقال ابن حجر الظاهر انه ابو كبشة الانماري والله اعلم من مرقاة الصعود شرح ابي داود مختصرا ٥٢ قوله الا احبوك آه من حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحباء العطية ١٢ ٥٣ قوله قلت سبحان الله والحمد لله آه وفي رواية الترمذي فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله وافادت هذه الرواية ان الترتيب غير لازم بل باتيهن بدا يصح وقوله عشر خصال المراد بها انواع الذنوب المعدة بقوله اوله وآخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل بك واعلم بك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر او معنى افعل بك آمرك ذكره الشيخ رح المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٤ قوله هذه صلوة البيوت آه قال في الشرح الفارسي لسنن الترمذي تحت ما رواه الترمذي قال حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رض قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته به گفت عبد الله بن عمر گزاردم همراه آنحضرت دو رکعت سنت مغرب را در خانه وی که خانه حفصه باشد ازین حدیث استحباب وسنیت خواندن این دو رکعت سنت مغرب در خانه برمی آید واز حدیث دیگر گذاردن مطلق نوافل در خانه است چنانکه بخاری ومسلم از زید بن ثابت اخراج کرده اند که افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومولانا علي القاري نوشته است که اظهار فرائض از شعائر دین وملت است وملحق کرده اند بفرائض وسنن رواتب را ودین زمان برای دفع تهمت که شاید مردم نسبت کنند او را از اهل بدعت ومخالف اهل سنت والجماعت واخرج ابن ماجة عن رافع بن خديج بلفظ اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم السبحة بعد المغرب ١٢ ٥٥ قوله خمس وسبعون الخ بدانکه مشهور ومعمول در صلوة تسبیح همین طریق است که مذکور شد ودر روایت ترمذی از عبد الله بن مبارک پانزده بار بعد از ثنا پیش از تعوذ وتسمیه وده بار بعد از قراءة تا آخر ارکان وبعد از سجدتین تسبیح نیست ومخیر است که بیک سلام بگذارد یا بدو سلام وموافق مذهب امام اعظم بیک سلام است ١٢ قال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة

وسليمان بن داود العتكي قالا نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل قال ابو داود سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصلوة العشاء حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلي نا مالك بن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحناله بطعا فكاني انظر الى نقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه قط **ابواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه** حدثنا احمد بن محمد المروزي بشنوية حدثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه نسخته الآية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل أوله وكانت صلاتهم أول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك أن الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه في القرآن وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا حدثنا احمد بن محمد يعني المروزي نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها وآخرها سنة

باب قيام الليل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد ابن بشار نا ابو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن ابي قيس يقول قالت عائشة لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا حدثنا ابن بشار نا يحيى ابن سعيد عن العلاء عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء حدثنا ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علي بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في

---

١ قوله الا صلى اربع ركعات الخ قال الشيخ الدهلوي ما حاصله انما ورد في الروايات المشهورة هو الركعتان بعد العشاء وفي بعض الروايات جاء الاربع ايضا واما ستة ركعات فليس فيما سوى هذا الحديث وفي بعض الحواشي ان المراد بالعشاء في هذا الحديث المغرب ولعل الباعث لهم على هذا حديث اخرجه الترمذي من ستة ركعات بعد المغرب مع التردد في انها معدودة بركعتي السنة بعد المغرب او ما عدا ها ١٢ شرح مشكوة ٢ للشيخ الدهلوي ٣ قوله في المزمل قال في معالم التنزيل يقال تزمل وتدثر بثوبه اذا لبسه فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى الآية فكان بين اول السورة وآخرها سنة وكان من اول السورة وآخرها سنة قوله ناشئة الليل اي ساعاته كلها وكل ساعة منه ناشئة سميت بذلك لانها تنشأ اي تبدو منه نشأت السحاب اذا بدت وكل ما حدث بالليل وبدا فقد نشأ وبوناشئ والجمع ناشئة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم وقيل هي القيام من آخر الليل قيل من اول الليل وقال الازهري ناشئة الليل قيام الليل مصدر جاء على فاعلة كالعافية بمعنى العفو قوله اقوم قيلا اصوب قراءة واصح قول لهداة الناس وسكون الاصوات و قال الكلبي ابين قولا بالقرآن قوله سبحا طويلا اي تصرفا وتقلبا و اقبالا وادبارا في حوائجك واشغالك واصل السبح سرعة الذهاب كذا في معالم التنزيل ١٢ ٥ قوله عليك ليل طويل آه رواه احمد بلفظ عليك ليلا طويلا قال النووي بكذا هو في معظم نسخ بلادنا الصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثر عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواية بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختاف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد على هذا قول لقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل وقوله فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت آه فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ و على الصلوة وان قلت وقوله صلعم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه سروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه قوله صلعم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين هذه الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في الحديث مخالفة لقوله عليه السلام لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره وكم من فرق بينهما آه قلت وقد قال المحدث الدهلوي في شرح هذا الحديث المراد ان الشيطان يجيب الى النوم ويزين اليه الدعة والاستراحة ويسوّل كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيحوقه عن القيام ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض الى العبادة ١٢ ٤ قوله مكان الخ اي يلقى الشيطان من ضرب الشبكة على الطائر القاه عليه اي يلقي في نفس النائم وليس له داعيا مستوليا على كل عقد عليك ليل طويل اي باق عليك قطعة طويلة من الليل ١٢ **للمعات**

الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر ابا هريرة جعله كلام ابي سعيد قال ابو داود رواه ابن مهدي عن سفيان قال واراه ذكر ابا هريرة قال ابو داود وحديث سفيان موقوف **باب** النعاس في الصلوة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **حدثنا** زياد بن ايوب وهرون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال نا عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصلي ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه فقال ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد **باب** من نام عن حزبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القادري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل **باب** من نوى القيام فنام **حدثنا** القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة **باب** اي الليل افضل **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له **باب** وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل **حدثنا** حسين بن يزيد الكوفي نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يحيي السحر حتى يفرغ من حزبه **حدثنا** ابراهيم بن موسى حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن

---

١ قوله اذا نعس احدكم آه نعس بفتح العين قال النووي فيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا وقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس الخ قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو قوله صلعم في رواية اخرى فاستعجم القرآن على لسانه اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس كذا قال النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٢ قوله هذه حمنة آه هذا وهم والصحيح انها زينب زوجة النبي ص ٣ قوله فاذا كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز النفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها كذا قال النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٤ قوله حلوه فيه دليل على بطلان صلوة المعكوس لانه اذا منع امساك الحبل الطنابي وقت الكسل عن قيام الليل فصلوة المعكوس بالطريق الاولى لانه منافية لقواعد الشرع ومخالفة لها ١٢ ٥ قوله ما من امرئ تكون له آه في الحديث تحريض على قيام الليل وعزمه وقطع عذر لمن يعتذر عن قيامه بغلبة النوم وعدم استطاعته بسببها على الصلوة وفيه مصلحة اخرى وهي ان من عزم على القيام فلا شك انه يحصل له الكسل والنعاس ليالي فاذا اعتاد بذلك وعلم يقينا ان القيام انعدم كسله فقام نشيطا وفرغ فرحان ١٢ ٦ قوله ينزل ربنا عز وجل آه قال ابو الطيب رحمه الله تعالى في شرحه لسنن الترمذي نزوله تعالى من المتشابهات فالتكلم فيه صعب الا ان فيه مذهبين فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقته على ما يليق بجنابه تعالى وان ظاهره المتعارف غير مراد ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث وعلامات الامكان والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة قليلة من السلف انها تؤول على ما يليق بحسب مواطنها فيقال في ما نحن فيه ينزل امره لبعض ملائكته والمراد بنزوله الى السماء الدنيا ونور رحمته ومزيد لطفه وقربهما من اهل الارض وسكانها اي يقرب رحمته ومغفرته وعطاياه ونعمه من اهل الارض ويجيب دعواتهم ويقبل معاذيرهم كما هو طريق الملوك الكرماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ينعمون عليهم ويزيلون كربهم ويتلطفون بهم ويخففون عليهم في امورهم اهـ وقال الشيخ في اللمعات قوله ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا ويروى من السماء العليا الى السماء الدنيا والنزول والهبوط والصعود من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم والله اعلم انتهى ما في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٧ قوله يذهب يستغفر الخ وانما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة النعاس وهي حالة عدم الشعور ولا ينبغي ان يكون علة للمنع عن الصلوة لانه يكون من خطأ بلا قصد ورفع عن الامة الخطأ والنسيان لانه قد يكون سببا لما يترتب عليه من الضرر باعتبار التسبيب كالسم اذا تناول خطأ بلا علم لا يأثم ولكن يترتب عليه الموت تسبيبا ١٢

مسروق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اى حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى حدثنا ابو توبة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز بن اخى حذيفة عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمى يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيه بوضوئه ولحاجته فقال سلنى فقلت مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقنهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن عدى عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم باب افتتاح صلوة الليل بركعتين حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين حدثنا مخلد بن خالد نا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير ابن معاوية وجماعة عن هشام اوقفوه على ابى هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابى هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز حدثنا ابن حنبل يعنى احمد نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان عن الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام باب صلوة الليل مثنى مثنى حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى باب رفع الصوت بالقراءة فى صلوة الليل حدثنا محمد بن جعفر الوركانى نا ابن ابى الزناد عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت حدثنا محمد بن بكار ابن الريان نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابى خالد الوالبى عن ابى هريرة انه قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا

---

١ قوله اذا سمع الصراخ آه وفى بعض الروايات اذا سمع الصارخ والمراد منه الديك وقد جرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وصرح به صاحب سفر السعادة والتحقيق ان صياح الديك يختلف باختلاف المكان والزمان فيصيح فى الحجاز بعد نصف الليل غالبا كذا فى البذل وفى بلادنا بعد الثلث الاخير بل فى السدس الاخير كذا ذكر الشيخ الدهلوى فى اللمعات وقال بعض اهل العلم ولعل ذلك فى ليالى الشتاء ١٢ ٢ قوله فاعنى على نفسك بكثرة السجود آه معناه كن لى عونا فى اصلاح نفسك بكثرة السجود قاله القارى فى المرقات وقال الشيخ فى شرحه وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما يشفيك ولكن اعنى بالاحتماء وامتثال امرى وفى قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس آه قلت وفى هذا الحديث دليل على فضل السجود على سائر اركان الصلوة وهو مذهب الحنفية واما عند الشافعى رح فافضل الاركان طول القيام لما سيجئ ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام ولما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والقنوت يجئ لمعان كثيرة فى القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعاء على عدده واطال القيام فى صلاته وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد فى الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء فى ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكميله اهم لانه ادخل فى الخدمة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان فى صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله صلعم ولان الذكر الذى شرع فى القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد فى الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل مرافقته فى الجنة اعنى على نفسك بكثرة السجود ولان السجود ..... اول على الذل والخضوع وقال بعضهم فى صلوة الليل طول القيام افضل وفى صلوة النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان والعلم عند الله كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٣ قوله اى الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام هذا مشكل لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لان القرب للعبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون فى الصلوة ركنان كل واحد افضل الصلوة وايضا فان السجود افضل من القيام واجبه ونفله لان الشرع سامح فى القيام فى حق المسبوق ولم يسامح فى السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام وآكد وكل ما كان واجبه افضل كان نفله افضل فيرجح فرض السجود ونفله على القيام قال والجواب ان المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القيام ليس واجبا بالاجماع واما الثانى فلقوله فاكثروا فيه من الدعاء فالمراد بالصلوة فى قول السائل اى الصلوة افضل الصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اى سنن الصلوة والاشكال باق ١٢ ٤ قوله صلوة الليل مثنى مثنى آه مثنى مثنى بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه اى ثنتين ثنتين ومعنى الحديث اى الاولى فى صلوة الليل ان يصلى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لانه يدل على التكرار ومثنى الثانى تاكيد للاول وورد اربع فى الليل ايضا كما فى الترمذى يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن الحديث واخرج ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات وهذا ايضا فى الليل فدلت الاحاديث على كلا الامرين اه قلت فالاختلاف ليس فى المشروعية وانما الاختلاف فى الافضلية فعند الشافعى الافضل فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رح الافضل فيهما اربع اربع وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع ويوافق ابا حنيفة رح ما روت عائشة رض كان رسول الله يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن ١٢

٣ بسلام رواه ابو يعلى ١٢ ماخوذ من فتح القدير ٥ كذا فى مرقات الصعود شرح ابى داود

قال ابو داود ابو خالد الوالبي اسمه هرمز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازي نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرحم الله فلانا كاين من اية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال ابو داود ورواه هرون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف وكاين من نبي حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعيل بن امية عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

باب في صلوة الليل

حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلث عشرة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان

---

١ قوله اسمعت من ناجيت جواب متضمن اي انا لا اناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت فقال صلعم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا لينتفع بك سامعه ويتعظ منه ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الحق في الدار ليحصل مقام الجمع الشهودي بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذي هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المتكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما اراد صلعم ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل الواصلي الذي فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من مآربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق شيئا واجعل لنفسك من مناجات ربك نصيبا قاله القاري رح في شرح المشكوة مع الحذف في البين ١٢

٢ قوله اوقظ الوسنان آه اي انبه النائم الذي ليس بمستغرق في نومه واطرد اي ابعد الشيطان اي وسوسته بالغفلة عن ذكر الله فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر الوسط لينتفع بالرفع القليل سامع ويتعظ مهتد وبالخفض القليل ينتفع ولا يتشوش مصل او نائم او معذور وانما اراد صلى الله عليه وسلم به الاعتدال في امرهما قال الشيخ رح الوسن والوسنة والسنة اول النوم والنعاس ١٢

٣ قوله ارفع من صوتك شيئا آه هداية للامر الوسط الذي هو خير الامور وتصرف بتغيرهما عليه وذلك من عادة المرشدين وتصرفهم من اللمعات للشيخ الدهلوي

٤ قوله يرحم الله فلانا كاين من آية آه انما قال صلى الله عليه وسلم كنت قد اسقطتها او لم يقل نسيتها لما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك وهو نهي تنزيه لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها قال النووي في هذا الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقرآن سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها وهذا باعتبار ما رواه مسلم كنت اسقطتها من سورة كذا وفي بعض رواياته كنت قد انسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قوله انسيتها ووجه الفرق قدمناه آنفا وفي قوله صلعم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة قال القاضي جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلعم ابتداء فيما ليس طريقة البلاغ واختلفوا في ما طريقة البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يضر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة ١٢

٥ قوله فلا يؤذين بعضكم بعضا آه فيه منع عن رفع الصوت بالقراءة وقد سبق جوازه في حديث قبل ذلك والامر به في حديث قبلهما لابي بكر رضي الله عنه والتوفيق بينهما ان الرفع القليل يحكم بجوازه يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ارفع من صوتك شيئا اي قليلا وانما المنع عن الاعتداء بحيث يؤذي الناس والله لا يحب المعتدين والله اعلم ١٢

٦ قوله قال ابو داود الخ حاصله ان قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه الآية قرئ بوجهين اولهما بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة في آخره نون وهذه قراءة جميع القراء الا ابن كثير فان وقف عليه فالبصري يقف على الياء تنبيها على الاصل والباقون يقفون بالنون اتباعا بصورة الرسم وثانيهما كائن على وزن فاعل وهو قراءة ابن كثير فروى هارون هذا الحديث على خلاف ما رواه ابو موسى بن اسمعيل ١٢ من البذل مختصرا

٧ قوله كالمسر بالصدقة قال الطيبي جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار فالجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذي غيره ١٢ مرقات القاري ٥ قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شيء وانما يقع منه صورته ليس وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرائني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف غير موثق ١٢

يفرغ من صلوة العشاء الى ان يتصيد الفجر احد عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة و
يمكث في سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة
الفجر وقام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن حدثنا سليمان
ابن داود المهري نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد ان ابن شهاب
اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال ويعضهم يزيد على بعض
حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس
في الاخرة فيسلم قال ابو داود ورواه ابن نمير عن هشام نحوه حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن
ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين و
هو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين حدثنا القعنبي
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
حدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت
امراتي فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح واغزو فلقيت نفرا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا اقد اراد نفر منا سنته ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكم في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسالته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ادلك
على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فات عائشة فاتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فانشدته
فانطلق معي فاستاذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد
ابن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال فقلت نعم قالت نعم الم ير كان عامرا
قال قلت يا ام المومنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا القران

حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين و
ذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في
هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة رض بما شاهد
واما الاختلاف في حديث عائشة رض فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل
ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان
يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك
بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء
في حديث حذيفة وابن مسعود او النوم او عذر مرض او غيره او في بعض
الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات
او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد بن
خالد ورويتها عائشة بعد هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما
تارة او تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة و
حذفتها اخرى قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد
عليه لانه يقصر منه ان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف
في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم قاله النووي في
شرح المسلم ١٢ ٥٢ قوله ويوتر بواحدة اي مضمومة الى
الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك قال ابن حجر فيه ان اقل
الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة ٢
قوله ويمكث في سجوده الخ يعني يمكث في كل واحدة من سجدات
تلك الركعات قدر ما يقرا احدكم خمسين آية قوله فاذا سكت
المؤذن اي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالتاء
المثناة الفوقية وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان
والرواية المذكورة لم يثبت في شئ من الطرق وانما ذكر الخطابي
من طريق الاوزاعي عن الزهري قوله قام فركع ركعتين خفيفتين
هما سنة الفجر يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص قوله ثم اضطجع على
شقه الايمن اي للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلي الفريضة
على نشاط كذا قاله ابن الملك وقال النووي يستحب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر اتى واما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه
لانه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد كذا في المرقاة
شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله ويوتر بركعة آه اختلف في عدد ركعات
الوتر فعند الاكثر من الائمة ركعة وعندنا ثلث وقد ورد الاحاديث في
كل من الامرين بل ورد الايتار بخمس او سبع ايضا والذي تقرر عليه
الوتر ثلث او واحدة ونقل الشمني عن الطحاوي ان مذهبنا قوي من حيث النظر
لان الوتر لا يخلو من ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فهو ليس الا ركعتين
او ثلاثا او اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا
فتعين انه ثلث وان كان سنة فلم نجد سنة الا دلها مثل في الفرض
ومن المعلوم ان الوتر من الفرض هو المغرب فقط وركعاته ثلث بسلام
واحد وبالجملة ليس للوتر الا ثلث ركعات بسلام واحد وبه اخذ
اصحابنا ١٢ ٥٤ قوله على احدى عشرة الخ غرض عائشة رضي الله
عنها بهذا الكلام الرد على المظنون انه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في
رمضان على غيره فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الاحيان
ركعتين وهذا الحديث لا تعلق له بالتراويح فكانها صلوة اخرى
فلا يليق الاستدلال به على ان التراويح ثمان ركعات هكذا كتب

استاذنا مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه ١٢ ٥٥ قوله قالت عائشة الخ سوالها كان مبنيا على انها حفظت منه صلى الله عليه وسلم ان الصوم ناقض للوضوء وقد اي صلى الله عليه وسلم بنام في اثناء صلوة الليل ١٢

فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثني عن قيام الليل قالت الست تقرأ يا أيها المزمل قال قلت بلى قالت فان أول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثنى عشر شهرا ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا تمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم بمعناه الى مشافهة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بهذا حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن بهز بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه وينام فاذا هو مغتسل عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن ام الكتاب وسورة القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شئ منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو بما شاء الله ان يدعوه ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو

قوله ثم يصلي ركعة آه وقد ثبت ايضا عن عائشة فيما روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ان الوتر ثلاث قال ابو عيسى وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وراوا ان يوتر الرجل بثلاث قال سفيان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة انتهى كلام الامام الترمذي في سننه وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الاتيان بركعة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الاتيان بركعة واخرج الطحاوي في التعرف وتراانهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق ابي العالية علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا الوتر النهار وهذا وتر الليل وذكر صاحب التمهيد يعني ابن عبد البر جماعة من الصحابة وروى عنهم الوتر بثلاث الا سلم الا في آخرهن منهم عمر وابن مسعود وزيد وابي والنس انتهى كذا في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة رح وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد نقل الآثار الدالة على ان الوتر ثلاث كعدد المغرب وتاويل ما ورد بخلافه فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شئ الا ويحتمل ما قد شرحناه ببيناه في موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيأ من الفرائض الا على ثلثة اوجه فمنها ما هو ركعتان ومنها ما هو اربع ومنها ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا واما اذا كان سنة فانا لم نجد شيأ من السنن الاولة مثل في الفرض فمن ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام لها اصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة تتطوع بها وهو وجوبها فيه ائتلاف ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم تر شيأ يتطوع به الا وله اصل في الفرض اذ ان قال وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ومحمد رح ١٢

قوله حتى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين والكبر والضعف اي سنه الكبر واسن ويروى بالتخفيف اي كثر لحمه قال ابن الملك قيل لم يوصف صلعم بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل بالبادن قلت ولذا عطف عليه قوله وثقل اي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من رواه بفتح الدال بيدن بدنا ومنهم من برويه بفتح الدال وتشديد با من التبدين اي اسن وكبر هذه الرواية هي التي يرتضيها اهل العلم بالرواية لان النبي صلعم لم يوصف بالسمن فيما وصف نقلا الا بهري قال ابن حجر تقل اي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر قد كر كل بدن في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشئ اذا كان له سببان يجوز ذكر هما وذكرنا احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه تقل سن كبر سنه وكثرة لحمه اسا رواية اكثر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ قوله مشافهة الخ لعله كان ترك الكلام بينهما بسبب المنازعة بينهما وبين علي رضي الله عنهما ١٢

قاعد حتى قبض على ذلك حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم ياوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس ركعتي الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داود روى هذين الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امتاه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة العشاء ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل الي انه يسوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة ثم يغفي وربما شككت اغفى اولا حتى يوذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا حصين عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فراٰه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام يصلي ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك

ك قوله كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة آه اي احيانا اذ هو ما كان دائما مع النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قال ابن الملك انما اعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلعم كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده وبتره كذا في المرقات للعلي القاري رحمة الله عليه ١٢ ك قوله كان يوتر بتسع آه قال ابو الطيب لا ينافي حديث ما كان يزيدون ذلك لا يمنع النقصان عن احدى عشرة ركعة وانما يمنع الزيادة لكن تقدم ان ذلك بحسب علمها وفي البخاري ان مسروق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة اي تارة كذا وتارة كذا ووقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وسياتي ههنا ايضا وقيل حكمنا باحدى عشرة ركعة في التهجد للمناسبة بين وتر النهار ووتر الليل فوتر النهار الظهر والعصر والمغرب احدى عشرة ركعة فكذلك وتر الليل واما الفجر فالحق بفرائض الليل كما ان المغرب الحق بفرائض النهار فليتامل انتهى كلام ابي الطيب قلت وكذا قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او كبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غيرها نقله الطيبي ١٢ ك قوله وركع ركعتين وهو آه قال النووي بان ان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين او مرات قليلة لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولم يواظب على ذلك ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قال الاصوليون قال وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلاته صلعم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وغير ذلك فكيف يظن به صلعم مع هذه الاحاديث المداومة على الركعتين بعد الوتر وجعلهما آخر صلاته وانما معناه ما قدمنا من بيان الجواز وهذا هو الصواب في الجواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينهما ولله الحمد قاله في شرحه لمسلم وهذا نقله بلفظه وكذا نقله القاري الا مختصرا يقول العبد الاذل ثم قال ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعوا اليه لجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له ١٢ مرقات القاري ك قوله انه رقد عند النبي صلعم قال الطيبي هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال قد رقدت في بيت خالتي ميمونة عند رسول الله صلعم قوله فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اي تجديد اللوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضأ لناقض آخر قوله فنام حتى نفخ اي تنفخ بصوت حتى يسمع صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه في رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط وهو صوت يسمع من تردد النفس اذ النفخ عند الخفقة اي تحريك الراس لتهيج كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطا صاح والله اعلم وفي قوله ثم فعل ذلك لتراخي الاخبار تقديرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات كذا قال مولانا علي القاري ح

ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وقال ابن عيسى ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وامامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم واعظم لي نورا حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال واعظم لي نورا قال ابو داود وكذلك قال ابو خالد الدالاني عن حبيب في هذا وكذلك قال في هذا قال سلمة بن كهيل عن ابي رشدين عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابو داود خفي علي من ابن بشار بعضه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال اصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد نا عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة

ـــه قوله اللهم اجعل في قلبي نورا آه قال العلماء سال النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسال النور في جميع اعضائه وجسمه ولقرفاته وحالاته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه هذا ماخوذ من النووي شرح المسلم قال الشيخ عزيز الدين ابن عبد السلام ليس المراد ههنا حقيقة النور ولكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل ذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان ينشط اليقين ويذهب عنها الغم بها يشبه بالنجاة من المعاطب تشبيها لما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وكذلك تغتم بالجهالات وتنقبض ويستشعر البلاء تشبيها كما يتفق لها ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر الا ان هذا يصح جوابا عن نور القلب واما سائر ما ذكر في الحديث فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب ما ذكر في الحديث تتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك تنظر في سائرها وثبت له من التكاليف ما يناسبه واذا تقرر هذا فاعلم ان التكاليف فرع من العلم بالله والايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذي هو النور المجازي فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير المراد بالنور الذي في غيره كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة وكذا في المرقاة الصعود شرح ابي داود وقوله في قلبي نورا قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال الكرماني التنوين للتعظيم اي نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للملك وفي بصري نورا وفي سمعي نورا لانهما آلتا الادلة العقلية والنطقية قوله خلفي نورا وامامي نورا قال ابن الملك وفي عدم ابراز حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به الظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سال الله تعالى ان يجعل في كل عضو من اعضائه نورا يستضاء به من ظلمات يوم القيمة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم والاولى ان تقول هي مستعارة للعلم والهداية قلت ويمكن الجمع فتامل كذا في بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ١٢ ـــه قوله ثم قام فصلى ركعتين آه ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بعد ما نام وسمع غطيطه وقد ورد في اكثر الروايات مصرحا ايضا انه نام فصلى ولم يتوضأ فقال العلماء في توجيهه انه انما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه صلى الله عليه وسلم بقاء طهوره وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال النووي رحمه الله قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس قلت كذا قال النووي في شرحه لمسلم وقال الشامي قال في البحر صرح في القنية انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني قال الحافظ ولا يلزم من كون نومه لا ينقض الوضوء ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصية انه ان وقع شعر بخلاف غيره ١٢ ـــه قوله قال ابو داود الخ حاصله انه كما قال ابو خالد عن حبيب كذلك قال ابو خالد عن سلمة عن ابي رشدين الخ ١٢ ـــه قوله فادارني الخ فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة ١٢ من النووي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال
جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا حدثنا احمد بن صالح ومحمد
ابن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة
بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث و
لم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت يا ام المؤمنين
قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم
عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي سحق الهمداني عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسالها
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى
عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان اخر صلاته
من الليل الوتر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن خالد بن
يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال
سالت بن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عندك ليلة وهو عند ميمونة
فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ فقام الى شن فيه ماء فتوضا وتوضات معه ثم
قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كانه يمس اذني كانه يوقظني
فصلى ركعتين خفيفتين قلت فقرأ فيهما بام القران في كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة
ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس حدثنا
نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة
ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا سين المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره
عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته
او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا
القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس اخبره
انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة و
اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله ركعتين جالسا اه اي بعد الوتر والمراد بالاذانين اذان بلال قبل الفجر واذان عبد الله بن ام مكتوم عقيب الفجر ١٢ ٢ قوله لم يكن يوتر اي لم يدع من الاشياء معنى الترك ١٢ ٣ قوله فاضطجعت
في عرض الوسادة الخ هكذا ضبطناه وعرض بفتح العين وبه نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس
وتعقبه القاضي عياض عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث
قال ابن عباس رض بت عند خالتي في ليلة كانت حائضا فيها قال وهذه الكلمة وان لم يصح طريقا ففي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس رض يطلب المبيت في ليلة للنبي صلعم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجة الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجة مع حضرة ابن عباس رض معها في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلعم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا قوله فمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الحائض والجنب وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله ثن به معلقة انما انثناها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه ثن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة والثن القربة الخلق وجمعه ثنان قوله فاخذ يفتلني يفتلها قبل انا فتلها تنبيها له من النعاس قيل لينبه لصلاة الصلوة وموقف الموم وغير ذلك والاول اظهر بقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمة اذني قاله النووي في شرح مسلم ١٢
٤ قوله ثلاث عشرة الخ قال الباجي ما حاصله انه قد ذكر بعض من لم تتيسر له رواية عائشة رض مضطربة في صلوة النبي صلعم بالليل وهذا غلط منه وسهو عن وجه التاويل لانه لو اضطربت رواياتها في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مع مشاهدتها له مدة عمر في حياته صلى الله عليه وسلم لوجب ان يكون اضطراب رواياتها فيما لم تشاهده الا مرة او مرتين اشد وقد اجمع من تعلق بشئ من العلم انها من احفظ الصحابة فكيف بغيرها وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ورواية عائشة تحتمل معنيين احدهما انها اخبرت بما شاهدت فان صلوة الليل وقعت مختلفة بحسب عدد الركعات وثانيهما انها قصدت في بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوة الليل التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتراكان او تهجدا او سنة الفجر وفي بعضها ذكرت نوعا منها وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه ١٢ ماخوذ من شرح الموطا للامام مالك رح

حتى اذا انتصف الليل وقبله بقليل وبعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال لقعنبي ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **باب** ما يؤمر به من القصد في الصلوة

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته **حدثنا** عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب قال فاني انام واصلي واصوم وافطر واتكم النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سئلت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **باب** تفريع **ابواب** شهر رمضان **باب** في قيام شهر رمضان **حدثنا** الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن في حديثه ومالك ابن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه قال بودا وكذا رواه عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه **حدثنا** مخلد بن خالد وابن ابي خلف قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو داود وكذا رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى

---

١ قوله مجلس يمسح النوم عن وجهه آه معناه اثر النوم كذا قال النووي قلت يمكن ان يراد من النوم العينان من اطلاق اسم الحال على المحل وقوله من وجهه قال الباجي يحتمل الوجهين اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الكسل بمسح الوجه ١٢ ٢ قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران آه فيه جواز القراءة للمحدث وبه اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة والبس في ذلك بأس انتهى على ارادة القرية سوى رواية شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان كذا قال النووي في شرحه وقال العيني في التفسير هو القربة التي عتقت ويبست من الاستعمال ١٢ ٣ قوله فاخذ باذني يفتلها آه قيل انما فتلها تنبيها لابن العباس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت يأخذ شحمة اذني كذا قال النووي قلت قال القاري قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او يزوادته لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس اه وقال المحافظ اخذه باذنه او لالدارة من الايسر الى الايمن ثم اخذ بها ايضا ليستا سيه لكون ذلك ليلا ١٢ ٤ قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين الى قوله فاوتر ثم اضطجع آه يفهم من هذه الحديث ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة المفصولة واليه ذهب الشافعي رح والجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ي ركعة موصولة بركعتين كالمغرب كذا قال النووي في شرحه قلت وعند من قال بتثليث ركعات الوتر او تربيعها كما هو خصوص رواية النسائي و مسلم ولفظها قال كنت عند النبي ﷺ الى ان قال في آخره او تر ثلث فافهم والبسط لا يليق بهذا المختصر ١٢ ٥ قوله من القصد في الصلوة اصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحديث عليكم بديا تقصدا اي طريقا معتدلا او حديثا ما عال من اقتصد اي ما افتقر من ليس في الانفاق ولا يقتر كذا ذكره الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٦ قوله كان عمله ديمة قال النووي هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه انتهى قال في النهاية الديمة المطر الدائم في سكون يشبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها من مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ٧ قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة آه معناه لا يأمرهم امر ايجاب وحتم بل امر ندب وترغيب وفسره بقوله ثم يقول من قام رمضان آه وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الخ معناه استمر الامر بذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي ابن كعب فصلى بهم جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في الصحيح البخاري في كتاب الصيام هذا منقول عن النووي شرح الصحيح لمسلم ١٢ ٨ قوله من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا آه معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد به رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلوتها منفردا في بيته ام بجماعة في المسجد فقال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما الافضل صلوتها جماعة وقال المالك وابو يوسف وغيرهما الافضل فرادى في البيت وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء انه مختص بالصغائر دون الكبائر ١٢ النووي

بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت فيه قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر حدثنا نصر بن علي وداود بن امية ان سفين اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد المئزر وايقظ اهله قال ابو داود ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم ابن خالد ضعيف

باب في ليلة القدر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا او احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قلت يا ابا المنذر اني علمت ذلك قال بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه قال كنت في مجلس بني

---

١ قوله الا اني خشيت آه وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر الامر كذلك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتمنيا ان يقوما للناس فكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على عصا من طول القيام وكان عمر يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هذه وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار الحقيقة فليست ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يامر بها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر رضي الله عنه اوائل خلافته ومن ثم قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل وقالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا يختل جماعة المسجد بفقده هذا منقول عن المرقاة شرح المشكوة لمولانا علي القاري رحمة الله عليه وقال الشيخ رحمة الله عليه في شرح المشكوة گويا حق عز وجل وحي فرستاده بود بسوي آنحضرت صلى الله عليه وسلم كه اگر تو مواظبت كردي برين نماز فرض ميگردانم آنرا بر ايشان يا افتاد در دل آنحضرت صلى الله عليه وسلم اتفاقا چنانكه در بعض عبادتهائيكه مداومت كرد آنحضرت صلى الله عليه وسلم پس فرض كرده شد بعض ميگويند كه عادة اله جاري بود بران كه هرچه آن حضرت بران مداومت نمايد فرض گردد واين مشكل مي شود كه بسياري از سنن رواتب بود كه آنحضرت صلعم بران مواظبت مي نمود وفرض نشد ١٢

٢ قوله فضربت له حصيرا آه الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل او اكبر منه كذا في مجمع البحار وفي المشارق ما ينسج من القضبان وفي القاموس الحصير كل ما ينسج من جميع الاشياء ذكره الشيخ ١٢

٣ قوله فلم يقم بنا شيئا آه اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع اي من الشهر كما في رواية ومضى اثنان وعشرون قال الطيبي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله فقام بنا ليلة الثالث والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرأ القرآن وتكلم بالمعارف والحقائق ودقائق البيان فلما كانت السادسة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية السادسة اي الليلة السادسة وهي الليلة الرابع والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الى آخر سبع ليالي وهي ليلة الرابعة والعشرين كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

٤ قوله وشد المئزر آه وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره قاله مسلم واختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره معناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء لاشتغاله بالعبادات وقولها احيى الليل اي استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها وقولها وايقظ اهله اي اتعظهم للصلوة في العبادة وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول الشافعية يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز هو الازار والله اعلم كذا قال النووي في باب الاعتكاف من صحيح مسلم ١٢

٥ والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين آه هذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر في رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وفي سنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وقد بسطه النووي في كتاب الصيام من صحيح مسلم وقال الشيخ عبد القادر رحمه الله عليه في الغنية وتلتمس ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان وآكدها ليلة سبع وعشرين وعند مالك رح جميع ليالي العشر ليس بعض بآكد من بعض وعند الشافعي رحمه الله آكدها احدى وعشرون وقيل انها ليلة التاسع عشر وهو مذهب عائشة وقيل غيرها والدليل على ان آكدها ليلة سبع وعشرين والله اعلم ما روى ابن حنبل رحمه الله باسناده عن ابن عمر رض قال كانوا لا يزالون يقصون على النبي صلعم الرؤيا من العشر الاواخر فقال النبي صلعم ارى رؤياكم قد تواترت انها ليلة السابعة من العشر الاواخر من كان متحريا فليتحرها الليلة السابعة من العشر الاواخر ١٢

سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسئل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فاتي بعشائه فرائيتني اكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولني نعلي فقام وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسالونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال والقابلة يريد ليلة ثلث وعشرين حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن انيس الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها بحمد الله فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادية حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف لعشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين باب اخر حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة واذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال ابو داود لا ادري اخفي على منه شيء ام لا باب من روى انها ليلة سبع عشرة حدثنا حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عبد الله بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت

---

٥١ قوله عن ليلة القدر آه انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه وقيل سمي بها تعظيم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا الحكمة في اخفائها ليجتهدوا في الطاعات وقيل من اجتهد في قيام السنة ادرلها ان شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر ماخوذ من اللمعات والمرقات وقال الحافظ في الفتح ومعنى القدر ههنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ووجه التضييق اخفاؤها عن العلم بتعيينها اذ لان الارض تضيق فيها عن الملئكة ١٢ ٥٢ قوله يسألونك عن ليلة القدر آه قال النووي رح قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به تقديره له قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا الجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو قول مالك رح والثوري رح واحمد رح وابي ثور رح واسحاق رح وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل وهي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود رض وابي حنيفة رح وصاحبيه رح وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رض وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رض وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين حكي عن علي رض وابن مسعود رض وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة رض وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال رض وابن عباس والحسن رح وقتادة رح وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة رض وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد رض بن ارقم وابن مسعود رض ايضا وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود رض ايضا وحكي عن علي رض ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر هذا ما قال النووي في شرح الصحيح المسلم وقال العلي القاري رح في المرقاة شرح المشكوة عن ابي حنيفة رح انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي فتاوى قاضي خان قائل وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان تكون في غيره واجاب ابو حنيفة رضي الله عنه عن الادلة التي تدل على انها في العشر الاواخر من رمضان بان المراد رمضان الذي طلب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سياق الحديث يدل عليه عند من تامل طرق الحديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة والله اعلم وعلمه اتم ١٢ ٥٣ قوله على عريش آه هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف في سجده في زمانه من اغصان النخل قاله الشيخ رح ٥٤ قوله فالتي تليها التاسعة آه حاصله اعتبار العدد بالنظر الى ما لقي لا بالنظر الى ما مضى كما هو السابع بقي الاشكال فيه من جهة فوات الوتر وايضا هذا العدد ويخرج الليلة التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما لقي وهو يكفي مقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يسعى كل ليلة من ليالي العشر الاخير لادراكه مراعاة الاوتار بالنظر الى ما مضى والى ما لقي فتامل والله اعلم وعلمه اتم واحكم هذا منقول عن فتح الودود شرح ابي داود ٥٥ قوله ليلة سبع عشرة الخ قلت قال الحافظ في الفتح قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما ثم قال بعد سرد الاقوال وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها اوتار العشر عند الشافعية ليلة احد وعشرين او ثلاث وعشرين وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين يقول العبد الحقير والفقير الى المولى الخبير قد تركنا بيان الاقوال فيها لخوف الاطناب في محل الايجاز ١٢

باب من روى في السبع الاواخر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر باب من قال سبع وعشرون حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين باب من قال هي في كل رمضان حدثنا حميد بن زنجويه النسائي نا سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير نا موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال ابو داود رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم باب في كم يقرأ القرآن حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشرين قال اني اجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشر قال اني اجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك قال ابو داود وحديث مسلم اتم حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن في شهر فناقصني وناقصته فقال صم يوما وافطر يوما قال عطاء واختلفنا عن ابي فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسا حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله في كم اقرأ القرآن قال في شهر قال اني اقوى من ذلك ردد الكلام ابو موسى وتناقصه حتى قال اقرأه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في اقل من ثلاث حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان نا ابو داود نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قال ان لي قوة قال اقرأه في ثلاث قال ابو علي سمعت ابا داود يقول سمعت احمد بن حنبل يقول عيسى بن شاذان كيس باب تحزيب القرآن حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لي نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزء من القرآن قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد وهذا لفظ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده قال عبد الله بن سعيد في حديثه اوس بن حذيفة قال قدمنا

قوله تحروا ليلة القدر آه التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الآخر لكن من غير تعيين وقد عرفت اختلاف الاقوال فيها على ما نقلناه من النووي قال العلامة العيني ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تتقدم ولا تتاخر ولكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قالت الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة رح انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان المفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه الذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون الى ههنا تم كلام العيني والله اعلم وقال الحافظ في الفتح والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ١٢ قوله فناقصني وناقصته آه بالصاد المهملة اي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما اذكره ناقصا فيردني عنه وانا لا عد ما ذكره ناقصا فارده عنه كما هو شان من يجري بينهما المراجعة ولو جعل من الناقصة بالضاد المعجمة لكان له وجه وقد ضبطه بعضهم كذلك اي ينقض هو قولي وانقض انا قوله كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢ قوله فقلت ما احزبه الخ بتشديد الزاي المعجمة والحزب الجعل على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة في ورد الماء وتحزيب القرآن تجزيته واتخاذ كل جزء منه جزءا له ١٢ منقول عن فتح الودود شرح ابي داود قوله سبع وعشرين الخ قلت هو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن اكثر العلماء وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر ١٢ من فتح الباري قوله في كل رمضان الخ جزم به ابو حنيفة كذا في شرح الهداية وفيه قول آخر عنه انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة معينة لكنها ابهمت علينا لمصلحة ١٢

على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف قال فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة
وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد
قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من
قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى
المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم يدال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطاء
عند الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ علي جزئي من القرآن
فكرهت ان اجيء حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا
ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده قال ابو داود وحديث
ابي سعيد اتم حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من
ثلاث حدثنا نوح بن حبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله
بن عمرو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين
ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع حدثنا عباد بن موسى نا
اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ
المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة
وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة
والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يطوف
بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه حدثنا
احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو ان ابا سوية حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن
قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين قال ابو داود وابن حجيرة
الاصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهرون بن عبد الله
قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن

---

١ قوله يراوح بين آه قال الخطابي هو ان يطول قيام الانسان حتى يعين على احدى رجليه ثم يتكئ على رجله الاخرى مرة وقال في النهاية اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليواصل الرحلة الى كل منهما قوله سجال الحرب اي ذنوبها ندال عليهم ويدالون علينا اي يكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى قوله طرأ على حربي من القرآن قال الخطابي يريد انه كان قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه وقال في النهاية اي وردوا قيل يقال طرأ بالهمزة اذا جاء مفاجأة كأنه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القرآن او جعل ابتداءه فيه طرأ منه عليه وقد يترك الهمزة فيه فيقال طرا يطرد طردا والحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلوة كالورد قوله قالوا ثلاث هي البقرة وتاليتاها وخمس من المائدة الى براءة وسبع من يونس الى النمل وتسع من اسرائيل الى الفرقان واحدى عشرة من الشعراء الى يس وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من قاف الى آخر القرآن كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود للسيوطي ١٢ ٢ قوله فقال هذا كهذ الشعر آه قال في النهاية اراد تهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر قال وقوله ونثرا كنثر الدقل اي كما يتساقط الرطب اليابس من عذق اذ هز وقال في حرف الدال الدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه وروائته لا يجتمع ويكون منثورا ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داود ٣ قوله كفتاه آه قال النووي قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل الجميع قال في النهاية اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انه اقل ما يجزئ من القرآن في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتفيان من المكروه ١٢ من مرقاة الصعود وفتح الودود ٤ قوله كتب من المقنطرين آه بكسر الطاء اي من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اي ممن اعطي من الاجر اي اجرا عظيما جزيلا والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود شرح ابي داود قلت وقد جاء في الحديث الذي رواه الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا قال القاري اي درهما او دينارا قال الطيبي رحمة الله عليه وفي الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض وقول ابن حجر اثنا عشر الفا اي من الارطال يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح ١٢ مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ٥ قوله لا سواء كنا الخ اي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل هم كانوا اولا اعز ثم اذلهم الله تعالى ١٢ ف ٦ قوله لا يفقه الخ قال القاري ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائما وكرهوا الختم في اقل من ثلاث ولم يأخذ به آخرون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بمعتبر كما هو الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثيرة اه قال النووي المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة اي سرعة القراءة ١٢

هلال صدوق عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قرأني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الراء فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله اقرأني سورة جامعة فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين **باب** في عدد الاي حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون اية تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك **باب** تفريع ابواب السجود وكم سجدة في القرآن حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا ابن ابي مريم انا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان قال ابو داود وروى عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ان مشرح بن هاعان ابا المصعب حدثه ان عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما **باب** من لم ير السجود في المفصل حدثنا محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم قال محمد رايته بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة حدثنا هناد بن السري نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن يزيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها حدثنا ابن السرح انا ابن وهب نا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وكان زيد الامام فلم يسجد **باب** من راى فيها سجودا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد ذلك قتل كافرا **باب** السجود في اذا السماء انشقت واقرأ حدثنا مسدد نا سفيان عن ايوب ابن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة

قوله وكم سجدة في القرآن اه قال الشيخ في اللمعات اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لا والحجة لنا قوله سبحانه فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان فكان تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزء للصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة انتهى قال النووي قد اجمع العلماء على اثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع المصغي انتهى ما في النووي ١٢ قوله لم يسجد في شئ من المفصل اه قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متاخر ولان كثيرا من الصحابة رضي عنهم رووا فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس رضي عنه يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان كذا قاله العلي القاري في المرقاة قال النووي رحمه الله في شرح مسلم احتج به مالك ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رض قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رض كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد لو صح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب كذا قاله النووي اقول هذا عند الشافعية لما عرفت من مذهبهم في سجود التلاوة واما عند الحنفية القائلين بالوجوب فيحمل الحديث على عدم الوجوب على الفور فانهم وان قالوا بالوجوب لكن لم يقولوا بالوجوب على الفور فيجوز على التراخي كما لا يخفى ويحتاج الى هذين التاويلين للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة رض والله اعلم قال النووي وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك وطائفة هي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه هن اربع عشرة آية سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية في الحج وقال احمد بن شريح من اصحابنا طائفة هن خمسة عشرة واثبتوا الحج وسواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك طائفة من السلف بعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله والجمهور عقب قوله تعالى وهم لا يسئمون والله اعلم ١٢ قوله سجد بها اه انما سجد النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لامر الله بالسجود وشكرا للنعم العظيمة والمومنون اتباعا له صلى الله عليه وسلم وجحد المنكرون لسماع اسماء آلهتهم اي اللات والعزى قال القاضي عياض واما ما يروى الاخباريون والمفسرون ان الشيطان القى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهتهم في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شئ من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الاله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يجري الشيطان على لسانه فانه لا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقال البيضاوي ان سبق لسانه بذلك مردود عند المحققين وقال ابن حجر رد ذلك بانه نخيل بالوثوق على القرآن قال العسقلاني اطال العلماء في ثبوت هذه القصة ثم ذكر في تاويلها احسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالقى الشيطان ذلك القول في سكتة من سكتاته ولم يفطن لها وسمعها غيره فاشاعها وحاصله انه لم يجر ذلك على لسانه عليه السلام بسبق اللسان ايضا ١٢ ملتقط من المرقاة +

قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه **باب السجود في ص** حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا **باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر نا عبد العزيز يعني ابن نمير عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ح ونا احمد بن ابي شعيب نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير في غير الصلوة ثم اتفقا فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته حدثنا احمد بن الفرات ابو مسعود الرازي انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبر **باب ما يقول اذا سجد** حدثنا مسدد نا اسمعيل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح** حدثنا عبد الله بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تميمة الهجيمي قال لما بعثنا الركب قال ابو داود يعني الى المدينة قال كنت اقص بعد صلوة الصبح فاسجد فيها فنهاني ابن عمر فلم اتته ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس **باب تفريع ابواب الوتر** **باب استحباب الوتر** حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد قال اعرابي ما تقول

---

١ قوله من عزائم السجود آه العزيمة عقد القلب على امضاء الشيء وفي عرف الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعماله في الفريضة اكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب ابي حنيفة بل من واجبات التلاوة بل سجدة شكر ١٢ من المرقاة للعلي القاري ٢ قوله يسجد فيها آه قال العيني لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل وانما الخلاف في انها من العزائم ام لا فعند الشافعي هي ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم فيها وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه من العزائم وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا وله حديث آخر اخرجه النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد ص فقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا وله حديث اخرجه البخاري ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة لتاد العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا يسجد عندنا عقيب قوله واناب لا عقيب قوله وحسن آب وروى ابو داود من حديث ابي سعيد رض قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهى ولو لم يكن من العزائم لما احتاج الى ذلك الصعود والهبوط وقال الطيبي قلت لكن لا يلزم من كونه شكرا ان لا يكون سجدة تلاوة لانها لا شك انها تتعلق بقراءة تلك الآية او سماعها وتقع السجدة عند ثبوتها وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها امرا او شكرا او غير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود اه ويؤيده انه عليه السلام كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ١٢ مرقاة ٣ قوله يقول في سجود القرآن آه قال ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر ان اوليائه يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا الخ وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه فان كانت في الصلوة المفترضة قال سبحان ربي الاعلى وان كانت في النوافل قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي الخ او نحوه وان كان خارج الصلوة قال كل ما آثر من ذلك ١٢ مرقاة القاري ٤ قوله ابواب الوتر آه اختلف العلماء في عدد ركعات الوتر فعند اكثر الائمة ركعة وعندنا ثلاث وقد ورد الاحاديث في كل من الامرين بل ورد الايتار بخمس او سبع ايضا كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات وقد ورد كان يصلي الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة واحتج به الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جاز قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بركعة لا يكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر الركعتين السابقتين بضم ركعة واحدة ليصير الوتر ثلاثا ولابي حنيفة رض ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ذكره العيني واورد روايات اخر اليه قال روى ابن ابي شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى قال ابن حجر روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها رضي الله عنها انتهى كلام ابن الهمام ١٢ ٥ قوله اوتروا الخ قال الطيبي يريد به قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب لاهل القرآن وقال الاعرابي ليس لك ولاصحابك كذا في فتح الودود وشرح ابي داود ١٢ ٦ قوله فان الله وتر يحب الوتر آه الوتر بفتح الواو وكسرها قال في النهاية اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية واحد في صفاته فلا شبيه له ولا مثل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين وقوله يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء او في مناسبة كان احب اليه مما لم يكن تلك المناسبة انتهى فيمكن ان يقال بالاشارة انه يحب الوتر اي المنفرد والمنقطع عما سوى الله المتعلق بعبادة مولاه والمراد باهل القرآن المؤمنون فان الاهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ او لم يقرأ وان كان الاكمل منهم من قرأ وحفظ اه وقال الطيبي لعل تخصيص القرآن في مقام الفردانية لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد وقال التوربشتي لان من شانهم ان يكدحوا في ابتغاء مرضاة الله تعالى وانه محابه كذا في المرقاة للعلي القاري ١٢

قال ليس لك ولا لاصحابك حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا انا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن
خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد
امدكم بالصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر
باب في من لم يوتر حدثنا ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبيد الله
بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني
كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت
الى عبادة ابن صامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة باب كم الوتر حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن
عمر ان رجلا من اهل البادية سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال بإصبعه هكذا مثنى
مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان العجلي نا بكر بن
وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر واحدة فليفعل باب ما يقرأ في الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابو حفص الابار ح ونا ابراهيم بن موسى انا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة و
زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون والله الواحد الصمد حدثنا احمد بن ابي شعيب نا
محمد بن سلمة نا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان
يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين باب
القنوت في الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني في
من عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك

قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي آه بفتح الزاي وسكون الواو وبالفاء ليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي ولشيخه خارجة بن حذافة عند المصنف والترمذي وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ قوله ان الله تعالى امدكم آه اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم وهو من مد الجيش وامده اي زاده ولا مداد وهو اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه ان يكون الوتر واجبا وقال بعضهم اي فرض عليكم الفرائض ليوجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم احسانا على احسان فكانه يقول الجنسية في الاحسان قال السيوطي رح في مرقاة الصعود اي زادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة فان نوافل الصلوة كانت شفعا الا وتر فبها وقوله امدكم من امداد الجيش اذا الحق به اي فرض عليكم ليوجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيد به احسانا بعد احسان وقوله وهي خير لكم من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر وحمار ضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود من مرقاة الصعود وفتح الود ود ١٢ قوله هي خير لكم من حمر النعم آه بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر كما تقدم ههنا الابل فهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم من اعز الاموال عندهم وكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التي هي خير وابقى قيل التشبيه للتقريب الى الافهام والا فقدر سبعة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها ١٢ ملتقط من المرقاة شرح المشكوة قوله وهي الوتر آه قد وقع في رواية الترمذي هي خير لكم من حمر النعم الوتر الخ فهو اما بالجر بدل من صلوة بدل المعرفة من النكرة واما بالرفع خبر مبتدا محذوف والتقدير هي الوتر وجوز النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب هو الاصح على ما مر وفي الكتاب والسنة من قوله ثم الحمد لله رب العلمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الخ وهو المرجح في النسخ المصححة ههنا ولا حاجة في رواية ابي داود هذه الى التاويلين والله اعلم ١٢ م قوله الوتر حق آه اختلف العلماء في الوتر فقال القاضي ابو الطيب والوحاد ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه وحده هو واجب ورد العيني كلاهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتر اد منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث سعيد اخرجه الحاكم قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ايضا ابن الحصار عن شيخه ذكره العيني ومنها ما رواه ابو داود ما قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وبهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه ذكره العيني وما روى عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر واجب فقال كذب ابو محمد فالجواب انه انما كذبه في قوله كوجوب الصلوة لا في نفس وجوبه الممتاز عن الفرضية والحال انه لم يقل بفرضية الوتر احد كذا في العيني وتمامه في فتح القدير لابن الهمام والعيني ١٢ قوله عن بريد بن ابي مريم آه ضبطوا هذا بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله ذلك المثناة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرج البريد هذا شيئا واسم والد هذا ابو مريم مالك بن ربيعة او مليك بن ربيعة واسلم والد ذلك عبد الله كذا في مرقاة الصعود ١٢ قوله اللهم اهدني فيمن هديت آه اي ثبتني على الهداية في جملة من هديتهم من الانبياء والاولياء كما قال سليمان عليه السلام وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين

وافاد ابن ملك ان في بمعنى من اي اجعلني منهم وقيل بمعنى مع اي اهدني مع هم قوله وتولني الخ اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك قوله وبارك الخ اي اكثر الخير لي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قوله وقني الخ اي من شر ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي فيه العقل والدين فارضني به ١٢ منقول من المرقاة بتحذف بعض العبارة من اثناء الكلام ص قوله كذب ابو محمد الخ ابو محمد هذا من الانصار له صحبة وفي اسمه اقوال بسطها الحافظ في الاصابة قال ابن اثير اسمه مسعود بن اوس بن يزيد اه ولما كان ابو محمد صحابيا من اهل البدر بعيدا ان يريد عبادة بالكذب غير الوهم والغلط وفي تيسير الوصول اي اخطأ فلا يجوز ان يكذب في شيء من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق باسناده ومعناه قال في اخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر اقولهن في الوتر قال ابو داؤد ابو الحوراء ربيعة بن شيبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال ابو داؤد هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال ابو داؤد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد ابن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكر والقنوت وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت وحديث زبيد رواه سليمن الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمن وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص ابن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع قال ابو داؤد وليس هو بالمشهور ومن حديث حفص نخاف ان يكون حفص عن غير مسعر قال ابو داؤد يروى ان ابيا كان يقنت في النصف من شهر رمضان حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر انا هشام عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخر من رمضان حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي قال ابو داؤد وهذا يدل على ان الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر باب في الدعاء بعد الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد ابو عبيدة نا ابي عن الاعمش عن طلحة الايامي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس حدثنا محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن اسلم عن عطاء

ل قوله وانه لا يذل من الخ بكسر الذال اي لا يصير ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت الموالاة ضد المعاداة وقال ابن حجر معناه لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة او مطلقا وان ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظ لان ذلك غاية الرفعة الخ وزاد ابن ابي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك اه كلامه مع الحذف ١٢ مرقاة ٢ قوله تباركت ربنا وتعاليت آه اي يا ربنا اي ارتفع عظمتك وزاد النسائي وصلى الله على النبي وقال الترمذي والنسائي فانك بالفاء والباقون انك بغير فاء اعلم ان هذا الدعاء كما عرفت علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن رضي الله عنه وقيل عن محمد رحمه الله انه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه اي في ماله مثبت التوقيت في الشرع لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة فعندنا الموقت في القنوت هو اللهم انا نستعينك الخ لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفى به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدني فيمن هديت الخ كذا ذكره الشيخ في اللمعات لكن توقيت اللهم انا نستعينك الخ عندنا ليس على الوجوب بل على وجه السنة كما اشار اليه في الدر بقوله وليس الدعاء المشهور وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال ولو قرأ غيره اي غير اللهم انا نستعينك جاز كذا في اللمعات والمرقاة وفتح القدير ١٢ ٣ قوله في الوتر في القنوت الخ قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر فهل يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في الوتر ام لا للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سياتي عنه في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود رضي الله عنه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع عن كونه محلا للقنوت فلذا روى ابن ابي حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع ففيه روايتان احدهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع اه ١٢ مرقاة القاري عليه رحمة الباري ٤ قوله ابق ابي آه اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق ابي اظهار كراهة تخلفه ولعل تخلفه كان تأسيا بحضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف عنهم انتهى والاولى ان يحمل تخلفه على عذر من الاعذار وقال ابن حجر انه كان يؤثر التخلي في هذه العشرة اي لا افضل منها ليفوز من الكمال في خلوته فيه كذا في اللمعات ١٢ ٥ المراد من هذا القنوت قنوت النازلة وعلة اختيار النصف الاخير من رمضان كان تفاؤلا بزوالهم وانتقالهم من محالهم وانتقاصهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العاهة ١٢ م +

بن يسار عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره **باب** في الوتر قبل النوم **حدثنا** ابن المثنى نا ابو داؤد نا ابان بن يزيد عن قتادة عن ابى سعيد من ازد شنوءة عن ابى هريرة قال وصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انام الا على وتر **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن ابى ادريس السكوني عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء قال وصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن بشئ اوصانى بصيام ثلثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسبحة الضحى في الحضر والسفر **حدثنا** محمد بن احمد بن ابى خلف نا ابو زكريا السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابى بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة **باب** في وقت الوتر **حدثنا** احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل وتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر **حدثنا** هرون بن معروف نا ابن ابى زائدة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من اخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان ربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال ابو داؤد قال غير قتيبة تعني في الجنابة **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **باب** في نقض الوتر **حدثنا** مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة **باب** القنوت في الصلوات **حدثنا** داؤد بن امية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابى عن يحيى بن كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال والله لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين **حدثنا** ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثني

قوله وان لا انام الا آه قال الطيبي كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشانه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان نام عنه والا فالوتر آخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه كانه رضي الله عنه كان يشتغل اول ليله باستحضاره المحفوظاته من الاحاديث الكثيرة فكانه يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره فامره صلى الله عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك والله اعلم كذا في المرقاة للقاري رحمة الله عليه ١٢ **ع** قوله البوزكريا السيلحيني آه في التقريب يحيى بن اسحق السيلحيني بمهملة مثلثة وقد يصير الفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ابو زكريا او ابو بكر نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة مات سنة عشر و مائتين كذا في بعض الحواشي ١٢ **ع** قوله بادروا الصبح بالوتر آه قال العلي القاري في المرقاة اى اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عند نافي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد وملك وذهب آخرون الى ان يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري واظهر قولي الشافعي لما روى انه من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة رض انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح اه وقال ابو الطيب قوله بادروا اى سابقوه به بادائه قبل الصبح كان الصبح يريدان يبادركم بالطلوع وانتم تريدون ان تبادروه بالوتر فانتم تغلبونه في المبادرة اى السبقة والحاصل ان تصلوا الوتر قبيل الصبح واسرعوا بادائه قبله فعليه ان الوتر آخر الليل وانه قبيل الصبح لا بعده وقال الترمذي وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوة الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق لا يرون الوتر بعد صلوة الصبح اه قلت معنى قوله عليه السلام لا وتر بعد صلوة الصبح اى بطريق الادا لان وقت اداءه قد ذهب بطلوع الصبح ١٢ **ع** قوله وربما اوتر من آخره آه قال النووي فيه جواز الاتيان في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الا بتاخير ركعة الا بعد نفل بعد العشاء او في قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس انتهى ١٢ **ع** قوله لا وتران في ليلة آه قال المحقق السيوطي في شرحه لابي داؤد قلت هذا اجار على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالالف فانه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال في اثنى لا رجلين في الدار فجئ لا وترا ان في ليلة بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث انتهى كلام السيوطي في مرقاة الصعود وشرح ابي داؤد وقال ابو الطيب اى لا يجتمع وتران او لا يجوز وتران في ليلة يعني لا ينبغي لكم ان تصلوه مرتين وعلى هذا لا ليست لنفي الجنس لانها لو كانت لنفي الجنس لكان لا وترين لان اسم لا بعد لا النافية للجنس مبنى على ما ينصب به لا على ما يرفع به الا ان يكون الموضع موضع الحكاية فيكون الرفع على الحكاية وقال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داؤد وقلت جار هذا على لغة بني الحارث الذين ينصبون الخ قلت يجوز ان تكون لا مشبهة بليس مثل لا رجل افضل منك ومثل قوله من صد عن نيلها فانا ابن قيس لا براح اى لا براح لي وكقوله تعز فلا شئ على الارض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا غاية ما في الباب ان عمل لا عمل ليس مقتصرا على مورد السماع وهذا مما ورد قال في المغني يقال في لا جنسي ليس لا رجل في الدار بل رجلان او رجال فيقال في الحديث لا وتران في ليلة بل وتر فهذا لو لم يسمع حمله على لغة بني الحارث المخالفة للغة اهل الحجاز والله اعلم انتهى كلام ابي الطيب في شرحه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره

م الجمهور وهو قول الثوري واحمد وقال الطحاوي حروا ما القنوت في الصلوات كلها (اى الجهرية والسرية) علم يقل به الا الشافعي اه ١٢ +

فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام من آخره انه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد وابن المبا وهذا اصح لانه قد روى من غير وجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر انتهى كلام الترمذي ١٢ **ع** قوله القنوت في الصلوات اه وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند النازلة واما الآن فقد قال في رد المحتار والبحر وغيرهما وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة م

ابى قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح زاد ابن معاذ صلوة المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى نا ثابت بن يزيد عن هلال ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فى دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا حماد بن سلمة عن الس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنيئة باب فضل التطوع فى البيت حدثنا هرون بن عبد الله البزاز نا مكى بن ابراهيم نا عبد الله يعنى ابن سعيد بن ابى هند عن ابى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلى فيها قال فصلوا معه بصلاته يعنى رجالا وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال يا ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا باب حدثنا احمد ابن حنبل نا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى عثمان بن ابى سليمان عن على الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام قيل فاى الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاى هجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه

لله قوله كان يقنت فى الصبح آه ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت فى الصبح وبه قال مالك والشافعى وعندنا منسوخ كما صرح به صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى والطحاوى كلهم من حديث علقمة عن عبد الله ابن مسعود رض قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده ويؤيده ما رواه الخطيب فى كتاب القنوت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وفى عقود الجواهر اخرج الامام ابو حنيفة عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رض قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين وايضا عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رض انه قنت يدعو عليهم وايضا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رض انه قنت بعد قوله واحدا لم يرجع بعد ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين وايضا عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على عصية وذكوان ثم لم يقنت بعد الى ان مات فهذه ثلثة احاديث الاولان لسندين لا اول رواه ابن خسرو وطلحة وابان هو ابن ابى عياش وهو متروك قلت ولكن تابع الامام على ذلك سفيان اخرجه محمد بن يحيى العدنى فى مسنده عن وكيع عنه والثانى اخرجه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى فى الاوسط والدعاء والحاكم والبيهقى فالطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن جابر اليمامى عن حماد هو ابن ابى سليمان عن ابراهيم هو النخعى عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من الصلوات الا فى الوتر وكان اذا حارب قنت فى الصلوات كلها يدعو على المشركين ومحمد بن جابر ضعيف قال البيهقى قول الحافظ واسناده ضعيف ولكنه ليس فى مسند الامام فانتفى الضعف وفى الحديث الثالث بيان للمدعو عليهم من المشركين وهم عصية وذكوان وعند الطحاوى بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت والجملة لنا احاديث الاول حديث ابن مسعود الدال على الترك الدائم والنسخ فاخرجه محمد الضيف فى كتاب الآثار من طريق ابى حنيفة المذكور فيما سبق وقال ابن الهمام بذا اسناد لا غبار عليه وابن مسعود ملازم له صلى الله عليه وسلم فى اسفاره واحضاره والثانى حديث ابن عمر اخرجه البيهقى وفيه صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت له لا تقنت فقال ما احفظ من احد من الصحابة قال الذهبى هذا صحيح من ابن عمر والثالث حديث عمارة كان لا يقنت فى الفجر والرابع مارواه الطبرانى عن كريب انه سئل ابن عمر عن القنوت فى الفجر فقال لا والله لا اعرف هذا ولا عن سعيد بن جبير قال اشهد انى سمعت ابن عباس يقول القنوت فى الفجر بدعة ١٢ لله قوله اللهم اشدد وطأتك على آه بفتح الواو وسكون الطاء اى شدتك وعقوبتك قال الطيبى ان الوطأ فى الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى فى اهلاكه والماشية والمعنى خذهم اخذا شديدا واجعلها اى وطأتك سنين جمع سنة وهو القحط اى اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسنى يوسف اى كسنى ايام يوسف عليه السلام من القحط العام فى سبعة اعوام قال الطيبى الضمير فى اجعلها اما للوطأة او للايام التى هم مستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المقول التالى الذى هو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهو من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا ويوسنى يوسف بحذف السين الشاذ التى اصابهم فيها القحط ١٢ لله قوله دعا لهم قد قدموا آه اى كان ذلك الدعاء لهم لاجل تخليصهم من ايدى الكفر وقد خلصوا انهم وجاؤا بالمدينة فما بقى حاجة بالدعاء لهم بذلك ١٢ لله قوله قنت شهرا ثم تركه آه فى شرح السنة فذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت فى صلوة لهذا الحديث وحديث ابى مالك الاشجعى وذهب بعضهم الى ان يقنت فى الصبح وبه قال مبرك والشافعى رحمه الله قال الشافعى رح ان نزلت نازلة بالمسلمين العياذ بالله قنت فى جميع الصلوات وتاول قوله صلى الله عليه وسلم تركه اى ترك اللعن والدعاء على هذه القبائل وتركه فى الاربع دون الصبح بدليل ما روى عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الصبح حتى فارق الدنيا واطال ابن الهمام فى هذا من الكلام ما لا يسعه المقام وذكر فى آخر كلامه قال صاحب منقح التحقيق والنص من ذلك فى نفى العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا ثم لم يقنت قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ لله قوله جهد المقل آه بضم الجيم وفتح قال الطيبى الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اى افضل الصدقة ما يحتمل حال القليل لمال الجمع بينه وبين قوله افضل الصدقة ما كان على ظهر غنى بان الفضيلة تنفاوت بحسب التفاوت فى قوة التوكل وضعف اليقين ١٢ منه

قيل فاى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاى القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده **باب** الحث على قيام الليل **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن على بن الاقمر عن الاغر ابى مسلم عن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **باب** فى ثواب قراءة القرآن **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت بكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا **حدثنا** مسلم بن ابرهيم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأه وهو يشتد عليه فله اجران **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده **حدثنا** سليمن بن داود المهرى انا ابن وهب نا موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او العقيق فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم ايتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل **باب** فاتحة الكتاب **حدثنا** احمد بن ابى شعيب الحرانى نا عيسى بن يونس نا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص ابن عاصم يحدث عن ابى سعيد بن المعلى عن النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال صليت ثم

ـــه قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه آه اى افضلكم يا معشر القراء او ايها الامة من تعلم القرآن حق تعلمه وعلمه حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاباحة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية و فوائد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى على نبينا وعليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وادناه تقييد الكتاب والله اعلم والقرآن يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثانى ههنا باعتبار ان من وجد منه التعليم والتعلم ولو فى آية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القرآن هم اهل الله وخواصه والحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه لكن لا بد من تقليد العلم والتعليم بالاخلاص كذا قال القارى فى شرح المشكوة ١٢ ـــه قوله وهو ماهر به آه الماهر من المهارة وهى الحذق جاز ان يراد به جودة اللفظ او جودة الحفظ وان يراد به ما هو اعم منهما وان يراد به كلاهما معا والسفرة جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة وبمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملائكة او الانبياء ع ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ او الوحى و يسفرون بالوحى بين الله تعالى وبين رسله او بين الامة وقيل هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل مشتق من السفار بالكسر بمعنى الاصلاح والمراد الملائكة النازلون بامر الله عز وجل لاصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصى والهامهم الخير والمراد بكونه مع هؤلاء كونه فى الآخرة رفيقا لهم وفى الدنيا عاملا بعملهم ١٢ لمعات ومرقاة ـــه قوله فله اجران قيل يضاعف له فى الاجر على الماهر وقيل بل المضاعف للماهر لا تحصى فان الحسنة قد تضاعف الى سبعمائة واكثر والاجر شئ مقدر وهذا له اجران من تلك المضاعفات والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ـــه قوله الا نزلت عليهم السكينة آه هى الطمانينة وهى تجئ بمعنى الرحمة وبمعنى التأنى والوقار وقيل هى ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية والحضور والذوق ١٢ فتح الودود ـــه قوله مثل اعدادهن من آه قيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلث خير له من ثلث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق وعلى اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبى ويوضحه ما قيل انه متعلق بقوله آيتين وثلاث واربع ومجرور اعدادهن راجع الى الاعداد التى سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعنى آيتان خير من عدد كثير من الابل لان قراءة القرآن تنفع فى الدنيا والآخرة نفعا عظيما بخلاف الابل والحاصل ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم فى الباقيات وترهيبهم عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب لى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى وبثوابها من الدرجات العلى كذا فى المرقاة للعلى القارى ونقل ههنا بلفظه الا انه ترك ههنا اول كلامه هناك ١٢ ـــه قوله والسبع المثانى آه اللام للعهد اشارة الى المذكور فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم وهى الفاتحة وقيل سبع سور وهى الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما فى حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهى الاسباع المثانى من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالثانى القرآن فيكون من للتبعيض فظهر انه صلى الله عليه وسلم حصر مبالغة كذا فى اللمعات ١٢ ـــه قوله مع السفرة الخ قلت والمعية فى التقريب اليه تعالى وقيل يريد انه يكون فى الآخرة رفيقا لهم فى منازله او هو عامل بعملهم ١٢ فتح الودود شرح ابى داؤد ـــه قوله السبع المثانى الخ انما يقال للفاتحة السبع المثانى لانها تثنى فى كل صلوة اى تعاد وهى سبع كلمات متكررة وهى الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليم ولا بمعنى غير وقد يطلق على جميع القرآن لاقتران آية الرحمة بآية العذاب ١٢ ملتقط من المجمع وغيره +

اتيته قال فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك اعظم سورة من القرآن او في القرآن ثم خالفه قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته باب من قال هي من الطول حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول واوتي موسى ستا فلما القى الالواح رفعت اثنتان وبقي اربع باب ما جاء في اية الكرسي حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر والعلم باب في سورة الصمد حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن باب في المعوذتين حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح انا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم ير لي سرورا بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلوة باب كيف يستحب الترتيل في القراءة حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير عن قتادة قال سالت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي

لله قوله الم يقل الله آه دل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف في هذا الامر فقيل للايجاب وقيل للندب والاكثر على الاول والافضل ان يجيبه بعد الصلوة لانه اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلوة لان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاه كان لامرا لا يحتمل التاخير اجابه في الصلوة والا اجابه بعدها وظاهر الحديث يناسب الاول والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الآية ايضا ودلالة على البطلان وعدمه والاصل البطلان لاطلاق الادلة والله تعالى اعلم ۱۲ من المرقاة ۲ قوله قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فوض الجواب اليه صلى الله عليه وسلم اولا اوباوا اجاب ثانيا امتثالا للامر مجمع بين الادب والامتثال كما هو واب ارباب الكمال من المرقاة ۱۲ ۳ قوله ليهنك العلم ابا المنذر آه قال الشيخ رحمه الله بلفظ الامر الغائب بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر النون وفي بعض النسخ ليهنئ بالهمزة وهي الاصل وخففت اي ليكن العلم هنيئا لك مدة صلى الله عليه وسلم لاصابته في درك انها الله لا اله الا هو وفي الحقيقة كان درك من تصرفه صلى الله عليه وسلم وتعليمه في باطن انتهى ما في اللمعات شرح المشكوة والهنئ كالمريء تيك من غير تعب وها دعاء لتيسير العلم واخبار بانه عالم راجح ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه قاله القاري قال النووي فيه دليل على كثرة علمه وفيه تجليل العالم فضلا واصحابه وتنبيههم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه عجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم الخ قال القاضي فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنعه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات والسور بمعنى العظيم والفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قاري ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من الاصول الاسماء والصفات من الالوهية والوحدانية والحيوة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم كذا قال النووي في شرحه لمسلم ۱۲ ۴ قوله لتعدل ثلث القرآن آه وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلثة اخبار قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد تتضمنه للصفات فهي ثلث وجزء من ثلثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قرائتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن اجر تضعيف ۱۲ هذا ايضا منقول عن النووي ۵ قوله يقال لصاحب القرآن آه قال الخطابي جاء في الاثر عدد آي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقاري اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرئ من اي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استوفى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزأ منها كان رقيبه من الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة ۱۲ من مرقاة الصعود شرح ابي داود ۶ قوله كان يمد مدا الخ المراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف في البخاري يمد مدا وفي رواية كان مد اي كان يمده مدا وفي كثير نسخ المصابيح مدا على وزن فعلا، والظاهر انه قول على التخمين قال المظهر فسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر الف وقيل بقدر الفين الى خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت با او تا كذا قاله العلي القاري رحمه الله الباري في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ؛

نا اللیث عن ابن ابی ملیکة عن یعلی بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلاته فقالت ومالکم وصلاته کان یصلی وینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلی حتی یصبح ونعت قراءته فاذا هی تنعت قراءته حرفا حرفا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن معاویة بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة وهو علی ناقته یقرأ بسورة الفتح وهو یرجع حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم زینوا القرآن باصواتکم حدثنا ابو الولید الطیالسی وقتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن موهب الرملی بمعناه ان اللیث حدثهم عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی نهیك عن سعد بن ابی وقاص وقال یزید عن ابن ابی ملیکة عن سعید بن ابی سعید وقال قتیبة هو فی کتابی عن سعید بن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس منا من لم یتغن بالقران حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا سفین بن عیینة عن عمرو عن ابن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی نهیك عن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا عبد الاعلی بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابی ملیکة یقول قال عبید الله بن ابی یزید مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتی دخل بیته فدخلنا علیه فاذا رجل رث البیت رث الهیأة فسمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه یقول لیس منا من لم یتغن بالقران فقلت لابن ابی ملیکة یا ابا محمد ارأیت اذا لم یکن حسن الصوت قال یحسنه ما استطاع حدثنا محمد بن سلیمان الانباری قال قال وکیع وابن عیینة یستغنی به حدثنا سلیمن بن داود المهری نا ابن وهب حدثنی عمر بن مالك وحیوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اذن الله لشیء ما اذن لنبی حسن الصوت یتغنی بالقران یجهر به باب التشدید فی من حفظ القران ثم نسیه حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن عیسی بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلی الله علیه ما من امری یقرأ القران ثم ینساه الا لقی الله یوم القیمة اجذم باب انزل القران علی سبعة احرف حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت هشام بن حکیم بن حزام یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما اقرأها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرانیها فکدت ان اعجل علیه ثم امهلته حتی انصرف ثم لببته بردائی فجئت به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی سمعت هذا یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما اقرانتنیها فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التی سمعته یقرأ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا انزلت

لے قوله زینوا القرآن باصواتکم قال الخطابی معناه زینوا اصواتکم بالقرآن کذا فسره غیر واحد من ائمة الحدیث وزعموا انه من باب المقلوب وقال شعبة نهانی ایوب ان احدث زینوا القرآن باصواتکم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات علی القرآن وهو الصحیح ثم اسنده من طریق عبد الرزاق عنه بلفظ زینوا اصواتکم بالقرآن والمعنی اشغلوا اصواتکم بالقرآن واتخذوه شعارا وزینة کذا فی مرقاة الصعود وشرح ابی داود للسیوطی رح ۱۲ سے قوله لیس منا من لم یتغن آه قال الخطابی یتاول علی وجهه احدها تحسین الصوت والثانی الاستغناء بالقرآن عن غیره والیه ذهب سفیان بن عیینة یقال تغنی بمعنی استغنی والثالث سئل ابن الاعرابی عن هذا فقال من العرب کانت تغنی بالرکبان اذا رکبت للاهل واذا جلست فی الافنیة وعلی اکثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبی صلی الله علیه وسلم ان یکون القرآن مکان التغنی بالرکبان قال القاضی اجمع العلماء علی استحباب تحسین الصوت بالقراءة وترتیلها قال ابو عبید والاحادیث الواردة فی ذلك محمولة علی التحزین والتشویق قال واختلفوا فی القراءة بالالحان فکرهها مالك رح والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنیفة رح وجماعة من السلف للاحادیث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشیة واقبال النفوس علی استماعه قال النووی رح قلت قال الشافعی فی موضع اکره القراءة بالالحان وقال فی موضع لا اکره بها قال اصحابنا لیس له فیها خلاف وانما هو اختلاف حالین تحیث کره بها اراد اذا اسرط واخرج الکلام عن موضعه بزیادة او نقص او مد غیر ممدود او ادغام ما لا یجوز ادغامه ونحو ذلك وحیث اباحها اراد اذا لم یکن فیها تغییر لموضوع الکلام والله اعلم کذا قال النووی فی شرحه لمسلم ۱۲ سے قوله ما اذن الله آه ای استمع قال النووی رح هو بکسر الذال قال العلماء معنی اذن فی اللغة الاستماع ومنه قوله تعالی واذنت لربها قالوا ولا یجوز ان تحمل ههنا علی الاستماع بمعنی الاصغاء فانه یستحیل علی الله تعالی بل هو مجاز ومعناه الکنایة عن تقریبه القاری واجزال ثوابه لان سماع الله تعالی لا یختلف فوجب تاویله وقوله یتغنی بالقرآن معناه عند الشافعی رح واصحابه واکثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون بحسن صوته به وعند سفیان ابن عیینة یستغنی به قیل یستغنی به عن الناس وقیل عن غیره من الکتب والاحادیث قال القاضی عیاض القولان منقولان عن ابن عیینة قال یقال تغنیت وتغانیت بمعنی استغنیت وقال الشافعی رح وموافقوه معناه تحزین القراءة وترقیقها واستدلوا بالحدیث الآخر زینوا القرآن باصواتکم قال الهروی معنی یتغنی به یجهر به وانکر ابو جعفر الطبری الغنیة تفسیر من قال یستغنی به وخطاه من حیث الکفة والمعنی والخلاف جار فی الحدیث الآخر لیس منا من لم یتغن بالقرآن والصحیح انه من تحسین الصوت ویؤیده الروایة الاخری یتغنی بالقرآن یجهر به کذا فی النووی شرح الصحیح لمسلم رح ۱۲ سے قوله یجهر به آه قال الخطابی زعم بعضهم انه تفسیر لقوله یتغنی بالقرآن قال وکل من رفع صوته یغنی معلنا به فقد تغنی به وهذا وجه رابع فی تفسیر قوله صلی الله علیه وسلم لیس منا من لم یتغن بالقرآن وقال ابن حبان قوله یتغنی بالقرآن یرید تحزن به ولیس هذا من الاستغناء ولا کان من المغنیة یقال یتغانی ولم یقل تغنی ولیس التحزن بالقرآن طیب الصوت بانواع النغم ولکن هو ان یقارنه شیئان الاسف والتلهف الاسف علی ما وقع من التقصیر والتلهف علی ما یؤمل من التوقیر فاذا تالم القلب وتوجع وتحزن الصوت ورجع یدیر الجفن بالدموع وتقلب بالخشوع فحینئذ یستلذ بالمناجاة ویقر من الخلق الی ذکر الخلوات کذا فی مرقاة الصعود شرح ابی داود ۱۲ سے قوله لقی الله یوم القیمة اجذم آه قال ابن قتیبة الاجذم ههنا المجذوم الذی تهافت اطرافه من الجذام اعاذنا الله منه قال الجوهری لا یقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباری ان اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقیل معناه لقیه منقطع السبب یدل علیه قوله القرآن سبب بید الله وسبب بایدیکم فمن نسیه فقد قطع سببه وقال الخطابی رح معناه ماذهب به ابن الاعرابی لقی الله خالی الید من الخیر صفرها من الثواب فکنی بالید عما تحویه وتشتمل علیه من الخیر کذا قال الحافظ السیوطی رحمه الله تعالی فی شرحه مرقاة الصعود لابی داود ۱۲

ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما
يتيسر منه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري انما هذه الاحرف
في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن
يحيى بن يعمر عن سليمن بن صرد الخزاعي عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرأت
القرآن فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين
فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة
احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة او
اية رحمة بعذاب حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك
ان تقرئ امتك على حرف قال اسئل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه
ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يامرك ان تقرئ امتك على سبعة احرف
فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا باب الدعاء حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور
عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هي العبادة
قال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن ابي
نعامة عن ابن سعد قال سمعني ابي وانا اقول اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا
وكذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان
اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعذت من النار اعذت منها وما فيها من
الشر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ابو هاني حميد بن هاني ان
ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ
بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء حدثنا هرون بن عبد
الله نا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن

ل قوله انزل على سبعة احرف آه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال الآخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومدلان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال الآخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت وترتع وتلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات السبعة التي يقرأها الناس اليوم ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون متفرقة فيها انتهى قال بعض المحققين قوله على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة او تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش لانه انزل عليها اولا والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود شرح ابي داود وقال السيوطي ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها في الاتقان في علوم القرآن كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ٢ قوله حتى بلغه سبعة الخ قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢ ٣ قوله الدعاء هي العبادة آه الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بانه مامور به فيكون عبادة اقله ان يكون مستحبة وآخر الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد بالنظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم وفي رواية الترمذي الدعاء مخ العبادة المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء اشد الحصول كذا قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٤ قوله ليستحب الجوامع من الدعاء آه اي الجامعة لخيرات الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا قاله الشيخ في اللمعات وكذا نقله القاري عن المظهر وزاد فيه كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة بان يقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وكذا اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سوال الفلاح والنجاح ١٢ مرقاة القاري ٥ قوله ليعزم المسألة الخ اي ليطلب جازما من غير شك قوله فانه لا مكره له اي لله على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة ١٢ مرقاة +

شهاب عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لي حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قراته في اصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح نا ابو ظبية ان ابا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها قال ابو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما حدثنا مومل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا حدثنا موسى ابن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا و رفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عقبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك ابن مغول نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسئلك اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سأل

قوله فيقول قد دعوت فلم يستجب لي آه هذا بيان وتفسير للعجلة وفي رواية لمسلم فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء اي يمل ومن كان له ملال من الدعاء لا يستجاب له قال النووي وقال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد ههنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ١٢ قوله من نظر في كتاب اخيه آه قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذا كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ويحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصلي بها لان النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب النار فاضمره في الكلام وزعم بعضهم انه انما اراد بالكتاب الذي فيه امانة او شيء يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما ياثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه فاما ان ياثم في منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ قوله فامسحوا بها وجوهكم اي تبركا كانما افاض من انوار الاجابة وايصالها بالوجه الذي هو اشرف الاعضاء واقربها ١٢ قوله المسئلة ان ترفع آه اي ادب السوال ان ترفع يديك حذاء منكبيك لان العادة في من طلب شيئا ان يبسط يديه اي الاكف الى المدعو له وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهي السبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منها الى الله تعالى والابتهال الاجتهاد في الدعاء واخلاصه كذا في القاموس وفي مجمع البحار الابتهال ان تبالغ في الدعاء وتمد يديك واصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسوال من اللمعات مع الاختصار ١٢ قوله اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه آه وفي رواية للترمذي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال العلي القاري رحمه الله قوله لم يحطهما اي لم يضعهما حتى يمسح بهما وجهه قال ابن الملك وذلك على سبيل التفاول فكان كفيه قد تمسا من البركات السماوية والانوار الالهية اه وقال الشيخ في اللمعات في وجه المسح بالوجه اي تبركا كانما فاض من انوار الاجابة وايصالها بالوجه الذي هو اشرف الاعضاء واقربها ١٢ قوله واذا دعي به اجاب آه السوال ان يقول العبد اعطني فيعطي والدعاء ان ينادي و يقول يا رب فيجيب الرب تبارك وتعالى ويقول لبيك يا عبدي ففي مقابلة السوال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الآخر ايضا فتدبر واعلم انه قد ورد في الاسم الاعظم اقوال من العلماء فقال قائل ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز التفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري والباقلاني وغيرهما وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك قيل انه مما استاثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه وقد اثبته بعضهم بظاهر ما ورد في الاحاديث والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في اللمعات شرح المشكوة للشيخ الدهلوي رحمة الله عليه ١٢ اي كانما ينظر في سبب النار الذي يؤدي فيه النظر اليه ١٢ قوله والابتهال قال الطيبي لعل المراد من الابتهال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكروه ١٢ لمعات قوله رجلا الخ يفهم من بعض الروايات انه ابو موسى رض وقال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الخ ١٢ مرقاة

الله باسمه الاعظم حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة عن حفص يعني ابن
اخي انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسالك
بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموت والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به
اعطى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء
بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة ال عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت
سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه
قال ابو داود لا تسبخي لا تخففي عنه حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا
يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة
فحدثنيه وقال اشركنا يا اخي في دعائك حدثنا زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن
ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال
احد احد واشار بالسبابة باب التسبيح بالحصى حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن
وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص
عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال
اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد
ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك
والحمد مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا مسدد نا عبد الله
ابن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين
بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات حدثنا عبيد الله
ابن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في اخرين قالوا نا غنام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه حدثنا
داود بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهي في
مصلاها فرجع وهي في مصلاها فقال لم تزالي في مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات

١ قوله اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين آه وروى الحاكم اسم الله الاعظم في ثلث سورة البقرة وآل عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال ميرك وقرره الفخر الرازي رح واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل عليه غيرهما واختاره النووي رح وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى وههنا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا اسم الله الاعظم رب رب ومنها الله الله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه راى في النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض رح عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لا يطلق على غيره تعالى لانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطي رح الاقوال في رسالته كذا قال القاري في شرحه للمشكوة وللفخر الرازي رح في هذا المقام كلام طويل يدل على ان الاسم الاعظم هو الحي القيوم ولا باس بان نذكر نبذا منه لعله ينفع الناظر ويطيب الخاطر فنقول قال الفخر الرازي رح وعن ابن عباس رض انه كانه يقول اعظم اسماء الله الحي القيوم وما روينا انه صلوات الله عليه ما كان يزيد عليه في السجود يوم بدر يدل على عظمة هذا الاسم والبراهين العقلية القطعية دالة على صحته وتقريره ومن الله التوفيق انه لا شك في وجود الموجودات فهي اما ان تكون باسرها ممكنة واما باسرها واجبة واما ان تكون بعضها ممكنة وبعضها واجبة لا جائز ان تكون باسرها ممكنة لان كل مجموع فهو مفتقر الى كل واحد من اجزائه وكل واحد من اجزاء هذا المجموع ممكن والمفتقر الى الممكن اولى بالامكان فهذا المجموع ممكن بذاته وكل واحد من اجزاءه ممكن وكل ممكن فانه لا يترجح وجوده على عدمه الا لمرجح مغاير له وكل ما كان مغاير الكل الممكنات لم يكن ممكنا فقد وجد موجود ليس بممكن فبطل القول بان كل موجود ممكن واما القسم الثاني وهو ان يقال الموجودات باسرها واجبة فهذا ايضا باطل لانه لو حصل موجودان كل واحد منهما واجب لذاته لكانا مشتركين في الوجوب بالذات ومتغائرين بالنفي وما به المشاركة مغاير لما به الممايزة فيكون كل واحد منهما مركبا من الوجوب الذي به المشاركة ومن غير الذي به الممايزة وكل مركب فهو مفتقر الى كل واحد من جزئه وجزء غيره وكل مركب فهو مفتقر الى غيره وكل مفتقر الى غيره فهو ممكن لذاته فلو كان واجب الوجود اكثر من واحد لما كان شيء منها واجب الوجود وذلك محال ولما بطل هذان القسمان ثبت انه حصل في مجموع الموجودات موجود واحد واجب الوجود لذاته وان كل ما عداه فهو ممكن لذاته موجود بايجاد ذلك الموجود الذي هو واجب الوجود لذاته ولما بطل هذان فالواجب لذاته موجود لذاته وبذاته ومستغن في وجوده عن كل ما سواه واما كل ما سواه فمفتقر في وجوده وماهيته الى ايجاد الواجب لذاته فالواجب لذاته قائم بذاته وسبب لتقوم كل ما سواه في ماهيته وفي وجوده فهو القيوم الحي بالنسبة الى كل الموجودات فالقيوم هو المتقوم بذاته المقوم لكل ما عداه في ماهيته ووجوده ولما كان واجب الوجود لذاته كان هو القيوم الحي بالنسبة الى الكل وقال بعد ذلك التقرير انه منه تتشعب جميع المسائل الالهية المعتبرة في علم التوحيد الى ان قال ومما ذكرنا علمت انه لا سبيل الى الاحاطة بشيء من المسائل الالهية الا بواسطة كونه تعالى حيا قيوما فلا جرم ولا يبعد ان يكون الاسم الاعظم هو هذا آه كذا في التفسير الكبير المعروف بالكبير ١٢ ٢ قوله فانهن مسئولات آه اي الانامل كسائر الاعضاء تسألن يوم القيمة عما اكتسبن وباي شيء استعملن بمستنطقات بفتح التاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنها قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما رضي الرب تعالى وتعريض بالتحفيظ عن الفواحش والآثام والله اعلم كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٣ قوله لا تنسنا يا اخي الخ اي عن دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث الامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه اقاربهم واحباءهم لا سيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد من مرقاة شرح المشكوة ١٢ ٤ قوله حميضة بضم الحاء المهملة وسكون م

ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه و
مداد كلماته حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني
محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من
خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمده
ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر باب ما يقول الرجل اذا سلم حدثنا
مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اي شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها
المغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير قال سمعت
عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال
كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلوة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه لا حول ولا قوة الا
بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث حدثنا مسدد وسليمان
ابن داود العتكي وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوي قال حدثني
ابو مسلم البجلي عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال
سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر صلوته اللهم ربنا ورب كل شئ انا
شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان محمدا
عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب
كل شئ اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة في الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام
اسمع واستجب الله اكبر الاكبر اللهم نور السموت والارض قال سليمان بن داود رب السموت
والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر حدثنا عبيد الله

ـه قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه آه قال بعض المحققين سئلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ وجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر ونص سيبويه بان المصادر تنصب على الظرف لقولهم زنة الجبل ووزن الجبل في النهاية زنة عرشه في عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن ياتي في التسبيح بلفظ يفيد عددا كثيرا لقوله سبحان الله عدد خلقه او عدد هذا الحصا هل يستوي اجره في ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها بجميع الاوصاف السببية والذاتية والفعلية فيكون القليل من ذلك النوع افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدد كعدد خلقه قال ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد كلماته قال الخطابي رح اي قدر ما يوازنها في العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد وقيل جمعه فيكون على هذا معناه انه يسبح لله على قدر كلماته بمعيار كيل او بمعيار وزن او ما اشبهه من وجود الحصر والتقدير وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع المكائل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك وقال في النهاية اي مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة معيار كيل او وزن او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو يكثر به ويزاد وقال الشيخ كمال الدين يجوز ان يكون المداد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا فواحدا لجب ما يتعلق بتشخصه من مرقاة الصعود ١٢ ـه قوله وتختمها بلا اله الا الله كذا روي في سنن ابي داود وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير من طريق عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رض بمثله كذا في مرقاة الصعود ١٢ ـه قوله باب ما يقول الرجل اذا سلم آه قال الشيخ قدس سره قد ثبت شرعية الجهر بالذكر على الاطلاق وبعد الصلوة وردت فيه احاديث كثيرة كما سياتي ثم انه قد اختلف الروايات قديما وحديثا في انه هل يقوم بعد اداء الفريضة متصلا او يلبث في مكانه قاعدا واذا قام هل يتطوع في مكانه او يتحول فالمختار انه يقوم من غير لبث ان كان في صلوة بعدها تطوع وكذلك الامام وقال علماؤنا اذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا فان شاء ان يصلي تطوعا لم يصل في مكانه بل يتاخر ويصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد ما خلا مكان امامه او ينحرف يمينه او يساره وان شاء رجع في بيته يتطوع وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مكانه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او يقدم او انحرف يمنة ويسرة والكل سواء وروي عن محمد رح انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا واما في غيرها فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مكانه بعد الفجر الى طلوع الشمس كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ـه قوله ولا ينفع ذا الجد آه قال النووي رح المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقال الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذو الجد السعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك انما ينفعه وينجيه العمل الصالح قاله النووي في شرح الصحيح لمسلم وقال في المجمع اي لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة اي لا ينفعه حظه بالمال والولد والعظمة وقيل بكسر جيم اي ذا الاجتهاد منك اجتهاده في الحرص على الدنيا او في الهرب منك والكسر ضعيف ١٢ ـه قوله الله اكبر الاكبر برفع الراء كرر للتاكيد سواء عرف او نكر وفي نسخة بالجر

ـه على ان المراد به اكبر من كل اكبر فاللام فيه للجنس ١٢ شرح حصن الحصين

ابن معاذ نا ابی نا عبد العزیز بن ابی سلمة عن عمه الماجشون بن ابی سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله ابن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر لا الٰه الا انت **حدثنا** محمد بن کثیر نا سفیان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طلیق بن قیس عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یدعو رب اعنی ولا تعن علی وانصرنی ولا تنصر علی وامکر لی ولا تمکر علی واهدنی ویسر هدای الی وانصرنی علی من بغی علی اللهم اجعلنی لک شاکرا لک راهبا لک مطواعا الیک مخبتا او منیبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت حجتی واهد قلبی وسدد لسانی واسلل سخیمة قلبی **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفین قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ویسر الهدی الی ولم یقل هدای **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام قال ابو داود سمع سفیان من عمرو بن مرة قالوا ثمانیة عشر حدیثا **حدثنا** ابراهیم بن موسی انا عیسی عن الاوزاعی عن ابی عمار عن ابی اسماء عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذکر معنی حدیث عائشة **باب** فی الاستغفار **حدثنا** النفیلی نا مخلد بن یزید نا عثمان بن واقد العمری عن ابی نصیرة عن مولی لابی بکر الصدیق عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فی الیوم سبعین مرة **حدثنا** سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابی بردة عن الاغر المزنی قال مسدد فی حدیثه وکانت له صحبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی کل یوم مائة مرة **حدثنا** الحسن بن علی نا ابو اسامة عن فلیح ابن سلیمان عن هلال بن علی عن الاغر ابی مسلم قال اشهد علی ابی هریرة وابی سعید الخدری انهما شهدا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ما جلس قوم مجلسا ولا ذکروا الله عز وجل فیه الا قاموا عن مثل جیفة حمار وکانت لهم حسرة یوم القیامة **حدثنا** محمد بن مقاتل نا عبد الله نا معمر عن ابی اسحاق عن الاغر ابی مسلم قال اشهد علی ابی هریرة وابی سعید الخدری انهما شهدا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن عوف نا ابو المغیرة نا صفوان عن شریح بن عبید عن رجال من اهل حمص منهم ابو راشد الحبرانی وکان من خیارهم عن عبد الرحمن بن عائذ الازدی قال شهد معی ابو راشد وکان قد صحب النبی صلی الله علیه وسلم وغزا معه ست غزوات او سبعا قال فرأیت مشیخة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اذا جلسوا الی رجل منهم یرجون عقله ذکروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی کل یوم اذا صلی الفجر قبل ان یتکلم وهو ثانی رجله قبل ان یقوم اللهم اغفر لی ذنوبی وخطایای کلها اللهم ارزقنی وعافنی واهدنی لصالح الاعمال والاخلاق انه لا یهدی لصالحها ولا یصرف سیئها الا انت **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العبد لیذنب الذنب فیدخل به الجنة فقال رجل کیف یذنب قال یذنب ثم یرفع فیدخل به الجنة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابیه عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان العبد لیذنب الذنب فیدخل به الجنة قال ابو داود رواه ابو ضمرة عن موسی بن عقبة عن الاغر عن ابی هریرة وابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر نا ابو اسحاق عن الاغر ابی مسلم قال اشهد علی ابی هریرة وابی سعید الخدری انهما شهدا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ما من قوم یقومون من مجلس لا یذکرون الله فیه الا قاموا عن مثل جیفة حمار وکان لهم حسرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من قوم قاموا من مجلس لا یذکرون الله فیه الا قاموا عن جیفة حمار وکان لهم حسرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من قوم قاموا من مجلس لا یذکرون الله فیه الا قاموا عن مثل جیفة حمار وکان لهم حسرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من قوم قاموا من مجلس لا یذکرون الله فیه الا قاموا عن مثل جیفة حمار وکان لهم حسرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من قوم قاموا من مجلس لا یذکرون الله فیه الا قاموا عن مثل جیفة حمار وکان لهم حسرة

---

۱ قوله کان اذا سلم الخ وفی روایة الترمذی وغیره عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام وافاد هذا الحدیث انحصار ذکره صلی الله علیه وسلم فی هذا الذکر فقط وقد ورد الاذکار الکثیرة بعد الصلوة عنه صلی الله علیه وسلم کما عرفت وستعرف فکیف التوفیق قال ابو الطیب رحمه الله فی شرحه للترمذی للتوجیه هذا الحدیث والتوفیق بینه وبین الروایات الاخر المفیدة للزیادة علیه ما افاده هذا الحدیث قوله لا یقعد الا مقدار ما یقول الخ هذا اذا کان بعد ما سنة او لا یقعد علی هیأة مستقبل القبلة الا مقدار ما یقول الی آخره اذا لم یکن بعد ما سنة لانه صح انه کان یقعد بعد اداء الصبح علی مصلاه حتی تطلع الشمس وقال الترمذی رحمه الله هذا حدیث حسن صحیح وفی البخاری عن سمرة کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی اقبل علینا بوجهه وفی مسلم عن البراء کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه فیقبل علینا بوجهه ومن تتبع الاحادیث یعرف ان هذا الحدیث لا بد له من التاویل وبهذا یظهر التوفیق بین هذا الحدیث وبین ما روی عنه صلی الله علیه وسلم من الاذکار المتنوعة والله اعلم وعلمه اتم واحکم کذا ذکره ابو الطیب فی شرح سنن الترمذی وفی المرقاة قوله انت السلام ای من المعائب والحوادث والتغییر والآفات ومنک السلام ای منک یرجی ویستوهب ویستفاد قال الطیبی والیک یرجع السلام ای السلام منک بدءا وعودا الیک عوده فی حالتی الایجاد والاعدام قال الشیخ الجزری واما ما یزاد بعد قوله ومنک السلام من تخو والیک یرجع السلام فحینا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل هو مختلق لبعض القصاص وکذا قال الطیبی ما وجدناها فی الروایات ۱۲ ۲ قوله ما اصر من استغفر آه قال فی النهایة الاصرار علی الشیء المداومة علیه والاکثار منه وقیل هو ان یعمل الذنب ثم یتوب ویعود الیه وقیل هو ان یذنب ویتوب ویستغفر ویثبت علیه واکثر ما یستعمل فی الشر والذنوب یعنی من اتبع الذنوب بالاستغفار فلیس بمصر علیها وان تکررت منه وقول سبعین مرة ظاهره التکثیر والتکریر وقال بعض علمائنا المصر هو الذی لم یستغفر ولم یندم علی الذنب والاصرار علی الذنب اکثاره وقال ابن الملک الاصرار الثبات والدوام علی المعصیة یعنی من عمل معصیة ثم استغفر فندم علی ذلک خرج عن کونه مصرا وقال الطیبی الاستغفار یرفع الذنوب ما ورد فی الحدیث من انه لا صغیرة مع الاصرار ولا کبیرة مع الاستغفار فقد قیل حد الاصرار ان یتکرر منه الصغیرة تکرارا وقال ابن حجر یحتمل ان یراد بالاستغفار التوبة وحینئذ فنفی الاصرار ظاهر کذا فی المرقاة للقاری رح ۱۲ ۳ قوله انه لیغان علی قلبی الآه هذا الحدیث من المتشابهات التی لا یعلم معناها وقد وقف الاصمعی امام اللغة عن تفسیره وقال لا ادری ما هو وکان قلب غیر النبی صلی الله علیه وسلم تتکلفت علیه کذا قاله السیوطی قال بعض المحققین قوله لیغان علی قلبی علی بناء المفعول من الغین وهو الغیم لغة وحقیقة بالنظر الی قلب النبی صلی الله علیه وسلم لا تدری ما ان قدره صلی الله علیه وسلم اجل واعظم مما یخطر فی کثیر من الاوهام فالتفویض فی مثله احسن بنعم القدر المقطوع بالافهام مفهوم وهو ان قلبه صلی الله علیه وسلم کان یحصل له حالة داعیة الی الاستغفار فیستغفر کل یوم مائة مرة فکیف بغیره کذا فی فتح الودود وشرح ابی داود وقال بعض الفضلاء الغین الستر یقال غین علیه کذا ای غطی علیه وعلی قلبی مرفوع علی نیابة الفاعل یعنی لیغشی علی قلبی ما یخلو البشر عنه من سهو والتفات الی حظوظ النفس من ماکول ومشروب ونحوهما فانه کحجاب وغیم یطبق علی قلبه فیحول بینه وبین الملاء الاعلی حیلولة ما فیستغفر تصفیة للقلب وازاحة للغاشیة وهو ان لم یکن ذنبا لکنه من حیث انه بالنسبة الی سائر احواله نقص وهبوط الی حضیض البشریة تشابه الذنب فینا سبه الاستغفار قال القاضی المراد فترات وغفلات فی الذکر الذی شانه الدوام علیه فاذا افتر او غفل عنه عده ذنبا واستغفر کذا ذکره علی القاری رح وذکر ایضا اقوالا اخر وقال فی آخرها المختار انه من المتشابه الذی لا یخاض فی معناه والله اعلم من المرقاة شرح المشکوة ۱۲ ۴ قوله واتوب الیه الخ قال الطیبی المکر الخداع وهو من الله تعالی ایقاع بلائه باعدائه من حیث لا یشعرون وقیل هو استدراج العبد بالطاعة فیتوهم انها مقبولة وهی مردودة وقال ابن الملک المکر الحیلة والفکر فی دفع عدو بحیث لا یشعر به العدو فالمعنی اللهم اهدنی الی طریق دفع اعدائی عنی ولا تهد عدوی الی طریق دفعه ایای عن نفسه ۱۲ ۵

من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال
سال قتادة انسا اى دعوة كان يدعو بها النبى صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها اللهم
اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان انس اذا اراد ان يدعو
بدعوة دعا بها واذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا ابن وهب نا
عبد الرحمن بن شريح عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سئل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه حدثنا
مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة الاسدى عن اسماء بن الحكم قال
سمعت عليا رضى الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
نفعنى الله منه بما شاء ان ينفعنى واذا حدثنى احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته
قال وحدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب
ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى اخر الاية حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن
يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثنى عقبة بن مسلم يقول حدثنى ابو عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله انى لاحبك فقال اوصيك
يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلوة تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى
بذلك معاذ الصنابحى واوصى به الصنابحى ابا عبد الرحمن حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن
وهب عن الليث بن سعد ان حنين بن ابى حكيم حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر
قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلوة حدثنا احمد بن على بن
سويد السدوسى نا ابو داود عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود
عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عميس قالت
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او فى الكرب الله الله ربى
لا اشرك به شيئا قال ابو داود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى
ان ابا موسى الاشعرى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما دنونا من المدينة
كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم

---

١ قوله من لزم الاستغفار جعل الله آه اى عند صدور معصية وظهور بلية او من داوم عليه فانه فى كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة باسناد صحيح قوله مخرجا اى طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا قوله ومن كل هم اى غم يهمه فرجا اى خلاصا ورزقه اى حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اى لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه ايماء الى قول الصوفية ان المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب اليه والاعتماد عليه ولا ينبغى التعلق الا بالحق والتوكل على الحى المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا فتامل فى الآية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين او اراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين او لان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار كانهم من المتقين قال الطيبى رح من داوم الاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية روى عن الحسن ان رجلا اشتكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه الآخر بفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية كذا قاله على القارى فى المرقاة شرح المشكوة ١٢

٢ قوله ابن سهل بن حنيف آه بلفظ التصغير بالحاء المهملة قوله بلغه الله منازل الشهداء فيه ان المرء يثاب بنيته والنظر فى انه يثاب بعين ما يثاب على الفعل او بمثله ونظيره واقول فى قوله صلى الله عليه وسلم بلغه الله منازل الشهداء نوع ايماء الى الثانى كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة ١٢

٣ قوله الى آخر الآية وتمامها ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ١٢

٤ قوله لا تدعون اصم ولا غائبا آه وفى رواية يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم الخ وفيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا تكون الجهر غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لا تدعون آه والمراد به انه لا حاجة الى الجهر ورفع الصوت فانه يسمع من غير جهر ورفع صوت ومع وجود ذلك يبصر بالكم ويعلمها من صورتها وهيئاتها فافهم ١٢ من اللمعات

ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية وجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه **حدثنا** ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم **حدثنا** محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني قال حدثني ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا علي الجنبي انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة **حدثنا** سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا **حدثنا** الحسن بن علي نا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء **باب** النهي ان يدعو الانسان على اهله ومماله **حدثنا** هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داود وهذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا **باب** الصلوة على غير النبي صلى الله عليه **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود ابن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك **باب** الدعاء بظهر الغيب **حدثنا** رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل نا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي ابو الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملكة امين ولك بمثل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول

---

٥١ قوله على كنز من كنوز الجنة الخ قال الشيخ في اللمعات معناه كون لا حول ولا قوة الا بالله كنزا انه يعطي قائله ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا قال النووي قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز ههنا انه ثواب يدخر له في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز افضل اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشية الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة وتعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الجوهري ويقال ايضا الحيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره من النووي شرح الصحيح لمسلم

٥٢ قوله اربعوا على انفسكم اي ارفقوا انفسكم وخففوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه فيسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة فعليه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث والله اعلم اه ويعلم من حديث الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اذ جعل الناس يجهرون بالتكبير كما هو مصرح فيه ولما كان التكبير متضمنا للدعاء فيكون حكم الطلب والسؤال ايضا كذلك اي لا ينبغي فيه الجهر ايضا ولو جهر كان خلاف الاولى كما مر تحقيقه في حياة غفرله

٥٣ قوله وقد ارمت الخ قال في المصباح رمت الشيء رما من باب قتل اصلحته ورممت مثله وزنا ومعنى وقد ارمت على وزن ضربت اصله ارممت فحذف احد المثلين وحذف احد حرفي المضاعف كثير كاحست في احسست ظلت افعل كذا في ظللت وبذا قال الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روي ارممت باثبات الحرفين على ما قاله الطيبي وقيل انما هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام من رم الميت اذا بلي وقيل رمت بمعنى صرت رميما وقيل ارمت بضم الهمزة وكسر الراء من قولهم ارمه بفتح الراء بمعنى اكله ويقال ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض وقيل ارمت بتشديد تاء بادغام احدى الميمين في التاء وقد يروى ارمت بتشديد الميم والتاء قال الحربي كذا روه ولا اعرف وجهه قاله في مجمع البحار ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوة

٥٤ قوله باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلوة لا يجوز ان يدعى بها غير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعو به الغير سوى النبي صلعم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى قال ابن حجر في الدعاء بلفظ الصلوة يعني لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وان اريد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل لا باس وقيل يباح ان اراد بها مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمبالغون يجعلون هذا من خصوصياته صلعم كذا قال القاري في شرح المشكوة وقال النووي الصحيح ان الصلوة على غير الانبياء ابتداء مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجويني السلام كالصلوة يعني لا يجوز على غير الانبياء والملائكة الا تبعا وفي بعض شرح البخاري انه مكروه تنزيها

الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا هشام عن يحيى عن ابى جعفر عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم باب ما يقول اذا خاف قوما
حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى بردة بن عبد الله ان
اباه حدثه النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم باب الاستخارة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبى ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن
ابى الموال حدثنى محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة وليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا
الامر يسميه بعينه الذى يريد خير الى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة امرى فاقدره لى ويسره
لى وبارك لى فيه اللهم وان كنت تعلمه شر الى مثل الاول فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى
الخير حيث كان ثم ارضنى به او قال فى عاجل امرى واجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد
ابن المنكدر عن جابر باب فى الاستعاذة حدثنا عثمن بن ابى شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن
ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس
من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر حدثنا مسدد نا المعتمر قال
سمعت ابى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ
بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا و
الممات حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد
الزهرى عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه كثيرا
يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمى
حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ
بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر حدثنا

---

٥١ قوله ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب آه روى الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو ولو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائبا ١٢ كذا فى مرقات الصعود شرح ابى داؤد ٥٢ قوله دعوة الوالد آه اى لولد عاد عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعائها اولى بالاجابة اولان دعوتها عليه غير مستجابة لانها زجر ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب قوله دعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر على من اذاه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة قوله ودعوة المظلوم اى على الظالم الذى ظلمه باى نوع من انواع الظلم او لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون عليه ١٢ مرقات شرح المشكوة

٥٣ قوله انا نجعلك فى نحورهم آه يقال جعلت فلانا فى نحر العدو اى قبالته وحذاءه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او للتقول بنحرهم اى قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم كذا قاله الطيبى رحمه الله تعالى فى حاشية على المشكوة ١٢

٥٤ قوله يعلمنا الاستخارة آه هو طلب تيسير الخير فى الامرين من الفعل او الترك قوله اذا هم احدكم اى قصد امرا من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلثة الاول لا يؤخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له بركة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه قيل وقد يخشى ان يخفى عليه وجه الارشد لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله قوله فليركع ركعتين امر ندب اى ليصل ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرء فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص وقيل فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله وما يعلنون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلالا مبينا قوله فى دينى اى فى ما يتعلق بدينى اولا وآخرا قوله ومعاشى فى الصحاح العيش الحيوة وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه كذا قال على القارى فى مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ١٢

٥٥ قوله من الجبن والبخل آه قال النووى اما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من النقصين عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولان بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد بالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود والمكارم من الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلعم من هذه الاشياء ليكمل صفاته فى كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفى هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما فى معناها وهذا هو الصحيح الذى اجمع عليه العلماء فى الامصار الا طائفة من الزهاد واهل المعارف ١٢

٥٦ قوله وفتنة الصدر آه قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد هى ان يموت غير تائب وقال الاشرفى فى شرح المصابيح قيل هى موته وفساده وقيل ما ينطوى عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبى رح هو الضيق المشار اليه فى قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كذا قاله السيوطى رحمه الله ١٢ فى شرحه مرقات الصعود للسنن ابى داؤد

موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم حدثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك حدثنا عمرو بن عثمن نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليل عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر اري ان انس بن مالك حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من صلوة لا تنفع وذكر دعاء اخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سالت عائشة ام المومنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن ابيه قال في حديث ابي احمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي حدثنا عبيد الله ابن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لابي ايوب عن ابي اليسر زاد فيه والغم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني نا غسان بن عوف انا الجريري عن

ف١ قوله من الفقر آه اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المغنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وقوله انما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطمع وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى يقولهم من عدم القناعة لم تفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفتقرني بالاستغناء عنك اقول والمستفاد منه في الحديث القسم الثاني انما استفاد منه عند عدم الضمير هو فتنته وقلة الرضى به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال النووي اما استعاذته صلى الله عليه من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشرار والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه في اسراف او في باطل او في مفاخر واما الاستعاذة من الفقر فالمراد به فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد يكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في احتماله وقلة الرضى به ١٢ ف٢ قوله من الجوع آه استعاذ منه لظهور اثره في بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات كما قال فانه بئس الضجيع اي الضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذي يلزم الانسان ويتضرر منه والخيانة ضد الامانة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الانسان في ضميره فيجعله بطانة حاله كذا قاله الشيخ قدس سره في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ف٣ قوله ومن شر ما لم اعمل آه قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل ان يكون معجبا بنفسه في ترك القبائح وساله ان يرى ذلك من فضل ربه كذا قاله الطيبي وقال القاري رح استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظ منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل اهـ ١٢ ف٤ قوله ومن شر منيي آه قال القاري وهو ان يغلب عليه حتى يقع في الزنا او مقدماته ١٢ ف٥ قوله من الغرق والحرق آه ان هذه المذكورات من مصائب الجن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرضه يخل فيها بالدين لوقوعها في الاكثر نقية ولكن ورد في الحديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها ففي الحقيقة الاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المصائب كلها انما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا لكفارة للذنوب ورفع الدرجات كذا قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ف٦ قوله واعوذ بك ان يتخبطني آه قال الخطابي رح هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يفوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبلة او يوايسه من رحمة الله تعالى او يكره له اموت ويوسفه على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الغناء والفقد الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داود ف٧ قوله كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام آه واما الاستعاذة من البرص فلظهور اثره في البدن وتغير هيأته واما من الجنون فلكونه سببا لازالة العقل والغفلة عن الشرائع والذهول عن الاوامر والمناهي وغير ذلك وقس عليه الباقي قال النووي رح في هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناه وهذا هو الصحيح وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان اترك الدعاء افضل اعتمادا على القضاء وقال آخرون منهم ان دعاء للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وغيره ذلك ١٢ عه كذا في النووي شرح الصحيح لمسلم وقال بعض المحققين فيما جاء في بعض الروايات من لفظ شر الفقر وشر الغنى بزيادة الشر على الغنى والفقر كما سبق في هذا الكتاب وانما قيد فيهما بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار اشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر ١٢ مرقات

ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار یقال له ابو امامة فقال یا ابا امامة مالی اراك جالسا فی المسجد فی غیر وقت الصلوة قال هموم لزمتنی ودیون یا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضی عنك دینك قال قلت بلی یا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسیت اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدین وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همی وقضی عنی دینی اخر كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحیم **اول كتاب الزكوة** حدثنا قتیبة بن سعید الثقفی نا اللیث عن عقیل عن الزهری اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بكر كیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بین الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونی عقالا كانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رایت الله قد شرح صدر ابی بكر للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابو داؤد رواه رباح بن زید عن معمر عن الزهری باسناده قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن یونس قال عناقا قال ابو داؤد قال شعیب بن ابی حمزة ومعمر والزبیدی عن الزهری فی هذا الحدیث لو منعونی عناقا وروی عنبسة عن یونس عن الزهری فی هذا الحدیث قال عناقا حدثنا ابن السرح وسلیمن بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی یونس عن الزهری قال قال ابو بكر حقه اداء الزكوة وقال عقالا **باب** ما تجب فیه الزكوة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات علی مالك بن انس عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس ذود صدقة ولیس فیما دون خمس اواق صدقة ولیس فیما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا ایوب بن محمد الرقی نا محمد بن عبید نا ادریس بن یزید الاودی عن عمرو بن مرة الجملی عن ابی البختری الطائی عن ابی سعید الخدری یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فیما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون مختوما قال ابو داؤد ابو البختری لم یسمع من ابی سعید حدثنا محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن المغیرة عن ابراهیم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجی حدثنا محمد بن بشار حدثنی محمد بن عبد الله الانصاری نا صرة بن ابی المنازل سمعت حبیبا المالكی قال قال رجل لعمران بن حصین یا ابا نجید انكم لتحدثوننا

ف۱ قوله لو منعونی عقالا آه بكسر العین قال الخطابی وابن الاثیر اختلف فی تفسیره فقال ابو عبید العقال صدقة عام یقال اخذ المتصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعثه فلان علی عقال بنی فلان اذا بعث علی صدقاتهم وقال غیره العقال الحبل الذی یعقل به البعیر وهو ماخوذ مع الفریضة لان علی صاحبها التسلیم وانما یقع قبضها برباطها وقال ابن عائشة رض كان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن وهو الحبل فیقرن به بین بعیرین ای یشده فی اعناقهما لئلا تشرد الابل فتستمر عند ذلك القرائن وكل قرینین منهما عقال وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المتصدق اعناق الابل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانا قیل اخذ نقدا وانشد بعضهم ؎ اتانا ابو الخطاب یضرب طبله ٭ فرد ولم یاخذ عقالا ولا نقدا ٭ وقیل اراد ما یساوی عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابی انما یضرب المثل فی هذا بالاقل لا بالاكثر ولیس بسائر فی السنتهم ان العقال صدقة عام وفی اكثر الروایات لو منعونی عناقا وفی اخری جدیا وقال ابن الاثیر قد جاء فی الحدیث ما یدل علی القولین فمن الاول حدیث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احیا الناس بعث عامله فقال اعقل منهم عقالین فاقسم فیهم عقالا وامینی بالاخر یرید صدقة عامین وحدیث معاویة انه بعث ابن اخیه عمرو بن عتبة ابن ابی سفیان علی صدقات كلب فاعتدی علیهم فقال ابن العداء الكلبی ؎ سعی عقالا فلم یترك لنا سبدا ٭ فكیف لو قد سعی عمرو عقالین نصب عقالا علی الظرف اراده عقال ومن الثانی حدیث محمد بن سلمة انه یعمل الصدقة فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فكان یامر الرجل اذا جاء بالفریضة ان یاتی بعقالها وقرائنها كذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود قال العینی واما روایة عقالا فقد اختلف العلماء فیها قدیما وحدیثا فذهب جماعة منهم الی ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف فی اللغة بذلك وهذا قول الكسائی والنضر بن شمیل وابی عبید والمبرد وغیرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وذهب كثیرون من المحققین الی ان المراد بالعقال الحبل الذی یعقل به البعیر وهذا القول یحكی عن مالك وابن ابی ذئب وغیرهما وهو ماخوذ مع الفریضة لان علی صاحبها التسلیم وانما یقع قبضها برباطها وقیل معنی وجوب الزكوة فیه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غیره فیها قیمة نصاب وقیل اراد به الشیء التافه الحقیر فضرب العقال مثلا له وقیل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذی یقرن به بین البعیرین لئلا یشرد الابل فیسمی عند ذلك القرآن فكل قرین منها عقال ۱۲ عینی شرح بخاری ف۲ قوله عناقا آه بفتح العین هو لیس من سن الزكوة فاما هو علی سبیل المبالغة او مبنی علی ان من عنده اربعین سخلة تجب علیه واحد منها وان حول الامهات حول النتاج ولا یستانف لها حول كذا قیل ۱۲ فتح الودود شرح ابی داؤد ف۳ قوله خمس ذود باعجام الاول واهمال آخره قال الخطابی هو اسم لعدد من الابل غیر كثیر ویقال ما بین الثلاث الی العشر ولا واحد له من لفظه وانما یقال للواحد البعیر كما قیل للواحدة من النساء امرأة وقال ابو عبید الذود من الاناث دون الذكور قال فی النهایة والحدیث عام لان من ملك خمسا من الابل وجبت علیه فیها الزكوة ذكورا كانت او اناثا ۱۲ من مرقات الصعود شرح ابی داؤد ف۴ قوله الوسق آه الوسق ستون صاعا والجمع اوسق والمعنی اذا خرج من الارض اقل من ذلك فی المكیل فلا زكوة علیه وبه اخذ الجمهور والامام الاعظم ابو حنیفة رضی الله عنه اخذ باطلاق حدیث فیما سقته السماء العشر الخ ۱۲ من فتح الودود شرح ابی داؤد ف۵ قوله كتاب الزكوة الخ ای هذا كتاب فی بیان احكام الزكوة قال العینی الزكوة فی اللغة هی التطهیر والاصلاح والنماء والمدح وفی الشرع اسم لما یخرج عن مال علی وجه مخصوص سمی بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقیه من الآفات والنفس عن رذیلة البخل وهی احد اركان الاسلام ۱۲ عمدة القاری شرح الصحیح للبخاری المعروف بعینی

باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل وجدتم في كل ربعين درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا بعيرا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء نحو هذا **باب** العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكوة **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان عن سمرة ابن جندب قال ما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع **باب** الكنز ما هو وزكوة الحلي **حدثنا** ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله **حدثنا** محمد بن عيسى نا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تودى زكاته فزكي فليس بكنز **حدثنا** محمد بن ادريس الرازي نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو ابن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتودين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار **باب** في زكوة السائمة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة

ح١ قوله اتعطين زكوة هذا آه يدل على وجوب الزكوة في الحلي قال الاشرف ان المراد التطوع او المراد بالزكوة الاعارة انتهى والتاويلان في غاية البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والاعارة مع انه لا يصح اطلاق الزكوة على العارية لا حقيقة ولا مجازا قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال كذا قيل وفيه انه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض او زائدا عليه قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكوة في حليها اي الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتى تجب ان يضم الخاتم من يفضت وحلية السيف والمصحف وكل ما يطلق عليه الاسم والمنقولات من الحمومات والخصوصيات تصريح بما فهم من ذلك صح عن علي عنه صلى الله عليه وسلم ما تواصفت الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير من الخصوصيات ما اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت الحديث قال الخطابي في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا ومنها حديث عائشة صححه الحاكم وفي المطولات احاديث كثيرة مرفوعة لكنا نقتصر منها على ما لا شبهة فيه كذا ذكره علي القاري ١٢ **ح٢** قوله ففيهما بنت مخاض آ المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره ضاد معجمة هي التي لقي عليها حول ودخلت في الثاني وحمل امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل قاله الحافظ وقال القاري قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت اي المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاوز حمل وتضع حملها معهن ١٢ **ح٣** قوله فابن لبون آه قال الخطابي تقييده بهذا الوصف قد علم لا محالة انه لا يكون الا ذكرا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون توكيد التعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون خطابا مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة في البيان والآخران يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمتصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة اذا تامله فعلم انه اسقط عنه ما كان بازائه من فضل الاثوثة في الفريضة الواجبة فيه وليعلم المتصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهو امر نادر خارج في العرف عن باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة مع الغرابة والندور ليقرر معرفته في النفوس والله اعلم كذا قاله السيوطي في شرح الكتاب المسمى بمرقات الصعود ١٢ **ح٤** قوله ففيها حقة طروقة الفحل آه الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل وطروقة الفحل اي تصلح ان يطرقها الفحل ويطأها من المطرق بمعنى الضرب كذا في الشروح وقال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة بنت مخاض هي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا او تحق بالحوامل وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة والحق بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والجذعة بفتحات هي التي طعنت في الخامسة ١٢ انتهى كلام الشيخ في اللمعات شرح المشكوة

ح٥ قوله سوارين الخ قال في الموطا محمد اما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الان يكون يوم القيمة سوارين من نار ثم اسلفا فلا يكون في ما لا زكوة هذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اهـ ١٢

فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه وان يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابو داود من ههنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابو داود الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كانت الغنم اكثر

وصاحب ثلاثين بثلثة اسباع المسنة على صاحب اربعين والله اعلم وعلمه محيط بما في العالم كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢ ﷺ قوله ان استيسرتا الخ قال الخطابي معناه ان كانتا موجودتين في حاشيته ١٢ كذا في بعض الحواشي ﷺ قوله قال ابو داود الخ اي لم اضبط هذا القدر من حديث موسى ثم اتقنت الباقي من الحديث ١٢ ﷺ قوله وما كان من خليطين الخ قلت قال في قاضيخان راه به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وستون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع الى شريكه بحصته ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه وهذا هو مذهب الامام والله اعلم ١٢

من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء ثلاثا ثلاثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد ابن يزيد الواسطي انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم تكن الا تسعا

---

٥١ قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق قال العيني وغيره اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول ليأخذ من كل احد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الشافعي الخطاب الى الساعي كما حكاه عنه الداودي وصرفه مالك الى المصدق وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما كذا ذكره امام العيني قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكوة فيه عنده اي الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل واحد في ما دون النصاب لنا هذا الحديث ففي الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب المطرق في امكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال انه لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام ١٢

٥٢ قوله مخافة الصدقة آه منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي ان يقل الصدقة ومخافة رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق كذا في العيني والقسطلاني شرحي الصحيح للبخاري ١٢

٥٣ قوله وما كان من خليطين آه قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى وستون ابلا مثلا لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم انتهى كلامه قال القسطلاني ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين يرجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته انتهى كلام الامام ابن الحجر في فتح الباري شرح البخاري ١٢

٥٤ قوله ولا يؤخذ في الصدقة هرمة الخ بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقط اسنانها وعوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي لا تؤخذ ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور كذا في العيني قوله ولا تيس هو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر كذا في العيني قوله الا ان يشاء المصدق آه بتخفيف الصاد وكسر الدال هو اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوة اي بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما فيه من الهرم والعور والمذكورة ١٢ كذا في فتح الباري شرح الصحيح للامام البخاري نقلناه عن بعض الحواشي

٥٥ قوله فانهما يتراجعان الخ اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة فالمعتبر هو الملك خلافا للشافعي فاذا اخذ الساعي الشاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين رجلين اثلاثا قبل قسمتهما الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه في الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه في اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين والله اعلم بالصواب ١٢ مرقات

وثلاثون فليس عليك فيها شئ وساق صدقة الغنم مثل الزهري وقال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابو داود روى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا بهز ابن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا قال ابن العلاء موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شئ حدثنا النفيلي نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله

ـه قوله الا ان يشاء المصدق آه قال الخطابي كان ابو عبيد يروي هذا بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال اي العامل وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء والصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العور لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهي عن اخذ الفحل في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح فيه فيوخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي اليه اجتهاده كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢

ـه قوله وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر آه قال الخطابي هو الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني او ما في معناه مما سقي بالدواليب والنواعير وغيرها ١٢ من مرقاة الصعود

ـه قوله فهاتوا صدقة الرقة آه قال الخطابي هي الدراهم المضروبة وفي النهاية الفضة والدراهم المضروبة منها خاصة اصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء ١٢

ـه قوله فانا آخذوها وشطر ماله آه في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فياخذ المصدق من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في التمر المعلق من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثله والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتومة وغرامتها معها وكان عمر يحكم به وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشئ من هذا وعمل به قال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يوخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت كذا ذكره السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داود وقال في فتح الودود والجمهور على انه كان حين كان التعزير بالاموال جائزة في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكوة وقيل والصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء بناء على المال اي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه ليأخذ من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا يجوز والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ من فتح الودود شرح ابي داود كذا في بعض الحواشي على الهامش

ـه قوله هرمة الخ اي التي اصرتها كبر السن قوله ولا ذات عوار اي ذات عيب وعند لا يجوز اخذه بل يوخذ عدل من المال وقد كان جوازه في السابق ثم نسخ كما قاله الطحاوي رحمة الله عليه وقوله ولا تيس اي الفحل معناه ان الماشية اذا كانت كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيوخذ الذكر قاله الامام العيني ١٢ محمد حيات غفرله

ـه قوله عفوت عن الخيل الخ قلت عند ابي حنيفة وزفر الزكوة في الخيل واجبة اذا كانت ذكورا او اناثا وعند ابي يوسف ومحمد لا ورجح الطحاوي قولهما واثبته بالحجة فقال وهو احب القول الينا وقد روي ذلك اي عدم الوجوب عن سعيد بن المسيب ١٢

ـه قوله لم يرفعوه حاصله انه وقع الاختلاف في رفعه ووقفه فرفعه زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن ابي اسحق واوقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق ١٢

عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حدثنا عثمن ابن ابي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا انا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلما قال ابو داود ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ياخذ من راضع لبن ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تاخذ خيرا بلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم لها اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذتها واخاف ان يجدني على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابو داود ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال انا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرات في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و لم يذكر راضع لبن حدثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي شيء تاخذون قلت نختار حتى انا نبين ضرع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا الي نار سولا رسول الله صلى الله عليه اليك لتودي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها سمينة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معناط والمعناط التي لم تلد ولدا وقد جان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا انا ولناها فجعلاها معهما على بعيرهما

---

٥ قوله او عدله من المعافر قال الخطابي اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال بنا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وبنا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وقال في النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل عكسه قوله من المعافري هي برود منسوبة الى معافر قبيلة باليمن واليمن زائدة ١٢ كذا في مرقاة الصعود وشرح ابي داود منقولا عن بعض الحواشي

٥ قوله ان لا ناخذ من راضع لبن آه قال في النهاية اراد بالراضع ذات اللبن في الكلام محذوف تقديره ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع ونهيه عن اخذه هالانه خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تاكل من الحرام اي لا تاكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة والشحيحة قد اتخذ بها اللدر فلا يؤخذ منها شيء ١٢ كذا في مرقات الصعود وشرح ابي داود للسيوطي

٥ قوله لم يذكر ثيابا تكون باليمن آه قال الذهبي وابن حجر كلاهما بنار مثلثة وفاء ولنون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم ابن ثفنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال العيشكري قال احمد ابن حنبل اخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة ١٢ مرقات الصعود وشرح ابي داود

٥ قوله ولا يجمع بين مفترق آه اخذ بالحديث الشافعي ما يقال له في الهندية مسكه وكهن وبالحاء المهملة يعني اللبن قال في منتهى الادب محض بالفتح شير خالص بي آب محاض كتاب جمع وقال محض اللبن محضا بالفتح مسكه برآورد ازان ودوغ زد لبن فحوض دوغ مسكه برگرفت لغت است ازان ١٢

٥ قوله ناقة كوماء آه قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها شفعها وشفعته هي فصار شفعا وقيل شاة شوامل اذا كان في بطنها ولد سلوها آخر وقال في رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع ١٢ مرقاة الصعود وشرح ابي داود

٥ قوله فاعمد الى عناق معناط آه بالمثناة الفوقية وآخره طاء قال الخطابي هي التي اقتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ايراده والذي جاء في سياق الحديث والمعناط التي تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا بخلاف المقدم الا ان يريد به الولادة الاولى اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث معرفة بينهما وانها قد قاربت السن الذي تحمل مثلها فيه فسمي الحمل بالولادة والسمن والشحم في المعناط زائدتان كذا قاله العلامة السيوطي رح في مرقاة الصعود ١٢

٥ قوله قال ابو داود الخ حاصل ان الذين رووا هذا الحديث عن الاعمش اختلفوا فيها فيعلى بن عبيد رواه عن الاعمش عن ابراهيم وعنه عن شقيق عن مسروق الخ ومعمر والثوري رواياه عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق الخ وذلك رواه ابو معاوية وابن اسحق ومفضل ابن مهلهل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق الخ

٥ قوله قال ابو داود الخ قال هشيم في رواية لا يفرق بصيغة الغائب وقال ابو عوانة لا تفرق بصيغة الخطاب والفرق بينهما ان على رواية ابي عوانة خاطب المصدق ونهاه عن التفريق وعلى رواية هشيم نهى رب المال عن التفريق بين المجتمع ١٢

ب

ثم انطلقا قال ابو داود ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح حدثنا محمد بن يونس النسائي نا روح حدثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فابى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي في الصدقة

ف١ قوله نفسه رافدة عليه آه قال في النهاية فاعلة من الرفد وهو الاعانة اي تعينه نفسه على ادائها واصل الدرن الوسخ كذا في مرقات الصعود شرح ابي داود ١٢ ف٢ قوله هذه ناقة فتية آه بفتح الفاء وكسر التاء المثناة الفوقية ثم ياء مثناة تحتية مشددة وهي الشاة القوية على العمل ١٢ قاله ابن رسلان ١٢ كذا في فتح الودود شرح ابي داود ف٣ قوله فادعهم الى آه اي ادع اهل اليمن اولا الى الشهادتين فان هم اطاعوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكوة كذا في العيني قال القسطلاني بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف بالخطاب لانه لو طالبهم الجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون آخرين وان وجوبها بمضي الحول على المال انتهى كذا في بعض الحواشي على الهامش واما قول ابن حجر في هذا الحديث دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا وايضا صلوة الوتر من توابع صلوة العشاء ويحتمل انه وجب بعد هذه القضية او لم يذكره كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكوة والله اعلم ١٢ كذا في مرقاة ف٤ قوله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم آه قال الشيخ في اللمعات يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند ابي حنيفة رح وقد تقرر ذلك في علم الاصول ١٢ ف٥ قوله وترد في فقرائهم آه فيه ان نقل الزكوة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية مستحقي تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت واديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز رض فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان كذا قيل وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل وقطعا للاطماع هذا ما في المرقاة شرح المشكوة وقال النووي واستدل به الخطابي وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين والفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر انتهى اقول هذا اخفى لان الضمير في قوله اغنيائهم لاهل تلك البلدة ضرورة بعث معاذ الى اليمن خاصة فالاظهر للمقابلة ان يكون ضمير فقرائهم ايضا لهم والله اعلم ١٢ ف٦ قوله فاياك وكرائم اموالهم آه جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو في قوله كرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ١٢ ف٧ قوله واتق دعوة المظلوم آه اي تجنب من الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله فانها تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا حجب عنه قاله العيني وقال القسطلاني انما ذكره عقيب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله تعالى حجاب وان كان مظلوم عاصيا لما ورد دعوته مستجابة وان كان فاجرا والله اعلم من فتح الباري شرح البخاري ف٨ قوله المعتدي الخ هو ان يعطي الزكوة غير مستحقيها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعها في السنة الاخرى فيكون سببا في ذلك فهما في الاثم سواء ١٢ مختصر النهاية ف٩ قوله قال ابو داود الخ قلت غرض المؤلف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول كيع بان ما قال روح من قوله ابن شعبة هو الراجح واما قال وكيع من قوله ابن ثفنة فهو وهم منه ثم ساق حديث رعوح من غير طريق حسن بن علي وفيه ايضا مسلم بن شعبة ١٢

كما نعما باب رضا المتصدق حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد
عن ايوب عن رجل يقال له دسيم وقال ابن عبيد عن بني سدوس عن بشير بن الخصاصية
قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا
ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا
الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال
قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة يعتدون قال بو داود ورفعه عبد الرزاق عن معمر حدثنا
عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الخصين عن صخر بن
اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان
عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم
قال ابو داود ابو الخصين هو ثابت بن قيس بن خصين حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد
ابن زياد ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن
محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني
من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا قال
فقال رضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال رضوا مصدقيكم وان ظلم قال
قال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى
عليه وسلم الا وهو عني راض باب دعاء المصدق لاهل الصدقة حدثنا حفص بن
عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال
كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى باب تفسير اسنان الابل
قال بو داود سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب
ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا ليسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة
الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى
تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال
للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا اطعنت في الخامسة فهي جذعة حتى
يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيه فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا اطعن
في السابعة سمي لذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس

---

١ قوله فقال لا آه فكانه صلى الله عليه وسلم علم انهم بحسب المال يردون الحق اعتداء والا فلا يصح مجئ الاعتداء من عامله صلى الله عليه وسلم ولذلك سمى صلى الله عليه وسلم العاملين مبغضين والا فلا يجب اعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوقها فلا يعطه ٢ قوله ركب آه وفي اكثر النسخ سيأتيكم ركيب تصغير ركب قوله مبغضون قال الخطابي عنى بهم السعاة الذين يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال والبغض لمن اراد اخذه كذا في القاري في المرقاة شرح المشكوة ٣ قوله وان ظلموا آه قال الشيخ قدس سره اي بحسب زعمكم او على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف بامر المتصدقين بارضائهم ودعائهم لهم كذا رايت في حاشية المشكوة للشيخ الدهلوي رحمة الله عليه ٤ قوله رضوا مصدقيكم آه معناه ببذل الواجب ولا تهتموا بترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة عن الحد ويدخل في ذلك ايضا المكروهات كذا قاله النووي ٥ قوله اللهم صل على آل فلان آه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية بعضهم صل على فلان والمعنى واحد لان الآل يطلق على ذات الشئ وقوله اللهم صل على آل ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه كما مر اي اغفره وارحمه قاله امتثالا لامره عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كذا في فتح الباري شرح الصحيح للامام الهمام البخاري عليه رحمة الله الباري قال النووي في شرح صحيح مسلم نداء الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم الآية ومذهبنا المشهور ومذهب الجمهور كافة ان الدعاء الذي في الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب به قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناط في بحار المهلة واعتمد الامر في الآية وقال الجمهور الامر فيها للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره استحب الشافعي رحمه الله في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وامّا قول الساعي اللهم صل على فلان فكره جمهور اصحابنا وغيرهم مذهب ابن عباس رض ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا استطرادا الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب الاصح انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود والتفوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم لان السلف لم يمنعوا عنه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يقرن به لغير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به كحي اومية فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله تعالى اعلم ١٢ من النووي شرح الصحيح لمسلم ٦ قوله اصل الخ قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة وغيره هذه الصلوة غير ما صلى به على ابي صلى الله عليه وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترجيب لا على وجه التعظيم والتكريم ١٢

الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل فى التسع طلع نابه فهو بازل اى بزل نابه يعنى طلع حتى يدخل فى العاشر فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل وقال ابو داود انشدنا الرياشى شعر اذا سهيل اول الليل طلع ؛ فابن اللبون احق والحق جذع ؛ لم يبق من اسنانها غير الهبع ؛ والهبع الذى يولد فى غير حينه **باب** اين تصدق الاموال **حدثنا** قتيبة ابن سعيد نا ابن ابى عدى عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم الا فى دورهم **حدثنا** الحسن بن على نا يعقوب بن ابراهيم قال سمعت ابى يقول عن محمد بن اسحق فى قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية فى مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن هذه الفريضة ايضا لا يجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن توخذ فى موضعه **باب** الرجل يبتاع صدقته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد فى صدقتك **باب** صدقة الرقيق **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر فى الرقيق **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة **باب** صدقة الزرع **حدثنا** هارون بن سعيد بن الهيثم الايلى نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى والنضح نصف العشر **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر **حدثنا** الهيثم بن خالد الجهنى وابن الاسود العجلى قالا قال وكيع البعل الكبوس الذى ينبت من ماء السماء قال ابن الاسود وقال يحيى يعنى ابن ادم سالت ابا اياس الاسدى فقال الذى يسقى بماء السماء **حدثنا** الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن شريك بن

---

١ قوله لا جلب ولا جنب آه قال الشيخ فى اللمعات كلاهما متحرك الوسط والجلب والجنب يكونان فى الزكوة فى سباق الفرس فالجلب فى الزكوة ان ينزل الساعى محلا بعيدا عن الماشية ولا ياتى مياهيهم واماكنهم لاخذ الصدقات ولكن يامرهم ان يجلبوا نعمهم اليه والجنب فيها ان ينزل الساعى باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر بالاموال ان يجتنب اى يحضر وكلاهما منهى عنه لما فيه من المشقة على المزكين وفى الثانى اكثر والاولى ان ينزل على مياهيهم وامكنة مواشيهم وقريبا منهم وقيل الجنب ان يجتنب اى يبعد رب الماشية بها عن محله فيحتاج الساعى ان يتكلف وياتى اليه فالحاصل ان الجلب هو ان يقرب العامل اموال الناس اليه والجنب ان يبعد صاحب المال ماله من العامل فعلى التفسير الاول يكون حكم النهى متعلقا بالساعى وعلى الثانى بالمعطى وهذا اولى وادخل فى الفرق بينه وبين الجلب بخلاف التفسير السابق فانه لا فرق كثير بينهما عليه انتهى ما فى اللمعات قال السيوطى فى مرقاة الصعود قال فى النهاية الجلب يكون فى الشيئين احدهما فى الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان توخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والثانى فى السباق وهو ان يركب الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويضج حاله على الجرى فنهى عن ذلك والجنب بالتحريك فى الزكوة ان ينزل العامل باقصى من مواضع اصحاب الصدقة ثم يامرهم بالاموال ان تجنب اليه اى تحضره وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الابعاد فى اتباعه وطلبه وهو فى السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو فى الزكوة ان ينزل العامل باقصى من منازل اصحاب الصدقة ثم يامرهم بالاموال ان يجنب اليه اى تحضره وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الابعاد فى اتباعه وطلبه ١٢ مرقاة الصعود شرح ابى داود

٢ قوله فوجده يباع آه اى اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول فيه دلالة على ان فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه ليغزو عليه اذ لو وقفه لما صح ان يتباعد كذا فى القسطلانى ١٢

٣ قوله لا تبتاعه ولا تعد آه فيه النهى عن الرجوع فى الهبة وفى شراء الرجل صدقته قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رض وهو قول ابن مالك والكوفيين والشافعى سواء كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فى ما يخرجه المكفر فى كفارة اليمين واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها فانها حلال له ١٢ كذا فى العينى شرح البخارى

٤ قوله او كان بعلا آه فى نسخة هكذا قال ابو داود والبعل ما شرب بعروقه ولم يتعن فى سقيه وقال قتادة البعل من النخل مران مران الى وقال فى النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقى سانية ولا غيرها كذا قاله السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

٥ قوله وفيما سقى بالسوانى او النضح نصف العشر آه السوانى جمع سانية وهى بعير يستقى عليه والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة هو ما سقى من الآبار بالغرب او بالسانية اى البعير والمراد سقى النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر كذا قال الشيخ قدس سره فى اللمعات والقسطلانى رحمه الله فى شرحه للبخارى

٦ قوله وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر آه قال النووى السانية هو البعير الذى يسقى به الماء من البير ويقال له الناضح ويقال منه سنا يسنو اذا سقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوها فيما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء فى انه هل يجب الزكوة فى كل ما اخرجته الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف فى كتب الفقه ١٢ كذا فى شرح مسلم للنووى رح

ابی نمر عن عطاء بن یسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثه الی الیمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعیر من الابل والبقرة من البقر قال ابو داود شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأیت اترجة علی بعیر بقطعتین قطعت وصیرت علی مثل عدلین **باب زکوة العسل** حدثنا احمد بن ابی شعیب الحرانی نا موسی بن اعین عن عمرو بن الحارث المصری عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء هلال احد بنی متعان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعشور نحل له وکان سأله ان یحمی وادیا یقال له سلبة فحمی له رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک الوادی فلما ولی عمر بن الخطاب رضی الله عنه کتب سفیان بن وهب الی عمر بن الخطاب یسأله عن ذلک فکتب عمر ان ادی الیک ما کان یؤدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غیث یأکله من یشاء حدثنا احمد بن عبدة الضبی نا المغیرة ونسبه الی عبد الرحمن بن الحارث المخزومی حدثنی ابی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذکر نحوه قال من کل عشر قرب قربة وقال سفیان بن عبد الله الثقفی قال وکان یحمی لهم وادیین زاد فادوا الیه ما کانوا یؤدون الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحمی لهم وادیهم حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن نا ابن وهب اخبرنی اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان بطنا من فهم بمعنی المغیرة قال من عشر قرب قربة وقال وادیین لهم **باب فی خرص العنب** حدثنا عبد العزیز ابن السری الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عتاب بن اسید قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یخرص العنب کما یخرص النخل وتؤخذ زکاته زبیبا کما تؤخذ صدقة النخل تمرا حدثنا محمد بن اسحق المسیبی نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه **باب فی الخرص** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابی حثمة الی مجلسنا قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع **باب متی یخرص التمر** حدثنا یحیی بن معین نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهی تذکر شأن خیبر کان النبی صلی الله علیه وسلم یبعث عبد الله بن رواحة الی یهود خیبر فیخرص النخل حین یطیب قبل ان یؤکل منه **باب ما لا یجوز من الثمرة فی الصدقة** حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا سعید ابن سلیمن نا عباد عن سفین بن حسین عن الزهری عن ابی امامة بن سهل عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجعرور لون الحبیق ان یؤخذا فی الصدقة قال الزهری لونین من تمر المدینة قال ابو داود اسنده ایضا ابو الولید عن سلیمان بن کثیر

ف۱ قوله زکوة العسل آه اختلفوا فی زکوة العسل فمنعها الشافعی رحمه الله واثبتها ابو حنیفة رحمه الله وهذا الحدیث وکذا ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العسل فی کل عشر ازق زق حجة لابی حنیفة رح وحجة علی الشافعی رح قال محمد رح فی الموطأ اما العسل ففیه العشر اذا اصبت منه الشیء الکثیر خمسة افراق فصاعدا واما عند ابی حنیفة رحمه الله فقال فی قلیله وکثیره العشر وقد بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه جعل فی العسل العشر انتهی وقال القاری وقال الشافعی رح لا شیء فی العسل الجبلی وروی الترمذی وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا فی کل عشرة ازق زق انتهی وشیخ عبد الحق دهلوی قدس سره در شرح سفر السعادت می آرد واما عسل نزد شافعی رح زکوة در وے نیست وبیهقی از علی رض آورده که لیس فی العسل زکوة ونزد امام ابو حنیفة رض در وی عشر ست اگر در زمین عشری بود کم باشد یا بیش ونصابی معین در وی معتبر نیست چنانکه در خارج ارض از حضراوات وفواکه وحدیث ما اخرجته الارض ففیه العشر که مذکور شد حجت ایشان ست ونزد ابی یوسف رح در روایتے معتبر ست در وے قیمت ودر روایتے ده قربه وترمذی از ابن عمر رض آورده در هر ده زق از عسل یک زق ست ودر روایتی در ده قربه یک قربه ولیکن گفته اند که در اسناد این حدیث سخن ست وصحیح نشده از حضرت پیغمبر صلی الله علیه وسلم درین باب چیزے انتهی واما عسلے که از کوه برآید در وے نیز عشر نزد امام ونزد ابی یوسف رح چیزے نیست واز جامع صغیر نقل کرده که آنچه پیدا شود در جبال وبریه وارض موات از عسل وفواکه که اگر گرد نیارد او را امام پس آن حکم صید دارد که مباح ست بر هر که یابد واگر گرد آرد در وے عشر ست ونزد ابی یوسف وحسن هنوز باقیست بر اباحت انتهی واین موافق ست بآنکه در جامع الاصول از ابو داود ونسائی از حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده آورده که آورد هلال که یکے از بنی متعان بود عشور نحل را که مر او را بود بحضرت رسالت صلی الله علیه وآله وسلم درخواست کرد که گرد آرد وادے را که او داشت پس گرد آورد رسول خدا برائے آن وادی را وچون عهد ولایت بعمر بن الخطاب رسید سفیان ابن وهب که عامل او بود در باب زکوة عسل بجانب وی بنوشت وپرسید از آن پس بنوشت عمر رض که اگر ادا کند چیزے را که ادا می کرد بحضرت رسالت از عشور نحل گرد آر برای وی وادی او را والا آنها مگسان بارانند میخورد او را هر که میخواهد ومعنے گرد آوردن وادے آنست که آن مگسان را نگذارند که پریشان گردند ودر وادی مختلف روند که موجب انتقاص عسل ست وچون گرد کرده شد برائے ایشان وادی معین اقامت می کنند در وی بفراغ خاطر ومیجرند وعسل می دهند بیشتر از آنکه بر تقدیر پریشان گشتن دهند ۱۲ ف۲ قوله خرص العنب آه الخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تکسر وسکون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما علی النخل من تمر لیحصی علی ماله ویعرف مقدار عشره فیثبت علی مالکه ویخلی بینه وبین الثمر ۱۲ کذا فی القسطلانی ف۳ قوله ودعوا الثلث آه الخطابی اذا اخذ الحق منهم مستوفی اضر بهم فانه یکون منه الساقطة والهالکة وما یأکله الطیر والناس وقیل انزکوا لهم ذلک لیتصدقوا منه علی جیرانهم ومن یطلب منهم لا انه لا زکوة علیهم فی ذلک انتهی ما فی فتح الودود وشرح ابی داود وقیل دعوا من الصدقة ثلثها عندهم لیتصدقوا منه علی من یحبهم ۱۲ ف۴ قوله حین یطیب آه بالتذکیر والتانیث ای یظهر فی الثمار الحلاوة قبل ان یؤکل منه قال الطیبی رح وفی روایة اخری لابی داود قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یبعث ابن رواحة فیخرص النخل حین یطیب الثمار قبل ان یؤکل منه یخیر یهود بین ان یأخذه بذلک الخرص او یدفعه الیه به لکن یحصی الزکوة قبل ان یؤکل الثمار لیفرق وهذه زکوة اموال المسلمین الذین ترکوها فی ایدی الیهود یعملون فیها انتهی کلام الطیبی وقال القاری وفیه اشارة الی دفع ما یرد علیه من ان الکافر لا زکوة علیه فبینه بان ابن رواحة لم یخرص علیهم الا حصة الغانمین دفعوا الیهم نخلها لیعملوا فیها بحصته من التمر ۱۲ ف۵ قوله قال ابو داود الخ لعل هذا اشارة الی عظیم البرکة فی المال الذی یؤدی منه الزکوة فیبارک فیها برکة کثیرة ۱۲ ف۶ قوله فجذوا وفی جامع الاصول بروایة ابی داود فخذوا الحاء المهملة وهو القطع وفی المشکوة بروایة ابی داود والترمذی فخذوا من الاخذ بالخاء والذال المعجمتین تابعة علی القاری رحمه الله تعالی ۱۲

عن الزهري حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل قنا خشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة باب زكوة الفطر حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات باب متى تؤدى حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين باب كم يؤدى في صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك وقراءة على مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال فيه فيما قراءة على مالك زكوة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داود رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح ونا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر او انثى حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا عبد العزيز بن رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء حدثنا مسدد وسليمن بن داود العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع

---

١ قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووي اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى الفرض التقدير على سبيل الندب وقال ابو حنيفة رح هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب انتهى كلام الامام النووي في شرحه للمسلم قال علي القاري قال الطيبي دل على انها فرض والحنفية على انها واجبة قول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام هو مما يستدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكوة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى ايجاب والامر الثابت يظن انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غايته ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقوه على احد جزئيه انتهى كلام القاري ١٢ ٢ قوله من رمضان آه قال النووي رح قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي رح انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة رح تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر او معناه في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطاري بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر ١٢ ٣ صاع من تمر او صاع من شعير آه قال الطيبي رح دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والا فلا ظلة فيه نفيا ولا اثباتا فعند الشافعي يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلة قدر صدقة الفطر اقول وهذا تقدير النصاب كما لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت بتقييد التقييد بالغنى وصرفوه الى الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا منها قوله صلعم لا صدقة الا من ظهر غنى كذا قال القاري في المرقات وتفصيل الغنى مذكور في كتب الفقه ١٢ ٤ قوله على كل حر او عبد آه ظاهره وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه قال الكرماني اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده كذا في العيني قوله او انثى المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة رح والثوري وابن المنذر والحديث حجة لهم قال الشافعي رح ومالك رح في الصحيح انها تابعة للنفقة كذا في العيني والكرماني ١٢ ٥ قوله فعدل الناس وفي رواية قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين قال ابو جعفر الطحاوي انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روي عن عمر في كفارة اليمين قال فاطعم غني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر وشعير وكذا روي عن علي وابي بكر وعثمان بن عفان فدل ذلك على انهم هم المعدلون ولم يكونوا يفعلون ذلك الا بمشاورة اصحاب رسول الله صلعم واجماعهم فلو لم يكن الثاني مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار فكيف وقد روي مع ذلك عن اسماء وقد روي في غير هذه الآثار المذكورة ما يوافق ذلك الى آخر ما قال بالبسط كما هو دابه ان شئت التفصيل فارجع اليه ١٢ شرح معاني الآثار

من بر قال وكان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ
كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او
صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما
عشت قال ابو داود رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن
عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن
علية او صاع حنطة وليس بمحفوظ حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابو داود
وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن
ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه حدثنا حامد
ابن يحيى نا سفين ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او
اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفين او صاع من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفيان
قال ابو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة باب من روى نصف صاع من قمح حدثنا
مسدد وسليمن بن داود العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد
عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه وقال سليمن بن داود عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن
عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما
اعطاه زاد سليمن في حديثه غني او فقير حدثنا علي بن الحسن بن الدرابجردي نا عبد الله بن يزيد
نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن
وائل بن داود ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس زاد علي في حديثه او صاع
بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ باب

ـه قوله من بر آه ذكر ابن الهمام عن مجاهد قال كل شئ سوى الحنطة ففيه صاع وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاؤس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير وبسطه واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصرا نبذة من كلامه فلينظر ثمه وما قال النووي في شرح صحيح مسلم واما قوله صاعا من كذا وصاعا من ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور وقال النووي بعد بيان حجة الجمهور وليس للقائلين بنصف صاع من الحنطة حجة الا حديث معاوية اهـ قلت قد نقل الامام الطحاوي عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم الاجماع على وجوب نصف الصاع من بر وكفى بهم قدوة ثم قال بعد ذلك فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلعم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سواها صاع وما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي الى زمن من ذكرنا من التابعين اهـ وبعد ذلك استدل على مذهبنا بالنظر على وتيرته فليس كلام النووي المذكور الا تعمية عن الواضح وتغافلا عن الراجح ١٢ ـه قوله او صاعا من اقط آه في القاموس الاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمي انتهى وفي العيني هو لبن مجفف يابس يتحجر يطبخ به ويقال له بالهندية پنير ١٢ ـه قوله من سمراء آه بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء مهملة وهو البر الشامي ويطلق على كل بر كذا في عمدة القاري ١٢ ـه قوله فاما انا فلا ازال آه قال العيني قال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة لمن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم واخبر معاوية بانه راى رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قلنا قوله انه فعل صحابي لا يمنع لا سيما وقد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله فاما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة ايضا ونقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا انتهى قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان وعلى المن اربعون استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرا وفي الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انتهى ١٢ ـه قوله عن ثعلبة بن ابي صعير او ابن صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة وسكون المعجمة والراء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته كذا قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب ١٢ ـه قوله طعام قلت قال علمائنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من قبيل عطف الخاص على العام وعند الشافعية المراد من الطعام البر ١٢

محمد بن المثنى نا سهل بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في اخر رمضان
على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة
قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من
تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رأى
رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء قال حميد وكان الحسن
يرى صدقة رمضان على من صام باب في تعجيل الزكوة حدثنا الحسن بن الصباح
نا شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم
تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال ما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه حدثنا
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان
العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال ابو داود
روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح باب في الزكوة تحمل من بلد الى بلد حدثنا نصر بن علي انا
ابي انا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران
ابن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال والمال ارسلتني اخذنا ها من
حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى حدثنا الحسن بن علي الخلال
نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظ ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير
فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت
انا واهلي ببقيع الغرقد قال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا
يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول

على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه
من صلوة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه و
عند اصحابنا في تقديرها وجهان اصحهما انها تجب على السيد
ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال
بالثاني فلفظة على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى
عن ثم قال بعد كلام معتد به في شرح قول الراوي في الحديث ذكرا وانثى
الذي في هذا الكتاب سبق لفظ صغير وكبير حجة للكوفيين في انها تجب
على الزوجة في نفسها ولا يلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي
والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة ١٢ النووي ٥٢ قوله على من صام آه قال النووي في قوله الفطر من رمضان وليل لمن
يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال
وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من امور
تفوت كما لها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي
في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيرها وقد جاء
في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث ١٢ ٥٣ قوله ما ينقم
ابن جميل آه ينقم بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما ينكر ويكره الا
انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء على رسوله واباح
لامته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وسلم والاستثناء مفرغ ومعنى
الحديث كما قاله غيره واحد انه ليس به شيء ينقم ابن جميل فلا موضع للنفي
وهذا مما يقصد العرب في مثله تأكيد المنفي والمبالغة فيه كقول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ✦ بهن فلول من قراع الكتائب ✦ قوله واما
خالد بن الوليد فانكم آه معناه انكم تظلمونه بطلبكم منه زكوة ما عنده
فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه واعتاده في سبيل
الله كذا في النهاية قال في القاموس الدرع الحديد للاعتدة
بمثناة فوقية جمع قلة للعتاد وهو ما عده الرجل من السلاح والدواب
وآلات الحرب وفي رواية احتبس ادرعه واعتاده قال الدارقطني
قال احمد بن حنبل ادراعه واعتاده واخطأ فيه وصحف وجاء في رواية
واعبده بالموحدة جمع قلة للعبد قال ومعنى الحديث قولان احدهما انه
طولب بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتاد على معنى انها كانت
عنده للتجارة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة فيها
عليه وانه قد جعلها حبسا في سبيل الله وآلتاني ان يكون دافع عنه
يقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى
تبرعا وتقربا الى الله تعالى وهو غير واجب عليه قوله صنو ابيه
اي مثله واصله ان تطلع نخلتان من عذق واحد يريد ان اصل
العباس واصل ابي واحد وهو مثل ابي كذا في مرقاة الصعود شرح
ابي داود ١٢ ٥٤ قوله خموشا او خدوشا آه هما بمعنى ولهما معجمة
مضمومة وآخرهما معجمة قوله او كدوحا قال الخطابي هي الآثار من
الخدش والعض ونحوه قال القاري هذه الالفاظ متقاربة المعاني
فاوهمنا انا للشك الراوي اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد
والفم من ملاقات الجسد ما يقشره او يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة
في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف
او للتنويع فان المسائل مقل او مغرط في المسألة فيجازى
على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو
ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح

فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر ولكنها لما جعلت اسماء للآثار جمعت ١٢ ٥٥ قوله فقال سفيان الخ محصله
ان شعبة لو كان لا يروي هذا الحديث لاجل ضعف حكيم بن جبير فليس هو بمنفرد فيه بل رواه زبيد ايضا عن محمد بن عبد الرحمن كما في الترمذي ١٢ اب مع الحذف ✦

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله عز وجل قال ابو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية قال هشام خير من اربعين درهما فرجعت فلم اسأله شيئا زاد هشام في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألاه وامر معاوية فكتب لهما بما سألا فاما الاقرع فاخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه واتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد اتراني حاملا الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع اخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع اخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التي ذكرت حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاءها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك حدثنا عثمن بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وابو كامل المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولكن

ـه قوله من سأل منكم آه قال النووي مقصود الباب واحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله اعلم انتهى ما في النووي وعلى القول الاصح لا يجوز اعطاء السائل الغني او القادر على الكسب لانه اعانة على المحرم اخذته من الشامي ١٢ ـه قوله فقد سأل الحافا آه اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه كذا قاله القسطلاني قال البغوي في تفسير قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا قال عطاء اذا كان عندهم غدا لا يسألون عشاء وكذا اذا كان عندهم عشاء لا يسألون غداء وقيل معناه لا يسألون الناس الحافا اصلا لانه قال من التعفف والتعفف ترك السؤال ولانه قال تعرفهم بسيماهم ولو كانت المسألة من شانهم لما كانت الى معرفتهم بالعلامة حاجة فمعنى الآية ليس لهم سؤال فيقع فيه الحاف والالحاف الالحاح واللجاج انتهى وقال النفيلي الغني الذي لا ينبغي معه المسألة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وقيل انما هو فيمن غدا وعشاء على دائم الاوقات وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها واعترض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر كذا في القسطلاني ١٢ ـه قوله من سأل وله قيمة آه هذه قصة الاسدي المذكور في الحديث السابق قوله فقلت هو قول الاسدي المذكور ١٢ ـه قوله كصحيفة المتلمس آه لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله اوهمه انه امر له فيه عطية وقد كان كتب اليه ان يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفة ١٢ ـه قوله قدر ما يغديه ويعشيه آه قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو في من وجد غداءه وعشاءه على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوت المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل هو منسوخ بالاحاديث السابقة وقال البيهقي في سننه ليس شيء من هذه الاحاديث مختلفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد فجعل غناه به وذلك لان الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه اربعون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به انتهى كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ـه قوله فان كنت من تلك الاجزاء آه قال الطيبي قيل في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الاصناف واغرب ابن الملك رح حيث قال وهذا يدل على اهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع المصارف ولذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل او البعض كذا قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ـه قوله ولكن المسكين الذي آه معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هذا هو الطواف بل هو الذي لا يجد غنا ولا يفطن له ولا يسأل وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله الى آخر الآية كذا قاله النووي رحمه الله ١٢ ـه قوله اوقية الخ كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما كما هو مذكور فيما بعد قلت وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فما يتعارفها الناس واما الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار والجمع الاواقي مثل اثفية واثافي وان شئت خففت الياء كذا في الصحاح وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل ١٢ ـه قوله وليلة وفي نسخ المشكوة شبع يوم او ليلة ويوم وقال في آخره رواه ابو داود ١٢ من بعض الحواشي ـه قوله المسكين الخ قلت ذهب الشافعي والجمهور الى ان المسكين من له شيء لكنه لا يكفيه واستدلوا بقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون الخ فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وذهب ابو حنيفة الى ان المسكين دون الفقير اي من ليس له شيء واستدل بقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وقال ابن القاسم واصحاب مالك انهما سواء والذي ينبغي ان يعول عليه ان يقال ان المسكين من اجتمعت له الاوصاف المذكورة في الحديث والفقير من كان ضدا للغني كذا في النيل والله تعالى اعلم ١٢ +

المسكين المتعفف زاد مسدد في حديثه ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذي لا يسأل قال ابو داود روى هذا محمد ابن ثور وعبد الرزاق عن معمر جعلا المحروم من كلام الزهري حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولقوي مكتسب حدثنا عباد بن موسى الانباري الختلي نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال ابو داود رواه سفين عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفين عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعو لك قال ابو داود رواه فرس وابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا ابو نعيم حدثني سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار وزعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر باب ما تجوز فيه المسألة حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هرون ابن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل

ل قوله لا تحل الصدقة لغني آه قال في المحيط الغني ثلثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته قوله ولا لذي مرة سوي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي لا لقوي على الكسب قوله سوي اي مستو صحيح البدن تمام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل ولا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة ويقوى ويقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وقيل المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة كذا قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال بعض المحققين قد سبق في حديث ابن مسعود ان حد الغناء الذي يمنع عن السؤال ان يملك خمسين درهما او عدلها وفي حديث عطاء ان يملك اوقية قالوا الاوقية يومئذ اربعون درهما فاخذ الشافعي رح بالاول واحمد واسحق وابن المبارك بقدر ما يغديه ويعشيه وبعض العلماء بالثاني واخذ ابو حنيفة رح واصحابه بان يملك مائتي درهم وان لم تكن ناميا وقد ورد ذلك في الحديث وذكره في الكافي وقد روي مرسلا من سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وخمس اواق تكون مائتي درهم لانه ايسر على الناس قال في الكافي وهو ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ذكره الشيخ الدهلوي رح في اللمعات وقال القاري من ملك مائتي درهم يحرم عليه اخذ الصدقة عند ابي حنيفة رحمه الله ومن ملك قوت يوم فيحرم عليه السؤال ففرق بين الاخذ والسؤال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسألة تحريم السؤال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه او ما يعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر ١٢ ٢ قوله وداه بمائة من ابل الصدقة آه قال الخطابي رح يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة على اصلاح ذات البين اذ كان شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها متهم فانه لا مصرف لاموال الصدقات في الديات كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ٣ قوله الا ان يسأل الرجل آه اي يسأل ذا ملك وسلطنة بيد بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين من حق له في بيت المال فما يحوي ايديهم من الظلم فله حكم آخر وهو ان غلب الحرام في ايديهم حرمت وان غلب المباح فمباح والا فهو من قبيل الشبهة بعد ما كان الاخذ مستحقا كذا قاله الشيخ الدهلوي رحمه الله في اللمعات ١٢ ٤ قوله تحمل حمالة آه بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة اي تكفل مالا لاصلاح ذات البين وقال الخطابي هي ان يقع بين القوم التناجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن ما يرضاهم بذلك حتى يسكن النائرة كذا نقله السيوطي في مرقاة الصعود وقال النووي هي اي الحمالة بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية انتهى ١٢ ٥ قوله ومن شاء ترك اي الكدوح او السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ١٢ ٦ قوله قال ابو داود الخ حاصله ان هذا الحديث رواه مالك وسفيان بن عيينة والثوري عن زيد بن اسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسمية عطاء بن يسار واما الثوري فلم يسم عطاء بل قال حدثني الثبت اي الثقة فخالفهم ١٢ ب

حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة
فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي
الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ثم امسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا
من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه
وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري
هذين قال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين
فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك و
اشتر بالآخر قدوما فأتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب
وبع ولا اريناك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى
ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في
وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم
موجع باب كراهية المسألة حدثنا هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة
يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو لي فحبيب
واما هو عندي فامين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او
تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها
ثلاثا وبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال على ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا او تصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال ولا تسألوا
الناس شيئا قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدا ان يناوله اياه قال
ابو داود وحديث هشام لم يروه الا سعيد حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عاصم
عن ابي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل
لي ان لا يسأل الناس شيئا فانا تكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا باب
في الاستعفاف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا انفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلم ادخره ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره وما اعطي احد من عطاء

قوله حتى يصيب قواما الخ بكسر القاف اي ما يقوم بحاجة الضرورية قوله سدادا بكسر السين كل شيء سددت خللا كذا في مرقاة الصعود قال النووي القوام و السداد بكسر القاف والسين وبهما بمعنى وهو ما يغنى من شيء وما يسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عور انتهى ما في النووي ١٢ قوله ثلاثة من ذوي الحجى آه بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا المحمول على من عرف له مال فلا يقبل منه قوله في تلفه والاعسار الا ببينة اما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود كما في بعض الحواشي وقال النووي رحمه الله اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وآله من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى فيهما على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلثة نظاهر الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا المحمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال انتهى ما في النووي ١٢ قوله يا قبيصة سحت آه بضمتين ويسكن الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها اه قوله يأكلها اي ما حصل له بالمسألة قوله صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير في يأكلها وجعل ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير في قوله يأكلها بمعنى الصدقة والمسألة كذا قاله علي القاري في المرقاة وكذا في مرقاة الصعود ١٢ قوله ولا اريناك خمسة عشر يوما آه قال سيبويه من كلامهم لا اريناك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكون ههنا فان من كان ههنا رأيته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهي عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى يأتيكم الموت كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ قوله نكتة في وجهك آه النكتة بضم النون وسكون الكاف وشناعة فوقية اثر كالنقطة ١٢ قوله لذي فقر مدقع آه بدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التوابل وقيل هو سوء احتمال الفقر ١٢ قوله او لذي غرم مفظع آه بفاء وظاء معجمة وعين مهملة اي شديد شنيع ١٢ قوله او لذي دم موجع آه قال في النهاية هو ان يحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤد باقتل المتحمل عنه فيوجعه قتله انتهى ما نقل عن مرقاة الصعود وفتح الودود وشرح ابي داود وكذا في بعض الحواشي ١٢ قوله ومن يستعفف آه هكذا ابو ذر في اكثر النسخ بفاءين وفي بعض النسخ بفاء مشددة اي ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال قاله الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فلبس السين للمجرد التاكيد كما اختاره ابن حجر قوله يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة و هي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بادنى قوت وترك السؤال استحق علية القناعة وهي كنز لا يفنى قوله ومن يستغن اي يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف قوله يغنه الله اي يجعله غنيا بالقلب ففي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس كذا في المرقاة ١٢ قوله اذا انفد ما عنده قال ما الخ قلت ما موصولة لا شرطية والا لوجب تكرير بحذف الواو والفاء في قوله فلن ادخره لتضمن المبتدا معنى الشرط اي ليس احد منكم ولا الفرد منكم ١٢ س قوله ومن يتصبر الخ اي يتكلف في تحمل مشاق الصبر في التعبير بباب التكلف اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج في الحصول الى الاعتياد وتحمل المشاق من الانسان ١٢ س وقال القاري ان يطلب توفيق الصبر من الله لانه تعالى قال واصبر وما صبرك الا بالله ١٢ +

اوسع من الصبر حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سليمان عن سيار ابي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل وغنى عاجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لابد فسل الصالحين حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابو داود واختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد الحنيني حدثني ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليدي ثلثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك باب الصدقة على بني هاشم حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن ابي رافع عن ابن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا نصر بن علي نا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها قال ابو داود رواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اسألها اياه من الصدقة حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة قالا نا محمد هو ابن ابي

ل قوله اليد العليا الخ قال النووي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحمل صحة الروايتين فالمتعففة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب هذا ما قاله النووي بلفظه في شرحه للصحيح ١٢ ك قوله وقال واحد عن حماد المتعففة آه قال الخطابي ورواية من قال المتعففة اشبه واصح في المعنى وذكر ان ابن عمر انما ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والمتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى قال وقد توهم كثير من الناس ان اليد العليا اي يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها اذكره في مرقاة الصعود كذا في بعض الحواشي على الهامش ١٢ م قوله باب الصدقة على بني هاشم آه قيل الصدقة هي منحة ثواب الآخرة والهدية ان يملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرم على سيدنا بني هاشم عليه الوف تحية وسلام بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم آمرا بالصدقات ومرغبا في الميراث نزه بالاخذ عنها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم وانه صلى الله عليه وسلم سفير محض مشفق بهم وهو يحتمل ان يكون بامر من الله تعالى او باجتهاد صدر من مشكوة صدره الانور وقلبه الازهر كذا قاله علي في المرقاة وقال الشيخ في اللمعات الى بني هاشم ومواليهم وهذا في ظاهر الرواية وروى بعصمة من ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان والمكان متمسكا في ذلك الزمان وفسروا بني هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل علي وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والمقصود من تفسير بني هاشم ان ليس جميع بني هاشم ممن يحرم عليهم الصدقة كما في لهب فانه يجوز الدفع الى بنيه كذا قال ابن الهمام انتهى كلام الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة قال النووي وفي الحديث تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل آله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكوة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك هذا كلام النووي بحذف بعض الكلام من الاخير وبعضه من الاول وبعضه من الوسط ١٢ ن قوله اعطاها اياه قال الخطابي هذا لا ادري وجهه فلا شك ان صدقة محرمة على العباس ويشبه ان ثبت ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان يسلفه منه لاهل الصدقة وقد روي مثل ذلك قال البيهقي هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخا والآخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين اهلهم ردها عليه من اهل الصدقة كذا في مرقاة الصعود وفتح الودود كذا في بعض الحواشي على الهامش ١٢ ص قوله قال ابو داود الخ قال الخطابي ورواية من قال المتعففة اشبه واصح في المعنى وذكر ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والمتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى قال وقد توهم كثير من الناس ان اليد العليا اي يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها ١٢ مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشي +

عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابي بدلها

باب الفقير يهدي للغني من الصدقة حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم قال ما هذا قالوا شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث باب حقوق المال حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيمة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فينطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاذ عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين حدثنا محمد ابن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاءه رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال

---

١ قوله اتي بلحم آه كذا في نسخ ابي داود وفي رواية لمسلم عن الاسود عن عائشة اتي بلحم بقر واستدل النووي به على اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني عبد المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وعلى ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت محرمة عليه كذا قاله النووي رحمه الله ١٢ ٢ قوله كنا نعد الماعون آه روي عن علي رضه انه قال هي الزكوة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلك وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مجاهد الماعون العارية وقال عكرمة اعلاها الزكوة المعروفة وادناها عارية المتاع قال السيوطي في شرحه لالفية العراقي قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب ايضا من الماعون وقال محمد بن كعب والكلبي الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم قال قطرب اصل الماعون من القلة تقول العرب ما له سعة ولا معنة اي شيء قليل فسمي الزكوة والصدقة والمعروف ماعونا لانه قليل من كثير وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار كذا في معالم التنزيل ١٢ ٣ قوله فيبطح لها آه قال جماعة معناه القي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها ١٢ ٤ قوله بقاع قرقر آه القاع هو المكان الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران كذا في النهاية وبه قال النووي والهروي والقرقر بفتح القافين ايضا المستوي من الارض الواسع ١٢ ٥ قوله ليس فيها عقصاء آه العقصاء هي الملتوية القرن والجلحاء هي التي لا قرن لها قال الخطابي وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تجوز في النطوح قوله فيبطح لها اي يلقى على وجهها وقوله يوم وردها بكسر الواو الماء الذي ترد عليه ١٢ مرقاة الصعود وفتح الودود ٦ قوله كلما مضت اخراها آه وقع في نسخ مسلم ههنا كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال النووي هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام ١٢ ٧ قوله حلبها يوم وردها آه قال النووي حلبها بفتح اللام على اللغة المشهورة وقد حكي اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس وقال ايضا واما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اجود على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله تعالى اعلم ١٢ نووي ٨ قوله تعطي الكريمة آه اي النفيسة وتمنح الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة اي الكثيرة اللبن قوله وتفقر الظهر بضم اوله اي تعيره للركوب يقال افقرت الرجل بعيره يفقره افقارا اذا اعرته اياه مركبه ويبلغ عليه حاجته ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهي خرزاته والواحدة فقارة قوله وتطرق الفحل اي تعيره للضراب ولا تاخذ عليه اجرا كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٩ قوله من كل جاذ آه بالجيم والمعجمة من جذ بتشديد الذال اذا قطع ومن زائدة وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول قال ابراهيم الحربي يريد قدرا من النخل يجذ عنه عشرة اوسق وتقديره بقدر مجذوذ قوله لتمر بقنو بكسر القاف هو العذق بما عليه من الرطب والبسر قوله يعلق في المسجد قال الخطابي هذا من صدقة المعروف دون الفرض من الفتح ومرقاة الصعود ١٢ ١٠ قوله فجعل يصرفها آه متعرضا لشيء يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها قوله فليعد به من العود اي فليقبل به ويحسن به على من لا ظهر له من فتح الودود لشرح ابي داود ١٢ +

قوله حدثنا محمد بن كثير الحديث وحدثنا محمد بن رافع الحديث قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وذكر انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسته ثم ابو الفضل بن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب ثقة ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على علم من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رض عن جده صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كامل رواية مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزهير ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه ابن ابي يحيى المتقدم وبالجملة حديث الحسين حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى ١٢ **قوله** للسائل حق وان جاء على فرس آه قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تخيبه بالتكذيب والرد مع امكان التصدق في امره ليقول لا تخيب السائل اذا سألك وان رأيك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ومع ذلك عليه دين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا ترد السائل ولا بن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة كذا افاده السيوطي في مرقاة الصعود وقال شيخي في البذل لعل ما في الحديث باعتبار القرون الاولى واما في زماننا فنشاهد من اتخذ السؤال حرفة ولهم غنى وفضول اموال فيحرم لهم السؤال وكذا يحرم للناس اعطاؤهم لان فيه اعانة لهم على المعصية والله اعلم ١٢ **قوله** فاذا اتاك السائل آه فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه ورددت عليه في مؤلف كذا في مرقاة الصعود وقال في الدر المختار ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى اهـ واما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بان السائل كان يسئل في المسجد بان يحتمل ان يكون خارج المسجد ١٢ بذل **قوله** لا يسأل بوجه الله الا الجنة آه اذ كل شئ حقير دون عظمة تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير للعظيم نعم الجنة اعظم مطالب الانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا كذا في فتح الودود وقال في اللمعات لا يسأل بوجهه الا الجنة والجنة لا يسأل عن الناس وفيه وجهان احدهما المنع عن السؤال لوجه الله لانه لما قال لا يسأل آه فلا يسأل عنهم شئ لوجه الله تعالى والثاني انما لا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا احتقارا لها وانما يسأل الجنة والمقصود المبالغة ١٢ قاله الشيخ الدهلوي في شرحه **قوله** ومن صنع اليكم آه اي احسن اليكم احسانا قوليا وفعليا فكافئوه من المكافاة اي احسنوا اليه مثل احسن اليكم **قوله** فادعوا له اي ادعوا له بالدعاء **قوله** حتى تروا بضم التاء اي تظنوا او بفتحها اي تعلموا وتحسبوا ان قد كافئتموه اي كرر الدعاء حتى تظنوا انكم قد اديتم حقه كذا في بعض شروح المرقاة شرح المشكوة قلت وقد اخرج في الحصن عن الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عمر واذا صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد بلغ في الثناء اي بالغ في ثناء صانع المعروف وخرج عن عهدة شكره حيث اظهر عجزه واحاله على ربه ١٢ بذل **قوله** الا اظلفا محرقا آه اي لا تجعليه محروما بل اعطيه شيئا قال القاري والظلف بكسر المعجمة للبقرة والغنم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار وقال في موضع آخر وقوله محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل باد في ما تيسر ولم يرد صدوره هذا الفعل من المسؤل عنه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط كذا قاله علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ❊

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا ابي نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته **باب** حق السائل **حدثنا** محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس **حدثنا** محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن شيخ قال رأيت سفين عند عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المساكين ليقومون على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطيها اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده **باب** الصدقة على اهل الذمة **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحراني نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك **باب** ما يجوز منعه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيني وبين قيصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك **باب** المسألة في المساجد **حدثنا** بشر بن آدم نا عبد الله بن بكر السهمي نا حماد بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسيرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه **باب** كراهية المسألة بوجه الله عز وجل **حدثنا** ابو العباس القلوسي نا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي نا ابن المكندر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة **باب** عطية من سأل بالله عز وجل **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافئتموه **باب** الرجل يخرج من ماله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد

ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن ابن اسحق باسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح احد الثوبين فصاح به فقال خذ ثوبك حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى وتصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

باب الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبة وهذا حديثه قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدا

باب في فضل سقي الماء حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابي اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بيرا وقال هذه لام سعد حدثنا علي بن حسين نا ابو بدر نا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم

باب في المنحة حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد

ـــه قوله عن ظهر غنى آه اي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق او قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبي او لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو احسن كذا افيد الى ههنا تم كلام صاحب فتح الودود قال الخطابي اي عن ظهر غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال الى ههنا تم ما في مرقاة الصعود شرح ابي داود قال القاري قال الطيبي اي كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال او اراد غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب وقال غيره الظهر زائدة وقيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سير اي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد ان لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابي بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل اليسارين انتهى ما في المرقاة وقال الشيخ في اللمعات وقال التوربشتي سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال ١٢ ـــه قوله ان خير الصدقة ما ترك غنى آه قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزله العطية والآخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدأ بمن تعول اي لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم كذا قاله العلامة السيوطي رحمه الله قال النووي في شرح صحيح مسلم انما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصيرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه وقال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية انتهى كلامه مختصرا ١٢ ـــه قوله وابدأ بمن تعول آه قال بعض المحققين رحمهم الله قوله وابدأ بمن تعول اي تمون اي ابدأ في انفاق الزائد على الكفاف لعيالك ووسع عليهم او لا زيادة على نفقتهم الواجبة كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢ ـــه قوله جهد المقل آه بضم الجيم ويفتح قال الطيبي هو بالضم الطاقة والوسع وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمل حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ـــه قوله ان سبقته يوما آه ان نافية ويجوز ان تكون شرطية اي ان امكن سبقي اياه يوما فذلك يكون اليوم لوجود سببه كذا قاله الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ـــه قوله باب في المنحة آه قال النووي رحمه الله وقع في بعض النسخ منيحة وفي بعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او التمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او التمر المأذون فيه انتهى كلام النووي في شرح مسلم قال الشيخ تحت حديث من منح منحة لبن او ورق الخ المنحة العطية فاضافته الى اللبن ظاهر والمراد بمنحة اللبن الناقة او الشاة التي اعطيت الفقير يشرب لبنها مدة ثم يردها وقد يجيء بمعنى الشاة وعطف الورق على اللبن ان كان المنحة بمعنى العطية فظاهر وان كان بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشاكلة انتهى بقدر الحاجة قلت منحة الورق القرض ومنحة اللبن ما ذكر ومنه في الحديث المنحة مردودة وهو ما يمنح الرجل من دابة يشرب لبنها او شجرة لاكل ثمرتها او ارض لزرعها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه تمليك منفعة لا رقبة فيجب رده ١٢ مجمع +

وهو اخر عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابو داود في حديث مسدد قال حسان فعددنا
ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا
ان نبلغ خمسة عشر خصلة **باب اجر الخازن** حدثنا عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى
ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
وسلم ان الخازن الامين الذي يعطى ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفع الى الذي
امر له به احد المتصدقين **باب المرأة تصدق من بيت زوجها** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن
منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه اذا انفقت المرأة من
بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد
ابن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء
مضر فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم
قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قال ابو داود وكذا رواه الثوري
عن يونس حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها
نصف اجره حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة
تصدق من بيت زوجها قال الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه
باب في صلة الرحم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسالنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي بارجاء لله
فقال له رسول الله صلى الله عليه اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داود و
بلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة
ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو لابي
الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمر ويجمع
حسان وابا طلحة وابيا قال الانصاري بين ابي وابي طلحة سنة **آباء** حدثنا هناد بن السري عن
عبدة عن محمد بن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه قالت كانت لي جارية فعتقتها فدخل علي النبي صلى الله عليه فاخبرته فقال اجرك الله اما انك لو كنت

العرف فلا اجر لها بل عليها وزره ١٢ نووي مع تغيير يسير **٥** قوله باريحا له آه قال في النهاية كثيرا ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بريحا بفتح الباء وكسر الراء وضمها والمد فيهما وبفتحها والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها فعيلا من البراح وهي الارض الظاهرة وبريحا وباريحا كذا في مرقاة الصعود ورواه مسلم من طريق حماد فبقال بيحا ر وفي بعض الاصول بريحا من بعض الحواشي ١٢ **٦** قوله محمد بن سوار بالراء وهو الصحيح كما في النسخ الصحيحة لابي داود والتقريب والخلاصة وفي بعض النسخ سواد بالدال والله تعالى اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢ **٧** قوله زيد مناة اسم مركب ليس منها لفظان قاله الكرماني من بعض الحواشي ١٢

٤ قوله ان الخازن الامين الذي يعطي آه قال القاري فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق لان بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له للمسكين آخر انتهى ما في المرقاة شرح المشكوة قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد المتصدقين وفي رواية لاذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة تكان لها اجر ما بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن بمثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينهما نصفان وفي رواية لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له وانما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه فتسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرر بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزيد حسان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلم يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله ١٢ نووي مع الحذف **٣** قوله اذا انفقت المرأة من بيت زوجها آه قال الخطابي هذا خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قد اذن لاهله وعياله والخادم في الانفاق مما يكون في البيت من طعام او ادام ونحوه ويطلق امرهم بالتصدق اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف وليس ذلك بان يعتات المرأة او الخازن على رب البيت شيئا لم ياذن فيه فيكونان آثمين قال والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان ونحو ذلك كذا في مرقاة الصعود للسيوطي ١٢ **٢** قوله امرأة جليلة آه اي جسيمة قوله انا كل بفتح الكاف وتشديد اللام اي عيال قوله قال الرطب الخ بفتح الراء وسكون الطاء وضد اليابس قال الخطابي وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه اليسر الفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يؤكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصيبه اي ان يلقى ويرمى به بخلاف اليابس كذا في مرقاة الصعود ١٢ **٤** قوله فلها نصف اجره آه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال من جهة انهما لم تساوزوجها في السبب فكيف تساويه في الاجر قال والجواب ان المراد بالنصف لها التقريب لا التحديد وبهذا قال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وكان الغالب على الصحابة انهم لا يانون الى منازلهم الا بقدر مؤنتهم ومؤنة عيالهم فتكون المرأة شريكة لزوجها في المؤنة والتصدق اذا كان احد الشريكين كان له اجر النصف كذا في مرقاة الصعود وقال النووي معنى هذه الاحاديث ان المشاركة في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجره وليس المعنى ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا او نحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون بمقدار الاجر سواء واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من غير امره اي من غير امره الصريح في ذلك لقد المعين فيكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر ونحوه وذلك لان الاذن الذي هو شرط اهم من ان يكون صريحا او يعرف فاما اذا انفقت المرأة من غير اذن صريح ولا معروف من

اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن محمد بن عجلان عن المقبري عن
ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
او زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر حدثنا محمد بن
كثير انا سفين نا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه
قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان يبسط عليه في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة
قالا نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته
ومن قطعها بتته حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
حدثني ابو سلمة ان الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه
بمعناه حدثنا مسدد نا سفين عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع حدثنا ابن كثير انا سفين عن الاعمش و
الحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفين ولم يرفعه بينهن الى النبي صلى
الله عليه ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن
الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها **باب** في الشح حدثنا حفص بن عمر نا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل
فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب نا
عبد الله بن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله مالي شيء الا ما ادخل
علي الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عذاة من مساكين قال ابو داود وقال غيره
اوعدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصي فيحصى عليك

كتاب اللقطة

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة
قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقال لي طرحه فقلت لا
ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت ابي بن كعب

---

۱ قوله قال تصدق به على ولدك آه قلت وقد رواه النسائي ايضا ولكنه قدم الزوجة على الولد قال ابن حزم اختلف يحيى والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي ان لا يقدم احدا على الآخر بل يكونا سواء لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيحتمل ان يكون في اعادة اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء قاله الحافظ في التلخيص كما ذكره في النيل لكنه يمكن ترجيح تقديم الولد على الزوجة بما قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لا تنهما لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۲ قوله انت ابصر آه وفي رواية انت اعلم قال القاري معناه انت اعلم بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك اذا عرفت ان الاقارب احق بالصدقة من الاباعد بحسب تفاوت المراتب فيما بينهم ولعله صلى الله عليه وسلم ابهم الحال في بيان نسب الاقارب لان اول الذكر يعني بيان حد القرب في الولد والزوجة والخادم والايماء الى رعاية غاية القرب للمتصدق تغني عن هذا لمن كان له ادنى بصيرة ولعل قوله صلى الله عليه وسلم انت ابصر اشارة اليه فافهم ۱۲ ۳ قوله من يقوت آه من قاته اي اعطاه قوته ويمكن ان يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من اقات اي من تلزمه نفقته من اهله وعياله وعبيده كذا في فتح الودود ولفظ سلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ۱۲ ۴ قوله وينسأ في اثره آه اي يؤخر اجله وتاخير الاجل بصلة الرحم اما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكانه زاد عمره او انه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده او وجود الذرية الصالحة كما يقال الاولاد دلالة ثانية للاجل والتحقيق انها سبب لزيادة العمر كسائر اسباب العالم فمن اراد الله زيادة عمره وفقه لصلة الارحام والزيادة انما هو بحسب الظاهر بالنسبة الى الخلق واما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن او جف القلم بما انت لاق و قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب من اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۵ قوله شققت لها اسما من اسمي آه قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروه وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني وقوله بتته اي قطعته من مرقاة الصعود شرح ابي داود ۱۲ ۶ قوله ومن قطعها بتته اليست القطع ومنه تاكيد الفعل بقولهم البتة مصدر اموكد انفيه كذا في اللمعات ۱۲ ۷ قوله لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم وقد تعارف اطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها وهذا التشديد وتهديد وله تاويلات ذكرت في موضعه كذا في اللمعات ۱۲ ۸ قوله ليس الواصل بالمكافي آه اي ليس الواصل للرحم الذي يكافي ويجزي احسانا فعل به ولكن الواصل الذي اذا قطعت بالتشديد وقيل بالتخفيف وصلها كما ورد في مكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك كذا قاله الشيخ قدس سره ۱۲ ۹ قوله اياكم والشح آه قال الخطابي هو ابلغ من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواصها والشح يعم الوصف اللازم للانسان من قبيل الطبع وقال بعضهم البخل ان يضن بماله وبعرفه كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ۱۰ قوله ولا توكي فيوكى عليك آه اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمسكي ما في يدك فيمسك عنك بركة الرزق كذا قاله السيوطي ۱۲ ۱۱ قوله كتاب اللقطة آه اي الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال القاضي عياض لا يجوز غيره كذا في فتح الباري لابن حجر قلت وقال النووي واللغة الثانية لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف شرح مسلم قلت وقد اوضل المصنف كتاب اللقطة في كتاب الزكوة كما يدل عليه قوله في آخر كتاب اللقطة آخر كتاب الزكوة فوجه ادخالها فيه والمناسبة بينها ان المال الملقوطة اذا لم يوجد مالكها واجب التصدق بعد التعريف سواء ان يكون التصدق على نفسه او على غيره من الفقراء فبهذا ناسب ذكرها فيها والله تعالى اعلم ۱۲ بذل +

فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا ادري اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلث سنين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين او ثلاثة قال واعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال مالك ولها معها حذاءها وسقاؤها حتى ياتيها ربها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتاكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم ابن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه زاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة فعرف عفاصها وكاءها وحديث عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها سنة وحديث عمر

---

١ قوله عرفها حولا آه من التعريف وهو ان ينادي في المواضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي كذا قاله العيني وكذا في فتح الباري قال النووي التعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح ان يلزمه التعريف لئلا يضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في اكثر منه والله اعلم انتهى كلامه ١٢ ٢ قوله ووعاءها آه الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او ثوب او غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي تشد به الصرة وغيره كذا قال العيني وابن حجر رحمهما الله في شرحيهما للبخاري ١٢ ٣ قوله لا ادري اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة آه اي قال شعبة قال سلمة لا ادري اثلاثا الخ وقد اوضحه مسلم في رواية حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها حولا واحدا وكذلك صرح به ابو داود الطيالسي في مسنده واغرب ابن بطال حيث قال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب في ذلك ان تبعه جماعة منهم المنذري والكرماني هذا ملخص ما في فتح الباري والعيني قال العيني واختلفت الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى او حولا واحدا وفي اخرى في سنة او في ثلاث سنين وفي اخرى في عامين او ثلاثة قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رض وقد روي عن عمر رض انها تعرف سنة وفي التوضيح وممن روى تعريف سنة علي وابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي والكوفيون واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه انتهى كلام العيني مختصرا ١٢ ٤ قوله وعفاصها آه بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او نحوها ١٢ من العيني شرح البخاري ٥ قوله فان جاء صاحبها والا آه معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تتملكها قال النووي قال اصحابنا اذا اعرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها فاثبت انه صاحبها اخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك ١٢ ٦ قوله قوله ليست بمحفوظة قال العيني وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها فاعطها اياه فان قلت قال ابو داود وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هو محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة وافقا حماد بن ابي سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي انتهى قال ابن حجر قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها انتهى ١٢ ٧ قوله ثلث سنين الخ قلت غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير عن شعبة وبين حديث يحيى بن سعيد عن شعبة بان محمد بن كثير فصل في حديثه ثلثة احوال يقول عرفها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا واما رواية يحيى بن سعيد ففيها يقول عرفها حولا مرة واحدة ولم يذكر كما ذكره محمد بن كثير ثلث مرات ثم قال ثلث مرات وهو يحتمل معنيين احدهما ان المراد بقوله ثلث مرات في ثلث سنين فعلى هذا يوافق حديثه حديث محمد بن كثير والثاني ان يكون المراد بقوله ثلث مرات في سنة واحدة وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير ١٢ بذل مع التلخيص ٨ قوله فادفعها اليه الخ قلت اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابو حنيفة رح والشافعي رح ان وقع صدقه في نفسه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا في الفتح والعيني وزاد العيني وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة ١٢ ٩ قوله قال ابو داود غرض المصنف بهذا الكلام ان ما وقع في رواية اسمعيل بن جعفر من لفظ خذها في ضالة الشاة مخالف لما رواه مالك والثوري وسليمان وحماد عن ربيعة فهي شاذة ان كان غرضه تاييد رواية مالك والا فاشارة الى انها زيادة ثقة والله تعالى اعلم بلا

ابن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد المعنى الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يات فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده وقال في ضالة الغنم لك او لاخيك او للذئب خذها قط وكذا قال فيه ايوب وعن يعقوب بن عطاء عن عمرو ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها حتى ياتيها باغيها حدثنا محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امرأة تنشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي انا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة واخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك

---

١ قوله من وجد لقطة آه قال الخطابي هذا امر تاديب وارشاد لمعنيين احدهما ما يتخوفه من العاجل من تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة والآخر ما لم يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ الدهلوي قدس سره العزيز في اللمعات شرح المشكوة قوله فليشهد من الاشهاد وهو امر ندب وقيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة اه ٢ قوله غير متخذ خبنة آه بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي ما عطف عليه الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخبأ شيئا في خبنة ثوبه وسراويله ١٢ ٣ قوله ومن خرج بشئ منه آه قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع في بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كذا في المرقاة على القاري ١٢ ٤ قوله يؤويه الجرين آه بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة ١٢ ٥ قوله فبلغ ثمن المجن آه بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس لانه يوار حامله اي يستره والميم زائدة وكان ثمنه اربعة دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي رحمه الله قال الشمني قد جاء موقوفا ومرفوعا ان قيمته اذ ذاك كان عشرة دراهم كما هو مذهبنا كذا في اللمعات ١٢ ٦ قوله فعرفها سنة آه قال في اللمعات ومحل التعريف محل وجدانها ان امكن والاسواق وابواب المساجد في ادبار الصلوات ونحوه ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد النهي من ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شئ او تفقد او ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد بظاهر الحديث والصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في النهاية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة رح وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف في ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده قوله فان جاء طالبها الخ فعندنا يجب الرد ان اقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند اعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها قوله فهي لك آه ذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ١٢ ٧ قوله لك او لاخيك آه اي صاحبها اي اخذتها فجاءة او تركتها فاتفق ان صادفها او التقطه غيرك وقوله في ضالة الابل معها سقاؤها وحذاؤها والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكفي اياما كثيرة من الشرب فان الابل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمل غيره من البهائم ويمتنع عن السباع المفترسة لا يتوقع فيها الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الاخذ والالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب الالتقاط في شئ من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها ١٢ ملتقط من اللمعات ٨ قوله هو رزق آه الظاهر انه لم يعرف وهو مذهب البعض انه لا يجب التعريف في القليل والدينار قليل واختلف في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل والله اعلم قلت وظاهر هذا الحديث يخالف لمذهب الحنفية من انه اذا كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع بها وفي حكمه بني هاشم بل يجب التصدق بها وهذا الحديث يدل على جواز الانتفاع بها لهم وهو مستدل الشافعية واجيب من جانب الحنفية بجوابات احسنها بل حقها ان يقر ان عليا رض لم يرفع اللقطة للحفظ بل للانفاق في حاجتها فكان قبضه ح قبض ضمان وكان قصده اداء الضمان بعد ذلك فصار الدينار لا في حكم اللقطة ولا حرج في ذلك الرفع اذا علم رضا المالك به فمثله كمثل صديق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله انه لو انفق منه في حاجته لا سيما فاقة الجوع لكان راضيا ثم انفق منه اتكالا على ذلك الاذن لم يفعل بذلك باسا كذا قال مولانا محمد يحيى المرحوم ناقلا عن شيخه وهذا ملخصه ومختصر منه اكتفاء بما لا بد منه ١٢ ٩ وفيه فوائد جمة تلوح بادنى تامل كيف لا وهو كلام محط انوار التنزيل ومظهر اسرار الحكيم الخبير ١٢ +

فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شانه كذا وكذا قال كلوا بسم الله فاكلوا فبيناهم مكانهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حدثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال ابو داود رواه النعمن بن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة باسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يزيد بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال احمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن ابن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال

آخر كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب المناسك

حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال ابو داود هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمن بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل عن سنان حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

باب في المرأة تحج بغير محرم

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن ابن علي نا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما

---

١ قوله قال ضالة الابل آه المكتومة هي التي كتمها واحد ولم يعرفها ولم يشهد عليها قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما زجر وردع وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد واما عامة الفقهاء رحمهم الله فعلى خلافه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٢ قوله نهى عن لقطة الحاج آه يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا يحل لقطتها الا لمنشد قاله النووي في شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة لتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاءه ولا مفسدة في البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل وغيره ١٢ مرقاة القاري ٣ قوله لا يأوي الضالة الا ضال آه قال الخطابي هذا ليس بمخالف للاخبار التي جاءت في اللقطة وذلك لان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي تقل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المودي لم يجز له ان يتعرض لها ما دامت بحال تمتع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها قاله السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داود قال النووي تحت حديث رواه مسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال المفارق للصواب قال الشيخ في اللمعات في الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم معها حذاؤها وسقاؤها دليل لمالك والشافعي رحمهما الله في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الاخذ والالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب الالتقاط في شيء من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها ١٢ ملتقط من اللمعات ٤ قوله كتاب المناسك آه النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد يقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضية والصحيح ان فرضية الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهور على انه في السنة السادسة لان في هذه السنة وردت واتموا الحج والعمرة لله ١٢ من اللمعات مع الاختصار ٥ قوله قال بل مرة واحدة آه قال النووي اختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال افي كل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ويقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا اه ١٢ ٦ قوله ثم ظهور الحصر آه بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع حصير تبسط في البيوت ولعل المراد به تطييب انفسهن بترك الحج بعد ان لم يتيسر او جواز الترك من لا النهي عنه فقد ثبت حجهن بعده صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الودود وزاد ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة قال وكن يحججن كلهن الا سودة وزينب قالتا ما تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داود ٧ قوله لا يحل لامرأة مسلمة آه وفي رواية للبخاري عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا تنهى المرأة ان تسافر بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر واحكامه مدة وحد معين بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الحديث السفر مطلقا والمحرم من حرم نكاحها عليه بالتابيد فلا يجوز السفر لاخت المرأة وعمتها مع زوجها كذا قال الشيخ ١٢ ٨ قوله فدفعه الخ قال مولانا واستاذنا رحمة الله عليه في البذل والذي عندي في توجيه الحديث ان يقال ان هذه القصة وقعت قبل ان ينزل حكم التعريف واكل الطعام كان في الاضطرار والله اعلم ١٢ بذل ٩ قوله قال ابو داود الخ قلت حاصله بيان الاختلاف في سند هذا الحديث بان محمد بن شعيب رواه عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وخالفه النعمان فروى عن المغيرة ابي سلمة مكان المغيرة بن زياد وخالفه شبابة فجعله موقوفا على جابر ١٢ بذل ملخصا +

وليلة فذكر معناه حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه الا انه قال بريدا حدثنا عثمن بن ابي شيبة وهناد ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة باب لا ضرورة في الاسلام حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام باب التجارة في الحج حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون قال ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات باب حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن ابن عمرو عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل باب الكرى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية قال لك حج حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان

ـــه قوله ان تسافر سفرا فوق آه وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو رحم محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد وبالجملة ليس في هذا كله تحديد بل كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم قال النووي بعد نقل كلام البيهقي اجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الخ لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة رح يشترط لوجوب الحج عليها الا ان كان بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الرأي وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قال القاضي واتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر من الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي قال الباجي هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم ١٢ ـــه قوله فصاعدا آه هو منصوب على الحال قال ابن الملك في شرح التسهيل وغيره وهو حذف عامله وجوبا اي فارتقى ذلك صاعدا او فذهب صاعدا كذا في مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله لا ضرورة في الاسلام آه قال الخطابي له تفسيران احدهما انه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه الذي لم يحج فمعناه ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون ضرورة في الاسلام وقال في النهاية قال ابو عبيد رح هو حديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والضرورة الذي لم يحج قط واصله من الضر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني ضرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج وكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تهجه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله من اراد الحج فليتعجل آه فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة وفي لفظ فانه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة كذا قاله السيوطي ١٢ ـــه قوله انه كان يقرأها في المصحف آه وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابي عمر في مسنده كان ابن عباس رض يقرأها فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير كذا قاله العيني وقال القسطلاني وغيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ فيما بين النخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال كذا في العيني والقسطلاني شرحي الصحيح للامام البخاري وحاصل هذا الكلام ان ابن ابي ذئب روى هذا الحديث بواسطة عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ولم يكن فيه انه كان يقرأها في المصحف ثم قال ابن ابي ذئب ثم حدثني عبيد بن عمير بنفسه ان ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة في المصحف ١٢

يقرأها في المصحف حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني ابن ابي ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد
ابن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول ما كان الحج كانوا
يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج باب في الصبي يحج حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن
عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم
عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت
بعضد الصبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر باب في المواقيت
حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا احمد بن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم حدثنا
سليمن بن حرب نا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس عن ابيه قالا وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم وقال احدهما الملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاؤس من حيث انشأ قال
وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا المعافى بن عمران عن افلح يعني ابن حميد
عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن
محمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفين الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمي
حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجئ الاعراب
فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق باب الحائض تهل بالحج حدثنا
عثمن بن ابي شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست
اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل حدثنا
محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة و
مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان
وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن
عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها باب

ـه قوله من محفتها آه بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهودج كذا في الصحاح والمسألة يعني حج الصبي مختلف فيها بين الائمة فذهب الشافعي و مالك واحمد وغيرهم الى ان حج الصبي منعقد صحيح وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وحجتهم ظاهر هذا الحديث وقال امامنا الاعظم قدوة الامة سراج الائمة رضي الله عنه وعن تابعيه لا يصح حجه والجواب عن هذا الحديث انهم انما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج لصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل يجري عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبر وغيرهما من سائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما قلنا به للتمرين والتعليم والجمهور يقولون بان حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام ١٢ ـه قوله ذا الحليفة آه بالتصغير وهو قريب المدينة اشتهر الآن ببير علي ومهل اهل الشام مهيعة اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر وهي الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ قاله القاري في شرح الموطاء وفي الدر المختار وهي بقرب رابغ سميت بالجحفة لان السيل اجحفها قال محمد في الموطاء وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاري ويسمى هذا السند بسلسلة الذهب و اما ما اورده البخاري في الترجمة باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة فالمراد منه اما النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واما ان مذهب البخاري عدم جواز التقديم نظرا الى ظاهر لفظ الحديث واما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قاله الكرماني قال العيني اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للآفاقي فقال مالك واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا باحاديث الابواب وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة انتهى بقدر الحاجة ١٢ ـه قوله لاهل اليمن يلملم آه بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قاله القسطلاني كذا في بعض الحواشي على الهامش ١٢ ـه قوله ممن كان يريد الحج آه فيه دلالة على ان من مر بالميقات لا يريد حجا و لا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو الصحيح عند الشافعي وعندنا ويجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة المباركة فيستوي فيه التاجر والحاج و المعتمر وغيرهم كذا في اللمعات ١٢ ـه قوله ذات عرق آه هي موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حد لهم عمر رض حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق احتياطا قال الكرماني اختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتا بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر رض والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى وصحح العيني الاول وبسط الكلام فيه في عمدة القاري ١٢ +

الطيب عند الاحرام حدثنا القعنبي و احمد بن يونس قالا نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف
بالبيت حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله
عليه وهو محرم باب التلبيد حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه يهل ملبدا حدثنا
عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه لبد رأسه بالعسل
باب في الهدي حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ح وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع
عن ابن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه جملا كان لابي جهل في رأسه برة فضة
قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين باب في هدي البقر حدثنا ابن السرح
نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة
واحدة حدثنا عمرو بن عثمان و محمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن باب في الاشعار
حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال
سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتى براحلته فلما قعد
عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد
قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داود ورواه هشام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داود وهذا من سنن اهل
البصرة التي تفرد بها حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة
ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم
حدثنا هناد نا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه اهدى غنما مقلدة باب تبديل الهدي حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال
ابو داود ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطي بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري

قوله كنت اطيب آه قال النووي فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وبهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير من المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتاولوا حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فاظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ريح ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي ما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى الوبيص في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب قال الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضد قولها كاني انظر الى الوبيص والوبيص والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه انتهى كلامه ١٢ قوله يهل ملبدا آه بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ او غيره ليجتمع شعره ويضم بعضه ببعض دفعا للشعث والوسخ ولئلا يقع فيه القمل كذا في اللمعات والعيني والزرقاني ١٢ قوله لبد راسه بالعسل آه قال ابن الصلاح يحتمل ان يفتح المهملتين و يحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي او غيره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بمهملتين كذا في مرقاة الصعود قلت وفي المشكوة بكسر الغين المعجمة برواية ابي داود تابعه شارحه والله تعالى اعلم ١٢ قوله نحر عن آل محمد آه فيه اشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم كن من آله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لم تقرب عنهن هذه البقرة ولا مصير الى التاويل لاجل التشيع هداهم الله ههنا ١٢ فاشعرها من صفحة سنامها آه قال النووي اما الاشعار فهو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها ثم يسيلت عنها الدم واصل الاشعار الشعور والاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب لتعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار دينه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن يلفظ التذكير يتاول على انه وصف للعضو لا للفظها ويكون المراد بالصفحة جانبه فكانه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاسفار انتهى قال السيوطي ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة وقال انه مثلة وخالفه صاحباه وقال في ذلك يقول عامة اهل العلم ولنا المثلة قطع عضو ونحوه وسبيل الاشعار سبيل لما ابيح من الكي والوسم والفصد والحجامة والختان في الآدميين واذا جاز لهم ان يعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انه بدنة فتميز من سائر الابل وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل الكيف يعيد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار انما هو عام تجم وهو متاخر اه وقال العلماوي ما حاصله ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار وانما كره اشعار زمانه من الجهال لانه كان يخاف منه هلاك الدابة فيادي سد الباب على العامة لانهم كانوا لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على حده فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره الامام رحمة الله عليه قلت فعلى هذا الاحاجة الى ما قال الشيخ الدهلوي في الجواب عن الاحناف من انه انما فعله صلى الله عليه وسلم لان المشركين كانوا لا ينمعون عن التعرض الا بالاشعار فاذا ارتفع ذلك الشبهة او ارتفع حكم الاشعار فان الحكم في الحقيقة باق الى الآن والاشعار المقصد الذي يصلح علامة فقط مستحب عنده ايضا ١٢ +

بثمنها بدنا قال الا نحرها اياها قال بود اود هذا لانه كان اشعرها باب من بعث هديه واقام حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه
شئ كان له حلا حدثنا يزيد بن خالد الرملي وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب
عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل من المدينة
فاتفل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا مسددنا بشر بن المفضل نا ابن
عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث
هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى
فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله

باب في ركوب البدن حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
ويلك في الثانية او في الثالثة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا باب الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ حدثنا محمد بن كثير انا
سفين عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه
بهدى فقال ان عطب منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا
سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن
موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال
ارأيت ان أزحف على منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد
من اصحابك او قال من أهل رفقتك وقال في حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها مكان اضربها قال ابو داود
سمعت ابا سلمة يقول اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاك حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد وهو ابن عبيد
قالا نا محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحرت ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ومسدد قالا نا
عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم
بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي

---

١ فما حرم عليه شئ آه قال العيني بفتح الحاء وضم الراء اراد محظورات الاحرام معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ ما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاية الخطابي ايضا عن اهل الرأي انه اذا فعل ذلك اجتنب عما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قال وقولها فتلت قلائد بدن آه فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره من العيني والنووي ١٢ ٥٢ قوله من عهن آه هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا ١٢ ٥٣ قوله وبلك آه فيه دليل على جواز ركوب البدنة للهداة قال في المجمع خاطب به رجلا كان محتاجا قد وقع في تعب واصلها لمن وقع في مهلكة وقيل هي كلمة تجري من غير قصد ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب اه قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا او تطوعا لترك صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه بغير حاجة وحكاه الترمذي ايضا عن احمد واسحق والشافعي وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن ابي شيبة عن الشعبي وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه مركب اذا اضطر ركوبا غير قادح وقد وافق ابا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب ونقل ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر والله اعلم انتهى بحذف البعض ١٢ ٥٤ قوله ولا تأكل منها انت آه قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك لتحسم عنهم باب التهمة والاعتيلوا بان بعضا قد زحف فينحروه اذا اقرفوا الى اللحم وياكلوه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٥ قوله ثم يوم القر آه هو اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا كذا في مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ ٥٦ قوله يزدلفن اليه آه اي يقربن يعني يقصد كل من البدنة ان يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم الموت في سبيل الله عز وجل ابتغاء لمرضاته سبحانه وتعالى ومرضاة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بحيث يتمنى كل احد منها ان يتشرف بتقدمة الروح عليه صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ ٥٧ قوله فنحر ثلثين الخ يعارضه ما ورد في حديث آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي سائرها وكان عدد جميع البدن مائة فالتوجيه ان يقال لعله صلى الله عليه وآله وسلم نحر بلا استعانة الغير ثلثين ونحر ثلثا وثلثين باستعانة علي رضه وما سوى ذلك فعلي رضه نحرها بنفسه ويؤيد هذا التاويل حديث محمد بن حاتم الآتي كذا في بعض الحواشي ١٢ +

نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت عرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضي الله عنه **باب** كيف تنحر البدن **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيم انا يونس اخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عون انا سفين يعني ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا **باب** وقت الاحرام **حدثنا** محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله ابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيداءكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله ابن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني

ل قوله ابعثها قياما مقيدة آه قال النووي المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر تترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن عطاء ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم انتهى قلت وكلامه يشير الى ان الحنفية خالفوا الحديث في هذه المسئلة وهو غير صحيح فان اصل مذهبهم ان المستحب في الابل النحر كما في الهداية والبدائع ومنشأ الغلط ما روي عن ابي حنيفة انه قال نحرت بدنة قائمة فلم اشق عليها فكدت اهلك ناسا لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحرها الا باركة معقولة وهذا الذي قاله الامام كان لاجل الضرورة ولانا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لما اراد النحر طفقن يزدلفن اليه وعند ارادتنا النحر تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفارها فعلم مما ذكرنا ان الافضل عند الامام النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف النفار فاذا امن النفار كان الافضل هو النحر قائمة والا فالنحر باركة والله تعالى اعلم كذا في البذل ملخصا وقال العيني ابعثها قائمة اي آثرها يقال بعثت الناقة اي آثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية قال الكرماني وعامله محذوف نحرا نحرها وقوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة وبمعناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث اه قال الكرماني ويستحب ان تكون معقولة اليسرى قوله سنة محمد صلى الله عليه وسلم نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ويجوز الرفع اي هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل عليه رواية انحر قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والثوري ينحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر اه من الكرماني ١٢ ٢ قوله ان اقوم آه اي عند نحرها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث ١٢ من العيني والقسطلاني ١٢ ٣ قوله على بدنه آه قال اهل اللغة سميت بدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل والبقرة والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وان لا يعطي الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه كذا قال النووي وقال في آخر شرح هذا الحديث والتجليل سنة وهو عند العلماء مخصوص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال هكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم ١٢ نووي ٤ قوله واقسم جلودها وجلالها آه قال العيني قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رض بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ١٢ ٥ قوله وامرني ان لا اعطي الجزار منها آه بالراء ثم الراء القصاب الذي ينحر الابل اي لا اعطي الجزار من اجرة الجزارة شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها كذا في شروح البخاري ١٢ ٦ قوله بيداءكم آه اختلفت الروايات في موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم من عند المسجد بعد الصلوة ام عند الاستواء على الراحلة واذا علا على شرف البيداء والجمع بينهما ما رواه ابو داود يعني الحديث السابق قال محمد بهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا كذا في الموطا والمحلى وقال في لباب المناسك اذا اراد ان يحرم يلبس ثوبين جديدين او غسيلين غير مخيطين ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ولو احرم بغير صلوة جاز ولكن ترك السنة ففعله خلاف السنة والاحرام جائز واما اجزاء الفريضة عن صلوة الاحرام ففيه كلام انتهى بالخلاصة ١٢ بذل ملخصا ٧ قوله تلبس النعال السبتية آه السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة نسبة الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان اشعارها قد سبت عنها اي حلقت و

لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل حدثنا احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته فاذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء

باب الاشتراط في الحج

حدثنا احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني

باب في افراد الحج

حدثنا القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي قال موسى واهلي بالحج وقال سليمن واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج

---

١ قوله اليمانيين آه بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة قال محمد هذا كله حسن ولا ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر رض وهو قول ابي حنيفة رح والعامة كذا في المحلى شرح الموطا ١٢ ٢ قوله يصبغ بها يحتمل ان يكون المراد صبغ الشعر او الثياب ويشهد الاول ما اخرج ابو داود عن نافع عن ابن عمر رض انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثاني ما رواه ابو داود ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر رض كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيته صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته انتهى ورجحه القاضي عياض واجاب عن الحديث الاول بان المراد به التطيب الا الصبغ كذا في المحلى ١٢ ٣ قوله قال نعم آه فيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وتمسكوا بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر انتهى كلامه والله اعلم ١٢ ٤ قوله فرد الحج آه الافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافه صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم بالعمرة يصح احرامه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح عند مالك وكذا عند الشافعي على اصح قوليه والثاني يصح ويصير حجا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل وقبل الوقوف بعرفة هذا ملتقط من كلام النووي ثم اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رض فسنوضح معناه في موضعه واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي رح ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران ويدار الخلاف في الافضلية على ان حجه عليه السلام كان افرادا او قرانا او تمتعا فمن قال انه كان مفردا زعم بالفضلية الافراد ومن قال انه كان متمتعا قال بافضلية التمتع ومن قال انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فقال بافضلية القران فنقول انه عليه السلام كان قارنا لانه صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع اه وقال الطحاوي قيل له قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه عنه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن فانه لم يذكر فيه التمتع فقد يجوز ان يكون الذي قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس حديث هذا ينفي من ذلك شيئا وان عائشة رض التي روت هذا الحديث قالت فيه واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الآثار والله اعلم ١٢ بذل ملخصا +

والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حل ثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني ملاعن ابي الاسود
باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل حل ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان
عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا حل ثنا ابو سلمة موسى
ابن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف
حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم
اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله على بنات ادم فقال انسكي المناسك كلها غير ان
لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة
الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت
ليلة البطحاء وطهرت عائشة رض قالت يا رسول الله ارجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة حل ثنا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدى ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدى حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر
انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما
استدبرت لما سقت الهدي قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين احلوا من العمرة قال اراد ان يكون
امر الناس واحدا حل ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال قبلنا مهلين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا
طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال
فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا
اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي
فقال ما شانك قالت شانني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون

ل قوله فلم يحلوا حتى كان آه المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم انه قران واجاز في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم افرد فمعناه انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة والمراد باحاديث التمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله اعلم وبالجملة اختلفت الروايات في حجه صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا اولا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اراد آخر الامر ومن روى التمتع اراد به التمتع اللغوي وهو الانتفاع على الاطلاق وقد اتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها قد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خرج خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فلو ضبط لها من غير مواما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بنظام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الراس وانا كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقد بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره انتهى قلت كل ما ذكر في الاحتجاج منه رجح فكلام لا حاصل له فانه لا يفيد ترجيح الافراد الذي هو المذهب عنده واما كون الصحابة المذكورين اكابر فلا ننكره لكن ذلك لا يستلزم مطلوبه لاحتمال ان راوي الافراد سمعه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج فزعم به انه مفرد وهذا الاحتمال لا يبطل عظمتهم وفطانتهم ١٢ ك قوله ودعي العمرة آه وسبق في حديث آخر وارفضي عمرتك قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها واخر بها على القضاء وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل بالعمرة من الطواف والسعي لانها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته عن ذلك قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ ان كانت الحائض اهلت في وقت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترتفض العمرة قال فرغت من حجها قضيت العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة انتهى ١٢ ك قوله لو استقبلت آه اي لو عرفت في اول الامر ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى هو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال ذلك الكلام تطييبا لقلوب الصحابة لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج ١٢ عيني مختصرا كذا في بعض الحواشي ل قوله ثم طافوا طوافا واحدا قال العيني فيه حجة لمن قال ان الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والنخعي والشعبي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته ولحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي ١٢ عيني مع الاختصار ٠

الى الحج الآن قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول
الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
وذلك ليلة الحصبة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابرا ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت ولا تصلي حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي حدثني من سمع
عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه
شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال
لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه العامنا هذا ام للابد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه
حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي
الرباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت و
بالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان
يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا
احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي
صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت
بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم
يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق الى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي
لاحللت حدثنا عثمن بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل
الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس
حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي نا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال
ابو داود رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا
فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد

ل قوله ليلة الحصبة آه اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى كذا في العيني وروى البخاري عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال القسطلاني معناه امره ان يركب عائشة اخته على ناقته ويعمرها من الاعمار اي وان يعمرها من التنعيم ويستفاد منه ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحجاج ١٢ من القسطلاني ٢ قوله اجعلوها عمرة آه خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلث فرق قاله العيني اي افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص لهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود كذا في القسطلاني ١٢ ٣ قوله ثم يقصروا آه لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط كذا في القسطلاني ١٢ ٤ قوله فقالوا انطلق الى منى آه اي انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي قوله وذكرنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي نفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك كذا في القسطلاني ١٢ ٥ قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آه يعني بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ٦ قوله فقال لو اني استقبلت من آه زاد مسلم قد علمتم اني من اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم وقوله لو اني استقبلت آه اي لو علمت من امري في الاول ما علمت في الآخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبر النبي صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوا كذا قاله القسطلاني في شرح صحيح البخاري قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم لو اني استقبلت الخ هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرنا والله اعلم ١٢ نووي شرح مسلم ٧ قوله وقد دخلت العمرة آه قال الخطابي رحمه الله هذا مختلف في تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فالنافي يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتاوله على الوجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد والآخر قد دخلت في وقت الحج وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ٨ قوله فطافوا بالبيت الخ قلت هذا مشكل ومخالف لما روى البخاري في باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الآية من حديث ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة الحديث ومخالف لجميع ائمة الامة فان المتمتع اذا طاف للافاضة يجب عليه السعي ثانيا وقد سعى في عمرته بعد طوافها سعيا اولا وهذا امر متفق عليه فلا محيص منه الا بحمله على وهم بعض الرواة وان اول بتاويلات بعيدة ايضا كما ذكرها صاحب البذل وكان في آخر الكلام وهذه كلها تاويلات متعسفة غير متبادرة الى الذهن ١٢ بذل ٩ قوله قال ابو داود الخ قلت هذا الحديث مخرج في البيهقي ومسلم فيعلم منه انه ليس بمنكر فقول ابي داود هذا منكر محل تامل ويحتمل ان يقال ان مراده بقوله هذا منكر انه قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هو المشار اليه وغرضه ان هذا الكلام من جملة حديث ابن عباس منكر ويشير اليه ما في مسلم فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة ذكره بطريق الدليل والظاهر ان ايراد الدليل من ابن عباس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شئت التفصيل في هذا المقام فارجع الى البذل ١٢ +

عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا و
المروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدي وامر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف و
ان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع او يحلق ثم يحل حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة
اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا موسى ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابي
شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ان معاوية بن ابي
سفين قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا
وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما
انها معهن ولكنكم نسيتم باب في الاقران حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابي
اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا حدثنا ابو سلمة موسى بن
اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى
اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما
فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع بدنات بيده قياما حدثنا يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه
اواقا من ذهب قال فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة رض قد لبست
ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه
فاحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت
قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلثا وثلثين او اربعا
وثلثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل في هذا الوادي

ف١ قوله ولم يحل من اجل الهدي آه فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد رحمهما الله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمه عمرة ١٢ ف٢ قوله ينهى عن العمرة قبل الحج آه لعل المراد بالعمرة ههنا فسخ الحج الى العمرة قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم واهم ويخاف عليه الفوت لتعيين وقته بخلاف العمرة اذ ليس لها وقت متعين وايام السنة كلها وقت لها وقد قدم الله تعالى اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله ١٢ ف٣ قوله اما انها معهن آه قال الخطابي لم يوافق الصحابة رضي الله عنهم معاوية رضي الله عنه على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القران على بعض المذاهب والله تعالى اعلم كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ف٤ قوله يلبي بالحج والعمرة جميعا آه هذا دليل صريح على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع لا مفردا وانس الذي هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلوات والجلوات واعلم بحاله صلى الله عليه وسلم ما لا يعلمه كثير من اكابر الصحابة رضي الله عنهم فضلا عن اصاغرهم راوي هذا الحديث فروايته هو المعتبر في ذلك الباب لا رواية غيره فاما من روى الافراد عنه صلى الله عليه وسلم فقط فمحمول على انه سمعه يلبي بالحج فقط ولا استبعاد في ذلك ولا نقص به في عظم مراتبهم فانه كثيرا ما يسمع الاصاغر والخدم ما لا يسمعه غيرهم وان كانوا افضل منهم واتقن فقول النووي يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل او نحوه ليكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم انتهى ١٢ ف٥ قوله انحر من البدن سبعا آه اي عني وكان المراد انحر بقية هذا العدد او المراد هيئ نحري واحضرني في المنحر والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم نحر غالب العدد بنفسه بيده كذا في فتح الودود ١٢ ف٦ قوله هديت لسنة نبيك الخ وفيه دلالة على ما قلنا من انه صلى الله عليه وسلم كان في حجه قارنا وهو الدليل على افضلية القران من التمتع والافراد خلافا لمالك والشافعي رح فانهما قالا بافضلية الافراد وتمسكا فيه بانه عليه السلام كان مفردا بحجته وقال ابو حنيفة رح انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وبه قال احمد رح ايضا لكنه قال انه صلى الله عليه وسلم تمنى التمتع بغير سوق الهدي كما في الصحيحين قال لو استقبلت ما استدبرت لما سقت الهدي فظهر منه ان التمتع بغير سوق الهدي هو الافضل والشوافع ايضا لم يقدروا على انكار كونه قارنا لكنهم يقولون انه كان قارنا فيما بعد لرد زعم الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكان من اول الامر افرد بالحج فقط وما روي عن الصحابة في ذلك الباب فهو مختلف فقال بعضهم انه عليه السلام كان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل روي الاختلاف عن صحابي واحد كعائشة رض مثلا فانها تقول في حديث انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وفي بعض الروايات عنها تصريح بالقران وكذلك عن علي رض وجابر ثم اعلم ان التمتع المذكور في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الخ هو التمتع اللغوي بمعنى تحصيل النفع وهو اعم من التمتع الاصطلاحي والقران المصطلح اتفق عليه علماء المذاهب الاربعة منهم الشيخ ابن الهمام وابن حجر وابن قيم وغيرهم ثم قال بعض العلماء للجمع بين الروايات المختلفة ان التمتع المذكور في الحديث ايضا بمعنى التمتع اللغوي الشامل للقران وبه صرح قاضي ثناء الله رح صاحب كتاب منار الاحكام في الحديث ويدل عليه ما في البخاري انه اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي رض ما تريد الا ان تنهى عن امر فعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك علي رض اهل بهما جميعا تقريرا لما فعله صلى الله عليه وسلم واظهارا للمخالفة بعثمان وكان المتعة التي تنهى عنها عثمان رض هو القران فدل على كون التمتع عاما شاملا للقران وعلى كون المراد بالتمتع هو القران واما اثبات انه عليه السلام كان قارنا كما قلنا فله ذخيرة كثيرة منها ما في آخر البخاري تصريح انه عليه السلام اعتمر مع حجته الخ ومنها ما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي عن ستة عشر رجلا ثقة قال انس اني سمعت باذناي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بحجة وعمرة وكنت آخذا بلجام ناقته وفي مسلم ص٤٠٥ عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا واما روايات الافراد فهي من قبيل النفي وروايات القران مثبتة والمثبت مقدم على النافي ثم نقول تبرعا ان اختلاف الصحابة في كونه صلى الله عليه وسلم مفردا او قارنا ومتمتعا ليس الاختلاف في الاحرام بل الاحرام كان احرام القران بالاتفاق عندهم وانما اختلافهم في تلبيته ١٢

المبارك وقال عمرة في حجة قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال ابو داود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث قال وقل عمرة في حجة حدثنا هناد بن السري نا ابن ابي زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفين اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة وزاد الحسن في حديثه بحجته حدثنا ابن معاذ انا ابي نا شعبة عن مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان اباذر كان يقول في

ـه قوله اقض لنا قضاء قوم آه اي بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم وقوله فقد حل اي فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا ان معنى ادخل عليكم في حجكم عمرة اي اوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج ١٢ ـه قوله بمشقص آه بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وفي الرواية الثانية انه قصر بحجة قال ابن حزم في حجة الوداع له وهو مشكل يتعلق به من يقول انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شيء من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي اخطأ في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف والله اعلم انتهى ما قاله ابن حزم قلت كلام المصنف لا يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا ١٢ ـه قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووي قال القاضي هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي ههنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم انتهى كلام النووي ـه قوله فليطف آه معناه ليفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما قوله فليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك ١٢ ـه قوله اني لبدت راسي آه بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق الهدي من النعم ليعلم انه هدي كذا قاله العيني ١٢ ـه قوله حتى انحر الخ اي الهدي فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة رح واحمد رح وفيه استحباب التلبيد والتقليد قاله العيني قال الكرماني ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم اخرى الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امر احرامه ويمكث كثيرا في فضل اعماله والمقصود التقليد وذكر التلبيد انما هو لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمه عمرة انتهى ١٢ ـه قوله عمرة في حجة هو دليل على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا وظاهر هذا الحديث ان حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بامر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا اجيب بانه انما قال ذلك تطييبا لخواطر اصحابه فقد تقدم انه تعزير لا يليق نسبة مثله الى الشارع اه وجواب الاشكال انه لا معارضة بين القولين لان الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام لم يكن مانعا من الاحلال بل المانع منه بعد العمرة انما هو سوق الهدي فان الذين جمعوا الحج والعمرة في الاحرام ولم يكن معهم هدي حلوا بالعمرة فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وكان قد جمع الحج والعمرة في الاحرام لحل بعد العمرة كما حل اصحابه فلا اشكال فيه ١٢ +

من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن عليه ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه حدثنا النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة **باب الرجل يحج عن غيره** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة **باب كيف التلبية** حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال وكان الناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد الساءب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما **باب متى يقطع التلبية** حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر **باب متى يقطع المعتمر التلبية** حدثنا مسدد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى

سله قوله كان الفضل بن عباس رديف آه قال النووي ہذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنه وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وہذا ندبنا لانها قالت ادركت فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان ہذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وہو مذہبنا مذہب الجمہور وجواز الحج عن العاجز بموت او غصب وہو الزمانة والہرم ونحوہما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن الخفي وبعض السلف لا يصح الحج عن الميت والا غيره وفي رواية عن مالك وان اوصى به قال الشافعي والجمہور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزئ عنه ومذہب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن الصالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم ١٢ ہذا كلام النووي في شرحه للصحيح بلفظه **سمه** قوله ادركت ابي شيخا كبيرا آه قال العيني معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحصل له مال في ہذه الحالة افاحج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسألها صلى الله عليه وسلم احججت ام لا وہو مذہب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي واسحق ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام انتہى ما في العيني كذا في بعض الحواشي ١٢ **سمه** قوله قال نعم آه تفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر ذلك صلى الله عليه وسلم فہو يفيد ان الاستطاعة المعتبرة في الافتراض ليست بالبدن وانما ہي بالزاد والراحلة والله اعلم من فتح الودود شرح ابي داود ١٢ **سمه** قوله ولا الظعن آه بفتحتين او سكون الثاني والاولى عجمة مصدر يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢ **سمه** قوله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة آه قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيس ان اسم الملبي نبشة ومن الغرائب ان بعض القضاة ممن ادركناہم صحف شبرمة فقال سبرمت فقال القرية التي بالبحرية ١٢ ان مرقاة الصعود كذا في بعض الحواشي **سمه** قوله لبيك اللهم لبيك آه معناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك البا بعد البا باب واجابة بعد اجابة او معناه انجاہي وقصدي لك من داري او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك انتہى اللهم لبيك يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا كذا في العيني والقسطلاني وقال العيني قيل انه اجابة للتحليل عليه الصلوة والسلام ١٢ **سمه** قوله ان الحمد لك والنعمة لك آه روي بفتح الہمزة وكسرہا فالكسر على الاستيناف كانه قال لبيك ثم استانف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك والفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمہور كذا في العيني والقسطلاني ١٢ **سمه** قوله لا شريك لك آه قال الشيخ عز الدين في امالية التقدير لا شريك في ملكك لبت بالمكان اذا اقام فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة ربه وثنى ہذا ليدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد مرتين فقط وہذا كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فہل المراد كل عبادة لابتداي عبادة كانت او المراد العبادة التي ہو فيها من الحج الاحسن عند المعتبر بن الثاني دون الاول للاہتمام بالمقصود ١٢ **سمه** قوله لم يكن ذلك الخ اعلم ان فسخ الحج الى العمرة انما كان مختصا بتلك السنة وبالصحابة عند مالك الشافعي وابي حنيفة رحمہم الله وذلك لان ذلك لا لامكان للضرورة المخالفة بما كانت عليه امر الجاہلية من تحريم العمرة في اشہر الحج ولا ضرورة بعده فتامل ١٢ **سمه** قوله ان يرفعوا الخ قلت قال مالك في موطاه انه سمع اہل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها انه يخشى عليها الفتنة قاله الزرقاني ١٢

يستلم الحجر قال ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سليمن وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا **باب** المحرم يؤدب غلامه **حدثنا** ابن حنبل ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال انا عبد الله بن ادريس انا ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي وكانت زمالة ابي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال اين بعيرك قال اضللته البارحة قال فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم **باب** الرجل يحرم في ثيابه **حدثنا** محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء انا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وساق الحديث **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه بهذا الخبر قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث **حدثنا** عقبة ابن مكرم نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه وساق الحديث **باب** ما يلبس المحرم **حدثنا** مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى

---

١ قوله ما بعرج آه بفتح العين وسكون الراء المهملة آخره جيم قال في القاموس منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر وقيل قرية جامعة من اعمال الفرع على ايام من المدينة كذا في المجمع وقيل قرية جامعة بين الحرمين وفي الحديث ضرب المولى غلامه ضربا خفيفا تاديبا وانما قلنا ضربا خفيفا مع انه لا اثر منه في الحديث لتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عنيفا لما تبسم عليه حضرة الرسالة بل منعه عنه وفيه غاية الشفقة والعطف الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه يدل عليه تكرار كلمة انظروا الى هذا المحرم ما يصنع اه وهذا الحديث يدل على ان تاديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والا فلم يكترث عليه ابو بكر الصديق رض ونهاه عنه صلى الله عليه وسلم لكن قوله صلعم انظروا الى هذا المحرم ما يصنع يومي الى انه لا ينبغي للمحرم ذلك ايضا ١٢ ب ٢ قوله وهو بالجعرانة آه بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى كذا في العيني ١٢ ٣ قوله وعليه اثر خلوق آه الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران ١٢ ٤ قوله فلما سري عنه آه روي بتشديد الراء وتخفيفها والتشديد اكثر اي كشف عنه ما يغشاه شيئا بعد شيء بالتدريج كذا في الكرماني والفتح ١٢ ٥ قوله واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك آه هذا يدل على انه كان يعرف اعمال الحج من قبل ذلك ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله في الحديث وهو اغسل عنك اثر الخلوق وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه كذا في العيني قال ابن حجر في رواية للكشميهني كما تصنع وسياتي في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من طريق قيس ابن سعد عن عطاء وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص بالحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق آخر ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك من فتح الباري شرح الصحيح للبخاري بلفظ جاء به في باب غسل الخلوق ثلث مرات من الثياب اي في اوائل الحج وقال النووي في هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى ١٢ ٦ قوله ولا البرنس آه بضم الباء والنون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار ١٢ ٧ قوله ولا ثوبا مسه ورس آه اي مصبوغا بورس او زعفران بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب ١٢ كذا في القسطلاني وعيني نقلته من بعض الحواشي ٨ قوله وليقطعهما حتى يكونا اسفل من آه وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة وروي ذلك عن علي وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة كذا في العيني ١٢ ٩ قوله لا تنتقب المراة اي لا تستر وجهها قال ابن المنذر اجمعوا على ان امراة تلبس المخيط والخفاف وان لها ان تغطي راسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال الا ما روت بنت المنذر قال ويحتمل ان يكون ذلك سدلا كما جاء عن عائشة اذا راينا ركبا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات واذا جاوزوا رفعناه انتهى ١٢ من المحلى شرح الموطا ٥ قوله القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل عم

عم لليدين يحشى بقطن يلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين ١٢ قسطلاني

ابن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك
رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود ابراهيم بن سعيد المدني
شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعيد المدني عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حدثنا احمد
ابن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او
قميصا او خفا قال ابو داود روى هذا عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحق الى قوله وما مس
الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه وجد القر فقال الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف
لمن لا يجد النعلين حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني نا ابو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثتني
عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينهاها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب
فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة
ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
رخص للنساء في الخفين فترك ذلك باب المحرم يحمل السلاح حدثنا احمد بن حنبل
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال
القراب بما فيه باب في المحرمة تغطي وجهها حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد
عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه
باب في المحرم يظلل حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة
عن يحيى بن حصين عن ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت

---

١ قوله ولا تلبس القفازين آه تثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين كذا في القسطلاني ١٢ ٢ قوله وما مس الورس آه ورد في رواية البخاري ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس قال في الفتح قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه و الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيوخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك في الموطا انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي تقدم بلفظ ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه وروى الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ان يحيى بن معين انكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الازدي قد كتبته عن ابي معاوية وقام في الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي زيادة شاذة لان ابا معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره من فتح الباري شرح البخاري بلفظه وقال في آخر كلامه زاد الثوري في روايته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ايضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه على المحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة رض قال يشترط ان يدخل يديه في كمه لا اذا القاه على كتفيه واتفقه ابو ثور والخرقي من الحنابلة ١٢ ٣ قوله السراويل لمن لا يجد الازار آه قال العيني قال القرطبي اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعل والازار على حالهما واشترط قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمت الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن واما لم الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى كلامه قال الطحاوي اما لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث نعم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلام الطحاوي مع الاختصار منقولا عن المرقات شرح المشكوة كذا في بعض الحواشي ١٢ ٤ قوله فنضمد جباهنا بالسك آه هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل والضمد جعل الدواء على الجرح يقال ضمد يضمد من مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله بجلبان السلاح آه قال في النهاية هو بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في آخر الكور او وسطه واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة الرقيقة تجعل على القتب ورواه النفيلي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها ولا اراه سمي بذلك الا لجفاة وارتفاع شخصه ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جلبانة وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن ١٢ من العيني شرح البخاري ٦ قوله قال القراب بما فيه بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاد من تمر وغيره وهذا كان عام القضية كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ٧ قوله لا تلبس القفازين غرض المؤلف بهذا الكلام اشارة الى ان النهي عن النقاب ولبس القفازين مختلف في رفعه ووقفه فرواه الليث مرفوعا وتابعه موسى بن عقبة ويحيى بن ايوب ورواه موسى بن طارق موقوفا على ابن عمر

اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة **باب المحرم يحتجم** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من داء كان به حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به **باب يكتحل المحرم** حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمان قال سفين وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمن بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث **باب المحرم يغتسل** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل **باب المحرم يتزوج** حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال اني سمعت ابي عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم بن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم **باب ما يقتل المحرم من الدواب** حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم

ف١ قوله والآخر رافع ثوبه آه قال النووي فيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب او غيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحل لا فدية وكذا لو استظل بيده وافقونا على انه لا فدية انتهى وقد احتج مالك واحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر انه ابصر رجلا وهو محرم بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له وبما اخرجه البيهقي ايضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ويجاب بان قول ابن عمر رض لا حجة فيه وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لان غاية ما فيه انه افضل علا انه يبعد منه صلعم ان يفعل المفضول ويدع الافضل مقام التبليغ هذا ما قاله الشوكاني وقال النووي احتج الجمهور بحديث ام الحصين ولانه لا يسمى لبسا اهـ والله تعالى اعلم ف٢ قوله احتجم وهو محرم آه قال النووي في هذا الحديث دلالة لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازه في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك ان قطع الشعر حينئذ تكن عليه الفدية لقلع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعر واما اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم انتهى قال العيني دل هذا الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجتهم ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به انتهى ويجوز الحجامة للمحرم عند الاكثر اذا كان بلا حلق شعر لكن لا يخفى ان الحجامة في الراس لا يكون عادة الا بحلق فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان ضرورة ١٢ كذا في فتح الودود شرح ابي داود ف٣ قوله اضمدهما بالصبر آه هو بكسر الميم جاء على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين منعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم ١٢ من النووي شرح مسلم ف٤ قوله تزوج ميمونة وهو محرم آه احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وصاحباه وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني وابن الهمام في فتح القدير وقال بعض المحققين حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة وابي رافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان رض ايضا ويؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم واما تاويل قوله وهو محرم انه داخل في الحرم ففي غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان الصارف عن المتعارف ظاهر نعم لو اول بمريد الاحرام كان له وجه الا انه يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال ١٢ ف٥ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والباء فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء وقوله الى ابي ايوب اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وقوله بين القرنين هما جانبا البناء الذي على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء في

عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والغراب والحداة والكلب العقور حدثنا علي بن محمد ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والغارة والكلب العقور حدثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم انا يزيد بن ابي زياد ثنا عبد الرحمن بن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي

باب تحريم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل والدجاج والارانب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الاديم فاكفأ القدر فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال طعموه قوما حلالا فانا محرم فقال علي رضي الله عنه انشدكم الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم حدثنا موسى بن اسمعيل انا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا محرم قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد انا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى

باب الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى انا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر انا مسدد انا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت اباد او ديقول ابو المهزم ضعيف الحديثان جميعا وهشيم

باب في الفدية

حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به

---

١ قوله خمس لا جناح في آه اعلم انه قد ذكر في الحديثين الخمس ولكن ذكر في الاول العقرب مكان الحية وذكر الغراب تارة مطلقا وتارة مقيدا بالابقع اخرى وقالوا ما يقتل في الحل والحرم ويقتله المحرم والحل غير منحصر فيما ذكر بل الموذيات كلها حكمها هذا كذا قاله الشيخ في اللمعات قال النووي في شرح مسلم اتفق جماهير العلماء على جواز قتل خمس وقتل الكلب العقور في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ولا يؤكل لا يؤكل ولا يهتم قتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله حلالا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحقوا به الذئب وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وفيه اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن بعضهم انه لا يجوز للمحرم قتل الغارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمي وليس بصحيح عن علي واما الحداة فمفتوحة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها بكسر الحاء مقصورا مهموز ممدودا كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورا ٢ قوله والغراب اي الابقع الا الابقع كما هو مصرح في الرواية الاخرى والحداة على وزن العنبة طائر معروف قوله والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع عندنا كما قاله علي القاري في المرقات وقال نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب في الحرم فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والالم يكن للتخصيص على الخمس فائدة وقال القاضي عياض قول الجمهور ان المراد بالغراب في هذا الحديث هو الابقع وهو قول مالك في الموطا وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه كذا قاله العيني قلت وما يتوهم من التخالف بين كلام الشيخ في اللمعات وكلام العلامة العيني رح فبناءه على اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح فاحداهما يدل على ان المراد بالغراب الابقع والاخرى تدل على ان المراد الاعيان ما سمي في الحديث وهو المذكور في كلام العيني وثانيتهما ان الموذيات كلها حكمها هذا واما قول مالك لا يقتل المحرم الوزغ كما نقله العيني فيعارضه الحديث الصحيح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا نقله القاري ونسبه الى الصحة في المرقات الا ان يستثنى منه المحرم وان لم يظهر وجه الاستثناء فافهم والله تعالى اعلم ٣ قوله الفويسقة آه تصغير فاسقة لخبثها وجرأتها على الناس وافسادها وقوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي ليته ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي يوكل وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان اقول ويجوز ان يكون بالغراب ههنا غير الابقع اي الاسود الخالص الذي يعرف في الهند بديسرق كسر الخ وعظام الجمة لا يؤذي الناس ويرد ذلك والله اعلم وقال بعض العلماء هذه الرواية شاذة مخالفة للرواية المشهورة التي فيها ذكر الغراب في عداد المقتولات ٤ قوله وهو يخبط آه من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها علف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط من محبوط اي باع جمع بعير ويفيض الخبط اي يزيله ويدفعه ٥ قوله للمحرم وقال آدم بضمتين جمع حرام اي محرمون قال قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابي قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد له او بدلالته واما

على المحرم

الحديثان جميعا وهشيم

لكمي منه فلا يصح تمسكه اصلا قال العيني احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد جابر بن زيد والشعبي والليث بن سعد ومالك في رواية واسحق في رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس ابن عمر قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم وحديث ابي قتادة حجة وصحته لهم ٦ قوله قال ابو داود الخ حاصل هذا الكلام ان احاديث مختلفة في قبول الصيد وردة فيه المصنف الجمع بينهما باعتبار العمل انه يتبع فيه ما اخذ به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا لا يجدي نفعا فان الصحابة اختلفوا اليضا فيه ان شئت تفصيل الاختلاف فارجع الى البدائع من كتب الاختلاف ٧ قوله وهم قلت وجه الوهم ان حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب عن

زمن الحديبية فقال قد اذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة اصع من تمر لستة مساكين حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب ح وحدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع هذا لفظ ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب ابن عجرة وكان قد اصابه في راسه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي هديا بقرة حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل في فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت باب الاحصار حدثنا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج ابن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء باب دخول مكة حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي

ف١ قوله احلق ثم اذبح آه والمقصود ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او غيرهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة قاله النووي في شرح مسلم قلت وقال العيني في شرح البخاري في ذكر ما يستفاد من الحديث ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم قلت ووجهه ان التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف والجاني لا يستحقه ١٢ عيني مختصرا ف٢ قوله او اطعم ثلثة آصع آه قال النووي الآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعقل وكذلك القول في آدر ونحوه ١٢ ف٣ قوله قال لا آه قال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا عن عادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والله اعلم كذا في عمدة القاري شرح البخاري ف٤ قوله من زبيب آه فيكون لكل مسكين نصف صاع وفي رواية البخاري او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال شارحه العيني اي نصف صاع من قمح والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فان قلت في رواة الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا وغيره من تصرف الرواة انتهى ما قاله العيني وقال القاري الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون بسكونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلثة آصع في العيني وفرق القعنبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى كذا في المرقات قاله في بعض الحواشي ١٢ ف٥ قوله باب الاحصار آه قال في الدر الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعده او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف انتهى قال العيني اختلف العلماء في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم يكون الحصر بكل حابس من مرض او عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يحصره ويمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى كلام العيني ١٢ ف٦ قوله ثم نسكت قلت هذا بظاهره يخالف ما في مسلم من حديث عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه وفي رواية عنده اتجد شاة فقلت لا ويمكن الجواب عنه انه اذ ذاك حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجدا للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله تعالى اعلم ١٢ ب

نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو اسامة جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس حدثنا هرون ابن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلى مكة ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله حدثنا ابن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها باب في رفع اليد اذا رأى البيت حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام ابن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني ابن القاسم قالا نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصاب تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو باب في تقبيل الحجر حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك باب استلام الاركان حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله باب الطواف الواجب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

ف١ قوله من الثنية العليا آه التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قيقعان كذا قاله العيني قال النووي قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليبرك اهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدبر ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث ١٢ قاله النووي في شرح مسلم ف٢ قوله من طريق الشجرة آه هي شجرة كانت بذي الحليفة والمعرس اسم مفعول من التعريس وهو موضع على ستة اميال من المدينة ومخالفة الطريق تفاؤل لتغير الحال الى اكمل منه كذا في فتح الودود ١٢ ف٣ قوله من كداء من اعلى مكة آه اختلفوا في ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي باعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كدا بفتح الكاف هذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره وكدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في الطريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله اعلم انتهى كلام النووي ١٢ ف٤ قوله من كدى آه بالضم والقصر والصرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة والكداء من اعلى مكة بفتح كاف ومد منونا الثنية العليا مما يلي المقابر ١٢ فتح الودود ف٥ قوله وكان اقربهما الى منزله آه اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعله غيره لقصد التيسير كذا في فتح الباري ١٢ ف٦ قوله ولولا اني رأيت آه قال النووي في هذا الحديث فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاؤس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء واما ركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة رض لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم انتهى كلام النووي بلفظه ١٢ ف٧ قوله الا الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والاشهر في اليمانيين تخفيف الياء وقد يشدد والاصل في النسبة يمني وقد جاء يماني بمعنى النسبة ١٢ من اللمعات شرح المشكوة ف٨ قوله والله اني لاظن آه قال القاضي ليس هذا الكلام على سبيل التشكيك ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ١٢ محلي شرح الموطا ف٩ قوله الا اليهود آه قال السندي في حاشية على النسائي قوله يفعل هذا اي الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فاذا راوه رفعوا ايديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي عند ذلك والله اعلم انتهى ١٢ ف١٠ وفي رفع اليدين عند رؤية البيت روايات مختلفة عن اصحاب ابي حنيفة رض فرجح القاري في شرح المشكوة الرفع ورجح في شرح اللباب عدم الرفع وذكر في وجهه ١٢

عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس نا ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه حدثنا هارون ابن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا ابو عاصم عن معروف يعني ابن خربوذ المكي نا ابو الطفيل عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد محمد ابن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

باب الاضطباع في الطواف

حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى

باب في الرمل

حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله طاف في حجة آه قال الشيخ في اللمعات قالوا انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا لكثرة ازدحام الناس وسوالهم عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف راكبا لغيره صلى الله عليه وسلم فجائز ايضا والافضل المشي قال النووي في هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد سبق ان بعض العلماء كره ان يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالك واحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة رح وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة لهم فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر والمحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي انتهى كلام النووي بلفظه قال في فتح الودود وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر وحملوا عليه فعله صلى الله عليه وسلم لما سيجيء انه قدم مكة وهو يشتكي وانه طاف راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل ذلك لامرين ١٢ ٥٢ قوله يعني ابن خربوذ آه بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة قوله قوله بمحجنه اي عصا معقفة الراس كالصولجان والميم زائدة ١٢ ٥٣ قوله ليراه الناس آه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز وجاء في رواية اخرى لابي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قوله فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين اي ازدحموا عليه ١٢ من النووي شرح مسلم بلفظه ٥٤ قوله مضطبعا آه من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد فهو افتعال واصله اضتباع لكن قد عرف ان تاء الافتعال تبدل طاء اذا وقعت اثر حرف الاطباق وقيل هو ما تحت الابط والمراد ههنا من الاضطباع ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع كالرمل في الطواف كذا قال الطيبي قلت فالاضطباع وكذا الرمل من سنن الطواف الذي بعده سعي فالاضطباع سنة في جميع اشواط الطواف واما الرمل فهو سنة في الثلثة الاول منه فلا يتوهم ان علة الرمل والاضطباع قد زالت فلا يفعلان الآن قلنا لا نسلم زوالها لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما تذكر النعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها ونحن مامورون باداء الشكر في كثير من المواضع لما لا يخفى فلو سلم نقول انه صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع حين كان المشركون غالبين لاظهار قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الامن والله تعالى اعلم بحكم افعال حبيبه صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥٥ قوله في الرمل آه بفتح الراء والميم هو اسراع المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وعند الحنفية ان يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها وبه فسر الرمل في المبسوط كذا في فتح القدير والرمل في الاطواف الثلاثة الاول سنة عند الائمة الاربعة والجمهور كذا في المحلى قال النووي في شرح مسلم والرمل مستحب في الطوافات الثلثة الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي قاله النووي في شرح مسلم قلت وعندنا معشر الاحناف ايضا الرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي كما في الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رمل في طواف العمرة وهو طواف بعده سعي كذا في العناية ١٢ ٥٦ قوله موت النغف آه بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يكون في الانف اي انف الابل والغنم فتموت في ادنى ساعة واحدها نغفة قوله قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة قيل سمي بذلك لان مدحا لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك كذا في مرقاة الصعود ١٢

بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الرملان والكشف عن المناكب وقد اطاء الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا حدثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك باب الدعاء في الطواف حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله ابن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين باب الطواف بعد العصر حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار باب طواف القارن حدثنا ابن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا قتيبة نا مالك بن انس

---

١ قوله وقد وهنتهم حمى يثرب بتخفيف الهاء اي اضعفتهم يقال وهنته واوهنته لغتان ويثرب هو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطيبة وطابة قال تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة ولئن رجعنا الى المدينة وقد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم قال بعض الشراح يثرب من اسماء المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام قاله القاري وقال النووي يعني ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهية تسميتها يثرب وقد جاء في مسند احمد بن حنبل حديث في كراهة تسميتها يثرب قالوا وسبب الكراهة لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة قال الله تعالى لا تثريب عليكم اليوم وسميت طابة وطيبة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذي في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى وما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة وطابة طيبة والدار فاما الدار فلا منها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمزة وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز ١٢ ٢ قوله الاشواط الثلاثة آه هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل ان مجاهدا والشافعي كرها تسمية شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه كذا ذكره النووي ١٢ ٣ قوله وان يمشوا بين آه قلت ولهذا الحديث ذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء الى انه لا رمل بين الركنين وذهب ابن عباس رض فيما نقل الى انه لا رمل اصلا ونقله الكرماني عن بعض مشائخنا رح قاله ابن الهمام في الفتح وقال النووي في شرح مسلم هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر انه رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذا الركنين ويرونهم في ما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر انتهى كلامه ١٢ ٤ قوله مشوا آه وقد صح انهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والاثبات مقدم على النفي فلذلك اخذ العلماء بذلك قلت وفي المسند لاحمد عن عامر بن واثلة انه عليه الصلوة والسلام رمل ثلثا من الحجر الى الحجر وفي الآثار لمحمد رح مرسلا اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر فهذه مثبتة وذلك ناف فالمثبتة مقدم وايضا كان في ذلك اخبار عن الصحابة رضي الله عنهم والمخبر في هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان راجحا ١٢ قاله ابن الهمام في شرح الهداية ٥ قوله فكانت سنة آه وقد مر قوله انه ليس بسنة فكان هذا رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله اعلم ١٢ ٦ قوله رمل من الحجر الى الحجر آه فيه بيان الى ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور حيث قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ وقد مر وجهه واما قول ابن عباس في رواية ابي الطفيل وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى فهذا الذي قاله من كون الرمل ليس بسنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة ١٢

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه الذين كانوا معه طافوا حتى رموا الجمرة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه قال لعائشة رضي الله عنها باب الملتزم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لا يسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلا نظر كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه كهيئة هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن يزيد المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هها فيقول نعم فيقوم فيصلي باب امر الصفا والمروة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمعيل ابن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى بهذا الحديث زاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق راسه حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بن الصفا والمروة

---

١ قوله لم يطوفوا آه هذا محمول على من اعتمر قبل الحج ثم حل ثم احرم بالحج فليس عليه طواف القدوم ١٢ ٢ قوله يكفيك لحجتك قلت هذا مذهب الشافعي وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف لعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك وقد ليلنا حديث علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين وسعى سعيين ذكره الطحاوي (مرقاة) والجواب عن هذا الحديث فما اجاب به الطحاوي رحمه الله وهو ان لفظ الحديث ليس كما رويتموه انما لفظه انه قال طوافك لحجك يجزئك عن حجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون بهذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته اه ويمكن ان يجاب عنه بان الاستدلال بهذا الحديث المذكور في الكتاب موقوف على كون عائشة قارنة ولم تثبت بهذا الاحتمال انها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل فاذا لم تثبت كونها قارنة (كما ادعاه الشافعية فانهم زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بادخال احرام الحج على احرام العمرة وترك افعالها فصارت قارنة والقارن يدخل عمرته في الحج ويؤدي افعالها في افعال الحج) لا يستدل بهذا على ان يكفي الطواف الواحد للقارن والاحناف في واقعة عائشة رضي الله عنها لم يقولوا انه صلى الله عليه وسلم امرها بفرض العمرة لان الفاظه صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وابلي بالحج ودعي العمرة لا تدل على ترك الافعال فلما كانت رافضة للعمرة كانت مفردة (بذل المجهود ملخصا) ويمكن ان يجاب عن الحديث السابق بان المراد بقوله الا طوافا واحدا طاف لكل منهما طوافا بشبه الطوافين الآخرين فرق بينهما والله اعلم بالصواب ١٢ ٣ قوله من الباب الى الحطيم آه لا يخفى ان الملتزم ما بين الركن والباب فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم نصا على انه صلى الله عليه وسلم كان شريكا في هذا الفعل ايضا كذا افاده مولانا محمد اسحق الدهلوي قدس سره ١٢ ٤ قوله باب امر الصفا والمروة آه مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره ومن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب فان تركه عمدا وجبره بالدم وصح حجه والله اعلم ١٢ ٥ قوله كلا لو كان كما تقول آه قال العلماء هذا ابن دقيق عليها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضي الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت ما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر ١٢ منه النووي ٦ قوله كانوا يهلون آه ولفظ مسلم لقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فان قلت ما وجه هذا الاستثناء الذي يفهم من قول وقال آخرون من الانصار قلت وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر ابن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة وان عائشة خصت الانصار بذلك وهو قول لما انما انزلت هذه الآية في الانصار ووقع في رواية لمسلم انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر ويقال لهما اساف ونائلة ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمثلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطا وكانت الازد وغسان يهلون له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد والله اعلم ١٢ ٧ قديد موضعان موضع قريب المدينة وموضع قريب مكة على اميال منها والمراد ههنا الاخير ١٢ +

يا ابا عبد الرحمن انى اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير ٢ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا انا حاتم بن اسمعيل انا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها من صغرها فصلى بنا ورداءه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى

---

١ قوله باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم آه قال النووي فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه والكثير او صنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كثيرا واخرج فيه من الفقه مائة وثمانيا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه انتهى كلام النووي في شرح مسلم بقدر الحاجة ١٢

٢ قوله دخلنا على جابر الى قوله فصلى بنا آه قال النووي هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسألوا لينزل منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وبذاسبب حمل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثديه وقوله وانا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه ومنها جواز امامة الاعمى ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل ومنها جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه لكل امة ومنهم من منعه وقال انما يقال الثدي بالمرأة ويقال في الرجل تندوة ١٢

٣ قوله في نساجة آه بكسر النون وسين وجيم ضرب من الملاحف منسوج كانها سميت بالمصدر وروي ساجة بحذف النون وهو الطيلسان قيل وهو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه وقال رواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق ١٢ نووي

٤ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج آه معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم لتأتيهم الحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشييع دعوة الاسلام وتبليغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة لتأتيهم ويأتوها كذا قال النووي ١٢

٥ قوله بشر كثير آه ورد في بعض الروايات انهم لم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بدان يزداد وافيها ويزيد على مائة واربعة عشر الفا وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم ١٢ من اللمعات

٦ قوله واستذفري بثوب آه الاستذفار بالذال المعجمة هو الاستثفار بالثاء المثلثة قيل يقلب الثاء ذالا وهو ان تشد فرجها بخرقة لمنع سيلان الدم ١٢ من فتح الودود

٧ قوله ركب القصواء آه هي بفتح القاف والمد قال القاضي وقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء رضي اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال القاضي وقد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي آخر العضباء وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة قال السيوطي القصواء لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء وانما كان لقبا لها وقيل كانت قصواء اي مقطوعة الاذن ولا يقال في المذكر بغير القصى وانما جاء في لغة المؤنث خاصة نووي بكسر القاف ١٢

٨ قوله لسنا نعرف العمرة آه المتبادر ان معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم ننوها وقال التوربشتي ان معناه لسنا نعرف العمرة في اشهر الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حجة الوداع ليقتدي به الناس ويعلموا ان العمرة في اشهر الحج ليست بمحظورة وانما كانت محظورة في الجاهلية لما زيد فيها من الافعال الشنيعة وقد ابطل الله ذلك كله بالاسلام ١٢

٩ قوله استلم الركن آه اي الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يقبله ويمسه باليد قوله فرمل رمل رملا بالحركتين هرول واسرع في المشي وهز بالمنكبين ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سعي وليس بسنة في طوائف الوداع كذا قاله الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة ١٢

١٠ قوله قال ابن نفيل الخ حاصله بيان الفرق بين الفاظ شيوخه فابن نفيل وعثمان قالا في حديثهما ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوافقهما لفظ مسلم في صحيحه من حديث ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وهو اوضح في المراد ويوضحه

المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة ومن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رض ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر علي رض ذلك عليها وقال من امرك بهذا قالت ابي قال وكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة رض في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحلل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربوا الجاهلية موضوع واول ربوا اضع ربانا ربوا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر

---

١ قوله حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد آه في هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته ١٢ نووي ٢ قوله فصنع على المروة مثل آه فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه ١٢ من النووي ٣ قوله حتى اذا كان آخر الطواف آه فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله تعالى اعلم ١٢ نووي ٤ قوله بل لابد ابد آه معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة كذا قاله السيد رح ١٢ ٥ قوله فانكر على ذلك عليها آه فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره ١٢ نووي ٦ قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت آه فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه ١٢ نووي ٧ قوله ولا تشك قريش آه اي انهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الخمس واهل حرم الله كذا في الطيبي ٢ ٨ قوله كما كانت قريش آه معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه كذا في النووي ١٢ ٩ قوله حتى اتى عرفة آه مجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة كذا في النووي ١٢ ١٠ قوله ان دماءكم واموالكم آه قال الشيخ عز الدين في اماليه تقديره ان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم اذ الذوات لا توصف بالتحريم ولا بالتحليل فيقدر في كل شيء ما يناسبه من مرقاة الصعود شرح ابي داود ١١ قوله وان لكم عليهن آه قال ابن جرير في تفسير معناه ان لا يمكن من احد انفسهن سواكم قال الخطابي معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن فكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطي الفرش ههنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ١٢ قوله فان فعلن فاضربوهن ضربا آه قال النووي المختار ان معناه ان لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان الماذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انها لا تحل لها ان تاذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيرها في دخول منزل الزوج الا من علمت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم ١٢ نووي ١٣ قوله تحت قدمي موضوع الخ المراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه ويذكره جعلت ذلك تحت قدمي ١٢ لمعات شرح مشكوة ١٤ قوله ينكتها الخ وقال الخطابي بالموحدة ان ينكبها بمعنى يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليها وقال القاضي عياض بالتاء المثناة بعد الكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة وهو ثابت ١٢

٣ من طريق ابي بكر التمار وبالمثناة من طريق ابن الاعرابي ومعناه يردها الى الناس مشيرا اليهم ١٢ مرقاة الصعود بالاختصار +

ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيأ ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وزاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضي الله عنه فنحر ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة واقامتين ولم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء جمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داود هذا الحديث اسند حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم ابن اسمعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف حدثنا مسدد نا حفص بن غياث

---

١ قوله ثم اقام فصلى العصر آه قال النووي في شرح مسلم فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر ممن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلوتين يصلي الاولى اداء والثانية يؤذن للاولى واقامة ويقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما بذا كله متفق عليه عند نا ١٢ شرح مسلم للنووي

٢ قوله ثم ركب القصواء حتى بلفظه اتى الموقف آه في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلوتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهن صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس وتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل الغروب صح وتوفرت وجه وبهذا قال مالك واحمد وابو حنيفة في احد قوليه وقال الشافعي في القول الآخر له يجوز الافاضة بعد نصف الليل ودليلنا ما في الصحيحين من حديث عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طيء اكللت راحلتي وانضيت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من شهد صلوتنا هذه يعني صلوة الصبح بجمع وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا نص في الباب لان الليل لا يكون الا بعد غروب الشمس ٣ قوله وردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام آه فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد نظاهرت به الاحاديث ١٢ نووي ٤ قوله شنق للقصواء الزمام آه بفتح النون اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبها كذا في مرقاة الصعود وقال النووي معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون وفي مورك الرحل قيل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه تدامى واستة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم تعرك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفيه استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة ١٢ ٥ قوله وهو يقول بيده اليمنى السكينة آه قرئ منصوبا اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما جاء في الحديث الآخر وقوله كلما اتى جبلا آه الجبال هنا بكسر الجاء المهملة جمع جبل وهو التل للطيف من الرمل المنخم وقوله حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون كذا في النووي ١٢ ٦ قوله جمع بين المغرب والعشاء آه قال النووي فيه فوائد منها ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء وليكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهو مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة رح وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر وقال بعض اصحابنا كما قال ابو حنيفة رحمه الله قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او نصف مل واحد في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال كثيرون منهم الاوزاعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة رح وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها قلت وعليه العمل لعامة اهل الاسلام من السلف والخلف ولم يخالفه احد في العمل وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها ان يصلي الصلوتين في وقت الثانية باذان الاولى واقامتين لكل واحدة واقامة وبذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر بن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة ١٢ من النووي ٧ قوله ولم يسبح بينهما شيأ آه فيه الموالاة بين الصلوتين ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا فقال النووي والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بنا خلاف انتهى كلام النووي مع تغيير ١٢ ٨ قوله حبل المشاة روي بهملة مفتوحة هو شرط للجمع ام لا فقال النووي والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بنا خلاف انتهى كلام النووي مع تغيير ١٢ ٨ قوله حبل المشاة روي بهملة مفتوحة وسكون باء موحدة اصله لما طال من الرمل وضخم قيل وهو المراد اضيف الى المشاة لاجتماعهم هناك توقيا عن مواقف الركاب وقيل بل المراد صعف المشاة وتجتمعهم تشبيها لهم بحبل الرمل وروي بجيم وبا ر مفتوحتين واضيف الى المشاة لانهم يقدرون الصعود عليه دون الركاب ١٢ فتح الودود ٩ قوله بمحسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ومنه قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير ١٢ نووي شرح مسلم

عن جعفر باسناده زاد فانحروا في رحالكم حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان
عن جعفر حدثني ابي عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يايها الكفرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال
ابي هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها باب الوقوف بعرفة
حدثنا هناد عن ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان
دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام
امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس باب الخروج الى منى حدثنا زهير بن حرب نا الاحوص بن
جواب الضبي نا عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم العرفة بمنى حدثنا احمد بن ابراهيم نا اسحق
الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء
عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال بمنى قلت و
اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك باب الخروج الى عرفة حدثنا
احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى
حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به
بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة باب الرواح الى عرفة حدثنا احمد بن
حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير
ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك
رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قال قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت
ارتحل باب الخطبة بعرفة حدثنا هناد عن ابن ابي زائدة انا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم
عن رجل من بني ضمرة عن ابيه او عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة حدثنا
مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن ابيه نبيط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب حدثنا هناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن عبد
المجيد حدثني العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد ابي عمرو حدثني خالد بن العداء بن
هوذة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين قال ابو داود
رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر نا عبد المجيد

---

١ قوله وكانوا يسمون الحمس آه بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبسين مهملة جمع احمس من الحماسة بمعنى الشدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وحديلة ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم ولالتجائهم الى الحمساء وهي الكعبة لان حجارها ابيض الى السواد وهو يكون شديدا كذا في اللمعات وقال الامام النووي في شرح مسلم ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه انتهى كلامه ١٢ ٢ قوله افعل كما يفعل امراؤك آه فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة كذا في القسطلاني قال ابن حجر في فتح الباري تحت حديث انظر حيث يصلي امراؤك فصل هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك انه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلوة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل قال بعض العلماء يوم التروية هو اليوم الثامن ويوم عرفة هو اليوم التاسع ويوم النحر هو اليوم العاشر ويوم القر هو اليوم الحادي عشر ويوم النفر الاول هو اليوم الثاني عشر ويوم النفر الثاني هو اليوم الثالث عشر قال في الفتح يوم التروية اي يوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيها ابلهم ويترودون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما اليوم فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلوا خاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل في تسمية التروية اقوال اخرى شاذة منها ان آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ومنها ان ابراهيم رأى في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل عليه السلام ارى فيها ابراهيم مناسك الحج ومنها ان الامام يعلم فيه الناس مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم الرؤية ولو كان من الثاني لكان يوم التروي بتشديد الواو ولو كان من الثالث لكان من الرؤيا ولو كان من الرابع لكان من الرواية انتهى ما في فتح الباري ١٢ ٣ قوله ثم خطب الناس آه يدل على ان الخطبة كانت بعد الصلوة وحديث جابر الطويل المتقدم يدل على عكسه وعليه عمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر رض لا يخلو عن وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم عليه الصلوة والسلام الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن لمن فعله فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم انتهى ما في فتح الودود شرح ابي داود ١٢ ٤ قوله وهو على المنبر بعرفة آه قيل لم يكن بعرفات منبر في وقته صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر رضي الله عنه فقوله على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه في الخطبة او هو سهو والله اعلم ويمكن ان يكون المراد بالمنبر ههنا الشيء المرتفع فيشمل الناقة فلا سهو ولا كناية والله اعلم ١٢ من فتح الودود شرح ابي داود ٥ قوله بعرفة الخ سمي بها لتعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه بين آدم وحواء وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اي يطيبهم ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها وقيل غير ذلك كذا في البذل عن المرقاة للقاري ١٢ ٦ الخطبة بعرفة اعلم ان الخطبات في الحج ثلاثة عند الحنفية الاول في سابع ذي الحجة والثاني في يوم عرفة والثالث في ثاني يوم النحر بمنى والمالكية توافقهم والشافعية ايضا الا انهم بدلوا ثاني النحر بثالثه وزاد وخطبة رابعة وهي يوم النحر ١٢ والله اعلم +

ابو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه **باب** موضع الوقوف بعرفة **حدثنا** ابن نفيل نا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم **باب** الدفعة من عرفة **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بيان نا عبيدة نا سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى **حدثنا** احمد ابن عبد الله بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان وهذا لفظ حديث زهير نا ابراهيم ابن عقبة اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا مزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى ابن ادم نا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال ثم اردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول السكينة ايها الناس ودفع حين غابت الشمس **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق **حدثنا** احمد ابن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها

---

١ قوله نحن بعرفة الخ هي اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه كذا قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ٢ قوله في مكان يباعده عمرو عن الامام آه مدرج في الحديث ادرجه ابن دينار من ان عمرو بن عبد الله بن صفوان نصف مكانا بان هذا المكان كان فيه يزيد بن شيبان وغيره بعيدا عن الامام كذا في شرح الموطا لعلي القاري رح ١٢ ٣ قوله قفوا على مشاعركم آه اي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولا تحقروا شان موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام كذا في اللمعات وقال السيوطي المشاعر المعالم فان ابراهيم هو الذي جعلها مشعرا وموقف الحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش تقف داخل الحرم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك من فعله واعلمهم انه شيء احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داود ٤ قوله عليكم بالسكينة آه اغراء اي لازموا السكينة في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر ليس بالايجاف والايضاع اي السير السريع هذا ما قاله في العيني وجف الفرس والبعير يجف وجيفا وهو سرعة السير واوجفه صاحبه اذا حمله على السير كذا في المعالم قال في الفتح يقال هو له سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وآله وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة انتهى ما في الفتح للحافظ بلفظه في باب امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسكينة عند الافاضة من عرفة ١٢ ٥ قوله الصلوة امامك آه بفتح الهمزة اي الصلوة في هذه الليلة مشروعة في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلوة حاضرة امامك او حانت امامك والنصب بفعل مقدر كذا قاله العلامة العيني رحمه الله ١٢ ٦ قوله سئل اسامة بن زيد وانا جالس آه في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد وقال سالت اسامة بن زيد كذا في فتح الباري شرح البخاري ١٢ ٧ قوله حين دفع آه في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة كذا في فتح الباري شرح البخاري ١٢ ٨ قوله يسير العنق آه بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال لقزاز العنق سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا في فتح الباري شرح البخاري قال الكرماني هو بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم يرجع القهقرى والتقدير ليسير سير العنق ١٢ ٩ قوله فجوة آه بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع واجمع فجوات بفتحتين وفجاء بكسر الفاء والمد ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة قاله ابن حجر في شرحه للبخاري ١٢ ١٠ قوله نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داود ١١ قوله ولم يسبغ الوضوء آه قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف فان قلت هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءا آخر واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا لحدث طار كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ١٢ قوله ثم اناخ كل انسان آه قال العيني كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها هذا ما في العيني وقال الكرماني وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلوتين غير قاطع مقام الجمع بينهما والله اعلم ١٢ +

ولم يصل بينهما شيأ باب الصلوة بجمع حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا حدثنا
ابن حنبل نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناده ومعناه قال باقامة اقامة جمع
بينهما قال احمد قال وكيع صلى كل صلوة باقامة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا شبابة ح وحدثنا
مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه
قال باقامة واحدة لكل صلوة ولم ينادِ في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما قال مخلد لم ينادِ في
واحدة منهما حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت
مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا اسحق
يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن
عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير حدثنا ابن العلاء نا ابو اسامة عن
اسمعيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء
باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان
حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير اقام بجمع
فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث
ابن سليم عن ابيه قال قبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل
حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام وامر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت
الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال اخبرني علاج بن عمر ومثل حديث
ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا مسدد
ان عبد الواحد بن زياد وابا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع
بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا احمد بن
حنبل نا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح
وهو الموقف وجمع كلها موقف وارتفعت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا مسدد
نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ل قوله بجمع آه بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا منها وروى عن قتادة انها سميت جمعا لانها يجمع فيها بين الصلوتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله اى يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها او لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها فى كل زلفة من الليل اولانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف آدم الى حواء بها كذا فى الفتح ١٢ سه قوله ولم يسبح على اثر آه اى عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صريح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها بالكلية تنفل بعد ذلك فى اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلوتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ما فى فتح البارى شرح البخارى قال النووى فى شرح مسلم قوله ولم يصل بينهما شيأ فيه انه لا يصلى بين المجموعتين شيأ وبه يستحب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلوتين انتهى والحديث المذكور حجة عليه ١٢ سه قوله باقامة واحدة آه قال النووى قد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية متقدمة لان مع جابر زيادة علم و زيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وبهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة منهما فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى والصحيح بينه وبين رواية جابر رض وقد جاء فى حديث ابن عمر رض ما يفيد الجمع باقامتين كحديث جابر وقال ابن الهمام لما حديث جابر اخرجه ابن ابى شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما وكذا فى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء ركعتين باقامة واحدة ولما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الاحناف لكن التحقيق ما قلنا سابقا ان المختار عند الاحناف هو الجمع باقامتين كما رواه جابر الطويل وابن عمر الفه والوجه قد مر سابقا وبه صرح زفر ومن هو اعلم بمذهب ابى حنيفة رح اعنى الطحاوى رح كذا قال العلامة السندى وبهذا فى هوامش الهداية لمولانا محمد حسن رح فقال والراجح ما فى الصحاح وبه قال زفر وابو يوسف ورد ابن الماجشون المالكى والطحاوى سندا وما تفصيل المذاهب فهو ما قال العينى فى شرح البخارى فى هذه المسألة للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما الثانى انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلا والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم لكل منهما وهو قول مالك والسادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم اصلا واصل هذه الاقوال اما الاخبار او الآثار واشد الاضطراب فى ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان والاقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروى عنه مسندا اذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا الجمع باقامتين انتهى ما فى العينى شرح الصحيح للبخارى والمشهور مذهب ابى حنيفة وصاحبيه فى جمع الظهر والعصر ان يكون باذان واقامتين وفى جمع المغرب والعشاء ان يكون باذان واقامة كذا فى شرح الوقاية والفتاوى الهندية المعروف بالعالمگيرية لكن التحقيق ما ذكرنا آنفا وبهذا الاختلاف اختلاف الاولوية لا فى الجواز والله اعلم بالصواب ١٢ +

وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ابن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس **باب** التعجيل من جمع حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الوليد بن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا هارون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الحذف واوضع في وادي محسر **باب** يوم الحج الاكبر حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج **باب** الاشهر الحرم حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر

٣ ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر والله تعالى اعلم ١٢ +

ك قوله وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف آه قال النووي في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع وقوفه ونحره والجائز كل جزء من اجزاء الموقف والمنحر وجزء من اجزاء المزدلفة وهي جمع وقد سبق بيان حدها في هذا الباب واما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول في ايضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان موضع تحلل الحاج منى قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في اي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام في كل جزء من اجزاء مزدلفة لهذا الحديث والافضل ما وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما قاربه قال الطيبي رحمه الله تعالى يمكن ان يكون كل من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخرى وان يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة في خيال المخاطب فلذا قال ههنا في الكل ولم يقل هناك اه ثم اه وقال القاري والاول هو الاظهر واما على الثاني فالبقعة الواحدة انما هي منى لقوله نحرت والامر في الحديث للرخصة والافالافضل متابعة السنة ١٢ ك قوله ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى ١٢ ك قوله اغيلمة بني عبد المطلب قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في القياس ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصيبية في تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ك قوله يلطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف باليد ١٢ مرقاة الصعود ك قوله ابيني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كاعمى واعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء ممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيد هو تصغير بني جمع ابن مضافا الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ ابيني بوزن سريجي كذا في شرح ابي داود ١٢ ك قوله يقدم ضعفاء اهله آه قال محمد في الموطا لا باس ان يقدم الضعفة ويوعز اليهم اي يامرهم ويؤكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال القاري وجوزه الشافعي بعد نصف الليل انتهى قال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصرا ١٢ ك قوله يوم الحج الاكبر آه اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج لقولهم يوم الجمل ويوم صفين وغيره وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابي بكر الصديق ١٢ ك قوله ان الزمان قد استدار آه قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واتمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق الارض والسموات وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الزمان ١٢ مرقاة الصعود ك قوله فجاج مكة قال الشوكاني الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع والمراد انها طريق من سائر الجهات والاقطار التي يقصدها الناس للزيارة والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه لكن الافضل الدخول اليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم وهذه الزيادة رواها ابو داود كما رواها احمد وابن ماجة وقال القاري اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كداء افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لدماء الحج ومكة لاسيما المروة لدماء العمرة ص

شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي
بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وسماه ابن عون عبد الرحمن بن ابي بكرة
في هذا الحديث باب من لم يدرك عرفة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن
عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا
رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح
من ليلة جمع فتم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال
ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال ابو داود وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج
الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة حدثنا مسدد نا يحيى عن
اسمعيل نا عامر اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع
قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا
وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه باب النزول بمنى حدثنا احمد بن حنبل نا
عبد الرزاق انا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل
المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس
حولهم باب اي يوم يخطب بمنى حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع
عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط
ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى حدثنا محمد بن
بشار نا ابو عاصم نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة
بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال اليس اوسط ايام التشريق قال ابو داود وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط
ايام التشريق باب من قال خطب يوم النحر حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك
نا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم
النحر بمنى حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلاعي
سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر باب اي وقت
يخطب يوم النحر حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر

ل قوله ورجب مضر آه انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا نسوا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسئ كذا في المرقاة الصعود للسيوطي ١٢ ٢ قوله ما تركت من جبل آه قال في النهاية هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم وقيل الجبال بالحاء المهملة في الرمل كالجبال بالجيم في غير الرمل اه ٣ قوله من ادرك معنا آه وفي موطأ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال شارحه في المحلى لان الوقوف اعظم اعماله فادراكه بادراكه وفيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يبقى الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس والجمهور على ان وقت الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر وقوله فقد تم حجه اي سلم من فوته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال علي القاري ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة رحمهم الله فيه لعله ماخوذ من مرقاة الصعود وقال في البدائع بعد بيان وقت وقوف عرفة حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه سواء لانه فرض موقت فلا يتادى في غير وقته كسائر الفرائض الموقتة الا في حال الضرورة وهي حال الاشتباه استحسانا وكذا الوقوف قبل الزوال لم يجز ما لم يقف بعد الزوال وكذا من لم يدرك عرفة بنهار ولا بليل فقد فاته الحج والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال ١٢ ٤ قوله وقضى تفثه آه بفتح المثناة الفوقية والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل من قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا في مرقاة الصعود وقال الامام البغوي في تفسير معالم التنزيل التفث الوسخ والقذرات من طول الشعر والاظفار والشعث يقول العرب لمن يستقذره ما اتفثك اي اوسخك والحاج اشعث اغبر لم يحلق شعره ولم يقص ظفره فقضاء التفث ازالة هذه الاشياء انتهى كلامه ١٢ ٥ قوله رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم آه قال في الفتح في هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي رحمه الله بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل عن احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي رحمه الله ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة اه قلت وجواب ما رد الحافظ في الفتح على الامام الطحاوي بعد نقل هذا الكلام فمبسوط في العيني ان شئت الاطلاع عليه فطالعه ثمه وتركناه خوف الاطناب وقال شيخنا ومولانا محمد يحيى اللكنوي رحمه الله نقلا عن شيخه ان الروايات في خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته مختلفة والظاهر انه خطب اياما بل خطب من السابع الى انقضاء النسك جميعا ولا ضير فيه وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ احوج ما كانوا الى الذكر والعظة واكثر ما كانوا يوما فلا ينبغي ان ترجع روايات الخطب الى انه خطب ثلثة او اربعة واما ما ذهب اليه علماؤنا رحمهم الله تعالى من ان الخطب للحج ثلثة (كما ذكرنا سابقا من الفتح) فانما قصدوا التيسير على الناس لان في اجتماعهم كل يوم وهم يكلئون امتعتهم ويصلحون اقمشتهم حرجا بهم وليس يريدون ان الزيادة على تلك الخطب ممنوعة او بدعة والله اعلم اه ١٢ +

المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد **باب** ما يذكر الامام في خطبته بمنى **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك **باب** يبيت بمكة ليالي منى **حدثنا** ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز او ابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن ابن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فيأتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له **باب** الصلوة بمنى **حدثنا** مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم وحديث ابي معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثني معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج **حدثنا** هناد بن السري عن ابي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعده **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع **باب** القصر لاهل مكة **حدثنا** النفيلي نا زهير نا ابو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع **باب** في رمي الجمار **حدثنا** ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد انا سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي فهو

---

١ قوله ليالي منى آه قال في الفتح في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة للعباس يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل انتهى كلام الحافظ قال النووي هذا الحديث يدل لمسألتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال احمد ومالك والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما انه واجب معظم الليل والثاني ساعة والمسألة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض ميلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم يختص بآل عباس وفيه اقوال اخر انتهى كلام النووي وقال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في القرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعد هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بير زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي اللبن بالعسل ايضا في حوض آخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات رض فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ **٢** قوله باب الصلوة بمنى آه اي في بيان كمية الصلوة الرباعية في منى هل يصلي على حالها ام يقصر ١٢ عيني **٣** قوله صدرا من امارته آه انما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين كذا ذكره العيني ١٢ **٤** قوله ثم تفرقت بكم الطرق آه اي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر ١٢ عيني **٥** قوله فلوددت آه غرضه وددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين قال الداودي خشي ابن مسعود ان تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فلعلها تقبل كما تقبل الركعتان كذا في العيني قاله في بعض الحواشي **٦** قوله القصر لاهل مكة اي هل يجوز لهم القصر خلف الامام في موسم الحج ام لا واختلفوا في ذلك ومبنى هذا الخلاف على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يقصر الامام ومن معه اذا كانوا مسافرين واما اهل مكة ومنى فلا يقصرون لان القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر ١٢ ب **٧** قوله في حجة الوداع استدل به المالكية على ان من كان في منى في ايامها يقصر الصلوة مع الامام المسافر وان كان هو مقيما فان حارثة بن وهب صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين والجواب عنه بثلثة اوجه اولها انه لم يذكر في الحديث انه لم يصل الركعتين الاخريين وثانيها انه لم يثبت كون الحارثة مقيما بمكة او منى وثالثها انه يمكن ان يكون مراده بقوله فصلى بنا الناس الذين جاؤا معه صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم غير نفسه والله اعلم ١٢ بذل ملخصا +

راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس
وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى
الخذف حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد وهب بن بيان قالا نا عبيدة عن يزيد بن ابي زياد
عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا و
رأيت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد
باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حدثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس
حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا
رمى امامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا
حدثنا علي بن محمد وعبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخره حين صلى الظهر ثم رجع الى
منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها حدثنا
حفص بن عمرو سلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن
مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال
هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا
ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
يومين يرمون يوم النفر حدثنا مسدد نا سفين عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي
البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المجلز يقول سألت ابن عباس
عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع حدثنا مسدد نا
عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قال بود او ذهذا حديث
ضعيف الحجاج لم يدرك الزهري ولم يسمع منه

باب الحلق والتقصير

حدثنا القعنبي عن مالك

ل قوله واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل آه قال النووي فيه اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر فطواف الافاضة مع سعيه والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه وفيه استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لاشيء عليه وفيه استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول انتهى واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره اور ماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها وآثار مي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها انتهى كلام النووي في شرحه بلفظه وقال محمد في الموطا ما يفهم منه افضلية الاول وجواز الرمي من حيث ما رمى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ١٢ ك قوله عند جمرة العقبة آه وهي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حدنى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على البجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس لها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه ١٢ م قوله افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آه اي طاف طواف الافاضة وهو ركن بالاجماع بين العلماء ١٢ ن قوله ويقف عند الاولى والثانية آه اختلفوا في مقداره فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر نحو بقدر سورة البقرة وعند بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيت في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما كذا في العيني ١٢ س قوله بكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي رواية لمسلم هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال النووي فيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحو ها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وانما خص ههنا سورة البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه اهـ وانما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي ولم اعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ١٢ ع قوله في البيتوتة اي عن منى يعني في تركها ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت لضاعت اموالهم قاله الخطابي فيرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر ان شاؤا وذلك هو العزيمة او من بعد الغد ليومين من ذلك اليوم واليوم الماضي ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله ليومين متعلق بقوله او من بعد الغد وبهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ومن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لانه لاقضاء حتى تجب والافظاهر الحديث انهم بالخيار ان شاؤا رموا اليوم النفر لذلك اليوم ولما بعده وان شاؤا اخروا فرموا يوم النفر ليومين وبه قال بعضهم وللنسائي انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة ان يرموا اليوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم منحر فرموه في احدهما قال محمد من جمع في يومين من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره ذلك من غير علة وقال ابو حنيفة رح اذا ترك حتى انقضت ايام التشريق فعليه دم بعض الحواشي معزيا الى المحلى شرح الموطا

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة حدثنا نصر بن علي انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني مسيت وهم ارم قال ارم ولا حرج حدثنا محمد بن الحسن العنكي انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير باب العمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر ودبر الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى يسلخ ذو الحجة والمحرم حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي اسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل وخرج

سله قوله والمقصرين آه تقديره وقل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة ودال على صدق النية في ذلك لان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مأمور بترك هيأتهم المذهب ان الحلق والتقصير لنسك ورکن من ارکان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزئ حلقا او تقصير اثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبيد راسه فالمجموع انه يلزم حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له انتهى كلام الكرماني كذا في بعض الحواشي ١٢ سله قوله اللهم ارحم المحلقين آه قال النووي قد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجته ولا يجزئه التقصير وبذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق والتقصير لنسك من مناسك الحج والعمرة ركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزئ من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس عند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية انه كل الراس والمجموع اعلى ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير وكيفيته ان يحلق قلوبهن يحلق قلوبهن او يقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر ١٢ سله قوله حلق رأسه في حجة الوداع آه في الصحيحين عن انس انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما والحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وحكى النووي الاجماع عليه والمراد اجماع الصحابة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النهي عن التقزعة حتى الصغار وهي حلق بعض الراس وتخييه بعض والقياس على المسح غير صحيح للفرق بينهما وهو ان آية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك وما سيأتي لي في هذا المقام فهو ان الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدنها ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا وان النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا كذا في المرقاة على القاري مع حذف بعض الكلام من البين ١٢ سله قوله ما حرج آه اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنفي الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبي ان ابن عباس روى مثل ذلك احاديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه انتهى كلام الشيخ في اللمعات شرح المشكوة فقول النووي وهم مجموجون بهذه الاحاديث فان ناديوا على ان المراد نفي الاثم واوجوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي انتهى لا سيما بان هذا العدد متروك الظاهر لانه يدل على ترك القضاء ويجوز ان يكون السائل سفروا تقديم الذبح على الرمي لا يوجب عليه شيئا اهـ ويؤيده ما روى عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة ولفظه من قدم شيئا من حجه او اخر فليهرق دما واخرجه الطحاوي بطريق ليس فيه احد من الضعفاء ثم قال فهذا ابن عباس احد من روى عنه صلى الله عليه وسلم الفعل والامر لم يكن ذلك عنده على الاباحة بل على ان البدي صلوه كان على الجهل بالحكم فعذرهم وامرهم ان يتحللوا منكم ١٢ فتح القدير وعناية ملخصا سله قوله انما على النساء التقصير هو ان ياخذ من رؤس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة ويجب بمقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختاره ابن الهمام كذا في المرقاة لعلي القاري سله قوله عمرة في رمضان تجزئ حجة آه لا يخفى ان هذه الرواية تدل على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذمة لان ثواب العمرة كثواب الحج فقط فليعلم ويعتمد دون عن هذا بما في الحديث من الاضطراب والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود وشرح ابي داود للسيوطي ١٢ +

النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك
ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج
في سبيل الله فاما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة
عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الي خاصة حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر
الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها
احججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احججني على جملك فلان قال ذاك حبيس في
سبيل الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها
سألتني الحج معك قالت احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني
على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال اما انك لو احججتها عليه كان في
سبيل الله وانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها السلام و
رحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان حدثنا عبد الاعلى بن
حماد نا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل
ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع حدثنا النفيلي وقتيبة قالا نا داود بن عبد
الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي
قرن مع حجته حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا نا همام عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته قال ابو داود
اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من ابي الوليد ولم اضبطه زمن الحديبية او من الحديبية
في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها

حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها
من التنعيم فاهبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم حدثني ابي مزاحم عن عبد العزيز بن

ـه قوله فلما فرغ من حجه آه قال في الفتح اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائي ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل والذي يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامرأتين فعند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع آه ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده في الصحابة ولا قال في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امرأته قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق ابن حبيب وهو من صغار التابعين انتهى وفي هذا الحديث اضطراب واختلاف آخر لان الحديث الاول يدل على ان ابا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث يدل على انه هلك قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الحج فالجمع بان يقال ان ابا معقل كان له جمال احدها للركوب والحمل والآخر للزراعة وآخر جعله في سبيل الله وكان ابو معقل وابنه كلاهما قاصدين للحج فلم يبق لام معقل راحلة تحج عليها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرها ماذا تفعل فرخص لها ان تحج على البكر الذي جعله ابو معقل في سبيل الله فلما سمع ذلك ولم يكن تكلمت بسائر الاعذار التي عاقتها عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله ثم بينت الاسباب الاخر منها موت زوجها وما وهمها من المصائب والامراض ثم سألت بعد كل ذلك عن السبب الذي تنال به تلك الفضيلة التي فاتتها فقال لها عمرة في رمضان تعدل حجة معي ١٢ بذل ملخصا معزيا الى تقرير مولانا محمد يحيى مرحوم ـه قوله تعدل حجة معي آه اي في الفضل وفيه ان الحج الذي قصدته كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة كذا في التنقيح للزركشي قلت وعزى الحافظ هذا القول اي ابن بطال وعلى قوله هذا تمس الحاجة الى سؤال وجواب كما بسط في شرحه للبخاري واما على قول ابن خزيمة وهو ان يقال في هذا الحديث ان الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر قال ابن الجوزي وفيه ان ثواب العمل يزيد بشرف الوقت كما يزيد بحضور القلب والخلوص قاله الحافظ في الفتح ١٢ ـه قوله عمرة الحديبية آه العمرة في اللغة بمعنى الزيادة وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي ام بير وقيل شجرة وقيل قرية قريب مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا الى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب احكامها من ارسال الهدي والخروج عن الاحرام كذا في اللمعات واختلف في انها هل كانت في شوال او في ذي القعدة قال البيهقي الصحيح هو الثاني وقد عد الناس هذه في عمره صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت فنحر وحلق والثانية عمرة القضاء وهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانة فيها لغتان احدهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المهملة مخففة وبعد الالف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي بعد الفتح والرابعة هي التي مع حجته صلى الله عليه وسلم وكانت افعالها في ذي الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة كذا في العيني شرح البخاري وقال النووي الحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر ان احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه انتهى كلام النووي وهذا في عمرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما الكلام في حجه صلى الله عليه وآله وسلم فقال النووي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة والله اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢ ـه هذا هو من الراوي والصحيح انه اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة سوى التي قرنها مع الحج كما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة قاله الحافظ في الفتح ١٢ +

عبد الله بن اسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت باب المقام في العمرة حدثنا داود بن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن ابان ابن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا باب الافاضة في الحج حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق نا ابو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من السبع الذي افاض فيه باب الوداع حدثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت باب الحائض تخرج بعد الافاضة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة انا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف باب طواف الوداع حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) قوله فاصبح بمكة كبائت آه ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى مكة فاصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين فمن فرغ واراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة فاصبح فيها كبائت فالظاهر ان بعض رواة الكتاب اخطأ في النقل وللصواب ما رواه الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الجعرانة ليلا ودخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ (٢) قوله ثم صلى الظهر بمنى آه يعني راجعا والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هو انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى واختلف العلماء فيه فمنهم من رجح هذا الحديث ومنهم من رجح حديث جابر وعائشة رض ومنهم من توقف لصحة الحديثين والله تعالى اعلم ملتقط من فتح الودود ١٢ (٣) قوله صرتم حرما كهيئتكم آه ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر هذا الحديث يابى مثل هذا الحمل جدا والله اعلم ملتقط من فتح الودود ١٢ (٤) قوله احابستنا آه قلت وفي البخاري في رواية لعلها تحبسنا وفي رواية احابستنا اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيها ظنا منه صلى الله عليه وآله وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان تقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني كذا في الفتح ١٢ (٥) قوله فقالوا آه قال في الفتح سياتي في الطريق التي في آخر الباب من البخاري ان صفية هي قالت بلى وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة رض حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وآله وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وآله وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساءه في طواف الافاضة فاذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من الطواف فاستفهم عنه فاعلمته عائشة رض انها طافت معهن فتزال عنه ما خشيه من ذلك كذا في الفتح ١٢ (٦) قوله فلا اذا آه وفي الحديث الآخر وقع بيان ذلك وهو قوله فلا باس انفري وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وقال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع وكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة البيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها يريد به ما تضمنته احاديث الباب قاله الحافظ في الفتح وقال في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اذا اي فلا حبس علينا حينئذ اي اذا افاضت علا مانع لنا من التوجه لان الذي يجب عليها قد فعلته اه وقد بين الحافظ بعد ذلك وقعة اختلاف زيد بن ثابت وابن عباس ورد الانصار عليه وتوثيق قوله برواية ام سليم وصفية قلت وما قال الحافظ من ان ابن عمر رجع من قوله فايده بكلام الشافعي بعد ذلك فانه قال قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ١٢ (٧) قوله اربت عن يديك آه بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع او سقطت بسبب يديك اي من جناهما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته وانما المقصود نسبة الخطأ اليه كذا في فتح الودود وقال في النهاية سقطت ارابك من اليدين خاصة واستدل الطحاوي بحديث عائشة وام سليم على مسخ حديث الحارث في حق الحائض والله اعلم من فتح الودود ١٢ (٨) حاصله انك لما سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبغي لك ان تخبرني به ولا تسالني عنها لئلا اقول قولا اخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وازواجه وسلم +

قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه في النفر الاخر فنزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اجاز مكانا من داره يعلي نسيبه عبيد الله استقبل البيت فدعا باب التحصيب حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفين نا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وسياتي للمصنف اي البخاري في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة ابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس انتهى ما في الفتح بلفظه ١٢

قوله حالفت قريشا على آه قال النووي تحالفوا على خراج بني صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذه الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدوه كما قاله فسقطا في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول بها شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم كذا في العيني والقسطلاني ونقل عن الطيبي رحمه الله كان نزوله بالابطح ليترك تقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل ١٢ مرقاة للقاري

قوله اذ نزح ولا حرج آه اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رض قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما اه قال القاري ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه اه واجاب العيني عن هذا الحديث ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية كذا في العيني ١٢ +

قوله بالابطح آخذ وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قاله الحافظ في الفتح وقال النووي الابطح والبطحاء رخيف بني كنانة شيء واحد وقال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الاتحديد فيه اي للاتحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حدوها ما بين الجبلين المقصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ١٢ مرقاة للقاري

قوله فطاف به ثم خرج آه قال ابن حجر في الفتح وقال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي رأيته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء ١٢

قوله فنزل المحصب آه كمعلم قال الطيبي هو في الاصل كل موضع كثير الحصاة والمراد به الشعب الذي احد طرفيه مني ويتصل الجانب الآخر بالابطح فعبر به عن المحصب المعروف اطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى قال في الفتح ضبطتين ثم موحدة بوزن محمد وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحباب النزول به مع الاتفاق على انه ليس من المناسك ١٢

قوله باب التحصيب آه وهو النزول في المحصب قال الطيبي رحمه الله هو انه اذا فرغ من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة اه وهو ليس من امر المناسك الذي يلزم فعلا انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله صلى الله عليه وآله وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء كذا في القسطلاني قال محمد في الموطا التحصيب حسن ومن ترك النزول به فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الفتح ليس التحصيب شيئا من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله لا نزل الا من احبل وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من مكة ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وسياتي للمصنف اي البخاري في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة ابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس انتهى ما في الفتح بلفظه ١٢

قوله حالفت قريشا على آه قال النووي تحالفوا على خراج بني صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذه الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدوه كما قاله فسقطا في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول بها شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم كذا في العيني والقسطلاني ونقل عن الطيبي رحمه الله كان نزوله بالابطح ليترك تقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل ١٢ مرقاة للقاري

قوله اذ نزح ولا حرج آه اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رض قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما اه قال القاري ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه اه واجاب العيني عن هذا الحديث ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية كذا في العيني ١٢ +

فقال يا رسول الله لم اشعر ففحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيأ او اخرت شيأ فكان يقول لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك باب في مكة حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفين ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال نا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي باب تحريم مكة حدثنا احمد ابن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقيوروناو بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال ابو داود وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يختلى خلاها حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف ابن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه باب في نبيذ السقاية حدثنا عمر بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق ايحل بهم ام حاجة قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثلة خلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله

عن ابن عباس قال من قدم شيأ من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه ثم اجاب ابو حنيفة رح عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اعني لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قد موا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مما سلكهم انتهى كلام العيني ١٢ ٤ قوله باب في مكة الخ اي في ترك السترة للصلوة في مكة قال بعضهم مكة وغيرها سواء في وجوب السترة وقال بعضهم مكة مخصوص بجواز ترك السترة قلت لكن هذا القول ضعيف ضعفه الحافظ في الفتح قال قال ابن المنير انما خص البخاري مكة بالذكر في ترجمة باب السترة بمكة وغيرها لما توهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة اه قال الحافظ والذي اظنه انه اي البخاري اراد ان يتكلم على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب القطع الصلوة بمكة شئ وجاء فيه بحديث كثير بن المطلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم سترة اي الناس فاراد البخاري ان ينبه على ضعف هذا الحديث وان الافرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث حسن وهذا هو المعروف عند الشافعية وان الافرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها وذهب الحنفية الى يستحب للمصلي ان يغرز بين يديه سترة وظاهره العموم وان شئت التفصيل فارجع الى كتبهم رضي الله عنهم ١٢ ٣ قوله عن بعض اهله الخ وفي سنن النسائي عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده ونحوه ١٢ ٤ قوله لا يعضد الخ اي لا يقطع قال في الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو مما ليس بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف من شجر الحرم لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كلا الحرم وعند مذهب احمد كمذهبنا قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجاره التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع حلاياه واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم والفدية عليه وقال الشافعي وابو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الحلفا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا الحرم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ١٢ ٥ قوله ولا يختلى الخ اي لا يقطع من الاختلاء وهو القطع بالمنجل ونحوه والاحتشاش القطع بالمحشة وهي المنجل ١٢ ٦ قوله لمنشد الخ اي معرف ١٢ ٧ قوله لقيورنا الخ القين الحداد ١٢ ٨ قوله ابو شاه الخ اسمه وهب بن عبد الله الحميري ١٢ ٩ قوله اكتبوا لابي شاه الخ اي الاوزاعي ١٢ ١٠ قوله مناخ من سبق اليه الخ اي لا يمنع احد من النزول في اي موضع شاء من منى ولا يجوز لاحد ان يبني بيتا او يتخذ بناء يظله من الشمس بل من سبق الى موضع فهو احق به ١٢ ١١ قوله حدثنا الحسن بن علي الخ اي الحلواني ١٢ ١٢ قوله حدثني موسى بن باذان الخ اي الجرادي ١٢ ١٣ قوله احتكار الطعام الخ اي الطعام المجلوب من الحل الى الحرم ١٢ ١٤ قوله باب في نبيذ السقاية الخ اي في فضل سقي الحاج النبيذ ١٢ ١٥ قوله ما بال اهل هذا البيت الخ اي اهل بيت عباس ١٢ ١٦ قوله ام حاجة اي ردئه ١٢

الا التعريف فلا يستنفقا ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الاماكن بدليل اطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل كذا في اللمعات ١٢ ٧ قوله مناخ من الى آخره قال الطيبي معناه اتاذن ان نبني لك بيتا في منى تسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لادار النسك من النحور رمي الجمار والحلق ليشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فضيق على الناس كذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد كذا في المرقاة ١٢ +

عليه وسلم بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الاقامة بمكة حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا

باب الصلوة في الكعبة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسحق الاذرعي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان سأله كم صلى حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه حدثنا القعنبي نا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الي وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفيان عن منصور الحجبي حدثني خالي عن امي قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان امرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبة

---

١ قوله اقامة بعد الصدر ثلاثا آه اي للمهاجرين اي بمكة بعد قضاء النسك والمراد ان له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له ان يزيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى كذا في فتح الودود وقال الحافظ وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن ابيح لمن قصدها منهم بحج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثة ايام لا يزيد عليها ولهذا ارثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة ان مات بمكة وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الاولين ولا معنى لتقييده بالاولين قال القاضي عياض في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة قال وهو قول الجمهور واجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب السكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن امن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة او غيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي ويستثنى من ذلك من اذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاقامة في غير المدينة وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لانه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى قال والخلاف الذي اشار اليه القاضي كان فيمن مضى وهل يبتنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له ان يرجع الشيء من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع لذلك انتهى كلام الحافظ في الفتح ١٢

٢ قوله ابى ان يدخل البيت آه اي امتنع عن دخول البيت قوله وفيه الالهة اي الاصنام اطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمونه ١٢ عيني

٣ قوله وفي ايديهما الازلام آه جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها اي في الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شيء عاد الاخراج حتى يخرج له افعل او لا تفعل كذا في العيني والمجمع ١٢

٤ قوله والله لقد علموا آه اي اهل الجاهلية انهما اي ابراهيم واسمعيل عليهما السلام لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام كذا في القسطلاني قال العيني قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث للاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم اليهما الاستقسام افتراء عليهما انتهى ١٢

٥ قوله فكبر في نواحيه آه احتج البخاري بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلوة فيه كما مر في باب العشر في ما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوة ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة في البيت ونفاها ابن عباس فاحتج بزيادة ابن عباس اي في التكبير وقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس اي في الصلوة في البيت لان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه كذا في العيني والقسطلاني قلت وقال في لباب المناسك يستحب دخول البيت اذا روعي آدابه والصلوة فيه والدعاء ويدخلها خاشعا لا يرفع راسه الى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم واذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره ثم ياتي الاركان الاربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ويدعو بما شاء ويجتنب البدع ١٢

٦ قوله ان تخمر القرنين آه اي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به اسمعيل عليه السلام عن اعين الناس كذا في فتح الودود ١٢ +

باب في مال الكعبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج حدثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى انقف الناس كلهم ثم قال ان صيدوج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف باب في اتيان المدينة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى باب في تحريم المدينة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا تقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم نا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان انا عبد الله بن ابي سفيان عن عدي ابن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجرة ولا يعضد الا ما يساق به الجمل حدثنا ابو سلمة نا جرير يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه وكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى

---

١ قوله من لية آه بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله طرف القرن الاسود جبل صغير هناك ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وبالموحدة اسم موضع هناك ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله صيدوج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله وعضاهه اي شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك والواحدة عضاهة ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله حرم محرم لله قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ كذا قاله الخطابي ١٢ مرقاة الصعود ٧ قوله لا تشد الرحال آه قال الشيخ في اللمعات شد الرحال كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا احد هذه الثلثة تعظيما لشانها فان ما سواه متساو في الفضل ففي اي مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره بخلاف المساجد الثلاثة ثم المراد انه لا يرحل من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان له اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شيء آخر فظاهره النهي عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا يلزم الوفاء به واختلف في شد الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في مجمع البحار وقيل المراد انه لا تشد الرحال ولا يسافر الى مسجد من المساجد الا الى المساجد الثلثة لان المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب ان يكون من جنس المستثنى فاذا استثنى المساجد الثلثة ينبغي ان يكون المستثنى منه ايضا مساجد وهذا ما ترى توجيه حسن ولكن المعنى المتبادر الى الفهم عند الانصاف هو النهي عن السفر الى مكان الا المساجد الثلثة والامكنة من جنس المساجد غير انه جنس بعيد ولا يجب في المستثنى المفرغ ان يكون المستثنى منه جنسا قريبا للمستثنى اه واما الاختلاف الواقع في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال اليه فقال بعضهم لا يجوز ذلك لهذا الحديث والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية والمالكية انه يستحب ذلك فان النهي عن شد الرحال بالنسبة الى المساجد لا الى جميع البقاع ولو سلم فاستثناء ثلثة مساجد لاجل الفضل الذي فيها ففضل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان يشد الرحال اليه بل اولى ان يمشى اليه على الاحداق قال في لباب المناسك وشرحه اعلم ان زيارة القبر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم باجماع المسلمين من اعظم القربات بل من الواجبات كما قيل لكن لمن له وسعة حتى ان للنساء ايضا زيارة قبره الشريف مستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على الصحيح كما صرح به بعض العلماء وقال النووي لو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد ابن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال احمد يلزمه كفارة يمين ١٢ ٨ قوله ما بين عائر الى ثور قال الخطابي هما جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما هو عائر الى احد وقال في النهاية اما عير فجبل معروف بالمدينة واما ثور فالمعروف انه بمكة قال القاري وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال السيوطي وفي رواية قليلة ما بين عير واحد بالمدينة فيكون اي ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المحذوف انتهى وذكر طائفة من المتاخرين ان ثورا جبل صغير مدور خلف احد من شماله وبه جزم صاحب القاموس وانكر على من ادعى غلط الراوي ١٢ ٩ قوله فمن احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ١٢ ١٠ قوله او آوى محدثا بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ومعناه اجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة ولم ينكر عليه فقد آواه ١٢ مرقاة الصعود ١١ قوله تحريم المدينة اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للائمة الثلثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة وما رووا فهو محتمل لا يصلح حجة

لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرني خارجة بن الحارث الجهني اخبرني ابي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلي ركعتين

باب زيارة القبور حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام حدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المديني اخبرني داود بن خالد عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمعنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل رجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال ابو داود سمعت محمد بن اسحق المديني قال المعرس على ستة اميال من المدينة آخر كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا تزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد

ل قوله فلمن اخذه سلبه آه في هذا الحديث القول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه واباح ابو حنيفة رحمه الله ذلك واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير اه وتعقب عليه النووي فان سلم ما ذكره فما اخرجه الطحاوي سالم عن المناقشة وهو ان سلمة بن الاكوع كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق الخ قال النووي وفي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلاء كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلاء وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث انه لبيت المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة قيل يوخذ ساتر العورة ايضا قال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم انتهى كلامه ١٢

٢ قوله الا رد الله علي روحي آه من قبيل حذف المعلول واقامة العلة مقامه وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك اي فان كذبوك فلا تحزن فقد كذب فحذف الجزاء واقيم علته مقامه وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اي ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لانا لا نضيع اجر من احسن عملا فكذا ههنا تقدير الكلام ما من احد يسلم علي الا ارد عليه السلام لاني حي اقدر على رده وقوله حتى ارد عليه اي فبسبب ذلك ارد عليه فحتى ههنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه لا بمعنى كي وبهذا اتضح معنى الحديث لا يخالف ما ثبت به حيوة الانبياء عليهم السلام وقد طال كلام السيوطي في هذا المقام وكفانا وقال انه وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة على حيوة الانبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح في بعض الاوقات والفت في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انتباه الاذكياء بحيوة الانبياء وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله علي روحي جملة حالية وقاعدة العربية ان الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه قد كقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا ههنا يقدر لفظة قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قدر الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه انتهى كلام السيوطي في مرقاة الصعود بقدر الحاجة ١٢

٣ قوله كتاب النكاح آه هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطي قال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطي وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطي يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدي وابو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطي والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا ارادوا تزوجها وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطي لانه بذكر امرأته وزوجته يستغني عن ذكر العقد وقال بعد ذلك واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلثة اوجه الاول انها حقيقة في العقد ومجاز في الوطي وصححه القاضي ابو الطيب وثانيها انها حقيقة في الوطي مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة رح والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله تعالى اعلم قاله النووي في شرحه للصحيح ١٢

٤ قوله ليست له حاجة آه اي في النكاح فلا حاجة الى بقاء الخلوة بسببه قوله فقال له عثمان اي في خلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل انه قال له بعد المجيء على انه كان تتمة لما ذكره في الخلوة ١٢ فتح الودود

٥ قوله فانه له وجاء آه الوجاء بالكسر والمد واصله ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصي وقيل هو ان يوجي العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء قال في النهاية وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والجفاء وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب المشي وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وهذا مجمع عليه ولكنه امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج سواء خاف العنت ام لا ولا نعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت ١٢

٦ قوله اقبور اخواننا هذه سالوه عن الاخوة النسبية فنفاها واثبت لهم صحبة والشهداء كانوا من المهاجرين والانصار وهم اخوانهم نسبا وهذا بخلاف ما ورد من اثبات الاخوة لمن لم يات من م

ابن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تنکح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدینها فاظفر بذات الدین تربت یداك **باب** فی تزویج الابکار **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو معاویة انا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اتزوجت قلت نعم قال بکر ام ثیب فقلت ثیبا قال افلا بکرا تلاعبها وتلاعبك قال ابو داود کتب الی حسین بن حریث المروزی **حدثنا** الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عمارة بن ابی حفصة عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امرأتی لا تمنع ید لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال فاستمتع بها **حدثنا** احمد بن ابراهیم نا یزید بن هرون انا مستلم بن سعید بن اخت منصور ابن زاذان عن منصور یعنی ابن زاذان عن معاویة بن قرة عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی اصبت امرأة ذات جمال وحسب وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانیة فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم **باب** فی قوله الزانی لا ینکح الا زانیة **حدثنا** ابراهیم بن محمد التیمی نا یحیی عن عبید الله بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکة وکان بمکة بغی یقال لها عناق وکانت صدیقته قال جئت الی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انکح عناقا قال فسکت عنی فنزلت والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرك فدعانی فقرأها علی وقال لا تنکحها **حدثنا** مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبیب حدثنی عمرو بن شعیب عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینکح الزانی المجلود الا مثله وقال ابو معمر قال نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب **باب** فی الرجل یعتق امته ثم یتزوجها **حدثنا** هناد بن السری ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق جاریته وتزوجها کان له اجران **حدثنا** عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزیز بن صهیب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها **باب** یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر عن هشام بن عروة عن عروة عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبیبة قالت یا رسول الله هل لك فی اختی قال فافعل ماذا قالت فتنکحها قال اختك قالت نعم قال او تحبین ذاك قالت لست بمخلیة بك واحب من شرکنی فی خیر اختی قال فانها لا تحل لی قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطب درة او ذرة شك زهیر بنت ابی سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تکن ربیبتی فی حجری

ـه قوله تنکح النساء آه الصحیح فی معنی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم اخبر بما یفعله الناس فی العادة فانهم یقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدین فاظفر انت ایها المسترشد بذات الدین لا انه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجمیل للرجل وآبائه وفی هذا الحدیث الحث علی مصاحبة اهل الدین فی کل شیء لان صاحبهم یستفید من اخلاقهم وبرکتهم وحسن طرائقهم ویامن المفسدة من جهتهم من النووی بلفظه ١٢ ـه قوله افلا بکرا آه وفی روایة فاین انت من العذاری ولعابها وفی روایة فهلا جاریة تلاعبها وتلاعبك وفی روایة فهلا تزوجت بکرا تضاحکك وتضاحکها وتلاعبك وتلاعبها وقد حمل جمهور المتکلمین فی شرح هذا الحدیث قوله صلی الله علیه وسلم علی اللعب المعروف ویؤیده تضاحکها وتضاحکك وقال بعضهم یحتمل ان یکون من اللعاب وهو الریق وفیه فضیلة تزوج الابکار وشوابهن فضل وفیه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحکتها وحسن العشرة وفیه سؤال الامام والکبیر اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الی مصالحهم وتنبیههم علی وجه المصلحة فیها ١٢ نووی ـه قوله لا تمنع ید لامس آه الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات عن حدیث جابر وقال الحافظ ابن حجر هذا الحدیث حسن صحیح ولم یصب من قال انه موضوع قال ولا یلتفت الی ما وقع من ابن الجوزی حیث ذکر هذا الحدیث فی الموضوعات وقد قال زکی الدین المنذری فی مختصر السنن رجال اسناده یحتج بهم فی الصحیحین علی الاتفاق قلت ولهم طرق وشواهد اوردتها فی مختصر الموضوعات وفی النکت البدیعات وقد تکلم الناس علی معناه وحاصل ما حملوه علیه شیئان احدهما انه کنایة عن الفجور وهذا قول ابی عبید وابن الاعرابی وبه جزم الخطابی فقال معناه الزنیة وانها مطاوعة لمن ارادها والثانی انه کنایة عن بذلها الطعام وهو قول الاصمعی وقال النسائی قیل کانت سخیة تعطی وقال احمد بن حنبل لیس هو عندنا الا انها تعطی من ماله ولم یامرها بامساکه وهی تفجر قال فی النهایة وهذا اشبه وقال القاضی ابو الطیب الطبری القول الاول اولی لانه لو کان المراد به السخاء لقیل لا ترد ید ملتمس لانه لا یعبر عن الطلب باللمس وانما یعبر عنه بالالتماس یقال لمس الرجل اذا مسه والتمس منه اذا طلب منه ولان السخاء مندوب الیه فلا یکون المرأة معاقبة لاجله بالفراق فان الذی تعطیه اما من مالها او مال الزوج فعلیه صونه وحفظه وعدم تمکینها منه فلم یتعین الامر بتطلیقها وقال الحافظ شمس الدین الذهبی فی مختصر السنن الکبیر کان معناه تلذذ بمن یلمسها فلا ترد یده واما الفاحشة العظمی فلو ارادها الرجل لکان بذلك قاذفا وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر حمل اللمس علی الزنا بعید جدا والاقرب حمله علی ان الزوج فهم منهما انها لا ترد من اراد منها السوء لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الی مفارقتها احتیاطا فلما اعلمه انه لا یقدر علی فراقها لمحبته لها انه لا یصبر علی ذلك رخص له فی ابقائها لان محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله غربها آه بالغین المعجمة من التغریب قال الخطابی معناه بعدها یرید طلاقها وقد روی بلفظ طلقها وبلفظ فارقها ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله فاستمتع بها آه خاف النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان اوجب علیه طلاقها ان تتوق نفسه الیها فیقع فی الحرام والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله ما یحرم من الولادة آه واستثنی منه بعض المسائل کام اخته واخت ابنه وامرأة ابیه وجدة الولد ثم قال طائفة هذا الاستثناء تخصیص للحدیث بدلیل العقل والمحققون علی انه لیس تخصیصا لانه احال ما یحرم من الرضاع علی ما یحرم بالنسب وما یحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحریم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فما کان من مسمی هذه الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فیه والمذکورات لیس شیء منها من مسمی هذه الالفاظ فکیف تکون مخصوصة هی غیر متناولة ١٢ مرقاة ـه قوله جاء رجل الخ ولمناسبة الحدیث بالباب قال شیخی لعل وجه ایراد هذا الحدیث فی باب تزویج الابکار هو انهن قلما یکن مبتلیات بامثال تلك المعاصی لکثرة حیائهن فالتزوج بهن اولی والله اعلم بالصواب ١٢ ـه قوله قال ابو معمر الخ قلت غرض المؤلف بهذا الکلام بیان الاختلاف بین لفظ حدیث مسدد ولفظ ابی معمر فاشار الی ان هذا الاختلاف فی السند علی ثلثة اوجه الاول ان مسددا قال فی سند هذا الحدیث نا عبد الوارث عن حبیب بصیغة عن وقال ابو معمر من حدیث عبد الوارث حدثنا حبیب بصیغة التحدیث وثانیها ان مسددا لم یذکر لفظ المعلم فی صفة حبیب وذکره ابو معمر فی حدیثه وثالثها ان مسددا قال حدثنی عمرو بن شعیب واما ابو معمر فقال عن عمرو بن شعیب بصیغة عن والله اعلم ١٢ بذل +

ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **باب** في لبن الفحل حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك **باب** في رضاعة الكبير حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد ابن كثير انا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمن بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم **باب** من حرم به حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوانها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس **باب** هل يحرم ما دون خمس رضعات حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

---

١ قوله دخل علي افلح ابن ابي القعيس آه قال النووي في شرح صحيح مسلم ذكر الحديث السابق في اول الباب عن عائشة رض انها قالت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في عم عائشة رض المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها فان قيل فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عم لها يدخل عليها ثم احتجبت عن عمها الآخر فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه اولا والله اعلم واعلم انه ورد في رواية عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية استاذن على عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحافظ الصواب الرواية الاولى وقال الحافظ هذا الحديث دليل للامام ابي حنيفة ومن وافقه من احمد واسحاق والاوزاعي والشافعي وغيرهم على ان لبن الفحل يحرم وقال البعض الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ومنهم ربيعة الراوي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وروي ذلك عن ابن عمر رض وابن الزبير رض هم يقولون اللبن لا يخرج من الرجل وانما يخرج من المرأة فكيف تنتشر الحرمة من الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز ١٢ فتح ملخصا

٢ قوله فانما الرضاعة من المجاعة آه قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما فلا تقع بها الحرمة وقال الحافظ معناه تامل ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط ١٢ مرقاة الصعود

٣ قوله فكان بمنزلة ولدها آه قال النووي اختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن ان لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين وقال ابو حنيفة رح سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكر قبل هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهن خالفن عائشة في هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثدييها والا التفت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر اه ما في النووي شرح مسلم ١٢

٤ قوله ما دون خمس رضعات آه قال النووي اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل منها اخذوا بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقالوا هو مبين للقرآن والله اعلم قلت اختلفت الاخبار عن عائشة رض في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما يطلق عليه الاسم ١٢ فتح +

انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان باب في الرضخ عند الفصال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج ابن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال الغرة العبد او الامة قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على صغرى ولا الصغرى على الكبرى حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا

ل قوله وهن مما يقرأ من القرآن آه قال الخطابي تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول كذا في مرقاة الصعود وقال الطيبي ناقلا عن التوربشتي لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب عن الاختلال والنقصان قال النووي رح فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك وغيره ممن يقول برضعة واحدة بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا باحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود انتهى كلام النووي بتغير ما ١٢ ٢ قوله ما يذهب عني مذمة الرضاعة آه قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الذال وفتحها يقول انها اي المرضعة قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ الدهلوي رح يقال قضى مذمة بكسر الذال وفتحها احسن اليه لئلا يذم والمراد اي شيء يسقط عني حق الرضاع واكون به مؤديا حقه ١٢ لمعات ٣ قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة آه اي وبين من هما عمة وخالة لها فالظرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها او الابوية وهي اخت الام من اب والاموية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام بمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب قال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى تصوير الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى ما في فتح الودود وقال الشيخ المحدث مولانا عبد القادر الدهلوي رحمه الله صورة العمة والخالة امرأة تزوجت رجلا وزوج ابنتها من ابيه فولدتا جاريتين فبنت الابن خالة لبنت الاب وهي عمة هذه وصورة العمتين رجلان تزوج كل ام الآخر فولدتا جاريتين فكل منهما عمة الاخرى من قبل الام وصورة الخالتين رجلان تزوج كل ابنة الآخر فولدتا جاريتين فكل منهما خالة الاخرى من قبل الاب والاصح في توجيه هذا الكلام والانسب بالنهي عنه انه عليه السلام نهى ان يجمع بين المرأة والعمة اي عمتها وبين المرأة والخالة اي خالتها ونهى ان يجمع بين العمتين الابوية والاموية وبين المرأة ونهى ان يجمع بين خالتين الابوية الاموية وبين المرأة فهذان الحكمان تفسير للحكم الاول ١٢ ٤ قوله ولا تنكح الصغرى اي بنت الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتاكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتاكيد وقيل علة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تعديته بعلى ايماء الى الاضرار كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ +

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليهم ابدا حتى يبلغ الى نفسي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وانبي لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة وعن ايوب عن ابن ابي مليكة هذا الخبر قال فسكت عليه عن ذلك النكاح حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثني عبد الله ابن عبد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها والاخبار في حديث احمد باب في نكاح المتعة حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء باب في الشغار حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل فينكحه اخته بغير صداق حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في التحليل

الصهر اياه اي حسن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ حد قوله واحدا ابدا قال الحافظ وقال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يوذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اي بما لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك استثنالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يعد ان يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بفاطمة عليها السلام ۱۲ فتح ملخصا

حد قوله في نكاح المتعة آه قال النووي قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة انه نسخ والعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وانها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا اخبارا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكان النكاح فاسدا ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر تاكيدا او ليشتهر النهي وسمعه من لم يكن سمعه اولا فصح بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا الكلام المازري قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمرة انها كانت في اوائل الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقد روى ابو داود من حديث ربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لا تقصا لها ثم حرمت يوما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم من النووي ۱۲ حد قوله نهى عن الشغار آه والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء والشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله كيبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلاه يخلوه عن الصداق ويقال شغرت المراة اذا رفعت رجليها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما ليشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمعوا على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء الزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاعمام والامام كالبنات في هذا ۱۲ حد قوله من بني عبد شمس الخ والمراد به ههنا ابو العاص بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنته زينب فانه تزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسر ابو العاص ببدر وقد تزيب فشرط النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرسلها اليه فوفى له بذلك وهذا معنى قوله فوفى لي ثم اسر ابو العاص مرة اخرى فاجاره زينب فاسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه قوله فاثنى عليه اي على الصهر في مصاهرته اياه

حدثنا احمد بن يونس نا زهير حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه

حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة وهذا لفظ اسناده وكلامه عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر حدثنا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابو داود هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه

حدثنا احمد بن عمرو بن سرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا باذنه

باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزويجها فتزوجتها

باب في الولي

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وجعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابو داود وهو يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم

باب في العضل

حدثنا محمد بن المثنى حدثني ابو عامر نا عباد

---

١ قوله لعن المحل والمحلل له آه انما لعن المحل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث واللعن على المحل له لانه صار سببا الى مثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح كذا قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات قلت استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقول هي فمكروه كراهة تحريم وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل ماجورا فلم يستوجب اللعن على ان بعضهم قالوا انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح والرغبة في جمع شمله بزوجته فيأول اللعن بما اذا شرط الاجر على ذلك من المرقاة ١٢

٢ قوله فهو عاهر آه اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده وبه قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح كذا قاله العلي القاري ١٢

٣ قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه آه قال النووي هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه المسلم واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلا خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبة اخيه قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا بما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشار باسامة لانه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبة اخيه وقد صرح بذلك في الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء بتحريم الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به وقال الحافظ وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها فتجيء امرأة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها وهذا مخصوص بما اذا كان المخطوب عزم ان لا يزوج الا واحدة واما اذا اراد الجمع بينهما فلا تحريم ١٢

٤ قوله فان استطاع ان ينظر آه قال الشيخ في اللمعات الظاهر من العبارة ان يراد بما يدعو الى النكاح جميع المعاني التي تكون داعيا الى النكاح من المال والحسب والجمال والدين فان تحقيق ذلك والنظر اليه قبل التزوج يحفظ عن الندامة بعد التزوج لعدم حصول الداعي وهذا لا ينافي افضلية رعاية الدين كما سبق فيكون النظر بمعنى الفكر لكن الظاهر حينئذ ايراد كلمة في مكان الى ويجوز ان تحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن الحرام وهو يحصل بالجمال فيكون النظر بمعنى الابصار ولا ينافي النهي عن رعاية الجمال لان ذلك اذا كان المرعي الجمال فقط ولو مع الفساد في الدين فافهم وقال النووي رح فيه استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح الاحاديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر وظاهر الاحاديث انه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها ام لا وروي عن مالك اعتبار الاذن كذا قال الشوكاني رحمه الله تعالى ١٢

ابن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الى فاتاني ابن عم فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه **باب اذا انكح الوليان** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا محمد بن كثير انا همام ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما **باب** في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن حدثنا احمد بن منيع نا اسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس في هذه الآية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من وليها ان شاء بعضهم تزوجها او زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فانزلت هذه الآية في ذلك حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك حدثنا احمد بن هدبة نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك **باب** في الاستئمار حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى حدثني محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال ابو داود وكذلك رواه ابو خالد سليمان بن حيان ومنجاب بن منجى عن محمد بن عمرو ورواه ابو عمر وذكوان عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ وهو في الحديث الذي قبله من ابن ادريس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء في بناتهن **باب** في البكر يزوجها ابوها ولا يستأمرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان

لـه قوله اذا انكح الوليان آه اي بشرط ان يكونا متساويين في المرتبة كالاخوين مثلا ١٢ لـه قوله لا تنكح الثيب آه قال العلي القاري في المرقاة قال القاضي ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج مولية من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادتها النكاح حياء وللعلماء في هذا اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج العاقلة البالغة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرها انتهى قال النووي وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم ههنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى وبانها جعلت مقابلا للبكر وللايم معان اخر والصمات بالضم السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم ههنا مع الاتفاق على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا والآيمة في اللغة العربية رجل ايم وامرأة ايم قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها ههنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة ان المراد الثيب وقال الكوفيون وزفر الايم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد توقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله عليه السلام احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله عليه السلام احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شئ من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر انتهى لـه قوله ولا البكر الا باذنها آه قال النووي اختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستيذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر اذنها ان تسكت فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وبذا جوابه الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او جدا وغيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطئ شبهة او بزنا والله اعلم انتهى لـه قوله تستامر اليتيمة آه اي صغيرة لا اب لها والمراد بهذه البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية بهذا مراعاة حقها والنفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا تسمى لا ذنها ولا لا بائها فكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر لـه قوله آمروا النساء آه بمد الهمزة اي شاوروهن وذلك من جهة استطابة انفسهن وهو اداعي للالفة وخوف من وقوع الفتنة والوحشة بينهما اذا لم يكن برضا الام فان البنات الى الامهات اميل وفي سماع قولها من ارغب لان المرأة ربما علمت من حال ابنتها المنافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح وقد يقال او مروا بالواو وليس بصحيح ١٢ لـه قوله فذكرت ان آه فيه انه لا اجبار للولي على البالغة و

+ اذا بلغت واما اذا انكحها غيره وعقد نكاحها ولها الخيار بعد البلوغ ١٢ بذل مختصرا +

لو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر اعتبارا لكرامتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج كذا في المرقاة للعلي القاري ١٢ لـه قوله الحكم قال الخطابي معناه منع قال جرير بن الخطفي شعر ابى حنيفة احكموا سفهاءكم + اني اخاف عليكم ان اغضبا كذا في بعض الحواشي ١٢ لـه قوله فلا جواز عليها اختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض اهل العلم انها اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في امضاء النكاح وفسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما اه قلت ومذهب الحنفية في ذلك ان اليتيمة اذا زوجها الجد نفذ نكاحه ولا خيار لها

اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن
ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود ولم يذكر ابن عباس وهكذا رواه
الناس مرسلا معروفا باب في الثيب حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي حدثنا احمد بن حنبل
حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر يستامرها ابوها قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت
خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فرد نكاحها باب في الاكفاء حدثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد نا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير
فالحجامة باب في تزويج من لم يولد حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا نا
يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم
انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم
يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقر له ووقف عليه واستمع منه
فقال اني حضرت جيش غثران قال ابن المثنى جيش غثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه
قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له
جارية وبلغت ثم جئته فقلت له اهلي جهزهن الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدق صداقا جديدا غير الذي
كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرن
اي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير قال ارى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تاثم ولا صاحبك ياثم قال ابو داود والقتير الشيب حدثنا احمد بن
صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة
امرأة صدق قالت بينا ابي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت

ـه قوله الايم احق بنفسها آه قال الشيخ قدس سره في اللمعات المراد بالايم ههنا الثيب البالغة وهذا الحديث دليل لنا وقال الشافعي لا يجوز النكاح الا بالولي حجة الشافعي حديث ابي موسى رض لا نكاح الا بولي وحديث عائشة رض ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحجتنا هذه الاحاديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد رح انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عنه صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة رضي الله عنها بانه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة رض لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية حرب لا يصح عن عائشة لانها رض زوجت بنات اخيها وقد روي عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر من ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن الجواري انتهى كلام الشيخ ملخصا قلت وقد اتضح لبعض المحققين من المحشين دليل عقلي عسى ان يقع حجة على مخالفينا ما خلاصته ان الحر المكلف امرأة كانت ام رجلا لما جعل من الشرع دليلا على جميع العقود والمعاملات مستقلا فيها غير مفتقر الى وليه فلا يتصور وجه ان لا يكون كذلك في النكاح وهو ايضا عقد من العقود فما لم يوضحوا فرقا بينهما لم يسلم قولهم واما حديث لا نكاح الا بولي لو ثبت بعمومه لنا ان نخصه بالامة والصغيرة بالقياس لان تخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من اهل الاصول والله تعالى اعلم ١٢ ـه قوله الايم احق بنفسها آه الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة لغة من لا زوج له بكرا كان او ثيبا والمعنى اللغوي هو المراد ههنا عند ابي حنيفة وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية لمسلم وبقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابي حنيفة المرأة البالغة مطلقا احق بنفسها في كل شيء من عقد او غيره من وليها فينفذ نكاح حرة بالغة بالاولى ولو من غير كفو غير ان له الاعتراض ههنا وروى الحسن عنه بطلانه بلا كفو وعليه الفتوى قاله في شرح الموطا ١٢ ـه قوله الطبطبية بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة وقيل هما كناية عن الدرة فانها اذا ضربت بها حكت صوب طبطب وهي بالنصب على التحذير اي احذروها قوله فاقر له اي اعترف برسالته قال الشيخ المحدث مولانا عبد القادر الدهلوي تغمده الله بغفرانه المراد به التحذير عن خفق النعال واسراع الحركة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لسوء الادب بل ينبغي عند حضرته الطمانينة والوقار انتهى ١٢ ـه قوله ارى ان تتركها آه هذا موضع الترجمة فانه وقع دليلا على ان التزويج قبل ولادة المرأة لا ينعقد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره بتركها لم يامره بطلاقها فلو انعقد النكاح لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامره بطلاقها وحاصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارى ان الخ لصيرورتها شيبة لم يبق لها زمان العلوق فكان ترك التزوج بها اولى والله تعالى اعلم ١٢ ـه قوله اذ رمضوا آه بكسر الميم من الرمض بالتحريك وهو شدة حر الحجارة ومنه استق رمضان لوقوعه غالبا في زمن الصيف والمعنى وجدوا اثر الحر في اقدامهم والله اعلم ١٢

ـه قوله الثيب قال في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومن لا امرأة له جمع الاول ايايم وايامى ١٢ +

تولد لى فخلع ابى نعليه فالقاهما اليفولدت له جارية فبلغت فذكر نحوه لم يذكر قصة القتيل باب الصداق حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش فقلت ومانش قالت نصف اوقية حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى العجفاء السلمى قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتى عشرة اوقية حدثنا حجاج بن ابى يعقوب الثقفى نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهرى عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داود وحسنة هى امه حدثنا محمد ابن حاتم بن بزيع نا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى ان النجاشى زوج ام حبيبة بنت ابى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف درهم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل باب قلة المهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البنانى وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه وضر من صفرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال زنة نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثنا اسحق بن جبريل البغدادى انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعطى فى الصداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن ابى الزبير عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابى الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر على معنى ابى عاصم باب فى التزويج على العمل يعمل حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى حازم ابن دينار عن سهل بن سعد انه سأل عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها

---

١ قوله ثنتا عشرة اوقية آه الاوقية اربعون درهما والنش نصفها اى عشرون فمجموعها خمسمائة درهم وكان مهر عائشة وحفصة بهذا المقدار وكان مهر بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كام سلمة ايضا وعشرة دراهم وكان مهر فاطمة رض اربعمائة مثقال من فضة وهو يكون فوق خمس مائة درهم بشئ يسير ١٢ المعجمة قال الخطابى هو اسم موضع لهذا القدر من الدراهم وهو عشرون درهما غير مشتق من شئ سواه كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ٢ قوله ونش آه بفتح النون وتشديد النشين

٣ قوله اكثر من ثنتى عشرة اوقية آه قال القارى فى المرقاة وما روى فى الحديث الآتى ان صداق ام حبيبة رض كان اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رض لانه اصدقها النجاشى بارض الحبشة من غير تعيين من النبى صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة من اثنتى عشرة اوقية ونش فتيجاوز عدد اداق التى ذكرها عمر رض فلعله اراد العدد الاوقية وله يلتفت الى الكسر مع انه نفى الزيادة فى علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة رض ولا الزيادة التى رويته عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة فى المهر مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قلت القنطار بدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه انتهى قال النووى فى شرح مسلم الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهى اربعون درهما واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد فى حق من يحمل ذلك انتهى ١٢ ٤ قوله اولم ولو بشاة آه قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره وقال الانبارى وغيره اصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها اولم وقال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والاكيرة للبناء والعقيقة لقدم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والاوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة او مستحبة والاصح انها سنة مستحبة وفى قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضى الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل بأى شئ اولم من الطعام حصلت الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج ١٢ النووى مع الاختصار ٥ قوله ولو خاتما من حديد آه قال النووى فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هى فى عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق فى النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد فى غاية القلة وهو مذهب الشافعى وجمهور العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة عنده وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح انتهى كلام النووى بالتلخيص وقال ابن الهمام ان قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنى والبيهقى وله شاهد يعضده وهو ما روى عن على رض قال لا يقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنى والبيهقى ايضا فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه معجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وآله وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شئ تالفا وما عجز قال فعلمها عشرين آية وهى امراتك رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه وبه يجتمع الروايات من المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٦ قوله نواة من ذهب قال القاضى قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال احمد بن حنبل رحمه هى ثلثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اى وزنها من ذهب والصحيح الاول ١٢ نووى +

بما معك من القرآن حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله ابن مسعود اتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد حدثني ابو الاصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داود وزاد عمر في اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه قال ابو داود نخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا لان الامر غير هذا باب في خطبة النكاح حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره

سله قوله بما معك من القرآن آه قال الاشراف الباء للسببية عند الحنفية رحمهم الله وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنى ان ما معك من القرآن سبب للاجتماع بينكما كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله فحينئذ يكون المهر دينا وقيل لعلها وهبة صداقها كذا قال في المرقاة وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وهو جائز عند الشافعي رح وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة رح وهذا الحديث يرد قول من منع ذلك هذا كلام النووي مع الحذف وقال في هذا الحديث تحت قوله ولو خاتما من حديد فيه دليل على انه يستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن الخالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوها وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما تفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح انتهى قلت وحسبك في الجواب عن هذا الكلام من قبيل الاحناف ما نقلناه سابقا من كلام القاري رح وابن الهمام رح ثم قال بعد ذلك وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما انه لا يكره وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها ١٢ نووي مع التغير سله قوله قم فعلمها عشرين آية آه هذا مذهب الشافعي فقالوا ان لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها بسور من القرآن جاز قالوا ان كل عمل يستاجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة يجوز جعلها صداقا وقال الحنفية الباء في بما معك للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فرجع الى مهر المثل قال الترمذي وهو قول احمد واسحق فالنكاح عندهم جائز ولهذا صداق مثلها قالوا ان تعليم القرآن ليس بمال والشارع انما شرع ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد يجاب عن الحديث بجعله مختصا بذلك الرجل وقد ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا ماخوذ من بعض الحواشي معزيا الى المحلي شرح الموطا مختصرا ١٢ سله قوله كصداق نسائها آه اي نساء قومها كاخواتها وعماتها وبناتهن التي تشاركها في المال والجمال والثيوبة والبكارة كذا في اللمعات ١٢ سله قوله ففرح بها اي بهذه الفتيا او بهذه الموافقة ومذهب علي وجماعة من الصحابة في هذه المسألة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي رض وللآخر كقول ابن مسعود رض ومذهبنا مذهب ابن مسعود رض قال الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة قلت وما ذهب اليه ابو حنيفة رض وهو ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة يدل عليه الحديث خلافا للشافعي رض والحديث حجة عليه فلهذا اضطر مقلدوه الى القول بالاضطراب فيه وهو تعسف فان الخمسة اخرجوه وصححه الترمذي واخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده هذا ملخص ومختصر مما قاله الشوكاني ١٢ محمد حيات غفر له +

وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد باب في تزويج الصغار حدثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع باب في المقام عند البكر حدثنا زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم انا حميد نا انس حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية حدثنا كثير بن عبيد الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ل قوله تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووي اجمع المسلمون على تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث اه قلت قال الحافظ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كان او ثيبا اه ثم قال النووي واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت (قلت وكذلك عند الحنفية من اهل العراق لا خيار لها في فسخ النكاح كما هو مذهب فقهاء الحجاز) اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها في البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها قال مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك في من اطاقت قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم انتهى ١٢ ٢ قوله في المقام عند البكر آه يعني قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٢ ٣ قوله ليس بك على اهلك هوان آه اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل اراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم والباء متعلقة بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك وهذا تمهيد للعذر في الاقتصار وفي الحديث دلالة على ثبوت حق الزفاف للمزفوفة فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي يثبت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في البكر والثيب واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة انتهى واجاب عنها الحنفية بانها محمولة على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر في حديث ام سلمة انه عليه السلام قال ان شئت سبعت لك وسبعت لهن ونحن نقول للزوج ان يبتدئ بالجديدة ولكن بشرط ان يسوي بينهما فلا تفضيل الا بالبداءة وقال علي القاري في المرقاة اخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين يعني حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل الخ وحديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ولاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا الآية وخبر الواحد لا ينسخ لاطلاقه الكتاب انتهى ١٢ ٤ قوله السنة كذلك آه ومن لا يقول به يعتذر بانه معارض بالعدل الموجب بالكتاب فيوخذ بالكتاب ويترك حديث الاحاد وقال الحافظ يشير انه لو صرح برفعه اليه صلى الله عليه وسلم لكان صادقا لكنه راى ان المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان يقال انه ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا هذا خلاصة ما في الفتح ١٢ ٥ قوله درعك الحطمية آه قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة ابن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال والله اعلم وعلمه اكمل واتم كذا في مرقاة الصعود حاشية ابي داود ١٢ فتح الودود +

حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شئ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها **حدثنا** كثير يعني ابن عبيد نا ابو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا شويك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل مرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال ابو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة **حدثنا** محمد بن عمرنا محمد ابن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته **باب** ما يقال للمتزوج **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **باب** الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى **حدثنا** مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري المعنى قالوا نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن السري فاجلدوها او قال فحدوها قال ابو داود وروى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى ابن ابي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل ولد عبده له **حدثنا** محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج اتم **باب** في القسم بين النساء **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب **حدثنا** احمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير

احسن اليه كما يحسن الانسان الى عبده وان كان ولد الغير وامالجلد والحد فقال به مالك وعند غيره يحمل على التعزير والتاديب او على انها اقرت بالزنا قال الخطابي بهذا الحديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حرا ذا كان من حرة فكيف ليس بعبده قال وليشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه صلى الله عليه وسلم اوصاه به خيرا وامره بتربيته واغتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء لمعروفه كذا نقله السيوطي في مرقاة الصعود وعزاه في البذل الى فتح الودود والله اعلم بالصواب قال بعض العلماء استدل به مالك على ان الحمل ايضا يوجب الحد وهو مروي عن عمر رض ١٢ **قوله** باب في القسم آه القسم مصدر قسم يقسم ومنه القسم بين النساء والمراد به المبيت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات وسيجئ ايضا العدل بينهن وهو يجب للمرأتين والكثر فان ترك وجب قضاءه للمظلومة وليس له ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى ولا ان يجمع بين اثنتين في ليلة من غير اذنهن وحديث كان يطوف على نسائه في ليلة كان قبل ان يجب القسم او باذنهن والمذهب عند ابي حنيفة رح انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ورد عليه ذلك كان تفضيلا له صلى الله عليه وسلم لا وجوبا والله اعلم قال الشيخ الدهلوي فان وهبت احدى نوبتها لا يلزم في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يلزم رضا الموهوبة له وللواهبة ان ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي وان وهبت للزوج فله ان يجعل نوبتها لمن شاء وان تركت حقها ولم تعين واحدة يسوي بينهن و القرعة واجبة وعندنا تستحب عند السفر ولا يجب قضاء ايام السفر وعماد القسم في حق المقيم الليل والنهار تبع له فان كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماده في حقه النهار انتهى قال النووي ومذهبنا انه لا يلزم ان يقسم لنسائه بل له اجتماعهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته والمتفق عليه انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ليلا في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها او يقسم للحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطي من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عند بعضهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك لما قدمناه والله اعلم انتهى قلت قال القاري هذا الحكم غير مقصور على امرتين فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط ثلثا او اربعا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا واذا لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة او اربعة ساقطة على هذا فاعتبر واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدر فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها والمستحب ان يسوي بينهن في الوطي والقبلة ونحوهما واما اذا لم تكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة فاختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط في الثلث حرائره وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يوما ان يبيت معها ويصبحها احيانا من غير توقيت انتهى مع الاختصار ١٢ +

قوله او حباء آه وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة وقوله او عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة ما يعد الزوج انه يعطيها ١٢ **قوله** فهو لمن اعطيه آه على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر كذا في فتح الودود وقلت وقوله واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته اواخته قال الشوكاني فيه دليل على شرعية صلة اقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا ان يمتنعوا من التزويج الا به ١٢ **قوله** الولد عبد لك آه اي

مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر احدا على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تاذن لي فاكون عند عائشة فعلتن فاذن له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة ابن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

باب في الرجل يشترط لها دارها

حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

باب في حق الزوج على المرأة

حدثنا عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان تسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملئكة حتى تصبح

باب في حق المرأة على زوجها

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت حدثنا ابن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما ناتي منهن وما نذر قال ائت حرثك اني شئت واطعمها

ل قوله يومي لعائشة آه قال النووي في شرح مسلم فيه جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض انتهى قلت وفي حديث الشيخين يومي منك لعائشة بزيادة لفظ منك اه وفي الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز اه قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زاد في مهرها لتفعل والا فالشرط باطل ولا يحل لها المال ١٢ ٢ قوله ترجي من تشاء منهن آه اختلف المفسرون في هذا فالاشهر انه في القسم بينهن فالقسم كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكره البغوي في المعالم قال النووي اختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة وملكية وصفية وجويرية وقالت عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وآله وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه انتهى ١٢ ٣ قوله دارها آه اي يشترط في العقد الاقامة معها في بلدها فهل يجوز له ان يخرجها من بلدها ام لا وظاهر الحديث انه ليس له ذلك ١٢ فتح الودود ٤ قوله ان احق الشروط آه الظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر او على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر وحسن المعاشرة ونحوها كذا في فتح الودود وقال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث قال الشافعي واكثر العلماء رحمهم الله هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك واما الشرط الذي يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بها بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط ان توفوا به الحديث انتهى ١٢ ٥ قوله الحيرة آه كقيمة البلد للقديم بظهر الكوفة ١٢ ٦ قوله لمرزبان لهم آه بفتح الميم وضم الزاي قال في النهاية هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك معرب واهل اللغة يضمون ميمه كذا في مرقاة الصعود وقيل المرز في الفارسية الارض المعمورة ولفظة بان في لسانهم بمعنى الصاحب فمعنى المرزبان صاحب الارض والملك كشهربان قلت وقال القاري ثم انه منصرف وقد لا ينصرف ١٢ مرقاة ٧ قوله لو مررت بقبري آه اشار الى ان الموت كما يمنع عن استحقاق السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك يمنع عنه قبله فلا يليق السجود الا لحي قيوم لا يموت والله اعلم كذا في فتح الودود قال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات قوله فقال لي ارأيت لو مررت بقبري اكنت تسجد له اي قال اظهار العظم مرتبة الربوبية واشعار المذلة العبودية قوله فلا تفعلوا اي في الحيوة كذلك لا تسجدوا قال الطيبي اي اسجد للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا لي فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه فلا ينبغي السجدة الا للحي الذي لا يموت انتهى ما قال الشيخ وكذا افاده مولانا علي القاري ١٢ ٨ قوله ولا تضرب الوجه آه اي ان احتجت الى الضرب للتاديب او لتركها فرضا ولا تقبح اي صورتها بضرب الوجه او لا تقل قبح الله وجهك ولا تهجر الا في البيت اي في المضجع ولا تتحول عنها ولا تحولها الى دار اخرى كذا في بعض الشروح وقال الشيخ قوله ولا تضرب الوجه يفهم منه ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فرائض الله او لمصلحة التاديب والضرب على وجه منهي عنه مطلقا قوله ولا تقبح اي لا تنسب فعلها الى القبح او لا تسبها قوله ولا تهجر الا في البيت يعني ان كان لك في هجرانها مصلحة فلا تهجر الا في المضجع ولا تحول الى البيت الاخرى اه قلت والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت الم للنفوس لا سيما للنساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل ان المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل غير ذلك ماخوذ من فتح الباري والله تعالى اعلم ١٢

اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال ابو داود روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت حدثنا احمد بن يوسف المهلبي النيسابوري حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفين بن حسين عن داود الوراق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب في ضرب النساء

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح حدثنا ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا سفيان عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسال الرجل فيما ضرب امرأته

باب ما يومر به من غض البصر

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو ابن سعيد عن ابي زرعة عن جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري انا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت اهله فانه يضمر ما في نفسه حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر انا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل حدثنا قتيبة نا

ف قوله ولا تقبح الوجه ولا تضرب آه وفي الحديث السابق ولا تضرب الوجه فيحمل عدم الضرب في هذا الحديث على عدم الضرب على الوجه ليطابق الحديثان ١٢ ف قوله عن ابي حرة الرقاشي آه قال في التقريب علي بن ابي حرة الرقاشي عن عمه قيل اسم عمه خديم بن حنيفة وقيل عمرو بن حمزة افاده ابن فتحون ١٢ ف قوله فان خفتم نشوزهن فاهجروهن آه قال البغوي في المعالم في تفسير قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن اي عصيانهن ومعنى النشوز التكبر والارتفاع ومنه النشز الموضع المرتفع فعظوهن بالتخويف من الله والوعظ بالقول واهجروهن يعني ان لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع قال ابن عباس يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنها الى فراش آخر واضربوهن يعني ان لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح قال عطاء ضربا بالسواك انتهى ١٢ ف قوله عن نظرة الفجاءة آه بضم الفاء وفتح الجيم ممدودا وبفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير الف كذا في اللمعات ١٢ ف قوله اصرف بصرك آه قال الخطابي يروى اطرق بصرك فالاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف ان يقلبه الى الشق الآخر والناحية الاخرى ١٢ ف قوله لا تباشر آه المباشرة لمس البشرة وهي ظاهر بدن الانسان ولا تباشره بالرفع خبر بمعنى النهي واصل المباشرة لمس البشرة ولعل الظاهر ان المراد ههنا المخالطة والمصاحبة كذا في بعض الحواشي وفي رواية النسائي عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وعند مسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة اه قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه وكذا نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السورة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره اه قال الحافظ قال القابسي الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة هذا ملخص ما في الفتح ١٢ ف قوله تقبل في صورة شيطان آه اي انها توسوس في صدور الرجال كالشيطان قال النووي ومعنى الحديث انه يستحب لمن راى امرأة فتحركت شهوته ان ياتي امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده وقوله ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا وقوله رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها آه قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا باس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه وربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتاخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم انتهى اقول قول النووي وان كانت مشتغلة آه يتضح بما رواه الترمذي عن طلق بن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجة فلتاته وان كانت على التنور اه وقال الشيخ في شرحه اي وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيع به مال كالخبز وهذا اذا كان الخبز ملكا للزوج لانه اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه كذا قالوا ويحتمل ان يكون المراد وان كان في مدة ومكان لا يمكن فيه قضاء الحاجة ١٢ لمعات شرح مشكوة ف قوله ذئرن بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء اي نشز بنون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضب واستب وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس اولئك خياركم دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تاديبا اذا راى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد وغيره كان افضل الا اذا كان الضرب في امر يتعلق بمعصية الله ١٢ فتح الباري ملخصا +

الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال والاذن زناها الاستماع **باب في وطي السبايا** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا الى اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن حدثنا النفيلي نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له حدثنا عمرو بن عون انا شريك عن قيس ابن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ورفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال ابو داود الحيضة ليست بمحفوظة **باب في جامع النكاح** حدثنا عثمن بن ابي شيبة وعبد الله ابن سعيد قالا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال ابو داود زاد ابو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم حدثنا محمد بن عيسى نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم ان قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل

ف١ قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم آه قال البغوي في معالم التنزيل يعني ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج وهذه السابعة من النساء اللاتي حرمن بالسبب قال ابو سعيد رض نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن ثم استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا اللواتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبراء لان بالسبي يرتفع النكاح بينها وبين زوجها وقال النووي والمراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ النكاح زوجها الكافر ويحل لكم اذا انقضى استبراؤكم والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ١٢ شرح مسلم ف٢ قوله مجحا الخ بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها قوله الم بها اي يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع ١٢ النووي ف٣ قوله كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له آه معناه انه قد يتأخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم انتهى ما قاله النووي في هذا المقام وقال الشيخ الدهلوي رحمة الله عليه حاصل قوله صلعم كيف يستخدمه انه اذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه ان يكون من الوطي ومن زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحسن فان لم يقر به يبقى غلاما ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو ايضا لا يحل فيجب عليه ان لا يطأها حذرا عن لزوم احد المحظورين اللازم من اختلاط الماء فيجب الاستبراء لتحقيق الحال ١٢ لمعات ف٤ قوله زرع غيره آه شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا ثبت واستقر ورسخ في الارض كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف٥ قوله لم يضره شيطان ابدا آه لم يحمل احد هذا الحديث على عموم الضرر لعدم ضرر الوسوسة للكل وقد جاء كل مولود يمسه الشيطان الا مريم وابنها فقيل لا يضره بالاغواء والاضلال بالكفر وقيل بالكبائر وقيل بالصرف عن التوبة اذا عصى وقيل اي يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجنات وقيل بل لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون من المحفوظين قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والله اعلم كذا في فتح الودود قال النووي رحمه الله في شرح مسلم قال القاضي عياض قيل المراد بانه لا يضر انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم فالضرر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعاء وقال الجزري في تصحيح المصابيح اي لم يسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا لان المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث انما هو عيسى وامه وايضا هو خلاف المشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة واما قول القاضي لم يحمله احد على العموم اقول كيف يحمل والحال انه لا يمتنع من كل ضرر الا معصوم وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رض موقوفا انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله يقولها في قلبه ١٢ مرقات المفاتيح شرح المشكوة ملخصا

ابن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة
فی دبرها حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول
ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله فی فرجها من ورائها كان ولده احول فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثنى محمد يعنى
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله
يغفر له اوهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب
وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فی العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب
ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك
من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات
ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك
فأنكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات
يعنى بذلك موضع الولد **باب** فی اتيان الحائض ومباشرتها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا
ثابت البنانى عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم
يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فی البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله
عز وجل يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فی المحيض الى آخر الآية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فی البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل
ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فی المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فی
آثارهما فسقاهما فعلمنا انه لم يجد عليهما **حدثنا** مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجرى قال سمعت
عائشة رضى الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث
فان اصابه منى شئ غسل مكانه لم يعده وان اصاب ثوبه منه شئ غسل مكانه لم يعد وصلى فيه
حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة
بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهى حائض امرها
ان تتزر ثم يباشرها **باب** فی كفارة من اتى حائضا **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة عن
سعيد حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه

---

٥١ قوله ملعون من اتى امرأة فی دبرها آه قال النووى فی شرح الحديث الآتى فی الكتاب اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطى المرأة فی دبرها حالة كانت او طاهرة لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث
ملعون من اتى امرأة فی دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطى فی الدبر فی شئ من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فی حال من الاحوال والله تعالى اعلم ١٢ ٥٢ قوله ان اليهود يقولون آه هكذا فی نسخ ابی داود واليهود
بالالف واللام وفی نسخ مسلم فی هذا الحديث ان يهود كانت تقول الخ ٥٣ قوله فاتوا حرثكم انى شئتم آه قال النووى فی شرح هذا الحديث وفی رواية
واحد المجيبة بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة
مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اى مكبوبة على وجهها والصماء
بكسر الصاد اى ثقب واحد والمراد القبل قال العلماء وقوله تعالى
فاتوا حرثكم انى شئتم اى موضع الزرع من المرأة هو قبلها الذى
يزرع فيه الذى لا بتناسل الولد ففيه اباحة وطيها فی قبلها ان شاء من بين
يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة وامّا الدبر فليس هو
بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى انى شئتم اى كيف شئتم
انتهى ١٢ ٥٤ قوله لا واهم آه قال السيوطى قال الخطابى هكذا
وقع فی الرواية والصواب وَهِم بغير الف يقال وَهِم الرجل بالكسر
اذا غلط فی الشئ ووَهِم بالفتح اذا ذهب وهمه الى الشئ واوهم
بالالف اذا اسقط من قرأته او كلامه شيئا قال ويشبه ان يكون
قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فی تاويل الآية شئ خلاف
ما كان يذهب اليه ابن عباس رض قلت كان ابن عمر يقول
ان الآية نزلت فی اتيان المرأة فی دبرها كما هكذا اخرجه عنه ابن
جرير وغيره وفی صحيح البخارى قال يأتيها على الاكتفار انتهى
اى لم يقل فی دبرها اكتفارا بما يقارب الكناية لكون التصريح
بمثله شنيعا كذا فی فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله فی اتيان الحائض
ومباشرتها آه قال النووى اعلم ان مباشرة الحائض اقسام
احدها ان يباشر بما بين سرته وركبته فی الفرج فهذا حرام باجماع
المسلمين بنص القرآن والسنة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم
حل جماع الحائض فی فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان
غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود المحيض او جاهلا
بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عامدا بالمحيض
والتحريم فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على انها
كبيرة ويجب عليه التوبة وفی وجوب الكفارة قولان اصحهما
وهو الجديد وقول مالك وابی حنيفة واحمد فی رواية وجماهير
السلف انه لا كفارة عليه ومن ذهب اليه من السلف عطاء
وابن ابی مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وابو الزناد
وربيعة وحماد بن سليمان وايوب السختيانى وسفيان الثورى
والليث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين والقول الثانى انه
يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس وغيره القسم
الثانى المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بقبلة
او بالمعانقة والمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل ابو حامد الاسفرائنى واجماعة كثيرة الاجماع على هذا ثم انه لا
فرق بين ان يكون على الموضع الذى يستمتع بتى من الدم او
لا يكون القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فی غير السبيل
والدبر فيها ثلثة اوجه لاصحابنا والمختار من حيث قوة الدليل هو
انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وذهب مالك
وابو حنيفة رض الى التحريم مطلقا وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد
ابن المسيب وشريح وغيرهما ١٢ من النووى ٥٦ قوله كنت
فی الشعار الواحد آه فيه جواز النوم مع الحائض والاستلقاء معها
فی لحاف واحد اذا كان بينك وبينها حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما
دون السرة والركبة ويمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج
فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يده فی شئ من المائعات ولا يكره مسها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها
وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهر ان وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير فی كتابه فی مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما
قوله تعالى فاعتزلوا النساء فی المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوهن ٥٧ قوله ان تتزر آه اى تعقد الازار على وسطها وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار ودون تحته
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم ولعل قوله صلعم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ١٢ ٥٨ قوله حارث بن مخلد بفتح ميم

في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار **باب** ما جاء في العزل حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل ولا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال ابو داود قزعة مولى زياد حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها **باب** ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله حدثنا مسدد نا بشر نا الجريري ح وحدثنا مؤمل نا اسمعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم عن الجريري عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشمير او لا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له معه كيس فيه حصى او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا نفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اوعك في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احس الفتى الدوسي ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه فاقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء

ـه قوله يتصدق بدينار آه قال النووي في وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة وجماهير السلف انه لا كفارة عليه والقول الثاني وهو الضعيف القديم انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في رواية عنه واختلف هؤلاء فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينارا ونصف دينار على اختلافهم في الحال اه قلت قال ابن الهمام لا يأتيها زوجها ولو اتاها مستحلا كفر او عالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره اه وقال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا فقول الحافظ سنده حسن ليس بمستحسن ١٢ مرقاة للقاري مع التلخيص ـه قوله في العزل قال النووي هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع ذكره فانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت به ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر العزل واد خفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام آه قلت وكذا اجاب عنه الشوكاني نقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي وقال العيني رحمه الله تفصيل القول فيه ان المرأة اذا كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين العلماء في انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله دعوى الاجماع لا يصح فقد اختلف اصحاب الشافعي على طريقين اظهرهما كما قال الرافعي رحمه الله ان رضيت جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في شرح الصغير والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثاني انها ان لم تأذن لم يجز وان اذنت فوجهان وان كانت المرأة المزوجة امة فاختلف العلماء في وجوب استيذان سيدها فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة واصحابهما انهم قالوا الاذن في العزل عنها الى مولاه وقال الشافعي له ان يعزل عنها بدون اذنها واذن مولاها وان كانت المرأة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وهكذا اطلق نفي الخلاف وليس بجيد وقد فرق اصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة وغيرها فان لم يكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي لا خلاف في جوازه قال الرافعي صيانة للملك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعي رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة واولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحرة والمستولدة اولى بالجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا يستحق القسم قال الرافعي وهذا اظهر انتهى كلامه ١٢ ـه قوله ما عليكم ان لا تفعلوا آه معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لم يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب تجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم ١٢ نووي شرح مسلم ـه قوله فليسبح القوم آه لفظ القوم خاص بالرجال لغة قال زهير ـه وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء كذا في مرقات الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ـه قوله او صفان من نساء الخ قال استاذي الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه لبجنجوهي قوله او صفان من نساء الخ ولا غرو فان صفوف الرجال تكون تامة وهن يقمن في الزوايا والجوانب فلعل صفوفهن قصيرة فانهن وان كانت صفين لكنه ليس يستلزم زيادتهن على الرجال مع انه لا بعد في كثرتهن نسبة على الرجال ١٢ والله تعالى اعلم

۱ قولہ ثم یجلس بعد ذلک آہ فی الحدیث تحریم افشار الرجل ملا یجری بینہ وبین امرأتہ من امور الاستمتاع ووصف تفاصیل ذلک وما یجری من المؤقنہ من قول او فعل ونحوہ فاما مجرد ذکر الجماع فان لم تکن فیہ فائدۃ ولا الیہ حاجۃ فمکروہ لانہ خلاف المروۃ وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم من کان یومن باللہ والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت وان کان الیہ حاجۃ او ترتب علیہ فائدۃ بان ینکر علیہ اعراضہ عنہا او تدعی علیہ العجز عن الجماع او نحو ذلک فلا کراہۃ فی ذکرہ کما قال صلی اللہ علیہ وسلم انی لافعلہ انا وہذہ وقال صلی اللہ علیہ وسلم لابی طلحۃ اعرستم اللیلۃ وقال نجابر الکیس الکیس واللہ اعلم انتہی مافی النووی والزوجین لما یقع بینہما من امور الجماع وذلک لان التشبیہ بشیطان یقتضی حاجۃ مجحضۃ للناس من اعظم الادلۃ الدالۃ علی تحریم نشر احد الزوجین للاسرار الواقعۃ بینہما ۱۲ ۲ قولہ ہل یمکن من تحدث آہ قال القابسی ہذا الحدیث من ابین ما تحمی بہ الذرائع فانہا ان وصفتہا لزوجہا بحسن خیف علیہا الفتنۃ حتی یکون ذلک سببا بطلاق زوجتہ ونکاح تیک ان کانت ایما وان کانت ذات بعل کان ذلک سببا لبغض زوجتہ وتفصان منزلتہا عندہ وان وصفتہا بقبیح کان ذلک غیبۃ قالہ العینی فی شرح تحت حدیث لاتباشر المرأۃ المرأۃ الخ ۱۲ ۳ قولہ لیس منا من خبب امرأۃ علی آہ بلفظ الماضی مشددا ای خدع وافسد بان یذکر مساوی الزوج عند امرأتہ ومساوی العبد عند سیدہ او بالعکس کذا فی اللمعات ۱۲ ۴ قولہ لتستفرغ صحفتہا آہ بفتح صاد وسکون حاء مہملتین وفاء انا ر معروف ای تجعلہا فارغۃ خالیۃ عما فیہا من الخیر والمراد صرف مالہا من النفقۃ والکسوۃ عنہا قال السیوطی ہذا مثل یرید بذلک الاستیثار علیہا بحظہا فتکون کمن افرغ صحفۃ غیرہا وکفا مانی انا ئہا فی انا ر نفسہ وظاہرہ التحریم وہو محمول علی ما اذا لم یکن ہناک سبب یجوز ذلک قال النووی حمل ابن عبد البر الاحت بہنا علی الضرۃ فقال فیہ من الفقہ انہ لا ینبغی ان تسال المرأۃ زوجہا ان یطلق ضرتہا لتنفرد بہ انتہی قال وہذا یمکن فی الروایۃ التی وقعت بلفظ لاتسال المرأۃ طلاق اختہا واما الروایۃ التی فیہا لفظ الشرط ظاہرہا انہا فی الاجنبیۃ ۱۲ ۵ قولہ فی طلاق السنۃ آہ وہو ان یطلقہا طاہرا من غیر جماع روی الطبری بسند صحیح عن ابن مسعود رضہ فی قولہ تعالی فطلقوہن لعدتہن قال فی الطہر من غیر جماع واخرجہ عن جمع من الصحابۃ ومن بعدہم کذلک کذا فی فتح الباری شرح البخاری وقال العینی اختلفوا فی طلاق السنۃ فقال مالک طلاق السنۃ ان یطلق الرجل امرأتہ فی طہر لم یجامعہا فیہ تطلیقۃ واحدۃ ثم یترکہا حتی تنقضی العدۃ برؤیۃ اول الدم من الحیضۃ الثالثۃ وہو قول اللیث والاوزاعی وقال ابوحنیفۃ ہذا احسن من الطلاق ولہ قول آخر وہو ما اذا اراد ان یطلقہا ثلاثا طلقہا عند کل طہر طلقۃ واحدۃ من غیر جماع وہو قول الثوری وذہب زفر الی ان الطلاق علی ثلثۃ اوجہ عند اصحاب ابی حنیفۃ حسن وہو احسن وبدعی قال احسن ان یطلقہا وہی مدخول بہا تطلیقۃ واحدۃ فی طہر لم یجامعہا فیہ ویترکہا حتی تنقضی عدتہا وہو احسن وہو طلاق السنۃ وہو ان یطلق المدخول بہا ثنتانی ثلاثۃ اطہار والبدعی ان یطلقہا ثلاثا بکلمۃ واحدۃ او ثنتانی طہر واحد فاذا فعل ذلک وقع الطلاق وکان عاصیا انتہی قال النووی فی شرح صحیح مسلم اما جمع الطلقات الثلث دفعۃ فلیس بحرام عندنا لکن الاولی تفریقہا وبہ قال احمد ابوثور رحمہما اللہ وقال مالک والاوزاعی وابوحنیفۃ رحمہم اللہ ہو بدعۃ انتہی کلامہ ۱۲ ۶ قولہ ثم تحیض ثم تطہر آہ قیل فائدۃ التاخیر الی الطہر الثانی لئلا یصیر المراجعۃ لغرض الطلاق فیحب ان یمسک زمانا وقیل انہ عقوبۃ لہ علی معصیتہ وقیل ذلک لیطول مقامہ معہا فلعلہ یجامعہا فیذہب بما فی نفسہ من سبب طلاقہا فیمسکہا کذا فی اللمعات شرح المشکوۃ وقیل ان الطہر الذی یلی الحیض الذی طلقہا فیہ کقرء واحد فلو طلقہا فیہ لکان کمن طلق فی الحیض فلزم ان یتاخر الی الطہر الثانی قالہ الحافظ فی الفتح وبالجملۃ یقتضی ہذہ الوجوہ کلہا ان لا یکون الامساک الی الطہر الثانی واجبا بل اولی واحب ۱۲ ۷ قولہ مجالسکم الخ ای الزموا مجالسکم کررہا للتاکید انما قال ذلک لان النساء کن یحضرن المرجوع لئلا یقع الاختلاط بالرجال فامرهن بلزوم المجالس

یلفظ عن وبیاء النسبۃ واما مسدد فقال نا بشر حدثنا الجریری بصیغۃ التحدیث ثم قال حدثنی شیخ من طفاوۃ بصیغۃ التحدیث وبزیادۃ

قال فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم ینس من صلاتہ شیئا فقال مجالسکم مجالسکم زاد موسی ہنا ثم حمد اللہ وانثنی علیہ ثم قال مابعد ثم اتفقوا ثم اقبل علی الرجال قال ہل منکم الرجل اذا اتی اہلہ فاغلق علیہ بابہ والقی علیہ سترہ واستتر بستر اللہ قالوا نعم قال ثم یجلس بعد ذلک فیقول فعلت کذا فعلت کذا قال فسکتوا قال فاقبل علی النساء فقال ہل منکن من تحدث فسکتن فحثت فتاۃ علی احد کعبیہا وتطاولت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیراہا ویسمع کلامہا فقالت یا رسول اللہ انہم لیتحدثون وانہن لیتحدثن قال ہل تدرون ما مثل ذلک فقال انما مثل ذلک مثل شیطانۃ لقیت شیطانا فی السکۃ فقضی منہا حاجتہ وانصرف والناس ینظرون الا ان طیب الرجال ظاہر ریحہ ولا یظہر لونہ الا ان طیب النساء ما ظہر لونہ ولا یظہر ریحہ قال ابوداود ومن ہہنا حفظت عن مؤمل وموسی لا یفضین رجل الی رجل ولا امرأۃ الی امرأۃ الا الی ولد او والد وذکرت اللغۃ فنسیتہا وہو فی حدیث مسدد ولکنی لو اتقنہ قال موسی نا حماد عن الجریری عن ابی نضرۃ عن ابی الطفاوی اخر کتاب النکاح

بسم اللہ الرحمن الرحیم

اول کتاب الطلاق

باب تفریع ابواب الطلاق باب فی من خبب امرأۃ علی زوجہا **حدثنا** الحسن بن علی نا یزید ابن الحباب نا عمار بن رزیق عن عبد اللہ بن عیسی عن علی بن عبد اللہ عن یحیی بن یعمر عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من خبب امرأۃ علی زوجہا او عبدا علی سیدہ **باب** فی المرأۃ تسأل زوجہا طلاق امرأۃ لہ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسأل المرأۃ طلاق اختہا لتستفرغ صحفتہا ولتنکح فانما لہا ما قدر لہا **باب** فی کراہیۃ الطلاق **حدثنا** احمد بن یونس نا معرف عن محارب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احل اللہ شیئا ابغض الیہ من الطلاق **حدثنا** کثیر بن عبید نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بغض الحلال الی اللہ عز وجل الطلاق **باب** فی طلاق السنۃ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر انہ طلق امرأتہ وہی حائض علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرہ فلیراجعہا ثم لیمسکہا حتی تطہر ثم تحیض ثم تطہر ثم ان شاء امسک بعد ذلک وان شاء طلق قبل ان یمس فتلک العدۃ التی امر اللہ ان تطلق لہا النساء **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأۃ لہ وہی حائض تطلیقۃ بمعنی حدیث مالک **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولی ال طلحۃ عن سالم عن ابن عمر انہ طلق امرأتہ وہی حائض فذکر ذلک عمر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال مرہ فلیراجعہا ثم لیطلقہا اذا طہرت او وہی حامل

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فتلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه فسأله فقال مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه احمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ورواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير **باب** في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها ان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية **باب** في نسخ طلاق العبد حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن مقتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى

صـ الرجل يراجع ولا يشهد ومطابقته ظاهرة كذا قال في بعض الحواشي ١٢

١ قوله مره فليراجعها آه قال اي يعني اختلفوا في معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفسا فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على السنة وفي التوضيح وهم من قال ان قوله مره فليراجعها من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صرح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اغرب منه وههنا مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك الشئ ام لا يعمل الله عنه مره فامره بان يامر به كما حكاه ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ وقال الرازي الامر بالامر بالشئ امر بالشئ وبسطها في الاصول انتهى كلام اللمعات قلت واما القول بندب الرجعة كما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه فمحجوج بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة وحجته ورد الامر بها دلان الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة ١٢ ٢ قوله فليراجعها آدنى رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٣ قوله ثم ليمسكها آه اي ليستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث قوله قبل ان يمس اي قبل ان يجامع ١٢ ٤ قوله كما امر الله تعالى اي بقوله فطلقوهن لعدتهن قال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات لعدتهن ويستنبط من هذا الحديث احكام الاول ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع وذكر عياض عن البعض انه لا يقع قلت هو قول الظاهرية وروى مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لا يعرج عليه الثاني ان الامر في به بالرجعة على الوجوب ام لا وقد مر الكلام فيه الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة ان يكون في طهر الرابع قوله فليراجعها دليل على ان الطلاق غير البائن فلا يحتاج فيه الى رضى المرأة الخامس فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه واما بالفعل ففيه خلاف فابو حنيفة رح اثبته والشافعي رح نفاه السادس استدل به ابو حنيفة ان من طلق امرأته وهي حائض اثم ويتبغي له ان يراجعها فان تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق كذا قاله العلامة العيني رحمه الله ١٢ ٥ قوله فمه آه بقاء كلمة زجر قاله زجرا عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب امرا ظاهرا لا يحتاج الى سؤال سيما بعد الامر بالمراجعة اذ لا رجعة الا عن طلاق ويحتمل انه استفهام معناه التقرير اي ما يكون ان لم تحسب بتلك الطلقة فاصله ماذا تكون ثم قلبت الالف هاء او حذفت ووقف بالهاء وقوله ان عجز واستحمق اي ان عجز عن الرجعة افلم تحسب حينئذ فاذا احسب فلتحسب بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه قوله واستحمق اي فعل فعل الجاهل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا عجز قالوا او بمعنى او والله تعالى اعلم كذا قال السندي وكذا في فتح الودود قال النووي ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر رض قال في الفتح اي ان عجز عن فرض فلم يقم او استحمق فلم يات به ليكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه اه قال في النهاية ويروى واستحمق على مالم يسم فاعله لانه يأتي لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل اي فعل فعل الحمقى واستحمقه اي وجده احمق والرواية الاولى اعلى ١٢ منه ٦ قوله ولم يرها شيئا آه هذا يدل على عدم وقوع الطلاق اصلا وبقية الاحاديث كلها تدل على الوقوع ويمكن تاويله بان لم يرها شيئا مشروعا او لم يرها شيئا مانعا عن الرجعة قال الخطابي قال اهل الحديث لم يرد ابو الزبير حديثا انكر من هذا ويحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئا جائزا في السنن وان كان لازما محتسبا من فتح الودود ٧ قوله الآية آه اي الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك قوله الطلاق مرتان قال البغوي روى عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلثا فلا تحل له الا بعد نكاح زوج آخر ١٢ كذا في تفسير معالم التنزيل ٨ قوله حدثنا الخ وفي نسخة قديمة ذكر قبل هذا الحديث باب في صم

ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عثمن بن عمر انا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال ابو داود هو حديث مجهول **باب** في الطلاق قبل النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره **باب** في الطلاق على غيظ حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب **باب** في الطلاق على الهزل حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب** بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع مرأتك ام ركانة واخوته فقال اني

---

٥١ قوله قال نعم آه ظاهره ان العبد اذا عتق صار له ثلاث تطليقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس رض فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة ايضا وهذا الامر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشكال ١٢ فتح الودود **٥٢** قوله عن مظاهر عن القاسم آه قال يحيى بن سعيد هذا الحديث ليس بشيء وقال ابو عاصم ليس بالبصرة حديث انكر من حديث مظاهر وقال ابو حاتم هو منكر الحديث مظاهر بن اسلم ضعيف من السادسة انتهى ما في التقريب ١٢

٥٣ قوله باب في الطلاق قبل النكاح آه قال في الفتح المسألة من الخلافيات المشهورة وللعلماء فيه مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين اذا عمم او عين ومنهم توقف فقال الجمهور بعدم الوقوع وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وبالوقوع مطلقا قال ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث اهـ وقوله مطلقا المراد منه عموما كان او خصوصا ومثال العموم قول القائل كل امرأة نكحتها فهي طالق ومثال الخصوص قوله لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح واما قوله بالتفصيل اي بالجواز في الخصوص دون العموم وقال العيني في شرح البخاري حيث عقد الباب بقوله لا طلاق قبل النكاح اي هذا باب في بيان انه لا طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري الرد عليهم قلت لم تقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لاحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما تشبثهم في هذا المسألة التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية ويحتجون فيما ذهبوا اليه بما رواه احمد وابن ماجة من قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع لابن آدم فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا التعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح ولئن صح فهو محمول على التنجيز وحكى ابو بكر الرازي عن الزهري في قوله لا طلاق قبل النكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما تطلق حين يتزوجها انتهى مختصرا قال في المرقاة ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سبب الملك صح كما قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق وهو مروي عن عمر وابن مسعود والجواب عن الاحاديث المذكورة فيها انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس به بل غرضه ان يصير طلاقا عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري انتهى ١٢ **٥٤** قوله ومن حلف على معصية آه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر والآخر ان يكون المراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء بها ولا كفارة فيها ولا فدية ١٢ **٥٥** قوله على غيظ آه اي في حالة الغضب هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب والاقرب انه غلط والصواب غيظ ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع لكن لا مطلقا بل فيه تفصيل على ما قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في رسالته في طلاق الغضبان من انه على ثلثة اقسام احدها ان يحصل له مبادي الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا اشكال فيه الثاني ان يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا ريب انه لا ينفذ شيء من اقواله الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر والادلة تدل على عدم نفوذ اقواله اه قال العلامة الشامي وهذا يوافق لما قلنا في المدهوش والله تعالى اعلم **٥٦** قوله في غلاق آه هو الاكراه آخذا الائمة الثلثة بهذا وعندنا يصح قياسا على الهزل والاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢

طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق
امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم احتج لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته
البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة حدثنا حميد بن مسعدة نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله
ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى
ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس
وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك
وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال
ابو داود وروى هذا الحديث اسمعيل الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس
وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك
نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داود ورواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا
قوله لم يذكر ابن عباس وجعل قول عكرمة قال ابو داود وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح
ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا
عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابو داود ورواه مالك عن يحيى
ابن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش نحو هذا قصة حين جاء محمد بن اياس
ابن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عائشة رضي الله عنها فساق هذا الخبر حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن
ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد
تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم حدثنا احمد بن صالح انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن
طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة

يزيد طلق امرأته ثلثا فلم يجزه صلى الله عليه وسلم بل جعله واحدة ثم نسخ هذا الحكم كما يدل عليه الروايات الآتية وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب ١٢ منه بذل **عـه** قوله عن ايوب عن غير واحد عن طاوس الخ قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا تصح بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم ففيه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وفيه كفاية علان الحديث برواية الآخرين فلا تضره الجهالة في بعض طرقه والله اعلم ثم في مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم قال المحقق بن الهمام لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهي تكفي في الاجماع الا انه يرد انهم خالفوا ماترهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه لا يتأتى منهم الا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ او علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته انتهى من فتح الودود

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم باب في ما عني به الطلاق والنيات حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمن بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصة في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر باب في الخيار حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا باب في امرك بيدك حدثنا الحسن بن علي نا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال يقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى بن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث باب في البتة حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في اخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم واخره لفظ ابن السرح حدثنا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا سليمن بن داود نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت قال ابو داود

---

١ قوله ابن عباس نعم آه قلت هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به باعتبار السند ولا باعتبار المتن اما الاول فلان طاؤسا يقول ان ابا الصهباء قال لابن عباس الخ ولا يعلم ان طاؤسا يروي عن ابي الصهباء عن ابن عباس او كان حاضرا في مجلس سأل فيه ابو الصهباء عن ابن عباس فينقل واقعة هو شاهدها فان كان الاول فالحديث لابي الصهباء غير قابل للاحتجاج لانه اختلف في توثيقه وعلى الثاني قابل للاحتجاج لكن الحديث اذا دار بين جهة الاحتجاج وعدمه فيرجح العدم واما عدم حجيته باعتبار المتن فلان في هذا الحديث احتمالات كثيرة منها ان قول الراوي فيه ان الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ليس فيه تصريح بانه بامر رسول الله صلعم او بتقريره فيحتمل ان يكون هذا بغير امره صلعم وتقريره بل على رسم الجاهلية ولم يبلغ البعض نسخه فبقوا على ذلك وان سلم انه كان على عهد رسول الله صلعم عاما شائعا فاحتمالات اخر قد بينت مفصلا في البذل تركناها خوفا للاطناب هذا ملخص ما في البذل ١٢

٢ قوله الحقي باهلك آه قال البخاري باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته قال العيني الحكم في هذه الالفاظ ان يعتبر نيته وهو معنى قوله فعلى نيته لان هذه كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق وقع والا فلا يقع شيء وانما كانت الكناية للطلاق ولم تكن للنكاح لان النكاح لا يصح الا بالاشهاد وقال الشافعي في القديم لا صريح الا لفظ الطلاق وما يتصرف منه ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن وقد رجح الطبري والمحاملي وغيرهما قوله القديم واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال ابو يوسف في قوله فارقتك او خلعتك او خليت سبيلك او لا ملك لي عليك انه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فعن علي انه ثلاث وقال الثوري رح وابو حنيفة رح تعتبر نيته في ذلك فان نوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وهي احق بنفسها وان نوى ثنتين فهي واحدة انتهى ما في العيني شرح البخاري ١٢

٣ قوله قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آه وذلك بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وقولها فلم يعد ذلك شيئا اي شيئا من الطلاق لا ثلثا ولا واحدة بائنة ولا رجعية وفيه انه لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او اياي فاختارت الزوج لم يقع شيء وبه قال ابو حنيفة رح والشافعي رح وهو المنقول عن جماعة من الصحابة وقد نقل عن علي انه يقع واحدة رجعية بمجرد تخيير الزوج زوجتها وان اختارته وعند زيد بن ثابت رض يقع واحدة بائنة وفي قول عائشة رضي الله عنها اشارة الى رد قولهما وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي رح وبائن عند ابي حنيفة رح وثلاث تطليقات عند مالك رح كذا قاله المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة قال النووي رح في شرح مسلم في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك رح والشافعي رح وابي حنيفة رح واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام نفسها انتهى كلام النووي قال العيني قال عطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري وغيرهم اذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول ائمة الفتوى وان اختارت نفسها حكى الترمذي عن علي انه واحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر رض وابن مسعود رض ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء انتهى كلام العيني ١٢

٤ قوله فقال ما حدثت بهذا قط آه قلت سند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسي ومذهب المحدثين فيه ما قال الحافظ في شرح النخبة وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت له هذا او نحوه فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه وكان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح ١٢

٥ قوله فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آه اي الى ركانة اي امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رح رجعية لهذا الحديث ونوى ثنتين او ثلثة فهو على ما نوى وعند مالك رح ثلث وعند ابي حنيفة رح بائنة فتاويل الرد عنده رحمه الله تجديد النكاح والله اعلم بالصواب هذا ما قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢

٦ قوله فقلت لامرأتي الخ غرض

هذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس باب في الوسوسة بالطلاق حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما لم يتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها باب في الرجل يقول لامرأته يا اختي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه قال ابو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابي عثمان عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا ثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختي فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فانبأته انك اختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك اختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق الحديث قال ابو داود روى هذا الخبر شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب في الظهار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك

ظاهرة فالانسب ان يذكر هنالك كما في نسختنا هذه ١٢ محمد حيات غفر له السنبهلي

ـه قوله ان ركانة آبدل من حديث ابن جريج لكن الطالق في حديث ابن جريج كما مر هو ابو ركانة لا ركانة فعلى هذا كونه بدلا مدفوع الا ان يقال قد سقط في العبارة لفظا با اي ابا ركانة والله تعالى اعلم ١٢

ـه قوله ان ابراهيم لم يكذب آه قال العلماء اطلاقه الكذب على الامور الثلاثة لكونه قال قولا يعتقد السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد به السقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من الموت وذكر النووي عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى في ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قول ممهد للاستدلال على ان الاصنام ليست بآلهة قطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه يشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله انها اختي يعتذر عنه بان مراده انها اخته في الاسلام قال العيني ولقول ابراهيم عليه الصلوة والسلام هذه اختي قصة وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه الصلوة والسلام الى مصر ومعه سارة ولوط عليهما الصلوة والسلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا وكانت سارة من اجمل النساء فاتى الى فرعون رجل واخبره بانه قدم رجل ومعه امرأة من احسن النساء فارسل الى ابراهيم عليه الصلوة والتسليم فقال ما هذه المرأة منك قال اختي واخاف ان يقول له هذه امرأتي ان يقتله فلما دخلت عليه اهوى اليها بيده فيبست الى صدره فقال لها سلي الهك ان يطلق عني فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله قيل فعل ذلك ثلث مرات فلما راى ذلك ردها الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام ووهب لها هاجرة وهي جارية قبطية انتهى ١٢

ـه قوله اثنتان في ذات الله آه وقصهما بذلك قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الاثنتين الاخريين فانهما في ذات الله محضا وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلث كذبات كل ذلك في ذات الله وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله تعالى كذا في المرقات الصعود شرح ابي داود ١٢

ـه قوله في ارض جبار اسمه عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول هشام في التيجان وقيل اسمه صادق وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبري ويقال انه اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم قوله هي احسن الناس في مسند ابي يعلى من حديث انس اعطى يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة ١٢

ـه قوله وانه ليس اليوم مسلم غيري قلت قال الحافظ ويشكل عليه كون لوط ع كان معه كما قال الله تعالى فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي قال ويمكن ان يجاب بان مراده ليس بتلك الارض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط اذ ذاك ١٢

ـه قوله في الظهار آه بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي واختلف فيما اذا لم يعين الامام بان قال مثلا كظهر اختي فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور وعليها الحنفية كذا قال الحافظ في فتح الباري شرح الصحيح بخاري وقال العيني اعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرء مظاهرا على نوعين صريح نحو انت علي كظهر امي او انت عندي كظهر امي وكناية نحو ان يقول انت علي كامي او مثل امي او نحوهما يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا كان ظهارا وان لم ينو لا يصير مظاهرا وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف رح هو مثله ان كان في الغضب وعنه انه يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا بائنا النوع الثالث لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات محرم فاذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قول وعنه وهما شهرا قوله ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كله ظهار وعن الشعبي لا ظهار الا بام او جدة وقول الشافعي رواه عنه ابو ثور وبه قالت الظاهرية هذا ما قاله العلامة بدر الدين المعروف بالعيني في شرحه ١٢

ـه قوله لقد بتنا وحشين آه اي مفتقرين ما لنا من طعام يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع كذا في مرقاة الصعود ١٢

ـه قلت وفي بعض النسخ ههنا حديثان حديث محمد بن عبد الرحيم وحديث القعنبي وذكرهما في هذا الباب خلاف الظاهر بل مناسبتهما بباب الخلع ١٢

بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امرني بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله ابن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فاني ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قال ابو داود هذا انما كفرت عنه من غير ان تستامره حدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن آدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلا ياخذ خمسة عشر صاعا حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك قال ابو داود قرأت على محمد بن وزير المصري قلت له حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان خولة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا ابو كامل ان عبد العزيز ابن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان

ـــه قوله قد سمع الله قول التي الخ قال في معالم التنزيل الآية نزلت في اخولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لمم فارادها فابت فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان المظهار والايلاء من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فقال والله ما ذاك طلاق فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه فقال صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه احب الناس الي فقال صلى الله عليه وسلم حرمت عليه اشكو الى الله فاقتي ووحدتي قد طالت صحبتي فقال صلى الله عليه وسلم ما لهاك الا قد حرمت عليه ولم اومر بشيء في شانك فجعلت تراجعه صلى الله عليه وسلم واذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي وجعلت ترفع راسها الى السماء فنزلت انتهى ما في معالم التنزيل مختصرا ثم تفصيل الواقعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ادعي زوجك فجاء فتلا عليه رسول الله صلعم قد سمع الله قول التي الآية ثم قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال والله يا رسول الله ان لم آكل كل يوم ثلث مرات كل بصري وخشيت ان تعشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله قال صلعم في معينك بخمسة عشر صاعا ١٢ ـــه قوله وكان رجلا به لمم آه اي خبل وجنون فكان اذا اشتد وغلب عليه الجنون ظاهر منها حتى جرى على لسانه حالة الافاقة وقيل اريد باللمم ههنا الالمام بالنساء قال الخطابي وابن الاثير اللمم ههنا المام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء في غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان اي يتقرب معه ويعتريه قلت ينافي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة قالت ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان امرؤ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض ضحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان اللمم هو الخبل وان الظهار وقع في ضمن افاقته منه كذا قال السيوطي وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله قلت وينافيه رواية ابي داود فكان اذا اشتد لممه ظاهر بل الصواب ان المراد باللمم هو الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون انتهى اقول في الرواية تقدير والمعنى كان اذا اشتد به اللمم اكثر الظهار حتى جرى على لسانه حالة الافاقة على مقتضى العادة فلا منافاة في الحقيقة وقيل اريد ههنا باللمم الالمام بالنساء هذا ملخص ما في فتح الودود شرح ابي داود وقد فهمت مما ذكر آنفا كون هذا التفسير غلطا حفظه ١٢ ـــه قوله كفارة الظهار آه قال العيني الكفارة على انواع الاول عتق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية وهي يوما العيدين وايام التشريق فان وطئ فيهما ليلا او نهارا ناسيا او عامدا استانف الصوم وذكر ابن عزم عن مالك انه اذا وطئ التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين يبتدئ بهما من ذي قبل وقال ابو حنيفة رح والشافعي رح يتمهما بانيا على ما صام منهما وقال اصحابنا فان وطئها في الشهرين ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر فيهما مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم عندهما وقال ابو يوسف رح ولا يستانف الا بالافطار وبه قال الشافعي رح وقال مالك رح واحمد ان كان بعذر لا يستانف ولم يجز للعبد الا الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي رح لكل مسكين مد من غالب قوت بلده وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وعند احمد من البر مد ومن تمر او شعير مدان السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثانية او ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى قاله ابن حزم وعن علي اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارته واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى ١٢ ـــه قوله خولة قلت والصحيح خولة بنت ثعلبة الانصارية الصحابية والله تعالى اعلم بالصواب كذا في بعض الحواشي ١٢

قال ابو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس قال ابو داود كتب الي الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الخلع

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها حدثنا محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نغضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ثنا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال ابو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بذاك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت

ـــه قوله باب في الخلع آه قال الشيخ الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزع والاخراج وكثيرا ما يطلق في نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبي في بيان المناسبة بينها وبين المعنى الشرعي الذي هو افتداء المرأة نفسها عن زوجها ان كلا من الزوجين لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما وقد يجيء بمعنى الطلاق ومنه حديث ان امرأة نشزت على زوجها فقال عمر اخلعها اي طلقها انتهى كلام الشيخ الدهلوي قال العيني الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لان المرأة لباس للرجل كما قال الله تعالى وانما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمعاني يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم واما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له هكذا قال شيخنا في شرح الترمذي وقال هو الصواب وقال كثير من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها عليه من دين او خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم ياخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبرت بالحصول لا بالاخذ قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما يعطيه من المال وقال النسفي الخلع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة واجمع العلماء على مشروعية الخلع الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال الحافظ فانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية النساء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه اه قال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخالف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى وخصص ابن سيرين وابو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة انتهى كلام العيني في شرح البخاري ١٢

ـــه قوله تعتق وهي تحت حر او عبد آه قال النووي اجتمعت الامة على ان الامة اذا عتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوج بريرة كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا قال الحافظ ورواية من روى ان زوجها كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف من رواية الثقات انتهى قال السندي في شرح المسند وابن الهمام في فتح القدير اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد ما وقع في حديث عائشة رض انه كان عبدا وكذا في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح فرواية عائشة رض تقتضي ترجيح انه كان حرا لان رواة حديث عائشة ثلاثة الاسود وعروة بن عبد الرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن فعنه ايضا روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى الشك فلم يبق ما يعارضه الا حديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال كان في اصله عبدا ثم صار حرا واما ما روي عن ابن عباس انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القضية ثبت عنها قولها انه كان حرا حين اعتقت وهي اعرف بشان بريرة من ابن عباس رضي الله تعالى عنه والله اعلم يقول العبد الذليل غفر له وههنا دليل لنا من حيث الاصول ايضا وهو ان النفي في حديث بريرة انه صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا مما لا يعرف الا بظاهر الحال لانه ليس لنفي الحرية الطارية عنده دليل سوى انه بناه على ظاهر الحال وهو ان عبديته كانت معلومة متقررة من قبل فلم يعارض ذلك النفي الاثبات الذي في قول راو آخر وهو اعتقت بريرة وزوجها حرا لان الخبر بالحرية لا يصح الا بعد العلم بوجودها بدليل فقدم اخبار الحرية على اخبار نفيها اعني العبدية كذا في شروح الحسامي ١٢

ـــه هذا الحديث وما يليه ذكرا في بعض النسخ في الباب الذي كان قبل باب الظهار ١٢

كان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وكان زوجها عبدا باب من قال كان حرا حدثنا ابن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا باب حتى متى يكون لها الخيار حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وقال لها ان قربك فلا خيار لك باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر اخبرني ابو علي الحنفي عن عبيد الله باب اذا اسلم احد الزوجين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت اسلمت معي فردها عليه حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنين باب في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع حدثنا مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال اختر منهن اربعا وحدثنا به احمد بن ابراهيم نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس ابن الحارث مكان الحرث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث

---

٥١ قوله ولو كان حرا لم يخيرها الخ قيل هذا الاخير من كلام عروة قطعا لما صرح به النسائي بقوله قال عروة ولو كان حرا لم يخيرها وكذا رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون هذا من كلام عروة فبالاحتمال الاول لا يثبت الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عائشة ولكن قد تعارضت روايتا فسقط الاحتجاج بهما فان قلت روايته الاسود قد عارضها من هو اصح بعائشة واقعد بها من الاسود وهما القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير فروياعنها انه كان عبدا والاسود كوفي سمع منها من وراء الحجاب وعروة و القاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب لانها خالة عروة وعمة القاسم فافهم انتهى ١٢ ٥٢ قوله وكان زوجها عبدا آه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه كخبرها بانه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به ٥٣ قوله حرا حين اعتقت آه قيل حديث عائشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه فالاخذ به احسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه عتق فهو زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها قال التوفيق بهذا الوجه ممكن فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم كذا قال السندي في حاشية على النسائي قلت ويدل على ما بين لفظ عائشة يعني تقييدها بانها لو كان حرا حين اعتقت والله تعالى اعلم وقال العيني ان الاحتجاج بهذه الاحاديث التي فيها انه كان عبدا على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوي وكذلك قول ابن عباس رأيته عبدا لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعله في حالتين يعني انه كان عبدا في حالة حرا في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال انه كان عبدا محمولا على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات انهرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب من يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرت بريرة لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا في الآثار ثبت انه خير بانها قد اعتقت فحينئذ يستوي فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا ورد هذا على صاحب التوضيح في قوله لان خيارها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا انتهى كلام العيني في شرح البخاري ١٢ ٥٤ قوله لها زوج آه قيل ضمير لها لعائشة وزوج خبر مبتدا محذوف اي هذا زوج الاخر وقيل عائد الى الجارية المفهومة من قوله مملوكين وقيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد قلت هذا يحتاج الى ان يقر منصوب للفظا لكن ترك اللفظ خطا مسامحة كما علم من دأب اهل الحديث صرح به النووي وغيره ١١ كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢ ٥٥ قوله اذا اسلم احد الزوجين آه اختلفوا فيما اذا اسلمت المرأة قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام او يثبت لها الخيار او يوقف فان اسلم الزوج استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال العيني قال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلم يستثن وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر وهو قول طاؤس وابي ثور وقالت طائفة اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة اذا كان في دار الاسلام وامافي دار الحرب فاذا اسلمت وهاجرت الينا بانت منه بافتراق الدارين انتهى ما في العيني شرح البخاري ١٢ ٥٦ قوله عن حميضة بضم الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة والشمردل بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام بوزن سفرجل ماخوذ معا للتقريب والمخفى والله اعلم كذا في بعض الحواشي

حدثنا احمد بن ابراهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة ابن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت

باب اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها

باب في اللعان

حدثنا عبيد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين اخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن مسلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه حدثنا محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لامه

---

٥١ قوله ادعواها آه بلفظ التثنية خطاب لابويها وهذا ليس بحكم شرعي للامة وانما حق الحضانة للوالدة الكافرة ما لم يعقل الولد فاذا عقل فليس لها حق الحضانة كذا افاده مولانا عبد القادر الدهلوي رحمهم الله قلت واجاب ابن الهمام عن الحديث فقال ونحن نقول انه اذا اختار من اختاره الشرع دفع له لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره صلى الله عليه وسلم مع دعائه فيجب بعده صلى الله عليه وسلم اعتبار مظنة النظرية وهو فيما قلنا اهـ ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للام انت احق به ما لم تنكحي ولان تخيير الصبي ليس بحكمة كذا في البدائع وفتح القدير ١٢

٥٢ قوله باب في اللعان آه قال العيني هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان الملاعنة بمعنى وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي رح هي ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافر وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته كذا قال العيني في شرح البخاري ١٢

٥٣ قوله فتقتلونه آه بالتاء على بناء الخطاب وفي بعض النسخ بالياء التحتية اي يقتل اهل القتيل ذلك القاتل كذا في المرقاة واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه كذا في اللمعات ١٢

٥٤ قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل آه اي كره ان يسأل امرا فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة وكانه صلى الله عليه لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له به حاجة كذا في الخير الجاري وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة من فتح الباري ١٢

٥٥ قوله كذبت عليها آه هذا كلام مستقل توطية لتطليقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت انها عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن وهو مذهب ابي حنيفة رح واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلعم له لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي كذا في اللمعات والمرقاة قال في الهداية ويكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان انتهى ما في الهداية قلت واختلف العلماء ايضا في حكم اللعان فقال اصحابنا الثلثة هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلاءه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعي رح هو وقوع الفرقة بنفس اللعان الا ان عند زفر رح لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا وعند الشافعي رح تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة ١٢ بدائع

٥٦ قوله فطلقها عويمر آه ظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمرا ما كان عالما بالحكم ١٢ فتح الودود

٥٧ قوله ادعج آه قال في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما تاولناه على سواد الجلد لانه قد روي في خبر آخر ١٢

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم لم يقل عليها قال ابو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين حدثنا سليمان ابن داود العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الآية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انبأنا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة

---

١ قوله ان يفرق بينهما آه اختلفوا هل تقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة رح واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان ماخوذ من فتح الباري ٢ قوله وكانت حاملا آه اي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية لا يلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان كان بالقذف لا بالحمل كذا في العيني ١٢ ٣ قوله ثم جرت السنة آه قال النووي فيه جواز لعن الحامل وانه اذا لاعنها وهي عنده كنسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو الى امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها اموال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي رح وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم قال في الفتح معنى الحاقه بامه ان تصير له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود رض وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه انتهى قال العيني اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي رح ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال الآخرون عصبته وروي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد ابن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة رح اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد والله اعلم كذا قال في بعض الحواشي ٤ قوله اذا دخل رجل آه وهو عويمر العجلاني كما جاء مبينا في الرواية الاخرى قال النووي اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في الباب اولا لعويمر قد انزل الله فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزول الآية قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال اه قال الحافظ في كيفية الجمع بينهما بان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت في شانهما معا وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شان هلال فاعله النبي صلعم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك بان ذلك لا يختص بهلال انتهى ١٢

٥ قوله اسود جعدا آه الجعد بفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبطه لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل ١٢

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت و
نكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان
جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال ابو داود وهذا مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن
بشار حديث هلال حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة
حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال
ابن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع
باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم
رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الايتين كلتيهما فسري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذاك
من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما و
اخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد
كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها
فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات
بالله انه من الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي
فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى
ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى
ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت
به اصيهب اريصح اثيبج خمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مضر وما يدعى
لاب حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن سعيد بن جبير يقول سمعت

بن دينار

سله قوله فقالت لا افضح قومي سائر الايام اي جميع الايام مدة عمرهم او عمر الدنيا واما ارادة ابد الدهر فبعيد بل لا وجه له او ما بقي من الايام فالسائر يجيء بمعنى الجميع واشتقاقه من سور البلد المحيط به بالواو ويجيء بمعنى الباقي واشتقاقه حينئذ من سؤر الطعام والشراب بالهمزة بمعنى البقية والفضلة وهذا هو المشهور وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة ولا الامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هي امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا كذا قاله الشيخ في اللمعات ١٢ سله قوله اكحل العينين آه قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل وقال القاري اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال قوله سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ قوله خدلج الساقين اي سمينهما وهو بتشديد اللام المفتوحة وكان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات ووقع في رواية البخاري ومسلم خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق الضخم وقال ابن الفارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك هو في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف كذا في العيني ١٢ سله قوله جاء هلال بن امية آه قال العيني نزلت هذه الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية خطاء وقد روى ابو القاسم عن ابن عباس ان العجلاني عويمرا قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد واظن غلطا من هشام ابن حسان ومما يدل على انها قصة واحدة توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال ابن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قالاه نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك ابن سحماء كان اخا لبراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فتلاعنا الحديث انتهى كلامه ١٢ سله قوله اصيهب آه قال الخطابي اصيهب تصغير اصهب وهو الذي تعلوه صهبة هو كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داود قاله في بعض الحواشي ١٢ سله قوله اريصح تصغير ارصح براء مهملة وصاد وحاء مهملتين وهو خفيف الاليتين ويقال ارسح بالسين والصاد بدل منها ويقال ارصع بالعين والحاء بدل منها وذكر الهروي ان الارصح الناقي الاليتين وانكر عليه من مرقاة الصعود شرح ابي داود قاله في بعض الحواشي ١٢ سله قوله اثيبج آه تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو ناتئ الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر من مرقاة الصعود شرح ابي داود قاله في بعض الحواشي سله قوله جماليا آه بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية اي عظيم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالفعل من الابل في عظم الخلق قاله السيوطي في مرقاة الصعود حاشية ابي داود كذا في بعض الحواشي ١٢ عه قوله قالوا الخ وفي حديث البخاري فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا الخ قال الشيخ في شرحه لهذا الحديث اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهددوها وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة ١٢ عه قوله لي ولها شان الخ اي في اقامة الحد عليها او المعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها ١٢

ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فذاك ابعد لك حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فابيا ففرق بينهما حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا رمى امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة باب اذا شك في الولد حدثنا
ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال
حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فأنى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا
عسى ان يكون نزعه عرق حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده
ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي
ولدت غلاما اسود وانى انكره فذكر معناه باب التغليظ في الانتفاء حدثنا احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنين ايما امرأة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد
ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين باب في دعاء
ولد الزنا حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا معمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشاعاة في
الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبة ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث
حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد
وهو اشيع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم
اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما ادرك من ميراث لم يقسم فله
نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها
فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة

---

٥١ قوله للمتلاعنين حسابكما على الله آه قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر وادلى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النجاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي ورد على من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا يقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام انتهى مافي النووي قلت قال الحافظ قال القاضي هذا اعجب وقع في احد الذي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو شهادة احدهم ونحو احدكما كاذب اه ١٢ ٥٢ قوله لا سبيل لك عليها آه اي على الملاعنة لان اللعان رفع سبيله عليها ١٢ ٥٣ قوله يا رسول الله مالي آه في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها ١٢ ٥٤ قوله فذاك ابعد لك آه قلت وفي رواية النسائي فهو ابعد لك وكذا عند البخاري وفي رواية عند البخاري فذلك ابعد وابعد لك منها وكرر لفظ البعد تاكيدا وقوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال ففي الكذب ابعد كذا في فتح الباري وقيل اللام في ذلك للبيان كما في ايهيت لك ١٢ ٥٥ قوله فهل منكما تائب آه قال بعضهم فيه تغليب المذكر على المؤنث قلت لا يقال في مثل هذا تغليب المذكر على المؤنث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوي فيها المذكر والمؤنث كذا في بعض الشروح وقال القاري الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه وقال الحافظ يحتمل ان يكون ارشادا الا انه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه ١٢ فتح الباري ٥٦ قوله والحق الولد بالمرأة آه قال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكر عن قريب عن مالك والشافعي انه يقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة انه لا يحصل الا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث وهو حجة المخالفين الثالث الحاق الولد بالام لظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب انتهى ١٢ ٥٧ قوله عسى ان يكون نزعه آه قال النووي فيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانسان والحاقها بالجرد الامكان وقوله ان امرأتي جاءت بولد اسود معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لانه نفاه عن نفسه بلفظه ١٢ ٥٨ قوله لا مساعاة آه قيل هي الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر فان الاماء كن يسعين لموالينهن فيكتسبن لهم يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي لان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه والبطل صلعم المساعاة في الاسلام ان يلحق النسب بها اي بالمساعاة وعفا عما كان منها في الجاهلية واحق النسب بها يعني لا مساعاة اي لا يثبت لها حكم النسب ١٢ من فتح الودود ٥٩ قوله قضى ان كل مستلحق آه قال الخطابي هذه الاحكام وقعت في اول زمن الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين تمام الاسلام وفي ظاهره اشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يسافحون وكن البغايا وكان سادا تهن يلمون بهن لا يجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيد بها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلعم بالولد للسيد لان الامة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني فان الزاني لبقي سبيل ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه وورثه بعد موته واستلحقه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك الورثة الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان يثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه وحاصل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من امة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستحقاق ولا نصيب له فيما قسم قبل ذا ما الوارث لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه ٥

محمود بن خالد نا ابى عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل مه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق فى اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى **باب** فى القافة **حدثنا** مسدد وعثمان بن ابى شيبة المعنى وابن السرح قالوا نا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان تعرف اسارير وجهه فقال اى عائشة الم تري ان مجززا المدلجى راى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اسارير وجهه **باب** من قال بالقرعة اذا تنازعوا فى الولد **حدثنا** مسدد نا يحيى عن الاجلح عن الشعبى عن عبد الله ابن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه فى ولد وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون الى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه ونواجذه **حدثنا** حشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثورى عن صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على رضى الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى اطهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قال لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا اقارع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه **حدثنا** حميد الله ابن معاذ نا ابى نا شعبة عن سلمة سمع الشعبى عن الخليل وابن الخليل قال اتى على بن ابى طالب رضى الله عنه فى امرأة ولدت من ثلثة نحوه لم يذكر اليمن ولا النبى صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد **باب** فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها اهل الجاهلية **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثنى يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان فى الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت

التى وقعوا عليها فى طهر اما ان تكون مملوكة لهم او غير مملوكة فاذا كانت مملوكة لهم كما يشير اليه كلام ابن تيمية لا تجب عليه بها ثلثا قيمة الجارية لانها صارت ام ولد له خاصة واما اذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لانهم ادعوا الوطى لانهم لم يدعوا النكاح ولا الملك فلم تكن لهم فراشا وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يثبت نسب الولد لواحد منهم فعلى هذا قال بعض العلماء ان الحديث غير ثابت او هو منسوخ والله تعالى اعلم ١٢

ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم

باب الولد للفراش حدثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى نا محمد بن عبد الله ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنة فراطها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا قالت هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسالهما فاعترفا فقال لهما اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب من احق بالولد حدثنا محمود بن خالد السلمي نا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني

له قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر آه اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التاويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر كذا قال القاري رح وقال النووي قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والمهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر ههنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ست اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا الاجماع في هذا وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي شرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي وابو حنيفة رح لم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد انتهى قلت قال القاري بعد نقل كلام النووي وهذا اشارة الى قول ابي حنيفة رح ضعيف الخ ظاهر الفساد لان بناء قوله انه ضعيف على غفلة عن تحقيق معناه فان ابا حنيفة رض شرط الامكان لكن لم يقتصر على الامكان العادي وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملا للمومن بحسب الامكان على الصلاح وهذا المذكور حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطي ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطيها لا يلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطي بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة رح لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تاتي به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا لعقد الملك كالزوجة انتهى ١٢ ٢ه قوله لا دعوة في الاسلام آه بكسر الدال وهي ادعاء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش قاله السيوطي في مرقاة الصعود وقال الحافظ ابن حجر في الفتح الدعوة بكسر الدال ادعاء الولد والمراد ههنا الدعوة بالزنا ١٢ ٣ه قوله ثم طبن لها آه بفتح الباء الموحدة اي افسدها او بكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة اي هجم على باطنها وهي موافقة على المراودة قال في النهاية الطبن والطبانة فهو طبن اي هجم على باطنها وخير امرها وانها ممن تواتيه على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالفتح كان معناه خيبها وافسدها وقوله يوحنة بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون قوله فراطها اي كلمها كلاما لا يفهمه غيرها كذا في فتح الودود ١٢ ٤ه قوله باب من احق بالولد آه اي لحضانة الصغير واعلم ان الحضن بكسر الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته وحضنت الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعلته في حضنها او ربته كاحتضنته وقد جاء الحضانة بمعنى التربية مطلقا كما جاء في حديث عروة عجبت لقوم طلبوا العلم حتى اذا نالوا منه صاروا حضانا لابناء الملوك اي مربين وحاضنين لان المربي يضم الطفل الى حضنه ومنه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل والاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها مقدمة على القرابة من جهة الاب كذا في اللمعات ١٢ ٥ه قوله ما لم تنكحي آه يدل على ان الام اذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماؤنا وقالوا بنكاح غير محرم يسقط وبمحرم لا كام نكحت عمه لقيام الشفقة كذا في اللمعات ١٢ ٦ه قوله ان ابا ميمونة سلمى آه لم يرضبط حركاته في كتب الرجال الموجودة وهو ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة ثقة كذا في البذل وفي نسخة صحيحة اي من المشكوة عن هلال ابن ابي ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال بن علي بن ابي اسامة منسوب الى جده كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ +

فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام حدثنا محمد بن عيسى نا سفين عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة بتعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

باب في عدة المطلقة

حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني ثنا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات

باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

باب في المراجعة

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

باب في نفقة المبتوتة

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا

---

١ قوله من بير ابي عنبة آه بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله اعلم ١٢ فتح الودود ٢ قوله من يحاقني آه بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاصمني ويطلب مني الحق ١٢ فتح الودود شرح ابي داؤد ٣ قوله فخذ بيد ايهما شئت آه اخذ به الشافعي رح واما مذهب الحنفية فالولد اذا صار مستغنيا بان يقدر على الاكل وحده والشرب وحده واللبس وحده قيل والاستنجاء وحده والوضوء وحده فالاب احق به والخصاف رح قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم دعا ان يوفق لاختيار الانظر على ما رواه ابو داؤد في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده الخ وثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستسقاء من بير ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل للاستسقاء للخوف عليه من السقوط لقلة عقله ونحن نقول اذ بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ابويه كذا افاده مولانا علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٤ قوله ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة الخ هو ابن المغيرة وقيل ابو حفص بن المغيرة ويقال ابو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي القرشي اختلف في اسمه فقيل احمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي بن الحويرث الثقفي وكان خرج مع علي الى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمات هناك ويقال بل رجع الى ان يشهد فتوح الشام وكانت تحته فاطمة بنت قيس وقوله طلقها قال النووي هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على رواية الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلثا او البتة او اخر ثلث تطليقات وجاء في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او متاولة وآيات قوله في رواية انه طلقها ثلثا وفي رواية طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث انتهى كلامه ١٢ ٥ قوله طلقها البتة آه اي الطلقات الثلث فانها قاطعة وصلة النكاح والبت القطع قوله ما لك علينا من شيء آه اي لانك بائنة او معناه ليس لك علينا من شيء غير الشعير وقوله ليس لك نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى قال النووي اختلف العلماء في المطلقة البائن الغير الحامل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب رض وابو حنيفة رح واخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رض لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بقوله تعالى واسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا قال النووي واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال عند ابن ام مكتوم آه كذا افاده مولانا علي القاري عليه رحمة الله الباري ٦ قوله الخالة بمنزلة الام قال الحافظ وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج احد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها وايضا النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن انما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم الى المدينة ١٢ فتح الباري ملخصا ٧ قوله ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله تعالى عنه فاهتم له فاوحى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة اهـ كذا في حاشية ابن ماجة ١٢

من شئ فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم حدثنا محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني بنفسك قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا حدثنا محمد بن كثير انا سفين نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابو داود شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حالا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

ص في ثلاث مائة فارس ثم قفل فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للحج سنة عشر ١٢ بذل المجهود +

ل قوله ليس لك عليه نفقة آه قال العيني بعد نقل الاحاديث الواردة في قصة فاطمة ثم العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة وهم الحسن البصري وغيرهم منهم احمد واسحق وابراهيم في رواية واهل الظاهر وقوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وابو عبيدة واحتج اصحابنا فيما ذهبوا اليه بان عمر وعائشة واسامة بن زيد رووا حديث فاطمة بنت قيس وانكروه عليها واخذوا في ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة وهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى اما السكنى فلقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واخرجه ابو داود ولفظه لا ندري احفظت ام لا الفصل الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من من ذلك طائفة روي ذلك عن ابن مسعود وعائشة وبه قال جماعة من السلف وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم كانوا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها زوجها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا قال محمد لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهارا في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها انتهى ما في العيني شرح البخاري قلت وثبت اختلافهم في امر ثالث ايضا وهو في سبب الوجوب بهذه النفقة فعند الحنفية سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها وقال الشافعي السبب هو الزوجية او ملك النكاح او القوامية واحتج بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية اوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح ولنا ان حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح موثر في استحقاق النفقة لها عليه واما النكاح فقد قوبل مرة بعوض وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر اذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين ولا حجة له في الآية ايضا كذا في البدائع ١٢ ٢ قوله واذا حللت فآذنيني آه اي اذا خرجت من العدة وتمت عدتك فاعلميني واخبريني بذلك حتى تنظر في انكاحك ونطلب لك زوجا قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده اياهن كما جاء في رواية اخرى رجل ضراب للنساء والصعلوك كالعصفور الفقير فقوله لا مال له صفة كاشفة وفيه ان المستشار مؤتمن وفيه جواز ذكر احد الخاطبين على آخر نصحا وقوله فكرهته لانه مولى اسود وفاطمة هذه من قريش جميلة ثم قال انكحي اسامة لما رأى صلى الله عليه وسلم من مصلحتها وفيه ان ترك الكفاءة من الولي الناصح جائز خصوصا برضاء المرأة وقوله واغتبطت بلفظ المجهول من الاغتباط قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس بحسد ١٢ ٣ قوله ان لا تسبقيني بنفسك آه هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول بهذا الحديث اعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في القبض والدفع للحقوق الثالثة لا نفقة للبائن اقول وقد مر تحقيقه الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة واستحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي وجواز التعريض لخطبة النساء المعتدة البائن بالثلاث وجواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها وجواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة وجواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه كذا قال النووي ١٢ ٤ قوله على بعض اليمن آه قال اهل التاريخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع في ربيع الاول او الآخر او جمادى الاولى سنة عشر الى عبد المدان قبيلة بنجران ثم كتب اليه ان ارجع الى المدينة ثم بعث عليا منه بعد ذلك مكانه وعقد له لواء وعممه بيده فخرج علي ثم

فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال بو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حدث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحٰق عن الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك **باب** من انكر ذلك على فاطمة **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحٰق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لم نكتف بكتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا **حدثنا** سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمٰن بن القسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الا ترى الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك **حدثنا** هارون بن زيد انا ابي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمٰن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمٰن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتق الله وارددِ المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمٰن غلبني وقال مروان في حديث القسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة ايضر ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن مكتوم اعمى **باب** في المبتوتة تخرج بالنهار **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي

فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره قول لها بيني وبينكم كتاب الله وقرأت اول سورة الطلاق وحاصل استدلالها ان قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ورد في المطلقة الرجعية فانه تعالى يقول في آخر ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فالمراد باحداث الامر هو ان يلقي في قلبه الرغبة اليها فيراجعها وهذا يدل على ان النهي عن الخروج والاخراج كان في الطلاق الرجعي فاما اذا طلقها ثلثا او ابانها فما بقي له عليها من شيء حتى يحدث الله بعد الابانة امرا فالقالت هذا الحكم اذا كانت له عليها مراجعة واما اذا طلقها ثلثا فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما حبسونها في بيت الزوج فيجوز لها الخروج وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله لعل يحدث بعد ذلك امر المراجعة قتادة والحسن والسيدي وغيرهم وحكى فيروز ان المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او غير ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما قولها اذا لم تكن لها نفقة فعلى ما حبسونها فهو وارد على مذهب الشافعي لانه على الحنفية لانهم قائلون بوجوب النفقة والسكنى والله تعالى اعلم من البذل ملخصا ١٢ **٥٢** قوله فقال ما كنا لندع الخ مذهب عمر رضي الله عنه ثبوت السكنى والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذي قيل اما السكنى فهو مذكورة في كتاب الله تعالى والاخير هو من بيوتهن الآية واما النفقة فانما هي الاولاد الاحمال فحسب قال الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت فلعل عمر رضي الله عنه اخذ النفقة لغير الحبلى من دلالة السكنى لها وهو الموافق لاستدلال عمر رضي الله عنه بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن على الامرين جميعا اما قوله سنة نبينا فلو ثبت من قول عمر رضي الله عنه لكان حجة قوية لانه بمنزلة نقل سنة اجمالا لكن قال الدارقطني هذه الزيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات ثم قد يقال اذا ذكرها البعض الكفات يكفي لتمام الحجة يقوله ان زيادة الثقة مقبولة وهذه الزيادة صحيحة اخرجها مسلم وغيره فلا يعبأ بقول الدارقطني هذا بلا نقل سند كيف وفي الطرق المروية كلها هذا اللفظ موجود والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود **٥٣** قوله لا ندري احفظت ذلك آه قال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة ابن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقال بعضهم ادى بعض الحنيفة ان في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة ورده ابن السماني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه لكونه لم يلقه انتهى قلت ما المجازف الا من نسب المجازفة الى العلماء من غير بيان فان كان مستنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فلا يفيده ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فالمثبت اولى من النافي لان معه زيادة علم فان قلت لم يدرك ابراهيم عمر رضي الله عنه لانه ولد بعده بسنتين قلت لا يضر ذلك لان مرسل ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلنا فافهم انتهى كلام العيني مختصرا ١٢ **٥٤**

قوله ان كان بك الشر فحسبك آه اي ان كان في علمك الشر في قضية فاطمة كان ذلك الشر سببا لانتقالها من منزل الزوج فحسبك ما كان بين هذين من الشر يعني في هذه القضية ايضا كذا في بعض الحواشي نقلا عن فتح الودود ١٢ **٥٥** قوله فعنت الناس انها كانت لسنة آه اي فثبت بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس في الخطاء قوله لسنة بفتح اللام وكسر السين اي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها كذا في فتح الودود وحاشية ابو داود ١٢ **٥٦** قوله فوضعت اي اخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن ام مكتوم كذا في بعض الحواشي ١٢ +

ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا **باب** نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا **باب** احداد المتوفى عنها زوجها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها فنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال ابو داود وادراها الحفش بيت صغير **باب** في المتوفى عنها تنتقل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم اترك في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب

---

١ قوله فجدي نخلك لعلك ان تصدقي الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج ولفظة او للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والاحسان الى الجار يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته والا فاصلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص كذا في المرقاة ١٢ ٢ قوله حين توفي ابوها الخ قال الحافظ بن حجر في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين ١٢ ٣ قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله الخ هذا الحديث يدل على حرمة الاحداد للنساء على ميت سواء كان ابا او ابنها او اخا بها الا ان التقييد بقوله فوق ثلث يدل على ان الاحداد يباح لها في تلك المدة ولكن لا يجب لها الاحداد في تلك المدة فلو دعا زوجه الى الجماع لا يحل لها الامتناع اهـ واستدل به الحنفية بان الاحداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيد للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم كذا في الفتح وقال القاري تاول الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المومن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به ويقابله ١٢ ٤ قوله حين توفي اخوها الخ قال العيني قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان زينب بنت جحش ثلاث اخوة عبد الله وعبيد الله وابو احمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبد الله لانه قتل يوم احد قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينب رضه ولا جائز ان يكون عبيد الله فانه مات نصرانيا اما في سنة خمس او ست ولا جائز ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمال ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا فان قلت مثلها لا يحزن على موت كافر في بيت النبوة قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه لا يلام به وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما رآى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لها من امها او من الرضاع ١٢ ٥ قوله وقد اشتكت عينها الخ قال ابن دقيق العيد يجوز في لفظ العين وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة ويدل في بعض الروايات بالتثنية فهو يرجح الضم وهي في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي ورجح المنذري النصب وقال الجوهري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكى لا هي اهـ ٦ قوله لامرتين او ثلاثا الخ قال في التوشيح ظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت ويعارضه حديث اجعليه بالليل واسحيه بالنهار فيحمل بضم على النهار واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كما لتشميد بالصبر ونحوه وقيل هو كحل مخصوص يتزين به لا مكان التداوي بغيره قال الشيخ في اللمعات قال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتسيحه نهارا وعندنا وعند مالك يجوز لعذر انتهى قال العيني قوله لا ادري لا تكحلها وكذا في رواية شعبة عن حميد بن نافع وقال الكرماني قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسير يعني الحرمة تثبت الا عند شدة الغير والضرورة او معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على المراة سواء احتاجت اليه ام لا عند الشافعية المنع المطلق لان الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطا اجعليه بالليل واسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لليل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على من تخشى الخوف على عينها ورد بان في حديث شعبة مخشيا على عينها وفي رواية ابن منده قد اشتد رمدها اشتدادا قد خشيت على بصرها وقوله مرتين او ثلاثا اي قال لا تكتحل مرتين او قال لا ثلاث مرات وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب حملوا النهي على التنزيه وقيل النهي محمول على محل مخصوص وهو ما يترين به انتهى قلت قال ابن الهمام لا تكتحل لان عذر الزينة ليس

---

٧ قوله ان تصدقي منه او تفعلي خيرا الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا من الاسلوب الحكيم كانه قيل لها لا تيأسي من الخير فان الله يرزقك بعد زوجك ما هو خير منه فعليك بالتصدق والتقرب ١٢ ٨ قوله نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث الخ قال الحافظ بن حجر في الفتح قال ابن بطال اجمعوا على ان الاعتداد حول واجب على المتوفى عنها زوجها وان السكنى لها واجبة في مال الزوج وان الميراث نسخ ما كان واجبا من ذلك وان الاعتداد واجب عليها حيث كانت وان السكنى ليست واجبة عليها حيث كانت وان الميراث نسخ ما كان واجبا من ذلك وان الاعتداد واجب عليها حيث كانت وان السكنى ليست واجبة عليها حيث كانت وان الميراث نسخ ما كان واجبا من ذلك وان الاعتداد واجب عليها حيث كانت وان السكنى ليست واجبة عليها حيث كانت ١٢ ٩ قوله باب احداد المتوفى عنها زوجها الخ قال الحافظ بن حجر في الفتح قال ابن بطال اجمعوا على ان الاعتداد حول واجب على المتوفى عنها زوجها وان السكنى لها واجبة في مال الزوج وان الميراث نسخ ما كان واجبا من ذلك وان الاعتداد واجب عليها حيث كانت وان السكنى ليست واجبة عليها حيث كانت وان الميراث نسخ ما كان واجبا من ذلك وان الاعتداد واجب عليها حيث كانت وان السكنى ليست واجبة عليها حيث كانت ١٢ ١٠ قوله باب في المتوفى عنها تنتقل الخ قال الحافظ بن حجر في الفتح قال ابن بطال اجمعوا على ان الاعتداد حول واجب على المتوفى عنها زوجها وان السكنى لها واجبة في مال الزوج وان الميراث نسخ ما كان واجبا من ذلك وان الاعتداد واجب عليها حيث كانت وان السكنى ليست واجبة عليها حيث كانت وان الميراث نسخ ما كان واجبا من ذلك وان الاعتداد واجب عليها حيث كانت وان السكنى ليست واجبة عليها حيث كانت ١٢

اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن عفان ارسل الى فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **باب** من راى التحول **حدثنا** احمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت **باب** فيما تجتنب المعتدة في عدتها **حدثنا** يعقوب ابن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط واظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب **حدثنا** هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا نا يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب **حدثنا** زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك **باب** في عدة الحامل **حدثنا** سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله

ـه قوله نسخت هذه الآية عدتها آه اطبق الفقهاء رحمهم الله على ان آية الحول (وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة باربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب يعني من صحيح البخاري قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف كذا في فتح الباري ١٢ ـه قوله فنسخ السكنى آه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهر قوليه الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت كذا قاله العيني قلت وحاصل الكلام ان في بيان هذين الآيتين اختلف اصحاب ابن عباس فالجمهور على ان آية الوصية الى الحول كانت متقدمة ثم نزلت آية اربعة اشهر وعشرا فنسخت هذه الآية حكم الوصية الى الحول واما مجاهد وعطاء عن ابن عباس فانهما قالا ان حكم التربص اربعة اشهر وعشر كان واجبا عليها ان يلازم في الاعتداد وبيت زوجها فنسختها آية الوصية الى الحول بانه لا يجب عليها ان يلازم بيت زوجها بل لها ان تعتد حيث شاءت وكذلك ما كان لها حق السكنى على اهل زوجها بان لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية الميراث فاشار ابو داود بعقد الباب بقوله باب من راى التحول الى ان بعض العلماء يقولون المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل ابيح لها ان تعتد حيث شاءت وتتحول من بيت زوجها من البذل ١٢ ـه قوله الا على زوج آه قال العيني فان قلت روى انه صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلثة ايام قلت هذا غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة لما توفي ابوها تطيبت بعد ثلاث ولعموم الاحاديث ولان هذا الحديث ذكره ابو داود في كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره معضلا قلت ذكر ابي داود هذا في المراسيل غير موجه الا اذا كان اراد بالارسال الانقطاع فيتجه لان عمر ليس تابعيا ١٢ ـه قوله الا ثوب عصب آه قال العيني قال ابن المنذر اجمعوا على ان الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكان عروة يقول لا تلبس من الحمرة الا العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ الا ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة او تلميع مثل العصب والحمرة والوشي فلا تلبسه غليظا كان او رقيقا وعن مالك انها تجتنب الحناء والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال في المدونة الا ان لا تجد غيرها ولا تلبس رقيقا وعصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن قال ابن الهمام رح لا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رحمه الله رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره وفي الصحاح العصب برد من برد واليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الهند والاظفار جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل هو يشبه الظفر المقلوع من اصله وقيل هو شيء من العطر السود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود ليس المقصود بهما ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي الى التسوية بين المدخول بها وغيرها صغيرة كانت او كبيرة وقال ابو حنيفة لا احداد على الكافرة والصغيرة والامة هذا ملتقط من المرقاة ١٢ ـه قوله عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرد يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذ صبغا والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي من الحاشية على المشكوة ١٢ +

لی عبداللہ بن عتبۃ یخبرہ ان سبیعۃ اخبرتہ انہا کانت تحت سعد بن خولۃ وھو من بنی عامر بن لؤی وھو ممن شھد بدرا فتوفی عنہا فی حجۃ الوداع وھی حامل فلم تنشب ان وضعت حملہا بعد وفاتہ فلما تعلت من نفاسہا تجملت للخطاب فدخل علیہا ابو السنابل بن بعکک رجل من بنی عبد الدار فقال لہا مالی اراک متجملۃ لعلک ترتجین النکاح انک واللہ ما انت بناکح حتی تمر علیک اربعۃ اشھر وعشر قالت سبیعۃ فلما قال لی ذلک جمعت علی ثیابی حین امسیت فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالتہ عن ذلک فافتانی بان قد حللت حین وضعت حملی وامرنی بالتزویج ان بدا لی قال ابن شہاب ولا اری باسا ان تتزوج حین وضعت وان کانت فی دمہا غیر انہ لا یقربہا زوجہا حتی تطہر حدثنا عثمن بن ابی شیبۃ ومحمد بن العلاء قال عثمن حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاویۃ نا الاعمش عن مسلم عن عبداللہ قال من شاء لاعنتہ لانزلت سورۃ النساء القصری بعد الاربعۃ الاشھر وعشر باب فی عدۃ ام الولد حدثنا قتیبۃ بن سعید ان محمد بن جعفر ح ثنا ابن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن مطر عن جاء بن جوبۃ عن قبیصۃ بن ذویب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علینا سنۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم عدۃ المتوفی عنہا اربعۃ اشھر وعشرا یعنی ام الولد باب المبتوتۃ لا یرجع الیہا زوجہا حتی تنکح زوجا غیرہ حدثنا مسدد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن رجل طلق امراتہ یعنی ثلاثا فتزوجت زوجا غیرہ فدخل بہا ثم طلقہا قبل ان یواقعہا اتحل لزوجہا الاول قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تحل للاول حتی تذوق عسیلۃ الاخر ویذوق عسیلتہا باب فی تعظیم الزنا حدثنا محمد بن کثیر انا سفین عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبداللہ قال قلت یا رسول اللہ ای الذنب اعظم قال ان تجعل للہ ندا وھو خلقک قال قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک خشیۃ ان یاکل معک قال ثم ای قال ان تزانی حلیلۃ جارک قال ونزل تصدیق قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذین لا یدعون مع اللہ الہا اخر ولا یقتلون النفس التی حرم اللہ الا بالحق ولا یزنون الایۃ حدثنا احمد بن ابراھیم عن حجاج عن ابن جریج قال و اخبرنی ابو الزبیر ان سمع جابر بن عبداللہ یقول جاءت مسیکۃ لبعض الانصار فقالت ان سیدی یکرھنی علی البغاء فنزل فی ذلک ولا تکرھوا فتیاتکم علی البغاء حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا معتمر عن ابیہ ومن بکرھھن فان اللہ من بعد اکراھھن غفور رحیم قال قال سعید بن ابی الحسن غفور لھن المکرھات آخر کتاب الطلاق

بسم اللہ الرحمن الرحیم

اول کتاب الصیام

مبدأ فرض الصیام حدثنا احمد بن محمد بن شبویۃ حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیہ یرید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس یا ایہا الذین امنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین

ل۱ قولہ من شار لاعنتہ آہ من الملاعنۃ وہو المباہلۃ ای من یخالفنی فان شار فلیجتمع معی حتی نلعن المخاطب للحق وہذہ کنایۃ عن قطعہ وجزمہ بما یقول من غیر وہم بخلافہ کذا فی الفتح قال الخطابی یعنی بسورۃ النساء القصری سورۃ الطلاق ویرید ان نزول سورۃ البقرۃ متقدم علی نزول سورۃ الطلاق وقد ذکر فی سورۃ الطلاق حکم الحامل واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن فظاہر ہذا الکلام منہ انہ جملہ علی النسخ وان ما فی سورۃ الطلاق ناسخ للحکم الذی فی سورۃ البقرۃ وعامۃ اہل العلم لا یجعلونہ علی النسخ لکن یرتبون احدی الایتین علی الاخری فیجعلون التی فی البقرۃ فی عدۃ غیر الحوامل وہذہ فی عدۃ الحوامل کذا قالہ السیوطی فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ل۲ قولہ لا تلبسوا علینا آہ بفتح حرف المضارعۃ وکسر الباء المخففۃ ای لا تخلطوا ویجوز التشدید وظاہرہ ان عند سنۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فیما قال وقال الخطابی یحتمل وجہین احدہما ان یکون اراد بذلک سنۃ کان یرویہا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصار توقیفا والآخر ان یکون ذلک منہ اجتہادا اعمل فیہ السنۃ فی الجوائز ولو کان بمعنی السنۃ التوقیف لا یشبہ ان یصرح بہ وایضا ان التلبیس لا یقع فی النصوص انما یکون غالبا فی الرای والاجتہاد والمسئلۃ عندنا ان المولی ان مات او لاعن مات الزوج وہی حرۃ فلا تجب العدۃ بموت المولی وتعتد الامۃ للوفاۃ عدۃ الحرائر اربعۃ اشہر وعشرا وان کان الزوج مات اولا لزمہا شہران وخمسۃ ایام ولا یلزمہا بموت المولی شئی لانہا معتدۃ الزوج ففی حال یلزمہا اربعۃ اشہر وعشرا وفی حال نصفہا فلزمہا الاکثر وان لم یدر من مات اولا فحکمہ ما فی الحدیث ہذا حاصل ما قال الشیخ عبد الغنی فی تعلیقہ علی ابن ماجۃ ۱۲ ل۳ قولہ حتی تذوق عسیلتہ آہ العسیلۃ تصغیر عسل وقد یؤنث ولذا قیل فی تصغیرہ عسیلۃ بالتاء وقیل التاء فیہا علی نیۃ اللذۃ کنایۃ عن لذۃ الجماع کذا قال الشیخ وقیل ہو تصغیر العسل لان العسل مؤنث جزم بذلک القزاز وقیل المراد قطعۃ من العسل والتصغیر للتقلیل اشارۃ الی ان القدر القلیل کاف فی تحصیل ذلک ثم قال الشیخ وفیہ انہ لا بد من اصابۃ الزوج الثانی فی التحلیل ویکفی فیہ تغیب الحشفۃ ولا یشترط الانزال وہذا حدیث مشہور وقع علیہ الاجماع ولا خلاف فیہ الا ما نقل عن سعید ابن المسیب حیث قال یکفی فیہ النکاح اخذا بظاہر قولہ تعالی فلا تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ وقالوا المراد بہ الوطی علی ما ہو اصل فی النکاح وتحقیقہ المستوفی فی اصول الفقہ کذا قالہ الشیخ فی اللمعات وقال الشوکانی عن جمیع الفقہاء یکفی ما یوجب الحد ویحصن الشخص ویوجب کمال الصداق ویفسد الحج والصوم وخالفہم الحسن فزاد بعد تغیب الحشفۃ حصول الانزال ویوافق قولہ تفسیر العسیلۃ بالنطفۃ کما قیل ۱۲ ل۴ قولہ جارت مسکیۃ آہ قال فی التقریب ہی بالتصغیر المکیۃ لا یعرف حالہا من الثالثۃ وقال الشیخ عمر المکی ہی اسم احدی جاریتی عبداللہ ابن ابی بن سلول واللہ اعلم قلت وثانیتہما معاذۃ ۱۲ ل۵ قولہ مبدا فرض الصیام آہ قال القاری ثم کانت فریضۃ صوم رمضان بعد ما صرفت القبلۃ الی الکعبۃ فی شعبان علی راس ثمانیۃ عشر شہرا من الہجرۃ کذا ذکرہ الشمنی قال الحافظ فی الفتح قد اختلف السلف ہل فرض علی الناس صیام قبل رمضان او لا فالجمہور وہو المشہور عند الشافعیۃ انہ لم یجب صوم قط قبل صوم رمضان وفی وجہ وہو قول الحنفیۃ اول ما فرض صیام عاشورا فلما نزل رمضان نسخہ اھ قال الفخر الرازی فی التفسیر الکبیر اعلم ان الصیام مصدر صام کالقیام واصلہ فی اللغۃ الامساک عن الشئ والترک ومنہ قیل للصمت صوم لانہ امساک عن الکلام قال اللہ تعالی انی نذرت للرحمن صوما فلن اکلم الیوم انسیا وصام النہار اذا اعتدل وقام قائم الظہیرۃ قال امرؤ القیس ؎ فدعہا وسل الہم عنہا بجسرۃ + تؤوم اذا صام النہار وہجرا + وقال آخر حتی اذا صام النہار واعتدل وصامت الترک اذا رکدت وصام الفرس اذا قام علی غیر اعتلاف وقال النابغۃ ؎ خیل صیام وخیل غیر صائمۃ + تحت العجاج واخری تعلک اللجما + ویقال بکرۃ صائمۃ اذا قامت فلم تدر قال الراجز ؎ والبکرات شہرن الصائمۃ وہذا ہو معنی الصوم فی اللغۃ وفی الشریعۃ ہو الامساک عن الطعام والشراب والجماع من حین طلوع الفجر الی غروب الشمس عن المفطرات حال العلم بکونہ صائما مع اقتران النیۃ اما قولہ کما کتب علی الذین من قبلکم فقیل فی وجہ التشبیہ انہ عائد الی اصل ایجاب الصوم یعنی ہذہ العبادۃ کانت مکتوبۃ واجبۃ علی الانبیاء والامم من لدن آدم الی عہدکم ما اخلی اللہ امۃ من ایجابہا علیہم لا یفرضہا علیکم وحدکم وفائدۃ ہذا الکلام ان الصوم عبادۃ شاقۃ والشئ الشاق اذا علم سہل تحملہ اھ ل۵ الصوم والصیام مصدران لصام وہو فی اللغۃ الامساک وفی الشرع امساک مخصوص ۱۲ +

من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء
وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان
يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان هذا مما نفع
الله به الناس ورخص لهم ويسر حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي انا ابو احمد انا اسرائيل
عن ابي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم ياكل الى مثلها وان صرمة بن قيس
الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي ذهب فاطلب لك فذهبت
وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه
فنكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى قوله من الفجر باب
نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن
عمر بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي
بعدها فنسختها حدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي
بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم و
قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب من
قال هي مثبتة للشيخ والحبلى حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان
ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع حدثنا ابن المثنى نا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا
قال ابو داود يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا باب الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا سليمن
ابن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد ابن العاص عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلثين حدثنا سليمن بن داود العتكي
نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان
تسعا وعشرين نظر له فان رءى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا
فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا

---

١ قوله فنام لم ياكل الى مثلها آه اي الى الليلة الاخرى ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد ان المنع مقيد بالنوم وما سبق من حديث ابن عباس يفيد ان المنع مقيد بصلوة العشاء وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع وقيل يحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم من فتح الودود ١٢ ٢ قوله وان صرمة آه بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفي رواية البخاري قيس بن صرمة فقال بعض الصواب ما في الكتاب وفي رواية الصحيح قلب والله اعلم ١٢ فتح الودود ٣ قوله فنزلت احل لكم ليلة الصيام آه التحقيق ان الآية بتمامها نزلت في السببين جميعا فلا تعارض ١٢ فتح الودود ٤ قوله حتى نزلت الآية التي بعدها آه قال النووي وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر رض والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برئ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه الطعام بل عليه القضاء فقط و قال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ١٢ ٥ قوله وتم له صومه آه اي اجرا والا فهو مفطر وقوله فقال فمن تطوع الخ اي فرغب الله تعالى اياهم في الصوم اولا ندبهم اليه بقوله وان تصوموا خير لكم ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ للفدية اراد هذا القدر والله اعلم ١٢ فتح الودود حاشية ابو داود ٦ قوله للحبلى والمرضع آه اي اثبتت آية وعلى الذين يطيقونه لهما ونسخت في الباقي فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الافطار او علة فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الاثبات الى تقدير لا في قوله على الذين يطيقونه اي لا يطيقونه او اعتبار ان الهمزة فيه لسلب الماخذ فانه لا يخلو عن تكلف بارد ١٢ فتح الودود ٧ قوله يعني تسعا وعشرين آه اشارة الى ان المراد بهكذا الخ انه قد يكون تسعا وعشرين لا انه يكون دائما كذلك فيلزم منه انه قد يكون ثلثين والاقرب ان في هذا المتن اختصارا وتمامه كما رواه مسلم انه مرة اشار ثلاثا وقبض في المرة الثالثة ومرة لم يقبض وتفسير هذا بالنظر الى المرتين قلت ما في مسلم لفظه الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلثين ففي حديث ابي داود اختصار والله تعالى اعلم من فتح الودود ١٢ ٨ قوله فاقدروا له آه قال النووي اختلفوا في معناه فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد ابن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحسب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلثين يوما ويرجح هذا التاويل بالروايات الاخر المصرحة بالمراد وهي قوله فاكملوا العدة ثلثين ونحوها واذا فسر الحديث بحديث آخر فهو الاحرى ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق الامر عليهم اذ لا يعرفه الا الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ما في النووي ١٢ ٩ ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد لكن على راي الجمهور او اثنان على راي آخرين ووافق الحنفية على الاول بشرط ان يكون في السماء علة والا فجمع كثير يقع العلم بخبرهم ١٢ فتح الباري ملخصا +

الحساب حدثنا حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن ما يقدر له انا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل ذلك حدثنا احمد بن منيع عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث عن ابن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

باب اذا اخطأ القوم الهلال

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد في حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة وكان من خير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف

باب اذا غمي الشهر

حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة

باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين

حدثنا الحسن بن علي نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون قال ابو داود ورواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا

باب في التقدم

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما او يومين حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه والوليد ابن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السكسكي فقال يا معاوية اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رايك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الخ قال القاري اي غالبا عن الثلاثين اولا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا او لا ينقصان معافى سنة واحدة او في سنة معينة اراد بها صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما اجمعوا عليه ولا عبرة لمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة وقال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معافى سنة واحدة وحملوا على غالب الامر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن عشر رمضان وقيل انه لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن العمل في الآخر يعني لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي اقول معناه بيان كمال الاجر لكل منهما وان كانا ناقصين في العدد فثواب تسع و عشرين كثواب ثلثين كذا قاله الطيبي والنووي وغيرهما فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك ان هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم ١٢ قوله فطركم يوم تفطرون الخ قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعة وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته يجزيهم اضحاهم كذلك وهذا التخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده انتهى ما في المرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ قوله فان غم عليه الخ قال النووي معنى قوله فان غم عليكم حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمى وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء كلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دلالة المذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم انتهى ١٢ قوله لا تقدموا الشهر الخ قال الاشرف معنى انه من التقديم اي لا تحكموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال كذا في فتح الودود ١٢ قوله لا تقدموا الشهر بصيام الخ قال كثير من العلماء رحمهم الله يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياجه بامر رمضان او على صوم يوم الشك كذا في فتح الودود وقال الشيخ الدهلوي رح في اللمعات المشهور في تعليله كما صرح به الترمذي التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيها بنشاط وقيل لئلا يجعل نفلا خلاط الفرض بالنفل وابراءة الشك بين الناس فيقول لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم وذكر بعضهم ان النهي مخصوص بالضعفاء اذ قد كان صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين صوم الشهرين والاعلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق بين هذه الاحاديث ان عائشة وام سلمة اخبر كل واحدة بما رأت منه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان ام سلمة وجدته صائما في ايام نوبتها في شعبان ووجدته عائشة مفطرا في ايامها والسبب في وصال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان برمضان او يصوم اكثر اشتغال ازواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة لا استطيع ان اقضي الا في شعبان او سببه فضل شعبان بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم قويا مقتدرا مغتذيا بالانوار والاسرار والنهي للامة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم انتهى كلامه ١٢ قوله ولا تصوموا حتى تروه الخ اي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة رح ايضا اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي يضاف في اصح قوليه وعند احمد سواء كان في السماء غيم ام لا عند مالك لا يثبت اصلا ١٢ قوله فاذا افطرت الخ اي يعني من رمضان فصم يومين فاستحب له الوفاء بهما وقال عبد الغافر الفقر البسي في مجمع الغرائب في بعض الروايات بل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه والسرة وسط قامة الانسان كذا قاله السيوطي قلت حكاه ابو داود ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وقيل المراد بالسرر ههنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها لكن هذا القول مرجوح لانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي وقيل سرره اوله والله تعالى اعلم كذا في الشروح ١٢ قوله السباني الخ اي بفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سبا عامر بن يشجب كذا في المغني ١٢ اذا رؤي الهلال ليلة ثلثين من شعبان ١٢ وهما ثابت وسعيد الجريري والمراد احدهما ثابت ١٢

بقول صوموا الشهر وسره حدثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت
ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره اوله حدثنا احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال كان سعيد يعني ابن
عبد العزيز يقول سره اوله باب اذا راى الهلال في بلد قبل الاخرين بليلة حدثنا موسى بن اسمعيل
نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل ابنة الحارث بعثته الى معاوية بالشام
قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال انت
رأيته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين
او نراه فقلت افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كراهية صوم
يوم الشك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا
عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم باب في من يصل شعبان برمضان حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا
يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان باب في كراهية ذلك حدثنا
قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فاخذ بيده
فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز
انا سعيد بن سليمن نا عباد عن ابي مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس
ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره
وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادري
ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو
اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل قال
الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اوما اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق
كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وخلف بن هشام
المقرئ قالا نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله صوموا الشهر وسره آه بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه وتفسيره بالاول والوسط غلط عند اهل اللغة والظاهر ان المراد بالشهر رمضان وبالسر آخره لتاكيد الاستيعاب او المراد بآخره آخر شعبان والخطاب لمن يعتاد او لبيان الجواز ويحتمل ان المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا من اول كل شئ وآخره والمقصود بيان الاباحة في ذلك كذا في فتح الودود وقال في النهاية الشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر وآخره وقال في حرف السين في قوله وسره اي اوله وقيل وسطه وسر كل شئ جوفه فكان المراد الايام البيض قال الازهري لا اعرف السر بهذا المعنى انما يقال سر الشهر وسراره وسرره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس ١٢ ٢ قوله سره اوله آه اخرج مسلم عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين قال النووي هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلثة في سرة الشهر اي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها انتهى كلامه وقال في موضع آخر قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغة السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسطها قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يات في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخر انتهى بقدر الحاجة ١٢ ٣ قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها ان لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه ثالثها انه يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم رابعها لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد التي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع ونسب هذا القول الى ابن الماجشون كما نسب الثالث الى السرخسي هذا ملخص ما في البذل وقال في فتح الودود يحتمل ان المراد به انه امرنا ان اهل لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف رحمه الله لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال ١٢ ٤ قوله لا تقدموا صوم رمضان آه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم او يومين لمن لم يصادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه وصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث كذا قاله النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث قال القاري قال الطيبي العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه راى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه راى الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه ليس بسديد لان افضل العبادات ادومها وتركه عند من الف به شديد وقيل العلة غير ذلك ١٢

قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف في حديثه وان يغدوا الى مصلاهم **باب** في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان **حدثنا** محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعني ابن ابي ثور ح وحدثنا الحسن بن علي نا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فاراد وان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه راى الهلال فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا قال ابو داود ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكروا القيام **حدثنا** احمد بن حماد بن سلمة **حدثنا** محمود بن خالد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وابنا الحديثة اتقن قالا نا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه **باب** في تؤكيد السحور **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي ابن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **باب** من سمى السحور الغداء **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد نا حماد بن خالد الخياط نا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث ابن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك **باب** وقت السحور **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن عبد الله ابن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق هكذا حتى يستطير **حدثنا** مسدد نا يحيى عن التيمي ح ونا احمد بن يونس نا زهير نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا وامد يحيى باصبعيه السبابتين **حدثنا** محمد بن عيسى نا ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **حدثنا** مسدد نا

قوله فصل مابين صيامنا وصيام آه قال علي القاري في المرقاة السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب الضم ويمكن ان يقال الصواب الفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا ثبت على اثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة مالا يخفى قال والمفصل في هذا الحديث بمعنى الفاصل وما موصولة واضافة من اضافة الموصوف لصفته اى الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وهي بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان كثر المأكول قال النووي فيه الحث على السحور واجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المستحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل في وجه البركة غير ذلك اهـ قلت قال الشوكاني وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور اهـ وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه انهم واصلوا وقال في البدائع ليس للصائم السحور لحديث فصل مابين صيامنا الخ والسنة فيه التاخير فانه روى احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من سنن المرسلين وفي رواية من اخلاق المرسلين اهـ **قوله** ثم الى الغداء المبارك آه اى تعال وفي النهاية فيه لغتان فاضل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح ومنهم تميم تثنيه وتجمع ويؤنث انتهى وجاء في التنزيل قل بلم شهداءكم اى احضروهم كذا قاله العلي القاري في المرقاة **قوله** اذان بلال آه روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم قال النووي فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء المنافية للصوم الى طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم معه بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه اول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائرين لقبول شهادة الاعمى على جواز شهادته واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان وقت الصلوة فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا يفسد نية الصوم بالاكل بعد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر هذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيها استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير انتهى كلام النووي ١٢ **قوله** ولا يهيدنكم آه قال في النهاية اى لا تنزعوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة وقد هدت الشئ اهيده هيدا اذا حركته واز عجته والساطع المصعد يعني الصبح الاول المستطيل وقال الخطابي معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض وقوله ويعترض لكم الامر قال الخطابي معناه ان يستبطن البياض المعترض لاوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تم طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ١٢ مرقاة الصعود **قوله** غدا قلت وعندنا معشر الحنفية ان كانت السماء مصحية يعرف وقت رمضان برؤية الهلال وان كانت متغيمة يعرف باكمال شعبان ثلثين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين يوما تم صوموا لقوله في البدائع فان كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا وان شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم بقولهم لقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية ولم يقدروا في ذلك تقديرا وعن ابي يوسف عدد خمسين رجلا وروى الحسن عن ابي حنيفة رضه انه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو احد قولي الشافعي والله تعالى اعلم ١٢

حصين بن نمير ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض
وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال ان وسادك اذا لطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل و
بياض النهار **باب** الرجل يسمع النداء والاناء على يده حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء
والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه **باب** وقت فطر الصائم حدثنا احمد بن
حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن
ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا
زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا سليمن الشيباني
سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل
من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق **باب** ما يستحب من تعجيل الفطر حدثنا
وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما
يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
ما يفطر عليه حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر
على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر
ابن سليمن انا ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء **باب** القول عند
الافطار حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعني
ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا مسدد نا هشيم

ـه قوله لما نزلت هذه الآية حتى يتبين آه قال النووي اما معنى الحديث فللعلماء فيه شروع احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت راسه وتاول الآية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل اه قلت هذا في حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري وهو ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال واما حديث عدي هذا الذي رواه ابو داود ههنا فهو يقتضي ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود فالجمع بينهما ان حديث عدي متاخر لتاخر اسلامه عن حديث سهل فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله تعالى من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الآخر بضياء الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ وقال النووي وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم سبل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغة استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بالظهر وجوبها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ما في النووي مع الحذف ١٢ ـه قوله ان وسادك اذا لطويل عريض آه اي ان كان وسادتك مما يمكن وضع الخيطين المذكورتين في القرآن تحته فهو طويل عريض فان المراد في القرآن هو الليل والنهار ولا يمكن وضعهما تحت وسادة الا وان يكون عريضا غاية قال الخطابي في المعالم فيه قولان احدهما ان يريد ان نومك اذا لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي انك عريض القفا قاله الحافظ في الفتح وقال النووي قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم اه قلت قال ابن المنير في الحاشية وفي حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يضرب به المثل بشرط صحة القصد وامن الغلو في ذلك فانه مزلة القدم الا لمن عصمه الله تعالى اه ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان اه ١٢ ـه قوله النداء آه المراد به اذان بلال فانه كان يؤذن قبل طلوع الفجر كما في الروايات الصحيحة المشهورة ١٢ ـه قوله فلا يضعه آه قال البيهقي ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت من يتامل في هذا الحديث وكذا حديث وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبيين الفجر وهو يتاخر عن اوائل الفجر بشيء والمؤذن لانتظاره يصادف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم كذا في فتح الودود اقول ويؤيد قول المحشي ما في البحر حيث قال وفي المجتبى اختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره والظاهر الاخير لتعريفهم الصادق به كذا في بعض الحواشي معزيا الى العالمگيرية ـه قوله اذا جاء الليل من ههنا آه قال الخطابي معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه دخل في وقت الفطر وجاز له الفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح ونص القاضي ابو الطيب على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل او لم ياكل وكذلك قال الروياني في البحر ونقله الرافعي قبل باب القضاء عن فتاوى الغزالي رح ١٢ ـه قوله لان اليهود آه تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى فينصرهم الله ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى كذا في فتح الودود ١٢ +

عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت **باب** الفطر قبل غروب الشمس **حدثنا** هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلك **باب** في الوصال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **حدثنا** قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **باب** الغيبة للصائم **حدثنا** احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن البقري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهبت اسناده من ابن ابي ذئب واظنني الحن رجل الى جنبه اراه ابن اخيه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم **باب** السواك للصائم **حدثنا** محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصي **باب** الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر **حدثنا** قتيبة ابن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط ابن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **باب** في الصائم يحتجم **حدثنا** مسدد نا يحيى عن هشام ح ونا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان جميعا عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي اسماء يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال اخبرني ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبي

---

١ قوله وبد من ذلك آه بتقدير حرف الاستفهام اي وبد من القضاء يعني ان قضاء الصوم الذي افطر نهارا غلطا لازم وهو مذهب الائمة الاربعة لانه اذا افطر غلطا في غيم ثم بدت الشمس يقضي يوما مكانه ولا يلزم الكفارة ولكن يلزم عليه ان لا ياكل ولا يشرب بعد بدو الشمس الى الغروب ١٢ **٢** قوله نهى عن الوصال آه قال العلي القاري في المرقاة اي نهى عن تتابع الصيام من غير افطار بالليل والموجب للنهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه وقال القاضي الظاهر الاول ويؤيده بقوله لست كهيئتكم ولفظ الصحيحين وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحميه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يحمل الاطعام والسقي على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا بالليالي صيانة فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد انتهى كلام القاري عليه رحمة الباري وقال الحافظ ره استدل بهذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وغيره ممنوع عنه اما على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك قال النووي اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل ولا شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وحكى الجمهور بعوم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا اجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما فيوما فاحتمل للصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه آما المفسدة المرتبة على الوصال فهي الكل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلوة بخشوعها واذكارها واورادها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم انتهى ما في النووي بحذف البعض وقال الحافظ وفي احاديث باب الوصال من الفوائد استوار المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسبب المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصحابة رض كانوا يبادرون في الائتمار بافعاله صلى الله عليه وسلم الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يتاسى به في جميعها ١٢ فتح الباري ملخصا **٣** قوله اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك ١٢ **٤** قوله من لم يدع قول آه قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة المطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله فقوله فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ **٥** قوله على راسه الماء وهو صائم آه هذا يدل على انه لا كراهة للصائم ان يصب على راسه الماء ان يتمضمض فيه وان ظهر برودته في باطنه وانما كره الامام ابو حنيفة رحمه الله ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار التضجر في اقامة العبادة لان قريب من الافطار كان الامام رض حمل فعله صلى الله عليه وسلم على اظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وبيان الجواز للرحمة على ضعفاء الامة كذا قاله علي قح في المرقاة شرح المشكوة ١٢ **٦** قوله افطر الحاجم والمحجوم آه معناه عند الاكثر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك آما الحاجم فلعدم الامن من حصول شئ من الدم وغيره بمص المحجم واما المحجوم فلعدم الامن من طريان الضعف وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم بظاهر هذا الحديث وقال محمد لا باس بالحجامة له وانما كرهت لاجل الضعف فان امن ذلك فلا باس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ١٢ +

حدثنا ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد
ابن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثني ابو قلابة الجرمي انه اخبره ان شداد بن اوس
بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع
وهو يحتجم وهو اخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود
روى خالد الحذاء عن ابي قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق
ح وثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل يعني ابراهيم عن ابن جريج اخبرني مكحول ان شيخا من الحي
قال عثمان في حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن
حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود ورواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده

باب في الرخصة حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابو داود ورواه وهيب بن خالد عن ايوب
باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم محرم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر
فقال اني اواصل الى السحر وربي يطعمني ويسقيني حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني
ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهة الجهد **باب** في الصائم يحتلم
نهارا في رمضان حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا
من احتجم **باب** في الكحل عند النوم حدثنا القعنبي نا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن
النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم
وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل حدثنا وهب بن
بقية نا ابو معاوية عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم
حدثنا محمد بن عبيد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا نا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت احدا من

حل قوله افطر الحاجم والمحجوم قلت قد ذكر السيد علي القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانها نقصا اجر صيامها وبارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا بأس بها اذ صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم والبه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم كذا في المرقاة للعلي القاري رحمة الله عليه واجابوا عن الاحاديث بوجوه منتهاها ما قال الطحاوي رح انه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله محمل قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر ومنها ما قال البغوي في شرح السنة ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انهما تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه عند المص واما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم ومنها ان هذا على التغليظ بها كقول من صام سنة لم يصم لاصام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب ابو حنيفة وروى الدارقطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم له علة قال ميرك وفي قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وجه آخر وهو انه عليه الصلوة والسلام مر بهما مساء فقال ذلك فكانه عذر بهما بذلك اي قد امسيا وقد خلا في وقت الافطار كذا في المرقاة للقاري ٥٢ ولم يحرمهما ابقاء آه روى بالتاء والباء اي افطارهما او بقاء للقوة على الصحابه ١٢ هذا علة للنهي اي نهى عنها خوفا عن الافطار او ابقاء للقوة على اصحابه ١٢ ٥٣ قوله عن رجل آه قال البيهقي هذا ابو الحفوظ وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ١٢ ٥٤ قوله لا يفطر من قاء آه هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة والقيء تفطر الصائم كذا في اللمعات قال العيني روى البخاري في التاريخ الكبير عن ابي هريرة مرفوعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ذكره ابن حجر وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله انتهى كلام العلامة العيني ١٢ ٥٥ قوله ولا من احتلم آه قال النووي بعد بيان اختلاف الاحاديث في ذلك الباب اما حكم المسألة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه بوجوب القضاء والصحيح انه رجع عنه كما صرح به بهمنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكى عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن ابي هريرة وحكى ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعده على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف واذا انقطع دم الحيض والنفساء في الليل ثم طهرت قبل الفجر صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعد ام بغيره كالجنب هذا مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه ام لا انتهى ما قال النووي رحمة الله عليه ١٢ ٥٦ قوله في الكحل آه قالوا يجوز الاكتحال بلا كراهة للصائم وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك وقال ابو حنيفة فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وبه قال الاكثرون وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكره احمد كذا في المرقاة شرح

المشكوة ١٢ ٥٣ روى بالتاء والباء هذا علة النهي اي نهى عنها خوفا عن الافطار او ابقاء للقوة على اصحابه ١٢ ٥٤ قال البيهقي هذا ابو الحفوظ وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ١٢
٥٥ قوله محمد بن عبيد الله الخ قلت هكذا في اكثر النسخ وفي نسخة قديمة صحيحة عبد الله بدل عبيد الله وبه يوافقه ما في التقريب والخلاصة والله تعالى اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢ +

اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر **باب** الصائم يستقي عامدا **حدثنا** مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه **باب** القبلة للصائم **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة **حدثنا** احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس قال فمه **باب** الصائم يبلع الريق **حدثنا** محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها **كراهية** للشاب **حدثنا** نصر بن علي انا ابو احمد يعني الزبيري نا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب **من اصبح** جنبا في شهر رمضان **حدثنا** القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان

---

١ قوله قاء فافطر آه قال الترمذي كان صلى الله عليه وسلم صائما متطوعا فقاء وضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا انتهى ١٢ ٢ قوله قوله انا صببت له وضوءه آه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ميرك واحتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي رح على غسل الفم والوجه على استحباب الوضوء والثاني اولى لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي ان يعدل عنه الى المعنى اللغوي ١٢ ٣ قوله يقبل وهو صائم آه قال النووي قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه قطعا على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي رحمهم الله تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن عن مالك انتهى كلامه بقدر الحاجة ١٢ ٤ قوله كان املك لاربه آه قال العلماء معنى قول عائشة رض انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه كان يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قال النووي هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء كذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو ملتقط من العيني والكرماني ١٢ ٥ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا آه حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر قاله ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة الفقهاء الامصار بالعراق والحجاز مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته فلا يصح والا يصح وروي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روي ذلك عن النخعي وعن الحسن البصري والخامس انه يتم صومه ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم كذا في بعض الحواشي ناقلا عن العيني مع الاختصار ١٢ ٦ قوله بالصبر فاذا اباح استعمال الصبر في الصوم في الاكتحال يثبت به اباحة الاكتحال بالاثمد وقيل هو نوع من الكحل قاله في الفتح الودود وان يوجد في كتب اللغة والله تعالى اعلم ١٢ ٧ كتب مولانا واستاذنا عن تقرير شيخه قوله والذي نهاه شاب فعلم ان القبلة نفسها غير مكروه وانما الكراهة لاجل افضائها الى الحرام وكذلك كثير من المباحات ينهى عنه لاجل كونه سببا حرام ومن ههنا يقال ان المفضي الى الحرام حرام ١٢ +

رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله الى اصبح جنبا وانا
اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال
الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع كفارة من اتى اهله في
رمضان حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا سفين قال مسدد قال نا الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال
ما شانك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجلس
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال
مسدد في موضع اخر انيابه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه
زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير
قال ابو داود رواه الليث بن سعد والاوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن
عيينة زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا احد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال له
كله قال ابو داود ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه او تعتق رقبة
او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا هشام
ابن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت و
اهل بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن
عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسال النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت
اهلي فقال تصدق قال والله ما لي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك اقبل

---

١ قوله والله اني لارجو ان اكون اخشاكم الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالمخالف وقد دل القاطع على انه صلى الله عليه وسلم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثرهم لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اي اذا صدر الخوف عنه ولو في زمن فرد كان اشد من خوف غيره كذا نقله السيوطي في مرقاة الصعود فقال مولانا الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله ويمكن ان يقال اراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى ويمكن ان يقال هذه الخشية خشية هيبة واجلال لا خشية توقع مكروه انتهى والحق هو الذي قاله مولانا لانه احرى بشان سيد المرسلين وقال في فتح الودود نقلا عن الفتح وقوله صلى الله عليه وسلم اني لارجو لعله من جملة الخشية والا فكونه صلى الله عليه وسلم اخشى واعلم محقق قطعا وهذا الحديث دليل على ان الجنابة في فجر الصيام لا يفسد الصوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في امته ١٢ ٢ قوله ما بين لابتيها آه تثنية لابة بخفة الموحدة هي الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود ١٢ ٣ قوله فاطعمه اياهم آه فان قلت كيف يجوز للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعسار وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه الى الصدقة فاذن له في الاطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسالة واكثر قال الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ كذا قاله الكرماني قال الشيخ في اللمعات والقول العميم فيه ان الرجل لما اخبر ان ليس بالمدينة احوج منه جعله في فسحة منه حتى يجد ما يؤديهم في الكفارة انتهى قال العيني احتج به الشافعي وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمراة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم حكم المراة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك والثوري تجب الكفارة على المراة ايضا ان طاوعته والجواب عن قولهم انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المراة ان المراة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح له الفطر لذلك لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار انتهى قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فان عجز عن الخصال الثلث فالصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمواخذات كجزاء الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسالة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة وقال الشيخ تقي الدين السبكي والقوي من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس مستقرا بها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث انتهى ١٢ ٥ قوله ستين مسكينا آه احتج مالك بهذا السياق على التخيير في هذه الخصال الى القول بالترتيب ذهب الجمهور قال الشوكاني وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب اكثر ومعهم الزيادة وحملة بعضهم على تعدد الواقعة لكن لم يرض به الحافظ فقال هو بعيد لان القصة واحدة وبعضهم حملوا الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وبعضهم اختاروا عكس ذلك والله تعالى اعلم ١٢ +

رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال كلوه حدثنا محمد بن عوف انا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتي بعرق فيه عشرون صاعا

باب التغليظ فيمن افطر عمدا حدثنا سليمن بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى ابن سعيد عن سفين حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمن قال ابو داود اختلف على سفين وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس

باب من اكل ناسيا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك

باب تاخير قضاء رمضان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان

باب فيمن مات وعليه صيام حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه

باب الصوم في السفر حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ابن حمزة الاسلمي سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

ـه قوله لم يقض عنه صيام آه اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ كذا في بعض الحواشي نقلا عن الطيبي ١٢ ـه قوله باب من اكل ناسيا آه في هذه المسألة خلاف مشهور فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال القاضي عياض هذا هو مشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم كذا قال الحافظ في فتح الباري قال النووي رح في هذا الحديث دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل انتهى ١٢ ـه قوله حتى ياتي شعبان آه زاد مسلم لشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان يمنعها الشغل الصادر منه صلى الله عليه وسلم لطلبه منها الاستمتاع او من جانبها تهيئا له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان اكثر بل كله كما ورد فلا يسعها القضاء الا في شعبان لفراغها عن خدمته صلى الله عليه وسلم كذا في اللمعات وقال النووي مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجبات الموسعة انما يجوز تاخيرها بشرط العزم على فعلها حتى لو اخرها ملا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من الطعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام منه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضى غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء انتهى كلام الامام النووي مع حذف البعض ١٢ ـه قوله صام عنه وليه آه اخذ قوم بظاهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وبه قال ابو حنيفة رح ومالك والشافعي رح في اصح قوليه عند اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه تكفيره عنه فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي رح اوصى او لم يوص فيؤخذ من كل ماله ١٢ لمعات ـه قوله صم ان شئت آه قال في اللمعات الاحاديث الواردة في صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض لكون الصيام او الافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بينهما وبعضها في جواز الافطار وذم الصيام واتفق الجمهور على جواز كليهما من الافطار والصيام ثم الافضل هو الصوم لمن يطيقه عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رح وفعله صلى الله عليه وسلم يصلح حجة لهم وعند احمد واسحق وسعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار افضل مطلقا ١٢ لمعات مختصرا ـه قوله اطعمك الله الخ قلت كذا في الاصل المنقول عنه وفي اكثر النسخ الله اطعمك وسقاك والمقصود انه لا يفطر صومه ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله فلا ينسب اليه الاكل ناسيا لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة من العيني ١٢

قال خرج النبي صلى الله عليه من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا بانا فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا نا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فما انتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رأيتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

باب من اختار الفطر

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه

باب في من اختار الصيام

حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه او كفه على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وعبد الله بن رواحة حدثنا حامد بن يحيى نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه من كانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه حدثنا نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب

لـ قوله فمن شاء صام ومن شاء افطر آه قلت اختلف السلف في هذه المسئلة اي الصوم في السفر فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا اقل بعض اهل الظ وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري كما في وتاول الجمهور الآية بان التقدير فافطر فعدة من ايام اخر مقابل هذا القول من قال ان الصوم في السفر يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء منهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه الصوم وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما لا يسير بما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور قال النووي رح واعمدوا حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه على الافطار بلا ضرر ولا مشقة اه قال الحافظ واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فعلى طرق قال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه والى هذا جنح البخاري وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل اه

لـ قوله فلم يعب الصائم آه قال محمد رح في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه انتهى اي لقوله تعالى فان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فراي نهارا ورجلا قد ظلل عليه الحديث كذا قاله العلي القاري في شرحه للموطا ١٢ لـ قوله رجلا يظلل عليه آه قال النووي معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبينة الروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع في من تضرر بالصوم انتهى قال علي القاري في المرقاة والشيخ في اللمعات قوله يظلل عليه اي يظلل على راسه ظل انقاره عن الشمس او ابقاره عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاغماء وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة ونحوها او كناية عن قيام الناس على راسه وجوانبه بحيث اجتمعوا عليه وصاروا بازحامهم عليه وكثرتهم كالخيمة على راسه يظلل عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فليس نهيا عن الصوم في السفر مطلقا سواء كان فيه تعب ام لا بل هو اشارة الى كراهة الصوم في مثل هذه الحالة انتهى لـ قوله من كانت له حمولة آه اي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرها الى مركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهية ولم يلحقه في سفره جهد ومشقة والا فهو محمول على الندب والا فالافطار جائز في السفر وان لم يلحقه في سفره جهد ومشقة والله اعلم كذا قاله الشيخ في اللمعات لـ قوله بعد ذلك فكانت عزيمة الافطار مختصة بهذه الايام للقوة على جهاد الكفار فالحاصل ان صوم رمضان في السفر والافطار كلاهما جائزان فمن شاء صام ومن شاء افطر اعلم ان المسافة التي يباح الافطار فيها هي المسافة التي يسوغ القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك فان قلت ظاهر هذا الحديث يدل على ان الامر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لاجل لقاء العدو لا للسفر فهل للغازي اذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف ان يفطر في الحضر ام لا قلت قال في البحر الرائق وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ١٢ بذل المجهود +

حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه **باب** متى يفطر المسافر اذا خرج **حدثنا** عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح وثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد قال جعفر بن حبير قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه في سفينة من الفسطاط من رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال بو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه قال جعفر في حديثه فاكل **باب** مسيرة ما يفطر فيه الصائم **حدثنا** عيسى بن حماد ثنا الليث يعني بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن انى اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك **حدثنا** مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر **باب** من يقول صمت رمضان كله **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن المهلب بن ابي حبيبة ثنا الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اني صمت رمضان كله وقمته كله فلا ادري اكره التزكية او قال لا بد من نومة او قدة **باب** في صوم العيدين **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا ثنا سفين عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر **باب** صيام ايام التشريق **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانى انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق **حدثنا** الحسن بن علي ثنا وهب ثنا موسى بن علي ح وثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه يوم عرفة ويوم النحر

ل قوله من الفسطاط آه بضم الفاء او كسرها وسكون السين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط والجار والمجرور صفة سفينة اى خرجت من الفسطاط كذا في فتح الودود وقال في البذل فساط بضم اوله وكسره وبوالا بيت من ادم او شعر وكل مدينة يقال لها فسطاط وهذا الحديث يخالف الحنفية فانهم قائلون بانه لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فليس له ان يفطر في اثناء النهار والجواب اولا ان ابا بصرة رضي الله عنه انه يجوز عنده الافطار سواء كان مسافرا او مقيما او انوى الصوم بالليل وثانيا انه استدلال لا يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله ثبت عنده بنوع من الاجتهاد والادلة نص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فيمكن ان يقال ان ابا بصرة كان مقيما في فسطاط فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح فصار مسافرا فاجاز له الافطار لما فارق بيوت مصر في الجهة التي ركب فيها السفينة وان كانت البيوت بمرأى منهم واما ثالثا فيمكن ان يقال ان ابا بصرة كان في فسطاط مسافرا ولم ينو ان يصبح صائما بل نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢

م قوله لابد من نومة آه قال الخطابي يريد ان من نام بعد ان عزم على الصوم لا يفطر بما يرى في منامه من احتلام او جماع وانما يفطر بما يفعله بعد اليقظة وقال غيره معناه لابد من نومة او قدة ثم يقوم فيتسحر ويصوم ١٢

ن قوله ونهى عن صيامهما آه قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومهما بحال وهو ظاهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامهما لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي في احد قوليه يجوز صومهما للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره والصحيح هو الاول بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا من لم يجد الهدي ايام التشريق آه قال العلامة العيني ح يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اى تنشر في الشمس وقال ابو حنيفة ح التشريق التكبير دبر الصلوات واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يحل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطاء وبه قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق من الشافعية وبعض اهل العلم والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في ايام العشر وبه قال مالك والشافعي في القديم انتهى كلام العيني مختصرا كذا في بعض الحواشي ١٢

ع قوله يوم عرفة آه كراهة صوم يوم عرفة للحاج فقط وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عمر والثوري وحديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين غير الحاج وقال قتادة لا باس بالصوم للحاج اذا لم يضعفه عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والمقيم بامصار الحج كذا افهم من كلام الحافظ ١٢ +

وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **باب** النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده **باب** النهي ان يخص يوم السبت بصوم **حدثنا** حميد بن مسعدة نا سفين بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود هذا الحديث منسوخ **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري **حدثنا** عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابو داود قال مالك بن انس هذا كذب **باب** في صوم الدهر تطوعا **حدثنا** سليمن بن حرب ومسدد قالا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا مهدي نا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله ارايت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه ولدت وفيه انزل علي القرآن **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم احدث انك تقول

ـه قوله الا ان يصوم قبله آه يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث منها حديث جويرية الآتي وغيره وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوي قال النووي في هذا الحديث ومثله دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رآى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور لانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وآدابها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة اه قلت ومذهب الحنفية فيه ما قال في الدر من ان صوم يوم الجمعة مندوب ولو منفردا واستدلوا بحديث ابن مسعود رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة ١٢ ـه قوله لا تصوموا يوم السبت آه قال في المرقاة قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيها والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كذا في المرقاة شرح المشكوة قلت ويخالف هذا الحديث ما اخرجه احمد عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت الخ قال القاري والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا ١٢ ـه قوله حديث حمصي آه كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب اصرح في هذا وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود قلت وما قال في عون المعبود في توجيه ضعفه من ان راويه ثور بن يزيد وخالد بن معدان حمصيان قد تكلم فيهما فليس بمقبول لانه لم يوجد من تكلم في حفظهما او عدالتهما فالقول الصحيح في توجيه ضعفه هو ما قال صاحب فتح الودود والله تعالى اعلم ١٢ بذل ملخصا ـه قوله فغضب آه قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه مسألته اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به فيتكلفه ثم يعجزه عنه فعلا او بسامة ويمله بقلبه فيكون صياما من غير نية او اخلاص انتهى ما في فتح الودود ويجوز ان يكون وجه الغضب اهمال السؤال او السؤال من غير داعية ١٢ ـه قوله لا صام ولا افطر آه قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك وقال في الفتح اي ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ـه قوله وددت اني طوقت آه قال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق الذي تلزمه للنساء لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام قوله ثلثة من كل شهر ورمضان آه قال الشيخ عز الدين معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلثة ايام بثلثين حسنة على عدم ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد تعمر دهره قال وهنا سوال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلثة ايام فكانما اوقع ثلثين من الصيام وثلثون في عشرة بثلثمائة لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث والجواب ان معنى الآية ان له عشر امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله ونعمة ومعنى الحديث من صام ثلثة ايام كانه صام الدهر ان لو كان من غير هذه الامة وانه يحصل له ثلثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر او قال سنة الا ان هذا الصائم اعظم لانه فرض اعني خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام دهره ١٢

ـه خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى ما في مرقاة الصعود كذا في بعض الحواشي ١٢

لا قومن الليل ولا صومن النهار قال احسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذاك قال قم ونم وصم وافطر وصم من كل شهر ثلثة ايام وذاك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله انى اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال فقلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو اعدل الصيام وهو صيام داود قلت انى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك

باب فى صوم اشهر الحرم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد الجريرى عن ابى السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيأته فقال يا رسول الله اما تعرفنى قال ومن انت قال انا الباهلى الذى جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيأة قلت ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة ايام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها

باب فى صوم المحرم حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان

باب فى صوم رجب حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمن يعنى ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

باب فى صوم شعبان حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان حدثنا محمد بن عثمان العجلى نا عبيد الله يعنى ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن ابيه قال سألت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر

باب فى صوم ستة ايام من شوال حدثنا النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصارى عن ابى ايوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر

باب كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى

ل قوله لا افضل من ذلك آه ظاهره انه افضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد الصيام على النفس فانه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما والله تعالى اعلم قال النووى اختلف العلماء فى صيام الدهر كله فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضى وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق ومذهب الشافعى واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه انتهى قلت وعلة النهى ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومعنى العبادة على مخالف العادة والله تعالى اعلم ١٢ ٢ قوله صم شهر الصبر آه قال الخطابى هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطى النساء فى نهار الشهر ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله صم من الحرم آه بضمتين اى الاشهر الحرم اى صم منها ما شئت واشار بالاصابع الثلثة الى انه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما او يومين والاقرب ان الاشارة لافادة انه يصوم ثلثا ويترك ثلاثا والله اعلم قاله فى الفتح الودود ١٢ ٤ قوله شهر الله المحرم آه الاضافة للتشريف وقيل يوم عاشوراء قلت فى الترمذى من على بن ابى طالب مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر ١٢ فتح الودود ٥ قوله يصوم حتى نقول آه فيه انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيه ان صوم النفل غير مختص بزمان دون زمان بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق قال النووى الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهى عن صوم رجب ولا ندب فيه بعينه هل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب ولا نهى لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه ١٢ ٦ قوله ان يصومه شعبان آه قلت وفى حكمة اكثار الصوم فى شعبان اقوال مختلفة فقيل كان يشتغل عن صوم ثلثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فيجتمع فيقضيها فى شعبان وقيل ان نسائه صلى الله عليه وسلم كنا يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان وقيل وجه اكثاره فيه ان بعده رمضان وليس فيه صوم تطوع فكانه صلى الله عليه وسلم كان يجعله جبر النقصان عدم التطوع فى رمضان وقيل لانه شهر ترفع فيه اعمال العباد الى رب العلمين فاحب صلى الله عليه وسلم ان يرفع عمله وهو صائم والناس عن فضيلته غافلون كذا فى الفتح وقال النووى فان قيل قد سبق ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر الحيوة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ١٢ ٧ قوله من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر يعنى اذا صام مدة عمره والا ففى كل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقى لاستلزامه صوم يوم العيد فيصح من اول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر متتابعة وعندنا تفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى ومذهب احمد كمذهبنا انتهى ما فى اللمعات شرح المشكوة قال النووى فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى واحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله يكره ذلك قال مالك فى الموطا ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال او اخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين انتهى كلام النووى قلت واما مذهب الحنفية فى ذلك فما قال فى نور الايضاح وشرحه مراقى الفلاح ومن المندوب صوم ست من شهر شوال بقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه الخ وقال الطحطاوى وهى فى شرحه وصوم ست من شهر شوال قال فى البحر الست من شهر شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا

نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله باب في صوم الاثنين والخميس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن الحكم باب في صوم العشر حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا عثمن ابن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله قال الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء في فطره حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط في صوم عرفة بعرفة حدثنا سليمن ابن حرب نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري نا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب باب في صوم يوم عاشوراء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما تصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء

ـه قوله ان اعمال العباد الخ قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله عليه الصلوة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة ١٢ مرقاة شرح مشكوة ـه قوله صائما العشر قط آه قال النووي قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر ههنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتناول قولهما لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما وانها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة اه قلت وهو الحديث الذي مر آنفا في الكتاب اي في باب صوم العشر ويمكن ان يقال في التاويل ان المراد بالعشر ههنا نفي جميع العشر فان فيها يوم العيد وقد تقدم في ذلك الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة والله تعالى اعلم ١٢ ـه قوله نهى عن صوم يوم عرفة آه قال النووي مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه اه قلت واحتجوا بما روي من الفضل في صوم يوم عرفة وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي قتادة صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وذهب بعض اهل العلم الى كراهة هذا الصوم واستدلوا بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود والنسائي والجواب انه مخصوص بالحاج الذي يضعفه الصوم حتى يعجز عن القيام باعمال الحج قال الحافظ وذهب يحيى بن سعيد الانصاري الى ان يجب الفطر بعرفة للحاج ١٢ فتح الباري ملخصا ـه قوله وهو واقف على بعيره آه قال النووي فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال الزوج وانه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقة بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر وهو مذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل ١٢ ـه قوله صوم يوم عاشوراء آه اي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر قاله في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهة ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء على نبينا وعليهم السلام انتهى ملتقط من العيني وفتح الباري ١٢ ـه قوله وامر بصيامه آه ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة رح انه كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة رح كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي رح على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط ويرده الاحاديث الصحيحة الصريحة والثاني كقول ابي حنيفة رح وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب اه من العيني مع التغير اليسير والذي ينبغي ان يعلم ههنا ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول فصام فكان صيامه والامر به في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض صوم شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع ١٢ فتح الباري +

فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه ما روى ان عاشوراء اليوم التاسع حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية القرشي حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد نا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قالت اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم باب في فضل صومه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال ابو داود يعني يوم عاشوراء باب في صوم يوم وفطر يوم حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار في حديث احمد قالوا نا سفين قال سمعت عمرا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما باب في صوم الثلث من كل شهر حدثنا محمد بن كثير انا همام عن انس اخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر حدثنا ابو كامل نا ابو داود نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام باب من قال الاثنين والخميس حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس باب من قال لا يبالي من اي الشهر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي شهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان

ل قوله نحن اولى بموسى منكم آه اي نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى عليه السلام فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف قوله وامر بصيامه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريقة موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكر الخلاص موسى كما سجد في سورة ص شكر الله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام او لكونه يجب موافقة اهل الكتاب ما لم يومر فيه بشيء والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امر بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل فليمسك وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى والا فقد قال صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تاليف لقوم موسى واستئناف بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم واستشكل بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم كيف وافقهم فيه مع ان مخالفتهم في كل امر مطلوبة وقيل في الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل امر اقول الاظهر في الجواب انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة وقال الشيخ في اللمعات قوله نحن اولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى عليه السلام لا موافقة لكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبولة فكيف عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلى الله عليه وسلم بالتواتر او بخبر جماعة اسلموا منهم كعبد الله بن سلام او اشاله من علمائهم او اوحى الله اليه صلى الله عليه وسلم بعد اخبارهم بذلك انتهى ١٢ ٢ قوله ان عاشوراء اليوم التاسع آه قال النووي رح في الحديث تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو تاسع المحرم ويتاوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد رابعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد انتهى كلام النووي بحذف البعض من آخر كلامه قلت وقد تاول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المقبل انشاء الله صمنا التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وان شئت ابسط من ذلك فطالع في البذل وقال النووي قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولى انتهى كلامه ١٢ ٣ قوله عن ابن ملحان القيسي آه هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي بعد في التابعين عزيز الحديث روى عن ابيه قتادة ولابيه صحبة اخرج حديثه المؤلف لكن لم يسمه فنسبه الى جده ملحان ١٢ ٤ قوله ان اصوم ثلثة ايام آه اختلفوا في تعيين هذه الايام الثلثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروى عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله تعالى اعلم قاله الامام النووي في شرحه لمسلم وقيل الايام الثلث هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لكن حديث ابي ذر وغيره يرد ذلك ١٢ ٥ واما عند الحنفية فالمندوب هو صوم ثلثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض فعلى هذا من صام ثلثة ايام من الشهر غير ايام البيض حصل له ثواب المندوب ومن صام من الشهر ايام البيض حصل له اجر مندوبين والله اعلم من البذل ١٢ ٦ قوله اولها الاثنين الخ قلت ظاهره يخالف قاعدة النحو والاقيس الاثنان لكونه خبرا فقال الشيخ الدهلوي قيل في توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة برفع النون او ان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على حاله كما م

ص في قوله تعالى واسأل القرية قرأة شاذة اي بكسر التاء ١٢ لمعات +

يصوم **باب** النية في الصوم **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة و
يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال
ابو داود رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله ووافقه على حفصة معمر و
الزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي **باب** في الرخصة فيه **حدثنا** محمد بن كثير انا سفين ح ونا
عثمن بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع
فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما فافطر
حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن
ام هاني قال لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وام هاني عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هاني
فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئا قالت لا
قال فلا يضرك ان كان تطوعا **باب** من راى عليه القضاء **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما
صوما مكانه يوما آخر **باب** المرأة تصوم بغير اذن زوجها **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد
الا باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله
ان زوجي صفوان بن معطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال
وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين و
قد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا
رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها
اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع
الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل
في الصائم يدعى الى وليمة **حدثنا** عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي

---

٥١ قوله من لم يجمع الصيام آه ماخوذ من الاجماع بمعنى النية والعزيمة يقال اجمعته اي عزمت عليه قاله الخطابي قلت فيه دليل على وجوب تبييت النية بايقاعها في جزء من اجزاء الليل وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة ومالك والليث وابن ابي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل وقال ابو طلحة وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل انه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة انها تصح النية بعد الزوال وروي عن علي رضي الله عنه وابي حنيفة واحد قولي الشافعي انها لا تصح النية بعد الزوال وروي عن علي وابن مسعود والنخعي انه لا تجب التبييت الا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات في غيرها وقت النية من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذي صامه ولنا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام اي الليل اباح للمؤمنين الاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر وامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخرا عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار واما الجواب عن الحديث فانه من الآحاد فلا تصح ناسخا لكتاب ثم نقول لنا فيه نفي الكمال هذا ملخص من البدائع ونيل الاوطار للشوكاني وقال الحافظ اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الوقف وحكى الترمذي عن البخاري ترجيح الوقف ايضا والله اعلم ١٢ ٥٢ قوله فاصبح صائما فافطر آه هذا يدل على جواز الفطر للصائم المتطوع بلا عذر وعليه كثير من المحققين من علمائنا الحنفية الا انهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما مكانه يوما واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فوجب صيانته عن الابطال فاذا افطر وجب قضاؤه وبالسنة وهو حديث عائشة الآتي وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت الطائفة له ان يصوم حتى بدا له وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية قاله الحافظ في الفتح ١٢ ملتقط من النووي والمرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله صوما مكانه يوما آخر آه وفي رواية الترمذي قال اقضيا يوما آخر مكانه هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعله كان صوم نذر او قضاء والمذهب عندهم انه لا يجب القضاء لصوم النفل لقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه وايضا المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع وقضاء الشيء يكون حكمه حكم فكان مخيرا في القضاء كما في الاصل اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فاذا لزم يلزم عند افساده بعد الشروع فيه قضاؤه ماخوذ من المرقات واللمعات ١٢ ٥٤ قوله فانها تقرأ بسورتين آه اي طويلتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة واطالة الصلوة وقوله فانا اهل بيت اي انا اهل صناعة لا ننام بالليل قد عرف لنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي قال الطيبي وانما قبل عذره مع ثبوت تقصيره ولم يقبل منها وان لم تقصر ايذانا بحق الرجال على النساء انتهى قال القاري في شرح المشكوة في اثبات التقصير له والنفي عنها محل بحث انتهى اقول وفي الحديث فوائد منها شكاية المرأة من زوجها لدى الحاكم وهذا اذا كان زوجها حاضرا والا فلا يجوز وهو غيبة ومنها منع الزوج زوجتها عن تطويل القراءة وعن اداء النوافل اذا كان ذلك يخل بحوائجه ويؤيده حديث رواه مسلم في صحيحه لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه فاذا اذن لها جاز ولا تاذن في بيته اي لا يحل ان تاذن احدا في دخول بيت الزوج الا باذنه والمراد عدم اذن غير المحارم لان المحارم يدخلونها بغير اذن زوجها ومنها ملاطفة الحاكم ورفقه بمن جاءه من اهل المعاملات ومنها جواز الصلوة بعد طلوع الشمس لمن يرقد الى آخر الليل من اهل الصناعات وهذا اذا كان ذلك احيانا والاصرار لا يجوز ١٢ من النووي رحمة الله عليه في شرح الصحيح للامام الهمام مسلم رحمة الله عليه.

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابو داؤد ورواه حفص بن غياث ايضا

حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم

باب الاعتكاف

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة

حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك الخ بنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه البر ترون قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه ببنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال قال ابو داؤد ورواه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

باب اين يكون الاعتكاف

حدثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد

حدثنا هناد عن ابي بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو داؤد وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع احد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة

حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فينا ولني راسه من خلل الحجرة فاغسل راسه وقال مسدد فارجله وانا حائض

حدثنا احمد بن محمد بن شبوية المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله

لا قوله فليقل اني صائم اي يقوله اعتذارا واعلاما بحاله ومع ذلك يجب عليه الحضور واذا حضر فلا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا وفي هذا الحديث انواع من الاباحة بالنهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه كذا قال العيني وقال القاري ان الضابط عند الشافعي رحمه الله ان الضيف ينظر فان كان الضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا انتهى كلام القاري رحمه الله عليه ١٢ ٥٢ قوله الاعتكاف آه هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة كما قال به صاحب الهداية لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى توفاه الله تعالى وفارق الدنيا الدنية كما هو المتفاد من هذا الحديث والحق انه ثبت ترك الاعتكاف منه صلعم في بعض رمضانات فيثبت استحبابا مؤكدا وبه قال القدوري والصواب انه على ثلثة اقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة وهو في العشر الاخير وما سواهما مستحب كذا قاله الشيخ الدهلوي رحمه الله وابن الهمام قال النووي اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب على انه تعالى في العشر الاواخر من رمضان وليس للاعتكاف ذكر مخصوص والاصل في آخر سوى اللبث في المسجد نية في الاعتكاف وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح الاعتكاف مفطرا واحتجوا بهذه الاحاديث قال الطيبي مذهب الشافعي ان الصوم ليس بشرطه ويصح الاعتكاف ساعة واحدة (اي ادنى زيادة على طمانينة الركوع) يعني لكل جالس في المسجد لانتظار الصلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل يجدد النية

انتهى قال القاري وهو قول
الامام محمد من اصحابنا في اعتكاف
النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان
يقول نويت الاعتكاف ما
دمت في المسجد ١٢ ٥٣ قوله
ثم دخل معتكفه آه قال النووي
انه دخل معتكفه واقطع فيه وتخلى
بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان
ذلك وقت ابتداء الاعتكاف
بل كان قبل المغرب معتكفا

لابتاني في المسجد فلما صلى الصبح نظر فامر ببنائه فضرب قلت استدل به على ان مبدء الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وذهب الائمة الاربعة والنخعي الى ان يدخل قبل الغروب اذا اراد الاعتكاف عشرا او شهرا واول الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعد لنفسه بعد صلوة الصبح هذا ملتقط من فتح الباري والعيني والطيبي وقوله ما هذه آلبر ترون البر الطاعة قال النووي قال القاضي قال صلعم هذا الكلام انكارا لفضلهن وقد كان اذن لبعضهن في ذلك بسبب الانكار انه خاف ان تكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجتمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون ومن يحتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيتذللن بذلك انتهى كلامه لقذا الحاجة ١٢ ٥٤ قوله البر ترون آه بتمد الهمزة للاستفهام للانكاري والبر هو الطاعة والبر بالنصب مفعول ترون اي ما ارون البر وانما ارون قضاء مقتضى الغيرة والله اعلم من فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله ثم اخر الاعتكاف آه قال ابن حجر فيه دليل على ان النوافل المتعادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به مالك على وجوب قضاء اهل من شرع فيه ثم ابطله انتهى كلامه في الفتح ١٢ ٥٦ قوله ولكن لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان آه فسر بالزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات من عيادة المريض وشهود الجنائز وشهود الجمعة فرآى بعضهم ذلك قال بعضهم ليس له ذلك وهو قول الامام الاعظم والهمام الافخم سيدنا ومولانا ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه كذا في العيني شرح البخاري ١٢

وهو صريح في ان الحديث ما ذكر فتم الكلام

٥١ قوله على سلكما آه بكسر الراء المهملة اى على هيأتكما والرسل السير السهل وجار فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل ١٢ كذا فى العينى شرح البخارى ٥٢ قوله فالا سبحان الله آه اما حقيقة اى تنزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بسوء الظن او كناية عن التعجب من هذا القول ١٢ كذا فى العينى شرح البخارى ٥٣ قوله ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم آه فى رواية البخارى يبلغ من الانسان مبلغ الدم اى مبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعى رحمه الله معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بكاهنا النصيحة لهما كذا قاله العينى فى شرح البخارى ١٢ ٥٤ قوله ولا يعرج آه من التصريج على شئ بمعنى الاقامة عليه قال الطيبى اى يمر مرورا مثل هيأة من يعرج عليها فلا يعرج اى لا يميل عن الطريق الى الجوانب يسأل عنه اى عن المريض وهو بيان لقوله يعود ١٢ كذا فى فتح الودود وحاشية ابى داؤد ٥٥ قوله ولا اعتكاف الا بصوم آه قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة رحمه الله انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكره ابن الهمام منها ما اخرجه البيهقى والدارقطنى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفى موطا مالك عن ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم قال الشمنى والصائم بروانه صلى الله عليه وسلم اعتكف بلا صوم قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصوم قاله القارى عليه رحمة الله البارى فى المرقات شرح المشكوة ١٢ ٥٦ قوله ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع آه قال النووى فى شرح مسلم وفى هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان ما جهتهن اليه فى البيوت اكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور فى الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة رح يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة بها قال ولا يجوز للرجل ان يعتكف فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة رح قال قديم للشافعى وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعى ومالك والجمهور هم يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها كذا فى المرقات القارى رح وقال الزهرى واحمد ويختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة وبه صرح قاضيخان وهو ظاهر الحديث ونقلوا عن حذيفة ابن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وروى عن ابى يوسف احمد او اصح الاعتكاف فى كل مسجد تصلى فيه الصلوات ولابى حنيفة فى ذلك روايات اخرجها الطبرانى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق وابن الجوزى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف واقله لحظة واحدة والله اعلم وعلمه اتم واحكم من المرقاة ١٢ ٥٧ قوله اعتكف وسم آه قال الطيبى دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعى وقال ابو حنيفة لا يصح نذره كذا فى المرقات واللمعات ١٢ ٥٨ قوله عن البداوة آه اى الخروج الى البادية فى الصحاح بدأ القوم بدوا اى خرجوا الى البادية واما البداوة فبكسر الباء الفوقية مجارى الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها بلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما ينحدر من الارض وما ارتفع منها كذا فى فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ٥٩ قوله النسائى من طريق يونس وليس فى السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله مبرك عن الصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم وهو ثقة ابن معين واثنى عليه غيره وقال ابن حجر وقد قالوا ان من روى الشيخان او احدهما لا ينظر للطاعنين فيه وان كثروا ١٢ كذا فى المرقاة -

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الجهاد

باب ما جاء فى الهجرة

حدثنا مؤمل بن الفضل انا ابو الوليد يعنى ابن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى ان اعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة قالا انا اشهل عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقى فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه

باب الهجرة

هل انقطعت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا عامر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

باب في سكنى الشام حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن ابي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى ان تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند في العراق قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فاما اذا ابيتم فعليكم بيمنكم واسبقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله

باب في دوام الجهاد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

باب في ثواب الجهاد حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره

باب النهي عن السياحة حدثنا محمد بن عثمان التنوخي نا الهيثم بن حميد اخبرني العلاء بن الحارث عن القسم بن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل

باب في فضل القفل من الغزو حدثنا محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم حدثنا عبد الرحمن بن سلام نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت

---

٥١ قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة آه قال الخطابي كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته فيكونوا معه فيتعاونوا اذا حزبهم امر ويتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا كان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومظاهري اهل مكة فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقي هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد هذا صحيح متصل واسناد الاول فيه مقال والله اعلم - قاله السيوطي في مرقات الصعود ١٢

٥٢ قوله لا هجرة آه قال النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهملة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذي هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله انتهى كلامه قال الحافظ وجبت الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ١٢ ٥٣ ولكن جهاد ونية آه معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية اه وقال الطيبي المعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن ١٢ ٥٤ قوله واذا استنفرتم فانفروا آه معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا قال النووي قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما في زمن النبي صلعم فالاصح عند اصحابنا انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان يغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض انتهى وقال الحافظ ما ملخصه ان للناس في الجهاد حالان احدهما في زمن النبي صلعم والاخرى بعده فاما الاولى فبعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران وهما في مذهب الشافعي والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج والحال الثاني بعده صلعم فهو فرض كفاية على المشهور والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده او بلسانه واما بماله واما بقلبه وان شئت تفصيل مذهب الاصناف فهو في كتب فقههم والله تعالى اعلم ١٢ ٥٥ قوله تلفظهم ارضوهم آه تلفظ بكسر الفاء وفتح الظاء اي تقذفهم وتزيلهم قوله تقذرهم بفتح الذال المعجمة قال الخطابي تاويله ان الله تعالى يكره خروجهم اليها ومقامهم لها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الانسان فلا تقبله وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم الآية كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٥٦ قوله مع القردة والخنازير آه اي اليهود والنصارى ١٢ ٥٧ قوله عن ابن ابي قتيلة آه اسمه مرثد بن وداعة صحابي له رواية عن بعض الصحابة وابن حوالة اسمه عبد الله صحابي نزل بالشام كذا في كتب الرجال قلت واختلف في لفظ ابن فهو زائد في جميع نسخ ابي داؤد وفي تهذيب التهذيب بغير زيادة لفظ ابن ١٢ ٥٨ قوله قفلة كغزوة آه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزوة والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهل كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك لان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستيجام للنفس واستعداد بالقوة للعدو والوجه الآخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكانهم فاذا قفل الجيش الى دار للعدو ونالوا الفرصة منهم فاغاروا

٥١ قوله ان ارز اُبنی آه ای اُصیبت به وفقدته فلن اصیب بحیائی قال فی الفتح ہو بتقدیم المہملۃ علی بناء المفعول آخرہ ہمزۃ من الرز وہی المصیبۃ بفقد الاعزۃ - کذا فی بعض الحواشی نا قلا عن فتح الودود حاشیۃ ابی داؤد ١٢

٥٢ قوله فان تحت البحر نارا آه قیل ہو علی ظاہرہ فان اللہ تعالیٰ علی کل شئ قدیر وقد یحمل قولہ تعالیٰ والبحر المسجور علی ہذا المعنی وقیل المراد تہویل شان البحر وتفہیم الحظر فی رکوبہ فان راکبہ متعرض للآیات بعضہا فوق بعض کذا قال الشیخ فی اللمعات وقال الخطابی وتاویلہ تفخیم امر البحر وتہویل شانہ وذلک الآفۃ تسرع الی راکبہ ولا یؤمن الہلاک علیہ فی کل وقت کما لا یؤمن الہلاک فی ملابسۃ النار ومداخلتہا والدنو منہا قال الشیخی فی البذل واختلفوا فی وجوب الحج اذا کان فی طریقہ بحر قیل البحر یمنع الوجوب والاصح انہ کالبر فان کان الغالب فیہ السلامۃ یجب والا فلا وسیحون وجیحون والفرات ودجلۃ وانہار بلا بحار فلا تمنع الوجوب اتفاقا قلت وفی زماننا السفن الدخانیۃ الکبار لا خطر فیہا وفیہا السلامۃ غالبا فلا یمنع البحر وجوب الحج ولا وجوب ادائہ ١٢ ٥٣ قولہ تقلی راسہ آہ ای تفتش الفمل من راسہ وتخرج وتقتلہ ثم اعلم انہم اتفقوا علی انہا کانت محرمۃ لہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبد البر کانت احدی خالاتہ من الرضاعۃ وقیل کانت خالۃ لابیہ اولجدہ لان عبد المطلب کانت امہ من بنی النجار وفی الحدیث معجزات واختلفوا فی انہ متی جرت الغزوۃ التی توفیت فیہا ام حرام فقال النجار ومسلم فی زمن معاویۃ وقال القاضی اکثر اہل السیر علی ان ذلک کانت فی خلافۃ عثمان وعلی ہذا کان مرادہما من زمان معاویۃ زمان عزوتہ فی البحر لا زمان خلافتہ قال ابن عبد البر ان معاویۃ غزا تلک الغزوۃ بنفسہ کذا فی الکرمانی والخیر الجاری قالہ فی بعض الحواشی وقال الحافظ یحتمل ان یکون ذلک قبل الحجاب وورود ذلک بان ذلک کان بعد الحجاب بل بعد حجۃ الوداع ورد عیاض بان الخصوصیات لا تثبت الا بدلیل وبالغ

الدمیاطی فی الرد علی من ادعی الخصوصیۃ
ثم قال واحسن الاجوبۃ دعوی الخصوصیۃ
ولا یرد ہا کونہا لا تثبت الا بدلیل
لان الدلیل علی ذلک واضح وفی ہذا
الحدیث جواز رکوب البحر للرجال
والنساء وکذا قالہ الجمہور وکرہ مالک
رکوبہ للنساء لانہ لا یکتمہن غالبا التستر فیہ
ولا غض البصر عن المتصرفین فیہ ولا
یؤمن انکشاف عوراتہن فی تصرفہن لا سیما
فیما صغر من السفن مع ضرورتہن الی
قضاء الحاجۃ بحضرۃ الرجال قال

القاضی رح وروی عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز رضی اللہ عنہما منع رکوبہ وقیل انما منعہ العمران للتجارۃ وطلب الدنیا لا للطاعات وقد روی عن ابن عمر رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم النہی عن رکوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داؤد ہذا الحدیث قال وروایۃ مجہولون وتستدل بعض العلماء بہذا الحدیث علی ان القتل فی سبیل اللہ والموت فیہا سیان فی الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالۃ فیہ لذلک لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقل انہم شہداء یغزون فی سبیل اللہ لکن قد ذکر مسلم من روایۃ ابی ہریرۃ من قتل فی سبیل اللہ فہو شہید ومن مات فی سبیل اللہ فہو شہید وہو موافق لمعنی قول اللہ تعالیٰ ومن یخرج من بیتہ مہاجرا الی اللہ ورسولہ ثم یدرکہ الموت فقد وقع اجرہ علی اللہ انتہی کلام النووی بقدر الحاجۃ ١٢ ٥٤ قولہ المائد فی البحر آہ ہو الذی یدار برأسہ من ریح البحر واضطراب السفینۃ بالامواج قولہ والغرق لہ آہ قال فی النہایۃ ہو بکسر الراء الذی یموت بالغرق وقیل ہو الذی علیہ الماء ولم یغرق فاذا غرق فہو غریق ورد وہ فی المشارق وقال الغرق والغریق بمعنی واحد وقال القاری نافلا

عن النہایۃ ہو اسم فاعل من مادید اذا مال وتحرک وہو الذی یدور رأسہ من ریح البحر واضطراب السفینۃ بالامواج ١٢ مرقاۃ ٥٥ قولہ ثلثۃ کلہم ضامن علی آہ قال الخطابی معناہ مضمون فاعل بمعنی مفعول وقولہ کلہم یرید بہ کل واحد منہم قولہ ورجل دخل بیتہ آہ یحتمل وجہین احدہما ان یسلم اذا دخل منزلہ لقولہ تعالیٰ فاذا دخلتم بیوتا فسلموا اہ والآخر ان یکون المراد بدخولہ بیتہ بسلام لزوم البیت طلب السلامۃ من الفتن یرغب بذلک فی الغزو ویامر بالاقلال من الخلطۃ ١٢

حدثنا امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزأ ابني فلن ارزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب **باب** في ركوب البحر والغزو **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحر **حدثنا** سليمن بن داود العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتني ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما من يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت **حدثنا** القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تفلي راسه وساق هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن معين نا هشام ابن يوسف عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكان يغتسل راسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله اتضحك من راسي قال لا وساق هذا الخبر بزيد وينقص **حدثنا** محمد بن بكار العيشي نا مروان ح وثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال نا مروان نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين **حدثنا** عبد السلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل ابن عبد الله يعني ابن سماعة انا الاوزاعي حدثني سليمن بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخل الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل **باب** في فضل من قتل كافرا **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في النار كافر وقاتله ابدا **باب** في حرمة نساء المجاهدين **حدثنا** سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيمة فقيل قد خلفك هذا في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم **باب** في السرية تخفق **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **باب** في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبعمائة ضعف **باب** فيمن مات غازيا **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله عز وجل فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه وباي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة **باب** في فضل الرباط **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر **باب** في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل **حدثنا** ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله فقال اركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوب

---

٥١ قوله لا يجتمع في النار آه قلت وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد وهذا يدل على انه اجتماع مخصوص وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيغيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث وقال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥٢ قوله كحرمة امهاتهم الخ قال النووي هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها قوله ما ظنكم معناه ما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته واستكثار منها اي لا يبقى منها شيء الا اخذه وقال المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة بل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة انتهى كذا في بعض الحواشي معزيا الى الطيبي ١٢ ٥٣ قوله تخفق الخ الاخفاق ان تغزوا فلا تغنم شيئا كذا قيل ١٢ ٥٤ قوله ما من غازية آه اي جماعة غازية او سرية وهي قطعة من الجيش تبعث للجهاد يعني ان الحكم ثابت في الغزو الكثير والقليل قوله الا تعجلوا اي في الدنيا ثلثي اجورهم اي الغنيمة والسلامة وبقي ثلث اجورهم يستوفونه يوم القيمة كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ٥٥ قوله لدغته آه بدال مهملة وغين معجمة والهامة بتشديد الميم احدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة والحتف بفتح حاء مهملة وسكون فوقية وفاء هو الهلاك ١٢ ٥٦ قوله الرباط آه اي ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهي في الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره ١٢ ٥٧ قوله كل الميت يختم على عمله آه قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا في كل انها ان اضيفت الى نكرة او معرفة هي جمع فهي للاستغراق اي لشمول افرادها مثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم آتيه يوم القيمة فردا وان اضيفت الى مفرد معرفة مقتضاها استغراق اجزائها ويكون معناه انه يختم على كل جزء من اجزاء الميت وابطال هذا اوضح من ان يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يؤتى بالمضاف اليه ههنا نكرة فيقال كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعله تصرف وقع من بعض الرواة تحريفا قوله يختم على عمله المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل قوله الا المرابط هو الملازم للثغر للجهاد وقال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا وقوله فانه ينمو له عمله اي يزيد وفي رواية ينمو وهما لغتان قوله ويؤمن آه بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم قوله من فتان القبر اي فتانيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين رح يحتمل ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن بحيث انهما لا يضرانه ولا يروعانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٨ قوله على بكرة آبائهم آه بضم الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة حقيقة وهي التي يستقى فيها الماء فاستعيرت في هذا الموضع كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٩ قوله فثوب الخ قلت قال في مختصر النهاية التثويب اقامة الصلوة ومنه اذا ثوب بالصلوة اي دعي اليها وقوله في اذان الفجر الصلوة خير من النوم واصله ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا نوح بثوبه فيكون ذلك دعاء او انذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا انتهى ١٢ +

بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها **باب** كراهية ترك الغزو حدثنا عبدة بن سليمان المروزي نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعني ابن الورد اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى ابن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم **باب** في نسخ نفير العامة بالخاصة حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال سألت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم **باب** الرخصة في القعود من العذر حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاية كلها قال زيد فانزلها الله عز وجل وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف حدثنا موسى بن اسمعيل

---

٥١ قوله فلا عليك ان لا آه اي لا ضرر وجناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لانها تكفيك لدخول الجنة والمراد به على التحقيق ما دون الفرائض قال القاري نفسه بفتح السين على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه لم يرد الخروج وعلامة في الظاهر اعداد آلته وهذا الحكم مخصوص بزمانه عليه السلام والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد ومعنى الحديث على ما قال النووي ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم ملتقط من المرقاة وحاشية السندهي على النسائي ١٢ ٥٣ قوله والسنتكم آه بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب ونحو ذلك وبان تذلوهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى ان سب الله تعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك كذا في اللمعات قلت ويدخل في الجهاد اللساني اقامة الحجة عليهم والمناظرة معهم والرد عليهم بالبيان باللسان وبالكتابة بالقلم ١٢ ٥٤ قوله الا تنفروا يعذبكم آه في الآخرة وقيل هو احتباس القطر عنهم في الدنيا وسئل ابن عباس عن هذه الآية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حيا من العرب فتثاقلوا عليه فامسك الله عليهم المطر فكان ذلك عذابهم قوله تعالى ويستبدل قوما غيركم خيرا منكم واطوع منكم لله تعالى قال سعيد بن جبير هم ابناء فارس وقيل هم اهل اليمن كذا في معالم التنزيل ١٢ ٥٥ قوله وما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا ولا يرغبوا اي ولا ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه في مصاحبته ومعاونته والجهاد معه وقال الحسن لا يرغبوا بانفسهم ان يصيبوا من الشدائد فيختاروا الخفض والدعة ورسول الله صلعم في مشقة السفر ومقاساة التعب ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ عطش ولا نصب تعب ولا مخمصة مجاعة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا ارضا يغيظ الكفار وطئهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة او هزيمة الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار واختلفوا في حكم هذه الآية قال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه لم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غير من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين ان يتخلف عنه اذا لم يكن للمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة كذا في بعض الحواشي ناقلا عن معالم التنزيل مع الاختصار ١٢ ٥٦ قوله على شعبة النفاق الخ قلت هو بضم معجمة فسكون مهملة بعدها موحدة مفتوحة اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالى اعلم ١٢ قال السندهي في حاشية على النسائي ١٢

٥٧ في كتف الخ فالحاصل ان المفضل عليه غير اولي الضرر واما اولو الضرر فملحقون في الفضل باهل الجهاد اذا صدقت نياتهم يدل عليه حديث انس عند البخاري ان بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا وهم معكم حبسهم العذر والمرجو من رحمة الله تعالى ان يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الاعمال الصالحة ١٢ من البذل -

حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر **باب** ما يجزئ من الغزو **حدثنا** عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا **حدثنا** سعيد بن منصور نا ابو وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج **باب** في الجرأة والجبن **حدثنا** عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع **باب** في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقى بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء باليد ينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية **باب** في الرمي **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك **حدثني** عبد الرحمن بن يزيد بن جابر **حدثني** ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي **باب** فيمن يغزو ويلتمس الدنيا **حدثنا** حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو

---

٥١ قوله حبسهم العذر آه اي منعهم عن الخروج فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وبذه الآية اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما كذا قال النووي وقال الطبري في تفسير بذه الآية اختلف القراء في قراءة قوله تعالى غير اولي الضرر فقرأ ذلك عامة قراء اهل المدينة ومكة والشام غير اولي الضرر نصبا بمعنى الا اولي الضرر وقرأ عامة قراء اهل العراق والكوفة والبصرة غير اولي الضرر برفع غير على الصفة للقاعدين وقال الحافظ في الفتح واختلف القراءة في غير اولي الضرر فقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون وقرأ الاعمش بالجر على الصفة للمؤمنين وقرئ الباقون بالنصب على الاستثناء وقال في غيث النفع قرأ نافع وشامي وعلي بنصب الراء حال من القاعدون والباقون بالرفع بدل منه قلت ويظهر من كلام الحافظ ان ابا حمزة ايضا نصبه وصرح ابن القاصح في شرح الشاطبية انه قرئ برفع الراء وكذا يفهم من كلام الطبري ان ابا كثير قرره بالرفع لانه من قراء المدينة وصرح ابن القاصح انه يقرء برفع الراء والله تعالى اعلم ١٢ ٥٢ قوله من جهز غازيا آه اي ميا له اسباب سفره وخلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه قوله فقد غزا معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة كذا في الفتح قال النووي اي حصل له اجر بسبب الغزو وبذا لا اجر تحصيل لكل جهاد سواء قليلا وكثيرا وكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم والنفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم وتخليف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي بذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين وقام بامر من مهماتهم انتهى ١٢ ٥٣ قوله شح هالع آه قال الخطابي اي ذو لمع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج لمع وجزع قوله وجبن خالع قال في النهاية اي شديد كانه يخلع قواه من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يغرض من نوائع الافكار وضعف القلب عند الخوف والله اعلم - كذا في مرقات الصعود ٥٤ قوله ولا تلقوا بايديكم آه اقول في قوله بايديكم زائدة يريد ولا تلقوا ايديكم اي انفسكم عبر عن الانفس بالايدي كقوله بما كسبت ايديكم اي بما كسبتم وقيل الباء في موضعها وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الهلاك قيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك اي ولا تاخذوا في ذلك وقيل التهلكة ما يمكن عنه الاحتراز والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل بذه الآية فقيل بذا في البخل وترك الانفاق وقيل في الاقامة في الاهل للمال وترك الجهاد وقيل الالقاء التهلكة هو القنوط من رحمة الله تعالى كذا في معالم التنزيل ١٢ ٥٥ قوله ومنبله آه بالتشديد قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون على وجهين ان يرمي معه بنبله او خلفه ومعه عدد من النبل فينا وله واحدا بعد واحد وان يرد عليه النبل المرمي به ١٢ ٥٦ قوله ليس من اللهو الا ثلاث آه قال الخطابي يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث قلت وعلى بذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجزه النحاة ولا حذف خبر ما والا فقصار على الاسم وقد روى الترمذي بذا الحديث بلفظ كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق وبذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة وقال ابن معن في التقيب في شرح اللفظ الاول يعني ليس من اللهو المحبب قال السيوطي في مرقات الصعود وقال السندي في تعليقه على النسائي وليس اللهو اي المشروع او المباح او المندوب او نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة اي صالحة او التعريف للعهد ثم قال ونقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله اعلم - وقال النووي وفي بذه الاحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك نية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه وممارسة الاعضاء بذلك اهـ وفي مسلم في رواية قال صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى قال النووي في شرح بذا الحديث فيه تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر ١٢

غزوان فاما من ابتغى وجه الله وطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد
فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع
بالكفاف **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن القسم عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن ابن محيريز رجل من اهل الشام عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله
وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي
عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال لا اجر
له **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن ابي موسى ان اعرابيا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل **حدثنا** علي بن مسلم نا ابو داود
عن شعبة عن عمرو قال سمعت من ابي وائل حدثنا بعجيب فذكر معناه **حدثنا** مسلم بن حاتم الانصاري نا
عبد الرحمن بن مهدي نا محمد بن ابي لوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن جنادة بن خارجة عن عبد الله
ابن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا
محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اي
حال قاتلت او قتلت بعثك الله على نيتك **الحال باب في فضل الشهادة** **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة
نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم بأحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد
انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم
ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا ان احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند
الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
الى آخر الآيات **باب** **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا عوف **حدثنا** حسناء بنت معاوية الصريمية
قلت حدثني عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في
الجنة والوئيد في الجنة **باب في الشهيد يشفع** **حدثنا** احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد
ابن رباح الدماري **حدثني** عمي نمران بن عتبة الدماري قال دخلنا على ام الدرداء ونحن ايتام فقالت
ابشروا فاني سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته
قال ابو داود وصوابه رباح بن الوليد **باب في النوري عن قتل الشهيد** **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي
نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

لـ قوله حتى تكون كلمة الله هي العليا آه فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اه قال الجمهور والحاصل ان القتال مشتمل على القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول ۱۲ فتح الباري

لـ قوله جعل الله ارواحهم آه قال القرطبي في التذكرة في حديث كعب بسمة المؤمن طائره هو يدل على انها نفسها يكون طائرا اي على صورته لا انها يكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تحول في طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ابن مالك ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وبهذا كله اصح من رواية في جوف طير خضر قاله ابن عبد البر في الاستذكار وقال العابسي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل بان يجعل في بعض محل والمعنى ارواحهم على بوف طير خضر كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وجائز ان يسمى الطير جوفا اذ جوه محيط به ومشتمل عليه قاله عبد الله وقال القرطبي وهو حسن جدا وقال غيره لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله تعالى حتى يكون اوسع من الفضاء وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء فان قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلاء فالجواب ان الكل ليس كذلك لان الموت في سبيل الله عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي ياخذ باقية من الاجساد والمجاهد ينقل روحه الى طير خضر فقد انتقل من جسد الى الآخر بخلاف غيره فان ارواحهم منتقى من الاجساد انتهى وقال التوربشتي اراد بقوله جعل الله ارواحهم في طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها البدن يهيأ لها طير اخضر تنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطة ريح الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيأة اذا تشكلت وتمثلت بامر الله طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا وعلى اية حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورد اصريحا ولا سبيل الى خلاف وأقول اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل طيرا فلا شبه ان ذلك في القدرة على الطير ان فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل من الاشكال وقال ولي الدين وصف الطير بالخضر يحتمل ان يراد به ان لونها كذلك ويحتمل ان يراد انها ناضرة ناعمة كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود قلت وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتغيرها في الصور الحسان المرغبة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر وفي بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا قاله في البذل ۱۲

لـ قوله لم يرجع بالكفاف قال القاضي اي لم يرجع بالثواب ما خوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او ثواب ليفنيه يوم القيامة فعلى الاول يشير الى ان الكفاف بالكسر والثاني الى انه بالفتح وقال المظهر اي لم يعد من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله تعالى وافسد في الارض يقال وعنى كفافا اي تكفاني واكف عنك انتهى ۱۲

لـ قوله والوئيد الخ قلت وكانوا يئدون البنات ومنهم كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي وقال الطيبي الظاهر انه اراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان اولادا للكفار او غيرهم كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ۱۲ ❖

قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور **باب** حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه بعد شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض **باب** في الجعائل في الغزو حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن عن ابي سلمة سليمن بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه **باب** الرخصة في اخذ الجعائل حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج يعني بن محمد ح ونا عبد الملك بن شعيب ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي **باب** في الرجل يغزو باجر الخدمة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى **باب** في الرجل يغزو وابواه كارهان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال ابو داود ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك

---

١ قوله باب الجعائل في الغزو آه هو جمع جعيلة او جعالة بالفتح والجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال جعلت لك كذا جعلا اي اجرة العمل والمراد في الحديث ان يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا شيئا ليخرج مكانه او يدفع المقيم الى الغازي شيئا فيقيم الغازي ويخرج هو وقيل الجعل ان يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخمسة رجل ويجعل له اجر والجاعل المعطي والمجتعل هو الآخذ كذا في المجمع وقال العيني اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله فلا باس به وكذلك اذا اعان الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك وهذا لا خلاف فيه وانما الاختلاف فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فقال مالك رحمه الله يكره وقالت الحنفية كثرهم الله يكره في ذلك الجعائل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فعند ذلك ان اعان بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه ورده ان غزا به وانما اجيزه من السلطان دون غيره لانه يغزو بشيء من حقه واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره عوضا انتهى ١٢ ٢ قوله يقطع عليكم فيها بعوثا آه البعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا ينبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الكلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية حيث يحارب من اهل تلك الناحية من الكفار كيلا يغلبه كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين ١٢ ٣ قوله ثم يتصفح القبائل آه اي يتفحص عنها والمعنى انه بعد ما فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو ويتتبع القائل غالبا منهم ان يشترطوا له شيئا ويعطوه كذا قاله علي القاري في المرقاة ١٢ ٤ قوله الى آخر قطرة من دمه آه اي الى القتل يعني انه وان قتل فهو اجير وليس غازيا وقوله وذلك الاجير ذلك مبتدا والاجير خبره وتعريف الخبر لافادة الحصر وقوله من اكفيه بعث كذا معناه من ياخذ في اجير اكفيه جيش كذا ويكفيني مؤنتي كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥ قوله وللجاعل اجره واجر الغازي آه قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر باعطاء المال في سبيل الله واجر لكونه سببا لغزو ذلك الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه كذا في المرقاة ١٢ ٦ قوله له سهمه آه كسائر الغزاة فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره ١٢ ٧ قوله ارجع فاضحكهما آه قال العيني قال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه ما لم يقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد وسيد وقال ابن حزم في مراتب الاجماع ان كان ابواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوفقه على الاستيذان والاجداد كالآباء والجدات كالامهات وعند المنذري هذا في التطوع اما اذا وجب عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثوري هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين وان يكون ذلك من الاعراب وغير من تجب عليه الهجرة فرجح بر الوالدين على الجهاد كذا قال العيني في شرحه للبخاري ١٢ ٨ قوله الرخصة في اخذ الجعائل آه قلت اختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قاله القاري عليه رحمة الله الباري وقال الحافظ للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استوجر للخدمة او استوجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحاق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجير الطلحة اسوس فرسه وقال الثوري لا يسهم له الا ان قاتل والاجير اذا استوثره اذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو ولم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرة والله تعالى اعلم ١٢ ٩ قوله ففيهما فجاهداه اي جاهد نفسك او الشيطان في تحصيل رضاهما وايثار هواهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الاولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون من السندهي ١٢ +

قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما **باب** في النساء يغزون **حدثنا** عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى **باب** في الغزو مع ايمة الجور **حدثنا** سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر **باب** الرجل يتحمل بمال غيره يغزو **حدثنا** محمد بن سليمن الانباري نا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو قال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احد اليه الرجلين او الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة كعقبة يعني احدهم قال فضممت الى اثنين او ثلثة قال ما لي الا عقبة كعقبة احد من حملي **باب** في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة **حدثنا** احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني ضمرة بن زغب الايادي حدثه قال نزل علي عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستاثروا عليهم ثم وضع يده على راسي او على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من راسك **باب** في الرجل يشري نفسه **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل عن رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل للملئكة انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه **باب** فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمرو بن اقيش كان له رباط في الجاهلية فكره ان يسلم حتى ياخذه فجاء يوم احد فقال اين بنو عمي قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه

---

١ قوله ويداوين الجرحى آه فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة ١٢ ٢ قوله بعمل آه اي سوى عمل الكفر والشرك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان تروا كفرا بواحا اخرجه الترمذي ١٢ ٣ قوله عن مكحول عن ابي هريرة آه قال ابو عيسى الترمذي مكحول لم يسمع عن ابي هريرة رض ١٢ ٤ قوله الجهاد واجب عليكم آه اي فرض عين في حالة وفرض كفاية في اخرى مع كل امير اي سلطان او ولي امره برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر فان الله تعالى قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والفجور وانه يجب اطاعته ما لم يامر بمعصية وخروج جماعة من السلف كالحسين ابن علي رضي الله عنهما وحماته على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه ويمكن ان يجاب عنه بان حقية خلافته ثابتة بالاحاديث الصحيحة وباجماع الامة فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره والله تعالى اعلم ١٢ ٥ قوله والصلوة اي بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة وهي آحاد وقال ابن حجر اي على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو في غاية البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر تسقط عن الباقين قلت واما الجماعة عندنا معشر الحنفية فعند عامتهم واجبة وعند الكرخي رحمه الله سنة حجة ما ورد من افضلية صلوة الجماعة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة او بخمس وعشرين درجة على اختلاف الروايات وحجتهم الكتاب والسنة وتوارث الامة اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين واما السنة فهو قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس فانصرف الى اقوام تخلفوا عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم واما التوارث فهو انه ثبت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على سبيل المواظبة عمل الامة عليها لكن قول الكرخي لا يخالف قولهم فان مرجع قوله الى قولهم لان المراد بالسنة المذكورة وهو الواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الاسلام وقد ثبت من الكرخي تفسيرها بالوجوب فقال الجماعة سنة لا يرخص لاحد التاخر عنها الا لعذر وهو تفسير الواجب عند العامة وتجوز امامة الفاسق عند عامة الائمة خلافا لمالك فانه يقول الامامة من باب الامانة والفاسق خائن ولهذا لا شهادة له ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وايضا الصحابة رض كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلوة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه ملتقط من البدائع ١٢ ٦ قوله خلف كل مسلم برا كان او فاجرا آه اذا كان اماما وان عمل الكبائر قال ابن الملك اي جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقول كفرا والحديث حجة على مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت في امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة ويؤيده قرينتان ١٢ ٧ قوله والصلوة اي صلوة الجنازة واجبة اي فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اي ميت ظاهر الاسلام برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة خلافا للمبتدعة فيهما وفي اسناد الحديث مقال حاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطني اقتدوا بكل بر وفاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتقد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجور ١٢ ٨ قوله ربنا عز وجل عن رجل غزا آه قال في النهاية اي عظم لك عنده وكبر لديه علم الله انه انما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه بسببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده تع وقيل معناه رضي واثاب سماه عجبا مجازا وليس بعجب حقيقة والاول اوجه واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والعجب ما خفي سببه ولم يعلم كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

قبلهم فلما راه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد امنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة ما صلى لله صلوة **باب** في الرجل يموت بسلاحه **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابو داود قال احمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سالت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين **حدثنا** هشام بن خالد نا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد **باب** الدعاء عند اللقاء **حدثنا** الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قل ما تردان الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر **باب** فيمن سال الله الشهادة **حدثنا** هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى مالك ابن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سال الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغر ما كانت لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء **باب** في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها **حدثنا** ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش بن اصرم نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير **باب** فيما يستحب من الوان الخيل **حدثنا** هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن المهاجر الانصاري

---

١ قوله حين يلحم آه قال الطيبي حين يلحم بفتح ياء اي يقتل بعضهم بعضا وان ضم الياء وكسر الحاء فمعناه يختلط قلت ويوم الملحمة هي الحرب وموضع القتال وجمعه الملاحم اخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالشدة وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ١٢ ٢ قوله فواق ناقة آه هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الاصل رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب ويسمى فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر مدتي الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة برضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢

٣ قوله ومن جرح جرحا في سبيل الله آه اي بسلاح من عدو او نكب نكبة اي اصيب حادثة فيها جراحة من غير العدو فلفظة او للتنويع وقيل الجرح والنكب كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون عن فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من قرعة من دابة او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة ما يصيب الانسان من الحوادث كذا في المرقاة ١٢ ٤ قوله فانها تجيء يوم القيمة آه قال الطيبي قد سبق شيآن الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان كذلك فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف كذا نقله على القاري رح وقوله لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك وفي بعض الروايات اللون لون الدم اي باعتبار ظاهر الصورة دم وفي الحقيقة تفوح منها ريح المسك وقوله عليه طابع الشهداء اي ختمهم يعني امارة الشهداء وعلامتهم ليعلم انه سعى في اعلاء الدين ويجازي جزاء المجاهدين قال الطيبي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه من البذل ١٢ ٥ قوله ولا معارفها آه بكسر الراء المهملة جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه من مرقاة الصعود ١٢ ٦ قوله فان اذنابها مذابها آه بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب وغيره والخيل تدفع باذنابها ما يقع عليها من الذباب وغيره كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ٧ قوله ومعارفها دفاؤها آه الدف بكسر الدال وهمزة في آخره الذي يدفئك اي يدفع عنك البرد والجمع الادفاء واما الدفاء بكسر اوله والمد فلا اعرفه ويحتمل انه جمع كثرة للدف نحو زق وزقاق كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ٨ قوله ونواصيها معقود فيها الخير آه اي الخير ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات قال النووي في شرح مسلم ان المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي الحديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو قلت وقد فسر الخير في الحديث بالاجر والمغنم فعلى هذا المراد بالخيل الذي معقود في نواصيها الخير هي التي اعدت للجهاد فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخاري انما الشوم في ثلثة في الفرس والدار والمرأة فانها في غير ما اعدت للجهاد من البذل ١٢

حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا عقيل عن ابن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر وسألته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول ما جاء بالفتح صاحب اشقر حدثنا يحيى بن معين نا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها حدثنا موسى ابن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن بكير نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن حنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه قال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه اشكا الي انك تجيعه وتدئبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر وملا خفه فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر باب في نزول المنازل حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال باب في تقليد الخيل بالاوتار حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان

ل قوله عليكم بكل كميت آه الكميت بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله اشقر الشقر في الخيل هي الحمرة الصافية قال في القاموس الاشقر من الدواب الاحمر في حمرة صافية يحمر منها العرف والذنب وقال الشاه ولي الله الدهلوي طيب الله رمسه وقدس الله سره الادهم الاسود والاقرح الذي في جبهته بياض والارثم الذي شفته العليا بيضاء والطلق بضم الطاء واللام احدى القوائم لا تحجيل فيها والكميت الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسودان والباقي احمر والشكال في الخيل ان يكون ثلث قوائمها محجلة والواحد مطلقة والشقرة في الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت انتهى قوله الشريف وكلامه اللطيف ١٢ ٢ قوله يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس آه قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر بان يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة وقيل هو ان يكون احدى يديه واحدى رجليه خلاف محجلتين وانما كرهه لان هذا الفرس كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر ابيض الناصية زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وحكى في المخصص عن الاصمعي فاذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها قيل به شكال فاذا ابيضت رجلا من شقه الايمن ويده من شقه الايسر قيل به شكال مخالف فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايمن فهو ممسك الايامن مطلق الايسر وهم يكرهونه فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايسر فهو ممسك الايسر مطلق الايامن وهم يستحسنونه فاذا ابيضت اليد فهو اعصم واذا ابيضت الرجل فهو ارجل كذا في مرقاة الصعود وقال النووي قال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا اي آخر ما نقل من اقوال علماء هذا الشان ١٢ ٣ قوله هدفا آه بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف قوله او حائش نخل بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٤ قوله حن آه اي رجع صوته وبكى قوله وذرفت عيناه باعجام الذال وفتح الراء اجرى ومعها قوله فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير ما مؤخر راسه وهو الموضع يعرف من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان والفها لا تانيث قوله وتدئبه اي تكره وتتعبه وزنا ومعنى يقال دأب يدأب دأبا وأدابه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله لا نسبح حتى نحل الرحال آه اي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط ونحسم المطي قال الخطابي وكان بعض العلماء لا يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم في هذا المعنى ؎ حق المطي ان تهدأ بحاجتها + لا اطعم الضعيف حتى اعلف الفرسا + وفي بعض النسخ لا ينسخ حتى نحل الرحال بصيغة المتكلم مع الغير من المضارع المعلوم من باب الافعال قلت وقال في المجمع يعني انهم مع اهتمامهم بالصلوة لا يباشرونها حتى يحطوها رفقا بالجمال آه وفي بعض الحواشي قيل ان لفظة لا سهو والصواب نسبح حتى نحل الرحال كذا رواه غير واحد ومعناه نشتغل بالصلوة تحية المنزل تنفلا او نحو ذلك حتى يحط اصحاب الرحال رحالهم ثم نجتمع فنشتغل ببعض ما يشتغل به المسافرون اذا حلوا من تهيئة الطعام والله اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢ ٦ قوله ذات كبد رطبة اجر اي كل كبد حية او المراد رطوبة الحيوان او لان الرطوبة لازمة للحيوة فهو كناية قال القسطلاني معناه في كل كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر ومعنى الظرفية مقدر بمحذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية وقال الداودي هو عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا العموم مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وقال ابن التين لا استحالة في اجراءه على عمومه يعني فيسقى اولا ثم يقتل ١٢ +

ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت ا[illegible] والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير
قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى انه ذلك من اجل العين باب في اكرام الخيل
وارتباطها حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن المهاجر حدثني
عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل
وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار باب في تعليق الاجراس
حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابي الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملئكة رفقة فيها جرس حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملئكة رفقة فيها جرس او
كلب حدثنا محمد بن رافع نا ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمن بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزمار الشيطان باب في ركوب الجلالة حدثنا
مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة حدثنا احمد بن
ابي سريج الرازي اخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها باب في الرجل يسمي
دابته حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي حدثنا
محمد بن داود بن سفين حدثني يحيى بن حسان انا سليمن بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد
بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمن بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبي صلى الله
عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة
واذا قاتلنا باب النهي عن لعن البهيمة حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه
قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال
عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء باب في التحريش بين البهائم حدثنا محمد بن العلاء اخبرني
يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه عن الاعمش عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم باب في وسم الدواب
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين
ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في اذانها باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

له قوله وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار آه قال في النهاية اي قلدوها اعلاء للدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوا باوتار الجاهلية التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لانها ربما دعت الاشجار فتشبث الاوتار ببعض شعبها فتختنقها وقيل انما نهاهم عنها انهم كانوا يعتقدون ان تقليدها بالاوتار يدفع ضررا ويدفع عنها العين والاذى فتكون كالصورة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا كذا قاله السيوطي كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٢ه قوله لا تصحب الملائكة رفقة آه قال الشيخ ولي الدين العراقي يحتمل ان يكون المراد بها انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل انها لا تصحبهم بالكلاء والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر اي الحافظ والكالي وان كان هو مع العبد حيث كان في كل حال قال والظاهر ان المراد بهم ههنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بني آدم قوله فيها كلب قال اختلفوا في علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله تعالى ودفع كيده الشيطان فعلى هذا لا تمنع الملائكة من صحبة الرفقة الذين فيهم كلب ماذون باتخاذه وهذا مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى تخصيصه وقيل انما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون والمقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملائكة اعداء الشياطين على كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم العذر من عدم اكله الثوم والبصل انه لا يرتضي بايذاء من معه من الملائكة من رائحتهما المنتنة الخبيثة وقد سماهما شجرة خبيثة قوله او جرس بفتح الجيم والراء المهملة بعدها سين مهملة هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٣ه قوله رفقة آه بضم الراء المهملة وكسرها الجماعة المرافقون في السفر ١٢ ٤ه قوله عن ركوب الجلالة آه هي التي تاكل العذرة قال الخطابي كره ركوبها كما كره اكل لحمها لان عرقها منتن كلحمها بسبب ما تاكل من العذرة والنهي تنزيهي لا تحريمي ١٢ ٥ه قوله يقال له عفير آه قال الخطابي وابن الاثير هو تصغير ترخيم لاعفر من العفرة وهي الغبرة ولو كان التراب كما قالوا في اسود سويد وتصغيره غير مرخم اعيفر كالسيود ١٢ ٦ه قوله يا خيل الله اركبي آه يشير ابو داود وبهذه الترجمة الى ما اخرجه العسكري في الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس استشهد قال في النهاية هو على حذف المضاف اي فرسان خيل الله وقال الطيبي هذا من احسن المجازات والطفها كذا في مرقاة الصعود للسيوطي وقال الراغب الخيل يستعمل في الافراس والفرسان اي في واحد منهما على التعيين وان كان في الاصل اسما لكليهما معا فههنا في معنى الفرسان كما في قوله صلى الله عليه وسلم عفوت عن صدقة الخيل مخصوص بالافراس اه وقال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ووقع هذا النداء في غزوة الغابة وهو غزوة معروفة بالقرد اغار فيها عيينة ابن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي في الغابة وقتل راعيها وهو رجل من عسفان فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها ١٢ ٧ه قوله يامرنا اذا فزعنا آه قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا خفنا وان يكون معناه اذا اغثنا قال وقد ذكر صاحب الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وفي النهاية الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاعانة والدفع عن الحذر من مرقاة الصعود ١٢ ٨ه قوله واذا قاتلنا الخ قال الشيخ ولي الدين يدل هذا القول على ان الفزع ههنا غير المقاتلة فاما ان يحمل على الخوف او يقال لا يلزم من الاغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال ١٢ مرقاة الصعود ٩ه قوله ضعوا عنها الخ اي رحلها لئلا تركب قيل وانما امرهم بذلك لانه قد استجيب الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فانها ملعونة ويحتمل انه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها ١٢ مرقاة الصعود +

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن بن زرير عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون باب في ركوب ثلاثة على دابة حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن موزق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فايّنا استقبل او لا جعله امامه فاستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك باب في الوقوف على الدابة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياي ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم باب في الجنائب حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج باب في سرعة السير حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فاردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدو المنازل باب في الدلجة حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل باب رب الدابة احق بصدرها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب باب في الدابة تعرقب في الحرب حدثنا عبد الله بن محمد

العرقوب مخصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع ومن الانسان فوق الكعب

---

١ قوله انما يفعل ذلك آه قال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة لهم فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل لا المنع عن الانزاء كذا نقله في الفتح وقال الخطابي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها والطلب والركض وعليها يجاهد العدو وبها يحرز الغنائم ولحمها ماكول وليسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح وقال القاري وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث علي هذا والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه وقوله عليه الصلوة والسلام انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اي ان نزو الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قال الطيبي قوله لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون كراهيته وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء وانهم غير عارفين انه بعيد عن الحكمة او تغيير لخلق الله ومال المظهر الى كراهية ذلك حيث قال وانزاء الحمار على الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال الطيبي لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح اه ١٢ ٢ قوله قال اياي ان تتخذوا ظهور آه قال ابن الملك في شرح الكافية الشائع في التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون للمتكلم كقول من قال اياي ويحذف احدكم الارنب اي نحني عن حذف الارنب ونح حذف الارنب عن حضرتي وقال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها ان كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح وان النهي انما انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يرجيه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من طائل كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه آه تلميح الى قوله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس الآية ١٢ ٤ قوله بجنيبات آه جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد والمراد الدابة التي ليس عليها راكب كذا في فتح الودود قلت وفي نسخة بنجيبات جمع نجيب يريد بها ما يعد للتفاخر ليسوقها الرجل في سفره فلا يعلوها اي لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين اخاه الذي يمر به ١٢ بذل ٥ قوله انقطع به آه على بناء المفعول اي انقطع عن الرفعة لضعفه وعجزه والاقفاص الهوادج التي يتخذها المترفهون ١٢ ٦ قوله فاعطوا الابل حقها آه من الماء والكلاء والمراد رعاية الملاطفة بها وترك اتعابها بكثرة السير قوله فاسرعوا السير اي ليحصل الاستراحة بالخروج من ارض الجدب او المعنى ان لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف والتعريس نزول المسافر في آخر الليل ١٢ ٧ قوله ولا تعدو المنازل آه اي لا تجاوزوا المنزل المتعارف الى منزل آخر استسراعا لان فيه اتعاب الانفس والبهائم ١٢ ٨ قوله عليكم بالدلجة قال في النهاية هي سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج سير الليل كله وكانه المراد في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض يطوى بالليل ولم يفرق بين اوله وآخره كذا في بعض الحواشي وقال المظهر والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا آخر الليل اي لا تقنعوا نهارا بل سيروا بالليل لانه يسهل بحيث يظن الماضي انه سار قليلا وقد سار كثيرا ١٢ ٩ وانما قال ذلك مع انه قد كان جعل له صدرها تنبيها على المسئلة وتعليما لها ١٢ +

النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير
حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزوتين قال والله
لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال
ابو داود وهذا الحديث ليس بالقوي **باب** في السبق **حدثنا** احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب
عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي
لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ممن سابق بها **حدثنا** مسدد نا المعتمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل ويسابق بها **حدثنا** احمد بن حنبل نا عقبة
ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في
الغاية **باب** في السبق على الرجل **حدثنا** ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى نا ابو اسحٰق الفزاري
عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت
فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة **باب**
في المحلل **حدثنا** مسدد نا حصين بن نمير نا سفيان بن حسين ح ونا علي بن مسلم نا عباد بن
العوام انا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل
فرسا بين فرسين وقد امن من ان يسبق فهو قمار **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم
عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه **باب** الجلب على الخيل في السباق
حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد نا بشر
ابن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان **باب** السيف يحلى **حدثنا** مسلم بن
ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضة **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي
الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدا
تابعه على ذلك **حدثنا** محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن
سعد عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله **باب** في النبل يدخل في المسجد **حدثنا** قتيبة

لـ قوله فعقرها آه قال في النهاية اصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم قال الخطابي وانما فعله الناس في الحرب اذا يقن انه مغلوب ليئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين ١٢ لـ قوله لا سبق الا في خف آه السبق بفتحتين وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال وأما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناهما كالبغال والحمير والنصل هو المرمى وذلك لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي منزل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه اهـ قلت لان في غيرها اما ان يكون السبق قمارا او لهوا او عبثا ١٢ لـ قوله قد اضمرت من آه قال في النهاية تضمير الخيل ان تظاهر عنها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالابلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها انتهى قال النووي فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل وريا ضتها وتمرينها على الجري واعدادها للذب يستفيع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة بينها مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة اهـ قال الحافظ قد اجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء والفقوا على جواز ها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا فيخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فالفقوا على منعه اهـ وقال السرخسي في شرح السير الكبير ولا باس بالمسابقة بالافراس مالم يبلغ غاية لا يحتملها وكذلك المسابقة على الاقدام لا باس بها لحديث الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والارجل فللان الغزاة لا يحتاجون الى رياضة انفسهم حتى اذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو كما يحتاجون الى ذلك في رياضة الدواب ١٢ لـ قوله من الحفياء وكان امدها آه اي نهايتها ثنية الوداع والحفياء بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر كما قال القاضي وآخرون القصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها وقوله مسجد بني زريق بتقديم الزاي على النون زريق بن عامر بطن من الخزرج والمسافة بينهما ميل او نحوه وفيه دليل على جواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف ١٢ لـ قوله ان لا سبق آه قال في شرح السنة المال ان كان من الامام او من واحد من الناس يسمى السباق للسابق فهو جائز وكذا ان كان من احد الجانبين كان يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء عليك وان كان من الجانبين فلا بد من محلل ولا بد ان يكون المحلل بحيث يحتمل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوادا فيسبق ويا خذ المالين معا وان كان لا يحتمل سبقه بان يكون فرسه بروذونا فلا فائدة قبل يكون قمارا لانه بوان يكون الرجل بين الغنم والغرم اهـ قلت قال العلقمي فتأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان لا يؤمن ان لا يسبق فلا باس به وان كان يؤمن ان لا يسبق فلا خير فيه فوجدنا اهل العلم لا يختلفون انه اراد بذلك البطيء من الخيل الذي لا يؤمن منه انه لا يسبق ١٢ مشكل الآثار لـ قوله لا جلب ولا جنب آه الجلب في السبق ان يتبع رجلا فرسه فيزجر ويجلب عليه ويصيح مثاله على الجري والجنب فيه ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب والرهان بالكسر المسابقة على الخيل كذا في صنع الودود وحاشية ابي داود قلت وقوله الرهان لا على سبيل الاختصاص لانهما في الزكوة البضة منهيان ١٢ لـ قوله كانت قبيعة آه قال في القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديدة وفي مختصر النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف وفي الصراح قبيعة بند شمشير وكارد وفي الحواشي هي بالفارسية كلاه كذا قال الشيخ وفي الصراح قائم السيف وقائمته قبضة تيغ وفي القاموس الشاربان انفان طويلان في اسفل قائم السيف كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات وفي الحديث من حيث السند والمتن كلام قد بسط في البذل ان شئت الاطلاع فانظر ثمة ١٢

ابن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض بكفه او قال فليقبض بكفه ان تصيب احدا من المسلمين باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا محمد بن بشار نا قريش بن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين باب في لبس الدروع حدثنا مسدد نا سفين قال حسبت اني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين باب في الرايات والالوية حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن ابي زائدة انا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزي نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواءه يوم دخل مكة ابيض حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوا لي الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابو داود زيد بن ارطاة اخو عدي بن ارطاة باب في الرجل ينادي بالشعار حدثنا سعيد ابن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون باب ما يقول الرجل اذا سافر حدثنا مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر حدثنا الحسن بن علي

---

٥١ قوله الا وهو آخذ بنصولها آه قال النووي فيه الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضررا اه قلت قال الامام الطحاوي في باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام عن ابي موسى عن النبي صلعم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في مساجدنا وفي يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها احدا قال ابو جعفر فذهب الى انه لا باس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا ينبغي لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون دخل به يريد بدخوله الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد التخطي فان ذلك مكروه وقالوا قد يحتمل ان يكون صلعم اراد كما ذكرنا في حديث ابي موسى الادخال للصدقة فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه فوجدنا حديث جابر المذكور في الكتاب فبين جابر في هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة لا التخطي فهذا هو ما اباحه رسول الله صلعم مما في حديث ابي موسى ١٢ ٥٢ قوله نهى ان يتعاطى السيف مسلولا آه روى مسلم عن ابي هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه قال النووي فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه سواء كان هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام انتهى ما في النووي مختصرا وهذا النهي مبني على احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسد لذريعة الفساد بين المسلمين ١٢ ٥٣ قوله نهى ان يقد آه على بناء المفعول بتشديد الدال والسير بفتح فسكون مما يقد من الجلد اي نهى ان يقطع ويشق قطعة الجلد بين اصبعين لئلا تعقره الحديدة وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا وزاد الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع ويفرز بيده وقال في النهاية اي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديدة والقد القطع طولا كالشق والله اعلم ١٢ كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ٥٤ قوله يسأله عن راية آه في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهي فوق اللواء قال الازهري والعرب لا يهمزها واصلها الهمزة وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمزة قال التوربشتي الراية التي تتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت كذا قال الطيبي في شرح المشكوة الكبكبة بمعنى الجماعة ١٢ ٥٥ قوله من نمرة آه بكسر ففتح هي بردة مخططة من صوف يلبسها الاعراب وقيل هي كل شملة من مآزر العرب كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض كذا قاله السيوطي ١٢ في مرقات الصعود ٥٦ قوله ابغوا لي الضعفاء آه قال في النهاية يقال ابغني بهمزة الوصل اي اطلب لي وابغني بهمزة القطع اي اعني على الطلب كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ٥٧ قوله فكان شعارنا امت امت آه قال في النهاية هو امر بالموت والمراد به التفاؤل بالنصرة بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل كذا في بعض الحواشي وقال العلي القاري قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت والمحيي والمعنى يا ناصر امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ١٢ مرقات ٥٨ قوله شعاركم حم لا ينصرون آه قال الخطابي معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما اي لا ينصروا انما هو اخبار كانه قال والله انهم لا ينصرون وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله تعالى فكان حلف بالله انهم لا ينصرون وقال في النهاية معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء وقيل ان السور التي اولها حم سور لها شان فنبه ان ذكرها الشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله وقوله لا ينصرون كلام كانه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون اذا قلناها فقال لا ينصرون ١٢ مرقات الصعود ٥٩ قوله من وعثاء السفر آه بفتح واو وسكون العين المهملة ومد اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو ارض فيها

نا عبد الرزاق اخبرنی ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان علیا الازدی اخبره ان ابن عمر علّمه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا استوی علی بعیره خارجا الی سفر کبر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون اللهم انی اسألک فی سفرنا هذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللهم هون علینا سفرنا هذا واطو لنا البعد اللهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فیهن آیبون تائبون عابدون لربنا حامدون وکان النبی صلی الله علیه وسلم اذا غزا او حج او اعتمر یبدأ فی اول شیء یأتیه ثم رکب فلما استوت به راحلته اهل فلما علا علی شرف التنایا کبر واذا هبط سبح واذا وضعت الصلوة علی ذلک **باب** فی الدعاء عند الوداع **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزیز بن عمر عن اسمٰعیل بن جریر عن قزعة قال قال لی ابن عمر هلم اودعک کما ودعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم استودع الله دینک وامانتک وخواتیم عملک **حدثنا** الحسن بن علی نا یحیی بن اسحٰق السیلحینی نا حماد بن سلمة عن ابی جعفر الخطمی عن محمد بن کعب عن عبد الله الخطمی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یستودع الجیش قال استودع الله دینکم وامانتکم وخواتیم اعمالکم **باب** مایقول الرجل اذا رکب **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحٰق الهمدانی عن علی بن ربیعة قال شهدت علیا اتی بدابة لیرکبها فلما وضع رجله فی الرکاب قال بسم الله فلما استوی علی ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اکبر ثلاث مرات ثم قال سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت ثم ضحک فقیل یا امیر المومنین من ای شیء ضحکت قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما فعلت ثم ضحک فقلت یا رسول الله من ای شیء ضحکت قال ان ربک تعالی یعجب من عبده اذا قال اغفر لی ذنوبی یعلم انه لا یغفر الذنوب غیری **باب** مایقول الرجل اذا نزل المنزل **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقیة حدثنی صفوان حدثنی شریح بن عبید عن الزبیر بن الولید عن عبد الله بن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافر فاقبل اللیل قال یا ارض ربی وربک الله اعوذ بالله من شرک وشر ما فیک وشر ما خلق فیک ومن شر ما یدب علیک واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحیة والعقرب ومن ساکنی البلد ومن والد وما ولد **باب** فی کراهیة السیر اول اللیل **حدثنا** احمد بن ابی شعیب الحرانی نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ترسلوا فواشیکم اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء فان الشیاطین تعیث اذا غابت الشمس حتی تذهب فحمة العشاء **باب** فی ای یوم یستحب السفر **حدثنا** سعید بن منصور نا عبد الله بن المبارک عن یونس بن یزید عن الزهری عن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک عن کعب بن مالک قال قل ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج فی سفر الا یوم الخمیس **باب** فی الانکار فی السفر **حدثنا** سعید بن منصور نا هشیم نا یعلی بن عطاء نا عمارة بن حدید عن صخر العامدی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارک لامتی فی بکورها

---

٥١ قوله وما کنا له مقرنین آه ای مطیقین من اقرن الشیء اذا اطاقه ای ما کنا له مطیقین قهرا واستعمالا لولا ان سخرنا الله تعالی لنا وانا الی ربنا لمنقلبون ای راجعون واتصاله بذلک لان الرکوب للتنقل والنقلة العظمی هی الانتقال الی الله تعالی فینبغی للراکب ان لا یغفل عنه ویستعد للقاء الله تعالی یعنی من شکر هذه النعمة ان یذکر عاقبة امره ویعلم من استوائه علی مرکب الحیوة کاستوائه علی ظهر ما سخر له مالم یکن فی المبدأ مطیقا له ولا یبعد فی المنتهی بدا من النزول عنه کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة ٥٢ قوله اسمٰعیل بن جریر آه قال الخطابی الامانة ههنا اسم لما ائتمن علیه ومن یحفظه منهم ومال الذی یودعه ویستحفظه امینه ووکیله وقال الطیبی الاستیداع هو طلب حفظ الودیعة وفیه نوع من الودیع لان السفر یصیب الانسان فیه المشقة والخوف فیکون ذلک سببا لاسمان بعض امور الدین فدعا له النبی صلی الله علیه وسلم بالمعونة والتوفیق ولا یخلو الرجل فی سفره ذلک من الاشتغال بما یحتاج فیه الی الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخیانة ثم اذا انقلب الی اهله یکون مامون العاقبة عما یسوءه فی الدین والدنیا قال فی فتح الودود وقوله امانتک ای ما وضع عندک من الامانات من الله او من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما یتعلق بک من الامانات والله اعلم انتهی کلامه ١٢ ٥٣ قوله من اسد واسود ومن الحیة آه قال الشیخ فی اللمعات فیکون ذکر اسد واسود من باب التخصیص بعد التعمیم وذکر ما یغلب منه الاذی والضرر وقیل من شر کل ای شر حصل فیک من ذلک وشر ما فیک من الاوصاف والاحوال ومن شر ما خلق فیک مما فی باطنها وظاهرها وقال الطیبی الاسود الحیة العظیمة التی فیها سواد وهی اخبث الحیات وذکر من شأنها ان یعارض الراکب ویتبع الصوت فلذا خصصها بالذکر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف علیها الحیة ١٢ ٥٤ قوله ومن ساکنی البلد آه یرید بالجن الذین هم سکان الارض والبلد من الارض ما کان مأوی الحیوان وان لم یکن فیه بناء منازل اهـ وقال القاری قیل الساکن هو الانس سماهم بذلک لانهم یسکنون البلاد غالبا او لانهم هم البلد ان داستوطنوها وقیل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالی والبلد الطیب یخرج نباته باذن ربه وفی نسخة مشکوة ساکن البلد بافراد المضاف وقوله ومن والد وما ولد ای ذریتهما وقیل هما عامان لجمیع ما یولد حتی التوالد من الحیوانات وفیه تنبیه علی ان العیاذ انما یفید ویحسن اذا کان بمن لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد اهـ وقیل المراد به ابلیس وذریاته من الشیاطین والتعیین لیس بجید والاظهر العاصم الباعث علی انه صلعم لم یقل من الشیاطین او من ابلیس والله تعالی اعلم ١٢

٥٥ قوله لا ترسلوا فواشیکم آه جمع فاشیة وهی ما یرسل من الدواب فی المرعی ونحوه فتنتشر وتفشو کالابل والبقر والغنم وقوله فحمة العشاء آه بفتح الفاء وسکون الحاء المهملة وهی اقبال اللیل واول سواده کما فسره بالفحم ١٢

٥٦ الایوم الخمیس آه قال التوربشتی اختیاره صلعم یوم الخمیس للخروج لوجوه احدها انه یوم مبارک یرفع فیه اعمال العباد الی الله تعالی وقد کانت اسفاره لله وفی الله والی الله فاحب ان یرفع الیه عمل صالح فیه اولانه تمام ایام الاسبوع عددا اولا ان یبدأ فی سفره بالجمعة والتقدیم والتیمن والتیسیر والسلامة فیرجی فی ذلک من افعال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحمایة وزاد القاضی وتفاءل بالخمیس علی ان یظفر علی الخمس الذی هو عیش العدو ویتمکن علیهم فالتفاعل بانه خمیس فیه الغنیمة کذا فی المرقات شرح المشکوة ١٢

وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله باب في الرجل يسافر وحده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم حدثنا علي ابن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا حدثنا زهير ابن حرب ابو خيثمة نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة باب في دعاء المشركين حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفين قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم قال ابو داود هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله

---

٥١ قوله الراكب شيطان آه قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثة فهم ركب اي جماعة كافية وصحب انتهى ما في المرقات الصعود شرح ابي داود وقال الشيخ في اللمعات ذلك النهي لفوات الجماعة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان ان مات الواحد منهم او مرض اضطر الآخر ونحو ذلك فعلم من هذا الحديث انه لا بد في السفر من ثلثة وهي اقل الجماعة انتهى قلت قال الحافظ وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لا سيما اذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله صلعم والراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا او احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة خفي الغالب تؤمن تلك الخشية من فتح الباري ١٢ ٥٢ قوله فليؤمروا احدهم آه اي جعلوا احدهم اميرا فيهم قال الخطابي انما امروا بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع ما بينهم خلاف فيعتبروا والامر للاستحباب والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر آه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بالجواز في القليل وبالمنع في الكثير وحجته كتابة النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض الآيات كذا في الفتح وقال النووي ان العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى ١٢ ٥٤ قوله خير الصحابة آه قيل لانهم اذا كانوا ومرض احدهم واراد ان يوصي احد رفقائه شهد اثنان بخلاف الثلثة وقيل في توجيه استحباب الثلثة اذا ذهب واحد لحاجة استانس الباقيان ولو وقع في امضائه تاخير ذهب الآخر لخبره وتحقيق حاله ولم يبق المتاع خاليا ويفهم منه لعدد الاربعة ايضا وجه آخر كذا في اللمعات قلت قيل السفر وحده كان منهيا عنه في اول الامر لغلبة الكفار ثم رخص لما شاع الاسلام وقيل هو باق افاده مولانا يحيى المرحوم وقال ابن المنير يؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ١٢ فتح ملخصا ٥٥ قوله واعلمهم انهم ان فعلوا آه اي اخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وانه كان ينفق على المهاجرين مما آتاه الله تعالى من الفيء ولم يعط شيئا لاعراب المسلمين قوله وعليهم ما على آه يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من به الكفاية قال النووي في الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات نحو هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء ومساكين ولا يعطى الصدقات اهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يؤخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم كذا في الطيبي والمرقات

وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا عثمن
ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا
صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين باب في الحرق في
بلاد العدو حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق
نخيل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة حدثنا هناد بن السري
عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغز على ابني صباحا وحرق حدثنا عبيد الله بن عمرو الغزي سمعت
ابا مسهر قيل له ابني قال نحن اعلم هي يبنا فلسطين باب في بعث العيون حدثنا هرون بن
عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفين باب في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من
اللبن اذا مر به حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها
فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه
والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر
عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنة قد خلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت
وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذا
كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامر فرد علي ثوبي واعطاني وسقا او نصف وسق من
طعام حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا
منا من بني غبر بمعناه حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان
قال سمعت ابن ابي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم ابي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما
ارمي نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال اكل قال فلا ترمي النخل وكل ما
يسقط في اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه باب فيمن قال لا يحلب حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير
اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم
فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه باب في الطاعة حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن
جريج يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عبد الله بن قيس

---

٥١ قوله لا تقتلوا شيخا آه اي الا اذا كان مقاتلا او ذا رأي وقد صح امره صلى الله عليه وسلم بقتل زيد بن الصمت وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جيء به في جيش هوازن للرأي ذكره ابن الهمام كذا في المرقاة شرح المشكوة
٥٢ قوله ولا طفلا ولا صغيرا آه الظاهر انه بدل او بيان اي صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشرا للقتال قوله ولا امرأة اي اذا لم تكن ملكة ولا ذات رأي في المحاربة كذا في المرقات شرح المشكوة قال في بعض الحواشي وقال العيني في شرح البخاري روى الترمذي من حديث ابن عمر الذي نهى فيه عن قتل النساء والصبيان قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والصبيان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات قتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحق وقال شيخنا وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس كذلك اما قتلهم في غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون انتهى وقال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم لا تحريقهم وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل وقصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به ١٢ من فتح الباري ملخصا ٥٣ قوله اغز على ابني آه اغز بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاء وهو خبر صحيح الا انه يرد عليه لفظ على ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف وقوله على ابني بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهى ومعناه اغز على اهله ومثل هذا المجاز شائع ذائع قال ابن الهمام ابني اسم قبيلة ١٢ مرقات شرح المشكوة ٥٤ قوله صباحا اي حال غفلتهم في فجأتهم وعدم اهبتهم قاله علي في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥٥ قوله اذا اتى احدكم على ماشية آه قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف وقال البيهقي في سننه احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على الضرورة انتهى اقول سماع الحسن من سمرة صحيح صرح به الترمذي في سننه في مواضع ولا تخصيص فيه بحديث العقيقة ولا غيره ١٢ مرقات الصعود وفتح الودود ٥٦ قوله ان تؤتى مشربته آه هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال احرزه والخزانة بالكسر مكان الخزن ولا يفتح قوله فينتقل بلفظ المجهول من النقل اي تحول من مكان الى مكان وعند الاسماعيلي فينتثل بالمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة لسرعة ونقل الطيبي عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلب ابو بكر رضي الله عنه حين هاجر غنما لرجل من قريش وكان الرجل من معارفه وقيل كان سيده اذن له ومن عادتهم ان ياذنوا لرعاتهم في ذلك والله تعالى اعلم كذا قال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٧ قوله وليحتلب آه قلت قد اختلف العلماء في تاويله فاكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم فعلى هذا قالوا وجب عليه ان يودي قيمة ما شرب اذا قدر عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة ١٢ بذل مختصرا۔

ابن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمن بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشير بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري باب ما يؤمر من انضمام العسكر حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من اهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا نا الوليد عن عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مشكم انا عبيد الله يقول حدثنا ابو ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو وكان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم حدثنا سعيد ابن منصور نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل ابن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له حدثنا عن عمرو بن عثمان نا بقية عن الاوزاعي عن اسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه باب في كراهية تمني لقاء العدو حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم باب ما يدعى عند اللقاء حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري

---

٥١ قوله وامر عليهم رجلا آه ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تراآهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مخرم المدلجي في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى لهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما ١٢ مرقات الصعود كذا في بعض الحواشي ٥٢ قوله لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها آه اي ما خرجوا منها لانهم يموتون فلم يخرجوا او الضمير في قوله دخلوا فيها للنار التي اوقدوها وفي قوله لم يزالوا في النار الآخرة وفي رواية ما خرجوا منها الى يوم القيمة والمراد به التابيد لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قبل انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من البديع وهو الاستخدام قيل فيه ان التاويل فاسد لا يعذر به صاحبه ١٢ مرقات الصعود ٥٣ قوله انما الطاعة في المعروف آه قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واما غيره فلا طاعة لهم فيه قلت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته فيه ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته فيه ومن الجهال من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شيء يامر به وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من رأى تقديم امر السلطان على رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر ومن رأى ان امر السلطان بحرام او مكروه يحله فضلا عن ان يوجبه كفر كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله السمع والطاعة آه اي اجابة قول الامير واطاعة اوامرهم واجب ما لم يؤمر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما سبق في حديث علي آنفا انه لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائي والحكم بن عمرو اخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم قال القاضي عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية قال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم او تركهم اقامة الصلوات واما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يامر به السلطان من العقوبات فهل يسمع المامور به ان يفعل ذلك من غير ثبت او علم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم تسمع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم كيسعهم ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسمع المامور ان يفعله حتى يكون الآمر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلا بد من ثلاثة سواه وروي نحو الاول عن الشعبي كذا قاله العيني ١٢ ٥٥ قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف آه قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من الضرب حتى يعلوه ظل سيوفه لا تولى عنه ولا يفر وكل شيء دنا منك فهو اظلك وقيل في تفسير هذا الكلام ان كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله في رواية مسلم ابواب الجنة تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير معتمدة ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك وهو لا ينافي المبالغة انه في حال جهاده كانه في الجنة من المرقاة شرح المشكوة ١٢

بك احول وبك اصول وبك اقاتل **باب** في دعاء المشركين **حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل
ابن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي انما ذلك
كان في اول الاسلام وقد اغار نبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث **حدثني** بذلك عبد الله وكان في ذلك
الجيش **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح
وكان يتسمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار **حدثنا** سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل
ابن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال ان رأيتم مسجدا
او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا **باب** المكر في الحرب **حدثنا** سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار
سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة **حدثنا** محمد بن عبيد نا ابو نوفل عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة
ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة **باب** في البيات **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الصمد
وابو عامر عن عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امرنا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
بكر ففزونا ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة
فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين **باب** في لزوم الساقة **حدثنا**
الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله
حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف و
يدعو لهم **باب** على ما يقاتل المشركون **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا
فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما
على المسلمين **حدثنا** سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمثله
حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي
ظبيان نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات

---

٥٤ قوله بني المصطلق آه بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب خذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس هي من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا اي تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسمي حديثه بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وقد سبى غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء المهملة وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع بيراء ثم مهملة غزوة بني المصطلق وفيه فقدت عقد عائشة رضي الله عنها ونزلت آية التيمم وكان ذلك سنة ثمان الهجرة في شعبان وقيل سنة خمس في شعبان كذا في القسطلاني قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسألة ثلثة مذاهب حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا ضعف منه واباطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناها فمنها هذا الحديث وحديث قتل ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم انتهى مافي النووي شرح مسلم ١٢ ٥٣ قوله اذا رأيتم مسجدا آه اي في ديار العدو قوله فلا تقتلوا احدا اي احدا مما وجدتم في ديارهم مسجدا او سمعتم اذانا للاستدلال على قتل المؤمن قوله في الحديث السابق وكان يتسمع اي ينتظر صوت الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار اي ان لم يسمع الاذان اغار عليهم لكونه علامة الكفر لان ترك الاذان في ذلك الزمان لم يكن متصورا وجاء في الروايات الفقهية ان الاذان شعار الدين يجب القتال مع قوم تركوه كذا في اللمعات ١٢ ٥٣ قوله الحرب خدعة بفتح المعجمة وضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى افصح حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو فهر الهروي ومعنى خدعة بالاسكان انها تنخدع الهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة وكانه قال اهل الحرب خدعة قلت وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر اوله مع الاسكان واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار وان لم يتيقظ لذلك لم يأمن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخدع في الحرب يقع بالتعريض وباليمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاصطلاح اليه اكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث نقوله الحجم عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي الحرب الجيدة اصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر ذكر الواقدي اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق اهـ واختلفوا في ان جواز الكذب في الحرب مطلقا او هو مقيد بالتلويح قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة تحدث الرجل امرته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لما جبلهم عليه وكيس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى وقال ابن بطال سائر بعض شيوخي عن م

معنى هذا الحديث فقال الكذب لما كان في الحرب يباح ليتوصل به الى المقصود كان ما يتوصل به من المعاريض مباحا ايضا قال ابن بطال وهذا اذا احتيج اليه فاما من استغنى عنه فالاولى له تركه لما فيه من التورية على المخاطب وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك ١٢ منه

٥٤ قوله الا بحقها آه قال في الفتح قال الخطابي وغيره معنى هذا الحديث ان الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا عصموا مني دماءهم الا بما يوجب القتل من ردة او قتل نفس بغير حق او زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او ترك فريضة ظاهرة ان الاعمال بالخواتيم وان الاعمال تتفاضل بحسب ما يختم لصاحبها وان من اظهر الاسلام وتعرى من جميع ما يخالفه لا يتعرض له الا بما يستحق به ما ذكر وان سرائر العباد لا يعلمها الا الله وان من اظهر الاسلام وتعرى من جميع ما يخالفه لا يتعرض له الا بما يستحق به ما ذكر وان سرائر العباد لا يعلمها الا الله وان من اظهر الاسلام وتعرى من جميع ما يخالفه لا يتعرض له الا بما يستحق به ما ذكر وان سرائر العباد لا يعلمها الا الله

بالتوحيد الملتزمين للشرائع كذا قاله مولانا علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢-

فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيمة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال فلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيمة فما زال يقولها حتى وددت انى لم اسلم الا يومئذ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال ابو داود رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا

باب في التولي يوم الزحف

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الان خفف الله عنكم قرأ ابو توبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ولنذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين حدثنا محمد بن هشام المصري نا بشر بن المفضل نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره

تم النصف الاول من سنن ابي داود مع الحواشي الجديدة الملخصة من الشروح والحواشي وغيرها من كتب الحديث المعتبرة المجزأ اثنين وثلاثين جزأ بتجزية الخطيب وهذا النصف ستة عشر جزأ منه والله المعين الميسر للاتمام

---

٥١ قوله افلا شققت عن قلبه آه وفي رواية الشيخين فهلا شققت عن قلبه اى اذا زعمت انه قال ذلك تعوذا لم لا شققت قلبه لتعلم وتطلع على ما في قلبه وتبين لك انه قال ذلك تعوذا او اخلاصا قاله في اللمعات شرح المشكوة قلت والحاصل ان الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن وان كان بالشق عن القلب فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن فكيف تقتله على ظنك الفاسد ثم قال الشيخ ره فالحكم للفظ فقط وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه ولذا اعاده بعن ١٢ ٥٢ قوله لا تقتله آه يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص في قطع احدى يديه قصاصا كذا قال القاري في شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله قال فان قتلته فانه بمنزلتك الخ قال النووي اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهار كلمة التوحيد في هذا الحال لا تجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ١٢ ٥٤ قوله فانه بمنزلتك آه فلانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام لكن السبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام كذا قاله على القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥٥ قوله بنصف العقل الخ لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقطت حصة جنايته ١٢ ٥٦ قوله لا تراءى ناراهما آه قال في النهاية اى يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي ان اوقدت فيه نار تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة وقيل معناه انه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه في هديه وشكله كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود واقول ان قوله لا تراءى من باب التفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم بعضهم بعضا واسناد التراءي الى النار مجاز واصله تتراءى فحذف احدى التائين تخفيفا وقال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره لنا قوله لم يا رسول الله الظاهر انهم سالوا عن وجه التبري ويمكن ان يكون السوال عن وجه سقوط النصف من العقل واما وجوب الدية فكان ظاهرا لانهم مسلمون وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعني انما برئت لانهم خالفوا الواجب عليهم حيث امرتهم ان يكونوا من الكفار بحيث لا تتراءى ناراهما وانما سقط النصف من دياتهم لانهم تسببوا لقتلهم حيث اقاموا فيهم مع ما امروا بالبعد عنهم فكان قتلهم مضافا الى علتين اولاهما قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا امرهم والثانية اقامتهم في مقام المشركين ومن ههنا تستنبط مسئلة وهي ان الفارسين اذا تصادما وماتا فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية لانه انما هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه ١٢ ٥٧ قوله فحاص الناس حيصة آه باهمال الحاء والصاد اى جالوا جولة يطلبون الفرار وقال في النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمتين يقال جاض في القتال اذا فر وحاص عن الحق واصل الحيص الميل عن الشئ ١٢ ٥٨ قوله بل انتم العكارون اى العائدون الى القتال والعاطفون عليه وقوله انا فئة المسلمين تمهيد بذلك عذرهم فهو تأويل قوله تعالى او متحيزا الى فئة كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ١٢ التعليق المحمود ٥٩ قوله لنذهب الخ الظاهر فيها لام كي علة لقوله ندخلها ليلا وتقديره لنذهب الى بيوتنا ليلا ثم نذهب الى رسول الله صلى الله

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب کراچی

اضافہ شدہ تمام حقوق محفوظ ہیں

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ وَفَّقَنِیْ لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ اَنْ رَاَیْتُهٗ

اَهْلُ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِیْ صِحَّةِ كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَلَمْ یُؤَدُّوْا حُقُوْقَهٗ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَعَ الْاَمْرِ بِهٖ عَلَیْهِ

فَاِنِّیْ بِعَوْنِ اللّٰهِ الْعَظِیْمِ بِحَیْثُ یَسُرُّ النَّاظِرِیْنَ فَسَبَقْنَا الْخَیْرَاتِ وَفِیْ ذٰلِكَ فَلْیَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ

۱۳۶۹ھ سُنَنُ اَبِیْ دَاوٗد

معہ اضافات مفیدہ

۱- تعریف: عِلْمُ الْحَدِیْث: الفائدۃ الجلیلۃ فی الاصطلاحات الحدیث. کتب الحدیث

۲- اِمَامُ اَبُوْدَاوٗدؒ -

۳- لمعات عِلْمِ الحدیث: الترتیب بین الترجیح والتطبیق وغیرھما -

مع

شُرُوْطُ الْاَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ — شُرُوْطُ الْاَئِمَّةِ السِّتَّةِ

من تصنیف الامام الحافظ البارع ابی بکر محمد بن موسیٰ بن عثمان بن موسیٰ بن جارود الحازمی رحمۃ اللہ علیہما — من تصنیف الحافظ ابی الفضل محمد بن طاھر بن علی المقدسی رح

وَفِیْ آخِرِهٖ اَقْصٰی غَایَاتِ الْمَقْصُوْدِ كَاَنَّهُ الدُّرُّ الْمَنْضُوْدُ

اعنی

مَرَاسِیْلُ اَبِیْ دَاوٗد

اَلْفَهْمَا

الشیخ الحافظ الحجۃ الرحلۃ الامام الناقد سلیمان بن الاشعث ابی داود السجستانی رحمہ اللہ وکان اشدّ اعتناءً بالمراسیل وھو اول من صنّف فیھا وکان مراسیلہ اوّل المراسیل

بکمال الجھد فی التصحیح والتحلی بتعلیقاتٍ جدیدۃٍ رائقۃٍ کانت النسخ القدیمۃ عنھا خالیۃً وشذّاۃ الاعتناء بزیادۃٍ مکتوبۃٍ من صاحب السنن الی اھل مکۃ شرّفھا اللہ ومقدمۃٍ انیقۃٍ من بعض الفضلاء محتویۃً علی ما یتعلق بتفاصیل المراسیل وصحۃ الاحتجاج بھا عند العلماء

میر محمد کتب خانہ مرکزِ علم وادب آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابن بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال انا الامام القاضي ابو عمرو القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال **باب في الاسير يكره على الكفر** حدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم وخالد عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان من كان قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على راسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون **باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلما** حدثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو حدثه الحسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه

---

٥١ قوله وهو متوسد بردة آه البردة بكساء مخطط والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشيء جعله تحت راسه ١٢ مرقاة شرح المشكوة ٥٢ قوله ما بين عظمه آه اي ما تحت لحم ذلك الرجل من عظم وعصب من بيان لما وفيه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب ١٢ مرقاة لعلي القاري رح ٥٣ قوله صنعاء قال في معجم البلدان صنعاء موضعان احدهما باليمن وهي العظمى واخرى قرية بالغوطة من دمشق قال الحافظ في الفتح يحتمل ان يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن ايضا مسافة بعيدة نحو خمسة ايام ويحتمل ان يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما ابعد بكثير والاول اقرب وحضرموت موضع باقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه او حضر جرجيس عليه السلام فمات فيه وفي القاموس حضرموت بضم الميم بلد وقبيلة ١٢ المرقاة شرح المشكوة ٥٤ قوله ما يخاف الا الله والذئب آه وفي نسخة بالواو وهو يحتمل ان يكون بمعنى او او يكون او بمعنى الواو للجمع او للشك وعلى كل تقدير لا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قيل من ان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كان في الجاهلية لا من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام كذا قال في المرقات قلت قال ابن بطال انما يحب النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات الله تعالى ثم كانت بهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر واما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم اه ١٢ فتح الباري ٥٥ قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا آه كذا في جميع النسخ الحاضرة والظاهر اياي فكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب ١٢ مرقاة لعلي القاري ٥٦ قوله روضة خاخ آه قال في المرقاة هو بخائين معجمتين مصروفا وقد لا يصرف وهي موضع بين مكة والمدينة يقرب المدينة قال العيني رح بخائين معجمتين بينهما الف وقال السهيلي كان هشيم يصحفها فيقول خاج بخاء وجيم وذكر البخاري رح ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى ١٢ ٥٧ قوله فان بها ظعينة آه اي المرأة المسافرة قال في المجمع اصلها راحلة ترحل وتظعن عليها ثم اطلق على المرأة لانها تظعن مع الزوج حيثما ظعن او تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده وجمعه ظعن وظعائن واظعان من ظعن ظعنا بالحركة والسكون اذا سار وقال العيني ان تلك المرأة الظعينة كان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لقريش وقيل لعمران بن صيفي وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت مغنية نواحة تغني بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسماعيل في قصة حاطب قال للذين ارسلهم ان بها امرأة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما ارادوا ان يخلعوا ثيابها قالت اولستم مسلمين انتهى وهذا مشكل لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها في المستثنين القتل وبما قال الحاكم ايضا ويؤيد ما ذكره ابو عبيد البكري فان بها امرأة من المشركين وقال الواحدي قال جماعة المفسرين ان هذه الآية يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي ابن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة من مكة وهو يتجهز بفتح مكة فقال ما جاء بك قالت الحاجة قال فاين انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر فكساها وحملها واتاها حاطب بن ابي بلتعة كتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبرئيل عليه الصلوة والسلام بخبرها فبعث عليا وعمارا وعمرو والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد الى آخر الحديث اه قلت واستدل باستيذان عمر على قتل حاطب كما في آخر هذا الحديث لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك رح ومن وافقه وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم اقر عمر على ارادة القتل لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل باخص منه ١٢ فتح الباري

منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي الكتاب قالت ما
عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب او لنقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فاتينا به
النبي عليه السلام فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل
علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها
اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله يا رسول
الله ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا وهب بن بقية عن خالد
عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب
فكتب الى اهل مكة ان محمدا قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي من كتاب فانخناها فما
وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلنك او لتخرجن الكتب وساق الحديث

باب في الجاسوس الذمي حدثنا محمد بن بشار قال ثني محمد بن محبب ابو همام الدلال
قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وكان حليفا لرجل
من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله
انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى
ايمانهم منهم فرات بن حيان

باب في الجاسوس المستامن حدثنا الحسن بن علي قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه حدثنا هارون
ابن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة بن عمار قال ثني اياس بن سلمة
قال ثني ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة
وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى
مع القوم فلما راى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم
خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هي امثل ظهر القوم قال فخرجت اعدو فادركته
وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل

ف١ قوله تتعادى آه وفي رواية البخاري تعادى بلفظ الماضي اي تباعد وتجاري وبالمضارع بحذف احدى التائين ١٢ ف٢ قوله لتخرجن آه بكسر الجيم بلفظ المخاطبة من الاخراج او لتلقين الثياب بالنون بلفظ المتكلم من الالقاء كذا في نسخ البخاري ويؤيده ما فيه في باب فضل من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب او لنجردنك وفي بعضها لتلقين بالتاء وكسر الياء وفتحها اما الكسر فظاهر واما الفتح فبلفظ الغائبة على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها لتلقن بحذف الياء كذا في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ف٣ قوله فاخرجته آه اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص هو لي خصلات الشعر بعضه على بعض وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله والعقص الضفر والضفر الفتل اه وقال في المرقات وغيره والجمع بينه وبين رواية فاخرجته من حجزتها اي معقد الازار ان عقيصتها كانت طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطتها في عقيصتها وغرزته بحجزتها او يقال انها اخرجته اولا من الحجزة واخفته في العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا ١٢ ف٤ قوله دعني اضرب عنق آه انما قال ذلك مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اياه لما كان عند عمر من قوة في الدين وبغض من ينتسب الى النفاق وظن ان من خالف امره صلى الله عليه وسلم استحق الكفر لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن في قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متاولا ان لا ضرر فيه من المرقاة وفتح الباري ١٢ ف٥ قوله لعل الله اطلع آه لعل استعملت استعمال عسى قلت ولفظ لعل وان كان للترجي ولكن قال العلماء ان الترجي في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلعم للوقوع قاله الحافظ وقال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر رض لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله عليه وسلم وما يدريك على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل ومعناه ان الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه ١٢ ف٦ قوله اعملوا آه قد استشكل هذا اللفظ فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب انه اخبار عن الماضي اي كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ويقع فساغفره لكم وتعقب بانه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال في امر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ما سياتي واورده في لفظ الماضي مبالغة في تحققه وقيل ان صيغة الامر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم والمراد عدم المواخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتاهلوا لان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت اي كمل ما علمتموه بعد هذه الواقعة من اي عمل كان فهو مغفور وقيل هي بشارة بعدم الوقوع منهم ففيه نظر ظاهر لما انه وقع لقدامة بن المظعون شرب الخمر في ايام عمر ووقع لسطح الكلام في الافك واتفقوا على ان البشارة المذكورة فيما يتعلق باحكام الآخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها ١٢ فتح ملخصا ف٧ قوله عين آه اي جاسوس قوله عليه السلام واقتلوه فيه قتل الجاسوس من المشركين فنفلني اي اعطاني والتنفيل ان يخص الامير احدا من المتقابلين بما يزيد على سهمه والمراد بالسلب محركا ثياب المقتول وسلاحه سمي به لانه يسلب عنه ١٢ لمعات ف٨ قوله فبينما نحن نتضحى آه اي ناكل الطعام في وقت الضحى في القاموس ضحيته تضحية اطعمته فيها وقيل معناه نصلي الضحى وقوله وفينا ضعفة المشهور رواية بسكون العين على وزن حلبة بمعنى حالة ضعف وروي بفتحها جمع ضعيف ويروى بحذف التاء كذا قاله الشيخ الدهلوي ١٢ ف٩ قوله طلقا بالتحريك قيد من جلود وحبل مفتول شديد الفتل ١٢ نهاية ف١٠ قوله حقو البعير الحقو الكشح اي الخصر والازار والحقو والحقاء بالفتح ويكسر ١٢ قاموس ف١١ قوله ورقة ظهرهم آه بكسر الراء وتشديد القاف اي قلة من الظهر اي المراكب وقوله مشاة بضم الميم جمع ماش وقوله فاثار اي فاقام والخطام بكسر الخاء المعجمة الزمام ١٢ لمعات ف١٢ قوله ورقاء آه الورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه حديث ابن الاكوع خرجت انا ورجل من قومي وهو على ناقة ورقاء ١٢ مجمع البحار

٥٠ قوله سلبه اجمع آه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك قال وبهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة رحمه مالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل مجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الاحاديث على وليس بفتوى واخبار عام ثم ان الشافعي رحمه الله شرط في استحقاق ان يفرد بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن لا يصلح ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رحمه الله لا يستحقه الا القاتل وقال الاوزاعي والشافعيون لا يستحق السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه اهـ واما الكلام في قتل الجاسوس فخلاصته ما في النووي انه ان كان حربيا يقتل باجماع المسلمين وفي هذا الحديث حجة لذلك واما الجاسوس المعاهد والذي لم يختلف فيه ومذهب جماهير العلماء انه لا ينتقض عهده بذلك واما الجاسوس المسلم فهو باغ مختلف في قتله وقال جماهير العلماء يعزره الامام بما يراه من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله ٥٢ قوله ابن مقرن آه بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة المكسورة وبالنون من اللمعات ٥٣ قوله اذا لم يقاتل من اول آه والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويكثر من القتال يوقت الابراد وهبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمي القاتلون حركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح العشي فبردت من حريهم ونشطتهم وخففت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر وقد روى الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو الصالحون بجيوشهم في صلاتهم وفي مسنده من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يهبط الى عدوه عند زوال الشمس روى الطبراني من حديث عتبة بن عبد ان الاسلمي قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال لنا احملوا فحملنا وروى ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلوة كذا في الحيني شرح البخاري ٥٤ قوله وتهب الرياح آه الرياح جمع ريح واصله الواو وانما جاءت بالياء للكسار ما قبلها فاذا رجعوا الى الفتح عادت الواو كقولك ارواح الماء كذا في الصحاح من اللمعات للشيخ الدهلوي ٥٥ قوله ويدعو النصر آه قاظر الى فتح باب السماء حينئذ وتلميح الى قوله عليه الصلوة والسلام نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور كذا قال الشيخ في اللمعات قلت وفي رواية الترمذي عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلعم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل قال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو الصالحون بجيوشهم في صلواتهم ٥٦ قوله يوم حنين آه بهملة ونونين مصغرا واد الى جنب ذي المجاز قريب الطائف بليته وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج اليه صلى الله عليه وسلم اثر فتح مكة لثمان ليلة خلون من شوال ٥٧ قسطلاني ٥٨ قوله في الهدية آه اي يكون في موضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته اذا دخل على اجنبي اويدخل اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من حسن السلوك الذي نهينا عنه كذا في اللمعات شرح المشكوة ٥٩ قوله فاختيال الرجل نفسه آه هو الدخول في معركة بنشاط وقوة واظهار الجلادة وتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لادخال الرعب في قلبه والاختيال في الصدقة ان يعليها بطيب نفسه ويبسطها صورته ولا يستكثره ولا يمن بها اعلى من اللمعات ٦٠ قوله عمرو بن جارية آه في التقريب عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بالفتح اول له ابن جارية بالجيم

ثم قد مت حتى اخذت بخطام الجمل فاخذته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضربت راسه فندر فجئت براحلته وما عليها قودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا لفظها شم **باب** في اي وقت يستحب اللقاء **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان النعمان يعني ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر **باب** فيما يوبه من الصمت عند اللقاء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله ابن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال شنى مطر عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **باب** في الرجل يترجل عند اللقاء **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل **باب** في الخيلاء في الحرب **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان قال ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر ابن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى والفخر **باب** في الرجل يستأسر **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجأ الى قرد فقالوا لهم انزلوا فاعطوا ايدينا ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر ونزل اليهم ثلثة نفر على العهد

على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء لاسوة فجروه فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى ليستحد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بي جزعا لزدت حدثنا ابن عوف نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة فذكر الحديث باب في الكمناء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله رأيت النساء يسندن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فاتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين باب في الصفوف حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم يعني غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم باب في سل السيوف عند اللقاء حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم باب في المبارزة حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما ارادنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلنا واحتملنا عبيدة باب في النهي عن المثلة حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا ثنا هشيم قال انا مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله منهم آه اي من جملتهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة بعدها باء موحدة اخرى ابن عدي الانصاري وقد كان قتل الحارث ابن عامر يوم بدر كما وقع في البخاري قال في الاستيعاب ان عتبة الحارث اشترى خبيب بن عدي وقد كان قتل اباه يوم بدر والله اعلم كذا في بعض الحواشي قلت وقد تعقب عليه الدمياطي بانه لم يذكر احد من اهل المغازي ان خبيب بن عدي شهد بدرا ورد عليه الحافظ بانه يلزم على ذلك رد الحديث الصحيح ولو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث بن عامر ما كان لاعتناء الحارث بن عامر باسر خبيب ولا بقتله معنى ١٢ ٢ قوله وزيد بن الدثنة آه بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وسكونها والنون ابن معاوية بن عبيد بن عامر ابن بياضة الانصاري البياضي شهد بدرا واحدا ١٢ ٣ قوله ورجل آخر آه هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحاق في روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي حليف لبني ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا ١٢ ٤ قوله قال الرجل الثالث آه هو عبد الله بن طارق قوله هذا اول الغدر ويروى هذا اوان الغدر قوله فجروه ويروى فجرروه بالفاء ويروى بالواو آه اي عالجوه على ان يصحبهم كما في رواية البخاري قال الحافظ قول الثالث هذا اول الغدر يقتضي انه وقع منه اول ما اسروهم لكن في رواية ابن اسحق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده واخذ سيفه فذكر قصة قتله فيحتمل انهم انما ربطوهم بعد ان وصلوا الى مر الظهران والا فما في الصحيح اصح ١٢ فتح ٥ قوله فابى ان يصحبهم آه اي فامتنع من الرواح معهم فقتلوه فقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلثة حتى خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستأخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه ١٢ ٦ قوله فلبث خبيب اسيرا آه قال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجين بن ابي اهاب التميمي حليفا لهم وكان حجين اخا حارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك في ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية بن ابي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرام فصلبوه بالتنعيم اه وقال الحافظ وفي رواية بريدة بن سفيان انهم اشتروا خبيبا بامة سوداء وقال ابن هشام باعوهما باسيرين من هذيل كانا بمكة ويمكن الجمع ١٢ فتح ٧ قوله استعار موسى آه جاز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين البصريين قوله ليستحد بها من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند قتله ١٢ ٨ قوله دعوني اركع ركعتين آه فصلى ركعتين قالوا وهو اول من صلى ركعتين عند القتل قوله لولا ان تحسبوا اي لولا ان تظنوا ان الذي هو متلبس بي من اداء الصلوة جزع اي فزع من القتل والجزع ضد الصبر وجواب لولا لزدت وفي رواية البخاري ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشد يقول فلست ابالي حين اقتل الخ وهو من قصيدة اولها هو قوله لقد جمع الاحزاب حولي واجمعوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع قلت وساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا ومنهم من ينكرها لخبيب قاله الحافظ يقول العبد الضعيف وهذه الواقعة سرية الرجيع وهي سبب لغزوة بني لحيان وفي هذا الحديث عند البخاري استجابة دعاء عاصم بن ثابت في امرين احدهما قال اللهم اخبر عنا نبيك وعلم من رواية الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فاخبر رسوله خبرهم فاخبر اصحابه بذلك يوم اصيبوا والثاني ما في رواية بريدة من انه قال اللهم اني احمي لك اليوم دينك فاحم لي لحمي فاستجاب الله له كما في رواية ابي هريرة في البخاري وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطعوا من لحمه شيئا والدبر الزنابير او ذكور النحل ١٢ ٩ قوله الكمناء آه هو جمع كمين ككرماء جمع كريم والكمين المختفي والمراد من يختفي في الحرب للاعداء ١٢ فتح الودود ١٠ قوله يسندن آه اي يصعدن يقال سند الرجل واسند في الجبل اذا صعد فيه كذا في جامع الاصول وفي رواية غير ابي داود يشتدون ١٢ ١١ قوله اكثبوكم آه بمثلثة ثم موحدة من الكثب الجمع والاجتماع وكاثبتهم ونوت منهم فمعنى اكثبوكم اذا قربوا منكم ١٢ الخير الجاري ١٢ قوله واستبقوا نبلكم آه من الاستفعال والنبل السهام العربية اي لا ترموهم عن بعد فانه يسقط في الارض والبحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطئ اذا رمي في الجماعة ١٢ مجمع البحار ١٣ قوله فانتدب له آه اي اجاب وانتدب الله لمن خرج في سبيله اي اجاب الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي صح

اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران ابق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فارسلنى لاسئل له فاتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فاتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة **باب** فى قتل النساء حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفى بن رباح قال حدثنى ابى عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فراى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم تقتل من نسائهم تعنى بنى قريظة الا امرأة انها لعندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدث احدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها قالت فما انسى عجبا منها انها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تقتل حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو يعنى ابن دينار يقول هم من ابائهم قال الزهرى ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان **باب** فى كراهية حرق العدو بالنار حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد قال ثنى محمد بن حمزة الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها

ف١ قوله اعف الناس قتلة آه فى القاموس عف عفا وعفافا وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف اى كف عما لا يحل ولا يجمل كاستعف ١٢ ف٢ قوله قتلة آه بكسر القاف اى نوع القتل يعنى انهم يحترزون عن المثلة والاذى الشديد فى القتل قال فى جامع الاصول القتلة بكسر القاف هيأة القتل وبفتحها المرة الواحدة انتهى ١٢ ف٣ قوله اهل الايمان آه الحديث رواه ابو يعلى عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ١٢ ف٤ قوله وينهانا عن المثلة آه قال بعض العلماء ان هذا النهى نهى تنزيه وقال بعض اهل العلم منسوخ لحديث انس المعروف بحديث العرنيين المروى فى البخارى ومسلم وقال بعض اهل العلم انما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة قصاصا لانهم فعلوا كذلك بالرعاة وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات فى مثله سياسة وقيل كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة فى قطاع الطريق واما عدم السقى مع الاستسقاء فقيل كان ذلك ايضا قصاصا وقيل لم يامر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وانما فعله ذلك من عندهم كذا قاله الشيخ رح فى اللمعات شرح المشكوة وقال صاحب الهداية والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتاخر وقد روى البيهقى عن انس رض قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا ونهى فيها عن المثلة وتحقيق هذا البحث فى فتح القدير ١٢ ف٥ قوله فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووى اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كانوا ذوى راى فى الحرب قتلوا والا ففيهم وفى الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح فى مذهب الشافعى قتلهم انتهى قلت وقد مر فيما سبق تحقيق هذا البحث فاعده ١٢ ف٦ قوله اقتلوا شيوخ المشركين آه قلت رواه الترمذى ايضا وقد ورد فى المشكوة واستحيوا شرخهم اى صبيانهم آه تفسير من الصحابى او احد من الرواة قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع وفى القاموس ان الشرخ جمع كصاحب وصحب وراكب وركب قال التوربشتى وفى الشيوخ وجه آخر وهو ان تقول لم يرد استبقاء هؤلاء للملك والخدمة لما فى نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر ثم لما فيهم من المكر والدهاء فلا يؤمن اذا غائلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من الفساد فى الدين او ثلمة فى الاسلام وهؤلاء غير الفتاة الذين لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم وهذا اولى ما يؤول عليه هذا الحديث لئلا يخالف حديث انس الذى فيه لا تقتلوا شيخا فانيا ماخوذ من المرقاة مع شئ زائد ١٢ ف٧ قوله حدث احدثته آه قال الخطابى يقال ان الحدث الذى احدثته انها شتمت النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن الاثير فى جامع الاصول ١٢ ف٨ قوله هم منهم اى النساء والصبيان من الرجال قال القاضى اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما يؤتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهذا لا حرج فيه لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يجز نبلهم وفيه ان حكم اولاد الكفار فى الدنيا كحكم ابائهم واما فى الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا نجزم فيهم بشئ كذا قال الطيبى قال النووى تحت قوله هم منهم اى لا باس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغيرها والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وهذا الذى ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان فى البيات هو مذهبنا ومذهب مالك رحمه الله وابى حنيفة رحمه الله والجمهور رحمهم الله ومعنى البيات ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى وفى الحديث دليل على جواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك والذرارى بتشديد الياء وتخفيفها لغتان والتشديد افصح واشهر والله تعالى اعلم وعلمه احكم واتم تم كلام النووى فى شرحه لمسلم ١٢

وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث ابن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار باب الرجل يكري دابته على النصف او السهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر قال ثنا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة انادي الا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار فقال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص فسقتهن حتى اتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما ارى قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي فغير سهمك اردنا باب في الاسير يوثق حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة قال انا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد عجب ربنا تعالى من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب ابن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة

---

١ قوله حمرة آه بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور كذا في المرقاة للعلي القاري ١٢ ٢ قوله تفرش آه بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر اذا بسط جناحيه وبفتحها وتشديد الراء اي تفرش فحذف احدى التائين اي ترفرف بجناحيها وتقربت من الارض وقال التوربشتي هو في كتاب ابي داود تفرش او تعرش بضم حرف المضارعة من التفريش او التعريش والتفريش ماخوذ من فرش الطائر الجناح اذا بسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما ويظلل عليهما يعني على الفرخين ذكره الخطابي وقال الا ارى الصواب فيه ان تفرش على بناء المضارع وحذف تائه لاجتماع التائين وفي القاموس فرش الطائر تفريشا رفرف على الشيء كتعرش كذا في اللمعات كذا في بعض الحواشي ١٢ ٣ قوله من فجع هذه آه بالتشديد اي وجعه وقوله قرية نمل اي موضعها وقوله لا ينبغي لاحد ان يعذب بالنار قالوا انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب قال في مطالب المؤمنين سئل محمد بن سلمة عن قتل النمل فقال ان آذاك فاقتله والا فلا وبه ناخذ ولا يحرق بيوت النمل والنملة واحدة كذا في جوامع الفقه وكره ايقاعه في الماء وروي انه قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الله قال العيني فيه انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة التي قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب عليه وقال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا ويقال الموذي طبعا يقتل شرعا قياسا على الافعى فان قلت لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى قلت قوله لعله كان في شرعه جائزا فيه نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله الموذي طبعا ليس النمل بموذ طبعا لان قرصه يحتمل انه كان على سبيل الاتفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق نبي ان الله ذمه على فعل بل يقال عاتبه وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال في كتابه الكريم وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان ادت ضرورة الى ذلك فجائز ان تحرق او تغرق من العيني شرح البخاري ١٢ ٤ قوله فاصابني قلائص آه قال في القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقية على السير واول ما يركب من اناثها الى ان تثنى ثم هي ناقة والناقة الطويلة القوائم خاص بالاناث جمعه قلائص وقلص وجمع الجمع قلاص انتهى من بعض الحواشي ١٢ ٥ قوله على حقيبة آه الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل او قتب فقد احتقب والمحقب المردف من القاموس والنهاية ١٢ ٦ قوله فغير سهمك اردنا آه قال الخطابي يشبه ان يكون معناه انه لم يرد سهمك من الغنيمة انما اردت مشاركتك في الاجر والغنيمة كذا في مرقات الصعود ١٢ ٧ قوله في السلاسل آه حال من الضمير في يقادون والمعنى انهم يوخذون اسارى قهر في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاصل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه الى ذلك كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢ ٨ قوله عبد الله بن غالب آه قال في الاطراف هكذا في ابي داود الصواب غالب بن عبد الله انتهى وقال ابن عبد البر عبد الله ابن غالب من كبار الصحابة بعثه صلى الله عليه وسلم في بعث سنة اثنتين له ذكر في كتاب الجهاد في حديث ابن مكيث ١٢

٩ قوله في سرية آه هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو النفيس ١٢ ١٠ قوله يشنوا الخ بشين معجمة ونون مشددة صب الماء متفرقا والغارة النهب والملوح بوزن اسم فاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف والمعنى امرهم ان يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم ١٢

قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال ذا دم حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحق قال ثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قدم بالاسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء قال وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله اني لعندهم اذ اتيت فقيل هؤلاء الاسارى قد اتي بهم فرجعت الى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث قال ابو داود وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم يعرفاه وقتل يوم بدر

باب في الاسير ينال منه ويضرب ويقرر

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحاب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لي بشيء من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني اخبركم فاذا تركوه قال والله ما لي بابي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بارجلهم

ـــه قوله خيلا آه اي فرسان خيل وهذا من الطف المجازات واحسنها ١٢ ـــه قوله فجاءت برجل آه الضمير في جاءت للخيل يعني اسروه وجاءوا به وزعم سيف ان الذي اسره العباس بن عبد المطلب ورد عليه بان العباس انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في زمن فتح مكة وقصة ثمامة قبل ذلك وفي هذا الحديث جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم وقال ابو حنيفة رحمه يجوز للكتابي دون غيره ١٢ نووي ـــه قوله ماذا عندك آه اي اي شيء عندك وقال بعضهم يحتمل ان يكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة اي ما الذي استقر في ذهنك ان افعله بك فاجاب بانه ظن خير فقال الحافظ قلت هذا ياتي على اوجه الاول ان يكون ما استفهامية وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان تكون ما استفهامية وذا موصولة بدليل افتقاره الى جملة بعده الثالث ان يكون ماذا استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت والرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شيء او موصولا بمعنى الذي الخامس ان تكون ما زائدة وذا اشارة السادس ان تكون ما استفهامية وذا زائدة على خلاف فيه كذا في الشرح والله اعلم ١٢ ـــه قوله ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضيلته فحذف بذلك لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قال النووي ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره آه والشيخ في اللمعات المشهورة رواية الدال المهملة ومعناها ان تقتل تقتل رجلا يستحق القتل وفيه اعتراف بجرمه او تقتل من لا يصير دمه هدرا ففيه ادعاء الرياسة وغيرته في قومه بانه ليس ممن يطل بل يطلب ثاره قال التوربشتي واري الوجه الاول اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وقوله ان تنعم من الانعام وقوله عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر تقديم ذكر الانعام اليوم بناء على غلبة رجائه واستعطافه واحساسه الرحمة من جانبه صلى الله عليه وسلم وقوله حتى اذا كان بعد الغد اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اي حتى اذا كان ما هو عليه ثمامة كقولهم اذا كان غدا فاتني اي اذا كان ما نحن عليه غدا كذا في الطيبي وذلك لان بعد لازم الظرفية لا يصلح ان يكون فاعلا لكان كالغد فيما سبق من قوله حتى اذا كان الغد فافهم وقوله اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال انتهى كلامه ١٢ ـــه قوله ابني عفراء آه بفتح العين وسكون الفاء وفتح الراء المهملة بعدها همزة ممدودة وقال الكرماني اسمها معاذ ومعوذ وعفراء اسم امهما واسم ابيهما حارث بن رفاعة البخاري وفي صحيح البخاري لمعوذ ابن عفراء بكسر الواو المشددة فكانه اختلف في اسمه وقد يفهم من بعض الاحاديث احدهما ابن عفراء فقيل هما من ام واحدة وهي عفراء ولكن ابوهما مختلف فابو احدهما عمرو بن الجموح وابو الآخر غيره فنسب احدهما الى الاب والآخر الى الام هكذا في بعض الحواشي وفي شرح البخاري تحت قوله ابناء عفراء يعني معاذا ومعوذا وفي صحيح مسلم ان الذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث ابن رفاعة بن سواد وعفراء امه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية وكذلك تقدم في كتاب الجهاد في باب من لم يخمس الاسلاب ان معاذ بن عمرو هو الذي قطع رجل ابي جهل وصرعه ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى اثبته ثم تركه وبه رمق فدفق عليه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه واجتز راسه فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاقاويل قلت لعل القتل كان بفعل الكل فاسند كل راو الى ما رآه من الضرب او من زيادة الاثر على حسب اعتقاده انتهى كلام العيني في شرحه للبخاري قلت ما يثبت من التحقيق ان عفراء امرأة صحابية لها سبعة اولاد شهدوا كلهم بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قاتل ابي جهل الذين ذكروا في البخاري ومسلم هم ثلثة معاذ ومعوذ ابناء عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح ١٢

فسحبوا فالقوا في قليب بدر باب في الاسير يكره على الاسلام حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال ثنا اشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود المقلاة التي لا يعيش لها ولد باب في الاسير يقتل ولا يعرض عليه الاسلام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الناس الا اربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن ابي سرح فذكر الحديث قال واما ابن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين قال ابو داود وكان عبد الله اخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة اخا عثمان لامه وضربه عثمان الحد اذا شرب الخمر حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال ثني جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة لا اومنهم في حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احداهما وافلتت الاخرى فاسلمت قال ابو داود لم افهم اسناده من ابن العلاء كما احب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو داود اسم ابن خطل عبد الله وكان ابو برزة الاسلمي قتله باب في قتل الاسير صبرا حدثنا علي بن الحسين الرقي ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال اخبرني عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال اراد الضحاك عن

---

١ قوله فسحبوا آه في القاموس السحب الجر على وجه الارض سحبه كمنعه جره على الارض والقليب البير التي لم تطو كذا في النهاية وفي القاموس القليب البير او العادية القديمة منها ١٢ ٢ قوله مقلاة آه بكسر الميم وسكون القاف من القلت بالتحريك بمعنى الهلاك قلت كفرح والمقلتة كمهلكة والمقلاة ناقة تضع واحدا ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد كذا في القاموس وبمعناه في منتهى الارب وفي المخصص قال ابو عبيد المقلات التي لا يبقى لها ولد ١٢ ٣ قوله فلما اجليت بنو النضير آه جلا عن الوطن يجلو جلاء اذا جلى يجلي جلاء اخرج عنه وجلوته واجليته كلاهما لازم ومتعد كذا في مختصر النهاية روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حاربت بنو النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساؤهم واموالهم واولادهم بين المسلمين لان بعضهم تلقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود كذا قال ابن الاثير في جامع الاصول ١٢ ٤ قوله لا اكراه في الدين آه الاكراه ان يقول المسلم للكافر اسلم والا قتلتك فقال الله تعالى لا اكراه في الدين اما في حق اهل الكتاب وفي حق المجوس فلانهم اذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم واما سائر الكفار فاذا تهودوا او تنصروا فقد اختلف الفقهاء فيهم فقال بعضهم انه يقر عليه وعلى هذا التقدير يسقط عنه القتل اذا قبل الجزية وعلى مذهب هؤلاء كان قوله لا اكراه في الدين عاما في كل الكفار واما من يقول من الفقهاء بان سائر الكفار اذا تهودوا او تنصروا فانهم لا يقرون عليه فعلى قوله يصح الاكراه في حقهم وكان قوله لا اكراه في الدين مخصوصا باهل الكتاب ويجوز ان يكون المعنى لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب انه دخل مكرها لانه اذا رضي بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكره ومعناه لا تنسبوهم الى الاكراه ونظيره قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قاله الامام الرازي في تفسير القرآن الكريم المعروف بالكبير ١٢ ٥ قوله ابن خطل متعلق باستار آه ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله كان اسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت عنقه بين زمزم مقام ابراهيم كذا في القسطلاني ومن جملة من امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقتله عبد الله بن ابي السرح اسلم قبل الفتح ثم ارتد لكن استعانه عثمان فاسلم ثانيا ومنهم عكرمة بن ابي جهل وكان هو وابوه اشد الناس اذية بحضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم ولما بلغه انه صلى الله عليه وسلم اهدر دمه فراى اليمن فاتبعته امرأته بعد ان اسلمت فجاء معها فاسلم وحسن اسلامه ومنهم ابن الاسود فلم يوجد يوم الفتح ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وانما امر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث بها زوجها ابو العاص الى المدينة فضربها بالرمح فسقطت من الحمل على صخرة وكانت حاملة فالقت ما في بطنها واهراقت الدم ولم تزل مريضة حتى ماتت ومنهم امرأة ابي سفيان وانما امر بقتلها لانها امثلت بعمه حمزة رضي الله عنه وكانت الصحابة احرص شيء على قتلها ومنهم مقيس بن صبابة كان اسلم ثم ارتد فقتله رجل من الانصار ومنهم حويرث قتله علي بن طالب رضي الله عنه قاله في سيرة الحلبي قلت وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك ابو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وفيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة ١٢ فتح ملخصا ٦ قوله في قتل الاسير صبرا آه اي هذا باب في بيان حكم قتل الاسير صبرا اي من حيث الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت قال في النهاية قتل الصبر ان يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت واصل الصبر الحبس والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢

قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة اتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا موثوق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبية قال النار قال قد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في قتل الاسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن تغلي قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا قال ابو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق اربع رقاب

باب في المن على الاسير بغير فداء

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل والذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له

باب في فداء الاسير بالمال

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال ثني ابن عباس قال ثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل لهم الغنائم قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسئل عن اسم ابي نوح فقال ايش تصنع باسمه اسمه شنيع قال ابو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفين بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

ـه قوله عمارة بن عقبة آه العقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتانية هو الملعون الذي القى الكرش على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقوله من بقايا قتلة عثمان هذا تهمة اتهم بها على مسروق وقوله من للصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي اي من يكفل لاطفالي ويربيهم ويحفظهم ويرعيهم وقوله النار استهزاء منه صلى الله عليه وسلم واشارة الى ضياع اولاده وقيل المراد ما تهتم بهم واهتم بشان نفسك وما هيئ لك من النار فافهم كذا في اللمعات قال الطيبي قوله النار يحتمل الوجهين احدهما ان النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهتم بشان نفسك وما هيئ لك من النار ودع امر الصبية فان كافلهم هو الله وهذا هو الوجه وقال القاري والاظهر ان الاول هو الوجه فانه لو اريد هذا المعنى لقال الله بدل النار ١٢ مرقاة ـه قوله اعلاج آه العلج الرجل القوي الضخم والرجل من الكفار العجم جمعه اعلاج وعلوج ١٢ مختصر النهاية ـه قوله صبرا آه هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمي بشيء حتى يموت ويطلق على كل من قتل في غير معركة ولا خطأ من المرقاة شرح المشكوة ١٢ ـه قوله باب في المن على الاسير بغير فداء آه قال اختلف العلماء في هذا الباب منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدي وقالوا ان قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين منسوخ بقوله فاما منا بعد واما فداء وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قريب ومنهم من قال لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل فاقتلوا المشركين ناسخا لقوله فاما منا بعد واما فداء وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احدهما لا تنفي الاخرى ينظر الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء والمن وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروبه قال الطحاوي واختلف قول ابي حنيفة رح في هذا فروي عنه ان الاسرى لا تفادى ولا تردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال ومما سواه مما لا قوة لهم فيه وروي عنه انه لا باس ان يفادى بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابي يوسف رح ومحمد ورأى ابو حنيفة رح ان المن منسوخ وقيل كان خاصا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد ليس شيء منها منسوخا والامر فيهم الى الامام وهو مخير بين القتل والمن والفداء وهو قول مالك والشافعي رح واحمد وابي ثور انتهى وقال اصحابنا لا يجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية وما ورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها انتهى بفذلكته ١٢ ـه قوله التنعيم آه هو مكان مشهور يحرم منه للعمرة يقول له العامة العمرة قاله الشيخ في اللمعات قلت وهو على ثلثة اميال او اربعة من مكة وهو اقرب الى البيت من اطراف الحل نزل الكفار منه متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي غفلتهم كذا في بعض الحواشي ١٢ ـه قوله سلما آه قال الخطابي اي اسرا يقال رجل سلم اسير وقوم سلم الواحد والجمع سواء وقال في النهاية يروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان في الصلح وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه وقال الخطابي انه بفتح السين واللام يريد الاسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجه وذلك انهم لم يجز معهم حرب وانما اذا عجزوا عن النجاة منهم رضوا بان يؤخذوا اسراء ولا يقتلوا فكانهم قد صولحوا على ذلك من الانقياد صلحا وهو السلم من مرقاة شرح المشكوة ١٢ ـه قوله لو كان مطعم بن عدي آه مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن عم جد رسول الله صلعم وكان له يد عند رسول الله صلعم اذ اجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه كان حيا فكافاه عليها ويحتمل انه اراد به تطييب نفس قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام نقله في بعض الحواشي عن الطيبي ١٢ ـه قوله حتى يثخن آه الاثخان في الشيء المبالغة فيه والاكثار منه قتلا او جراحا او اثخنت عليهما اي بالغت في جوابها وافحمتها كذا في مختصر النهاية ١٢ ـه قوله النار آه

ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت لما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها حدثنا احمد بن ابي مريم ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال وذكر عروة بن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فاخبروا انهم قد طيبوا واذنوا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فان له به علينا ست فرائض من اول شيء يفيئه الله علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى فلا ارب لي فيها ونبذها باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا روح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم اقام بالعرصة

---

٥١ قوله في فداء اسرائهم آه اي حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء وزينب هي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم كانت تحت ابي العاص بن الربيع كذا في المرقاة ١٢ ٥٢ قوله في فداء ابي العاص آه ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف زوج زينب امه هالة بنت خويلد اخت خديجة من الاب فهو ابن خالة زينب فلما كانت وقعة بدر واسر ابو العاص وكانت زينب تحته اذ ذاك فبعث بقلادة لها كانت خديجة اعطتها اياها حين زفت الى ابي العاص وهذا معنى قوله ادخلتها بها على ابي العاص وقوله ورق لها اي لاجل القلادة او لزينب لتذكره عهد خديجة وقال اي لاصحابه ان رأيتم آه جزاء الشرط محذوف اي لكان حسنا وفيه جواز المن على الاسير بلا فداء واسيرها هو ابو العاص والذي لها هو ما ارسلت في فداء من القلادة وقوله اخذ عليه اي اخذ العهد على ابي العاص ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها اليه صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة ولم يرد تخلية سبيلها بالطلاق وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقيا كذا قال التوربشتي ١٢ ٥٣ قوله وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من آه هذا مخصوص بما ورد فيه لمقام الامن لمكان بنت النبي صلى الله عليه وسلم وارساله صلعم من يثق بهما وقال من شر كفار مكة قوله كونا ببطن ياجج اي قفا ولا تدخلا مكة وبطن ياجج هو اسم موضع والبطن ما غمض من الارض وياجج اسم واد ضبطت هذا اللفظ بوجوه ولم يتصد لضبطه الطيبي ولا التوربشتي والذي في القاموس انه بالياء التحتانية والجيمين ذكره في مادة اجج وقال ياجج كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة وقال سيبويه ملحق بجعفر قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ٥٤ قوله حتى تاتيا بها آه فاتيا بها فهاجرت الى المدينة وابو العاص على دينه ثم آمن وهو بمكة وهاجر الى المدينة وله قصة فسلم النبي صلى الله عليه وسلم اليه زينب رضي الله تعالى عنها بالنكاح الاول وقيل بنكاح جديد فولدت له عليا مات صغيرا وامامة وتزوجها علي بن طالب بعد وفاة فاطمة رضي الله تعالى عنها قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ٥٥ قوله وفد هوازن مسلمين آه هوازن اسم قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطئ سهامهم وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وكان مسيره اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة وغزوة هوازن يسمى غزوة حنين وكان الغنائم فيها من السبي والاموال اكثر من ان تحصى والوفد الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس كذا في اللمعات والمرقات ١٢ ٥٦ قوله ان يطيب آه قال ميرك ناقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة اي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوارض ١٢ مرقات ٥٧ قوله اول ما يفيء الله آه الفيء ما اخذ من الكفار من غير حرب كالجزية والخراج ١٢ مرقات ٥٨ قوله فمن مسك بشيء آه قال الخطابي يريد امسك يقال مسكت بالشيء وامسكته بمعنى وفيه اضمار اي ليرد كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفيء فامسكه ثم رده كذا نقله مولانا علي القاري رحمه الله تعالى ١٢ ٥٩ قوله ست فرائض آه قال في النهاية جمع فريضة وهي البعير الماخوذ في الزكوة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكوة ومنه في حديث حنين فان له به علينا ست فرائض انتهى من بعض الحواشي ١٢ ٦٠ قوله يفيئه الله علينا آه يريد به الخمس الذي جعله الله له من الفيء ١٢ ٦١ قوله بردعة آه بفتح الباء وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس اهمال داله اكثر وهي الحلس التي تلقى تحت رحل البعير من مرقاة القاري ١٢ ٦٢ قوله اما ما كان لي آه اي اما ما كان من نصيبي ونصيبهم فاحللناه لك واما باقي نصباء الغانمين فالاستحلال ينبغي ان يكون منهم قال الطيبي اما للتفصيل وقرينتها محذوفة اي اما ما كان لي فهو لك واما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال منهم كذا في بعض الحواشي ١٢ ٦٣ قوله اما اذا بلغت هذه الكبة او القضية الى ما ارى من المقبحة والمضايقة او الى هذه الغاية فلا حاجة لي فيها ونبذها اي القاها من يده كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢ ٦٤ قوله بعرصتهم قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء جمعه عراص وعرصات واعراص ١٢ بذل ناقلا عن القاموس

ثلثا قال ابن المثنى اذا غلب قوما احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا قال ابو داود كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لانه ليس من قديم حديث سعيد لانه تغير سنة خمس واربعين ولم يخرج هذا الحديث الا باخرة قال ابو داود يقال ان وكيعا حمل عنه في تغيره

باب في التفريق بين السبي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال ابو داود وميمون لم يدرك عليا قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلث وثمانين قال ابو داود الحرة سنة ثلث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلث وسبعين

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم حدثنا هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثني اياس ابن سلمة قال ثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر وامره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر بنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة

باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال ثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق

ف١ قوله احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا آه العرصة اريد بها المفازة لانه يكون في غالب الاحوال صعيدا افيح اما حكمة الاقامة فهي عن علي قول المهلب راحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدو طارق والاقتصار على ثلاث يوخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي انما كان يقيم ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال فكانه من يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان تقع ضيافة الارض التي وقعت فيها المعاصي بايقاع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاثة اه قلت ومما يدل على ان الاربعة اقامة حديث لا يبقين انه فرق آه اي بيع او هبة ونحوه لا بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب كذا في الهداية والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان يحتلم وقال لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ثم الكراهية مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح ان كانت القرابة قرابة ولاء لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر كذا في اللمعات ١٢ ف٣ قوله فزارة آه قبيلة قوله فشننا آه اي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم والشن الصب المنقطع ومنه اذا حم احدكم فليشن عليه الماء اي يرشه رشا متفرقا والسن بالسين المهملة الصب المتصل وشن الغارة تفريقها عليهم من جميع الجهات كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ف٤ قوله الى عنق آه بضم العين المهملة والنون اي جماعة منهم كذا قال السيوطي ١٢ ف٥ قوله فقاموا آه اي توقفوا ولم يتيسر لهم ان يصعدوا الجبل من القاموس ١٢ ف٦ قوله قشع آه بكسر القاف وفتحها وسكون الشين المعجمة اي جلد يابس من القاموس ١٢ ف٧ قوله وما كشفت آه كناية عن عدم الجماع وقوله لله ابوك قال ابو البقاء هو في حكم القسم وقال في السيرة الحلبية اي ابوك لله خالصا حيث انجب بك واتى بمثلك يقع ذلك في مقام المدح والتعجب ١٢ بذل ف٨ قوله وفي ايديهم اسرى آه الاسر الشدة والعصب وشدة الخلق والخلق بالضم احتباس البول وبضمتين قوائم السرير وبالتحريك الزجاج واساله ككتاب ما يشد به والجمع اسر والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون جمعه اسارى واسراء واسارى واسرى والملتف من النبات كذا في القاموس ١٢ ف٩ قوله فظهر عليهم آه اي غلب عليهم وقوله فرده عليه اي على ابن عمر وفيه دليل على ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين عند الاستيلاء وهذا قبل القسمة متفق عليه واما بعدها ففيه خلاف كذا في اللمعات ١٢ ف١٠ قوله فرده عليه خالد بن آه قال ابن الملك رح فيه انهم لا يملكون عبدا آبقا فان اخذوه وجب الرد على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وقال ابن الهمام ان ابق عبد المسلم او ذمي وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يملكون وبه قال مالك واحمد رحمهما الله واما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا كذا في المرقاة لعلي القاري رح ف١١ قوله عبدان آه بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الباري ١٢ ف١٢ قوله يعني يوم الحديبية آه بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وقيل بشجرة كانت هناك حدباء فصغرت وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها اقول وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وتسمى ببئر شمس واليها ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثره في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢

فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عزوجل **باب** في اباحة الطعام في ارض العدو حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس حدثنا موسى بن اسمعيل والقعنبي قالا ثنا سليمان عن حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطي من هذا احدا اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي **باب** في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في ارض العدو حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمه بينهم حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفاء قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد **باب** في حمل الطعام من ارض العدو حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوة **باب** في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو حدثنا محمد بن المصطفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل

---

٥١ قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم آه لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وصدقوا وشهدوا للكفرة في دعواهم وحكم الشرع انهم صاروا عتقاء مستعصمين احرارا وقوله ما اراكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتح الهمزة اي ما اعلمكم ١٢ مرقات ٥٢ قوله فلم يوخذ منهم الخمس آه قال القاري رح اتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء ياكلون ولا يدخرون قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يتعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوا من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما ياكل او لا وما يوكل اما يتداوى به كالاهليلج او لا فالثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا ضره البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه واما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا توكل الا ان يلحقه مرض يحوجه اليه جاز استعماله واما ما يوكل لا للتداوي سواء كان مهياة للاكل كالخبز واللحم والعسل والزيت او لم يكن مهيا للاكل كالبقر والغنم فلهم فيه ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة انتهى كلام القاري في المرقاة مختصرا وقال العيني فيه خلاف فقال الجمهور لا باس باكل الطعام في دار الحرب بغير اذن الامام ما داموا فيها فياكلون منه قدر حاجتهم ولا باس بذبح البقر والغنم قبل ان يقع في المقاسم هذا قول الليث والائمة الاربعة والاوزاعي واسحق واتفقوا ايضا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضاء الحرب وقال الزهري لا ياخذ شيئا من الطعام وغيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان ينهى الامام انتهى كلام العيني في شرحه للبخاري ١٢ ٥٣ قوله جراب آه هو المزود وقال القزاز هو بفتح الجيم وهو وعاء من جلود وفي الغرائب المدونة هو بكسر الجيم وفتحها وقال صاحب المنتهى الجراب بالكسر والعامة تفتحه وجمعه اجربة وجرب باسكان الراء وفتحها كذا في الحاشية ١٢ ٥٤ قوله من شحم يوم خيبر آه قال النووي فيه دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفة رح والشافعي رح وجماهير العلماء قال الشافعي رح وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال اشهب والقاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمة وحكي عن مالك ايضا واحتج الجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الشيعة ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا يحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيته ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء انتهى كلامه ١٢ ٥٥ قوله فالتزمته آه اي عانقته وضممته وقوله اليوم قال الطيبي فيه اشعار بانه كان مضطرا في ذلك اليوم بحيث لم يوثر به اصحابه كما هو شان الانصار قال الله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولهذا تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللمعات ١٢ ٥٦ قوله النهبى آه كالعمرى اسم ما ينهب وقد وقع في بعض النسخ ممدودا لكن في كتب الغريب واللغة بالقصر والمراد به اخذ مال الغنيمة بلا تقسيم وهو لا يجوز كذا في فتح الودود ١٢ ٥٧ قوله كنا ناكل الجزر آه قال الشوكاني الجزر بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر اي تذبح وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الابل يقع على الذكر والانثى قال في القاموس الجزور الشاة السمينة ثم قال الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة قال مولانا وشيخنا رحمة الله عليه قلت ويحتمل ان يكون الجزر معربا وهو في الهندية گاجر ١٢ من البذل مختصرا

٥٨ قوله واخرجتنا آه بفتح همزة وسكون خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسكون راء قياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء قال التوربشتي الاخرجة جمع خراج الذي من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة والمعنى نرجع حال كون اوعيتنا مملوة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزوة كذا قال القاري في المرقاة واوردناه هنا بتغيير يسير ١٢ ٥٩ قوله رابطنا مدينة قنسرين آه الرباط الاقامة على الثغر لكف هجوم العدو ولاقامة الجهاد وقنسرين بكسر القاف وتشديد النون المفتوحة واسكان السين وكسر الراء بعدها ياء ساكنة بعدها نون اسم مدينة كذا في مختصر النهاية وقال في البذل فتحها ابو عبيدة بن الجراح رض سنة ١٥ بعد فراغه من اليرموك ١٢

يقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه طائفة وجعل بقيتها في المغنم **باب** في الرجل ينتفع من الغنيمة بشئ **حدثنا** سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال بود اود وانا لحديثه اتقن قالا ثنا ابو معوية عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله و باليوم الاخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يومن بالله وباليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه **باب** في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة **حدثنا** محمد بن العلاء قال انا ابراهيم يعني ابن يوسف ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحاق السبيعي قال نبئت ان ابو عنبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الاخر قال وهل هي به عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يعن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد **باب** في تعظيم الغلول **حدثنا** مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا تساوي درهمين **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او قال شراكان

قوله اذا اعجفها ردها آه اعجفها اضعفها وفيه اشارة الى انه لا باس بالركوب اذا لم يؤد الى الضعف او قال ذلك باعتبار العادة من فتح الواو ودكذا في بعض الحواشي ١٢ قوله ابعد عن رجل آه قال الخطابي هكذا رواه ابو داؤد رض وهو غلط وانما الصحيح هو احمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة العرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به على الهلاك وقال في النهاية هكذا جاء في سنن ابي داؤد ابعد ومعناه انهى وابلغ لان الشئ المتناهي في نوعه يقال قد بعد فيه وهذا امر بعيد اي لا يقطع مثله لعظمه والمعنى انك استعظمت شانه واستبعدت قتلي فهل هو ابعد من رجل قتلته قومه والرواية الصحيحة احمد بالميم بمعنى اعجب اي اعجب من رجل قتلته قومه تقول انا احمد من كذا اي اعجب منه وقيل احمد بمعنى اغضب من قولهم حمد عليه اذا اغضب وقيل معناه اتوجع واشتكي من قولهم حمد نفسه الامر فحمدت اي اوجعته فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس ليكبر عليه ان يقتله قومه انتهى كلام السيوطي في مرقاة الصعود قال ابن الاثير في جامع الاصول يروى هذا الكلام احمد من رجل وابعد من رجل فاما احمد فانه بمعنى اعجب يقولون انا احمد منه اي اعجب وقيل احمد بمعنى اغضب من قولهم حمد عليه اي غضب واما ابعد عن رجل فقال الخطابي رواه ابو داؤد وهو خطا وانما هو احمد بالميم بعد العين الخ وجوران لا يكون خطا فان له معنى وذلك راجع الى هذا التاويل اي هل اعظم من ذلك او اكثر منه فان الشئ اذا كان عظيما قليل الوقوع قيل هذا الامر بعيد اي لا يقع مثله فقوله ابعد من رجل يعني انك استعظمت امري واستبعدت قتلي فهل هو ابعد من رجل قتلته قومه انتهى ١٢ قوله بسيف غير طائل آه قال الخطابي اي غير ماض واصل الطائل النفع والفائدة وقال في النهاية اي غير قصير ولا نفيس كذا في مرقاة الصعود قال في بعض الحواشي ١٢ قوله في تعظيم الغلول آه هو من غل في المغنم يغل غلولا فهو غال قال ابن الاثير هو الخيانة في المغنم والسرقة في الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شئ خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة ايضا كذا في جامع الاصول وقال الحافظ سمي بذلك لان آخذه يغل ما يغله في متاعه اي يخفيه فيه وقال النووي اجمع المسلمون على غلظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد واسحاق والجمهور رحمهم الله يخمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وايمة الامصار رحمهم الله حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا السلاح والثياب التي عليه والحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كما خذ شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم انتهى كلام النووي في شرح مسلم بلفظه ١٢ قوله خرز من خرز آه في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم وخرزات الملك جواهر تاجه كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ قوله لتشتعل عليه نارا آه فيه رد لكلام من فهم منه الجزم بانه من اهل الجنة من غير سابقة عقوبة وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت جمرة نارا وقوله شراك من نار آخ اي يعذب بهما حال كونهما مجعولتين من النار او بمقدارهما انتهى وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال ورد حقوق العامة متعذر او متعسر كذا في المرقاة للقاري قلت في بعض الحواشي ١٢ قوله شراك آه اي لو للتعدد او للاشارة الى انه ربما يكون قسمة ١٢ فتح الودود من بعض الحواشي

من نار **باب** في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله **حدثنا** ابو صالح محبوب بن موسى قال انا اسحق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال ثنى عامر يعنى ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فجيؤن بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيئ به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيئ به يوم القيمة فلن اقبله عنك **باب** في عقوبة الغال **حدثنا** النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز ابن محمد قال النفيلي الانذراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابو داود وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه **حدثنا** ابو صالح محبوب ابن موسى الانطاكي قال انا ابو اسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه **حدثنا** محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داود ثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب ابن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه **باب** النهي عن الستر على من غل **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله **باب** في السلب يعطى لقاتل **حدثنا** عبد الله

---

٥١ قوله في الغلول اذا كان الغلول الخيانة في المغنم والاغلال هي الخيانة او السرقة الخفية وقيل لبس الدروع وثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن هو من الاغلال الخيانة في كل شئ وروي بفتح الياء من الغل بالكسر وهو الحقد والضغناء اي لا يدخله حقد يزيله عن الحق كذا في مختصر النهاية قاله في بعض الحواشي ١٢ ٥٢ قوله كن انت تجيئ به الخ فيه تغليظ وتشديد في تأخيره حتى قسمت الغنيمة وتعذر ايصاله الى الغانمين كلهم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولا انه ان استحل لا يسقط الاثم كذا في فتح الودود ومثله مار واه الشيخان بلفظ لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك شيئا قد ابلغتك قال النووي قال القاضي عياض قوله لا املك لك شيئا معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع امتي الموحد بن كما سبق في كتاب الايمان انتهى مافي النووي شرح الصحيح لمسلم ١٢ ٥٣ قوله فاحرقوا اه اخذ بظاهره طائفة منهم احمد وحمله الجمهور على التغليظ اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول منهم في وقته كما ذكره البخاري في تعليقه حيث قال ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه انه حرق متاعه وهذا اصح قاله في فتح الودود قال العيني في شرحه اي لم يذكر عبد الله بن عمرو في حديثه الذي يأتي في هذا الباب الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل الذي يقال له كركرة الذي وجد عنده عباءة وقد علمنا والحاصل ان البخاري اشار بهذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لا يجوز وان العمل على منعه وانه هو الصحيح اشار اليه بقوله وهذا اصح قال الكرماني اي عدم ذكر التحريق اصح من ذكره قلت لما روي عن عبد الله بن عمرو حديثان احدهما حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والآخر رواه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة من السابعة وصالح بن محمد يضعف ضعفه يحيى والدارقطني وقال البخاري يتكلمون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل ورواية لا يعتمد عليه وان الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق اشار اليه بقوله وهذا اصح ١٢ ٥٤ قوله حرقوا متاع الغال الخ هذا حديث غريب اي متنا وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحاق قالا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكانه ولا يحرق ذابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعذر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي ورد اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال السجاوندي وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق ماله والله اعلم كذا في المرقاة شرح المشكوة ٥٥ قوله من كتم غالا فانه مثله اي من ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثل الغال في الاثم والعقوبة لتعاونه على العدوان فهو اذا مثله ولو باع احد الغانمين شيئا قبل القسمة من مال الغنيمة لم يجز اما عند من قال انه لا يملك الا بالقسمة فظاهر واما من قال ان يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض كذا قال السيد رحمه الله قلت من ذلك السند في هذا السنن ستة احاديث وهو اسناد مظلم لا ينهض بحكم كذا في الميزان ١٢ ٥٦ قوله في السلب اه السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح وزنه فعل بمعنى مفعول اي مسلوب كذا في النهاية ١٢

ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تاثلته في الاسلام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت والله ان دنا مني بعضهم ابعج به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا حديث حسن قال ابو داود اردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخناجر باب في الامام يمنع القاتل السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيأة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم

---

١ قوله في عام حنين آه اي غزوتها وكانت بعد فتح مكة ١٢ ٢ قوله كانت للمسلمين جولة آه اي تقدم وتاخر وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء منه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه انتهى وفي الحديث جالت الفرس اي تحركت ونفرت من رؤية الملئكة وفي القاموس جال في الحرب جولة وجولانا محركة طاف وفي الصراح جول وجولان گرد بر آمدن والمراد ههنا هزيمة وتعنت في بعض الجيش كره الراوي ان يعبر بحقيقته ولم تكن حقيقة بل حركة واضطراب وزوال عن المكان وان كان فما كان الا في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه وكان على بغلة بيضاء وابو سفيان بن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وفي رواية كان العباس وابو سفيان آخذين ببغلته يكفانها عن الاسراع والتقدم الى العدو كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات وقال النووي الجولة بفتح الجيم اي انهزاما وخيفة ذهبوا فيها وانما كان هذا في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد انه صلعم انهزم بنفسه في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلعم في جميع المعارك والمواطن ١٢ ٣ قوله قد علا رجلا من آه يعني ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله ١٢ نووي ٤ قوله على حبل عاتقه آه قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او عصب هناك وقوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت والله اعلم من النووي ومرقاة الصعود ٥ قوله ما بال الناس آه اي كيف ينهزمون قال امر الله اي قضاؤه وقدره او ما حال الناس بعد الانهزام وقوله امر الله اي النصرة في آخر الامر للمسلمين فان امر الله غالب من اللمعات ٦ قوله من قتل قتيلا اي شارفا للقتل لان قتل القتيل لا يتصور قال الشافعي كل شيء من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس وبه قال احمد وابن جرير وجماعة من اهل الحديث وعن مالك ان الامام مخير فيه ان شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختاره القاضي اسمعيل بن اسحق وفيه قول ثالث انها تخمس اذا كثرت وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال اسحق بن راهويه وقال الثوري ومكحول والاوزاعي يخمس وهو قول مالك ورواية عن ابن عباس وقال الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس السلب من النفل والنفل يخمس وقال ابن قدامة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال الا ان ينهزم العدو وبه قال الشافعي وابو ثور وداؤد وابن المنذر وقال مسروق اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما النفل قبله او بعده ونحوه قول نافع وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو بكر بن ابي مريم السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها الى بعض فاذا كان كذلك فلا سلب لاحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فحينئذ يكون له قال ابن قدامة وبه قال مالك وقال احمد لا يعجبني ان ياخذ السلب الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر والشافعي له اخذه بغير اذنه قاله العيني في شرحه للبخاري ٧ قوله لاها الله اذا آه كذا الرواية بالتنوين قال الخطابي والصواب فيه لاها الله ذا يميني او قسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفي هذا لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو وقالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وقال ابو عثمان المازني من قال لاها والله اذا فقد اخطأ انما هو لاها الله ذا وقال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى صحيح على لفظ اذا يعني بالتنوين جوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد وكذا صحح الحافظ التنوين ورد به على الخطابي فقال والذي يظهر لي ان الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك هذا الكلام وقع على جواب احدى الكلمتين على الاخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك ان العرب تقول في القسم آلله لافعلن بمد الهمزة ووقصرها فكانهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما واما ذا فهو بلا شك حرف جواب وتعليل ١٢ فتح ٨ قوله فاعطانيه آه انما اعطاه بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم لعله علم انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال ان ابا قتادة استحق السلب باقرار من هو في يده لان المال كان منسوبا الى الجيش جميعا فلا اعتبار لاقراره لان اقرار بعضهم لا يقبل على الباقين هذا مفهوم ما في النووي شرح مسلم ١٢ ٩ قلت في هذا المقام اربع مسائل هي مبنى هذا الفصل الاولى هل النفل من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين او من خمسه ذهب الى كل ذاهب والثانية ان الذين قالوا بجواز النفل من راس الغنيمة

رجل على فرس له اشتر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت له دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه باب في السلب لا يخمس حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب باب من اجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال نا سفيان نا الزهري وساله اسمعيل بن امية فحدثناه الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي

---

٥١ قوله يفري بالمسلمين آه هو بالفاء والراء كيرمي اي يبالغ في النكاية والقتل كذا ضبطه السيوطي واهل الغريب وفي بعض النسخ يغري بالغين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم كذا في فتح الودود قلت وفي مرقات الصعود ايضا بالفاء والراء ١٢ ٥٢ قوله فعرقب فرسه آه اي قطع عرقوبها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع كذا في النهاية ١٢ ٥٣ قوله لاعرفنكها آه من التعريف بنون ثقيلة اي حتى تعرف سوء صنيعك قال الفراء العرب تقول اجعلنك عارفا بجزائها قال السيوطي اي لاجازينك بها للرجل اذا اساء لاعرفن لك هذا اي لاجازينك عليه ١٢ كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله صفوة امرهم آه بكسر الصاد اي خياره وما صفا منه وظاهر هذا الحديث ان السلب للقاتل اذن فيه الامام ام لا لكن للامام حق الاخذ منه وجعله للغير للتاديب قاله في فتح الودود ٥٥ قوله في السلب لا يخمس آه قوله في الحديث قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب آه ذكره تقريرا لكون السلب للقاتل خاصة كذا في اللمعات وقال مولانا العلي القاري في شرحه للمشكوة معناه انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسم خمسة اقسام بخلاف الغنيمة ١٢ ٥٦ قوله كان قتله آه هذا من كلام الراوي ذكره لبيان ان المعتبر القتل وان كان جرحه غيره كذا في اللمعات يعني ان عبد الله بن مسعود جز راسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان معاذ ومعوذ ابنا عفراء لما روى الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس قلت الا ان هذا صاحبكما الذي سالتماني عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما بسيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن جموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح هذا لفظ البخاري قال العيني وانما حكم له مع انهما اشتركا في قتله لان القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه وقال الاسمعيلي ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفأ فدل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها وبه يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى اثخانه ولما روى الطحاوي هذا الحديث قال فيه دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر الا يرى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرم احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحدهما دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا ان يجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم هذا ما في العيني قلت وفي تخميس النفل مذهب الحنفية هو ما ذكر في البدائع من انه لا خمس في النفل لانه انما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين والنفل ما خلصه الامام لصاحبه وقطع شركة الاغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ١٢ ٥٧ قوله ان حزم آه بضمتين جمع حزام وهو ما يشد به الوسط في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر عن فواته والتحزم شد الوسط وفي مجمع البحار حزمت الشيء اي شددته ومنه الحديث نهى ان يصلي الرجل حتى يحزم اي يتلبث ويشد وسطه والله تعالى اعلم ١٢ قوله انت بها اي انت متكلم بهذه الكلمة قاله الخطابي قلت يحتمل ان يكون معناه انت بهذه البقعة قوله يا وبر بفتح وسكون دويبة على قدر السنور شبه به ١٢

يحدث عن ابي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرء مسلم اكرمه الله تعالى على يدي ولم يهني على يديه حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة حدثنا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها ولا قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه فاسهم لهم معهم حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح قال نا ابو اسحق الفزاري عن كليب ابن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره

باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله كذا وكذا ذكر اشياء وعن المملوك اله في الفيء شيء وعن النساء هل كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا ان ياتي احموقة ما كتبت اليه اما المملوك فكان يحذى واما النساء فكن يداوين الجرحى ويسقين الماء حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا احمد بن خالد يعني الوهبي قال نا ابن اسحق عن ابي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن حدثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قالا انا زيد يعني ابن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسق السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا حدثنا احمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بي فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر

ـه قوله هذا قاتل ابن قوقل آه رجل من المسلمين قتله ابان وهو المراد ببعض ولد سعيد في بعض المغازي قبل ان يسلم قوله قد تدلى علينا من قدوم ضال القدوم بفتح قاف فضم دال مخففة اراد راسه كذا في فتح الودود نقلته من بعض الحواشي ١٢ ـه قوله قدمنا اي من اليمن فوصلنا في غزوة خيبر وحقيقة الحال انه كان رضي الله عنه قدم مكة فاسلم وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقوله الا لمن شهد معه استثناء يؤكد ما قبله وقوله الا اصحاب السفينة استثناء متصل وانما سماهم اصحاب السفينة لانهم هاجروا الى حبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبين مكة والمدينة وبين حبشة بحر فيركب على السفينة قيل انما اسهم لهم لانهم وردوا قبل حيازة الغنيمة وان كان بعد القتال وهذا تاويل من ذهب الى ان من حضر قبل حيازة الغنيمة شارك الغانمين ومن لم يقل بذلك قال انما اسهم لهم برضاء الغانمين وقيل انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه لكن ظاهر الحديث يدل على انه اعطاهم من نفس الغنيمة لان السهم انما يستعمل في ذلك كذا في اللمعات ١٢ ـه قوله ان عثمان انطلق آه قال بعض الفضلاء وقع في هذه الروايات خلط من الراوي فان البيعة عن عثمان رض وعذر النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله في بيعة الرضوان وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان رض كان في وقعة بدر بعد بيعة الرضوان انتهى روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال انما تغيب عثمان عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا واسهمه قال العلامة العيني رح احتج ابو حنيفة رض بهذا الحديث ان من بعثه الامام لحاجة حتى غنم الامام انه يسهم له وكذلك المدد يلحقون ارض الحرب وهو قول الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة والاوزاعي والحديث حجة على الليث والشافعي رح ومالك واحمد حيث قالوا لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة واحتجوا بحديث ابي هريرة اخرجه الطحاوي وابو داود انه صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها الحديث وفيه اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا فاجاب الطحاوي عنه بقوله انه صلى الله عليه وسلم وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغل شغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها وقال الجصاص لا حجة فيه لان خيبر صارت دار الاسلام لظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه وقيل كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها بعد قوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه الى ههنا ثم كلام العيني بقدر الحاجة قلت واما حديث البيعة عن عثمان وعذره صلى الله عليه وسلم وضربه باحدى يديه على الاخرى فرواه الترمذي في سننه والمراد ببيعة الرضوان هي التي وقعت عام الحديبية تحت الشجرة ١٢ ـه قوله اما المملوك آه قال في الهداية والعبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه يدخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي المرضى وتقوم على الجرحى لانها عاجزة عن القتال فيقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على حقيقة القتال. كذا في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ـه قوله فامر بي اي امرني بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا لتعلم المحاربة والله اعلم وقوله اجره بتشديد الراء اي اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني اخذته من فتح الودود ١٢ ـه قوله فاعطانا الخ اما من الخمس او من الغنيمة باذن الغانمين به من فتح الودود ١٢ ـه قوله ولم يضرب الخ قلت ينبغي ان يحمل هذا القول على عدم علم ابن عمر رض والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اسهم لغير عثمان ايضا ممن غاب كما في السير الكبير وكما نقل الزيلعي عن البيهقي والله اعلم ١٢ ـه قوله آبي اللحم الخ اسم فاعل من ابى يابى وكنى بذلك لانه كان لا ياكل اللحم مطلقا او لحم ما ذبح للاصنام وفي اسمه اختلاف وهو صحابي مشهور قديم ومولاه ايضا صحابي ١٢ مرقات شرح مشكوة مع الحذف

انی مملوك فامرنی بشئ من خرثی المتاع حدثنا سعید بن منصور قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال كنت امیح اصحابی الماء یوم بدر **باب فی المشرك یسهم له** حدثنا مسدد ویحیی بن معین قالا نا یحیی عن مالك عن الفضیل عن عبد الله بن دینار عن عروة عن عائشة قال یحیی ان رجلا من المشركین لحق بالنبی صلی الله علیه وسلم یقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعین بمشرك **باب فی سهمان الخیل** حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاویة نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمین لفرسه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن یزید نا المسعودی حدثنی ابو عمرة عن ابیه قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطی كل انسان منا سهما واعطی الفرس سهمین حدثنا مسدد نا امیة بن خالد نا المسعودی عن رجل من آل ابی عمرة عن ابی عمرة بمعناه الا انه قال ثلثة نفر زاد فكان للفارس ثلثة اسهم **باب فی اسهم له سهم** حدثنا محمد بن عیسی نا مجمع بن یعقوب بن مجمع بن یزید الانصاری قال سمعت ابی یعقوب بن المجمع یذكر عن عمه عبد الرحمن بن یزید الانصاری عن عمه مجمع بن جاریة الانصاری قال وكان احد القراء الذین قرأوا القران قال شهدنا الحدیبیة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس یهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحی الی النبی صلی الله علیه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبی صلی الله علیه وسلم واقفا علی راحلته عند كراع الغمیم فلما اجتمع علیه الناس قرأ علیهم انا فتحنا لك فتحا مبینا فقال رجل یا رسول الله افتح هو قال نعم والذی نفس محمد بیده انه لفتح فقسمت خیبر علی اهل الحدیبیة فقسمها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ثمانیة عشر سهما وكان الجیش الفا وخمسمائة فیهم ثلاث مائة فارس فاعطی الفارس سهمین واعطی الراجل سهما **باب فی النفل** حدثنا وهب بن بقیة قال انا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتیان ولزم المشیخة الرایات فلم یبرحوها فلما فتح الله علیهم قالت المشیخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الینا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقی فابی الفتیان

---

۵۱ قوله من خرثی المتاع آه بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشدید الیاء اثاث البیت واسقاط والقدر وغیره وانما رضخ بهذا لانه كان مملوكا كذا فی المرقاة ۱۲ ۵۲ قوله امیح آه بمثناة تحتیة وحاء مهملة مضارع ماح یمیح اذا انزل فی ماء قلیل فملأ الدلو بیده وكان جابر صغیر الحكم حكم المملوك والمرأة فی رضخ الغنیمة كذا فی فتح الودود ومرقات الصعود ۱۲ ۵۳ قوله ثلاثة اسهم آه قال العینی احتج بهذا الحدیث وبامثاله جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له و ب قال مالك والشافعی واحمد وابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفة لا یسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم واحتج فی ذلك بما رواه الطبرانی فی معجمه بروایة عن المقداد بن عمرو انه كان یوم بدر علی فرس یقال له سبحة فاسهم له النبی صلی الله علیه وسلم سهمین لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدی فی المغازی باسناده عن الزبیر بن العوام قال شهدت بنی قریظة فارسا فضرب لی بسهم ولفرسی بسهم وبما رواه ابن مردویة فی تفسیره فی سورة الانفال من حدیث عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سبایا بنی المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بین المسلمین فاعطی الفارس سهمین والراجل سهما وبما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل للفارس سهمین وللراجل سهما وبما رواه الدارقطنی فی اول كتابه المؤتلف والمختلف من حدیث عبد الرحمن بن امین عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یقسم للفارس سهمین وللراجل سهما وفی التوضیح خالف ابو حنیفة عامة العلماء قدیما وحدیثا وقال لا یسهم للفارس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل بهیمة علی مسلم وخالفه اصحابه فبقی وحده قلت لم ینفرد ابو حنیفة بذلك بل جاء ذلك عن عمر وعلی وابی موسی رضی الله عنهم هذا ما فی العینی وقال فی الهدایة لابی حنیفة ما روی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی للفارس سهمین وللراجل سهما فتعارض فعلاه صلعم فیرجع الی قوله وقد قال صلعم للفارس سهمان كیف وقد روی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قسم للفارس سهمین واذا تعارضت روایتاه ترجحت روایة غیره اه وفی حاشیته هذا لان من تعارضت روایتاه كان احتمال النسخ بروایة نفسه وروایة غیره ومن تعارض روایته وروایة غیره كان احتمال النسخ فیها بروایة غیره فقط فكان اولی كذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۵۴ قوله فقسمت خیبر آه ای غنائمها واراضیها قال ابن الملك ای قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم نصف اراضی خیبر وحفظ نصفها لنفسه ولما علیه من اسباب اهله واضیافه انتهی ۱۲ المرقات ۵۵ قوله فاعطی الفارس سهمین آه المعنی اعطی لكل مائة من الفوارس سهمین فبقی اثنا عشر سهما فیكون لكل مائة من الرجالة سهم الی هذا ذهب ابو حنیفة ویؤیده ما روی عن ابن عمر ایضا انه قال قال رسول الله صلعم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقیم علی قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة علی هذه الروایة تكون الفا ومائتین ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان واما علی قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر والمجموع احدی وعشرون كذا قال علی القاری ۱۲ ۵۶ قوله باب فی النفل آه قال الجوهری النفل والنافلة عطیة التطوع من حیث لا یجب ومنه نافلة الصلوة وقال ابو عبیدة فی قوله تعالی ومن اللیل فتهجد به نافلة ای غنیمة قیل فی قوله تعالی یسألونك عن الانفال الایة یعنی یسألك اصحابك یا محمد عن الغنائم التی غنمتها انت واصحابك یوم بدر لمن هی فقیل هی لله ولرسوله وقیل هی انفال السرایا وقیل النفل الخمس الذی جعله الله لاهل الخمس كذا فی الشروح والحواشی وقال النووی اختلف فی هذه الایة فقیل هی منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ وان مقتضی الایة ان الغنائم كانت للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمین بالایة الاخری وهذا قول ابن عباس وجماعة وقیل هی محكمة وان التنفیل من الخمس وقیل هی محكمة وللامام ان ینفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما یراه وقیل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرایا اه وقال القاضی انما سمیت الغنیمة نفلا لانها عطیة من الله تعالی وفضل كما سمی بما یشترط الامام لمقتحم خطر عطیة له وزیادة علی سهمه ۱۲ ۵۷ قوله كنا ردءا لكم آه الردء العون والناصر كذا فی مرقات الصعود وقال فی النهایة ردءه كنصره جعله له ردءا وقوة وعمادا اه ورد ما اه قوله لفئتم الینا ای رجعتم والفئ الرجوع والظل بعد الزوال لانه یرجع من الغرب الی جانب الشرق وما حصل من اموال الكفار من غیر حرب كذا فی اللمعات ۱۲

فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال نا يحيى ابن ابي زائدة قال نا داود بهذا الحديث باسناده قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد اتم حدثنا هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية قال ابو داود قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل

باب في النفل للسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن مسلم ح ونا موسى ابن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلثة عشر ثلثة عشر حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي فروة عن نافع قال لا يعدل من سميت بمالك هكذا او نحوه يعني مالك بن انس حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان قدمنا

ف١ قوله فانزل الله تعالى آه قال في المدارك النفل الغنيمة لانها من فضل الله وعطائه والانفال الغنائم ولما وقع اختلاف بين المسلمين في غنائم بدر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم في قسمتها للمهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا فقيل له صلى الله عليه وسلم قل لهم هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيره فيها حكم ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان حكمها مختص بالله ورسوله بامر الله يقسمها على ما يقتضيه حكمته ويمتثل الرسول امر الله وليس الامر في قسمتها مفوضا الى راي احد انتهى قال العيني في شرحه للبخاري قال ابن عباس نزلت سورة الانفال في قضية بدر وهذا احد الاقوال فيها وهو ما رواه احمد باسناده عن سعد بن ابي وقاص وقال مقاتل نزلت في ابي اليسر اذ قال للنبي صلى الله عليه وسلم اعطنا ما وعدتنا من الغنيمة وكان قتل رجلين واسر رجلين العباس بن عبد المطلب وآخر يقال له سعد ابن معاذ وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة اخماس فنزلت يسألونك عن الانفال الآية ١٢ ف٢ قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الحال في كراهتهم اياها كحال اخراجك للحرب في كراهتهم له او صفة مصدر الفعل المقدر في قوله لله والرسول اي الانفال ثبتت لله والرسول مع كراهتهم ثباتا مثل ثبات اخراجك ربك من بيتك يعني المدينة لانها مهاجره ومسكنه او بيته فيها مع كراهتهم وان فريقا من المؤمنين لكارهون في موقع الحال اي اخرجك في حال كراهتهم وذلك ان عير قريش اقبلت من الشام وفيها تجارة عظيمة ومعها اربعون راكبا منهم ابو سفيان وعمرو بن العاص ومخرمة ابن نوفل وعمرو بن هشام فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر المسلمين فاعجبهم تلقيها لكثرة المال وقلة الرجال فلما خرجوا بلغ الخبر اهل مكة فنادى ابو جهل فوق الكعبة يا اهل مكة النجاء النجاء على كل صعب وذلول عيركم اموالكم ان اصابها محمد لم تفلحوا بعدها ابدا وقد رأت قبل ذلك بثلاثة عاتكة بنت عبد المطلب ان ملكا نزل من السماء واخذ صخرة من الجبل ثم حلق بها فلم يبق بيت في مكة الا اصابه شيء منها فحدثت بها العباس فبلغ ذلك ابا جهل فقال ما يرضى رجالهم ان يتنبؤا حتى تتنبأ نساؤهم فخرج ابو جهل بجميع اهل مكة ومضى بها الى بدر وهو ماء كانت العرب تجتمع عليه لسوقهم يوما في السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي ذخران فنزل عليه جبريل بالوعد باحدى الطائفتين اما العير واما القريش فاستشار فيه اصحابه فقال بعضهم هلا ذكرت لنا القتال حتى نتاهب له انا خرجنا للعير فرد عليهم فقال ان العير مضت على ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ابو بكر وعمر فاحسنا ثم قام سعد بن عبادة فقال انظر امرك فامض فوالله لو سرت الى عدن ابين ما تخلف عنك رجل من الانصار ثم قال مقداد بن عمرو امض لما امرك الله تعالى فانا معك حيث ما احببت لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ بيضاوي مع حذف بعض الكلام ف٣ قوله فكان ذلك آه اي الاخراج الى البدر مع الاستكراه خيرا وقد قال عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ١٢ ف٤ قوله قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء اي بين الشيوخ والفتيان ١٢ ف٥ قوله من لم يبل بلائي آه اي لم يعمل مثل عملي في الحرب كانه اراد ان في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري كذا في فتح الودود ف٦ قوله ثم قرأ يسألونك عن الانفال آه اي حكمها مختص به تعالى يقسمها الرسول عليه الصلوة والسلام كيفما امر به من غير ان يدخل فيه راي احد ولو كان السؤال استعطاء لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ما شرط لهم من الانفال بالله والرسول لا ينافي اعطاءها اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونها بموجب شرط الرسول عليه السلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق ايديهم اليها ونحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور كذا في الحاشية ١٢

ف٧ قوله قال ابو داود الخ هذا اشارة الى الاختلاف في معنى الآية على القراءتين فعلى قراءة الجمهور وهي بلفظ عن معنى الآية يسئلونك عن حكم الانفال لمن هو ومعناها على قراءة ابن مسعود يسئلوا الناس عنك الانفال لانها بدون لفظ عن ١٢

ف٨ هي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه ١٢ ف٩ اي الشعيب وابن ابي فروة ١٢

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر
بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اعطانا صاحبنا
ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل منا ثلثة عشر بعيرا ينفله حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث
المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله
ابن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن
موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله
حدثنى نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت
سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داود
رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا
انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الملك
ابن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى ح وحدثنا حجاج بن ابى يعقوب قال
حدثنى حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة
النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب فى ذلك كله حدثنا احمد بن
صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم
ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او بجملين و
اكتسوا وشبعوا باب فى من قال الخمس قبل النفل حدثنا محمد بن كثير نا سفيان
عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى عن مكحول عن زياد بن جارية التميمى عن حبيب
ابن مسلمة الفهرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال انا عبد الرحمن بن مهدى عن
معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن
مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد
الخمس اذا قفل حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان
المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت

ـه قوله ونفلوا بعيرا بعيرا آه قال النووى فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا فى محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهى ثلثة اقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصرى والاوزاعى واحمد وابو ثور وآخرون والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميعا فى الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضى الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الا ان كل واحد من السرية نفل قوله ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منها وفى هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هى والجيش ان انفردت عن الجيش فى بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش فى البلد فتختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب فى تحصيل مصالح القتال والنفل عطية يعطيها الامام من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة لمن سعى سعيا جميلا لمعناه ١٢ ـه قوله فى ذلك كله آه قال النووى وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع قال فى السير الكبير وصورة هذا التنفيل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له كذا كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين او يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او يطلق بهذه الكلمة فعند الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل ان يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى بعد ما يرفع منه الخمس وعند التقييد بهذه الزيادة يخمس ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى ١٢ البذل مع الحذف

ـه قوله ينفل الثلث بعد الخمس آه يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم الربع او الثلث من الاخماس الاربعة التى للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعى وابو عبيد انما يعطيهم النفل من خمس الخمس اى سهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب كذا قاله السيد جمال الدين فى حاشيته على المشكوة ١٢

ـه قوله كان ينفل الربع آه اى فى البداءة كما صرح به فى الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اى رجع. قال العينى وفيه دليل على ان لا نفل الا بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوى من حديث معن بن يزيد السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوى معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهى اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذى ينفله الامام من بعد ان آخر ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التى هى حق المقاتلة انتهى كلامه رح فى شرحه اما وجه التفاوت فى النفلين فهو ما فى البذل ان وقت الخروج وقت نشاط وقوة ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة فيحتاج فيه الى زيادة فى التحريض وهذا محمول عندنا على ما اذا وقع التنفيل من الامام مقيدا اى يقول جعلت لكم الثلث او الربع بعد الخمس واما اذا اطلق فهو قبل الخمس ١٢ ـه قوله السرايا الخ جمع سرية وهى طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى ١٢ مجمع البحار ـه يفيد ان الخمس يوخذ اولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقى ثم يقسم ما بقى ١٢

مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة باب في السرية ترد على اهل العسكر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق ببعض هذا ح نا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولم يذكر ابن اسحق القود والتكافي حدثنا هارون بن عبد الله قال انا هاشم بن القاسم فا عكرمة حدثني اياس ابن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم فاذا رجع الى فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري وحتى القوا اكثر من ثلاثين رمحا وثلثين بردة يستخفون منها ثم اتاهم عيينة مددا فقال ليقم اليه نفر منكم فقام الى اربعة منهم وصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلت اتعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا اطلبه فيفوتني فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بابي قتادة وقتله ابو قتادة فتحول ابو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم عنه ذو قرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والراجل باب

---

٥١ قوله فغربلتها آه اي كشفت حال من بها كانه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والردي كذا في فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله حبيب بن مسلمة بلفظ فعيل من المحبة ومسلمة بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء هو ابو عبد الرحمن ويقال ابو مسلمة ويقال ابو سلمة المكي ل الشام مختلف في صحبته فعند البخاري له صحبة ١٢ ٥٣ قوله نفل الربع آه قد عرفت ان التنفيل تخصيص الامام بعض الجيش بزيادة في الغنيمة على مزيد مشقتهم وسعيهم في القتال فكان صلى الله عليه وسلم ينفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة وفسروا البداءة بابتداء الغزو اي اذا نهضت طائفة من العسكر في ابتداء الغزو فوقعت بطائفة من العدو كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم بسائر العسكر في ثلثة ارباعه والرجعة بانهم اذا قفلوا ورجعوا ثم رجعت طائفة منهم فوقعوا على العدو مرة ثانية كان لهم الثلث في الرجعة مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم كذا قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة وقال القاري رح قوله في البداءة اي اذا نهض طائفة من العسكر فوقعت لطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم رجع طائفة من العسكر فوقع بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجهة السرية والجيش في البدء واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة ١٢ مرقات ٥٤ قوله في الرجعة آه لان فعلهم ذلك حين رجوع العسكر اشق ١٢ ٥٥ قوله المسلمون تتكافأ آه اي تتساوى دماؤهم في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية ١٢ مرقات الصعود ٥٦ قوله يسعى بذمتهم آه اي عهدهم وامانهم ادناهم اي عدد او هو الواحد قال الخطابي يريد ان العبد والمرأة ونحوهما ممن لا جهاد عليه اذا اجاروا احدا مضى جوارهم ولا يخفر ذمتهم ١٢ مرقات الصعود ٥٧ قوله ويجير عليهم اقصاهم آه قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له ١٢ مرقات الصعود ٥٨ قوله وهم يد آه اي متعاونون على من سواهم قال الخطابي معنى اليد المعاونة والمظاهرة اي اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتجاذبوا انتهى ١٢ مرقات الصعود ٥٩ قوله يرد مشدهم آه قال الخطابي وابن الاثير المشد القوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا او في الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة ١٢ مرقات الصعود ٦٠ قوله ولا يقتل مؤمن بكافر آه قال الشافعي رح هذا على ظاهره وعمومه لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد ما دام في عهده كذا في مرقات الصعود ١٢ ٦١ قوله يا صباحاه آه يعني اغير عليكم في الصباح او قد اصبحتم فخذوا حذركم قال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي وهمهم في الصباح وكانه قيل جاءت وقت الصباح فتاهبوا للقاء العدو فان الاعداء يتراجعون عن القتال في الليل فاذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط في الاصل والرواية اثباتها فتقف على الهاء وهو مناد مستغاث والالف فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح اي وقت الغارة والحاصل انها كلمة يقولها المستغيث كذا قاله العيني قلت وانما تسمى يوم الغارة الصباح لانه كان القائل بيا صباحا يقول قد غشينا العدو ١٢ مرقات الصعود شرح ابي داود ٦٢ قوله من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم آه اي ابله الذي اخذوه يريد ان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته عنهم وتركته وراء ظهري كذا في فتح الودود ١٢ ٦٣ قوله على الماء الذي حليتهم آه بالحاء المهملة قال في النهاية هكذا جاء في رواية غير مهموز حليتهم والاصل حلأتهم بالهمزة اي صددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم عن وروده فقلبت الهمزة ياء وليس بالقياس لان الياء لا تبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا ١٢ مرقات الصعود ٦٤ قوله ذو قرد آه بفتح القاف والراء المهملة ماء على ليلتين بين المدينة وبين خيبر كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

النفل من الذهب والفضة ومن اول مغنم حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحٰق الفزاري عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية الجرمي قال اصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير في امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض عليّ من نصيبه فابيت حدثنا هناد عن ابن المبارك عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه باب في الامام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه حدثنا الوليد بن عتبة قال نا الوليد نا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم باب في الوفاء بالعهد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان باب في الامام يستجن به في العهود حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا قال ابو داود وهذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت

النفل من الذهب والفضة اي لا من الغنيمة لانه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة من فتح الودود ١٢

٥٢ قوله لا نفل الا بعد الخمس آه اي لا يجوز للامير ان ينفل احدا منها فينفل بعد ذلك لمن يشاء من الخمس واما قبل قسمة الخمس وافرازه فلا يجوز التنفيل وان كان التقسيم بين المقاتلة قبله جائزا فيحسب في سهامهم عند افراز الخمس لان التنفيل انما يكون من الخمس والخمس لم يتعين بعد ولم يفرز وعلى هذا فقد حصلت المطابقة بين حديث الباب وترجمته . حرره مفتيها اذ يفهم منه ان الاعطاء من الذهب والفضة كان جائزا الولا ٢ نع اي عدم وقوع الخمس فالنفل من الذهب والفضة جائز وكذا يفهم منه ان النفل من اول مغنم لا يجوز لان الغنائم لم تجمع بعد ولم يفرز منها الخمس حتى يعطى منه النفل فقوله لا نفل الا بعد الخمس بناء على فهم هذا الصحابي ركنايته عن ان النفل لا يجوز الا بعد جمع الغنائم وكذا في الحاشيه وقال الشيخ في ترجمته آنحضرت فرموده اند كه نفل بعد از خمس مى باشد پس درمالے باشد كه دران خمس است وخمس درمالے مى باشد كه بقهر وغلبه از كافران بستانند كه آنرا غنيمت مى خوانند ودر انجا قتال بود واين مال فيء است ودر وى خمس نيست پس نفل نيز نه باشد اه وقال القاري قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما ينفل اياها لجويرية من الدنانير التي وجدها لسماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا ان الراوي كان يرى النفل بعد الخمس اي لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاشبه والاظهر ٢ ٥٣ قوله وبرة آه واحد الوبر هو صوف الابل قوله مثل هذا اشار بهذا الى ما اخذه وهو الوبر كذا في اللمعات شرح المشكوة ٢ ٥٤ قوله انما الامام جنة آه بالضم قال الخطابي اي عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد الصلح بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا رأى ذلك صلاحا وهادنهم اي صالحهم فقد وجب على المسلمين ان يجيبوا اماننا لهم وليس لغير الامام ان يجعل للامة بأسرها من الكفار امانا كذا ذلك في الافراد والاحاد انتهى كلامه قاله في مرقات الصعود ٢ ٥٥ قوله لا اخيس بالعهد آه بخاء معجمة ثم تحتية وسين مهملة اي لا انقضه وسار على مثل قد خيسه اي اضاءه وذلله كذا في النهاية ١٢ ٥٦ قوله ولا احبس البرد آه جمع بريد وهو الرسول وانما لا يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استامنوه قال الطيبي المراد بالعهد في قوله لعلم لا اخيس بالعهد العادية الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم اصلا بمكروه آه ١٢ ٥٧ قوله وفاء لا غدر آه اي يجب عليك وفاء لا غدر معه وهذا الوفاء يتضمن نوع غدر لانهم لا يتوقعون خروجه الا بعد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك ١٢ كذا في فتح الودود ٢ ٥٨ قوله فاذا هو عمرو بن عبسة

آه بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين وكنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بذا قاله مولانا على القاري رحمه الله تعالى الباري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ١٢ ٥٩ قوله من الذهب والفضة الخ انما قال ذلك لاختلاف العلماء فيه قال في شرح السير الكبير النفل في الاموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك وعلى قول اهل الشام لا نفل في ذهب ولا فضة وانما النفل فيما سوى ذلك ٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية **باب** في الوفاء للمعاهد و حرمة ذمته **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة **باب** في الرسل **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لهما حين قرأ الكتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة وانى مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق **باب** في امان المرأة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ام هانى بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال انا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز **باب** في صلح العدو **حدثنا** محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدى واشعر واحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله

---

٥١ قوله فلا يشد عقدة ولا يحلها آه بضم الحاء من الحل يعني نقض العهد والشد ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ١٢ ٥٢ قوله معاهدا آه المعاهد بكسر الهاء وفتحها اراد به الذمي لانه من اهل العهد اى الامان والعهد حيث وقع هو الميثاق كذا في الحاشية قلت وفي البخاري من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين خريفا قال الشيخ المعاهد من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره بناء على كسر الهاء وروي بفتحها وهو من ٥٣ قوله لو لا ان الرسل لا تقتل آه لانهم كما حملوا التبليغ الرسالة حملوا التبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فصيروا برفض بعض مالزمهم موسومين بسمة الغدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوبهوا او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذوي اللب مواقعها ماخوذ من الطيبي ٥٤ قوله لضربت اعناقكما آه اى لانهما ارتدا عن الاسلام كما جاء في بعض الروايات ١٢ ٥٥ قوله اجارت رجلا آه قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطا ولم يسم احد منهم في كتابه وهو الحارث بن الهشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم قيل انه بعض بني زوجها منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت ابن هبيرة كذا في الرقات وقال الشيخ هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي يكنى بابي المغيرة وقيل بابي عبد الرحمن وهو اخو ابي جهل بن هشام عداوه في اهل الحجاز كان شريفا اسلم يوم الفتح واستامنت له ام هاني فامنه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض الحواشي وفيه من الفقه جواز امان المرأة وان من امنته حرم قتله وقد اجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع زوجها وعلى هذا جماعة من الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو قول الثوري والاوزاعي وسذ عبد الملك ابن الماجشون ويحكون عن الجماعة فقالا لا امان المرأة موقوف على اجازة الامام فان اجاز جاز وان رده رد وهو مردود وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم ومعناه ان من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين فانها واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقدين وحاصل المعنى ان كل من عقد ذمة يعني امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا كان او حرا رجلا كان او امرأة وليس لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور على جواز امان العبد قاتلا او لم يقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز امانه الا ان يقاتل واجاز مالك امان الصبي اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز والمجنون كذلك لانه لا يصح امانه بلا خلاف كالكافر وقال الاوزاعي ان غزا الذي مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فيرده الى مامنه وقوله صلعم يسعى بها ادناهم اى اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد وتدخل فيه المرأة ايضا ولا يدخل فيه العبد عند ابي حنيفة رح لانه ليس عن اهل الجهاد فاذا قاتل يكون منهم كذا قاله العيني رحمه الله تعالى ١٢ ٥٦ قوله قد اجرنا من اجرت الخ هجرة وقصرها اى آمنت من الاجارة بمعنى الاعاذة واصله اوجرت نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو امتمت في القاموس اجاره انقذه واعاذه وجاء خفر فعلم منه ان الهمزة للسلب والازالة نحو خفرته واخفرته ١٢ ٥٧ قوله لتجير على المؤمنين فيجوز آه صحح لفظة على باعتبار منعهم منه يقال اجار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه ١٢ ٥٨ قوله من الحديبية آه الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها والتخفيف اصح قرية من قرى مكة على نحو اثنى عشر ميلا ولا يعرف الآن موضعه وجبل مكانه بل وقد نسيته الصحابة ايضا كما في صحيح البخاري رح كذا في اللمعات ٥٩ قوله خلأت القصواء آه اى للعلة التي تظنونها لها العلهم حبسوا انه خلأت بسبب تعبها او انه من عادتها قوله ولكن حبسها آه اى منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه كذا في المرقات ٦٠ قوله لا يسألوني اليوم خطة آه بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة ١٢

الا عطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم اتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اي غدر اولست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قبلنا واما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الاية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لاري سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل قد جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فقال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر ويفلت ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب

---

٥٤ قوله على ثمد قليل الماء آه بمثلثة وميم مفتوحتين الماء القليل والمراد ههنا البير لعلاقة الحل فلذلك وصف بقوله قليل الماء كذا قاله في فتح الودود ١٢ ٥٣ قوله فضرب يده آه اي يد عروة حين اخذ بلحية النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له لان هذا الفعل انما يصنعه النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة ١٢ فتح الودود وكذا في بعض الحواشي ٥٣ قوله بنعل السيف آه هو حديدة في اسفل غمد السيف ١٢ ٥٤ قوله اي غدر آه معدول عن غادر كعمر عن عامر وهو ابلغ في المبالغة في وصف بالغدر وقوله الست الخ اي الست اسعى في غدرتك وفي دفع شر غدرتك وفي غسلت يدي من غدرتك وقد اورثنا العداوة في ثقيف قال ابن هشام في السير اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فقتلهم واخذ اموالهم فتهارج الفريقان بنو مالك وربيط المغيرة فسعى عروة بن مسعود في المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفرا واصطلحوا في القصة طولي ١٢ ٥٥ قوله في غدرتك اي في اطفاء شركك وجنايتك ببذل الاموال ١٢ ٥٦ قوله فانه مال غدر آه فيه ان حقوق العباد التي كانت في الجاهلية لم يهدم بعد الاسلام وانما يهدم الاسلام حقوق الله تعالى ١٢ ٥٧ قوله لا حاجة لنا فيه آه فيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذت عند الامان مردودة اليهم وبها كذا في الحاشية وقال الحافظ يستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار حال الامن غدرا ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ١٢ ٥٨ قوله وعلى انه لا ياتيك منا آه عطف على محذوف مذكور في تمام الحديث كما في باب الشروط للبخاري كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٩ فنهاهم الله آه نسخ لعموم الشرط اولان الشرط كانت مخصوصة بالرجال كذا في مرقات الصعود ١٢ ٦٠ قوله فارسلوا آه انما زاد لفظ يعني لان الراوي لم يحفظ لفظ الشيخ فرواه بما هو في معنى لفظ الشيخ ولكن في البخاري بغير لفظ يعني ١٢ ٦١ قوله مسعر حرب آه بلفظ الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار اي هو مسعر وجواب لو كان الخ محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لاثارة الفتنة وافساد الصلح فعلم منه انه سيرده عليهم اذ لا ناصر قاله الكرماني وفي الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لسلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة وفي المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع اي حتى لا اردوه اليهم انتهى ما في فتح الودود ٦٢ قوله حتى اتى سيف البحر آه بكسر السين المهملة ساحله وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني سليم كذا في التوشيح قاله في بعض الحواشي ٦٣ قوله ويفلت آه اي يخلص من ابيه واهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا ابا بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق قريش فقطعوا اموالهم كذا في فتح الباري لابن حجر ١٢ ٦٤ قوله على ان بيننا عيبة مكفوفة آه قال الخطابي ان مشدودة واحشى ان بيننا صدورا سليمة وعقائد صحيحة من الخيانة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد شبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي يودع فيها خير متاعه ومصون ثيابه قال في النهاية اي بيننا صدور نقية من الغل والخداع مطوية على الوفاء العيبة معروفة والمكفوفة المشرجة المشدودة والعرب تمثل عن القلوب والصدور بالعيبة لانها مستودع السرائر كما ان العيبات مستودع الثياب وقيل الاول ان بيننا مودة ومكافاة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المصافين اللذين يشق بعضهم على بعض كذا في مرقات الصعود ١٢ ٦٥ قوله انه لا اسلال ولا اغلال آه قال الخطابي رحمه الله اي لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض له سرا ولا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع للحرب وزيف ابو عبيد هذا القول وقيل الاسلال الغارة ظاهرة والاغلال السرقة الخفية كذا في مرقات الصعود قاله في بعض الحواشي ١٢ ٦٦ قوله ذي مخبر رجل آه الخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة الحبشي ابن اخي النجاشي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام ومات به وكان الاوزاعي لا يقوله الا بالميم وصححه ابن سعد وعند الترمذي بالباء صحح ١٢ ٦٧ قوله ينفلت اه اي يخلص ابو جندل بن سهيل بن عمرو من قيد بابه الى ابي جندل في سبعين راكبا مسلمين ١٢

النبي صلى الله عليه فاتيناه فسألته جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم **باب** في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم **حدثنا** احمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد ابن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيأ قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وايضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شئ يصير امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين قال اي شئ ترهنوني قال وما تريد منا فقال نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنوني اولادكم قالوا سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال رهنت بوسق او وسقين قالوا نرهنك اللأمة يريد السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو منطيب يتضح راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفر ثلثة او اربعة فذكر والله قال عند فلانة وهي اعطر نساء الناس قال اتاذن لي فاشم قال نعم فادخل يده في راسه فشمه قال اعود قال نعم فادخل يده في راسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه **حدثنا** محمد بن خزابة نا اسحق يعني ابن منصور نا اسباط الهمداني عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن **باب** في التكبير على كل شرف في المسير **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب** في الاذن في القفول بعد النهي **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي ابن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر الاية نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى غفور رحيم **باب** في بعثة البشراء **حدثنا** ابو توبة الربيع ابن نافع نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه

---

٥١ قوله من لكعب بن الاشرف اه اي من يستعد لقتله ومن الذي ينتدب اليه وهو اليهودي قال ابن اسحق وغيره كان عربيا من بني نبهان وهم بطن من طي وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت ابي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج الى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي فهجاه حسان وهجا امراة عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص فحطرة فرجع كعب الى المدينة وشبب بنسا ٥٢ طحنت رحى بدر مهالك اهلها ؛ ولغل بدر تستهل وتدمع ؛ تصرع به الى ابيات كثيرة فاجابه حسان بن ثابت لكاه كعب ثم سل بعبرة منه درعاش محمد عالا يسمع ١٢ ٥٣ قوله فانه قد آذى الله ورسوله اه هذه كناية عن مخالفة الله تعالى ومخالفة نبيه صلى الله عليه وسلم قوله الحجب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار كذا في الحاشية قوله فاذن لي معناه ائذن لي ان اقول عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو ان ياتي بكلام له محمل صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها مالم يضع به حقا شرعيا وقوله قد عنانا هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن انه ادبنا باداب الشرع التي فيها تعب للكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب ١٢ نووي ٥٤ قوله لتملنه اه بفتح التاء والشناة من فوق وتشديد اللام والنون من الملالة ومعناه لتبرمن بالكم وضجركم منه قال الكرماني فان قلت هذا نوع من الغدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت آمنه ابن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله انتهى ١٢ ٥٥ قوله وسقا الوسق وقر بعير وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قوله او وسقين شك من الراوي وفي رواية عروة وجب ان تسلفنا طعاما قال ابن طعامكم قال انفقناه على هذا الرجل واصحابه قال لكم بان لكم ان تعرفوا ما انتم عليه من الباطل ١٢ ٥٦ قوله انت اجمل العرب اه اي صورة والنساء يملن الى الصور الحسان وفي رواية ابن سعد من مرسل عكرمة ولانا منك واي امراة تمنع منك لجمالك وقال بعضهم قالوا ذلك تهكما قلت مرسل عكرمة يرد هذا ١٢ ٥٧ قوله اللأمة اه بتشديد اللام وقد فسرها سفيان بانها السلاح وقال ابن الاثير اللامة الدرع وقيل السلاح دلامة الحرب اوانه وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره ١٢ يعني ٥٨ قوله دونكم اه اي خذوه باسيافكم قوله فقتلوه وفي رواية عروة وضربه محمد بن مسلمة فقتله واسناب ذباب السيف الحارث بن اوس واقبلوا حتى اذا كانوا بحرة بعاث تخلف الحارث ونزف فلما افقده اصحابه رجعوا فاقتصوا اثره فقتلوه ثم اقبلوا سراعا حتى دخلوا المدينة ٥٩ قوله قيد الفتك اه بفتح فاء وسكون فوقية هو ان ياتي صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والمراد ان الايمان يمنع المؤمن عن ان يفتك عليه هذا معنى قوله لا يفتك مؤمن على بناء الفاعل بضم التاء وكسر الفاء والجزم في معنى النهي ويجوز رفعه على النهي وقتل كعب وابي رافع وغيره كان قبل النهي او هو مخصوص والله اعلم وعلمه اتم قال الخطابي الفتك انما هو فجاءة قتل من لا امان وكان كعب ابن الاشرف ممن خلع الامان ونقض العهد انتهى قال النووي اختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال القاضي وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان في شئ من كلامه وانما كلمه في امر البيع والشرى واشكى اليه وليس في كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول كان قتله غدرا وقد قال ذلك رجل في مجلس علي بن ابي طالب فامر علي فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يومنه محمد بن مسلمة ولا فقده ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان انتهى كلام النووي في شرح مسلم ١٢ ٦٠ قوله لنسختها التي في النور اه اختلفوا في تاويل هذه الآيات فقال بعضهم بالنسخ فان مقتضى آيات التوبة ان الاستيذان للرجوع كان منهيا عنه ثم نسخ ذلك الحكم واذن فيه في سورة النور وقال بعضهم لم يقع فيها نسخ بل اخبر سبحانه

الا تريحني من ذي الخلصة فاتاها فحرقها ثم بعث رجلا من احمس الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى ابا ارطاة **باب** في اعطاء البشير **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلثة حتى اذا طال علي تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم صليت الصبح صباحا خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني **باب** في سجود الشكر **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن ابي بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرني ابي عبد العزيز عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله **باب** رفع اليدين في الدعاء **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داود وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي قال ابو داود اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي **باب** في الطروق **حدثنا** حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا قدم من سفر اول الليل **حدثنا** احمد بن حنبل

---

٥٤ قوله ذي الخلصة آه بضمتين بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجلة وغيرها وقيل هو اسم الصنم نفسه قال في النهاية لان لفظة ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس ١٢ مرقات الصعود شرح ابي داود ٥٤ قوله تسورت جدار آه اي صعدت على سور الدار وطلعت ١٢ ٥٤ قوله حائط ابي قتادة آه الحائط البستان والوقتادة اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن بلدمة الانصاري السلمي الخزرجي من بني غنم بن كعب بن سلمة بن تزيد بن جشم بن الخزرج هكذا يقول ابن شهاب الزهري وجماعة اهل الحديث بن ربعي قال ابن اسحق واهله يقولون اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة قال ابو عمر يقولون بلذمة بالفتح وبلذمة بالضم وبلذمة بالذال المنقوطة وبالضم ايضا توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه وصلى عليه اه قلت فيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة محشوة ونحو ذلك ١٢ نووي ٥٤ قوله وهو ابن عمي آه قيل انما قال انه ابن عمي لانهما معا من بني سلمة وليس هو ابن عمه اخي ابيه وقال الكرماني ليس هو ابن عمه بل ابن عم جده ١٢ ٥٥ قوله يا كعب ابن مالك البشارة آه من البشارة وفي رواية عمر بن كثير عند احمد عن كعب اذا سمعت رجلا على الثنية يقول كعب كعب حسبتي دنا مني فقال ببشر واكتبا اه قلت وفيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا ١٢ ٥٦ قوله فلما جاءني الذي سمعت صوته آه هو حمزة ابن عمرو الاسلمي وقال الواقدي الذي بشر هلال بن امية بتوبة سعيد ابن زيد وكان الذي بشر مرارة بتوبة سلكان بن سلامة او سلمة بن وقش اه قلت وفيه استحباب اجازة المبشر بحلة والا فبغيرها والحلة ثوبان احسن وهي المعتادة ١٢ نووي ٥٦ قوله وهنأني آه بهمزة في آخره اي قال لي هنيئا لك توبة الله عليك او نحو والله اعلم قلت وفيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة وفرحا ١٢ ٥٥ قوله في سجود الشكر آه قال الشيخ في اللمعات قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة التقرب الى الله تام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدتين بعد الوتر وما جاء في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود والدعاء فيها فالمراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجود من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها اعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قاله الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيهما وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر عند حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد رحمه الله والاحاديث والآثار كثيرة في ذلك وعند ابي حنيفة رح ومالك رح ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون بان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل او هو منسوخ وقالوا لعم الله لا تعد ولا تحصى العبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة والله اعلم ١٢ من اللمعات ٥٥ قوله عزوراء آه بفتح العين وسكون الزاء وفتح الواو وتثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويقال فيه عزور ار كذا في النهاية قاله في بعض الحواشي ١٢ ٥٦ قوله طروقا آه قال الخطابي اي ليلا ويقال لكل من اتى ليلا طارق وقال في النهاية وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وللنهي عن ذلك سبب مذكور في انباء الحديث المسمى بالكلم ١٢ كذا في

ناهشيم انا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال ابو داؤد وقال الزهري الطرق بعد العشاء قال ابو داؤد وبعد المغرب لا باس **باب** في التلقي **حدثنا** ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع **باب** ما يستحب من انفاد الزاد في الغزو اذا قفل **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الجهاد وليس لي مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصاري فانه قد تجهز فمرض فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السلام وقل له ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي اليه ما تجهزتني به ولا تحبسي منه شيأ فوالله لا تحبسين منه شيأ فيبارك الله فيه **باب** في الصلوة عند القدوم من السفر **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسين في الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه **حدثنا** محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع **باب** في كراء المقاسم **حدثنا** جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايأكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشئ يكون بين الناس فينتقص منه **حدثنا** عبد الله القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على القئام من الناس فياخذ من حظ هذا وحظ هذا **باب** في التجارة في الغزو **حدثنا** الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان

---

١ قال امهلوا آه وفي رواية لمسلم نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اما قوله صلى الله عليه وسلم يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى قوله لتستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى المراد ازالته كيفما كان ومعنى يتخونهم كما وقع في رواية اخرى يلتمس خبايا نتهم ويكشف استارهم ويكشفهم هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا يتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله قدومهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى لسببه فان المراد ان يتأنبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيده ما جاء في الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم انتهى كلام النووي في شرحه مع تغيير ١٢ ٢ قوله وتستحد المغيبة آه اي حتى تستحد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح الشين وكسر اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لصون القادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق العانة والمراة التي غاب عنها زوجها مغيبة بالها وارادوا بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما من المعتاد من امر النساء يعني من النتف واخذ النورة ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢ ٣ قوله الطرق اي النهي بعد العشاء وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على الاهل فجاة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالمجئ لتستعد واكما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط الخ فتح الودود ١٢ ٤ قوله في الضحى آه بالضم والقصر قال ابن الاثير الضحوة ارتفاع اول النهار والضحى هو قوته وبه سميت صلوة الضحى وفيه ان الصلوة عند القدوم من السفر سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلوة اول ما يبدأ بالحضر ونعم المفتاح الى كل خير وفيها يناجي العبد ربه وذلك هدي رسوله وسنته ولنا فيه الاسوة وفيه الابتداء ببيت الله تعالى قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه ١٢ ٥ قوله عبد الله بن سراقة آه كذا في نسخ صحيحة وهو الصواب وكذا هو في الاطراف عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة بلفظ ابن عبد الله وبالفاظ ابن عبد الله الثاني وكذا في التهذيب والتقريب الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة ١٢ كذا في بعض الحواشي ٦ قوله والقسامة الخ القسامة بالضم ما اخذ الاقسام من راس المال قال الخطابي ليس في هذا تحريم اجرة المقاسم وانما هو في امر من ولي امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها لنفسه شيأ نصيبا واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو بين في الحديث الذي يليه ١٢ فتح الودود ٧ قوله عبيد الله بن سلمان آه هكذا وفي نسخ عبد الله بن سليمان اي مكبر وفي نسخة صحيحة عبيد الله مصغرا وهو الذي في الاطراف ذكر حديثه في المبهمات وكذا قال في التقريب عبيد الله بن سليمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول من الثالثة كذا في بعض الحواشي ٨ قوله العسقلاني قلت اورده في الاطراف ثم قال حديث العسقلاني والخلال في رواية ابي الحسن ابن العبد ابي بكرين واسترد لم يذكره ابو القاسم ١٢

رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال فلما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة **باب** في حمل السلاح الى ارض العدو **حدثنا** مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت اقيضه اليوم بعزة قال فلا حاجة لي فيه **باب** في الاقامة بارض الشرك **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال انا سليمان بن موسى ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب ابن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اخر كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الضحايا

باب في ايجاب الاضاحي **حدثنا** مسدد نا يزيد ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال قال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية **حدثنا** هرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال الرجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله **باب** الاضحية عن الميت **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه

ف يجب الهجرة او يستحب من موضع الكفار

١ قوله عن ذي الجوشن آه وكان اذ ذاك من المشركين ثم اسلم بعد واسمه شرحبيل بن الاعور ابن عمرو صحابي معروف وهو والد شمر اللعين قاتل الحسين رضي الله عنه وعن اعوانه وقيل اسمه اوس وقيل عثمان وانما لقب ذا الجوشن لانه دخل على كسرى فاعطاه جوشنا فلبسه فكان اول عرب لبسه وكان فارسا شاعرا ١٢ بذل مختصرا ٢ قوله اقيضك به آه اي ابدلك واعوضك منه من المقايضة ١٢ مرقات الصعود وفتح الودود ٣ قوله بعزة آه بضم غين معجمة وتشديد راء مهملة اي فرس قال الخطابي واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث العبد او الامة ١٢ مرقات الصعود وفتح الودود ٤ قوله فانه مثله آه اي يقارب ان يصير مثلا له لتاثير الجوار والصحبة ويحتمل انه تغليظ كذا في فتح الودود وحمله على الظاهر بعيد والله اعلم قال بعض العلماء هذا محمول على موضع يجب فيه الهجرة دون ما يستحب فيه او محمول على التشديد مطلقا والتحقيق ان الهجرة على قسمين واجبة ومستحبة فالموضع الذي لا يمكن ان يظهر المسلم شعائر الاسلام فيه ولا ان يؤدي ويعمل باحكام الشرع بلا تكلف تجب الهجرة منه والا فتستحب كذا في كتب الفقه ويدل عليه الاحاديث فهذا محمل هذا الحديث النبوي والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥ قوله كتاب الضحايا آه قال في فتح الودود فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم ١٢ ٦ قوله على اهل كل بيت آه مقتضاه ان الاضحية الواحدة تكفي عن اهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذي عن ابي ايوب وقال ابن العربي الآثار الصحاح ترد عليه انتهى ما في فتح الودود كذا في بعض الحواشي ١٢ ٧ وعتيرة آه العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا وهي منسوخة عند الجمهور كما روي عن المصنف في بعض النسخ كذا في فتح الودود حاشية ابي داود قال القاري هي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية واهل الاسلام في صدر الاسلام قال الخطابي وهو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما عتيرة اهل الجاهلية فهي التي كانت تذبح للاصنام ويصيب دمها على راسها في النهاية كانت بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ فكره انتهى ما في المرقات ١٢ ٨ قوله الا منيحة آه في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها او وبرها زمانا ثم يرد كذا قال العلي القاري وانما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت ويحتمل ان المراد ههنا ما اعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغير وقول الرجل لزعمه ان المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة ١٢ سندي ٩ فتلك تمام اضحيتك عند الله آه اي ناقة بنيتك الخالصة ولك بذلك ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف يجب حتى على الفقير وقال ابو حنيفة رح لا يجب الا على من يملك نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة وقوله صلعم في اول الحديث امرت بيوم الاضحى عيدا يشير الى ان وقت الذبح هو النهار كذا قال العلي القاري قال النووي رحمه الله في شرح مسلم واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي رحمه الله يجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزئه في الليل بل تكون شاة لحم واما آخر وقت الاضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس وغيرهم وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكي عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجة ١٢ كذا في النووي ١٠ قوله اوصاني آه اي عهدني وامرني ان اضحي عنه بعد موته بكبشين على منوال حياته وبكبشين احدهما عنه والآخر عن نفسي فانا اضحي عنه قال ابن الملك هذا يدل على ان التضحية يجوز عمن مات وفي شرح السنة لم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحى لا ياكل منه شيئا ويتصدق بالكل ١٢ كذا في المرقات شرح المشكوة ١١ قوله حمل السلاح الخ ومناسبة الحديث بالترجمة بانه صلى الله عليه وسلم رضي بان يعطي المختارة من دروع بدر بابن القرحاء فيذهب بها الى دار الحرب فاستفيد منه جواز حمل السلاح الى ارض العدو واما عندنا

باب الرجل ياخذ من شعره فى العشر وهو يريد ان يضحى

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم الليثى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيأ حتى يضحى

باب ما يستحب من الضحايا

حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله ابن وهب قال اخبرنى حيوة قال حدثنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد ويبرك فى سواد فاتى به فضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفاحهما

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال نا عيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح

حدثنا يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش اقرن فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد

باب ما يجوز من السن فى الضحايا

حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى قال انا زهير بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

حدثنا محمد بن صدران قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال حدثنى عمارة ابن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهنى قال قسم رسول الله

---

١ قوله فلا يأخذن من شعره آه ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنعوا من اخذ الشعر والظفر لمن يذبح فكان مالك والشافعى يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة واصحابه والحاصل ان المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحى عند مالك والشافعى ان لا يحلق شعره ولم يقلم اظفاره حتى يضحى وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه وظاهر كلام شراح الحديث الحنفية انه يستحب عند ابى حنيفة فمعنى قوله رخص ان النهى للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعى ح قاله العلى القارى وقال النووى اختلف العلماء فى من دخلت عليه عشر ذى الحجة واراد ان يضحى فقال سعيد ابن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعى انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحى فى وقت الاضحية وقال الشافعى و اصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك فى رواية لا يكره وفى رواية يكره وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب اهـ ١٢

٢ قوله ليطأ فى سواد آه اى ليطأ الارض ويمشى فى سواد اى رجلاه اسودان ويبرك فى سواد اى كان بطنه وصدره اسود وينظر فى سواد اى سواد العين قاله الطيبى وقيل اسود حوالى العين كذا فى المرقات شرح المشكوة

٣ قوله سبع بدنات آه البدنة واحدة الابل سميت بذلك لعظمها وسمنها من البدانة وهى كثرة اللحم وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقر ايضا ١٢ كذا فى النهاية

٤ قوله كبشين اقرنين آه اى لكل منهما قرنان ومعتدلان والكبش فحل الضان اى سن كان واختلف فى ابتدائه فقيل اذا اغنى وقيل اذا اراح كذا فى الحاشية وقيل الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذى يناطح ذكره الشيخ ذكره القارى فى معنى اقرنين اى طويل القرن او عظيمهما وقيل ذوى قرن ١٢ مرقاة

٥ قوله املحين آه الاملح بالمهملة هو الذى فيه سواد و بياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعى وزاد الخطابى هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابى وقيل الذى يعلوه حمرة وقيل غير ذلك واختلف فى اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لكثرة لحمه والحديث دال على اختيار العشية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحى بعده فضحى اول يوم بافنين لم فرق بقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر فى الاضحية افضل من الانثى كذا فى الحاشية قلت قال السندى قال العراقى فى الاملح خمسة اقوال اصحها انه الذى فيه بياض وسواد وبياضه اكثر ١٢

٦ قوله ويضع رجله على صفحتهما آه فيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن والتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح فى اخذ السكين بالايمين وامساك راسها بيده اليسار كذا فى الشرح قلت واما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله على الصفحة ليكون اثبت له واكمن لسلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من الكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذى جا، بالنهى عنه ١٢ نووى

٧ قوله موجوئين آه اى منزوعى الاخيين وقال فى النهاية موجوئين اى خصيين والوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل ان توجأ العروق والخصيتان بحالها وقوله الصوم وجاء اى يقطع النكاح كما يقطع الوجاء كذا فى النهاية وفى شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوءة لنقصان العضو و الاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه كذا فى بعض الحواشى قال ابن العربى حديث ابى سعيد يعنى الذى اخرجه الترمذى بلفظ ضحى كبش محل اى كامل الخلقة لم ترض انثياه يرد رواية موجوئين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع فى وقتين ١٢

٨ قوله لا تذبحوا الا مسنة آه قال النووى قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها وفى الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان فى حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضى عياض ونقل ابعدى وغيره من اصحابنا عن الاوزاعى انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور الحديث محمول على الاستحباب والاصل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة من

صلى الله عليه وسلم فى اصحابه ضحايا فاعطانى عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع فقال ضح به فضحيت به حدثنا الحسن بن على قال انا عبد الرزاق انا الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فامر منادیا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن الشعبى عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندى عناقا جذعة وهى خير من شاتى لحم فهل يجزى عنى قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك حدثنا مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحى خال لى يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك

باب ما يكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز فى الاضاحى فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعى اقصر من اصابعه وانامله اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز فى الاضاحى العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكبيرة التى لا تنقى قال قلت فانى اكره ان يكون فى السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال اخبرنا وحدثنا على بن نجر نا عيسى المعنى عن ثور قال حدثنى ابو حميد الرعينى قال اخبرنى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت يا ابا الوليد انى خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيأ يعجبنى غير ثرماء فكرهتها فما تقول فقال افلا جئتنى بما قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى قال نعم انك تكشف ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة فالمصفرة التى تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التى يستاصل قرنها من اصله

آه قال فى النهاية سميت بذلك لان صماخها صفر من الاذن اى خلو قال وقيل هى المهزولة لخلوها عن السمن وقال الزمخشرى هو الصفار الاترى الى قولهم للدليل مجوع ومصفر من مرقات المصعود شرح ابى داود ٥٥ قوله المستاصلة قرنها من اصله آه هكذا فى اكثر النسخ الموجودة وقت القراءة والمراد بها التى استوصل قرنها من اصله ووجدت هذه الالفاظ بعينها فى بعض النسخ يعنى والمستاصلة التى استوصل قرنها من اصله وفى النهاية هى المصفرة ثم قال وان روى المصفرة بالتشديد للتكثير وضبط الشيعة بكسر الياء التحتية وفتحها كذا فى بعض الحواشى ٥٦ قوله واجناء اه شاة ا

والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن شريح بن نعمان وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق اذكر عضبا قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها للسمة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن جري بن كليب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن قال ابو داود وجري سدوسي بصري لم يحدث عنه الا قتادة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت يعني لسعيد بن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه **باب** البقر والجزور عن كم تجزئ حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة نشترك فيها حدثنا موسى بن اسمعيل قال انا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **باب** في الشاة يضحى بها عن جماعة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه الاضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي **باب** الامام يذبح بالمصلى حدثنا عثمن بن ابي شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله **باب** حبس لحوم الاضاحي حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون

ل قوله البخقاء آه بباء موحدة وخاء معجمة وقاف بالمد التي فتخ عينها اي تذهب بصر اوالعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها قال في النهاية قال الخطابي تخ العين فقؤها والمشيعة بشين معجمة وياء تحتية و عين مهملة التي لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابي فهو يشيعها من ورائها وقال في النهاية ان كسرت اليا فلانها ابدا تشيع الغنم اي تمشي ورائها وان فتحت فلانها تحتاج الى من يشيعها اي يسوقها التاخرها عن الغنم كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ٢ ك قوله ان نستشرف العين آه اي نتامل سلامتها من آفة تكون بها ويقبل ويدبر ونتحرى الا شرف بان لا يكون في عينه او اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضو المذكور بان لا يدل على كونها علفا في جسمه قال الجوهري اذن شرفاء اي طويلة والقول الاول هو المشهور من السنة ي رحمه الله ٣ ك قوله فما المقابلة آه المقابلة هي التي قطع مقدم اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير كذا ذكره ابو داود وقوله للسمة اي الوسم اي وسمت وسما نفذ الى الجانب الآخر ١٢ فتح الودود ٤ ك قوله بعضباء الاذن آه بعين مهملة وضاد معجمة وباء موحدة اي مقطوعة الاذن و كمسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن ١٢ كذا في بعض الحواشي ٥ ك قوله ندبح البقرة عن سبعة سواء الجزور عن سبعة آه فيه ان البدنة تجزي عن سبعة و البقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع ١٢ ك قوله بالحديبية آه قال النووي في الحديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسالة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال احمد وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كان كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها والله اعلم ١٢ ٥ ك قوله ومن لم يضح من امتي آه استدل به من يقول الشاة الواحدة اذا اضحى بها واحد من اهل بيت تادى السنة عنهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محمل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب والاجر كما سيجيء لانه يتقرب به اجزاء التضحي قيل وهو الاوجه في تفسير الحديث عند الكل ١٢ فتح الودود ٥ ك قوله كان يذبح اضحيته بالمصلى آه يعلم منه ان الافضل ان يذبح الضحايا بالمصلى وذلك لوجوه الاول التسهيل للفقراء والمساكين فان الستفين ربما يجتمعون من البيوت واما المصلى فلا يجتمعون عنده ولا يطردون والثاني التعجيل الى الطعام بالنسبة الى الذبح في بيوتهم لانهم ربما يقفون عن الذبح في انتظار الجزاء والثالث اظهار شوكة اهل الاسلام وهيبتهم ولعله لا يحصل فيما يفعلونه الآن من الذبح في البيوت والكلام انما هو في الافضلية لا في الجواز فان فعل في البيوت يحصل اصل الاجر الا ان الافضل هو ما فعله صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥ ك قوله دف ناس الخ بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي قبيلة من البادية والدف سير سريع تقارب فيه الخطا وقوله حضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد المعجمة ساكنة يتعملون بالجيم اي يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك قاله السيوطي في درجات مرقات الصعود وقال في الصراح يقال اجملت الشحم وجملته اي اذبته قال النووي والاكل منها يستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول ابي الطيب

ابن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة انتهى وقال في الاخذ بهذه الاحاديث اختلف العلماء فيه والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل اي متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم ١٢ نووي شرح مسلم

منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت
عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء
عن ابي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها
فوق ثلث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل و
شرب وذكر الله عز وجل باب في الرفق بالذبيحة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ابو الوليد
الطيالسي ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى فتيانا
او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر
البهائم باب في المسافر يضحي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط
ثنا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة قال فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا
المدينة باب في ذبائح اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال ثنا
علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ استثنى من ذلك فقال طعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم حدثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة
عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا ياكلوه وما
ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت
اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتاكل مما قتلنا ولا تاكل مما قتل الله فانزل الله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية باب ما جاء في اكل معاقرة
الاعراب حدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ريحانة
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل معاقرة الاعراب
قال ابو داود غندر اوقفه على ابن عباس قال ابو داود اسم ابي
ريحانة عبد الله بن مطر باب الذبيحة بالمروة حدثنا

ف١ قوله انما نهيتكم من اجل الدافة آه قال النووي قال القاضي اختلف العلماء في حكم الامساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث فقال قوم يحرم وان حكم التحريم باق كما قاله علي رض وابن عمر رض وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريرة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال كحديث سلمة و عائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم فوق ثلاث وكذا الاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قال اهل اللغة والدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا والمراد ههنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة انتهى ما في النووي ١٢ ف٢ قوله فكلوا وتصدقوا آه فيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح من مذهب الشافعي بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون معظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر ١٢ نووي مع الاختصار ف٣ قوله واتجروا آه اي ايتجروا بوزن افتعلوا ثم ادغم كما في اتخذ اي تصدقوا ابتغاء الاجر ١٢ معنى قوله في الحديث الاول تصدقوا قال في النهاية انما هو ايتجروا اي تصدقوا طالبين للاجر ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وهو انما هو في الاجر لا التجارة وقد اجازه الهروي واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر ايكم يتجر على هذا فيصلي معه والرواية انما هي يا تجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر وانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا والله اعلم قاله السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ف٤ قوله كتب الاحسان على كل شئ آه امر استحباب متاكد كالوجوب وقوله على كل شئ على بمعنى في وقيل ضمن الاحسان معنى التفضل فعدي بعلى والقتلة بكسر القاف وهي الهيأة والاحسان فيها ان يحد السيف ولا يعذب والذبح بفتح الذال وقد يروى الذبحة كالقتلة وقوله وليحد من الاحداد والشفرة بفتح الشين السكين العظيم وهو ايضا يتضمن الاحسان بالنسبة الى الذبح بالسكين الصغير قوله وليرح من الاراحة اي يترك حتى يستريح ويبرد من جملة الاحسان ان لا يحد الشفرة برؤية الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ان امكن وان لا يجر ما يريد ذبحه برجله الى المذبح قاله الشيخ رح في اللمعات ف٥ قوله وليحد احدكم آه هو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك وقوله صلعم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة ١٢ نووي ف٦ قوله ان تصبر آه في القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء واصل اصبر الحبس والمعنى تحبس وتحفظ للقتل بلا اكل وشرب او معناه يمسك الحيوان ويجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت كذا في بعض الحواشي قلت قال النووي هذا النهي للتحريم ولهذا قال صلعم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى ١٢ محمد حيات غفر له السنبهلي محا الله ذنبه الخفي والجلي ف٧ قوله فقال طعام الذين آه اي في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى وطعام الذين الخ ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهو مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله تعالى وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل المشرك لانهم لا يذكرون اسم الله على الذبائح كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ف٨ قوله عن اكل معاقرة الاعراب آه قال في النهاية هو عقرهم الابل كان يتهادى الرجلان في الجود والسخا فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا فيعجز احدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة ولا يريدون به وجه الله فشبه بما ذبح لغير الله والله اعلم كذا في مرقات الصعود ١٢

مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم و رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا مسدد ان عبدا الواحد ابن زياد وحماد الملعنى واحد حدثاهم عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان ابن محمد قال اصدت ارنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فامرني باكلهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فاخذها الموت ولم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله **باب** ما جاء في ذبيحة المتردية **حدثنا** احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكوة الا من اللبة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال ابو داود ولا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحش **باب** في المبالغة في الذبح **حدثنا** هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شر يطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الاوداج ثم تترك حتى تموت **باب** ما جاء في ذكوة الجنين **حدثنا** القعنبي قال اخبرنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد قال نا هشيم

---

١ قوله ارن او اعجل الخ قال في النهاية هذه اللفظة (اي ارن) قد اختلف في صيغتها ومعناها قال الخطابي هذا حرف طال استثبت فيه الرواة وسألت عنه اهل العلم فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد اطلب له مخرجا فرأيته يتجه بوجوه احدها ان يكون من قولهم ارن القوم فهم مرنون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه الهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابو داود وفي السن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون الثاني ان يكون ارن بوزن اعرف من ارن يارن اذا نشط وخف يقول خف و اعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يجوز في الذكوة وقال الزمخشري كل من تملك وعلاك فقد ران بك اي هلكت وصاروا ذوي مواشيهم فمعنى ارن اي صرت قارنا في ذبيحتك ويجوز ان يكون تعديته ران اي ازهق نفسها انتهى ما في النهاية قال الخطابي في معالم السنن قوله ارن صواب ارن بهمزة وسكون نون وبعدها نون اخرى ثانية يقال ارن الذبح اذا كان بغير الحديدة احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في امرار تلك الآلة على المرىء والحلقوم والاوداج كلها والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما يناها لها من الم يضغطه قبل قطع هذا بجهاها ١٢ مرقات الصعود

٢ قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه آه ما انهره معناه اسأله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهره قال العلماء في هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الزكوة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمعها بما لا يجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء الدم وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل به الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر والسن فكل واحد منهما يعم الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز به الذكوة به للحديث عندنا (اي الشافعية) والجمهور وقال ابو حنيفة رح وصاحباه لا يجوز بالسن والعظام المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك رح روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كمذهب ابي حنيفة والرابعة حكاها ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد واجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين وسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فمذهب ابي حنيفة رض في ذلك انه اذا قطع ثلثة من هذه الاربع اجزأه ١٢ نووي

٣ قوله واما السن فعظم آه معناه فلا تذبح بها لانه نجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لانها نجس لكونها زاد اخواننا من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعارهم ١٢ نووي بلفظه

٤ قوله لا يصلح هذا الا في المتردية آه قال النووي اما التوحش كالبعير الناد فمن اجزائه مذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة واصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسي من بعير او بقرة او فرس او سردت شاة او غيرها فهو كالصيد يحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تعسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه وممن قال باباحة عقر الناد علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء والشعبي والحسن والاوزاعي والليث واحمد واسحق والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور رحمهم الله تعالى وقال سعيد بن المسيب وربيعة ومالك لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره ودليل الجمهور الحديث المذكور ١٢ ودي مع حذف وتغيير يسير

٥ قوله امر الدم آه قال الخطابي اي اسله واجره من امرير يمر قال من اصحاب الحديث من يرويه مشدد الراء قال في النهاية وقد جاء في سنن ابي داود والنسائي امرر بالتخفيف والتشديد ومعناه اجعل الدم يمر اي يذهب هذا من رواه مشدد الراء يكون قد اراد غير ليس بغلط ١٢ مرقات الصعود

٦ قوله شر يطة الشيطان آه قال الخطابي انما سمى هذا شر يطة الشيطان لانه هو الذي يحمل على ذلك ويحسن لهم هذا الفعل واخذت الشر يطة من الشر وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه ١٢ مرقات الصعود بالاختصار والحذف

عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكوة امه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني اسحق بن ابراهيم قال نا عتاب ابن بشير قال نا عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه باب اللحم لا يدرى اذكر اسم الله عليه ام لا حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا باب في العتيرة حدثنا مسدد قال ح وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استجمل قال نصر استجمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال ابو داود قال بعضهم الفرع اول ما تنتج الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقون جلده على الشجر والعتيرة في العشر الاول من رجب باب في العقيقة حدثنا مسدد قال نا سفين عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول

ـــه قوله فان ذكوته ذكاة امه آه قيل هو على الحقيقة بمعنى ان ما طيب امه من الذبح طيبه فهو اذا خرج من بطن امه ميتا يؤكل اذا ذبح امه وهو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا وقيل على التشبيه اي كما ان امه تحتاج الى ذبح جديد يحتاج الجنين اليه فاذا خرج ميتا لا يؤكل وان خرج حيا فذبح يؤكل واليه ذهب امام الائمة ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه من علمائنا كذا في فتح الودود وقيل لم يرد عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الى ذبح مستانف غير ما روي عن ابي حنيفة رح انتهى وقد روى محمد في الموطا عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال لا يكون ذكوة نفس ذكاة نفسين قال مولانا علي القاري اي حقيقة لا حكما انتهى ما في بعض الحواشي ١٢ ـــه قوله ذكوة الجنين ذكاة امه آه الذكاة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم والجنين هو الولد ما دام في بطن امه قال في النهاية التذكية الذبح والنحر والاسم الذكوة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكوة الجنين فيكون ذكوة الام هي ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكوة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكاتين اي ذكاة الجنين ذكاة امه قال الخطابي القصة التي في حديث ابي سعيد يبطل التاويل الآخر وتدحضه ١٢ مرقات الصعود ـــه قوله ولم يذكرا عن حماد آه اي لم يذكر موسى عن حماد ولم يذكر القعنبي عن مالك لفظ عن عائشة ١٢ ـــه قوله اذبحوا لله في اي شهر كان آه قال البيهقي في سننه اذبحوا لله اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء قيل كان الفرع والعتيرة في اول الاسلام ثم نسخ ١٢ ـــه قوله لا فرع ولا عتيرة آه قيل ان الفرع هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع ثم قال بعد اسطر قال الشافعي رح الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله وقوله صلى الله عليه في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور وهو نص الشافعي رح في استحباب الفرع والعتيرة والجواب عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلثة وجوه احدها نفي الوجوب اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة الثاني المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي رح في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم انتهى ما في النووي بحذف كثير الكلام من البين وفي شرح السنة ان الفرع كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلون في بدء الاسلام اي لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه للتشبه وقوله لا عتيرة هي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعتر بها اهل الجاهلية فهي التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على رأسها في النهاية كانت بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب آه ولعله ما بلغه النسخ وقيل كان احدهم اذا تمت له ابله مائة ينذر في الجاهلية قائلا ان كان كذا فعليه ان يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا في الاسلام ومحل النهي على التقرب لا لوجهه تعالى كذبح العرب اياه لآلهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة (المذكور سابقا في الكتاب) والظاهر ان هذا الحديث كان في صدر الاسلام ثم وقع النهي العام المتشبه باهل الاصنام والا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام ١٢ مرقات المفاتيح للعلي القاري مع الاختصار

صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابو داود وسمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان حدثنا مسدد قال نا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم اذكرانا كن ام اناثا حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع ابن ثابت عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال ابو داود وهذا هو الحديث وحديث سفيان وهم حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا همام قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابو داود وهذا وهم من همام ويدمى وانما قالوا يسمى فقال همام يدمى قال ابو داود وليس يوخذ بهذا حدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال ابو داود ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا ابو داود قال نا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن انه كان يقول اماطة الاذى حلق الراس حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا حدثنا القعنبي قال نا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان

قوله شاتان مكافئتان قال في النهاية اي متساويتان في السن لا يزيد عنه الاسنان واصله ان يكون جذعا كما يجزئ في الضحايا وقيل مكافأتان اي متقاربتان اي مستويتان اي متقاربتان واختار الخطابي الاول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافاه يكافيه فهو مكافيه اي متساويه قال والمحدثون يقولون مكافئتان بالفتح وان الفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما اي يتساوى بينهما وامابالكسر فمعناه انهما مساويتان فيحتاج ان يذكر اي شئ يكون به مساويا قال الزمخشري لا فرق بين مكافئتين ومكافأتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت وهي مكافاة ومتكافية اويكون معناه معادلتان لما تجب في الزكوة والاضحية كافي الرجل بين بعيرين اذا نحرهما من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي قوله اقروا الطير على مكناتها آه بفتح ايهم وكسر الكاف وقد يفتح جمع مكنة وهي في الاصل بيضة الضب قيل اريد بها مطلق بيض الطير وقيل بعشه الامكنة يقال الناس على مكناتهم اي امكنتهم و مساكنهم قيل يروى بضم ايهم والكاف جمع مكن بمعنى مكان نحو حمر وحمرات والمراد اما المنع عن زجر الطيور وازعاجها عن اماكنها واما كراهة صيد الطير ليلا لان الغالب انها تكون في امكنتها فيه وقيل لا تزجروها وقت الليل لانه وقت راحة لكل شئ وامانهي عن التطير فان احدهم اذا اراد حاجة اتى طيرا فيطيره فان اخذ ذات اليمين مضى لحاجته وان اخذ ذات الشمال رجع عنه ١٢ فتح الودود

قوله هذا هو الحديث آه يعني ان حديث حماد عن ... عبيد الله عن سباع ابن ثابت بالكلية عن ابيه صحيح وحديث سفيان بزيادة لفظة عن ابيه وهم ١٢ قوله رهينة بعقيقته آه قال العيني قال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة المذبوحة عن المولود وسميت بها لانها تعق عن ذابحها اي تشق وتقطع اهـ وقوله رهينة اي مرهونة واختلف في معنى الارتهان والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا ولطعنه في خاصرته قال في النهاية اي ان العقيقة لازمة له لابد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ١٢ فتح الودود

قوله ويسمى آه قال العيني يفهم من قول البخاري باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه آه انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة او لم تحصل والاول اولى لان الاخبار وردت في التسمية يوم السابع ويفهم من رواية النسفي ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وسحق العقيقة سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وقال احمد هي احب الي من التصدق بثمنها على المساكين وقال مرة انها من الامر الذي لم ينزل عليه امر الناس عندنا وقال مالك هي من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروي عن فاطمة رضي الله عنها وروي عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة والغلام رهينة بعقيقته على الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له من قوته مقدارها وفي شرح السنة واوجبها الحسن وقال ابن التين قال ابو اوائل هي سنة في الذكور دون الاناث وكذا ذكره في المصنف عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة رح ليست بسنة وقال محمد هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وكل صاحب التوشيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة قلت بذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة رحمه الله وحاشا ان يقول مثل هذا وان ما قال ليست بسنة فمراده اما ليست بسنة تابتة واما ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلعم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن ولده فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب من العيني شرح البخاري ١٢ قوله ويدمى آه مجهول من التدمية اي يلطخ راسه بالدم وقيل كجهور على السين عنه وقالوا انه من عمل الجاهلية وما روي عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدمى والى هذا اشار المصنف وقيل المراد بقوله يدمى انه يختن والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود قوله اميطوا عنه آه

وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا اشغر ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفي اناءك وتوله ناقتك حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال نا علي بن الحسين قال نا ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران اول الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا مسدد قال نا يزيد قال نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالاسود باب في الصيد حدثنا محمد بن عيسى قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي افاكل قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراض فاصيب افاكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا هناد بن السري قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد لم تجده في ماء ولا فيه الا غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تاكل لانك لا تدري لعله قتله الذي ليس منها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك في ماء فوقعت فماتت فلا تاكل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي

قال الشافعي رح قوله الفرع حق معناه انه ليس بباطل وقد جاء على دقيق كلام السائل دلالة على انه رضه حديث الفرع فان معناه ليس بواجب لفظة لا تنفي الوجوب لا تنفي نفس الفرع ١٢ ٥٢ قوله شغر بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد راء موحدة قالوا هكذا رواه ابو داود في السنن وهو خطأ والصواب زخر بالضم زاي معجمة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ يقال صار ولد الناقة زخر بالذا غلظ جسمه واشتد لحمه وقال في النهاية هكذا رواه ابو داود في السنن قال الهروي الذي عندي انه زخر بالوهو الذي اشتد لحمه وغلظ قال الخطابي ويحتمل ان يكون الزاي ابدلت شينا والحاء عينا فصحف وهذا من غريب الابدال ١٢ ٥٣ قوله فيلزق لحمه بوبره اه بفتحتين اي يلصق لحمه بوبره اي بصوفه لكونه قليلا غير سمين وتحكي بكسر التاء آخره همزة اي تقلعه وتكبه بريد انك اذا بعت عين يذهب اللبن فصار كانك كفأت اناءك اي الحلب وقوله وتوله ناقتك بتشديد اللام اي يفجعها ولدها بأكلها في فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله وذكرت اسم الله قال النووي في هذا الامر بالتسمية على الصيد عند الارسال وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فذهب الشافعي رح وطائفة الى انها سنة لو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهكذا صحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي نور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا قوله اذا ارسلت الكلاب المعلمة باطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رح وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان ثم قال بعد ذلك فيه انه يشترط في حل قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط للارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عند نا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد ملتقطا من النووي ٥٥ قوله ما لم يشركها كلب اه فيه تصريح بانه لا يحل اذا شارك كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكوة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شارك كلب ارسله من هو من اهل الذكوة على ذلك الصيد حل كذا في النووي ١٢ ٥٦ قوله قلت ارمي بالمعراض اه بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشب ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل قال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما فرتق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد واجمعوا على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكى ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض المذكور في الصحيحين وفي رواية لهما في الصحيحين عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم وارض صيد افاصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل كتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا في آنيتهم الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ٥٧ قوله فان اكل الكلب اه اي اذا قتل المعراض المعلمة من الكلاب السباع واكلت منه فهو محرم به اخذ الجمهور خلافا لمالك ٥٨ قوله انما امسكه على نفسه اي لاجل نفسه لا لك وشرط الحل ان يمسك عليك كما في الكتاب والاصل التحريم كذا قال السندي في حاشيته على النسائي ١٢ ٥٩ قوله لولا ان الكلاب

عن عدی بن حاتم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا علمت من کلبک او بازک ثم ارسلتہ وذکرت اسم اللہ فکل مما امسک علیک قلت وان قتل قال اذا قتلہ ولم یاکل منہ شیئا فانما امسکہ علیک حدثنا محمد ابن عیسی قال انا ھشیم قال اخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبید اللہ عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبۃ الخشنی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صید الکلب اذا ارسلت کلبک وذکرت اسم اللہ تعالی فکل وان اکل منہ وکل ما ردت علیک یدک حدثنا الحسین بن معاذ بن خلیف قال نا عبد الاعلی قال نا داود عن عامر عن عدی بن حاتم انہ قال یا رسول اللہ احدنا یرمی الصید فیقتفی اثرہ الیومین والثلاثۃ ثم یجدہ میتا وفیہ سھمہ ایاکل قال نعم انشاء او قال یاکل ان شاء حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا شعبۃ عن عبد اللہ بن ابی السفر عن الشعبی قال قال عدی بن حاتم سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحدہ فکل واذا اصاب بعرضہ فلا تاکل فانہ وقیذ قلت ارسل کلبی قال اذا سمیت فکل وان اکل منہ فلا تاکل فانما امسک لنفسہ فقال ارسل کلبی فاجد علیہ کلبا اخر فقال لا تاکل لانک انما سمیت علی کلبک حدثنا ھناد بن السری عن ابن المبارک عن حیوۃ بن شریح قال سمعت ربیعۃ بن یزید الدمشقی یقول اخبرنی ابو ادریس الخولانی قال سمعت ابا ثعلبۃ الخشنی یقول قلت یا رسول اللہ انی اصید بکلبی المعلم وبکلبی الذی لیس بمعلم قال ما صدت بکلبک المعلم فاذکرت اسم اللہ وکل وما صدت بکلبک الذی لیس بمعلم فادرکت ذکاتہ فکل حدثنا محمد بن المصفی قال نا محمد بن حرب ح وحدثنا ابو علی قال نا ابو داود قال ح وحدثنا محمد بن المصفی قال نا بقیۃ عن الزبیدی قال نا یونس بن سیف قال نا ابو ادریس الخولانی قال حدثنی ابو ثعلبۃ الخشنی قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ثعلبۃ کل ما ردت علیک قوسک وکلبک زاد عن ابن حرب المعلم ویدک فکل ذکیا وغیر ذکی حدثنا محمد بن المنھال الضریر قال نا یزید بن زریع قال نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان اعرابیا یقال لہ ابو ثعلبۃ قال یا رسول اللہ ان لی کلابا مکلبۃ فافتنی فی صیدھا فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کان ذلک کلاب مکلبۃ فکل مما امسکن علیک قال ذکیا او غیر ذکی قال نعم قال فان اکل منہ قال وان اکل منہ قال یا رسول اللہ افتنی فی قوسی قال کل ما ردت علیک قوسک قال ذکیا او غیر ذکی قال وان تغیب عنی قال وان تغیب عنک مالم یصل او تجد فیہ اثر غیر سھمک قال افتنی فی انیۃ المجوس اذا اضطررنا الیھا قال اغسلھا وکل فیھا

باب اذا قطع من الصید قطعۃ

حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ھاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن

---

۵۱ قولہ فکل وان اکل منہ آہ قال النووی اختلف العلماء فیما قتلہ الجارحۃ المعلمۃ من الکلاب والسباع واکلت منہ فقال اکثر العلماء ومنہم ابن عباس وابو ہریرۃ رض وعکرمۃ وقتادۃ وابو حنیفۃ واصحابہ واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداؤد انہ حرام وقال سعد بن ابی وقاص وسلمان الفارسی وابن عمر ومالک انہ حلال وہو قول ضعیف للشافعی رد واحتجوا بہذا الحدیث ابی ثعلبۃ ہذا وحملوا حدیث عدی علی کراہۃ التنزیہ واحتج الاولون ای القائلون بالحرمۃ بحدیث عدی وہو فی الصحیحین مع قول اللہ عزوجل فکلوا مما امسکن علیکم ونہانا مالم یمسک علینا بل علی نفسہ وقدموا ہذا علی حدیث ابی ثعلبۃ لانہ اصح وفہم من تاول حدیث ابی ثعلبۃ بعد ان قتلہ وغلاہ وفارقہ ثم عاد فاکل منہ فہذا لا یضر واما جوارح الطیر اذا اکلت مما صاد فالاصح عند اصحابنا الرابح من قول الشافعی تحریمہ وقال سائر العلماء باباحتہ لانہ لا یمکن تعلیمہا ذلک بخلاف السباع ۱۲ النووی ۵۲ قولہ فانہ وقیذ آہ الوقیذ والموقوذ ہو الذی یقتل بغیر محدد من عصا او حجر او غیرہما واتفقوا علی انہ اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصید بحدہ حل وان قتلہ بعرضہ لم یحل وقالوا لا یحل ما قتل بالبندقۃ مطلقا لحدیث المعراض وقال مکحول والاوزاعی وغیرہما من فقہاء الشام یحل ما قتل بالمعراض والبندقۃ کذا قالہ القاری فی المرقاۃ ۵۳ قولہ کلبا آخر آہ والمراد کلب آخر استرسل بنفسہ او ارسلہ من لیس ہو من اہل الذکوۃ وشککنا فی ذلک فلا یحل اکلہ فی کل ہذہ الصور فان تحققنا انہ انما شارک کلب ارسلہ من ہو من اہل الذکوۃ علی ذلک الصید حل ۱۲ النووی ۵۴ قولہ لا تاکل آہ وعلیہ الاکثرون وبہ قال ابن عباس وابن عمر واصح قولی الشافعی رح ان الارسال شرط حتی ان الکلب اذا انفلت من صاحبہ واخذ صیدا وقتلہ لا یوکل کذا ذکرہ البرجندی کذا فی المرقات للعلی القاری ۱۲ ۵۵ قولہ انی اصید بکلبی المعلم وبکلبی الذی لیس بمعلم آہ لا یحل قتیل غیر المعلم والتعلیم ان یوجد فیہ ثلاث شرائط اذا شلی استشلی واذا زجر انزجر واذا اخذ الصید امسک ولم یاکل فاذا فعل ذلک مرارا اقلہا ثلاث کان معلما حل بعد ذلک قتیلہ انتہی ومعنی قولہ اذا شلی استشلی انہ اذا دعی اجاب قال فی النہایۃ اشلی کلبہ اذا دعاہ کذا قال القاری فی المرقاۃ ۱۲ ۵۶ قولہ فاذکر اسم اللہ آہ ای عند الرمی لا عند الاکل کما ہو المتبادر قولہ فادرکت ذکوتہ ای ادرکتہ حیا فذبحتہ ۱۲ سندھی رحمہ اللہ ۵۷ قولہ فکل ذکیا وغیر ذکی آہ قال الخطابی تحتمل الوجہین احدہما ان یکون اراد بالذی ما امسک علیہ فادرک قبل زہوق نفسہ فذکاتہ فی الحلق واللبۃ وغیرہا والاخری ما زہقت نفسہ قبل ان یدرکہ والثانی ان یکون اراد بالذکی ما جرحہ الکلب بسنہ او مخلبہ فسال دمہ وغیر الذکی ما لم یجرحہ کذا فی مرقات الصعود ۱۲ ۵۸ قولہ ما لم یصل آہ بتشدید اللام ای یتنن ویتغیر ریحہ یقال اصل لحم واصل انتن قال الخطابی تحتمل الوجہین احدہما ان یکون اراد بالذی ما امسک علیہ فادرک قبل زہوق نفسہ فذکاتہ فی الحلق واللبۃ وغیرہا والاخری ما زہقت نفسہ قبل ان یدرکہ والثانی ان یکون اراد بالذکی ما جرحہ الکلب بسنہ او مخلبہ فسال دمہ وغیر الذکی ما لم یجرحہ کذا فی مرقات الصعود ۱۲ ۵۹ قولہ ما لم یصل آہ بتشدید اللام ای یتنن ویتغیر ریحہ یقال اصل لحم واصل انتن قال الخطابی ہذا معنی الاستحباب دون التحریم لان تغیر ریحہ لا یحرم اکلہ ویحتمل ان یکون بامارۃ نہشتہ فتغیرت ریحہ لما اثر فیہ من سہما فاسرع الیہ الفساد وقال القاری قال علماؤنا ہذا علی طریق الاستحباب والا فالنتن لا اثر لہ فی الحرمۃ قال ابن الملک وقد روی انہ علیہ السلام اکل متغیر الریح قال النووی وہذا النہی عن اکلہ للتنزیہ لا علی التحریم وکذا سائر اللحوم والاطعمۃ المتنتنۃ یکرہ اکلہا ولا یحرم الا ان یخاف منہا الضرر وقال بعض اصحابنا یحرم اللحم المنتن ۱۲ مرقات ونووی ۶۰ قولہ اغسلہا وکل فیہا آہ قال النووی وفی روایۃ ابی داؤد قال انا نجاور اہل الکتاب وہم یطبخون فی قدورہم الخنزیر ویشربون فی آنیتہم الخمر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان وجدتم غیرہا فکلوا فیہا واشربوا وان لم تجدوا غیرہا فارحضوہا بالماء وکلوا واشربوا وقد یقال ہذا الحدیث مخالف لما یقول الفقہاء فانہم یقولون انہ یجوز استعمال اواني المشرکین اذا غسلت ولا کراہۃ فیہا بعد الغسل سواء وجد غیرہا ام لا وہذا الحدیث یقتضی کراہۃ استعمالہا ان وجد غیرہا ولا یکفی غسلہا فی نفی الکراہۃ وانما یغسلہا ویستعملہا اذا لم یجد غیرہا والجواب ان المراد النہی عن الاکل فی آنیتہم لانہم کانوا یطبخون فیہا لحم الخنزیر ویشربون الخمر وانما نہی عن الاکل فیہا بعد الغسل للاستقذار وکونہا معتادۃ للنجاسۃ واما الفقہاء فمرادہم مطلق آنیۃ الکفار التی لیست مستعملۃ فی النجاسات فہذہ یکرہ استعمالہا قبل غسلہا فاذا غسل فلا کراہۃ فیہا ولم یرید وا نفی الکراہۃ عن الاواني المستعملۃ فی النجاسات ۱۲

ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال النبي صلى الله عليه ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة باب في اتباع الصيد حدثنا مسدد قال يحيى عن سفين قال حدثني ابو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن حدثنا يحيى بن معين قال نا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن آخر كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الوصايا

باب ما جاء فيما يامر به من الوصية حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشئ باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالا نا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرض مرضا اشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة تدفعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعيد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة باب في فضل الصدقة في الصحة حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تامل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا

ـه قوله فهي ميتة آه لزوال الحيوة عنه وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فنهوا عنه قلت ولعل ذلك مثل سوال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى ان يكون له حكم هذا والله اعلم قاله العلي القاري في المرقات شرح المشكوة ١٢ ـه قوله افتتن آه في الصحاح افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله انتهى والمراد ههنا ذهاب دينه وقال العلي القاري قوله افتتن اي وقع في الفتنة فانه ان وافقه فيما ياتيه فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على دنياه آه وقال الشيخ رح قوله جفا اي صار غليظ القلب لعدم المخالطة مع الناس والمجالسة مع العلماء وعدم العلم فيه ومن اتبع الصيد اي لهوا ولعبا غفل عن الطاعات ولزوم الجماعات للزوم البادية وبعد عن الرحمة ١٢ ـه قوله اول كتاب الوصايا آه هو جمع الوصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه وفتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع ١٢ فتح الباري ـه قوله ما حق امرئ مسلم آه ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصي فيه صفة لشئ والمستثنى خبر وقيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها كذا قال الطيبي قال النووي قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال محمد بن نصر المروزي من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم انتهى ١٢ ـه قوله وليس يرثني الا ابنتي آه اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقال الطيبي معناه ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او ممن اخاف عليه الضياع الا ابنتي بقرينة ان تترك ورثتك آه وليس المراد انه لا وارث لي غير ابنتي وقوله ان تترك مبتدأ بتاويل المصدر وخبر خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخبر جزاءه بحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان تصح الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم ايضا وليس ذلك لضرورة الشعر بل جاء في السعة على قلة وقوله يتكففون تكفف السائل واستكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي النهاية استكف وتكفف مد كفه للسوال او سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع انتهى قال النووي في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وهكذا روي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ١٢ ـه قوله افاتصدق بالثلثين آه قال النووي يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد بالصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع بكل ماله كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد له في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة ١٢ ـه قوله اتخلف عن هجرتي آه قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد ... اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها الله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي كذا قال النووي رحمه الله تعالى ١٢ ـه قوله ان مات بمكة آه اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها قيل يحبط موت المهاجر بمكة هجرته كيف ما كان وقيل انما يحبط اذا كان بالاختيار ثم ان ذلك الجملة من كلام الزهري او من كلام سعد كما في رواية ١٢

بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان حدثنا احمد بن صالح
قال نا ابن ابی فدیك قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لان یتصدق المرء فی حیاته بدرهم خیر له
من ان یتصدق بمائة عند موته باب فی کراهیة الاضرار فی الوصیة حدثنا
عبدة ابن عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نصر بن علی الجهضمی قال قالا الاشعث بن جابر
قال حدثنی شهر بن حوشب ان ابا هریرة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الرجل
لیعمل والمرأة بطاعة الله ستین سنة ثم یحضرهما الموت فیضاران فی الوصیة فتجب لهما
النار قال وقرأ علی ابو هریرة من ههنا من بعد وصیة یوصی بها او دین غیر مضار حتی بلغ
ذلك الفوز العظیم قال ابو داود وهذا یعنی الاشعث بن جابر رجل نصر بن علی باب
ما جاء فی الدخول فی الوصایا حدثنا الحسن بن علی نا ابو عبد الرحمن المقری قال
نا سعید بن ابی ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر عن سالم بن ابی سالم الجیشانی
عن ابیه عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر انی اراك
ضعیفا وانی احب لك ما احب لنفسی فلا تامرن علی اثنین ولا تولین مال یتیم
باب ما جاء فی نسخ الوصیة للوالدین والاقربین حدثنا احمد بن محمد المروزی
حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس
ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین فکانت الوصیة کذلك حتی نسختها
ایة المیراث باب ما جاء فی الوصیة للوارث حدثنا عبد الوهاب بن جدة
قال نا ابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث
باب مخالطة الیتیم فی الطعام حدثنا عثمن بن ابی
شیبة قال نا جریر عن عطاء عن سعید بن جبیر عن
ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتی
هی احسن وان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما الایة انطلق
من کان عنده یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من
شرابه فجعل یفضل من طعامه فیحبس له حتی یاکله او یفسد فاشتد ذلك علیهم
فذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله عز وجل ویسئلونك عن الیتامی
قل اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابه

قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا اه قال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شارك الاول كان شارك اجازه وقال الكرماني فكان لفلان اي للوارث والثاني للموصى له اه وقال الحافظ قال بعض السلف عن بعض اهل العرف يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت ١٢ قوله فيضاران اه من المضارة وهي ايصال الضرر بالحرمان ونحوه بما يعد في العرف اضرارا في الوصية قوله حدثنا عبدة اه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحاكما بجميع المسلمين فكيف قال له اني احب لك ما احب لنفسي وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان ينبغي ان يؤثر عليه السلام ما هو احب اليه قال والجواب ان معنى ذلك احب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف لان للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها وقد علق بهذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله اني حفيظ عليم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الامام الضعيف ملعون كذا افاده السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ قوله حتى نسختها آية الميراث اه اختلف ههنا بوجوه منها ان الوصية المذكورة في الآية واجبة ام لا فقال بعضهم بالوجوب وبعضهم بالندب ثم على تقدير الوجوب اختلف في ان الآية صارت منسوخة ام لا فذهب ذاهب الى كل منهما ثم على القول بالنسخ اختلف في ان الناسخ ماذا هو فقال بعضهم ان الناسخ قوله عليه السلام لا وصية لوارث وقيل انها نسخت باعطاء الله كل ذي حق حقه من اهل الميراث بخلاف آخر قال بعضهم انها منسوخة في حق من يرث ومن لا يرث كليهما وهو المعتمد عند اكثر المفسرين وقال بعضهم انها منسوخة في حق من يرث فقط فوجوب الوصية باق في حق من لا يرث وبه قال ابن عباس والحسن ومسروق وغيرهم ملخص من البذل ١٢ قوله ان الله قد اعطى اه الحديث دل على ان لا وصية لوارث واختلفوا اذا اوصى بعض ورثته فاجازه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء والحسن وابن ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقالت طائفة لهم الرجوع في ذلك لان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابي حنيفة رح والشافعي واحمد وابي ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا ان اذنوا له في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته فيرجعوا وقال المنذري انما يبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجاز والزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع بحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استحللنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمرو وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني وقال ابن المنذر واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور انه اذا اجاز وا ذلك بعد وفاته لزمهم وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف والاقتصار على اعتبار كون الموصى وارثا يوم الموت حتى لو وصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو ادى الى لا يرث له الابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارثه كذا في بعض الحواشي وقال الخطابي ففي هذا القول اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الخ ثم نسخت بآية المواريث ١٢ مرقاة الصعود للسيد ط قوله ويسألونك عن اليتامى ما يلقونه من الحرج في شانهم فان اكلوهم يأثمون وان عزلوا اموالهم عن مواليهم وضعوا لهم طعاما وحدهم فخرج قل اصلاح لهم في اموالهم بتنميتها وحدها خير من ترك ذلك وان تخالطوهم اي تخلطوا نفقتهم بنفقتهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين ومن شان الاخ ان يخالط اخاه اي فلكم ذلك والله يعلم المفسد لاموالهم بمخالطته من المصلح لهم فيجازي كلا منهما ولو شاء الله لاعنتكم اي لضيق عليكم بتحريم المخالطة ان الله عز بمعنى غالب على امر حكيم في صنعه كذا في تفسير كلام الله المعروف بجلالين ١٢ ٭ ٭ ٭

باب ما جاء فيما لولي اليتم ان ينال من مال اليتيم حدثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فكل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل باب ما جاء متى ينقطع اليتم حدثنا احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل باب ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب عن سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربو واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هانئ قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكان له صحبة ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا باب ما جاء في الدليل على ان الكفن مع جميع المال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها او يرثها حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزئ او يقضى عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت وانها لم تحج افيجزئ

ف قوله فكل من مال يتيمك غير مسرف آه قال الله تعالى وكان فقيرا فليأكل بالمعروف وكيفية الاكل بالمعروف ان يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل هو ان يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد منه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الآية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع ابن ابي نعيم القاري قال سألت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للمولى منه شيء قلت وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ومن كان بالمعروف انه نزل في والي مال اليتيم الذي يقوم ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه بالمعروف وحكي عن ابن عباس وزيد بن اسلم ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى الخ وقيل بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الخ واختلف الجمهور فيما اذا اكل اهل يلزمه رد بدله والاصح عند اصحابنا عدم اللزوم والله اعلم ١٢ ف٢ قوله لا يتم بعد احتلام آه ..... وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني انتهى كلام العيني وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحمال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة هذا عند ابي حنيفة رح وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي رح ١٢ مرقات ف٣ قوله ولا صمات يوم آه الصمات بضم الصاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال النووي نقلا عن الشافعية يكره صمت يوم الى الليل للصائم وغيره من غير حاجة قيل من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل في شرع من قبلنا ١٢ ف٤ قوله اجتنبوا آه اي ابعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعدوا واحذروا لان نهي القربان ابلغ من نهي المباشرة كذا في فتح الودود ١٢ ف٥ قوله الشرك بالله آه اي احدها الشرك بالله والثاني السحر وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وانواع السحر كثيرة الاول سحر الكذابين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة ويعتقدون انها مدبرة للعالم وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن الرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة قيل ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة وان شئت جملة الكلام في اقسام السحر وشرح الواعه واصنافه فارجع الى التفسير الكبير للرازي رح وقال النووي في شرح هذا الحديث ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله وتمييز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم ١٢ نووي ف٦ قوله احياء وامواتا آه اي في زمان الحيوة في الصلوة وامواتا اي في حال الصلوة عليها وبتحويل وجه الميت اليها ١٢ ف٧ قوله نعم آه اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة لهذا الحديث ولم يجوزه مالك والشافعي وابو حنيفة انتهى بل يطعم عنه وليه كل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند الامام الاعظم امامنا ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وكذا لكل صلوة والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ف٨ قوله نمرة آه

ص بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب والنمر بالضم النكتة من اي لون كان وبه سمي السبع المعروف وفي المشارق هي شملة مخططة من صوف وقيل فيها امثال الاهلة وقيل المرافق ١٢ لمعات شرح مشكوة

او تقضي عنها ان احج عنها قال نعم **باب** ما جاء في الرجل يوقف الوقف
حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل
ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصبت مالا قط انفس عندي
منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل
الله وابن السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متاثل مالا حدثنا
سليمن بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن
صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع
قال غير متاثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال و
ان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث
ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه
الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما
عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من
السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه
باب ما جاء في الصدقة عن الميت حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال
نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه حدثنا موسى بن
اسمعيل قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله
ان امي افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت واعطت افيجزئ ان اتصدق
عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدقي عنها حدثنا
احمد بن منيع نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال اخبرنا عمرو بن دينار عن

ف قوله نعم آه قال المظهر في شرح المشكوة يجوز ان يحج احد عن الميت وذلك باجماع العلماء ١٢ ف قوله اصبت ارضا بخيبر آه واسم تلك الارض ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة ١٢ ف قوله انفس عندي منه آه اي اجود واعجب منه والنفيس الجيد المغتبط وقال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس قوله حبست اي وقفت قوله تصدقت بها اي بمنفعتها قوله للفقراء متعلق بقوله فتصدق قوله والرقاب اي في فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب في الزكاة قوله وفي سبيل الله هو منقطع الحاج والغزاة قوله وابن السبيل وهو الذي له مال في بلدة لا يصل اليها وهو فقير قوله والضيف من عطف الخاص على العام وقوله ان ياكل منها بالمعروف اي القدر الذي جرت به العادة قوله ويطعم بضم الياء من الاطعام اي يوكل ١٢ ف قوله لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من ولي التحدث على تلك الارض ان ياكل اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد قوله ويطعم بالنصب عطف على ان ياكل قوله غير متمول حال من قوله من وليها اي اكله وطعامه لا يكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد من العيني ١٢ ف قوله غير متاثل مالا اي غير جامع مالا يقال مال مؤثل بالثاء المثلثة المشددة اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصله واحتج بهذا الحديث الجمهور وابو يوسف رح ومحمد رح على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم يوجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة رح لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفيه ان الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح وفيه ان الوقف لا يجوز ولا هبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا الحنفية لا يدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي رح ومالك رح واحمد رح ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعي رح في قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعي رح ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى كذا قال العيني في شرح البخاري وقال النووي في هذا الحديث فوائد منها صحة شرط الواقف ومنها فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية ومنها فضيلة الانفاق مما يحب ومنها فضيلة ظاهرة لعمر رض ومنها مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير ومنها ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها ومنها فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم ١٢ نووي مع تغيير بعض العبارة ف قوله وكتب معيقيب آه وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته رض لان معيقيبا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي صلى الله عليه وسلم على ما يشهد له حديث الباب كذا قال العيني ١٢ ف قوله ان ثمغا وصرمة آه ضبطوه بكسر صاد وسكون راء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل والاهل فتح الودود واعلم انه روى الطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رض لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلعم لرددتها واستدل به لابي حنيفة رح وزفر رح في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلعم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا وحجة فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رض وثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية الزهري لا يضر لان الزهري امام جليل لا يتهم في رواية وقد روى عنه مثل الامام مالك وعن الثاني بان الاحتمال الناشي عن غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت اليه من العيني ١٢ ف قوله افتلتت نفسها آه اي ماتت اي اخذت نفسها فلتة وروي بنصب نفسها فهو مفعول ثان كما تقول اختلسه الشيء واستلبه اياه والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجاءة وان عفريتا تفلت علي اي تعرض لي في صلاتي فجاءة كذا في نهاية الجزري ١٢

عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا واني اشهدك اني قد تصدقت به عنها **باب** ماجاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه ان ينفذها **حدثنا** العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال نا الاوزاعي قال **حدثني** حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك **باب** ماجاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماءه ويرفق بالورثة **حدثنا** محمد بن العلاء ان شعيب ابن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فابى فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي ان ينظره فابى وساق الحديث اخر كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الفرائض

باب ماجاء في تعليم الفرائض **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة **باب** في الكلالة **حدثنا** احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصب علي فافقت فقلت يارسول الله كيف اصنع في مالي وفي اخوات قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **باب** من كان ليس له ولد وله اخوات **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير ابن هشام قال نا هشام يعني الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفث في وجهي فافقت فقلت يارسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت الشطر

ان كانا في وقت واحد فان قلت فيه انه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد قلت لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقا او كان يجتهد بعد اليأس عن الوحي وحيث كان ما يقيس عليه او لم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهورة اثر بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرماني ١٢

---

١ قوله فان لي مخرفا آه هو اسم للحائط وقع في بعض الروايات مخرافا بكسر الميم وبالالف بين الراء والفاء قال القزاز المخراف جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال المخراف الثمرة سميت مخرافا بما يجتنى من ثمارها كما يقال امرأة مذكار كذا في الكرماني وغيره من شروح البخاري ١٢ ٢ قوله واني اشهدك آه يستفاد منه الاشهاد على الصدقة وانها لا تكمل الا به وان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرماني وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة الى الميت كذا في الخيري الجاري وكذا في الكواكب الدراري شروح البخاري قلت وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق بها ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون واجمعوا ايضا على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق الثابتة المالية على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك راس المال سواء دين الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه ١٢ ٣ قوله فاعتق ابنه آه قال في اللمعات هو هشام بن العاص اخو عمرو ابن العاص والمشهور انه كان اصغر منه وكان في قديم الاسلام وكان جبارا فاضلا قوله فاراد ابنه اي ابن العاص هو عمرو الاخ الكبير لهشام وقوله لو كان مسلما فاعتقتم عنه الخ دل على ان الصدقة لا تنفع الكافر ولا تنجيه المالية والبدنية ١٢ لمعات ٤ قوله كتاب الفرائض آه قال النووي هي جمع فريضة من الفرائض وهو التقدير لان سهام الفروض مقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وهي ستة النصف ونصف نصف والثلثان ونصف نصف نصف ١٢ ٥ قوله آية محكمة آه قال الخطابي هي كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه او سنة قائمة قال في النهاية هي ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنن المدونة ١٢ ٦ قوله او فريضة عادلة اي في القسمة والمراد بالفريضة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة فيكون عبارة عن السهام المذكورة في الكتاب والسنة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به من الاحكام الشرعية التي قدرها واستنبطها من مواضعها المجتهدون وبادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذا اشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على الاول والله اعلم نذا في فتح الودود ١٢ ٧ قوله باب في الكلالة آه قال النووي اختلف العلماء في المراد بالكلالة على اقوال احدها المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة في الآية منصوبة على تقدير يورث ورثته كلالة والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم والتقدير يورث كما يورث في حال كونه كلالة ومن روى عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضي ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة من العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد ١٢ ٨ قوله فنزلت آية الميراث آه وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وفي بعض الروايات انها نزلت في حق سعد بن ابي وقاص ولا منافاة لاحتمال ان بعضها نزل في هذا وبعضها في ذاك

قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعي هذا وان الله قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال آخر آية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قال فما الكلالة قال تجزئك آية الصيف قلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك طنوا الله كذلك **باب** ما جاء في ميراث الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ ابن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك وقال نزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعطهما الثمن وما بقي فلك قال بو داود واخطأ بشر فيما انما هما ابنتا سعد ابن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة حدثنا ابن السرح قال ابن وهب قال اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد

ل قوله في الكلالة آه قال العيني هي مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط بالراس من جوانبه والمراد ههنا من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهو من لا والد له ولا ولد وبهذا قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف بل حسبهم وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد وقال طاوس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هي الاخوة للام وقال عبيدة ابن عمير هي الاخوة للاب وقيل هي الاخوة والاخوات وقيل هي ما دون الاب انتهى ما في العيني قلت وقد اخرج ابو داود في المراسيل عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جار رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة اه وانما سمي اقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة اي ذو و قرابة ويطلق الكلالة على الورثة مجازا ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت الا على ارادة تفسيره من غير نظر الى حقيقة اللفظ ۱۲ ملخص البذل

ك قوله قال آخر آية نزلت في الكلالة آه قال العيني قال الكرماني فان قلت تقدم في البقرة ان آخر آية نزلت آية الربوا قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال ثمة ابن عباس رض عن ظنه وههنا البراء عن ظنه انتهى كذا في بعض الحواشي ناقلا عن الكرماني وقال مولانا قدس سره لا اشكال فيه فان هذه الآية آخر آية نزلت في الكلالة وادلها ما في آية الفرائض من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية فلا يخالفه ان آخر آية نزلت آية الربوا ۱۲

ل قوله تجزئك آية الصيف آه قال الخطابي انزل الله في الكلالة آيتين احديهما في الشتاء وهي الآية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الآية الاخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من الزيادة ما ليس في آية الشتاء فاحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها من مرقاة الصعود ۱۲

ل قوله عن هزيل آه بالزاي مصغرا ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء ۱۲

ل قوله لقد ضللت اذا آه اي ان وافقتهما في هذا الفتوى بعد ان علمت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف فتواهما فحينئذ ضللت لعدم عملها بذلك كذا في فتح الودود وقال السيوطي في مرقاة الصعود هذا من ادلة جواز الاقتباس بالآيات ۱۲

ل قوله سأقضي فيها آه اي في هذه المسألة التي سئل ابو موسى عنها اولا ثم سئل ابن مسعود رضي الله عنه ومراده القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى فان ابن مسعود رضي الله عنه يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا وعمل جماعة من العلماء الامن شذ على ان الاخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات كبنت واخت فللبنت النصف وللاخت الباقي وكبنتين واخت لهما الثلثان وللاخت ما بقي وكبنت وبنت ابن واخت وهي فتوى ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي ۱۲

ل قوله تكملة الثلثين آه معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة قوله وما بقي فللاخت لقوله عليه السلام وجعلت الاخوات مع البنات عصبة واليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى وان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حائجا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولهما ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة من اللمعات ۱۲

ل قوله في الاسواف آه بالفاء قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرقات ۱۲

ل قوله وقد استعفاء آه قال الخطابي ومعناه استرجع حقها من الميراث وجعله فيما لهما وهو استفعل من العفو كذا في مرقاة الصعود ۱۲

ل قوله وما بقي فلك آه هذا غير مذكور في آية المواريث بل المذكور فيها هو الحكمان الاولان وهما الثلثان المبينتين فصاعدا وثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج كذا قال الشيخ في اللمعات ۱۲

ابن الربيع قالت يا رسول الله ان سعد اهلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابو داؤد هذا هو الصواب **باب** في الجدة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **حدثنا** محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرني ابي قال نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام **باب** ما جاء في ميراث الجد **حدثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اي شئ ورثه قال قتادة اقل شئ ورث الجد السدس **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادري قال لا ادريت فما تغني اذا **باب** في ميراث العصبة **حدثنا** احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر **باب** في ميراث ذوي الارحام **حدثنا** حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن العلاء بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له

ابن الربيع قالت يا رسول الله ان سعد اهلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابو داؤد هذا هو الصواب **باب** في الجدة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **حدثنا** محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرني ابي قال نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام **باب** ما جاء في ميراث الجد **حدثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اي شئ ورثه قال قتادة اقل شئ ورث الجد السدس **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادري قال لا ادريت فما تغني اذا **باب** في ميراث العصبة **حدثنا** احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر **باب** في ميراث ذوي الارحام **حدثنا** حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن العلاء بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له

---

٥١ قوله ثم جارت الجدة آه وفي رواية الترمذي ثم جارت الجدة التي تخالفها والمراد انها على خلاف صفة التي جارت الى ابي بكر رضي الله عنه بانها ام الام او بالعكس والله اعلم ٥٢ قوله لك السدس آه صورة المسألة بان مات رجل وخلف بنتين وبنت ابن وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرض الثلث دائما سماه طعمة لانه زائد على اصل الفرض ٥٣ قوله الذي لا يتغير قال في الفتح الطعمة بالضم اي زيادة على الحق المقدر ومستحقه بالتعصيب ولم يفرضه اي السدس الاول ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد آه اي الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وقد يطلق على الجد ابا في قوله عز وجل كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة آدم جدنا الاعلى فاذا اطلق على الجد الاعلى اب فاطلاقه على اب الاب بالطريق الاولى فاذا كان ابا فله احوال ثلث الفرض المطلق والفرض التعصيب المحض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب اجماعا ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد تأخذ ثلث الجميع الا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده الجد كالاب فيه والثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنة فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق كذا قاله العيني رحمه الله ٥٤ قوله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر آه قال النووي قال العلماء المراد بالولي رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بالاولى ههنا احق. خلافا لقولهم الرجل بماله لانه لو حمل ههنا على الاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق ووصف الرجل بالذكورة تنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال ملحقهم مؤنة كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان ودرء فاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلفت بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شئ للعم ثم بعد بيان مذهبه في تقسيم العصبات قال ولو خلفت بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رض للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله اعلم قال العيني في توصيف الرجل بالذكورة اقوال كثيرة الاول ما قال النووي والثاني قال السهيلي قوله ذكر صفة لاولى لا للرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكأنه قال فهو لاقرب الميت ذكر من جهة الرجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت وقد اشير بهذا الذكر الى جهة الاولوية فافيد بذلك نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالاخوال وبقولنا ذكر الى نفيها عن النساء بالعصوبة وان كن من الاولين للميت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة رجل يلزم اللغو وان لا يبقى معه حكم للطفل الرضيع اذ لا يطلق الرجل الا على البالغ وقد علم انه يرث ولو ابن ساعة الثالث قال الخطابي انما قال ذكر ليبان ارثه بالذكورة ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم مثلا وكان معه اخت له لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وغير ذلك من الاقوال ١٢ ٥٥ قوله ومن ترك مالا فلورثته آه قلت وفي رواية فلورثته عصبته من كانوا فالمعقل

المراد بالعصبة الورثة لا من يرث بالتعصيب وقيل المراد به قرابة الرجل اي الذي يلتقي مع الميت في اب ولو علا هذا خلاصة ما في العيني وقوله انا وارث من لا وارث له اي اذا لم يكن له وارث من الاقارب وورثته صلى الله عليه وسلم ايا هم باعتبار بيت المال فان الانسان اذا مات ولم يدع وارثا من اهل القرابة لا من اهل الفروض والعصبات ولا من السببي لا من ذوي الارحام فماله لبيت المال وفي توريث ذوي الارحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم فمن الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ذهبوا الى توريثهم وزيد بن ثابت وابن عباس في رواية ذهبوا الى عدمه وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وغيرهم قالوا بتوريثهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير قالا بعدمه ومن الفقهاء ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وغيرهما بتوريثهم وسفيان الثوري ومالك والشافعي قالوا بعدمه والدلائل مبسوطة في المطولات هذا خلاصة البذل ١٢ منه

اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا سليمن بن
حرب في اخرين قالوا نا حماد عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن
ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى
بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من
لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال
ابو داود الضيعة معناه عيال قال ابو داود رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن
المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا عبد السلام
ابن عتيق الدمشقي قال نا محمد بن المبارك قال نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر
عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له
يفك عنيه ويرث ماله حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفين جميعا عن ابن الاصبهاني عن مجاهد
ابن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا
ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه
رجلا من اهل قريته قال ابو داود حديث سفين اتم وقال مسدد قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ههنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه
حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال نا المحاربي عن جبرئيل بن احمر عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان
عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس
ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال
فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على الرجل فلما جاءه
قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه حدثنا الحسن بن اسود العجلي نا يحيى بن
ادم قال حدثنا شريك عن جبرئيل بن احمر ابي بكر عن ابن بريدة عن
ابيه قال مات رجل من خزاعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه
فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة يقول في
هذا الحديث انظروا اكبر رجل من خزاعة حدثنا موسى بن اسمعيل نا

---

۵۱ قوله انا اولى بكل مؤمن من نفسه آه قال النووي قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه قال واختلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا ناخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم وقال الكرماني قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح الامة حيا وميتا وولي امرهم في الحالين اه ۱۲ ۵۲ قوله او ضيعة آه قال الشيخ في اللمعات هو بالفتح مصدر ضاع يضيع ويطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لانها اذا لم يتعهد ضاعت وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع كجياع وجائع وروي ضيع وهو ايضا مصدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا وتوبيخا له فلما فتح الله عليه الفتوح كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يجب ذلك اليوم على الائمة قال النووي الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي ترك اولادا وعيالا ذوي ضياع اي لا شيء لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع واما الكل في الرواية الاولى فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به ههنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولى من لا مولى له اي وليه وناصره والله اعلم ۱۲ شرح مسلم ۵۳ قوله فالي آه قال العيني قال المهلب هنا الوعد منه لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر وليس على الضمان بدليل تاخره عن الصلوة على المديون حتى ضمنه بعض من حضر وقال غيره انه ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين انتهى ما في العيني ۱۲ ۵۴ قوله يفك عانه آه اي عانيه فحذف الياء وفي رواية يفك عينه بضم العين وتشديد الياء عنا يعنو عنوا وعنيا ومعنى الاسر في هذا الحديث ما يلزم ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها ان تتحملها العاقلة هذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه يكون معناه انها طعمة اطعمها الخال لا ان يكون وارثا كذا في النهاية ومرقات الصعود ۱۲ ۵۵ قوله من اهل قريته آه قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في اهل قريته لقربهم او لما رأى من المصلحة والمراد بالميراث التركة وقوله فاعطوه ميراثه قيل لعله كان من عصبة الميت والله اعلم قاله الشيخ في اللمعات ۱۲ ۵۶ قوله انظروا كبر آه هو بضم الكاف وسكون الباء الموحدة اقرب القوم الى الجد الاعلى الذي ينتسبون اليه من فتح الودود ۱۲ ۵۷ قوله ذا رحم آه المراد به ههنا احد من المسلمين يكون له قرب بالميت وهو كالحديث الاول في اعطاء الميراث لرجل من اهل قريته ولكن قيد ههنا باكبرهم قال العيني ذوي الارحام جمع ذي الرحم وهو خلاف الاجنبي والارحام جمع الرحم والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الاثير وذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهو من لا يحل به النكاح كالام والبنت والاخت والعمة والخالة انتهى وقال في التلويح ذو الارحام هم الذين لا سهم لهم في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليسوا العصبة البنات كاولادها واولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخ والعمة والخالة وعمة الاب والعم اخو الاب لامه والجد ابي الام والجدة ام ابي الام آه واختلفت الصحابة والتابعون والفقهاء بعدهم في توريث ذوي الارحام كما بينا بعض تفصيله فيما سبق من الحاشية واعلم ان المنكرين يقولون اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين اعتقوه فان لم يكن فماله لبيت مال المسلمين ۱۲

محمد حيات غفر له السنبهلي

حماد انا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

باب ميراث ابن الملاعنة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن حرب حدثني عمرو بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال نا الوليد نا ابن جابر نا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها حدثنا موسى بن عامر نا الوليد اخبرني عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب هل يرث المسلم الكافر حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذاك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطي نا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى

---

١ قوله الا غلاما له كان اعتقه آه الحديث دليل لمن قال بتوريث العتيق عن المعتق كالعكس بالاجماع وقال الجمهور هو على طريقة ما مر من جعل الميراث لرجل من اهل قرية من اللمعات ١٢ ٢ قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له آه هذا على وجه الصرف في مال من لم يكن له وارث مطلقا بطريق التصدق عليه من جانب الامام المتولي لبيت المال لان مال هذا الرجل يوضع فيه لا ان العبد المعتق يرث من مولاه ١٢ بذل مع زيادة ٣ قوله باب ميراث ابن الملاعنة آه الملاعنة بكسر العين وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وقال بعضهم بفتح العين ويجوز كسرها قلت الامر بالعكس والمقصود منه بيان من يرث الملاعنة من ابنها فقال مالك بلغني انه قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنا اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته للام حقوقهم ويورث البقية مولى ابيه ان كان مولاه وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار كذلك قال وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال ابو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت وروي عن ابن عباس مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود وان ما بقي يكون لعصبة امه اذا لم يخلف ذا رحم له سهم وان خلفه جعل فاضل المال ردا عليه وحكي عن علي ايضا انه ورث ذوي الارحام برحمهم ولا شيء لبيت المال واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه ومن قال بالرد يرد الباقي على امه وبقول زيد قال جمهور اهل المدينة وابن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وابو الزناد ومالك رحمهم الله وبه قال الشافعي رحمه الله والاوزاعي قاله العيني وقال القسطلاني وكذا السندي في حواشيهما على البخاري المراد من هذه الترجمة بيان الحاق الولد الذي لاعنت عليه بها حتى يتوارثا ١٢ ٤ قوله وولدها الذي لاعنت عليه آه قال البيهقي الحديث ليس بثابت ورد عليه بان الترمذي حسنه والحاكم صححه وليس فيه سوى عمر بن روبة بضم الراء المهملة وسكون الواو وبباء موحدة مختلف فيه قال البخاري فيه نظر وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ بذل مختصرا ٥ قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد ابن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح هذا ما في الطيبي وقال النووي ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة رحمهما الله في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال بالشافعي وابو حنيفة وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم انتهى ١٢ ٦ قوله حالفت قريشا آه تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضية فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قال فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وقصة مشهورة وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى نعمته في دخوله طاهرا ونقصا لما تعاقدوه منهم ١٢ عيني وقسطلاني ٧ قوله فورث المسلم آه اي معاذ وانما ورث المسلم من الكافر تمسكا بان الاسلام يزيد ولا ينقص والجمهور على خلافه للاحاديث السابقة واما حديث الاسلام يزيد الخ فلم يرد به الارث بل اراد فضل الاسلام والدين الفاضل على الاديان كلها فلا يدانيه دين فضلا ان يساويه او يزيد عليه ١٢ فتح الودود

ابن يعمر عن ابي الاسود الديلي ان معاذا اتي بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** فيمن اسلم على ميراث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام **باب** في الولاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك عرض على نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلثة غلمة فماتت امهم فورثوها رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو ابن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة **باب** في الرجل يسلم على يدي الرجل حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا نا يحيى قال ابو داود هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته **باب** في بيع الولاء حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن

ـــه قوله في الولاء آه هذا في اللغة يقال ولي الشيء الشيء اذا حصل الثاني بعد الاول من غير فصل ومنه قوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وقال في النهاية سمي ولاء العتاقة وولاء الموالاة به لان حكمها وهو الارث يقرب ويحصل عند وجود الشرط من غير فصل او من الموالاة وهو مفاعلة من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء الاعتاق او بولاء الموالاة ومن آثاره التناصر والارث والعقل من التبيين كذا في الحاشية على الهداية ۱۲ ـــه قوله ان تشتري جارية تعتقها آه كانت بريرة مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة رض واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم كذا في النووي شرح الصحيح لمسلم ۱۲ ـــه قوله لا يمنعك ذلك اي لا يمنعك عن البيع ذلك اي الاشتراط لهم كذا في الفتح وقال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل بهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود ولانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي ههنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص قصة عائشة رض واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلعم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم انتهى ۱۲ ـــه قوله يسلم على يدي الرجل آه اختلف العلماء فيمن اسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاؤه للمسلمين اذا لم يدع وارثا ولا ولاؤه للذي اسلم على يديه وقول ابن ابي ليلى والثوري ومالك رحمه الله والاوزاعي والشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا ولاء للذي اسلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وزياد بن ابي سفيان رضي الله عنه وروي عن النخعي وايوب ان ولاءه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وقول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رح وحجتهم حديث تميم الداري اي حديث الباب وقال الشافعي هذا الحديث لا يثبت انما يرويه عبد العزيز ابن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت قلت صحح هذا الحديث الوزرعة الدمشقي وقال هذا حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي فقال وليس كذلك ولم ار احدا من اهل العلم يرفعه واخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه الاربعة في الفرائض وما تكلموا فيه بشيء قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو اولى الناس بحيوته ومماته وحققه العيني بما لا مزيد عليه كذا في بعض الحواشي ۱۲ ـــه قوله كل قسم الخ لم يبينوا كيف كان قسمة الجاهلية والله اعلم كذا في بعض الحواشي ۱۲

ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وعن هبته باب فی المولود یستهل ثم یموت حدثنا حسین بن معاذ نا عبد الاعلی نا محمد یعنی ابن اسحاق عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن ابی هریرة رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استهل المولود ورث باب نسخ میراث العقد بمیراث الرحم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنی علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال والذین عاقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم کان الرجل یحالف لیس بینهما نسب فیرث احدهما الاخر فنسخ ذلک الانفال واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض حدثنا هرون بن عبد اللہ نا ابو اسامة حدثنی ادریس بن یزید نا طلحة بن مصرف عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله تعالی والذین عاقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم قال کان المهاجرون حین قدموا المدینة یورث الانصاری دون ذی رحمه للاخوة التی اخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینهم فلما نزلت هذه الایة ولکل جعلنا موالی مما ترک قال نسختها والذین عاقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم من النصرة والنصیحة والرفادة ویوصی له وقد ذهب المیراث حدثنا احمد ابن حنبل وعبد العزیز بن یحیی المعنی قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصین قال کنت اقرأ علی ام سعد بنت الربیع وکانت یتیمة فی حجر ابی بکر فقرأت والذین عاقدت ایمانکم فقالت لا تقرأ والذین عاقدت ایمانکم انما نزلت فی ابی بکر وابنه عبد الرحمن حین ابی الاسلام فحلف ابو بکر ان لا یورثه فلما اسلم امره نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یوتیه نصیبه قال عبد العزیز فما اسلم حتی حمل علی الاسلام بالسیف حدثنا احمد بن محمد نا علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما والذین امنوا وهاجروا والذین امنوا ولم یهاجروا فکان الاعرابی لا یرث المهاجر ولا یرثه المهاجر فنسختها قال واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض باب فی الحلف حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن بشر وابن نمیر وابو اسامة عن زکریا عن سعد بن ابراهیم عن ابیه عن جبیر بن مطعم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حلف فی الاسلام وایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة حدثنا مسدد نا

هبته ۱۲ قوله نهی عن بیع الولاء وعن هبته آه قال الخطابی قال ابن الاعرابی کانت العرب تبیع ولاء موالیها وتاخذ علیه المال فنهی عن ذلک هذا ما فی مرقات الصعود للسیوطی وقال النووی فیه تحریم بیع الولاء وهبته وانهما لا یصحان وانه لا ینتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة کلحمة النسب بهذا قال جماهیر العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله وتعلیلهم لم یبلغهم الحدیث انتهی ۱۲ من النووی ۵۲ قوله اذا استهل المولود الخ صاح ورث قال البیهقی فی سننه رواه ابن خزیمة عن الفضل بن یعقوب الجرزی عن عبد الاعلی بهذا الاسناد مثله وزاد موصولا بالحدیث ثم لم یطعن الشیطان فی احد من بنی آدم نائل منه تلک الطعنة الا ما کان من مریم وابنها فانها لما وضعتها امها قالت انی اعیذها بک وذریتها من الشیطان الرجیم فضرب دونها حجاب فطعن فیه ۱۲ مرقاة الصعود ۵۳ قوله فنسخ ذلک الانفال آه یشعر بان آیة الانفال اولوا الارحام بعضهم اولی بعض ناسخة لقوله تعالی والذین عاقدت ایمانکم وهو الصحیح نبه علیه الطبری وغیره هذا وسمی البخاری حدثنا اسحق بن ابراهیم قال قلت لابی اسامة حدثکم او ربیس حدثنا طلحة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ولکل جعلنا موالی والذین عاقدت ایمانکم قال کان المهاجرون حین قدموا المدینة یرث الانصاری المهاجری دون ذوی رحمه للاخوة التی اخی النبی صلی اللہ علیه وسلم بینهم فلما نزلت ولکل جعلنا موالی قال نسختها والذین عاقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم قال کان هذا فی الحلف الاول فی الابتداء فی الاسلام ۱۲ قال الحکم عباس کذا فی روایة البخاری ۱۲ قوله وقد ذهب المیراث الخ ای بالحلف والمعاقدة ۱۲ قوله حدثنا احمد ابن حنبل الخ ای صاح ۱۲ قوله حدثنا ابو اسامة ای الحافظ ۱۲ قوله حدثنا مسدد ای الحافظ ۱۲ قوله حدثنا عثمان بن ابی شیبة ای الحافظ ۱۲ قوله حدثنا مسدد نا ای الحافظ ۱۲

الخیر ونصرة الخ کذا فی مرقات الصعود ۵۵ قوله والذین عاقدت الخ والصواب کما قال ابن بطال ان المنسوخة والذین عاقدت ایمانکم والناسخة ولکل جعلنا موالی وقال ابن المنیر فی الحاشیة الضمیر فی قوله نسختها عائد علی الموافاة لا علی الآیة والضمیر فی نسخت وهو الفاعل المستتر یعود علی قوله ولکل جعلنا وقوله والذین عاقدت بدل من الضمیر المنصوب وقال الکرمانی فاعل نسختها آیة جعلنا والذین عاقدت منصوب باضمار اعنی انتهی والمراد بایراد الحدیث ههنا ان قوله تعالی ولکل جعلنا نسخ حکم المیراث الذی دل علیه والذی عاقدت فتطلانی کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۵۵ بصیغة المعلوم ای قاتل اهل الاسلام بالسیف فانه شهد

سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا باب في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا احمد بن صالح نا سفين عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول لدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفين كتب الي رسول الله صلى الله عليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه استعمله على الاعراب اخر كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الخراج والفيء والامارة

باب ما يلزم الامام من حق الرعية حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته باب ما جاء في طلب الامارة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن اسماعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه فتشهد احدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الاخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبي صلى الله عليه وقال لو اعلم لما جاء اله فلم يستعن بهما على شئ حتى مات باب في الضرير يولى حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين

---

٥١ قوله حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قال الخطابي كان سفيان بن عيينة يقول معناه آخى ولا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشابهة يقال هذا اخو هذا لانه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر الذي خرج منه ومن آثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والنصرة فاستعمل الاخوة في هذه الآثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهو خبر معناه الامر اي ليتعاضدوا ويتناصروا وكذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة منقسمة الى اعلى المراتب كالشقيق والى ما دون ذلك كالاخ للاب عن الاسلام هي المرتبة الدنيا من الآخرة المجازية ثم انها لما كانت بالمواخاة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم بمواخاته صلعم بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاته صلى الله عليه وسلم انه امرهم ندبا ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده وينصره فصار المسلمان في هذه الاخوة الثانية في اعلى مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية فان مثل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فهذا امر ثان مؤكد لا منشئ لامر آخر قلنا بل هو منشئ لامر آخر لانه لا يستوي من وعدته بالمعروف بين المسلمين ومن لم تعده فان الموجود قد وجد في حق شيان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة التزام في مواعدة ولا شك ان طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلبه الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان العزم المجدد من هذا الوعد ترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا ثواب عظيم وكذلك كل وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده مالم ينب على العزم المنتفي عن اصل الاسلام انتهى كلامه نقل عن مرقاة الصعود شرح ابي داود وكذا في بعض الحواشي ٥٢ قوله الا كلكم راع اه قال الخطابي معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما ليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم او يضيعوا هذا ما قال السيوطي في مرقاة الصعود قال النووي قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه وتعلقاته انتهى ١٢ ٥٣ قوله الامارة اه بكسر الهمزة اي لا تسأل ان تجعل اميرا اي حاكما وقوله او تيتها او اعطيتها على صيغة المجهول ٥٤ قوله اعنت عليها اه على صيغة المجهول ايضا وفيه كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والحسبة ونحوهما وان من سأل لا يكون معه اعانة من الله تعالى فلا يكون له كفاية لذلك الفعل فينبغي ان لا يولى قلت اذا كان ذلك عن مجرد السؤال فما يكون حال من يسأل بالرشوة ويجتهد فيه وقوله صلعم وكلت فيها على صيغة المجهول بالتخفيف ومعناه صرف اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه الدعاء ولا تكلني الى نفسي ووكله بالتشديد استحفظه وليستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه وان من حرص على ذلك لا يعان فان قلت يعارضه في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى ينالهم ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قلت الجمع بينهما بانه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على المقصود هناك على التولية ١٢ يعني مع الحذف ٥٥ قوله استخلف ابن ام مكتوم اه قال الخطابي انما ولاه الصلوة دون القضاء والاحكام وفعل ذلك اكراما له فيما عاتبه الله عليه من امره كذا في مرقات الصعود وقال الحافظ في الاصابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة

في عام غزوة تبوك يصلي بالناس ثم بين انه صلعم استخلف ابن ام مكتوم ثلث عشرة مرة في الابواء وبواط ذي العشيرة وغزوته في طلب كرز ابن جابر وغزوة السويق وغطفان وفي غزوة احد وحمراء الاسد وبحران وذات الرقاع وفي خروجه في حجة الوداع وفي خرجه في بدر ثم استخلف اباليابة لما رده من الطريق قال وما رواية قتادة عن انس ان النبي صلعم استخلف ابن ام مكتوم مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره ١٢ من البذل ٥٦ قوله راع اه قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه القيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته ١٢ نووي

باب فی اتخاذ الوزیر حدثنا موسی بن عامر المری نا الولید نا زهیر بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد الله بالامیر خیرا جعل له وزیر صدق ان نسی ذکره وان ذکر اعانه واذا اراد الله به غیر ذلک جعل له وزیر سوء ان نسی لم یذکره وان ذکر لم یعنه باب فی العرافة حدثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابی سلمة سلیمان بن سلیم عن یحیی بن جابر عن صالح بن یحیی بن المقدام عن جده المقدام بن معدیکرب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب علی منکبه ثم قال افلحت یا قدیم ان مت ولم تکن امیرا ولا کاتبا ولا عریفا حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابیه عن جده انهم کانوا علی منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا فاسلموا وقسم الابل بینهم وبدأ له ان یرتجعها منهم فارسل ابنه الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له ائت النبی صلی الله علیه وسلم فقل له ان ابی یقرئک السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا فاسلموا وقسم الابل بینهم وبدأ له ان یرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فان قال لک نعم او لا فقل له ان ابی شیخ کبیر وهو عریف الماء وانه یسئلک ان تجعل لی العرافة بعده فاتاه فقال ان ابی یقرئک السلام فقال وعلیک وعلی ابیک السلام فقال ان ابی جعل لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدأ له ان یرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فقال ان بدأ له ان یسلمها لهم فلیسلمها وان بدأ له ان یرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم یسلموا قوتلوا علی الاسلام وقال ان ابی شیخ کبیر وهو عریف الماء وانه یسئلک ان تجعل لی العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولکن العرفاء فی النار باب فی اتخاذ الکاتب حدثنا قتیبة بن سعید نا نوح بن قیس عن یزید بن کعب عن عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال السجل کاتب کان للنبی صلی الله علیه وسلم باب فی السعایة علی الصدقة حدثنا محمد بن ابراهیم الاسباطی نا عبد الرحیم بن سلیمان عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العامل علی الصدقة بالحق کالغازی فی سبیل الله حتی یرجع الی بیته حدثنا عبد الله

---

۵۱ قوله وزیر صدق ان نسی ذکره آه قال ابن الاثیر فی النهایة الوزیر الذی یوازر الامیر فیحمل عنه ما حمل من الاثقال یعنی انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالی حتی تضع الحرب اوزارها ای انقضی امرها وخفت اثقالهم فلم یبق قتال لکن اکثر ما یطلق فی الحدیث وغیره علی الذنب والاثم ومنه قوله تعالی وهم یحملون اوزارهم علی ظهورهم فیمکن ان الوزیر سمی وزیرا لانه یحمل وزر الامیر فی امور کثیرة قال الطیبی اصل وزیر صدق وزیر صادق ثم وزیر صدق علی الوصف به ذهابا الی انه نفس الصدق یعنی مبالغة ثم اضیف الیه لمزید الاختصاص ولم یرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل الافعال والاقوال قاله العلی القاری فی المرقات شرح المشکوة ۱۲ ۵۲ قوله ولا عریفا آه العریف فعیل بمعنی فاعل وهو القیم بامر القبیلة او الجماعة من الناس یلی امورهم ویعرف احوالهم ویتعرف الامیر احوالهم منه والعرافة بالکسر عمله کالامارة کذا قال الشیخ فی اللمعات وقال فی القاموس العریف کامیر من یعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ککرم وضرب عرافة صار عریفا وککتب کتابة عمل العرافة والعریف رئیس القوم سمی لانه عرف بذلک والنقیب وهو دون الرئیس اه قال العینی العریف هو القائم بامر طائفة من الناس وفی التوضیح اتخاذ العرفاء النظار سنة لان الامام لا یمکنه ان یباشر نفسه جمیع الامور فلا بد من قوم یختارهم لعونه وکفایته انتهی قلت وقد ورد فی حق العرفاء احادیث تشعر الذم فی حقهم فمنها ما رواه فی شرح السنة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للامراء ویل للعرفاء ویل للامناء لیتمنین اقوام یوم القیمة ان نواصیهم معلقة بالثریا یتجلجلون بین السماء والارض ومنها ما سیاتی ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولکن العرفاء فی النار قال الشیخ الدهلوی وغیره من المحققین ای علی خطر وفی ورطة الهلاک والعذاب لتعذر القیام بشرائط ذلک فعلیهم ان یراعوا الحق والصواب آه کذا فی اللمعات قال بعض المحشین والمحمل الصحیح لتاویل هذه الاحادیث ان ذلک الوعید لمن یسأل العرافة من عنده لا للعرفاء مطلقا ونظیرها الامارة وقد عرفت ما ورد لطالب الامارة والقضاء من عنده من الوعید ویؤیده الحدیث الاول فانه ضم الامارة والعرافة فی اثبات الویل لهما وذلک لان العرافة ایضا حکومة مثل القضاء فلا بد ان یتحد احکما وایضا یؤیده ما سیاتی من قوله وانه یسألک ان تجعل لی العرافة انتهی کلامه ۱۲ ۵۳ قوله ان العرافة حق آه العرافة بالکسر عمله کالامارة وعرف من الحدیث ان الحکومة یجب الاجتناب عن سؤالها لنفسه وان کان امرا لا بد منه لتنفیذ الاحکام وحل العقد وقضاء المعاملات فاما من اوتی من عند الله فهو احق بها فیعینه علیها فلا یظلم ولا یجور ولا یغل ۱۲ ۵۴ قوله کاتب کان للنبی صلی الله علیه وسلم آه فیه انه یجوز اخذ الکاتب لولاة الامور لیرسل المکاتبات بامره ویکتب ما عرض له من الوصایا والشروط والصکوک وغیر ذلک کذا فی الحاشیة وقال ابن جریر فی تفسیره ومذهب البعض ان السجل الذی ذکره الله تعالی فی کتابه یوم نطوی السماء کطی السجل للکتب اسم ملک من الملئکة وهو مروی عن ابن عمر اه قلت والمشاهیر من کتابه صلی الله علیه وسلم کانوا ستة وعشرین کاتبا عبد الله بن سعید وابو بکر وعمر وعثمان وعلی وعامر بن فهیرة وعبد الله بن الارقم وابی ابن کعب وثابت بن قیس بن شماس وزید بن ثابت ومعاویة بن ابی سفیان واخوه یزید والمغیرة بن شعبة والزبیر بن العوام وخالد بن الولید والعلاء بن الحضرمی وعمرو بن العاص وعبد الله ابن رواحة ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عبد الله ۱۲ من البذل ۵۵ قوله العامل علی الصدقة بالحق قوله بالحق متعلق بالعامل ای عملا بالصدق والصواب وبالاخلاص والاحتساب وقوله کالغازی فی سبیل الله ای فی تحصیل بیت المال واستحقاق الثواب فی الدارین اما فی الدنیا فبتحصیل العمالة ای الاجرة علی عمله واما فی الآخرة فبالاجر وقوله حتی یرجع الی بیته لان نومه ونبهه فی هذا عبادة ۱۲

ابن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس باب في الخليفة يستخلف حدثنا محمد بن داود بن سفين وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر اني لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال لو الله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف باب ما جاء في البيعة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم حدثنا احمد بن صالح نا وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح راسه باب في ارزاق العمال حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله ان لا استخلف آه قال النووي حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضره مقدمات الموت قبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى كما فعل عمر بالسنة رض واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل وفي هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال ابن راوندي نص على العباس وقالت الشيعة والراخصة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة انتهى كلام النووي مع الحذف ٥٢ قوله كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة آه قال العلماء تجب طاعة ولاة الامور فيما تشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما يصرح به الاحاديث الكثيرة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حتى صار متواترا المعنى ان على اهل الاسلام الطاعة والسمع فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والتضرع الى الله في كشف ذلك وقوله ويلقننا فيما استطعتم في بعض النسخ بالافراد وفي اكثرها فيما استطعتم بالجمع اه وفي رواية مسلم فيما استطعت اي قل فيما استطعت قال النووي وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق وفيه انه اذا راى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون ١٢ ٥٣ قوله الا ان ياخذ عليها آه اي العهد وهو ما ورد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية وقال العيني في قوله ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة آه لان المصافحة ليست شرطا في صحة البيعة آه وقال النووي هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن ياخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وفيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجل باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة ١٢ ٥٤ قوله هو صغير فمسح آه يعني لا تلزمه البيعة لانه صغير الا انه مسح راسه ودعا له بالبركة فببركة دعائه عاش زمانا كثيرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في بيعة الصغير فقال جماعة من العلماء البيعة لا تلزم الا من تلزمه عقود الاسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء انها تلزم الاصاغر بمبايعة آبائهم وقد بايع عبد الله ابن الزبير رض ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان اه قلت وقد ورد في النسائي عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام ليبايعني فلم يبايعني اه وقال السندي وانما لم يبايعه لما فيه من العهد ولا لزام والصغير ليس اهلا لذلك ١٢ ٥٥ قوله فما اخذ بعد ذلك آه اي زيادة عليه فهو غلول اي خيانة والغلول الخيانة او خاص بالفيء كذا في القاموس فمعنى الحديث فهو في حكم الغلول قاله الشيخ في اللمعات كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٦ قوله بعمالة آه والعمالة بالضم ما ياخذه العامل من الاجرة فيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام كالقضاء والتدريس وغيرهما بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال ولا اسراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور على الاستحباب او الاباحة والله اعلم قاله العلي القاري عليه رحمة الله الباري ١٢ ٥٧ قوله صاحب مكس آه في النهاية المكس الفريبة التي تاخذها الماكس وهو العشار والمماكسة في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه وفي القاموس مكس في البيع يمكس اذا جنى ماله والمكس النقص والظلم او دراهم كان ياخذها المصدق بعد فراغه من الصدقة وفي مجمع البحار المكس نقصان والمماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها قال البيهقي وسبق في حديث ماعز تاب توبة لو تابها صاحب مكس قد فسره الراوي في حديث يقوله يعني الذي يعشر الناس يعني ياخذ العشر منهم وهنا يناسب المعنى الاول والمراد ان ياخذ العشر ويزيد عليه شيئا ظلما فتدبر كذا في بعض الحواشي ١٢

يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق **باب في هدايا العمال** حدثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه قالا نا سفين عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له اللتبية قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيئ فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدى له ام لا لا ياتي احد منكم بشئ من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيرا فله رغاء او بقر فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت **باب في غلول الصدقة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفينك يوم القيمة تجيئ وعلى ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك **باب فيما يلزم الامام من امر الرعية والاحتجاب عنهم** حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن ابي مريم ان القسم بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم الازدي اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم من شئ وما امنعكموه ان انا الا خازن اضع حيث امرت حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفئ فقال ما انا باحق بهذا الفئ منكم ولا ما احد منا باحق به من احد

---

٥١ قوله فليكتسب زوجة آه دل على انه يحل للعامل ان ياخذ من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وما يحصل به خادما ومسكنا كل ذلك على قدر لا بد منه من غير تنعم واسراف وما زاد على ذلك فهو حرام قاله الشيخ في اللمعات ٥٢ قوله رجلا من الازد وقيل وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد بقلب السين زاء ووقع في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام كذا في بعض الحواشي قلت وقد وقع في هذا الحديث عند مسلم رجلا من الاسد قال النووي اللتبية بضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ منهم من يقول بفتحهما وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف هدية غير العامل فانها مستحبة ١٢ ٥٣ قوله او شاة تيعر آه هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح اه قلت ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف المهملة هو صوت الشاة الشديدة وقيل بضم اوله صوت المعز تعرت المعز يتعر بالفتح والكسر اذا صاحت كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٤ قوله ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه آه هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها كذا في النووي شرح مسلم ٥٥ قوله في غلول الصدقة آه اصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال لفظويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا وقوله صلى الله عليه وسلم لا الفينك يوم القيمة تجيئ وعلى ظهرك آه بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدنك على هذه الصفة ومعناه لا تعمل عملا اجدك بسببه على هذه الصفة والرغاء بالمد صوت البعير هذا ما في النووي بتغيير يسير اعلم ان اعتذار ابي مسعود عن السعي بعد ان سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان تورعا وخشية من مقلب القلوب الى حيث يشاء لا انه قصد ذلك اي الغلول قبل سماع الوعيد وبعد ان سمع انتهى عنه فانه لا يظن مثل ذلك في الصحابة الذين هم خير القرون اللاحقة والسابقة وان هذا الظن ظن السوء يجب ان يحترز عنه فان بعض الظن اثم كذا في بعض الشروح ٥٦ قوله ما انعمنا بك آه كلمة تعجب والمقصود منه اظهار الفرح والسرور بقدومه ١٢ فتح الودود ٥٧ قوله دخلتهم آه هو بفتح خاء معجمة وتشديد لام الحاجة الشديدة والمعنى منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم قيل الحاجة والفقر والخلة متقاربة المعنى انما كرر تاكيدا ١٢ فتح الودود ٥٨ قوله ما اوتيكم ولا امنعكموه اي ما اعطي احدا شيئا تميل نفسي اليه وكذا لا امنع احدا شيئا من عند نفسي بل كل ذلك بامر الله تعالى وقدره اعلم انهم حملوا الاعطاء والمنع ههنا على اعطاء الدول ومنعها وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والاحكام يعني ان الله تعالى يعطي كل واحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به ارادته كذا قال الشيخ في اللمعات ٥٩ قوله ما انا باحق آه كان راي عمر رض ان الفئ لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا من كان منهم من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الآيتان ولقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن سعيه وعنائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله كذا قاله في المرقات شرح المشكوة ٦٠ قوله ابو بكر لعل المراد به يحيى بن اسحق شيخ الامام احمد فانه يروي هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن ابن جبير واحدى كنية ابو بكر واما ما قال صاحب العون يشبه ان يكون ابا بكر الصديق فلا يليق ان يلتفت اليه ١٢ بدل

الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته باب في قسم الفئ حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء اخبرني ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شئ بدأ بالمحررين حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى نا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان ابي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه في يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا باب في ارزاق الذرية حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ومن ترك كلا فالينا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مومن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالي ومن ترك مالا فلورثته باب متى يفرض للرجل في المقاتلة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه باب في كراهية الافتراض في اخر الزمان حدثنا احمد بن ابي الحواري نا سليم بن

---

۵۱ قوله الا انا على منازلنا آه اي مراتبنا المبينة في كتاب الله تعالى كقوله للفقراء المهاجرين الآيات الثلث والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقد بينه عمر رضي الله عنه مفصلا بقوله فالرجل وقدمه اي سبقه بالاسلام والرجل وبلاؤه اي شجاعته وجبانه الذي ابتلي في سبيل الله او سعيه وعنائه والرجل وحاجته اي مقدار حاجته ۱۲ ملخص المرقات والبذل ۵۲ قوله بدأ بالمحررين آه قال الخطابي يريد المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم انما يدخلون تبعا في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اي بدأ في اول وقت مجئ الفئ باعطاء نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المنفردين بطاعة الله تعالى كذا قاله علي القاري في المرقاة ۱۲ ۵۳ قوله اتي بظبية آه بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبيه الخريطة والكيس كذا قال القاري ۵۴ قوله فيها خرز آه الخرزة بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاي المعجمة مهره وخرزات الملك جواهر اكليله وخرز الظهر مهره پشت كذا في الحاشية وقال في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم ۱۲ ۵۵ قوله للحرة والامة آه خص النساء به لان الخرز من شان النساء لانه حق لهن خاصة ولهذا كان ابو بكر رضي الله عنه يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان ابي يقسم اي الفئ ولا خصوص فيه للخرز كذا في فتح الودود وقال القاري اي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفئ والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين او المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله تعالى اعلم بالحال ۱۲ مرقات ۵۶ قوله فاعطى الاهل حظين آه الاهل بالمد على وزن الفاعل الذي له زوجة وعيال والعزب بفتح العين والزاي من لا زوجة له وانما اعطى الاهل حظين لانه صاحب زوجة وعيال فواحد له وواحد لزوجته وعياله وهذا ليس على الوجوب وانما الغرض منه الرفق بحال المسلمين ويجوز للامام ذلك لمصلحة والله اعلم ۱۲ مرقات الصعود ۵۷ قوله واعطى العزب آه هو الذي لا زوجة له ويقال في لغة رديئة اعزب والفصيح عزيب وعزب ۱۲ مرقاة الصعود ۵۸ قوله انا اولى بالمؤمنين آه قيل احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا ۱۲ فتح الودود كذا في بعض الحواشي ۵۹ قوله وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه آه علم منه ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة وكان من البالغين والاحد من الذرية وهذا اذا لم يحتلم واما اذا احتلم وهو ابن تسع سنين حكم ببلوغه وعد من المقاتل والتاء في المقاتلة باعتبار الجماعة اه قلت قال في شرح السنة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو

مطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثنى ابى مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء او حضنا فقال خبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذ والعطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه قال ابو داود رواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليم بن مطير حدثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينهما وعاد العطاء وكان دينا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فى تدوين العطاء حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابراهيم يعنى ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا الوليد نا عيسى ابن يونس حدثنى فيما حدثه ابن العدى من عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضه فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهرانى قال حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا

۱ قوله احضضا آه قال فى النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بناءين معجمتين قيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقال من مكى ومن مدنى وهو عصارة شجرة معروف له ثمرة كالفلفل وتسمى شجرة الحضض انتهى كلام السيوطى فى مرقات الصعود ۱۲

۲ قوله فاذا تجاحفت قريش آه بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك وكان اى العطاء عن دين احدكم اى فى مقابلة الدين صادرا عن صرفه هذا من فتح الودود ۱۲

۳ قوله انه حدثه آه كذا اورده فى الاطراف ثم قال ورايت فى نسخة وفى حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب ۱۲ فتح الودود

۴ قوله اذا تجاحفت آه اى تناوعت وتقاتلت

۵ قوله وكان رضا آه قال الخطابى هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من لا الحاه والمنزلة ۱۲

۶ قوله ذو الزوائد الجهنى وقيل هو من صلى الضحى يروى قد رات الامر والنهى فى حجة الوداع وقيل اسمه ذو الاصابع وقيل بوالزوائد كذا فى مختصر اسد الغابة ۱۲

۷ قوله فى تدوين العطاء آه اول من دون الدواوين عمر رضى الله عنه والديوان دفتر تكتب فيه اسماء اهل العطاء كذا فى فتح الودود ۱۲

۸ يعقب الجيوش آه قال الخطابى اعقاب الجيوش هو ان يبعث الامام فى اثرهم مقيمين بالثغر حيثما يقيمون مقامهم وينصرف اذا لك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا بذلك واضر بالمسلمين ۱۲ فتح الودود ومرقات الصعود

۹ قوله فشغل عنهم عمر آه ولعل شغله رضى الله عنه كان لحجة تدوين العطاء ونحوه فلا لك ذكر المصنف هذا الحديث فى هذا الباب والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۱۰ قوله ابن العدى آه ابن عدى شيخ لعيسى بن يونس لم يسم ولا يعرف حاله من السادسة اما عدى الكندى فهو ابن عدى ابن عمرة ابو فروة ثقة فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل كذا فى التقريب ۱۲

۱۱ قوله فى صفايا رسول الله آه هى جمع صفية وهى ما يصطفى ويختار وقال الخطابى الصفى ما يصفيه الامام من عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لاحد من الائمة بعده قالت عائشة رضى الله عنها كانت صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم من صفى المغنم كذا قال القارى فى شرحه ۱۲

۱۲ قوله حين تعالى النهار اى ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح الشاة فوق كما وقع فى رواية البخارى قوله فوجدته جالسا على سرير مفضيا اى الى رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعنى ليس بينه وبين رماله شئ وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره كذا قال الامام النووى فى شرحه للصحيح المسلم ۱۲

۱۳ قوله الفئ قال الشافعى وغيره من العلماء الفئ كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب كذا قال الحافظ ۱۲

۱۴ قوله ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ابن سعد بن يربوع النصرى ابو سعيد المدنى مختلف فى صحبته ذكره ابن سعد فى طبقة من ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا قال ويقولون انه ركب الخيل فى الجاهلية قال وكان قديما ولكن تاخر اسلامه وقال البخارى وقال بعضهم له صحبة ولا يصح قال ابن خراش ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲

الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وانى قد امرت فيهم بشئ فاقسم فيهم قلت لو امرت غيرى بذلك فقال خذه فجاءه يرفأ فقال يا امير المومنين هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء يرفأ فقال يا امير المومنين هل لك فى العباس وعلى قال نعم فاذن لهم فدخلوا قال العباس يا امير المومنين اقض بينى وبين هذا يعنى عليا فقال بعضهم اجل يا امير المومنين اقض بينهما وارحهما قال مالك بن اوس خيل انهما قدما اولئك النفر لذلك فقال عمر رض اتئدا ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا نعم ثم اقبل على على والعباس رض فقال انشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير وكان الله تعالى افاء على رسوله بنى النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منها نفقة سنة او نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقى اسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال انشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابى بكر رض تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ولطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فوليها ابو بكر فلما توفى ابو بكر قلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى ابى بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسألتمانيها

---

۵۱ قوله يا مال آه هو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعلها اسما مستقلا من النووى بلفظه ۱۲ ۵۲ قوله قد دف اهل ابيات آه الدف المشى بسرعة كانهم جاؤا مسرعين للضر الذى نزل بهم وقيل السير اليسير كذا فى النووى قلت وفى رواية البخارى انه قدم علينا بدل دف وقال الحافظ عند مسلم دف اهل ابيات اى ورد جماعة باهليهم شيئا بعد شئ يسيرون قليلا قليلا والدفيف السير اللين وكانهم كانوا قد اصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة ۱۲ فتح البارى ۵۳ قوله فجاءه يرفأ آه هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفى سنن البيهقى فى باب الفئ تسميه اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا فى النووى و فى شرح البخارى ويرفا هذا كان من موالى عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة وقد حج مع عمر فى خلافة ابى بكر وله ذكر فى حديث ابن عمر وفى الحديث ما يشعر بانه عاش الى خلافة معاوية رض ۱۲ ۵۴ قوله اقض بينى وبين هذا آه قلت زاد شعيب ويونس فاستب على وعباس وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فى الفرائض اقض بينى وبين هذا الظالم استبا وفى رواية جويرية وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن ولم ار فى شئ من الطرق انه صدر من على فى حق العباس شئ بخلاف ما يفهم قوله فى رواية عقيل استبا واستصوب المازرى منع من حذف هذه الالفاظ من هذا الحديث وقال لعل بعض الرواة وهم فيها وان كانت محفوظة فاجود ما تحمل عليه ان العباس قالها دلالا على على لانه كان عنده بمنزلة الولد فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد قال ولا بد من هذا التاويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم انكار لذلك مع ما علم من تشددهم فى انكار المنكر كذا فى فتح البارى قلت وكلام المازرى مفصل مبسوط فى النووى ونحن ننقل نبذا منه ههنا قال قال المازرى واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها الا موجبة لذلك فى اعتقاده وهذا كما يقول المالكى شارب النبيذ ناقص الدين والحنفى يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق فى اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت فى مجلس فيه عمر رض وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم فى انكار المنكر وما ذلك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة فى الزجر قال المازرى وكذلك قول عمر رض انكما جئتما ابا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك تاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان تفعل فى هذه القضية خلاف فعلته الا وابو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم فى قضاياه فكان مخالفتكما يشعر من رآها انكم تعتقدان ذلك فينا والله اعلم ۱۲ نووى ۵۵ قوله اتئدا آه اى اصبرا وامهلا ولا تستعجلا وهو بتشديد التوقية والهمزة المكسورة من التؤدة وهو التانى والوقار قسطلانى كذا فى بعض الحواشى ۱۲ ۵۶ قوله انشدكم بالله آه اى اسألكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك ونشدتك بالله كذا فى النووى ۱۲ ۵۷ قوله لا نورث ما تركنا صدقة آه هو برفع صدقة فما بمعنى الذى تركناه فهو صدقة وقد روى مسلم من حديث عائشة رفعته لا نورث ما تركناه وهو صدقة قال النووى وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة فى ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم ۱۲ نووى بلفظه ۵۸ قوله فان الله خص آه ذكر القاضى فى معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثانى تخصيصه بالفئ اما كله او بعضه قال وهذا الثانى اظهر لاستشهاد عمر رض على هذا بالآية كذا فى النووى وفى موضع آخر منه ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء لا يورثون وحكى عن الحسن انه قال عدم الارث مختص بنبينا صلعم من النووى آه قلت واختلف العلماء فى مصرف الفئ فقال مالك الفئ والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الامام اقارب النبى صلعم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفئ فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف المسميين فى آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفئ فهو الذى يرجع فى تصرفه الى راى الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر رض فكانت هذه خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بان الفئ يخمس وان اربعة اخماسه للنبى صلعم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظير ما من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مع تقديم وتاخير كذا فى بعض الحواشى ۱۲

فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليا ها بالذى كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يليها فاخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لاقضى بينكما بغير ذلك فوالله لا اقضى بينكما بغير
ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردا ها الى قال ابو داود وانما سألاه ان يكون يصيره
بينهما نصفين لانهما جهلا عن ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانهما
كانا لا يطلبان الا الصواب فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه حدثنا
محمد بن عبيد قال نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بهذه القصة
قال وهما يعنى عليا والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بنى
النضير قال ابو داود اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم حدثنا عثمان بن ابى شيبة و
احمد بن عبدة المعنى ان سفين بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهرى
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على
رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خالصا ينفق على اهل بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقى جعل فى
الكراع وعدة فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح حدثنا مسدد نا اسمعيل
ابن ابراهيم نا ايوب عن الزهرى قال قال عمر رضوما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب قال الزهرى قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذى القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا
من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها
حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم حدثنا هشام بن عمار نا حاتم
ابن اسمعيل ح ونا سليمن بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد
ح ونا نصر بن على قال نا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن
الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وامافدك
فكانت حبسا لابناء السبيل ولما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزءين بين المسلمين
وجزء لنفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين حدثنا يزيد بن
خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا الليث بن اسعد عن عقيل بن

خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا **حدثنا** عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما ياكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على الماكل **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث قال فيه فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه علي عليها واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم **حدثنا** محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة **حدثنا** عبد الله بن الجراح نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان

---

١ قوله تسأله ميراثها آه قال القاضي عياض تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها وقيل ان طلبها لذلك كان قبل ان تسمع الحديث الذي دل على خصوصية سيدنا رسول الله صلعم بذلك وكانت متمسكة باية الوصية وان كانت واحدة فلها النصف وقال ابن التين حكى ان طائفة من الشيعة تزعم انه لا يورث قالوا ولم تطالب فاطمة بالميراث وانما طالبت بان النبي صلعم نحلها من غير علم ابي بكر وانكر هذا وقالوا ما ثبت انه صلعم نحلها شيئا ولا انها طالبت به فان قلت رووا ان فاطمة طلبت فدك وذكرت ان رسول الله صلعم اقطعها اياها وشهد على ذلك علي رض فلم يقبل ابو بكر شهادته لانه زوجها قلت هذا لا اصل له ولا يثبت به رواية انها ادعت ذلك وانما امر مفتعل لا يثبت ١٢ ٢ قوله لا نورث قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون لا نورث يعني جماعة الانبياء لا نورث هذا من العيني وقال الحافظ في حديث عائشة في قصة فاطمة وفي هذه القصة رد على من قرء قوله لا يورث بالتحتانية اوله صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة فادعى ان الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا والذي توارد عليه اهل الحديث في القديم والحديث لا نورث بالنون آه قال العيني وانما فعل الشيعة هذا واقتحموا لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون ان النبي صلعم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الآية الكريمة آه قال الحافظ قال ابن الباقلاني في رد عليهم اما من انكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات انه يورث واما من اثبته فلا يسلم دخول النبي صلعم فيه ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الآحاد يخصص وان كان لا ينسخ فكيف بالخبر اذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو لا نورث فتح وعيني وقال ابن بطال وغيره ووجه ان الانبياء لا يورثون والله اعلم انهم بعثوا مبلغين رسالة الله تعالى وامروا ان لا ياخذوا على ذلك كما قال قل لا اسئلكم عليه اجرا فكانت الحكمة في ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم وقوله تعالى وورث سليمان داود حمله اهل العلم بالتاويل على العلم والحكمة وقوله تعالى يوصيكم الله آه فاجيب عنه بانه عام فيمن ترك شيئا كان يملكه واذا ثبت انه وقفه قبل الموت فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث وعلى تقدير انه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص وقيل الحكمة في كونه صلعم لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة العامة ١٢ محمد حيات سنبهلي ٣ قوله ما تركنا آه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره فهو مرفوع بالخبرية والكلام جملتان ويؤيد كون ما تركنا صدقة جملة خبرية ورووه في بعض الطرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة هذا ما في الفتح بزيادة وتغيير وقد صحف بعض الشيعة هذا وقال لا يورث بياء مثناة تحتية وما تركنا صدقة بالنصب على ان يجعل ما مفعولا لما لم يسم فاعله وصدقة تنصب على الحال ويكون معنى الكلام ان ما نترك صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات لان الروايات ثابتة بالرفع وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف تقدير ما تركنا مبذول صدقة قاله ابن مالك وينبغي الاضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية ١٢ فتح ملخصا ٤ قوله التي بالمدينة اي املاكها التي بالمدينة التي صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة ويقال صدقته بالمدينة اموال بني النضير كانت قريبة من المدينة وقال ابن الجوزي وهي مما افاء الله على رسوله صلعم مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقال عياض الصدقات التي صارت اليه صلعم احدها من وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير قلت مخيريق كان يهوديا فاعطى تلك الحوائط الرسول صلعم عند اسلامه الثاني ما اعطاه الانصار من ارضهم وهو مما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلعم ومنها حقه من الفيء من اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وكذا حصان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها لرسول الله صلعم خاصة لا حق لاحد فيها فكان ياخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين هذا ما في العيني وقد ذكر كلام القاضي الامام النووي في شرحه ايضا وان كان لفظه مغايرا لهذا ١٢ ٥ قوله فدفعها آه اي دفع عمر بن الخطاب الصدقة المذكورة الى علي بن ابي طالب وعباس عمه صلعم ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلعم فيها لا على جهة تمليكه لهما وقال القرطبي لما ولي علي رض لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسين ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرو عن احد من هؤلاء انه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقا لاخذها علي او احد من اهل بيته لما ولوها ١٢ عيني مختصرا ٦ قوله التي تعروه آه اي تنزله وتنتابه وتغشاه قوله ونوائبه النوائب جمع نائبة وهي الحادثة التي تصيب الرجل منه

حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك
فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان
فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابو بكر عمل فيها بما
عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان
ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت
لعمر بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت امرا منعه النبي صلى
الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها
على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
عثمن بن ابي شيبة نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن
ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي
صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم
من بعده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه
لي فاتى به مكتوبا مذبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده
طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر
لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق
بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان

ـه والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه كذا قال السبكي الكبير وله مؤيد ايضا بينه الحافظ في الفتح ١٢ ـه قوله من رجل آه في التقريب لعله مالك بن اوس الحدثان قوله مذبرا في النهاية مادة ذب وذبر في صـ الاصل القراءة والكتابة ذبرت القراءة وذبرت الكتابة اذا فهمته واتقنته واتقنت كتابته انتهى من مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢

ـه قوله ثم اقطعها مروان آه اي في زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه ولم يره صلعم كذا في المرقات للعلي القاري ١٢ ـه قوله لا يقتسم آه باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف ١٢ فتح الباري ـه قوله دينارا آه التقييد به هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار وانما هو بمعنى الاخبار و معناه لا تقتسمون شيئا لاني لا اورث ولا اخلف مالا وانما استثنى نفقة نسائه بعد موته لانهن محبوسات عليه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرث ورثتهن كذا في الكرماني والعيني وقال النووي هذا المعنى هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم اهـ قلت واخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ دينارا ولا درهما وهي زيادة حسنة ١٢ فتح الباري ـه قوله بعد نفقة نسائي آه قال سفيان بن عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المعتدات اذ لا يجوز ان ينكحن فلذا ضرب لهن النفقة كذا اللمعات قاله في بعض الحواشي ١٢ ـه قوله جاءت فاطمة الى ابي بكر آه روى احمد هذا الحديث عن ابي الطفيل رض قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت فاطمة الى ابي بكر لانت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت ان اراده على المسلمين قالت فانت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني قلت في لفظه غرابة ونكارة وفي اسناده من تشيع واحسن ما فيه قولها انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المظنون بها واللائق بامرها وسيادتها وعلمها ودينها انتهى وقد ورد في اكثر الروايات فهجرت ابي بكر قال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم واما المحرم من ذلك ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على الآخر ولم يرو احد انهما التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا مهاجرين الا ان تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران وانما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران وقد ذكر في كتاب الخمس تاليف ابي حفص بن شاهين عن الشعبي ان ابا بكر قال لفاطمة يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير عيش حيوة اعيشها وانت على ساخطة فان عندك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عهد فانت الصادقة المصدقة المامونة على ما قلت قال فما قام ابو بكر رض حتى رضيت ورضي وروى البيهقي عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاها ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن عليها فقال علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك فقالت اتحب ان آذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها يتراضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم تراضاها حتى رضيت وهذا قوي جيد والظاهر ان الشعبي سمعه من علي رضي الله عنه او ممن سمعه من علي رض قاله العيني ـه قوله ورثتي آه سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك باعتبار القوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله عليه السلام لا نورث الخ ١٢ ـه قوله بعد نفقة نسائي آه فجرت النفقة بعده من ذلك على ازواجه على عمال الحوائط الى ايام عمر رض فخير عمر ازواجه بين ان يتمادين على ذلك او يقطع لهن قطائع فاختارت عائشة رض وحفصة رض الثاني فقطع لهما بالغابة واخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان فملكتا ما اقطعهما عمر من ذلك الى ان ماتتا ورث عنهما ١٢ عيني شرح بخاري ـه قوله ومؤنة عاملي آه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد لعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل فيها كالاجير فيتحصل من المجموع خمسة اقوال الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلوة والسلام وهذا ان كان المراد بالخادم الجنس والا فان كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع او الناظر وانما خصص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل لان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت ففيه اشارة الى ان ازواجه النبي صلعم لما اخترن الله ورسوله صـ

يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك
ابن اوس حدثنا القعنبي عن مالك بن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن
عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن بالميراث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن
اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا تتقين الله الم
تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل
محمد لنائبتهم ونصيفتهم فاذا مت فهو الى من ولي الامر من بعدي باب في بيان
مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة نا
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان
ابن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني
هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا
شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان
ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال فكان عمر بن
الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده حدثنا عبيد الله بن عمر نا عثمان بن عمر
قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس
شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن
كان بعده منه حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع

---

٥١ قوله لا نورث ما تركنا فهو صدقة آه قال الكرماني وهذا لان الله عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وان لا يأخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا لقوله تعالى قل ما اسألكم عليه اجرا اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له فيء منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات انتهى ما في العيني وقال النووي ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكي عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله تعالى اعلم ١٢ نووي ٥٢ قوله وانما هذا المال لآل محمد آه فان قلت كلمة انما للحصر في الخبر والاخير وهنا لا يصح اذ معناه لا يأكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس بهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الاكل اما حقيقة واما بمعنى الاخذ والتصرف فمن للتبعيض اي لا يأخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا يأكلون الا بعضه واما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك او لانهم كالآباء للامة فما لهم لكل اولادهم يعني المصالح العامة وهو معنى الصدقة كذا قال الكرماني ونقل منه في بعض الحواشي ٥٣ قوله وقرابتهم منك واحدة لان عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو المطلب كلهم اولاد عم جده صلى الله عليه وسلم كذا قال العيني وقال الحافظ في فتح الباري شرح البخاري لان عثمان من بني عبد شمس وجبير ابن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قوله بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة قال علي القاري تحت هذا القول اي لكوننا بني عبد مناف وذلك لان هاشم والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقوله صلى الله عليه وسلم انما نحن وهم شيء واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهما مخالفة لا في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انما لم تفترق في جاهلية ولا اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملاصق به لا يقال لهما سيان بل سي واحد وفيه مبالغة لا تخفى اه وقال في بعض الحواشي شيء واحد كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيه المطلبية ايضا ولم يذكر النوفلية والعبشمية قال الخطابي روى بعضهم بالسين المهملة قال عياض الصواب رواية العامة اي بالمعجمة ١٢ ٥٤ قوله شيء واحد آه للاكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمز وقال عياض رأينا هكذا في البخاري بغير خلاف وقد وجدته في اصلي هنا من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من رواية وفي رواية الحموي بكسر المهملة وتشديد التحتانية وكذلك كان يرويه يحيى ابن معين وحده قال الخطابي هو اجود في المعنى وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه وشبك بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير وهذه الزيادة التي اشار اليها وقعت في رواية ابن اسحاق المذكورة ولفظه فقال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه ووقع في رواية ابي زيد المروزي شيء احد بغير واو وبهمز الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح م

رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم و بنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد وشبك بين اصابعه عليه السلام حدثنا حسين بن على العجلى نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدى فى ذى القربى قال هم بنو عبد المطلب حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة انا يونس عن ابن شهاب قال انا يزيد ابن هرمز ان نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله حدثنا عباس ابن عبد العظيم نا يحيى بن ابى بكير نا ابو جعفر الرازى عن مطرف عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال سمعت عليا يقول ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابى بكر وحيوة عمر فاتى بمال فدعانى فقال خذه فقلت لا اريده فقال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله فى بيت المال حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير نا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله عز وجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعنى احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى اذا كانت آخر سنة من سنى عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الى فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعنى اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا على حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا

---

۵۱ قوله فانطلقت انا وعثمان بن عفان آه زاد ابو داؤد والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب ولهما من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد المطلب وبنى عبد شمس وانما اختص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بنى عبد شمس وجبير ابن مطعم من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اى فى الانتساب الى عبد مناف ووقع فى رواية ابى داؤد المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة وله فى رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا آه قاله الحافظ بن حجر فى شرحه للبخارى ۵۲ قوله شئ واحد آه بفتح الشين المعجمة وفى آخره همزة قال القاضى عياض روينا فى البخارى هكذا بلا خلاف وقال الخطابى روى بعضهم سى بكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ومعناه سواء ومثل قال الخطابى هو اجود فى المعنى وقال عياض الصواب رواية العامة لرواية ابى داؤد انا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا فى اسلام وانما نحن وهم شئ واحد وشبك بين اصابعه انتهى وهذا دليل الاختلاط والامتزاج كالشئ الواحد لا على التمثيل والتنظير قيل وقع فى رواية ابى زيد المروزى شئ احد بغير الواو فقيل الواحد والاحد بمعنى واحد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفى ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد وقيل لا يقال احد الا لله تعالى ۱۲ عينى ۵۳ قوله قال هم بنو عبد المطلب آه قال البخارى فى تعليقه وقال ابن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم انتهى قال العينى قوله وكان نوفل اخاهم لابيهم ولم يذكر امه وهى واقدة بالقاف بنت عمرو المازنية وكان هؤلاء الاربعة قد ساووا قومهم بعد ابيهم وصارت اليهم الرياسة فكان يقال لهم المجيرون وذلك لانهم اخذوا لقومهم قريش الامان من ملوك الاقاليم ليدخلوا فى التجارات الى بلدانهم فكان هاشم قد اخذ امانا من ملوك الشام والروم وغسان واخذ لهم عبد شمس من النجاشى الاكبر ملك الحبشة واخذ لهم نوفل من الاكاسرة واخذ لهم المطلب امانا من ملوك حمير وكانت الى هاشم السقاية والرفادة بعد ابيه واليه واخيه المطلب نسب ذوى القربى وقد كانوا شيئا واحدا انتهى ما فى العينى قلت وقال القارى فى شرح حديث جبير بن مطعم بعد كلام طويل والحاصل ان الخمس يقسم عندنا على ثلثة اقسام سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم فيقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يتمسكون من اخذ الصدقات وذووا القربى لا يحل لهم هذا راى الكرخى وراى الطحاوى انه يدخل فقراء اليتامى من ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون اغنيائهم والمساكين منهم فى سهم المساكين وفقراء ابناء السبيل من ذوى القربى فى ابناء السبيل ۱۲ شرح مشكوة ۵۴ قوله رأينا دون حقنا آه لعله مبنى على ان عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس واليه مال الشافعى رح فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم كذا فى فتح الودود حاشية ابى داؤد ۵۵ قوله قد استغنينا عنه آه هذا دليل على موافقة على رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على ان ذوى القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى كذا فى فتح الودود والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة والتقاضى اذا لم يعطه والله اعلم بالصواب كذا فى بعض الحواشى ۱۲

۵۶ هم بنو عبد المطلب قال فى البذل هكذا فى جميع النسخ الموجودة لكن فى المصرية هم بنو المطلب اى لا بنو نوفل وبنو عبد شمس واما على ما فى النسخ من قوله بنو عبد المطلب ان كان محفوظا فليس المراد حصرهم فيهم بل المقصود انهم من ذوى القربى كما ان من بنى هاشم غيرهم وبنى المطلب من ذوى القربى والفرق بين بنى المطلب وبين بنى عبد المطلب ظاهر غير خفى ۱۲

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤد العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتى الينا علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا يستعمل احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالقى على رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناؤكما بحور ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا عند الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن حارث فدعي له نوفل بن الحارث فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية ابن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لي عبد الله بن الحارث حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب قال

---

١ قوله عن ابن شهاب آه رواه الطبراني من هذا الطريق ثم رواه من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل ومن طريقه عن محمد بن عبد الله بن نوفل وقال روى الزهري هذا الحديث عن ثلاثة اخوة عن عبد الله وعبيد الله ومحمد وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله السيوطي في شرحه لابي داؤد المعروف بمرقات الصعود ١٢ ٢ هذا من امرك آه اي ليس هذا الكلام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امر اخترعته من نفسك وقلته من عندك وفي رواية الطبراني ان هذا من حسدك وبغيك من مرقاة الصعود كذا في بعض الحواشي ١٢ ٣ قوله انا ابو حسن القرم آه قال الخطابي هو في اكثر الروايات القوم بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القرم بالراء المهملة واصله فحل الابل ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك انه المقدم في الرأي والمعرفة وتجارب الامور فهو فيهم بمنزلة القرم من الابل كذا نقل في بعض الحواشي من مرقاة الصعود وقال النووي حكى ابو الحسن القاضي القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رايهم وحكى ايضا بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رايه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه ١٢ ٤ قوله بحور ما بعثتما به آه الحور بالحاء والراء المهملتين اي بجواب ذلك يقال كلمته فما رد الي حوارا اي جوابا واصل الحور الرجوع وقيل اراد به الخسة والاخفاف هذا ايضا من مرقات الصعود وقال النووي في تفسيره اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجعا الى الخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث آه قلت بهذا المعنى ورد في الحديث اعوذ بالله من الحور بعد الكور ١٢ محمد حيات غفرله ٥ قوله ما تصرران آه بصاد مهملة ورائين الاولى مشددة قال الخطابي يريد ما تكتمان او ما تضمران من الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام انتهى ما في مرقات الصعود وقال النووي هكذا هو في معظم اصول بلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه ايضا صاحب المطالع قال الاصوب تصرران بالصاد والرائين انتهى من النووي بلفظه ١٢ ٦ قوله فتواكلنا الكلام آه اي وكل كل منا الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدي به صاحبه دونه من مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ١٢ ٧ قوله تلمع من وراء الحجاب آه هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال لمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده كذا قال النووي ١٢ ٨ قوله ان هذه الصدقة انما هي اوساخ آه تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ كذا قال النووي ١٢ ٩ قوله لا تحل لمحمد ولا لآل محمد آه قال النووي دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده وقال في موضع آخر من شرحه مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلعم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي انتهى بقدر الحاجة قال الشيخ قدس سره فلا يجوز الصدقة لبني هاشم ومواليهم وفي ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض وفسروا بني هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بني هاشم ممن يحرم عليهم الصدقة كابي لهب فانه يجوز الدفع الى بنيه لان حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصره صلعم في جاهليتهم واسلامهم وابو لهب كان حريصا على اذائه فلم يستحقها بنوه انتهى كلام الشيخ ابن الهمام نقله القاري في شرحه مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح وكذا قال الشيخ الدهلوي

اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت من غناها الا يا حمز للشرف النواء فوثب الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله ما رايت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه بردائه فارتدا به انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عينا فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج فخرجنا معه

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يامر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن بناتي بدر ولكن ساد لكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله

اصحابه قال فوقع رضا الله بذلك قال فجعل قول علي وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش قلت ويعكر عليه ان في رواية المغازي وكان الذي صلعم اعطاني ما افاء الله عليه من الخمس يومئذ والعجب ان ابن بطال عزا هذه الرواية لابي داود وجعلها شاهدة لما تاوله وغفل عن كونها في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لانه وقف على ما نقله عن اهل السير صحيحا في انه لم يكن في غنائم بدر خمس والعجب انه يثبت في قصة السرية التي قبل الخمس ويقول ان الله رضي بذلك وينفيه في يوم بدر مع ان الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بان آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت الانفال في بدر وغنائمها قلت ويحتمل ان يكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد ان اخرج الخمس للنبي صلعم على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وافادت آية الانفال وهي قوله تعلموا انما غنمتم الخ بيان مصرف الخمس لا مشروعيته اصل الخمس والله تعالى اعلم فتح ملخصا ٥٢ قوله ان ابتني آه من الابتناء وهو الدخول بالزوجة وكذلك البناء وقد ذكرنا ان اصل ذلك ان الرجل كان اذا اراد تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيقال بنى الرجل على اهله كذا في العيني والفتح وقال في الفتح واختلف في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعة بدر ولعله كان في شوال سنة اثنتين فان وقعة بدر كانت في رمضان منها وتزوجها في السنة الاولى ونقل ابن الجوزي انه كان في صفر سنة اثنتين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة وقيل تاخر دخوله بها الى سنة ثلث وفيه بعد ١٢ ٥٣ قوله من بني قينقاع آه بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قال الكرماني هم قبيلة من اليهود وقال الصاغاني هم حي من اليهود وقلت هو مركب من قين الذي هو الحداد وقاع اسم لعلم من الاعلام المدينة كذا في العيني وغيره ١٢ ٥٤ قوله باذخر آه بكسر الخاء المعجمة وحشيشة طيبة الرايحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهم كه زائدة آه قال الشيخ هو عريض الاوراق بحرقة الحدادون في كوريهم بدل الفحم ١٢ ٥٥ قوله في وليمة عرسي آه الوليمة طعام الزفاف وقيل اسم كل طعام والعرس بالكسر امراة الرجل بالضم لطعام الوليمة وينبغي ان يكون ههنا بالكسر والا يكون المعنى وليمة وليمتي وهكذا لما يقال وفي المغرب العرس بالضم اسم وسنة اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب الى طعام عرس وطعام الوليمة يسمى عرسا باسم سببه ١٢ العيني وغيره ٥٦ قوله من الاقتاب آه جمع قتب وهو للجمل كالاكاف لغيره والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع غرارة قال الجوهري ظنه معربا كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٧ قوله فاذا آه كلمة مفاجاة قوله تجبت افتعل من الجب بفتح الجيم وتشديد الباء وهو القطع قوله وبقرت على صيغة المجهول من البقر بالباء الموحدة والقاف وهو الشق كذا في العيني ١٢ ٥٨ قوله فلم املك عيني آه هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه خافه من تقصيره في حق فاطمة رض وجهاز ها والاهتمام بامرها وتقصيره لذلك في حق النبي صلعم ولم يكن بحر البشارتين من حيث هما من منع

هذه الواقعة قبل تحريم الخمر وانما حرمت الخمر بعد وقعة احد ١٢ منه ٥٩ قوله وبقر خواصرهما آه وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رض من الدنيا بل لما قد مناه ١٢ نووي ٥٩ قوله كي شرب آه بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون نووي وقوله قينة هي امة غنت اولم تغن واكثر ما تطلق على المغنية ١٢ منه ٥٩ قوله الا يا حمز آه حمز مرخم والشرف بضمتين جمع شارف وهي المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السمان جمع ناوية وتمام البيت هبلت من فعلات بالغناء ؛ ضع السكين في اللبات منها ؛ وضرجهن حمزة بالدماء ؛ وعجل من اطايبها لشرب ؛ قديد من طبيخ او شواء بمرقاة الصعود مختصرا ٥٩ قوله بل انتم الا عبيد آه اي كعبيد ؛ وعرضه ان عبد الله واباطالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما ؛ وقوله فنكص القهقرى اي خفية ان يزداد عبثه فينتقل من القول الى الفعل والنكوص الرجوع الى وراء والقهقرى مصدر ومنه قولهم رجع القهقرى اي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم قال الحافظ قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة آه وقال الطبري ٣٠

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عياش و
هما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن سعيد يعني
الجريري عن ابي الورد عن ابن اعبد قال قال لي علي الا احدثك عني وعن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى
حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى اثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت
ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو اتيت اباك فسألته خادما فاتته فوجدت
عنده حداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا
احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في
نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تاتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه
قال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي
ثلاثا وثلثين واحمدي ثلاثا وثلثين وكبري اربعا وثلثين فتلك مائة فهي خير لك من
خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها حدثنا محمد بن
عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال ابو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول
انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي قال حدثني الدخيل بن اياس بن
نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جده مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يطلب دية اخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لاخيك ولكن ساعطيك منه عقبى فكتب له
النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج منه مشركي بني ذهل
فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى ابي بكر واتاه بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف صاع من صدقة اليمامة اربعة الاف
بر واربعة الاف شعير واربعة الاف تمر وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بني سلمى
اني اعطيته مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من اخيه

باب ما جاء في سهم الصفي

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن
عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء
امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم

---

۵۱ قوله ابن اعبد آه قال ابن الناجي قيده ابن الاثير في جامع الاصول بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة قال ورأيت غيره ضبطه بالقلم بفتح الباء وغيره من الائمة قال ولا ينصرف للعلمية ووزن الفعل كذا في الحاشية وفي بعض الحواشي اسمه علي وقال في الخلاصة علي بن اغبد باسكان المعجمة وفتح التحتانية عن علي وعنه ثمامة ابو الورد انتهى والله اعلم ۱۲ ۵۲ قوله انها جرت بالرحى آه اي تعودت وحبست نفسها على استعمال الرحى اضطرارا وفي الصراح الجرة بالضم دام آهو وفي المثل ناوص الجرة ثم سالمها وذلك ان الظبي اذا نشب فيها ناوصها ساعة ثم استقر بالاضطرار كانه سالمها يضرب هذا لمن خاف ثم اضطر الى الوفاق والله اعلم كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۵۳ قوله فوجدت عنده حداثا اي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس حملا على نظيره نحو سامر وسمار فان السمار المتحدثون منقول من النهاية ۱۲ ۵۴ قوله فهي خير لك آه اما باعتبار ان نفع التسبيح والتحميد ونحوهما في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى واما بان يعطي الله المسبح بها قوة يستغني بها عن الخدمة ويسهل عليه الامور كلها قال القاضي اسمعيل هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق الغانمين والذي مختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس اليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال الطبري ونحوه لو كان سهم ذوي القربى مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي رحمه الله وزاد ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال العيني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية قلت هذا الباب فيه اختلاف للمفسرين فقال بعضهم لله نصيب يجعل في الكعبة فعن ابي العالية الرياحي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال آخرون ذكر الله استفتاح كلام للتبرك وسهم للرسول وعن ابن عباس رض ان سهم الله وسهم الرسول واحد وهكذا قال ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطاء بن ابي رباح وقتادة وآخرون ان سهم الله ورسوله واحد ثم اختلف القائلون بهذا القول فروي علي عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس فربع لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم من خمس شيئا وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله واعلموا انما غنمتم الآية قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول فلازواجه وعن عطاء بن ابي رباح خمس الله ورسوله واحد يحمل منه ويصنع فيه ما شاء يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين لما يتصرف في مال الفئ وهذا قول مالك واكثر السلف وقد اختلف ايضا في الذي كان يناله النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس ماذا يصنع به من بعده فقالت طائفة لمن يلي الامر من بعده وقال آخرون بل هو مردود على بقية الاصناف هذا ما في العيني مع تغيير وحذف ۱۲ ۵۵ قوله باب ما جاء في سهم الصفي وهو شئ يختاره ويصطفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة والفرق بين الصفي المذكور في هذا الباب وبين ما تقدم في باب صفايا رسول الله صلعم ان هذا ما يصطفيه من الغنيمة بعد القتال واما الذي تقدم قبل فهو الذي افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فلما كانت هذه الاموال خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم سميت الصفي والله تعالى اعلم هذا ما افاده شيخنا رحمه الله في بذل المجهود (۲)

۵۶ قوله مجاعة هو بضم اوله وتشديد الجيم ابن مرارة بتخفيف الراء الحنفي اليمامي صحابي له حديث كان رئيسا في بني حنيفة وكان قد اتى النبي صلى الله عليه يطلب دية اخيه وهلال بن سراج ابن ابنه وفد على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقبله ومسح به وجهه ۱۲ بذل المجهود ۵۷ كذا في جامع الاصول في المواضع الثلاثة وهو ظاهر ۱۲

و ازهر قال نا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي
قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له راس من
الخمس قبل كل شئ حدثنا محمود بن خالد السلمي نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن
سعيد يعني ابن بشر عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له
سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز
بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخمس حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا اسفين عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي حدثنا سعيد بن منصور نا
يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قد منا خيبر
فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت
عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء
حللت فبنى بها حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي فصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى بن اسحاق نا حماد نا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة
فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم
تصنعها وتهيئها قال حماد واحسبه قال وتعتد في بيتها صفية ابنة حيي حدثنا
داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا
ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية
فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية
ابنة حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية
قال يعقوب صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها
فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا قرة
قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل
اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا لك
من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم
التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم

---

٥ قوله قبل كل شئ آه ظاهره ان الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يتكلف ويقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث ١٢ فتح الودود ٥٢ قوله فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس آه قال النووي اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وقوله في السابق وقع في سهم دحية آه يحتمل ان المراد حصل بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات ١٢ نووي شرح مسلم ٥٣ قوله فاخذ صفية بنت حيي آه قال النووي في باب فضيلة اعتاقه امته ثم تزوجها تحت حديث انس رضي الله عنه هذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول ان التنفيل من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله وحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كما نواصاكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي فئ لا خمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا تصريح منه على مذهبه ان الفئ لا يخمس وعندنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم وقال النووي في باب الانفال تحت حديث يعصب ابن سعد عن ابيه اختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وهي ثلاثة اقوال للشافعي رح وكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة وقال في باب حكم الفئ تحت حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اوجب الشافعي الخمس في الفئ كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا يخمس الفئ وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفئ والله اعلم ١٢ نووي ٥٣ قوله قال له خذ جارية من السبي غيرها آه قال النووي قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انا نماذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ افضلهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها وراى في ابقائها لدحية مفسدة تميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق ادعيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل من هذه المفاسد المخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها انتهى وقال الحافظ في الفتح فالاولى في طريق الجمع ان المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره دحية لنفسه وذلك انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية فاذن له ان ياخذ جارية فاخذ صفية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها بنت ملك من ملوك خيبر ظهر له انها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها لو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارجاعها عنه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شئ واما اطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ولعله عوضه عنها بنت عمه زوجها فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك ١٢ ٥٥ قوله اعتقها وتزوجها آه وفي رواية وجعل عتقها صداقها قال النووي واختلف العلماء في من اعتق امته على ان يتزوج به وكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط ومن قال به مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر تيقنا ان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى ١٢ +

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله و رسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم يحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون و المشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ففيهم انزل الله ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الآية فلما ابى كعب بن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة حدثنا مصرف بن عمرو الايامي نا يونس يعني ابن بكير قال نا محمد بن اسحق حدثني محمد ابن ابي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون قرأ مصرف الى قوله فئة تقاتل في سبيل الله يد وأخرى كافرة حدثنا مصرف ابن عمرو نا يونس قال ابن اسحق حدثني مولى لزيد بن ثابت قال حدثتني بنت محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه

قوله وكان كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم آه قد سبق قصة قتله مفصلا وكان كعب بن نبهان وهم بطن من طي وكان يهوديا من بني قينقاع قلت قال في البذل ظاهر هذا الكلام ان ضمير كان يرجع الى عبد الله بن كعب وهذا غير صحيح لانه لم يكن هو احد الثلثة الذين تيب عليهم بل هو ابوه كعب بن مالك فيمكن توجيهه بان يقال ان هذا احد من عبد الرحمن بن كعب بن مالك وليس هو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك وذكر عبد الله فيه وهم وقال الحافظ في الفتح في باب قتل كعب بن الاشرف وروى ابو داود و الترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه ان كعب بن الاشرف كان شاعرا ولم يذكر فيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم وهو من حديث عبد الله انتهى مختصرا قال ابن سعد ان قتله كان في ربيع الاول من السنة الثالثة كذا قال الكرماني والقسطلاني ١٢ قوله فبعث محمد بن مسلمة آه بفتح الميم واللام حليف لبني عبد الاشهل شهد بدرا و المشاهد كلها ومات بالمدينة في خمس سنة ثلاث واربعين وقيل ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع و سبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو كان يومئذ امير المدينة وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته وقيل انه استخلفه في غزوة قرقرة الكدر وقيل انه استخلفه عام تبوك واعتزل الفتنة واتخذ سيفا من خشب وحمله في سفن وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك ولم يشهد الجمل ولا صفين واقام بالربذة كذا قاله العيني ١٢ قوله وذكر قصة قتله آه قال النووي رحمه الله في قصة قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود اختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال القاضي ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يومنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام انتهى ما في النووي قال العيني فان قلت هذا غدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المازري نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين على حربه فان قلت امنه محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة على ان الدعوة ساقطة ممن قرب من دار الاسلام وكانت قضية محمد بن مسلمة في رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق اتى كعب المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال وكيف حق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي فاكرمه المطلب فجعل يندب ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار في ذلك ويلح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا له يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسرد في ذلك كلاما كثيرا ثم قال له اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال فرهنك اللامة يعني السلاح فواعده ان ياتيه بالحارث بن اوس وابي عبس جابر بن عتيك وعباد ابن بشر قال فجاءوه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة وان الكريم لو دعي الى طعنة لاجاب الى ان قال فقتلوه ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه وحكى الطبري عن الواقدي قال جاؤا برأس كعب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا تم كلام العيني قلت وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب الا ان يقال ان هذا مقدمة اخراج اليهود من المدينة بانهم نقضوا العهد وقاتلوا فاخرجوا من المدينة ١٢ +

فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حويصة اذ
ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اى
عدو الله اما والله لرب شحم فى بطنك من ماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة انه قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا
فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا
تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثالثة
اعلموا انما الارض لله ولرسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم
شيئا بماله فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله باب فى خبر النضير حدثنا
محمد ابن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى
ابن ابى ومن كان يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اويتم صاحبنا وانا نقسم
بالله لتقاتلنه او لتخرجنه او لنسيرن اليكم باجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح
نسائكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابى ومن كان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون ان
تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله
عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم
اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا ولا يحول بيننا و
بين خدم نسائكم شيئ وهى الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه
وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم
اخرج الينا فى ثلثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلثون
حبرا حتى نلتقى بمكان المنصف فيسمعوا منك فان
صدقوك وامنوا بك امنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب فحصرهم فقال لهم انكم

---

۱ قوله انطلقوا الى يهود آه قال فى الفتح فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ولم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين الظاهر انهم بقايا من يهود تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابى هريرة وانما جاء ابو هريرة بعد فتح خيبر وقد اقر النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه ويحتمل والله اعلم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقى من خيبر هم باجلاء من بقى ممن صالح من اليهود ثم سألوه ان يبقيهم ليعملوا فى الارض فبقاهم او كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بابقائهم للعمل فى ارض خيبر ثم منعهم النبى صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم بل سياق كلام القرطبى فى شرح مسلم يقتضى انه فهم ان المراد بذلك بنو النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجئ ابى هريرة وابو هريرة رض يقول فى هذا الحديث انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الحافظ فى الفتح ۱۲ ۲ قوله فخرجنا معه آه قال القسطلانى سبب خروجه صلى الله عليه وسلم ان رجلين من بنى عامر طلعا من المدينة متوجهين الى اهلهما وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى عمر بن امية بهما ولم يعلم احد فقتلهما فلما قدم المدينة اخبر الخبر قال النبى صلى الله عليه وسلم قتلت قتيلين كان لهما من جوار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى النضير مستعينا بهم فى دية القتيلين واما صورة الغدر فهو انه صلى الله عليه وسلم لما كلمهم الاعانة فى ديتهما قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعم ونقوم فنشاور ونصلح امرنا فيما جئنا به فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى بكر وعمر وعلى وغيرهم رضى الله عنهم الى جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضير على اغتياله عليه السلام بان يلقوا عليه صخرة من راس الجدار فاخبره جبريل عليه السلام بذلك فقام ونهض الى المدينة وتهيأ للقتال فخرج اليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم فصالحوا على اخلاء سبيلهم الى خيبر واجلائهم من المدينة انتهى ما فى القسطلانى ۱۲ ۳ قوله اسلموا آه بفتح الهمزة من الاسلام قوله تسلموا مجزوم لانه جواب الامر وهو من السلامة وفيه الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم كلفته ونظيره فى كتاب هرقل اسلم تسلم ۱۲ فتح البارى ۴ قوله اعلموا ان آه جملة مستانفة كانهم قالوا فى جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا انى اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه ۱۲ ۵ قوله فمن وجد منكم بماله آه من الوجدان اى يجد مشتريا او من الوجد اى المحبة اى يحبه والغرض ان منهم من يشق عليه فراق شئ من ماله مما يعسر تحويله فقد اذن له فى بيعه ۱۲ فتح البارى ۶ قوله والا آه اى وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اى تعلقت مشية الله بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها قال العينى ح اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يخرج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين لانه امتحن فى استقبال القبلة حتى نزل قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية وامتحن مع بنى النضير حين ارادوا الغدر به وان يلقوا عليه حجرا فامر الله باجلائهم واخراجهم وترك سائر اليهود وكان يرجو ان يحقق الله رغبته فى ابعاد اليهود عن جواره فلم يوح اليه فى ذلك شئ الى ان حضرته الوفاة فاوحى اليه فيه فقال لا يبقين دينان بارض العرب واوصى بذلك عند موته فلما كان فى خلافة عمر رضى الله عنه قال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت به والا فانى مجليكم فاجلاهم انتهى كلامه ۱۲ ۷ قوله ما كانت تكيدكم الخ اى تضركم باكثر مما تريدون به انفسكم لانكم قاتلتمونا ففينا ابناؤكم واخوانكم الذين اسلموا فتقاتلونهم ايضا ويقاتلونكم فيكون الضرر اكثر من ان تقاتلكم قريش اذ ليس فيهم ابناؤكم واخوانكم وذووا قرابتكم والله اعلم كذا فى بعض الحواشى ۱۲ ۸ قوله قد بلغت آه كلمة مكرر مداجاة ليدافعوه بما يوهمه ظاهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اى التبليغ اه وقال النووى فى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة ۱۲ ۹ قوله ان اجليكم آه والخطاب لمن بقى فى المدينة وحولها من اليهود بعد اخراج بنى النضير وقتل بنى قريظة كيهود بنى قينقاع فان اجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة من خامستها واسلام ابى هريرة فى السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك سنتين ۱۲ مرقاة شرح مشكوة +

والله لا تامنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فابوا ان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغدي على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصه بها قال تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا لذوي حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة رضي الله عنها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة

باب ما جاء في حكم ارض خيبر

حدثنا هارون بن زيد ابن ابي الزرقاء نا ابي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين اجليت النضير فيه حليهم وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية ابن مسك حيي بن اخطب قال ذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبا نساءهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر مما نبذر لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حدثنا

---

۱ قوله وتنك بني النضير آه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم قبيلة من يهود المدينة كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد موادعة وقال ابن اسحق قريظة والنضير والنحام وعمرو وهم اصول بني الخزرج بن الصريح ابن التوءمان بن السمط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خيبر بن النحام بن نخوم بن عازر بن عزرا بن هارون بن عمران بن نضير بن فاهث بن لاوي بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام عيني وقال الحافظ وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلثة اقسام قسم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يعاونوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول اليه امره كطوائف من العرب ۱۲ فتح ملخصا ۲ قوله حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم آه وقد اورد عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري في حديثه عن عروة تمكنت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على راس ستة اشهر من وقعة بدر ۱۲ فتح ۳ قوله فاجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير آه بالنصب مفعول اجلى يقال جلا من الوطن يجلو جلاء واجلى اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد كذا في العيني وذكر ابن اسحق في قصته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليهم ان اخرجوا واجلهم عشرا وارسل اليهم عبد الله بن ابي ابن سلول ان اثبتوا وتمنعوا فان معنا الفين يدخلون معكم حصونكم فتموت معكم او تنصرونا فقذف الله في قلوبهم الرعب فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا نخرج فاصنع ما بدا لك فقال الله اكبر حاربت يهود فخرج اليهم فحذلهم ابن ابي ولم تنصرهم قريظة وروى عبيد بن حميد في تفسيره من طريق عكرمة ان اخوة بني النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف ۱۲ فتح الباري ۴ قوله واقر قريظة ومن عليهم آه اي في مناز لهم ولم ياخذ منهم شيأ وهو مصغر القرظ بالقاف والراء والظاء روهم ايضا قبيلة من يهود المدينة ۱۲ عيني وغيره ۵ قوله كلهم بني قينقاع آه هو بالنصب على البدلية من يهود المدينة ۱۲ عيني وغيره ۶ قوله وكل يهودي آه اي واجلى كل يهود بالمدينة ويروى كل يهود المدينة قال النووي في هذا الحديث ان المعاهد الذي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع لمن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتاله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا الى آخر الآية الاخرى انتهى كلامه ۱۲ ۷ قوله مسكا آه بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد بهنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة آلاف دينار وكانت اولا في مسك ثور ثم في مسك جمل جلده ذكره في المجمع وغيره ۱۲ فتح الودود ۸ قوله ولنا الشطر آه اي نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة وقوله في رواية من ثمر بالمثلثة اشار الى المساقات وتعريفه في الفقه معروف ۱۲ بعض الحواشي ۹ اي الجيوش المجتمعة واحدها كتيبة ۱۲ ۱۰ اي الخروج عن البلاد ۱۲ +

احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع
مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان نخرجهم اذا شئنا ومن كان له مال فليلحق به فاني
مخرج يهود فاخرجهم حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم
على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم على ذلك فيها ما
شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس
مائة وسق تمرا وعشرين وسقا من شعير فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلا
بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة
خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا
حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن ابراهيم وزياد بن
ايوب ان اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوة فجمع
السبي حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا
حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي نا ابو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال
لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة و
ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه
وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما اجيز معهما وعزل نصف الآخر
فقسمه بين المسلمين الشق والنطاءة وما اجيز معهما وكان سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجيز معهما حدثنا حسين بن علي
ابن الاسود ان يحيى بن آدم حدثهم عن ابي شهاب عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار انه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا

---

١ قوله فليلحق به آه اي بماله يريد من كان له بستان او زرع بخيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم وليحفظه ١٢ ٢ قوله اقركم على ذلك آه قال النووي قال القاضي اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة اي قهرا وغلبة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود عنها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وفي رواية لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوة فجمع السبي وهو يدل على ان فتحها كان عنوة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ومن تابعه قال النووي وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود يجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك يجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه واما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معذب الابواب واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله تعالى اعلم وقوله في رواية لمسلم بشطر ما يخرج منها ففيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع او غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض التمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثير وفي تلك الرواية له وللبخاري زيادة لفظة من ثمر او زرع وهو مما يحتج به الشافعي وموافقوه على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه في الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردا ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ويجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء انتهى قال العيني قال ابن بطال اختلفوا في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد وابن عمر وغيرهم وهو قول ابي يوسف ومحمد والاوزاعي والثوري وغيرهم وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة ولانه صلى الله عليه وسلم بين لهم مدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة تجوز عند من يجيزها اما ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم كلام العلامة بدر الدين العيني ١٢ ٣ قوله مائة وسق آه وهذا مخالف لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وهو حديث عبد الله بن عمر والجواب ان الاختلاف كان لاختلاف الاوقات يعني اعطاهن ثمانين وسقا ثم رآه لا يكفيهن فجعله مائة وسق ١٢ بذل ٤ قوله عن ابي شهاب وهو عبد البر بن نافع الكناني ابو شهاب الحناط الكوفي نزيل المدائن وهو ابو شهاب الاصغر قال علي عن يحيى لم يكن بالحافظ وعن احمد كان كوفيا ما علمت الا خيرا وقال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وكان ص

ص رجلا صالحا لم يكن بالمتين وقد تكلموا وقال النسائي ليس بالقوي قال العجلي لا بأس به وقال مرة ثقة وقال ابن خراش صدوق ١٢ +

الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب حدثنا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس حدثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة فصار للنبي صلى الله عليه وسلم معه له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم حدثنا محمد بن عيسى نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القرآن قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما حدثنا حسين بن علي العجلي نا يحيى يعني ابن آدم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا ابقيت بقية من اهل خيبر فتحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله ابن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال ابو داود وقرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال

---

۱ قوله قسمها على ستة وثلاثين سهما آه قال العيني رح لم يكن قسم خيبر بكماله لها ولكنه قسم منها طائفة وترك طائفة لم يقسمها والذي قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها فلا لام ان يفعل من ذلك ما رآه صلاحا واما ما روي عن عمر رض لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاجتمع عمر رض في ترك قسمة الارض بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاؤا من بعدهم الآية قد استوعبت الناس كلهم فلم يبق منهم احد الا وله في هذا المال حق حتى الراعي بعدن وقال ابو عبيد والى هذه الآية ذهب علي ومعاذ رضي الله عنهما واشار عمر رض باقرار الارض لمن يأتي بعد وقد اختلف العلماء في حكم الارض فقال ابو عبيد وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الارض ثلاثة احكام ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء فيها غيره وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهي على ما صولحوا عليه لا يلزم فيها اكثر منه وارض اخذت عنوة وهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلهم سبيل الغنيمة فيكون اربعة اخماسها حصصا بين الذين افتتحوها خاصة والخمس الباقي لمن سمى الله وقال ابن المنذر وبذا قول الشافعي وابي ثور وبه اشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر قال ابو عبيد وقال بعضهم بل حكمها النظر فيها الى الامام ان رأى ان يجعلها غنيمة فيخمسها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك له وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه والثوري فيما حكاه الطحاوي وقال مالك يجتهد فيها الامام وقال في العتبية العمل في ارض العنوة على فعل عمر رضي الله عنه ان لا يقسم ويقر بحالها وقد لح بلال واصحاب له على عمر رض في قسم الارض بالشام فقال اللهم اكفنيهم بما شئت الحول وقد بقي منهم احد الى ههنا تم كلام العيني ۱۲ **۲** قوله والسلالم آه هو بضم السين او بفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له ايضا السلاليم بالياء كذا في فتح الودود **۳** قوله مجمع آه على لفظ اسم الفاعل من التفعيل وجوز بلفظ اسم مفعول ۱۲ **۴** قوله جارية آه بالجيم والياء التحتية وفي بعض النسخ مجمع بن حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو تصحيف او ضعيف ۱۲ **۵** قوله قسمت خيبر آه قال علي القاري في المرقات اي قسمت غنائمها وارا ضيها قال ابن الملك اي قسم النبي صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ بعضها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى ۱۲ مرقاة شرح مشكوة **۶** قوله فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما آه والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم وبذا ذهب ابو حنيفة رحمه الله ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وبذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهمين فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فتشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر والمجموع احد وعشرون ۱۲ مشكوة شرح مشكوة **۷** قوله الراجل سهما آه قال في المصابيح رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح والعمل عليه اي الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس قال في المرقاة قوله انما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة تحتاج الى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد فلم يقسم لهم سهم اذ لا سهم للعبد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك ۱۲ مرقاة شرح مشكوة **۸** قوله بشير بن يسار ۱۲ بدل **۹** قوله نجيل ولا ركاب آه قال في تاريخ الخميس وفي الاكتفاء لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصونهم ما افتتح وحاز من الاموال ما حاز انتهوا الى حصنهم الوطيح والسلالم وكانا آخر حصون اهل خيبر افتتاحا فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة في حصنهم الوطيح والسلالم حتى اذا ايقنوا بالهلكة سألوه ان يسيرهم ويحقن لهم دماءهم ففعل فلما سمع اهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله

حدثني مالك عن ابن شهاب ان[1] خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف[2] عذق حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء[3] بعد القتال حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل[4] الحديبية حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا[5] اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

باب ما جاء في خبر مكة

حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس ابن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر[6] الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن حدثنا محمد ابن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله ابن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن[7] دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد ذا حاجة ياتي اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستامنوه فاني لاسير اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي قال ابو الفضل قلت نعم قال مالك فداك ابي وامي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد

[1] قوله ان خيبر كان بعضها عنوة آه قد مر الكلام فيه مستوفى فتذكر وفي حديث الفتح انه دخل مكة عنوة اي قهرا وغلبة وقد تكرر ذكره في الحديث وهو من عنا يعنو اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه كان الماخوذ بها يخضع ويذل من النهاية ۱۲ [2] قوله الف عذق آه بالفتح كفلس النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق ومنه حديث انس فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها اي نخلاتها من النهاية ۱۲ [3] قوله على الجلاء بعد القتال آه جلا عن الوطن يجلو جلاء وواجلى يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا اجليته كلاهما لازم ومتعد كذا في النهاية ۱۲ [4] قوله من اهل الحديبية آه اي بر صحابه كه اهل حديبيه بودند وبيعت رضوان مشرف شده وبعد از وے بيك سال فتح خيبر شد كذا في اللمعات ۱۲ [5] قوله لولا آخر المسلمين آه اي لولا اترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت اراضي القرى المفتوحة بين الغانمين فاتركها وقفا مؤبدا باسترضائهم كالخزانة يقتسمونها كل وقت الى يوم القيامة وخشي عمر ان يبقى آخر الناس لا شيء لهم ويغلب عليهم الشح فان قلت هو حقهم كيف لا يقسم قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كذا في المجمع ۱۲ [6] قوله بمر الظهران آه بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة وهو الآن يسمى بوادي فاطمة كذا في بعض الحواشي وقال الحافظ والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة الواو والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر ۱۲ [7] قوله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة آه قال النووي في باب فتح مكة تحت حديث رواه مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال وفدت وفود الى معاوية الى ان قال ثم قال بيديه احدهما على الاخرى احصد وهم حصدا هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانئ رضي الله عنها حين اجارت رجلين اراد علي رضي الله عنه قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد آجرنا من آجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين وخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام هانئ رضي الله عنها بعد الصلح واحتج الشافعي رحمه الله بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما من دخل دار ابي سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هانئ رضي الله عنها فمحمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم علي رضي الله عنه بقتل رجلين فلعله تاول منهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو ذلك واما قوله في الرواية فما اشرف احد يومئذ لهم الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم انتهى كلام النووي ولا يفيد حق الافادة ما قصده لان بناه على الاحتمال واين الاحتمال في جنب الوقوع وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في انها فتحت عنوة هذا وقد قال الحافظ تحت حديث ابي اسامة عن هشام عن ابيه في باب اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح وقد تمسك بهذه القصة من قال ان مكة فتحت عنوة وهو قول الاكثر وعن الشافعي ورواية عن احمد انها فتحت صلحا لما وقع من التامين ولاضافة الدور الى اهلها ولانها لم تقسم ولان الغانمين لم يملكوا دورها والا لجاز اخراج اهل الدور منها وحجة الاولين ما وقع من التصريح من الامر بالقتال ووقوعه من خالد ابن الوليد وبتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احلت ساعة من نهار ونهيه عن التاسي به في ذلك واجابوا عن ترك القسمة بانها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على اهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم قلت والتامين ايضا ليس دليلا على انها فتحت صلحا لانه لم يثبت ان احدا من اهل مكة استامن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة اه وقال الحافظ وجنحت طائفة منهم الماوردي الى ان بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد وقرر ذلك الحاكم والحق ان صورة فتحها كان عنوة ومعاملة اهلها معاملة من دخلت بامان انتهى بقدر الحاجة وقد اوضح حق الايضاح واثبت حق الاثبات كون فتح مكة عنوة الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار ان شئت فطالع ثمه فانه لعلك لا تجد هذا المقدار من البسط في غيره م

م من كتب الحديث ۱۲

حدثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم نا ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام باب ما جاء في خبر الطائف حدثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شان ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول ستتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا حدثنا احمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع باب ما جاء في حكم ارض اليمن حدثنا هناد بن السري عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيئا قبلناه ان كرهت شيئا كرهناه قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعا فاسلم عك ذو خيوان قال فقيل لعك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

---

١ قوله فلا يشرفن آه من اشرف اي لا يطعن عليكم قوله احد اي من اتباع قريش ممن قدمهم قريش فانهم قدموا اتباعا وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا كما في صحيح مسلم ١٢

٢ قوله وعمد صناديد قريش آه اي اشرافهم واعضادهم ورؤساهم الواحد صنديد من مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله في خبر الطائف آه هو بلد كبير مشهور كثير الاعناب والنخيل على ثلاث مراحل وثنتين من مكة من جهة المشرق واصل تسمية بالطائفة ان هشاما ذكر ان رجلا من الصدف يقال له لدمون بن عبيد بن مالك قتل ابن عم له يقال له عمر بحضرموت ثم هرب ورأى مسعود ابن معتب الثقفي يعرج ومعه مال كثير وكان تاجرا فقال احالفكم لتزوجوني وازوجكم وابني عليكم طوفا مثل الحائط لا يصل اليكم احد من العرب فبنى بذلك المال طوفا عليهم فسمي به الطائف وحكى السهيلي ان الجنة التي ذكرها الله تعالى في قوله فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون هي الطائف اقتلعها جبرئيل عليه الصلوة والسلام من موضعها فاصبحت كالصريم وهو الليل ثم صار بها الى مكة شرفها الله تعالى فطاف بها حول البيت ثم انزلها حيث الطائف اليوم فسمي بها وكانت تلك الجنة بضروان على فرسخ من صنعاء ومن ثمه كان الماء والشجر بالطائف دون ما حوله من الارض وكانت قصة هذه الجنة بعد عيسى عليه الصلوة والسلام بيسير ملتقط من العيني وفتح الباري ١٢ ٤ قوله ابن عقيل ابن منبه آه هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه في الاطراف والتقريب ١٢ ٥ قوله ان لا يحشروا آه هو وما بعده على بناء المفعول قال الخطابي معناه الجهاد اي لا يندبون في المغازي ولا يضرب عليهم البعوث ١٢ فتح الودود ٦ قوله ولا يعشروا آه وقال الخطابي معناه الصدقة اي لا يوخذ منهم عشور اموالهم ١٢ ٧ قوله ولا يجبوا من التجبية بالجيم وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزنا ومعنى واصل التجبية ان يقوم مقام الراكع اي وارادوا ان لا يصلوا كذا في بعض الحواشي ١٢ فتح الودود ٨ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع آه قال الخطابي رح ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بتمام الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز ان يشترطوا تركها وقد ارادوا الاشتراط به ايضا بقوله ولا يجبوا فلم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك لان الصلوة واجبة عليهم في كل يوم وليلة وقيل المراد بقوله لا يحشروا اي الى عامل الزكوة ليأخذ صدقة اموالهم بل يأخذها في اماكنها وقد كان العمال يفعلون ذلك ليستريحوا بذلك عن مؤنة اخذهم الصدقة فمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك بقوله لا جلب ولا جنب وبقوله لا تعشروا لا توخذ عشور اموالهم مكسا ولا يريد الصدقة الواجبة حكاه في النهاية وحديث جابر يرده فانه صريح في ان المراد الجهاد او الصدقة كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ٩ قوله فاسلم عك ذو خيوان آه عك الهمداني صحابي ذكر ابو موسى وابن عبد البر في الصحابة وذو خيوان اسم بلدة كذا قال بعض الفضلاء في حواشيه قال شيخنا رح في البذل عك بفتح مهملة اسم رجل ذو خيوان الهمداني اليماني ١٢ ١٠ قوله شيئا قال لا آه قال الشيخ بن القيم في الهدي فاذا كانت مكة فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر ارض العنوة قيل في هذه المسئلة قولان الاول وهو المنصور المنصوص انه لا خراج على مزارعها وان فتحت عنوة والثاني وهو قول بعض اصحاب احمد ان على مزارعها الخراج وهو فاسد مخالف لنص احمد ومذهبه ١٢ ١١ قوله ذي مران بن افلح بن شراحيل بن ربيعة وهو ناعط بن مرثد الهمداني الناعطي جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور كان مسلما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكاتبه فاخرج الطبراني من طريق مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ومن اسلم من همدان اما بعد سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانه بلغنا اسلامكم لما قدمنا من ارض الروم فابشروا فان الله قد هداكم الحديث كذا في الاصابة ١٢ +

من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعك ذي حيوان ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن احمد القرشي وهرون بن عبد الله ان عبد الله بن الزبير حدثهم قال نافع بن سعد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني ابن ابيض عن جده ابيض بن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال يا اخا سبإ لا بد من صدقة فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبا ولم يبق منهم الا قليل بمأرب فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر في كل سنة عمن بقي من سبا بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقصوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض ابن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب

حدثنا سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما حدثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول اتم حدثنا سليمان بن داود العتكي نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابو داود وقرئ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجلاء

من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعك ذي حيوان ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن احمد القرشي وهرون بن عبد الله ان عبد الله بن الزبير حدثهم قال نافع بن سعد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني ابن ابيض عن جده ابيض بن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال يا اخا سبإ لا بد من صدقة فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبا ولم يبق منهم الا قليل بمأرب فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر في كل سنة عمن بقي من سبا بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقصوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض ابن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب

حدثنا سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما حدثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول اتم حدثنا سليمان بن داود العتكي نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابو داود وقرئ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجلاء

ل٥ قوله اخرجوا المشركين آه اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ ابو بكر الصديق رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب وروى احمد عن حديث عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا اليهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان لا يأكلوا الربا فاكلوه رواه ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنه وقال احمد بن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقريا تها وعن الاصمعي ما لم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول العرض من جدة الى ريف العراق وفيه قول آخر وقال ابو عبيد البكري قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب وسعد نها فقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاحازة البحر بها والانهار من اقطارها واطرارها انتهى مافي العيني وقال الحافظ قوله اوصاهم بثلاث آه اي في تلك الحالة وبذا يدل على ان الذي اراد ان يكتبه ذكر انا في حديث سعيد بن جبير رواه البخاري قال قال ابن عباس يوم الخميس ومايوم الخميس اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا وتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شانه الخ) لم يكن امرا متحتما لانه لو كان مما امر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه وليبلغهم لفظا كما اوصاهم باخراج المشركين وغير ذلك وقد عاش بعد هذه المقالة اياما فحفظوا عنه اشياء لفظا يحتمل ان يكون مجموعها ما اراد ان يكتبه والله اعلم وقال في موضع آخر فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عنوة اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم بعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اقر عمر من اقر بالسواد والشام وزعم ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلحق بها ما كان على حكمها ١٢ فتح الباري ل٥ قوله واجيزوا الوفد آه اي اعطوهم والجائزة العطية وقيل اصله ان ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال اجيزونا فصاروا يعطون الرجل والطاقة ونحوه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة ويستعمل ايضا في اعطاء الشاعر على مدحه كذا في الفتح ويقال قدر ما يجوز المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة ١٢ ل٥ قوله وسكت عن الثالثة لو قال فانسيتها آه وبهذا فرع ذكره في التوضيح وهو ان كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام اذا نائبه فيه ان كان لمصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ومنع دخول حرم مكة قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به هنا جميع الحرم وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من الحجاز وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة ألحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن المروذي ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قلت مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والآية محمولة على منعهم ان يدخلوها مستولين عليها كذا قال العيني وقال القاري قوله وقال انسيتها او غرب ابن الملك في شرحه للمشارق جزمت قال الضمير في قال لابن عباس رضي الله عنهما وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رض

قلت هذا ضعيف قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس وفي متن صحيح البخاري بعد كلمة اجيزهم ونسيت الثالثة اه وهذا صريح في انه من كلام ابن عباس رض وغير صحيح ان يكون من كلام صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى السياق والسباق واختلف في الثالثة فقيل انها انفاذ الجيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي يحتمل ان تكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك في الموطأ مع اجلاء اليهود من حديث عمر رض ١٢ مرقاة +

اهل نجران ولم يجلوا من تيماء لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني اري انما
لم يجل من فيها من اليهود انها لم يروها من ارض العرب حدثنا ابن السرح نا ابن
وهب قال قال مالك وقد اجلا عمر يهود نجران وفدك باب في ايقاف ارض السواد
وارض العنوة حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من
حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات اشهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه
حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم باب في اخذ الجزية حدثنا العباس بن
عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوه به فحقن له دمه وصالحه
على الجزية حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من
كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن حدثنا
النفيلي نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هاني
ابو نعيم النخعي نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن جدير قال عهد
لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني
كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا ابناءهم
قال ابو داود هذا حديث منكر وبلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث
انكارا شديدا وهو عند بعض الناس شبيه المتروك وانكروا هذا الحديث
على عبد الرحمن بن هاني قال ابو علي ولم يقرأه ابو داود في العرضة الثانية حدثنا
مصرف بن عمرو اليامي نا يونس يعني ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمداني عن
اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه

لہ قولہ من اہل نجران آہ بالنون المفتوحۃ وسکون الجیم بعد ہا راء ہملۃ موضع بین الشام والحجاز والیمن کذا فی التنقیح ۱۲ فتح الودود سے قولہ من تیماء آہ بالمثناۃ الفوقیۃ علی التحتیۃ من امہات القری علی البحر وہی بلاد طی ومنہا یخرج الی الشام وقیل غیر ذلک ۱۲ سہ قولہ منعت العراق قفیزہا آہ ہو مکیال کبیر لاہل العراق یسع ثمانیۃ مکاکیک ومنعت الشام مدیہا المدی کمقفل مکیال لہم یسع خمسۃ عشر مکوکا ومنعت مصر اردبہا الاردب مکیال لاہل مصر یسع اربعۃ وعشرین صاعا والمدیۃ زائدۃ مکسورۃ کذا فی مرقاۃ الصعود وقولہ مکاکیک جمع مکوک وہو المد وقیل الصاع مکاکیک ومکاکی ۱۲ مختصر النہایۃ جمعہ سے قولہ ثم عدتم من حیث بدأتم آہ قال الخطابی معنی الحدیث ان ذلک کائن لامحالۃ وان ہذہ البلاد تفتح للمسلمین ویوضع علیہا الخراج شیئا مقدرا بالمکاییل والاوزان وانہ سیمنع فی آخر الزمان وقد ظہر اول الامر کذلک فی زمان عمر رضی اللہ عنہ علی ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا قالہ السیوطی فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ھ قولہ سہمکم فیہا آہ ای حقکم من العطاء کما یصرف الفئ لا کما یصرف الغنیمۃ ۱۲ ھ قولہ ثم عدتم الکم آہ قال الخطابی فیہ دلیل علی ان الارض اذا اخذت بالعنوۃ کانت حکمہا حکم سائر الاموال التی تغنم وان خمسہا لاہل الخمس من الغانمین اخماسہا للغانمین ۱۲ مرقاۃ الصعود للسیوطی ھ قولہ الی اکیدر دومۃ آہ بضم ہمزۃ وفتح کاف وسکون تحتیۃ وکسر دال مہملۃ ثم راء اسم ملک دومۃ بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قریب من تبوک وکان نصرانیا ۱۲ فتح الودود ھھ قولہ فاخذوہ آہ ای الصحابۃ الذین کانوا مع خالد وکان صلی اللہ علیہ وسلم نہاہم عن قتلہ وقال ائتوہ احیاء فبعثوا بہ الیہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ فتح الودود ۹ قولہ فحقن لہ دمہ آہ ای منعہ عن الاہراق ای لم یقتلہ ثم انہ اسلم وحسن اسلامہ کذا ذکروا واللہ اعلم کذا فی بعض الحواشی ۱۲ فتح الودود ۱۰ قولہ دینارا آہ قال القاضی فیہ دلیل علی ان اقل الجزیۃ دینار ویستوی فیہ الغنی والفقیر لانہ صلے اللہ علیہ وسلم عم الحکم ولم یفصل وہو ظاہر مذہب الشافعی رحمہ اللہ وقال ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ یوخذ من الموسر اربعۃ دنانیر ومن المتوسط دیناران ومن المعسر دینار انتہی قلت ان ہذا ہو المذہب بل المستحب ثم مذہبنا منقول عن عمر وعثمان وعلی ذکرہ الاصحاب فی کتبہم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وعثمان رضی اللہ عنہ وحذیفۃ بن الیمان وعثمان بن حنیف الی السواد فمسحوا ارضہا ووضعوا علیہا الخراج وجعلوا الناس ثلث طبقات علی ما قلنا فلما رجعوا اخبروہ بذلک ثم عمل عثمان کذلک وروی ابن ابی شیبۃ انہ وضع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فی الجزیۃ علی رؤس الرجال علی الغنی ثمانیۃ واربعین درہما وعلی المتوسط اربعۃ وعشرین وعلی الفقیر اثنی عشر درہما وکان ذلک بحضرۃ من الصحابۃ بلا نکیر فحل محل الاجماع وما روی من وضع الدینار علی الکل فمحمول علی انہ کان صلحا فان الیمن لا تقوی عنوۃ قبل صلحا فوقع علی ذلک وبہ قلنا ولان اہل الیمن کانوا اہل فاقۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم علم فرض علیہم ما علی الفقراء یدل علی ذلک ما رواہ البخاری عن مجاہد قلت لمجاہد ما شان اہل الشام علیہم اربعۃ دنانیر واہل الیمن علیہم دینار قال جعل ذلک من قبل الیسار وقال فی تحدید الغنی والمتوسط والفقیر قال الفقیہ ابو جعفر ینظر الی عادۃ کل بلد فی ذلک الا تری ان صاحب حسین الفانیخ یعد من المکثرین وفی البصرۃ وبغداد لا یعد کذلک اھ قال فی الفتح اشار بہذا الی جواز التفاوت فی الجزیۃ واقل الجزیۃ عند الجمہور دینار لکل سنۃ وخصہ الحنفیۃ بالفقیر واما المتوسط فعلیہ دیناران وعلی الغنی اربعۃ وہو موافق لاثر مجاہد کما دل علیہ حدیث عمر وعند الشافعیۃ ان للامام ان یماکس حتی یاخذ ما شاء منہم وبہ قال احمد انتہی کلام الحافظ ۱۲ ھ

قولہ او عدلہ آہ العدل ہو بفتح العین ما یساوی الشئ من جنسہ بالکسر وہو المثل ۱۲ مرقاۃ للقاری رحمہ سے قولہ من المعافری آہ قال ابن الہمام المعافری ثوب منسوب الی معافر بن مرۃ ثم صار اسما للثوب بلا نسبۃ ذکرہ فی المغرب وفی الجمہرۃ لابن درید المعافر بفتح المیم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للقتيبي البرد المعافري منسوب الى معافر من اليمن وفي الجمهرة قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فقد خطأ عنده وقوله ثياب تكون الخ بالرفع اى هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل وقال في الحاشية وفي نسخة بالنصب على الحالية او على انه مفعول لقوله صلى الله عليه وسلم يأخذ ويمكن ان يكون بدلا من قوله عدله ۱۲ +

اهل نجران على الفئ حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين
وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف
من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم
ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم
قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل فقد
اكلوا الربا باب في اخذ الجزية من المجوس حدثنا احمد بن سنان الواسطي
نا محمد بن بلال عن عمران القطان عن ابي حمزة عن ابن عباس قال ان
اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية حدثنا
مسدد نا سفين عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن اوس
وابا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس
اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا
بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا
في يوم ثلثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب
الله تعالى وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه
فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلتين من الورق ولم يكن
عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر حدثنا محمد بن مسكين
اليمامي نا يحيى بن حسان نا هشيم انا داود بن ابي هند عن قشير بن عمرو
عن بجالة بن عبدة عن عباس قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل
البحرين وهم مجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمكث عنده ثم خرج فسالته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر
قلت مه قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف
قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا
ما سمعت انا من الاسبذي باب في التشديد في جباية الجزية
حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا و
هو على حمص يشمس ناسا من القبط في اداء الجزية فقال ما

---

۱ قوله على الفئ حلة آه هو تثنية الف قوله وعارية لا بد من وجود الواو وهو مجرور معطوف على الفئ حلة مضاف الى ما بعده وضبطه في الوجه الذي ضبط في الكتاب لا يظهر له وجه كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۲ قوله ضامنون آه اي وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيد اي حرب ولذا انث صفته فقال ذات غدر والقس بفتح قاف وتشديد مهملة رئيس من النصارى في العلم والدين من فتح الودود ۱۲ ۳ قوله سمع بجالة آه بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة كذا في الكرماني ۱۲ ۴ قوله لجزء آه بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية بعدها همزة ومن قال بلفظ التصغير فقد صحف كذا في فتح الباري ثم اختلف فيه فقال بعضهم هو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز وقال ابو عمر في الاستيعاب لا يصح له صحبة ۱۲ ۵ قوله وفرقوا بين كل ذي محرم آه قال الخطابي امر عمر بالتفرقة اي بين الزوجين والمراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون بها للملاك والا فالسنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم لئلا يفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شيء مما استحلوه من بواطن الامور وفي رواية مسدد وابي يعلى اقتلوا كل ساحر بعد قوله فرقوا بين كل زوجين من المجوس قال فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع طعاما فدعاه وعرض السيف على فخذيه فاكلوا بغير زمزمة ۱۲ عيني ۶ قوله والقوا وقر بغل آه الوقر بكسر الواو والحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار يريد حمل بغل او بغلين احلة من الفضة كانوا ياكلون بها الطعام فاعطوها ليمكنوا من عادتهم في الزمزمة ۱۲ فتح الودود ۷ قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية آه لانه كان يرى في زمانه ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب اذ لو كان عاما لما كان في توقفه في ذلك معنى كذا في بعض الشروح وقال الحافظ في فتح الباري قلت ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ۱۲ ۸ قوله حتى شهد عبد الرحمن آه يعني الى ان شهد فلما شهد بذلك رجع اليه وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع ورجاله ثقات ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهذا ايضا منقطع لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر وقال ابو عمر هذا من العام الذي اريد به الخاص لان المراد به اهل الكتاب واخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب ورد هذا بان قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في اخذ الجزية منهم ومن ادعى الخصوص فعليه الدليل ۱۲ عيني ۹ قوله هجر آه بفتح هاء وجيم قاعدة ارض البحرين كذا في المغني قال الطيبي اسم بلد باليمن يلي البحرين وقيل اسم قرية بالمدينة وعند الطيبي استعماله بالتذكير والصرف وفي شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم ۱۲ مرقاة ۱۰ قوله جاء رجل من الاسبذيين هم ملوك عمان بالبحرين والكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل واسم الفرس بالفارسية اسب انتهى وضبطه في مفتاح السنة بوزن حطب وقال في ضبطه الاسبذيين بفتحات ولكن ضبط الاسبذي في اللباب بسكون السين كما ضبط في النهاية وهو الموافق باللغة الفارسية كذا في النهاية قاله في بعض الحواشي ۱۲ ۱۱ قوله نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن يشتمل على ثلثة وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع كذا في زيادات يونس بن بكير باسناد له في المغازي وذكر ابن اسحق انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا لكن اعاد ذكرهم البخاري في الوفود بالمدينة فكانكم تولوا مرتين اه وقصة وفد نجران ۱۲

هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا باب في تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور حدثنا محمد بن عبد المحاربي نا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله اعشر قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله ابن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف اخذ الصدقة من قومي ممن اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتني قد حفظت الا الصدقة افاعشرهم قال لا انما العشر على النصارى واليهود حدثنا محمد ابن عيسى نا اشعث بن شعبة نا ارطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير ابا الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعني النبي عليه السلام وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الا ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني والله قد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي

سله قوله اذا اختلفوا بالتجارة المراد باختلاف ذهابهم ومجيئهم بقصد التجارة ١٢ سه قوله عن حرب بن عبد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال الحافظ جلال الدين السيوطي رح قال البغوي في معجمه رواه جماعة عن حرب عن جده ولم يقل فيه احد عن ابيه غير ابي الاحوص اه وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبيد الله الثقفي عبيد الله الثقفي عن حرب ذكره ابن السكن والباوردي وغيرهما في الصحابة واخرجوا له من طريق ابي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي اخبره ان ابانا اخبره انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال غيره عن عطاء بن السائب عن حرب عن جده ابي امية اخرجه ابو داود ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ومن طريق ابي الاحوص عن عطاء فقال عن حرب عن جده ابي امية عن ابيه فان كان الضمير في قوله عن ابيه يعود على جده فقد زاد في السند رجلا وان كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكري ورواه الثوري عن عطاء عن حرب مرسلا لم يذكر فوقه احدا وقال مرة عن عطاء من اجل من بني بكر بن وائل عن خاله الخ اخرجهما ابو داود ١٢ بذل مع التلخيص سه قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور (جمع عشر) بل عليهم ربع العشر قالوا المراد بالعشر عشر مال التجارة لا عشر الصدقات اذ على المسلمين عشور الصدقات قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشر هو ما صولحوا عليه وقت العقد وشرط عليهم فيه فان لم يصالحوا على شيء لا يلزمهم الا الجزية وبه قال الامام الشافعي رح وعندنا ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والا فلا قاله الشيخ الدهلوي رحمة الله عليه وقال القاري رحمة الله عليه لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكوة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا اصالة غنموا وان دخلوا بامان وشرطه ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة ١٢ بذل سه قوله عشور جمع عشر بضم وبضمتين اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربي او الذمي ١٢ سه قوله قال انما العشور الخ قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم ١٢ مرقاة سه قوله انما العشر على النصارى واليهود قال الامام محمد في موطئه يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب رض زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى يقول الفقير الى مولى الصغير والكبير وذهب الى هذا التفصيل ابن ابي ليلى والشافعي والثوري وابو عبيد وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم مما قل او كثر ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الايلة فاخرج لي كتابا من عمر رض يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وروى ابو الحسن القدوري رض في شرح مختصر الكرخي رح ان عمر رض نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكان هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وعنا معهم فكان اجماعا سكوتيا قال العيني في البناية شرح الهداية اقول وكذلك اخرج سعيد بن منصور نا ابو عوانة وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير (هو ابو المغيرة) الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعليا رض وروى عنه خلق منهم الشعبي كذا ذكره القاري قال استعملني عمر رض على العشور وامرني ان آخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر واخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس نحو ذلك انتهى كلامه ١٢ سه قوله على اريكته قال السيوطي قال في النهاية الاريكة هي السرير في الحجلة ولا يسمى منفردا وقيل هو كل ما اتكى عليه من سرير او فراش او منصة وقال القاري على اريكته اي سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم قاله في بعض الحواشي عن مرقاة للقاري

عليهم حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن منصور عن هلال
عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم
دون انفسهم وابنائهم قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم
اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم حدثنا سليمن بن
داود المهري انا ابن وهب حدثني ابو صخر المديني ان صفوان بن سليم اخبره
عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته واخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة باب
في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية حدثنا عبد الله بن الجراح
عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية حدثنا محمد بن كثير قال
سئل سفين عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه باب في الامام
يقبل هدايا المشركين حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعني
ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني
قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت
يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما كان له شئ كنت انا الذي الى ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي
صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه مسلما فراه عاريا يامرني فانطلق فاستقرض
فاشتري له البردة فاكسوه واطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان
عندي سعة فلا تستقرض من احد الا مني ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت
ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار فلما ان رآني قال يا
حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي اتدري كم بينك وبين الشمير قال
قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فاخذك بالذي عليك فاردك رعي الغنم كما كنت قبل
ذلك فاخذ في نفسي ما ياخذ في انفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي قلت يا رسول الله بابي انت و
امي ان المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو

---

١ قوله قال سعيد اي ذكر سعيد في حديثه لفظ فيصالحونكم على صلح في موضع لفظ فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم في حديث مسدد ١٢ فتح الودود ٢ قوله ثم اتفقا اي مسدد وسعيد بعد ما اختلفا في ما قبل على لفظ فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك اي زائدا على ما اصطلحتم عليه فان الزيادة لا تحل لكم ١٢ فتح الودود ٣ قوله دنية قال الحافظ السيوطي رح بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية واعربه النحاة مصدرا في موضع الحال فالمعنى حال كونهم لاصقي النسب ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله ليس على مسلم جزية قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان معنى الخراج فلو ان يهوديا اسلم فكان في يده ارض صولح عليها وضع عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وبه قال سفيان الثوري والشافعي قال سفيان فان كانت الارض مما ياخذ عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والثاني ان الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصته ما مضى من ذلك الحول قاله السيوطي في مرقاة الصعود قلت وقد سدد هذا المعنى الثاني العلي القاري في شرحه فقال وهذا قول سديد لكن شرط سداديته يكون وجه التناسب بين هذه الجملة اي وليس على المسلم جزية وبين الجملة الاخرى التي رواها مع الاولى ابن عباس رضي الله عنه كما اخرجه الترمذي واحمد اي لا تصلح قبلتان في ارض واحدة هو الذي بينه نفسه سابقا في كلامه ولهذا ضعف تسديده بقوله وفيه ان وجه التناسب ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوي سمع الفصلين (اي الجملتين) في محلين ثم جمع بينهما في رواية واظهر الحكمين ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير مفردا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود مع احتمال انه قطعه عن الحديث الطويل والله اعلم انتهى كلامه ١٢ ٥ قوله جزية من جزأت الشئ اذا قسمته وقيل من الجزاء قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام شرعت سنة ثمان وقيل تسع من سنين الهجرة صلى الله على صاحبها اه وقال الراغب الجزية ما يوخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاحتراز بها في حقن الدم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي ذليلون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا يقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس وقال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة او عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها في حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض وترتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمة فذاك والا وجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ لا اذلال في خراج الارض لانه مؤنة الارض كي تبقى في ايدينا والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر وشعار واما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص اه ١٢ ٦ قوله اتاه مسلما هكذا وجد في النسخ المعتمدة عليها وما يقتضيه الظاهر الرفع على انه فاعل اتى او يكون تقدير الكلام اذا اتاه الآتي حال كونه مسلما ويؤيده ما في نسخة وكان اذا اتاه الانسان مسلما فمسلما منصوب على انه حال من فاعل اتى فافهم ١٢ فتح الودود ٧ فتجهمني اي تلقاني بالغلظة والوجه الكريه وفي المجمع فتجهمني جهم الوجه اي كريهه كالح ١٢ ٨ قوله فاخذك اي على راس الشهر وقوله بالذي عليك اي في مقابلة ما عليك من المال واتخذك عبدا في مقابلة ذلك المال ١٢ فتح الودود ٩ قوله اذا صليت العتمة اي العشاء وسميت صلوة العشاء عتمة تسمية بالوقت فمعنى العتمة الظلمة ١٢ +

فاضحى فاذن لى ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى اذا اتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند راسى حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستاذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الىّ عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله تعالى كل شئ كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شئ قال افضل شئ قلت نعم قال انظر ان تريحنى منه فانى لست بداخل على احد من اهلى حتى تريحنى منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى فقال ما فعل الذى قبلك قال قلت هو معى لم ياتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقص الحديث حتى اذا صلى العتمة يعنى من الغد دعانى قال ما فعل الذى قبلك قال قلت قد اراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة امرأة حتى اتى مبيته فهذا الذى سالتنى عنه حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى اسناد ابى توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت الى النبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى نهيت عن زبد المشركين

باب فى اقطاع الارضين

حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت حدثنا حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باسناده مثله حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثنى ابى عن عمرو بن حريث قال خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد

---

۱ قوله ما فعل ما قبلك اى ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين ام لا ۱۲ ۲ قوله قال انظر اى اسع فى اراحتى منه وانظر فى اسبابه ۱۲ ۳ قوله سالتنى عنه المخاطب عبد الله الهوزنى الذى سال بلالا من نفقته صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۴ قوله فاغتمزتها ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت على ۱۲ فتح الودود ۵ قوله انى نهيت عن زبد المشركين بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة العطاء والرفد قال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وقد روى تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا بسبب الميل وليس ذلك مخالفا لقبول هدية مقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهما اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقى فى سننه يحتمل رده هديته فيحمله ذلك على الاسلام والاخبار فى قبول هداياهم اصح واكثر كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود وفى المجمع لعله منسوخ لانه قبل هدية غير واحد من المشركين كمارية والبغلة وقيل رده ليغيظه فيحمله على الاسلام او لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه الى مشرك ومن قبله منهم فاهل كتاب لا مشرك والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا فى المجمع ۱۲ ۶ قوله ازيدك يحتمل انه استفهام اى ايكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويحتمل انه خبر بمعنى قد زدتك اى فلا تطلب الزيادة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۷ قوله ازيدك قال مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوى ويحتمل ان يكون معناه ان ازيدك بعد هذا اما الآن فخذ هذا القدر والله اعلم كذا فى بعض الحواشى ۱۲ ۸ قوله اقطاع الخ اى اعطاء الامام طائفة من الارض مفرزة ۱۲ ۹ قوله بحضرموت آه فى الاصل اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفى القاموس بضم الميم بلدة باليمن وقبيلة وقد انكر القارى على ان يكون المراد بمعاوية هو ابن ابى سفيان بل قال ان الظاهر انه ابن الحكم السلمى واستدل ايضا عليه واما الحافظ فقد اثبت كونه ابن ابى سفيان والله تعالى اعلم واما مذهب الحنفية فى الاقطاع فهو ما قال فى البدائع الاراضى فى الاصل نوعان ارض مملوكة وارض مباحة غير مملوكة والمملوكة نوعان عامرة وخراب والمباحة نوعان ايضا نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات واما الاراضى المملوكة العامرة فليس لاحد ان يتصرف فيها من غير اذن صاحبها واما ارض الموات فالامام يملك اقطاعها من مصالح المسلمين ككرى الانهار العظام واصلاح قناطرها ونحوه هذا ملخص البدائع والبذل ۱۲ ۱۰ قوله ابى هو خليفة القرشى المخزومى الكوفى مولى عمرو بن حريث روى عن مولاه وعنه ابنه فطر ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ +

ان النبي صلى الله عليه اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكوة الى اليوم حدثنا العباس ابن محمد بن حاتم وغيره قال العباس نا حسين بن محمد قال انا ابو اويس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غير العباس جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن حارث المزني اعطاه معادن قبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنيني قال قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود حدثني غير واحد عن حسين بن محمد قال انا ابو اويس قال حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن حارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها قال ابن النضر وجرسها وذات النصب ثم اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني اعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله زاد ابن النضر وكتب ابي بن كعب حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد ان محمد ابن يحيى بن قيس المأربي حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابو المتوكل ابن عبد المدان عن ابيض ابن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس

ـــه قوله معادن القبلية قال في النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهو ناحية من الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفي كتاب الهروي معادن الجبلية والمشهور الاول كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود قلت وفي معجم البلدان بالتحريك الناحية كانه نسبة الى قبل بالتحريك قال العمراني اخبرني جار الله عن علي الشريف قال القبلية سراة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها الى ينبع سمي بالفور وما سال منها الى اودية المدينة سمي بالقبلية وفيها جبال واودية ١٢ ـــه قوله معادن القبلية قال في المجمع هي مواضع يستخرج منها جواهر كالذهب وغيره جمع معدن والمعدن الاقامة والمعدن مركز كل شئ ١٢ ـــه قوله من ناحية الفرع بضم فاء وسكون راء مهملة موضع بين الحرمين اي مكة والمدينة وجزم السهيلي والعياض في المشارق بضم الفاء والراء ولم يقولا بسكونه وقال في كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس فعلى هذا اقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في الروض بضمتين ناحية بالمدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف لسقيان عشرين الف نخلة وقال في معجم البلدان والفرع قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل اربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار وهي كالكورة وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ بذل ملخصا ـــه قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المرتفع وقال في مجمع البحار الجلس كل مرتفع من الارض ويقال لنجد جلس وجلس يجلس اذا اتى نجدا والمشهور معادن القبلية وهي ناحية قرب المدينة ١٢ ـــه قوله وغوريها بفتح الغين المعجمة وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترك النسبة كذا في فتح الودود ١٢ ـــه قوله وحيث يصلح الزرع من قدس قال السيوطي نقلا عن النهاية هو بضم القاف وسكون الدال المهملة جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وفي كتاب الامكنة انه قرش قيل قريش وقرش جبلان قرب المدينة والمشهور المروي في الحديث هو الاول انتهى وفي المجمع هو بضم قاف وسكون دال جبل معروف وقيل موضع مرتفع يصلح للزراعة وقيل انه قديس وهو وقدس جبلان قرب المدينة وقدس بفتحتين موضع بالشام ١٢ ـــه قوله كتاب قطيعة الخ القطيعة قطعة ارض يقطعها الامام لاحد اي يعطيها احدا ١٢ فتح الودود وغيره ـــه قوله وجرسها وذات النصب وضبطه ضابط بفتح جيم وسكون راء والنصب بضمتين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك نعم الذي يظهر انهما قسمان من الارض والله اعلم كذا في فتح الودود وقال في مجمع البحار وذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة ١٢ ـــه قوله المأربي قال السبكي في شرح المنهاج بميم بعدها همزة ساكنة يجوز تسهيلها الفا بعدها راء مهملة مكسورة نسبة الى مارب بلدة بلقيس باليمن وفي المجمع بكسر راء مدينة باليمن كانت بها بلقيس ١٢ مرقاة الصعود ـــه قوله انه وفد الخ قال السبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ محمد حيات غفر له ـــه قوله وجلسها بفتح الجيم يريد نجدها ويقال لنجد جلس قال الاصمعي كل مرتفع جلس وغورها بفتح غين معجمة ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه اياها ودهاها ١٢ مرقاة الصعود ـــه قوله الحنيني هو اسحق بن ابراهيم الحنيني بمهملة ونونين مصغرا ابو يعقوب المدني روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال ابو حاتم رايت احمد بن صالح لا يرضاه وقال البخاري في حديثه نظر وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ ١٢ ـــه قوله حق مسلم آه استثناء لما سبقه يد مسلم عما اعطى او هو بيان لعلة صحة اعطائه بانه ما سبقه يد مسلم ١٢ فتح الودود محمد حيات غفر له +

اتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل حدثنا هرون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومى ما لم تنله خفاف الابل يعنى ان الابل تاكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه حدثنا محمد بن احمد القرشى نا عبد الله ابن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثنى عمى ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى فى الاراك فقال اراكة فى حظارى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حمى فى الاراك قال فرج يعنى بحظارى الارض التى فيها الزرع المحاط عليها حدثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال نا الفريابى قال نا ابان قال عمرو هو ابن عبد الله بن ابى حازم قال حدثنى عثمان بن ابى حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب فى خيل يمد النبى صلى الله عليه وسلم فوجد نبى الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم فى خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس فى خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبى الله ان صخرا اخذ عمتى ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبى الله صلى الله عليه وسلم ما لبنى سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبى الله انزلتيه انا وقومى قال نعم فانزله واسلم يعنى المسلمين فاتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فابوا فاتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبى الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء حدثنا سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب حدثنى سبرة بن عبد العزيز ابن الربيع الجهنى عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين وهو الكثير الدائم الذى لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ما ياتى لاوقات معلومة فشبه الملح قاله السيوطى رح فى مرقاة الصعود ١٢ ٢ قوله فانتزع منه قال القاضى ابو الطيب وغيره انما اقطعه على ظاهر ما سمعه منه لمن استفتى فى مسألة فصورت له على خلاف ما هى عليه فافتى بخلاف ما سبق لا يكون خطاء وذلك الحكم ترتب على صحة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطاء فى شئ وقال السبكى يحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وازواجه وسلم ويكون اقطاعه قبل ذلك اما جائزا ونسخ واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة و يرشد اليه قوله فى بعض الروايات فلا اذن فانه تبين انه على خلاف الصفة المشروطة فى الاقطاع قال وقد قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم استقاله والظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلى الله عليه وسلم وفى معجم الطبرانى ان ابيض قال قد اقلته منه على ان تجعله منى صدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهذا من النبى صلى الله عليه وسلم مبالغة فى مكارم الاخلاق هذا ما فى مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله عما يحمى من الاراك الخ والمراد سأله عن الاراك الذى يحمى كانه قال اى اراك يجوز ان يحمى يا رسول الله فاجاب بانه ما لم تنله اخفاف الابل فقيل معناه انما يحمى من الاراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت فى المرعى وقيل معناه ما نقله ابو داؤد وحاصله ان ذاك هو ما لم تبلغه افواهها حال مشيها على اخفافها قيل المراد بالحمى الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ذلك والمراد بقوله ما لم تنله اخفاف الابل البعيدة عن المرعى ففيه دليل على ان الاحياء بقرب البلد لا يجوز لاحتياج الناس فى ذلك الموضع والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٤ قوله ما لم تنله الخ قال الطيبى فى شرح المشكوة يعنى ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لسان الابل ونحوها من الضعاف التى لا تقوى على الامعان فى طلب المرعى ويحتمل ان يريد انه لا يحمى منه شئ اذ لا شئ الا وينال الاخفاف ١٢ ٥ قوله لا حمى فى الاراك الخ قال فى النهاية وروى انه سأله عما يحمى من الاراك فقال ما لم تنله اخفاف الابل معناه ان الابل تاكل ما تصل اليه افواهها لانها انما تصل اليه بمشيها على اخفافها فيحمى ما فوق ذلك وقيل اراد انه يحمى من الاراك ما بعد عن العمارة ولم تبلغه الابل السارحة اذا ارسلت فى المرعى ويشبه ان تكون هذه الاراكة التى سأل عنها يوم احياء الارض وحظر عليها قائمة فيها فملك الارض بالاحياء ولم يملك الاراكة فاما الاراك اذا نبت فى ملك رجل فانه يحميه ويمنع غيره منه كذا فى المجمع ١٢ ٦ قوله لا حمى قال فى مجمع البحار بغير تنوين وهو المحظور وفى العرف ما يحميه الامام لمواشى الصدقة ونحوها قال فى النهاية يقال احميت المكان فهو محمى اذا جعلته حمى وهذا شئ حمى اى محظور لا يقرب وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه ١٢ ٦ قوله حظارى اى ارضى بفتح الحاء وتكسر اراد الارض التى فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وكانت تلك الاراك قائمة فى ارض احياها يوم احياها فلم يملكها وملك الارض فقط فاما الاراك اذا نبت فى ملك رجل فانه يمنع غيره منه ويحميه ١٢ فتح الودود ٦ قوله يعنى بحظارى الحظار بالفتح والكسر ما يمنع وما يحاط على الارض التى فيها الزرع والحظر المنع والحظيرة فى الاصل الموضع الذى يحاط عليه لتاوى اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح كذا فى النهاية للجزرى قاله فى بعض الحواشى ١٢ ٧ قوله فى الاراك آه هو شجر له حمل كعناقيد العنب وقال فى بعض الحواشى شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال لثمره اذا تفتح كباشت وهو بالفارسية درخت پيلو ١٢ ٨ قوله اموالهم ودماءهم آه وهذا مشكل فان القوم اذا هربوا من الاسلام عن قريتهم واستولى عليها المسلمون وفتحوها عنوة يملكونها ثم اذا اسلم القوم لا يرد اليهم قريتهم فكيف امره صلى الله عليه وآله وسلم بدفع الماء اليهم والجواب ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وذلك حق لا ريب فيه الا ان المعتبر من الاسلام فى حرز الاموال والانفس ما كان قبل وقوع الرق ولم يكن ههنا كذلك الا ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى غير محله واراد به المعنى الاعم من الاسلام قبل وقوع الرق عليه وبعده ليكون ذلك سببا لفكاك رقها وكذلك فى قوله الآتى حيث اتى المسلمون كذا قال شيخنا محمد يحيى المرحوم الجنجوهى من تقرير شيخه رحمة الله عليه ١٢ +

نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا ابنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سالت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله **حدثنا** حسين ابن علي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا **حدثنا** حفص بن عمرو موسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا نا عبد الله ابن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انهما اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي يعني حريث بن حسان واقد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين تميم بالدهناء ان يجاوزها الينا منهم احد الا مسافرا او مجاورا فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد امر له بها شخص في وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون على لفتان **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط **باب احياء الموات** **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق **حدثنا** هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا فهي له وذكر مثله قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا

لـ۱ قوله دومة بفتح الدال واحده ودوم وهي ضخام الشجر وقيل شجرة المقل ۱۲ فتح الودود ص ۲ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا اي اعطى والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ويحتمل ان يكون اعطاء ذلك من الخمس الذي هو حقه ويحتمل ان يكون مواتا لم يملكه احد فتملك بالاحياء كذا قال الشيخ في اللمعات قلت وهو قول المظهر وفي شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب محله اقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالاحياء واقطاع ارفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احد اليقعد للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم الاول ۱۲ مرقاة ۳ قوله تخص بني قال في النهاية يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه ومنه تخوص المسافر خروجه من منزله ۱۲ ۴ قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى كانه مقيد هناك قاله الخطابي كذا في فتح الودود ۱۲ ۵ قوله يتعادون على الفتان وفي نسخة يتعادان بالتثنية وقوله الفتان يروى بفتح الفاء صيغة مبالغة من الفتنة اي الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويضمها جمع فاتن كالكاهن وكهان اي يعاون احدهما الآخر على الدين يفتنون الناس عن الحق ويفتنونهم ۱۲ ۶ قوله بنت نميلة قال في الميزان بنت نميلة بالتاء لا تعرف وظاهر ما في تبصرة المشتبه ان نميلة بالنون والله اعلم ۱۲ ۷ قوله اقطع الزبير حضر فرسه اي قدر عدوه والحضر بضم المهملة وسكون المعجمة ارتفاع الفرس في عدوه ۱۲ اللمعات ۸ قوله ثم رمى بسوطه اي رمى الزبير سوطه على الارض والباء زائدة قاله الشيخ في اللمعات ۱۲ ۹ قوله الموات في القاموس الموات كسحاب ارض لا مالك لها وفي النهاية الموات الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك احد واحيارها مباشرة عمارتها سمي بذلك لبطلان الانتفاع به كذا في اللمعات ۱۲ ۱۰ قوله فهي له اي لمجرد الاحياء هو المتبادر ولذا قال به الجمهور واذا كان باذن السلطان وبه قال ابو حنيفة رح قيل منشأه ان هذا الحكم هل هو حكم من جهته كونه اماما او فتوى اقتضى به من كونه نبيا والله تعالى اعلم ۱۲ ۱۱ قوله وليس لعرق ظالم حق بالتوصيف او الاضافة والعرق بكسر العين احد عروق الشجرة اي ليس لغرس الغاصب وزرعه حق البقاء في ملك الغير بل للمالك ان يقلعه مجانا وقيل معناه ان من احيى ارضا فليس لغيره ان يتصرف فيها وقال في النهاية هو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية بالعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما وليس لصاحبه ان يكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق مجازا وهو احد عروق الشجرة قلت وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا وباطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه ۱۲ فتح الباري ۱۲ قوله له اي صار تلك الارض مملوكة لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة رح وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه مانعا في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضي الارض الميتة الخراب الذي لا عمارة فيه احياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطيلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها ۱۲ مرقاة القاري ۱۴ قوله من حيث بلغ السوط قال النووي في هذا دليل لجواز اقطاع الامام الارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ويعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى كلامه قال القاري وقد سبق في كلام البغوي الذي قاله في شرح السنة وفي كلام المظهر (دخن قد نقلنا كلامهما سابقا في هذه الصفحة) ان اقطاع الزبير انما يحمل على الموات فهو دليل لابي حنيفة رح والاحاديث المطلقة محمولة عليه ۱۲ مرقاة القاري +

الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلاً في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر لصاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها حدثنا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابيه عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حدثنا احمد بن عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيى مواتا فهو احق به فجاء ناس بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشير نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق حدثنا سهل بن بكار نا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة احصي ما يخرج منها فاتينا تبوك فاهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له ببحره قال فلما اتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان في حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل حدثنا عبد الواحد ابن غياث نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تقلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور

ل٤ قوله وانها لنخل عم المخ بضم عين مهملة وتشديد ميم قال الخطابي اي طوال والواحد عميم وقال في النهاية اي تامة في طولها وانعطافها واحد باعميمة واصلها عمم فسكن واد غم كذا نقله السيوطي وقيل كانها في طولها والتفافها عمت الارض فسميت عما كذا في فتح الودود ٤٢ قوله ومن احيى مواتا آه قال الحافظ في فتح الباري الموات بفتح الميم والواو والتخفيفة قال القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحيوة وتعطيلها بفقد الحيوة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها احد فيحجرها بالسقي او الزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران ام بعد سواء اذن له الامام في ذلك ام لم ياذن وبهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة رحمه الله لابد من اذن الامام مطلقاً وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما يابل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده يملكه سواء قرب ام بعد سواء اذن الامام او لم ياذن ١٢ ٤٣ قوله من احاط حائطا على ارض فهي له آه ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية في التملك واليه ذهب احمد رحمه الله في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكون الحائط منيعا مما يجري العادة بمثله و اكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء في شئ والحديث محمول على كون الاحياء للتسكون من اللمعات ١٢ ٤٤ قوله العرق الظالم آه قال ابن حجر في الفتح في رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق اي ليس لذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة وقول ربيعة فيه ما قد تلونا عليك في الصفحة السابقة من هذه الحواشي وقال غيره الظالم من غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة له في ذلك وقد لخصنا فيما مضى كلام السيوطي نقلا عن النهاية فاقرره مكررا والله اعلم ١٢ ٤٥ قوله احمر صوا آه في الصراح الخرص حرز كردن ميوه بر درخت وكشت بر زمين ودروغ گفتن والخرص بالكسر نصيب از حرز يقال كم خرص ارضك اه والبيض كل قول بالظن وبالضم الغصن والقناة والسنان والخراصة بالكسر الاصلاح وخرص كفرح جاع في قر فهو خريص والخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط او الحلقة الصغيرة من الحلي ١٢ قاموس ٤٦ قوله وكساه بردة الخ قال القسطلاني وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عائد الى ملك ايلة ١٢ ٤٧ قوله ببحره آه بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة اي بارضه وبلده واقره عليه بالجزية كذا في فتح الودود ١٢ ٤٨ قوله انها تضيق عليهن آه اذ امات زوج واحدة فالدار يأخذ بالوراثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكانا آخر فتتعب لذلك كذا في فتح الودود ١٢ ٤٩ قوله ان تورث دورآه هو من التوريث قال الخطابي هذه خصوصية لهن لانهن في المدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فجاز لهن الدور لما رآى من المصلحة في ذلك انتهى قال السيوطي رحمه الله تعالى وقد قلت في ذلك ٥٠ سلم على مفتي الانام وقل له + هذا سؤال في الفرائض مبهم + قوم اذا ماتوا تخوز يارهم + بدز وجاتهم وغيرها بالقسم + وبقية المال الذي قد خلفوه + يجري على اهل التوارث منهم + وجوابه قلت + هم المهاجرون ذاك بطيبة + صلى على ذيها الكريم المنعم + كذا في مرقاة الصعود وقال مولانا وشيخنا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رح ومعنى قوله ان تورث دور المهاجرين النساء الامر بتوريث منافع الدور الى انقضاء ايام العدة لا توريث الدار جمع او المعنى ان يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة فانهن اكثر ما يحتجن الى دور يسكن فيها فامر ان يفرز الدور في انصبائهن ويجعل البساتين والدواب وسائر ما تركه المورث في نصيب بقية الورثة عوضا عما اخذته من الدور وما اختاره في الحاشية لم يذهب اليه احد من الفقهاء ١٢ ٠

المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة **باب** ماجاء في الدخول في ارض الخراج **حدثنا** هارون بن محمد بن بكار بن بلال انا محمد بن عيسى يعني ابن سميع قال نا زيد بن واقد حدثني ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي اشبيب حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الي بالحديث قال فكتبه له فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابو داود هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة **باب** في الارض يحميها الامام او الرجل **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل **باب** ماجاء في الركاز وما فيه **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس **حدثنا** جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته بنقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها

ـه قوله من عقد الجزية آه اي اذا اشترى ارضا خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كانه عقد الجزية في عنقه ولا شك ان الزام الجزية ليس من طريق السنة فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة ١٢ فتح الودود ـه قوله من اخذ ارضا بجزيتها آه اي بخراجها لان الخراج يلزم بشراء الارض الخراجية والحديث محمول على التغليظ والتشديد قال الخطابي معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث على ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله لا حمى الا لله ولرسوله آه قال العيني الحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصود وفي المغرب الحمى موضع الكلأ يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب وفي الصحاح حميته احماية اي دفعت عنه وهذا شيء حمى على فعل اي محظور لا يقرب قلت دل هذا على ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اي محمى محظور هذا معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ما يحمي الامام من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس من الراعي فيها وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعني لا مانع لما لا مالك له من الناس من ارض او كلأ الا الله ورسوله ومعنى الحديث لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ورسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وعاب رجل من العرب عمر رضي الله عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله وانكر ايضا على عثمان انه زاد في الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد تقدم اليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء وانما يحمي الامام ما ليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الامام اكثر وقيل معنى الحديث لا حمى الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية قيل الارجح عند الشافعية ان الحمى مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوي على مذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وقد تعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضي الى الامام والموات من الاراضي ودعوى اخصية الحمى من الاحياء ممنوعة لان كلا منهما لا يكون الا فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى انتهى كلام العلامة العيني ١٢ ـه قوله حمى النقيع آه قال ابن وهب ان النقيع الذي حماه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ميل في ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا ومساحته بريد في بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذي كان عمر بن الخطاب حماه وعكس ذلك ابو عبيد البكري ١٢ ـه قوله في الركاز الخمس آه الركاز بكسر الراء من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الارض وقيل يشمل المعدن ايضا وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة رض لما روي انه عليه الصلوة والسلام سئل عنه فقال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان ايجابا فيهما ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول وعند الشافعي رح لا يجب الا في النقدين ملخص ما في المرقات للعلي القاري رح ـه قوله الخبخبة آه قال في النهاية بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الاولى موضع بنواحي المدينة ١٢ ـه قوله فاذا جرذ آه بضم الجيم وفتح الراء وقال المعجمة الذكر الكبير من الفار ١٢ ـه قوله هل هويت آه قال الخطابي يدل على انه لو اخذها من الحجر لكان ركازا يجب فيه الخمس ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله بارك الله آه لا يدل على انه جعلها له في الحال لكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت الآخذ ها هذا ما في مرقاة الصعود وقال في النهاية هوى الارض الحفرة وهي المهواة واهوى اليه بيده مدها اليه وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم والمغفور من تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه قوله بارك الله الخ وكان ذلك لقطة الا ان تعريفها كان قريبا من المتعذر فان الفارة لا يعلم من اين اخذت والتعريف يتعذر في م

باب نبش القبور العادية

حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمٰعيل بن امية عن بجير بن ابى بجير فقال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التى اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن آخر كتاب الخراج والفيء والامارة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

اول كتاب الجنائز

باب الامراض المكفرة للذنوب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنى رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثنى عمى عن عامر الرام اخى الخضر قال النفيلي هو الخضر ولكن كذا قال انى لبيلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ماهذا فقالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه اصحابه فجئت اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبى صلى الله عليه قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفى يده شئ قد التفت عليه فقال يا رسول الله انى لما رايتك اقبلت اليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت امهن فاستدارت على اسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائى فهن اولاء معى قال ضعهن عنك فوضعتهن فابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه قال فوالذى بعثنى بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن فرجع بهن

باب اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فيشغله عنه مرض او سفر

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكى عن ابى بردة عن ابى موسى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله

الى القبور العادية ۱۲ ۱ قوله المقبور العادية آه اى القديمة ومن عادتهم انهم ينسبون الشئ القديم الى عاد ۱۲ ۲ قوله هذا قبر ابى رغال آه بكسر الراء وخفة الغين معجمة وهو جاهلى من بقايا ثمود ثم كان عاملا لصالح النبى صلى الله عليه وسلم فارسله الى ثمود فاهل لهم الحرام وقيل كان دليل الحبشة حين جاؤا لهدم الكعبة قيل انه اول من اخذ العشر يضرب به المثل فى الظلم والشوم وهو الذى يرجم الحاج قبره الى الآن قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما يرجمون قبر ابى رغال كذا فى جامع الاصول ۱۲ ۳ قوله غصن من ذهب آه لعل المراد من ذهب كما يغصن كذا فى البذل ۱۲ ۴ قوله من الصدقات ۱۲ ۵ قوله عن عامر الرام آه قال فى الاصابة كان راميا حسن الرمى فلذلك قيل له الرام اه قال ميرك وليقه الرامى صحابى روى له ابو داؤد وحده كذا قاله الشيخ الجزرى وقال العسقلانى عامر الراوى صحابى له حديث يروى باسناد مجهول اه قوله اخى الخضر قال فى الاصابة بوزن جعفر ۱۲ ۶ قوله لبيلادنا آه قال ابن الاثير فى جامعه الخضر قبيلة فى قيس عيلان وقوله لكن كذا اى بفتح الخاء وكسر الضاد قال اى الراوى وهو محمد بن سلمة حاصله ان الصواب والمشهور فى هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ولكن قال شيخى محمد بن سلمة بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة وهو غير صحيح او غير مشهور ۱۲ بذل ۷ قوله فلست منا آه اى من اهل صحبتنا وتربيتنا قال القارى اى لست من اهل طريقتنا حيث لم تمتثل بليتنا وجاء فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سران ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفى رواية ان الله يبغض العفريت الذى لا يرزأ فى ولده ولا يصاب فى ماله انتهى من المرقات ۱۲ ۸ قوله بغيضة شجر آه فى القاموس الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء فالمعنى مررت فى بستان فيها اشجار كثيرة ملتفة والفراخ بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر ۱۲ ۹ قوله ضعهن عنك آه اى اكشف عنهن الكسار واتركهن وضعهن على الارض لأنظر كم بمحبة ام الافراخ بفراخها واعلمكم بها محبة الله سبحانه بعباده ويستنبط بذلك تنظير افعال الله تعالى بافعال عباده ولكن لا شك فى ان ذلك تشبيه ناقص لان الله تعالى لما كان مستجمعا لجميع صفات الكمال فافعاله كلها سوار كانت متعلقة بذاته سبحانه او متعلقة بعباده غير منتظرة وكلها كمالات فعلية بخلاف المادیات فانها لانعدامها فى ظلمات المادة وغواشيها محتجبة فى غشاء التهيو وحجب الاستعدادات وبمراحل عن انوار الفعلية وتجلياتها فمن هو لابس باسره حلل الفعلية ومتوج بتيجانها كيف يقاس ذاته على ذوات المواد الظلمانية وافعاله على افعالها وتعلل مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هو مقايسة نفس الفعل بنفس الفعل لا تشبيه كيفية بكيفية وهذا القدر كاف لمن له قلب سليم او القى السمع وهو شهيد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل فيه صيغة التفضيل واشار بذلك الى ان زيادة الرحمة غير محدودة ولكونها كيفية غنية عن البيان فقاس رحمته برحمتها وكف اللسان عن بيان الزيادة لان الغرض من ذلك المقايسة هو ايقاظ اهل العقلة وتنبيه الرقدة وقد حصل وبمثل ذلك يقال فى كل ما جاء من تشبيه افعال الله سبحانه وتعالى بافعال العباد كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ ۱۰ قوله هشيم آه بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن ابى خازم مجتمعين الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى من السابعة مات سنة ثلث وثمانين وقد قارب الثمانين كذا فى التقريب ۱۲ ۱۱ قوله عن العوام بن حوشب آه قال فى التقريب العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ابو عيسى الواسطى ثقة ثبت فاضل من السادسة مات سنة ثمان واربعين انتهى ۱۲ ۱۲ قوله كفارة آه الكفارة صيغة مبالغة من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى ههنا ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض قال الحافظ والذى يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر وان حصل فيكون ذلك سببا للنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الآخر فيقدر ذلك بقضى لاحدهما ۱۲

+ على الآخر ولهذا التفصيل فى الحديث دليل ۱۲

عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم **باب عيادة النساء**
حدثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء
قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة فقال ابشري يا ام
العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث
الذهب والفضة **حدثنا** مسدد نا يحيى ح ونا محمد بن بشار نا عثمان بن عمرو
قال ابو داود وهذا لفظه عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله اني لاعلم اشد اية في كتاب الله عز وجل قال اية اية يا عائشة
قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه
النكبة او الشوكة فيكافى باسوء عمله ومن حوسب عذب قلت اليس يقول الله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب
عذب قال ابو داود وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابي مليكة **باب في العيادة**
حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف
فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن
زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا نبي الله ان عبد الله بن ابي قد مات
فاعطني قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه
باب في عيادة الذمي **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد عن
ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال
له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بي من النار **باب المشي في العيادة** **حدثنا** احمد بن
حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغلا ولا بزد ونا **باب في فضل**
العيادة على وضوء **حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد
ابن خالد قال نا الفضل بن دلهم الواسطي عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم

ص باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او

ميرك والله اعلم ١٢ **ط** قوله من توضأ آه اي اتى به كاملا مسبغا واما قول ابن حجر اي اتى به صحيحا فغير صحيح لانه من لم يات به صحيحا لا يقال له في الشرع انه توضأ كذا قاله علي القاري ١٢ **ك** قوله وعاد اخاه المسلم آه اي اتى ولعل الامر بالطهارة لان العيادة عبادة بل بزيادة والزيادة هي رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله تعالى والشفقة على الخلق قال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه ان دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة واسمع كذا في المرقاة ١٢ **ل** قوله الذمي قال ابن بطال انما تشرع عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب اي الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا اه قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف

ك قوله من يعمل سوءا يجز به آه قال ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة الآية عامة في حق كل عامل وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين وقالوا ايانا رسول الله واينا لم يعمل سوءا غير انا فكيف الجزاء قال سنه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده اعشاره واما ما كان من الجزاء في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيآته فيوخذ مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطي الجزاء في الجنة فيوتى كل ذي فضل فضله كذا في معالم التنزيل وقال الحافظ معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الآية نزلت في الكفارة خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد لاول اه ١٢ **ل** قوله النكبة آه بفتح نون وسكون قاف المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر ١٢ مرقاة **ك** قوله ذاكم العرض آه كانه اشار بجمع الخطاب الى ان معرفته مثلا لا يفيني ان تختص باحد دون احد بل اللائق بحال الكل ان يعرفوا مثل هذه اللطائف والفوائد من الفتح ١٢ **ك** قوله من نوقش الحساب عذب آه قال النووي في باب اثبات الحساب معنى نوقش استقصي عليه آه يقال ناقشته مناقشة استقصى فيه حسابه قال السيد ناقشه في الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك كثيرا ولا قليلا انتهى قال العيني من مبتدا و نوقش صلة وعذب خبره وكل من نوقش وعذب على صيغة المجهول ونوقش من المناقشة وهو الاستقصاء والتفتيش في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة فيه والحساب منصوب بنزع الخافض قال القاضي قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى هلك من كان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء وقوله في هذا الاسناد عن ابن ابي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال اختلف العلماء عن ابن ابي مليكة عن عائشة وروى عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا ١٢ **ط** قوله فمه آه اي فما ذا حصل له بغضهم فالهاء منقلبة عن الالف واصله فما بالالف او هو اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريد انه لا يضر حبهم ولا ينفع بغضهم ولو نفع بغضهم لما مات سعد بن زرارة وهذا من قلة فهمه وقصور نظره في ان الضر والنفع هو الموت والخلاص عنه كذا في فتح الودود ١٢ **ك** قوله ان غلاما من اليهود آه اسمه عبد القدوس في الخزانة لا باس بعيادة اليهود واختلفوا في عيادة المجوس واختلفوا ايضا في عبادة الفاسق والاصح انه لا باس به قال الحافظ وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولو لا صحة منه ما عرض عليه ١٢ **ك** قوله فاسلم آه ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه بصحة اسلام الصبي ولو لم يكن صحيحا لما عرضه عليه مبين القسطلاني **ك** قوله الحمد لله الذي انقذه بي من النار آه هذا ايضا يدل على صحة اسلامه اذ لو لم يكن صحيحا لما كان منقذا من النار التي اعدت للكافرين قال القسطلاني فيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه الترجمة وهو عرض الاسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه انتهى كلامه وقال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود انقذني من النار اه فيكون ضمير هو يعود راجعا الى الغلام اللهم الا ان تكون الرواية انقذني بالبار فيكون المعنى انقذه الله بسببي والله اعلم اه قلت ولم اجد نسخة من نسخ ابي داود وكتب فيها قال

ط قوله من توضأ آه اي اتى به كاملا مسبغا واما قول ابن حجر اي اتى به صحيحا فغير صحيح لانه من لم يات به صحيحا لا يقال له في الشرع انه توضأ كذا قاله علي القاري ١٢ **ك** قوله وعاد اخاه المسلم آه اي اتى ولعل الامر بالطهارة لان العيادة عبادة بل بزيادة والزيادة هي رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله تعالى والشفقة على الخلق قال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه ان دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة واسمع كذا في المرقاة ١٢ **ل** قوله الذمي قال ابن بطال انما تشرع عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب اي الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا اه قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف

مسيرة سبعين خريفا قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابو داؤد والذي تفرد به
البصريون منه العيادة وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن عبد الله
ابن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية
قال نا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه ولم يذكر الخريف قال ابو داؤد رواه منصور عن الحكم ابي حفص كما رواه شعبة باب في
العيادة مرارا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب باب العيادة
من الرمد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد بن يونس بن ابي
اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع
كان بعينيّ باب الخروج من الطاعون حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
حدثنا هرون بن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها
قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي
ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته حدثنا ابن كثير
قال انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني
قال سفيان والعاني الاسير باب الدعاء للمريض عند العيادة حدثنا
الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا
لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان
يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب

ل قوله ما من رجل يعود مريضا آه قال في المصباح عدت المريض عيادة زرته فالرجل عائد وجمعه عواد والمرأة عائدة وجمعها عود بغير الف قال الازهري هذا كلام العرب آه والحديث اخرجه الترمذي وابو داؤد موقوفا عن علي كرم الله وجهه وهو محمول على زيارة المسلم المريض اذا كان بناءه على خلوص النية والاحتساب والتقرب الى الله واما عيادة السلاطين والامراء والحكام نظرا الى امارتهم وحكومتهم فلعله خارج عن ذلك لان العيادة لما كانت عيادة يلغو بالرياء والسمعة وهذا مبناه على النفع والضرر الدنيوي فيخرج عن كونه عبادة واما عيادة الصلحاء والعلماء والفقراء فبناؤها على الخلوص الصرف نظرا الى تقواهم وعلمهم وصلوحهم فهي عبادة فيثاب عليها وايضا يدخل فيه عيادة الاقارب صلة للارحام واستيفاء لحقوقهم الواجبة فان هذا ايضا مثاب عليه في الآخرة لانه ورد في حديث ان الرحم مشتق من الرحمن فلا بد من مراعاة وصلها فان من اراد قطعها قطعه الله ومن وصلها وصله الله والله اعلم كذا في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير قلت وقد رواه الترمذي مرفوعا عن علي رضي الله تعالى عنه ثم قال ومنهم من وقفه ولم يرفعه وقد بين ابو داؤد الفرق بين المرفوع والموقوف بان اول الذكر اقتصر فيه على ذكر خروج الملئكة سبعين خريفا حتى يصبح ولم يذكر فيه وكان له خريف في الجنة ١٢ ٢ قوله في الاكحل آه هو عرق في وسط الذراع كذا في النهاية قال في المصباح هو عرق في الذراع يفصد آه يقال له بالفارسية رگ هفت اندام وقال خليل هو عرق الحياة كذا في القاموس ١٢ ٣ قوله الخروج من الطاعون آه قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر بن العربي هو الوجع الغالب الذي يطفئ الروح وقال القاضي عياض الطاعون القروح الخارجة في الجسد كذا في اللمعات ١٢ ٤ قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه آه قال النووي الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق والآباط او الايدي او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام وقد ورد في الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي هذا الحديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج العارض فلا باس به وهذا مذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف وقال القاري ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كره الفرار منه لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء عنهم وفي الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه تهور وعن الفرار فانه فرار من القدر ولا ينفعه وان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وفي قوله فرار منه اشارة الى انه لو خرج لحاجة لا يقصد الفرار فلا باس به ١٢ مرقاة ٥ قوله واتمم له هجرته آه انما دعا له باتمام الهجرة لانه كان مريضا بمكة وكره ان يموت في موضع هاجر منها فاستجاب الله دعاء رسوله فيه فنقله ومات بعد ذلك بالمدينة كذا في الكرماني ١٢ ٦ قوله اطعموا الجائع آه هو سنة ان لم يصل حد الاضطرار وفرض ان وصل على الكفاية ان لم يتعين وعينا ان تعين ١٢ ٧ قوله قوله وعودوا المريض آه قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفكاك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداؤدي بالاول وقال الجمهور في الاصل للندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض كذا في فتح الباري ١٢ ٨ قوله الا عافاه الله من ذلك آه كان كلمة الا مبني على ان التقدير فلم يقل ذلك الا عافاه الله او ان كلمة من للاستفهام الانكاري فيرجع الى معنى النفي كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ١٢ فتح الودود ٩ قوله كان بعيني قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يجوز بذلك اجر العيادة ويحنث به خلافا للشيعة قال القاري وروي عن بعض الحنفية ان العيادة وفي الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان م

م السنة خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا ١٢ مرقاة +

عن حيي بن عبد الله عن الحبلى عن ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى
جنازة **باب** كراهية تمني الموت **حدثنا** بشر بن هلال نا عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** محمد بن بشار
نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت فذكر مثله **باب** موت الفجأة
حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد
ابن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت
الفجأة اخذة اسف **باب** في فضل من مات بالطاعون **حدثنا** القعنبي عن
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث ابن
عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان عمه جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله
ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا
عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان
كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره
على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد **باب** المريض يوخذ من اظفاره وعانته

ـــه قوله ينكأ لك عدوا آه بفتح الياء في اوله وبالهمزة في آخره مجزوما اي يجرح لك عدوا اي الكفار او ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالايلام واقامة الحجة ١٢ ـــه قوله لضر نزل به آه قال العيني قوله لا يدعون بالنون المشددة انما نهى عن التمني لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى في امر ينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين قوله لضر اي لاجل ضر نزل به اي حصل عليه قوله ولكن ليقل وفي رواية البخاري فان كان لا بد متمنيا للموت فليقل قال هو حال وتقديره ان كان احدكم فاعلا حالة كونه لا بد له من ذلك قيل كيف جواز الفعل بعد النهي واجيب بان موضع الضرورة مستثنى من جميع الاحكام والضرورات تبيح المحظورات او النهي هو عن الموت معينا وهذا تجويز في احد الامرين لا على التعيين او النهي انما هو فيما اذا كان منجزا مقطوعا به وهذا معلق لا منجز انتهى قال النووي فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا اه قال القاري وقد افتى النووي انه لا يكره تمني الموت لخوف فتنة دينية بل قال انه مندوب ونقل عن الشافعي رح وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكذا يندب تمني الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر رض وغيره بل صح عن معاذ رض انه تمنى في طاعون عمواس ومنه يوخذ تمني الشهادة في سبيل الله ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا فاعطيها ولو لم تصبه ويندب ايضا تمني الموت ببلد شريف لما في البخاري ان عمر رض قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك فقالت بنته حفصة انى يكون هذا فقال يأتي به الله اذا شاء اي وقد فعل فان قاتله كافر مجوسي ١٢ مرقاة ـــه قوله ما كانت الحيوة خيرا لي آه لان عاقبة الامر مجهولة فلا ينبغي له الا الدعاء بالخير على نفسه فلعله وقت اجابة الدعاء فيستجاب له ١٢ ـــه قوله قوله موت الفجأة آه قال الشيخ الفجأة بضم الفاء مع العد والقصر وبفتحها مع الكسر وهي البغتة فجأة الامر اذا جاء بغتة انتهى كلامه وفي المصباح المنير في غريب الشروح الكبير فجئت الرجل افجؤه مهموز وفي لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة وفجئه الامر من باب تعب ونفع ايضا وفاجأه مفاجأة اي عاجله آه ١٢ ـــه قوله اخذة اسف آه الاسف بفتح السين بمعنى الغضب وبكسرها بمعنى غضبان يقال اسف اسفا من باب تعب حزن وتلهف فهو اسف مثل تعب واسف مثل غضب وزنا ومعنى ويعدى بالهمزة فيقال آسفته اي موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى حيث لم يتركه للتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ولذلك تعوذ صلى الله عليه وسلم من موت الفجاءة ولعل هذا للكافر ولمن ليس له طريقة محمودة بدليل الروايات الآخر ذكرها الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله في اللمعات وفي حق المؤمن رحمة لانه استعد للموت غالبا فيريحه من نصب الدنيا والله اعلم هذا ما في اللمعات قال صاحب المصابيح رواه ابو داؤد وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه اخذة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن اه كذا في المشكوة ١٢ ـــه قوله تموت بجمع شهيد آه وهي المرأة التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها وقيل من ماتت عقيب الولادة فهي في حكمها في هذا الثواب وقيل هي النفساء وقيل هي التي لم يمسها رجل يقال فلانة من زوجها بجمع اذا لم يصبها والجمع بضم الجيم وقيل بكسرها وسكون الميم المجموع من حمل او بكارة لان البكارة مجموعة عليها كالولد وفي حديث ايما امرأة ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنة اراد بها البكر كذا في اللمعات قال في المصباح ماتت المرأة بجمع بالضم والكسر اذا ماتت وفي بطنها ولد ويقال ايضا للتي ماتت بكرا آه قال في النهاية والمرأة تموت بجمع اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم وهو الاشهر بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى تموت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وخاتم النبوة مثل الجمع بالضم اي مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع ويضمها وجمعة من الحصى والتمر اي قبضة آه ١٢ ـــه وهو اما بالجزم او مرفوع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمزة من حد منع ومعناه الخدش وينكي من النكاية من باب ضرب اي التاثير بالقتل والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي الصحاح نكأت القرحة انكأها نكأ اذا قشرتها وفي النهاية نكيت في العدو انكي نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز قال الطيبي ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في سبيلك ١٢ مرقاة القاري +

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد انا ابن شهاب اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فجلس خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها فاعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فيها فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك قال ابو داؤد روى هذه القصة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ابن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحد بها فاعارته **باب** ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت **حدثنا** مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله **باب** ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت **حدثنا** الحسن بن علي نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها **باب** ما يقال عند الميت من الكلام **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر له واعقبنا عقبى صالحة قالت فاعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم **باب** في التلقين **حدثنا** مالك بن عبد الواحد المسمعي نا الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **حدثنا** مسدد نا بشر نا عمارة ابن غزية نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله **باب** تغميض الميت **حدثنا** عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابو اسحق يعني الفزاري عن خالد عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ل قوله وكان خبيب آه هو ابن عدي وقصته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عينا فيهم خبيب بعد وقعة بدر وامر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلجأ عاصم واصحابه الى فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة النفر بالنبل وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فاعطوهم العهد والميثاق ان لا تقتل احدا منكم فنزلوا اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا اول الغدر فابى ان يصحبهم فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة اه ووقع في الاستيعاب ان عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي وكان قد قتل اباه يوم بدر والله اعلم ١٢

٢ قوله وهو يحسن الظن بالله آه بانه يعفو ويغفر انه هو الغفور الرحيم وهو حث على الرجاء عند الخاتمة وزاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد اردوهم سوء ظنهم بالله فقال في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وقال الرافعي في تاريخ قزوين يجوز ان يراد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه رجاء الرحمة وقال النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه ورحمته وما وعد به اهل التوحيد وما سيبديه لهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي وهذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشدد الخطابي في ذلك فذكر تاويلا آخر ان معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به من مرقاة الصعود ١٢

٣ قوله دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال آه قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث قال الشيخ في اللمعات ظاهره ان ابا سعيد انما لبس ثيابا جددا امتثالا بهذا الحديث وان المراد ظاهره وهو ان البعث يكون في الثياب واستشكل ذلك بانه قد ورد في الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة فاجاب بعضهم بان البعث غير الحشر وكانه اراد ان البعث هو اخراج الموتى من القبر والحشر نشرهم في عرصات القيامة فيحتمل ان يكون البعث في الثياب والحشر عراة وهذا الكلام بعيد في غاية البعد وقال المحققون من اهل الحديث ان الثياب في قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الاعمال التي يموت فيها وقد ورد يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح او سيئ والعرب يكني بالثياب عن الاعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب وقيل في قوله تعالى وثيابك فطهر اي اعمالك فاصلح وابو سعيد رضي الله عنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم ما دل عليه الظاهر فغاب عن مفهوم الكلام وهذا كما فهم عدي بن حاتم الطائي في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى العقالين اسود وابيض فوقع تحت وسادته والله اعلم انتهى كلام الشيخ رحمة الله تعالى عليه وقال القاري ويمكن ان الصحابي رض جعل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة بثيابه النظيفة او الجديدة من جملة اعماله الحسنة فانه استقبال للملئكة المكرمة وتهيؤ للقدوم على ارواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب ان يكون على الطهارة اه وقال الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان بشيء لان المرء انما يكفن به بعد موته اه ١٢

٤ قوله لقنوا موتاكم آه معناه من حضره الموت كما قال الطيبي اي من قرب منكم الموت سماه ميتا باعتبار ما يؤول اليه مجازا وعليه يحمل قوله عليه السلام اقرؤا على موتاكم يس والمراد وذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه ١٢

٥ زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة ١٢

على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه فصيح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله رب العلمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه **باب فى الاسترجاع** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن ابن ابى سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فاجرنى فيها وابدل لى بها خيرا منها **باب فى الميت يسجى** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجى فى ثوب حبرة **باب القراءة عند الميت** حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى المروزى المعنى قالا نا ابن المبارك عن سليمان التيمى عن ابى عثمان وليس بالنهدى عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم **باب الجلوس عند المصيبة** حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن وذكر القصة **باب التعزية** حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمدانى قال نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هى فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك فسألت ربيعة عن الكدا فقال القبور فيما احسب **باب الصبر عند المصيبة** حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن انس قال اتى نبى الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله

ـــه قوله قد شق بصره آه هو بفتح الشين اى رفع بصره وهو فاعل شق قال النووى هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بالنصب اى بنصب بصره وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال فى القاموس شق بصر الميت نظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه ولا يقال شق الميت بصره انتهى يعنى ان الشق ههنا لازم لا متعد بمعنى الفتح لا افتح ومن ثم قال صاحب النهاية هو بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار ١٢ لمعات ـــه قوله فاغمضه آه فيه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه وقد ورد فى رواية مسلم لبيان سبب شق البصر عند الموت ان الروح اذا قبض تبعه البصر الخ قال النووى معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا دليل للتذكير وقيل دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحيوة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين انتهى كلام النووى ١٢ ـــه قوله ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة آه فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا ١٢ ـــه قوله واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده فى رعاية امره وحفظ مصالحه اى كن خلفا او خليفة له فى عقبه بكسر القاف قال الطيبى اى فى اولاده والاظهر من يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره ولذا ابدل عن عقبه بقوله فى الغابرين باعادة الجار وقال الطيبى اى الباقين فى الاحياء من الناس فقوله فى الغابرين حال من عقبه اى اوقع خلافتك فى عقبه كائنين فى جملة الباقين من الناس ١٢ مرقاة ـــه قوله فليقل انا لله وانا اليه راجعون آه فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فى الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وسلم مامور به مع ان الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه ١٢ ـــه قوله فاجرنى فيها آه قال السيوطى بالمد والقصر يقال اجره يوجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره يأجره والامر منها آجرنى بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمنى واجرنى بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرنى قال الطيبى آجره يأجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك أجره قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعنى مجرده بالوجهين وهو كذلك فى القاموس وكذلك قال الزين آجره الله يأجره ويأجره اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود فى النسخ قال ميرك روى بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضى عياض عن اكثر اهل اللغة لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره اهـ وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قال القارى رح هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هى فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت فى الدرج ١٢ مرقاة القارى ـــه قوله سجى بتشديد الجيم من التفعيل اى غطى فى ثوب حبرة قال فى النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان ١٢ مص ـــه قوله اقرؤا يس على موتاكم آه قال ابن حبان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه قال الامام الرازى لان اللسان حينئذ ضعيف القوة والاعضاء ساقطة المنة لكن القلب قد اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ١٢ مص ـــه قوله فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن آه قيل لا دلالة فى الحديث على ان جلوسه كان لاجل ان ياتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا ١٢ مرقاة الصعود ـــه قوله بلغت معهم الكدى آه قال فى النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت فى مواضع صلبة وهى جمع كدية ويروى بالراء جمع كرية او كردة وهى المقابر ايضا من كريت الارض وكردتها اذا حفرتها ١٢ مص ـــه قوله فذكر تشديدا فى ذلك آه قال السيوطى هذا من غاية ادب ابى داود وهكذا دابه حيث لم يصرح باللفظ الوارد فى الرواية وكنى عنه فرضى الله عنه والتصريح وقع فى رواية النسائى وتكلمنا على تاويله فى زهر الربى ١٢ مرقاة الصعود ـــه قوله فى المهديين آه قال فى النهاية المهدى الذى هداه الله تعالى الى الحق وقد استعمل فى الاسماء حتى صار كالاسماء الغالب وقال القارى المراد بهم الذين هداهم الله تعالى للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام ١٢ +

واصبري فقالت وما تبالي انت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى او عند اول صدمة **باب** في البكاء على الميت **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب ابيا ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا فارسل يقرأ السلام فقال قل لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده الى اجل فارسلت تقسم عليه فاتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء **حدثنا** شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم فذكر الحديث قال انس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون **باب** في النوح **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة **حدثنا** ابراهيم بن موسى انا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة **حدثنا** هناد بن السري عن عبدة وابي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا ليعذب واهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال عن ابي معاوية على قبر يهودي **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي او تهم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت قال فلما مات ابو موسى قال

ـه قوله واصبري آه فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد وقولها وما تبالي انت بمصيبتي ثم قالت في آخره يا رسول الله لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان به او معهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث قوله فلم تجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى ابواب ان لا يتخذه وكذلك قالت الشافعية اه وقال الطيبي قوله لم اعرفك كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك قال القاري اي فلا تاخذ علي ١٢ مرقاة القاري ـه قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى آه معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل انما هو عند اول صدمة لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قاله النووي رح وقال في المصباح المنير صدمه صدما من باب ضرب دفعه وفي الحديث الصبر عند الصدمة الاولى معناه ان كل ذي مصيبة آخر امره الصبر لكن الثواب الاعظم انما يحصل بالصبر عند حدتها آه قال القاري اي الثواب الكامل انما هو على الصبر عند ابتداء مصيبة واولها لحصول المشقة فيه والا فكل احد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك صورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر السورة وتتسلى المصائب بعد التسلي فيصبر الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ١٢ مرقاة للقاري ـه قوله لله ما اخذ وما اعطى آه قال القاري ما في الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار انتهى ١٢ ـه قوله وكل شيء عنده الى اجل آه معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والآداب انتهى كلام النووي رح في شرح مسلم وقال القاري رحمه الله تعالى نقلا عن ميرك ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ١٢ مرقاة ـه قوله لمحزونون آه اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فهذا الحال اكمل من حال من مات له ولد من المشائخ فضحك فان العدل ان يعطي كل ذي حق حقه ١٢ مرقاة شرح مشكوة ـه قوله في النائحة آه قال القاري يقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد به التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة اه ١٢ ـه قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وهذه الروايات من رواية عمر وابنه رض وانكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني يعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا والهم وقالت طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملها عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومجرب العمران ومفرق الاخدان ونحوها مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري قال القاضي عياض هو اولى الاقوال وقالت عائشة معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم قال النووي والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور ١٢

يزيد لقيت المرأة فقلت لها قول ابي موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق حدثنا مسدد نا حميد بن الاسود نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا **باب** صنعة الطعام لاهل الميت حدثنا مسدد نا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم **باب** في الشهيد يغسل حدثنا قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى ح ونا عبيد الله ابن عمر الجشمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب نا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب وهذا لفظه قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس ابن مالك حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد يعني ابن الحباب ح ونا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعني المرواني عن اسامة عن الزهري عن انس بن مالك المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تاكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرة القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة حدثنا عباس العنبري نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن

ف قوله من حلق اي شعره ومن سلق اي رفع الصوت عند المصيبة ومن خرق اي شق الثياب قال القاري رحمه الله خرق بالتخفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به التي تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام انتهى كلامه ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٢ قوله على الربذة آه هي اسم قرية على ثلاثة منازل من المدينة قال في المصباح الربذة وزان قصبة خرقة الصائغ بجلوبها الحلي وبها سميت الربذة وهي قرية كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهي في وقتنا دراسة لا يعرف بها رسم وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق نحو ثلثة ايام هكذا اخبرني به جماعة من اهل المدينة في سنة ثلث وعشرين وسبعمائة انتهى قوله عن امرأة من المبايعات قال في التقريب لم اقف على اسمها وهي صحابية لها حديث آه ١٢ ٣ قوله ان نخمش وجها آه يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل فلس وفلوس ١٢ ٤ قوله صنعة الطعام لاهل الميت آه قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ١٢ ٥ قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما آه في الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت واختلفوا في اكل غير اهل المصيبة ذلك لطعام قال ابو القاسم رح لا باس لمن كان مشغولا بجهاز الميت كذا في وصايا جامع الفقه ١٢ ٦ قوله العافية آه هو كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تاكل الاموات والجميع العوافي وكان ذلك ليتم به الاجر له ويكمل ويكون كل البدن مصروفا في سبيله تعالى ١٢ ٧ قوله في الثوب الواحد آه قال السيد جمال الدين اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد ثيابه المتلطخة بالدم او غير المتلطخة بالدم لكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد قال الشيخ رح يجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد كما في قبر واحد وزاد مولانا علي القاري ولا يلزم منه تلاقي بشرتيهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله اعلم بالصواب ١٢ ٨ قوله ولم يصل على احد من الشهداء غيره آه اختلف في الصلوة عليهم فقد روى ابو داود عن انس رض لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم واخرج البخاري عن جابر رفعه على قتلى احد وبه اخذ مالك والشافعي واسحق وهو قول اهل المدينة انه لا يصلى على شهيد وعندنا يصلى عليه وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وابن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختاره الخلال فقد اخرج البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى عليهم بعد ثمان سنين ولا يضر فانه يجوز عندنا ما لم ينفسخ والشهداء احياء عند ربهم ولنا احاديث اخر منها حديث جابر في الصلوة على حمزة اخرجه الحاكم ومنها حديث انس فيها اخرجه ابو داود ومنها حديث ابن مسعود في الصلوة عليه اخرجه احمد ومنها حديث ابن عباس فيها وفيه اسمعيل بن عياش من غير اهل الشام قلنا حجة عندنا ولو سلم يصلح شاهدا مع انه اخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من وجه آخر عنه وفيه يزيد بن ابي زياد ضعفه ابن معين قلنا اخرج له مسلم والبخاري تعليقا وروى علي بن عاصم عن شعبة اذا كتبت عنه ما ابالي ان لا اكتبه عن احد وحسن له الترمذي في قتل المحرم ويشهد له ما اخرجه الدارقطني عنه مثله وفيه عبد العزيز بن عمران وما اخرجه ابن اسحق عنه بسند صحيح وما اخرجه ابو قرة في السنن عنه ومنها حديث ابي مالك الغفاري فيها اخرجه ابو داود في مراسيله وله عن عطاء مثله واخرجه الواقدي ايضا فلو سلم الضعف في كل منها فالمجموع محتج به قطعا بالجبر كذا افاده بعض العلماء في بعض تعليقاته وقال الشيخ الدهلوي رح ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادة ١٢ لمعات ٨ قوله العافية آه كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تاكل م

م الاموات والجمع العوافي وكان ذلك ليتم به الاجر له ويكمل ويكون كل البدن مصروفا في سبيله تعالى او كانه لبيان انه ليس عليه فيما فعلوا به من

عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم حدثنا سليمن بن داود المهري اخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد

باب في ستر الميت عند غسله

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساءه

باب كيف غسل الميت

حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال عن مالك تعني ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا حدثنا احمد بن عبدة وابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة اخته عن ام عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت وضفرنا راسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم راسها وقرنيها حدثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمعنى حديث

له قوله ايهم اكثر اخذا للقرآن آه اي حفظا وقراءة للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه اي ذلك الاحد في اللحد بفتح اللام وبضم وسكون الحاء اي الشق في عرض القبر جانب القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم في الدنيا والاخرى والمراتب العلى في جنة الماوى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انا شهيد اي شاهد على هؤلاء يوم القيمة قال المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله واشار الى ان على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد وكنت انت عليهم شهيدا وانت على كل شيء شهيد فالمراد اني حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم الباء الثانية للمصاحبة وزاد صاحب المشكوة من رواية البخاري ولم يصل عليهم في الاصول المعتمد بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على امر واما قول ابن حجر وفي رواية للبخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال الطيبي فعلم ان الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض بما تقدم ويرجح الصلوة اما لاثباتها او للاحتياط فيها او للرجوع الى الاصل عند التساقط والله اعلم قال واما صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة فلم يدر او انه قلت انما يتم هذا في الجملة لو كانت منحصرة في حمزة وانما صلى على جميع الشهداء (فقد اخرج البخاري في باب الصلوة على الشهيد باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر الحديث قال النووي معناه انه دعا لهم قال العيني هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف) ومزية حمزة لمزية الرحمة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعاد الصلوة عليهم بان صلى عليهم بعد ثمان سنين صلوته على الميت وكانه كان توديعا لهم واما تاويل الصلوة بالدعاء فمغير لقوله صلى الله عليه وسلم صلاته على الميت فانه لدفع ارادة المجاز فاندفع قول ابن حجر تعين حمله على انه دعاهم كدعائه للميت باتفاق منا ومن المخالف اذ لا يصلى على القبر عنده بعد ثلاثة ايام انتهى فانه محمول عندنا على خصوصياته صلى الله عليه وسلم او هو محمول على ما قدمنا ان الشهداء احياء ولم يغسلهم هذا مما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملئكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا كذا قاله القاري ١٢ ٢ه قوله اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك آه وفي رواية اغسلنها وترا ثلثا او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الالفاظ والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه ١٢ ٣ه قوله ان رأيتن ذلك آه بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى زيادة الانقاء وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات من فاضلات الصحابيات انصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلنها فهي زينب عند الجمهور قاله النووي وقال الشيخ وقيل ام كلثوم والاول اشهر واكثر وزينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة امامة ماتت في اول سنة ثمان وام كلثوم زوجة عثمان ١٢ ٤ه قوله فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه آه الحقو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به قضية التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ١٢ نووي ٥ه قوله قالت مشطناها ثلثة قرون آه قال النووي اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار عن ام عطية انها مشطت شعرها ثلثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد احتمال والحكم لا يثبت به لا سيما عند الشافعية ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها الا ترى ان عائشة رض قالت علام تنصون ميتكم اخرجه م

مالك وزاد في حديث حفصة عن ام عطية بنحوهذا وزادت فيه اوسبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل من ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور

باب في الكفن حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اخرعنه حدثنا الحسن ابن الصباح البزار نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي احدكم فوجد شيأ فليكفن في ثوب حبرة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا قتيبة بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال وذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة قالا نا ابن ادريس عن يزيد يعني ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بحرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه **باب** كراهية المغالاة في الكفن حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبي عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال لا تغالوا في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على

---

٤ قوله غير طائل آه اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا الافراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيد اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد هما معا من النووي ١٢ ٥ قوله الا ان يضطر الانسان الى ذلك آه قيل هذا القول دليل على انه لا باس به في وقت الضرورة دقيق اختلف العلماء في الدفن في الليل فكره به الحسن البصري الا لضرورة وبهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم تبلغ عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اسارة الكفن او عن الجموع واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها والصلوة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي واصحابه لا يكره الان بتعمد التاخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكيم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار وللاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلوة عليها في جميع الاوقات انتهى ١٢ نووي ٦ قوله فليحسن كفنه آه قال النووي ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه ولا احقر انتهى ١٢ ٧ قوله ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة آه وفي رواية لمسلم بحي من التسجية موضع ادرج قوله في ثوب حبرة وفي رواية لمسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر اه قال النووي قال الخليل هي ضرب من برود اليمن والجمع حبر بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة وهي ضرب من برود اليمن قال النووي فيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا الشافعية ويلف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها ١٢ نووي ٨ قوله في ثلثة اثواب آه قال النووي فيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة ١٢ ٩ قوله يمانية آه بتخفيف التحتية منسوب الى اليمن وانما حذفوا الياء وان كان القياس تشديدها لان النسب لانهم حذفوا بزيادة الالف وكان الاصل يمنية عينى وقال النووي بتخفيف الياء في لغة فصيحة مشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها وجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف ١٢ ١٠ قوله بيض آه دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم وكره المصبغات وكخمس ثياب الزينة ١٢ ١١ قوله ليس فيها قميص ولا عمامة آه قال النووي معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكفن في القميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هو تاكيد ان عليها وقد ورد هذا البحث مستوفى في شرح البخاري للعيني رحمه الله اقول واما تضعيف النووي قول ابي حنيفة رض ومالك رض معللا بانه لم تثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة غير سديد لانه كما لم تثبت هذا لم تثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكفن فيهما فالمسئلة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول الى ابي حنيفة رض غير صحيح على الاطلاق فانما استحسن العمامة بعض مشائخنا كذا في المرقاة ١٢ ١٢ قوله ذلك آه غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية وبين حديث ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام

٣ ام عطية ففي الاول ذكر الاكفار قبل الخمس ولم يذكر السبع وفي الثاني ذكر بعد الخمس سبعا ثم ذكر او اكثر من ذلك ١٢ +

رجليه من الاذخر **حدثنا** احمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام ابن سعد عن حاتم بن ابي صغير عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن

باب في كفن المرأة **حدثنا** احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قاريا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته امه حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا

باب في المسك للميت **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا المستمر بن الريان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك

باب تعجيل الجنازة **حدثنا** عبد الرحيم بن مطرف الرواسي ابو سفيان واحمد بن جناب قالا نا عيسى قال ابو داود وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله

باب في الغسل من غسل الميت **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو ابن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ **حدثنا** حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل وسئل عن

---

٥١ قوله خير الكفن الحلة آه الحلة ازار ورداء من برد او يمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد الا عند فقدان السعة والمعيشة والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور وقد ذكر ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص وعمامة ان المراد انه ينبغي ان يكون من برد او يمن وفيه خطوط حمر وخضر ويفهم هذا من كلام الطيبي حيث قال اختيار بعض الائمة ان يكون الكفن من برد ويمن لهذا الحديث والاصح ان الثوب الابيض افضل كذا في اللمعات ١٢ ٥٢ قوله خير الاضحية الكبش الاقرن آه لكونه اعظم جثة واكثر سمنا في الغالب كذا قال القاري نقلا عن الطيبي ج ١٢ ٥٣ قوله الحقاء آه في النهاية الازار المشدود به الحصر وهو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار نفسه قال النووي هو بكسر الحاء وفتحها لغتان وجمعه احق وحقي مثل فلس وافلس وفلوس وقد يجمع على حقاء مثل سهم وسهام قلت المراد هنا الجنس بنار على ما قالوا ان لام التعريف اذا كان للجنس يمثل معنى الجمعية ودرع المرأة قميصها مذكر وخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار والملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة ١٢ مرقاة المصعود ٥٤ قوله ان تحبس آه اي تقام وتوقف قال الطيبي الوصف المناسب للحكم بعدم الحبس ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ومتنا استقذرته النفوس وينفر عنه الطباع فليبنغي ان يسرع فيما يواريه فيستتر على حزنه فذكر الجيفة ههنا كذكر السوأة في قوله تعالى كيف يواري سوأة اخيه فضيحة لقبحها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم ١٢ مرقاة ٥٥ قوله بين ظهراني اهله آه اي بين اهله ولفظ الظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين ظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار او الاستناد اليهم كانه بين ظهريهم ظهر بهم قدامه وظهر بهم وورائه فهو بهم مكنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان ومعنى الحديث لا تتركوا الميت زمانا طويلا للاستئناس ويزيد حزن اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق ظهر بطلان قول ابن حجر ان التثنية فيه لفظية فقط والله اعلم ١٢ لمعات شرح المشكوة ٥٦ قوله فليغتسل آه وفي الموطأ لمحمد رح قال لا وضوء على من حمل جنازة او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه على القاري رح فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة رض مرفوعا قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون طاهرا ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شئ منها انتهى قال النووي في شرح مسلم تحت حديث ام عطية التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا وجه الدلالة انه مو شع تعليم فلو وجب لعلمه وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت قال الخطابي لا اعلم احدا قال لوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشئ والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه وفي رواية من حمله فليتوضأ ضعيف بالاتفاق انتهى كلام النووي اقول وقد يحتمل ان يكون المعنى ان الغاسل لا يكاد يا من ان يصيبه من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصاب نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن وفي اسناد الحديث مقال كذا قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى عنهم نقلا عن الخطابي ١٢ محمد حيات غفرله سنبهلي ٥٧ باطلاقه يدل على جواز استعمال المسك للميت ١٢ ٥٨ فالمراد ان الحامل عادة يصلى على الميت فليكن على وضوء لذلك ١٢ +

الغسل من غسل الميت فقال[1] يجزئه الوضوء قال ابو داؤد دخل ابو صالح بينه وبين
ابي هريرة في هذا الحديث يعني اسحق مولى زائدة قال وحديث مصعب فيه خصال
ليس العمل عليه **باب** في تقبيل الميت **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن عاصم
ابن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل[2] عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل **باب**[3] في الدفن
بالليل **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع نا ابو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو
ابن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس
نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر **باب** في الميت
يحمل من ارض الى ارض **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن الاسود بن قيس
عن نبيح عن جابر قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى[4] في
مضاجعهم فرددناهم **باب** في الصفوف على الجنازة **حدثنا** محمد بن عبيد
نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب قال فكان مالك اذا استقل[5] اهل الجنازة جزأهم ثلثة
صفوف للحديث **باب** اتباع النساء الجنازة **حدثنا** سليمن بن حرب نا حماد عن
ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا[6] ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا **باب** فضل
الصلوة على الجنائز وتشييعها **حدثنا** مسدد نا سفيان عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة يرويه قال من[7] تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ
منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد **حدثنا** هرون
ابن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالا نا المقرئ حدثنا حيوة حدثني
ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ان داؤد بن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب
صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر
معنى حديث سفيان فارسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابو هريرة

---

[1] قوله فقال يجزئه الوضوء قال الخطابي لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قال الطيبي قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوه على اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدري مكانه قوله ومن حمله اي مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عليه انتهى من مجمع البحار ١٢ [2] قوله يقبل آه من التقبيل وعثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا في المرقات ١٢ [3] قوله باب في الدفن بالليل آه قد عرفت في ما سبق ان الدفن بالليل مختلف فيه بين العلماء فقال جماهير من السلف والخلف لا يكره اصلا واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي بالليل فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وبهذا الحديث حيث تهيأ لذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة واما حديث النهي عن الدفن بالليل بانه زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه فالنهي عنه انما هو لترك الصلوة لا عن مجرد الدفن بالليل وانما نهي لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق وكرهه الحسن البصري رح الا لضرورة والتحقيق الحقيق فيه ان الميت اذا توفي ليلا وخافوا نتنه وارادوا الاسراع والامتثال بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة او لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فدفنوه ليلا فلا باس به واما لو اخروا دفنه الى الليل قصدا ولم يدفنوا نهارا فالحق انه مكروه اشد كراهة ينبغي الاحتراز عنه هذا اذا كان الميت من الرجال واما اذا كانت امرأة فالافضل فيها الدفن بالليل رعاية للتستر قال في الدر لا يكره الدفن ليلا قال في الرد والمستحب كونه نهارا نقلا عن شرح المنية ١٢ [4] قوله في مضاجعهم آه اي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم جل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقلهم منه الى بلد آخر قاله بعض علمائنا وقال في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك لان نقل الميت من موضع الى موضع حرام وهذا اظهر دليل واقوى حجة على تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والاظهر ان نهي النقل مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكره كما تقدم والظاهر ان يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم بغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتا وبعثا وحشرا ويتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدهم قال صاحب الهداية وذكر ان من مات في بلدة يكره نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة اه قال القاري فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء او الاولياء او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة ١٢ مرقاة [5] قوله جزأهم آه قال الشيخ في شرحه للمشكوة بالتشديد والهمزة من التجزية اي قسمهم وفرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلثة صفوف وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد وذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع وليكون شفاعته ادعى الى القول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة ذكره مولانا علي القاري رحمه الله ١٢ لمعات [6] قوله نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا آه اي الاتباع او النهي عنه وقال النووي معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي تحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي عياض قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباع الجنائز واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة ١٢ نووي [7] قوله من تبع جنازة آه قال النووي وفيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من تبعها حتى يفرغ منها او من شهدها حتى يدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلوة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين ١٢ نووي [8] قوله اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم قليلا تقلل م

م الشيء واستقله وتقال رآه قليلا ذكره الشيخ رح المحدث الدهلوي ١٢

حدثنا الوليد بن شجاع السكوني نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم[1] على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعوا فيه **باب** في اتباع الميت بالنار **حدثنا** هرون بن عبد الله نا عبد الصمد ح ونا ابن المثنى نا ابو داؤد قالا نا حرب يعني ابن شداد نا يحيى حدثني باب بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع[2] الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا يمشي بين يديها **باب** القيام للجنازة **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم جنازة فقوموا[3] لها حتى تخلفكم او توضع[4] **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داؤد روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذ هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد **حدثنا** هشام بن بهرام المدائني نا حاتم بن اسمعيل انا ابو الاسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا[5] خالفوهم **باب** الركوب في الجنازة **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي انا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فيقوم على جنازته اربعون رجلا آه وفي رواية ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين كذا قال النووي ١٢ [2] قوله لا تتبع الجنازة بصوت آه المراد بالصوت البكاء او مطلق الصوت فيعمل بالذكر خلفها قوله ولا يمشي بين يديها اي بل يمشي خلفها كما ذهب اليه ابو حنيفة رح وايضا يؤيده ما روي عن عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة وقوله ولا نار قال في البدائع ولا تتبع الجنازة بنار الى قبره يعني الاجمار في قبره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارت بالاكام وروي عن ابي هريرة رض انه قال لا تحملوا معي مجمرا ١٢ بذل مختصرا [3] قوله فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع آه قال العيني قوله حتى تخلفكم آه بضم التاء وتشديد اللام اي يتجاوزكم ويجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم قال في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن ابن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن قال الطحاوي وخالفهم آخرون فقالوا ليس على من مرت به الجنازة ان يقوموا لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم يوضع واراد بآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس انتهى ما في العيني مختصرا وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكر الرواية المذكورة وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعهم فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا للجنازة فقال يا رسول الله انها دية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي رض قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي رض واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ههنا والله اعلم انتهى كلام النووي مع الحذف ١٢ [4] هذا الحكم منسوخ بالاحاديث الصحيحة منها ما رواه ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس ومنها حديث علي ثم قعد بعد اي ترك القيام للجنازة اخرجه المسلم والمؤلف كما سياتي ١٢ منه [5] قوله اجلسوا آه اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب احمد وغيره ان القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي انما هو لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وكذا قال ابن حزم ان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا اه واما عند ابي حنيفة رض فالحكم بالقيام منسوخ بحديث علي رضي الله عنه كما بيناه في الحاشية السابقة ١٢ +

اتى بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتى بدابة فركب فقيل له فقال
ان الملئكة كانت تمشى فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت حدثنا عبيد الله
ابن معاذ نا ابى حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبى صلى الله
عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتى بفرس فعقل حتى ركبه فجعل
يتوقص به ونحن نسعى حوله باب المشى امام الجنازة حدثنا
القعنبى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت
النبى صلى الله عليه وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا وهب
ابن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة
قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبى صلى الله عليه قال
الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريب
منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة باب الاسراع بالجنازة
حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبى
صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عيينة بن
عبد الرحمن عن ابيه انه كان فى جنازة عثمان بن ابى العاص وكنا نمشى مشيا
خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه نرمل رملا حدثنا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهيم
ابن موسى نا عيسى يعنى ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا فى جنازة
عبد الرحمن بن سمرة قال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط حدثنا مسدد
نا ابو عوانة عن يحيى الجابر قال ابو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمى عن ابى
ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه عن المشى مع الجنازة
فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار
والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها باب الامام يصلى على من قتل
نفسه حدثنا ابن نفيل نا زهير نا سماك حدثنى جابر بن سمرة قال مرض رجل
فصيح عليه فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه فقال انه قد مات قال وما
يدريك فقال انا رأيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال
فرجع فصيح عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات

قوله فلما انصرف اتى بدابة آه فيه ان الافضل عند اتباع الجنازة ان لا يركب بل يمشى مع الماشين ودليله مذكور فى الحديث قال صلعم ان الملئكة كانت تمشى فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت علما ان فى الركوب خلفها نوع علو على الباقين وهذا ليس بحسن فى المسلمين واما اذا انصرف فلو ركب فلا باس بدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فلما ذهبوا ركبت وهذا فى الصحيح واما المريض الغير المستطيع على المشى اذا ركب جاز للعذر والله اعلم بحقيقة الامر كذا فى مرقاة الصعود و قال الشوكانى فى هذا الحديث كراهة الركوب لمن تبع الجنازة ويعارضه حديث المغيرة من اذنه للراكب ان يمشى خلف من يمشى خلفها لا يدل على عدم الكراهة اذ بان انكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه للركوب انما كان لاجل مشى الملائكة ومن هذا لا يلزم مشى الملائكة مع كل جنازة لامكان ان يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وسلم فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه ۱۲ قوله يمشون امام الجنازة قال المحقق الدهلوى فى اللمعات اختلفوا فى المشى امام الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعى المشى خلفها احب وقال الثورى و الطائفة هما سواء وقال مالك والشافعى واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا قاله الشيخ وقال لنا ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان ابنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع فى القبر فله قيراطان والاتباع هو المشى خلفها وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى ابو داود وابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت فى جنازة ابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال لقد علما ان الفضل المشى خلفها على المشى امامها لفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى ودلالة المشى خلف الجنازة اظهر وادخل فى التفكر واقرب الى المعاونة اذا الصحيح اليها وروى الترمذى وابو داود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ليس معها من تقدمها ودليل الفئتين بهذا الحديث المذكور فى الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم فى العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروى فى كتب الفقه عن ابى حنيفة انه قال لا باس بالمشى امام الجنازة وعن يمينه وعن يساره والله اعلم من اللمعات مع المشكوة ۳ قوله وعن يسارها قريب منها آه هكذا هو فى بعض النسخ قريب بالرفع لكن يقرأ بالنصب كما فى بعض النسخ وقد مر ان اهل الحديث يسامحون فى كتابة الالف فى المنصوب لكن العبرة للفظ لا للخط ۱۲ فتح قوله والسقط يصلى عليه آه المراد بالسقط ههنا الولد الذى يستهل ثم يموت لكن لا يعارض هذا حديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل قال فى الفتح السقط بكسر السين اكثر من ضمها وبالفتح ولده يسقط من بطن امه قبل تمامه واخذ بهذا الحديث احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للحرمة على الحل عند التعارض كذا فى فتح الودود ۱۲ قوله اسرعوا بالجنازة آه قال النووى فيه الامر بالاسراع للحكمة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشى بها ما لم يدنه الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيأة المزرية ولا على هيأة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وبهذا الذى ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشى بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء ونقل القاضى عن بعضهم ان المراد به الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذى يخاف معه انفجارها او شئ منها انتهى كلام ۱۲ قوله فان تك صالحة آه اى فان كان حال ذلك الميت مستلزما فاسرعوا فيه حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب من مرقاة الصعود ۱۲ قوله فشر تضعونه عن رقابكم آه معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة غير الصالحين من النووى ۱۲ قوله الامام يصلى آه اختلف الناس فى هذا كان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلوة على من قتل نفسه كذلك قال الاوزاعى وقال اكثر الفقهاء يصلى عليه قلت فاتركل صلوة على رسول الله صلعم بنفسه الشريفة ولم ينهه الناس عنها فهذا ينبغى ان لا يصلى عليه كبار الائمة والمقتدون من الناس واما غيرهم فيصلون عليه كذا فى البذل نقلا عن الخطابى ۱۲

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فرآه ينحر نفسه يمشقص معه فانطلق الى النبي صلى الله عليه فاخبره انه قد مات قال وما يدريك قال رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه قال ائت رأيته قال نعم قال اذا لا اصلي عليه **باب** الصلوة على من قتله الحدود **حدثنا** ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر قال حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه **باب** في الصلوة على الطفل **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه **حدثنا** هناد بن السري نا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة **باب** الصلوة على الجنازة في المسجد **حدثنا** سعيد بن منصور نا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان و محمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد **حدثنا** هرون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النظر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له **باب** الدفن عند طلوع الشمس وغروبها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى ابن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي

---

٥١ قوله لم يصل على ماعز بن مالك آه لم يصل على صيغة المعلوم وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم ليصل عليه بل امر القوم بان يصلوا عليه فان سكوته وعدم نهيه عن صلوة القوم عليه في حكم الامر منه ههنا اختلف الائمة في الصلوة على الحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة رح والشافعي رح يصلي عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا او محدودا وهو رواية عن احمد كذا قال الشيخ في اللمعات وقال النووي تحت حديث مسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه في دليل لمن يقول لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلي عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم من النووي ١٢ ٥٢ قوله فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه قد صلى عليه رواه ابن ماجة عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبزار عن ابي سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داود اقوى وقد صححه ابن حزم الى هنا ما في اللمع وقال النووي منع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنهما جمهور الفقهاء رحمهم الله يستهل او تعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة رح لا يغسل ويصلى عليه والله اعلم انتهى كلام النووي وقال ابو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يصلى على الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وردوا في ذلك احاديث اخر اليها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يصلى على الطفل واحتجوا في ما ذهبوا اليه من ذلك باحاديث فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ننظر الى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكانت عادة المسلمين الصلوة على الطفال فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه واما من وجه النظر فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تم ١٢ محمد حيات غفرله سنبهلي ٥٣ قوله على سهيل بن البيضاء آه اختلفوا في صلوة الجنازة في المسجد فعند تا مكروه سواء كانت الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارجا عن المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والميت والباقون في المسجد والميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد قال في الخلاصة هكذا في فتاوى الصغرى وقال هو المختار وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد ومن قال به احمد واسحاق قال ابن عبد البر رواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي قال ابن ابي ذئب وابو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله على المشهور عنه لا يصلى عليه في المسجد بحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له انتهى ما في النووي وقال ابن الهمام في فتح القدير وما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفا ولو سلم عدمه فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر مستقر بعد ذلك على تركه لما روى ابو داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وقال محمد رحمه الله في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذا ذكر بلغنا عن ابي هريرة موضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد قال الشيخ ثم هي كراهة تحريم او تنزيه رواية ان والاولى ظهرانه هو ان يكون مكروها تنزيها اذا الحديث ليس هو نصا غير معروف ولا اقرن الفعل بوعيد ١٢ **لمعات مختصر**

فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال
باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار
مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما
يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري
وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة باب اين يقوم الامام من
الميت اذا صلى عليه حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع
ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا
جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على
بريذينته على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا
الدهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس
فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند راسه فكبر
اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة
الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها
نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر
عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا ابا حمزة
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون
فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا
ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام وقال رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان على نذر ان جاء الله بالرجل الذي كان
منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله تبت الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه
ليفيء الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليامره
يقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى

---

۵۱ قوله او نقبر فيهن موتانا آه نقبر على لغة تنصر اي ندفن قال في الفتح قال في فتح الودود نقبر من باب نصر وضرب لغتان حمله كثيرون ههنا على صلوة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازها الشافعي رح قال ابن الملك المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وذكر ابن حجر رح انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكريان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات كذا قاله علي القاري في المرقاة والله اعلم ۱۲ ۵۲ قوله اين يقوم الامام من الميت اذا صلى آه في هذا الحديث انه قام انس بن مالك عند راس عبد الله بن عمر وعند عجيزة المرأة واستدل به الشافعي رح على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة ويناسبه رواية الوسط الآتية قال الشيخ ابن الهمام رح هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذه ويؤيد مذهبنا ما ذكره ابو داود بعد هذا قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم كذا قاله الشيخ في اللمعات وقال ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المرأة والرجل وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا اما المرأة فهكذا يقوم للصلوة عليها واما الرجل عند راسه واحتجوا في ذلك بحديث ابي غالب (الذي اورده ابو داود وبينه الطحاوي بطريق متعددة) ثم قال قال ابو جعفر فبين انس رض في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند راسه ومن المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلوة عليه فهو اولى من حديث سمرة وقد قال بهذا القول ابو يوسف رح في ما حدثني به ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف واما قوله المشهور عنه في ذلك فمثل قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حدثني به محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يذكر محمد رحمه الله بين ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في ذلك خلافا وقد روي في ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها قال ابو جعفر والقول الاول احب الينا لما قد شده من الآثار التي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه مختصرا ۱۲ ۵۳ قوله نعش اخضر آه يقال نعشه الله رفعه الله والنعش العاشر اذا نهض من عثرته وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير ومنه حديث عمر انتعش نعشك الله اي ارتفع رفعك الله وحديث عائشة رضي الله عنها فانتعش الدين بنعشه اي استدركه باقامته من مصرعه نهاية جزري كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۵۴ قوله فامسك آه سببه مع انه اظهر الاسلام ان اسلامه كان موقوفا على قبوله صلى الله عليه وسلم اسلامه وعلى قبوله بيعته ۱۲

۵۵ قوله سكة المربد آه موضع بالبصرة وقال في المجمع هو موضع تحبس فيه الابل والغنم وبه سميت مربد المدينة والبصرة ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا اومضت اليّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض قال ابو غالب فسألت عن صليع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يستترها من القوم حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها **باب التكبير على الجنازة** حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحاق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعا فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهدة عبد الله ابن عباس حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعني ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابو داود وانا لحديث ابن المثنى اتقن **باب ما يقرأ على الجنازة** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة **باب الدعاء للميت** حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان سأل ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال امع الذي قلت قال نعم قال كلاما كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها حدثنا موسى بن مروان الرقي نا شعيب يعني ابن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

---

٥١ قوله وكبر عليه اربعا الخ قال الشيخ في اللمعات قد اتفق الائمة الاربعة على ان التكبيرات في صلوة الجنازة اربع وردت فيها الاحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجاء في بعض الروايات الخمس واكثر منها والذي ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم آخرا هو الاربع انتهى وقال النووي قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء والحفاظ على ان التكبير على الجنازة اربع وما زاد فليس بمسنون انتهى وقال الطيبي الفتوى بالاصرار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عدد لهم شذوذ ولا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من الفقهاء يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في عليه ثم قال جمهور هم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة رح والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم او يسر فابو حنيفة والشافعي يقولان بجهر وعن مالك روايتان قد اختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات فمذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة وجماعة لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاول فقط وعدمه في كلها انتهى كلام النووي والله اعلم ١٢

٥٢ قوله كبر على جنائزنا اربعا الخ روى الطحاوي عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس تختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس فانظروا امرا تجمعون عليه فكانا ينظر بعضهم الى بعض فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل تكبيره في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك قال القاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها اي خمسا يعني احيانا واني اول الزمان قال النووي دل الاجماع على نسخ الخمس لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وبما دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع ينعقد مع الخلاف آنفا قال القاري وتحمل انه سهوا فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلوته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بان ابن ارقم ليس قائلا بالنسخ قال ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعمل به احد من الائمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلوته على الاصح اهـ ونقل النووي فيه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر ١٢ مرقات ٥٣ قوله فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة آه قال العيني وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلوة الجنازة وعند المحول والشافعي واحد يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأ في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال الطحاوي ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه الفاتحة انتهى كلام العيني مختصرا وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الاولى كما يصلي بالتشهد وهو الاولى كذا قال ابن الهمام وبذا مذهب ابي حنيفة رح ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا ويظهر من كلام ابن حجر في الفتح ان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني المراد بالسنة التي وقع في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وبه قال الطيبي ١٢ ٥٤ قوله واخلصوا له الدعاء قال ابن الملك ادعوا بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويكون ان يكون معناه اجعلوا الدعاء خالصا له في القلب وان كان عاما في اللفظ اغرب صاحب الانتظار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ويبعده التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت ركن مخصوص بعد التكبيرة الثالثة ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا ١٢ مرقات ملا علي القاري

وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد ح ونا ابراهيم بن موسى الرازي انا الوليد وحديث عبد الرحمن اتم قال نا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة ابن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح باب الصلوة على القبر حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبير حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشي فذكر حديثه قال النجاشي اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا سعيد بن سالم ح ونا يحيى بن الفضل السجستاني نا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي باب في الحفار يجد العظم هل ينتكب

ـــه قوله وانثانا آه قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين واما قوله وصغيرنا وكبيرنا فقال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد في الموطا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره و نقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى كلام العلامة القاري في شرحه للمشكوة ١٢ ـــه قوله فاحيه على الايمان المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرية وهذا لا يتاتى الا في حالة الحيوة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو المطلوب عليه الوفاة فتخصيص الاول بالحيوة والثاني بالوفاة هو الوجه والله اعلم من الفتح ١٢ ـــه قوله لا تحرمنا اجره آه هو من باب ضرب او باب افعل قال السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر كذا في فتح الودود ١٢ ـــه قوله حبل جوارك آه بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والايمان والمعرفة والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان ١٢ مرقاة شرح مشكوة ـــه قوله كان يقم المسجد آه بضم القاف وتشديد الميم اي يكنسه ويطهره من القمامة ١٢ مرقاة شرح مشكوة ـــه قوله نعى للناس النجاشي آه اي اخبرهم بموته يقال نعاه وله نعوا ونعيا اخبره بموته فهو منعي واسم الفعل المنعى والمنعاة بفتح الميم فيهما مع القصر والفاعل نعي على وزن فعيل يقال جاء نعيه اي ناعيه وهو الذي يخبر بالموت ويكون النعي خبرا ايضا كذا في المصباح المنير في غريب شرح الكبير والنجاشي بتشديد الياء فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه اصلية ويكسر نونها وهو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما تشديد الجيم فخطأ والسين تصحيف واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو من آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره كان رؤفا بالمسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم كذا قاله علي القاري في المرقاة قال العيني النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء وقال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ انتهى ويستفاد من هذا الحديث الصلوة على الغائب وقد منعها الفقهاء قال محمد بن الحسن الشيباني في الموطا ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات اي لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعامة الفقهاء ١٢ ـــه قوله لما مات عثمان بن مظعون آه وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن بالبقيع وصارت مقبرة بعده قيل في حقه انه لم يشرب الخمر قط في جاهلية ولا اسلام وكان من اكابر اهل الصفة ذكره الشيخ رحمه الله المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ـــه قوله فصلى عليه آه اختلف في هذه المسئلة فقال الجمهور مشروعية الصلوة على القبر ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله نعم قالوا بجوازها لو دفن من غير ان يصلى عليه والطرق الصحيحة تدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلما على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلوتي وفيه دلالة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى ملتقط من الفتح ١٢

ذلك المكان حدثنا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا **باب في اللحد** حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **باب كم يدخل القبر** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره وقال وحدثني مرحب او ابن ابي مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال انما يلي الرجل اهله حدثنا محمد بن الصباح بن سفين انا سفين عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة **باب كيف يدخل الميت قبره** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة **باب كيف يجلس عند القبر** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه **باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره** حدثنا محمد بن كثير قال انا ح وحدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم **باب الرجل يموت له قرابة مشرك** حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني ابو اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي **باب في تعميق القبر** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد

ف۱ قوله كسر عظم الميت ككسره حيا آه قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر انتهى قال الطيبي فيه اشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي وقال ابن الملك والى انه اي الميت يتالم قال ابن حجر ومن لوازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رض اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته انتهى من المرقاة ۱۲ ف۲ قوله اللحد لنا وشق لغيرنا آه قال الشيخ الدهلوي رحمه الله ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى والمجوس مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم او بتقرير منه ولم يتفقوا على انه ايهما جاء اولا عمل عمله ۱۲ لمعات ف۳ قوله انما يلي الرجل اهله وهو بمعنى الاعتذار عن تولية امره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه اكبر سنا منه واعلى منه درجة والله اعلم ۱۲ فتح الودود ف۴ قوله ثم ادخله القبر اختلف فيه فقال الشافعي يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وتمسك فيه بما رواه ابن ماجة عن ابي رافع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي عن ابن عباس سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فتساقطا ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار وكك ههنا للضرورة فان قلت ما رواه الترمذي عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا الخ اسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لان فيها الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك ينحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى من العيني ۱۲ ف۵ قوله هذا من السنة آه وعن اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر من قبل القبلة والخلاف في الافضل ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له فاخذه من قبل القبلة وقال العيني قوله هذا من السنة اي هذا ايضا من افراد السنة وليس المعنى انه ليس غير هذه الصورة سنة وقد ورد فيه صور كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال الشافعي يسل من جانب راسه آه وقال الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار جاءت مضطربة متعارضة فتساقطت وظاهر ان النبي صلعم لم يكن في حجرته سعة في جانب القبلة لان قبره ملصق بالجدار انتهى كلام الشيخ في شرحه ۱۲ ف۶ قوله ودعا لي يحتمل ان يخص ذلك الامر بالاغتسال من غسل الميت بما اذا كان المغسول كافرا وهذا الحديث دليل على ان ابا طالب مات كافرا ولهذا لم يصل عليه النبي صلعم ولا امر عليا ان يصلي عليه ۱۲ فتح الودود

فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة
في القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا قال اصيب ابي يومئذ عامر بين اثنين او
قال واحد حدثنا ابو صالح يعني الانطاكي انا ابو اسحاق الفزاري عن الثوري عن
ايوب عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه واعمقوا حدثنا موسى بن
اسمعيل نا جرير نا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا باب في
تسوية القبر حدثنا محمد بن كثير انا سفين نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل
عن ابي هياج الاسدي قال بعثني علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته حدثنا احمد
ابن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني
حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد برودس بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر
فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قال
ابو داود روذس جزيرة في البحر حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني
عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي
عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفته لي عن ثلثة
قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابو علي يقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه
عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت
الانصراف حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام عن عبد الله بن بحير
عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا
له بالتثبيت فانه الان يسأل قال ابو داود بحير بن ريسان باب
كراهية الذبح عند القبر حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا
معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام
قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة او بشيء باب الصلوة
على القبر بعد حين حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على
اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن المبارك

---

۱ قوله قرح بالفتح الجرح وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله الجهد بفتح الجيم المشقة والتعب ۱۲ فتح الودود ۳ قوله واجعلوا الرجلين الخ فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة والا كان مكروها كما ذهب اليه الهادي والقاسم وابو حنيفة رح والشافعي رح والله اعلم اه قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها ۱۲ مرقات ۴ قوله قال اكثرهم قرانا فيه دليل على انه يقدم في اللحد من كان اكثرهم اخذا للقرآن ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق والله اعلم ۱۲ مرقات الصعود ۵ قوله اصيب الخ اي دفن بين اثنين او مع واحد ۱۲ ۶ قوله واعمقوا فيه دليل على مشروعية اعماق القبر وقد اختلف في حد الاعماق فقال قدر القامة وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة وقال الامام يحيى الى الثدي واقله ما يواري الميت وقال مالك لا حد لاعماق القبر قال الشيخ في اللمعات وعن محمد ينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر الرجل الوسط القامة وكلما زاد فهو افضل والله اعلم ۱۲ ۷ قوله ابي هياج الاسدي اسمه حيان بن حصين ليس له غير هذا الحديث ۱۲ ۸ قوله ان لا ادع قبرا مشرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلهذا نهى عنه ۱۲ فتح الودود ۹ قوله برودس قال في القاموس بضم الراء وكسر الذال المعجمة جزيرة الروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية رض وقال في المشارق وقيدناه من طريق ابي عيسى الرملي في كتاب ابي داود بالذال المعجمة والسين المهملة وقيدها في مسلم بالدال المهملة وكذا النووي في شرحه بالدال المهملة المكسورة وضم الراء ثم قال وفي ابي داود بذال معجمة وبين مهملة جزيرة بالروم ۱۲ ۱۰ قوله ببطحاء العرصة الحمراء هو موضع خارج المدينة يسمى السيل ۱۲ ۱۱ قوله ابو علي هو تلميذ ابي داود مؤلف هذا الكتاب ۱۲ ۱۲ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لانه يسأل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حيوة القبر وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه ايضا دليل على ان الميت يسأل في قبره وقد وردت به ايضا احاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين والله تعالى اعلم ۱۲ مرقات الصعود ۱۳ قوله يعقرون اي اهل الجاهلية عند القبر بقرة او شاة قال الخطابي يقولون نجازيه لانه كان يعقرها في حيوته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حيوته كذا قال السيوطي رح ۱۲ مرقات الصعود ۱۴ قوله فصلى على اهل احد صلاته على الميت قال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة ههنا الدعاء وقوله صلوته على الميت اي دعاء لهم كدعاء صلوة الميت قال وهذا التاويل لا بد منه وليس المراد صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين كما في الرواية التي بعد هذه الرواية ولو كانت صلوة الجنازة المعروفة كما اخر بثمان سنين قال وايضا لا يكون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تاويل الحديث هذا ما في مرقات الصعود وقال في فتح الودود ويحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۱۵ قوله يقال آه هذه احدى الصور للقبور الثلثة التي في الحجرة الشريفة صورتها هكذا

قبر النبي صلى الله عليه وسلم	راس
قبر ابو بكر رضي الله عنه	قبر عمر رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم	عمر رضي الله عنه
ابو بكر رضي الله عنه	

وقد روي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلعم وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلعم وعمر راسه عند رجل النبي صلعم قال ابن عساكر وهذه صفته وفيها اختلاف كثير بسطها الامام نور الدين الشافعي السمهودي في وفاء الوفا ۱۲ بذل مختصرا ۱۲ محمد حيات غفر له

عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات **باب** البناء على القبر **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه **حدثنا** مسدد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث قال ابو داود وقال عثمان اويزاد عليه وزاد سليمان بن موسى او ان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه اويزاد عليه قال ابو داود خفي علي من حديث مسدد حرف **وان حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **باب** في كراهية القعود على القبر **حدثنا** مسدد نا خالد نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد عن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **باب** المشي بين القبور في النعل **حدثنا** سهل بن بكار نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك القِ سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **باب** في تحويل الميت من موضعه للاعذار

فتح الودود

---

٥١ قوله صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين قال النووي معناه انه دعا لهم قال الحنفية هذا حدود عن الخصائص الذي تخصصه هذا اللفظ لاجل تشبيه مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ان معنى صلوته صلى الله عليه لا يخلو من احد ثلثة معان اما ان يكون سنتهم ان لا يصلي عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلي عليهم او ان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم اصل في السنة والاجماب بخلاف غيرهم فانها واجبة اه ويصلي عليهم بعد طول هذه المدة وابها كان فقد ثبت بصلوته صلى الله عليه وسلم على الشهداء انه دعا لهم وقال سيشفع لهم بذل المجهود ١٢

٥٢ قوله نهى ان يقعد على القبر الخ ورد في صحيح مسلم وابي داود وغيرهما عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعن ابي هريرة مرفوعا لان يقعد احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يقعد على قبر وفي رواية من ان يجلس على قبر او على القبور وهذه الاحاديث تدل على ان القعود على القبر والجلوس عليه حرام وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان النهي عن الجلوس محمول على الجلوس للتغوط ونحوه واما لغيره فلا وبهذا التاويل الذي ذكره من حمل اخبار النهي على الجلوس لحدث قد ذكره مالك رحمه الله تعالى ايضا وتعقبوه بانه تاويل ضعيف او باطل لادلالة عليه في الحديث واجيب بان ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت والصحابة اعلم بموارد النصوص والذي يظهر بالنظر الغائر ان اكثر اخبار النهي مطلقة لادلالة فيه على فرد وما نقل عن زيد يخالفه ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا توذ صاحب القبر وسنده صحيح فانه صريح في ان العلة للنهي هو تاذي الميت غاية ما في الباب ان يكون الجلوس لحدث اشد واغلظ والجلوس لغيره والتوسد ونحوه اخف انتهى ما في اليعبوب مختصرا وقال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرقاة ١٢ منه

٥٣ قوله قاتل الله الخ اي لعنهم وابعدهم من رحمته والمعنى انهم كانوا يسجدون الى قبورهم ويتعبدون في حضورهم لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة الاوثان استحقوا ان يقال قاتلهم الله وقيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلي اليها كذا في مرقات الصعود قلت وفي رواية متفق عليها لعن الله اليهود والنصارى الخ قال القاري لعل السبب لفهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في مدافن الانبياء ويسجدون على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي المتضمنة ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يوذن له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفي قال القاضي كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثر عبادته اليه لا لتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند تعظيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى للصلوة بصلوته والنهي عن الصلوة في المقابر للتنزيه عندنا ١٢ مرقات للقاري

٥٤ قوله خلعهما الخ قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المذكورة ١٢

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر ما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض **باب في الثناء على الميت** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهيد **باب في زيارة القبور** حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي تعالى على ان استغفر لها فلم ياذن لي فاستاذنت ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت حدثنا احمد ابن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة **باب في زيارة النساء القبور** حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج **باب ما يقول اذا مر بالقبور** حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات** حدثنا محمد ابن كثير انا سفين حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه اي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر اي ان في الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال كفنوه في ثوبين قال ابو داود قال سليمان قال ايوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال ايوب

---

٥١ قوله فاخرجته بعد ستة اشهر وفي رواية رواها البخاري والنسائي قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة فيه دليل على انه يجوز نبش الميت لامر يتعلق بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي قال في الفتح وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا كقبر واحد انتهى ١٢ ٥٢ قوله ما انكرت منه شيئا اي ما وجدت منكرا ومتغيرا من جسد ابي وهيأته الا بعض شعيراته قد تغيرت من جهة التصاقها به بالارض ١٢ ٥٣ قوله ان بعضكم على بعض شهيد اي انتم شهداء الله على الارض الخطاب للصحابة رض ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني رح وغيره ١٢ ٥٤ قوله فزوروا القبور الخ اعلم ان زيارة القبور مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلى الى غير ذلك من الفوائد والعمدة في ذلك الدعاء للميت والاستغفار له وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي البقيع ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل القبور في غير النبي صلى الله عليه وسلم او الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء واثبته المشائخ الصوفية قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمه الله تعالى وذلك امر مقدر عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك في ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اويسية في اصطلاحهم قال الامام الشافعي رح قبر موسى الكاظم رض ترياق مجرب لاجابة الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالي رح من يستمد في حيوته يستمد بعد مماته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر الكعبة حذاء وجهه وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا في اوله وجاء في الرواية انه يعطى للميت في يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام فانه تعالى ولي الجود والانعام ١٢ ٥٥ قوله نهيتكم عن زيارة القبور الخ اختلف في النساء وقيل الرخصة انما هي للرجال دون النساء فانهن باقية على النهي الا في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل تعم الرخصة للرجال والنساء كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات رح ٥٦ قوله فزوروها قال في الفتح قيل تعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب كذا في الفتح ١٢ ٥٧ قوله زائرات القبور الخ قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج وقال جماعة بالكراهة مطلقا ١٢ فتح ٥٨ قوله المساجد قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد خوفا من المبالغة في تعظيمها والافتتان بها فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولذلك لما امتدت زيادة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رض مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي عليه العوام ويؤدي الى الحذر ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ١٢ نووي مختصرا ٥٩ قوله السلام عليكم قال الخطابي ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليهم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمة ما شاء ان يترحما ١٢ فتح الودود ومرقات الصعود ٦٠ قوله وانا ان شاء الله الخ التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الآية وقال الخطابي قوله انا ان شاء الله الخ قيل هو ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام للشك والارتياب وانما هو عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه وقيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مومنون متحققون بالايمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان الاستثناء منصرفا اليهم دون المؤمنين فمعناه اللحوق بهم في الايمان وقيل ان الاستثناء وقع في استصحاب الايمان الى الموت لا في نفس الموت ١٢ ٦١ قوله وقصته اصل الوقص الدق او الكسر فمعنى وقصته راحلته انها صرعته فدقت عنقه كذا قال الخطابي وقال القسطلاني قوله وقصته او قال فاوقصته شك

في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه حدثنا مسدد نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمن في ثوبين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل اخر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

اول كتاب الايمان والنذور

باب التغليظ في اليمين الفاجرة حدثنا محمد بن صباح البزاز قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار باب في من حلف ليقتطع بها مالا حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث بن سليمان قال حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجزم فقال الكندي هي ارضه حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر

---

٥١ قوله النذور جمع نذر يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما وهو ايجاب الانسان على نفسه والتزامه من طاعة يكون الواجب من جنسها وقال الحافظ واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر والايمان بفتح همز جمع يمين واصله في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شانها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه يمينا لتكسبه بها ويجمع اليمين ايضا على ايمن كرغيف وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله تعالى وهذا اخصر التعاريف واقربها ١٢ محمد حيات غفرله ٥٢ قوله من حلف على يمين مصبورة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر لاجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٣ قوله من حلف على يمين وفي حديث آخر على يمين صبر اي التي تلزم وتجبر على حالفها ويقال هي ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف واصل الصبر الحبس ومعناه بالجبر عليها وقال الداؤدي ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس فتح الودود وقال الحافظ في شرح حديث طويل للبخاري في باب الكفارة قبل الحنث قوله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم على امر ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء فقد وقع في رواية النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول ١٢ فتح الباري ٥٤ قوله فاجر قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي رح انما لم يقل كاذب لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف انه مطابق له ليحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجر اشعارا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لان الفجور انما يتحقق به من التعليق المحمود ٥٥ قوله ليقتطع يفتعل من القطع لانه يقطعه عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور ١٢ فتح الودود ٥٦ قوله اذا يحلف قال في القسطلاني الفعل ههنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر انتهى ١٢ ٥٧ قوله فانزل الله تعالى ان الذين يشترون الى اخر الاية قال ابن بطال بهذه الاية والحديث احتج الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه الصلوة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة عن احد من مشايخه ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها اقول كل هذا حجة على الشافعية كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني نور الله مرقده ١٢ ٥٨ بعهد الله الخ العهد حفظ الشيء ومراعاته ومن ثم قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الايمان به عند اخذ الميثاق ويراد به ايضا ما امر به في الكتاب والسنة موكدا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر قاله الراغب وقال الحافظ قلت للعهد معان اخرى غير هذه كالامان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد يتداخل والله اعلم ١٢ فتح الباري محمد حيات غفرله ٥٩ قوله سليمان او اي الكندي الكوفي قال احمد لم يكن به باس وقال ابن معين ثقة اخرج ابو داؤد والنسائي وهو لا يقتطع رجل مالا الخ وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٦٠ قوله لا تغطوا الخ احتج به الشافعية وموافقوه في ان المحرم على حكم احرامه بعد الموت وذهب ابو حنيفة رح ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وغيرها لانه عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام واجاب عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ١٢ بذل مختصرا ٦١ قوله كتاب الايمان والنذور انما الحق النذر باليمين لان حكمهما واحد في بعض الصور قال عليه الصلوة والسلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ١٢ من المرقات

لايبالى ماحلف عليه ليس يتورع من شئ فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض **باب** ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال اخبرنى عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحلف احد عند منبرى هذا على يمين اثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار واوجبت له النار **باب** اليمين بغير الله **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وقال فى حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشئ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون **باب** فى كراهية الحلف بالآباء **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى بآبائكم زاد قال عمر فوالله ماحلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسين بن عبيد الله عن سعيد بن ابى عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك **حدثنا** سليمان بن داود العتكى نا اسمعيل بن جعفر المدنى عن ابى سهيل نافع بن مالك بن عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعنى فى حديث قصة الاعرابى قال النبى صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق **باب** كراهية الحلف بالامانة **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا

---

٥١ قوله وقال فى حلفه واللات فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق على لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول فى الاسلام كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات وقال القارى بعد نقل كلام البغوى فى شرح السنة ان هذا الحديث يدل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة اه وقال الحافظ وعن الحنفية تجب الكفارة الا فى مثل قوله انا مبتدع او برئ من النبى صلى الله عليه وسلم وبين حجتهم بانهم قاسوه على الظهار ثم رد على هذا الاحتجاج وقال القارى الظاهر المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغى ان يتدارك بامر معلوم وليس فيه دلالة على غير هذا وسيأتى دليل مذهبنا اه ولعل مصداق وعده هو ما قال فى قوله عليه السلام من قال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما اه قال وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعى والاوزاعى والثورى واصحاب ابى حنيفة رح واحمد واسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعى وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه اه قال ابن الهمام واعلم انه ثبت فى الصحيحين انه قال من حلف على يمين ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يترائى اعم من ان يعتقد يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف مثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل والشر لا من اهل الخير والعلم وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره ١٢ مرقات ملخصا ٥٢ قوله لا تحلفوا بآبائكم اى مثلا فان المراد بالنهى غير الله تعالى وخص الآباء لانه كان عادة الابناء قال النووى قالوا الحكم فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنه لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء فى ذلك النبى عليه السلام والكعبة زادها الله شرفا والملئكة والامانة والحيوة والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على اشرفه قال القاضى فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه الكلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهى ليس للتحريم قاله العلى القارى فى المرقاة رحمه الله تعالى ١٢ ٥٣ قوله ولا تحلفوا بالله وانتم صادقون قال الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى رح فى انجاح الحاجة على سنن ابن ماجة اى ينبغى للحالف ان يحلف بالله صادقا لان اليمين الغموس من اكبر الكبائر وعلى المستحلف ان يصدقه ولا يستحلفه بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع فى الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى فجاة ولا يحلفون لمعتقدهم من مشايخهم ومعبوديهم اصلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلا للصدق لان فسقه بلغ الى احد الكفر والمستحلف لا يستحلفه بغيره تعالى لانه لا عبرة لحلفه اصلا فان الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبا بفجوره فلا فائدة فى حلفه ولذا اوعد النبى صلى الله عليه وسلم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اى ليس من دين الله بشئ ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باكل لحم البقرة فى حق كفرة الهند فى قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يصلح ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ ٥٤ قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم التخصيص بذكر الآباء اما بحسب المورد او بناء على ان الحلف به كان غالبا عندهم والا فالحكم عام كذا يفهم من اللمعات وقال الحافظ فى الفتح وقد اخرج النسائى وابو داود فى رواية ابن داسة عنه من حديث ابى هريرة مثله بزيادة ولفظه لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله الحديث ١٢ ٥٥ قوله فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت قال محمد رح فى الموطا وبهذا ناخذ لا ينبغى لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت ١٢ ٥٦ قوله احمد بن حنبل عزا فى الاطراف حديث احمد بن حنبل الى ابى داود ثم قال هو فى رواية ابى الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم وعزا حديث سليمن بن داود اليه ولم ينبه على انه من رواية احد كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٥٧ قوله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا اى ما حلفت بها ذاكرا اى قائلا من قبل نفسى ولا آثرا اى ناقلا عن غيرى وهو فاعل من الاثر كذا فى المجمع ١٢ ٥٨ قوله فقد اشرك اى اشرك غير الله به فى التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بمبالغة قاله السيد جمال الدين وقال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبى والكعبة لم يكن حالفا كذا فى المرقات ١٢ ٥٩ قوله فليس منا قال الخطابى سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هى امر من اموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فى ذلك من التسوية بينها وبين اسمائه وصفاته والله اعلم كذا فى مرقات الصعود وقال القارى رحمة الله عليه

باب المعاريض في الايمان حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد قال نا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك قال مسدد قال اخبرني عبد الله بن ابي صالح قال ابو داود هما واحد عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح حدثنا عمرو بن محمد الناقد نا ابو احمد الزبيري قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخل سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي قال صدقت المسلم اخو المسلم باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الاسلام حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه حدثنا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا حسين يعني ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما باب الرجل يحلف ان لا يتأدم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه ادام هذه حدثنا هرون بن عبد الله نا عمر بن حفص قال نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف ابن عبد الله بن سلام مثله باب الاستثناء في اليمين حدثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث باب ما جاء في يمين النبي

---

۵۱ قوله يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك اي خصمك ومدعيك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله تورية هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في المرقاة قال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك عليها خبره اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية اه وقال في الفتح وهذا اذا كان للمستحلف حق الاستحلاف والا فالتورية نافعة قطعا وعليه يحمل حديث انه اخي ولذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيها على المراد اه وفي النووي هو محمول على استحلاف القاضي والله اعلم ۱۲ ۵۱ قوله يمينك الخ اي واقع على نية المستحلف ولا تؤثر فيه التورية فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد قاله علي القاري ۱۲ ۵۲ قوله من حلف بملة غير ملة الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن ۱۲ ۵۳ قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحنث على الماضي او لا يفعل ان كان في المستقبل ۱۲ ۵۴ قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبي وقال الشيخ المحدث الدهلوي ومذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشهر الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله تعالى ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث للكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يصير به كافرا او لا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله تعالى من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وهو مذهب عندنا وقال بعضهم يكفر لانه اسقط حرمة الاسلام ورضي بالكفر هذا ملتقط من اللمعات وقال العيني رحمه الله تعالى قال المهلب هو كاذب في يمينه لا كافر لانه لا يخلو اما ان يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه الا بالرجوع الى الاسلام او يكون معتقد الاسلام بعد الحنث فيما قال في حديث الماضي لم ينسب الى الكفر قيل اراد به التهديد والوعيد احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة رض واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وقال النووي لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله تعالى ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف باللات الحديث ولم يذكر في الحديث كفارة قال العيني لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة ۱۲ ۵۵ قوله عذب به اي بالشيء الذي قتل نفسه لان جزاءه من جنس عمله اه قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ۱۲ فتح ۵۶ قوله وان كان صادقا يعني لم يفعل فهو في يمينه فحينئذ لا يكفر ولكن لا يرجع الى الاسلام سالما فان الحلف بشيء يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يليق بحال المسلم ولا ينبغي ان يتجاسر عليه وحاصله يأثم بهذا الحلف فافهم ۱۲ اللمعات ۵۷ قوله فقد استثنى قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رح انتهى اقول والمراد بالوصل ان لا يعد في العرف منفصلا كالانفصال بسكوت او كلام حتى لا يضر قطعه بنفس او سعال ونحو ذلك واحترز به عما اذا قال ذلك منفصلا فانه بعد الفراغ رجوع عن اليمين ولا يصح ذلك فان قلت الحديث باطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل قلت الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال فان جواز الاستثناء منفصلا يفضي الى اخراج العقود كلها عن المقصود من البيوع والانكحة وغيرها وفي ذلك عن الفساد ما لا يخفى كذا ذكر العيني رح وذكر صدر الشريعة في الاستدلال على امتناع التراخي حديث وليكفر عن يمينه فانه اوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير اي الاستثناء متراخيا لما وجبت الكفارة في يمين اصلا لجواز ان يقول متراخيا ان شاء الله تعالى فتبطل يمينه والمسألة خلافية بيننا وبين الشافعية مبسوطة بادلتها في كتب الاصول اه وسيأتي زيادة تفصيل لذلك البحث في باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم ۱۲ ۵۸ قوله باب المعاريض في الايمان وهذا جائز للمظلوم او عند الاضطراب وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه مصلحة دينية لكي لا يطلع الخصم على مراده ۱۲ ۵۹ قوله لا يأتدم آه قال في البدائع ولو حلف لا يأكل اداما فالادام كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحو ذلك وما لا يصطبغ به فليس بادام مثل اللحم والشواء والجبن والبيض وهو قول ابي حنيفة رض وقال محمد وهو وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ان كل ما يؤكل بالخبز فهو ادام ۱۲

صلى الله عليه وسلم ما كانت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن
موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا
عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اخبرني زيد بن حباب اخبرني محمد
ابن هلال حدثني ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حلف يقول لا واستغفر الله حدثنا الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة نا
ابراهيم بن المغيرة الجذامي نا عبد الرحمن بن عياش السمعي الانصاري عن دلهم بن
الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن
عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن
عاصم خرج وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيط فقدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الهك باب الحنث اذا
كان خيرا حدثنا سليمان بن حرب نا حماد نا غيلان بن جرير عن ابي بردة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت يميني واتيت الذي هو خير او قال الا اتيت الذي هو
خير وكفرت يميني حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم قال اخبرنا
يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فأت الذي هو خير وكفر يمينك قال ابو داود سمعت احمد يرخص فيها الكفارة
قبل الحنث حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة
عن الحسن عن عبد الرحمن نحوه قال فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قال
ابو داود احاديث ابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم وابي هريرة في هذا
الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث وفي بعض
الرواية الحنث قبل الكفارة باب في القسم هل يكون يمينا حدثنا احمد بن حنبل
نا سفين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق

---

٥١ قوله لا ومقلب القلوب اي يقلب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال ابن بطال وكل فعل الله تعالى عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه فصدق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون قال الكرماني اي مقلب اغراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا ينقلب وما احسن ما قال علي رضي الله عنه عرفت ربي بفسخ العزائم ١٢ ٥٢ قوله لعمر الهك قال في القسطلاني العمر بالفتح وبالضم البقاء الا انهم الزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهو متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره اي قسمي لسد جواب القسم مسده فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن كذا ١٢ ٥٣ قوله قال اني والله ان شاء الله الخ التعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقة ترفع القسم الذي هو المقصود لتاكيد الحكم وتقريره من قسطلاني ٥٤ قوله فأت الذي هو خير وكفر يمينك وكذا رواية مسلم وابن ماجة وهو يعضد مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة تستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وذهب الشافعي الى جوازه قبل الحنث كذا في العيني ١٢ ٥٥ قوله فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير فيه جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعي ومالك رح ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة تستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث انه يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فاذا كان الامر كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرناه ١٢ عيني ٥٥ قوله فكفر عن يمينك اي بعد الحنث فانه لو قدم الكفارة ثم حنث لا يجوز عندنا لان سبب وجوب الكفارة هو الحنث لا ارادته ولا اليمين فانه عقد للبر لا للحنث ولا يجوز تقديم الشيء على سببه وذهب الشافعي الى اجزاء التكفير بالمال قبل الحنث واما الصوم فلا يجزي في ظاهر مذهبه وفي وجه يجوز تقديمه ايضا وبه قال مالك واحمد كذا في البناية شرح الهداية وقال الزرقاني ظاهر هذا الحديث اجزاء قبل الحنث ومنع ذلك ابو حنيفة رح واصحابه والعجب انهم لا تجب الزكوة عندهم الا بتمام الحول واجازوا تقديمها قبله من غير ان يردوا مثل هذه الآثار وابوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية والحجة في السنة ومن محجوج بها قاله ابن عبد البر اقول وهذا كلام صدر عن الغفلة عن اصول الحنفية فان الحول عندهم انما هو سبب لوجوب اداء الزكوة لا لوجوبه وسببه ملك النصاب وقالوا لا يجوز تقديم الزكوة على ملك النصاب ويجوز بعد ملكه بخلاف الحنث فانه سبب لوجوب الكفارة لا لوجوب ادائه حتى يجوز تقديمه وجعل اليمين سببا غير معقول وما ذكره من كون ظاهر الحديث المذكور جواز التقديم غير مقبول فان الواو المطلق الجمع لا للترتيب على الاصح فمن اين يفهم منه التقديم وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه قلت وقال في البدائع واما الحديث فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وروي فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وروي فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه وهو على الروايات كلها حجة على قوم قالوا وقت وجوب الكفارة وقت وجود اليمين فتجب الكفارة بعقد اليمين لان الكفارة لو كانت واجبة بعقد اليمين كما قالوا لقال عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين انه ماذا اه فكن على بصيرة من هذا والله اعلم ١٢ ٥٦ قوله ثم ائت الذي هو خير قال الامام علي بن عثمان المارديني من فقهائنا الحنفية قال (اي البيهقي) باب الكفارة بعد الحنث قلت احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليها الكفارة بالواو واحاديث الباب الذي بعده في سنن البيهقي بالعكس والواو لا يقتضي الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للباب نعم الحديث الذي ذكر في الباب الذي بعد هذا الباب من طريق ابي داود من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولفظه فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير يدل على تقديم الكفارة لان ثم يقتضي الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضي الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن ولفظه وأت الذي هو خير بالواو كذا في الجوهر النقي ١٢

قال ابن يحيى كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة فذكر رؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله بابي انت لتحدثني ما الذي اخطات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى قال انا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره باب في الحلف كاذبا متعمدا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داود يراد من هذا الحديث انه لم يامره بالكفارة باب كم الصاع في الكفارة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ام حبيب بنت ذويب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من اسلم ثم كانت تحت ابن اخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاعا حدثتنا عن ابن اخي صفية عن صفية انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فجربته فوجدته مدين ونصفا بمد هشام باب في الرقبة المؤمنة حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها قال اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال ابو داود خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد باب كراهية النذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن عبد الله ابن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل باب النذر

قوله لا تقسم قال الخطابي في شرحه فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم لا يكون يمينا حتى يقول اقسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار المقسم فلو كان قوله اقسمت يمينا لاشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم والى ذلك ذهب ابو حنيفة رح واصحابه اه قال في البدائع في قول القائل اقسم او احلف بدون ذكر المقسم به يكون يمينا في قول اصحابنا الثلثة وعند زفر لا يكون يمينا وجه قوله انه اذا لم يذكر المحلوف به فيحتمل انه اراد الحلف بالله ويحتمل انه اراد الحلف بغير الله فلا يجعل حلفا مع الشك ولنا ان القسم لما لم يجز الا بالله عز وجل كان ذلك ولان العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه قال الله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم ولم يقل بالله وقال تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله سبحانه وتعالى سماه يمينا بقوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة وقال تعالى اذا قسموا ليصرمنها مصبحين ولم يذكر بالله ثم سماه قسما والقسم لا يكون الا بالله انتهى قال العلامة الماردينى وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول ابي بكر قسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقي ومدعاه ويدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث في سننه في باب ما جاء فيما يكون القسم يمينا قال النووي ثم هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المامور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم تكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدر قسم ابي بكر لما راى في ابراره من المفسدة لعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها وفيه جواز عبر الرؤيا وان العابر قد يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها قال القاضي وفيه ان من قال اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر لم يزد على قوله اقسم قال النووي وهذا الذي قاله القاضي عجب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله لتحدثني وهذا صريح يمين وليس فيها اقسم والله اعلم ١٢ قوله لا تقسم ذكر البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله اقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله الخ ثم قال وروي ذلك عن الحسن البصري رح من قوله واجاب عن هذا الامام علي بن عثمان الماردينى بقوله قلت قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله اي في قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاثر الذي ذكره البيهقي عن ابن عباس رض في سنده رشيد بن كريب ضعفه الدارقطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقد روي عن ابن عباس رض ايضا خلاف هذا قال الطحاوي روينا عن ابن عباس وابن عمر رض قالا القسم يمين ولم يقولا القسم بالله فدل على ان مذهبهما كمذهب الحسن فثبت ان القسم فقط يمين ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في بعض الحواشي لابي داود ١٢ قوله بلى قد فعلت الظاهر انه الزمه بالدعوى وبطلان بوحي او الهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقضي بالوحي ونحوه ايضا وقوله ولكن غفر الله لك اي اثم الحلف الكاذب ففيه دليل على ان الكبائر تغفر بكلمة التوحيد والله اعلم ١٢ فتح الودود قوله انه لم يامره بالكفارة كما هو عند الشافعي رح الكفارة في الغموس قال الامام علي بن عثمان الماردينى في الجوهر النقي اوجب الله الكفارة في اليمين المعقود على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه امر ينتظر فيه الحنث والبر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليها الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فحمد الحنث مامور به وعمد الغموس منهي عنه فكيف يقاس على تلك فافهم ١٢ قوله بمد هشام وكان المد قد زيد في امارة هشام بن عبد الملك ١٢ قوله قالت في السماء ولما كان الايمان شرطا في الكفارة امتحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمانها وسأل اين الله وليس المراد السؤال عن مكان الرب تعالى بل اراد ان يعرف انها موحدة او مشركة فقنع منها بان نفت الالهة الارضية وبرأت منها وعلمت ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض وقد يكتفي بهذا القدر في امثال ذلك كذا قالوا على ان في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل كلاما بين الائمة رض ولعل الحق عنده صلى الله عليه وسلم عدمه كما هو مذهب الحنفية رض ومع ذلك كان الاولى ذلك ويكفي في ذلك هذا القدر من الايمان فتدبر قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ١٢ قوله نوبية نوبة بلد من بلاد الحبش يقال رجل نوبي وامرأة نوبية ١٢ قوله ينهى عن النذر قال الشيخ في اللمعات النهي عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على جهة ٢

في المعصية حدثنا القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فيسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو داؤد سمعت احمد بن شبوية قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حديث ابي سلمة فدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ايوب كان امثل منه يعني ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه ايوب حدثنا احمد بن محمد المروزي نا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال احمد بن محمد المروزي انما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عبيد الله بن زحر ان ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب

ـه قوله من نذر ذكر ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابي كثير عند ابن حبان واشار الترمذي الى رواية يحيى ومحمد بن ابان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي ولكن اخرجه الترمذي من رواية عبد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم واخرجه البزار من رواية يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان فرجع رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى الى محمد بن ابان وسلمت رواية ايوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن بن المجبر عن القاسم اخرجه الطحاوي ١٢ فتح الباري ـه قوله فليطعه اي وجوبا فان المباح يصير واجبا بالنذر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم الآية ١٢ ـه قوله فلا يعصه كما اذا نذر ترك الكلام مع ابويه او ترك الصلوة او حلف على ذلك فانه يجب عليه ان لا يأتي بالمعصية وليخالف ما نذر به وما حالف عليه ويوافق ما امره ربه كذا في بعض الشروح وقال القاري قال البغوي في هذا الحديث دليل على انه لا يلزم الكفارة في نذر المعصية اذ لو كانت لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة فيه على نفي الكفارة ولا على ثبوتها وبين الحكم باطلاقه حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبتصريحه في حديث رواه الاربعة لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ١٢ مرقات ـه قوله لا نذر في معصية كمن يذبح ولده ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في الموطا من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي يترك يمينه وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة رح ١٢ ـه قوله لا نذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية كذا في فتح الودود ١٢ ـه قوله وكفارته كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي وقال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته ككفارة يمين فاذا تعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى رحم الله من انصف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة ١٢ ـه قوله وكفارته على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر وكك الكفارة لانها تكفر الذنوب اي تستره كذا في العيني ١٢ ـه قوله عقبة بن عامر حديث عقبة بن عامر اخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابو داؤد ورجال اسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه متكلم فيه فعن احمد انه ضعيف وعن ابن معين ليس بشيء ومرة قال كل حديث عندي ضعيف وعن ابن المديني منكر الحديث وقال الآجري عن ابن داؤد سمعت احمد يعني ابن صالح يقول عبيد الله ابن زحر ثقة وقال ابو زرعة لا باس به صدوق وقال الخطيب كان رجلا صالحا وفي حديثه لين ونقل الترمذي في العلل عن البخاري انه وثقه وقال البخاري في التاريخ مقارب الحديث وقال الدارقطني ضعيف ١٢ بذل ـه قوله فلتختمر الخ لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعله تركه الهادي اختصارا واما الامر بالصوم فمبني على ان كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فامر بالصوم كذا في فتح الودود وقال المظهر اما امره اياها بالاختمار والاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفاء به اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث قال واما نذرها المشي عافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس ١٢ مرقاة القاري

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان الله لغني عن نذر اختها فلتركب قال ابو داود ورواه سعيد بن ابي عروبة نحوه وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا همام قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر يمينها حدثنا مسدد قال نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب باب من نذر ان يصلي في بيت المقدس حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال حبيب المعلم عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال شأنك اذا حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو عاصم ح وثنا عباس العنبري المعنى قال نا روح عن ابن جريج قال اخبرني يوسف ابن الحكم بن ابي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو قال عباس ابن حنة اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال للنبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عنك صلوة في بيت المقدس قال ابو داود ورواه الانصاري عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو قال عمرو بن حنة وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قضاء النذر عن الميت حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله

---

٥١ قوله ان الله لا يصنع بشقاء اخيك الخ يعني لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجره لها بهذا الفعل الشاق عليها كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٢ قوله باب قضاء النذر عن الميت اختلفوا فيه فقالت الظاهرية يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما لتضمن احاديث ذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى قلت هذا في العبادة البدنية واما المالية فتقضى عن الميت واجب بلا خلاف نعم فيها خلاف آخر فقال طائفة من العلماء ومنهم الشافعي ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها او لا فكانت كالديون وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شئ من ذلك الا ان يوصي به ولاصحاب مالك خلاف في الزكوة اذا لم يوص بها قال القاضي عياض واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد قال والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما انتهى قال الحافظ قلت بل ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد والله اعلم انتهى كلام قال النووي والاعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله تعالى اعلم انتهى نووي مختصرا ٥٣ قوله ان سعد بن عبادة هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فان ام سعد عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس الانصارية الخزرجية من المبايعات ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في الربيع الاولى سنة خمس وكان سعد ابن عبادة عند ذلك معه وابن عباس كان حين ذلك مع ابويه بمكة فترجح رواية من زاد عن سعد ويحتمل انه اخذه عن غيره كذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ ٥٤ قوله شأنك اذا اي اذا بيت الى تصلي ههنا فافعل ما نذرت من صلوتك في بيت المقدس قال في البدائع وان كان الشرط مقيدا بمكان بان قال لله علي ان اصلي ركعتين في موضع كذا او تصدق على فقراء في بلد كذا يجوز اداؤه في غير ذلك المكان عند اصحابنا الثلثة وعند زفر لا يجوز الا في المكان المشروط ١٢ ٥٥ قوله قال عباس اي شيخ المولف ابن حنة معنى هذا الكلام محمد بن خالد شيخ المصنف قال عمر ولم ينسبه الى ابيه واما عباس العنبري فذكر اباه فنسبه الى ابيه وذكر ان اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة وبقاف ابن حنة بالتحتانية المشناة المشددة ويقال ابن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي مجهول في التابعين لا يعرف ١٢ بذل ٥٦ قوله عن عبد الرحمن اي روى عنه وجعله من مسنداته ووجهه ان الانصاري كان وهبت كتبه فكان بعد ذلك يحدث من كتب غلامه ابي حكيم فكان هذا المخالفة من ذلك ١٢ بذل

صلى الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو باب ما يؤمر به من وفاء النذر حدثنا مسدد قال نا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه ان ينحر ابلا ببوانة فاتى النبي صلى الله عليه فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم باب النذر فيما لا يملك حدثنا سليمن بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتى النبي صلى الله عليه وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تاخذني وتاخذ سابقة الحاج قال ناخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى قال ابو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى نادى يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ابو داود ثم رجعت الى حديث سليمن قال يا محمد اني جائع

صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة اوحج قضاها عنها اجزى ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اقول قوله اجزى ذلك اى سقط عن ذمة الناذر ذلك ان شاء الله تعالى وهذا تعليق للاجزاء عند عدم الوصية وبه يؤيده ما في صحيح البخاري عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي حجت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض فدين الله احق بالقضاء كذا في العيني ١٢ قوله فامرها ان تصوم عنها قال في فتح الودود من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الاقتدار فانها ان اقتدرت فقد ادت الصوم عنها ١٢ قوله بالدف الدف بالضم اشهر وجاز بالفتح ايضا وفيه دليل على لزوم المباح بالنذر فان ضرب الدف مباح في الجملة وقيل ضرب الدف وان لم يكن من القربات التي وجب على الناذر الوفاء بها بل احسن حاله ان يكون من المباحات كاكل الاطعمة اللذيذة وليس الثياب الناعمة ولكنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم امرها بالوفاء نظرا الى مقصدها الصحيح الذي هو اظهار الفرح والسرور بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما غانما وقد كان فيه مسارة الكفار والمنافقين خذلهم الله تعالى فالتحق ذلك بالقربات فتح الودود قوله لعلي بنذرك قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة رض لا يصح نذره انتهى وعندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله تعالى وذلك معصية فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله انتهى من العيني وقال الطحاوي بعد ذكر الروايات التي تدل على ان نذر المعصية لا يعمل قالوا فلما كانت النذور انما تجب اذا كانت مما يتقرب به الى الله تعالى ولا تجب اذا كانت معاصي الله تعالى وكان الكافر اذا قال لله علي صيام او قال لله علي الاعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا الى الله وهو في وقت ما اوجبه انما قصده به الى ربه الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وقد يجوز ايضا ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اوف بنذرك ليس من طريق ان ذلك كان واجبا عليه ولكن انه قد كان سبح في حال ما نذره ان يفعله فهو في معصية الله عز وجل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله الآن على انه طاعة الله عز وجل فكان ما امره به خلاف ما اذا كان اوجبه هو على نفسه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢ شرح معاني الآثار قوله بوانة اسم موضع باسفل مكة من وراء ينبع وفي الحديث من نذر ان يضحي في مكان لزمه الوفاء به ومثله ان ينذر التصدق على اهل بلد وكل ذلك اذا لم يكن فيه معصية ١٢ تبع الودود قوله فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ابو داود ثم رجعت الى حديث سليمن قال يا محمد اني جائع

---

٢ مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد عتق عبدا بملكه فانه يعتق عندنا بعد التملك ١٢ المعات قوله قال لو قلتها وانت تملك الخ قيل يريد ان اسلمت قبل الاسر افلحت الفلاح التام بان تكون مسلما حرا لانه اذا اسلم بعده كان عبدا مسلما والظاهر ان المراد انه عجز عن تعب الاسر بحيث ما بقي ملك لنفسه حتى قال قصدا للتخلص منه ولم يرد به الاسلام فالمعنى انك لو قلت عن اختيار للدخول في دين الاسلام كان معتبرا او يؤيده قوله بعد نعم فيه دليل على انه كان احياء ما يقضي بالبو الطن ليضاد لا بعد في التراصد وقد سبق مثله فيمن حلف فقال له بلى فعلت والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود قوله افلحت قال النووي معناه لو قلت كلمة الاسر حين كنت م

فاطعمني اني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته فقال ففودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها واسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم في افنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت العضباء قال فاتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فارسل اليها فجئ بها واخبر بنذرها فقال بئس ما جزتها او جزيتها ان الله انجاها عليها لتنحرها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم قال ابو داود المرأة هذه امرأة ابي ذر

باب من نذر ان يتصدق بماله **حدثنا** سليمن بن داود وابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر **حدثنا** محمد بن يحيى قال نا حسن بن الربيع قال ثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده في قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سامسك سهمي من خيبر

باب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام **حدثنا** احمد ابن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك

باب من نذر نذرا لم يسمه **حدثنا** هرون بن عباد الازدي قال نا ابو بكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين **حدثنا** محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى يعني ابن ايوب قال حدثني كعب بن علقمة انه سمع ابن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب لغو اليمين **حدثنا** حميد بن مسعدة

---

(١) قوله الارغا الرغاء صوت الابل وارغى الناس للرحيل اي حملوا رواحلهم على الرغاء وهذا دأب الابل عند رفع الاحمال عليها كذا في النهاية الجزرية ١٢ (٢) قوله من نذر الخ قال العيني هو ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوها على نفسه تبرعا يقال النذر في اللغة التزام خير او شر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا انتهى وقال في الراغب النذر ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقال نذرت لله نذرا او في التنزيل اني نذرت للرحمن صوما ١٢ مرقاة (٣) قوله ان من توبتي الخ مناسبة هذا الحديث اي حديث كعب بن مالك رض لترجمة الباب هو ان معنى الترجمة ان من نذر او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او ايفاء من النذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر عنه تنجيز وانما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشير عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ كذا في فتح الباري ١٢ (٤) قوله ان انخلع من الانخلاع اي ان اعرى من مالي كما يعري الانسان اذا خلع ثوبه قاله العيني رح وفي المجمع ان من توبتي ان انخلع من مالي اي اخرج من جميعه واتصدق به واراد بالمال الارض والعقار وقوله الى الله ورسوله متعلق بقوله انخلع ويمكن ان يتعلق بتوبتي كما تقتضيه الرواية الآتية اي اخرج الى الله ورسوله صدقة للفقراء واهل القربى وانما امره بامساك بعض ماله ولم يامر ابا بكر رض لما تصدق بماله كله لاجل الفرق بين مرتبة ابي بكر ومرتبة كعب بن مالك ١٢ (٥) قوله اوف بنذرك قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وبه قال الشافعي رح وقال ابو حنيفة رض لا يصح نذره انتهى ودليله والجواب من حديث عمر رض قد مر منا آنفا ١٢ (٦) قوله باب من نذر نذرا لم يسمه ذكر ابن رشد في القواعد الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين فقيد في هذا الحديث ما اطلقه في حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجة والطحاوي حديث عقبة ايضا مقيدا كك وقال صاحب الاستذكار هو اعلى ما روي في ذلك واجل انتهى من الجوهر النقي للعلامة علي بن عثمان المارديني الحنفي ١٢ (٦) قوله باب من نذر نذرا لم يسم قال مولانا علي القاري في المرقاة اي من نذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارة كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر الحاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة انتهى من المرقاة (٧) قوله كفارة النذر كفارة اليمين اي اذا قال لله علي نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين وقد جاء ولم يسم في رواية الترمذي والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ (٨) قوله ولا فيما لا يملك آه قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب والجواب منه عن الحنفية انه لا خلاف في ان الكفار اذا دخلوا دار الاسلام واستولوا على اموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم انهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون واخذوا ما في ايديهم لا يصير ملكا لهم وعليهم ردها الى اهلها بغير شيء وههنا في محل النزاع كذلك لان الحديث يدل على انهم لم يحرزوها بدارهم فانهم كانوا في الطريق وكانوا يريحون ابلهم في افنيتهم خائفين من المسلمين فلم يثبت احرازهم فلهذا لم يملكوها ١٢ +

قال نا حسان يعني ابن ابرهيم قال حدثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابو داود ابراهيم الصائغ قتله ابو مسلم بفرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها قال ابو داود روى هذا الحديث داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سلمة ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا **باب** فيمن حلف على طعام لا يأكله **حدثنا** مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل عن الجريري عن ابي عثمان عن ابي لسليل عنه عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف لنا وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا جعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى يأتي ابو بكر فجاء فقال ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد اتيتهم بقراهم فابوا قالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا صدق قد اتانا فابينا حتى تجيء قال فما منعكم قالوا ما كنا لنطعمه قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رأيت في الشر كالليلة قط قال قربوا طعامكم قال فقرب طعامهم فقال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت انه اصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع وصنعوا قال بل انت ابرهم واصدقهم **حدثنا** ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني كفارة **باب** اليمين في قطيعة الرحم **حدثنا** محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك **باب** الحالف يستثني بعد ما يتكلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال ابو داود وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

---

٥١ قوله في اللغو في اليمين الخ قال في التعليق الممجد اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم على اقوال الاول انه ان تحلف على شيء وانت غضبان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس رض الثاني هو الحلف على المعصية مثل ان لا يصلي والا يصنع الخير اخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير الثالث ان تحرم ما احل الله لك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس رض الرابع ان تحلف على الشيء ثم تنسى فلا يؤاخذك الله فيه ولكن يجب الكفارة اذا تذكر اخرجه عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن النخعي الخامس وهو مختار اصحابنا ان اللغو هو ان تحلف على الشيء ظانا انه صادق وهو في الواقع كاذب فلا مؤاخذة فيه لا كفارة ولا اثما وهو المروي عن ابراهيم اخرجه عبد بن حميد وعن ابن عباس اخرجه ابن جرير وابن المنذر وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ابي حاتم والبيهقي وعن ابي هريرة اخرجه ابن جرير السادس هو كلام الرجل في بيته وفي المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة رض وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس وابو الشيخ عن ابن عمر رض وروي نحوه مرفوعا من حديث عائشة رض اخرجه ابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي والآثار مبسوطة في الدر المنثور انتهى كلام مولانا ابي الحسنات اللكنوي في شرحه لموطا محمد ودليل الاحناف قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية قابل فيها يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب ان تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد اولا ولان اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له قال تعالى لا يسمعون فيها لغوا اي باطلا وذلك فيما قلناه وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف ان الامر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه ١٢

٥٢ قوله قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا انتهى وقال في البذل وما روى محمد عن ابي حنيفة رض ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذاك محمول عندنا على الماضي او الحال وعنده ذلك لغو اه اقول فلا يجب فيه كفارة ولا اثم واما اذا حلف على ماض كاذبا عمدا ففيه الاثم دون الكفارة وفيه خلاف الشافعي واذا حلف على مستقبل ولم يبر عمدا ففيه الكفارة والاثم وهو المسمى باليمين المنعقدة ١٢

٥٣ قوله مكانك اي منزلتك وقريبك من النبي صلى الله عليه وسلم او كونك رئيس البيت من رتع الودود ١٢

٥٤ قوله في رتاج الكعبة الرتج محركة والرتاج كالكتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لانه انما اراد ان ماله هدي الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيما ولهذا قال عمر رض ان الكعبة لغنية عن مالك وفي المغرب بكسر الراء بمعنى الباب يقال جعل فلان ماله في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا كذا في اللمعات ١٢

٥٥ قوله يستثني الاستثناء في الاصطلاح اخراج بعض ما تناول اللفظ بالا واخواتها ويطلق ايضا على التعاليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة واختلفوا في وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال ملك اذا قطع كلامه او سكت فلا استثناء كذا في القسطلاني ١٢

٥٥ قوله يستثني آه يشترط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه لفظا عند جماهير العلماء لا لتنفس او سعال او اخذ ونحوه كعطاس وجثاء وذلك لانه كوجاز تاخير الاستثناء لم يبق من عندك فيستثنى فاتحسنه وقيل ان الذين اغراه به محمد بن اسحاق صاحب المغازي وانه لما اجابه الامام لذلك قال نعم ما قلت وغضب على بن اسحق واخرجه من عنده ١٢ التقرير لامير حاج ٥٦ قوله قال ابو داود آه حاصل الكلام ان حسان بن ابراهيم رواه مرفوعا وروى داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة رض ولو يقول الوقف رواية الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة رض فرجح الوقف على الرفع ١٢

لا عقده ودفع ابو حنيفة رح عتب المنصور في مخالفة جده ابن عباس في جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال هذا يريد رجع عليك افترضى لمن يبايعك بالايمان ان يخرج من عندك فيستثني فاتحسنه وقيل ان الذين اغراه به محمد بن اسحاق صاحب المغازي وانه لما اجابه الامام لذلك قال نعم ما قلت وغضب على بن اسحق واخرجه من عنده ١٢ التقرير لامير حاج ٥٦ قوله قال ابو داود آه حاصل الكلام ان حسان بن ابراهيم رواه مرفوعا وروى داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة رض ولو يقول الوقف رواية الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة رض فرجح الوقف على الرفع ١٢

حدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر بن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله تعالى ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء قال ابوداود وزاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم حدثنا المنذر بن الوليد قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها وليدعها وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها باب من نذر نذرا لا يطيقه حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن ابي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا طاقة له فليف به قال ابوداود وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي الهند اوقفوه على ابن عباس آخر كتاب الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب البيوع

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي محمد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا نا سفيان عن جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين وعاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة بمعناه قال يحضره الكذب في الحلف وقال عبد الله الزهري اللغو والكذب باب في استخراج المعادن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تاتيني بجميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدرها وعدية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اجتناب الشبهات حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير وقال لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان

لـ قوله ثم قال ان شاء الله تعالى بعد سكوت كما في رواية وهو مقتضى كلمة ثم ايضا لكونها للتراخي وبهذا يقول ابن عباس رض في الاستثناء المنفصل والجمهور على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوته كان لمانع والا فكيف يسكت وقد قال تعالى شانه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم ١٢ فتح الودود ك قوله فان تركها كفارتها ظاهره انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام طي والتقدير فليكفر فان تركها موجب كفارتها قال مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوي قوله فان تركها كفارتها اي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني اثم ارتكابها يرتفع عن تركها اما لزوم كفارة الحنث فهو امر آخر لازم عليه من مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى ٣ قوله يسمى السماسرة قال الشيخ في اللمعات على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السينين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان آخر مالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين وسمسار الارض العالم بها والمراد ههنا المعنى الاول ١٢ ٤ السماسرة بسينين مهملة مكررة جمع سمسار قال الخطابي هو آدم اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم منهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي احسن من الاسماء العربية وقال في النهاية السمسار القيم بالامر الحافظ له وهو اسم بلدي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشراء كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجارة احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والديانة وسماهم تجارا لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار السابعين ايضا ١٢ ٦ قوله ليس فيها خير قال الخطابي ليشبه ان يكون ذلك بسبب علم فيه خاصة لامن جهة ان الذهب المستخرج من المعدن لا يباع نسيئة وقوله فان عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية فكانوا يؤدون منها الحق وهو مختص المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون تبرا بها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب وفضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منها ام لا وقد كره بيع التراب من المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي والشافعي واحمد اهـ من مرقاة الصعود ١٢ ٧ قوله فانا لم نسمع احدا بعده الخ يريد انه لم يثبت احد من الصحابة رض غيره ولم نسمع هذا الحديث الا منه والله اعلم كذا في الحاشية وقال في البذل اي لا حاجة لي الى السماع من احد بعده لانه الصادق المعتمد عليه ١٢ ٨ قوله يقول ان الحلال بين الخ ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين يوصف الحل ليعرفه كل واحد بهذا الوصف وانما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والعلم تبع المتشابهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث الحكم بين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله اي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي ان يعلم الناس حكم ما بينهما من المتشابهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتبار لترك ذكر حكمهما والله اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢ ٩ يريد انه لم يثبت احدا من الصحابة غيره او لم نسمع هذا الحديث الا منه ١٢ ١٠ قوله ان الحلال بين آه اي واضح لا يخفى حله بان ورد نص على حله او بهذا اصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين اي ظاهر لا يخفى حرمته بان ورد نص على حرمته كالفحشاء والمنكر والاثم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها او بهذا ما يستخرج منه كل مسكر حرام قوله وبينهما امور مشتبهات اي امور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة اي كل من الحرام والحلال قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ١٢ مرقاة شرح مشكوة ✦

الحرام بينٌ وبينهما امور متشابهات احيانا يقول مشتبهة وساضرب في ذلك مثلا
ان الله حمى حمى وان حمى الله محارمه وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من
يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن زكريا
عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشبهات لا يعلمها اكثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام حدثنا
محمد بن عيسى نا هشيم نا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن ابي خيرة يقول
نا الحسن منذ اربعين سنة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا وهب بن بقية نا خالد عن داود يعني ابن ابي هند وهذا لفظه عن سعيد
ابن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لياتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه من بخاره
قال ابن عيسى اصابه من غباره حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا عاصم بن كليب
عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل
راسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء فجيئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا
فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير
اذن اهلها فارسلت المرأة قالت يا رسول الله انى ارسلت الى النقيع يشترى لى شاة
فلم اجد فارسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان ارسل الى بها بثمنها فلم يوجد
فارسلت الى امرأته فارسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى

باب في اكل الربا وموكله

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سماك حدثني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه **باب** في وضع الربا حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا شبيب بن
غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم
الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل **باب**
في كراهية اليمين في البيع حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب ح

---

١ قوله بين الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية الشبهة لا تقع الا في سببه او صفته لان الحلال لا يكون حلالا الا بصفته ككونه بز او شاة او بسببه كالعقود المشروعة في نقل الاملاك واباحة المنافع والحرام لا يكون حراما الا بصفته ككونه مسكرا او فاخلب او بسببه كالغصب والعقد والطريق الذي لم يشرع لاباحة المنافع فكل ما حل بصفته كالبر والشاة فلا يحرم الا بسببه وكل ما حرم بصفته كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سببه كالاضرار وغير ذلك فالشبهة هي تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض في الوصف ولا السبب اذ بهما سبب الحل والحرمة فافهم كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٢ قوله حمى بكسر الحاء وفتح الميم اي ملكه الامام لمواشيه ومنع الغير عنه والمعنى ان الملوك لكل منهم محمية من الناس فمن دخل او قع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في المشتبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها كذا قال الكرماني ١٢ ٣ قوله فوضع يده قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي رحمة الله عليه هذا الحديث يدل على انه يجوز للضيف ان يتناول من بيت المصاب لموت قريبه وفيه رد على ما اشتهر في زماننا هذا على السنة الناس قلت هذا لا استدلال على ما في نسخة المصابيح من زيادة الضمير المجرور بكذا اذ على امرأة صحيح واما على ما في نسخ ابي داود بدون الضمير فلا على ان الفقهاء صرحوا بانه لا يحل الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور لا في الشرور فعلى هذا يأول في الحديث بانه كان وقوع هذه القصة قبل النهي عن الضيافة ويمكن ان يحمل على بيان الجواز فافهم من اهل الميت ليست بمحرمة بل مكروه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والله اعلم بالصواب كذا افهم من البذل ١٢ محمد حيات سنبهلي ٤ قوله اطعميه الاساري الاساري جمع اسير وكانوا في ذلك الزمان كفارا قال الطيبي ولعالم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من اطعام هؤلاء فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ووقع تصدقا عنها ١٢ ٥ قوله آكل الربا وموكله قيل المراد من الآكل آخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل وخص الآكل من سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد والله اعلم قاله العيني ١٢ ٦ قوله واول دم الخ قال الخطابي هكذا روى ابو داود وفي سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو عبيد اخبرنا ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم الى زمن عمر رضي الله عنه وانما قتل ابن صغير له في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم من مرقاة الصعود ١٢ ٧ قوله دم الحارث آه هكذا روى ابو داود وفي سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال ابو عبيد اخبرني ابن الكلبي انه لم يقتل ربيعة بن الحارث بل انما قتل ابن له صغير في الجاهلية وانما نسب الدم اليه لانه ولي الدم اه ١٢ ٨ قوله قال ابن عيسى آه اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربو آكله من ضيافة اكله او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا علم حقيقة لم يسلم من آثاره وان قلت جدا اه قال مولانا وشيخنا في البذل وفي هذا الزمان كذلك فان جميع انواع التجارات بايدي الكفار وعقودهم كلها فاسدة فهي في حكم الربو فلم يسلم منه احد ١٢ +

وثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال لى ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وقال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** فى الربحان فى الوزن والوزن بالاجر **حدثنا** عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا سفيان عن سماك بن حرب ثنا سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدى بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه يمشى فساومنا بسراويل فبعناه ووثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه زن وارجح **حدثنا** حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابى صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بالاجر قال ابو داود ورواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان **حدثنا** ابن ابى رزمة قال سمعت ابى يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمغتنى وبلغنى عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ منى **باب** فى قول النبى صلى الله عليه المكيال مكيال المدينة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال ابو داود وكذا رواه الفريابى وابو احمد عن سفيان واتفقهما فى المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد ابن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال ابو داود واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبى صلى الله عليه فى هذا **باب** فى التشديد فى الدين **حدثنا** سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال ههنا احد من بنى فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بنى فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بنى فلان فقام رجل فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبنى فى المرتين الاوليين انى لم اعنكم بكم الا خيرا ان صاحبكم ياسور يديه فلقد رأيته ادى عنه حتى ما بقى احد يطلبه بشئ **حدثنا** سليمن بن داود المهرى ثنا ابن وهب **حدثنى** سعيد ابن ابى ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشى يقول سمعت ابا بردة بن ابى موسى الاشعرى

---

١ قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة اى منفقة للسلعة منفقا بها وموضع لها والنفاق بفتح النون ضد الكساد ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله ممحقة للبركة بالمهملة والقاف على وزن الاول اى منقصة للبركة وهو النقص والمحو والابطال ومحى عاصم ضم اوله وكسر الحاء وقال القرطبى المحاقون يشددونها والاول اصوب والمحاء للمبالغة انتهى قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيه سوال لان قوله تعالى يمحق الله الربوا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجبر سائر الصدقات الواقعة به محق لا محالة وانما ثمن السلعة والربح بهما فلا حلال والتصرفات فيه جائزة غاية ما فى الباب انه عصى بالحلف وبذا لا يقدح فى حل المال فما معنى المحق ههنا قال السيوطى هكذا اورد ابن دقيق العيد السوال ولم يذكر له جوابا ثم اجاب السيوطى بان البركة سر من اسرار الله تعالى يضعها حيث شاء ومن شروطها الامانة وعدم الخيانة والصدق فى الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطلها الله باخبار الصادق المصدوق الامين على وحى الله واسراره وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك فى ماله ان كان حلالا فيسلط عليه ما يتلفه اما سرق او حرق او غرق او غصب او عوارض ينفق فيها من مرض او قحط وغير ذلك مما شاء الله تعالى قاله السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ٤ قوله فساومنا بسراويل قال السيوطى ذكر بعضهم ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وقال ابن قيم الجوزى انه لبسها نقيل انه سبق قلم لكن فى مسند ابى يعلى والمعجم الاوسط للطبرانى بسند ضعيف عن ابى هريرة رض قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وانك تلبس السراويل فقال اجل فى السفر والحضر والليل والنهار فانى امرت بالستر فتلم اجد شيئا استر منه كذا فى فتح الودود ومرقاة الصعود وقال بعض المحشين وقال مولانا الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى والظاهر ان شراره كان للبس وفى الحديث الاول من تسرول ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وامرنبينا صلى الله عليه وسلم باتباعه لكن ناصح فى الرواية الصحيحة لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل والحديث الذى يروى فى لبسه قيل هو موضوع انتهى كلامه ١٢ ٥ قوله الوزن وزن اهل مكة الخ قال الخطابى يريد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر فى باب الزكوة وزن اهل مكة وهى الدراهم التى توزن العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان فى البلاد كذا فى فتح الودود ١٢ ٦ قوله والمكيال مكيال اهل المدينة اى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع اهل المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله اعلم كذا فى فتح الودود ١٢ ٧ قوله واتفقهما اى واتفق ابن دكين ابا احمد فى المتن ١٢ ٨ قوله انى لم اعنكم بكم الا خيرا اى لم اقل ذلك توبيخا لكم ولا تعييرا بل اقوله لكم لانى اعلم ان فيكم من هجرة الى المدينة وقاعدة البحرين قال ابو الحسن الماوردى الذى جاء فى الحديث ذكر القلال الهجرية قيل انها كانت تجلب من هجر الى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت وقيل هجر قرية قرب المدينة وقيل بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر ١٢ بذل ٩ قوله قال ابو داود آه حاصله ان سفيان روى هذا الحديث وسمى الصحابى سويد بن قيس وروى شعبة هذا الحديث وسماه ابا صفوان بن عميرة فرجح ابو داود رواية سفيان على قول شعبة ١٢ ١٠ قوله قال ابو داود آه حاصله ان فى هذا الحديث اختلف الرواة فى متن الحديث على مالك بن دينار فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم بن حنظلة ١٢ +

يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته حدثنا عثمن بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمن ونا وكيع عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه فتصدق بالربح على ارامل بني عبد المطلب وقال لا اشتري بعدها شيئا الا وعندي ثمنه باب في المطل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع باب في حسن القضاء حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني باب في الصرف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء حدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرها يدا بيد واما نسيئة فلا ولا باس ببيع

---

١ قوله لا يصلي على رجل مات وعليه دين وانما يترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه عليه الصلوة والسلام وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاءه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم ١٢ نووي ٢ قوله واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع اذا احيل على غني فليحتل قال الخطابي واصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وهو غلط وصوابه سكون التاء بوزن اكرم وليس هذا امر على الوجوب وانما هو على الرفق والادب وقال في النهاية الملئ بالهمز الغني وقد اوسع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الباء انتهى من مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله عن ابي رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولا مولى العباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه اسمه على الاشهر اسلم القبطي وقيل ابراهيم او ثابت او هرمز او سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد او قرمان توفي في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي رض وهو الصواب ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وغيره ١٢ ٤ قوله استسلف اي اخذ سلفا وقرضا وفيه دليل للجمهور في تجويز ثبوت الحيوان في الذمة قرضا ولمن ذهب الى تجويز السلف فيه لانه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والصفة وبعد ذلك ينتفي التفاوت الا اليسير ومنعه اصحابنا قائلين بان التفاوت في الحيوانات فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فلا يمكن توصيفه بحيث لا يفضي الى المنازعة ولا ثبوته في الذمة ولا اداء مثله وهذا معنى دقيق قوي بحسب اعتباره لولا ورود النص بخلافه اه ودليله من حيث الرواية ما رواه الائمة عن ابن عباس وابن عمر وسمرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار ثم قال فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك ايضا استقراض الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا لا يلزمنا لانا قد راينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان فكان على اهل المقالة الاولى ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض والاحتمال الثاني باطل (بالدليل الذي بينه) فثبت ان النهي في ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية (انتهى محصله) ١٢ ٤ قوله استسلف اي استقرض قال العيني فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق واجاب المانعون بانه منسوخ بآية الربوا وهو قول ابي حنيفة رض وفقهاء كوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل انتهى ١٢ ٥ قوله فامرني الخ قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه الصلوة والسلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه تبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ما ورد في مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد ١٢ ٦ قوله الرجل قال في التعليق الممجد في مسند احمد ما يفيد انه اعرابي وفي اوسط الطبراني عن العرباض ما يفهم انه هو ويفهم من سنن النسائي والحاكم انه غيره اقول وفي سنن ابن ماجة انه اعرابي واسمه زيد كما اخرجه الطبراني والحاكم وابن حبان والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي ١٢ ٧ قوله رباعيا بالفتح هو من الابل ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة ١٢ مص ٨ قوله الا هاء وهاء قال الخطابي معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون هاؤها مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف فيهما لان اصل هاهاك اي خذ فحذفت الكاف وعوض منها المد والهمزة يقال للواحد هاء وللاثنين هاء وهاء وللجمع هاؤم (اقول ورد في التنزيل هاؤم اقرؤا كتابيه) قال في النهاية وغير الخطابي يجيز فيها السكون قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ م

٩ قوله تبرها التبر هو الذهب والفضة قبل ان يضربا دنانير ودراهم واذا ضربا كانا عينا كذا في المجمع ١٢ ١٠ قوله مدي قال الخطابي رح هو كيال يعرف ببلاد الشام ومصر ويقال له مدي واحسبه عشر كوكا والمكوك صاع ونصف انتهى كذا في بعض الحواشي ١٢

البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا قال ابو داود روى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص زاد قال فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدا بيد **باب في حلية السيف تباع بالدراهم** حدثنا محمد بن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك ح ونا ابن العلاء انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال ابو بكر وابن منيع فيها خرز مغلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابو داود كان في كتابه الحجارة فغيره فقال التجارة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **باب في اقتضاء الذهب من الورق** حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسئلك اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء حدثنا حسين بن الاسود نا عبيد الله انا اسرائيل عن سماك باسناده ومعناه والاول اتم لم يذكر بسعر يومها

ف١ قوله واما نسيئة هذا ناسخ لحديث اسامة بن زيد لا ربا الا بالنسيئة وقوله نسيئة على وزن كريمة ويجيء بالادغام نحو مرية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو حلية كذا في بعض الحواشي عن الكرماني ١٢ ف٢ قوله فبيعوه كيف شئتم اي ان اختلف الجنسان حل التفاضل مع حرمة النساء كما في رواية عند ابن ماجة والحاكم فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء ثم اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب او بالعكس وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس رض واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربو في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا فقال ابن عباس رض استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة (المراد بحديث اسامة قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا الا في النسيئة وبحديث ابي سعيد) واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الخ) فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى لا ربوا الربوا الاغلظ والشديد التحريم المتوعد عليه العقاب الشديد وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا نفي تحريم الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربوا الاكبر عزا وفي بعض الحواشي الى الكرماني وفتح الباري اقول لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيه من حيث التفاضل او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز او يقال انه مجمل وغيره من الاحاديث مبين فوجب العمل بالمبين وينزل المجمل عليه والله اعلم ١٢ عيني ف٣ قوله بالنقيع بالنون اسم موضع خارج المدينة يباع في سوقه اشياء واما البقيع بالباء فهو مدفن اهل المدينة فالصواب والنقيع بالنون كما في بعض النسخ قلت وكذا في نسخة المشكوة بالنون وانما سمي به لانه يستنقع فيه الماء اي يجمع ١٢ ف٤ قوله رويدك اي امهل وتأن من اسماء الافعال بمعنى الامر والله اعلم ١٢ نهاية جزرية ف٥ قوله لا باس ان تاخذها اي ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ١٢ فتح الودود ف٦ قوله ما لم تفترقا وفي رواية فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس والواو في قوله وبينكما شيء حالية والمعنى ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه شيء ووجهه وان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لزم له على المشتري الدنانير مثلا واستبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع صرف والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير في مجلس واخذ الدراهم في مجلس آخر وهذا حرام قاله مولانا الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي رح ١٢ ف٧ قوله وبينكما شيء الواو للحال اي لا باس ما لم تفترقا والحال انه بقي بينكما شيء غير مقبوض ١٢ فتح الودود ف٨ قوله ابي عمران اي التجيبي بالضم وكسر الجيم مولاهم ابو عمر التونسي قاضي افريقية قال ابن حبان واسم ابي عمران زيد قال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وكان لا يدلس وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن يونس كان فقيه اهل المغرب ومفتي اهل مصر والمغرب وكان يقال انه مستجاب الدعوة وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ف٩ قوله قال ابو داود الخ حاصله ان محمد بن عيسى شيخ المصنف كان في كتابه اردت الحجارة فخالف في لفظه المكتوب وقال التجارة ١٢ ف١٠ قوله بسعر يومها الخ اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه ولا يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك باعلى او ارخص من السعر اليوم ١٢ قاله الخطابي ١٢ +

باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

باب فى الرخصة **حدثنا** حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة **باب** فى ذلك اذا كان يدا بيد **حدثنا** يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى ان الليث حدثهم عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين **باب** فى التمر بالتمر **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك قال ابو داود رواه اسمعيل بن امية نحو مالك **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير اخبرنا عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال ابو داود رواه عمران بن ابى انس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد نحوه **باب** فى المزابنة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن ابى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا **باب** فى بيع العرايا **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب **حدثنا** عثمن بن ابى شيبة نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا **باب** فى مقدار العرية **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة نا مالك عن داود بن الحصين عن مولى ابن ابى احمد قال ابو داود

قوله نسيئة قال ابن بطال اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج فى السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف فى سماع الحسن من سمرة وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات الا انه اختلف فى وصله وارساله فرجح البخارى وغيره وابو داود ارساله واحتج الجمهور بحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا وفيه فاتانا البعير بالبعيرين قوى واحتج البخارى بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اى من الطرفين او احدهما وبه قال ابو حنيفة رضه الصحيح على ما سيجئ من البيع ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين والله اعلم قوله نهى الخ ورد عند عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن على انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وكذا اخرجه ابن ابى شيبة عنه فهذا يخالف ما اخرجه مالك عن على وجاء عن ابن عمر ايضا ما يخالف ما رواه عنه فاخرج عبد الرزاق من معمر عن ابن طاؤس عن ابيه انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين الى اجل للكرسب قال الحافظ فى التلخيص يمكن الجمع بانه كان يرى فيه الجواز ولكن كان مكروها على التنزيه قوله عن عبد الله بن عمر قلت قد احتج بهذا الحديث من جوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو الجمهور فانهم يجوزونه مطلقا ومالك وهو يجوزه بشرط اختلاف الجنس واجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال واحتج المانعون وهم ابو حنيفة واحمد بن حنبل والكوفيون بحديث سمرة وجابر وبن سمرة وابن عباس وما فى معناها من الآثار واجابوا عن حديث ابن عمر بانه منسوخ ولا يخفى ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرر تاخر الناسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق الا طريق الجمع بينهما وقد امكن الجمع بما نقل عن الشافعى وهو ان المراد من النسيئة فى حديث النهى ما يكون من الطرفين وفى حديث الرخصة ما يكون من طرف واحد لكنه متوقف على ثبوت ان يطلق النسيئة فى لغة العرب او فى اصطلاح الشرع على بيع المعدوم بالمعدوم وان لم يثبت فلا محيص عن ان يقال ان احاديث النهى وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طرق مثلثة من الصحابة سمرة وجابر وابن عباس وبعضها يقوى بعضا فهى ارجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمر وكذا يعلم من كلام الشوكانى منه حياته خفر له استعجلى قوله قلاص بكسر القاف جمع قلص بفتحتين وهو جمع قلوص وهى بالفتح الناقة الشابة قوله يسأل بالسين والشين لغتان كقشر الشيء فهو كاحنطة فى السنبلة وكالشعير فى طبعه وبرودته قوله فنهاه عن ذلك قال محمد وبهذا نأخذ وبه قال احمد والشافعى ومالك وغيرهم قالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب متفاضلا ولا متماثلا ولا نسيئة ابيد كان او نسيئة واما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يدا بيد لا نسيئة وفيه خلاف ابى حنيفة رحمه حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا اذا كان يدا بيد لان الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة وقد حكى عنه انه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا اشداء عليه لمخالفته الخبر فقال الرطب اما ان يكون تمرا او لم يكن تمرا فان كان تمرا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز لحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فاوردوا عليه الحديث فقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول اذ قال ممن لا يقبل حديثه واحسن اهل الحديث بهذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك كيف يقال ان ابا حنيفة رض لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه قوله المزابنة قال فى الكرمانى مفاعلة من الزبن وهو الدفع كان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص بهذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذى لا يؤمن فيه التفاوت فالخاصة والتدافع فيه اكثر من غيره كذا فى الكرمانى وكذا يفهم من اللمعات قوله نهى الخ قال محمد فى المزابنة عندنا اشتراء الثمر فى رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذى اعلى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما اكثر والحاقلة اشتراء الحب فى السنبل بالحنطة كيلا لا يدرى ايهما اكثر وهذا كله مكروه ولا ينبغى مباشرته وهو قول ابى حنيفة رح والعامة وقولنا انتهى قوله العرايا جمع عرية وهى النخلة واصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب فى الجدب يتطوع اهل النخلة بذلك على من لا تمر له يقيه عرى الجدة اذا افرد وبها عن غير بابها اعطاها اياه خرصة قاله فى مجمع البحار وقال الشيخ نقص عن ابى حنيفة انه يهب ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه وكره ان يرجع فى هبته فيدفع اليه بدلها تمرا هو صورة بيع وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا جدادها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر وقال الشافعى واحمد هو بيع الرطب

وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابي سفيان واسمه قزمان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين **باب** تفسير العرايا **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة او الاثنتين ياكلها فيبيعها بتمر **حدثنا** هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل الرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها **باب** في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري **حدثنا** حفص بن عمر النمري نا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام **حدثنا** ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار يوكل منها **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم **حدثنا**

---

١ قوله رخص الخ قال شارح المسند اختلفوا في ان هذه الرخصة يقتصر على مورد النص وهو النخل ام يتعدى الى غيرها على اقوال احدها اختصاصها بالنخل وهو قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس الثاني تعديتها الى العنب بجامع ما اشتركا فيه من امكان الخرص فان ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة باوراق وبهذا قال الشافعي الثالث تعديتها الى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النص واناطوا به الحكم الرابع تعديتها الى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول للشافعي ثم اعلم انه قد ورد في الاحاديث المنع عن بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا عند البخاري ومسلم من حديث جابر وغيره وورد من حديث زيد وابي هريرة وسهل بن سعد الرخصة في بيع العرايا وفي بعض الروايات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ورخص في العرايا ان يباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا فاحشا ومذهب الحنفية في ذلك ان المزابنة بجميع صورها منهي عنه والعرية المرخص فيها ليس من صور البيع حقيقة بل من صور الهبة والعطية وهو قريب من معناه اللغوي فان العرية بمعنى العطية بفتح العين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وتجمع على عرايا وقال الشافعي يجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق وبه قال احمد وفي خمسة اوسق له قولان قول يجوز وفي قول لا وهو قول احمد واختلف عن مالك ايضا في خمسة اوسق وهذا الاختلاف بناء على وقوع الشك في رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وزيادة التفصيل في البناية وغيرها وقد عقد الطحاوي في شرح معاني الآثار لهذه المسألة بابا وحقق فيه قول الحنفية بما لا مزيد عليه من التعليق الممجد على موطا محمد للعلامة اللكنوي مختصرا وملتقطا ١٢ ٢ قوله اوسق بالفتح فسكون فضم جمع وسق بفتحتين وهو مقدار ستين صاعا ١٢ ٣ قوله نهى الخ قال محمد في الموطا لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفري خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا باس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفري على ان يقطع فبهذا ناخذ انتهى ثم اعلم انه لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح واختلفوا في تفسيره فعندنا هو ان يامن العاهة والفساد وعند الشافعي رحمه الله ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادي الحلاوة وقيل بدو الصلاح اذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله واحمد رحمه الله لا يجوز والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقا وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق والبيع بعد بدو الصلاح على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فقال شيخ الاسلام لا يجوز وذكر القدوري والاسبيجابي يجوز والثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمها فالبيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين والثالث ما اذا باعه بعد ما تناهى عظمه فالبيع جائز عند الكل اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك لا يجوز في القياس وهو قولهما ويجوز في الاستحسان وهو قول محمد والشافعي ومالك واحمد انتهى من حاشية الموطا لمحمد ملخصا ١٢ ٤ قوله بغير حزام آه اي بغير ان يشد عليه ثوبه كذا في النهاية اي اذا خيف كشف العورة بلا حزام ١٢ فتح الودود ٥ قوله الدمان الخ قال الخطابي هو بالضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء في هذا الحديث قشام ومراض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمهما وقيل هما لغتان وقال الخطابي الرمان بالراء ولا معنى له قوله قشام قال الخطابي قال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير ملحا قوله مراض قال في النهاية هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله حتى تزهو آه فالنخل يذكر ويؤنث كما في التنزيل اعجاز نخل خاوية ونخل منقعر قال الخطابي هكذا والصواب في العربية تزهي من ازهى النخل احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة وفيه انه قد جاء في اللغة زهت النخل وازهت وفي القاموس ها النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى ١٢

اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدنانير او بالدراهم الا العرايا

باب في بيع السنين **حدثنا** احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا سفين عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح **حدثنا** مسدد نا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال احدهما بيع السنين **باب** في بيع الغرر **حدثنا** ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا ابن ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة **حدثنا** قتيبة ابن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن اللبستين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شيء **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فاذا مسه وجب البيع **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل الحبلة ان تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت **باب** في بيع المضطر **حدثنا** محمد بن عيسى نا هشيم انا صالح بن عامر قال ابو داود كذا قال محمد قال نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر

ف١ قوله الا العرايا فانها تباع بجنسها وصورته ان يخرص الرجل ان ثمر النخلات مثلا عشرة اوسق فيعطيه المشتري ذلك المقدار تمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجوز ابو حنيفة رض وقال في تاويله ان صاحب العرية ربما يعطي المسكين ثمر نخل عن بستانه فيتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا في الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا بثمر النخلات ثم بدله منه الى التمر لدفع حرج المسكين وهذا جائز لان التمر الموهوب اولا لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتداة وانما سمي بيعا مجازا قاله الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي في الانجاح وانما كانت العرية بيعا مجازا لا حقيقة لانه لم يملكه المعري له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعا ولانه لو جعل بيعا لكان بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف ولان العرية هي العطية لغة قال حسان بن ثابت رضي الله عنه ليست بسهناء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح قاله في البدائع ١٢ ف٢ قوله نهى عن بيع سنين الخ قال الخطابي هو ان يبيع ما تثمر النخلة او النخلات باعيانها سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد ١٢ فتح الودود ف٣ قوله ووضع الجوائح قال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن شيبان باسناده فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها فامره بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة من اصحاب الحديث هو لازم يوضع بعذر ما هلك نقله السيوطي وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البائع والله اعلم فتح الودود ف٤ قوله نهى عن المعاومة يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام اي السنة ثم هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ الدهلوي المعاومة هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا في القاموس عاومت النخلة حملت سنة ولم تحمل اخرى وعاوم فلانا عامله بالعام وقال في المشارق هو بيع ثمر الشجرة سنتين وهو من بيعه قبل طيبه وقال بعضهم هو اكتراء الارض سنتين وقال في القاموس المعاومة منهي عنها ان تبيع زرع عامك او هو ان تزيد على الدين شيئا وتؤخر ١٢ لمعات شرح مشكوة ف٥ قوله والحصاة وهو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك في الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول او هو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع ١٢ فتح الودود ف٦ قوله فالملامسة هي ان تجعل اللمس نفس العقد او قاطعا للخيار والمنابذة ان تجعل نبذ المبيع كك ١٢ فتح الودود ف٧ قوله نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء والحاء فيهما وروي بعضهم بسكون الباء في الاول قال القاضي عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر حبلت المراة والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن من الحيوانات الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوانات حبل الا ما جاء في هذا الحديث والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وقيل للمبالغة واختلفوا في المراد بحبل الحبلة المنهي عنه فقيل هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر رض ومالك والشافعي وغيرهم وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة والبيع فاسد على كلا المعنيين كذا في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المسند قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى فعلة النهي اما جهالة الاجل او انه غير مقدور تسليمه او انه بيع معدوم او مجهول كذا في التعليق الممجد للعلامة اللكنوي ١٢ ف٨ قوله عن بيع المضطر آه قال الخطابي هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس بالضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يباع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض في الميسرة او يشتري سلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه ولم ينفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال في النهاية ومعنى هذا البيع الشراء والمبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضرر واصله مضترر فادغمت الراء في الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد ١٢ مرقات الصعود

على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك

باب في الشركة حدثنا محمد بن سليمن المصيصي نا محمد بن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم

باب في المضارب يخالف حدثنا مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة يعني ابن ابي الجعد البارقي قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفين حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها فذهب فاستاقها

باب في الشركة على غير راس مال حدثنا عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء

باب في المزارعة حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع ابن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاؤس فقال قال

ـــه قوله يبايع المضطرون اي المكرهون بان يكره بعضهم بعضا على العقد والمحتاجون بدين او مؤنة بان لا يعاونهم احد فيضطرون الى البيع بما تيسر مع ان اللائق باخوة الاسلام ان يعاون مثله ويقرض الى الميسرة او يشتري منه السلعة بقيمتها فان عقد البيع على هذا الوجه لا يخلو عن كراهة والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ـــه قوله نهى عن بيع المضطر قال في الدر المختار وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد قال في حاشية رد المحتار هو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او غيرها ولا يبيعه البائع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه كذا في المنح ١٢ ـــه قوله بيع الغرر بفتحتين ما يغتر به وهو الخطر بمعنى انه لا يدري ايكون ام لا كذا في المغرب وقال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله (اي بجميع اقسامه كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ولبن ضرع ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه) فاسد وهو قول ابي حنيفة رح والعامة انتهى من موطا محمد رح وحاشيته ١٢ ـــه قوله عن ابي حيان التيمي الخ قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واحكمه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكره انه روى عنه ايضا الحارث بن يزيد وقال الطيبي شركة الله للشريكين على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله فرق الارز بسكون الراء وتحريكه مكيال اهل المدينة ستة عشر رطلا جمعه فرقان مثل بطن وبطنان وحمل وحملان كذا في الصراح ١٢ ـــه قوله فثمرته له من التثمير وهو التكثير يقال ثمره الله ماله اي كثره كذا في الصراح ١٢ ـــه قوله ورعاءها جمع راعي الراعي چراننده ونگاه دارنده ولقب مروي رعاة ورعيان ورعاء بالكسر والمد جمع مثل قاض وقضاة وشاب وشبان وجائع وجياع كما في قوله تعالى حتى يصدر الرعاء ١٢ كذا في الصراح ١٢ ـــه قوله ابن الزبرقان آه بكسر زاء وسكون موحدة وكسر راء وبقاف ابو همام الاهوازي قال ابن المديني ثقة وقال ابو زرعة صالح وسط وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ ١٢ ـــه قوله فدعا له بالبركة الخ اختلف العلماء في المضارب اذا خالف رب المال فروى ابن عمر انه قال الربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد في من استودع مالا فاتجر فيه باذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال اصحاب الراي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لراس المال في الوجهين جميعا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يرض بها بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير العين فالسلعة للمشتري وهو ضامن للمال انتهى ١٢ مرقاة الصعود ـــه قوله باب الشركة على غير راس المال آه اعلم ان الشركة بغير المال على نوعين احدهما شركة الابدان وتسمى شركة الصنائع وكذا شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما والثاني شركة في المباحات كالاحتطاب والاصطياد والاشتراك في اخذ كل شيء ومباح وكذا نقل الطين وبيعه من ارض مباحة او الجص او الملح او الثلج او الكحل او المعدن او الكنوز الجاهلية فالاول جائز عندنا والثاني فاسد فالذي حصل من المال المباح لاحدهما فهو له دون صاحبه وكل ذلك جائز عند مالك واحمد رحمهما الله تعالى كذا في كتب الفقه ١٢

لى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال ليمنح احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا معلوما حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن علية ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى عبيدة ابن محمد بن عمار عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكرى الارض بما على السواقى من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى نا الاوزاعى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث كلاهما عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن واللفظ للاوزاعى قال حدثنى حنظلة بن قيس الانصارى قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بها انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ مضمون معلوم فلا باس به وحديث ابراهيم اتم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع قال ابو داود رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت أبالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به باب فى التشديد فى ذلك حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله

---

٥١ قوله قال ابن عباس الخ فى معرض التعليل من جهة طاؤس يعنى لان ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه يعنى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى عن طاؤس عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا فى العينى وسيجئ بيان المذاهب فيه على صفحة ٤٨٤

٥٢ قوله فسمع قوله الخ اى قول النبى صلى الله عليه وسلم فلا تكروا المزارع ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال فتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روى عن حنظلة بن قيس انه سئل عنه فقال لم تنه ان تكرى الارض بالورق كذا فى انجاح الحاجة على ابن ماجة للشيخ عبد الغنى الدهلوى رح ١٢

٥٣ قوله وما سعد اى جرى بالماء منها اى من السواقى يريد انا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع كذا فى فتح الودود ١٢

٥٤ قوله عن كراء الارض قال التوربشتى احاديث المزارعة التى اوردها المحدثون فى كتب الحديث فى ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول فى الوجه الجامع بينهما ان رافع بن خديج سمع احاديث فى النهى وعللها متنوعة فنظم سائرها فى سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثنى عمومتى واخرى يقول اخبرنى عمائى والعلة فى بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفى البعض انهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت فى حديثه وفى البعض انه كره ان ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شئ فيتولد فيه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة ثم اختلف العلماء فى حكمه فذهب ابو حنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعى الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما فى خيبر وابو حنيفة تاول معاملته صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذى دفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجملة باب التاويل مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز دفعا للحاجة كذا فى الطيبى واللمعات ١٢

٥٥ قوله الماذيانات بالذال المعجمة قال الخطابى هى الانهار وهى من كلام العجم صارت دخيلا فى كلامهم معناه مسائل المياه وقيل ما ينبت على حافتى مسيل الماء ١٢ نووى

٥٦ قوله واقبال الجداول بالموحدة قال فى النهاية وهى الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل ايضا راس الجبل والاكمة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلا فى مواضع من الارض كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

٥٧ قوله عن حنظلة هو ابن قيس بن عمرو بن حصين الزرقى الانصارى التابعى الكبير قيل وله صحبة ذكره الزرقانى ١٢

٥٨ قوله فقال نهى الخ ظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاؤس والاصم ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك وتاول مالك واصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته واجازوا كرائها بما سوى ذلك الحديث ثم ابى داود عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى وتاولوا النهى عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة واجاز الشافعية والحنفية كرائها بكل معلوم من طعام او غيره لما فى الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والفضة فلا باس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه واما بشئ معلوم مضمون فلا باس به فبين ان علة النهى الغرور واجاز احمد كرائها بجزء مما يزرع فيها كذا فى شرح الزرقانى ١٢

٥٩ قوله لا باس به يحتمل ان يكون رافع ذلك باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان النهى عن كرى الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا بما اخرجه ابو داود والنسائى باسناد صحيح عنه قال نهى رسول الله صلعم عن المحاقلة

لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض قال ابو داؤد رواه ايوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن حفص بن عمار عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وكذلك روى زيد بن ابي بردة فقال عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع قال سمعت النبي صلى الله عليه ورواه الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وماذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلى بن حكيم اني سمعت سليمان بن يسار يعني اسناد عبيد الله وحديثه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه عن امر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا نهانا ان نزرع احدنا الا ارضا يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه ينهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدعها قال ابو داؤد وهكذا رواه شعبة والمفضل بن مهلهل عن منصور قال شعبة اسيد ابن اخي رافع بن خديج حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر الخطمي قال بعثني عمي الى رافع بن خديج بغلا له الى سعيد بن المسيب قال قلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه اتى بني حارثة فرأى زرعا في ارض

---

۱ قوله فترك اي عبد الله بن عمر كراء الارض الخ حاصل حديث ابن عمر رضه انه انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض وقال الذي نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يفعلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء (اي الانهار) وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع اورب الارض بلا شيء وامّا النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة تؤخذ من ان رافع بن خديج كما روى النهي عن كراء الارض يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما كان يزرعون بالقسم او يمنحون بها المن لم يزرع من غير بدل يحصل فيه المواساة بها مافي العيني شرح البخاري ۱۲ ۲ قوله فترك بهذا دليل لمانع المزارعة وحمل المجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ما لو اشترط لكل واحد منهما قطعة معينة من الارض قاله الشيخ رحمه الله عليه في اللمعات ۱۲ ۳ قوله فليزرعها الخ من زرع يزرع ای ليزرعها بنفسه وقوله ليزرعها من باب الافعال للكلفة او للتخيير لا للشك وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلثة ان يزرعها بنفسه او ان يجعلها مزرعة للغير مجانا او ان يمسكها معطلة كذا في العيني قاله في بعض الحواشي ۱۲ ۴ قوله عن العقل وهو الزرع اذا انشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح ثم هو اكثر ما ورد النهي عنه في الارض بخلاف تجويل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كان من جنس واحد الا مثلا بمثل ويد بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا قال مولانا الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار ۱۲ ۵ قوله فليمنحها بفتح النون من باب فتح يفتح وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي بجعلها عارية كذا في العيني والكرماني قال في بعض الحواشي ۱۲ ۶ قوله في المزارعة المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل كذا في الهداية ۱۲ ۷ قوله كنا نخابر آه المخابرة مشتق من الخبير وهو الاكار اي الزراع الفلاح الحراث واليه ذهب ابو عبيدة والاكثرون من اهل اللغة والفقه وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وهي الارض الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك او لحم وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان اول من عامله فيها وفسر اصحاب الشافعي المخابرة بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب العمل وقيل ان المساقات والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد والى هذا يشير كلام الشافعي رحمه الله عليه في الام قاله الشوكاني ۱۲ ۸ قوله ولا بطعام مسمى آه هذا مشكل الا ان يقال ان الطعام المسمى الذي نهاعنه هو بعض ما يخرج منها والمراد بالطعام الذي ينبت على اقبال الجداول والمرات المادیانات ويمكن ان يكون النهي محمولا على التنزيه اي الاولى والانسب ان لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى بل يعطيها على الزراعة من غير اجر ۱۲ ۹ قوله اسيد بن ظهير آه كلاهما مصغران والثاني ابن رافع الانصاري الادسي اخو عباد بن بشير لامه قيل انه ابن اخي رافع بن خديج وقيل ابن عمه له ولابيه صحبة قال ابن حبان قيل له صحبة ولا يصح عندي لان اسناد خبره فيه اضطراب كذا قال في ثقات التابعين ۱۲

ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا اليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى و
لكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا و
رددنا اليه النفقة قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم حدثنا مسدد نا ابو
الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها
ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال ابو داود
وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابي
شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج و
حججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض حدثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن
دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا
فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري
وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك
باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها حدثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابي
اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته باب في المخابرة
حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل ح ونا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاهم
كلهم عن ايوب عن ابي الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن
عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة
قال عن حماد وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا و
رخص في العرايا حدثنا عمر بن يزيد السياري ابو حفص نا عباد بن العوام عن
سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان يعلم حدثنا يحيى بن معين
نا ابن رجاء يعني المكي قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من
الله ورسوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان
عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة

ف١ قوله عن المحاقلة هي من الحقل وهو القراح من الارض والطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذاك كذا في الطيبي ١٢ ف٢ قوله المزابنة من الزبن وهو الدفع وانما سمي مزابنة لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن واراد فسخ العقد دفعه الآخر لكن هذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض ويقال وجب التخصيص ان المساواة بين البدلين شرط في البيع واما على الشجر انما يكون مقدرا بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبايع يخرص على امضاء العقد والمشتري على فسخه كذا في اللمعات ١٢ ف٣ قوله المزابنة قال النووي وهي مشتقة من الزبن وهو المدافعة والمخاصمة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس انتهى ١٢ ف٣ قوله حدثني عثمان بن سهل قال في الاطراف والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي ١٢ ف٤ قوله اربيتما اي اتيتما بالربا اي بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضي ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق في ارض الغير باذنه ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه ويجب الرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا او فيما اذا لم تكن المزارعة تبعا للمساقاة كذا في الفتح وقال مولانا وشيخنا رح واجاب المانعون ان معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم تكن مزارعة بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه لم يعين له المدة والمزارعة اذا لم يعين لها المدة فهي فاسدة عندكم ١٢ ف٥ قوله المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار بالموحدة وهي ارض اللينة قاله الطيبي وقال في مجمع البحار المخابرة هي اكتراء الارض بالحنطة قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد انتهى مجمع البحار ف٦ قوله حدثاهم اي مسددا وغيره كلهم يعني اسمعيل وحماد وعبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير قال مسدد عن حماد وسعيد بن ميناء اي زاد مع ابي الزبير سعيد بن ميناء فمسدد وحده يروي هذا الحديث عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء واما اسمعيل وعبد الوارث فانهما لا يذكران مع ابي الزبير سعيد بن ميناء ثم اتفقوا اي ثلثتهم قوله وقال احدهما والمعاومة الخ حاصله انه لم يحفظ حماد في لفظ المعاومة وبيع السنين من ابي الزبير وسعيد بن ميناء ايهما قال هذا او ذاك ١٢ ف٧ قوله وعن الثنيا والمراد به الاستثناء المجهول كما في الحديث الآتي وعن الثنيا الا ان يعلم فانه لا يجوز لجهالة المبيع بجهالة المستثنى واما اذا استثنى شيئا معينا من جملته ربعا او خمسا او سدسا فيجوز وقد ورد نهي رسول الله عن الثنيا في البيع الا ان تعلم اخرجه الترمذي وغيره ويجوز ايضا اذا استثنى نخلا معينة معدودة لان الباقي معلوم مشاهدة فلا تفضي الجهالة الى المنازعة واما اذا باع ثمارا واستثنى ارطالا معلومة فان كانت مجذوذة جاز فان الباقي يعرف بكيله على الفور وان كانت على الشجر فعند الشافعي واحمد لا يجوز خلافا لمالك و ابي حنيفة رحمهما الله في رواية الحسن عنه وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه انفرادا يصح استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه كذا في الهداية وشروحها ١٢ ف٨ قوله فليس له من الارض آه قال الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه انكر هذا الحديث ويضعفه قال مولانا وشيخنا لما حسن الترمذي الحديث وكذا نقل عن البخاري تحسينه فتضعيفه غير سديد وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت من شيخي رح فمعنى قوله ليس له من الزرع شئ اي لا يحل له من الزرع شئ لانه حصل له بطريق غصب الارض ١٢

قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع **باب في المساقاة**

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها **حدثنا** ايوب بن محمد الرقي نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء وقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطانا ها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فخرز عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا اقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة قال فانا اقبل حرز النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان ناخذه بالذي قلت **حدثنا** علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فخرز وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان نا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فخرز النخل وقال فانا اقبل حزاز النخل واعطيكم نصف الذي قلت **باب في الخرص** **حدثنا** يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير اليهود ياخذونه بذلك الخرص امروا فعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار وتفرق **حدثنا** ابن ابي خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه قال لما افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق **باب في كسب المعلم** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زيادة عن عبادة

---

١ قوله المساقاة هي المعاملة بلفظ اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهي معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون لهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصوم بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة انتهى ١٢ ٢ قوله عامل اهل خيبر الخ وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلتين عند قوم ومساقاة متضمنة للمزارعة عند آخرين لامزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل في الاشجار وبجزء من الخارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وبينهما فرق ستقف عليه

المزارعة بان تكون في البستان ارض بياض فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة وبهذا الحديث يحتمل ذلك كما يحتمل المساقاة والمزارعة استقلالا وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلا يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا فافهم والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٣ قوله عامل اهل خيبر الخ قال العيني وبهذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر وعمار وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة رض والليث والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة ولا المساقاة لوجوه انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه قوم ملكه غنيمة ولانه لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان بيان المدة شرط عند المجوزين انتهى ١٢ ٤ قوله من ثمر او زرع ويحتج به الشافعي وجد وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة لا تجوز منفردة وقال مالك لا يجوز المزارعة لا منفردا ولا تبعا الا ما كان من الارض بين النخيل وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المزارعة والمساقاة مجتمعين ويجوز كل واحد منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة والمساقاة كالمزارع انتهى من النووي ١٢ ٥ قوله فخرص اي يقدر ما على النخيل من الثمار خرصا وتخمينا ويفصل حصته النبي صلى الله عليه وسلم وحصة اليهود خرصا ويقول ان شئتم فلكم كذا وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلنا كذا وتضمنون مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها قال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلت المزابنة قالت عائشة رض انما امر رسول الله صلعم بالخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار وتفرق كذا في مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ ٦ قوله ابن غنج هو بفتح المعجمة والنون ذكره في التقريب في باب من نسب الى ابيه في العين المهملة وكذا ذكره في القاموس في فصل المهملة وفي الالمان بخط المزي تحت العين المعجمة عين مهملة صغيرة يشير الى انه بالمهملة ايضا ووجد في نسخة معتمدة من كاشف الذهبي بفتح العين واسكان النون وكتب عليه الشيخ شرف الدين العثماني وقال قال بعضهم وقد تحرك نونه بالفتح والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٧ قوله دفع الى يهود خيبر آه هو عند الامام محمول على خراج المقاسمة دون المزارعة ١٢ ٨ قوله حرز آه بتقديم الزاء على الراء المهملة بعض الخرص وتخمين ١٢ ٩ قوله باب آه في اكثر النسخ بهذا الكتاب الاجارة بكسر الهمزة وهي لغة الاثابة يقال آجرته بالمد وبغير المد اذا اعطاه اجرته وفي المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته ١٢

ابن نُسَيّ عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علّمتُ ناسا من اهل الصفة القرآن والكتاب فاهدى الىّ رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى عنها فى سبيل الله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسألنّه فاتيته فقلت يارسول الله رجل اهدى الىّ قوسا ممن كنت اُعلّمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمى عنها فى سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا نا بقية حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثنى عبادة بن نسى عن جنادة ابن ابى امية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يارسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلّدتها او تعلّقتها

باب فى كسب الاطبّاء

حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحىّ من العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيّفوهم قال فلُدِغ سيد ذلك الحى فشفوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ان يكون عند بعضهم شئ ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لُدغ فشفينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند احد منكم يعنى رقية فقال رجل من القوم انى لارقى ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لى جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ عليه بام الكتاب ويتفل حتى برء كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم واضربوا لى معكم بسهم حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فاتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه فى القيود فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق

باب فى كسب الحجام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى

---

١ قوله ابن نسى بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندى ابو عمر الشامى قاضى طبرية ثقة فاضل من الثالثة كذا فى التقريب ١٢ ٢ قوله ان كنت تحب الخ اختلف القوم فى معنى هذا الحديث فذهب قوم من العلماء الى ظاهره فرووا ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن غير مباح واليه ذهب الزهرى وابو حنيفة واسحق بن راهويه وقال طائفة لا باس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصرى وعطاء بن مالك والشافعى وابى ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب المرأة ولم يجد لها مهرا زوجتكها على ما معك من القرآن وكتب شيخنا ومولانا محمد يحيى رحمة الله عليه من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه قوله ان كنت تحب الخ ولعل المعلم والمتعلم اشترطا بينهما اجرة اركان ذلك منويا لهما فلم يرض به النبى صلى الله عليه وسلم لصحابة وان لم تكن النية محرمة ويمكن ان يراد بطوق النار حطيطة منزلة عما كانت مقدرة له فان اطلاق النار على الامور المتعبة غير قليل واى تعب اكثر من ان يبقى رجل ماسورا عن الفضيلة التى كانت ثم ان ظاهر ايراد المؤلف يابين لذلك حيث جوز للقرآن اجرة اذا كانت على سبيل المعالجة به وحرم حيث كانت على التعليم مشعر بان الاجرة انما جازت فى الاول لكونه مما يجب القيام به على المكلف ولا كذلك التعليم فانها قربة وهو واجب ايضا وان كان على الكفاية وهذا هو المذهب عندنا فلا يتمشى حديث الرقية بالفاتحة حجة على الاحناف فى منعهم الاجرة على التعليم وهذا الكلام انما هو فى اصل المذهب واما المتاخرون فقد افتوا بقول الشافعى رحمه الله للضرورة انتهى كلامه ١٢ ٣ قوله ان كنت تحب الخ قال فى الفتح دليل لمن يحرم اخذ الاجرة على القرآن او يكرهه وهو مذهب ابى حنيفة رض ورخص فيه المتاخرون من اهل مذهبه كذا قيل وقال السيوطى رح اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتاوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القرآن وحديث ابن عباس رض ان احق ما اخذتم كتاب الله وقال البيهقى رح رجال اسناده كلهم معروفون الا اسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابى سعيد وابن عباس رض اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ولعلهم يقولون ذلك عند النسائى ولكن كلام ابى داؤد يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره فى الطب وحديث عبادة فى التعليم فيجوز ان يكون اخذ الاجرة جائزا فى الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى ثم اعلم تجوز الرقية بالكتاب وباسماء الله تعالى وصفاته وباللسان العربى وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله تعالى وتاثيره فانه لا يتحرك ذرة الا باذنه تعالى قال القاضى عياض اختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالجواز قال الشافعى اذا رقوا بكتاب الله كذا قال الزرقانى قال محمد فى الموطا لا باس بالرقى بما كان فى القرآن وما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به انتهى ١٢ ٣ قوله فشفوا له قال الخطابى رح معناه عالجوه بكل ما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله كانما انشط الخ قال الخطابى رح اى حل من وثاق يقال نشطت الشئ اذا شددته وانشطته اذا فككته والانشط الحبل الذى يشد به الشئ وقال فى النهاية وكثيرا ما يجئ فى الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقد اذا عقدتها وانشطت اذا حللتها كذا نقل عنه السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله خارجة بن الصلت بدون لفظ ابى كذا مكتوب فى التقريب والخلاصة وفى بعض النسخ خارجة بن ابى الصلت وهو غلط والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا فى البذل ١٢ ٦ قوله برجل معتوه اى ناقص العقل يكون مجنونا تارة وصحيحا اخرى ١٢ ٧ قوله احسنتم الخ وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال البغوى فى الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى وبذكره تعالى واخذ الاجرة عليه لان القراءة من افعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها واخذ الاجرة على كتابتها وبه قال الحسن والشعبى وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعى واصحاب ابى حنيفة رحمهم الله اه واجاب المانعون ان التطبب بالقرآن واخذ الاجرة عليه حلال واما قراءة القرآن واخذ الاجرة على تعليمه غير جائز لانه عبادة واخذ الاجرة على العبادة لا يجوز وحجتهم حديث عبادة بن نسى المذكور سابقا فى الكتاب وحديث اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به رواه احمد واسحق وابن ابى شيبة وحديث عثمان وان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ١٢

عن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك ورقيقك حدثنا مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه باب في كسب الاماء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن كسب الاماء حدثنا هرون ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء ونهانا عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعها نحو الخبز والغزل والنقش حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبد الله يعني ابن هرمز عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو باب في عسب الفحل حدثنا مسدد ابن مسرهد نا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل باب في الصائغ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قطعت من اذن غلام او قطع من اذني فقدم علينا ابو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص دعوا لي حجاما اليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن ابي ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه حدثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن

---

١ قوله كسب الحجام خبيث الجمهور على انه محمول على التنزه لمباشرة بالشئ النجس وحمله احمد على ظاهره وقال لا يحل الا للعبد ونحوه كذا في فتح الودود واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وقال لو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وحملوا الاحاديث التي في النهي على التنزيه دلالة الانتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل ١٢ ٢ قوله ثمن الكلب خبيث الخ قال القاري وهو محمول على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكسب الحجام فمحمول على كلب لا يباح اقتناؤه ولا يصح بيعه وكذا كسب الحجام خبيث فيحرم عليه اعطاؤه الحجام على هذا ويجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم الشافعي واحمد وداود في المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة رح يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة ويجب الكفيلة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات واجاب ابو حنيفة رضي الله عنه عنها بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه وليس بحرام واطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب اهـ ود قال الشيخ الدهلوي رحمة الله وثمن الكلب مختلف فيه فمنهم من جوز بيع الكلب كما في حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور فمن حرمه حمله على الاول ومن جوز حمله على الثاني فتدبر ١٢ ٣ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء اي حتى يعلم من اين هو فان العلماء انما نهى عنه لانه كان عليهن ضرايب فلربما من ان يكون فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التنزيه خوفا من مواقعة الحرام كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ٤ قوله رافع بن رفاعة الخ قال السيوطي قال المزي في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الحافظ بن حجر رح في الاصابة لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه وقد اخرجه ابن مندة من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة ابن رافع والله اعلم انتهى ١٢ مرقات الصعود ٥ قوله ابي ماجدة قال في التقريب ابو ماجدة او ابن ماجدة قيل اسمه عمير مجهول من الثالثة ورواية عن عمر مرسلة والله اعلم ١٢ ٦ قوله اني وهبت لخالتي الخ ذكرا الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمر الزاهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد الحديث المذكور كذا في بعض الحواشي ١٢ ٧ قوله لا تسلميه من سلم قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلم احدى هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لان عمله النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز وامام الصناع فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية او حلي للرجال وهو حرام او لكثرة الوعد والكذب في كلامه قال السيوطي في مرقات الصعود وكذا في فتح الودود ١٢ ٨ قوله مهر البغي قال الشيخ اصله بغوي على وزن فعول وهي الزانية من البغاء بكسر الباء وهو الزنا والمراد بمهرها اجرتها ثم انه اطلق الخبيث عليه بمعنى الحرام كما هو مجمع عليه وعلى اجرة الحجام بمعنى المكروه اهـ قال شيخنا رحمة الله عليه في البذل وما وقع في بعض الحواشي على شرح الوقاية لفظ اجرة الزانية حلال فمعناه ان اجرة الزانية التي ليست بعوض الزنا بل هو عوض الخدمة مثل طبخ الطعام وغيره حلال للاجرة على الزنا فانه صرح علماؤنا الحنفية ان كل اجرة تكون على فعل المعصية تكون حراما وقد اجمعوا عليه والله اعلم ١٢

اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی ماجدة السهمی عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب** فی العبد یباع وله مال **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان یشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان یشترط المبتاع **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بقصة النخل **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی سلمة بن کهیل حدثنی من سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان یشترط المبتاع **باب** فی التلقی **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبع بعضکم علی بیع بعض ولا تلقوا السلع حتی یهبط بها الاسواق **حدثنا** الربیع بن نافع ابو توبة نا عبید الله یعنی ابن عمرو الرقی عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن تلقی الجلب فان تلقاه متلق مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخیار اذا وردت السوق قال ابو داؤد قال سفیان لا یبع بعضکم علی بیع بعض ان یقول ان عندی خیرا منه بعشرة **باب** فی النهی عن النجش **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تناجشوا **باب** فی النهی ان یبیع حاضر لباد **حدثنا** محمد بن عبید نا ابو ثور عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیع حاضر لباد فقلت ما یبیع حاضر لباد قال لا یکون له سمسارا **حدثنا** زهیر بن حرب ان محمد بن الزبرقان اباهمام حدثهم قال زهیر وکان ثقة عن یونس عن الحسن عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبع حاضر لباد وان کان اخاه او اباه قال ابو داؤد سمعت حفص بن عمر یقول نا ابو هلال نا محمد عن انس بن مالک قال کان یقال لا یبیع حاضر لباد وهی کلمة جامعة لا یبیع له شیئا ولا یبتاع له شیئا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المکی ان اعرابیا حدثه انه قدم بحلوبة له علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزل علی طلحة بن عبید الله فقال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبیع حاضر لباد ولکن اذهب الی السوق فانظر من یبایعک

ص بالمهملة وهی الناقة التی تحلب وسیجیء ذکرها فی حرف الحاء المهملة وضبطه ابو موسی المدینی بالجیم وهی ما یجلب للبیع من کل شیء ۱۲ فتح الودود

ف۱ قوله من باع نخلا الخ خص النخل مع ان غیره فی حکمه لکثرته فی المدینة وظاهر القید بالتابیر یقتضی انه لو لم یکن مؤبرا فلیس کذلک علی طریق مفهوم المخالفة وبه قال مالک والشافعی ان الثمرة للمشتری مطلقا اذا لم تؤبر وعندنا القید اتفاقی والحکم غیر مختلف واستدل الطحاوی به فی شرح معانی الآثار علی جواز بیع الثمار بانه جعل النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه الآثار ثمر النخل لبائعها الا ان یشترطها مبتاعها فیکون له باشتراطه ایاها ویکون بذلک مبتاعا لها وقد اباح النبی صلی الله علیه وسلم ههنا بیع ثمرة فی رؤس النخل قبل بدو صلاحها الی آخر ما قال ۱۲ ف۲ قوله شیء من طلع نخلها فی طلع الانثی وهو فی هذا الحدیث کنایة عن ظهور ثمرتها لکونه لازما له غالبا فاذا برت ولم یظهر بعد ثمرتها لا یکون الحکم کما ذکر وهو کون الثمرة للبائع غیر تابع للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحکم مختلف فیه بین العلماء فقیل الثمرة یتبع الحل بکل حال وقیل لا یتبع وقیل یتبع قبل الظهور والصلاح ولا یتبع بعده وقال الطیبی الاول مذهب ابی حنیفة رح وهذا الخلاف فی غیر صورة الاشتراط واما باشتراط فیدخل بالاتفاق ۱۲ لمعات ف۳ قوله فالثمرة للبائع لان العقد انما وقع علی رقبة النخل والاتصال وان کان خلقة لکنه لیس للقرار بل للقطع بخلاف بیع العرصة یدخل فیه البناء ۱۲ ف۴ قوله الا ان یشترط المبتاع ای المشتری بان یقول اشتریت النخلة بثمرها وکذا اذا قال اشتریت العبد بماله فانه یدخل فیه المال لکن لا بد ان یکون المال معلوما عند الشافعی رح وابی حنیفة رح للاحتراز عن الغرر وظاهر مذهب المالکیة والحنابلة والظاهریة الاطلاق ویستفاد من امثال هذه الاحادیث ان الشرط الذی لا ینافی العقد لا یفسد کذا فی شرح المسند للامام ابی حنیفة رضی الله عنه نقله مولانا عبد الحی ۱۲ ف۵ قوله من باع عبدا الخ هذا موقوف فی روایة نافع ورفعه سالم عن ابیه اخرجه البخاری ومسلم ورواه النسائی من طریق سالم عن ابیه عن عمر مرفوعا وفیه ضعف قاله فی التعلیق الممجد ۱۲ ف۶ قوله وله مال الخ فی هذا الحدیث دلالة لمالک وقول الشافعی القدیم ان العبد اذا ملکه مالا ملکه لکنه اذا باعه بعد ذلک کان ماله للبائع الا ان یشترط المشتری لظاهر هذا الحدیث وقال الشافعی رح فی الجدید وابو حنیفة رح لا یملک العبد شیئا اصلا وتاولا الحدیث علی ان المراد ان یکون فی ید العبد شیء من مال السید فاضیف ذلک المال الی العبد للاختصاص والانتفاع لا للملک کما یقال جل الدابة وسراج الفرس ۱۲ نووی ف۷ قوله لا یبع بعضکم علی الخ المراد بالبیع المبایعة اعم لکن الشراء والبیع وهذا اذا تراضی المتعاقدان علی مبلغ ثمن فی المساومة فاما اذا لم یرکن احدهما الی الآخر فلا باس به کذا فی الطیبی ۱۲ ف۸ قوله ولا تلقوا السلع بکسر السین جمع سلعة وهی متاع التجارة وتلقیها استقبالها والمراد ههنا المتاع المجلوب الذی یاتی به الرکبان الی البلدة لیبیعوا فیها وفی استقبالها تضییق علی اهل السوق وغدر بالجالبین عادة فلا ینبغی ۱۲ فتح الودود ف۹ قوله عن النجش وهو ان یمدح سلعة لیفقها ویروجها او یزید فی الثمن ولا یرید شراءها لیقع غیره فیه وانما نهی عنه لما فیه من التعزیر وانما اتی بصیغة التفاعل لان التجار یتعاوضون فی ذلک فیفعل هذا بصاحبه علی ان یکافیه بمثله کذا قال الشیخ عبد الحق الدهلوی رح ۱۲ ف۱۰ قوله فلا تناجشوا قال محمد فی الموطا وبهذا ناخذ کل ذلک مکروه فاما النجش فالرجل یحضر فیزید فی الثمن ویعطی فیه ما لا یرید ان یشتری به لیسمع بذلک غیره فیشتری علی سومه فهذا لا ینبغی انتهی وهذا حرام بالاجماع والبیع صحیح والاثم مختص بالناجش ان لم یعلم به البائع فان واطاه علی ذلک اثما جمیعا ولا خیار للمشتری ان لم یکن من البائع مواطاة وکذا ان کانت فی الاصح لانه قصر فی الاغترار وعن روایة ان البیع باطل وجعل النهی عنه مقتضیا للفساد وقال ابو بکر النجش المدح والاطراء وعلی هذا معنی الحدیث لا یمدح احدکم السلعة ویزید فی ثمنها بلا رغبة والصحیح الاول والنجش لا یتم الا بامور منها ان لا یزید الناجش شراء ومنها ان یزید فی الثمن لیقتدی به السوام اکثر مما یعطون لو لم یسمعوا سومه واما مواطاة وجعله الجعل علی الناجش علی ذلک فلیس بشرط الا انه یزید فی المعصیة وقید ابن العربی وابن عبد البر وابن حزم التحریم فی النجش بان یکون الزیادة فوق ثمن المثل فلو ان رجلا رای سلعة تباع بدون قیمتها فزاد لینتهی الی قیمتها لم یکن ناجشا بل یوجر علی ذلک ووافقه علی ذلک بعض المتاخرین من الشافعیة وهو المفهوم من کلام صاحب النهایة حیث قال اما اذا کان الراغب لطلب السلعة من صاحبها بدون قیمتها فلا باس به وان لم یکن رغبة فی ذلک کذا فی شرح مسند الامام الاعظم ۱۲ ف۱۱ قوله نهی رسول الله صلعم ان یبیع الحاضر لباد اه ای بلدی لباد ای لبدوی کما اذا جاء البدوی بطعام الی بلد لیبیع ویسعر یومئذ ویرجع فیتوکل البلدی عنه لیبیعه بالسعر الغالی علی التدریج وهو حرام عند الشافعی رح ومکروه عند ابی حنیفة رح وانما نهی عنه لان فیه سد باب المرافق علی ذوی البیاعات قاله القاری رح وقال الطیبی رح

فشاورني حتى امرك وانهاك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

باب من اشترى مصراة فكرهها

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي نا المكي يعني ابن ابراهيم نا ابن جريج حدثني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا

باب في النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن معمر بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال ابو داؤد سألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال ابو داؤد قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابي ح ونا ابن المثنى نا يحيى بن الفياض نا همام عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال ابو داؤد هذا الحديث عندنا باطل قال ابو داؤد وكان سعيد ابن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر قال ابو داؤد سمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القت قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابا بكر بن العياش فقال اكبسه

باب في كسر الدراهم

حدثنا احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس

باب في

---

٥١ قوله لا يبع حاضر لباد الخ قال العيني قال النووي الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا المراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فتقول له بلدي اتركه عندي لابيعه بالتدريج باغلى منه قال اصحابنا وانما يحرم بهذا الشرط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج اليه في البلد لم يحرم انتهى ١٢

٥٢ قوله مصراة اسم مفعول من التصرية والتصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم لتباع كذلك ويغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة كذا في اللمعات ١٢

٥٣ قوله وصاعا من تمر ومن لا يأخذ المثل او الثمن وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبت بحديث الاحاد على خلاف المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية ابي هريرة رض وهو غير فقيه كذا في فتح الودود ١٢

٥٤ قوله فهو بالخيار ثلثة ايام قال العيني ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا يعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي واحمد ومالك وابي يوسف مع خلاف مذهب احمد في انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة رح وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوانات او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثل بينهما صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابي هريرة وانس بن مالك رض فان وافق حديثه القياس قبل به والا ترك الا لضرورة وتمامه في اصول الفقه انتهى ١٢

٥٥ قوله الحكرة قال الطيبي الحكرة هو في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو واما ان جاء به من قرية او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات وقال في الفتح قد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره ولذلك لما قيل لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر يعني ان معمرا الذي هو شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري يريد ان فعلي مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

٥٦ قوله هذا الحديث عندنا باطل يعني ان هذا القول من قتادة لا عن الحسن البصري فالنسبة الى الحسن باطل لا اصل له فافهم ١٢

٥٧ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين قال مولانا عبد الغني الدهلوي رح اي عن كسر النقود المروجة من الدراهم والدنانير وقوله الا من باس اي الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من الغش وغيره فانه روي عن بعض السلف ان تخريب الدرهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما ففي الحديث النهي عن الكسر بثلثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان تكون رائجة والثالث ان لا يكون فيها باس وضرر على المسلمين فلو ازال سكة الكفار لم يكن مورد النهي وكذا لو ازال لسكة الغير الرائجة والزيفة انتهى ١٢

٥٨ قوله الا من باس قال في النهاية يعني بالسكة الدراهم والدنانير المضروبة اي هي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها كرداءتها او شك في صحة نقدها وانما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا واما للمنفعة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عن ذلك وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داؤد قال سألت احمد بن حنبل يحضرني سائل ومعي درهم صحيح فاكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم ان كراهة كسرها وقطعها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق وبشعب البيهقي قال الحليمي كرهه اذ به تفريق حروف اسمه تعالى واسم رسوله وارد راء بقدر المكتوب والباس ان يكون زيفة فتكسر لئلا يغتر به مسلم ومتى كسر بعذر وانما اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذي غر ودلس فاحوج الى الكسر وقيل يجوز ان يقع كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اواني فيستعمل ١٢ مرقاة المصعود محمد حيات غفر له

التسعير حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا حماد ابن سلمة نا ثابت عن انس وقتادة وحميد عن انس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال باب في النهي عن الغش حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحى اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حدثنا الحسن ابن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا باب في خيار المتبايعين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله حدثنا مسدد نا حماد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحنا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكما افترقتما حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري اخبرنا عن يحيى ابن ايوب قال كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني فيقول

---

٥١ قوله بل الله يخفض ويرفع قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبر على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ١٢ ٥٢ قوله فاذا هو مبلول والبل يفيد الثقالة في الطعام وايضا تغير ريحه وطعمه خصوصا في الصيف فيغتر به المشتري وفي رواية ان البائع اعتذر انه اصابه سماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس قال القاري فيه ايذان بان للمحتسب ان يمتحن بضائع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره آه وقوله ليس منا من غش قال اي ليس من سيرتنا ومذهبنا يريد ان من غش اخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي ١٢ ٥٣ قوله ما لم يفترقا اختلفوا في تاويله على اقوال الاول ان معناه التفرق بالاقوال وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعة ومالك وابي حنيفة ومحمد فقالوا المراد انه اذا قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شيء لهما بعد ذلك خيار ويتم البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط الثاني ان المراد التفرق بالابدان فلا يتم البيع بدونه وبه يلزم البيع وهو قول جماعة منهم الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قاله الاوزاعي وقال الليث ان يقوم احدهما وقال آخرون هو افتراقهما من مجلسهما او نقلهما وحجتهم في ذلك بانه ورد في الخبر لفظ المتبايعين واسم البيع لا يجب الا بعد البيع وسلفهم في ذلك من الصحابة ابن عمر فانه حمل الحديث على التفرق بالابدان واثبت به خيار المجلس فكان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له اخرجه الترمذي وغيره وابو برزة الاسلمي فان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا وكانا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حكاه الترمذي واخرجه ابو داود والطحاوي وغيرهما والقول الثالث ان معناه التفرق بالابدان لكن لا على ما فهمه اصحاب القول الثاني قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال لرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وهذا التفسير مروي ايضا عن ابي يوسف رحمه الله هذا ملخص ما في شرح معاني الآثار للطحاوي وشرحه المسمى بنخب الافكار في تنقيح معاني الآثار للعيني ذكره مولانا عبد الحي في حاشية الموطا ١٢ ٥٤ قوله الا بيع الخيار اي الا بيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهذا احد المعاني التي ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق وثانيها ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا مختص بالقائلين بالتفرق بدنا الذي يحتجون بهذا الحديث لاثبات خيار المجلس وثالثها قال النووي وهو اصحها اي على رايهم ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة فافهم قاله ايضا مولانا عبد الحي في حاشية على الموطا لمحمد ١٢ ٥٥ قوله او يقول عطف على قوله ما لم يفترقا اي المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر فح لم يبق لاحد اختيار الفسخ في المجلس وقال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس يبطل كل تاويل مخالف بظاهر الاحاديث قال العيني اوضح شيء فيه فيما اذا اوجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الايجاب والقبول فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات قال الطحاوي قوله يأخذ كل واحد آه يدل على ان الخيار الذي لهما انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في هذا الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته وانما له عنده ان يأخذ كله او يدعه كله قلت فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي هو مبطل لكل تاويل غير مسلم ١٢ عيني ٥٦ قوله ما اراكما افترقتما آه هذا الحديث لا يضرنا ولا يفيد القائلين بالافتراق بالابدان فانهم لا يقولون بذلك وهذا اجتهاد من ابي برزة لانه فهم من الافتراق افتراقا كليا حتى لا يكون احدهما مع الآخر في عسكر واحد او في بلد واحد والا فلا بد انهما افترقا بالابدان من المجلس لقضاء حوائجهما وصليا ولم يعد ابو برزة هذا افتراقا ١٢ بذل

سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض
حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال ابو داود وكذلك
رواه سعيد بن ابي عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفرقا او يختارا ثلاث مرات باب في
فضل الاقالة حدثنا يحيى بن معين نا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته باب في فيمن
باع بيعتين في بيعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربوا باب في النهي عن العينة
حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ح ونا
جعفر بن مسافر التنيسي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن اسحق
ابي عبد الرحمن قال سليمان عن ابي عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه
ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو داود الاخبار لجعفر وهذا لفظه باب في السلف
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله
ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة اخبرني
محمد او عبد الله بن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف
فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو
عندهم ثم اتفقا وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشار نا يحيى
وابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابي المجالد وقال عبد الرحمن عن
ابن المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابو داود والصواب

ف١ قوله ما لم يفترقا الخ قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل لآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رح قال مولانا عبد الحي رح في تعليقه على الموطا تحت قوله وبهذا ناخذ الخ فيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير وهو قول ابي حنيفة رح تصريح بانهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعا العمل به كما هو المشهور على الالسنة بل انهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي واخذا به واحتجا به في اثبات خيار القبول فيما اذا اوجب ما لم يتفرقا قولا فاذا تفرقا قولا وتم الكلام من الجانبين ايجابا وقبولا فلا خيار له الا في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لاحدهما او لهما الى ثلثة ايام كما هو مذهب ابي حنيفة رح وازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره وقد طال الكلام بين اصحاب التفرق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضا ودفعا اما اصحاب خيار المجلس فقد اوردوا على اصحاب التفرق القولي بوجوه قالوا تفسيركم التفرق بالتفرق بالاقوال مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما في الطحاوي وفتح القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي كما في قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا الخ وقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بان يقول الزوج طلقتك والمرأة قبلت وقوله عليه الصلوة والسلام افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة والثاني ان الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد فلا يكون الخيار الا بعده وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يحمل التفرق على التفرق البدني والجواب عنه على ما في الهداية وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساويين ايضا قد يسمى متبايعين لمناسبة القرب وقال صلعم لا يبيع الرجل على بيع اخيه فقد سمى قرب البيع بيعا فيمكن ان يكون سمى الغير المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه وايضا المتبايع بالحقيقة انما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فان كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان وما يكون وحالة المباشرة انما هي ما اذا صدر عن احدهما الايجاب وقصد الآخر تلفظ القبول ولم يتفرق بعد وحسبنا هذا القدر من الكلام في هذا المقام والبسط والبسيط في العيني وفتح القدير وشرح معاني الآثار وغيرها ١٢ ف٢ قوله فان صدقا اي في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك ١٢ عيني ف٣ قوله وبينا اي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن ١٢ عيني ف٤ قوله وان كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن ١٢ عيني ف٥ قوله اقاله الله قال في الانجاح اي ازال الله عثرته اي تعبه ومشقته ثم الاقالة وان كان بمعنى الاعم لكن ايراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقالة البيع وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه اما لظهور الغبن او لزوال حاجته اليه او لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله تعالى مشقته وعثرته يوم القيمة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه ١٢ ف٦ قوله من باع الخ قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شيء يحكى عن الاوزاعي ١٢ ف٧ قوله بالعينة في النهاية هو ان يبيع الرجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به انتهى فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه عينة ١٢ ف٨ قوله الى اجل معلوم قال العيني والحديث حجة على الشافعي رحمه الله في عدم اشتراط الاجل وهو مخالف للنص الصريح ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من ثلثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال خمسة عشر يوما انتهى من العيني ١٢ ف٩ قوله اختلف الخ يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك المدة قال الكوفيون والثوري والاوزاعي ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رض وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور رحمهم الله يجوز السلم فيما هو معدوم اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب والا لا قاله العيني رحمه الله تعالى ١٢

ابن ابی المجالد وشعبة اخطأ فيه حدثنا محمد بن المصفى نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن ابی غنية حدثنی ابو اسحق عن عبد الله بن ابی اوفى الاسلمی قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فی البر والزيت سعرا معلوما واجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم باب فی السلم فی ثمرة بعينها حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابی اسحق عن رجل نجرانی عن ابن عمر ان رجلا سلف رجلا فی نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال بما تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا فی النخل حتى يبدو صلاحه باب السلف لا يحول حدثنا محمد بن عيسى نا ابو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعنی الطائی عن عطية بن سعد عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فی شیء فلا يصرفه الى غيره باب فی وضع الجائحة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابی سعيد الخدری انه قال اصيب رجل فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك حدثنا سليمن بن داود المهری واحمد بن سعيد الهمدانی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی ابن جريج ح ونا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكی اخبره عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق باب فی تفسير الجائحة حدثنا سليمن بن داود المهری انا ابن وهب اخبرنی عثمن ابن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق حدثنا سليمن بن داود انا ابن وهب اخبرنی عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك فی سنة المسلمين باب فی منع الماء حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعنی

ف١ قوله اخطأ فيه قلت اختلفوا فی بيان الخطأ فكتب فی حواشی بعض النسخ بذكر لفظ عبد الله وكتب ايضا بعض المحشين ای اخطأ فی متن الحديث فی قوله الى قوم ما هو عندهم وينبغی ان يقول ما كنا نسألهم وقال صاحب العون وشعبة اخطأ فيه ای بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وانما هو عبد الله بن ابی المجالد وهذا خطأ من صاحب العون فانه قد ثبت فی موضعه ان سقوط لفظ ابی ليس هو من شعبة بل هو من غلط النساخ ولم يتنبه له واما قول بعض المحشين انه اخطأ فی المتن فهذا ايضا غلط لان قول ابی داود والصواب ابن ابی المجالد يدل على ان الخطأ فی اسمه لا فی متن الحديث والذی عندی ان خطأ ابی داود شعبة هو ان شعبة قال مرة لبعض تلامذته عن محمد بن ابی المجالد فتسميته بمحمد عنده خطأ اه وكلام الحافظ فی الفتح يقتضی ان ابا داود لما جزم بكون اسمه عبد الله ابن ابی فتسميته بمحمد بن ابی المجالد خطأ ١٢ ف٢ قوله ممن له ذلك بتقدير الاستفهام ای ممن يملك البر والزيت ١٢ ف٣ قوله حتى يبدو صلاحه قال العينی استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم فی النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فی بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابی حنيفة رض عنه ايضا انتهى من العينی مختصرا ١٢ ف٤ قوله الى غيره الضمير فی غيره اما راجع الى المخاطب ای لا تبعه من غير قبل القبض او الى الشیء ای لا تتبدل المبيع قبل القبض بغيره كذا فی الحاشية على المشكوة وكذا قال الطيبی وقال الخطابی اذا اسلفه دينارا فی قفيز حنطة الى شهر محل الاجل فاعوضه البر فان ابا حنيفة رض ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عوضا بالدينار ولكن يرجع براس المال اليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعی يجوز له ان يشتری منه صاعا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو على النهی عن الصرف الى غيره (انتهى) ١٢ ف٥ قوله باب فی وضع الجائحة ای الآفة قال النووی اختلف العلماء فی الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتری بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع والمشتری فقال الشافعی رح فی اصح قوليه وابو حنيفة رح وآخرون هی من ضمان المشتری ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعی رح فی القديم وطائفة هی من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهى من النووی ١٢ ف٦ قوله فلا يحل لك الخ قال فی فتح الودود وظاهره وضع الجائحة مطلقا ومن لا يقول به يقول محمول على ما اذا كان التلف قبل التسليم فيكون فی ضمان البائع فلا يحل له ان يأخذ شيئا من الثمن بلا خلاف وان حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد ای فلا يحل لك فی الورع والتقوى ان تأخذ الثمن اذا تلف الثمار انتهى ١٢ ف٧ قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء قال فی النهاية هو نفع البئر المباحة ای ليس لاحد ان يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يحرزه فی اناء ويملكه وقال فی شرح المنهاج مفهوم الحديث يقتضی انه لا يحرم اذا لم يمنع به الكلاء فلا يجب بذر للزرع ويجب للماشية وفی حديث آخر من منع الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفيه اشارة الى ان الكلاء من رحمة الله تعالى فكما منعه منعه الماء كذلك يمنعه الله رحمته وفيه اشارة الى تحريمه لان رحمة الله لا يمنعها الا بمعصية فهو كالحمى الذی ليس الا لله ولرسوله وهو منع الكلاء ومن منع الماء ليمنع به الكلاء فكأنه قد حمى الكلاء وقال الشافعی رح ومن منع الماء ليمنع به الكلاء عام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذريعة الى منع ما احل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله قال ولو كان هكذا ففی هذا ما يثبت ان الذرائع الى الحلال والحرام يشتبه معانی الحلال والحرام قاله السيوطی فی مرقات الصعود ١٢ ف٨ قوله رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده قال الشيخ تقی الدين السبكی فی شرح المنهاج هذا انما يقتضی ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع قال بل اقول انه مقيد بالطريق وفی مظنة الحاجة فلا يدخل فيه الحضر لان فی بعض الفاظه رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل والظاهر ان الحديث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالمطول اولى انتهى كذا نقله السيوطی فی مرقات الصعود قلت ومعنى الحديث انه اذا كان عند رجل فضل ماء فی الطريق ومر عليه المسافر وهو مضطر الى الماء فلا يحل له ان يمنع فضل الماء منه فان كان فی ملكه يلزم عليه ان يعطيه بالقيمة وان كان مباحا فالواجب عليه ان لا يمنعه ولا يأخذ القيمة ١٢

كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال فى السلعة بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الاخر واخذها حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبى الله ما الشى الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشى الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشى الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خداش وهذا لفظ على عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء والنار باب فى بيع فضل الماء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابى المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء باب فى ثمن السنور حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى والربيع بن نافع ابو توبة وعلى بن بحر قالا نا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمرو بن زيد الصنعانى انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر باب فى اثمان الكلاب حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة اخبرنى عون بن ابى جحيفة ان اباه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى معروف بن سويد الجذامى ان على بن رباح اللخمى حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى باب فى ثمن الخمر والميتة حدثنا احمد

---

١ قوله الملح قال الخطابى معناه اذا كان فى معدنه فى ارض او جبل غير مملوك فلا يمنع احد من اخذه واما اذا صار فى حرز مالكه فله منعه كذا قال السيوطى فى مرقات الصعود ١٢ ٢ قوله حريز قال فى المغنى بفتح حاء مهملة وكسر راء مهملة آخره زاء معجمة ١٢ ٣ قوله حبان قال فى التقريب بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن رسلان ١٢ ٤ قوله الشرعبى بفتح شين معجمة وسكون راء مهملة وفتح عين مهملة ثم موحدة ١٢ ٥ قوله المسلمون شركاء الخ قد ذهب قوم الى ظاهره فقالوا ان هذه الامور الثلثة لا يملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور من العلماء ان المراد بالكلأ هو كلاء المباح الذى لا يختص باحد بالماء ماء السماء والعيون والانهار التى لا تملك وبالنار الشجر الذى يختطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء اذا احرزه الانسان فى انائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال الخطابى الكلاء هو الذى ينبت فى موات الارض يرعاه الناس وليس لاحد ان يمنع من ياخذ منه والنار فسرها بعضهم بالحجارة التى تورى النار فليس لاحد ان يمنع من ياخذ حجرا منها يقدح به النار فاما التى يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من اخذ جمرة او جذوة وليس له منع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها لينتفع بضوئها فان ذلك لا ينقص من عينها شيئا انتهى من فتح الودود ١٢ ٦ قوله نهى عن بيع فضل الماء قال الخطابى معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته ١٢ ٧ قوله عن ثمن الكلب قال البيهقى فى سننه هذا الحديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى فانه لا يحتج برواية ابى سفيان ولا برواية ابى الزبير وفى اسناده ضعف وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه وزعم بعضهم ان النهى كان فى ابتداء الاسلام وذكر عن عطاء انه قال لا باس بثمن السنور اهـ ما قال فى فتح الودود وقد اختلف الناس فى جواز بيع الكلب فروى عن ابى هريرة رض انه قال من السحت وروى تحريمه عن الحسن والحكم وحماد واليه ذهب الاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأى بيع الكلب جائز وقال قوم ما ابيح اقتناءه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم اقتناءه منها فبيعه محرم يحكى ذلك عن عطاء والنخعى وقد حكينا عن مالك انه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من اتلفه وذلك لانه ابطل عليه منفعته وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيه القيمة على من اتلفها انتهى كلام الخطابى واجاز ابو حنيفة رح بيع الكلب الذى فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه اقول روى ابو حنيفة رض فى مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه فى ثمن كلب الصيد وهذا سند جيد فان الهيثم ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين فهذا يصلح مخصصا والمخصص بيان للمراد العام فيجوز وان كان دونه فى القوة عندهم حتى اجازوا تخصيص العام القاطع بخبر الواحد ابتداء فتذكر انتهى كلامه ١٢ ٨ قوله والسنور قال النووى واما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينتفع او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابى هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على ما ذكرناه آنفا انتهى وقيل انما نهى عن بيع الوحشى منه دون الانسى قاله الخطابى رحمه الله والله تعالى اعلم ١٢ ٩ قوله وحلوان الكاهن بالضم الرشوة مصدر كالغفران واصله من الحلاوة وهو ما يعطى الكاهن على ان يتكهن كذا فى بعض الحواشى ١٢ ١٠ قوله حبتر قال فى التقريب بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثناة ثم راء مهملة ١٢ ١١ قوله ولا مهر البغى قال فى فتح البارى فعيل بمعنى فاعله اى ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا مجازا والله تعالى اعلم ١٢ ١٢ قوله اياس بن عبد الله هو صحابى ليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

١٣ قوله كاذبا اه يعنى حلف ان اشتريته بكذا وكذا وهو كاذب فيه او يقول اعطيت كذا وكذا من الثمن وهو كاذب ١٢ ١٤ وقال القارى رح النهى عن ثمن الكلب محمول عندنا على ما كان فى زمنه صلى الله عليه حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص فى الانتفاع به حتى روى انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبى رح الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناءه ام لا واجاز ابو حنيفة رضى الله بيع الكلب الذى فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن مالك رحمه الله روايات الاولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابى حنيفة رضى الله عنه والثالثة كقول الجمهور انتهى

ابن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد في حديث خالد بن عبد الله عن بركة ابي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه لم يقل في حديث خالد بن عبد الله رأيت وقال قاتل الله اليهود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس ووكيع عن طلحة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الايات الاواخر في الربا باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافا حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه حدثنا احمد بن صالح نا ابن

حتى يقبض فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه اه يعني ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع في مكانه للشراء فان الامكنة كلها سواسية في ذلك بل المقصود منه تحصيل القبض التام حتى لو جوز البيع هناك تسارع الناس الى البيع قبل القبض في ذلك المكان ١٢ ع قوله وثمنه قال الخطابي في هذا الحديث دليل فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين وفيه دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهه طائفة ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم والحماد والشافعي واحمد واسحق ورخص فيه الحسن والاوزاعي واصحابنا واصحاب الرأي ١٢ +

٦

وهب نا عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قال قلت ... لابن عباس لم قال الا ترى انهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجى حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد ح ونا مسدد نا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله حدثنا محمد بن عوف الطائى نا احمد بن خالد الوهبى نا محمد بن اسحق عن ابى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم باب فى الرجل يقول عند البيع لا خلابة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة حدثنا محمد بن عبد الله الرزى وابراهيم بن خالد الكلبى ابو ثور المعنى قالا نا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقدته ضعف فاتى اهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال ابو ثور عن سعيد باب فى العربان حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله حتى يستوفيه قال الخطابى اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قال محمد فى الموطا وبهذا ناخذ وكذلك كل شئ بيع من طعام او غيره فلا ينبغى ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك فيقول ابن عباس ناخذ الاشياء وكلها مثل الطعام لا ينبغى ان يبيع المشترى شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا انه رخص فى الدور والعقار (هو كل ملك ثابت كالدار والنخل والارضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض انتهى كلام الامام محمد فى موطاه ١٢ ٢ قوله مرجى بالراء والجيم المشددة بهمز وغيرها اى مؤجلا مؤخرا ومعنى الحديث ان يشترى من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باعه دينارا الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله يضربون على عهد الخ قال السيوطى رح هذا اصل فى ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم ومعاملاتهم انتهى ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله جزافا نصب على الحال يعنى حال كونهم مجازفين والجزوف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قال القرطبى فى حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام فى المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعى وابو ثور واحمد وداود انتهى ١٢ عمدة القارى ٥ قوله ان رجلا لم يسم الرجل فى هذه الرواية ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله وكان فى عقدته اى رايه وعقله ضعف وكان يبتاع فاتوا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنهاه عن البيع فقال انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ووقع فى رواية الحاكم والطبرانى والشافعى والدارقطنى ان ذلك الرجل حبان بالفتح وتشديد الباء ابن منقذ بذال معجمة بعد قاف مكسور ابن عمرو الانصارى ووقع عند ابن ماجة والبخارى فى التاريخ ان القصة لوالد منقذ بن عمرو وجعله ابن عبد البر اصح كذا فى التلخيص ١٢ ٦ قوله فقل لا خلابة بالكسر اى لا نقصان ولا غبن اى لا يلزمنى خديعتك ولا تحل لك خديعتى قال القاضى ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع فى بعض الروايات فى غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة وكان فى عقله ايضا تغير لكن لم يخرج عن التمييز واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت او كثرت وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفة رضى الله عنهما وآخرين رض وهى اصح الروايتين عن مالك رض وقال البغداديون عن المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه اثبت له الخيار كذا فى النووى وقال التوربشتى لقنه هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ليرى له ما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم ١٢ التعليق الممجد ٧ قوله يقول لا خلابة قال محمد فى الموطا نرى (اى نظن) ان هذا كان لذلك الرجل خاصة انتهى وقال العينى هو بكسر المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية الى ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتى مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربى ينبغى انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره انتهى ١٢ ٨ قوله العربان بضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم ايضا سمى بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اى اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه ١٢ مرقاة الصعود وفتح الودود +

عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك **باب** فى الرجل يبيع ما ليس عنده **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ياتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى افابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك **حدثنا** زهير بن حرب نا اسمعيل عن ايوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى ابى عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك **باب** فى شرط فى بيع **حدثنا** مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلى قال فى آخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك **باب** فى عهدة الرقيق **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام **حدثنا** هارون بن عبد الله حدثنى عبد الصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء فى ثلاث ليالى رد بغير بينة وان وجد داء بعد الثلث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء قال ابو داود هذا التفسير من كلام قتادة **باب** فى من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا **حدثنا** احمد بن يونس نا ابن ابى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **حدثنا** محمود بن خالد نا الفريابى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفارى قال كان بينى وبين اناس شركة فى عبد فاقتويته وبعضنا غائب فاغل على غلة فخاصمنى فى نصيبه الى بعض القضاة فامرنى ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان **حدثنا** ابراهيم بن مروان نا ابى نا مسلم بن خالد الزنجى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو داود هذا اسناد ليس بذلك **باب** اذا اختلف البيعان والمبيع قائم **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث انا ابى عن ابى عميس

---

١ قوله بيع العربان وهو ان يشترى السلعة ويعطى للبائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجعه المشترى وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد كذا فى شرح المشكوة ناقلا عن الطيبى وفيه دروى عن ابن عمر اجازته وحديث النهى منقطع اه ١٢ ٢ قوله لا تبع ما ليس عندك قال فى اللمعات كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوى الشافعى فانه لا يجوزه ١٢ ٣ قوله لا يحل سلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اى لا يحل بيع بشرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفنى الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا او المراد السلم بان سلف اليه فى شئ فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك ١٢ فتح الودود ٤ قوله ولا شرطان فى بيع مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعكه وعلى خياطته فلا باس به ١٢ ٥ قوله ولا ربح ما لم تضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض ١٢ فتح الودود ٦ قوله عهدة الرقيق الخ اى ذمة العبد على البائع الى ثلثة ايام اى ان المشترى يملك الرد على البائع بوجدان العيب الى ثلثة ايام ويسعه الرد فيه واما بعد ثلثة ايام فلا فلعل هذا محمول على العيوب التى تتبين فى قليل من المدة واما العيوب التى تعرف بالممارسة او البرهان بانها كانت عند البائع فله الرد متى ظهرت عند الحنفية والله اعلم وفى بعض الحواشى ناقلا عن النهاية ما اصاب المشترى من عيب فى الايام الثلثة فهو من مال البائع ويرد ان شاء بلا بينة فان وجد به عيبا بعد الثلثة فلا يرد الا ببينة قلت والحديث مضطرب المتن ايضا فان فى رواية سمرة ثلاثة ايام وفى رواية عقبة بن عامر لا عهدة بعد اربع والعمل على هذا الحديث مشكل قاله مولانا عبد الغنى الدهلوى رح وقال السيوطى وغيره هذا قول اهل المدينة كابن المسيب والزهرى وبه اخذ مالك وضعف احمد ابن حنبل رح الحديث وقال لم يثبت فى العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة شيئا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة انتهى ١٢ فتح الودود ومرقاة الصعود ٧ قوله الخراج بالفتح اريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستعمله زمانا ثم يطلع منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شئ ١٢ فتح الودود ٨ قوله بالضمان الباء فيه متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسببه اى ضمان الاصل سبب لملك خراجه ١٢ فتح الودود ٩ فاقتويته بالقاف والمثناة الفوقية معناه استخدمته قال الزمخشرى وهو افتعل من القتوى اى الخدمة كارتعى من الرعوى قال الا ان فيه نظرا لان افتعل لم يجئ متعديا قال والذى سمعته اقتوى اذا صار خادما قال ويجوز ان يكون معناه افتعل من الاقتواء بمعنى الاستخلاص فكنى به عن الاستخدام لان من اقتوى عبدا لابد ان يستخدمه يقال اقتويت من فلان الغلام الذى كان بيننا اى اشتريت حصته واذا كان السلعة من رجلين فقوماها بثمن فهما من المقاواة سواء فاذا اشتراها احدهما فهو المقتوى دون صاحبه ولا يكون الاقتواء فى السلعة الا بين الشركاء قيل اصله من القوة لانه بلوغ بالسلعة اقوى ثمنيها كذا فى مرقاة الصعود وقيل يحتمل ان يكون فاستعملت حصة الشريك بالكراء والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ١٠ قوله فى شرط وبيع وقد اختلف الناس فى من اشترى دابة واشترط فيها حملانا للبائع كما ورد ظاهرا فى هذا الحديث فقال اصحاب الراى البيع باطل واليه ذهب الشافعى وقال الاوزاعى واحمد واسحاق البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله وفرق مالك ابن انس بين المكان القريب والبعيد فقال ان اشترط مكانا قريبا فهو جائز وان كان بعيدا فهو مكروه وحكى الخطابى قصة عجيبة بسنده ما خلاصتها ان عبد الوارث بن سعيد قدم مكة فوجد بها ابا حنيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة فسأل عن ابى حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتى ابن ابى ليلى فسأله فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتى ابن شبرمة فسأل فقال البيع جائز والشرط جائز فقال سبحان الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسئلة واحدة ثم اتى كل واحد منهم واخبر بقول من سواه فاجاب كل بعد دراية من سواه وبتائيد قول نفسه بحديث ١٢ ١١ قوله ليس بذاك قال المنذرى يشير الى ما اشار اليه البخارى من تضعيف المسلم بن خالد الزنجى وقد اخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى

قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشتريت انا الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليّ فجئتهم فقال انما اخذتم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص **باب في الشفعة** حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض حدثنا احمد حنبل نا هشيم انا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا **باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا النفيلي نا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به

---

١ قوله اذا اختلف البيعان بكسر الياء التحتانية وتشديدها بالمعنى المتبايعان اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمذهب الشافعي ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشتري مخير ان شاء رضي بما يحلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا اتحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرض يفسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا وحجته حديث الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار بالطلاقه وعندنا ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا يتحالفان لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا الا ان كل واحد منهما مدعي ومنكر وهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبه والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات فلا يحالف عندنا في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا في الهداية والاحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيه فالمدار على الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ٢ قوله او يتتاركان قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وبقول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه (فلا يتحالفان بل يقضي بالبينة على البائع واليمين على المشتري فان لم يقم البائع البينة على دعواه) فالقول ما قال المشتري في الثمن (مع الحلف) في قول ابي حنيفة وآمالي قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة انتهى ١٢ ٣ قوله باب في الشفعة بالضم اسم من الشفع وهو الضم وهو شرعا عبارة عن تملك العقار على المشتري بمثل ما اشتراه به وهي عند الحنفية وجمع من فقهائنا الكوفة تثبت بالشركة في نفس الشيء والشركة في حق الشيء والجوار وقفى الاخير غيرهم كذا قال مولانا عبد الحي في حواشيه على الموطا لمحمد ١٢ ٤ قوله كل شرك ربعة بكسر اوله وسكون الراء هو الاسم من الشركة يقال شركته في الامر اشركه شركة وهو الربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويقيم به يقال هذا ربع وهذا ربعة كما قالوا دار وداره وقال في النهاية الربعة اخص من الربع وقوله او حائط هو البستان كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله فاذا وقعت الحدود الخ قال في اللمعات احتج بهذا الحديث الائمة الثلثة قالوا انما تثبت الشفعة للشريك ولا تثبت للجار وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد تثبت للجار ايضا واحتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة وقال الترمذي انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار رواه النسائي وابن حبان ١٢ ٦ قوله الجار احق بسقبه السقب محركا القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار والنافي ياول للشريك فانه يسمى جارا ويحتمل انه احق بالمرة المعونة بسبب قربه وجواره وقال التوربشتي هذا تعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقررا به وايده اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصة عمرو بن الشريد انتهى وزاد في الهداية في آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ما سقبه قال شفعته كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ٧ قوله ايما رجل افلس قال الخطابي الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل برأسه ومعتبر بنفسه فلا يجوز ان يعتبر على الاصول المخالفة له او يحتمل الى البطالة لعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا لحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٨ قوله في كل مال لم يقسم آه فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والارض اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ١٢ مرقاة القاري ٩ قوله جار الدار احق بدار الجار هذا نوع من انواع البديع يسمى العكس والتبديل كقولهم عادات السادات سادات العادات وكلام الامام امام الكلام ١٢ مرقاة الصعود ١٠ قوله فهو احق به اي بان يجذه ان ياخذه بعينه ويكون اسوة للغرماء وبهذا يقول الجمهور ١٢

وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعنى الخبائرى نا اسمعيل يعنى ابن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء حدثنا سليمان بن داود نا عبد الله يعنى ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وان كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال ابو داود حديث مالك اصح حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا ابن ابى ذئب عن ابى المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة فى صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به باب فى من احيى حسيرا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن الشعبى وقال عن ابان ان عامرا الشعبى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهى له وقال فى حديث ابان قال عبيد الله فقلت عن من قال عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا حديث حماد وهو ابين واتم حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعنى ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهى لمن احياها باب فى الرهن حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يحلب ويركب النفقة قال ابو داود هو عندنا صحيح باب الرجل ياكل من مال ولده حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت عائشة فى حجرى يتيم افاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابى شيبة المعنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه ومن اطيب كسبه

ل قوله فصاحب المتاع اسوة الغرماء بالضم اى هو مساو لهم واحد الشركاء معهم ياخذ مثل ما ياخذون ويحرم عما يحرمون قال محمد فى الموطا اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغرماء وان كان لم يقبض المشترى فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه وكذلك ان افلس المشترى ولم يقبض ما يشترى فالبائع احق بما باع حتى يستوفى حقه انتهى ١٢ ٢ قوله ايما امرئ قال الطيبى ايما مركب من اى وهى اسم ينوب مناب الشرط ومن ما الزائدة وهى من المقحمات التى يستغنى بها عن تفصيل غير حاضر او تطويل غير مخل ١٢ ٣ قوله حديث مالك اصح يعنى حديث مالك عن الزهرى اصح من حديث الزبيدى عن الزهرى كذا فى الاطراف ١٢ ٤ قوله من افلس الخ قال العينى اى اذا وجد ماله شخص عند المفلس وهو الذى حكم الحاكم بافلاسه وصورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس المشترى ووجد البائع متاعه الذى باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى او يقرض رجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد للقرض ما اقرض عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا او ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بالكسر احق به من غيره بلا خلاف ١٢ ٥ قوله او مات اجمع على القول به فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا فى بعض فروعه وهو مذهب مالك واحمد رح ومذهب الشافعى ان البائع احق بمتاعه فى الموت ايضا لحديث ابى داود (المؤلف) وابن ماجة وغيرهما عن ابى المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقى قال اتينا ابا هريرة فى صاحب لنا افلس فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ورد بان ابا المعتمر مجهول الحال فيكون حديث التفريق ارجح وبانه يحتمل ان يكون فى الودائع والغصوب ونحو ذلك فانه لم يذكر فيه البيع ومذهب الحنفية فى ذلك ان المتاع ليس باحق لا فى الموت ولا فى الحيوة لان المتاع بعد ما قبضه المشترى صار ملكا خالصا له والبائع صار اجنبيا منه كسائر امواله فالغرماء شركاء البائع فيه فى كلتا الصورتين وان لم يقبض فالبائع احق لاختصاصه به وهذا معنى واضح اولا ورد النص بالفرق وسلفهم فى ذلك على فان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على انه قال هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها واحاديث خلاس عن على ضعيفة وروى مثله عن ابراهيم النخعى ومن المعلوم ان كل احد يؤخذ من قوله ويرد الا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا عبرة للرأى بعد ورود نصه كذا حققه ابن عبد البر والزرقانى اخذه من التعليق الممجد ١٢ ٦ قوله فهو احق به اى البائع احق باخذ ذلك الشئ بدينه من سائر الغرماء كذا فى التعليق وقال شيخ الاسلام بدر الدين احتج به مالك والشافعى واحمد واسحق فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم النخعى والحسن البصرى وابن شبرمة قاضى الكوفة ووكيع بن الجراح او ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان المذكور من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين ماله قد كان له وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من الغرماء وفى ذلك جاء هذا الحديث والذى يدل عليه ما روى فى حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشترى على البائع بالثمن كذا فى العينى وهذا مختصر مما فيه ١٢ ٧ قوله فسيبوها اى تركوها تذهب حيث شاءت ١٢ ٨ قوله لبن الدر يحلب الخ قال الجمهور يحلبه المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان الرهن لا يهمل ولا تعطل منافعه وقيل يحلبه المرتهن وعليه النفقة ليكون بدلا عن الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعا بمال الغير وبه قال احمد وهو الظاهر لهذا الحديث والله تعالى اعلم قال الطيبى واجيب بان هذا الحديث منسوخ بآية الربو فانه يؤدى الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربو والاولى ان يجاب بان الباء فى بنفقته ليست للسببية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق فلا يمنع المرتهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به فى الحديث الآخر انتهى ولذلك قال الشافعى وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخارى وغيره بلفظ لا يحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى كذا فى نيل الاوطار ١٢ ٩ قوله عن غير واحد الخ قال الخطابى وذهب اكثر الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فان جاء بها وجب

فكلوا من اموالهم قال ابو داؤد حماد بن ابى سليمان زاد فيه اذا احتجم وهو منكر حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان والدى يحتاج مالى قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من طيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم **باب** فى الرجل يجد عين ماله عند رجل **حدثنا** عمر بن عون انا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه **باب** فى الرجل ياخذ حقه من تحت يده **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هند ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطينى ما يكفينى وبنىّ فهل علىّ من جناح ان اخذ من ماله شيئا قال خذى ما يكفيكِ وبنيكِ بالمعروف **حدثنا** خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علىّ حرج ان انفق على عيالنا من ماله بغير اذنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حرج عليكِ ان تنفقى عليهم بالمعروف **حدثنا** ابو كامل انا يزيد بن زريع حدثنا حميد يعنى الطويل عن يوسف بن ماهك المكى قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثليها قال قلت اقبض الالف الذى ذهبوا به منك قال لا حدثنى ابى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **حدثنا** محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم قالا نا ابو معاوية عن شريك قال ابن العلاء وفليت عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **باب** فى قبول الهدايا **حدثنا** على بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسى قالا نا عيسى هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها **حدثنا** محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل حدثنى محمد بن اسحق عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومى هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجريا قرشيا

---

١ قوله وهو منكر اى لفظ اذا احتجم منكر ١٢ ٢ قوله وان والدى يحتاج اى يستاصل ومنه الحاجة بمعنى الشدة والهلكة وهذه النفقة واجبة على موسر وفى الخلاصة المختار ان الكسوة تدخل فى نفقة ابويه وفى المنتقى للفقيه ان ليسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضى والا اثم ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وبه قال الشافعى كذا فى الدر نقلناه من انجاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ ٣ قوله يحتاج وجد فى نسخة موجودة عند المقابلة من الاحتياج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم وضبط فى فتح الودود بتقديم جيم وآخره على مهملة قال الخطابى ويشبه ان يكون ذلك لان النفقة عليه بان يكون مقدار ما يحتاج اليه للنفقة شئ كثير لا يسعه فضل ماله والصرف من راس المال يحتاج اصله ويا تى عليه فلم يعذره النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له فى ترك النفقة وقال راءت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حيث يحتاجه ويا تى عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء قاله السيوطى فى مرقاة الصعود وكذا فى فتح الودود ١٢ ٤ قوله من وجد عين ماله الخ قد اختلف الروايات فى هذا الباب ففى رواية من وجد متاعه بعينه فهو احق به بغير ذكر البيع وفى رواية ذكر البيع مع قيد انه لم يكن قبض من ثمنها شيئا وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء وفى رواية ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفى رواية ايما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقبض فهو اسوة للغرماء وبسطنا الكلام فيه فيما سبق فلا نعيده ١٢ ٥ قوله خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف آه قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يحبه اذا كان على وجه الاستفتاء والاستشكاء ونحو ذلك وهو احد المواضع التى تباح فيه الغيبة واستدل به على من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفاءه جاز له ان ياخذ من ماله بقدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعى وجماعة وتسمى مسئلة الظفر والراجح عندهم لا ياخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابى حنيفة رض المنع وعنه ياخذ جنس حقه ولا ياخذ من غير جنس حقه الا احد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن احمد المنع مطلقا اه وقوله بالمعروف اى القدر الذى عرف بالعادة انه يكفيها ١٢ ٦ قوله لا حرج عليك ان تنفقى عليهم الخ قال محى السنة ليس للمرأة ان تصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويا ثمان ان فعلا ذلك وعليه العمل عند عامة اهل العلم وحديث عائشة رضى الله عنها خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم فى الانفاق والتصدق مما يكون فى البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وخصهم على لزوم تلك العادة انتهى من الطيبى شرح المشكوة ١٢ ٧ قوله ادّ الامانة الخ قال السيوطى حاصله ان الامانة لا تخان ابدا لان صاحبها اما امين او خائن وعلى التقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله ان ياخذ منه حقه بان كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له ان ياخذ منه حقه لا اذا وقع عنده دنانير ونقل عن الشافعى انه قال قد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزوجة ابى سفيان حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذا الرجل يكون له على آخر حق يقدر على ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او كيله او القيمة حتى يجوز البيع ويستوفى حقه من ثمنه وحديث ادّ الامانة ان ثبت لم يكن الخيانة وانما الخيانة اذا اخذ بعد استيفاء دراهمه كذا فى مرقاة الصعود وفتح الودود ٨ قوله عن ابى حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفى ابو حصين ثقة ثبت ١٢ ٩ قوله ولا تخن الخ قال الخطابى هذا الحديث يعد ناسخا لفاى الظم حديث هند وليس بينهما فى الحقيقة خلاف وذلك لان الخائن هو الذى يا خذ ما ليس له اخذه ظلما او عدوانا فاما من كان ماذونا له فى اخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن ومعناه لا تخن من خانك بان تقابله بخيانته مثل خيانته وهذا لم يخنه لانه مقتض حقا للغير والاول كان مقتضيا حقا لغيره انتهى ١٢

او انصاريا او دوسيا او ثقفيا باب الرجوع في الهبة حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان وهمام وشعبة قالوا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال همام وقال قتادة لا نعلم القيء الا حراما حدثنا مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب انا اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب باب في الهدية لقضاء الحاجة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر عن خالد بن ابي عمران عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار وانا مغيرة ونا داود عن الشعبي وانا مجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انحلني ابي نحلا قال اسمعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك قال ابو داود في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواه وقال ابو الضحى عن النعمان بن بشير الك ولد غيره حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامي اعطانيه ابي قال افكل اخوتك اعطى كما اعطاك قلت لا قال فاردده حدثنا سليمان بن حرب نا حماد

ف١ قوله او ثقيفا في مرقاة الصعود قال ذلك لما اهدى له اعرابي فاثابه فلم يرض قلت اخرج احمد عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكرة وعوض عنها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي ناقة وهي ناقة اعرفها كما اعرف بعض اهلي ذهبت مني بوز غايات فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي انتهى ١٢ ف٢ قوله لا يحل لرجل ان يعطي عطية الخ ذكر النووي ان نفي الحل ليس بصريح في افادة الحرمة لان المكروه يصدق عليه انه ليس بحلال قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجات واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب كذا في فتح الباري وفي الخير الجاري روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض منها كذا في القسطلاني وقال محمد في الموطا من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وتفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده على ما في الهداية وشروحه ان الهبة لا تخلو اما ان تكون مقبوضة او غيرها فان كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها وان كانت مقبوضة فلا يخلو اما ان يكون لذي رحم محرم او لغيره سواء كان اجنبيا محضا او كان ذا قرابة ولم يكن محرما كبني الاعمام او كان محرما ولم يكن ذا رحم كالاخ الرضاعي فان كان الاول فلا يصح الرجوع فيه وان كان الثاني فان كان على سبيل الصدقة فلا رجوع ايضا والا فله الرجوع الا ان يمنع مانع وفي المسئلة ابحاث استدلالا واختلافا مذكور في مظانها ١٢ محمد حيات غفر له السنبهلي ف٣ قوله فاذا استرد الواهب اي اذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يثاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث ظاهر في انه اذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه كذا في فتح الودود ١٢ ف٤ قوله فقد اتى بابا عظيما الخ وذلك لان الشفاعة الحسنة مندوب اليها وقد تكون واجبة فاخذ الهدية عليها يضيع اجرها كما ان الربو يضيع الحلال والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ف٥ قوله فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان الخ قال النووي في هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد يوضح ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله تعالى اعلم انتهى كلام النووي ١٢ ف٦ قوله هذا تلجئة تفعلة من الالجاء كانه قد الجاك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ف٧ قوله عن الشعبي قال في بعض الحواشي عبارة الاطراف وفي البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن يسار ابي الحكم ومغيرة وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسمعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي اه قال مولانا وشيخنا فهشيم يروي عن الخمسة والخمسة يروون عن الشعبي ١٢ +

عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن ابى الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنى ان انحل ابنها غلامها فقالت لى اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على الحق **باب** فى عطية المرأة بغير اذن زوجها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها **حدثنا** ابو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها **باب** فى العمرى **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة **حدثنا** ابو الوليد نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحرانى نا محمد بن شعيب اخبرنى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه **حدثنا** احمد بن ابى الحوارى نا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة وعروة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر **باب** من قال فيه ولعقبه **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر نا مالك يعنى ابن انس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **حدثنا** حجاج بن ابى يعقوب نا يعقوب نا ابى عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابو داود وكذلك رواه عقيل ويزيد بن حبيب عن ابن شهاب واختلف على الاوزاعى عن ابن شهاب فى لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك **حدثنا**

---

٥ قوله اعدلوا بين اولادكم قال النووى فيه استحباب التسوية بين الاولاد فى الهبة فلو وهب لبعضهم دون بعض يكره عند الشافعى ومالك وابى حنيفة وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثورى واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على الجور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واجيب للاولون بما جاء فى رواية فاشهد على هذا غيرى ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فهو الخروج عن الاعتدال سواء كان حراما او مكروها اهـ العينى ٥٢ قوله لا يجوز لامرأة امر فى مالها اى مال كما فى بعض الروايات وفى بيان لزوجها اضيف اليها مجازا لكونه فى يد ها لزوجها او لانه ينفق منه على عياله ومن يمونه فى العادة فنهى الزوج عن ذلك لئلا يضر بها وبمن يمونه بالاسراف فى ذلك او لانه ربما تجرأ على تطليقها اذا علم انها تنفق عليه من مالها فيضر بها وبمن يمونه بذلك ويحتمل ان يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء تصدقن فجعل المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير اذن الزوج كذا فى مرقاة الصعود اهـ ٥٣ قوله عصمتها اى عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يطلق على النكاح لان المرأة تمنع بسببه عن الخطاب وبذا الامر بطريق المصلحة فان المرأة ربما تجرئ وتصرف فى مالها فتفتقر بذلك التصرف والا فمجاهير العلماء على خلاف ذلك هذا ما فى انجاح الحاجة وقال الخطابى عند اكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالكا انس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى ياذن الزوج قال الشيخ وقد يحتمل ان يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء تصدقن فجعل المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير اذن الزوج كذا فى مرقاة الصعود اهـ ٥٤ قوله لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقى فى سننه قال الشافعى فى هذا الحديث معناه وليس بثابت ولسنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاشبه بالمعقول قال وقد يمكن ان يكون فى موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلته فصوما جائزان وان خرجت بغير اذنه قبا عنه فجائز وقد اعتقت ميمونة رضى الله عنها ولم يعلم انبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادبا واختيارا لها هذا كلام الشافعى قال البيهقى الطريق فى هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح وان ثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفى الروايات التى احتج بها الشافعى دلالة على نفوذ تصرفها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والنية كما اشار اليه الشافعى كذا نقل السيوطى رح فى مرقاة الصعود اهـ ٥٥ قوله العمرى بضم العين على وزن الكبرى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر له ترد على المعمر بكسر الميم وصورته ان يقول اعمرتك دارى هذه او هى لك عمرى او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فاذا مت فهى رد على وهو جائز عند الجمهور وشرط الرد او ابطال بل هى فى حكم الهبة فهى للمعمر له حيا وبورثته بعده ولا يرتد الى المعمر الواهب عند اصحابنا وبه قال الشافعى فى الجديد ونقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعلى وعن شريح ومجاهد وطاؤس والثورى وقال مالك والليث والشافعى فى القديم العمرى تمليك المنافع لا العين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى المعمر فان قال لك ولعقبك كان سكنا بالهم فاذا انقرضت عادت الى المعمر انتهى اهـ التعليق الممجد ٥٦ قوله فهى له ولعقبه الخ قال النووى و اما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهما اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك فتصح بلا خلاف و يملك هذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الثانى ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وحكم الحال الاول بالشك الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى او الى ورثتى ان كنت مت ففى صحته خلاف عند اصحابنا والصحيح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال احمد تصح العمرى المطلقة سنين الموقتة وقال مالك فى اشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال اهـ ٥٧ قوله قال ابو داود الخ حاصله الاشارة الى ان رواية الزهرى اختلف فيها وبيان الاختلاف يقتضى بسطا ليس هذا موضعه وان شئت الاطلاع عليه فارجع الى الشروح اهـ +

احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها اياها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك باب في الرقبى حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا داود عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر عن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى هو ان يقول الانسان هو للآخر مني ومنك باب في تضمين العارية حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا نا يزيد بن هرون نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال ابو داود هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله ابن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها

ـه قوله انما العمرى هي كحبلى اسم من اعمرتك الدار اي جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لاحد في انها هبة وثانيها ان يقول اعمرتها لك مطلقا والثالثة ان يضم اليه فاذا مت عادت الي وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشروط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود وقال العيني في البناية هو ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر له ترد على المعمر بكسر الميم وصورته ان يقول اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فاذا مت فهي رد علي وهو جائز عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هي في حكم الهبة فهي للمعمر له حيا ولورثته بعده ولا يرتد الى المعمر الواهب عند اصحابنا وبه قال الشافعي في الجديد ونقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعلي وعن شريح ومجاهد وطاؤس والثوري وقال مالك والليث والشافعي في القديم العمرى تمليك المنافع لا العين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى المعمر فان قال لك ولعقبك كان سكناها لهم فاذا انقرضت عاد الى المعمر والحديث الذي رواه ابو داود عن جابر ولفظه انما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (مذكور في المتن) كان الزهري يفتي به فهذا قول ثالث بالفرق وقال اصحابنا وغيرهم من الاحاديث مطلقة فنعمل بالمطلق والمقيد جميعا كذا نقله مولانا عبد الحي في تعليقه على موطا محمد ١٢ ـه قوله ان يقول هي لك الخ قال في فتح الودود قالوا هذا اجتهاد من جابر ابن عبد الله ولعله اخذ من مفهوم حديث ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا حجة في الاجتهاد فلا يخص به الاحاديث المطلقة انتهى ١٢ ـه قوله لا ترقبوا الخ بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه فهذا الحديث نهي عن الرقبى وعلله بان من ارقب على بناء المفعول في الفعلين اي فلا تضيعوا اموالكم ولا تخرجوها من املاككم بالرقبى والعمرى فالنهي بمعنى لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالى اعلم هذا ما في فتح الودود قال في الهداية والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما انه عليه السلام اجاز العمرى والرقبى انتهى ما في الهداية وقال استاذي من تقرير شيخه نور الله ضريحهما قد اختلف فيه ائمتنا الثلاثة فمن جوزها اراد بالرقبى الهبة بشرط ان ترجع الى الواهب لو مات الموهوب له قبله ومن ابطلها فسرها بتعليق التمليك على الموت السابق من ايهما كان بقوله ان مت قبلي فهو لي وان مت قبلك فهو لك وهو باطل لا محالة لان تعليق التمليك على شرط هو على خطر الوجود قمار فكان الخلاف لفظيا مبنيا على اختلاف تفسير الرقبى وهي مفسرة بهما معا ١٢ ـه قوله فان ذلك ابعد لك قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك الصدقة وكذلك الحمل على الفرس في سبيل الله فما كان تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة وما كان منه تحبيسا في سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة في الوقف معروف كذا في الخير الجاري شرح صحيح البخاري ونقلناه من بعض الحواشي ١٢ ـه قوله عن عبيد الله الخ عبيد الله ابن موسى ابن ابي المختار باذام العبسي ابو محمد ثقة ١٢ ـه قوله عارية مضمونة قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي هذا يدل على ان العارية مضمونة وبه تمسك من قال بكون العارية مضمونة كالشافعي واحمد ومن قال انه غير مضمونة كابي حنيفة رضي الله عنه قال ان المراد بمضمونة مردودة وذكر الضمان للمبالغة والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ـه قوله عن طارق المكي اي الاموي مولاهم قال الواقدي ولاه عبد الملك بن مروان المدينة فلما قتل مصعب بن الزبير دعا الى طاعة عبد الملك وكان واليا لعبد الله بن الزبير قال ابو زرعة ثقة ١٢ ـه قوله ثم ان الحسن الخ هذا كلام قتادة حاصله ان الحسن روى اولا عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهذا الكلام يدل عند قتادة ان رد العارية واجب اذا كان موجودا واذا هلك يجب عليه ضمانه فعلى هذا اظن ان الحسن نسي الحديث فقال بعد ذلك هو اي المستعير امين لا ضمان عليه فقال بذلك لانه نسي الحديث ولو لم ينس لما خالف ولا يخفى عليك ان قول قتادة هذا على حسب ظنه والا فلا مخالفة بين كلام الحسن هذا وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم فان الحديث لا تدل على ان المستعار اذا هلك يلزم عليه الضمان بل معنى الحديث ان ما اخذه المستعير واجب عليه رده وادائه ولا ذكر فيه للضمان فلا يخالف قول الحسن حديثه ١٢ بذل

ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك
قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص نا
عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
معناه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال
سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم حدثنا ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن
ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم
ثلاثين درعا وثلثين بعيرا قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال
بل مؤداة باب فيمن افسد شيئا يغرم مثله حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا
محمد بن المثنى نا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها
فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى
الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى كلوا فاكلوا حتى جاءت
قصعتها التي في بيتها ثم رجعنا الى لفظ حديث مسدد قال كلوا وحبس الرسول والقصعة
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته حدثنا
مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني قليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت
عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فبعثت به فاخذني افكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء
مثل اناء وطعام مثل طعام باب المواشي تفسد زرع قوم حدثنا احمد بن محمد
ابن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان
ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل حدثنا محمود بن
خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء
ابن عازب قال كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ

---

٥١ قوله الا باذن زوجها قال مولانا عبد القادر الدهلوي رح لعل المراد بالاذن الاذن الاجمالي او المراد بالطعام الحبوب لا المطبوخ لقوله عليه الصلوة والسلام لكن الرطب تاكله وتهديه والله تعالى اعلم كذا في التعليق المحمود ١٢ ٥٢ قوله العارية مؤداة الخ قال في اللمعات بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب اداؤها وايصالها الى المعير وينطبق هذا على القولين اعني القول بوجوب الضمان فيها كقول الشافعي والقول بعدم وجوبه كقول ابي حنيفة لكن على الاول تؤدى عينا حال قيام العين وقيمته عند التلف قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ٥٣ قوله والمنحة مردودة المنحة في الاصل بمعنى العطية والهبة واكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل الآخر ليشرب درها وتطلق في غير الناقة ايضا كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها او شجرة ليأكل ثمرها او ارضا ليزرعها وعلى التقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب اداؤها كذا في اللمعات شرح المشكوة قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة يشرب درها ثم يردها او شجرة يأكل ثمرتها وجملتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها في الضمان كالعارية كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله احدى امهات اه وهي صفية وقيل ام سلمة واما الضاربة الكاسرة فهي عائشة رضي الله عنها وقال الكرماني مع خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله فضربت بيدها كذا قال العيني وفي الفتح وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق الشق اه ١٢ ٥٥ قوله بيدها اي يد الخادم يطلق على الذكر والانثى والقصعة بالفتح اناء معروف ٥٦ قوله غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في ضمان المتلفات كما صنعه ابو داود والمؤلف وقال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم عزم الضاربة ببدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على ما ذكره الطيبي ٥٧ قوله فدفع القصعة اه فان قيل القصعة متقومة فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة اجاب البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين قاله السيوطي في التوشيح وقال الخطابي ولا اعلم احدا من الفقهاء ذهب الى انه يجب في غير المكيل والموزون مثل الا ان داود يحكي عنه انه اوجب في الحيوان المثل واوجب في العبد العبد وفي العصفور العصفور وشبه بجزاء الصيد وقال استاذي رحمة الله عليه من تقرير شيخه رضي الله عنه وفي الحديث دلالة على ان الغاصب ومن في حكمه يملك المغصوب من لوازم الضمان فان القصعة كانت منتفعة بها فلم يردها على مالكها وايضا فان الكلية التي بينهما مشعرة بذلك وهو قوله اناء مثل اناء انتهى ١٢

٥٨ قوله مثل صفية هذا سهو من الراوي والصحيح انها زينب بنت جحش فاحفظ ١٢ ٥٩ قوله افكل قال الخطابي هي الرعدة وقال في النهاية هو بالفتح الرعدة من برد او خوف ولا يبنى منه فعل وهمزته زائدة ووزنه فعل مرقات الصعود ٦٠ قوله دخلت حائط رجل قال السيد وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب الشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة رح الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا كذا قال السيد جمال الدين في شرح المشكوة ١٢ م

الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل آخر كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب القضاء

باب في طلب القضاء حدثنا نصر بن علي نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين حدثنا نصر بن علي نا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين باب في القاضي يخطئ حدثنا محمد بن حسان السمتي نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة حدثنا عباس العنبري نا عمر بن يونس نا ملازم بن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد ابن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار حدثنا ابراهيم بن حمزة بن ابي يحيى الرملي حدثني زيد بن ابي الزرقاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الايات الثلث نزلت في يهود خاصة في قريظة والنضير باب في طلب القضاء والتسرع اليه حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقالا الا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فاخذ ابو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن بلال عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

سلہ قوله من ولي القضاء الخ قال في النهاية معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح ههنا مجاز عن الهلاك فانه من سرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذي يقع به راحة للذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه ١٢ مرقات الصعود للسيوطي سلہ قوله من ولي القضاء الخ هو على بناء الفاعل بالتخفيف اي تصدى للقضاء وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا قيل معنى ذبح انه ينبغي له ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية القبيحة المنكرة المستهجنة وعلى هذا فالخبر بمعنى الامر والحديث ارشاد له الى ما يتعلق بمدح لازم والجمهور حمله على ذم التولي للقضاء والترغيب منه لما فيه من الخطر كذا في فتح الودود ١٢ سلہ قوله فقد ذبح بغير سكين اراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه وذلك انه ابتلاء بالعناء الدائم والداء المعضل ولشتان بين الذبحتين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر بل يعقبه الندامة الى يوم القيمة او قيل معناه ان من جعل قاضيا ينبغي ان يموت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبي فعلى هذا يكون القضاء مرغوبا فيه ومحثوثا عليه وعلى الاول تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه وانت خبير بان الحث والترغيب انما هو على اماتة الشهوات والدواعي النفسانية على تقدير الابتلاء بالقضاء واما بدونه فمحذر فيرجع مآله الى المعنى الاول في التحذير والتوقي كما لا يخفى قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ١٢ سلہ قوله عن ابي هاشم اي الرماني بضم الراء وكان نزل قصر رمان الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الاسود وقيل ابن ابي الاسود وقيل ابن نافع قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم كان فقيها صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر لم يختلفوا في ان اسمه يحيى واجمعوا على انه ثقة اهـ ورواه ابن ماجة ايضا عن ابي هاشم ولفظه قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا ان القاضي اذا اجتهد فهو في الجنة وقال مولانا شاه عبد العزيز رح المحدث الدهلوي اقول قد خفي وجه التطبيق على ابي هاشم والا فلا تعارض بينهما لان قوله الحاكم اذا اجتهد فله اجر وان اخطأ فيما اذا كان مستوفيا بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه في استخراج الحكم من المدارك الشرعية وقوله قضى للناس على جهل فيما اذا لم يكن مستوفيا شرائط الاجتهاد او لم يبذل وسعه في استخراج الحكم من المدارك الشرعية بل استند الى الرأي المحض انتهى ١٢ سلہ قوله واذا حكم فاجتهد الخ قال الخطابي وغيره فيه انه ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطي هذا ان كل مجتهد معذور لا غير وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد اما غيره فمتكلف لا يعذر بالخطاء بالحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر وفي الفروع المختلفة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي الاركان الشرعية وامهات الاحكام التي لا يحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور وكان حكمه في ذلك مردودا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رح فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطأ للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق فيحمل على الوقائع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا بشاهدي زور والحاكم لا يعلمها فانه لم يطابق حكمه للواقع اذ الواقع انه لم يقتل فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بغلبة الظن فلو كان الشاهدان عبدين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة نصر المظلوم نقله السيوطي رح في مرقاة الصعود ١٢ سلہ قوله باب في القاضي يخطئ آه قلت في هذا الباب حديثان في النسخة المجتبائية وفي البذل ليسا في هذا الباب بل في الباب الآتي وليت شعري هل هو سهو النساخ ام وجدت نسخة ما في الاصل ايضا كذلك ١٢ سلہ قوله من طلب القضاء اه قد يختلج انه قد ورد من طلب القضاء والامارة وكل الى نفسه فكيف قسم في هذا الحديث الى من غلب عدله ومن غلب جوره وحاصل ما يوجه به الكلام ان المراد بالطلب ههنا ما يكون الحق واثقا من نفسه اقامة وطالبا للتوفيق والتائيد من الله تعالى ومثله لا يكون موكولا الى نفسه وهو الذي غلب جوره عدله اشارة الى من لا يكون حاله كذلك وهو يكون موكولا الى نفسه فيغلب جوره عدله هذا حاصل كلام الطيبي فافهم ثم السابق الى الفهم من قوله غلب عدله او جوره ان يزيد احدهما على الآخر ويكون اكثر منه مع وجود الآخر في الجملة فان الحكم للغالب الاكثر ولكنهم قالوا ان المراد في كلتا الحالتين ان يمنعه احدهما عن الآخر اي يقوي عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور كذا قال التوربشتي ١٢ لمعات

من طلب القضاء واستعان عليه وُكِّلَ اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده
حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني
ابو بردة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل او لا نستعمل على
عملنا من اراده باب في كراهية الرشوة حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن
الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي باب في هدايا العمال حدثنا مسدد نا يحيى
عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه
مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيمة فقام رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه
فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا قال
وانا اقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما
نهي عنه انتهى باب كيف القضاء حدثنا عمرو بن عون قال نا شريك عن سماك عن حنش
عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول
الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك و
يثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما
سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت
في قضاء بعد باب في قضاء القاضي اذا اخطأ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه
شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة
نا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة
قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما
بينة الا دعوتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل
واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا
الحق ثم استهما ثم تحالا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا اسامة عن
عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان

له قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة اصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء وقيل الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وكذا الآخذ اذا سعى بالاخذ في اصابة صاحب الحق الى مستحقه فلا باس به لكن هذا ينبغي في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو ماخوذ من كلام الخطابي الا قوله وكذا الآخذ وهو بظاهره ينافيه الحديث الاول من الفصل الثالث في المشكوة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا ورواه ابو داود ايضا اه قال التوربشتي وروي عن ابن مسعود انه اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطاه دينارين حتى خلى سبيله ١٢ مرقات

٢ قوله انما انا بشر الخ هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام ثم خص تخصيصا عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها على سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال السيوطي رح في مرقات الصعود ١٢

٣ قوله الحن بحجته قال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره لحنت لفلان اذا قلت له قولا تفهمه ويخفى على غيرك لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قال النووي فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع عليه خطأ خلاف فالاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله تعالى اعلم اه ونبه بقوله انما انا بشر الخ ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظاهرها وعصمته انما هو عن الذنوب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكلف فيما لم ينزل الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى ١٢

٤ قوله فمن قضيت له الخ قال السبكي هذه قضية شرط لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافها لا بسبب يتبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله تعالى احكام نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور كذا في مرقاة الصعود ١٢

٥ قوله قطعة من النار لان مآله اليها وفيه ان البشر لا يعلم الغيب الا ان يعلمه الله تعالى وانه يحكم بالظاهر وحكمه في مثل هذا لا يكون الا صحيحا لانه لا يحكم الا بالبينة كما هو مقتضى البينة وان كانت اخطأ وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية قال الكرماني وقال العيني واحتج الحنفية بان الحاكم اذا قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال احد الى آخر ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين ثم الحنفية حملوه في الاملاك المرسلة اي المطلقة عن تعيين سبب الملك بان ادعى شيئا ولم يعين سببه وايضا اجابوا عن هذا الحديث بان ظاهره يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة هذا ما قاله العيني كذا في بعض الحواشي ١٢

٦ قوله وتوخيا اي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة ١٢ ٧ قوله ثم استهما اي اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما كذا في مرقات الصعود ١٢ ٨ قوله من اراده وفي الحديث قصة طويلة قد تقدمت في الكتاب اختصره المصنف على قدر الحاجة ١٢ ٩ قوله والمرتشي وفي رواية عند احمد عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما ١٢

فی مواریث واشیاء قد درست فقال انی انما اقضی بینکم برائی فیما لم ینزل علیّ فیه حدثنا سلیمان بن داؤد المهری قال نا ابن وهب عن یونس بن یزید عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو علی المنبر یا ایها الناس ان الرأی انما کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم مصیبا لان الله کان یریه وانما هو منا الظن والتکلیف حدثنا احمد بن عبدة الضبی انا معاذ ابن معاذ قال اخبرنی ابو عثمان الشامی ولا اخالنی رأیت شامیا افضل منه یعنی حریز بن عثمان **باب** کیف یجلس الخصمان بین یدی القاضی حدثنا احمد بن منیع نا عبد الله بن المبارک نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبیر قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الخصمین یقعدان بین یدی الحکم **باب** القاضی یقضی وهو غضبان حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن عبد الملک بن عمیر قال نا عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه انه کتب الی ابنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقضی الحکم بین اثنین وهو غضبان **باب** الحکم بین اهل الذمة حدثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن الحسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال فان جاؤک فاحکم بینهم او اعرض عنهم فنسخت قال فاحکم بینهم بما انزل الله حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داؤد بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآیة فان جاؤک فاحکم بینهم او اعرض عنهم وان حکمت فاحکم بینهم بالقسط ان الله یحب المقسطین قال کان بنو النضیر اذا قتلوا من بنی قریظة اد وانصف الدیة واذا قتل بنو قریظة من بنی النضیر اداوا الیهم الدیة کاملة فسوی رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهم **باب** اجتهاد الرای فی القضاء حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو بن اخی المغیرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اراد ان یبعث معاذا الی الیمن قال کیف تقضی اذا عرض لک قضاء قال اقضی بکتاب الله قال فان لم تجد فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فان لم تجد فی سنة رسول الله صلی الله علیه ولا فی کتاب الله قال اجتهد برائی لا آلو فضرب رسول الله صلی الله علیه صدره فقال الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله صلی الله علیه لما یرضی رسول الله حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی ابو عون بن الحارث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعثه الی الیمن بمعناه **باب** فی الصلح حدثنا سلیمن بن داؤد المهری انا ابن وهب اخبرنی سلیمن بن بلال

---

٥١ قوله کان یریه اشارة الی قوله تعالی لتحکم بین الناس بما اراک الله کذا فی بعض الحواشی نقلا عن فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله انه کتب الی ابنه کذا وقع ههنا غیر مسمی ووقع فی اطراف المزی الی ابنه عبید الله کان بسجستان بلاد بین کرمان وهند لهم سلطان مستقل ١٢ ٥٣ قوله لا یقضی الحکم الخ وذلک لان الغضب یغیر الطباع ویفسد الرأی ویطیر العقل ولذلک یقال الغضب عزل العقل فلا یؤمن معه الخطار وفی معنی الغضب کل ما یغیر طبع الانسان ویصده عن التفکر من الجوع والعطش والمرض ونحوه فلا یقضی حتی یزول عنه هذه الاعراض المعوقة للعقل المورث للصواب کذا فی الکرمانی وقال فی فتح الباری قال ابن منیر ادخل البخاری حدیث ابی بکرة الدال علی المنع تحت حدیث ابی مسعود الدال علی الجواز تنبیها علی طریق الجمع بان یحمل الجواز خاصا بالنبی صلی الله علیه وسلم لوجود العصمة فی حقه والامن من التعدی او ان غضبه انما کان للحق فمن فی مثل حاله جاز والا منع وهو کما قیل فی شهادة العدو ان کانت دنیویة ردت وان کانت دینیة لم ترد انتهی نقلناه من بعض الحواشی ١٢ ٥٤ قوله وهو غضبان لان الغضب یفسد الفکر فلا یؤمن علیه وکذا الجوع والعطش ونحو ذلک فافهم کذا فی بعض الحواشی وقال فی مفتاح الحاجة فی هذا الحدیث النهی عن القضاء فی حال الغضب قال العلماء سبب هذا النهی ان الحکم حالة الغضب قد یتجاوز الحاکم الی غیر الحق قال النووی قال العلماء ویلتحق بالغضب کل حال یخرج الحاکم فیها عن سداد النظر واستقامة الحال کالشبع المفرط والجوع المقلق والهم الزائد والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلک وکل ذلک من هذه الاحوال یکره له القضاء فیها خوفا من الخطاء فان قضی فیها صح قضاءه لان النبی صلی الله علیه وسلم قضی فی شراج الحرة فی مثل هذه الحال وکان فی حال الغضب ولکنه لا یخفی انه لا یصح الحاق غیره صلی الله علیه وسلم به فی مثل ذلک لانه معصوم عن الحکم بالباطل فی رضائه وغضبه بخلاف غیره انتهی والله اعلم ١٢ ٥٥ کیف تقتضی الخ هذا الحدیث اورده الجوزقانی فی الموضوعات وقال هذا حدیث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تفحصت عن هذا الحدیث فی الاسانید الکبار والصغار وسألت من بقیة اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طریقا غیر هذا وهو الحارث ابن عمرو هذا المجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا یعرفون ومثل هذا الاسناد لا یعتمد علیه فی اصل من اصول الشریعة فان قیل ان الفقهاء قاطبة اوردوه فی کتبهم واعتمدوا علیه قیل هذا طریق والخلف قلد فیه السلف فان اظهروا طریقا غیر هذا مما ثبت عند اهل النقل رجعنا الی قولهم وهذا مما لا یمکنهم البتة انتهی والحدیث اخرجه الترمذی وقال لا نعرفه الا من طریق هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وقال الحافظ جمال الدین المزی الحارث بن عمرو لا یعرف الا بهذا الحدیث قال البخاری لا یصح حدیثه ولا یعرف وقال الذهبی فی المیزان تفرد ابو عون محمد بن عبد الله الثقفی عن الحارث وما روی عن الحارث غیر ابی عون فهو مجهول قلت لکن الحدیث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البیهقی فی سننه عقب تخریجه لهذا الحدیث تقویة له قاله السیوطی فی مرقات الصعود نقلناه من بعض الحواشی ١٢ ٥٦ قوله اجتهد برائی قال الخطابی یرید الاجتهاد فی رد القضیة من طریق القیاس الی معنی الکتاب والسنة ولم یرد الرای الذی سبق له من قبل نفسه او خطر بباله من غیر اصل من کتاب او سنة وفی هذا اثبات القیاس ووجوب الحکم به ١٢ مرقات الصعود ٥٧ قوله عن الحارث بن عمرو بن اخی المغیرة بن شعبة الثقفی روی عن اناس من حمص من اصحاب معاذ عن معاذ فی الاجتهاد وعنه ابو عون محمد بن عبید الله الثقفی ولا یعرف الا بهذا قال البخاری لا یصح ولا یعرف وقال الترمذی لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وذکره العقیلی وابن ابی داود وابو العرب فی الضعفاء وقال ابن عدی هو معروف بهذا الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات ١٢ بذل

ح ونا احمد بن عبد الواحد الدمشقي نا مروان يعني ابن محمد نا سليمن بن بلال او عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما زاد سليمن بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار له بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه باب في الشهادات حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال قال ابو داود قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها الامام والاخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة لم يقل عبد الرحمن باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله باب في الشهادة الزور حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات

---

١ قوله شك الشيخ اي شك احمد بن عبد الواحد الدمشقي شيخ المؤلف ١٢ ٢ قوله المسلمون على شروطهم زاد الترمذي والحاكم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وزاد البيهقي ما وافق الحق منها كذا في مرقات الصعود ١٢ ٣ قوله سجف قال السيوطي هو بكسر السين المهملة وسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين كذا في مرقات الصعود ١٢ ٤ حجرته اي معتكفه كما يفهم من رواية البخاري وغيره ١٢ ٥ قوله ان عبد الله بن عمرو بفتح العين بن عثمان بن عفان الاموي لقبه بالمطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء المهملة وجماله ثقة شريف تابعي وذكره ابن حبان في الثقات مات بمصر سنة ٩٦ هـ ١٢ ٦ قوله بخير الشهداء الذي فيخبره بانه شاهد له او على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتاق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به او محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال كانه كان هيأ للعطاء قبل السوال واما ما جاء في شر الشهداء الذين يشهدون ولا يستشهدون محمول على من عنده شهادة انسان وهو عالم بها وقيل انه كناية عن شهادة الزور وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة ١٢ فتح الودود ٧ قوله قبل ان يسألها قد يقال انه معارض بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث اخرجه الشيخان وعند الترمذي ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وعند ابن حبان ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على يمين قبل ان يستحلف ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد وجمع بينهما بحمل حديث الباب وهو حديث زيد على اداء الشهادة الحقة والثاني على شاهد الزور وبحمل الثاني على الشهادة في باب الايمان كان يقول اشهد بالله ما كان كذا لان ذلك نظير الحلف وان كان صادقا والاول على ما عدا ذلك وبحمل الثاني على الشهادة على المسلمين بامر مغيب كما تشهد اهل الاهواء على مخالفيهم بانه من اهل النار والاول على من استعد للاداء وهي امانة عنده وبحمل الثاني على ما اذا كان يعلم به صاحبها فيكره التسرع الى ادائها والاول على ما اذا كان لا يعلم صاحبها كذا في تلخيص الحبير نقله مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى في تعليقه على موطا محمد رحمة الله عليه ١٢ ٨ قوله ردغة قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ودخل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال في حرف الخاء الخبال في الاصل الفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار قلت فالاضافة في الحديث للبيان قاله السيوطي وفي فتح الودود والاقرب ان يراد بالخبال العصارة وبالردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في فتح الودود ١٢ ٩ قوله عدلت شهادة الزور الخ قال في المرقاة اي جعل الشهادة الكاذبة مقابلة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع وقال الطيبي انما ساوى قول الزور والشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة انتهى كلام القاري عليه رحمة الله الباري ١٢ ١٠ قوله الا صلحا حرم حلالا الخ ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما استثني ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور وحكى في البحر عن الشافعي وابن ابي ليلى انه لا يصح الصلح من الانكار والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على ان لا يطلقها او لا يتزوج عليها او لا يبيت عند ضرتها والذي يحل الحرام كان يصالحه على وطي امة لا يحل له وطئها او اكل مال لا يحل

ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به باب من ترد شهادته حدثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو داود الغمر الحقد والشحناء حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه باب شهادة البدوي على اهل الامصار حدثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية باب الشهادة على الرضاع حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا الحارث ابن عمير البصري ح وحدثنا عثمن بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة ابن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ فذكر معناه باب شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصية فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما

---

١ قوله شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله تعالى على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك كله امانة فقال يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا كذا في مرقات الصعود وقال في فتح الودود ويحتمل ان يراد بها الخيانة في امانات للناس او الاعم الشاملة للخيانة في احكام الله تعالى ٢ قوله ورد شهادة القانع لاهل البيت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه والقانع في الاصل السائل كذا في النهاية الجزرية ١٢ ٣ قوله لا تجوز شهادة خائن يحتمل ان يراد الخيانة في امانات الناس او الاعم الشاملة للخيانة في احكام الله تعالى فعلى هذا يكون المراد بالخائن الفاسق والله تعالى اعلم ١٢ ٤ قوله لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية اي بلدة اخذ به مالك وقال البيهقي في سننه هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاسعار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وقال الخطابي فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البادية لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الاغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها كذا في مرقات الصعود للسيوطي ١٢ ٥ قوله دعها عنك ظاهره ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وبه قال احمد وغيره وحمل الحديث على الورع والله تعالى اعلم وقال الخطابي اشارة منه بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من امر النساء لان من شرط الشهادة من كان من رجل او امرأة ان يكون عدلا لان سبيل الشهادات ان تقام عند الائمة والحكام وانما هذه امرأة جارية فاخبرته بامر هو من فعلها وهو مكذب لها ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم فتكون سببا للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه وفي ما اشبهها من هذا الباب واما ان اي عدد معتبر في قبول شهادة النساء في الرضاع فقد اختلف فيه والتفصيل يقتضي البسط وهو ههنا في غير محله والله تعالى اعلم ١٢ ٦ قوله وقد سمعته هذا قول ابن ابي مليكة ١٢ ٧ قوله بعد العصر خص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت ولكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا في فتح الباري وقال العيني قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة والله تعالى اعلم نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٨ قوله وانها اي التي حضرناها عندك ١٢ ٩ قوله خرج رجل وهو بديل بن ميسرة السهمي ١٢ ١٠ قوله بداء قال السيوطي هو بفتح الموحدة وتشديد الدال والمد ١٢ ١١ قوله مخوصا قال في فتح الودود بخاء معجمة وتشديد واو مفتوحة وصاد مهملة اي عليه صفائح من ذهب وقيل اي مخططا بخطوط اطوال وقاق من ذهب وقال في النهاية اي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل والله تعالى اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ١٢ قوله فامضى شهادتهما الخ قال الخطابي في هذا دليل على ان شهادة اهل الذمة مقبولة في وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة شريح والنخعي وهو قول الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحاب الرأي شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال آخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا يجوز على النصراني والمجوسي لانها ملل مختلفة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى وهذا قول الثوري وابن ابي ليلى واسحاق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري وقال ذلك للعداوة التي ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى ١٢

وان الجام لصاحبنا قال فنزلت فيهم يايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية

باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضي به **حدثنا** محمد بن يحيى ابن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين

باب القضاء باليمين والشاهد **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي ان زيد بن الحباب حدثهم قال نا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد **حدثنا** محمد ابن يحيى وسلمة بن شبيب قالا نا عبد الرزاق قال نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق **حدثنا** احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال نا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داود وزادني الربيع بن سليمن المؤذن في هذا الحديث قال انا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه **حدثنا** محمد بن داود الاسكندراني نا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمن بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمن فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني **حدثنا** احمد ابن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت

ـه قوله عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه الخ قال السيوطي في طبقات ابن سعد قال الواقدي لم يسم لنا اخو خزيمة ابن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوح وللآخر عبد الله انتهى ما في مرقات الصعود ١٢ ـه قوله ابتاع فرسا من اعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر قال سألت محمد ابن يحيى بن سهيل بن ابي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة ١٢ مرقات الصعود ـه قوله فطفق رجال الخ زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاد فنادى الاعرابي كذا في مرقات الصعود ١٢ ـه قوله بلى قد ابتعته منك قال السيوطي زاد ابن سعد فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يراجعان فيمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا ١٢ مرقات الصعود ـه قوله فقال بم تشهد زاد ابن سعد ولم تكن معنا فقال بتصديقك يا رسول الله زاد ابن سعد انا اصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول وفي لفظ قال اعلم انك لا تقول الا حقا قد آمناك على افضل من ذلك على ديننا ١٢ مرقات الصعود ـه قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قد حصل لذلك تاثير في مهم ديني وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن اشتة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد بن ثابت وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة ابن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة كذا قال السيوطي رح في مرقاة الصعود وشرح ابي داود ١٢ ـه قوله قضى بيمين وشاهد اي كان للمدعي شاهد واحد فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وقال التوربشتي ووجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البينة وللتوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل قطعي قاله الشيخ في اللمعات انتهى ما في فتح الودود قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سئلته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال انه قال كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك ابن مروان انتهى ما في الموطا لمحمد وقال في تعليقه وبالروايات التي في مصنف ابن ابي شيبة وفي مصنف عبد الرزاق وامثالها وبالحديث الصحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه وبظاهر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ذهب اصحابنا والثوري والاوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيرهم الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واجابوا عن الاحاديث السابقة بطرق منها التاويل بان المراد قضى بشاهد واحد للمدعي ويمين المدعى عليه ومنها الكلام في طرق حديث ابن عباس وابي هريرة بالانقطاع في السند ومنها ان اخبار الاحاد اذا ثبتت زيادة على القرآن والاحاديث المشهورة لا تعتبر بها ١٢ هذا مختصر منه فافهم ـه قوله بركبة قال السيوطي بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين عرفة وذات عرق ١٢ فتح الودود ومرقات الصعود ـه قوله باب اذا علم الحاكم الخ ليس هذا لاحد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بان يجعل شهادة الواحد كشهادة رجلين كما جعل لخزيمة ولا يجوز لسواه صلعم ان يحكم على شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فكيف لغيرهم ١٢ ـه قوله حدثني ابي اي شعيث بن عبيد الله بن الزبيب بزاي وموحدتين مصغرا التميمي العنبري كان ينزل بالطيب من طريق مكة ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود حديثا واحدا وذكره ابن عدي وقال له نحو خمسة احاديث وساق له حديثين منكرين ثم قال ارجو ان يكون صدوقا ١٢

فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته
اتانا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا اذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي
الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان توخذوا في هذه الايام قلت نعم قال
من بينتك قال سمرة رجل من بني العنبر ورجل اخر سماه له فشهد الرجل وابى سمرة ان
يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد ابى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الاخر فقلت نعم فاستحلفني
فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا ثم خضرمنا اذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما
رزيناكم عقالا قال الربيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فانصرفت الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي احبسه فاخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا نبي الله
صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد باسيرك فارسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل
رد على هذا زربية امه التي اخذت منها قال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي
الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال للرجل اذهب فزده اصعا من طعام قال
فزادني اصعا من شعير **باب** الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة **حدثنا** محمد بن
منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه
عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد
منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما **حدثنا** الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا عبد الرحيم
ابن سليمن عن سعيد باسناده ومعناه **حدثنا** محمد بن بشار نا حجاج بن منهال نا همام
عن قتادة بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد
منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين **حدثنا** محمد بن منهال نا يزيد بن
زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين
اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك او كرها **حدثنا** احمد بن حنبل وسلمة ابن
شبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال احمد نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها قال سلمة قال اخبرنا
معمر وقال اذا كره الاثنان على اليمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن الحارث عن
سعيد بن ابي عروبة باسناد ابن منهال مثله قال في دابة وليس لهما بينة فامرهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين **باب** اليمين على المدعى عليه **حدثنا**

---

١ قوله وخضرمنا اذان النعم قال الخطابي يقول قطعنا اطراف آذاننا وكان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم كذا قال في فتح الودود ١٢ ٢ قوله اذهبوا فقاسموهم الخ قال في فتح الودود ويدل على انه جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح والاخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لانه قضى بالدعوى بهما كذا في فتح الودود ١٢ ٣ قوله لا يحب ضلالة العمل اي بطلانه وضياعه كذا في فتح الودود ١٢ ٤ قوله ما رزيناكم بتقديم المهملة اي ما نقصناكم قال الخطابي اللغة الفصيحة رزأناكم بالهمزة اي ما اصبنا من اموالكم عقالا قال في النهاية جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز والاصل الهمز وهو من التخفيف الشاذ وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه والظاهر ان هذا خطاب لبني العنبر كذا في فتح الودود ١٢ ٥ قوله اخذ زربيتي الزربية بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تانيث الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل كذا في الفتح اقول جمعها زرابي كما جاء في التنزيل وزرابي مبثوثة اي مبسوطة كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٦ قوله بتلبيبه اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر وما يشد في الصدر ولببته جعلت في عنقه ثوبا او غيره وجررته به واخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره ١٢ صراح ٧ قوله فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم اي صالح بينهما على ذلك ولعل الاصح كانت معلومة ١٢ فتح الودود ٨ قوله ادعيا بعيرا او دابة قيل والدابة في يد غيرهما او في يديهما كذا في الفتح ١٢ ٩ قوله ليست لواحد منهما بينة وفي الرواية الآتية اللاحقة فبعث كل واحد منهما شاهدين الخ قال علي القاري يجوز ان يكون القصة متعددة ويجوز ان يكون متحدة الا ان الشهادتين لما تعارضا تساقطا فتصيرا كمن لا بينة لهما انتهى ١٢ ١٠ قوله عن خلاس هو بكسر اوله وتخفيف اللام ابن عمر الهجري بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة علي وقد صح انه سمع من عمار رض كذا في التقريب ١٢ ١١ قوله اختصما وذلك ان كل واحد منهما انه اشتراه من فلان ولعل البائع كان غائبا ولهذا امرهما صلى الله عليه وآله وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة كذا في الانجاح ١٢ ١٢ قوله استهما على اليمين الخ اي اقترعا قال الطيبي صورة المسئلة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لم اعلم بذلك فحكمها ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع يعني ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو ففي هذه الصورة يحلف احد المتداعيين الذي خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكرا لحق الآخر والله اعلم كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات وفي مرقاة القاري بهذا قال علي رض وعند الشافعي رض يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة رض يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول علي قال احمد والشافعي رض في احد اقواله وفي قوله الآخر وبه قال ابو حنيفة رض ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول آخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة رض يؤيد مذهب ابي حنيفة رض ومن تبعه والله تعالى اعلم ١٢ ١٣ قوله استهما على اليمين قال الخطابي وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحق ويرى الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقه قاله الكرماني ١٢ ١٤ قوله ما كانا احبا ذلك او كرها اي ما كانا يريدان اليمين او ينكرانه اه قال الخطابي معنى الاستهام ههنا الاقتراع يريد انهما يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي بن ابي طالب قال حنش بن المعتمر اتى علي رض ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا لفلي ولم ابع ولم اهب ونزع علي ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء آخر يدعيه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين قال فقال علي ان فيه قضاء وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان يباع البغل فيقسم الثمن على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم يصطلحا الا القضاء فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما فايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف قال فقضى بهذا وانا شاهد انتهى ١٢ ١٥ قوله اذا كره الاثنان اليمين اي نكلا اليمين او حلفا جميعا رد المتاع في يديهما او في يد ثالث كذا في فتح الودود ١٢ ١٦ قوله فتحلف مع شاهدك الخ هذا هو الذي احتجوا به على مرامهم وهو الحكم على الشاهد مع اليمين ولا يثبت به شيء لان ذلك الحلف منه لم يكن لاثبات الحكم بل ليعلم صدقه في دعواه وجزمه في ما ادعاه فلو نكل عنه لعلم صدقه من كذبه واما الحكم فلم يثبت بيمينه ايضا مع الشاهد لان نصاب الشهادة لم يتم ويمين المدعي لا يفيد ولم يكن ثمه مدعى عليه حتى يحلف لان العسكر كانوا مامورين من جهته صلى الله عليه وسلم فلم

عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى[1] باليمين على المدعى عليه **باب** كيف اليمين **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل احلفه احلف[2] بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شئ يعني للمدعي **باب** اذا كان المدعى عليه ذميا ايحلف **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **باب** الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه **حدثنا** محمود بن خالد نا الفريابي نا الحارث بن سليمن حدثني كردوس[3] عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده فقال هل لك بينة قال لا ولكني[3] احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي يعني لليمين وساق الحديث **حدثنا** هناد بن السري نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك[4] **باب** الذمي كيف يستحلف **حدثنا** محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم[5] بالله الذي انزل التورية على موسى ما تجدون[6] في التورية على من زنى **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم

---

[1] قوله قضى باليمين على المدعى عليه فيه دلالة على مذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجه على المدعا عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبين المدعي خلطة لئلا يتبدل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في يوم واحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل تكفي الشبهة ودليل الجمهور هذا الحديث وامثاله ولا اصل لتلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا اجماع كذا في بعض الحواشي نقلا عن الطيبي وقال محمد في الموطا وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد تقدم فيما تقدم تمام قوله واما قوله خلاف ذلك فلا بد لنا من ان نبين تلك الاحاديث الدالة على خلاف هذا الحديث ففي مصنف ابن ابي شيبة نا سويد بن عمرو نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابن ابي شيبة ايضا نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وسنده على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال هذا شئ احدثه الناس لا بد من شاهدين كذا اورده السيد مرتضى في الجوهر اه وبهذه الروايات وامثالها وبالحديث الصحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه وبظاهر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية ذهب اصحابنا والثوري والاوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيرهم الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واجابوا عن هذا الحديث ومثله بوجوه منها التاويل بان المراد قضى بشاهد واحد للمدعي ويمين المدعى عليه وهو مردود بنصوص بعض الروايات منها الكلام في طرق حديث ابن عباس وابي هريرة بالانقطاع في السند كما بسطه الطحاوي ح منها ان اخبار الآحاد اذا اثبتت زيادة على القرآن والاحاديث المشهورة لا تعتبر بها فان الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخهما وهذه قاعدة مبرهنة في اصول الحنفية فتامل ١٢ [2] قوله كردوس في التقريب هو الثعلبي بالمثلثة اختلف في اسم ابيه فقيل عباس وقيل عمر وقيل هانئ وهو مقبول من الثالثة وقيل هم ثلثة والله اعلم ١٢ [3] قوله ولكني احلفه والله ما يعلم هذا اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا الوجه او يكون الجملة القسمية منصوبة المحل هي المصدر اي احلفه هذا الحلف كذا في المرقاة لعلي القاري رح ١٢ [4] قوله انشدكم بالله قال في النهاية نشدتك الله سألتك واقسمت عليك نشده نشدة ونشدانا ومناشدة قال ابن الاثير ونشدك الله قيل حذف منها التاء واثبتها مقام الفعل وقيل بناء مرتجل كتعدك الله وعمرك الله انشد له رجال اي اجابوه كذا في النهاية ١٢ [5] قوله احلف بالله الذي الخ قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قالوا فان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك وقال ابن المنذر وباي ذلك استحلفه اجزأ ١٢ فتح الباري [6] قوله الا ذلك آه هذا الحديث والذي قبله تقدما بسنديهما ومتنيهما في الكتاب في مبدء ابواب الايمان والنذور فليرجع اليه ١٢ [7] قوله ما تجدون الخ قال العلماء هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم

بالله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن و
السلوى وانزل التورية على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا تسعني
ان اكذبك وساق الحديث **باب** الرجل يحلف على حقه **حدثنا** عبد الوهاب بن
نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن
معدان عن سيف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بين رجلين فقال المقضي عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي
الله ونعم الوكيل **باب** في الدين هل يحبس به **حدثنا** عبد الله بن محمد
النفيلي نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن
الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له **حدثنا** معاذ بن اسد نا
النضر بن شميل نا هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل
باسيرك **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة **حدثنا** محمد
ابن قدامة ومؤمل بن هشام بن قدامة حدثني اسمعيل عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده قال ابن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب فقال جيراني بما اخذوا فاعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب **باب** في الوكالة **حدثنا**
عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا
اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته
باب من القضاء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة
عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع **حدثنا** مسدد وابن ابي خلف قالا نا سفيان
عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم

---

١ قوله حسبي الله ونعم الوكيل قال في فتح الودود اشار به الى ان المدعي اخذ ماله باطلا ١٢ ٢ قوله ان الله تعالى يلوم على العجز اي لا يرضى بالعجز والمراد بالعجز ههنا ضد الكيس بفتح الكاف وهو التيقظ في الامور والاهتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر في العاقبة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبي الله واما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ٣ قوله هل يحبس به قال المحقق ابن الهمام رح الحبس مشروع بالكتاب لانه المراد بالنفي المذكور في قوله تعالى او ينفوا من الارض وبالسنة على ما سلف انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وذكر الخصاف ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم وابي بكر سجن انما كان يحبس في المسجد او الدهليز حتى اشترى عمر رض دارا بمكة باربعة آلاف درهم واتخذه محبسا وقيل بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان ايضا الى زمن علي فبناه وهو اول سجن بني في الاسلام قال في الفائق ان عليا رض بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص فتسبب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسمي مخبسا والمخبس موضع التخبيس وهو التذليل والمحبوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيد ولا لجمعة ولا لصلوة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه لانه يشرع لتضجر قلبه فيسارع لقضاء ولهذا قالوا ينبغي ان يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له احد ليستانس به انتهى ١٢ فتح القدير ٤ قوله عن ابيه اي الشريد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان اه قال في الاطراف وسقط من كتاب الخطيب اي نسخة من ابي داود عن جده ولا بد منه اه وكذا نبه عليه الحافظ المنذري والله تعالى اعلم ١٢ ٥ قوله لي الواجد اللي بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو في الياء ١٢ ٦ قوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته بالحبس معنى الحديث ان لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضي حبسه وقال بعضهم معناه ان الغني اذا اعرض عن قضاء دينه يحل للدائن ان يغلظ القول عليه ويشدد فيهتك عرضه وحرمته وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه والله تعالى اعلم كذا في العيني ١٢ ٧ قوله هرماس بن حبيب قال في التقريب واسم والد حبيب ثعلبة حكاه ابن منده ١٢ ٨ قوله حبس رجلا في تهمة بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه ليعلم صدق الدعوى واذا لم يعلم خلى عنه وفيه ان حبس المدعى عليه مشروع قبل ان يقام البينة كذا في اللمعات ١٢ ٩ قوله على ترقوته بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف مقدم الحلق في اعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس ١٢ لمعات ١٠ قوله سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملك له بالاحياء بحيث لا يضر المارين كذا قال الشيخ الدهلوي رح في اللمعات والطيبي في حاشية السيد على المشكوة وقال الخطابي ويشبه ان يكون هذا على معنى الارفاق والاصلاح دون الحصر والتحديد اه قال في مفتاح الحاجة والذراع يذكر ويؤنث والتانيث افصح وفي لفظ فاجعلوا الطريق سبعة اذرع رواه ابن ماجة وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع قال الحافظ في الفتح الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر في ذلك بالعدل وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ولكن هذا المقدار انما هو في الطرق التي هي مجرى عامة المسلمين وسائر المواشي لا الطريق الذي يمر به بنو آدم فقط انتهى ١٢ ١١ قوله بما اخذوا الظاهر انه على بناء المفعول لكن في نسخة الصحيحة على بناء الفاعل ولا يظهر له وجه الا ان يقال تقديره فك عن جيراني مع ما اخذوا او يقال معناه خل عن جيراني على ان اؤدي ما اخذوا من الدين فانهم كانوا محبوسين في الدين وقد تكفل عنهم بعض الحواشي ١٢ +

اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالي اراكم قد اعرضتم لا لقينها بين اكتافكم قال ابو داود هذا حديث ابن ابي خلف وهو اتم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة قال ابو داود قال غير قتيبة في هذا الحديث عن ابي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه حدثنا سليمن بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك قال فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابي ملك ابن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل حدثنا احمد بن عبدة نا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما فامر بها فدرعت فوجدت سبعة اذرع وفي حديث

---

١ قوله خشبة بفتحتين والتنوين بصيغة الواحد وفي رواية خشبة بالضمير بصيغة الجمع كما في المجمع وقال الطحاوي على لفظ الواحد قال العلماء والحديث يدل على انه لا يحل للجار ان يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع وبه قال احمد واسحق انتهى ١٢ ٢ قوله في جداره قال الزرقاني النهي للتنزيه فيستحب ان لا يمنع عند الجمهور ومالك وابي حنيفة والشافعي في الجديد جمعا بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لامرأ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم وقال الشافعي في القديم واحمد واسحق واصحاب الحديث يجبر ان امتنع واشترط بعضهم تقدم استيذان الجار لرواية احمد من سأله جاره وكذا لابن حبان قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا ينكر ان يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بما حدث به قال محمد وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال للذي وضع الخشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم في ذلك والتوسع افضل انتهى ١٢ ٣ قوله لالقينها اي هذه المقالة بين اكتافكم بالتاء جمع كتف او بالنون جمع كنف بمعنى الجانب اي لاشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم ان تغفلوا عنها او الضمير للخشبة والمعنى ان رضيتم بهذا الحكم والا لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين والمراد المبالغة في اجراء الحكم فيهم وان نقل عليهم قيل قاله حين صار اميرا على المدينة والله تعالى اعلم كذا في الفتح اه قلت وفي رواية عند ابن ماجة لارمين بها بين اكتافكم اه قال قاضي عياض وقد رواه بعض رواة الموطا بين اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب قال في مجمع البحار والله لارمين بها بين اكتافكم يروى بتاء بمعنى انه اذا كانت بين ظهورهم واكتافهم لا يقدرون ان يعرضوا عنها لانهم حاملوها وبنون بمعنى انه يرميها في افنيتهم ونواحيهم كلما مروا فيها فلا يقدرون ان ينسوها انتهى والله تعالى اعلم ٤ قوله عضد من نخل بالعين المهملة والضاد المعجمة اراد به طريقة من النخل ورد بانه لو كان له نخل كثيرة لم يامر الانصاري بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على الانصاري من دخوله وايضا افراد ضمير يناقله وغيره يدل على كونه واحدا فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد قال الخطابي هكذا هو في رواية ابي داود وانما هو عضيد يريد نخلا لم تسبق ولم تطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة جمعه عضدات كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله انت مضار اي تريد اضرار الناس ومن يرد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك ١٢ فتح الودود ٦ قوله ان رجلا والرجل هو حاطب وقيل غيره ومن نسبه الى النفاق فهو مجترئ لانه لا يطلق الانصاري على من اتهم به انتهى كذا قال في المجمع ١٢ ٧ قوله في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة هي مسيل الماء من الحرة اي الارض ذات الحجارة الى السهل اه قال في البذل هي مجاري الماء التي يسيل منها واحدها شرجة وشرجة ١٢ ٨ قوله حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل اصول الشجر امره صلى الله عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار بان يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري ما قال وجهل موضع حقه امره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح له وفي الزاجر ابلغ وقول الانصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب ان كان مسلما ويحتمل انه كان منافقا وقيل له انصاري لاتحاد القبيلة كذا في فتح الودود وقال الخطابي الجدر هو مبلغ تمام الشرب ومنه جدر الحساب وقال في النهاية هو المسناة وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار وهو بفتح الجيم وروي بالضم جمع جدار وقيل هو اصل الجدار ويروى بالذال المعجمة يريد مبلغ جذر قلوب تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح والكسر اصل كل شيء وقيل اصل الحائط والمحفوظ بالمهملة كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٩ قوله في مهزور بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قاله مولانا عبد الغني الدهلوي كذا في التعليق المحمود نقلا عن الانجاح ١٢ ١٠ قال الامام النووي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب والاصح عند الشافعي واصحاب مالك الندب وبه قال ابو حنيفة رح والكوفيون وبالايجاب قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث قال وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله تعالى اعلم ١٢

الاخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت اخر كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب العلم

باب في فضل العلم حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد قال سمعت عاصم بن رجاء ابن حيوة يحدث عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملئكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات والارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء بمعناه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد ابن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع باب رواية حديث اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال اني والله ما امن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه كتابة العلم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله

ل قوله وان الملائكة لتضع الخ قال السيوطي يتاول على وجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وفرشها له لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصد من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم وقال في النهاية اي تضعها لتكون وطأ له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلماء وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم بها وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي بسنده الى الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال كنا نمشي في بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملئكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال في موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوي اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد وكرامي العين لان رواتها اعلام وروايتها امام انتهى كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٢ قوله وان العالم ليستغفر له الخ قال الخطابي قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد قبض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا الاحسان اليها ونفي الضرر عنها فالهمها الاستغفار للعلماء مجازاة عن حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما قال مولانا الشيخ عبد الغني رح الدهلوي في انجاح الحاجة على ابن ماجة وذلك اشارة الى رذالة الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة في تنزيههم عنها ولذا قال قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايماء كمال توكلهم على الله تعالى في نفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الاعتراض بانه كان لبعض الانبياء غناء كثير لان المراد انهم ما تركوا بعدهم ميراثا لاولادهم وازواجهم ويذكر عن ابي هريرة رض انه مر يوما في السوق على المشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القرآن او الذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس مواريثه دنياكم انتهى ١٢ ٤ قوله ومن ابطأ به عمله الخ قال في النهاية اي من اخر عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال ابطأ به وبطأ به بمعنى كذا في المرقاة للسيوطي رح ١٢ ٥ قوله الله اعلم يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال الملكين في القبر او انه توقف في خصوصية ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام في خصوصه كذا في فتح الودود ١٢ ٦ قوله ما جئت لحاجة آه اي ما جئت الى الشام لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيان ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب ١٢ مرقاة ٧ قوله سلك الله به الخ الضمير المجرور في به عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله يسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة ١٢ حاشية مشكوة ٨ قوله ما آمن يهود الخ اي لم يطمئن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون كاتبه من اليهود لئلا يلبس عليه في الكتاب ويخون فيه فيكتب ما لم يقله او لم يكتب ما يقوله فامر زيد بن ثابت بتعلمه ١٢ ٩ قوله كتابة العلم آه قال الحافظ ابن حجر اعلم علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصره صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر المبتدعون كالخوارج والروافض ومنكر القدر ١٢ مقدمه فتح الباري +

عليه وسلم اريد حفظه فنهتني وقالوا اتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه

باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال انا ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

باب الكلام في كتاب الله بلا علم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقري نا سهيل بن مهران نا ابو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ

باب تكرير الحديث حدثنا عمرو بن المرزوق انا شعبة عن ابي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن ابي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حديثا اعاده ثلاث مرات

باب في سرد الحديث حدثنا محمد ابن منصور الطوسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول اسمعي يا ربة الحجرة مرتين فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد ان يحصيه احصاه حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم

باب التوقي في الفتيا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم

ـه قوله فقال اكتب الخ هذا اصل في الكتابة العلم والشريعة وفي رواية ابي نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاجمعوه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فيستفاد منه كما افاده الحافظ ابتداء تدوينه الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء التام حتى خيف على عمر بن عبد العزيز الدروس واسرع الموت في العلماء فامر ابا بكر بن محمد بالكتابة كذا في الارشاد الساري ومما يستدل به في الباب قول ابي هريرة ما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني عنه الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما وكذا ما اخرجه البخاري وغيره في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة بمكة فقال رجل من اليمن يقال له ابو شاه اكتبه لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه وكذا ما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وغيرهم من انه سئل علي هل عندكم كتاب فقال لا الا كتاب الله او ما في هذه الصحيفة فاخرج صحيفة فيها بعض احكام الدية ونحو ذلك فبهذه الآثار والاخبار اجاز الجمهور كتابة العلم وتدوينه لا سيما اذا خاف ذهاب العلم فح يكون واجبا وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مستغنين عن ذلك غير معتادين كك لاعتمادهم على حفظهم وكثرة حملة العلم فيهم فلما صار الامر الى ما صار احتيج الى الكتابة ابقاء للشريعة هذا منقول من التعليق الممجد على موطأ محمد ١٢ ـه قوله امرنا ان لا نكتب شيئا قال الخطابي يمكن ان يكون النهي مقدما وآخر الامرين الاباحة ويمكن انه انما نهى ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فليشتبه على القاري فاما ان يكون نفس الكتاب محظورا او تقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاذا لم يكتبوا ما سمعوا منه يتعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وسقط اكثر الحديث فلا يبلغ الى آخر القرون من الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكا اليه سوء الحفظ فقال استعن بيمينك وقال اكتبوا لابي شاه يريد خطبته التي خطبها فاستكتبها وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا في الصدقات والمعاقل والديات او كتبت عنه فعمل بها الامة وتناقلها الرواة ولم ينكرها احد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله تعالى اعلم ١٢ ـه قوله وجه ومنزلة اي قرب وقرابة فكثر بذلك مجالستي معه وسماعي منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه والله اعلم كذا في الفتح ١٢ ـه قوله من قال في كتاب الله الخ قال البيهقي ان صح اراد والله اعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشدده ببرهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله واووا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فاورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه ففيه فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهد نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا وان صح الحديث فتأويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سور لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد رأي لا شاهد له كذا نقل السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ـه قوله اعاده الخ محمول على الحديث المهتم بشأنه والا لما كان لقول الصحابة رضي الله عنهم وعنا معهم في بعض الاحاديث قاله مرتين وثلاث مرات كثير وجه كذا في فتح الودود وقال الخطابي اعادة الكلام ثلثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ١٢ ـه قوله هاشم بن بلال ويقال ابن سلام الدمشقي قاضي واسط والد سهل بن هاشم البيروتي يقال انه من ولد ابي سلام الحبشي قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال يعقوب بن سفيان الذي روى عنه شعبة وسفيان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ـه قوله عن ابي سلام آه خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه ذكره

نهى عن الغلوطات حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرى نا سعيد يعني ابن ابي ايوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه حدثنا سليمن ابن داود نا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن ابي نعيمة عن ابي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه زاد سليمن المهري في حديثه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمن باب كراهية منع العلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة باب فضل نشر العلم حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمن من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرءً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لان يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم باب الحديث عن بني اسرائيل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ نا ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلوة باب في طلب العلم لغير الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سريج بن النعمان نا فليح عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها باب في القصص حدثنا محمود بن خالد نا

ـــه قوله نهى عن الغلوطات قال في فتح الودود وقيل اصله الاغلوطات كما في رواية فترك منها الهمزة كما تقول لجاء الاحمر جاء لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي مسئلة غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب واراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا يكاد يكون الا فيما لا نفع فيه ومثله قول ابن مسعود انذركم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهى كذا في مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله من افتى على بناء المفعول اي من وقع في خطاء بفتوى عالم فالاثم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطاء في محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه كذا في فتح الودود ١٢ ـــه قوله من سئل عن علم قال في المرقاة وهو علم يحتاج اليه السائل في امر ونهي ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة يوم القيمة بلجام من النار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال السيد هذا في العلم اللازم التعليم كالاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي في الحال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية انتهى اقول ومنهم من يقول هو علم الشهادة كذا في الزجاجة للسيوطي والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢ ـــه قوله نضر الله امرأ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق الرضا والنعمة لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى وقال الخطابي معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضر بالتشديد وبالتخفيف وهو اجود وقال في النهاية يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ويحتمل وجهين احدهما البسه الله النضرة اي جمله وزينه والثاني اوصله الى نضرة الجنة اي نعيمها ونضارتها قال تعالى ولقيهم نضرة وسرورا وتعرف في وجوههم نضرة النعيم قاله السيوطي رح في مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله ورب حامل فقه الخ اي فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه قال الخطابي في قوله رب حامل فقه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره ١٢ ـــه قوله حدثوا الخ قال الخطابي ليس معناه الرخصة في الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تغير في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الدراوردي في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا علي رواه الشافعي ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحالة فانما اراد بقوله وحدثوا عني الخ اي لا تجوزوا من الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب علي انتهى كذا في بعض الحواشي ١٢ ـــه قوله ولا حرج الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال معناه حدثوا ما لم يكن ثمه حرج والحرج ههنا الكذب وسمي حرجا لادائه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب كذا في المرقاة للسيوطي رح ـــه قوله عرف الجنة اي رائحته مبالغة في تحريم الجنة لان من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخله اولا ثم امره الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان والله تعالى اعلم بالصواب كذا في فتح الودود وقال القاري العرف بفتح العين وسكون الراء الريح كما فسره الراوي وظاهر العبارة يفيد تحريم الجنة عليه فيكون المراد عدم دخوله مع السابقين الناجين ١٢ مرقاة ـــه قوله مما يبتغى به وجه الله اي مما يطلب به رضاه كالعلوم الدينية ١٢ م ـــه قوله لا يتعلمه حال او صفة اخرى لعلما ١٢ م ـــه قوله عرضا بفتح الراء ويسكن اي حظا ومالا او جاها ١٢ مرقاة +

ابو مسهر نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال حدثنا مسدد نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزني عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر نا موسى بن خلف العمي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من وله اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية فرفعت راسي فاذا عيناه تهملان آخر كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا عباد

---

١ قوله لا يقص الا امير الخ قال الخطابي بلغني عن ابن شريح انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها واما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا واما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يومر طلبا للرياسة وقال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامر يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبر ولا مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل اراد الخطبة انتهى ١٢ ٢ قوله لا يقص الخ القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبرا ورياسة وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص الا بامر الامام والا لدخلا في المتكبر وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون ضرره اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره اكثر فقد فعل تكبرا ورياء فليرتدع عنه كذا في فتح الودود ١٢ ٣ قوله من امرت الخ اشارة الى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ١٢ ٤ قوله عن عبيدة هو ابن عمرو السلماني الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ١٢ ٥ قوله وهي من خمسة اشياء الخ قال الشيخ في اللمعات اعلم ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب او التمر او غيرهما من الاشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث بل قالوا ليس منحصرا في هذه الخمسة ايضا هذا هو الذي عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاجل ابا حنيفة خص اسم الخمر بالتي من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر او لا واما ما سواه من المسكرات فهي حرام لعلة الاسكار وليست بنجسة وليس قليلها حرام ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في اخرى ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها انتهى ١٢ ٦ قوله عهدا ننتهي اليه يعني الوضاحة والبيان الشافعي حتى لم يبق لنا فيها الخفاء والابهام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا قال مولانا محمد اسحق رحمه الله تعالى ١٢ ٧ قوله الخواص كان من فضلاء اهل الشام وعبادهم وكتب اليه سفيان الثوري الرسالة المشهورة في الوصايا والحكم عن ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة رجل صالح وقال ابو حاتم من العباد وقال يعقوب بن سفيان من الزهاد وكان ثقة وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ والضبط فكان ياتي بالشيء على حسب التوهم حتى كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك قاله في تهذيب التهذيب وقال في التقريب رادا على ابن حبان افحش ابن حبان فقال يستحق الترك ١٢ ٨ قوله وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي لاجله والعري بضم العين وسكون الراء اي من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترا به والجملة حالية والمراد العري مما عدا العورة فالتستر لمكان المروة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه ١٢ م ٩ قوله ما كنتم تصنعون انما سالهم مع علمه لهم ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم وكمالهم ١٢ م ١٠ قوله بالنور التام الخ اي الكامل وفيه اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته فآثر ما يبقى على ما يفنى ١٢ م ١١ قوله ابواب الربا اما الجد فالمراد قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا واما الكلالة فسياتي بيانها في كتاب الفرائض وهو بفتح الكاف وتخفيف اللام واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر رض يدل على انه كان عنده نص في بعض ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية ١٢ +

ابن موسى الختلي قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية فدعي عمر فقرءت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ينادي الا لا يقربن الصلوة سكران فدعي عمر فقرءت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فامهم علي في المغرب وقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا احمد بن محمد المروزي قال نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الاية حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل ابي طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب العصير للخمر حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن ابي علقمة مولى هم وعبد الرحمن ابن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه باب ما جاء في الخمر تخلل حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا باب الخمر مما هي حدثنا الحسن بن علي قال نا يحيى ابن ادم قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا حدثنا مالك بن عبد الواحد قال نا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان عامرا حدثه ان

ل قوله فنزلت هذه الآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون الآيتين قال الطيبي وفيهما سبعة دلائل على تحريم الخمر احدها قوله عز اسمه رجس والترجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله عم نواله من عمل الشيطان وما هو من عمله فهو حرام والثالث قوله جل ذكره فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله تعالى لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله عز شانه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله سبحانه ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله تعالى شانه فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام ٢ قوله فخلط فيها اي قرء في حالة السكر قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون كما في رواية الترمذي وقوله فنزلت لا تقربوا الخ ١٢ ٣ قوله الا الفضيخ قال في فتح الودود بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له اولى انتهى قال الكرماني في الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري الفضيخ الشدخ والفضيخ شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقيل ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي وقيل هو شراب يوخذ من البسر والتمر كليهما ويؤيده هذا التفسير الاخير ما في صحيح البخاري عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر وعند مسلم كنت اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر ١٢ ٤ قوله عن ابي علقمة كذا نقله في الاطراف عن ابي داود ثم قال والصواب ابو طعمة وهكذا قال ابو علي اللؤلؤي وحده عن ابي داود ابو علقمة وقال الحسن بن العبد وغير واحد عن ابي داود ابو طعمة وهو الصواب وكك رواه احمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى وفي ابن ماجة ايضا ابو طعمة فتامل والله تعالى اعلم كذا في بعض الحواشي وقال في ترجمة ابي طعمة بضم اوله وسكون المهملة الاموي مولى عمر بن عبد العزيز اسمه هلال شامي سكن مصر قال ابن عمار الموصلي ابو طعمة ثقة وقال ابو احمد الحاكم رماه مكحول بالكذب قلت لم يكذبه لكحول التكذيب الاصطلاحي وانما روى الوليد بن مسلم عن ابي جابر ان ابا طعمة حدث مكحولا بشيء فقال ذرهم يكذب محتمل ان يكون مكحول طعن فيه على من فوق ابي طعمة ١٢ ٥ قوله لعن الله الخمر وشاربها الخ قال في فتح الودود لعن كل شيء على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها ١٢ فتح الودود ٦ قوله قال لا قال في فتح الودود وظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ويحتمل انه قال ذلك لما فيه من ابقاء الخمر قبل ان يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى من فتح الودود قال مولانا محمد اسحاق الدهلوي رح ويحتمل ان اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز واذا تخللت فالخل يحل انتهى وقال مولانا علي القاري في المرقاة وبظاهر هذا الحديث قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل والشافعي على انه اذا القي فيه شيء للتخلل لم يطهر واما بالنقل الى الشمس مثلا فله فيه وجهان اصحهما تطهيره واما الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم لان الخمر كانت نفوسهم مائلة اليها فنهاهم عن اقترانها بالكلية نهي تنزيه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها اما بعد طول عهد التحريم فما بقي السبب ولا يخشى ميلهم اليها ويؤيده خبر نعم الادام الخل قلت والاحكام المتعلقة بالخمر فمنها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها ومنها انه يحد شاربها ومنها انه يحرم تمليكها وتملكها على المسلم ومنها ان حد شرب الخمر والسكر مقدر بثمانين جلدة في الاحرار ومنها انه لا يضمن متلفها اذا كانت لمسلم وان كانت لذمي يضمن عندنا ومنها انها نجسة غليظة ومنها حكم نجاستها فعن ابي حنيفة رض روايتان احداهما انها لو اصابت ثوبا اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وروي انها لا تمنع اصلا وان شئت الاطلاع على دلائلها فعليك بكتب الفقه والله اعلم ١٢ بدائع ملخصا ٥ قوله من الشعير خمرا اخرجه الخمسة زاد احمد وابو داود انا انهى عن كل مسكر وفي رواية عن ابن عمر ان عمر قام على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه اه والله اعلم ١٢ +

النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير و
الزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر حدثنا موسى بن
اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى عن ابي كثير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة باب ما جاء في السكر حدثنا
سليمن بن داود و محمد بن عيسى في اخرين قالوا نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر و كل
مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الاخرة حدثنا محمد بن
رافع النيسابوري قال اخبرنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان بن بشير
يقول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر و كل
مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا
رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا
على الله ان يسقيه من طينة الخبال حدثنا قتيبة نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن
داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو داود قرأت على يزيد بن عبد ربه
الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد
والبتع نبيذ العسل قال كان اهل اليمن يشربونه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل
يقول لا اله الا الله ما كان اثبته ما كان فيهم مثله يعني في اهل حمص يعني الجرجسي
حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد
ابن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على
اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت فان الناس غير
تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم
ابن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وينتبذ من الشعير والذرة فقال ذلك المزر

ـه قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية لمسلم الكرمة والنخلة قال النووي هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيره فسمي خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي و يحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه و يحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم انتهى كلامه وقال الخطابي هذا غير مخالف لما قبله من حديث النعمان ان الخمر يكون من العسل ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ منه الخمر انما هو من هاتين الشجرتين وان كان قد يتخذ من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم ما يتخذ منها لشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدف في الوبر ونحو ذلك وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدف عن غير الوبر ولكن فيه التاكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى قاله السيوطي في مرقاة الصعود وفي فتح الودود قيل المقصود بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن لهم مشروب الا من هذين النوعين ١٢ ـه قوله كل مسكر خمر هذا شكل ثالث لان الحد الاوسط موضوع في الصغرى وكذا في الكبرى ١٢ ـه قوله وكل مسكر حرام قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والآخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما لحق بالخمر حكما اذ كان في معناها ومنها كما جعلوا النباش في حكم السارق والملتوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير السرقة وغير الزنا ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله وهو يشرب الخ قال الخطابي مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاصرها وقال نصر بن سهيل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم يتخذها وفي النهاية مدمن الخمر الذي يعاود شربها ويلازمه ولا ينفك عنه ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله لم يشربها في الآخرة قال الخطابي معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر ثم اكثرهم يأول مثل هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين قال السيوطي وعندي تاويل آخر وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكر العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله ادمان الخمر فلعله اشار بهذا الى انه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا يدخل الجنة ولا يشربها ملتقط من مرقاة الصعود ١٢ ـه قوله بخست صلوته اربعين صباحا وفي بعض الروايات لم تقبل له صلوة اي لم يكن له ثواب وان برئ الذمة وسقط القضاء باداء اركانه مع شرائطه كذا قالوا وتخصيص الصلوة بالذكر للدلالة على ان عدم قبول العبادات الاخر مع كونها افضل بالطريق الاولى وقوله اربعين صباحا المتبادر الى الفهم من هذه اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهي افضل الصلوات ويحتمل ان يراد به اليوم اي صلوة اربعين يوما قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ـه قوله كان حقا على الله الخ قال السيوطي فيه تاييد للاخبار الواردة بقتل شارب الخمر في الرابعة وانا اميل الى اختيار ذلك فان الاحاديث فيه كثيرة صحيحة ولم يثبت لها ناسخ صريح والله اعلم ١٢ ـه قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام قال مولانا عبد الغني الدهلوي قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة رض وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم ان كل شراب تتاتى منه الاسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه افتى كثير من الحنفية على انا نقول قد تقرر في مذهب ابي حنيفة ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت اجماع المجتهدين من بعد عصر ابي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا قال في الدر وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختار في شرح الوهبانية وذكره انه مروي عن الكل ونظمه فقال ـه وفي عصرنا اختير صدوا وقعوا + طلاقا لمن اسكر الحب يسكر + وعن كلهم يروى وافتى محمد + بتحريم ما قد قال وهو المحرز + قلت وفي طلاق البزازية قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد كذا في انجاح الحاجة على ابن ماجة وقال في الهداية وعصر العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اهـ قال في البدائع واحتج الشيخان بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة الكرام اما الحديث فما ذكره الطحاوي في شرح الآثار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

اي بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه ١٢ +

ثم قال اخبر قومك ان كل[1] مسكر حرام حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء[2] وقال كل مسكر حرام حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا مهدي يعني ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال موسى وهو عمرو بن سالم الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق[4] فملء الكف منه حرام باب في الداذي حدثنا احمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء[5] فقال حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها باب في الاوعية حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء[6] والحنتم والمزفت والنقير حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر[7] فخرجت فزعا من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت اما تسمع ما يقول ابن عمر قال وما ذاك قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه نبيذ الجر قلت ما الجر قال كل شيء يصنع من مدر حدثنا سليمن بن حرب ومحمد بن عبيد قالا نا حماد ح وحدثنا مسدد قال نا عباد بن عباد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمن قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في شهر حرام فمرنا بشيء ناخذ به وندعو اليه من وراءنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد

[1] قوله كل مسكر حرام قال العيني اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة يقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة يقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب من شانه الاسكار سواء حصل من شربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي انه قال فيه دليل على ان قليل السكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع لبعض انتهى ١٢ [2] قوله والغبيراء قال الزرقاني بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء والالف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابن عبد البر وقال السيوطي في مرقاة الصعود هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وتسمى السكركة وقال ثعلب هي خمرة تعمل من الغبيراء وهو التمر المعروف وقال في المجمع السكركة بضم سين وكاف اولا وسكون راء هو الغبيراء وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة وهي خمر الحبشة وهو لفظ حبشي فعربت وقيل السفرقع كذا قال العلامة الفتني رح ١٢ [3] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر هو شراب الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر ويحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضرة علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين بهذا الحديث فاعجب الناظرين كذا في مرقاة الصعود ١٢ [4] قوله الفرق قال في فتح الودود الفرق بفتح الفاء وسكون الراء ما يسع فيه ثلثة اصع وقال ابن قتيبة هو مائة وعشرون رطلا وبفتح ستة عشر رطلا ١٢ [5] قوله الطلاء بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال محمد في موطاه وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر وهكذا قال في كتاب الآثار ايضا والمشهور عنه في كتب اصحابنا انه كرهه وعنه انه توقف وقال لا احرمه ولا ابيحه لتعارض الاخبار والآثار وقوله في موطاه الذي قد ذهب ثلثاه الخ انما قيده لان الطلاء الذي ذهب اقل من ثلثيه لا يحل كما قال في الجامع الصغير محمد رض عن يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام والطلاء وهو الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به انتهى وبه يظهر ان لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بالحرمة وبعضهم بالحلة فان الطلاء يطلق على امرين احدهما حلال والآخر حرام كما حققه الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالته نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والثمر كذا قال مولانا عبد الحي رح ١٢ [6] قوله نهى عن الدباء والحنتم الخ هو بضم الدال المهملة وتشديد الباء هو القرع وكانوا ينبذون فيه والمزفت المطلي بالزفت وهو القار وقد ورد النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية وفي الحنتم وهو بفتح الحاء الجرة الخضراء وفي النقير وهو الوعاء يتخذ من اصل النخلة المنقور انما نهى عنه لان هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها قال مالك واحمد واسحق ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق وروي ذلك عن عمر وبن عباس وذهب اكثر اهل العلم منهم الحنفية والشافعية الى ان الحظر كان في الابتداء ثم صار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث صريحة كما بسطه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ومن تلك الاحاديث حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وابي سعيد الخدري وغيرهم والتفصيل في شروح الهداية قال الامام محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور الخ وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوها في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرم ولا تشربوا المسكر

[7] ابن العبد وابو عمرو البصري وغير واحد عن ابي داود وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمرو وهو وهم انتهى كذا في بعض الحواشي ١٢

وقال بعد رواية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ثم اخرج عن ابي حنيفة عن اسحق بن ثابت عن ابيه عن علي بن حسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفتون فقال ما هؤلاء فقال اصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم فقالوا للدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهاهم ان يشربوا المسكر ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح نقلناه من التعليق الممجد على موطا محمد ١٢ [8] قوله نبيذ الجر واحدها جرة وهي اناء معروف من آنية الفخار واراد المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير ١٢ [9] قوله عن عبد الله بن عمرو واورده المهري بسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه الحسن

بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس مما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير قال مسدد والنقير والمقير ولم يذكر المزفت قال ابو داود وابو جمرة نصر بن عمران الضبعي **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد بن قيس قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيما نشرب يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم باسقية الادم التي يلاث على افواهها **حدثنا** وهب ابن بقية عن خالد عن عوف عن ابي المغوص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكأ عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه **حدثنا** محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان قال حدثني علي بن بذيمة قال حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيما نشرب قال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الاسقية قالوا يا رسول الله فان اشتد قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهريقوه ثم قال ان الله حرم علي او حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل **حدثنا** مسدد قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة **حدثنا** احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان لا تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا **حدثنا** محمد بن جعفر بن زياد

---

١ قوله دانها كم عن الدباء قال في مجمع البحار بضم دال وشدة باء ومد وحكي القصر وزنه فعال او فعلاء القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يتشرش منها الماء والانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر وقوله الحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة انتهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنيتها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والاول اوجه وقوله المزفت اناء طلي بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به وقوله النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والله تعالى اعلم هذا كلامه من مجمع البحار ١٢ **٢** قوله والمزادة المجبوبة قال السيوطي ضبط في النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقال هي التي يخالط بعضها الى بعض كانوا ينتبذون فيها حتى خرجت اي تعودت الانتباذ فيها واستديت عليه وقال الخطابي هي التي ليست لها عزالا من اسفلها تتنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها وقال في فتح الودود بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوي والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود **٣** قوله فان اشتد فاكسروه اي ان اشتد النبيذ في الجلد ايضا فاصلحوه بتخليط المارية وان غلب اشتداده فاتركوه والله تعالى اعلم اه قال مولانا رح نقلا عن كتاب مولانا محمد يحيى من تقرير شيخه رح في هذا القول حجة للامام رح حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات فلو كانت سائر المسكرات مشتركة كالخمر في الحكم لما جاز الكسر بالماء فان النجس لا يطهر بصب الماء فعلم انها ليست بنجسة وان حرمتها لعارض السكر لا لعينها بخلاف الخمر انتهى ١٢ **٤** قوله والجعة قال في مرقاة الصعود هو بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ **٥** قوله ونهيتكم عن الاشربة الخ قال النووي ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف البتة وربما شرب به الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا بالباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا او هذا صريح في نسخ الحديث انتهى والله تعالى اعلم ١٢ **٦** قوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها آه قال النووي هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء فيهن خلاف لاصحابنا ومن منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح من مذهب الاصوليين ١٢ **٧** قوله بعد ثلاث آه اختلف في اول الثلاثة التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فيه فلو ضحى من آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها وحكى البيهقي عن الشافعي قال كان النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث للتنزيه وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال المهلب هو الصحيح لما اخرجه البخاري عن عائشة رض قالت كنا نملح الاضحية فنقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لنا كلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه كذا في شرح المسند للامام الاعظم رحمة الله عليه وقد سبق بيانه مفصلا فيما تقدم من باب الضحايا ١٢ **٨** قوله فلا اذا اعتذروا له بانهم ليشق عليهم الانتباذ في الاسقية ولا بد لهم من الاطلاق في الانتباذ في الاوعية وكان تحريم الاوعية للاحتياط وسد الذريعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم فلا انهى عنها اذا ١٢ +

قال نا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل حدثنا الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن آدم قال شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة باب في الخليطين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحدة على حدة قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا سليمن بن حرب وحفص بن عمر النمري قالا نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ثابت بن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت ابي مريم قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب حدثنا زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر قال نا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم باب في نبيذ البسر حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كان يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المزاء التي نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنتم والمزفت باب في صفة النبيذ حدثنا عيسى بن محمد قال نا ضمرة عن

---

١ قوله في تور قال في فتح الباري هو بفتح التاء اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعاء كذا في فتح الباري ١٢ ٢ قوله باب الخليطين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في النهاية ١٢ ٣ قوله نهى ان ينتبذ الخ قد روى البخاري ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب وينبذ كل واحد منهما على حدة وعند مسلم عن ابي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وبظاهر هذا الحديث ومثله ذهب مالك واحمد والشافعي في احد قوليه الى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الآخر لا يحرم ما لم يسكر كذا ذكره القاري وفي البناية وغيره ان هذا النهي ارشادي كان في زمن الجدب والقحط فاما في زمان السعة فلا بأس به لما اخرجه ابن عدي في الكامل عن ام سليم وابي طلحة انهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه فقيل لابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال انما هو في ذلك الزمان كما نهى عن الاقران بين التمرين واخرج ابو داود عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له نبيذ ويلقى فيه تمر ويلقى فيه زبيب وفي الباب آثار واخبار اخر والله اعلم ١٢ ٤ قوله انتبذوا كل واحد الخ قال في الانجاح ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال انما نهى عن الخليط وجواز انتباذ كل واحد منفردا لان الخلط ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الاسكار وربما لم يذهب فيتناول محرما وحرم الخليط احمد ومالك وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان سكر ١٢ انجاح الحاجة حاشية ابن ماجة ٥ قوله على حدة قال الخطابي وذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بالظاهر وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي اذا انتبذا معا واعترض البعض على قول من قال لا بأس به اذ كل واحد منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا فقالوا هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس على تجويز احدى الاختين منفردة تجويزهما مجتمعين انتهى وفيه ان ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة احوال الاشياء الى ما هو الاصل فيها وان مقصود من قال انه لا يحل كل واحد منفردا فلا يحرم مجتمعا ان الاجتماع بين الحلالين ليس من اسباب الحكم بالكراهة اذا لم يعتبر معه حكم آخر فلا بد من ملاحظة ذلك الامر كما يلاحظ في جمع الاختين انه سبب لقطيعة الرحم وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله تعالى بفضله فهم الحكم والعلل للاحكام فلا ينبغي ان يجترئ غيرهم عليهم كذا في الخير الجاري قاله في بعض الحواشي ١٢ ٦ قوله عن البلح هو اول ما يرطب من البسر واحده بلحة ١٢ نهاية جزرية ٧ قوله ان نعجم النوى طبخا هو ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي تصلح منها للغنم والعجم بالتحريك النوى وقيل معناه ان التمر اذا طبخ ليؤخذ حلاوته طبخ عفوا بحيث لا يبلغ الطبخ النوى فيفسد طعم الحلاوة او لانه قوة للداجن فلا ينضج لئلا يذهب طعمه كذا في النهاية ١٢ ٨ قوله فليلقى فيه زبيب يفيد ان النهي عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع في الاسكار فعند الامن منه لا نهي ١٢ فتح الودود ٩ قوله المزاء بضم الميم وتشديد الزاء والمد قال في النهاية هي الخمر التي فيها حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر ١٢ فتح الودود ومرقاة الصعود ١٠ قوله باب صفة النبيذ النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته اذا اتخذته سواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحلو فيشرب كذا في مجمع البحار نقلناه من انجاح الحاجة على ابن ماجة لمولانا عبد الغني الدهلوي ١٢ ١١ قوله والرطب جميعا قال الخطابي وقد ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالاسكار واليه ذهب عطاء وطاوس وبه قال مالك واحمد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة واذا شرب بعد حدوث الشدة فاثم من وجهين احدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر ورخص فيه سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال الليث بن سعد انما جاءت الكراهة ان ينتبذا جميعا لان احدهما يشتد بصاحبه ٢

١ قوله بهذا الحديث عرض المؤلف باعادة السند ان الحديث الاول عن ابي قتادة كان موقوفا عليه من قوله واعاد السند فاثبت بهذا السند رفعه ١٢

الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن والى من نحن قال الى الله والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابيه عن عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنبذ بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها ابي مرتين في يوم قالت نعم حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر يحيى الهراني عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق قال ابو داود ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد

باب في شراب العسل

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احديهن فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك تبتغي الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان توجد منه الريح وفي الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل

باب في النبيذ اذا غلى

حدثنا هشام

ل قوله في الشنان هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٢ قوله امه اسمها خيرة وهي مولاة ام سلمة رضي الله تعالى عنها ١٢ ٣ قوله عزلاء بفتح مهملة وسكون معجمة ممدود فمه الذي يفرغ منه الماء والمراد فمه الاسفل ١٢ فتح الودود ٤ قوله يحدث عن مقاتل قال المزي في الاطراف هكذا رواه ابو بكر بن داسة وابو عمر واحمد بن علي البصري وغير واحد عن ابي داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته عن وذلك وهم لا شك فيه انتهى ١٢ ٥ قوله فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الخ لعل هذا في الايام الباردة وما جاء في حديث عائشة السابق ففي الايام الحارة والله تعالى اعلم ١٢ ٦ قوله ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزه عنه بعد الثلاث وقوله فيسقى الخدم او يهراق (وفي مسلم بدله سقاه الخادم او صبه) ومعناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحو من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار اراقه لانه اذا سكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا يتغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا والله تعالى اعلم واما قوله في حديث عائشة رض المتقدم فننبذه غدوة فيشربه عشية الخ فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة رض كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه انتهى كلام الامام النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٧ قوله مغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وهو صمغ ينجلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه الروائح ولذلك كان حرم العسل على نفسه كذا في الكرماني والخير الجاري ١٢ ٨ قوله لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث عن سعيد بن منصور وايضا في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها الى قوله حتى حرمها فانزل الله تعالى لم تحرم الآية كذا في القسطلاني قاله في بعض الحواشي ١٢ ٩ قوله ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة رض على الالتفات للمبالغة في المعاتبة وجوب الشرط فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول (صلى الله عليه وسلم) يحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه كذا في القسطلاني ١٢ ١٠ قوله قالت سودة هذا سهو من الراوي والصحيح انها عائشة او حفصة فاحفظ ١٢ ١١ قوله سقتني حفصة هذا ايضا سهو من الراوي والصحيح انها زينب بنت جحش رض ١٢ ١٢ قوله جرست بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت نحله العرفط بالعين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة شجر له شوك قاله السيوطي رحمه الله ١٢ ١٣ قوله فانه اذا تاخر الخ كتب مولانا واستاذنا محمد يحيى رحمة الله عليه من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فانه اذا تاخر الخ علة للامر بالنبذ في الشنان دون القلال وهو ان المنبوذ في الاسقية اذا تاخر عن العصر والوقت المعلوم صار خلا ولا ضير فيه واما المنبوذ في القلال فيصير بتاخره عن الوقت خمرا وهذا يكون اضاعة له ويمكن ان يكون علة للنهي عن النبذ في القلال فان المنبوذ فيها يصير خلا وهذا خلاف المقصود والمقصود شربه نبيذا ١٢ ١٤ قوله شبيب بن عبد الملك التيمي البصري روى عن مقاتل بن حيان وغيره وعنه معتمر بن سليمان قال ابو حاتم شيخ بصري دفع الى خراسان وسمع التفسير من مقاتل وليس به باس صالح الحديث لا اعلم احدا حدث عنه غير معتمر وقال ابو زرعة صدوق وذكره ابن حبان في كتاب الثقات قلت قال الذهبي لا يعرف ومعتمر بن سليمان اكبر منه ١٢ +

ابن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش[1] فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر **باب** في الشراب قائما **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[2] ان يشرب الرجل قائما **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالا يكره احدهم ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني فعلت **باب** الشراب من في السقاء **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال انا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال ابو داود الجلالة التي تاكل العذرة **باب** في اختناث الاسقية **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[4] عن اختناث الاسقية **حدثنا** نصر بن علي قال اخبرنا عبد الاعلى قال نا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم احد فقال[5] اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها **باب** في الشرب من ثلمة القدح **حدثنا** احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان[6] ينفخ في الشراب **باب** في الشرب في انية الذهب والفضة **حدثنا** حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن[7] فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فقال اني لم ارمه به الا اني قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في انية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة **باب** في الكرع **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من اصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان

---

[1] قوله ينش بكسر النون وتشديد المعجمة اي يغلي ويقذف بالزبد كذا في الانجاح ١٢ [2] قوله نهى ان يشرب الرجل قائما الحكمة في ذلك انه يورث داء في الجوف وقال الحافظ ابن حجر اذا رمت تشرب فاقعد تفز بالسنة صفوة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز وقال ابن القيم في الهدي من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وعنه انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناول الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات وقال في انجاح الحاجة وقد ذكر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وكرهوا في غيرهما الا اذا كان ضرورة والمطلوب في ماء زمزم وصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري وكلاهما في حالة القيام اعم وقال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال وقد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه انتهى قال البيهقي في سننه النهي عن الشرب قائما اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا لحديث انه شرب من زمزم وهو قائم ١٢ مرقاة الصعود [3] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال مولانا عبد الغني رح الدهلوي في انجاح الحاجة النهي فيه للمعاني الاول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتاذى منها المسلم الآخر اذا شرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل الى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء بل ربما لا يشعر بذلك والثالث انه لا يحصل الامساك لفمها فيقع الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه وقال السيوطي رح انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء ظاهر يبصره قال البيهقي واما ما روي في الرخصة فيه فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعضهم على ما لو كان السقاء معلقا فلا يدخله هوام الارض ١٢ مرقاة الصعود [4] قوله نهى عن اختناث الاسقية قال في الانجاح الاختناث ان يكثر اي يقلب شفة القربة وراسها ويشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه ويقال قبعته اذا ثنيته الى داخل وورد اباحته ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة او اباحته للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد او الثاني ناسخ للاول كذا في المجمع والطيبي ثم اعلم ان بين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه اذ في الاول لا يشترط شيء راسه الى داخل او خارج وفي الثاني مشروط والاول مقيد بوضع فم الشارب على فمه والشرب منه والثاني غير مقيد به ولهذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف باحدهما انتهى بتغير وقال النووي اتفقوا على ان نهي الاختناث تنزيه لا تحريم والاختناث هو ان يقلب راسها ثم يشرب منه انتهى والله اعلم ١٢ [5] قوله فقال اخنث فم الاداوة قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون اباحه للضرورة والحاجة اليه في التوقف وانما النهي عنه ان يتخذها الانسان عادة وقيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء قلت مع ان المحذور مامور فان نكهة الشريفة صلى الله عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا يخشى منه ما في غيره من تغير السقاء ونتنه كذا في مرقاة الصعود ١٢ [6] قوله وان ينفخ في الشراب اي من اجل ما يخاف ان يبدو من ريقه شيء فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفخ رائحة ردية تعلق بالماء فيتضرر بها آخر والفرق بين النفس والنفخ ان النفخ يكون لابراد الشراب او لازالة القذى فقد يخرج من فيه شيء يتاذى به واما النفس فهو في عين الشرب والنهي فيه ايضا لهذا المعنى كذا في الانجاح حاشية ابن ماجة وقال في حاشية الاخرى المسماة بمفتاح الحاجة وفي الحديث دليل على ان لا ينفخ في الشراب ولا في الاناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها فانه لا يخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه وكذا الاناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد ولا ياكله حارا فان البركة تذهب منه وهو شراب اهل النار والاناء يشمل اناء الطعام والشراب انتهى والله اعلم ١٢ [7] قوله من ثلمة القدح قال السيوطي قال في النهاية اي موضع الكسر منه وانما نهى عنه لانه يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء وقد روي انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم النظافة والله تعالى اعلم ١٢ مرقاة الصعود [8] قوله بالمدائن آه قال في القاموس المدائن مدينة الكسرى قرب بغداد سميت بكسرها وقال في معجم البلدان ولم ار احدا ذكر لما سميت بالجمع والذي عندي فيه ان هذا الموضع كان مسكن الملوك من الاكاسرة الساسانية وغيرهم فكان كل واحد منهم اذا ملك بنى لنفسه مدينة الى جنب التي قبلها وسماها باسم فاولها المدينة العتيقة ثم مدينة الاسكندر ثم الطيسفون ثم اسفانبر ثم رومية فسميت المدائن لذلك ١٢

ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت وصحح انه عمر بضم العين وتبع في ذلك البخاري ١٢ +

عندك ماء مات هذه الليلة في شن والا كرعنا قال بلى عندي ماء بات في شن **باب** في الساقي متى يشرب **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا **حدثنا** القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ **باب** في النفخ في الشراب **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه **حدثنا** حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد ابن خمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه فاكل تمرا فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعه السبابة والوسطى فلما قام قام ابي فاخذ بلجام دابته فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **باب** ما يقول اذا شرب اللبن **حدثنا** مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال اجل ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال ابو داود هذا لفظ مسدد **باب** في ايكاء الانية **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله في شن وهو القربة البالية وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة ١٢ ٢ قوله والا كرعنا قال في النهاية كرع الماء كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا باناء كما تشرب البهائم لانها تدخل كراعها وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهي عن الاغتراف باليد الواحد بسبب انه يروى في المدة الكثيرة مع ان الماء يقع في الثياب وفيه ايضا ترك الادب كما لا يخفى كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله هو اهنأ وامرأ وابرأ قال السيوطي ناقلا عن النهاية يقال هنأني الطعام ومرأني اذا ثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال وقوله ابرأ اي يبرئه من الم العطش اذا اراد انه لا يكون منه مرض وقال علماء الدين طرخان الحموي في الطب النبوي قوله امرأ اي اسرع انحدارا عن المري واعلى المعدة وقيل انه يمري البدن وينميه وفي رواية مسلم انه روي بدل اهنأ وقال ابن القيم في الهدي الشراب في لسان الشارع هو الماء ومعنى تنفسه في الشراب ابانة القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب وقوله انه اروى اي اشد ريا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء هو الشفاء اي يبرأ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من هجوم البارد عليها وهلة واحدة وايضا فانه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم تقلع عنها ولم يكسر سورتها وحدتها وان كسرها لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل بالتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفي الحرارة الغريزية لشدة بردها ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الماء فيعاف وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء ولطفه قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله فجعل يلقي النوى الخ لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به قال السيوطي قلت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجعل الاكل النوى على الطبق رواه البيهقي وعلله الترمذي بانه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في فتح الودود ١٢ ٦ قوله على ثمامتين بالمثلثة المضمومة اي عودين الواحدة ثمامة والثمام شجر دقيق العود ضعيفة لا تطول مرقاة الصعود وكتب مولانا محمد يحيى الكاندهلوي رحمة الله عليه من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فتبزق ولم يكن ذلك الا لان المرء اذا كره شيئا دفع طبعه ماء الى فمه وذلك اذا اشتد الكراهة والعيافة ادى ذلك الى القيء وليس ابتلاعه بعد ذلك مما يقبله الطبع فكان تبزقه لذلك لا لاجل العيب الى الطعام حتى ينافي ما ورد من شانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعيب طعاما اه ١٢ ٧ قوله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه الخ اي تمده عليه عرضا خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومنها صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة ومنها صيانته من النجاسة والقذرات ومنها صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به وقال في حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخوله بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء انتهى من النووي بقدر الحاجة ١٢ ٨ قوله وهذا من باب الادب والاستحباب فانه ان قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامة على شدة حرصه فاما ان فعل ذلك فاخذ قدر نصيبه اولا فلا باس فيه لانه ليس بايجاب ١٢ ٩ انما اورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان محمل الرواية الاولى وهي قوله ساقي القوم آخرهم شربا ما اذا كان الساقي شريكا لهم ويكون الشيء مشتركا بينهم اجمعين فاما اذا كان من خالص حق الساقي بان اهدي له او كان ملكه فاحب ان يسقيهم فلا كما فعله صلى الله عليه وسلم ههنا قال الزرقاني قال انس هو سنة اي تقدمه الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمه غير الايمن الا باذنه واما حديث ابي يعلى ع

بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح بابا غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم او بيوتهم حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا نا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال اكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابو داود قال الاصمعي تعرضه عليه حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان آخر كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الاطعمة

باب ما جاء في اجابة الدعوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه حدثنا ابن المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع باسناد ايوب ومعناه حدثنا محمد ابن كثير قال انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا مسدد قال نا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله

باب في استحباب الوليمة للنكاح حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة حدثنا حامد

---

٥١ قوله اكتفوا صبيانكم بفاء مكسورة ومثناة فوقية اي ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت كذا في مرقات الصعود ٥٢ قوله كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال في النهاية اي يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة مرقات الصعود وفتح الودود وقال في بعض الحواشي ١٢ ٥٣ قوله اجابة الدعوة قال النووي بفتح الدال على المشهور خاص بالدعاء والطلب الى الطعام وهي اعم من الوليمة فانها خاصة بالعرس وهي الدعوة التي يدعى لها بعد الزفاف اما الدعوة بالكسر فهي للنسب نقلناه من التعليق الممجد ١٢ ٥٤ قوله الى الوليمة قال الشيخ الدهلوي قيل الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح سميت وليمة لاجتماع الزوجين ووليمة الشيء كماله وجمعه من الالتيام اه قال الزهري الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن العربي اصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ في السرور وتستعمل في وليمة العرس بلا تقييد كذا في مفتاح الحاجة وفي اللمعات والاكثر على ان الوليمة سنة كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٥ قوله فلياتها وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخوه فليجب عرسا كان او غيره وزاد في رواية فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليبرك اي يدعو له بالبركة وبظاهر هذه الاحاديث ذهب الظاهرية الى وجوب اجابة الدعوة مطلقا وذهب بعض المالكية الى وجوب اجابة الوليمة دون غيرها وعند غيرهم الامر للندب الا ان الندب في الوليمة آكد هذا ما قال مولانا عبد الحي رح في بعض تعليقاته وقال في فتح الودود بظاهر الامر يفيد الوجوب وهو مذهب البعض في الاجابة الى وليمة النكاح وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة ثم الواجب اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غير واجب ان لم يكن صائما لما تفيده الزيادة الآتية انتهى وقال الشيخ في اللمعات الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لانها اكرام موالاة اشبه برد السلام وهذا اذا عين الداعي المدعو بالدعوة فاذا لم يعينه لم يجب الاجابة بل لا يجب لان الاجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعي واذا تم الاكسر ويسقط الاجابة باعذار نحو كون الشبهة في الطعام او حضور الاغنياء فقط او من لا يليق مجالسته او يدعو لجاهه او لتعاونه على باطل او كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير انتهى ما في اللمعات ١٢ ٥٦ قوله دخل سارقا لدخوله بغير اذن صاحب البيت فكانه دخل خفية وخرج مغيرا من الاغارة ان اكل او عمل شيئا مع انه لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب والغارة قاله الشيخ في المرقاة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهم وحصول المهانة والمذلة فالحق الحسن هو الاعتدال بين الحقين المذمومين انتهى من اللمعات والمرقات نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٥٧ قوله شر الطعام الخ اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شرا وقوله ومن لم يات الدعوة اي بغير عذر فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب وهو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور كذا قال الشيخ الدهلوي رح في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٨ قوله ويترك المساكين قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بانه يدعى له الغني ويترك المحتاج لاكله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة الاجابة وانما هو ترك الاولى والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء نقلناه من التعليق الممجد على موطا محمد ١٢ ٥٩ قوله ومن لم يات الدعوة الظاهر منه مطلق الدعوة وحمله جمع من شراح الحديث على الوليمة بناء على وجوب اجابة جمعا بينه وبين الروايات الاخر والله اعلم كذا قال مولانا عبد الحي رحمه الله احتج بهذا من قال بوجوب الاجابة الى الوليمة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس قال في فتح الباري وفيه نظر نعم المشهور مع اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة انها مستحب وبعض الشافعية والحنابلة فرض كفاية والمراد بوليمة عرس كما جاء في رواية اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان شرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يحصي الاغنياء دون الفقراء ١٢ مفتاح الحاجة نقلا عن الفتح ١٢ ٦٠ قوله عن طارق يفهم عن بعض الحواشي ان زيادة هذا اللفظ اي عن طارق وهم والصحيح عدم ذكره كما يفهم من الخلاصة وغيرها من النسخ الصحيحة لابي داود ١٢

ابن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر **باب الاطعام**
عند القدوم من السفر حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب
ابن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة **باب في**
الضيافة حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
يومه وليلته الضيافة ثلثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن
ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى
ذلك فهو صدقة قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب
قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه
ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة **باب في كم تستحب الوليمة** حدثنا محمد
ابن المثنى قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال نا قتادة عن الحسن عن
عبد الله ابن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا
ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن
المسيب دعي اول يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال
اهل سمعة ورياء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن
المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول **باب من**
الضيافة ايضا حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن
عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح
بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني
ابو الجردي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى
ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا
يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف

ـه قوله بكر بن وائل قال في التقريب بكر بن وائل ابن داود التيمي الكوفي صدوق من الثامنة مات قديما فروى عنه ابوه كذا في الخلاصة ١٢ ـه قوله من كان يؤمن بالله الخ قال الطيبي قال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام ضيفه وجاره وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم الحديث وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا بالاختيار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليكرم يدل على ذلك ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذا كانت المواساة واجبة انتهى كذا في الطيبي نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ـه قوله من كان يؤمن الخ قال مولانا علي القاري رحمه الله تعالى ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعمه تحريصا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما ذكر طرفي المؤمن به اشعارا بجميعها قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلثة ايام والتكلف في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك كذا في بعض الحواشي معزيا الى المرقات شرح المشكوة ١٢ ـه قوله ولا يحل له ان يثوي ضيفه يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره ويوقعه في الحرج والاثم ١٢ ـه قوله معروفا قال في فتح الودود الظاهر الرفع اي يقال له في شانه كلام معروف ١٢ ـه قوله قال الوليمة اول يوم اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حتى يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب قاله في المرقات ١٢ ـه قوله ليلة الضيف حق الخ قال السيوطي امثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داود بالباب الذي عقده بعد هذا ١٢ مرقات الصعود ـه قوله فاصبح الضيف محروما الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره كذا في المرقات للعلي القاري عليه رحمة الله الباري ١٢ ـه قوله حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله قال القاري قال الطيبي هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر وهو محمول على حالة العجز والاضطرار كذا في المرقات شرح المشكوة نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ـه قوله الضيافة بكسر اوله قال في القاموس ضفته اضفته ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك واصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم ١٢ مرقات القاري ـه قوله ما اسمه وهذا كلام الحسن اي الذي احفظ في اسمه هو هذا وان كان فيه معنى خطأ فلا ادري ما اسمه واما تفسير قوله كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا فلعل هذا التفسير من ابي داود قال في تهذيب التهذيب زهير بن عثمان الاعور عواده في الصحابة الذين نزلوا البصرة قال البخاري لا يصح اسناد ولا تعرف له صحبة وقد اثبت صحبة ابن ابي خيثمة وابو حاتم الرازي والترمذي والازدي وقال تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفي ١٢ ـه قوله سمعة ورياء وهذا لان العادة كانت فيهم كذلك فان كانت القرية كبيرة واحب ان يطعم كل محلة على حدة كل يوم محلة لا باس به ولو اطعم شهرا ما لم يكن سمعة ورياء انتهى ١٢ ـه قوله فلا يقروننا اراد بذلك انهم لا يضيفوننا ولا يبيعون منا بل يغلقون الدكاكين والاسواق حتى نبقى جياعا وبانت اهل الذمة تفعل ذلك عنادا ومعنى قوله فخذوا منهم حق الضيف اي بالقيمة واما ما قيل ان الضيافة كانت حقا على الذميين داخلة في العهد فالمراد به الاخذ من غير قيمة ففيه انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل انما فعله عمر رض فلا يتمشى هذا التوجيه في رواية ابي داود هذه اه كذا نقل عن مولانا واستاذنا محمد يحيى الكاندهلوي رح ١٢

فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم **باب** في نسخ الضيق في الاكل من مال غيره **حدثنا** احمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك الاية التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لاجنح ان اكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتب **باب** في طعام المتباريين **حدثنا** هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس **باب** الرجل يدعى فيرى مكروها **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر ما ارجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا **باب** اذا اجتمع داعيان ايهما احق **حدثنا** هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق **باب** اذا حضرت الصلوة والعشاء **حدثنا** احمد ابن حنبل ومسدد المعنى قال احمد حدثني يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاءه او حضر عشاءه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع قال نا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة

---

٥١ قوله لا جنح بتشديد الجيم والنون اصله اتجنح اي ارى الاكل منه جناحا ١٢ فتح الودود ٥٢ قوله نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال السيوطي في مرقاة الصعود قال الخطابي هما المتعارضان يفعل كل واحد منهما فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل ١٢ مرقات الصعود ٥٣ قوله فراى القرام الخ بكسر القاف قال الخطابي اي الستر وفي رواية انه كان موشى وقال في النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل ضربة مثل حجلة العروس وقيل كان مزينا منقشا كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر مما نهى الله تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا في فتح الباري شرح البخاري وقال في بعض الحواشي الهداية لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت الدعوة على وجه السنة وهذا اذا كانوا لا يتركون بحضوره وان كانوا يتركون احتشاما له واحتراما له يحضر لان حضوره يكون من باب النهي عن المنكر ثم قال في الهداية ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب اهـ وبين وجهه في الحاشية فقال لان محمدا رح اطلق اسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وهذا الذي ذكره ليس من هذه الثلث فكان باطلا ثم الكلام في الغناء وقال بعضهم دلت المسئلة على ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على سبيل التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع ١٢ ٥٥ قوله مزوقا قال في النهاية اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب كذا في مجمع بحار الانوار ١٢ ٥٦ قوله عشاء احدكم روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداء كذا في العيني والكرماني ١٢ ٥٧ قوله فلا يقوم حتى يفرغ فهذا الحديث يدل على ان ترك الجماعة جائز لمن احتاج الى الطعام والحديث الآتي محمول على تاخير الصلوة عن وقتها والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في بعض الحواشي ناقلا عن الشروح ١٢ ٥٨ قوله لا تؤخر الصلوة الخ قال السيوطي رح ناقلا عن الخطابي وجه الجمع بينه وبين الحديث قبله (فلا يقوم حتى يفرغ) ان ذاك فيمن كان شديد التوقان اليه فذهب خشوعه وهذا اي الحديث النافي في غيره ثم قال قلت الحديث اخرجه البيهقي في سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ لم يكن يؤخر المغرب لعشاء ولا لغيره ١٢ ٥٩ قوله قال ابو داود اي اختلف اصحاب جرير فاكثرهم لا يذكرون فيه ابن عباس بل يجعلونه مرسلا ولكن ذكر ابن عباس من اصحاب جرير زيد بن ابي الزرقاء ١٢ ٦٠ قوله والعشاء هو بالكسر الصلوة والوقت المعروفان وبفتحها الطعام الذي يوكل في ذلك الوقت اي اذا حصل الجوع بحيث يزيل حضور القلب جاز له ترك الجماعة ومن نظر الى المعنى وهو الاشتغال لم يخص بحضور الطعام وقال متى اشتهى كره له الصلوة ١٢ مجمع

لطعام ولا لغيره حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله ابن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير انا سمعنا انه يبدأ بالعشاء قبل الصلوة فقال عبد الله ابن عمر ويحك ما كان عشاؤهم اتراه كان مثل عشائك اليوم **باب** غسل اليدين عند الطعام **حدثنا** مسدد نا اسمعيل قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة **باب** غسل اليد قبل الطعام **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال نا قيس عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام قال ابو داود وليس هذا بالقوي **باب** في طعام الفجاءة **حدثنا** احمد بن ابي مريم قال حدثنا يحيى يعني ابن ايوب قال حدثني سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا ثمر على ترس او حجفة فدعوناه فاكل معنا وما مس ماء **باب** في كراهية ذم الطعام **حدثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه **باب** في الاجتماع على الطعام **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن ابيه عن جده ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه قال ابو داود اذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى ياذن لك صاحب الدار **باب** التسمية على الطعام **حدثنا** يحيى بن خلف قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه

---

٥١ قوله انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال مولانا عبد الغني رح الدهلوي فان اراد به الوضوء العرفي فليس هذا محله وان اريد غسل الدين فانكاره صلى الله عليه وسلم لفهمه الوجوب والتاكيد وقوله الوضوء في قوله الا تاتيك بوضوء بفتح الواو ومعناه الماء وبالكسر الظرف وقال الشاعر وضوء ردر وضوء كرده وضوكن - من انجاح الحاجة على ابن ماجه وقال في بعض الحواشي قوله انما امرت بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلوة اي اردت القيام لها وهذا باعتبار الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة وس المصحف وحال الطواف و كذا يصلي علم من المسائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب والله تعالى اعلم ٥٢ قوله بركة الطعام الوضوء قبله الوضوء بعده قال مولانا علي القاري عليه رحمة الباري وبهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة او يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة التعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والحكمة في الوضوء اولا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنى و امرأ ولان اليد لا تخلو عن ملوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة وهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين والمراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات والله تعالى اعلم ٥٣ قوله وضوء بعده قال في انجاح الحاجة قيل المراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات والله تعالى اعلم ٥٤ قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ذما الحرام فكان يعيبه ويذمه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله تعالى وتبارك لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فانه فيه كسر قلب الصانع كذا في فتح الباري وقال النووي من آداب الطعام المتاكدة ان لا تعاب كقوله حامض مالح قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك والحديث ترك العيب فليس هو من عيب الطعام انما هو البيان بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اما والا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد والغساني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا اخرجه من طريق آخر على كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والسند اعلم اه وقال في فتح الودود قوله للضب لم تحن بارض قومي الخ انما هو اظهار بكراهة الطبيعة فليس بعيب والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ٥٥ قوله عن ابي حذيفة اسلم سلمة بن صهيب الارحبي ثقة ٥٦ قوله للطعام والاجره قال الخطابي وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله اي قاله بالعشاء ان كان لمن كان يطعم للتوقان الى آخر ما في الصفوة السابقة فتنبه ٥٧ قوله وحشي بن حرب هو الحبشي الحمصي قال العجلي لا باس به وقال صالح بن محمد لا يشتغل به ولا بابيه قلت وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه حرب بن وحشي بن حرب الحمصي مولى جبير بن مطعم قال صاحب تاريخ حمص قرأت في كتاب قضاء ابي حبيب اتاني شريك بن شريح بستة نفر رضي مقانع منهم حرب بن وحشي الحبشي اخرج له ابو داود وابن ماجة حديثا واحدا عن ابيه اجتمعوا على طعامكم الخ قلت وذكره ابن حبان الثقات وقال البزار مجهول في الرواية معروف في النسب عن جده وحشي بن حرب صحابي نزل حمص ابو وسمة ويقال ابو حرب قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام وشارك في قتل مسيلمة بن كذاب بعد الاسلام اسلم في زمان فتح مكة وقدم مع وفد الطائف على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوصفه عن كيفية قتل حمزة فذكره له فقال له غيب وجهك عني ١٢ ؛

طعاما فجاء اعرابی کانما یدفع فذهبت لیضع یده فی الطعام فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده ثم جاءت جاریة کانما تدفع فذهبت لتضع یدها فی الطعام قال فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدها وقال ان الشیطان لیستحل الطعام الذی لم یذکر اسم الله علیه وانه جاء بهذا الاعرابی لیستحل به فاخذت بیده وجاء بهذه الجاریة لیستحل بها فاخذت بیدها فوالذی نفسی بیده ان یده لفی یدی مع ایدیهما حدثنا مؤمل بن هشام قال نا اسمعیل عن هشام یعنی ابن ابی عبد الله الدستوائی عن بدیل عن عبد الله بن عبید عن امرأة منهم یقال لها امکلثوم عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم فلیذکر اسم الله فان نسی ان یذکر اسم الله فی اوله فلیقل بسم الله اوله واخره حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی قال نا عیسی یعنی ابن یونس قال نا جابر بن صبح قال نا المثنی بن عبد الرحمن الخزاعی عن عمه امیة بن مخشی وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا ورجل یاکل فلم یسم حتی لم یبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الی فیه قال بسم الله اوله واخره فضحک النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال ما زال الشیطان یاکل معه فلما ذکر اسم الله استقاء ما فی بطنه **باب** فی الاکل متکئا حدثنا محمد بن کثیر قال نا سفیان عن علی بن الاقمر قال سمعت ابا جحیفة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا اکل متکئا حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال نا وکیع عن مصعب بن سلیم قال سمعت انسا یقول بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فرجعت الیه فوجدته یاکل تمرا وهو مقع حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن ثابت البنانی عن شعیب بن عبد الله بن عمرو عن ابیه قال ما رئی رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل متکئا قط ولا یطأ عقبه رجلان **باب** فی الاکل من اعلی الصحفة حدثنا مسلم بن ابراهیم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم طعاما فلا یاکل من اعلی الصحفة ولکن یاکل من اسفلها فان البرکة تنزل من اعلاها حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی قال نا ابی نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال کان للنبی صلی الله علیه وسلم قصعة یحملها اربعة رجال یقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحی اتی بتلک القصعة یعنی وقد ثرد فیها فالتقوا علیها فلما کثروا جثی رسول الله صلی

ابو بکر بن ابی شیبة هذا الحدیث فی مسنده عن عبد الصمد عن عبد الله بن عبید ولم یذکر فیه ام کلثوم اه ٥٥ قوله وهو مقع والمقبول من هیئة الاکل ما فیه اقبال تام علی الطعام ولیس فیه کثرة الاکل باتساع البطن ولیست من هیأة المتکبرین فما اجتمعت فیه الثلثة کان افضل وما فیه منها او واحد کان بقدره اه ٭

٥١ قوله ان الشیطان لیستحل ای یمکن من اکله کانه اراد ان ترک التسمیة فی الطعام اذن للشیطان من الله تعالی فی تناوله کما ان التسمیة منع لمنه فیکون استعارة تبعیة کذا فی الطیبی ١٢ ٥٢ قوله ان یده لفی یدی مع ایدیهما ای ید الشیطان مع ید الاکل والجاریة فی یدی کذا فی الطیبی ١٢ ٥٣ قوله استقاء ما فی بطنه ای من البرکة لان الطعام لا یسلب البرکة لا الطعام قال علی فی المرقاة المراد بعدم البرکة الذاتیة ترک التسمیة کانها کانت فی جوف الشیطان امانة فلما سمعت الی الطعام کذا فی المرقات للقاری وقال فی مفتاح الحاجة والافضل ان یقول بسم الله الرحیم فان قال بسم الله کفاه وحصل به السنة اه وبالله التوفیق ١٢ ٥٤ قوله لا آکل متکئا قال فی فتح الودود والاتکاء یعم ان یتمکن فی الجلوس متربعا او یستوی قاعدا علی وطاء او یسند ظهره الی شئ او یضع احدی یدیه علی الارض وکل ذلک خلاف الادب المطلوب حال الاکل بعض فعل المتکبرین وبعضه فعل المکثرین من الطعام انتهی قال السیوطی قال الخطابی یکسب الکثرة العامة ان المتکئ هو المائل المعتمد علی احد شقیه ولیس معنی الحدیث ذلک وانما المتکئ ههنا هو المعتمد علی الوطاء الذی تحته وکل من استوی قاعدا علی وطاء فهو متکئ وقال مولانا عبد الغنی ره المراد بالاتکاء الاعتماد علی الطرافة وهو من عادة المتجبرین وقیل المراد الترنج والله تعالی اعلم کذا فی انجاح الحاجة ١٢ ٥٥ قوله ولا یطأ عقبه رجلان ای لا یطاء الارض خلفه ای لا یمشی خلفه رجلان فضلا عن الزیادة یعنی انه من غایة التواضع لا یتقدم اصحابه فی المشی بل اما یمشی خلفهم کما جاء ایضا فیهم وحاصل الحدیث انه لم یکن علی طریق الملوک والجبابرة فی الاکل والمشی صلی الله علیه وآله وسلم وبارک وکرم والرجلان بفتح الراء وضم الجیم هو المشهور ویحتمل کسر الراء وسکون الجیم ای القدمان والمعنی لا یمشی خلفه احد فوق اثنین والله تعالی اعلم وقال مولانا علی القاری ای لا یمشی قدام القوم بل یمشی فی وسط الجمع او فی آخرهم تواضعا قال الطیبی التثنیة فی رجلان لا یساعد هذا التاویل ولعله کنایة عن تواضعه وانه لم یکن یمشی مشی الجبابرة مع الاتباع والخدم ولا یخفی ان ما ذکره الاولانی قول غیره وفائدة التثنیة انه قد یکون واحد من الخدام وراءه کانس رضه وغیره لکن الحاجة وهو لا ینافی التواضع کذا فی المرقات للملا القاری ره ١٢ ٥٦ قوله فان البرکة تنزل من اعلاها قال الطیبی شبه ما یزید فی الطعام بما ینزل من الاعلی من السائع وما یشبهه فهو ینصب الی الوسط ثم ینبث منه الی الاطراف فکمل اخذ من الطرف یحیی من الاعلی بدله فاذا اخذ من الاعلی وانقطع کذا قال الطیبی وفی بعض روایة البرکة تنزل فی وسطه کما فی ابن ماجة بجهت آنکه وسط افضل واعدل مواضع است پس احق وادلی بود به نزول خیر وبرکت وچون طعام یکه درمیان کاسه است محل برکت است ابقائے وی تا آخر طعام مناسب است برائے بقاء واستمرار برکت در طعام وافزاء وذهاب وی خوب نبود قاله الشیخ الدهلوی ره فی ترجمة المشکوة وفیه مشروعیة الاکل من جوانب الطعام قبل وسط قال الرافعی وغیره یکره ان یاکل من اعلی الثرید وسط القصعة وان یاکل مما یلی الیکه ولا باس بذلک فی الفواکه وتعقبه الاسنوی بان الشافعی نص علی التحریم فان لفظه فی الام فان اکل مما یلیه امن راس الطعام اثم بالفعل الذی فعله اذا کان عالما واستدل بالنهی عن النبی صلی الله علیه وسلم واشار الی هذا الحدیث قال الغزالی وکذا لا یاکل من وسط الرغیف بل من استدارته الا اذا قل الخبز والعلة فی ذلک ما فی الحدیث من کون البرکة تنزل فی وسط الطعام انتهی والله تعالی اعلم ١٢ ٥٧ قوله ام کلثوم وفی بعض الروایات عند الترمذی ام کلثوم اللیثیة وهو اشبه لان عبید بن عمیر اللیثی مثل بنت ابی بکر لا کما ذکر عنها بامرة وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذی وسقوط الصواب وقد ذکر الحافظ ابو القاسم الدمشقی فی اشراقه لام کلثوم بنت ابی بکر عن عائشة احادیث وذکر لبعد ام کلثوم اللیثیة دیثة الکبیرة وذکر لها هذا الحدیث وقد اخرج

الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها **باب** الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل وهو منبط على بطنه قال ابو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر **حدثنا** هرون ابن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جعفر انه بلغه عن الزهري هذا الحديث **باب** الاكل باليمين **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **حدثنا** محمد بن سليمن لوين عن سليمان بن بلال عن ابي وجزة عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **باب** في اكل اللحم **حدثنا** سعيد بن منصور نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ **حدثنا** محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن ابي سليمن عن صفوان ابن امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم من العظم فقال ادن العظم من فيك فانه اهنأ وامرأ **حدثنا** هرون بن عبد الله قال نا ابو داود قال نا زهير عن ابي اسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة **حدثنا** محمد بن بشار قال نا ابو داود بهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموا **باب** في اكل الدباء **حدثنا** القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا

---

٥١ قوله وهو منبط على بطنه قال في مفتاح الحاجة اي واقع على وجهه وقال بعض العلماء انه يشبه باهل النار قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر والحديث يدل على منع الاكل على هذه الهيئة وايضا من جهة الطب منع فيه ولا يسع المقام لذلك البيان فليراجع الى كتب الفن والله تعالى اعلم وقال في الزجاجة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذه الهيأة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمراء فان المري واعضاء الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تعصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين الآت الغذاء وآلات التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي اذا كان الانسان قاعدا ١٢ ٥٢ قوله فان الشيطان ياكل بشماله قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة انتهى ثم حمله بعضهم على المجاز بان الشيطان يحمل اولياءه على ذلك ورد ابن عبد البر وغيره بانه ليس بشيء فانه اذا امكنت الحقيقة بوجه ما لا يجوز الحمل على المجاز من نفي عن الجن والشيطان الاكل والشرب فقد وقع في الحاد وضلالة وقد بسط الكلام في هذا البحث القاضي بدر الدين الشبلي الدمشقي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان وهو كتاب نفيس لم يسبقه بمثله احد قاله مولانا عبد الحي رحمه الله ١٢ ٥٣ قوله فان الشيطان الخ اي يحمل اولياءه من الانس على هذا الصنيع ليصاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكره ان تكرم ولا تستهان بها ومن الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها ما بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول تحريره ان يقال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قاله الطيبي ويمكن ان يحمل على ظاهره والله اعلم كذا في انجاح الحاجة عن ابن ماجة ٥٢ قوله فان الشيطان ياكل بشماله قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين انتهى وقال في المصباح فيه النهي عن الاكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم ان الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وانثى وانه ياكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان اكلهم على المجاز والاستعارة وقيل ان اكلهم شم واسترواح ولا ملجئ الى شيء من ذلك وقد ثبت في الصحيح ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وروى عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهو ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعاتي والغيلان ونحوهم انتهى ١٢ ٥٣ قوله لا تقطعوا اللحم الخ قال السيوطي هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال احمد ليس بصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وابو معشر ليس بشيء واخرجه البيهقي في شعب الايمان وقال تفرد به ابو معشر المديني وليس بالقوي قال وقد روينا عن عمرو ابن امية الضميري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال فيحتمل ان صح حديث ابي معشر في لحم قد تكامل نضجه وقال ان ذلك يكون اطيب كما في حديث صفوان ابن امية يعني الذي اورده المصنف بعد هذا قلت وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره وقد سقت طرقه في مختصر الموضوعات كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم بانيابهم من اعلى العظم وفي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها انتهى مرقات الصعود ٥٥ قوله فانه اهنأ وامرأ كلاهما بالهمزة يقال هنأ الطعام صار هنيئا ومرأ صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وقيل المراد انه اللذيذ الموافق كذا في فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله العراق قال السيوطي بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر كذا قال في مرقات الصعود وقال في القاموس العراق كغراب العظم اكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر والعراق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما يكليهما كذا في بعض الحواشي ٥٧ قوله الدباء بضم الدال وشد الباء والمد واحدته دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة قال القاري فيه انه ليس محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي والله تعالى اعلم وقال في النهاية بوزن فعال وهو القرع واحده الدب ١٢ مرقات الصعود ٥٨ قوله هذا الحديث ١٢

من شعير ومر فاتيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ **باب** في اكل الثريد **حدثنا** محمد بن حسان السمتي قال نا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال ابو داود وهو ضعيف **باب** كراهية التقذر للطعام **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية **باب** النهي عن اكل الجلالة والبانها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها **حدثنا** ابن المثنى قال حدثني ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة **حدثنا** احمد بن ابي سريج قال اخبرني عبد الله بن نجم قال حدثنا عمرو بن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها **باب** في اكل لحوم الخيل **حدثنا** سليمان بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن لنا في لحوم الخيل **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل **حدثنا** سعيد بن شعيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير ولم يذكر احيوة وكل ذي ناب من السباع **باب** في اكل الارنب **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال كنت غلاما حزورا فاصدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فقبلها **حدثنا** يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول زعبد

الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت انتهى وقوله الثريد من الحيس يحتمل هذا كله والله تعالى اعلم كذا في القاموس نقلناه من بعض الحواشي ١٢ **٥٤** قوله وهو ضعيف اي باعتبار زيادة قوله والثريد من الحيس ١٢ **٥٥** قوله ضارعت فيه النصرانية قال الطيبي جملة ضارعت جواب شرط محذوف اي ان شككت شابهت فيه النصرانية والجملة الشرطية مستانفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه النصرانية كذا في فتح الودود ١٢ **٥٦** قوله عن اكل الجلالة والبانها بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تاكل البعرة والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي ان تحبس ايا ما تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذا منع عن الركوب عليها فتح الودود وقال القاري في المرقات الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تاكل من الجلة وهي البعرة وفي الفائق كني عن العذرة بالجلة وهي البعرة والبانها اي عن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اي اذا ظهر في لحمها نتن والا فلا باس باكلها والاحسن ان تحبس ايا ما تحبس يطيب لحمها فتذبح وفي الفتاوى الكبرى لو لم يحبس الدجاجة المخلاة ثلثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يحل اكلها وفي شرح السنة الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى ان لا يحل اكلها الى ان يحبس ايا ما وتعلف من غير ما حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي رح وابي حنيفة رح واحمد وكان الحسن لا يرى باكل لحوم الجلالة باسا وهو قول مالك رح ١٢ مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح **٥٧** قوله واذن لنا في لحوم الخيل الخ قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحق وابو ثور ومحمد وداود وجماهير المحدثين وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة رح وقال يأثم باكله ولا يسمى حراما انتهى قال شيخ الاسلام اليمني احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد ابن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيدة يكره ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو معين بذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة في ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان فالاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ويترك اكله احتراما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي ورواه ابو داود وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه بغير انه قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيح للحرام وانما لحم الحمر الاهلية فلا خلاف في تحريمه كذا في العيني شرح البخاري ١٢ **٥٨** قوله حزورا بفتح المهملة والزاي والواو المشددة وراء قال في الصحاح وهو الغلام اذا اشتد وقوي وعلا وقال يعقوب هو الذي قد كاد يدرك ولم يبلغ قاله السيوطي رح في

مرقات الصعود نقلناه من بعض الحواشي ١٢ **٥٩** قوله حوالي بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر ههنا لالتقاء الساكنين يقال رايت الناس حوله وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة وفي الحديث جواز اكل اشرف طعام من دونه من محترف او غيره اجابة دعوته ومواكلة الخادم وانه ليس محبة الدباء وكذا كل شيء كان يحبه وان كسب الخياط ليس بدني ١٢ مرقات ملخصا ؛

الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا
عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها
ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض **باب في اكل الضب** حدثنا حفص بن عمر قال
نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا و
اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن
عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة
اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو
ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب
عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فاصبنا ضبابا
قال فشويت منها ضبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فاخذ عودا
فعد به اصابه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري
اي الدواب هي قال فلم ياكل ولم ينه حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع
حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني
عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب
باب في اكل لحم الحبارى حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد
الرحمن بن مهدي قال حدثني بريد بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال
اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى **باب في اكل حشرات الارض**
حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثني ملقام بن تلب
عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرات الارض
تحريما حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي قال ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز
ابن محمد عن عيسى بن نميلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ
فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر

---

٥١ قوله انها تحيض فانها مشابهة بالآدميين ولذا روي عن جعفر الصادق رض تحريمه والله تعالى اعلم كذا في الانجاح قال الحافظ في الفتح وقول العلماء كافة جواز اكل الارنب الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين ومحمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزء قال الحافظ مسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد من عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ جيئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد ايضا عند اسحق بن راهويه في مسنده وهذا اذا صح صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم المحكي عن عبد الله بن عمرو التحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن انتهى والله اعلم ١٢ ٥٢ قوله ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القسطلاني لا يخالف ما ورد في نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة او منديل وشبههما لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب ونحوه ولا يقال للخوان مائدة الا اذا كان عليها طعام نقلناه من بعض الحواشي قلت وهذا يدل على الاباحة حين اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على انه لم ينه عنه بعد فلا فانه سياتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب ولو سلم عدم تاخر النهي فغاية ما في الباب حمل الاباحة والنهي في واحد فيقدم الحرمة على الاباحة ١٢ ٥٣ قوله قال لا الخ تمسك به من اباح اكل الضب ومن نهى عنه اخذ بحديث ابي داود وغيره في النهي عنه قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى وقال العيني رح قال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه النسخ مرتين فافهم كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٤ قوله ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت الخ وقال السيوطي ناقلا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلثة ايام ولا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر باشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في آخر الزمان قبل نزول عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم بان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على القرآن الظاهرة كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٥ قوله فلم ياكل ولم ينه وفي حديث الشيخين الضب لست آكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم فاجدني اعافه انتهى وقيل عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء يعني بعد وسياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله وبه قال ابو حنيفة رح كذا قال علي في المرقاة اقول محمد في الموطا قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يوكل اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعميها مما لا تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب رض انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابي حنيفة رح والعامة انتهى قلت وتوجيه الجمع بين الاحاديث المحللة وبين حديث النهي الآتي في الكتاب انه صلى الله عليه وسلم اباح الضب اولا ولكن لم ياكل تقذرا واعتذر بانه لم يكن في ارض قومي فاجدني اعافه ثم تردد فيه باحتمال كونها من الممسوخات فلم يامر فيه بشيء ولم ينه عنه فكان في حكم الاباحة الاصلية ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراما وهذا التوجيه اولى لان فيه تغليب الحظر على الاباحة ١٢ بذل مع تغيير ٥٦ قوله لحم الحبارى وفي شرح الشمائل طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٥٧ قوله فلم اسمع لحشرات الارض تحريما بفتحات قال الخطابي هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال وليس في قوله هذا دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه قاله السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ٥٨ قوله القنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة يقال له في الفارسية خارپشت كذا في الصراح ١٢ ٥٩ قوله وديعة قال في مرقاة الصعود وقال البيهقي في سننه قيل وديعة امه واسم ابيه بريد والله تعالى اعلم ١٢ ٦٠ قوله حجرة بفتح المهملة والراء وجيم ساكنة بينهما ابن التلب بمفتوحة وكسر لام وبموحدة مشددة ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي الحنبري ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود حديثا واحدا في الاطعمة وقال ابن حزم هو والملقام مجهولان وقال ابن القطان لا يعرف حاله ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمران كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما له ند

باب في اكل الضبع

حدثنا محمد ابن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم

باب ما جاء في اكل السباع

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع

حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير

حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب الزبيدي عن مروان بن روبة التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ايحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه

حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ايحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه

حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير

حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا ايحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

حدثنا احمد ابن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني ان سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية

حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان

---

٥٤ قوله الضبع هو الواحد الذكر والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة ومن عجيب امره ان يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلتبس في حال الذكورة ويلتبس في حال الانوثة وقد اخرج الترمذي قال قلت لجابر اصيد هي قال نعم قلت اآكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وفيه دليل على جواز اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد قال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه وذهب الجمهور الى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع ورواه ابن جرير بما اخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال اوليست بالتي تأكل ويأكل بالتحريم واجاب الشوكاني عنه بانه ضعيف اهـ وعلى تقدير ضعف التضعيف قالت الجمهور ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة كذا في المرقاة ٥٥ قوله نهى عن اكل كل ذي ناب الخ قال الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كراهيته وقال ابن العربي الشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف هو قول الشعبي وسعيد ابن جبير رحمهم الله تعالى واحتجوا بالعموم قال ولا اجد فيما اوحى والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان النص الآتي عدم تحريم ما وكراهة ذاك ليس فيها نفي ما سيأتي كذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٦ قوله من السبع كالاسد والذئب والكلب وامثالها مما يعدو على الناس بانيابه ٥٧ قوله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا بهذا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الى محرما الآية واحتج اصحابنا بهذا الحديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم ادى الاجتهاد الى تحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به انتهى كلام النووي ٥٨ قوله حظائرهم جمع حظيرة الموضع الذي يحاط عليه لئلا يؤذى اليه الغنم والابل يقيه البرد والريح والمراد به اماكنهم واخذ غنمنا من داخلها فنهى عنه صلى الله عليه وسلم كذا في اللمعات ٥٩ قوله وحمام عليكم الحمر الاهلية الخ قال الطيبي اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق ومحمد وابو يوسف رح وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وبه قول ابي حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد ابن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة انتهى مختصرا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رح قيل ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع الى اباحة الخيل قبل موته بثلاثة ايام والله تعالى اعلم كذا قاله الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه ٦٠ قوله نهى عن ثمن الهر قال الطيبي ظاهره محمول على ما لا ينتفع به او على ادنى تنزيه على عادة الناس بهبة واعارة والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا وبهذا قال مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث قلت وبه قال هنا الا ما روي عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في النهاية واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودورهم يا تيها فشكوه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دار هم سنورا فقال صلى الله عليه وسلم السنور سبع ثم قال الحاكم حديث صحيح كذا في الجامع الحاجة على ابن ماجة ٦١ قوله مخلب اه المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان اهـ قال ابن حزم وفي حديث في تحريم لحوم الخيل وليس الضعف لان خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف الا بعد خيبر وقال بذا في هذا الحديث وذلك يوم خيبر ١٢

حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يريد ابن عباس حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحمها باب في اكل الجراد حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه قال ابو داود رواه المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن ابي العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال اكثر جند الله قال على اسمه فائد يعني ابا العوام قال ابو داود رواه حماد بن سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان باب في اكل الطافي من السمك حدثنا احمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه قال ابو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست او سبع غزوات فكنا ناكله معه باب فيمن اضطر الى الميتة حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقال امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك حدثنا هرون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره

---

٥١ قوله جوال القرية هي التي تاكل الجلة وهي العذرة قال النووي رح هو حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منهما في حال الاضطرار والله تعالى اعلم بالصواب قاله بعض الحواشي قال الشوكاني والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه وقال المنذري اختلف في اسناده كثيرا وقال البيهقي اسناده مضطرب قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الاهلية علي وعبد الله بن عمرو وجابر وبراء وعبد الله بن ابي اوفى وانس وزاهر الاسلمي باسانيد صحاح وحسان وحديث غالب بن ابجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في جماعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تاكل العذرات اه ١٢ ٥٢ عن الجراد بفتح الجيم حيوان معروف ذكر الترمذي في نوادره انه خلق من الطينة التي التي فضلت من خلق آدم ومن ثم ورد ان اول الخلق هلاكا الجراد اخرجه ابو يعلى وغيره قال الدميري في حيوة الحيوان قالت الائمة الاربعة بحله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شيء اولا وعن احمد اذا قتله البر ولم يوكل وعن مالك ان قطع راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله حديث احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني كذا نقل مولانا عبد الحي رح في التعليق الممجد قال محمد في الموطا فجراد ذكي كله لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال في فتح الباري والعيني الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف الواحدة جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة يقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء الا جرده ١٢ ٥٣ قوله باب في اكل الطافي من السمك الطافي هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه قال اصحابنا الحنفية رح يكره كل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجة عن يحيى بن سليم فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث منه قلت اخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزي اسمعيل ابن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن انه اسمعيل بن امية ابو الصلت وهو متروك الحديث لا هذا اسمعيل ابن امية القرشي الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابو داود رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسنده من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت قول البخاري الخ على مذهبه بانه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي لاتصال امكان السماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية كذا في العيني شرح البخاري ٥٤ قوله او جزر عنه اي نقص وذهب وفي المجمع ما جزر عنه البحر فكل اي انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الى خلف ١٢ ٥٥ قوله وما مات فيه وطفى الخ اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة وقال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطافي فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي قال محمد في الموطا لا باس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ ٥٥ قوله وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه اه وهو قول جابر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاؤس والزهري ذكر عنهم ذلك ابن ابي خيثمة وعبد الرزاق وغيرهما واخرج الدارقطني والبيهقي اباحة الطافي عن ابي بكر وابي ايوب وبه قال الشافعي ومالك واحمد وبعض التابعين اخذا من اطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجة واحمد وعبد بن حميد والدارقطني وابن مردويه وغيرهم واجاب عنه اصحابنا بان ميتة البحر ما لفظه البحر وانحسر الماء عنه ليكون موته مضافا الى البحر لا ما مات فيه حتف انفه من غير آفة وطفى على الماء كذا في البناية والدراية ١٢ ٥٦ قوله فكنا ناكله معه يحتمل ان يكون يريد بالميتة مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد ميتة اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية

لی عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك ولی الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال **باب** في الجمع
بين لونين **حدثنا** محمد بن عبد العزيز بن ابی رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندی خبزة بيضاء من برة سمراء
ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فی ای شیء کان هذا قال فی عكة ضب
قال رفعه **باب** فی اكل الجبن **حدثنا** يحيى بن موسى البلخی قال نا ابرهيم بن عيينة عن عمرو
بن منصور عن الشعبی عن ابن عمر قال اتی النبی صلى الله عليه وسلم بجبنة فی تبوك فدعا بسكين
فسمى وقطع **باب** فی الخل **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة قال نا معاوية بن هشام قال
حدثنی سفيان عن محارب عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل **حدثنا**
ابو الوليد الطيالسی ومسلم بن ابراهيم قالا نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر
عن النبی صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل **باب** فی اكل الثوم **حدثنا** احمد
ابن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی عطاء بن ابی رباح
ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد فی بيته وانه اتی ببدر رهيه خضرات من البقول فوجد لها
ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها
قال كل فانی اناجی من لا تناجی قال احمد بن صالح ببدر فسره ابن وهب **طبق** **حدثنا** احمد بن
صالح قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بكير بن سوادة حدثه ان ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد
حدثه ان ابا سعيد الخدری حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل
يا رسول الله اشتد ذلك كله الثوم افتحرم فقال النبی صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكل منكم فلا يقربن
هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن الشيبانی عن عدی
ابن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم
القيمة تفله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا قال **حدثنا** احمد بن
حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن المساجد **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابی رزينة
عن المغيرة بن شعبة قال كنت نوما فاتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت
المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله عليه وسلم صلاته قال من اكل من
هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها او ريحه فلما قضيت الصلوة جئت الى رسول
الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله والله لتعطينی يدك قال فادخلت يده فی كمی

لی عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك ولی الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال ١٢ **٥٢** قوله ودت ان عندی الخ قال فی الخازن فی الحاجة هذا الحديث مخالف لسيرة صلى الله عليه وسلم وقد اخرج تخريج المعنى ومن ثم انكره ابو داود وكنا فی الجمع والله اعلم ١٢ **٥٣** قوله من برة سمراء فان قلت سمراء ما وجه توصيف الحنطة بقيل فی توجيهه انه من الاوصاف الغالبة على الحنطة كالاسود على الحية وقد استعمل ههنا فی المعنى الاصلية الوصفية وهو ما له سمرة وهی لون بين البياض والسواد وهو الادمة ايضا وقيل اسمراء اسم لنوع خاص منها وهی التی فيها سواد خلقی وهو احمد بها واحمدها فيكون صفة مختصة لمعات لقلناه من بعض الحواشی ١٢ **٥٤** قوله ملبقة بسمن ولبن اے ملطخة بسمن ولبن وثريد ملبق ملطين بالدسم ١٢ لمعات مختصرا **٥٥** قوله عكة بضب بضم عين وتشديد كاف آنية السمن وقيل وعاء مستديم للسمن والعسل وقيل للكمأة القرية الصغيرة والمعنى انه كان فی وعاء ماخوذ من جلد ضب وقوله قال ارفعه قال الطيبی وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن فی ارض قومه كما دل عليه حديث خالد لانها تستجلد وهو الاظهر بطرحه ونهاه عن تناوله ١٢ كذا فی بعض الحواشی ١٢ **٥٦** قوله قال ارفعه قال الرفع فی اللمعات يحتمل ان يكون الامر برفعه لكون جلده نجسا كخمرة تخمه كما يوهنه بعض الحنفية ويحتمل ان يكون لتنفر طبعه صلى الله عليه وسلم ١٢ **٥٧** قوله بجبنة واحد الجبن بضم وبضمتين كقفل معروف كذا فی القاموس وقال الطيبی فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها كذا فی اللمعات ١٢ **٥٨** قوله نعم الادام الخل فيه مدح للخل لانه اقل مؤنة ويحصل لمذاق بدون المشقة والمؤنة قال النووی فی الحديث فضيلة الخل ولذا يسمى اداما وانه ادام فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة مايؤدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب كتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وادما معنى الحديث فقال الخطابی والقاضی عياض مناه مدح الاقتصاد فی المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ايدموا بالخل وما فی معناه مما تخفف مؤنته دلا تعيروه ولا تتناولوا فوانی الشهوات فانها مفسدة للدين هذا كلام الخطابی ومن تابعه والصواب الذی ينبغی ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار فی المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله تعالى اعلم انتهى ١٢ **٥٩** قوله اولیعتزل مسجدنا الخ قيل هذا خاص بمسجد النبی صلى الله عليه وسلم والجمهور على انه عام فی كل المساجد ومعنى مسجدنا يعنی مساجد المسلمين وفی بعض الروايات ما يدل على ان علة النهی تاذی الملائكة الكريمة الموجودة لاهل المسجد من بنی آدم والملائكة وبهذا الحديث استدل على كراهة كل ما له رائحة كريهة كالبصل والكراث ونحوذلك ومثله شرب الدخان المتداول فی هذا الزمان وقد اختلفت فيه اقوال الكرام فمن محرم ومن مبيح بلا كراهة ومن حاكم بكراهة تحريما او تنزيها قاله فی التعليق الممجد ١٢ **٦٠** قوله وليقعد فی بيته وفی بعض الروايات اوليقعد الخ فعلى هذا الشك يكون هذا ايضا لشك الراوی والمعنى انه صلى الله عليه وسلم اما قال فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا او قال فليقعد فی بيته ولم يجزم احدا لافی المسجد ولافی غيره واما ان لا يكون من شك الراوی ويكون متعلقا بالثانی وفی شرح معانی الآثار هذه الاحاديث دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان اوغير مطبوخ لمن قعد فی بيته وكراهة حضور المسجد لريحه موجود وبه ناخذ وبه قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا قال الشيخ فی اللمعات شرح المشكوة ١٢ **٦١** قوله الی بعض اصحابه وهو ابو ايوب الانصاری صحابی جليل القدر ١٢ **٦٢** قوله واشد ذلك كله الثوم فتحرمه روی مسلم عن ابی ايوب انه قال فمالنا احرام هو قال لا ولكنه اكره ان اجل ريحه قال النووی هذا التصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن كرهه لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فی غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من البصل والكراث ونحوهما واختلف فی حكم الثوم وغيره فی حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هی محرمة عليه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لافی جواب قول ابی ايوب احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام فی حكمكم والله تعالى اعلم انتهى كلامه ١٢ **٦٣** قوله ببدر بالباء ای بطبق وهو ورق النخل ولعله سمی بذلك لاستدارة البدر وقال النووی اتی بقدر بالقاف هكذا هو فی نسخ صحيح مسلم وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء قال العلامة زاده هو الصواب من مرقات شرح المشكوة ١٢

قميصي الى صدري فاذا انا معصوب الصدر قال ان لك عذرا حدثنا عباس بن عبد العظيم قال نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية ابن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم حدثنا مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك عن علي قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا قال ابو داود شريك بن حنبل حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال نا بقية عن بحير عن خالد عن ابي زياد خيار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل قالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل **باب في التمر** حدثنا هرون بن عبد الله نا عمر بن حفص نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه حدثنا الوليد ابن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله **باب تفتيش التمر عند الاكل** حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه **باب الاقران في التمر عند الاكل** حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي اسحق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان تستاذن اصحابك **باب في الجمع بين اللونين عند الاكل** حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل القثاء بالرطب حدثنا سعيد بن نصير نا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر **باب في استعمال انية اهل الكتب** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال انا عبد الله بن العلاء

---

٥١ قوله معصوب الصدر قال في النهاية من عادتهم اذا جاع احدهم ان يشد جوفه بعصابة وربما جعل تحتها حجرا ١٢ ٥٢ قوله من اكلهما فلا يقربن مسجدنا في الكرماني النهي للكراهة وذلك لان رائحته تؤذي جاره في المسجد وتنفر الملائكة عنها قال في فتح الباري في هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث الا من اكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها من النقول الكريهة الرائحة كالفجل واختلف في الكراهة فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم انتهى نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٥٣ قوله جياع اهله بكسر الجيم جمع جائع قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوتهم فاذا خلا منها البيت الطيبي لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر اي من قنع به لا يجوع وقيل هو تفضيل التمر والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله عن الاقران كذا لاكثر الرواة واللغة الفصيحة بغير الف وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وان الله وسع عليكم فاقرنوا كذا في الفتح والتوشيح والعمدة قاله في بعض الحواشي ١٢ ٥٥ قوله عن الاقران الخ قال النووي وهذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او دلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام بغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فيحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره لا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع بشغل آخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووي ١٢ ٥٥ قوله الا ان تستاذن الخ قال العيني قال شعبة الاذن من قول ابن عمر وهو موصول بالسند الذي قبله واشار به الى انه مدرج نقلناه من بعض الحواشي قال في المجمع وذلك لان فيه شرها يزري بفاعله او لان فيه غبنا بصاحبه وقيل لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من القليل فقد يكون في الجمع من اشتد جوعه فربما قرن او عظم اللقمة فارشدهم الى الاذن لتطييب انفس الباقين والنهي للتحريم او الكراهة بحسب الاحوال ولفظ الا ان تستاذن موقوف على ابن عمر اه قال في الفتح ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وان وسع عليكم فاقرنوا ١٢ ٥٦ قوله ياكل القثاء بالرطب وقع في صحيح الطبراني رواية كيفية اكلهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رض رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة آخره زاء نوع من البطيخ الاصفر كذا في الفتح قال القسطلاني فيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهية اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية انتهى كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٧ قوله ياكل البطيخ بالرطب للطبراني من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكانت احب الفاكهة اليه قال ابن القيم في الهدي في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه حلاوة وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار كذا قال السيوطي رح في مرقات الصعود ١٢ ٥٨ نكسر حر هذا الخ قال في مجمع البحار اراد قبل ان ينضج البطيخ ويصير حلوا فانه بعد نضجه حار وقبله بارد انتهى ١٢ ٥٩ قوله تفتيش التمر اه يعلم من الحديث ان كل دود التمار لا يجوز ووجهه ان الديدان من الخبائث وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال القاري وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى ان يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول على بيان الجواز اه قلت اذا كره اكل الديدان فاذا كان غلبة الظن على وجود الديدان في التمر لا يجوز اكله

ابن زيد عن ابى عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون قدورهم الخنزير ويشربون فى انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا **باب** فى دواب البحر **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى قال نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد له غيره فكان ابو عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فنكتفى يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيأة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر فقال ابو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا منه فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فى الفارة تقع فى السمن **حدثنا** مسدد قال نا سفيان قال نا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت فى سمن فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوا **حدثنا** احمد بن صالح والحسن بن على واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال انا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى عن ابن المسيب **باب** فى الذباب يقع فى الطعام **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله **باب** فى اللقمة تسقط **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان

---

٣ سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها لامة وليست بعنبر ١٢ ٥٥ قوله فاما عفوه المقل الغ فى وقت كون السمن سائلا او كان بين بين ١٢ ٥٥ قوله فاما عفوه المقل الغ فى وقت كون السمن جامدا كانها وقعت فى تلك الحال والا فالمحتمل انها وقعت فى وقت كون السمن سائلا او كان بين بين ١٢ ٥٥ قوله ولا يدعها للشيطان قال الطيبى فى شرح المشكوة انما صار تركها للشيطان للان فيه اضاعة لنعمة الله جل جلاله والاستحقار بها ثم انه اخلاق المتكبرين وعادات المتجبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان نقله القارى فى شرحه ٥٥ قوله العنبر وهى سمكة كبيرة وقع فى رواية البخارى ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الضرب قال الحافظ اما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص باعظم منها قال اهل اللغة العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم زجيع هذه الدابة وقال الازهرى العنبر

ذلك كله لهم قوله تعالى واحل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه السلام فى البحر هو الطهور ماره والحل ميتته ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث وقال فى السلحفات انه من خبائث الحشرات وقال فى شرحه اذا الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم ومذهب احمد بدلالة نص الكتاب والسنة على تحريم الخبيث وتحليل ان ما كان العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث احال احمد على عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب والمراد بهم اهل الحجاز من اهل الامصار ولا عبرة لاهل البوادى قاله الشيخ الدهلوى رح فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله دابة تدعى العنبرة قال فى اللمعات وفى بعض الروايات دابة يقال لها العنبر وفى رواية دابة العنبر والظاهر ان الاضافة بيانية وهى سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس ويقال للترس ايضا عنبر ويحتمل ان يكون الاضافة لاجل ان الطيب المعروف المسمى بعنبر يتولد منه قال فى القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او جمع عين فيه وسمكة بحرية والترس يتخذ من جلدها انتهى كذا فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله القوها وحولها وكلوا وفى اللمعات هذا انما يكون اذا كان جامدا واما فى المذاب فالكل حولها كما سيأتى فى الحديث الآتى واما الزيت فينجس ولا يجوز بيعه عند اكثر الائمة وجوزه ابو حنيفة رضى الله عنه واحتلفوا فى الانتفاع به قيل لا يجوز وقيل يجوز بها لاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابى حنيفة رح وكره وعند مالك رحمه روايتان وعن مالك انه لا يجوز الاستصباح بها فى المساجد هذا ما فى اللمعات شرح المشكوة وقال الامام محمد ابن الحسن رح فى الموطا وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمى به واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا لا يؤكل منه شئ واستصبح به وهو قول ابى حنيفة رح وعامة العلماء من فقهائنا رحمهم الله تعالى اقول وقوله واستصبح به قيده الفقهاء فى كتبهم بغير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والله تعالى اعلم وقوله ان الفارة تقع فى السمن اى الجامد كما فى رواية ابن مهدى عن مالك وكذا ذكرها ابو داود الطيالسى فى مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وزاد البخارى عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وعند ابى داود وغيره من حديث ابى هريرة سئل رسول الله عن الفارة تقع فى السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوها وبه اخذ الجمهور فى الجامد والمائع ان المائع ينجس كله دون الجامد وخالف فى المائع جمع منهم الزهرى داود الزاعى انتهى كذا فى شرح الزرقانى ١٢ ٥٤ قوله ان كان مائعا فلا تقربوه قال الزرقانى وبه اخذ الجمهور فى الجامد والمائع ان المائع ينجس كله دون الجامد وخالف فى المائع جمع منهم الزهرى داود الزاعى انتهى وقال فى البذل وفى الحديث مسئلة فقهية هى ان النجاسة اذا لم تعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة الى الوقت الحادث لا الى اقرب الاوقات كانها وقعت فى هذا الوقت فان القارة لم تعلم بانها متى وقعت فى السمن بل كان السمن وقت وقوعها سائلا او جامدا او كان بين بين فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت كون السمن جامدا كانها وقعت فى تلك الحال والا فالمحتمل انها وقعت فى وقت كون السمن سائلا او كان بين بين ١٢

احدكم لا يدرى فى اى طعامه يبارك له **باب** فى الخادم ياكل مع المولى **حدثنا** القعنبى قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين **باب** فى المنديل **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها **حدثنا** النفيلى نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها **باب** ما يقول الرجل اذا طعم **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابى امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا **حدثنا** محمد بن العلاء قال نا وكيع عن سفيان عن ابى هاشم الواسطى عن اسمعيل بن رباح عن ابيه او غيره عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن ابى عقيل القرشى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن ابى ايوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **باب** فى غسل اليد من الطعام **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفى يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه **باب** فى الدعاء لرب الطعام **حدثنا** محمد ابن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يزيد بن ابى خالد الدالانى عن رجل عن جابر ابن عبد الله قال صنع ابو الهيثم بن التيهان للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته **حدثنا** مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة

---

٥١ قوله لا يدرى فى اى طعامه يبارك له قال النووى معناه والله اعلم ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى فى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به والمراد ههنا والله اعلم ما يحصل له التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى كلام النووى ١٢

٥٢ قوله حتى يلعقها او يلعقها قال النووى معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته يلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها انتهى كلام النووى ١٢

٥٣ قوله غير مكفى حال من محذوف وهو قوله اطعمنى اى اطعمنى هذا الطعام حال كونه غير مكفى وفى المجمع هو بوزن مرمى من الكفاية ويروى مكفى مهموز اللام اى غير مقلوب ولا مردود لعدمه او للاستغناء عنه والضمير للطعام اى الله هو المعطى والكافى غير مطعم ولا مكفى فالضمير لله تعالى ولا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثانى مرفوع مبتدأ مؤخر اى ربنا غير مكفى ولا مودع ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه اى عن الحمد انتهى كذا فى انجاح الحاجة وفى فتح الودود والمعنى ان هذا الحمد غير ماتى به كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك ومع هذا فغير مودع اى غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعماءه وآلاءه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ١٢

٥٤ قوله وسوغه بتشديد الواو اى سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشربة فى الحلق ١٢

٥٥ قوله وفى يده غمر بفتح الغين والميم وراء اى دسم وزهومة من اللحم ١٢ مرقات الصعود للسيوطى

٥٦ قوله فاصابه شئ قال السيوطى رحمه الله فى مرقاة الصعود قال بعضهم كلدغ العقرب ونحوها وقال الحافظ ابو الفضل العراقى ورد فى بعض طرق الحديث فاصابه لمم وفى بعضها فاصابه خبل وفى بعضها فاصابه وضح انتهى ١٢

٥٧ قوله ولا مستغنى عنه الخ اى بل هو مما يحتاج اليه الانسان فى كل حال ليثبت ويدوم به العبد من النعم ويستجلب به المزيد وقوله ربنا منصوب بتقدير حرف النداء وبالجر بدل من الله والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود وقوله غير مكفى قال فى النهاية هو من المهموز اى غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام وقيل مكفى من الكفاية فيكون من المعتل يعنى ان الله هو المطعم والكافى وهو غير مطعم ولا مكفى فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وقوله ربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثانى مرفوع على الابتداء المؤخر اى ربنا غير مكفى ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفى ولا مستغنى عنه اى عن الحمد انتهى من مرقات الصعود وقال فى فتح البارى قوله غير مكفى بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفات الاناء فالمعنى غير مردود وعليه الغرامة ويحتمل ان يكون من الكفاية اى ان الله غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اى غير محتاج الى احد لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم وقال القزاز معناه انا غير مكتف بنفسى عن كفاية وقال الداودى معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته وقال ابن التين وقول الخطابى اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله تعالى ويحتمل ان يكون الضمير للحمد ١٢

٥٨ قوله عن ابيه وعنه ابو هاشم الرمانى حكى ابن المدينى عنه فقال لا اعرفه مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات قال مولانا رح فى البذل اما فى جميع نسخ ابى داود من المكتوبة والمطبوعة ففيها اسمعيل بن رباح منقوطة بنقطة واحدة وهو غلط من النساخ والصواب م

باب ما يذكر في تحريم **حدثنا** محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد الى آخر الاية **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن زكريا قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد **باب** آخر كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الطب

باب الرجل يتداوى **حدثنا** حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة ابن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحدا الهرم **باب** في الحمية **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا ابو داود وابو عامر وهذا لفظ ابي عامر عن فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ناقة ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علي لياكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك ناقه حتى كف علي قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصب من هذا فهو انفع لك **باب** الحجامة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في شئ مما تداوون به خير ففي الحجامة **حدثنا** محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعني ابن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الموال نا فائد مولى عبيد الله بن علي ابن ابي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله حدثنا سدد هذا الحديث والذي بعده ساقطان في هذا الباب من بعض النسخ مذكوران في باب الطب ويأتيان ايضا في هذا الاصل في كتاب الطب في باب كيف الرقى كذا في بعض الحواشي ١٢ ٢ قوله كتاب الطب قال الشيخ في اللمعات في القاموس الطب مثلثة العلاج للجسم والنفس والرقى والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب والفعل الحاذق بالضراب والمطبب المتعاطي علم الطب انتهى ومن اطلاق الطب بمعنى السحر حديث احتجم حين طبت اي سحر وحديث فعل طبها اصابه اي سحراه حديث انه مطبوب وفي معنى الحاذق بالضرب حديث اطبخي ووصف معالجة كان كامثل الطب اي الحاذق بالضراب وتميل يعني الاول الذي لا يضع غير الاجيف بمصر فاستعار احد المعنيين لاخر لعلاقة وخلافه كذا في اللمعات ١٢ ٣ قوله كانما على رؤسهم الطير قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شئ ساكن قاله السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ٤ قوله فقال تداووا قال العلامة السندهي رح في فتح الودود الظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فان السؤال كان عن الاباحة قطعا فالمناسب في جوابه ان يبان للاباحة وبهذا يندفع ما توهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعيد جدا فقد ورد مدح من ترك التداوي توكلا على الله تعالى نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك ويثاب وقال الدوري في هذا الحديث اشارة الى استحباب الدوا وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض في هذا الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة وقال وفيه رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذا الحديث ومثله ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله تعالى وهنا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالحرص ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقدر لا يتاخر ولا يتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات التي لم يتغير واما الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد نفى خلافا لهذا الحديث ومثله ولا مانع لغة بل المدح في ترك الرقى والمراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية ومما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او كرهوه واما الرقى بايات القرآن والاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى لا فضيلة وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات والاذكار الله تعالى ١٢ انتهى من النووي ٥ قوله وعلى ناقة يقال لقة المريض يلقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب

البعد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوال سلفة الدوالي جمع واليه والواو فيه منقلبة عن الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل كذا في مرقات الصعود ١٢ ٦ قوله لخارجة بن الصلت او بالتاء في النسخ فيه فمنهم من يضبطها خارجة بن الصلت وفي بعضها خارجة ابن ابي الصلت وفي التهذيب والتقريب والخلاصة والكاشف خارجة بن الصلت فالظاهر ان لفظ ابي غلط من الناسخ قال في التهذيب خارجة ابن الصلت التميمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقد قال ابن خيثمة اذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يجمع بحديثه قوله عن عمه قال في التقريب خارجة بن الصلت عن عمه في الرقى قيل اسم علاقة بن صعار وقيل علباء بن عشمة وكذا في تهذيب التهذيب وقد تقدم الحديث سابقا في كتاب البيوع في باب كسب الاطباء ١٢ ٧ قوله الحمية الحمية والحموة بالكسر پرهيز فرمودن يقال حمى المريض الطعام ١٢ صراح ؛

قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما **باب** في موضع الحجامة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا نا الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانصاري قال كثير انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جرير نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت القن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احتجم على هامته **باب** متى تستحب الحجامة **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء **حدثنا** موسى بن اسمعيل اخبرني ابو بكرة بكار بن عبد العزيز اخبرتني عمتي كبشة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ **باب** في قطع العرق وموضع الحجم **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي طبيبا فقطع منه عرقا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثي كان به **باب** في الكي **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحن ولا انجحن **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته **باب** في السعوط **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن اسحق نا وهيب عن عبيد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط **باب** في النشرة **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان **باب** في الترياق **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب نا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق **باب** في الادوية المكروهة

---

٥١ قوله في الاخدعين قال في الانجاح هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين ١٢ **٥٢** قوله من احتجم بسبع عشرة قالوا الحكمة في ذلك ان الدم يغلب في اوائل الشهر ويقل في آخره فالاوسط يكون اولى واوفق والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود **٥٣** قوله كبشة بنت ابي بكرة وفي بعض النسخ كبشة بالموحدة والشين المعجمة وهو غلط والصواب كيسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وفي التقريب كيسة بالكاف والتحتانية المثقلة بنت ابي بكرة انتهى ولم يذكر فيه كبشة بالموحدة والشين المعجمة بنت ابي بكرة شيئا والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود **٥٤** قوله وفيه ساعة لا يرقأ الخ بالهمزة اي لا ينقطع ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الادب وقال ابن معين صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو ممن يكتب حديثه قاله السيوطي رح في مرقات الصعود ثم هذا الحديث يخالف حديث نافع عن ابن عمر رواه ابن ماجة وفيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء الحديث والجمع بينهما انه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل ابن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة كذا قال القاري في المرقات ١٢ **٥٥** قوله من وثئ كان به يقال وثئت رجلي اي اصابها وهي دون الخلع والكسر قاله في مرقات الصعود وقال في القاموس الوثئ الوثئة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او توجع في العظم بلا كسر او هو الفك انتهى ١٢ **٥٦** قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي قال في النهاية الكي بالنار علاج معروف انتهى وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان ترك بطل العضو واباحه لمن جعله سببا لا علة فان الله تعالى هو يشفيه لا الكي والدواء فانه لا يتحرك ذرة الا باذنه تعالى وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل او النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقيل المحاجة اليه وهو مكروه وانما ابيح التداوي عند الحاجة او النهي عن قبل التوكل كقوله هم الذين لا يرقون الخ وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ما في الانجاح وغيره وقال النووي والنهي عن الكي اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي انتهى والله تعالى اعلم قلت وفي الحديث اشارة الى ان الدواء والكي والرقية وان كانت جائزة في الشرع لكنها خلاف التوكل ١٢ **٥٧** قوله فلا افلحن ولا انجحن وهو باسقاط الف المتكلم في الموضعين هكذا ضبطوهما وذا جائز للتخفيف كذا في الانجاح ١٢ **٥٨** قوله كوى سعد بن معاذ وقد تقدم في حديث عمران بن حصين المتقدم النهي عنه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما ان الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يحكى عن الترك انهم يفعلون ذلك لينزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء الى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه انتهى نقله السيوطي رح في مرقات الصعود ١٢ **٥٩** قوله النشرة قال السندي في فتح الودود هو بضم النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها ولعله كان مشتملا على اسماء الشياطين او كان بمعان غير معلوم فلذلك جاء انه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء وقال في المرقات والطيبي قوله عن النشرة هو ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عن السوس ١٢ **٦٠** قوله ان انا شربت ترياقا قال في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله قاله في مرقات الصعود ١٢ **٦١** قوله او تعلقت تميمة قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات واظفار السباع وعظامها واما ما يكون بالقرآن والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز وقال القاضي في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق كذا في فتح الودود وقال في اللمعات ومعنى الحديث اني ان فعلت هذه الاشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الافعال مشروعة كانت او غيرها ولا يميز بين المشروع وغيره والله تعالى اعلم وعلمه اكمل واتم واحكم كذا في اللمعات وقال السيد في شرح المشكوة والتميمة اذا كانت باسماء الله تعالى فلا باس بها بل تستحب عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح في التوكل ١٢ سيد

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له انها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء باب في تمر العجوة حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي فقال انك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر باب في العلاق حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال ما تئين عن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال ابو داود يعني بالعود القسط باب في الكحل حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر باب ما جاء في العين حدثنا احمد ابن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعين حق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل

ل٥ قوله ولا تداووا بحرام قال السيوطي قال البيهقي في سننه هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث ان صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر وعلى التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين الحديث العرنيين ١٢ مرقات الصعود

ل٥ قوله عن قتلها لان التداوي بها توقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي بها ايضا وذلك اما لانه نجس واما لانه مستقذر كذا في فتح الودود ١٢ ل٥ قوله عن الدواء الخبيث اي النجس او الحرام او ما يتنفر عنه الطبع وقد عما التفسير في رواية الترمذي باسم والله تعالى اعلم وقال في المرقات ويؤيده ما ورد في الترمذي وابن ماجة من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من لحم او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لا يجوز التداوي به الا ما خصته السنة من ابوال الابل قلت على خلاف فيه فان يحرم عند ابي حنيفة رح ويحل عند محمد رح ويجوز للمتداوي عند ابي يوسف ١٢ ل٥ قوله لا ولكنها داء قال النووي وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لان ليست بدواء فكانه يتنا لها بلا سبب ديني وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فيحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه شربها للاغصاص بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى كلام النووي وقال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمله في العيب في قوله عليه الصلوة والسلام واي داء ادوا من البخل فنقلها من امراله دنيا الى امر الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة وقال السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شئ كان عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول التحريم فان الله تعالى هو الخالق لكل شئ سلبها المنافع جملة وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ل٥ قوله انك رجل مفؤود اي دار اصيب فؤاده وابن كلدة بفتح الكاف واللام فليجأهن بنواهن قال الخطابي يريد اضمهن الى وجيه حسا ويتخذ من التمر والدقيق ويتحساه المريض وقال في النهاية تمر يسل بلبن او سمن ثم يدق كيلتقم ثم ليلدن به قال الخطابي من اللدود وهو ما يسقاه الانسان في احد جانبي الفم قاله السيوطي رح في مرقات الصعود ١٢ ل٥ قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة قال في المرقاة اي كل صباحا قبل ان يطعم شيئا ثم في قوله بسبع تمرات عجوة يجوز الوجهان الاضافة وتركها فالاصل اضافة تاص الى خاص كثياب خز ومن لم يضف نون عجوة على انه عطف بيان قال ابن مالك ويجوز نصبه على التمييز والعجوة نوع من التمر بالمدينة كان قريبا من المدينة ١٢ مرقاة الصعود ل٥ قوله لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر اما لخاصية في ذلك او لدعائه صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم لا لخاصية في التمر ١٢ ل٥ قوله اعلقت عليه من العذرة قال في فتح الودود بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وح اورم يهيج في الحلق من الدم ايام الحره الاعلاق غمز ذلك الورم طبخ بالاصبع ليخرج منه دم سوداء قال الهيرة هي علاق الذكر يعني ازالة العلاق وهي علاجية قيل ليجعل بمعنى الاتيان اعلق بفتحتين كل ما يتعلق به ثم اعلاق الذكر يقال له الغرلة ايضا بالذال المهملة والغين المعجمة آخره راء قال الخطابي والمحدثون يقولون اعلقت عليه اذا جاء اعلقت عنه اي رفعت عنه العلوق وفتح الودود ل٥ قوله ودين خير اكحالكم الاثمد كبرة والميم وسكون المثلثة بينهما دال راء عيم بالثاء المثلثة قال في الاغاني روى ابن النجار في تاريخه عن ابي عمر الزاهد قال اخبرني الخطابي قال اخبرني بعض بني مازار المتوكل قال قال المتوكل لطبيبه الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين عجم والكحل حجر فاذا خلط الحجر بالعجم اذابها فقال له علي بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال لان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان يكتحل فقال له الطبيب انظر ما قلت لان سيدكم صلى الله عليه وسلم كان لا ينام بالليل عبادة وصلوة فما كان الكحل يضره فمن احب ان لا يضره الكحل فليفعل كما فعل من ابتاح الحاجة لمولانا عبد الغني رح ١٢ ل٥ قوله والعين حق لا بمعنى ان لها تاثيرا بل بمعنى انها سبب عادي كسائر الاسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن الى شئ واعجابه به بما شاء من الم او هلكة كذا في فتح الودود ١٢ ل٥ اما الخاصية في ذلك او لدعائه صلى الله عليه وسلم ونفي الخاصية السيوطي وحصره في الدعاء ١٢ ل٥ قوله وجع اورم يهيج في سر الحلق من الدم في ايام الحر ١٢

منه المعين باب في الغيل حدثنا ابو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد ابن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم و فارس يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع باب في تعليق التمائم حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى ابن الجزار عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم يقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حمة باب في الرقى حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد نا ابن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال احمد وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه قال ابو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم تكن شركا حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم حدثتني جدتي الزباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك

ـــه قوله فيغسل منه المعين وهو ان يغسل العائن داخل ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع واختلفوا في داخل الازار فقيل الفرج وقال القاضي والظاهر الاقوى انه ما يلي البدن من الازار والله تعالى اعلم كذا قال العلامة السندهي الحنفي في فتح الودود ١٢ ـــه قوله فان الغيل يدرك الفارس قال الخطابي معناه يصرعه ويسقطه يقول صلى الله عليه وسلم ان المرضعة اذا جومعت فحملت فسد لبنها وهلك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الخيل فزال وسقط من متونها فكان ذلك كالغيل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ١٢

ـــه قوله ان الرقى بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال في اللمعات الرقية يقال له بالفارسية افسون قيل هو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والاسماء الالهية وما في معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه وما يفعله اهل العزائم والتكسير من الاعمال مثل البخور والالوان وحفظ الساعات ايضا مكروه حرام عند اهل الديانات انتهى وقال في النهاية ان الاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل اخذت برقية حق كذا في المرقات

ـــه قوله التمائم جمع تميمة اريد به الخرزات التي تعلقها النساء في اعناق الاولاد على ظن انها تؤثر وتدفع العين ١٢ فتح الودود

ـــه قوله والتولة بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر يحبب المرأة الى زوجها ١٢ فتح الودود

ـــه قوله شرك اي من افعال المشركين اذا اعتقد ان له تاثيرا حقيقة وقيل المراد من الشرك الخفي بترك التوكل كذا في فتح الودود ١٢ ـــه قوله لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء وتخفيف وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها تخرج قال الخطابي وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرها من الامراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك وانما معناه لا رقية اولى وانفع من هذين نقله السيوطي قال مولانا علي القاري رح وهذا كما يقال لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحاب الامراض والاوجاع بالكلمات التامات والايات ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورة تلجئه من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعتان في مشقة عظيمة انتهى من شرح المشكوة ١٢ ـــه قوله فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة قال الخطابي هي قروح تخرج في الجنب فتبرأ باذن الله تعالى قال التوربشتي يرى اكثر الناس ان المراد من النملة ههنا هي التي تسميها المتطببون الزناب وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال في معنى هذا القول شيء كانت لنساء العرب تزعم انه رقية النملة وهو من خرافات العرب التي كان ينهى عنها فكيف يامر بتعليمها اياه وانما عنى برقية النملة قولا كن يسمينه رقية النملة وهو قولهن العروس تثقل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير انها لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتعريض بتاويلها حيث اشاعت السر الذي استودعه اياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه الآية وفي رواية ابن مندة وابي نعيم انها كانت ترقي في الجاهلية وانها لما جرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قبل ان تخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله اني كنت ارقي برقى الجاهلية فقد اردت ان اعرضها عليك قال فاعرضيها قالت فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال ارقي بها وعلميها حفصة ـــه قوله علمتيها الكتابة قال الخطابي فيه دليل على ان تعليم الكتابة للنساء غير مكروه قلت يحتمل ان يكون غير جائز لفساد النسوان في هذا الزمان ثم رأيت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصت باشياء قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وخبر لا تعلمن الكتابة تحمل على عامة النساء خوفا للافتتان عليهن ١٢ مرقات القاري

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت يتعوذ قالت فقلت[1] يا سيدى والرقى صالحة فقال لا رقية[2] الا فى نفس او حمة او لدغة قال ابو داؤد الحمة من الحيات وما يلسع حدثنا سليمن بن داؤد نا شريك ح وحدثنا العباس العنبرى نا يزيد بن هرون نا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبى قال العباس عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم يرقا لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمن ابن داؤد باب كيف الرقى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس يعنى لثابت الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت[3] الشافى لا شافى الا انت اشفه شفاء لا يغادر سقما حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابى العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد يهلكنى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ[4] بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بى فلم ازل امر به اهلى وغيرهم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى نا الليث عن زياد ابن محمد عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل[5] رحمتك فى الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشيطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه حدثنا احمد بن ابى سريج الرازى انا مكى نا يزيد ابن ابى عبيد قال رأيت اثر ضربة فى ساق سلمة فقلت ما هذه فقال بتنى يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فنفث[6] فى ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا نا سفين بن عيينة عن عبد ربه يعنى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول

---

[1] قوله قالت الخ اى قالت الرباب لسهل بن حنيف يا سيدى الخ ١٢ [2] قوله لا رقية اعلم ان جملة الكلام فيها انه صلى الله عليه وسلم قد كان ينهى فى اول الامر عن الرقى لما انه كان فى الجاهلية رقى فيها اسماء الشياطين والاصنام وكانوا منهمكين فيها ويرون التاثير منها حسما لمواد الشرك ومراسم الكفر ثم لما انزل القرآن العظيم الذى هو هدى وشفاء للمؤمنين استرقى به وما كان من رقى الجاهلية امر بعرضها عليه صلى الله عليه وسلم فما لم يكن فيه باس اجاز وامر به امر ترخيص واباحة فتارة خصص الادواء بالذكر لتهمتها بشانه لشيوعه فيما بينهم وكثرة النفع فى الاسترقاء فيها وربما ذكر فى بعضها بطريق الحصر بانه لا رقية الا فيه وبناه ايضا على المبالغة والاهتمام ويحتمل ان يكون وقوع الرخصة بالترتيب بان رخص فى بعضها ثم فى بعض آخر بناء على الاهتمام المذكور وفى الجملة الرقية جائزة فى كل داء وعلة ومن عين الانسان والجن بالقرآن والاسماء الالهية خالصة واما بغيرها مجردة او مخلوطة فلا وكذا بما لم يعلم معناه الا اذا ثبت من جانب الشارع كما فى رقية العقرب شجة قرنية ملحة بحر قططا ذكره الجزرى فى الحصن الحصين برمز ملس وليس ان الرقية بغير الكلمات الالهية لا تؤثر ولا تنفع بل ربما كان ظهور الاثر فيها اسرع وهذا هو مزلة اقدام الزائغين بل قمعا لمادة الشرك والكفر وتثبيتا لقدم التوحيد ولا بد يكون عاقبة وخيمة كما جاء فى حديث زينب امرأة مسعود وقالوا ان الجن لكان معاداتهم الانسان طبعا يحبون الشياطين بهذه العلاقة لان عدو العدو حبيب فاذا قرئ العزائم والرقى باسماء الشياطين يحبونها ويخرجون من مواضعها وكذا لدغ الحية فانه ربما يكون اثر الجن لتمثله بها فاذا استرقى باسماء الشياطين يزيل سمها من بدن الانسان ويندفع بها فالرقية بما عدا القرآن وكلمات الله تعالى حرام بالاتفاق وهذا موضع الصبر والثبات لاهل الايمان الكامل وقليل ما هم والله تعالى اعلم كذا افاد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى فى اللمعات نقلناه من بعض الحواشى ١٢ [3] قوله انت الشافى قال فى الفتح يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون فى ذلك ما يوهم نقصا والثانى ان يكون له اصل فى القرآن وهذا من ذاك فان فى القرآن واذا مرضت فهو يشفين انتهى من فتح الودود ١٢ [4] قوله اعوذ بعزة الله الخ وهذه الادعية الواردة فى هذه الرواية وامثالها مما هو مذكور فى كتب الحديث وجمع كثيرا منها صاحب المواهب وغيره من الادوية الروحانية الالهية نافعة جدا بل لا اثر للادوية الطبيعية تاما بدونها قال مولانا عبد الحى رح وقد جربت نفعها وقد عرض لى غير مرة امراض مهلكة اعجزت الاطباء فعالجت بهذه فكانى نشطت من عقال ولله الحمد على ذلك ومن كمل ايمانه وحسن اعتقاده وجد مثل ما وجدت ١٢ [5] قوله فاجعل رحمتك الخ قال الشيخ الدهلوى الرحمة عامة فى السموات واهلها ومختصة ببعض اهل الارض دون بعض فسالها فيها والمراد الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنين والا فرحمته وسعت كل شئ اه وقوله اغفر لنا حوبنا بالضم والفتح الاثم وقيل الضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة تميم وقد يجئ بمعنى الحزن والوحشة والجهد والوجع والهلاك والبلاء ولو اريد هذه المعانى ايضا كان له وجها والمراد موجب حوبنا ١٢ لمعات [6] قوله لدغة اه اللدغ هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وغيرهما واكثره يستعمل فى العقرب ١٢ فتح البارى [7] قوله لا رقية الا من عين اى رقية الذى يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر ١٢ [8] قوله يرقا الخ على انه جواب سوال كانه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه يرقأ الدم ١٢ فتح [9] قوله برقية قال ابن درستويه كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية ١٢ [10] قوله فنفث الخ هو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق ١٢ مجمع البحار

للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به فى التراب تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا
باذن ربنا **حدثنا** مسدد دثنا يحيى عن زكريا حدثنى عامر عن خارجة بن الصلت التميمى
عن عمه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل
مجنون موثوق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم
شئ تداوونه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطونى مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال هل الا هذا او قال مسدد فى موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال
خذها فلعمرى لمن اكل برقيته باطل لقد اكلت برقية حق **حدثنا** احمد بن يونس
نا زهير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسيلم قال كنت جالسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم
حتى اصبحت قال ماذا قال عقرب قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضرك انشاء الله **حدثنا** حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدى
عن الزهرى عن طارق عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلدغ لدغته
عقرب قال فقال لو قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ او لم يضره
حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان
رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من
احياء العرب فقال بعضهم ان سيد هذا الحى لدغ فهل عند احد منكم شئ ينفع صاحبنا فقال
رجل من القوم نعم والله انى لارقى ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى
تجعلوا لى جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل حتى برأ
كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذى
رقى لا تفعلوا حتى ناتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية اصبتم اقتسموا واضربوا لى
معكم بسهم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر
قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت التميمى عن
عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم
قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها فى
القيود قال فقلنا نعم قال فجاوا بمعتوه فى القيود قال فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلثة
ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكانما نشط من عقال قال فاعطونى

---

٥١ قوله تربة ارضنا الخ هو خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة وقوله بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووى معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شئ منه ثم مسح به موضع العليل او الجريح قائلا المذكور فى حالة المسح وتكلموا فى ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم وبالريقة الاشارة الى المنطقة كانه تفرع بلسان الحال انك اخرجت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من مارهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته وقال النووى قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقته فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا فى فتح البارى والعينى شرحى صحيح البخارى ١٢ ٥٢ قوله قال خذ بها الخ قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابى حنيفة رضى الله عنه فى منع اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت واجاب عنه العلامة العينى بانما معناه فى اخذ الاجرة على الرقية والامام رح لا يمنع هذا ومع هذا فابو حنيفة رح ما انفرد بها وهو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود والنخعى وعبد الله بن زيد وشريح القاضى والحسين بن على واحتجوا فى ذلك بما رواه ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن ابن سلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن الحديث وفيه ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه الحديث وفيه ولا تاكلوا به الخ فلا تجعلوا الرقى عوضا انتهى كذا فى العينى ١٢ ٥٣ قوله ان رهطا وفى بعض الروايات النفر والنفر رهط الانسان وعشيرته وفى سنن ابن ماجة بعشا فى ثلثين راكبا وعند الترمذى بعثنا ثلثين رجلا كذا فى العينى ١٢ ٥٤ قوله ان سيدنا لدغ على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وهو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين فى الترمذى بهنا عقرب ١٢ ٥٥ قوله استضفناكم الخ طلبنا منكم الضيافة قوله فابيتم اى امتنعتم من ان تضيفونا بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف كذا فى العينى ١٢ ٥٦ قوله جعلا بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل ١٢ ٥٧ قوله قطيعا القطيع طائفة من الغنم والمواشى قال الداودى يقع على ما قل او كثر وفى رواية النسائى ثلثون شاة كما جاء فى بعض الروايات قال النووى القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الفاظ استعملت فيما بين العشرة والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور فى هذا الحديث ثلثون شاة كذا جاء مبينا ١٢ ٥٨ قوله واضربوا لى معكم بسهم قال العينى كانه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قال محمد فى الموطا لا باس بالرقى بما كان فى القرآن وبما كان من ذكر الله تعالى فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به انتهى اذ يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الا ان يكون معروفا على النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه لما روى فى رقية الحمة بسم الله شجة قرينة ملحة بحر قنطا كذا فى العينى نقلنا ه من بعض الحواشى ١٢ ٥٩ قوله فكانما انشط بضم النون وكسر المعجمة قال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشطا داخل وعند الهروى انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط كذا فى العينى شرح البخارى ١٢ ٦٠ قوله من عقال هو بالكسر الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة كذا فى العينى ١٢ ٦١ قوله فرقيته بفاتحة الكتاب اقول لا باس بالرقى بما فى القرآن من الآيات والحروف وكذا بالطلق الذكر بشرط ان يكون بلسان عربى او غيره ويعرف معناه وكذا بجوزان يكتب شئ من القرآن وغيره على شئ ويغسل به ويسقى المريض ولآيات الشفاء الواردة فى القرآن بل القرآن كله شفاء ولسورة الفاتحة فى هذا الباب تاثير بليغ مجرب ولا يجوز ان يكتب شئ من القرآن بالدم او غيره من النجاسات ومن حكم بجوازه فقد اتى بما يرضى بالشيطان واما ما كان لا يعرف معناه بان يكون فيه الفاظ مجهولة المعنى فلا يجوز ان يرقى به لاحتمال ان يكون فيه كلمة كفر او شرك يتضمنه رقى اكثر ارباب الرقى الا ان يكون عرض على النبى صلى الله عليه وسلم واجازه وزيادة التفصيل فى هذا البحث فى مدارج النبوة والمواهب اللدنية وشرحه والحصن الحصين وشرحه ١٢ ٦٢ قوله بكلمات الله التامات قال التوربشتى الكلمة فى لغة العرب يقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا ويقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعانى المجموعة والكلمات هنا محمولة على اسماء الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما يكون بها ووصفها بالتامات

جعلا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شاء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها

باب في السمنة

حدثنا محمد بن يحيى نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت امي ان تسمني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن

كتاب الكهانة والتطير

باب النهي عن اتيان الكهان

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول او اتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا او اتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم

باب في النجوم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا نا يحيى عن عبيد الله ابن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مالك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب

باب في الخط وزجر الطير

حدثنا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد ابن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطريق الخط يخط في الارض

باب في الطيرة والخط

حدثنا محمد بن كثير

---

٥١ قوله بالمعوذات بكسر الواو المشددة والمراد بالمعوذات اما المعوذتان على ان اول الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات او هما والاخلاص على التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون او المراد الكلمات المعوذة كقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بربك ان يحضرون ١٢ ٥٢ قوله وينفث النفث بالضم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا معه شيء من الريق وصورته ان يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما ثم يمسح بهما جميع اعضائه التي تصلان اليها وقوله كنت اقرأ الخ بان كانت تقرأ وتاخذ يده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها كذا في بعض الحواشي من اللمعات وغيره ١٢ ٥٣ قوله كتاب الكهانة في القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح فهو كاهن وكهان وكهنة جمعه وحرفته الكهانة بالكسر والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار فمنهم من له تابع من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام او فعل او حال ويخص باسم العراف وهو الذي يتعاطى مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم قالوا وينبغي للمحتسب منعهم وتاديبهم وان يؤدب الآخذ والمعطي هكذا قال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ١٢ ٥٤ قوله من اقتبس علما من النجوم الخ قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الامطار وتغير الاسعار واما ما يعلم به اوقات الصلوة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه قاله السيوطي رح في مرقات الصعود ١٢ ٥٥ قوله السحر وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته وانكر قوم حقيقته واضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقال اكثر الامم من العرب والروم والعجم بانه ثابت وحقيقة موجودة وله تاثير والاستحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل احد فان قلت اذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي قلت بالتحدي وتعذر المعارضة او بان السحر لا يظهر الا على يد الفاسق او بانه يحتاج الى الآلات والاسباب والمعجزة لا يحتاج اليها كذا في الكرماني وقال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عدها النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر فهو ايضا كفر انتهى بتغيير والله تعالى اعلم ١٢ ٥٦ قوله زاد ما زاد هي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقبيح ما زاد كذا قال السندي رح في فتح الودود ١٢ ٥٧ قوله مطرنا بنوء كذا في القاموس النوء النجم مال للغروب قال في النهاية انما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءا اي انهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد والله تعالى اعلم ١٢ ٥٨ قوله العيافة قال السيوطي قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وعمرها وكان من عادة العرب كثيرا ١٢ مرقات الصعود ٥٩ قوله الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية والتطير التشاؤم واصله انهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فابطله الشرع واخبر بانه تاثير له في نفع او ضر كذا في مجمع البحار وقال القاري واصل الطيرة فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وان كان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر كذا ذكر في النهاية وقال الشارح لا يجوز العمل بالطيرة والتشاؤم وكانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا لا يهيجونها من اماكنها كذلك ثم البارح هو الصيد الذي يمر عن ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك ١٢ مرقات ٦٠ قوله الطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء وقيل هو الخط بالرمل كذا في مرقات الصعود ٦١ قوله من الجبت قال الجوهري هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك واورد الحديث قال وليس من محض العربية اجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة كذا في مرقات الصعود ٦٢ قوله كافر بي آه اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما من قال معتقدا بان الكواكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه قال معتقدا بانه من الله تعالى وتفضله وان النوء علامة له فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا بوقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانه شعار الجاهلية والقول الثاني انكفران نعمة الله لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب ١٢ طيبي

انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا قط غيره حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون صفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة حدثنا محمد بن المصفى نا بقية قال قلت لمحمد بن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس احد يموت فيدفن الا خرج قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اهل الجاهلية يستشئمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من يقول هو وجع ياخذ في البطن فكانوا يقولون هو يعدي فقال لا صفر حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجع ياخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هي دابة حدثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفين

---

٥١ قوله الطيرة شرك بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشئ واصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرجوا لحاجة فان رأوا طيرا طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا وان طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدوا ذلك فكان يصدهم ذاك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له في جلب نفع والا دفع ضرر كذا في فتح الودود للسندهي رح ٥٢ قوله وما منا الا قال الخطابي معناه ما منا الا وقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء وقيل ليس هذا الحرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود وهو الصواب قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السئ الذي في القلب والطيرة هو الفعل المترتب على الظن السئ مرقات الصعود مختصرا وقال الشاه عبد الغني المحدث رحمه الله معناه ما منا احد الا ان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهبه بالتوكل منه اذا خطر له عارض التطير فتوكل عليه وسلم عليه وبوله يعمل به عقوله ١٢ من الانجاح والمفتاح ٥٣ قوله فمن وافق خطه فذاك اي يباح له او هو مصيب لكن لا يدري الموافق فلا يباح او فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله والحاصل انه منع عن ذلك كذا قال العلامة السندهي رح في فتح الودود ٥٤ قوله لا عدوى الخ العدوى اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء اعداه الداء بان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المتطببة وقد اختلف العلماء في تاويل هذا منهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطاله كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وانما اراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلل الردية مؤثرة لا محالة فاعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان شاء لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم ان مداناة ذلك من اسباب العلة خلقة فالالقاء منه كالقائه من الجدار المائل كذا قال الطيبي في شرح المشكوة ١٢ ٥٥ قوله لا صفر قال النووي فيه تاويلان احدهما ان المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسئ الذي كانوا يفعلونه وبه قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال ابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وكلاهما باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما ١٢ ٥٦ قوله ولا هامة بتخفيف الميم اسم طائر يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تطير هامة تخرج من القبر تردد وتاتي باخبار اهلها وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطله صلى الله عليه وسلم هذا الادعاء والزعم كذا في الانجاح ناقلا عن المرقات للقاري ١٢ ٥٧ قوله لا يوردن ممرض اي ماشية على مصح اي لا يسقي الممرض ابله المرضى مع ابل المصح لان صاحب الصحاح ربما عرض لها عرض فيظن انه من العدوى فيفتنه فامر باجتنابه والبعد منه ويحتمل ان يكون المرض بسبب الماء والمرعى فتمرض فاذا شاركها فيه غيرها اصابه مثلها ١٢ مرقاة الصعود ٥٨ قوله لا غول بضم الغين نوع من الجن كانوا يرون له تاثيرا في الاصلاح والاهلاك وانه يتصور بصور مختلفة فنفى الشارع التاثير وليس هذا نفيا لعين الغول ووجوده فقد جاء ان الاذان يدفع الغيلان ونفى التاثير وان كان لا يختص بشئ دون شئ الا انه عليه الصلوة والسلام خص بعض الاشياء بالذكر لاعتقاد بعض الناس التاثير فيه قاله السندهي رح في فتح الودود والله تعالى اعلم ١٢

عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فاذا اعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الفرس والمراة والدار حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها قوم فهلكوا ثم سكنها اخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله اعلم حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال اخبرني قال اخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وانها وبئة او قال وباءها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال ثقة بالله وتوكلا عليه اخر كتاب الطب

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب العتق

باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز او يموت حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو بدر قال حدثني ابو عتبة اسمعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم حدثنا محمد بن المثنى عبد الصمد نا همام نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

ف١ قوله فقال احسنها الفال قال الخطابي قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع الكلمة الحسنة فيتاول بها اي يتبرك بها ويتاولها على المعنى الذي يطابق اسمها والطيرة بخلافها وانما اخذ من اسم الطير على عادة العرب فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها مما فيه حسن الظن بالله عز وجل كمريض يسمع يا سالم وطالب يسمع يا واجد فيقع في ظنه انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة من الله ورجوا عائدته من كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر او الطيرة فان فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء نقله السيوطي رح في مرقات الصعود اه وقال النووي رح واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤل كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا في فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفالت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء والوجدان والله تعالى اعلم ١٢

ف٢ قوله الشوم في الدار والمراة والفرس قال الخطابي قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وقال عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال لانه ان اراد التشاؤم فالواقع ان الناس يتشاءمون بهذه وغيرها وان اراد بالشوم ما اشتملت عليه هذه الاشياء من المفاسد فيصير معنى الكلام انما هذه الاشياء وهذا الحصر مشكل لان غالب ما في الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك فلا يمكن الحصر حينئذ في الثلثة والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو القسم الاول في السوال وذلك ان التشاؤم يعقبه الضرر الذي يخافه المتطير فتارة يعقبه لان التشاؤم سبب عادي فلذلك ترتب عليه وتارة يعقبه عقوبة لتطير المتشائم فان التطير ظن وقال الله تعالى انا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء وروي فليظن بي خيرا فاجرى الله تعالى عادته ان يعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التي وقع التطير بها فالضرر حيل الى التطير في هذه الثلثة لان التطير سبب او لان سوء الظن سبب واما في غيرها فلسبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما اورد على سبب التطير لا انها منحصرة في هذه الثلثة دون غيرها كذا في المرقاة للحافظ السيوطي رح ١٢

ف٣ قوله الشوم اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المراة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شئ وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة وقال آخرون غيره واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة انتهى ١٢ نووي

ف٤ قوله هي ارض ريفنا وميرتنا الريف كل ارض فيها زرع او نخل والميرة الطعام وابين على وزن ابيض رجل من حمير اقام بها فاضيفت اليه والله تعالى اعلم ١٢

ف٥ قوله فان من القرف التلف قال السيوطي رح في مرقاة الصعود القرف مداناة الوباء والمرض والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من عون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اسرعها الى اسقام الابدان عند الاطباء انتهى ١٢

ف٦ قوله ذروها ذميمة قال في النهاية اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه اذا اصابهم بسبب سكنى الدار فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة كذا قال السيوطي رح في مرقات الصعود ١٢

ف٧ قوله كراهية ذلك في وجهه قال محي السنة ينبغي ان يختار الرجل لاولاده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر فان رجلا لو سمى ابنه بخسار فربما اجرى قضاء الله بان يلحق خسار ذلك المسمى بخسار فيعتقد بعض الناس انه بسبب اسمه فيتشاءم به فيحترزون عنه ويصير معروفا بالشوم فلا ينبغي ان يسمى باسم يصير بسببه مبغوضا وسبب كراهة الاسم القبيح للقرية لئلا يحصل لهم في القرية مكروها فيحدث لهم التشاؤم ١٢

قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا سفين عن الزهري عن نبهان مكاتب ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه باب في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتبة حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فساق الحديث نحو الزهري زاد في كلامها النبي صلى الله عليه وسلم في اخره ما بال رجال يقول احدهم اعتق يا فلان والولاء لي وانما الولاء لمن اعتق حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تاخذها العين قالت عائشة فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانا كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئتك اسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت قالت فتيسما معي يعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سنيها مائة اهل بيت من بني المصطلق قال ابو داود هذا احجة في ان الولي هو يزوج نفسه

قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا سفين عن الزهري عن نبهان مكاتب ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه باب في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتبة حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فساق الحديث نحو الزهري زاد في كلامها النبي صلى الله عليه وسلم في اخره ما بال رجال يقول احدهم اعتق يا فلان والولاء لي وانما الولاء لمن اعتق حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تاخذها العين قالت عائشة فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانا كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئتك اسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت قالت فتيسما معي يعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سنيها مائة اهل بيت من بني المصطلق قال ابو داود هذا احجة في ان الولي هو يزوج نفسه

---

١ قوله واق جمع اوقية بالضم والتشديد وكانت قديما عبارة عن اربعين درهما ١٢ نهاية جزء ٢ قوله نبهان بتقديم النون على الموحدة مقبول من الثالثة كذا في التقريب وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في القديم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نبهان ولم اسمع من رضيه من اهل العلم يثبت هذا الحديث قد رواه معمر عن الزهري قال البيهقي قد رواه معمر عن الزهري من نبهان فذكر سماع الزهري من نبهان الا ان البخاري ومسلما لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما او لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قتيبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مولى ام سلمة رضي الله عنها يقال لنبهان فذكر بهذا الحديث هكذا قاله ابن خزيمة عن قتيبة والله تعالى اعلم كذا قال السيوطي رحمه الله ٣ قوله فلتحتجب منه قال الخطابي وفي هذا دلالة على انه اذا مات وترك وفاء كتابته كان حرا وقد تتاول الفقهاء على ما اراد به الاحتياط في امره لانه يعرض ان يعتق في كل ساعة بان يعجل مؤجله اذا كان حالا او قال في ابتداء الحاجة قالوا هذا للازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اي ايجاب قبل الاداء مخصوص بازواجه صلى الله عليه وسلم واما غيرهن فالاحتجاب منهن من موانهن بعد الاداء وقيل دليل على ان عجز المرأة محرم بها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة رض قال قاضيخان والعبد في النظر الى مولاة الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي وكره علي القاري فتاويل الحديث بان المراد منه الاحتجاب المفرط فان العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق التجاء كلام معه والنظر الى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب ذكره في المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا غرنكم سورة النور فانها في الاماء دون الذكور انتهى من حاشية ابن ماجة لمولانا عبد الغني الدهلوي رح ١٢ ٤ قوله ان بريرة جاءت الخ قال النووي في هذا الحديث مواضع تشعبت فيه المذاهب احدها ان بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة رضي الله عنها واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وزيد وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه بعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخ الكتابة الموضع الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقي وفي رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة رضي الله عنها في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل معناه اشترطي لهم الولاء ظهري حكم الولاء والاصح في تاويل الحديث ما قال اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة رضي الله عنها واحتمل هذا لان هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة هي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم بالاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد تحمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى كلام النووي ١٢ ٥ قوله ابتاعي الخ اي اشتري مع ذلك الشرط قالوا انما كان خصوصا ليظهر لهم ابطال الشروط الفاسدة وانها لا تنفع اصلا كذا قال السندهي في فتح الودود ١٢ ٦ قوله كانت امرأة ملاحة اي ليحة قال الخطابي فعال يجيء في النعوت لبعث التوكيد فاذا شددوا كان ابلغ في التوكيد وقال في النهاية اي شديدة الملاحة ١٢ مرقات الصعود ٧ قوله فهو عبد فيه دلالة لقول الجمهور ان المكاتب عبد وان ادى اكثر ما عليه الا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه انتهى وفي هذا الحديث هنا في بعض النسخ ذكرت هذه العبارة قال ابو داود قالوا ليس هو عباس الحريري قالوا هو وهم ولكنه شيخ آخر ١٢ ٨ قوله ارجعي الى اهلك الخ قيل كانت مولاة لقوم من الانصار ١٢ ٩ قوله احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي الخ اي الحري بيد لك كتابتك ١٢ ١٠ قوله ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك اي الحري بيد لك كتابتك ١٢ ١١ قوله ابتاعي فاعتقي اي اشتري بيد لك كتابتك ١٢ ١٢ قوله ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي الحري بيد لك كتابتك ١٢ ١٣ قوله ما بال رجال يقول احدهم اعتق يا فلان والولاء لي اي الحري بيد لك كتابتك ١٢ ١٤ قوله وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له وهو من احاد او هن من خواله ١٢ ١٥ قوله فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تاخذها العين اي ليحة ١٢ ١٦ قوله فجئتك اسألك في كتابتي اي من السيد الاولى ١٢ ١٧ قوله فتيسما معي يعني الناس اي عما سألتك ١٢ ١٨ قوله اعتق في سنيها مائة اهل بيت من بني المصطلق اي من السبي المجعول من الاحتياط ١٢ ١٩ قوله هذا احجة في ان الولي هو يزوج نفسه وفي بعض النسخ في عروة المريسي ١٢ ٢٠ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سنيها مائة اهل بيت من بني المصطلق قال ابو داود هذا احجة في ان الولي هو يزوج نفسه الخ اي الكتابة ١٢ ٢١ قوله من مقوله انما الولاء لمن اعتق ومعلى القوم منهم الولاء لحمة كلحمة النسب في بعض الروايات كتاب الله احق كتحمل ان يريد حكمه وتحمل ان يريد القرآن ماخوذ من العيني بالاختصار ١٢ ٢٢ قوله قد فعلت قال ابن رسلان وقد يؤخذ منه انه يجوز نكاحه صلى الله عليه وسلم وينعقد بلا ولي ولا شهود اذ لو كان هناك ولي وشهود نقل وتحمل انه دفع مال كتابتها تبرعا وانه تزوجها بلا مهر اذ لو كان مال الكتابة لقال جعلت مال كتابتك صداقك ١٢ ٢٣ قوله ولا يزوج نفسها ولا ولد ذلك لما قبلت جويرية ولم تكن لها ان تقبل من دون ان تستاذن ١٢

باب في العتق على شرط حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطي على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي باب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا همام ح نا محمد بن كثير المعنى قال انا همام عن قتادة عن ابي المليح قال ابو داود قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه باب من اعتق نصيبا من مملوك بينه وبين اخر حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن علي بن سويد قال نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد حدثنا ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا احمد بن علي بن سويد قال نا روح قال نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة باسناده ان النبي صلى الله عليه قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن انس وهذا لفظ ابن سويد باب من ذكر السعاية في هذا الحديث حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا قتادة عن عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه حدثنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح ونا علي بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له او شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال ابو داود في حديثهما جميعا فاستسعي غير مشقوق عليه حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن ابي عدي عن سعيد باسناده ومعناه قال ابو داود رواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة

ف١ قوله ان رجلا اعتق شقصا بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل النصف والنصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين قال العيني وفي شرح البخاري ١٢ ف٢ قوله ليس لله شريك قال الشيخ اي ينبغي ان يعتق كله ولا يجعل لنفسه شركا ولله سبحانه تعالى لمعات وفي لفظ لاحمد هو حر كله ليس لله شريك معناه ان حصة العبد لما اعتق وصار حرا فكانه لله تعالى ليس فيها حق العبد فلو ابقيت الحصة التي لم يعتق على الرقبة فكانه صار مشتركا بين الله سبحانه وبين العبد فيلزم ان لا يبقى النصف الباقي عبدا وفي الصحيحين وغيرهما من اعتق شقيصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي في نصيبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه فظهر من هاتين الروايتين انه لا يعتق جميعه الا اذا كان له مال وان لم يكن له مال فسيأتي حكمه ١٢ ف٣ فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه اي حكم بعتقه وهذا عند من يقول لا يتجزى الاعتاق وعند ابي حنيفة رح معناه حكم بان يعتقه كله ترغيبا له في اعتاق الكل قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ف٤ قوله من اعتق نصيبا له الخ وفي اللمعات قد تقرر الاختلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبيه في تجزية الاعتاق وعدمه فهما يقولان انه لا يتجزى لان الاعتاق اثبات العتق والعتق لا يتجزى فكذا الاعتاق وابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك اذ ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك الذي يتجزى واما اثبات العتق او ازالة الرق فهما حكمان شرعيان لا يملكهما العبد ويتفرع على هذا الاختلاف احكام سيجيء ذكرها في الاحاديث ١٢ ف٤ قوله من عتق نصيبا له الخ اجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق واختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا فقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون الولاء جميعه للمعتق وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وقال ابو حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق وان كان المعتق معسرا فاختلفوا فيه ايضا فقال مالك والشافعي واحمد ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان لحديث ابن عمر الآتي والا فقد عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والاوزاعي وابو حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك ثم قال ابن ابي ليلى يرجع العبد ما ادى في سعايته على معتقه وقال وغيره لا يرجع واختار الطحاوي وقولهما وهو الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق لقوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر ف٥ قوله عتق من ماله اي عتق العبد كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وحجتهم رواية ايوب حيث فهو عتيق وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعي ملخص من العيني شرح صحيح البخاري ١٢ ف٦ قوله والا استسعى العبد الخ الاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك وقيل هو ان يخدم العبد الشريك بقدر ماله فيه من الملك قال العيني وحاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق واحتج بهذا ابو حنيفة رح وقال ان شريكه مخير اما ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند صاحبيه ليس له الا الضمان في اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين قال مالك والشافعي واحمد اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة واحتجوا بحديث ابن عمر قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن ثقة انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ عيني مختصرا ف٧ قوله في حديثهما اي حديث نصر بن علي وعلي بن عبد الله ١٢ ف٨ قوله جميعا آه معناه ان ذكر القيمة لم يتفق الراويان عليه بل انفرد بها محمد بن بشر والمتفق عليه في حديثهما جميعا هذا القدر فاستسعى غير مشقوق عليه من غير ذكر القيمة وقد اجيب بترجيح حديث ابن عمر كما سيأتي كذا في ابن رسلان ١٢

باسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية **باب** فيمن روى ان لم يكن له مال لا يستسعى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركائه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد اعتق منه ما اعتق **حدثنا** مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله **حدثنا** سليمن بن داود نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شئ قاله نافع والا عتق منه ما عتق **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال عتق نصيبه **حدثنا** مخلد ابن خالد قال نا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم بن موسى **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكر والا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه الى واعتق عليه العبد على معناه **حدثنا** الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفين عن عمرو عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن الثلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد انما هو بالتاء يعني الثلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء **باب** فيمن ملك ذا رحم محرم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن سليمن الانباري قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن سليمن نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله **باب** في عتق امهات الاولاد

---

١ قوله شركا بكسر الشين وفي رواية للبخاري شقصا على وزنه وفي اخرى عنده وعند غيره نصيبا والكل بمعنى واحد ١٢ ٢ قوله اقيم عليه قيمة العدل بالفتح اي الوسط من غير زيادة ونقصان ويوضحه رواية رواها المؤلف وغيره ولفظها يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ١٢ ٣ قوله فاعطى بصيغة المجهول او المعروف فما بعده مرفوع او منصوب ١٢ ٤ قوله واعتق عليه العبد اي بعد دفع القيمة وبه اخذ مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو القول القديم للشافعي وقال في الجديد يعتق عليه كله بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاؤه كله له وبه قال احمد واسحق والاوزاعي والليث وابو يوسف ومحمد رح وكان الولاء بينهما وقال ابو حنيفة رح ان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق كذا في المحلى شرح الموطا ١٢ ٥ قوله والا فقد اعتق منه ما اعتق اي ان كان معسرا عتق من حصة من اعتقه وبه اخذ مالك والشافعي واحمد رح انه اذا كان المعتق معسرا عتق نصيبه فقط ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق اعتاقه ولا يستسعى العبد قال ابو حنيفة رح والاوزاعي والليث واسحق وابن ابي ليلى انه يستسعى العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية كالمكاتب عند ابي حنيفة رح مطلقا وقال صاحباه لا يتجزى مطلقا والحكم عند يسار المعتق التضمين لا غير وعند اعساره السعاية لا غير وقال الشافعي يتجزى فيما اذا اعتق عبدا مشتركا وهو معسر محلى شرح موطا وقال محمد بن الحسن الشيباني في موطاه من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة رح يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا كما اعتق وان شاءوا ضمنوا ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به انتهى ثم اعلم ان الطحاوي استدل لمذهبهما وقال انه اصح القولين باحاديث مرفوعة دالة على مذهبهما واستدل له بما اخرجه عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كان لنا غلام بيني وبين امي واخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم انتهى من التعليق الممجد ١٢ ٦ قوله وكان شعبة الثغ هو من لا يقدر على اداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها ١٢ ٧ قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر وبه اخذ ابو حنيفة رح في تعميم العتق لاولي الارحام المحرمة كلهم وقوله فهو حر وفي رواية عتق عليه والجمهور على انه يعتق عليه بمجرد التملك وقيل عليه الاجماع هكذا قال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ١٢ ٨ قوله باب في عتق امهات الاولاد وقال مالك في الموطا عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة انتهى وبه قال الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وروي عن ابن عمر مرفوعا امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على ابن عمر وخالفه ابن القطان فصحح حسنه ورفعه وقال رواته كلهم ثقاة محلى شرح موطا وقال محمد رحمه الله تعالى في موطاه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى قال في النهاية وبه قال الائمة الثلثة خلافا لبشر بن غياث وداود الظاهري ومن تبعه وذكر ابن حزم ان جواز البيع مروي عن ابي بكر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت وغيرهم انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٩ قوله والا عتق منه ما عتق اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن عتق منه اي من العبد ما عتق من نصيب المعتق ونصيب الشركاء هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابي حنيفة رح ان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسرا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق لا يتجزى وقالا له ضمان المعتق غنيا او السعاية فقيرا والولاء للمعتق لعدم تجزي الاعتاق ومعنى الاستسعاء ان العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك وقيل هو ان يخدم الشريك بقدر ماله من الملك ١٢ لمعات ١٠ قوله يبلغ ثمنه اي ثمن العبد اي قيمته باقية قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول ١٢

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فائتوني اعوضكم منها قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا

باب في بيع المدبر

حدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن سليمن عن عطاء واسمعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او بتسع مائة حدثنا جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه حدثنا احمد بن حنبل قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته او قال على ذي رحمه وان كان فضلا فههنا وههنا

باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن ابي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا حدثنا

---

٥١ قوله بعنا امهات الاولاد الخ احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد قال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياهن فلا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم نهى عمر رضي الله عنه لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى نهانا عمر رضي الله عنه انتهى وقد ينقل عن علي رضي الله عنه القول ببيع امهات الاولاد ولم يصح النقل وقد بسط القول فيه الطيبي والله تعالى اعلم كذا في اللمعات ١٢ ٥٢ قوله باب في بيع المدبر هو مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت بان يقول اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني ونحو ذلك واختلفوا في جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة لنقل مملوك من مالك الى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والاجارة والوطي والتزويج ونحو ذلك فعندنا لا يجوز بيعه واخراجه من ملكه لكونه مستلزما لابطال حق الحرية الثابت للمدبر جزما وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف منهم الثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد وداؤد بجواز البيع وغيره هذا في المدبر المطلق واما المدبر المقيد وهو من علق عتقه بالموت على صفة كان يقول ان مت من مرضي هذا وسفري هذا فانت حر فيجوز بيعه عندنا ايضا لان سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة كذا في البناية واحتج المجوزون لبيع المدبر المطلق بآثار مفيدة لذلك منها اثر عائشة المذكور في هذا الباب انها باعت مدبرته التي سحرتها ورواه الشافعي والحاكم ايضا وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي ايضا واسناده صحيح قال الحافظ في التلخيص والجواب عنه على ما في نصب الراية وغيره من وجهين الاول انما نحمله على بيع الخدمة والمنفعة والثاني انا نحمله على المدبر المقيد وعندنا يجوز بيعه الا ان يبينوا انها كانت مدبرة مطلقة وهم لا يقدرون على ذلك ومنها حديث جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام اخرجه الشيخان واصحاب السنن وابن حبان وغيرهم قال الاتقاني في غاية البيان هو محمول على المدبر المقيد او على ابتداء الاسلام حين كان يباع الحر او على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقا بين حديثنا المدبر لا يباع وحديثه ولان من قبل الشافعي قد اجمعوا على عدم جواز بيعه ولما نشأ الشافعي جوزه فصار هذا خرقا للاجماع منه ورده العيني في البناية بانه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه وحديثنا لم يبلغ الى الصحة وحديثه صحيح وكون قول الشافعي خرقا للاجماع غير مسلم فان الشافعي لم ينفرد به بل هو مذهب جابر وعطاء ووافقه احمد واسحق وداؤد وجوز المالكية بيع المدبر اذا كان على سيده دين ولا مال سواه وعليه حملوا حديث جابر ففي رواية النسائي في ذلك الحديث وكان عليه دين فلا يفيد الا جواز بيعه عنه الدين لا جواز بيعه مطلقا وهذا القول اقرب الى الانصاف والمعقول نقلناه من التعليق الممجد لمولانا عبد الحي رح ١٢ ٥٣ قوله فبيع بسبعمائة الخ قال في الفتح اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الا ما اخرجه ابو داؤد من طريق هشيم فقال بسبع مائة او تسع مائة انتهى قال العلامة السندي حمل هذا الحديث اصحاب ابي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبر ومثله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعي رح وغيره فاخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا ١٢ فتح الودود ٥٤ قوله فاشتراه نعيم الخ دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه يجوز واولوا الحديث بان المراد بالمدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا او من شهري هذا فانت حر فهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر وقوله فههنا وههنا وفي بعض الروايات فهكذا وهكذا وقع في النسخ مرتين وقد يتوهم ان يقول ثلثا ولكنه يمكن ان هكذا الاول لمن بين يديه والثاني لليمين والشمال ويجوز ان يكون كناية عن التفريق اشتاتا على من عن يمينه وشماله وامامه ١٢ لمعات ٥٥ قوله فقال له قولا شديدا قال في اللمعات كراهة لفعله وتغليظا له لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها والله تعالى اعلم ١٢ ٥٦ قوله فلما كان عمر الخ قال الخطابي يحتمل ان يكون بيع امهات الاولاد مباحا في زمن رسول الله صلعم ونهى عنه في آخر حياته فلم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر اجمعوا على النهي ومما يدل على الاباحة في العهد النبوي حديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد والنبي صلعم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابو داؤد وابن ابي شيبة كذا في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١٢ ٥٧ قوله وارق اربعة ومذهب الحنفية في هذه المسئلة ان ٢

وهب بن بقية عن خالد عن ابى قلابة عن ابى زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين **حدثنا** مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **باب** من اعتق عبدا وله مال **حدثنا** احمد بن صالح قال انا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابى جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد **باب** فى عتق ولد الزنا **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال ابو هريرة لان امتع بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنية **باب** فى ثواب العتق **حدثنا** عيسى بن محمد الرملى قال نا ضمرة عن ابن ابى عبلة عن الغريف بن الديلمى قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا اوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار **باب** اى الرقاب افضل **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ابى نجيح السلمى قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابى يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيمة **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثنى سليم بن عامر عن شرحبيل ابن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار **حدثنا** حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى

---

٥١ قوله لهيعة بفتح لام وكسرها وسكون ياء وعين مهملة كذا فى المغنى ١٢ ٥٢ قوله فمال العبد له اضافة المال الى العبد مجاز لانه لا ملك له وهذا كما يضاف السرج الى الفرس ١٢ ٥٢ فمال العبد له قال الطيبى فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملك لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم ومذهب مالك والشافعى فى القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وله ولكنه اذا باع ذلك العبد كان ماله للبائع الا ان يشترط الحديث كذا فى الانجاح لمولانا عبد الغنى رح ١٢ ٥٣ قوله ولد الزنا شر الثلثة قال الخطابى اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء فى رجل بعينه كان معروفا بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة مختصة بهما وبدا من علم الله تعالى لا يدرى ما يصنع به وما يفعل فى ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبى صلعم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله (صلعم) فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلثة يعنى الاب قال فحول الناس الولد شر الثلثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلثة قال بل هو خير الثلثة قال الخطابى هذا الذى تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدرى صحته والذى جاء فى الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلثة فهو على ما قال رسول صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث وقد روى العرق وساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويذهب فى عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى فى قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا مما ذرى لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابى حنيفة رحمه الله ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه ان لا اثم له فى الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما وفى المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولد الزنا شر الثلثة قالت كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفى سنن البيهقى من طريق زيد بن معاوية بن صالح انه عليه السلام انما قال ولد الزنا شر الثلثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال عليه السلام هو شر الثلثة وفى مسند احمد من طريق ابراهيم ابن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة ان عمل بعمل ابويه وفى معجم الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفى سنن البيهقى عن الحسن قال انما سمى ولد الزنا شر الثلثة ان امرأة قالت له لست لابيك الذى تدعى له فقتلها فسمى شر الثلثة والله تعالى اعلم هكذا افاد الحافظ جلال الدين السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ٥٤ قوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال السيوطى ناقلا عن الخطابى كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصى لئلا يكون ناقص العضو ليكون العتق قد نال الموعود فى عتق اعضاءه كلها من النار انتهى مرقاة الصعود قلت وورد فى رواية عند البخارى ومسلم فى فضيلة الاعتاق من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه قال الشيخ الدهلوى رحمة الله عليه قيل هو للمبالغة لانه محل الزنا وهو من افحش الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة الى سائر الاعضاء ويفهم من هذا ان الافضل ان لا يكون العبد المعتق خصيا او مجبوبا وزاد الترمذى فى هذه الرواية التى اورده المصنف حتى فرجه بفرجه قال ابن رسلان وفيه دليل على تخليص الآدمى المعصوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه فى منافعه على حسب ارادته من اعظم القرب لان الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفارة للقتل آه قال مولانا فى البذل ويلزم ان يقيد ان هذا كان بعد اداء موجب القتل والا فكيف يجتزء بتحرير الرقبة من حق ولى المقتول ويحمل على انه كان قتل نفسه وفيه دلالة على ان الحدود غير كافية فى تكفير الجناية اذ لو كانت فيها كفاية لما احتيج الى اعتاق الرقبة بعدها ١٢ ٥٥ قوله خالد قال ابو داود خالد الحذاء هو ابو المنازل وخالد بن عبد الله الواسطى يقال له الطحان وابو عروبة اسمه مهران وهو ابو سعيد بن ابى عروبة والاعمش سليمان بن مهران وخالد الحذاء كان على عمل السلطان فى الجسر وابن علية تولى على عمل الصدقة وحبسه هارون قال ابو داود قال عبد الوارث لابن علية ذهبت من عندنا وانت اعلم وجئتنا وانت امير فقال العيال والدين فقال اينساك الذى لا ينسى الذرة فى جحرها وكان ابن علية يتشبه بشمائل ابن عوف ولكنه بلى هكذا فى نسخة قديمة نقلناه من بعض الحواشى ١٢

الى قوله وايما امرئ اعتق مسلما او ايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد ايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه **باب** في فضل العتق في الصحة **حدثنا** محمد بن كثير قال انا سفين عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة الطائي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع احر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتاق

اول كتاب الحروف والقراءات

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **حدثنا** موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كائن من آية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الآية وما كان لنبي ان يغل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله وما كان لنبي ان يغل **حدثنا** محمد بن عيسى نا معمر قال سمعت ابي يقول سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من البخل والهرم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم من اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن **حدثنا** محمد بن عيسى نا سفين نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة ونزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا تلك الغنيمة **حدثنا** سعيد بن منصور نا ابي الزناد ح ونا محمد بن سليمان الانباري نا حجاج بن محمد عن ابن ابي الزناد وهو اشبع عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير اولي الضرر ولم يقل سعيد كان يقرأ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا انا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي ابن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابي اخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين **حدثنا** النفيلي نا زهير نا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت عند عبد الله

---

١ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقعت في الربع من الجزء الاول والمراد به الركعتان بعد الطواف وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي او المسجد كما قال ابن يمان او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس وللابتداء ان كان المراد به الحجر الذي في المسجد وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عليه السلام عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه مبينا فاندرس بكثرة المسح بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه حديث جابر رض انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم وهذه الآية حجة لابي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد الطواف لان الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب قال البيضاوي وللشافعي قولان في وجوبهما ١٢ ٢ قوله اتخذوا اي بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي ايضا من مقام ابراهيم هو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض ملصقا بالبيت ثم اخره عمر رواه عبد الرزاق بسند صحيح اي حوله اي موضع اليوم ولابن مردويه عن المجاهد انه صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله قال الحافظ والاول اصح وقيل هو الحجر الذي فيه اثر قدميه والاول هو قول الجمهور كذا في الكمالين ١٢ ٣ قوله كائن بوزن قائم اي كم من آية وفيها لغات كاين وكاي بالتشديد واشهرها كاي واصله اي دخلت عليه كاف التشبيه وصارا بمعنى كم التي للتكثير كذا في مرقات الصعود ١٢ ٤ قوله كنت قد اسقطتها قال الشيخ السندي فيه جواز ان ينسى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد البلاغ من غير نسخ لقراءته ١٢ ٥ قوله نزلت هذه الآية الخ هكذا روى عكرمة ومقسم بن عباس وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى يأتيكم امري قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم فانزل الله تعالى هذه الآية قرأ ابن كثير واهل البصرة وعاصم ليغل بفتح الياء بضم الغين معناه ان يخون والمراد منه الامة وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان احدهما ان يكون من الغلول ايضا اي ان يخان يعني ان يخونه امته والثاني ان يكون من الاغلال اي ان ينسب الى الخيانة كذا في معالم التنزيل ١٢ ٥ قوله وما كان اي ينبغي لنبي ان يغل اي يخون في الغنيمة فلا تظنوا به ذلك وتمام الآية ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ١٢ ٦ قوله لا تحسبن بكسر السين على لغة مضر ولم يقل بفتح السين كما هو لغة اهل الحجاز ١٢ ٧ قوله ولم يقل لا تحسبن تتمة الحديث كما مر في الطهارة لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها اي الشاة ١٢ ٨ قوله فقتلوه المشهور ان قاتله اسامة بن زيد بن حارثة متبنى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في التفسير الاحمدي ناقلا عن الزاهدي ان قاتله غير اسامة بن زيد هذا لان اسامة القاتل مات في حيوته صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد بن المتبنى كان حيا عند وفاته صلى الله عليه وسلم حيث بعثه صلى الله عليه وسلم عند وفاته قبل الشام والله تعالى اعلم ١٢ ٩ قوله اليكم السلام اي التحية والانقياد بقول كلمة الشهادة التي هي امارة على اسلامه لست مؤمنا وانما قلت هذا تقية لنفسك ومالك فقتلوه اه وقال البخاري في تفسير السلم والسلم والسلام واحد فالسلم بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة ادريس عن عاصم بن النجود والسلم بفتحها من غير وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والسلام بفتحها ثم الف وهي قراءة الباقين ١٢ قسطلاني شرح بخاري ١٠ قوله كان يقرأ غير اولي الضرر بالرفع صفة للقاعدون او بدل منه وبه قال ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم وقال الاعمش بالجر صفة للمؤمنين وقال الباقون بالنصب على الاستثناء من القاعدون او من المؤمنين او على الحال من القاعدون والاول اظهر والآية هكذا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ١٢ ١١ قوله والعين بالعين قرأ الكسائي والعين بالرفع وما بعدها وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وابو عمرو والجروح قصاص بالرفع فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس كذا في التنزيل ١٢ ١٢ قوله كنت اسقطتها آه غرض المصنف بايراد هذا الحديث ان لفظ كائن الذي وقع في القرآن اختلف فيه القراءة فابن كثير قال حيث وقع بالف ممدودة بعدها همزة مكسورة ثم نون ساكنة والباقون بهمزة مفتوحة بعد الكاف وياء مكسورة مشددة بعدها والوقف على النون وقد روي عن رسول الله صلعم في هذا الحديث انه قال هذا اللفظ على حسب قراءة ابن كثير على وزن قائم وفي الحديث دليل على جواز النسيان على رسول الله صلعم فيما بلغه الى الامة قال القاضي عياض جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ

ابن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها علي فاخذ علي كما اخذت عليك حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد يعني ابن عقيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن اسلم المنقري عن عبد الله عن ابيه عبد الرحمن ابن ابزى قال قال ابي بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا حدثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاجلح حدثني عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ انه عمل غير صالح حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت ام سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها انه عمل غير صالح قال ابو داود رواه هرون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن حمزة الزيات عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طولها حمزة حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله العنبري حدثنا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدي عن شعبة عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها حدثنا محمد بن مسعود نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعيد بن اوس عن مصدع ابي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأني ابي بن كعب كما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة مخففة حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب انا هرون اخبرني ابان بن تغلب عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة فتضيء الجنة بوجهه كانها كوكب دري قال وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لا تهمز وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا ابو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك الغطيفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سبأ ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد

---

٥١ قوله الله الذي خلقكم من ضعف قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم والمعنى من ضعف اي من نطفة يريد من ذي ضعف كما قال الم نخلقكم من ماء مهين ١٢ معالم التنزيل ٥٢ قوله فبذلك اي بالفضل والرحمة فلتفرحوا هو خير مما تجمعون من الدنيا بالياء والتاء قرأ ابو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطابا لمن خوطب بقوله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم كتاب فيه ما لكم وعليكم وهو القرآن وشفاء دواء لما في الصدور الآية وقرأ الباقون بالياء فيهما ثم اعلم ان قوله تعالى فبذلك فليفرحوا من قبيل ما اضمر عامله على شريطة التفسير في المفعول بالواسطة واسم الاشارة ناب مناب الضمير الواجب فيه والمعنى بفضل الله ورحمته فليفرحوا بذلك فليفرحوا والتكرير للتاكيد والتقرير والفاء الاولى بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا لشيء فليخصوهما بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما معالم التنزيل وقال في فتح الودود قوله فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وقد جاء صيغة الامر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة منه ١٢ فتح ٥٣ قوله انه اي سوالك اياي بنجاته عمل غير صالح فانه كافر ولا نجاة للكافرين وفي قراءة بكسر ميم عمل فعل ونصب غير فالضمير لابنه وفي معالم التنزيل انه عمل غير صالح قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بنصب الراء على الفعل اي انه عمل الشرك والتكذيب وقرأ الآخرون بفتح الميم ورفع اللام بتنوينه وغير برفع الراء ومعناه ان سوالك اياي ان انجيه عمل غير صالح ١٢ ٥٤ قوله قد بلغت من لدني قرأ ابو جعفر ونافع وابو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها قال ابن عباس اي قد عذرت فيما بيني وبينك وقيل قد عذرتني اي لا استطيع معك صبرا وقيل اتضح لك العذر في مفارقتي ١٢ معالم التنزيل ٥٥ قوله في عين حمئة ذات حمأة وهي الطين الاسود من حميت البير اذا صارت ذات حمأة لا حامية كما قرأها معاوية رضي الله عنه ثم غروب الشمس في العين في رأي العين والا فهي اعظم من الدنيا اه قلت وهي قراءة ابن عباس ونافع وابن كثير وابي عمرو وحفص وفي التيسير قرأ ابن عامر وابو بكر وحمزة والكسائي في عين حامية بالالف من غير همزة والباقون بغير الف مع الهمزة والمعنى على قراءة حمئة اي ذات حمأ وهي الطينة السوداء وعلى قراءة حامية اي حارة ١٢ ٥٦ قوله كانها والنور فيها كوكب دري اي مضيء بكسر الدال وضمها من الدرء بمعنى الدفع لدفعه الظلام او لدفع بعض ضوءه بعضا في لمعانه وبضمها وتشديد الياء منسوب الى الدر اللؤلؤ قال في القاموس وليس فعيل بضم الفاء وتشديد العين سواه مريق قال في معالم التنزيل قرأ ابو عمرو والكسائي بكسر الدال والهمزة وقرأ حمزة وابو بكر بالضم والهمزة فمن كسر الدال فهو فعيل من الدرء وهو الدفع لان الكوكب يدفع الشياطين من السماء وشبهه بحالة الدفع لانه يكون في تلك الحالة اضوء وانور وقيل من درء الكوكب اذا اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه وقيل دري اي طالع يقال درء النجم اذا طلع وارتفع واما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة فقال اكثر النحاة هو لحن ليس في كلام العرب وقرأ الآخرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز اي شديد الانارة نسب الى الدر في صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر انتهى وفي الكمالين وقد يجعل على تلك القراءة ايضا من الدرء ويقال بقلب الهمزة ياء انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٥٧ قوله وانعما قال السيوطي عن النهاية اي زادا وفضلا ويقال احسنت الي وانعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال انتهى وفي معنى قوله ونعما قال اي واهل لذلك هما انتهى مرقات الصعود للسيوطي ١٢

٥٨ قوله عن سبأ بالصرف وتركه قبيلة باليمن سميت باسم جدلهم باعتباره صرف وملكتهم ملكة اسمها بلقيس وهي بنت شراحيل من نسل يعرب بن قحطان وكان ابوها ملكا عظيم الشان وملك ارض اليمن كلها وكان يقول لملوك الاطراف ليس احد منكم كفوا لي وابى ان يتزوج فيهم فخطب الى الجن فزوجوه امرأة منهم يقال لها ريحانة بنت السكن فولدت له بلقيس عليها السلام كذا في التعليق المحمود وقال مولانا وشيخنا رح في البذل ثم اختلف القراء في لفظ سبأ الواقع في النمل والواقع في سورة سبأ فقرأ البزي وابو عمرو في الموضعين بفتح الهمزة فيهما من غير تنوين غير منصرف على معنى القبيلة وقنبل باسكانها فيهما على نية الوقف والباقون بخفضها فيهما مع التنوين ١٢ ٥٩ قوله ورحمة الله علينا الخ وفي هذه الرواية دليل على ادب من آداب الدعاء وهو ان يبدأ الداعي في الدعاء بنفسه عصم

عشرة من العرب فتيا من ستة وتشاءم اربعة قال عثمان الغطفاني مكان الغطيفي وقال ثنا الحسن
ابن الحكم النخعي حدثنا احمد بن عبدة واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن سفين عن عمرو عن عكرمة
قال نا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن ابي هريرة رواية فذكر حديث الوحي قال فذلك
قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحاق بن سليمان الرازي
قال سمعت ابا جعفر يذكر عن الربيع بن انس عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين قال ابو داود هذا مرسل الربيع
لم يدرك ام سلمة حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن عبدة قالا نا سفين عن عمرو عن عطاء قال
ابن حنبل يعني عن عطاء قال ابن حنبل لم افهم جيدا عن صفوان قال ابن عبدة ابن يعلى عن ابيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ ونادوا يا مالك حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا اسرائيل عن ابي
اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة
المتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأها فهل من مدكر قال ابو داود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هرون بن موسى النحوي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فروح وريحان حدثنا احمد
ابن صالح نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري نا سفيان حدثني محمد بن المنكدر
عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ايحسب ان ماله اخلده حدثنا حفص بن
عمر نا شعبة عن خالد عن ابي قلابة عمن اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب
عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة قال انبأني من اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم او من اقرأه من اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فيومئذ
لا يعذب حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابي عبيدة حدثهم قال
نا ابي عن الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبرائيل وميكائيل فقال جبرائيل وميكائيل
حدثنا زيد بن اخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة
جبرائيل وميكائيل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل و
عن يساره ميكائيل حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال معمر و
ربما ذكر ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك

صه قال الحسن الروح الرحمة كانها كالحيوة للمرحوم ١٢

ـه قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل انه بالراء والغين المعجمة فان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقرأ كذلك قاله السيوطي في درجات مرقات الصعود وفي معالم التنزيل قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي اي كشف الفزع واخرج عن قلوبهم فالتفزيع ازالة الفزع كالتمريض والتفريد واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل ١٢ ـه قوله بلى قد جاءتك آياتي بكسر الكاف وكذا فكذبت بكسر التاء في المواضع الثلاثة على خطاب النفس قاله الشيخ ابو الحسن السندي الحنفي في فتح الودود ١٢ ـه قوله يقرأ ونادوا يا مالك وفي تيسير الوصول قال سفيان في قراءة عبد الله ونادوا يا مال مرخما ١٢ ـه قوله فهل من مدكر بالدال المهملة واصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ مدكر يعني بالمهملة ومعنى قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر اي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب كذا قال القسطلاني في الارشاد الساري شرح صحيح البخاري ١٢ ـه قوله يقرأها فروح بضم الراء والقراءة المشهورة بفتح الراء قاله السيوطي ١٢ ـه قوله الذماري بكسر معجمة عند اكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم قرية باليمن ١٢ ـه قوله جبرائيل وميكائيل الخ جبر بفتح الجيم وسكون الباء وميك بكسر الميم وسراف بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء معنى الثلاثة عبد وايل بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلثة الله فمعنى جبرائيل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله قاله القسطلاني وقد جاء في جبرائيل لغات كثيرة ذكرها الشيخ الرضي في شرحه للكافية كذا في بعض الحواشي ١٢ ـه قوله احمد بن حنبل قال الحافظ في التقريب احمد بن حنبل محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المروزي نزيل بغداد ابو عبد الله احد الائمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو راس الطبقة العاشرة مات سنة احدى واربعين وله سبعون سنة انتهى كلام الحافظ وكان اماما في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل ونشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة روى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه وهو احد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه في كثير من البلاد كذا قاله الخطيب رحمه الله تعالى ١٢ ـه قوله ابو بكر قال الحافظ في التقريب ابو بكر بن قحافة الصديق الاكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مولده رضي الله عنه بعد الفيل بسنتين) مات في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وله ثلث وستون سنة رضي الله تعالى عنه ١٢ ـه قوله فتيا من ستة وتشاءم اربعة قال في معالم التنزيل فاما الذين تيامنوا فكندة والاشعريون والازد ومذحج وانمار وحمير فقال رجل وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة واما الذين تشاءموا فعاملة وجذام ولخم وغسان وسبا وهو ابن يشجب بن يعرب بن قحطان ١٢ ـه قوله كنت من الكافرين بكسر تاء الخطاب في المواضع الاربعة وقوله بلى قال ابن رسلان وهي قراءة ابن يعمر والجحدري وابو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره قال الفراء التانيث له وجه حسن لانه ذكر النفس فخاطبها قال المبرد اكثر ما جاء في القرآن من ذكر النفس على التانيث كقوله سولت لي نفسي وان النفس لامارة بالسوء قال ابو عبيدة لو صح هذا الحديث عن النبي صلعم كان حجة لا يجوز لاحد تركه ولكنه ليس بمسند ١٢ ـه قوله فروح بضم الراء قال ابن الحسن بن غلبون قرأ النبي صلى الله في رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة فروح بضم الراء وهي خارجة عن القراءات المتواترة قال ابو حيان وهي قراءة ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والاشعث وسليمان التيمي والربيع بن الخثيم وابي عمران الجوني والكلبي ومهاجر وعبيد وعبد الوارث عن ابي عمرو ويعقوب بن حسان واويس صه

يوم الدين واول من قرأها ملك يوم الدين مروان قال ابو داود وهذا اصح من حديث الزهري عن
انس والزهري عن سالم عن ابيه حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج عن
عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته اية اية
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هرون عن
سفين بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري اين تغرب هذه قلت الله و
رسوله اعلم فانها تغرب في عين حامية حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج اخبرني
عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق اخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان اي اية في القران اعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
نا عبد الوارث نا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا
نقرأها هيئت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأها كما علمت احب الي حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش
عن شقيق قال قيل لعبد الله ان اناسا يقرؤن هذه الاية وقالت هيت لك فقال اني اقرأ كما علمت احب
الي وقال هيت لك حدثنا احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب
انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم حدثنا جعفر بن
مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام
ابن عروة عن عروة ان عائشة قالت انزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة انزلناها و
فرضناها قال ابو داود يعني مخففة حق اتى على هذه الايات اخر كتاب الحروف والقراءات

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في المآزر حدثنا محمد
ابن قدامة نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم
ابن ابي الجعد قال ابن المثنى عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت
ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني

---

٥١ قوله واول من قرأها ملك يوم الدين مروان الخ قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره مروان عند علمه بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روى من طرق متعددة اورد ها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ ملك يوم الدين والله اعلم كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٢ قوله ملك يوم الدين قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين و معناهما الرب يقال رب الدار ومالكها وقيل المالك والملك هو القادر على اختراع من العدم الى الوجود ولا يقدم عليه احد غير الله قال ابو عبيدة مالك اوسع لانه يقال مالك العبد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء ولانه لا يكون مالك الشئ الا هو يملكه وقد يكون ملك الشئ ولا يملكه وقال قوم ملك اولى لان كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولانه اوفق لسائر القرآن مثل قوله تعالى فتعالى الله الملك الحق والملك القدوس وملك الناس كذا في المعالم والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله تغرب في عين حامية يعني بالالف وراية ابن عباس المتقدمة في عين حمئة وهما قرأتان مشهورتان كما تقدم وكان المناسب للمصنف ان يذكر هذه الرواية في جنب رواية ابن عباس المتقدمة ١٢ ٥٤ قوله لابن الاسقع هو الكبير صحابي من اصحاب الصفة له حديث وقيل هو واثلة لانه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وهو من اهل الصفة وقال الحافظ في ترجمة واثلة بن الاسقع هو ابن بكر بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة ويقال ابن الاسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي واما ما قال ابن رسلان ان الاسقع بالقاف فلعله وهم منه قال الحافظ في التقريب ابن الاسقع بالقاف ١٢ ٥٥ قوله هئت لك اي هلم قبل وهي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ الاسلمي وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموز يعني تهيأت لك وقد انكر ابو عمرو والكسائي وقالا لم يجئ هذا عن العرب قاله العلامة البغوي في معالم التنزيل ١٢ ٥٦ قوله وفرضناها قرأ ابن كثير وابو عمرو فرضناها بتشديد الراء وقرأ الآخرون بالتخفيف اما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه وقيل هو بمعنى الفرض الذي هو الايجاب والتشديد للتكثير كذا في معالم التنزيل ١٢ ٥٧ قوله حتى اتى تتمة من الكلام السابق ١٢ ٥٨ قوله نهى عن دخول الحمامات الخ في اسناد هذا الحديث ابو عذرة رجل مجهول قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذاك القائم واخرج ابو داود والترمذي من حديثها اي من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح عنها وكلهم رجال الصحيح وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يرسل ويدلس قال الترمذي بعد ذكر الحديث حسن وحديث الباب وما قبله يدل على جواز الدخول المذكور بشرط ليس المآزر تحريم الدخول بدون مئزر على تحريمه على النساء مطلقا كذا قاله بعض العلماء والله اعلم وعلمه اكمل واتم واحكم ١٢ ٥٩ قوله مروان المراد انه اول من قرء من الامراء في الصلوة بجماعة والا فقد كانت القراءة معلومة لهم وبعيد من الزهري او سعيد بن المسيب مع جلالتهما ان يخفى عنهم ذلك القراءة المتواترة ١٢ ٦٠ قوله آية آية اي يقف على كل آية عن الآية الاخرى بوقفة بينهما وانما ذكر هذا الحديث في كتاب القراءات لان الوقف والقطع داخلتان في القراءة او باعتبار مالك يوم الدين فانه صلى الله عليه وسلم قرء هكذا بزيادة الالف في هذه القراءة ١٢ ٦١ قوله سنة ولا نوم وانما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والواحدانية والحيوة والملك والقدرة والارادة وهذه اسبعة اصول الاسماء والصفات قاله ابن رسلان ولعل غرض المصنف بايراد هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء في هذه الآية القيوم وفيه قرأتان غير متواترتين وبهي القيام والقيم قال البيضاوي وقرئ القيام والقيم ١٢

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال ابو داود هذا حديث جرير وهو اتم ولم يذكر الجرير ابا المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء باب النهي عن التعري حدثنا ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود الاول اتم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد هذا من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال ابو داود هذا الحديث فيه نكارة باب في التعري حدثنا اسمعيل بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا امشي فسقط عني يعني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة الى عرية المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد قال

بسم الله الرحمن الرحيم

فذكر الثالثة فنسيتها اخر كتاب الحمام

اول كتاب اللباس

---

١ قوله ان الله حيي ستير قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اي من شانه وارادته حب الستر والصون قاله السيوطي رح في مرقاة الصعود وقال في مجمع البحار بكسر اوله اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة اي الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح وهو التحريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء والله تعالى اعلم ١٢ ٢ قوله جرهد هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء قال الحافظ في التقريب جرهد بن رزاح بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة الاسلمي مدني له صحبة وكان من اهل الصفة يقال مات سنة احدى وستين وقال في فتح الباري حديثه موصول عند مالك في الموطا و الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ١٢ ٣ قوله ان الفخذ عورة الخ العورة سوأة الانسان وكل امر يستحيى منه ويلحق العار باظهاره والعوراء الكلمة او الفعلة القبيحة وقوله اما علمت ان الفخذ عورة في سر الغاية مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة وفي هذا حجة على مالك في قوله ان الفخذ ليست بعورة قاله الشيخ في اللمعات وقال العيني رح وذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم الى ان الفخذ عورة منهم ابو حنيفة رح ومالك في اصح رواية والشافعي واحمد في اصح رواية وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل آه والحديث رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن واخرجه ايضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب والله اعلم بالصواب ١٢ ٤ قوله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت الحديث يدل على ان الفخذ عورة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم قال النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة انتهى قال الشيخ الدهلوي فيه دليل على ان الحي والميت سواء في حكم العورة والله اعلم ١٢ ٥ قوله ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وقوله خذ عليك ثوبك افرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعمومه الامة كذا في اللمعات ١٢ ٦ قوله عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الخ وقد عرف من السياق انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال ابو عبد الله البوني ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه اي فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك او ما ملكت يمينك يدل على انه يجوز لهما النظر الى ذلك منه ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله احفظ عورتك وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة اه قلت وفي هذا الحديث انه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته كما ان المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها لهذا الحديث ولا خلاف في غير الفرج انما الخلاف في جواز نظر الرجل الى فرج امرأته والصحيح عند الشافعي الكراهة وفي حديث عائشة انها ما رأت قط فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الترمذي ولم يصح ١٢ ٧ قوله منه متعلق بقوله يستحيى وقوله من الناس متعلق بقوله احق ١٢ ٨ قوله لا ينظر الرجل الى عرية الرجل الخ قال في النهاية يريد ما لعري منه وينكشف قال والمشهور في الرواية الى عورة الرجل قاله السيوطي في مرقات الصعود وقال الشيخ رح لما كان هذان القسمان محل ان يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وكذا عورة المرأة في حق المرأة واما في حق الرجل فكلها الا الوجه والكفين ولذلك سمي المرأة عورة والاصح ان الامرد الصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة ويفهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروطة بالشهوة وتفصيل هذه المسائل في الفقه وقوله ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا يضطجعان في ثوب واحد متجردين ١٢ لمعات ٩ قوله الا الى ولد او والد الخ اي بشرط الصغر اي اذا كان الولد صغيرا فلا باس للمرأة ان تباشره يفضي اليه وكذا اذا كانت المرأة صبية صغيرة لا باس للوالد ان يباشرها ويفضي اليها والله اعلم ١٠ قوله كتاب اللباس اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب والبناء بمعنى المبني والماضي والمضارع منه على حد علم يعلم واما الذي بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب كذا في اللمعات ١٢ ١١ قوله قال اخبرت آه قال الشيخ في الامام ورواية ابي داود تقتضي ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب وان بهاء صدجلا مجهولا قال ابن القطان قد ضعف هذا الحديث ابو حاتم وعلله وقال ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم ففيه علتان فلذا قال ابو داود في آخره هذا الحديث فيه نكارة وقال ابو حاتم ان الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان وقال ابن معين ان الواسطة بين حبيب وعاصم رجل ليس بثقة وبين البزار ابو عمرو بن خالد الواسطي ١٢ ملخص نقلناه من

بين الناس قال ابن رسلان لانه لبس الشهرة في الدنيا ليعتز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوب ياس يشتهر بذلته واحتقاره بين الخلق ليذيقه عقوبة لذة الكبر به

حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا او عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى **حدثنا** مسدد نا عيسى بن يونس عن الجريري باسناده نحوه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار عن الجريري باسناده ومعناه قال ابو داود وعمل لوهب الثقفي ليلبس كرفيه ابا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري عن العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ ابن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

حدثنا اسحق بن الجراح الاذني نا ابو النضر نا اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بها فالبسها اياها ثم قال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم في الخميصة احمر او اصفر ويقول سناه سناه يا ام خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن **باب** ما جاء في القميص **حدثنا** ابراهيم بن موسى نا الفضل بن موسى عن عبيد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا معاذ ابن هشام عن ابيه عن يديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ **باب** ما جاء في الاقبية **حدثنا** قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه زاد ابن موهب مخرمة ثم اتفقا قال رضي مخرمة قال قتيبة عن ابن ابي مليكة لم يسمه **باب** في لبس الشهرة **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوبا مثله زاد عن ابي عوانة ثم تلهب فيه النار **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة قال ثوب مذلة

---

١ قوله سماه باسمه الخ قال ابن رسلان في شرح السنن البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى ابلغ في تذكر النعمة واظهارها فان فيه ذكر الثوب مرتين مرة ذكره ظاهرا ومرة ذكره مضمرا اهـ وقوله باسمه اي المتعارف المتعين للشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة او قميصا او ردارا وغيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقني الله واعطاني وكساني هذه العمامة او القميص او الرداء والتنويع او يقول هذا قميص اورداء او عمامة والاول اظهر والفائدة به اتم واكثر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي

٢ قوله اللهم لك الحمد الخ الكاف تعليلية ان تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص والعمامة والاول اوجه لدلالته العطف ثم والله تعالى اعلم ١٢ مرقات

٣ قوله وخير ما صنع له هو استعاله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها ١٢ **٤** قوله وشر ما صنع له هو استعاله في معصية الله ومخالفة امره والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد وقد اخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك في عبد ثوبا بدينار او نصف دينار لحمد الله الذي اعطاه يبلغ بركته حتى يغفر الله له وقال حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم كذا في الفتح ١٢ **٥** قوله ويخلف الله تعالى من اخلف الله عليه اي ابدله بما ذهب عنه وعوضه عنه والمقصود الدعاء بطول الحياة ١٢ **٦** قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود من صوف او خز مربع لها اعلام ولا يسمى خميصة الا ان كان لها اعلام وقيل هو كساء رقيق من اي لون كان وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة كذا قال الحافظ في الفتح ١٢ **٧** قوله ابلي واخلقي هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بان يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا وفيه انه يستحب ان يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك واخرج ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا واخرج ابو داود وسعيد بن منصور عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى وسنده صحيح ١٢ **٨** قوله ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء وكذا قوله اخلقي بالمعجمة والقاف من الاخلاق ومعناه والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه ووقع في رواية واخلفي بالفاء وهي اوجه من التي بالقاف لان الاولى تستلزم التاكيد وجاز العطف لتغاير اللفظين والثاني تفسير معنى التاسيس وهو انها اذا ابلته اخلفته غيره وتويده ما مر من حديث ابي نضرة كذا في فتح الباري قال الشيخ تقي الدين قد استخرج بعض المشايخ لبس الخرقة اصلا من هذا الحديث واشار بذلك الى السهروردي فانه ذكره في العوارف المعارف فقال واصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيلبسه الخرقة انما يراد للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله واحياء سنة المبايعة ثم قال ولا اخفاء في ان لبس الخرقة على الهيأة التي يعتمد الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه عليه الصلوة والتسليم وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة وليسلك من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل في السنة وشاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رايه وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ان لا تخلو عن نية صالحة انتهى مختصرا ١٢ مرقات الصعود **٩** قوله سناه بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها ١٢ يعني مختصرا **١٠** قوله كانت يد كم قميص قال في مرقات الصعود وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن وكمامه مع الاصابع كذا ورد في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان اهـ قال الحافظ ابن القيم في الهدى واما الاكمام الواسعة الطوال التي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة وفي جواز ها نظر فانه من جنس الخيلاء اهـ واما قوله الى الرسغ فهو بالسين وفي بعض النسخ بالصاد وقال ابن رسلان بضم الصاد المهملتين ويقال بالسين المهملة وهو مفصل ما بين الكف والساعد اهـ ١٢ **١١** قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه المترهب ليشهر نفسه بالزهد او ما يشعر به التسيد من علامة السيادة كالتراب الاخضر او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء قال القاضي سمي

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابو نضر عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطیة عن ابی منیب الجرشی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

باب فی لبس الصوف والشعر حدثنا یزید بن خالد بن یزید بن عبد الله الرملی وحسین ابن علی قالا نا ابن ابی زائدة عن ابیه عن مصعب بن شیبة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه مرط مرحل من شعر اسود قال حسین حدثنا یحیی بن زکریا حدثنا ابراهیم بن العلاء الزبیدی نا اسمعیل بن عیاش عن عقیل بن مدرك عن لقمن بن عامر عن عتبة بن عبد السلمی قال استکسیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکسانی خیشتین فلقد رأیتنی وانا اکسی اصحابی حدثنا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابی بردة قال قال لی ابی یا بنی لو رأیتنا ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اصابتنا السماء حسبت ان ریحنا ریح الضان حدثنا عمرو بن عون انا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك ان ملك ذی یزن اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حلة اخذها بثلثة وثلثین بعیرا او ثلث وثلثین ناقة فقبلها حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن علی بن زید عن اسحاق بن عبد الله ابن الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتری حلة ببضعة وعشرین قلوصا فاهداها الی ذی یزن حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا موسی نا سلیمن یعنی ابن المغیرة المعنی عن حمید ابن هلال عن ابی بردة قال دخلت علی عائشة فاخرجت الینا ازارا غلیظا مما یصنع بالیمن وکساء من التی یسمونها الملبدة فاقسمت بالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبض فی هذین الثوبین حدثنا ابراهیم بن خالد ابو ثور نا عمر بن یونس بن القاسم الیمامی نا عکرمة بن عمار نا ابو زمیل حدثنی عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحروریة اتیت علیا فقال ائت هؤلاء القوم فلبست احسن ما یکون من حلل الیمن قال ابو زمیل وکان ابن عباس رجلا جمیلا جهیرا قال ابن عباس فاتیتهم فقالوا مرحبا بك یا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعیبون علی لقد رأیت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن ما یکون من الحلل

باب ما جاء فی الخز حدثنا عثمان بن محمد الانماطی البصری نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازی ح ونا احمد بن عبد الرحمن الرازی نا ابی قال اخبرنی ابی عبد الله بن سعد عن ابیه سعد قال رأیت رجلا ببخارا علی بغلة بیضاء علیه عمامة خز سوداء فقال کسانیها رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لفظ عثمان والاخبار فی حدیثه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بکر عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر قال نا عطیة بن قیس نا عبد الرحمن بن غنم الاشعری حدثنی ابو عامر او ابو مالك والله یمین اخری ما کذبنی انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیکونن من

---

١ قوله لبس الصوف والشعر قال ابن بطال کره مالك رح لبس الصوف لمن یجد غیره ایضا لما فیه من الشهرة لان اخفاء العمل اولی قال ولم ینحصر التواضع فی لبسه بل فی القطن وغیره ما هو بدون ثمنه کذا فی الفتح ١٢ ٢ قوله وعلیه مرط مرحل الخ المرط هو کساء یتزر به قوله مرحل بالحاء المهملة قال الخطابی هو الذی فیه خطوط ویقال الذی فیه تصاویر رحل وما اشبه وقال فی النهایة المرحل الذی فیه تصاویر الرحال وقیل مرجل بالجیم ای تصویر الرجال ولعله قبل التحریم وقال النووی رح الذی علیه الجمهور من اهل الاتقان روایة بالحاء المهملة کذا قال السندی رح فی فتح الودود ١٢ ٣ قوله فکسانی خیشتین الخ الخیش وواحدها الخیشة هی ثیاب من اردء الکتان وفی القاموس الخیش هی ثیاب فی نسجها رقة وخیوطها غلاظ کذا فی فتح الودود ١٢ ٤ قوله قلوصا بالفتح هی اول ما یرکب من اناث الابل قبل ان تثنی ١٢ ٥ قوله یسمونها الملبدة قیل هی المرقعة وقیل الغلیظة رکب بعضها علی بعض لغلظها ای مرقع صار کاللبدة وفی هذا الحدیث وامثاله بیان ما کان (صلوات الله وسلامه علیه) علیه من الزهادة فی الدنیا والاعراض عن متاعها وقد جاء فی بعض الاحادیث انه صلی الله علیه وآله وسلم قد لبس فی بعض الاحیان احسن الملابس واعلاها اما بیانا للجواز او اتیلا فامهد بها او رفعا للتکلف حین حضر ذلك والاکثر انه حین لبس الاحسن وهبه فی ساعة والبسه غیره وتحقیق المقام ان الاحادیث کما وردت فی باب فضیلة الزهد وترك التنعم والترفه فی ملاذ الدنیا وملابسها ومطاعمها والترغیب والتحریض علیه کذلك وقعت فی شان التجمل والترفه اظهارا للنعمة والغنی وترکا للتکلف والمعتبر فی ذلك القصد والنیة فترك التجمل ولبس ادون الثیاب ان کان للبخل والخسة او اظهارا للفقر والتزهد والطمع فیما فی ایدی الناس ومرایاتهم فهو مذموم وعلی قصد الزهد والتواضع والایثار فمحمود وکذلك التزین والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان کان علی وجه التکبر والخیلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبیح وحرام وان کان لاظهار النعمة والغنا او التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو قول الفضل ١٢ لمعات مختصرا ٦ قوله ابو زمیل مصغر اسماك ابن ولید الحنفی الیمامی ثم الکوفی لیس به باس من الثالثة ١٢ ٧ قوله فی الخز بفتح المعجمة وتشدید الزاء ما غلظ من الدیباج واصله من دبر الارنب ویقال لذکر الارنب خزیر بوزن عمیر وفی القاموس ومنه اشتق الخز وقال فی الکواکب هو المنسوج من الابریسم والصوف وقال غیره حریر یخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربی احد نوعیه السدی او اللحمة حریر والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بکر الصدیق وابن عباس والتابعین منهم ابن ابی لیلی وسئل عنه مالك رح فقال لا باس به وقد کرهه آخرون لمشابهة النصاری منهم ابن عمر وسالم وابن جبیر من القسطلانی ١٢ ٨ قوله علیه عمامة خز سوداء فقال الخ رواه ابو داود والبخاری فی تاریخه وقد صح لبسه عن غیر واحد من الصحابة رضی الله عنهم واخرجه ایضا الترمذی ورواه البخاری فی التاریخ الکبیر عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقال قال عبد الله نراه ابن خازم السلمی قال وابن خازم ما ادرك النبی صلعم ام لا وهذا شیخ آخر قال المنذری عبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاء کنیته ابو صالح ذکر بعضهم ان له صحبة وانکرها بعضهم انتهی ١٢ ٩ قوله من تشبه الخ ای من شبه نفسه بالکفار مثلا فی اللباس وغیره او بالفساق او بالفجار او باهل التصوف والصلحاء والابرار فهو منهم ای فی الاثم والخیر قال الطیبی هذا ما فی الخلق والخلق والشعار ولما کان الشعار اظهر فی الشبه ذکر فی هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبیه لا غیر فان الخلق الصوری لا یتصور فیه التشبه والخلق المعنوی لا یقال فیه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حکی حکایة غریبة ولطیفة عجیبة وهی انه لما اغرق الله سبحانه فرعون وآله لم یغرق سحره الذی کان یحاکی سیدنا موسی علیه السلام فی لبسه وکلامه ومقالاته فیضحك فرعون وقومه من حرکاته او سکناته فتضرع موسی ع الی ربه هذا کان یؤذینی اکثر من بقیة آل فرعون فقال الرب تع ما اغرقناه فانه کان لابسا مثل لباسك والحبیب لا یعذب من کان علی صورة الحبیب فانظر من کان تشبها باهل الحق علی قصد الباطل حصل له نجاة صوریة ربما ادت الی النجاة المعنویة فکیف بمن یتشبه بانبیائه واولیائه علی قصد التشرف والتعظیم وغرض المشابهة الصوریة علی وجه التبرك والتکریم وقد بسط انواع التشبه بالمعارف فی ترجمة عوارف المعارف والله تع اعلم ١٢ مرقاة ١٠ قوله فی هذین الثوبین کانه اجابة لدعائه صلی الله علیه وسلم اللهم احینی مسکینا وامتنی مسکینا قال النووی فی امثال هذا الحدیث بیان ما کان علیه صلعم من الزهادة فی الدنیا والاعراض عن متاعها صح

صح وملاذها فیجب علی الامة ان یقتدوا وان یقتفوا علی اثره فی جمیع سیره ١٢ ١١ قوله یمین اخری ای یمین بلغت فی اقصی درجات

امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة

باب ما جاء في لبس الحرير **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له مشركا بمكة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم ارسل اليه بجبة ديباج وقال تبيعها وتصيب بها حاجتك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة **حدثنا** سليمن بن حرب نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي فلبستها فاتيته فرأيت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها لتلبسها فامرني فاطرتها بين نسائي

باب من كرهه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع **حدثنا** احمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الركوع والسجود **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول نهاكم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكاني انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اعطكها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها الى اخيك النجاشي **حدثنا** مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال واوما الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له قال وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني

---

١ قوله يستحلون الخز بالخاء والزاء هو الصحيح وقال النهدية ذكره ابو موسى في حرف الحاء والراء وقال الحر بتخفيف الراء الفرج ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد والمشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه الخز بالخاء المعجمة والزاء وهو ثياب الابريسم معروف وقال في الهداية ولا باس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز لان الصحابة كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير كذا في الخير الجاري

٢ قوله قردة بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد وفي ذلك دليل على ان المسخ واقع في هذه الامة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الملاهي عن ابي هريرة رض مرفوعا يمسخ قوم من هذه الامة في آخر الزمان قردة وخنازير فقالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والمقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قردا او خنزيرا قال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الامر فيمسخ احدهما قردا او خنزيرا ولا يمنع الذي نجا منهما ارأى بصاحبه ان يمضي اي شانه حتى يقضي شهوته قاله في التعليق المحمود نقلا عن بعض المعتبرات ١٢

٣ قوله رأى حلة سيراء الخ الحلة اسم لثوبين رداء وازار وسيراء بكسر السين وفتح التحتانية ممدودا انوع من البرود فيه خطوط صغيرة يخالطها حرير قاله في القاموس قال في المشارق الحلة ثوبان رداء وازار سميا بذلك لانه يحل كل واحد منهما على الآخر قال الخليل ولا يقال حلة الثوب واحد وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وحلة سيراء وحلة سندس وحلة حبرة وحلة حرير كله على الاضافة ولكن بعضهم يجعل سيراء نعتا ويرويه حلة بالتنوين قال الخليل وغيره هو ثوب مضلع بالحرير وقيل الاشبه انه مختلف الالوان قاله في اللمعات والله اعلم وقال السندي وهو على الاضافة كحلة سندس وحلة خز ويرويه بعضهم بالتنوين قال القاضي عياض روي الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض والله اعلم ١٢

٤ قوله من لا خلاق له الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة ١٢

٥ قوله عطارد هو بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء هو ابن حاجب بن زرارة وهو يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة ١٢ عيني على البخاري

٦ قوله اخا له هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة كذا في الكرماني والخير الجاري قال العيني رح فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا يتعين للبسهم فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه اياه قلت هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية لا يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن انتهى ١٢

٧ قوله نهى عن الحرير الخ قال وقع عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة وروى مسلم ان عمر رض خطب فقال نهى رسول الله صلعم عن الحرير الا موضع اصبعين او اصبع او ثلث او اربع وكلمة او ههنا للتنويع والتخيير واخرج ابن ابي شيبة بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا يعني اصبعين او ثلثا او اربعا اه قال النووي في هذا الحديث اباحة العلم من الحرير اذا لم يزد على اربع اصابع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وعليه الحنفية رح ١٢ عيني

٨ قوله فرأيت الغضب في وجهه قيل وجه الغضب وان لم يكن حراما فليس من شان المتقين ان يلبسوه ويلبسه مثله رض فكان الواجب ان يتحرى فيه وهذا ينظر انه لم يكن حريرا محضا وكيف يتصور ان يلبسه رض بل كان مخلوطا ومع ذلك لم يكن من شانه لبسه فافهم قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢

٩ قوله فاطرتها بين نسائي اي قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طار فلان في القسمة بينهم كذا اي صار له ووقع في حصته قاله السيوطي في مرقاة الصعود وقال الكرماني انه رضي الله عنه لا يريد زوجاته اذا لم يكن لعلي زوجة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم سوى فاطمة بل اعم بحيث يتناول الاقارب ١٢

١٠ قوله نهى عن لبس القسي بفتح القاف وقد تكسر وتشديد السين ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها قس ويقال انها القز ابدل الزاء سينا لان الزاء والسين اختان والله اعلم ١٢

١١ قوله مستقة من سندس بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف قال الاصمعي هي قردة طويل الاكمام والجمع مساتق واصلها بالفارسية مسته فعربت قال الخطابي يحتمل ان يكون هذه المستقة مكففة بالسندس لان نفس القردة لا يكون سندسا وهو ما رق من الديباج والله اعلم كذا في مجمع البحار وغيره ١٢

٥١ قوله بالميابون كيميا بالمد والقصر بيت المقدس ١٢ ٥٢ قوله عن الوشر بمعجمة وراء وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق اطرافها تفعله المرأة المتشبهة تتشبه بذلك بالشواب الحديثات
السن كذا في المرقاة للسيوطي رح وقال في المرقات انما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالى ١٢ ٥٣ قوله والوشم هو ان يغرز الجلد بالابرة ثم تحشى كحلا او غيره من حضرة او سواد كذا في
مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا الخ يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم
ان يلبسوا تحت الثياب ليلين اعضاءهم قاله في فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله وركوب النمور اي جلودها وهي السباع المعروفة

تلقى على السرج والرحال قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم او لانه غير مدبوغة لانه انما يراد شعره والشعر لا يقبل الدباغ ١٢ مرقات الصعود ٥٦ قوله ولبوس الخاتم الخ قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الى الخاتم ليختم به الكتب واموال العامة والطومة التي ينفذها الى الذي ينفذ وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله اعلم ١٢ مرقات الصعود ٥٧ قوله نهى عن مياثر الارجوان روى هذا الحديث مسلم والنسائي عن علي ايضا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان وقد فسرها علي رضي الله عنه بما ذكره مسلم في صحيحه وكذلك فسرها البخاري في صحيحه وقد اختلف في تفسير المياثر على اربعة اقوال منها هذا التفسير المروي عن علي رضي الله عنه والاخذ به اولى والارجوان صبغ احمر وتتخذ كالفراش وتحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل او سراج والله اعلم ١٢ مرقات الصعود ٥٨ قوله لبس القسي هو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس وقيل انها منسوبة الى القز وهو رديء الحرير فابدلت الزاي سينا والله اعلم ١٢ ٥٩ قوله بانبجانيته بفتح همزة وموحدة وكسرها وبينهما نون ساكنة وبخفة ياء او بشدتها كساء غليظ لا علم لها ولعله اراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر ويردي ان هديته رد عليه ١٢ فتح الودود ٦٠ قوله مكفوفة الجيب الخ اي عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته والفرجين اي الشقين من قدام وخلف بالديباج اي الحرير ومقصودها ان هذا ليس بحرام ما زاد على اربعة اصابع كذا في فتح الودود ١٢ ٦١ قوله من حكة كانت بهما بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور اه قلت ودليل الجمهور حديث الشيخين ان عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شكيا القمل الى رسول الله صلعم فرخص لهما في قمص الحرير في غزوة والاصح جواز ذلك سفرا وحضرا كما هو ظاهر الحديث واذا ثبت حكم الجواز في حق صحابي يثبت في غيره ما لم يقم الدليل على اختصاصه وغير الحكة والقمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه وفي قول مالك واحمد لا يباح لبسه لعموم ليس التحريم وهذه الرخصة يحتمل ان يكون خاصة بهما والاصح الاباحة لان تخصيص الرخصة بهما على خلاف الاصل المقرر قاله ابن رسلان ١٢ ٦٢ قوله قوله ان هذين حرام الخ قال ابن مالك في شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر وقال الخطابي هو اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط كذا نقله

ان المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم جئت فجلست الى جنبه فسالني هل ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان حدثنا يحيى بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي انه قال نهى عن مياثر الارجوان حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابي ابراهيم قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني في صلاتي واتوني بانبجانيته قال ابو داود ابو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب

باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حدثنا ابن نفيل نا زهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس به

باب في لبس الحرير لعذر

حدثنا النفيلي نا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما

باب في الحرير للنساء

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير انه سمع علي ابن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا

صم المرأة المرأة ١٢ مرقات علي قاري

السيوطي رح في مرقات الصعود ١٢ ٦٣ قوله ام كلثوم هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية رضي الله عنهم ١٢ ٦٤ قوله برد سيراء بالتنوين وفي رواية البخاري برد حلة سيراء بالاضافة والحديث من ادلة جواز الحرير للنساء والاطلاع النبي صلعم على ذلك وتقريره والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ ٥ قوله ابو ريحانة اي سرية النبي صلعم واختلف في اسمه فقيل شمعون بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم و قال المؤلف هو ابو ريحانة بن شمعون ابن يزيد القرظي الانصاري حليف لهم ويقال مولى رسول الله صلعم وكانت ابنته ريحانة وكان من فضلاء الزاهدين في الدنيا نزل الشام وروى عنه جماعة كذا في المرقات ١٢ ٥ قوله مكامعة الرجل الرجل قال في النهاية اي مضاجعة الرجل الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله مكامعة

نصر بن علي ثنا ابو احمد يعني الزبيدي نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه[1] **باب في لبس الحبرة** حدثنا هدبة بن خالد الازدي نا همام عن قتادة قال قلنا لانس يعني ابن مالك اي اللباس كان[2] احب الى النبي صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة[3] **باب في البياض** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا[4] من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر **باب في الخلقان وفي غسل الثوب** حدثنا النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي ح ونا عثمان بن ابي شيبة عن الاوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قالا اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال اما[5] كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال الك مال قال نعم قال من اي المال قال قد اتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فليرى اثر نعمة الله عليك وكرامته **باب في المصبوغ بالصفرة** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته **باب في الخضرة** حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين اخضرين **باب في الحمرة** حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به للنساء حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا بموردة حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو علي اراه وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك قال ابو داود

---

[1] قوله فلم يعرفه لعل عمرا نسي هذا الحديث فلم يعرفه آه وقال المنذري يعني ان مسعرا سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الكوفي عن عمرو بن دينار ولقي عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه آه قال ابن رسلان وذلك غير قادح في الرواية لان الراوي ثقة فلا يسقط روايته ١٢ [2] قوله كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اعجب ١٢ [3] قوله الحبرة بوزن العنبة البرد اليماني قاله الجوهري وقال الهروي هو شية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة وقال ابن بطال هو من برود اليمن يصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي وسميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين ومنه حديث ابي ذر رض الحمد لله الذي اطعمنا الخمير والبسنا الحبير وانما كانت احب الثياب اليه عليه الصلوة والسلام لانه ليس فيه كثير زينة ولانه اكثر احتمالا للوسخ من غيرها كذا قال العيني والكرماني والله اعلم ١٢ [4] قوله البسوا من ثيابكم البيض واسناده صحيح وصححه وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي واحمد واصحاب السنن الا النسائي بلفظ البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم واخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذي وابن حبان وفي الباب ايضا عن عمران بن الحصين عند الطبراني والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به لعلة كونه اطهر من غيره واطيب اما كونه اطيب فظ واما كونه اطهر فلان او في شيء يقع عليه فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه عليه السلام في دعائه ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس والامر المذكور في الحديث ليس للوجوب والله اعلم كذا في الفتح ١٢ [5] قوله اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره من التسكين اي يلم شعثه ويجمع متفرقه فعبر بالتسكين عنه ١٢ لمعات ومرقات [6] قوله في ثوب دون بمعنى الخسيس ضد الشريف كذا في القاموس نقلناه من حاشية المشكوة ١٢ [7] قوله فليرى اثر نعمة الله عليك اي البس لباسا جيدا ليعرف الناس انك غني اما مدح البذاذة فانما هو بقصد الزهد وترك شهوات الدنيا والايثار والقول الفصل ان الحكم في اللباس دائر على القصد والنية كذا في اللمعات ١٢ [8] قوله وقد كان يصبغ بها الخ اي بالصفرة الظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر واما الثياب فذكر صبغها فيما بعد قيل ولعله كان يصبغها بالورس فقد جاء ذلك وجاء انه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهي التزعفر وجاء ان الملائكة لا تحضر جنازة متضمخ بالزعفران لكن يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته في المواهب جاء ذلك من حديث اسلم وام سلمة وابن عمر اجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن بطال وابن التين بان النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهة التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن انه قدم على رسول الله صلعم وبه اثر صفرة اي زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها قاله ابو الحسن الحنفي في فتح الودود ١٢ [9] قوله فرأيت عليه بردين اخضرين الحديث اخرجه الائمة الخمسة الا ابن ماجة وحسنه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبيد بن اياد انتهى وعبيد الله وابوه ثقتان وابو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة ابن يثربي كذا قال صاحب التقريب وقال الترمذي اسمه حبيب بن وهب اه والمراد بالبردين الاخضرين اللذان فيهما خطوط خضر هكذا فسروا الاخضر والاحمر حيث وقعا في الحديث الا نادرا ولو حمل على الاخضر الصرف لجاز ايضا بخلاف الاحمر انتهى من لمعات ويدل استحباب لبس الاخضر لانه لباس اهل الجنة وهو ايضا من انفع الالوان للابصار ومن اجملها في اعين الناظرين ١٢ [10] قوله وعلي ريطة الخ قال في النهاية هي كل ملاءة ليست نصفين انما هي نسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين وقوله مضرجة بضاد معجمة وراء وجيم هو الذي ليس صبغه مشبع تام وانما هو لطخ علق به والله اعلم كذا في مرقات الصعود ١٢ [11] قوله قال ابو علي تلميذ ابي داود هو صاحب النسخة ١٢ [12] قوله يجلو البصر اي يزيد في نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واقوى سريا حينئذ قال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها واخبر عن الثاني للايذان بانه من خير داب الناس وعادتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢ مرقات [13] قوله موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد ويحتمل ان

رواه ثور عن خالد فقال مورّد وطاوس قال معصفر حدثنا محمد بن حزابة نا اسحاق يعني ابن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع ابن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها حدثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف الطائي وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الابجر السليحي ان امرأة من بني اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فاخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل

باب في الرخصة حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي امامه يعبر عنه

باب في السواد حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيب

باب في الهدب حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن عبيدة ابي خداش عن ابي تميمة الهجيمي عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتبي بشملة قد وقع هدبها على قدميه

باب في العمائم حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد ابن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه

---

١ قوله قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران الحديث رواه ابو داؤد والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى وفي اسناده ابو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن ابن دينار وقيل زاذان وقيل عمران وقيل مسلم وقيل زياد وقيل يزيد قال المنذري رح وهو كوفي لا يحتج بحديثه قال ابو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو لا نعلم له طريقا الا هذه الطريق ولا نعلم رواه اسرائيل الا عن اسحق بن منصور قال الحافظ في الفتح هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخ الترمذي انه حسن والله اعلم ١٢

٢ قوله ثوبان احمران الخ قال الشيخ في اللمعات قد وقع في هذا الحديث الاحمران مطلقا من غير قيد المعصفر والمختار من المذهب ان الكراهة انما هي لاجل اللون لا للمعصفر بخصوصه كذا حققه الشيخ قاسم الحنفي احد اعاظم علماء مصر من المتاخرين معاصر الشيخ ابن حجر العسقلاني انتهى ١٢

٣ قوله فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب المنهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على اهل البدع والمعاصي لظاهر تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك رض فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه الى اهل الحديث جمع حسن لانتهاض الاحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر والله اعلم ١٢

٤ قوله شعر يبلغ شحمة اذنيه وهو معلق القرط منها اه وفي رواية ما رأيت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذ قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق وتوضيح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة ١٢

٥ قوله في حلة حمراء الخ احتج بهذا الحديث من قال بجواز لبس الاحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت العترة والحنفية الى كراهة ذلك واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر فيما تقدم واحتجوا ايضا بحديث رافع بن خديج عند ابي داؤد المؤلف قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن احمر فقال الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلعم فاخذنا الاكسية فنزعناها ومن اقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر وكذلك ما في سنن ابي داؤد وابن ماجة والترمذي من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والميثرة الحمراء ومن اصرح ادلتهم حديث رافع بن برد او رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة اخرجه الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن مندة وابن عدي ويشهد له ما اخرجه الطبراني عن عمران بن حصين رض مرفوعا بلفظ اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان الحديث والله اعلم واما قوله رأيته في حلة حمراء فقال ابن قيم غلط من ظن انها كانت حمراء خالصة انما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع الاسود كساء بالبرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم ١٢

٦ قوله وهو محتبي اي جالس على هيأة الاحتباء وقوله بشملة اي بثوب يشتمل عليه وفي تفسير الشملة بالبردة مسامحة لان البردة كساء والشملة ما يشتمل فهو اخص قاله في مجمع البحار وقيل انما الشملة اذا كان لها هدب وقيل كساء يؤتزر به وقيل كساء له خمل متفرق يلتحف به دون القطيفة ١٢

٧ قوله قد وقع هدبها على قدميه في القاموس الهدب بالضم وبضمتين خمل الثوب واحدتها بهاء وفي مجمع البحار بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج شبه بهدب العين شعر جفنها ومنه الازار المهدب اي له اهداب كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢

٨ قوله وعليه عمامة سوداء الخ والحديث يدل على لبس العمامة وقد اخرج الترمذي وابو داؤد والبيهقي من حديث ركانة بن يزيد الهاشمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال ابن القيم في الهدي وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى والحديث ايضا يدل على استحباب ارخاء العمامة بين الكتفين وقوله قد ارخى طرفيها الخ اي سدل وارسل طرفيها اي طرفي عمامته بين كتفيه وزاد في رواية مسلم يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه الذي توفي فيه وقال الزيلعي يسن لبس السوداء لحديث فيه ظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته عليه الصلوة والسلام كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر ١٢ مرقات

النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا عثمان الخطفاني نا سليمان بن خرزوذ حدثنا شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول فحسف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدل لها من بين يدي ومن خلفي باب في لبس الصماء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البستين ان يحتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج وينفي ثوبه على عاتقه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد باب في حل الازرار حدثنا النفيلي و احمد بن يونس قالا نا زهير نا عمرو بن عبد الله قال بن نفيل ابن قشير ابو مهل الجعفي نا معاوية بن قرة نا ابي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق الازرار قال فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلق ازرارهما في شتاء ولا حر ولا يزر ازرارهما ابدا باب في التقنع حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل باب ما جاء في اسبال الازار حدثنا مسدد نا يحيى عن ابي غفار نا ابو تميمة الهجيمي وابو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن ابي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه حدثنا النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد جانبي ازاري يسترخي

ردها قال بالعلماء لاشبهة الدعاء شرط لابد منها فمنها ان يكون الداعي عالما بان لا قادر على حاجته الا الله تعالى وحده وان الوسائط في قضية وسخرة

ك قوله فسد لها اي ارخاها بين يدي دين ظلفي هذا عندي اصل في الباس الحرقة وهو اقوى من اخذه من الحديث السابق خصوصا والصوفية انما يلبسون طاقية على الراس لا لوبا عاما لجميع البدن وذلك في الباس عطار وقسة وبذا في الباس تشريف قال السيوطي في الحاوي والما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن سلام عن عبد الله بن سلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على راسه ويغرز بها من ورائه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه وبذا انتهى مدة الدرع والظاهر انها كانت نحو العشرة او فوقها بيسير والظهور من بذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الادارة والغرز وارسال الذوابة فهذه الاوصاف تحصل في عمامة دون ثلثمائة ذرع وان كان من غيره فما هو بعده اقراره لبعدم ثبوت مقدارها في حديث فتدبر والله اعلم انتهى ما في الحاوي ١٢ ك٢ قوله ان يحتبي الرجل الخ الاحتباء ان يقعد على الييته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شان العرب وقيل ان الصماء والاحتباء انما منع عنهما لما جل كشف العورة فان امن من ذلك فلا باس به وقد روى ابو داود في سننه نهى رسول الله صلعم عن الحبوة والامام يخطب ثم ذكر انهم كانوا يكتبون حال الخطبة ولم يكره ههنا الا عبادة بن سمي وقال الخطابي انما نهى عنه حال الخطبة لانه يكاد ينوم ويعرض طهارته للنقاض والله اعلم ١٢ ك٣ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء قال الخطابي قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده ورما اضطبع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاستنزار منه وان يقيد بيده ولا قدر على ذلك بادخاله اياها في شيء هذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام انتهى كذا في مرقات الصعود قال النووي في تفسير اهل اللغة يكون مكروها للعلة عرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر ١٢ ك٤ قوله على تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة والله اعلم ١٢ ك٥ قوله وان قميصه لمطلق الازرار في رواية البغوي في معجم الصحابة لمحلول الازرار وبهذا يدل على ان جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن وقد وقع السؤال عنه ١٢ مرقاة الصعود ك٦ قوله في نحر الظهيرة اي عين ما ينبغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر وخير الشيء اوله كذا قال ابن الاثير في النهاية ١٢ ك٧ قوله متقنعا قال الحافظ ابن حجر رح في شرح البخاري اي مطمئنا راسه وبذا اصح حديث ورد في التغليس وفيه احاديث اخر منها ما اخرجه ابن سعد والترمذي في الشمائل والبيهقي في شعب الايمان عن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات اودهان قيل معناه انه كان يدهن راسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه كالثوب الذي يدهن به وذكر الحرالي في مسند عائشة قالت ما اتى رسول الله صلعم احدا من نسائه الا متقنعا يرخي الثوب على راسه حياء وقد اخذ ائمة الحديث والفقه واللغة والادب على ان التقنع تغطية الراس ملتقطا من المرقاة للسيوطي رح ١٢ ك٨ قوله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قال الخطابي هذا يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال عليك السلام وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين فتقدم الدعاء على اسم المدعو له كما في تحية الاحياء وانما كان ذلك لان المقصود منه اشارة الى ما جرت به العادة بينهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في اشعارهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما ١٢ وقال في النهاية هذا ما جرت به عادتهم في المراثي يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما في البيتين والصواب ان يسلم على الميت كما يسلم على الحي والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود مختصرا ك٩ قوله واياك واسبال الازار فانها من المخيلة الخ ظاهره ان عموم المخيلة يقصد الخيلاء وستعرف ما في الحديث الآتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلابد من حمل قوله فانها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على انه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث الآتي متوجها الى من فعل ذلك اختيالا والقول بان كل اسبال من المخيلة اخذا الظاهر حديث جابر نزوله الضرورة فان كل احد يعلم ان من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء

الا ان تعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى
عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا
رسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه ثم قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله
تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن
عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلت
من هم يا رسول الله خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر حدثنا
مسدد نا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اتم قال المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه حدثنا
هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن
بشر التغلبي قال اخبرني ابي وكان جليسا لابي الدرداء قال كان بدمشق رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا فلما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ
فانما هو تسبيح وتكبير حتى ياتي اهله قال فمر بنا ونحن عند ابي الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة
تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس
الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو
فحمل فلان فطعن فقال خذوا مني وانا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما اراه الا قد بطل
اجره فسمع بذلك اخر فقال ما ارى بذلك باسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سبحان الله لا باس ان يوجر ويحمد فرأيت ابا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع راسه اليه ويقول
انت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى اني لاقول ليبركن
على ركبتيه قال فمر بنا يوما اخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضهما ثم مر بنا يوما اخر فقال له
ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول
جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فجعل فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره
الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما اخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم
حتى تكونوا كانكم شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال ابو داود وكذلك

---

٥١ قوله قال لست ممن يفعله خيلاء التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي قال البويطي في مختصره عن الشافعي لا يجوز السدل في الصلوة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر رض انتهى قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى من بعض المعتبرات وقال العلي القاري رح والمعنى ان الاسترخاء من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمة الخيلاء وبه يظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلاء والله اعلم ١٢ ٥٢ قوله خيلاء فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد يقال خال واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ١٢ ٥٣ قوله رجل يصلي مسبلا ازاره الخ اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر لمسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء في الاحاديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها للكل الا للعاق ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويحرم فما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس في زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر (رضي الله عنه) انه قال قال رسول الله صلعم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة الحديث ووقع في حديث آخر عنه ايضا من جر ثوبه مطلقا ثم العزيمة في ازار الى نصف الساق وكان ازاره صلى الله عليه وسلم كذلك وقال ازرة المؤمن الى نصف الساقين وهذا من اضافة الجمع الى التثنية او المقصود تعميم النصف من حقيقته ومما يقرب منه والرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة في الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال في العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا الطويل والتوسيع الذي تعارف في بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعار القوم لا يحرم وان كان الافراط فيه لا يخلو عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن يستحب لهن الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع تستر كذا جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها قاله الشيخ رح في اللمعات ١٢ ٥٤ قوله المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص ١٢ مرقات الصعود ٥٥ قوله المنفق على الخيل اي اذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله كذا في الفتح وقال في المرقات هو من النفاق ضد الكساد وقال الطيبي رح هو بالتخفيف اي المروج وقوله سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر لقد اعطى بما اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشتري ان ذلك المتاع يساوي مائة دينار او اكثر فيرغب في شرائه ١٢ ٥٦ قوله لولا طول جمته الجمة بالضم مجتمع شعر الراس وفي النهاية الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين كذا في النهاية ١٢ ٥٧ قوله انكم قادمون قال هذا هو المعروف في الرواية وجاء في بعض كتب الغريب انكم تأتدمون اي ان لكم من الغنى ما يصلحكم كالادام الذي يصلح الخبز قال هذا جاء مرويا مشروحا والظاهر انه سهو كذا نقله السيوطي ١٢ ٥٨ قوله كانكم شامة بتخفيف الميم وهي الخال اي كالامر المتبين الذي يعرفه كل من يقصد اذ العادة دخول الاخوان على القادم قصد الزيارة كذا في فتح الودود والله اعلم ١٢ ٥٩ قوله الا ان تعاهد الخ التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي او عرفي فما الحكم في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعل خيلاء والمعنى ما ذكرناه سابقا فتنبه ١٢ ٦٠ قوله فجعل يرفع راسه اليه آه ظاهر هذا الكلام ان ابن الحنظلية بقي قائما حين حدثهم الحديث ولم يجلس مسارعة الى الذهاب وصونا لوقته عما بلغوا من سوال وجواب ويمكن ان يكون جالسا وقوله يرفع راسه اليه يصدق من حيث انه كان مطرقا يستمع الرواية فرفع راسه واعاد عليه ١٢ بذل ٦١ قوله خريم الاسدي قال ابن حجر رح في التقريب خريم بالتصغير ابن فاتك الاسدي ابو يحيى وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده صحابي شهد الحديبية ولم يصح انه شهد بدرا مات بالرقة في خلافة معوية رض انتهى ١٢

قال ابو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة في الناس **باب** ما جاء في الكبر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا هناد يعني ابن السري عن ابي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان قال ابو داود رواه القسملي عن الاعمش مثله حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه ما تراه حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع نعلي افمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس **باب** في قدر موضع الازار حدثنا حفص ابن عمر نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج او لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه حدثنا هناد بن السري نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن ابي الصباح عن يزيد بن ابي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى حدثني عكرمة انه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها **باب** في لباس النساء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء حدثنا زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء **باب** في قول الله تعالى يدنين عليهن من

---

٥١ قوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري قال الخطابي رح معناه ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه وتعالى اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره اعلم كذلك لا يشركن في الكبرياء والعظمة مخلوق وقال في النهاية ضرب الرداء والازار مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما الازار والرداء لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه في ازاره وردائه احد فكذلك الله لا يشركه فيهما احد كذا في مرقات الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به الكفر والشرك الا ترى انه قابله في نقيضه بالايمان قوله لا يدخل النار من كان في الخ اي دخول تخليد وتابيد والوجه الآخر ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة ينزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر وبلا غل لقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل قلت وكذا من اراد ادخاله نارا نزع ما فيه من ايمان حتى يرد اليه بارادة ادخاله الجنة والظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها بدون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقيل لا يدخلها المتقين اول وهلة ويمكن ان يقال ان هذا الحديث وما يشابهه من الاحاديث التي وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة او عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة واحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا الى التاويل انتهى كلامه بقدر الحاجة ١٢ ٥٣ قوله من بطر الحق كفرح اصله الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء والمراد ان يرى الحق باطلا او يدعيه باطلا او يتعظم عنه فلا يقبله هذا ما في فتح الودود وقال الخطابي معناه ولكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اي بر من آمن قلت ويجوز ان يقدر المضاف في الاول اي ولكن الكبر كبر من بطر كما قيل بمثله في الآية وقال في النهاية بطر الحق ان يجعل ما جعله الله من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله هذا ما في مرقات الصعود وقال النووي هو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وفي القاموس بطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله والله اعلم ١٢ ٥٤ قوله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطاء مهملة وقد يقال بالصاد المهملة وقد ذكره ابو سعيد الترمذي وغيره والغمط والقمص اي احقرهم واستخف لهم هذا خلاصة ما في مرقاة الصعود قال النووي رح هما بمعنى واحد وهو احتقار الناس والله اعلم ١٢ ٥٥ قوله الاسبال في ازار والقميص والعمامة الحديث رواه ابو داود (المؤلف) والنسائي وابن ماجة وفي اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن ماجة قال ابو بكر ابن ابي شيبة ما اعرفه انتهى وهو مولى المهلب بن ابي صفرة وقد اخرج له البخاري وقال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث ان اسناده حسن والحديث يدل على عدم اختصاص الاسبال بالثوب والازار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث قال ابن رسلان والطيلسان والرداء والشملة قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى واما المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم ان النبي صلعم فعله هو واصحابه وتطويل اكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الاسبال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة والله اعلم كذا في حواشي ابن ماجة ١٢ ٥٦ قوله لم ينظر الله اليه يوم القيمة النظر حقيقة في ادراك العين للمرئي وهو ههنا مجاز عن الرحمة اي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية فان من نظر الى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه وقال في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلعم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم وقد فهمت ام سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه اخرجه الترمذي والنسائي ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة حاشية ابن ماجة ٥٧ قوله الرجلة من النساء بضم الجيم قال في النهاية التشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فاما في العلم والرأي فمحمود ١٢

حلا بيبهن حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن
عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة
النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذن منهن خمرا حدثنا محمد بن عبيد
نا محمد بن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت يدنين
عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغربان من السكينة باب في قول الله
تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن حدثنا احمد بن صالح وسليمان بن داود المهري و
ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا انا ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل
الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكنفهن قال ابن صالح اكثف مروطهن فاختمرن بها حدثنا
ابن السرح قال رايت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه باب فيما تبدي
المرأة من زينتها حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا نا الوليد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة ان اسماء بنت
ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار
الى وجهه وكفيه قال ابو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة باب في العبد ينظر
الى شعر مولاته حدثنا قتيبة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان
ام سلمة استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان
اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا محمد بن عيسى نا ابو جميع سالم بن دينار عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت
به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك باب في قوله غير اولي الاربة
حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من
غير اولي الاربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت
امرأة وقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اري هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه حدثنا محمد بن داود بن سفين نا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني

حلا بيبهن من جلابيبهن (ای تصیرن ازارا وخمرا) حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذن منهن خمرا حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغربان من السكينة باب في قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن حدثنا احمد بن صالح وسليمان بن داود المهري و ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا انا ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكنفهن قال ابن صالح اكثف مروطهن فاختمرن بها حدثنا ابن السرح قال رايت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه باب فيما تبدي المرأة من زينتها حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا نا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة باب في العبد ينظر الى شعر مولاته حدثنا قتيبة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا محمد بن عيسى نا ابو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك باب في قوله غير اولي الاربة حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة وقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اري هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه حدثنا محمد بن داود بن سفين نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني

اللغة انما يطلق على الصبي فلا حجة فيها للجواز قاله الشيخ ابو الحسن الكتفي والعلامة السيوطي في الفتح والمرقاة والله اعلم ٢ ٥٧ قوله كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث بكسر النون اسم بيت ٢ قوله فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه هي ام سلمة ٢ قوله وهو ينعت امرأة هي بادنة بنت غيلان بالنون وقيل بالياء التحتية كذا في مرقاة الصعود ٢ ٥٨ قوله انها اذا اقبلت الخ قال ابو عبيد يعني اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالبطن يعني لحقت بالمدبرين من مؤخر ها من هذا الجانب ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان وفي الحديث رواه اصحاب السنن بالبسط من هذا واللفظ كان بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة من المخنثين يدخلون على النساء فاما يحجبن هيت ومانع وهرم وكان هيت يدخل على ازواج النبي عليه السلام فدخل يوما وام سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاقبل على ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطائف فعليك ببادنة بنت غيلان فانها مفكرة عينا ريتبع بظلاء ان قامت تثنت وان قعدت تنهدت وان تكلمت تغنت بين ارابع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان وثدي كالرمان اعلاها قضيب واسفلها كثيب دوين رجليها كالقعب المكفوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمع كلامه لقد غلغل النظر ما كنت احسبك الا من اولي الاربة وقال لنسائه لا يدخل هيت عليكن كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ٢ ٥٩ قوله ابو كامل هو شيخ المصنف في لفظ حجور او حجوز قوله فشققنهن اي شققن الحاجز التي بحجزن بهن في اوساطهن فشددن وسطهن بها حدهن والاخرى يرخينه على رؤسهن ٢ ٦٠ قوله فاختمرن بها اي بالشقق و كن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتكشف نحورهن او قلائدهن من جيوبهن فامرن ان يضربن على الجيوب ليستر ما ظهر من نحورهن كذا في بعض الحواشي ٢ ٦١ قوله بارابع اي بارابع عكن من قدامها قوله ثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع والعكنة الطي في البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف ٢ فتح ٦٢ قوله ليعلم ما ههنا قال القرطبي بنا يدل على انهم كانوا يظنون انه كان لا يعرف شيئا من احوال النساء ولا صوصيكون له بهال وسبهم ان المخنث كان فيه صلفة وطيبة ولم يكن يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير اولي الاربة ثم قال رسول الله

يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد واخرجه فكان بالبداءة يدخل كل جمعة
يستطعم حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه
انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع باب
في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي
ابن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
الاية حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة
عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا
بالحجاب فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه افعميا وان
انتما الستما تبصرانه حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها حدثنا زهير
ابن حرب نا وكيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو
داود صوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع باب كيف الاحتمار حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا
مسدد نا يحيى عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال ابو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم
مثل الرجل لا تكرره ثلاثا وطاقين باب في لبس القباطي للنساء حدثنا احمد بن عمرو
ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد
الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اتى
رسول الله صلى الله عليه بقباطي فاعطاني منها قبطية فقال اشققها صدعين فاقطع احدهما
قميصا واعط الاخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال
ابو داود ورواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس باب في الذيل حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه قالت لرسول الله صلى الله عليه حين ذكر الازار فالمرأة
يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه حدثنا
ابراهيم بن موسى انا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه بهذا الحديث قال ابو داود ورواه ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية

---

٥١ قوله واخرجه اي اخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المخنث ١٢ ٥٢ قوله في بذه القصة اي في قصة ذلك المخنث ذكر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله في اللمعات التخنث بالكسر والتشديد ومنه حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فاتخنث في حجري اي اعكر واثقل لاستدخار اعضائه عند الموت والتخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا في تهذيب الاسماء وهو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته وتارة يكون بذا خلقة ولا ذم له واما من يتكلف ويتخنث فهو الذي يذم ويلعن لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وادخل المخنث على امهات المؤمنين فلا نهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة ولم يمنع بقوله لا يدخلن هؤلاء عليكن بذا الولاية ترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه ايا هن للاجانب ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون الثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هين بالنون والوحدة وقيل ماتع وهو مولى عبد الله بن ابي امية المذكور اخي ام سلمة رضي الله عنها يوم الفتح كذا في اللمعات والمرقاة وقال في المجمع في حديث لا نرى ان نصلي خلفه المخنث بفتح النون من يوتى في دبره وبكسرها من فيه تسكن وتكسر كالنساء اخرج ابو داود في المؤلف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه مخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه ما بال هذا فقالوا تشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع قيل يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت ان اقتل المصلين الحديث ١٢ ٥٣ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر الحديث رواه عن ام سلمة رضي الله عنها وهب مولى ابي احمد قال المنذري وهذا يشبه ان يكون المجهول في الخلاصة انه ثقة ابن حبان ١٢ ٥٤ قوله قوله ربي تختمر الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها بفتح تختمر المرأة وتكبرت اذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم اذا لبس العمامة ١٢ ٥٥ قوله فقال لية بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير ليه لية قوله لا ليتين امر يا ان تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين فلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم قال الشافعي في الام انه لا يحرم زي النساء على الرجل وانما يكره فكذا عكسه انتهى والحق انه محرم على العموم من دون تخصيص لما رواه احمد وابو داود ولان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة لبس الرجل الحديث وهو يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ولان اللعن لا يكون الا على فعل محرم والية ذهب الجمهور والله اعلم ١٢ ٥٦ قوله القباطي جمع القبطية بالكسر ثياب رقاق بيضاء من الكتان ٢ ٥٧ قوله بقباطي بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر قوم فرعون والنسبة اليهم تنسب مارية القبطية ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم والضم في القبطية من تغيرات النسب على غير قياس وانما به في نسبة الثياب اليه وانما شاع الاكثرين المنسوبة على القياس كذا في اللمعات ١٢ ٥٨ قوله اشققها صدعين بالفتح مصدر وبالكسر اسم كالشق معنى ونوزنا والصدع شق شيء صلب كالقارورة وقوله تختمر به الخمار ما يغطى به المرأة رأسها ٥٩ قوله تختمر به مرفوع للاستيناف او مجزوم جوابا للامر وكذا قوله لا يصفها ١٢ ٦٠ قوله لا يصفها قال في المرقات لا يصفها بالرفع على انه استيناف بيان للوجوب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا يبينها والا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتمامها بحالها ولانها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار والله اعلم ١٢ مرقات شرح مشكوة ٦١ حاصله ان هذا الحديث كما رواه ابن لهيعة عن موسى بن جبير كذلك رواه يحيى بن ايوب الغافقي المصري ولكن خالف في تسمية شيخ موسى بن جبير فان ابن لهيعة سماه عبيد الله بن عباس واخطأ فيه والصواب ما سماه يحيى بن ايوب على القلب عباس بن عبيد الله ٦٢ قوله اذا لم تنكشف عنها الخ اختلف العلماء في ذلك فابو حنيفة رح يقول جائز للمرأة ابداء القدمين في الصلوة ولا يجب عليها ستر ظهورها فيها فدل ذلك على انها ليستا عندية عورة واما مالك فانه لا يجيز ابداء ظهور قدميها في الصلوة ولا في غيرها ولكنها يقول مع ذلك ان انكشف قدماها او ظهور قدميها اذا عادت ما كانت في الوقت فيشبه ان يكون ناسيا عورة ولكن لا يجب الاعادة من انكشافهما وعند الشافعي تعيد ابدا في الوقت وبعده وقال بعض العلماء في معنى الحديث غير ذلك ١٢ ٦٣ قوله ترخي شبرا والحد من نصف الساق كما افاده حديث ازرة المسلم نصف الساق ١٢

حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني زيد العمي عن ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا **باب** في اهب الميتة حدثنا مسدد ووهب ابن بيان وعثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالوا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم قال الا دبغتم اهابها فاستمتعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال الا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو داود لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت حدثنا حفص ابن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي غنم باحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها فقالت اويحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ **باب** من روى ان لا يستنفع باهاب الميتة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس

---

١ قوله انها ميتة اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكوة كما قال به علماؤنا كذا في مرقات الصعود ١٢ ٢ قوله انما حرم اكلها قال النووي رح رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثاني في النسخ اكثر والمطابقة بالآية اظهر قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلوة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل فقالوا لا باس بتجارة العاج وقال في النهاية قيل العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر صاحب القاموس على الثاني وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج كذا في المرقات والله اعلم وقال العيني احتج بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة تطهر بالدباغ وبه قال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ ١٢ عيني على البخاري ٣ قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة للحمى وبناء للحماية على جسده كما يقال له مسك لامساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل قال ابن الملك وهذا الحديث بعمومه حجة على مالك رح في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغة وعلى الشافعي رح في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى بعمومه الآدمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس رضي الله عنه في الاهاب وفي حديث سودة رض دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوزوا استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلوة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام رحمه الله وفيه اي في الباب حديث اخرجه الدارقطني عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ماء بعد ان يظهر صلاحه يعني اذا جف وخرج منه النتن والفساد كذا في المرقاة لمولانا القاري رحمه الله ١٢ ٤ قوله ابن المحبق على لفظ اسم الفاعل من التفعيل واهل الحديث يفتحون الباء ١٢ فتح الودود ٥ قوله دباغها طهورها اعلم استدل به الشافعي رح على انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند ابي حنيفة والكلب ايضا عند الشافعي رح ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال احمد رح في اشهر الروايتين عنه انه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات وقال داود واهل الظاهر انه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهري رح ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات قلت هذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابو حنيفة رح والشافعي رح فانه يدل عليه اكثر الاحاديث والله اعلم ١٢ عيني وغيره ٦ قوله القرظ بقاف فراء فنقط طاء كسبب قال الخطابي هو شجر يدبغ به وقال في النهاية هو ورق السلم ١٢ مرقات الصعود ٧ قوله ان لا تستمتعوا من الميتة الخ اي قبل الدباغ وقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قوله ولا عصب بفتحتين في بعض الشروح عصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل تامله بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان عكيما لم يلق النبي صلعم انما حدث حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن و

صح لحمه كالحمار ١٢

قال كان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروي ان هذا قبل موته بشهرين وروي باربعين ليلة وقال البيهقي وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد رح في التخريج ملتقط من المرقاة والله اعلم ١٢ ٨ قوله وكان الزهري الخ قد احتج الزهري بقوله صلعم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها على ان الدباغ غير واجب واجيب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ ١٢ نووي ٩ قوله بجلود الميتة الخ سواء اكل لحمها او لا غير الخنزير والآدمي وزاد الشافعي الكلب قوله اذا دبغت احتج بعموم الجلود ابو يوسف وداود على ان الدباغ يؤثر في جميعها حتى الخنزير ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة كذلك الا ان مالكا وابا حنيفة استثنيا الخنزير وزاد الشافعي الكلب فاستثناه ايضا واستثنى الاوزاعي وابو ثور جلد ما لا يؤكل صح

معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعد على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو داود وقال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة باب في جلود النمور حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال وكان معاوية لا يتهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود قال نا عمران عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملئكة رفقة فيها جلد نمر حدثنا عمرو بن عثمان ابن سعيد الحمصي نا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل قنسرين الى معاوية بن ابي سفيان فقال معاوية للمقدام اعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له فلان اتعدها مصيبة فقال ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي فقال الاسدي جمرة اطفأها الله قال فقال المقدام اما انا فلا ابرح اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية ان انا صدقت فصدقني وان انا كذبت فكذبني قال افعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن انجو منك يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المئين ففرقها المقدام على اصحابه قال ولم يعط الاسدي احد شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدام فرجل كريم بسط يده واما الاسدي فرجل حسن الامساك لشيئه حدثنا مسدد ان اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع باب في الانتعال حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل حدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن انس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان حدثنا محمد بن عبد الرحيم

قوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بينهما بان للاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة كذا قال الشيخ ابو الحسن في فتح الودود ١٢ قوله جلود النمور في رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم وبجذف التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع اجرأ واخبث من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه وبالجملة فهو طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد عداوة وهو بعيد الوثبة بما دون الاربعين فيراعا واما نهي عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم ١٢ قال ابن الملك النمور جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه ولا يظهر وجهه الا ان تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي النمار جلود النمور والصواب فيه النمور وفي القاموس تصريح بان النمار في سحنة النمور صحيح ١٢ مرقاة القاري قوله لا تركبوا الخز والنمار والمراد بالنهي جلودها قيل هذا قبل الدبغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كمذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من دواب الحياية وعلى المسرفين والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ قوله لا تصحب الملائكة رفقة الخ فيه انه يكره اتخاذ جلود النمور واستعمالها في السفر واذا دخلها البيوت لان مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على انها لا تجامع جماعة او منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون الا لعدم جواز استعمالها لكن قيل ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير وجعل ذلك من ادلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت وحديث ابي هريرة رواه المؤلف في اسناده ابو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد كذا قال القاضي الشوكاني رح ١٢ قوله نهى عن لبس الحرير لبس الحرير المحض حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الالباس للصبيان المذكور ويكون لاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عند هم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا او لحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عند هم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا اوساده والمرافق والبسط والستور اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جمعا بين ذلك وحاصله ان النهي محمول على التحريم عند هما وعنده على التنزيه وكان الامام ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والمنصوص على تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود لا يطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه وبذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى من المرقات لعلي القاري قال محمد في مؤطاه لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث ولا باس به ايضا بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ١٢ قوله حسن الامساك بهذا تعريض عن البخل والحرص وانما لم يصرح به تحرزا عن الغيبة ١٢ قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابي اما كون الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يؤكل لحمه وعليه الاوزاعي او يعمل في الجلد لا في الشعر وعليه الشافعي او لا يعمل انها مراكب اهل السرف والخيلاء كذا في المرقاة للسيوطي رح ١٢ قوله اكثروا من النعال اي لكن مع كل واحد نعلان واكثروا في السفر ان انقطع احدهما يلبس الثاني ويعطي المحتاج ١٢ قوله كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها وقال الجوهري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الآخرين بين الوسطى والتي تليها ثم يجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الشراك قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان ويدخل الابهام والذي يليه الاصابع الاخر ثم قبال انتهى ١٢ مرقاة شرح مشكوة قوله ما انتعل ويروى ما انتعل من لبسها ١٢ قوله فان الراكب الخ تعليل لما فهم من الامر بالانتعال من الحث على المشي وترك الركوب في تلك التعب والتخلص من اذى خشونة الارض والتاذي بما يطأ عليه من سيول وحجارة ونحوها ويصل الى مقصوده سريعا كالراكب فلذلك شبهه بالراكب ١٢ قاله ابن رسلان

ابو يحيى قال نا ابو احمد الزبيري نا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان ينتعل الرجل قائما حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يمشى احدكم فى النعل الواحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى فى خف واحد ولا يأكل بشماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابى نهيك عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا انزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع حدثنا حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يحب التيمن ما استطاع فى شانه كله فى طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر فى شانه كله قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه حدثنا النفيلى نا زهير نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بايامنكم

باب فى الفراش

حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا ابن وهب عن ابى هانئ عن ابى عبد الرحمن الجبلى عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه الفرش فقال فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع ح ونا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبى صلى الله عليه فى بيته فرأيته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال ابو داود رواه اسحق بن منصور عن اسرائيل ايضا على يساره حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشى عن ابيه عن ابن عمر انه راى رفقة من اهل اليمن حين اقبلوا فقال من حبان ينظر الى الشيب كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه فلينظر الى هؤلاء حدثنا ابن السرح نا سفين عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لرسول الله صلى الله عليه اتخذ ثم انماطا قلت وانى لنا الانماط فقال انها ستكون لكم انماط حدثنا عثمن بن ابى شيبة واحمد بن منيع قالا نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه قال ابن منيع الذى ينام عليه بالليل من ادم حشوها ليف حدثنا ابو توبة نا سليمن يعنى ابن حيان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه من ادم حشوها ليف حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان فراشها حيال مسجد النبى صلى الله عليه

باب

قوله ان ينتعل الرجل قائما قال الخطابى لان لبسها قاعدا اسهل واكمن وربما كان لبسها قائما سببا للقلابه كذا قال السيوطى ره قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب فى لبسه قائما كالخفاف والنعال التى تحتاج الى شد شراكها ١٢ قوله لا يمشى احدكم فى النعل الواحدة قال الخطابى لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مكروه وقال السيوطى ره قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب فى لبسه قائما كالخفاف والنعال التى تحتاج الى شد شراكها ١٢ قوله او ليخلعهما جميعا واعراب الحاجب الآخر منعا من الاخرى ويكون سببا للعثار وتقبح فى المنظر ويعاب فاعله كذا قال السيوطى ره فى مرقاة الصعود قال القسطلانى النهى لشقة المشى حينئذ وخوف الغبار مع سماجة الماشى فى الشكل وقبح منظره فى العيون اولانها مشية الشيطان وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراى او ضعفه وقيل لانها خارجة عن الاعتدال والله اعلم من شرح البخارى ١٢ قوله اذا انقطع شسع احدكم الخ بكسر الشينين المعجمة وسكون السين المهملة قال فى النهاية احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام الذى يعقد فيه الشسع كذا فى مرقاة الصعود وفى الصراح الشسع بالكسر دوال نعل قال فى بعض الحواشى قلت فهو ثلاثة اشياء فى ثلاثة اثقاب بالحملات ١٢ قوله فليبدأ باليمين الخ قال ابن عبد البر من بدأ فى الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغى ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين ونقل القاضى عياض ره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم ١٢ قوله او ليخلعهما جميعا تعلق بقوله لا ينتعل وهو خبر كان وذكره على تاويل العضو ويحتمل الرفع على انه مبتدأ و ينتعل خبره والجملة خبر كان كذا قال فى بعض الحواشى نقلا عن الطيبى رحمه الله وفيه تفضيل اليمين على الشمال قاله الطيبى رحمه الله ١٢ قوله كحب التيمن ما استطاع فيه اشارة الى شدة المحافظة على التيمن قوله فى طهوره بضم الطاء المراد التطهير وفى بعض الروايات بفتحها وهو ما يطهر به كالماء ١٢ قوله فراش للرجل الخ اما تعديد الفراش لمزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعض العلماء بهذا انه يكره النوم مع امراته وان له الانفراد بفراش وهو ضعيف لان النوم مع امرأته وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قوله ضعيف غير صحيح لان الكلام ليس فى الافضلية بل فى الوجوب والملزوم كذا فى مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح والله اعلم وقال الخطابى فيه بيان السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش آخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد لكان لا يرخص له فى اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو الحاكم له مذهب الاقتصاد على اقل ما تدعو اليه الحاجة انتهى ١٢ مرقاة الصعود قوله الادم بضمتين جمع اديم بمعنى الجلد المدبوغ ١٢ قوله كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف قال فى النهاية الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وهيئة المرة الواحدة والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون فى الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعة او ذات اضطجاع اه فراش ادم كذا قال العلامة جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى مرقات الصعود ١٢ قوله دلوا يأكل بشماله قيل هو على صيغة النفى بمعنى النهى ولا يجوز جعله نهيا معطوفا على النهيين السابقين والصواب ان يكون معطوفا على النهى السابق ماخوذا مع شرطه كما يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سواء جعلا نهيا او نفيا ١٢ مرقاة قوله فليبدأ بالشمال بكسر اللام اى باليسرى كما فى رواية قال العسقلانى نقلا عن القاضى وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابى الحذاء كراهة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدية بها فى لبس النعل والتاخير فى نزعه ليتوقر به دائم لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولتكن اليمين الخ ١٢ مرقات قوله انماطا جمع نمط وهو ضرب من البساط له خمل رقيق وقال هو ظهارة الفراش وقيل ثوب من صوف يطرح على الهودج ١٢ قوله مسجد النبى الخ والمراد بالمسجد الموضع الذى اتخذه للصلوة من البيت ولا بى الشيخ من حديث ام سلمة كان فراش النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع للانسان فى قبره اى قدره نحو موضع القبر قال الغزالى كان طول فراشه ذراعان ونحوه وعرضه ذراع وشبر ونحوه ١٢

في اتخاذ الستور حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها فجاء علي فراها مهتمة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الي فلم يدخل فاتاه علي فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها قال وما انا والدنيا وما انا والرقم فذهب الى فاطمة واخبرها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرني به قال قل لها فلترسل به الى بني فلان حدثنا واصل بن عبد الاعلى الاسدي نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان سترا موشيا باب في الصليب في الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران ابن حطان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته هيئا فيه تصليب الا قضبه باب في الصور حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو ابن جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى المؤمنين عائشة نسالها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن ساحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئا ورأيت الكراهية في وجهه فاتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن سهيل فذكر مثله قال فقلت يا امه ان هذا حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال فيه سعيد بن يسار مولى بني النجار حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبد الكريم حدثهم قال حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ان ياتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها

---

١ قوله والرقم قال في النهاية يريد النقش والوشي والاصل فيه الكتابة وقال في فتح الودود الرقم بفتح فسكون النقش والوشي والستر كان منقشا ١٢ ٢ قوله لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب يعني تصوير صورة الصليب ثم اطلق على الصليب نفسه كتسمية الصور بالتصوير والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورته ان توضع خشبة على اخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب واصله ان النصارى يزعمون ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكرا لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسرا عليها وعبدوه وقال الشيخ محمد طاهر الحنفي في مجمع البحار التصاليب جمع تصليب هو تصوير الصليب وهو مثلث كالتمثال يعبده النصارى (خذلهم الله) والمراد هنا الصور كذا قال الشيخ الدهلوي ١٢ فتح الودود ٣ قوله الا قضبه بالقاف والضاد المعجمة والموحدة اي قطعه وازاله ١٢ ٤ قوله لا تدخل الملائكة الخ قال العلماء والمراد بالكلب كلب يحرم اقتناؤه بخلاف كلب الصيد والحراسة ومحافظة الزرع والماشية وبالصورة صورة لا تمتهن بخلاف البساط والوسادة وامثالها فان وجودهما لا يمنع دخول الملائكة وقيل الاظهر انه عام في كل كلب وصورة يمنع دخول الملائكة وان لم يحرم لاطلاق الاخبار الواردة في الباب والمراد بالملائكة من عدا الكتبة والحفظة فانهم لا يفارقون الانسان في حال من الاحوال كذا قال الشيخ رح في اللمعات قال السيد جمال الدين لا باس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر واما تصوير الحيوانات فان كان على امر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام ١٢ ٥ قوله لا تدخل الملئكة الخ ظاهره العموم ولكن استثنى الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص بكل حال وبذلك جزم الخطابي والداودي وابن وضاح وآخرون وقالوا المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبرئيل واسرافيل واما الحفظة فانهم يدخلون كل بيت لا يفارقون الانسان اصلا الا عند الخلاء والجماع كما جاء في حديث فيه ضعف وقيل المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار كذا في العيني ١٢ ٥ قوله ولا جنب حملوه على من يتخذ ترك الاغتسال عادة لا من يؤخر الاغتسال الى وقت الصلوة ١٢ ٦ قوله وقال اي قال زيد بن خالد لابي طلحة الخ ١٢ ٧ قوله اتحين اي اطلب وانتظر حين رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من غزوته ذلك كذا في بعض الحواشي ١٢ ٨ قوله نمطا بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج ١٢ فتح الودود ٩ قوله على العرض قال الخطابي هي الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا وقال في النهاية قال الهروي المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة والسين وهو خشبة توضع على البيت عرضا اذا ارادوا التسقيف ثم توضع عليها اطراف الخشب الصغار وذكره ابو عبيد بالسين وقال والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به اقصاه الحديث جاء في سنن ابي داود بالفاء المعجمة وهو غلط وقال الزمخشري انه العرض بالمهملة وشرح نحو ما تقدم وقد روي بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ١٠ قوله فراى النمط الخ النمط بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا وقوله ان الله لم يامرنا ظاهر اللفظ لا يدل على النهي ولكنه يمكن ان يجعل كناية عن ذلك كما يقتضيه المقام وفيه اشارة الى ان المؤمن المتقي ينبغي ان يقصر فعله على الواجب والمندوب ولا يفعل الا ما امر به ويرفع همته عن المباح وما اذن فيه فاحفظ وقيل كان في ذلك النمط صور الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها انتهى ان كان ورد ذلك في الرواية فذاك ولكن لا يخفى ان سياق الحديث يدل على ان المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار كما لا يخفى والله اعلم كذا في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ١١ قوله الا رقما الخ المراد به صورة الشجر وغيرها مما ليس بذي روح ١٢ ١٢ قوله ما انا والدنيا اي كيف اكون في مكان وزهرة الدنيا فيه وقد نهاني الله تعالى من نظري اليها في قوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا وفي الحديث دليل على تاديب الاولاد والزوجات والاقارب بالاعراض عنهم والامتناع عن الدخول عليهم حتى يرجعوا ١٢ ١٣ قوله قال انطلق بنا الخ قائل هذا القول زيد بن خالد والخطاب في انطلق لسعيد بن يسار آه والظاهر ان هذا غلط منه لان سعيد بن يسار لو كان موجودا عند تحديث ابي طلحة لكان يحدث عن ابي طلحة لا عن زيد بن خالد الجهني وقد اخرج هذا الحديث ابو داود فيما سياتي ومسلم في صحيحه بسنده عن سعيد بن يسار الخ بسياق يدل على ان ابا طلحة كان موجودا عند زيد بن خالد وعائشة رض لما سالها زيد بن خالد من حديث ابي طلحة فالظاهر ان ابا طلحة هو الذي قال له زيد بن خالد انطلق بنا او سعيد بن يسار ١٢ ١٤ قوله لم ينكر ذلك علي قال القرطبي يحتمل ان مع التقطيع ازيل شكل الصورة وبطل فيزول الموجب للمنع ويحتمل ان تكون تلك الصور او بعضها باقيا لكن لما استهنت بالقعود عليها والاتكاء عليها سومح فيها وقد ذهب الى كل احتمال منها طائفة من العلماء ١٢

فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير وبترك كلب الحائط الكبير حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن او حسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج آخر كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الترجل

حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن سعد بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا حدثنا الحسن بن علي نا يزيد المازني انا الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال اما اني لم اتك زائرا ولكني سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال وما لي اراك شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال فما لي لا ارى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التقحل قال ابو داود وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاري باب في استحباب الطيب حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها باب في اصلاح الشعر حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب انا ابن ابي الزناد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه باب

---

٥١ قوله كان وعدني ان يلقاني فلم يلقني وفي بعض الروايات ما اخلفني معناه اي ما لم يخلفني قط فهو تحسر على اخلافه وعدم لقائه الآن او لا يخلفني من غير عذر وعلة فلا جرم يكون هنا ما منعه فتفكر فيه فوقع في نفسه صلى الله عليه وسلم جرو كلب وهو مثلثة ولد الكلب والاسد قوله تحت بساط لنا وفي بعض الروايات تحت سريره فعلم من هذا الحديث ان وجود الكلب مانع عن دخول الملئكة وان لم يحرم لان اختفاء الكلب تحت البساط من غير علم يكون عذرا صحيحا في تركه فلا يحرم ومع ذلك منع جبرائيل عن الدخول وقوله كلب الحائط الصغير لعدم شدة الاحتياج الى اقتنائه بخلاف الحائط الكبير كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات قال النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له فهذا تلخيص مذهبنا وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل انتهى من شرح مسلم ١٢ ٥٢ قوله فامر بقتل الكلاب حتى الخ المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظ على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله اتيتك البارحة الخ اذا ذكرت الليلة التي مضت قبل الزوال يقال الليلة بالفارسية امشب وبعد الزوال يعبر بالبارحة يعني دي شب كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٤ قوله تحت نضد لهم بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة في النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضه فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود وقال الخطابي هو متاع يرفع بعضه فوق الآخر ١٢ فتح الودود ٥٥ قوله نهى عن الترجل الخ الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وفي القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذا يفسرون الترجل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجل في الراس والتسريح في اللحية كذا في اللمعات وقال الطيبي قوله غبا الغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وفي النهاية في حديث زر غبا الغب ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم تقل اي الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقيل بعد اسبوع كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٦ قوله من الارفاه بكسر الهمزة اصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء متى شاءت ومنه اخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والمتنعم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والدهن والترجل وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فانهما من الدين ثم اعلم ان ذلك نهي تنزيه لا تحريم فافهم ووجه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الارفاه ان التعود به يجعل النفس متكبرة غافلة لان اعتياد ذلك يحوج صاحبه الى امور كثيرة ومعاص كبيرة ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه امره ويضره حاله وقال ابو سعيد الارفاه التنعم ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس كذا في شرح السنة ١٢ ٥٧ قوله ان البذاذة بفتح الموحدة وذالين معجمتين رثاثة الهيئة قال الخطابي اراد التجوز في الثياب وفي النهاية اراد التواضع وترك التبجح ١٢ مرقات الصعود ٥٨ قوله سكة الخ في القاموس بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا معجونا بالماء ويعرك ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك او يلقحه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتقت طابت رائحته كذا في اللمعات وفي فتح الودود بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب قيل هي معجون من انواع الطيب ١٢ قاله في بعض الحواشي ٥٩ قوله تماثيل اي ستر فيه تماثيل اذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تمثال بكسر اوله والمراد بها صور الحيوانات ١٢ مرقات ٦٠ قوله قرام في القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش او ستر رقيق والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف ١٢ مرقات ٦١ قوله يقطع في شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت راسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها الا الاثر على شبه الصور فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى تنقطع اوصالها جاز استعماله

٢ قلت وفيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا حياة فيه كما ذهب اليه الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصير مآلا وانتهاء وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله اعلم ذكره في المرقات ١٢

في الخضاب للنساء حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال حدثتني كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني اكرهه كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هندا بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع حدثنا محمد بن محمد الصوري نا خالد بن عبد الرحمن نا مطيع ابن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادري ايد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء

باب في صلة الشعر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن عيسى وعثمن بن ابي شيبة قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمن والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فاتته فقالت بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات قال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله فقال وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ثم قرأ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت اني ارى بعض هذا على امرأتك فقال فادخلي فانظري فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت وقال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال ابو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها قال ابو داود كان احمد يقول القرامل ليس به بأس

باب في رد الطيب

حدثنا الحسن بن

قوله كانهما كفا سبع كرهه صلى الله عليه وسلم للتشبه بالرجال وتشبه النساء بالرجال مكروه حتى يكره للنساء التختم بخاتم الفضة ولو تختم يستحب ان تصبغه بزعفران ونحوه ثم قد يسبق الى الفهم من الحديث ان مبايعته صلى الله عليه وسلم للنساء كان باخذ اليد وليس كذلك فانه قد مر من حديث عائشة رض المتفق عليه انها قالت كان مبايعته عليه السلام كلاما يكلمها به وقالت والله ما مست يده يد امرأة قط في مبايعته فهو عليه السلام انما قال لهند ذلك لما وقع نظره على يدها فكره للتشبه بالرجال كذا في اللمعات شرح المشكوة ٥٢ قوله اومأت اي اشارت اصله اومأت بالهمزة فخففت الهمزة فصارت الفا وقوله بيدها كتاب مبتدأ وخبر كانها جاءت بكتاب اليه صلى الله عليه وسلم وقوله يعني بالحناء تفسير من الراوي وفيه شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء كذا قال الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ١٢ ٥٣ قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة الخ قال الشيخ عز الدين رح هذا وقوله لعن الله اليهود ولعن الله السارق وما ورد في مثل ذلك ليس دعاء منه عليه السلام بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله تعالى لعن هؤلاء لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد شديد فلذلك نهى عنه قال ونهيها سوالان الاول انه لم يستحق بهؤلاء اللعن والثاني انه ذكر في الحديث المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد بالكحل فانه صبغ كالحناء والكتم المجمع على جواز استعمالهما ولم يجعل ذلك تغير الخلق قال والجواب عن الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدليس على الازواج ببرد الاسنان بالوشم وتطويل الشعر بالوصل فيؤدي ذلك الى تكثير صداق وانفاق المال بغير عوض واما التعليل بتغيير الخلق فمشكل بالوشم اذ لا تدليس فيه ولا مفسدة والله اعلم كذا في مرقات الصعود وقالوا الواصلة التي تصل شعرها بشعر والمستوصلة التي تامر من يفعل بها اقول الظاهر ان تفسير الواصلة بالتي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل شعرها او شعر غيرها فلو صل صورتان ولطلب الوصل صورة واحدة وكذلك الواشمة والمستوشمة بل الظاهر ان الوصل والوشم يختصان بغيرها كما يظهر من عبارة القاموس في بيان معنى النمص حيث قال النمص نتف ولعنت النامصة وهي مزينة النساء بالنمص والمتنمصة هي المتزينة بها ووصل شعر نفسه يدخل في المتوصلة دلالة فافهم والوشم غرز الابرة في البدن وذر الكحل عليه والكلام فيه كالكلام في الواصلة والمستوصلة كذا في بعض الحواشي نقلا عن شرح الشيخ وغيره ١٢ ٥٤ قوله والمتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للنبات الصغائر فاذا عجزت المرأة وكبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة النظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث لانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير وتدليس كذا قال النووي ١٢ ٥٥ قوله المغيرات الخ اشارة الى علة النهي والكراهة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل تغير حراما لانها ليست علة مستقلة لان علة الحرمة نهي الشارع والحكمة في النهي هذا فيؤل الامر الى ان الشارع اباح بعض التغيرات وحرم بعضها لما فيه من زيادة التكلف والشناعة قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ ٥٦ قوله والنامصة النمص نتف الشعر من الوجه تزيينا وهو حرام واباحوا نتف اللحية والشوارب اذا نبتت للنساء ١٢ ٥٧ قوله القرامل ليس به بأس وفي المجمع في الحديث انه رخص في القرامل وهي ضفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل بها امرأة شعرها والقرمل بالفتح ثياب طويل الفروع لين ١٢ مجمع بحار الانوار ٥٨ قوله فقبض الخ اي كف كمه عن كفها وظاهره انه كان مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان يمد يده في الجملة ايماء الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير ان تصل يده الى يد المرأة ويمكن ان تكون يده ملفوفة فكن يتبركن باخذ كمه القائم مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود ان يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظهما الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله تعالى ١٢ مرقات للقاري ٥٩ قوله حرسي الحرسي بفتح الحاء والراء والسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير اللذين يحرسونه يقال للواحد

على وهرون بن عبد الله المعنى ان ابا عبد الرحمن المقرى حدثهم عن سعيد بن ابى ايوب عن
عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه
طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل باب فى طيب المرأة للخروج حدثنا مسدد
نا يحيى انا ثابت بن عمارة قال حدثنى غنيم بن قيس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهى كذا وكذا قال قولا شديدا حدثنا
محمد بن كثير انا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابى رهم عن ابى هريرة قال
لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال يا امة الجبار جئت من المسجد قالت نعم
قال وله تطيبت قالت نعم قال انى سمعت حبى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل
صلوة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة حدثنا النفيلى
وسعيد بن منصور قالا نا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن بسر
ابن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن
معنا العشاء قال ابن نفيل الآخرة باب فى الخلوق للرجال حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد انا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلى ليلا وقد
تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على
ولم يرحب بى وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى على منه
ردع فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بى وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته
ثم جئت فسلمت عليه فرد على فرحب بى وقال ان الملئكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا
المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ حدثنا نصر
ابن على نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار انه سمع يحيى بن يعمر يخبر
عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه ان عمارا
قال تخلقت بهذه القصة والاول اتم بكثير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم
مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدى نا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدى نا ابو
جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن جديه قالا سمعنا ابو موسى يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلوة رجل فى جسده شئ من خلوق قال ابو داود جداه زيد وزياد
حدثنا مسدد ان حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال وقال عن اسمعيل ان
يتزعفر الرجل حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان

---

٥١ قوله ولذيلها اعصار الخ قال الخطابى الاعصار غبار ترفعه الريح وقال فى النهاية هو الغبار الصاعد الى السماء مستطيلا وهى الزولعة قيل وتكون العصرة من فوح الطيب فشبه بما تثيره الريح من الاعاصير كذا قال السيوطى فى مرقاته ١٢ ٥٢ قوله فى الخلوق بفتح الخاء المعجمة فى آخره قاف طيب مشهور يجعل فيه الزعفران قال الشيخ رح تغلب عليه الحمرة والصفرة ورد اباحته تارة والنهى عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث النهى ناسخة ١٢ لمعات ٥٣ قوله وقد تشققت يداى اى من اصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون فى الشتاء فى الصراح شق بالفتح كفتكى شقوق جماعة يقال بيد فلان وبرجله شقوق ٥٤ قوله فخلقونى بزعفران على صيغة الماضى من التفعيل اى طلوا يدى ولطخوها بخلوق بفتح الخاء المعجمة فى آخره قاف وجعلوا فى تشقق يدى للمداواة والخلوق يتركب من الزعفران وغيره وتخصيص الزعفران بالذكر للاشارة الى ارتكاب المنهى عنه ثم الظاهر ان التشديد المذكور والامر بالغسل لعدم العلم بان ذلك كان منه لعذر المداواة او لان ذلك لا يصلح علاجا له كذا قال الشيخ عبد الحق قدس سره فى اللمعات ١٢ ٥٥ قوله ان يتزعفر الرجل اى يصبغ به الثوب ويخلطه بالبدن وقد جاء اباحته للمتزوج وما ورد من بعض الصحابة رض من استعمال الخلوق وهو الطيب المشهور المشتمل على الزعفران محمول على انه كان قبل ورود النهى وجاء فى حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم قال الك امرأة قيل ان المراد انه ان كان له امرأة اصابه الخلوق من بدنها او ثوبها ببدنه وثوبه كان معذورا والمنهى عنه هو قصده وتعمده يعنى ليس المراد انه ان كانت له امرأة جاز استعمال الخلوق لاجلها رعاية لجانبها كما قد يوهمه ظاهر الحديث بل المراد ما ذكرنا لانه قد صح عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال لا يقبل الله صلوة رجل فى جسده شئ من خلوق وعن انس عنه عليه السلام انه نهى عن التزعفر للرجال قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النهى للمحرم خاصة وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم وغير المحرم والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ كذا فى اللمعات وغيره نقلناه من التعليق المحمود وقال البيهقى قال الشافعى وانهى للرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وآمره اذا تزعفر ان يغسله قلت وحقق العينى فى شرح البخارى نقلا عن شيخه الزين العراقى اقره ان لبس الزعفران لغير المحرم جائز والمراد بالنهى الوارد عن تزعفر الرجل فيما اخرجه الشيخان وغيرهما تزعفر بدنه اه من التعليق الممجد ١٢ ٥٦ قوله فلم يرد على وهذا من ابلغ رد على من جوز القليل بغير عذر ولعله لم يتبين له عذره او ما اعجب خروجه به او ابقاءه عليه من غير غسله ١٢ مرقات ٥٧ قوله بخير اى لا يبشرونها به بل يوعدونها بالعذاب الشديد والهوان ويحتمل ان يكون الباء فى بخير للظرفية بمعنى فى اى لا تحضر الملائكة جنازة الكافر الا فى حصول شر وذل بؤس وقوله ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب اما هذان معطوفان على جنازة الكافر اى لا تحضر المتضمخ بالزعفران ولا الجنب وقال ابن رسلان ولا جنازة المتضمخ بالزعفران ولا جنازة جنب ثم قال ويحتمل ان يراد بالمتضمخ بالزعفران والجنب الحى اذا تضمخ بالزعفران والرجل والمرأة اذا ناما وعليهما جنابة ويدل عليه قوله ورخص الى آخره اه وفى الحديث الآتى بعد ذلك دليل على تعين الاحتمال الثانى فافهم ١٢ ٥٨ قوله لا يقبل الله صلوة رجل الخ قال السيد فى شرحه المراد نفى ثواب الصلوة الكاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق ١٢ مرقات

ابن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابي الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملئكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ حدثنا ايوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة ياتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجيئ بي اليه وانا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوي عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشئ يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه باب ما جاء في الشعر حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال ابو داود كذا رواه اسرائيل عن ابي اسحق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه حدثنا مسدد نا اسمعيل نا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا ابن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه باب ما جاء في الفرق حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يعني يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعني ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنت اذا اردت ان افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وارسل ناصيته بين عينيه باب في تطويل الجمة حدثنا محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن باب في الرجل يضفر

ـه قوله في حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قال في الفتح الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا تصبغ احمر انتهى وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية له قال راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال انك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما قال في الدر وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر ١٢ ـه قوله كان شعر ثلثة اسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء واللمة بكسر اللام وتشديد الميم فالجمة الى المنكبين والوفرة الى شحمة الاذن واللمة بين ما نزل من الاذن والم الى المنكبين ولم يصل اليهما فشعره صلى الله عليه وسلم كانت لمة تنزل من الاذن وصار دون الوفرة واسفل منها ولم يصل الى المنكب وبقي فوقها وهذا على اختلاف الاوقات والاحوال وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر كما وقع في الشمائل تضرب جمته شحمة اذنيه قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضيح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة والله اعلم نقله الامام النووي في شرحه ١٢ ـه قوله اوفرة وفي القاموس الوفرة الشعر المجتمع على الراس وما سال على الاذنين او ما جاوز شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة ١٢ ـه قوله كان اهل الكتاب الخ اي يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله وقال مالك رح فرق الرجل احب الي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شئ فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استيلافهم وظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شئ منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شئ وانما كان هذا فيما علم انهم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه اتى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله تعالى اعلم هذا ما في النووي ١٢ ـه قوله كنت اذا اردت ان افرق الفرق الفصل بين الشيئين ومنه فرق الراس وهو الطريق في شعر الراس اذا قسم نصفين والصدع في الاصل الشق في شئ صلب كالزجاج ونحوه وقد يطلق على مطلق الشق كذا في اللمعات ١٢ ـه قوله من يافوخه واليافوخ حيث التقى عظم مقدم الراس ومؤخره وفي حديث العقيقة ويوضع على يافوخ الصبي وهو موضع يتحرك من وسط راس الطفل كذا في النهاية ١٢ ـه قوله ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين قال في النهاية هو الشوم اي هذا شوم او شر دائم اي اصابك ذباب من هذا الامر من مرقات الصعود ١٢ ـه قوله ثم فرق بعد كلمة بعد تاكيد لما يفيده كلمة ثم اي حين اطلع على احوالهم فرآهم اضل الناس وان التاليف لا يؤثر والله تعالى اعلم ١٢ ـه قوله ارسل ناصيته الخ معناه انها ترسل نصف الناصية في يمين ذلك الفرق والنصف الآخر في يساره من بين عينيه بان يكون الفرق محاذيا لما بين عينيه كذا قالوا وانما قالوا ذلك اذ ليس في صورة الفرق ارسال بين العينين بل الارسال بين العينين ضد الفرق وقد يقال يمكن الفرق في بعض الراس والارسال ١٢

شعره حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وله اربع غدائر تعني عقائص **باب في حلق الراس** حدثنا عقبة ابن مكرم وابن المثنى قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن ابي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان ياتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجيئ بنا كاننا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فامره فحلق رؤسنا **باب في الصبي له ذؤابة** حدثنا احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد كان رجلا صالحا قال انا عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق راس الصبي فيترك بعض شعره حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذؤابة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله او اتركوه كله **باب ما جاء في الرخصة** حدثنا محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كانت لي ذؤابة فقالت لي امي لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها وياخذ بها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة قالت وانت يومئذ غلام ولك قرنان او قصتان فمسح راسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين او قصوهما فان هذا زي اليهود **باب في اخذ الشارب** حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشارب واعفاء اللحية حدثنا مسلم بن ابراهيم نا صدقة الدقيقي نا ابو عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط اربعين يوما مرة قال ابو داود رواه جعفر بن سليمان عن ابي عمران عن انس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا حدثنا ابن نفيل نا زهير قال قرأت على عبد الملك بن ابي سليمن وقرأه عبد الملك على ابي الزبير ورواه ابو الزبير عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة قال ابو داود الاستحداد حلق العانة **باب في نتف الشيب** حدثنا مسدد نا يحيى

---

٥١ قوله والقزع ان يحلق الخ وهو بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا لشبهها بالسحاب المتفرق كذا في المرقات وقال النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف لظاهره فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيهية وكرهه مالك رح في الجارية والغلام وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة او القفا للغلام ويذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته تشويه للخلق وقيل لانه زي ذوي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود رض والله اعلم انتهى من النووي ١٢ ٥٢ قوله فحدثتني اختي يعني انا دخلنا على انس بن مالك رض مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يومئذ يعني يوم دخولك على انس غلام الخ والمغيرة هذه رأت انسا رض وروت عنه نقلناه من الطيبي ١٢ ٥٣ قوله ولك قرنان اي ضفيرتان من شعر الراس قوله او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية واو للشك كذا قال العلي القاري في المرقات ١٢ ٥٤ قوله باب في اخذ الشارب والمراد بالاخذ ههنا قطع الشوارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استيصال ١٢ ٥٥ قوله الفطرة خمس الخ الفطرة الجبلة واريد ههنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء واتفقت عليها شرائع وامرنا باقتدائهم كانه امر جبلي فطري هذا ما في فتح الودود وقال السيوطي رح هذا احسن ما قيل في تفسير الفطرة واجمع قوله الختان بكسر المعجمة مصدر ختن اي قطع والمراد ههنا قطع الجلدة التي تغطي الحشفة وهو سنة وبه قال ابو حنيفة رح وقد روي مرفوعا الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وقال الاكثرون منهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وقال ابن شريح رح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان يقال ان مراد ابي حنيفة رح انه ثابت بالسنة لا انه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان سنة والله اعلم ١٢ ٥٦ قوله والاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس ابن سريج ان الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق بالنورة ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن ١٢ ٥٧ قوله وتقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكي كسر الظاء ويستحب الاستيفاء في ازالتها حيث لا يحصل الضرر على الاصبع ولم يثبت في ترتيب الاصبع عند القص شيء من الاحاديث لكن ذكر النووي في شرح مسلم انه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا قاله العلامة بدر الدين الحنفي في العيني شرح البخاري ١٢ ٥٨ قوله امر باحفاء الشارب الخ قال الخطابي هو ان يؤخذ من الشارب حتى يحفى ويرق وقد يكون معناه الاستقصاء في اخذه كذا في مرقات الصعود وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين ١٢ ٥٩ قوله اربعين يوما مرة قال ابن الملك قد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام كان ياخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشرة يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين كذا قاله العلي القاري في المرقاة ١٢ ٦٠ قوله كنا نعفي السبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر قال في النهاية السبلة بالتحريك الشارب والجمع السبال قال الجوهري وقال الهروي هي الشعرات التي تحت اللحي الاسفل والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر انتهى ما في النهاية ١٢ ٦١ قوله لا تبكوا على اخي اي في الدين او في النسب ايضا فانه ابن عمه والعرب تسمي القريب اخا وقوله بعد اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكاء والتحزن على الميت فوق ثلثة ايام ١٢ مرقات ٦٢ قوله فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ احد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الاكمل لما راى من اشتغال امهم عن ترجيل رؤسهم ١٢

حدثنا مسدد قال نا سفين المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه من مسلم يشيب شيبة في الاسلام قال عن سفين الا كانت له نورا يوم القيمة وقال في حديث يحيى الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة **باب** في الخضاب **حدثنا** مسدد نا سفين عن الزهري عن أبي سلمة وسليمن بن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب قال خبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم **حدثنا** احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان اخضران **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن الجريري عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة في هذا الخبر قال فقال لأبي رمثة هذا الذي بظهرك فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل انت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها **حدثنا** ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وأبي فقال لرجل اولابيه من هذا قال ابني قال لا تجنى عليه وكان قد لطم لحيته بالحناء **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد عن ثابت عن أنس انه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **باب** في خضاب الصفرة **حدثنا** عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا محمد ابن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله **باب** ما جاء في خضاب السواد **حدثنا** ابو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة **باب** في الانتفاع بالعاج **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه

لـ قوله كانت له نورا يوم القيامة اى سببا للنور يوم القيامة وفي حديث آخر فانه نور المسلم فالمراد نورا لآخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن وجمال الخلقية وما يحصل للمشائخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب في الآخرة على حاله فان قلت فاذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارعام الاعداء واظهار الجلادة فهم فان قلت فلم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف فانه زيادة وصف على الاصل فبينهما بون بعيد على انه قد يروى وعن محمد رح انه لا باس بنعم المختار نعم المذهب خلاف ذلك وعن كيف رض قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك وهو قول اصحاب الشافعي رح يكره ولا يحرم والله اعلم من اللمعات ١٢ **٥٢** قوله فغلفوهم اى اصبغوا شيبكم بالصفرة والحمرة دفي السنن وصححه الترمذي ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ويحتمل ان يكون على التعاقب او الجمع لانهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع ١٢ **٥٣** قوله اتى بابي قحافة بضم القاف والد امير المؤمنين ابي بكر الصديق اسلم يوم الفتح وعاش سنة اربع عشرة بعد وفات ابي بكر رض بستة اشهر وايام وله سبع وتسعون سنة والثغامة بمثلثة مفتوحة فمعجمة ساكنة فمعجمة يقال له بالفارسية درمنه سفيد قوله واجتنبوا السواد فيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه ويحيئ فيه احاديث اخر قال في مطالب المؤمنين قال بعض العلماء ان الخضاب بالسواد جائز للغزاة ليكون انوف للعدو وكما روى عن عثمان والحسن والحسين انهم خضبوا بها هم بالسواد للهيبة ومن فعل ذلك ليزين نفسه وليحبب نفسه الى النساء فذلك مكروه عند عامة المشائخ وقال النووي في الخضاب اقوال واصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة يستحب وبالسواد حرام قال محمد في موطا، لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس بكل ذلك حسن ويؤيده الاحاديث الواردة في كتب الصحاح وغيرها اه وبعضهم جوزوا ذلك من غير تكبير وكراهة كذا في المحيط عن حسان بن ابراهيم عن ابن عباس انه قال كما يعجبني ان تتزين الى امراتي يعجبها ان اتزين لها وعن ابي يوسف رح في هذا الباب روايتان احدهما ان مخضب حالة القتال لا باس به والثانية ان كان له امراة تتزين بها لا باس به وانا وضع الرجل انما على يده ورجليه لاجل العذر فلا باس به واما استدلال المجوزين باختضاب ابي بكر رض بالحناء والكتم فغير تام لانه ليس بسواد بل حمرة خديدة مائلة الى السواد وكذا قالوا وما روى عن بعض الصحابة مثل الحسن والحسين وسعد بن ابي وقاص وجماعة من التابعين فعلى تقدير صحته محمول على نحو ذلك وبالجملة الاختضاب بالحمرة جائز بالاتفاق والمختار في السواد الكراهة والحرمة كذا قال الشيخ عبد الحق قدس سره في اللمعات ١٢ **٥٤** قوله فذكر انه لم يخضب وفي حديث ام سلمة رض انهما اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فنفاه الاكثرون لحديث انس رض وهو مذهب مالك رح وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر رض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة رض من كلام انس رض في قوله فقال ما اوري في هذا الذي يجدون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان الغير ذلك ليس بصبغ دائما هو تضعف لون سواده بسبب الطيب قال وتحمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما لها هذا آخر كلام القاضي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم كذا قال النووي ١٢ **٥٥** قوله لا يريحون رائحة الجنة مبالغة في الزجر والتهديد على الخضاب بالسواد وفي بعض الحواشي يعني يدخلون الجنة ولا يجدون رائحتها ويحرمون من وجدانها قيل يأتي من الجنة ريح طيبة في المعراج تبتلذذ بها وبهون عليهم تعب الوقوف بالعرصات ويحرمون هو لا منها والله اعلم كذا في اللمعات وفي المرقات وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل ١٢ **٥٦** قوله يخضب الخ الا ينافيه ما مر انه تطلخ لحيته بالحناء وذلك لان من نفى خضابه فقد نفى ما كان حاديا بل لحيته فانه لم ٣

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسكا واستترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم ولم يدخل فظنت انما منعته ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيت بالمدينة ان هؤلاء اهل بيتي اكره ان ياكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرج كتاب الترجل

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الخاتم

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم حدثنا عبد الرحيم بن مطرف نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرأون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن انس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان فبينما هو عند بير اذ سقط في البير فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه حدثنا قتيبة ابن سعيد واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه حدثنا نصير بن الفرج نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعد ابو بكر ثم لبسه بعد ابي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بير اريس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على خاتمي هذا ثم ساق الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به او يتختم به

باب ما جاء في ترك الخاتم حدثنا محمد بن سليمان لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا و طرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس رواه عن الزهري زياد قال ابو داود ورواه عن الزهري زياد بن سعد

---

٥١ قوله كان آخر عهده اي آخر امره بالوداع والكلام او وصية فاطمة رض خبر كان بحذف المضاف اي عهد فاطمة او العبارة محمولة على القلب اي كان البيان آخر عهده متلبس به فاطمة وقوله اول من يدخل عليه اي بعد القدوم فاطمة محمول على الظاهر والغزاة اصله غزوة نقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفا ثم حذفت اي زينت وقلبين بضم القاف اي سوارين ١٢ مرقات الصعود ٥٢ قوله انما سمع بتحمل ان يكون ما موصولة ومنع صلته وما رأى خبر ان وان يكون ما كافة وما رأى فاعل منع وحقها على الاول ان يكتب مفصولة وعلى الثاني موصولة والمكتوب في رسم الخط سهل ١٢ مرقات السيوطي ٥٣ قوله وقطعته اي كل واحد من القلبين وكذا قوله فاخذه على احد الحنيين الذين ذكرهما الطيبي قال اي اخذ النبي عليه السلام شيئا من الرائحة والرقة عليهما او اخذ النبي عليه السلام ذلك القلب بحمل الضمير واقحام موقع اسم الاشارة وقوله اذ هب بهذا اشارة الى القلبين ويجوز في اسم الاشارة الافراد مع تعدد المشار اليه واجرى الضمير ههنا مجرى اسم الاشارة ١٢ ٥٤ قوله اكره ان ياكلوا طيباتهم كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الاكل للغالب مرقات الصعود وقال القاري اي تتلذذ وتطيب بطعام ولبس نفيس ونحوهما في حيوتهم الدنيا بل اختارهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روى ابن ماجة والحاكم عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة فالمعنى لا يجوز هذا المحقر المحول الا العظام والله اعلم ١٢ مرقات وغيره ٥٥ قوله من عصب بفتح العين وسكون الصاد والمهملتين اختلفوا في معنى العصب والعاج فالمشهور في العصب في كتب اللغة والحديث البرد اليماني الذي يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا ليقال برد عصب بالتنوين واضافة وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان القلادة اسم لحلي الجيد ولا معنى لجعله من البرد وقيل انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون تتخذ منه الخرز انتهى وهذا المعنى ان صح في غاية المناسبة للمقام ويوافق قرينة من اشترا سوارين من عاج وقال في فتح الودود العصب بفتحتين الثياب مفاصل الحيوان تتخذ دون منها القلادة ويوافقه ما في المرقات وهذا المعنى هو المناسب للمقام لحصول الملاءم على وجه التمام واما العاج فالمعروف بين العامة انه سن الفيل وهو وطا عند ابي حنيفة وقيل هو عظم ظهر السلحفاة البحرية او عظم دابة بحرية غير لها اسم الذبل بفتح ذال معجمة وبا موحدة تتخذ منه السوار والمشط وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا وفي القاموس العاج بالذال والدال وسن الفيل وقرن البقر العدول عن اللغة المشهورة الى ما لا يشتهر بين اهل اللسان والمفهم ان العاج عظم انياب الفيل ما خوذ من اللحات مع الانتصار ١٢ ٥٦ قوله قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الخ وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لاذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان و اجتح القائلون بالجواز بحديث انس الآتي واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه على تقدير قبوله فيحمل على ان لبسه لغير سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال او المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة كذا قال البدر العيني رض ١٢ ٥٧ قوله فنقش اي على الوضع الحبشي او صاحبه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بينه وبين حديث قصته منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة وندفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي ١٢ فتح الودود

٥٨ قوله فلما رآهم قد اتخذوها رمى به قال الخطابي لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب وانما هو من زي العجم فاراد ان يكتب الى ملوكهم يدعوهم الى الله فقيل انهم لا يقرؤن الا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من الذهب فلما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به وحرم على الذكور لما فيه من الفضة وزيادة المؤنة واصنع خاتما من الفضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه فلانه ابعد من التزين به والله اعلم ١٢ ٥٩ قوله خاتما من ورق الخ والمعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي عليه السلام بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب ولذلك اتفق للمطهر على ان هذا الحديث وهم من الزهري ١٢ ٦٠ قوله الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل من اسناد الختم اليه مجازا وسيأتي في الحديث سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقات ٦١ قوله فمعنى يختم به اي على الكتاب ومعنى يتختم به اي يلبسه في اصبعه وفي رواية النسائي زيادة ولفظه في يد عثمان ست سنين من خلافته فلما كثرت عليه فوقع في بير

من الاصل ولكن الصواب ما اثبتناه كما يقتضيه السياق

وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق **باب** ما جاء في خاتم الذهب **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله وفساد الصبي غير محرمه **باب** ما جاء في خاتم الحديد **حدثنا** الحسن ابن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي **حدثنا** ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل بن حماد ابو عتاب قال نا ابو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل امه ابو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او في هذه للسبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميسرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تاتينا من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن **باب** ما جاء في التختم في اليمين او اليسار **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن شريك عن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه **حدثنا** نصر بن علي حدثني ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه قال ابو داود قال ابن اسحق واسامة يعني ابن زيد عن نافع باسناده في يمينه **حدثنا** هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى **حدثنا** عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال ما رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل

---

٥١ قوله والتختم بالذهب وعن علي رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وفي رواية عند البخاري عن البراء بن عازب نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب فعد الى آخره قال النووي رح اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام ١٢ ٥٢ قوله والتبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو اما ان تتزين المرأة بغير زوجها واصل التبرج ان يظهر المرأة زينتها للرجال وقال في النهاية اظهار الزينة وبرواية حلها بدل محلها فيجوز بكسر الحاء من الحل وبفتحها من الحلول اراد الذي ذكره الله تعالى في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية قوله والضرب بالكعاب ككتاب قال في النهاية هي فصوص النرد واحدها كعب قال السيوطي والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عليه السلام والصحابة ورواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج والله اعلم ١٢ مرقاة ٥٣ قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي هو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وقال في النهاية فيه تعريض باتيان الدبر ١٢ مرقات الصعود ٥٤ قوله وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضعة فاذا حبلت فسد لبنها وكفى ذلك فساد الصبي قال وقوله غير محرمه معناه انه عليه السلام كره ذلك ولم يبلغ به حد التحريم ١٢ مرقات الصعود ٥٥ قوله خاتم من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس قوله ريح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٦ قوله حلية اهل النار قال الخطابي اي زي الكفار وهم اهل النار قال وانما كرهه لذلك وقيل لسهوكة ريحه فطرحه زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة ١٢ ٥٧ قوله ملوي عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول ابن مسلم المروزي كنى ابا طيبة قيل لا يحتج به وقيل ثقة يخطئ ويخالف لا سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه فح ترتفع الكراهة والله اعلم ١٢ فتح الودود ٥٨ قوله واذكر بالهداية اي اذكر عند ذكر الهداية هداية الطريق واحضرها في قلبك آنفا كيف يكون وانها لا تتم الا بالتزام السالك جادة الطريق وان لا يميل عنها يمنة او يسرة خوفا من الهلاك واذكر هداية الطريق لتعرف بها هداية الصراط المستقيم وتعلقها بالمقايسة والمشاكلة وكذا قوله واذكر بالسداد الخ من فتح الودود ١٢ ٥٩ قوله كان يتختم في يساره قد صح تختمه صلعم في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار لهذا الحديث قال النووي اما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه الحديثان وهما صحيحان واما الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا في ان ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك رح اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل انتهى قال العيني رح وسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض اصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات قال في الدر ويجعل بطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى ١٢ ٦٠ قوله وجعل فصه على ظهرها قال العلماء احاديث بطنه اصح واكثر وهو الافضل قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي وكل ذلك مباح فقال السر فيه ان جعل الفص في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزين والتزين لا يليق للرجال والله اعلم بالصواب ١٢ مرقات الصعود ٦١ قوله تغير الشيب المراد بتغيير الشيب التسويد بحيث يتشبه بالشباب اخفاء لشيبه فهو مكروه دون التغيير بالحناء والصفرة لورود الامر به كما ورد غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ١٢ ٦٢ قوله قال ابو داود حاصله ان عبد العزيز ابن ابي رواد روى عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره قال محمد بن اسحاق واما اسامة يعني ابن زيد الليثي فيروي عن نافع باسناده في يمينه اي تختم في يمينه فخالف اسامة بن زيد عبد العزيز بن ابي رواد ١٢

فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك **باب** ما جاء في الحلاجل **حدثنا** علي بن سهل نا ابراهيم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن حفص ان زعاما بن عبد الله قال علي بن سهل بن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم نا روح نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن عائشة قالت بينا هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه جرس **باب** ما جاء في ربط الاسنان بالذهب **حدثنا** موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جدا عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب **حدثنا** الحسن ابن علي نا يزيد بن هارون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال يزيد قلت لابي الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه **باب** ما جاء في الذهب للنساء **حدثنا** ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قومت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي هداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود معرضا عنه او ببعض اصابعه تعني عامامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فيحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن اخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلي ذهبا تظهره الا عذبت به **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى ابن عمرو الانصاري حدثته ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٥٧ قوله البحرس بكسر الجيم وفتحها وسكون الراء الصوت وبفتحتين ما يعلق بسنق الدابة او رجل الباري والصبيان كذا في فتح الودود ١٢ ٥٨ قوله قطع الفصائح قال ابن القطان هذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فاكثر يقولون عنه عن عبد الرحمن بن طرفة ابن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عرفجة قال فعلى طريق المحدثين ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانها تستقيم ولا تستقيم رواية من قال عن عبد الرحمن بن طرفة ابن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمع منه فبقي الحديث مرسلا كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٩ قوله يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف اسم ماء كان فيه وقعة مشهورة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة وليس من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بل كان في الجاهلية كذا في فتح الودود ومرقات الصعود ١٢ ٦٠ قوله فاتخذ انفا من ورق المشهور بكسر الراء بمعنى الفضة وروى عن الاصمعي بفتح الراء اراد الرق الذي يكتب فيه وقال ابن قتيبة كنت احسب ما ذكره الاصمعي صحيحا حتى اخبرني خبير ان الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشري في الفائق فقال وعن الاصمعي انه كان يقول انما هو من ورق ذهب لا ورق اي الرق الذي يكتب فيه قال وبرده رواية فاتخذ انفا من صفر ١٢ مرقات الصعود ٦١ قوله فيه فص حبشي قال في النهاية يكتل اذا اتاه من الجزع او العقيق للون معدنها اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليها ومن مفردات ابن البيطار انه نوع من المرو برجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر فائدة سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه الاول ما اودع بها تعالى من خواص جليلة كتفريح الياقوت وتريا قية الزمرد وغير ذلك الثاني ان تحلى بها النوعان زيادة لجمالهن الثالث الدليل على كمال قدرة تعالى في خلقه في نجوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء بياضا واشراقا الرابع ان يكون النمو ذجا بهذه الدنيا لامثالها بالجنة كما فهم كذا في مرقات الصعود للسيوطي ١٢ ٦٢ قوله عن اخت حذيفة قال الطبراني اسمها خولة او فاطمة بنت اليمان وذكرها ابو عمرو النمري وسماها فاطمة قيل وردي عنها حديث في كراهة التحلي للنساء بالذهب ان صح فهو منسوخ وقال الحذيفة اخوات قد اورين النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها في حرف الحاء وفي حرف خولة بنت اليمان اخت حذيفة ١٢ ٦٣ قوله لا عذبت به قال الشيخ ابن حجر الهيتمي عن خاتم الذهب او التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد انعقد الاجماع على اباحته للنساء والله تعالى اعلم وعلمه احكم واتم قال ابن برهان هذا الحديث الذي في رقبة الوعيد على تحلي النساء بالذهب يحتمل وجوها من التاويل احدها انه منسوخ كما تقدم من ابن عبد البر والثاني انه في حق من تزينت به وتبرجت والظهر به والثالث ان هذا في حق من لا تؤدي زكوته دون من اداها الرابع انه مع منه في حديث الاسورة بالفتح لسار اي من غلظه فانه منطقة الفخر والخيلاء ١٢ ٦٤ قوله قال علي بن سهل يعني عامر بن عبد الله بن الزبير واما ابراهيم بن الحسن فقد قال عامر بن عبد الله ولم يذكر ابن الزبير ١٢ ٦٥ قوله فيه جرس ويعلم ان هذه الكراهة فيما كان وضعه كذلك واما ما ليس بموضوع للصوت واجرس فلا يكره وان لزم فيه التصويت احيانا كما يشاهد في حلي النساء اذا كثرن منها ١٢ قاله مولانا محمد يحيى رح نقلا عن شيخه ١٢ ٦٦ هذا وهم من ابي الاشهب لان الذي قطع انفه هو طرفة ابن عرفجة الصحابي لا عرفجة بن اسعد ١٢ للعه عن عرفجة قال الخطيب رح كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرفجة يعني ان الراوي لهذا الحديث انما هو طرفة بن عرفجة دالة عبد الرحمن ابن طرفة الصحابي المشهور لا جده عرفجة وقد بينه صاحب القاموس حيث قال وطرفة بن عرفجة الصحابي اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فرخص له في الذهب انتهى وفي التقريب طرفة بن عرفجة بن اسعد مجهول من الرابعة وعرفجة بن اسعد صحابي نزل البصرة انتهى فيعلم من هذا ان الصحابي عرفجة ابن اسعد لا طرفة ابن عرفجة فتامل كذا في التعليق الممجد نقلا عن الشرح ١٢ ٦٧ قوله ان تحلق الخ بكسر اللام المشددة مبنيا للفاعل فيكون قوله حبيبه منصوبا وفي نسخة بفتح الواو مجهولا ورفع حبيبه وهكذا في ان يطوق ويسور ١٢

قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل نا خالد عن ميمون القناد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا اخر كتاب الخاتم

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الفتن ذكر الفتن ودلائلها

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذ غاب عنه ثم اذا راه عرفه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا ابن ابي مريم قال نا ابن فروخ قال اخبرني اسامة بن زيد قال اخبرني ابن لقيصة بن ذويب عن ابيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما ادري انسي اصحابي ام تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو داود الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في هذه الامة اربع فتن في اخرها الفناء حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم قال حدثني العلاء ابن عتبة عن عمير بن هاني العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الاحلاس قال هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه او من غده حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال اتيت الكوفة في زمن فتحت تستر اجلب منها نعالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأيته انه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمني القوم وقالوا ابا تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر فاحدقه القوم بابصارهم فقال اني قد ارى الذي تنكرون اني قلت يا رسول الله ارأيت هذا الخير الذي اعطانا الله تعالى ايكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون قال ان كان لله تعالى خليفة في الارض فضرب ظهرك واخذ مالك

---

٥١ قوله نهى عن ركوب النمار المراد به جلودها وهي السباع المعروفة جمع نمر ونهى عنه لما فيه من الزينة والخيلاء لان شعره لا يقبل الدباغ عند احد وكان غير ذكي ولعل اكثر جلودها تؤخذ اذا ماتت لان اصطياد يا عسر والله اعلم ١٢ ٥٢ قوله كتاب الفتن جمع فتنة كالمحن جمع محنة لفظا ومعنى وفي القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالفتون ومنه بايكم المفتون واعجابك بالشيء والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب واذابة الذهب والفضة واختلاف الناس في الراي وقال في بعض حواشي ابي داود فان كانت الفتنة من الله تعالى فهي على وجه الحكمة وان كانت من نفس الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله تعالى الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية ١٢ ٥٣ قوله من قائد فتنة الخ كمن يامر الناس بالبدعة ويدعوهم اليها وكمن يحارب المسلمين وقوله يبلغ صفة قائد ومن معه فاعل يبلغ وثلثمائة مفعوله والمراد تابعوه ومعنى التقييد بهذا الوصف كما يظهر الآن انه صلى الله عليه وسلم ذكر من قواد الفتنة من يكون فتنة شائعة في هذا العدد لو اريد منه فاذا بلغت اليه شاعت وانتشرت وعاد ضررها الى الناس بخلاف ما لو كانت في اقل من هذا العدد فلم يذكرها ولم يعتبر والله اعلم كذا في اللمعات ١٢ ٥٤ قوله حتى ذكر فتنة الاحلاس قال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها او لسواد لونها وظلمتها ١٢ مرقات الصعود وفتح الودود ٥٥ قوله هرب وحرب قال الخطابي الحرب ذهاب المال والاهل وقال في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له قوله ثم فتنة السراء قال في النهاية السراء اي البطحاء وقيل هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا ادري ما وجهه اي فتنة سبب وقوعها سرور الناس بكثرة النعم او لانها تسر الاعداء لوقوع الخلل في المسلمين من بعض الحواشي نقلا من فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله دخنها من تحت قدمي رجل الخ قال في النهاية اي ظهورها وآثارها شبهت بدخان مرتفع والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وقيل اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدرة الى سواد ١٢ مرقات الصعود ٥٧ قوله ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع قال الخطابي هو مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك لان الضلع لا يقوم بالورك وبالجملة يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به وقال في النهاية اي يصطلحون على امر واه لا نظام له ولا استقامة لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يترتب عليه لاختلاف ما بينهما ١٢ مرقات الصعود ٥٨ قوله ثم فتنة الدهيماء قال الخطابي تصغير الدهماء وصغرها لذمها وقال في النهاية اي الفتنة المظلمة صغرت تعظيما لسرها او هي الداهية اقول عندي والله اعلم بمراد رسوله عليه السلام ان المراد بفتنة الدهيماء ههنا هي فتنة الروم اي النصارى او ان الملحمة الكبرى كما اشير اليها في غير حديث ١٢ ٥٩ قوله ايكون بعده شر الخ وفي البخاري فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر يشير به الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش قوله بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قال قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم الى آخر الحديث من الصحيح للبخاري رح ١٢ ٦٠ قوله كتاب الفتن وفي بعض نسخ ابي داود هكذا كتاب الفتن والملاحم وهو مجمع ملحمة موضع القتال اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها او من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه والاول انسب والاقرب ١٢ ٦١ قوله سماه لنا باسمه والمعنى ما جعله متصفا بوصف الا بوصف تسميته يعني وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان تنقضي متعلق بمحذوف اي ما ترك رسول الله صلعم ذكر قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا مهملا لكن قد سماه فالاستثناء منقطع قال المظهر اراد بقائد فتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة وامير جائر يحارب المسلمين والله اعلم ١٢ مرقات ٦٢ قال من هو حجة الله في الارض اعني مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رح فتنة الاحلاس قتال عبد الله بن الزبير اهل الشام بعد هربه من المدينة الى مكة ١٢

فاطعه والا فمت وانت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب اجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط اجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على اقذاء وهدنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن ابي بكر على اقذاء يقول على قذى وهدنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمن يعني بن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال اتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم فقلنا بنو الليث اتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة على اقذاء فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا ابو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاض وقال في اخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا رقبة الاخر قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان نفعل ونفعل قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده قال ابو داود حدثت عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال سلاح قريب من خيبر حدثنا سليمن بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول

ل قوله بقية على اقذاء بقاف فنقط ذال فمد كاسباب اي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالاقذاء جمع قذى وهو ما يقع في العين والماء والشراب من غبار ووسخ وتبن اي يجتمعون على فساد وغش في قلوبهم فشبه بما يضر كعين كذا في فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله وهدنة على دخن الخ قال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن وقال في النهاية اي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ١٢ ٥٣ قوله فذكر الحديث يعني قال اقبلنا مع ابي موسى قافلين دخلت الدواب بالكوفة فسألت ابا موسى انا وصاحب لي فاذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبي انا ادخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤسهم يسمعون الى حديث رجل قال فقمت عليهم فجاء رجل فقام الى جنبي قال فقلت من هذا فقال ابصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم يسأل عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر وعرفت ان الخير لم يسبقني فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه في بعض النسخ يوجد هذه العبارة على الحاشية ١٢ ٥٤ قوله قال هدنة الخ اشارة الى التحكيم بعد وقعة الصفين ووقعت المصالحة بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رض واهل الشام ١٢ ٥٥ قوله فتنة عمياء صماء الخ قال في النهاية هي التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في دهائها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقطع عما يفعل وهي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى اي لا مخلص منها ولا سبيل الى تناهيها فان الاصم لا يسمع حتى يقطع عما فيه من الشر والاعمى لا يرى ما يفعل ولا يستحيي من احد ١٢ ٥٦ قوله يامرنا ان نفعل ونفعل كانه اراد به انه يامرنا بمنازعة علي رض مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعا ١٢ ٥٧ قوله ويل للعرب اشارة الى واقعة عثمان او فتنة علي ومعاوية او يزيد وحسين والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وقال القاري الويل حلول الشر وهو تفجيع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم ١٢ مرقات ٥٨ قوله يوشك المسلمون الخ اي يضطروا اليها لمحاصرة العدو اياهم والظاهر ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الاسلام الى المدينة المطهرة او يكون هذا في زمان آخر وقوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اي ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلح الذي هو موضع السلاح يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ١٢ لمعات ٥٩ قوله سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر كذا في القاموس فعلى الاول يكون منصرفا ان اول بالموضع وغير منصرف ان اول بالبقعة وعلى الثاني علما لعين المؤنث وهي غير منصرف عند بني تميم ومبني عند اهل الحجاز والله اعلم بالصواب ١٢ لمعات ٦٠ قوله ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة اربع وخمسين ١٢ ٦١ قوله ثم يخرج الدجال وهذا يدل على انه وقع في رواية حذيفة اختصار منه لانه اخبر اولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن ولم يترك فتنة تحدث الى قيام الساعة الا نبهها واخبر بها وظاهر ان الذي ذكر اولا من الفتن في هذا الحديث هو محمولة على الردة التي وقعت في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم وقع بعدها فتن كثيرة ولم تذكر فعلم بها انها حذفت ١٢ ٦٢ حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان يقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلثين رضي الله تعالى عنه كذا في التقريب وغيره ١٢ ٦٣ قوله من شر قد اقترب قال الطيبي اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية او اراد به قضية يزيد مع الحسين رض وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العرب والعجم وقال ابن الملك قوله من شر اي من خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الآن ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان ١٢ مرقات وغيره

الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فاريت مشارقها و
مغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي
تعالى لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم
وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم
عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها حتى
يكون بعضهم يهلك بعضا ويكون بعضهم يسبي بعضا وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا
وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين
وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا
خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا
لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى حدثنا محمد بن عوف الطائي نا محمد بن
اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف وقرات في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن
ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله اجاركم من ثلاث خلال
ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا
على ضلالة حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن
ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور
رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلثين او سبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان
يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى حدثنا احمد بن
صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح و
يكثر الهرج قيل يا رسول الله اية هو قال القتل القتل باب النهي عن السعي في الفتنة حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم
خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال يا رسول الله ما تامرني قال من كانت له ابل فليلحق
بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فمن لم يكن له شيء من
ذلك قال فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على جرة ثم لينج ما استطاع النجاء حدثنا يزيد بن
خالد الرملي نا المفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي
انه سمع سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا

---

٥١ قوله زوى لي الارض الى آخر الحديث وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام فيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ١٢ ٥٢ قوله وان ملك امتي سيبلغ الخ قال الخطابي توهم بعضهم ان من آخره للتبعيض وليس كما توهم وانما معناه التفصيل للجملة ههنا تبعيضية فكيف يشترط في اول الكلام استيعاب ويرد المتقدمة والتفصيل لا ينافي الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه ياتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا جزءا والمعنى ان الارض زويت كلها مرة واحدة فرآها تفتح شيئا فشيئا منها حتى تفتح كلها فيكون هذا معنى التبعيض ١٢ ٥٣ قوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال الخطابي الذهب والفضة وقال في النهاية الاحمر ملك الشام والابيض ملك فارس وانما قال لفارس لبيان الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله فيستبيح بيضتهم قال في النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اي يستاصلهم عدو ويهلكهم جميعا قيل اراد اذا هلك اصل البيضة كان هلاك كل من فيها من طعم وفرخ واذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم والتيافهم ببيضة الحديد والله اعلم مرقات الصعود ٥٥ قوله تدور رحى الاسلام الخ قال الخطابي دوران رحى كناية عن حرب وقتال فشبها برحى دوارة تطحن حبا اذ بها هلك ارواح وتلف انفس وقال في النهاية دارت حرب قامت على ساقها واصلها ما يطحن بها اي ان الاسلام يمتد قيام امره على سنن استقامة وبعد احداث ظلمة لمضي هذه المدة بضع وثلاثين فبخمس وثلاثين خرج اهل مصر على عثمان رض فجرى بها ما جرى وبست وثلاثين كانت وقعة الجمل وبسبع وثلاثين كانت وقعة صفين ولعله صلى الله عليه وسلم قال هذا القول حين بقيت من عمره السنون الزائدة على ثلاثين باختلاف الروايات فاذا ضمت الى مدة الخلافة التي هي ثلاثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ ويحتمل ان يعتبر من ابتداء ظهور الوحي فيتم عدد خمس وثلاثين بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه فقد ظهر بعده ما ظهر ويحتمل ان تعتبر من الهجرة فانها مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ فكان في خمس وثلاثين مقتل عثمان رض وفي ست وثلاثين وقعة الجمل وفي سبع وثلاثين وقعة صفين والله اعلم كذا في مرقات الصعود وقوله فان يهلكوا من الهلاك على بناء الفاعل او الهلاك على بناء المفعول فسبيل من هلك اي فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون السابقة وقوله وان لم يقم لهم دينهم اي وان يفوا وقام لهم دينهم فلا تقوم لهم الدين على الانتظام الحسن الا الى سبعين عاما من الهجرة او من ابتداء الاسلام او من وقت الكلام كما سبق ولعل ذلك لكثرة الصحابة في هذه المدة وقلتهم فيما بعد قوله مما بقي اي هذه العدد اعني سبعين عاما هل يعتبر بعد خمس وثلاثين مثلا ام يعتبر معها فقال مما مضى اي معها ذكروا في شرح الحديث وجوها ولكن هذا احسنها والله تعالى اعلم ١٢ كذا في فتح الودود ٥٦ قوله امما بقي اي يعد مما بقي قال يعد مما مضى يعني ان السبعين لهم مبدأ بعد خمس او ست او سبع وثلاثين ام يدخل الاعوام المذكورة في جملتها قال بل يدخل في السبعين كل ما مضى من اول دولة الاسلام او وجود الهجرة فانها هي مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ والله اعلم ١٢ ٥٧ قوله يتقارب الزمان قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة او قصر اعمار اهله او قرب مدة الايام والليالي حتى يكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته اقول وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجده في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي جنح اليه لا يناسب ما ذكر معه الا ان نقول ان الواو للترتيب فيكون ظهور الفتن اولا وينشأ عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن ١٢ كذا في فتح الودود ٥٨ قوله لم يرفع عنها الخ وقد ابتدى في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الامة وان لم يكن في بلد يكون في بلد آخر فصدق في اخباره امام الائمة ثم الحديث مقتبس من قوله تعالى او

رسول الله ارأيت ان دخل على بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كخير ابني آدم وتلا هذه الآية حدثنا عمرو بن عثمان نا ابي نا شهاب ابن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الاسدي عن ابيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابي بكرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذاك يا ابن مسعود قال تلك ايام الهرج حيث لا يامن الرجل جليسه قلت فما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون حلسا من احلاس بيتك فاما قتل عثمان طار قلبي مطارة فرهبت حتى اتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هريل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احدكم فليكن كخير ابني آدم حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو عوانة عن قتادة بن مسقلة عن عون بن ابي جحيفة عن عبد الرحمن قال كنت اخدم ابي عمر في طريق مزدلفة اذا تى على راس منصوب وقال شقي قاتل هذا فلما مضى قال وما ارى هذا الا قد شقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امتي ليقتله فليقل هكذا فالقاتل في النار والمقتول في الجنة قال ابو داود رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة ورواه ليث بن ابي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال ابو داود قال لي الحسن بن علي حدثنا ابو الوليد يعني بهذا الحديث عن ابي عوانة وقال هو في كتابي ابن سبرة وقالوا سمرة وقالوا سميرة هذا كلام ابي الوليد حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشمعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او قال يا اخيار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر ثم قال لي يا اباذر قلت لبيك وسعديك قال كيف انت اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم قلت يا اخيار الله لي ورسوله قال عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فما تامرني قال تلزم بيتك قال قلت فان دخل علي بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه قال ابو داود ولم يذكر المشمعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به وعلى ابن المثنى عن الداودي رح ان الظاهر ان المراد من ان يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لانارتها ثم من يكون قائما بها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع المنظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشره ولا ينظر وهو المضجع اليقظان ثم من لا يقع مرئي من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالاضافة في هذه الكثيرة من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور انتهى والله اعلم وعلمه احكم واتم وقال الشيخ الدهلوي رح ان المقصود من الحديث ان التباعد عنها خير في اي مرتبة كانت فالقاعد بعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم الاحول عن ابي كبشة قال سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تامرنا قال كونوا احلاس بيوتكم حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج يعني ابن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثني معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها

باب في كف اللسان

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن ابي عمران عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من اشرف لها استشرف له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد قال نا ليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها اشد من وقوع السيف قال ابو داود رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الاعجم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش

باب الرخصة في التبدي في الفتنة

حدثنا عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن

باب في النهي عن القتال في الفتنة

حدثنا ابو كامل نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد يعني في القتال فلقيني ابو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن الحسن باسناده ومعناه مختصرا

باب في تعظيم قتل المؤمن

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فاقبل رجل من اهل فلسطين من اشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن ابي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن ابي زكريا قال سمعت ام الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب

---

٥١ قوله خير من الساعي في الصراح السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن ١٢ ٥٢ قوله ولمن ابتلى فصبر بفتح اللام عطف على لمن جنب وقوله فواها منقطع عنه ومعناه التلهف والتحسر اي واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها ويؤيده ما في الجامع بلفظ ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر وقيل معناه الاعجاب والاستطابة ولمن بكسر اللام اي ما احسن وما اطيب من صبر عليها ولا يخفى انه لو حمل على معنى التعجب تصح بالفتح ايضا وفي القاموس واها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف اي من تلف شيء ١٢ لمعات ومرقات ٥٣ قوله ستكون فتنة صماء الخ وصفت بهذه الاوصاف باوصاف اصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثا ولا يرون منها مخرجا وخلاصا والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من تكلم فيها بحق اوذي ووقع في الفتن والمحن ١٢ مرقات ٥٤ قوله من اشرف لها اي من تطلع اليها دابة فوقع فيها واشراف اللسان اي اطالة اللسان والتكلم فيها يزيد في وقودها كالسيف او التظلم في اهلها غيبة وهو حرام كالمحاربة لانهم مسلمون مجتهدون وان كان بعضهم على الخطاء وعلى هذا يكون اشارة الى ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كذا في فتح الودود وقال في النووي اعلم ان مذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه الحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطاء لانه اجتهاد والمجتهد اذا خطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو الحق المصيب في ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته رضي الله عنه ١٢ ٥٥ قوله انها ستكون فتنة تستنظف العرب قال في النهاية هو بالظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشيء اذا اخذته كله وقال القرطبي في التذكرة اي ترميهم ماخوذ من نظف الماء اي قطر النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النظاف اي ان هذه الفتنة تقطر قتلاها في النار اي ترميهم فيها لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى قال وقتلاها بدل من قوله العرب هذا المعنى الذي ظهر لي من هذا ولم اقف فيه على شيء انتهى وهذا يدل على انه بالطاء المهملة والصواب ما قاله صاحب النهاية قوله قتلاها جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره في النار اي سيكون في النار او هم حينئذ في النار لانهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال القاضي المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة لحق وانما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك ١٢ من المرقات ٥٦ قوله يوشك ان يكون خير مال المسلم الخ فان قلت فيه ان الاعتزال اولى والقواعد الاسلامية تقتضي اولوية الاختلاط ولهذا شرع الجماعة في الصلوة لاختلاطه اهل المحلة والجمعة لاهل البلد والعيد لاهل السواد والوقوف بعرفات لاهل الآفاق ومنع نقل اللقيط من البلد الى القرية وجواز العكس قلت الاوقات والاحوال مختلفة فالجليس الصالح خير من الوحدة وهي من الجليس الطالح والله اعلم ٥٧ قوله فالقاتل والمقتول في النار قال العلماء معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما فلم يعاقبا اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج والله اعلم اه وقال الامام النووي اما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق ١٢ ٥٨ اللسان فيها اشد من وقوع السيف قيل كان هذه هي التي وقعت بين علي رض ومعوية رض وجب كف اللسان عن الطرفين قال عمر بن عبد العزيز رح تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نلوث بها السنتنا وقال القرطبي في التذكرة قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف اي بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فربما ينشأ من ذلك القتل والمفاسد العظيمة اكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها وقال السيد قوله اللسان الخ اي الطعن في احدى الطائفتين ومدح الاخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب ولذلك اعتزل بعض الصحابة عن فتنة علي ومعاوية

عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد فم حدثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح وحدثهاني بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عبد الرحمن بن عمر وعن محمد بن مبارك قال نا صدقة بن خالد او غيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعني من ذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد نا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بستة اشهر حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير او حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركوا اهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها اخر واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فهذه لاولئك قال فاما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم حدثنا احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج قال حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها اخر قال اهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن نا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسخها شئ حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن سليمان التيمي عن ابي مجلز في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل **باب** ما يرجى في القتل حدثنا مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد ابن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم امرها فقلنا او قالوا يا رسول الله ليذهبن هذه لتهلكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان بحسبكم القتل قال سعيد فرأيت

---

٥٨ قوله من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة قال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالعين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد الشديد قال وشرحه الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قولا خالد ولا التفسير يحيى انتهى من مرقات الصعود ١٢ ٥٩ قوله لا يزال المؤمن معنقا بالعين فنون فقاف بعدها قاف مشددة يقال عنق الرجل في السير ونهبر معنق وقال في النهاية اي مسرعا في طاعة منبسطا في عمله قيل اراد يوم القيامة كذا قال السيوطي في مرقاته ١٢ ٦٠ قوله بلح بوحدة ولام وحاء مهملة كقدس قال الخطابي معناه اعيى وانقطع وقال في النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد بلحه السير فانقطع به يريد وقوعه عن الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقات الصعود ١٢ ٦١ قوله فلا توبة له قال البيضاوي قال ابن عباس يدل لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم تتب لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالكفار كما ذكر عكرمة وغيره او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا قد يحتج به لقبولها لانا فاذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة المرحومة فشأنهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال التي عن من كان قبلهم فافهم كذا في القسطلاني شرح البخاري واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراده قائله الزجر والتنوير لا انه يعتقد بطلان توبته وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاءه جهنم خالدا فيها ولكن بفضل الله تعالى ثم اخبرانه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج منها ثم يدخل الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ١٢ نووي ٦٢ قوله لن يحسبكم القتل هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة وقالوا لا تحفظ زيادة الباء في المبتدأ الا في بحسبك زيد اي حسبك ومثله قولهم بحسبك ان تفعل الخيرات قال ابن يعيش ومعناه ان حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء قال ولا تعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الايجاب غير هذا الحرف انتهى وعلى هذا فهو اسم ان والقتل مرفوع خبرها كذا في مرقات الصعود للسيوطي ١٢ ٦٣ قوله يعني من فلك لم يكن القصد الى تحقيق مدلول اللفظ كما يدل الجواب على ما قلنا بل المراد بعثه على السلامة ان شيئا من المعاصي لا يفضل على الكفر والشرك ونشأ منها قبول الطاعات اذا تاب عنها فما بال القاتل لا يقبل منه وان تاب يذكر الاستثناء ايضا حتى يعلم قبولها منه بعد التوبة وحاصل الجواب ان عدم القبول انما هو لعدم التوبة لا انها لا تقبل منه وان تاب كتبه مولانا محمد يحيى ١٢ من تقرير شيخنا ٦٤ قوله ومن الخ قال محمد في موطأه عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قوله لا تعقل العاقلة عمدا اي لا تتحمل العاقلة دية القتل العمد كما اذا قتل عمدا يجب في القصاص وسقط فيه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنه عاقلة

---

٥٨ في قتل اولياء هم من الاحزان والكآبة والرواية المذكورة في الباب صريحة في هذا المعنى ويمكن ان يراد ما يرجى

مولاه بل هو على رقبته وقال صاحب القاموس قول الشيخ لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ليس بحديث كما توهم الجوهري ومعناه ان يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان المعنى كما توهم لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا انتهى وردّه القاري بان شرط عقلة يستعقل بمعنى عقلت عنه وساق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا يدل على ذلك فان معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف وبان قول ابن عباس ولا ما جنى المملوك صريح في الامر الذي فهم الامام والا احاديث يفسر بعضها بعضا وبان قوله ليس بحديث مردود عليه بان المقطوع والموقوف ايضا من اقسام الحديث وهو موقوف لحكم الرفع اذ لا يقال مثله بالرأي انتهى والله اعلم وعلمه احكم واتم كذا في التعليق الممجد على الموطأ للامام محمد ١٢ ٦٥ قوله باب ما يرجى الخ الظاهر ان المعنى باب ما يرجى لاولياء المقتول

اخواني قتلوا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام نا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة وعذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اخر كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب المهدي

حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لم افهمه فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا داود عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفيفة قلت لابي يا ابة ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن نفيل نا زهير نا زياد بن خيثمة نا الاسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا لم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج حدثنا مسدد ان عمر بن عبيد حدثهم ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر يعني ابن عياش ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال نا عبيد الله بن موسى اخبرنا زائدة ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني عبيد الله بن موسى عن فطر المعنى كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه واسم ابي زاد في حديث فطر يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال في حديث سفيان لا تذهب او لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال ابو داود لفظ عمرو ابي بكر بمعنى سفيان حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين نا فطر عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي ثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت ابا المليح يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحا حدثنا سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويملك سبع سنين

---

٥١ قوله لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون الخ واستشكل هذا الحديث بان ظاهره ان اثني عشر خليفة يكونون بعده صلى الله عليه وسلم على الولاء يستقيم بهم الدين ويعز الاسلام وتجري الاحكام مع ان الوجود لا يشهد له فان فيهم من امراء الجور والفساد من بني مروان من لا تمدح طريقتهم ولا تحسن سيرتهم وايضا قد صح الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا ولهذا لا يسمى من بعده خليفة الا مجازا فقيل المراد اثني عشر نفسا قاموا من بعده صلى الله عليه وسلم بالسلطنة والامارة وانتظم امر السلطنة والامارة بهم واستقام من غير نزاع وخلاف واختلاف في امور المسلمين وان كان بعضهم جائرين خارجين عن دائرة العدالة وقد وقع الاختلال في زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الذي هو الثاني عشر اجتمعوا عليه لما مات عمه هشام فولي نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ قال الحافظ ابن حجر وهذا احسن ما قيل في تاويل هذا الحديث ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم كلهم يجتمع عليه الناس والمراد انقيادا والناس لهم ولم يرد الحديث لمدحهم والثناء عليهم بالدين وعلى هذا فاطلاق اسم الخلافة في هذا الحديث بالمعنى المجازي واما حديث الخلافة من بعدي ثلثون فالمراد خلافة النبوة التي هي الخلافة حقيقة والاحسن منه ان يقال الحديث اشارة الى مضمون خير القرون قرني الحديث فان غالب اخيار هذه القرون كانوا الى زمن اثني عشر اميرا والله تعالى اعلم وقيل المراد بهؤلاء العادلون من الامراء المستحقون لا الخلافة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء بل المراد بيان عددهم الى قبيل قيام الساعة وقيل المراد المهدي ومن بعده من الامراء وبعد المهدي يملك من اهل البيت من يبلغ هذا العدد ورد بانه شيء لا ثبت له وبالجملة فاستدلال من استدل على امامة علي رض ومن بعده من اولاده رضي الله عنهم الى هذا العدد تحكم بحت لا دلالة للحديث عليه فانه لا تعيين في الحديث لهؤلاء وانما هو للتولي لتعيينهم من نفعه وهو تحكم منه والله سبحانه وتعالى اعلم ثم ذكر المصنف رح هذا الحديث في كتاب المهدي انما هو بالنظر الى بعض الاحتمالات التي مرت اليه الاشارة فتدبر كذا في بعض الحواشي نقلا عن فتح الودود ١٢

٥٢ قوله حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي وفي رواية عند الترمذي عن عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وفي رواية له قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا واختلف العلماء في المهدي من بني الحسن او من بني الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنين والاظهر انه من جهة الاب حسني ومن جانب الام حسيني والله اعلم وهذا كما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسمعيل واسحق عليهما السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحق وحيي من ذرية اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الائمة من اولاد الحسين فناسب ان يتخير الحسن بان اعطي له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء ١٢ مرقات

٥٣ قوله المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي ولد الرجل نسله وقد يكون الاقرباء وبني العمومة وقال الحافظ عماد الدين الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد عن علي قال ان المهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف القمر في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض ١٢ مرقات الصعود

٥٤ قوله اجلى الجبهة بجيم قال الخطابي الجلاء هو انحسار الشعر من مقدم الراس قوله اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبة مع حدب في وسطه والارنبة طرف الانف والحدب الارتفاع وهو ضد الانخفاض والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروه الهيئة ١٢ مرقات الصعود

٥٥ قوله اثنا عشر خليفة الخ وليس فيه نفي الزيادة والمراد بالخليفة ان كان اعم من ان يكون على سيرة الخلفاء الراشدين اولا فالامر ظاهر انه كان كذلك وان اريد ان يكون على سيرة اولئك فنقول ليس فيه اشتراط انهم يكونون على التوالي من دون ان يفصل بينهم من ليس كذلك فكم من ملوك هم على طريقة مسلوكة من الائمة الراشدين اهـ

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا راى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فبايعونه ثم ينشؤ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قال ابو داود وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين حدثنا هرون بن عبد الله انا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث قال تسع سنين قال ابو داود وقال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال انا عمرو بن عاصم قال انا ابو العوام قال انا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث معاذ اتم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيمة على نيته قال ابو داود وحدثت عن هارون بن المغيرة قال انا عمرو بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحق قال قال علي ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبه في الخلق ولا يشبه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا وقال هرون حدثنا عمرو بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال ابن عمرو قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ او يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته اخر كتاب المهدي

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن المائة حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داود رواه عبد الرحمن ابن شريح الاسكندراني لم يجزبه شراحيل باب ما يذكر من ملاحم الروم حدثنا النفيلي انا عيسى ابن يونس اوزاعي عن حسان بن عطية قال اما مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم

في النهاية البحران مقدم العنق واصله في البعير اذا عنقت على وجه الارض فيقال القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب البحران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا حرج وجرت احكامه على العدل والاستقامة كذا في مرقات الصعود ۱۲ ۵۴ قوله فيلبث سبع سنين وعند ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر فسبع والا فتسع تنعم فيه امتي نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتى اكلها ولا تدخر منهم شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ الحديث ۱۲ ابن ماجه ۵۵ قوله ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قد افرد في شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا سمية التنبيه بمن يبعثه الله على راس كل مائة فيها انا انحص فوائده ههنا فاقول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل ومن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابن حجر وقد صحح المتقدمون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال فلما كان في راس المائة من الله على هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان احمد كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقوية سنده مع انه قوي لثقة رجاله انتهى وقال ابو جعفر النحاس بكتاب الناسخ والمنسوخ قال سفيان ابن عيينة بلغني انه يخرج رجل من العلماء يقوى الله به الدين فان كان يحيى بن آدم عندي منهم وقال ابو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل رح فجرى ذكر الشافعي فرأيته يرفعه فقال يروى عن النبي عليه السلام انه قال يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يقر لها دينها فكان عمر بن عبد العزيز رح على راس المائة الاولى ارجو ان يكون الشافعي على راس المائة الاخرى واخرج البيهقي رح من طريق ابي سعيد الغرياني قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض للناس على راس كل مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا على راس المائتين فاذا عمر بن عبد العزيز وعلى راس الثانية الشافعي واخرج ابو اسمعيل الهروي من طريق احمد بن زنجوية قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم فذكر يحيى بن عبد العزيز على راس الاولى والشافعي على راس الثانية فافهم والله اعلم كذا في مرقات الصعود ۱۲ ۵۶ قوله الملاحم جمع لملحمة هي الحرب وموضع القتال وقد تقدم بيان ما قبله وصلته في السابق والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۷ قوله فيخرج رجل الخ اي كراهية للاقدام منصب الامارة او خوفا من الفتنة. الواقع فيها وهي المدينة المعظمة او المدينة التي فيها الخليفة قال الطيبي هو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابو داود في باب المهدي ونقل عن القرطبي انه ذكر ان المهدي يخرج من المغرب الى قصى وقال السيوطي لا اصل له والله اعلم ۱۲ مرقات ۵۸ قوله سيخرج من صلبه الخ هذا الحديث دليل صريح على ان المهدي من اولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة ابي الحسين جمعا بين الادلة ويبطل قول الشيعة ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري فانه حسيني بالاتفاق كذا قال القاري وقال الطيبي الاحاديث عن صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح ۱۲ ۵۹ قوله من يجدد لها الخ اي من السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويميز اهلها قال صاحب جامع الاصول وقد تكلم العلماء في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه ودخل الحديث عليه والاولى ان يحمل على العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يمتنع ايضا بالفقهاء فان انتقاع الامة بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد اليوم كثير والاظهر عندي والله اعلم ان المراد بمن يجدد شخصا واحدا اهل لمراد به جماعة يجدد كل واحد في بلد في فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية او التحريرية ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان ياتي امر الله تعالى ۱۲ ۶۰

فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال نا الوليد قال نا ابو عمرو عن حسان بن عطية هذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسلحتهم فيقتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة الا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذى مخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الاوزاعى كما قال عيسى

باب فى امارات الملاحم

حدثنا عباس العنبرى نا هاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح قسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذى حدثه او منكبه ثم قال ان هذا لحق كما انك ههنا او كما انك قاعد يعنى معاذ بن جبل

باب فى تواتر الملاحم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا عيسى بن يونس عن ابى بكر بن ابى مريم عن الوليد بن سفيان الغسانى عن يزيد بن قطيب السكونى عن ابى بحرية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة اشهر حدثنا حيوة بن شريح الحمصى نا بقية عن بحير عن خالد عن ابن ابى بلال عن عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال فى السابعة قال ابو داود هذا اصح من حديث عيسى

باب فى تداعى الامم على الاسلام

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى نا بشر ابن بكر نا ابن جابر حدثنى ابو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت

باب فى المعقل من الملاحم

حدثنا هشام بن عمار حدثنى يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثنى زيد بن ارطاة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق

ـه قوله حتى تنزلوا بمرج بفتح فسكون اى روضة وفى النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة ذى تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع قوله الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة كذا قال العلى القارى فى المرقات وقوله فيقول غلب الصليب اى يقول الرجل منهم غلبنا ببركة الصليب فيغضب الرجل من المسلمين حيث نسب الغلبة بغير الحبيب فيدق اى فيكسر المسلم الصليب فعند ذلك تغدر الروم بكسر الدال اى تنقض العهد ويجتمعون رجالهم للملحمة والقتال ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله عمران بضم العين اى عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لان عمرانه باستيلاء الكفار ان وقع هناك مهلة فلا يرد انه قد سبق اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم فى اهليكم وذلك باطل اى هذه الاخبار والصياح كذب فعلم منه انه لا يكون فتح قسطنطينية امارة خروج الدجال كذا قال الشيخ فى اللمعات وفى الازهار وقال بعض الشراح المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخرب فى آخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران الكمال فى العمارة اى عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب وقال فى فتح الودود وعمرانه اى باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها علامة بخراب يثرب لا بمعنى انه يتصل بل معنى انه يقع بعده ولو بمهلة وكذا الكلام بعده والله تعالى اعلم ١٢ ـه قوله قسطنطينية وهى بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال صاحب القاموس قسطنطينية مشددة حصن بحدود افريقية دار ملك الروم وفتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا ارتفاع سوره احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال فى دور اربعة ابواع تقريبا وفى راسه فرس من نحاس وعليه فارس وفى حدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مغيرا بها وهو صورة قسطنطين انتهى كلام للشيخ الدهلوى فى اللمعات ١٢ ـه قوله ست سنين لا يخفى ما فى هذا الحديث والذى قبله من الاختلاف الفاحش ولكن هذا الحديث صحيح والذى قبله فى اسناده كلام لا يكاد يصح فلا يعارضه والله اعلم ١٢ من اللمعات ـه قوله قال ابو داود هذا اصح اشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فاشار المصنف الى ان الثانى ارجح اسنادا فلا يعارضه الاول وقيل يمكن ان يكون بين الاول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر والله اعلم ١٢ فتح الودود ـه قوله ان تداعى عليكم الخ قال الخطابى فى التذكرة تداعى الامم اجتماعها ودعاء بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الامم كقصعة بين الاكلة محاطا بها من كل جانب ١٢ مرقات الصعود ـه قوله غثاء كغثاء السيل الخ الغثاء بالضم والمد ما يجئ فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره والغثاء ما احتمله السيل من البندورات والغثاء اراذل الناس وسقطهم كذا فى مختصر النهاية الجزرية للسيوطى ١٢ ـه قوله فسطاط المسلمين بفاء فسين فطاءين كعثمان قال الزمخشرى ضرب من ابنية دون سرادق وبه سميت مدينة لانه تجمع ناسا ١٢ ـه اى الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين هدنة الرجل اذا سكته والمراد به صلح بين الروم ١٢ ـه قوله وخراب يثرب الخ المراد بخروج ملحمة ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قيل بين اهل الشام والروم والظاهر انه يكون بين تاتار والشام قلت الاظهر هو الاول بدليل الاحاديث اخر ١٢ مرقات ـه معاذ بن جبل بن عمرو ابن اوس الانصارى الخزرجى ابو عبد الرحمن من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى فى العلم بالاحكام والقرآن بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى معاذ يوم القيمة امام العلماء مات بالشام سنة ثمان عشرة مشهور كذا فى التقريب للحافظ ابن حجر ١٢ ـه قوله تداعى الامم على الاسلام اى دعوة بعض الكفار بعضا على قتال المسلمين واستيصالهم واجتماع الفرق المختلفة من الكفار على خلاف المسلمين ١٢ ـه قوله بالغوطة قال الطيبى بالضم بلد قريب من دمشق يعنى ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك وفى النهاية الغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق الغوطة اسم بساتين ومياه حول دمشق وهى غوطتها ١٢ مج

من خير مدائن الشام وقال ابو داود حدثت عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا
الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن
الزهري قال وسلاح قريب من خيبر باب ارتفاع الفتنة من الملاحم حدثنا عبد الوهاب بن
نجدة قال نا اسمعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمن بن
سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هرون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها باب
في النهي عن تهييج الترك والحبشة حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن السيباني
عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة واتركوا الترك ما تركوكم باب في قتال الترك حدثنا
قتيبة قال نا يعقوب الاسكندراني عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم
كالمجان المطرقة يلبسون الشعر حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار
الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا
خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة
العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض
واما في الثالثة فيصطلحون او كما قال باب في ذكر البصرة حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جمهان قال نا مسلم بن ابي
بكرة قال سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائط
يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين
قال ابن يحيى قال ابو معمر ويكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطورا عراض
الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذناب البقر والبرية
وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم
الشهداء حدثنا عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحناط لا اعلمه الا

---

٥١ قوله حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اي ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات وقال في النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرق على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له وقوله سلاح بفتح السين وقد ضبط برفعه مضموما على انه رسم مؤخر والخبر قوله ابعد وهو موضع قريب من خيبر وهذا تفسير من الراوي او المعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال تضييق عليهم واحاطة الكفار حواليهم ١٢ مرقات ولمعات

٥٢ قوله لن يجمع الله الخ اي لا يهلكهم العدو بل العاقبة لهم على العدو وهم الكفرة لكن هم الذين يهلك بعضهم بعضا ١٢ ٥٣ قوله السيباني بالسين المهملة وهو ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو كذا نصبه في الاطراف ١٢ ٥٤ قوله واتركوا الترك ما تركوكم اعلم ان الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب لخروج الذمي وقيل يحتمل ان يكون الآية للحديث لضعف الاسلام ثم قوته عليه العمل والله تعالى اعلم ١٢ ٥٥ قوله وجوههم كالمجان المطرقة كدواب جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس والمطرقة من الاطراق او التطريق اي المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالطرقة لغلظها وكثرة لحمها كذا قال العلي القاري في المرقات قال النووي في شرح مسلم اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة الغريب على فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء وهي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة قوله يلبسون الشعر وعند مسلم عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى ١٢ النووي ٥٦ قوله نعالهم الشعر الظاهر ان المراد ان نعالهم من شعور مضفور وقيل المراد بيان طول شعرهم حتى يصير اطرافها في الاجلهم موضع النعال ١٢ ٥٧ قوله ذلف الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحب المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وكله متقارب والله اعلم ١٢ ٥٨ قوله تسوقونهم اي انهم يقومون لاجل قتالهم فصار كانكم تسوقونهم قوله حتى تلحقوهم من الالحاق اي حتى يدخلوا بلاد العرب كذلك او المعنى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقونهم الى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب آخرها ١٢ ٥٩ قوله بغائط هو المكان المطمئن من الارض والبصرة بفتح وكسر ويحرك ويكسر الصاد وقيل المراد به بغداد وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه باسم البصرة ويؤيده ان دجلة بفتح الدال وكسرها جريها في بغداد زمان المعتصم بالله العباسي فالظاهر ان الحديث اشارة الى ذلك ١٢ ٦٠ قوله بنو قنطورا هم الترك وقنطورا بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم عليه السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك وروبان الترك من اولاد يافث بن نوح ع والله اعلم ١٢ ٦١ قوله او كما قال قال صاحب عون المعبود ان حديث ابي داود هذا وحديث احمد في مسند متخالفان مخالفة ظاهرة فان سياق احمد يدل على ان الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب وقال القرطبي بعد نقل حديث احمد اسناده صحيح ثم قال صاحب العون وعندي ان الصواب هي رواية احمد واما رواية ابي داود فالظاهر انه وقع الوهم فيه من بعض الرواة ثم ايد رواية احمد بوجوه منها وقوع قصة فتنة التتار على حسب ما وقع في حديث احمد مفصلا فجزاه الله خير الجزاء وهذا عندي كما قال والتفصيل في العون من شاء فليطالع ثمه ١٢ ٦٢ قوله موسى الحناط هو موسى بن ابي عيسى الحناط الغفاري ابو هارون م

ذكره عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا انس ان الناس يمصرون امصارا وان مصرا منها يقال لها البصرة او البصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وكلاها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير حدثنا محمد بن المثنى نا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشار ركعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان يبعث الله من مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال ابو داود هذا المسجد مما يلي النهر باب ذكر الحبشة حدثنا القسم بن احمد البغدادي نا ابو عامر عن زهير ابن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة باب امارات الساعة حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا اسماعيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة قال جلونفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الايات ان اولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب اظن اولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها حدثنا مسدد وهناد المعنى قال مسدد نا ابو الاحوص قال نا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال كنا قعودا نتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون او لن تقوم حتى تكون قبلها عشر ايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الاية باب حسر الفرات عن كنز حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة بن خالد السكوني نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا عبد الله بن سعيد

---

۵۱ قوله يقال لها البصرة الخ قيل في هذا الحديث اشارة الى ان فيها تنشأ قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون في هذه الامة قال السيوطي في الدرجات هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه منها المصرح فعقل عن هذا الطريق وقد تعقبته على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي ثنا عمار بن زريق ثنا النضر بن انس عن بشير عن جده عن انس وتعلق فيه بعمار بن زريق وهو منهم وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل اسند آخر عند رجاله كلهم رجال الصحيح وليس فيه الا عدم الجزم باتصاله بقوله فيه لا اعلمه الا ذكره عن موسى ابن انس ولكن هذا لا يقتضي غلبة الظن ۱۲ ۵۲ قوله وعليك بضواحيها جمع ضاحية وهي البادية والناحية الظاهرة للشمس وضاحية موضع بالبصرة ۱۲ ۵۳ قوله ان يصلي لي الخ فيه دليل على ادا النوافل للغير كما في الاموال ۱۲ ۵۴ قوله فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الخطابي هذا التصغير للسائر وهو مؤنث فلذلك ادخل في تصغيرها التا، وعامة المحبشة في سوقهم خموشة ودقة وذكر الحليمي وغيره ان ظهور ذي السويقتين في زمن عيسى عليه السلام وفلك بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى عليه السلام اليه طليعة مائتين تسع مائة الى ثمانمائة فبينما هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن ۱۲ ۵۵ قوله لم يقل شيئا يريد ان ما قاله هو الباطل لا اصل له لكن نقل البيهقي عن الحليمي ان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم ايمانهم لما صار الدين واحدا ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الآيات الامارات الدالة على قرب القيمة او على وجود دبا دون الاول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحو ه فالاولية طلوع الشمس انما هي بالنسبة الى القسم الثاني قال ابن كثير المراد في الحديث بيان اول الآيات الغير المالوفة فالدجال وغيره وان كان قبل ذلك لكن هو دابة مالوف لكونه بشرا فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومن لقيها الناس ورسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها خلاف عادتها المالوفة اول الآيات السماوية قلت قول الحليمي ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار ايمانهم الخ مبني على ان الايمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس الى قيام الساعة وفيه انه يمكن ان يقال انه لا ينفع من علم به بالمشاهدة او بالتواتر ويدفع بعد ذلك من عدم فيه احدهما فقد قال الله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع الآية فليتامل في ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۶ قوله عشر آيات الخ قيل اول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض عندها ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج الدابة ثم يأتي الدخان فلت والاقرب في مثل الموقف والتفويض الى الله تعالى هو عالم الغيب والشهادة ۱۲ ۵۷ قوله يوشك الفرات بضم القاف كغراب النهر المشهور ويقال انه يجوز الفراء بها كتابوت وتابوه وعنكبوت وعنكبوه ۱۲ ۵۸ قوله ان يحسر عن كنز امي ينظهر ويكشف فرات عن نفسه كنز امن ذهب اي يذهب ماءه فيظهر من تحته الكنز فلا يأخذ منه شيئا لانه موجب للقتال كما في حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو فالحديث دليل النهي لا مستعقب للبليات وهو آية من آيات الله وقيل

---

۵۹ الهند والتجار يجتمعون اليه لاجل ذلك ۱۲ ۶۰ قوله كنز الكعبة المراد بالكنز مال كان في الكعبة من نذور كانت تحمل اليها وقيل هو كنز مدفون تحت الكعبة وهذا عند قرب الساعة حيث لا يبقى قائل الله الله قيل يخرب في زمان عيسى قال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصحف بعد موت عيسى وهذا هو الصحيح للاحاديث هذا قوله تعالى حرما آمنا اي ذا امن الى قرب القيامة وخراب الدنيا وبعدها يخرب الحبشة لا يعمر ومعنى حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة يستحل حرمتها ويأخذ ما فيها من الاموال ويخربها فتدبر ۱۲ ۶۱ قوله عدن مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردرة لا مار بها ولا مرعى وشرابهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم وهو مع ذلك ردئ الا ان هذا الموضع هو مرفأ مراكب

الكندي حدثني عقبة يعني ابن خالد حدثني عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب **باب** خروج الدجال **حدثنا** الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه بحرا من ماء ونهرا من نار فالذي ترون انه نار ماء والذي ترون انه ماء نار فمن ادرك منكم ذلك فاراد الماء فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابو مسعود البدري هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث نبي الا قد انذر امته الدجال الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم تعالى ليس باعور وان بين عينيه مكتوبا كافر **حدثنا** محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة ك ف ر **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقرأه كل مسلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن ابي الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه فما يبعث به من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات هكذا قال **حدثنا** حيوة بن شريح نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان المسيح الدجال رجل قصير افحج جعد اعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء فان البس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور قال ابو داود عمرو بن الاسود ولي القضاء **حدثنا** صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن نا الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن ادركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله **حدثنا** عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه **حدثنا** حفص بن عمر نا همام نا قتادة نا سالم بن ابي الجعد عن معدان عن حديث ابي الدرداء

سله قوله باب خروج الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد بين الدجال وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذي آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوفق لمعجزات الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدعي النبوة فيكون ما منه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه كذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وغير ذلك ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى ١٢ نووي شرح مسلم سه قوله لانا بما مع الدجال اعلم منه يحتمل ان الضمير للدجال فهذا مبني على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم حذيفة رض ويحتمل انه لابي مسعود بناء على ظن حذيفة انه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع ١٢ سه قوله فالذي ترون انه نار ماء قال ابن حجر في فتح الباري هذا يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي سخرها للدجال نارا وباطن النار جنة وهذا ارجح كذا في مرقات الصعود ١٢ سه قوله ما بعث نبي الا انذر امته الدجال استشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء ويحكم بشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيد قوله صلعم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم فانه محمول على ان ذلك قبل ان يبين لهم وقت خروجه فجوز عليه السلام ان يخرج في حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلك يجمع بين الاخبار ١٢ سه قوله الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور قيل السر في اختصاصه عليه السلام بالتنبيه المذكور ولم يقله نبي لقومه مع انه من اوضح الادلة في تكذيب الدجال انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كون خروجه في هذه الامة مطوي عن غير هذه الامة كما طوي عن الجميع علم قيام الساعة وانما اقتصر على ذلك مع ان ادلة التكذيب في الدجال ظاهرة لان العور امر محسوس يدركه العامي والعالم ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والله يتعالى عن النقص علم انه كاذب ١٢ من مرقات الصعود سه قوله يقرأه كل مسلم ناد ابن ماجة كاتب وغير كاتب قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وقال بعضهم هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرأه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق معرفة الكتابة من مرقات الصعود ١٢ سه قوله ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض وكان بناؤها من اموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من اموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام عليها فافهم ١٢ مرقات الصعود سه قوله عن النواس بن سمعان قال ابن دحية هو معدود في الشاميين يقال ان اباه سمعان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وزوجه اخته الكلابية وهي التي تعوذت منه وتكسر السين قال علماؤنا المتقنون من اللغويين وقيد جماعة من شيوخنا بالفتح ١٢ مرقات الصعود سه قوله ان يخرج قبل قاله قبل ان يوحى اليه بوقته ثم علم بوقته وان عيسى يقتله ويحتمل انه اراد اعلام الناس بقرب خروجه والحجيج الغالب بالحجة ١٢ فتح الودود سه قوله لا اقدروا له قدره الخ انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقدير بان يقدر للصلوة قدر اليوم والليلة وهو اربعة وعشرون ساعة لان طول يوم الدجال كان شعبدة منه لا حقيقة فلهذا امر بان يقدروا له واما في البلاد التي تكون اليوم اطول فالصلوة فيه مقدر على قدره لانه على حقيقته ١٢

يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال ابو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة الا انه قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة من آخر الكهف **حدثنا** هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون

باب في خبر الجساسة

حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال انه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا انا بامرأة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فاتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلت من انت فقال انا الدجال اخرج نبي الاميين بعد قلت نعم قال اطاعوه ام عصوه قلت بل اطاعوه قال ذلك خير لهم **حدثنا** حجاج بن يعقوب نا عبد الصمد نا ابي قال سمعت حسينا المعلم قال نا عبد الله بن بريدة نا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان الصلوة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وارفؤا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الامي قال اني انا المسيح وانه يوشك ان يؤذن لي في الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في البحر الشام او بحر يمن لا بل من قبل المشرق ما هو ما هو مرتين واومأ بيده مرتين قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث **حدثنا** محمد بن

---

٥١ قوله من حفظ عشر آيات الخ وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء وقال القرطبي اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن واقف عليها لم يتغرب امر الدجال ولم يهلكه ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص البأس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك صلى الله عليه وسلم عظم امره وحذر عنه وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الآيات وتدبرها وقف على معناها حذره فامن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي ان من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها فليتأمل ١٢ ٥٢ قوله ليس بيني وبينه نبي اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة علات امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان نزول عيسى عليه السلام يرتفع التكاليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان يأمرهم عن الله وينهاهم وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك من الاخبار واذا كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد عليه السلام كما اخبر عليه السلام حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة الغراء ومجددا لها اذ هي آخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاض ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل بكل ما تحتاج هذه الشريعة من علم وحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المسلمون عند ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح لذلك غيره والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله ويقتل الخنزير قال الخطابي ومعناه تحريم اقتنائه واكله وغيره اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه ووقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد قلت وظهر لي في مناسبة ذلك انها من مسخ بني اسرائيل ١٢ مرقات الصعود ٥٤ قوله ويضع الجزية قال الخطابي معناه انه يضعها من اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وقال في النهاية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يجري عليه الجزية والله اعلم ١٢ مرقات الصعود وقيل اراد انه لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتوضع الجزية وتسقط لانها انما شرعت لترد في مصالح المسلمين وتقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم توخذ ١٢ مرقات الصعود ٥٥ قوله فاذا انا بامرأة قيل في التوفيق بينه وبين رواية الدابة انه يمكن ان تكون له جاسوسان دابة وامرأة او انه يصح اطلاق الدابة على الانسان لغة فانه اسم لكل ما يدب على الارض او لان الجساسة شيطان يتمثل باي صورة شاء فرآها تارة بصورة امرأة وتارة بصورة دابة والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله دابة اهلب اي كثيرة الهلب والشعر قال في النهاية ذكر الصفة اذ تقع دابة على ذكر وانثى ١٢ ٥٧ قوله عين زغر بزاي فنقط عينه فراي كصرد عين بالشام بارض البلقاء ١٢ ٥٨ قوله او بحر اليمن قيل هذا شك اذ ظن منه عليه السلام او قصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قيل يجوز ان تكون موصولة اي الذي هو فيه المشرق قلت ويحتمل انها نافية اي ما هو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٥٩ قوله اربعين سنة هذا ما صح في مدة لبثه وما دل على خلاف ذلك فهو ما دل وقوله ثم يتوفى ويكون وفاته بالمدينة ويدفن بالحجرة النبوية كذا في مرقات الصعود من حديث اخرجه الترمذي ١٢ ٦٠ قوله العشاء الآخرة ذات ليلة الخ ولا ينافيه ما في الرواية الثانية انه اسمعهم القصة بعد صلوة الظهر وذلك لان تميما اسمعه بعد المغرب قبل العشاء في بيته حتى تأخرت العشاء عن وقتها المعتاد فلما خرج الى من حضر هناك للصلوة اسمعهم ثم بعد الظهر من اليوم الثاني اسمعها من حضر من المسلمين لاستماع القصة ١٢ ٦١ قوله اقرب السفينة بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء والفتح اشهر وهي سفينة صغيرة تكون مع اصحاب السفن الكبيرة البحرية تتخذ لحوائجهم ١٢ ٦٢ قوله نخل بيسان قال في معجم البلدان بيسان بالفتح ثم السكون وسين مهملة ثم نون مدينة بالاردن بالغور الشامي ويقال هي لسان الارض وهي بين حوران وفلسطين جاء ذكرها في حديث

صدثنا المعتمر نا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرتني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال ابو داود وابن ثوبان بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره حدثنا واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر ان بينما اناس يسيرون في البحر فقد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم دابة اهلب فقلت لابي سلمة وما الهلباء قال امرأة تجر شعر جلدها وراسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسئل عن نخل بيسان وعن عين زغر قال هو المسيح فقال لي ابن ابي سلمة ان هذا في الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه هو ابن صائد قلت فانه قد بات قال وان بات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة باب خبر ابن الصائد حدثنا ابو عاصم خشيش بن اصرم نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله قال فنظر اليه ابن صائد فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه فقال آمنت بالله ورسله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم فما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعني الدجال وان لا يكن هو فلا خير في قتله حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد حدثنا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله فقال اني سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبيد الله يعني ابن موسى قال نا شيبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة حدثنا عبيد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة

وكان الذين يخبرون بانه ابن الصياد لم يسمعوا بقصته تميم فلا فاجمع بينهما بعيد جدا وكيف يتيسر ان يكون من كان في اثناء اليهود في غربة المغرب ومجتمع به صلى الله عليه وسلم ويسألون يكون بمسجدنا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم خبر النبي عليه السلام قبل خروج الدجال الا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاع واما قول عمر فلعله كان قبل سماع قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور واما جابر فشهد عنده النبي عليه السلام فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ قوله مر بابن صائد الخ قال الخطابي اختلف الناس في امر ابن صياد واستشكل امره فقيل لم يكن قول وقد سئل عن هذا فقيل كيف لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلا يدعي النبوة كاذبا وتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيجاب بما معنى فلك وما وجه امتحانه بما خبأ له من الدخ وقوله بعد اخسأ فلن تعدو قدرك قال وجماع عندي ان هذه القصة انما جرت معها ايام مهادنته عليه السلام اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود وكتابا صالحهم فيه على ان لا يجاوا حدا ان تيرکوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم فبلغه صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من التلبيس فامتحنه عليه السلام بذلك ليرون به امره ويخبرون بشانه فلما كلمه علم انه بطل دائر من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه وحي من الجن او يتعاهده شيطان ليلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قول الدخ زجره وقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي اذ لم يكن لمثله قدر الانبياء الذين يوحى اليهم عالم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له امارات يصيب في بعض ويخطئ في بعض فهو نحو قول القائل يا يتيمي صادق وكاذب فقال له عليه السلام عند ذلك قد خلط عليك الامر والجملة من امره انه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد اختلف الروايات في امره وبما كان من شانه بعد كبره فروى انه تاب عن ذلك القول ثم انه مات بالمدينة واذ لما اراد ان يصلي عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا وعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم ١٢ قوله الدخ بضم الدال اي الدخان قيل لم يقدر على تمام الآية ولا على تمام لفظة منها بل اتى بلفظة تاقصة على عادة الكهنة فان قلت كيف اطلع هو او شيطانه على بعض ما في الضمير اجيب باحتمال انه عليه السلام تكلم به في نفسه او ذكر بعض الصحابة بذلك فاسترق الشيطان بعض ذلك قلت والاظهر انه جرى كره في السماء فاسترق الشيطان من صنائك كسائر الامور التي تجري بها الكهنة ٣ وقال شيخنا في البذل قلت والاولى ان يقال انه ثبت في الحديث ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم ويلقي الوساوس والخطرات في القلب ويطلع على خطرات القلوب فلعله اطلع على بعض ما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فليس ببعيد ١٢ قوله فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه وقد روى مسلم وابو داود باسناد صحيح عن جابر انه يحلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اكثر الناس يدخلهم الدجال عبد الغزى بن قطن وليس هو هو قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده نعصم الله تعالى منها المسلمين وقد اتهم شرها فندبر قال وليس في حديث جابر الذكر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم فانه يحتمل ان يكون عليه السلام اعلم بذلك قبل ان يخبره تميم وقد قدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم انه الدجال والله اعلم ١٢ قوله ابن الصائد ويقال لابن صياد ايضا وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المعهود ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره

٥ قوله الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القرآن والله اعلم قاله النووي في شرح مسلم ١٢ قوله شهد جابر انه ابن صياد الخ يعني بعدم خروجه قال الحافظ عماد الدين بن كثير قال بعض العلماء ابن صياد كان بعض الصحابة يظنه الدجال الاكبر الموعود آخر الزمان وليس به وانما هو دجال صغير قطعا تعالجه فاطمة بنت قيس تتصل في هذا المقام وقال البيهقي في حديث فاطمة ان الدجال الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين

حتى يخرج ثلثون دجالا كلهم يزعم انه رسول الله تعالى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا
دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعني المختار قال عبيدة اما
انه من الرؤس باب الامر والنهي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن
ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل
كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا
يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم
قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا او لتقصرنه
على الحق قصرا حدثنا خلف بن هشام نا ابو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن
ابي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم
كما لعنهم قال ابو داود رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن مرة عن سالم الافطس عن ابي عبيدة
عن عبد الله ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة حدثنا وهب بن بقية
عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم المعنى عن اسمعيل عن قيس قال قال ابو بكر بعد
ان حمد الله واثنى عليه يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتضعونها على غير مواضعها عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لم
يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب قال ابو داود ورواه كما قال خالد ابو اسامة و
جماعة قال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن يعمله حدثنا مسدد نا ابو الاحوص
نا ابو اسحق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم
بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم هم الله بعقاب من قبل ان يموتوا
حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه
عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث ومر فيه ابن
العلاء فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا ابو الربيع سليمان

---

٥١ قوله لا تقوم الساعة حتى يخرج الخ في رواية البخاري قريب من ثلثين فجاء هنا على طريق جبر الكسر ولاحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم اربعة نسوة كلهم يزعم انه رسول الله زاد احمد وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي وزاد ايضا آخرهم الاعور الدجال وللطبراني سبعون كذابا وسنده ضعيف قال ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعون الى الضلالة من غير ادعاء نبوة والله اعلم كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٢ قوله اكيله وشريبه قال في النهاية هو الذي يصاحب في الاكل والشرب فعيل بمعنى فاعل ١٢ مرقات الصعود ٥٣ قوله بالمعروف المعروف ما عرف اذا راه والمنكر امر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من راه كالشخص الذي لا يعرفه الناس وينكرونه اذا راوه كذا في اللمعات ١٢ ٥٤ قوله ولتاطرنه على الحق اطرا بالطاء المهملة قال الخطابي اي لتردنه على الجور واصل الاطراء العطف وقال في النهاية اي تعطفونه عليه قال ومن غريب ما يحكى فيه عن نفطويه انه قال الظاء المعجمة من باب ظاء ومنه ايظر المرضع وجعل مقلوبة فقدم الهمزة على الظاء قوله او لتقصرنه على الحق قصرا قال في النهاية اي لتحبسنه عليه وتلزمنه اياه ١٢ مرقات الصعود ٥٥ قوله انكم تقرؤن هذه الآية اي وتجرونها على عمومها في الاشخاص والاوقات وتمتنعون عن الامر والنهي مطلقا وليس كذلك فاني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ فكان يوعد على ترك تغيير المنكر فلا بد ان يكون مخصوصا بما لم يسمع ويعلم عدم تاثيره فح يسقط الوجوب بما قيل ان الآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون ايمانهم كما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا او بزمان ياتي من بعد كما روي انها قرئت عند ابن مسعود رض فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن يوشك زمان ياتي تامرون فلا يقبل منكم كذا في الكشاف ويدل على هذا حديث بقلبه الآتي وقيل كان الرجل اذا اسلم قالوا له سفهت اباك فنزلت وقيل من الابتداء ان ينكر المنكر حسب طاقته فمعنى الآية لا يضركم ضلالة من ضل اذا نهيتم عن ذلك وعلى هذا فالحديث واقع تفسير الآية فالضرر هو عموم العذاب على تقدير ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقدير الكلام انكم تقرؤن هذه الآية وتفهمون ان معناه عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فاني سمعت الخ فيكون مدلول الآية وجوب الامر والنهي فافهم كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث في اللمعات ١٢ ٥٦ قوله يقدرون على ان يغيروا الا الخ وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الخ فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله تعالى اعلم ١٢ نووي شرح مسلم مختصرا ٥٧ قوله فبقلبه الخ معنى التغيير بالقلب كراهته بقلبه والتاثر منه وبغض فاعله وارادة التغير باليد واللسان لو قدر لا بمجرد الانكار فانه ليس فيه معنى التغيير والله اعلم ١٢ لمعات شرح المشكوة ٥٨ عبد الله ابن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وامر عمر رض على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلثين او في التي بعدها بالمدينة رضي الله عنه كذا في التقريب ١٢ ٥٩ قوله قصرا اي حبسا وعديله ياتي في الحديث الآتي اي لا بد لكم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تفعلوا ذلك قال القاري ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها ندب والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فان وجب فواجب وان ندب فمندوب وشرطهما ان لا يؤدي الى الفتنة وان يظن قبوله فان ظن انه لا يقبل فيستحسن اظهار الشعار الاسلام ولفظ من في من راى منكم منكرا لعمومه شمل كل احد رجلا او امرأة عبدا او فاسقا او صبيا مميزا وان كان يستقبح ذلك من الفاسق ١٢ مرقات ٦٠ اي الآمرون اكثر ممن يعمل ١٢

ابن داؤد العتكي نا ابن المبارك عن عقبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني ابو امية الشعباني قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم حدثنا القعنبي ان عبد العزيز بن حازم حدثهم عن ابيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او يوشك ان يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله فقال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عامتكم حدثنا هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا يونس بن ابي اسحق عن هلال بن خباب ابي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة قال اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف افعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة حدثنا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا اسرائيل نا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر حدثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر نا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة انكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها حدثنا احمد بن يونس قال نا ابو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها حدثنا سليمن بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة وهذا لفظه عن عمرو ابن مرة عن ابي البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمن قال حدثني رجل من اصحاب النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم باب قيام الساعة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا

ل قوله فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر اي امتثلوا بالمعروف عند الامر به وتناهوا اي انتهوا واجتنبوا عن المنكر ومنه الامتناع عن نهيه او الايتمار بمعنى التآمر كالاختصام بمعنى التخاصم والمعنى ليأمر بعضكم بالمعروف وينهى طائفة منكم طائفة عن المنكر قوله واعجاب كل ذي رأي برأيه اي من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وترك الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وقوله امر الا بدلك بضم الموحدة وتشديد المهملة في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة قال الطيبي يحتمل ان يكون بمعنى لا فرق لك منه والمعنى رأيت امرا تميل اليه هواك من الصفات الذميمة حتى ان اقمت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك نفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع وان يكون بالياء المثناة كما في بعض نسخ المصابيح فان رأيت امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك انتهى ١٢ مرقاة ٢ قوله فان من ورائكم ايام هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اياما بالنصب وهو الظاهر والاول محمول على مسامحة اهل الحديث في الخط فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع او على لغة من يرفع اسم ان او على حذف ضمير الشان والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ٣ قوله اجر خمسين منكم قال الشيخ عز الدين رح ليس هذا على اطلاقه بل هو مبني على قاعدتين الاولى ان الاعمال تشرف بثمراتها الثانية ان الغريب بآخر الاسلام كالغريب في اوله وبالعكس لقوله عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من امتي اي المنفردين عن اهل زمانهم فاذا تقرر ذلك فنقول الاتفاق في اول الاسلام افضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رض لو انفق احدهم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدكم ولا نصيفه اي مد الحنطة والسبب فيه ان تلك النفقة اثمرت في فتح الاسلام واعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهادهم افضل لان بذل النفس مع النصرة ورجاء الحيوة ليس كبذلها مع عدمها ولذلك قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر فجعله افضل الجهاد لباسه من حياته واما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين واظهار شعائر الاسلام فان ذلك شاق على المتأخر لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث والله اعلم ١٢ ٤ قوله افضل الجهاد كلمة الخ قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب ومن قال للسلطان حقا وامره بالمعروف او نهاه عن المنكر فهو مقهور في يده وتعرض للتلف واهرق نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن جرير في تفسيره بطريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن ابن مسعود رفعه ما هلك قوم حتى يعذروا من انفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الآية فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين ١٢ ٦ قوله حتى يعذروا الخ المشهور انه بضم الياء من اعذر فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم من اعذر اذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر باظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من اعذر اذا زال عذره فكانهم ازالوا عذرهم واقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره وقيل عذره اذا جعله معذورا في العقاب واليه يشير تفسير الصحابي فانه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود رض فقيل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين قبله حتى يعذروا قال الخطابي فسره ابو عبيد في كتابه وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى ليعذروا اي يكثر عيوبهم وذنوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لمن بعدهم العذر في ذلك ١٢ ٧ هو اشد البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف مأخوذ من النهاية ١٢ ٨ والحثالة بضم المهملة وخفة المثلثة روي كل شيء وما لا خير فيه ١٢ ٩ قوله امر عامتكم الخ والحاصل ان في هذا الزمان غلت الفساد وشاع الجهل فلا ينجح فيها النصح ولا يقبل قول الناصح فحين اذ ذاك يسقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢ +

على الكافرة الاصلية اذ لم تبلغهم الدعوة ولا يخفى عليك ان الطبراني روى عن معاذ بن جبل رفعه انه صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه الى اليمن

معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد ان ينخرم ذلك القرن حدثنا موسى بن سهل نا حجاج بن ابراهيم نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابو المغيرة نا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة آخر كتاب الملاحم

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس حدثنا عمرو بن عون انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة حدثنا محمد بن سنان نا ابو هلال نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد قال مسدد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال ان ابا بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت قال لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل

من الاسر حين قال الحافظ رحمه الله ولا يخفى عليك ان الطبراني روى عن معاذ بن جبل رفعه انه صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه الى اليمن

١ قوله ارأيتم ليلتكم هذه الخ قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملئكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت الخضر وعيسى وجميع من على وجه الارض وقيل هذا على سبيل الغالب وقال الكرماني لا تعارض بين عيسى عليه السلام لكونه في السماء واما ابليس فيحتمل انه في الهواء والنار والمراد بمن الانس فقط والله اعلم ان على هذه الرواية ضعيف الشان كذا ذكره السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ منه

٢ قوله يبقى بفتح الباء ويجوز كسرها اي يغلطوا ويذهب ذهنهم الى خلاف الواقع في تاويله فقالوا لعل المراد بالساعة عنده وانما مراده انه لا يبقى احد من الموجودين تلك الليلة وقد كان كذلك فقد اجمع المحدثون ان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة وعاش ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وآله وسلم من فتح الودود ١٢ منه

٣ قوله يريد ان ينخرم ذلك القرن قال في النهاية القرن اهل زمن واحد الخ امد ذا بابه وانقضاؤه وانما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه تخترم جيلا كان بها فوعظهم بقصر اعمارهم اذ علم انهم ان اعمارهم ليست كاعمار من قبلهم لينكثروا عبادة والله اعلم كذا نقل من ابن بطال ١٢ منه

٤ قوله لن يعجز الله هذه الامة الخ قال السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة فقد جاء ان امتي فيما قارب ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس يوم كالف سنة مما تعدون ١٢ منه

٥ قوله اني لارجو ان لا تعجز امتي الخ عدم العجز ههنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله والمعنى اني لارجو ان يكون لامتي مكانة ومنزلة عند الله تعالى ان يمهلهم الى مدة خمس مائة سنة وقد يحتمل ان يكون يعجز بضم الياء وكسر الجيم اي لا يعوقهم تاخير ربهم اياهم فاما مفعول وان يؤخرهم فاعل وقيل المراد تاخيرهم في الدنيا سالمين من العقوبات والشدائد والذلة والهوان كذا قال الشيخ في اللمعات منه

٦ قوله المفارق للجماعة اي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح المقصود في الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لانه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغي لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه في قوله النفس بالنفس بناء على ان معناه النفس تقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس اولانه ان لم يقتل يقتل النفس والباغي كذلك فيشمل الصائل ايضا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه في النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل يقتل ولانه لا يقتل الا بعد ان يقتل واما الساب لنبي من الانبياء فهو داخل في قوله والتارك لدينه بناء على انه مرتد لانه يلزم ح ان قتله للارتداد لا للحد وينبغي ان يقبل توبته والله تعالى اعلم وقد يقال معنى الا باحدى ثلاث اي الا بسبب احدى ثلاث مما ورد الشرع بقتله به اي لا يحل قتله الا بما احله الشرع قتل فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وبهذا الوجه اقرب الى التوفيق بين هذا الحديث والحديث بعده فتامل منه فتح الودود

٧ قوله ما سألا ان نستعمل زعم ابو مظفر الاسفرائيني في الملل والنحل ان الذين ما حرمهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبا يهودي ثم اظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة قال الحافظ هذا يمكن ان يكون اصلا رويناه في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن ابيه قال قيل لعلي ان هنا قوما على باب المسجد يدعون انك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون قالوا انت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم انما انا عبد مثلكم آكل الطعام كما تاكلون واشرب كما تشربون ان اطعت الله اثابني ان شاء وان عصيته خشيت ان يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فابوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال لهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لاقتلنكم باخبث قتلة فابوا الا ذلك فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرر فجيء فحفر لهم اخدودا بين باب المسجد والقصر وقال احضروا فاقعدوا في الارض وجاء بالحطب فطرحه بالنار في طاقات حكم فيها او ترجعون فابوا ان يرجعوا فقذف بهم فيها

والقى له وسادة فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فامر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال احدهما معاذ بن جبل اما انا فانام واقوم او اقوم وانام وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي حدثنا الحسن بن علي نا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى و بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ وانا باليمن ورجل كان يهوديا فاسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن ابي بردة بهذه القصة قال فاتى ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابو داود رواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى لم يذكر فيه الاستتابة حدثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودي عن القسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابي السرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبا عبد الله بن سعد بن ابي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين راني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل ابن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال نا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها

ـــه قوله والقى له وسادة الوسادة بكسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنى القى له وسادة فراشا له قلت هذا غير صحيح والوسادة ليس مما يفرش وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليه وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من اراد واكرامه مبالغة فيه والله اعلم كذا في العيني ١٢ ـــه قوله ثلاث مرار اي كرر هذا ثلاث مراتب وفي رواية ابي داود انهما كررا هذا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا قوله ثلاث مرار من قول الراوي لا من تتمة كلام معاذ رضي الله عنه كذا في بعض الحواشي نقلا عن العيني ١٢

ـــه قوله فامر به فقتل وحديث الباب يدل على استتابة المرتد قبل قتله قال ابن بطال اختلفوا في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال واليه ذهب الحسن وطاؤس وبه قال اهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري قال الطحاوي ذهب هؤلاء الى ان حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فاما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن ابي يوسف موافقتهم لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل امره الى الله قال محمد رح ان شاء الامام اخر المرتد ثلثا ان طمع في توبته او ساله عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يساله المرتد فقتله فلا باس بذلك انتهى من الفتح وقال الشيخ رحمة الله عليه اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان كانت شبهة كشفت عنه لان العرض على ما قالوا غير واجب لان الدعوة بلغته ويستحب حبسه ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وقيل انه من استمهل يمهل وقال الشافعي رح يجب على الامام ان يوجله ثلثة ايام ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كذا في الهداية ١٢ لمعات

ـــه قوله فدعاه عشرين ليلة فيه دليل لمن قال بوجوب الاستتابة للمرتد قبل قتله وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المراة كالرجل في ذلك ام لا قاله الامام النووي في شرحه لمسلم وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابي ذر عن ابن عباس رض لا تقتلوا النساء اذا هن ارتددن ١٢ عيني

ـــه قوله اما كان فيكم رجل رشيد فيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه عليه الصلوة والسلام وقد تقدم لهذا الحديث نوع بحث ايضا ١٢ فتح الودود

ـــه قوله فاخذ المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واللام قال في النهاية شبه سيف قصير يشتمل به رجل تحت ثيابه ليغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقناء وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس به ١٢ مرقاة الصعود

ـــه قوله فيمن سب الخ قال الشوكاني في حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على انه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله ونقل ابو بكر الفارسي احد ائمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط منه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف قال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم الآن يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه وروي عن الاوزاعي ومالك في مسلم انها ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عذر وان كان مسلما فهي ردة ١٢ +

ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها وأتكأت عليها حتى قتلتها فقال لا بعد صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وناهرون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا نا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر فغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت ائذن لي اضرب عنقه قال فذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذا لفظ يزيد

باب ما جاء في المحاربة

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رهطا من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناد هذا الحديث قال في فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا ح ونا عمر بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد نا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض فيها عطشا حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احرق علي عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان اناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم اية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك ان العرنيين حين سألوا حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل عليهم عائبة الله في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او الاية حدثنا محمد بن كثير نا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حد النسر حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم لمن تاب من المشركين قبل ان يقدر عليه فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان اقام فيه الحد الذي اصاب بابا في الحد يشفع فيه حدثنا

هذا الاشكال بانه لا يلزم من اقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلا وقد ثبت في الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة فقد وجد التصريح ٢ منه

لله قوله ان يهودية كانت تشتم الخ حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه سكت عنه المؤلف وقال المنذري ذكر بعضهم ان الشعبي سمع من امير المؤمنين علي رضي الله عنه وقال غيره انه رآه ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح وحديث ابن عباس رضي الله عنهما سكت عنه ايضا ابو داود والمنذري وقال الحافظ في بلوغ المرام ان رواته ثقات وفي الباب عن ابي برزة رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي قال كنت عند ابي بكر فغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت آتاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم فقلت آتاذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذا لفظ يزيد

لو قوله باب ما جاء في المحاربة حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رهطا من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناد هذا الحديث قال في فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا ح ونا عمر بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد نا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض فيها عطشا حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احرق علي عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان اناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم اية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك ان العرنيين حين سألوا حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل عليهم عائبة الله في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او الاية حدثنا محمد بن كثير نا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حد النسر حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم لمن تاب من المشركين قبل ان يقدر عليه فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان اقام فيه الحد الذي اصاب بابا في الحد يشفع فيه حدثنا

عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية ثم نون مهملة خفيفة كما ذكره الطبراني وابن سعيد في السيرة وفي لفظ للمسلم انهم قتلوا احد العرانيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وقد هبوا بالابل ١٢ هـ قوله وسمر اعينهم بالسين المهملة وتشديد الميم وفي رواية للمسلم وسمل اعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا بمسامير قد احميت قال والسمل فقئ العين بأي شيء كان قال ابو ذؤيب الهذلي

سمرت بشوكك فهي عور تدمع + وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ فامر بمسامير فاحميت الخ ١٢ هـ قوله يستسقون فلا يسقون قيل ما امر النبي عليه السلام بذلك وانما فعله الصحابة من عند انفسهم والاجماع على ان من وجب عليه القتل لم يمنع الماء ان طلب وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قتادة والله اعلم قوله ان يشربوا من ابوالها اخذ محمد رح من هذا ان الاصل ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول اصحاب مالك واحمد وعندنا ما منا الاعظم ابو يوسف هو نجس وتاويل هذا الحديث عندنا انه عرف شفاءهم فيه وحياتهم عند ابي حنيفة رح لا يحل شرب المتداوي وغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للمتداوي وهو قول اصحاب الشافعي فانهم اجازوا للمتداوي بكل النجاسات سوى المسكرات كذا قال الشيخ عبد الحق رح في اللمعات ١٢ هـ قوله وما حسمهم اي لم يقطع دمائهم بالكي ونحوه حسم يحسم فالحسم قطعه فانقطع ثم قالوا انما فعل صلى الله عليه وسلم قصاصا لانهم كذلك فعلوا بالرعاة فانه قد روي انهم سملوا اعين الرعاة وقطعوا ايديهم وارجلهم وغرزوا الشوك في السنتهم واعينهم حتى ماتوا وقيل فعل ذلك لتغليظ جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا المال وللامام ان يجمع بين العقوبات في شدة سياسته ١٢ المعات هـ قوله قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود وفي آية المحاربة في قطاع الطريق واما النهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل النهي عنه نهي تنزيه وقال ابن جرير في تفسيره وقد اختلف اهل العلم في نسخ حكمه صلى الله عليه وسلم في العرنيين فقال بعضهم ذلك حكم منسوخ نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية يعني قوله انما جزاء الذين الخ وقالوا انزلت هذه الآية عتابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين وقال بعضهم بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم حكما ثابت ابدا لم ينسخ ولم يبدل وقوله تعالى انما جزاء الذين الخ لحكم من الله تعالى في من حارب الله ورسوله فحكمهم غير حكم الساعي في الارض بالفساد من اهل الاسلام والذمة وقال آخرون لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين ولكنه كان اراد ان يسمل فانزل الله عز وجل هذه الآية كله نبيه بها على الحكم فيهم وانهاه عن سمل اعينهم ١٢ هـ قوله انما جزاء الذين الخ جمهور الفقهاء على انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا لقول من قال انها نزلت في العرنيين لانها وان نزلت ص

يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن
يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود
الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها **حدثنا**
عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة
مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى
الله عليه وسلم يدها قال ابو داود وروى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة
سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده قال استعارت
امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد بن
جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود **باب** العفو عن الحدود ما لم تبلغ
السلطان **حدثنا** سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما
بلغني من حد فقد وجب **باب** الستر على اهل الحدود **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان
عن زيد بن اسلم عن زيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه
وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد يعني عن ابن المنكدر ان
هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره **باب** في صاحب الحد يجيء فيقر **حدثنا** محمد
ابن يحيى بن فارس نا الفريابي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت
ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها
به فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذي وقع
عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا
حسنا فقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجم فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم

ح عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة وعطاف به ضعف لكنه غير متروك فيقوى احد الطريقين بالآخر وقال الحافظ صلاح
فاعترف لظنه بذلك وكذلك من روى بهذا فلما امره ليرجم انما زاد لفظة الرجم لظنه احاطتهم به لذلك وانما كانوا احدقوا به ليبعدوه ويخرجوا من جنابه ولكن الازدحام كثيرا ما منع النظار عن ان ينكشف لهم الامر كما هو ظن الراوي ان
الامر قد وقع لرجم فيحتج به لذلك فنراه على ما زعم مع انه لم يكن ذلك الله كتبه ومولانا محمد يحيى رحمة الله عليه من تقرير شيخه ح ٥ اسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عمرو بن هرمي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد
الصحابي ١٢ ٥ قوله عبد الملك قال المنذري هو ضعيف وقال الحافظ بن حجر لم ينفرد بهذا الحديث عبد الملك وكما قال ابن عدي من انه منكر بهذا الاسناد ولم يروه غير عبد الملك) بل رواه غيره اخرجه النسائي بطريق م

قال ابوداؤد رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك **باب** في التلقين في الحد **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن المنذر مولى ابي ذرعن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال ابوداؤد ورواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق ابن عبدالله قال عن ابي امية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** في الرجل يعترف بحد ولا يسميه **حدثنا** محمود بن خالد نا عمر بن عبدالواحد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني ابوامامة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفى عنك **باب** في الامتحاز بالضرب **حدثنا** عبدالوهاب بن نجدة نا بقية نا صفوان نا ازهر بن عبدالله الحراري ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ماشئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يقطع فيه السارق **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا **حدثنا** احمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح ونا ابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قال احمد بن صالح القطع في ربع دينار فصاعدا **حدثنا** عبدالله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبدالرزاق انا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثه ان عبدالله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري العسقلاني وهذا لفظه وهو اتم قالا نا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قال ابوداؤد رواه محمد بن سلمة وسعدان ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده **باب** ما لا قطع فيه **حدثنا** عبدالله بن مسلمة

قوله ما اخالك سرقت بفتح الهمزة وكسر ها اي ما اظنك سرقت وفي ذلك دليل على انه يستحب تلقين المقر دون ما يسقط الحد قوله مرتين او ثلاثا استدل به من قال ان الاقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي بل لا بد من الاقرار مرتين او ثلاثا واقل ما يلزم به القطع مرتان والى ذلك ذهبت العترة وابن ابي ليلى وابن شبرمة واحمد بن حنبل واسحق وروي ذلك عن ابي يوسف وهو مذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروي عن ابي يوسف الى انه يكفي الاقرار مرة وبجواب عن الاستدلال بحديث ابي امية المذكور بانه لا يدل على اشتراط الاقرار مرتين وانما يدل على انه يندب تلقين المقر عنه والمبالغة في الاستثبات وما يدل على ان هذا هو المراد انه عليه السلام قال لا اخالك سرقت ثلاث مرات في رواية ولا قائل بانه يشترط ثلاث مرات ولو كان بمجرد الفعل يدل على المشروعية لكان وقوع التكرار منه عليه السلام ثلاث مرات يقتضي اشتراط العدد فافهم قوله اني اصبت حدا الخ قال العلماء هذا الرجل لم يتفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصعائر فظن بانه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى تعرضه لاقامة الحد عليه توبة وفيه ما يضاهي قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا ولفظ رواية البخاري اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود قوله فان الله تعالى قد عفى عنك تمسكا بالبعد الصلوة لا بقبلها لان الصلوة تكفر الصغائر دون الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه قاله الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب المذكور فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلوة تمسكا على ان الذي يكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر والله اعلم من التعليق قوله كان يقطع في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي وابوداؤد وقوله في ربع دينار فصاعدا والسرقة في اللغة اخذ الشئ من الغير على الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع وفي الشرع عبارة عن اخذ مال محرز مملوك خفية ثم نصاب السرقة عندنا عشرة دراهم وعندهم ما وقع في الاحاديث الصحيحة من قطع السارق في ربع دينار وقال الامام احمد كان ربع دينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما وقال في الهداية ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتياطا للدرء والحدود تدرأ بالشبهات وتمسك الخصم بحديث عدم الجناية وهي دارئة للحدود وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم انتهى والاقل ان القطع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الا في ثمن المجن واقل ما قيل في تقدير ثلثة دراهم والاخذ بالمتيقن به اولى وقال الشمني كان ثمن المجن عشرة دراهم رواه ابن ابي شيبة عن عبدالله ابن عمرو بن العاص اهو نقل ذلك في الكافي ان المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يساوي عشرة دراهم والله اعلم قوله قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له مجنة بكسر الميم ايضا جنان وجناية بضمهما قوله التلقين في المدارئ يعني التلقين المذكور عند الجاني فيفهم منه الانكار عن الحد فينكره وهذا يستحب لدرء الحد لا سقاط حق المسروق منه فيعطى له حقه وان اندرء الحد قوله ما اخالك سرقت قيل اراد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف والظاهر ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة واحكامها او لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع كذا في حاشية النسائي للعلامة السندهي الحنفي رحمه الله تعالى قوله باب ما يقطع فيه السارق اختلف العلماء فيه فذهب الحسن وداؤد الظاهري والخوارج وابن بنت الشافعي الى ان يقطع في القليل والكثير لعموم الآية قال ابن ابي ليلى لا تقطع في اقل من خمسة دراهم وقال مالك واحمد تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم وروي عن مالك خمسة دراهم وهو المروي عن ابي حنيفة وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ذكر الاخبار الدالة بعضها على القطع في ثلثة دراهم وبعضها في ربع دينار وبعضها في عشرة دراهم ان الله عز وجل قال في كتابه السارق والسارقة فقطعوا ايديهما واجمعوا على ان الله لم يعن بذلك كل سارق وانما عنى به خاصا من السراق بمقدار من المال المعلوم فلما يدخل فيما قد اجمعوا ان الله قد عنى خاصا الا ما قد اجمعوا وقد اجمعوا ان الله قد عنى عشرة دراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها اهو ممن عنى الله قال قوم هو منهم فلم يحز لنا لما اختلفوا في ذلك ان نشهد على الله انه عنى ما

واعشرة دراهم

عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابو داود الكثر الجمار حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع

باب القطع في الخلسة والخيانة

حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع حدثنا نصر بن علي انا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع قال ابو داود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال ابو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب فيمن سرق من حرز

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قال ابو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاؤس ومجاهد انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت راسه ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب في القطع في العارية اذا

ـه قوله فاستعدى اي صاحب الوادي على العبد عند مروان يقال استعدى فلان الامير على فلان اي استعان قاعداه عليه اي نصره والاستعداء طلب المعونة كذا في المغرب نقلناه من التعليق الممجد ١٢ ـه قوله يقول لا قطع الخ هذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي تلقت الامة متنه بالقبول وقال ابو عمرو بن عبد البر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ان قوما منهم ابو حنيفة ذهبوا الى انه لا يقطع في شيء من الثمر والكثر والفواكه الرطبة مطلقا سواء اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف فقالوا هذا الذي حكاه رافع محمول على الثمر والكثر الماخوذين من الحوائط التي ليست بحرز فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال يجب القطع على من سرق منه قدر المقدار الذي يجب فيه القطع واحتجوا في ذلك بحديث فاذا آواه المراح والجرين واجاب عنه صاحب الهداية من قبل ابي حنيفة ان قوله فاذا آواه الجرين مخرج على العادة فان عادتهم كان على انهم لا يضعون في الجرين الا اليابس فلا يفيد القطع الا في اليابس وهو كذلك عنده ايضا لا في الفواكه الرطبة والله اعلم كذا قال مولانا ابو الحسنات في بعض تعليقاته ١٢ ـه قوله والكثر هو بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة وهو شيء ابيض لين يخرج من النخلة ومن قال الجمار هو اودي وهو التافه من النخل فقد اخطأ قال الزرقاني في هذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة قلت ليحيى ابن كثير ما الكثر فقال الجمار قال محمد في موطاه لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رح انتهى ١٢ ـه قوله فعليه غرامة مثليه بالتثنية في نسخة وبالافراد في اخرى والافراد اظهر وامثل لقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال كذا في فتح الودود ١٢ ـه قوله ليس على المنتهب قطع قال القاضي شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها لتكون ابلغ في الزجر عنها اقول وقد ذهب الى انه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية وذهب احمد واسحق وزفر والخوارج الى انه يقطع والمراد بالخائن هو من ياخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة وقال في النهاية هو من ياخذه سلبا ومكابرة والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ـه قوله المختلس فان القطع انما ورد في السرقة واخذ الشيء على سبيل الخفية معتبر في حقيقتها وليس ذلك في الاختلاس كذا في التعليق الممجد وقال محمد في موطاه وبهذا ناخذ لا قطع على المختلس وهو قول ابي حنيفة رح انتهى ١٢ ـه قوله فامر به ليقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فهلا اي هلا تركت حقك وتصدقت قبل ان تاتيني به فالآت بعد ان حكمت بقطع يده لا يدفع عنه القطع لانه حق الله تعالى نعم ان تصدقت عليه رداءك وهو حقك ليسقط عنه كذا في اللمعات قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا انتهى ١٢ والله اعلم ـه قوله فنام في المسجد اي في المسجد النبوي وقال القاري اي في مسجد المدينة او مسجد مكة والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد في سننه من غير وجه عن صفوان انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه فوضعه تحت راسه فاخذه فاتى رسول الله فقال ان هذا سرق ردائي فقال اذهب به فاقطعه الخ اقول قد راجعت السنن فليس في سنن ابي داود وابن ماجة ذكر لما ذكره بل فيهما نام في المسجد من غير ذكر الطواف وغيره كذا في روايات متعددة للنسائي بل في بعضها تصريح بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره انما هو رواية من طريق واحد للنسائي ١٢ التعليق الممجد ـه قوله الجرين قال الخطابي الجرين هو البيدر وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم وانما تحرز الاشياء على حسب الامكان فيها وجريان العادة من الناس في مثلها ويشبه ان يكون انما اباح لذي الحاجة الاول منه لان في المال من العشرة فاذا ادته الضرورة اليه اكل منه وكان محسوبا لصاحبه مما لصاحبه عليه من الصدقة وصارت يده في التقدير كيد صاحبه لاجل الضرورة فاما اذا تحمل منه في ثوب او نحوه وليس ذلك من باب الضرورة وانما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب الا انه لا يقطع لعدم الحرز ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل وقد قال فيه غير واحد

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق نا معمر قال مخلد عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها قال ابو داود ورواه جويرية عن نافع عن ابن عمر او عن صفية بنت ابي عبيد زاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال اهل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات فتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابو داود رواه ابن عيينة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال فيه فشهد عليها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها

باب في المجنون يسرق او يصيب حدا

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر عمر رضي الله عنه ان ترجم فمر بها على بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فامر عمر رضي الله عنه ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فارسلها قال فارسلها فجعلها يكبر حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان قال وما تذكران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت قال فخلى عنها فخلى سبيلها حدثنا هناد عن ابي الاحوص ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير المعنى عن عطاء ابن السائب عن ابي ظبيان قال هذا الجنبي قال اتي عمر بامرأة قد فجرت فامر برجمها فمر بها على كرم الله وجهه فاخذها فخلى سبيلها فاخبر عمر فقال دعوا لي عليا مجاء علي كرم الله وجهه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه

٢ كذا في مرقاة الصعود ١٢ +

لله قوله فقطعت يده الخ فيه دليل على انه يقطع جاحد العارية والبه ذهب الامام احمد واسحق وزفر والخوارج وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية لما بيناه ولبيانهم سيقبل وأجاب الجمهور عن احاديث الباب المذكورة في المتن وهي بان الجحد للعارية والان كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وفي رواية من حديث ابن مسعود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه وابو الشيخ اوعلقه ابو داود والترمذي ورفع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا قالوا والجمع ممكن بان يكون الحلي في القطيفة فتكرر ان المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لا يدل على ان المقطع كان له فقط وليكن ان ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وانها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد الخ كذا قال العيني والحافظ وقد ذكر مسلم هذا الحديث وفي سائر الطرق انها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتاولوا بهذا الحديث نحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك ١٢ لله قوله فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال الخطابي لم يامر عمر برجم مجنونة مطبق عليها جنون مولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه المرأة تجن مرة وتفيق مرة فرأى عمر ان لا يسقط عنها حدا ذا زنت وهي مفيقة ورأى علي رضي الله عنه ان الجنون شبهة تدرأ الحد عمن ابتلي به فالحدود تدرأ بالشبهات فلعلها اصابت، اصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدر أعنها فافهم كذا في فتح الودود ١٢ لله قوله رفع القلم عن ثلاثة الخ قال السبكي رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة ولا الرفع وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وغير ذلك ويلزم من الكتابة القلم لانه آلتها فالقلم لازم للتكليف والانقطار اللازم يدل على انقطار الملزوم فلذلك كني بنفي القلم عن نفي الكناية وهي من احسن الكنايات وذلك بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم لبني آدم الا هؤلاء الثلاثة وان صفة الموضع امرثابت للقلم لا ينفك عن غير الثلاثة موضوعا عليه حتى يرفع ولو لم يوضع لم يكتب لعلي ثلثة لم يكن ليشعار بذلك وانه في الاصل متصف بوضع وجريان على كل مخلوق من العالمين فهذه فائدة جليلة فاستعمل الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز واستعمل عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف والوضع الذي اشعر به لفظ الرفع مجاز ايضا بالنسبة الى هؤلاء الثلاثة لانه لم يتقدم في حقهم الا بطريق القوة لا بطريق الفعل والثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد به الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فافعال العباد كلها حسنها وسيئها جرى بها ذلك القلم وكتبه حقيقة فثواب الطاعات وعقاب السيئات كتبه حقيقة وقد خلق الله لذلك وامر كتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون والنائم لا اثر فيه فلا يكتب القلم اثمه ولا التكليف به لحكم الله بان القلم لا يكتبه من بين كل الاشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعله تعالى فالرفع في نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة الا بالقوة والتهيئي لان يكتب ما صدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال للاحتمال الاول ويفارقه فيما قبله والله تعالى اعلم وعلمه احكم قال السيوطي رحمه الله في مرقاته ١٢ لله قوله حتى يستيقظ غاية مستقبلة والفعل المغيا بها ماض والماضي لا يجوز ان يكون غاية مستقبلة وجوابه ان تقدير رفع القلم عن النائم فلا يزال مرتفعا حتى يستيقظ او فهو مرتفع حتى يستيقظ قوله وعن الصبي قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فصبي فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حزور الى خمسة عشر والذي يقطع به انه يسمى صبيا في هذه الاطوار كلها الى البلوغ

حتى يبرأ وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها فقال عمر لا ادري فقال علي كرم الله وجهه وانا لا ادري **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن ابي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال ابو داود رواه ابن جريج عن القسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف **باب** في الغلام يصيب الحد **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربعة عشر سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشر سنة فاجازه **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير **باب** السارق يسرق في الغزو ايقطع **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شييم ابن بيتان ويزيد بن ابي حبيب الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بخنية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ولولا ذلك لقطعته **باب** في قطع النباش **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المثنى بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابو داود قال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته **باب** السارق يسرق مرارا **حدثنا** محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة **باب** في السارق تعلق يده في عنقه **حدثنا** قتيبة بن

حتى يبرأ وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها فقال عمر لا ادري فقال علي كرم الله وجهه وانا لا ادري **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن ابي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال ابو داود رواه ابن جريج عن القسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف **باب** في الغلام يصيب الحد **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربعة عشر سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشر سنة فاجازه **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير **باب** السارق يسرق في الغزو ايقطع **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شييم ابن بيتان ويزيد بن ابي حبيب الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بخنية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ولولا ذلك لقطعته **باب** في قطع النباش **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المثنى بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابو داود قال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته **باب** السارق يسرق مرارا **حدثنا** محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة **باب** في السارق تعلق يده في عنقه **حدثنا** قتيبة بن

سعيد نا عمر بن علي نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق امن السنة هو قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امرها فعلقت في عنقه حدثنا مؤمل يعني ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرقا لمملوك فبعه ولو بنش باب في الرجم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فنسخ ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا موسى عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا نا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قال اجلد مائة والرجم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف والله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه حدثنا عبيد

لله قوله فعلقت في عنقه قيل فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لان في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرى اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الردية والله اعلم ١٢ لله قوله فبعه ولو بنش بفتح نونه فشد نقط شينه هو عشرون درهما قيل النش النصف من كل شيء فيمكن ان يراد ولو بنصف قيمته ١٢ لله قوله خذوا عني خذوا عني الخ اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت الخ فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين اجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وفي قصة المرأة الغامدية في قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر كذا قال النووي رح وقال الشيخ رحمه الله تعالى انما كرر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام للتاكيد لخفائه لانه تعالى حكم اولا في اللاتي يأتين الفاحشة بالامساك في البيوت وجعل بين فيها حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والمراد بالسبيل الحد فاخبر صلى الله عليه وسلم انه تعالى قد جعل لهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحصن جلد مائة والرجم وفيه الجمع بين الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره ثم انه لم يذكر حكم الثيب مع البكر نظيره ١٢ المعات لله قوله فكان فيما انزل عليه آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى آخره مقدمة للكلام دفعا للريبة والاتهام يدل عليه قوله في آخر الحديث بعد قوله ورجمناه بعده فاخشى ان طال بالناس الخ في آخره وايم الله اولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل كذا في المرقاة للملا القاري رحمه الله ١٢ لله قوله اذا كان محصنا ومعنى الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج المرأة حرة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وعند الشافعي لا يشترط الاسلام وافقه ابو يوسف في رواية لانه عليه السلام رجم اليهوديين زنيا ويأتي جوابه انشاء الله تعالى فانتظره كذا في فتح الودود ١٢ لله قوله لو كان حمل قال السيوطي في الديباج بشرح مسلم ابن الحجاج هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده واكثر العلماء انه لا حد عليها لمجرد ظهور الحبل مطلقا نقلناه من التعليق الممجد ١٢ لله

قوله قالها اربع مرات قال النووي احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهما في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم اقول وهذا الحديث حجة عليهما والله اعلم ١٢ لله قوله هلا تركتموه الخ فيه دليل على ان المعترف بالزنا اذا هرب عن محل الحد لا يؤخذ به بل يترك على حاله وذلك لان الاقرار حجة قاصرة بخلاف البينة فانها حجة كاملة انتهى ما في الحاشية وقال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار

ابن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني
حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن
لا اتهم قال ولم اعرف هذا الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه وما اعرف
الحديث قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس
الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت
وجه الحديث حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان
ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل
قومه المجنون هو قالوا ليس به باس فقال افعلت بها قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به فرجم
ولم يصل عليه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين
جيئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه قد زنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما
نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهن الكثبة اما ان الله ان يمكنني من
احد منهم الا نكلته عنهن حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن
سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرده مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده اربع
مرات حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل المصري نا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت
سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني
عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال نعم فشهد اربع شهادات قال فامر به فرجم حدثنا نصر
ابن علي انا ابو احمد انا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على
نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال
سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن
مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ولم

---

١ قوله فهلا تركتموه الخ اختلفوا في ان المحصن اذا هرب في اثناء اقامة الحد هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وآخرون يستقال فان رجع عن الاقرار ترك وان ادعاه رجم وقال ابو حنيفة و مالك يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه كذا قيل لكنه لم يصرح بالرجوع والكلام فيه فتدبر قاله الشيخ رحمه الله في اللمعات ١٢ ٢ قوله المجنون هو انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سوال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة و في الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه قاله النووي في شرحه للصحيح مسلم وقال العيني قال القاضي عياض فائدة سواله صلى الله عليه وسلم استقرار حاله واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه او لعله يرجع عن قوله ١٢ عيني ٣ قوله قال نعم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهي سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختار الرجم والجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فاراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه الاحتمال والله تعالى اعلم ١٢ ٤ قوله اعضل بالعين المهملة والضاد المعجمة اي ضخم عضلة الساق ١٢ ٥ قوله تشهد على نفسه اربع مرات اختلفوا في اشتراط تكرار الاقرار اربع مرات فقال ابو حنيفة واصحابه لا يثبت الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو يغيب عن القاضي بحيث لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق والثوري يثبت باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما ١٢ عيني ٦ قوله يمنح بفتح الياء والنون اي يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره كذا في فتح الودود ١٢ ٧ قوله احق ما بلغني عنك ظاهره يفيد انه صلى الله عليه وسلم حمله على الاقرار وهو مخالف للروايات المشهورة الدالة على انه اعرض عنه ولقنه الرجوع وقال اهو مجنون فلعله من تغيير بعض الرواة لكن رأيت الطيبي اجاب في شرح المشكوة فقال لا يبعد بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنفقه لينكر ما نسب لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الى آخر ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصارا والله اعلم ١٢ فتح الودود ٨ قوله لعلك قبلت في هذا الحديث استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة هما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين واتفق العلماء عليه فافهم ١٢ ٩ قوله او غمزت الخ في القاموس غمزه بيده مسه و نخسه وبالعين والجفن والحاجب اشار ويجيء بمعنى العصر والكبس باليد ويحتمل الحديث هذه المعاني كلها والله اعلم قوله انكتها بالاستفهام على وزن بعت بلفظ الخطاب اي جامعتها كذا في بعض الحواشي معزيا الى اللمعات والله تعالى اعلم ١٢ ١٠ قوله الاخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية تكنى بها عن نفسه وعن غيره اذ لا خبر عنه بما يستقبح كذا قال النووي رحمة الله عليه ١٢ ١١ قوله احق ما بلغني الخ وفي بعض ما يروى تصريح بان ماعزا هو الذي بادر الى بيان ما وقع له قبل ان يسأل ولا منافاة فقد امكن ان يكون ماعز اتى اليه لاجل ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وصله الخبر فلما سأله بلفظ احق ما بلغني الخ قال له ماعز ان هذا هو الذي اتيت لاجله اليك ١٢ +

يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال وما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه **حدثنا** ابو كامل نا يزيد بن زريع ح ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل فرميناه بالعظام والمدر والخذف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا **حدثنا** احمد بن اسحق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة **حدثنا** عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة انا حرمي بن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن

ـه قوله يقول جاء الاسلمي الخ رواه المؤلف والدارقطني وايضا هذا الحديث اخرجه النسائي وفي اسناده ابن الهضهاض ذكره البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال وذهبت المالكية الى انه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم وقال ابو ثور لا يلقن الا من كان جاهلا للحكم والله اعلم كذا في العيني ١٢

ـه قوله والرشاء بكسر الراء قال في القاموس والرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا اصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا ولا شك ان تصوير الشيء بامر محسوس ابلغ في الاستفصال من تسميته باصرح اسمائه وادلها عليه فافهم كذا في العيني ١٢ ـه قوله ينغمس فيها قال الخطابي اي ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماء قال في النهاية قمسه في الماء فانقمس غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه ١٢ ـه قوله فرجم في المصلى اي مصلى الجنائز والعيد يوضحه ما في رواية اخرى ببقيع الغرقد وقيل معناه عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله بالمصلى كما جاء في رواية البخاري ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت كانه فهم ذلك من باء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال آخرون له حكم المسجد لان الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه وفيه نظر كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ـه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بجملة خير ووقع في حديث سليمان عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز رض الحديث الى ان قال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم كذا في عمدة القاري ١٢ ـه قوله ولم يصل عليه وفي بعض الروايات وصلى عليه كما في رواية البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز رض قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف كذا قال العيني في شرح البخاري وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رح اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال الامام احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو من اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا محدودا وهو رواية عن احمد انتهى من اللمعات شرح المشكوة ١٢ ـه قوله ولا حفرنا له قال النووي قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة رض في رواية يحفر لهما واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل واما المرأة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا يمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية والله اعلم ١٢ ـه قوله اشد من اكل منه الخ اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وكونه اشد لكون هذه الغيبة من حق اخيه المسلم الذي مات فلا يرجى عفوه ١٢ ـه قوله استنكه ماعزا اي شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك رح ١٢ ـه قوله عبد الله بن علاثة الخ بضم اوله وبعد اللام الف وبعد الالف مثلثة ابن

بلاج حدثه ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار وانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ابو هذا معك فسكتت فقال شاب حذرها انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابو هذا معك فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلوة عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو اتم حدثنا هشام ابن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد جميعا قالا نا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم

باب في المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

حدثنا مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائي وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال في حديث ابان من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فجيئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله نصلي عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشكت عليها ثيابها حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد عن الاوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما ان كان الغد اتته فقالت لعلك ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي

ل قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الخ حديث خالد اللجلاج في اسناده محمد بن علاثة وهو مختلف فيه وقد اخرجه ايضا النسائي ولابيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم ايضا وهو عامري كنيته ابو العلاء عاش مائة وعشرين ١٢ ٢ قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفره مع الزيادة كذا في المرقاة شرح المشكوة وقال في البذل في الحديث اشكال على مذهب الجمهور تقريره ان الحديث بظاهره يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا زنى بامرأة ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه محصن ثم اخبر وعلم انه محصن فرجمه وهذا يقتضي على مذهب الجمهور ان الجلد وقع خطأ وقد اتفق العلماء بل الامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ وهذا اقرار على الخطأ فلا يجوز واما على مذهب من يجوز الجمع بين الجلد والرجم فلا اشكال ١٢ ٣ قوله وهي حبلى قال ابن بطال قد استقر الاجماع على ان الحبلى لا ترجم حتى تضع وقال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو رواية عن مالك وزاد الشافعي حتى ترضع لبنها كذا في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ ٤ قوله احسن اليها قال النووي هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان يحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني امر به رحمة لها اذا قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله فافهم ١٢ ٥ قوله فشكت عليها ثيابها وفي رواية فشدت ومعناهما واحد والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرى به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي انه اتفق العلماء على ان المرأة ترجم قاعدة وليس في الاحاديث ما يدل على ذلك ولا شك انه اقرب الى الستر ولم يحك ذلك في البحر الا عن ابي حنيفة والهادوية وحكي عن ابن ابي ليلى وابي يوسف انها تحد قائمة وذهب مالك الى ان الرجل يحد قاعدا كذا في العيني وقال النووي وفي هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرر اضطرابها ١٢ ٦ قوله ثم امرهم فصلوا عليها قال النووي وقد اختلف العلماء في الصلوة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلوة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة او دعا فسمى صلوة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطربت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله تعالى اعلم ١٢ ٧ قوله لو قسمت بين سبعين الخ فيه دليل على ان الحدود لا تسقط بالتوبة واليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي وذهب جماعة منهم الى سقوطها بها وهو قول الشافعي ١٢ ٨ قوله وقد فطمته الخ قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثاني صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام من اصحابنا والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال فتامل كذا افاده مولانا علي القاري في المرقاة والله اعلم ١٢ +

يده شئ يأكله فأمر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها فأمر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنة فسبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأمر بها فصلى عليها فدفنت **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن زكريا ابي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة قال ابو داود فهمني ابن رجل عن عثمان قال ابو داود قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد قال ابو داود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زكريا ابن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

باب في رجم اليهوديين

حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شأن الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيه آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له نشدتك بالله الذي انزل التورية على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم

م وهو مطلوب في باب الحدود كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ١٢ +

ف١ قوله فحفر لها بصيغة المجهول وهو يحتمل بامر منه عليه الصلوة والسلام ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك انتهى اقول والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولهذا قال الامام كمال الدين بن الهمام يعني لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب وقال انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر كذا في المرقاة لعلي القاري رح ١٢ ف٢ قوله صاحب مكس الخ بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق قال في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية او درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه الناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها قاله النووي في شرح مسلم ١٢ ف٣ قوله فصلى عليها هذا اللفظ عند عامة رواة صحيح مسلم بفتح الصاد واللام اعني على صيغة المعلوم فيدل على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبري وفي رواية ابن ابي شيبة وابي داود بضم الصاد وكسر اللام وهو الاظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء في رواية ابي داود لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم بل امر القوم بان يصلوا ومن هنا اختلف الائمة في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلي عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد ١٢ لمعات ف٤ قوله الى الثندوة بمثلثة الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم المثلثة همز ومن فتحها لم يهمز والمراد ههنا اي الى صدرها ويحتمل ان المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة فتامل كذا في فتح الودود ١٢ ف٥ قوله اقض بيننا بكتاب الله مبني على انه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله ههنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلما انه حكم لم يكن بكتاب الله فجاءا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم به ١٢ لمعات ف٦ قوله ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا وانما قال على هذا لما يتوجه على المستأجر من الاجرة ولو قال عسيفا لهذا يصح ايضا لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة والله اعلم ١٢ لمعات ف٧ قوله ثم اني سألت اهل العلم يدل على جواز الاستفتاء والافتاء في زمانه عليه السلام من غيره لعدم القدرة على سؤاله عنه لمانع ١٢ لمعات وقال النووي وفي هذا الحديث جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه ١٢ ف٨ قوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى رأي الامام ومصلحته وانيس اسم رجل هو سيد لقوم المرأة وهو انيس بن ضحاك الاسلمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي رح فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ف٩ قوله فرجما الخ وحديث الباب يدل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم وقد يحكى صاحب البحر الاجماع على انه يجلد الحربي واما الرجم فذهب الشافعي وابو يوسف والقاسمية الى انه يرجم المحصن من الكفار وذهب ابو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر والامام يحيى الى انه يجلد ولا يرجم قال الامام يحيى والذمي كالحربي في الخلاف وقال مالك لا حد عليه وهذا صريح في ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان كما ذهب اليه الشافعي واحمد وابو يوسف في رواية وعند ابي حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التورية ولذلك سألهم عن ما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعا واخرجه الدارقطني في سننه وقال الصواب انه موقوف واورد ان سياق قصة رجم اليهود شاهد بان الرجم كان ثابتا في الاسلام ولم يكن الاسلام في الاحصان شرطا عند ذلك ولا يمكن ان يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالتوراة خلاف شرعه لانها صارت منسوخة وانما سألهم الزاما عليهم فالصواب ان يقال ان هذه القصة دلت على عدم اشتراط الاسلام والحديث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان في اشتراطه احتياطا

فقال رسول الله صلى الله عليه اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثه عن ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال امنت بك وبمن انزلك ثم قال ائتوني باعلمكم فاتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع

حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ح وثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب حدثنا عن ابي هريرة وهذا حديث معمر وهو اتم قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتى نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا نحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل قفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظر به النشدة فقال لئن نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارخصتم امر الله قال زنى ذو قرابة من ملك فاخر عنه الرجم ثم زنى رجل في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى يجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم

حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية

فلما اتوه وساكوا امرهم بالرجم لعنه يريد حيث علم بشيوع الفاحشة فيهم فذهبوا ولما لم يره اتبعه تخفيفا فعلوا ما كانوا يفعلون فالحق انه صلى الله

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم الخ الروايات في هذا الواقعة متدافعة ففي بعضها تصريح بان اليهود جاؤا بانفسهم قبل ان يفعلوا اما كانوا يفعلونه فيهم اذا زنا احدهم وفي بعضها تصريح بانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فسألهم وبدأ بالمسئلة حين سألهم فعلموا ما فعلوا وفي بعضها تصريح بانهم دعوا النبي صلى الله عليه وسلم في القف وفي بعضها انهم اتوه وهو في المسجد ولا يمكن الجواب بتعدد الواقعة لدليل تركناه مخافة التطويل فالجواب انهم كانوا شاكوا وارادوا فيما بينهم ان ياتوه ويستفتوا منه صلى الله عليه وسلم فلعله ان يامرهم بامر هو اسهل مما هو واجب عليهم بحكم التوراة وذلك لما رأوا في شريعته صلى الله عليه وسلم من السهولة واليسر ما ليس في شريعتهم

قوله فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر اي في موالاة الكفار فانهم لن يضروا الله من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وهم المنافقون ومن الذين يعني اليهود سماعون الكذب اي قوم سماعون للكذب اي قائلون بالكذب كقول المصلي سمع الله لمن حمده اي قبل الله وقيل معناه سماه سماعا لاجل الكذب اي ليسمعون منك ليكذبوا عليك وذلك انهم كانوا يسمعون من الرسول عليه السلام ثم يخرجون ويقولون سمعنا منه كذا ولم يسمعوا ذلك منه سماعون لقوم آخرين اي لهم لم يحضروا مجلسك بنو قريظة لقوم آخرين وهم اهل خيبر وذلك ان امرأة ورجلا من اشراف اهل خيبر زنيا وكانا محصنين وكان حدهما الرجم في التوراة فكرهت اليهود رجمهما فقالوا ان هذا الرجل الذي بيثرب ليس في كتابه الرجم ولكنه الضرب فارسلوا الى اخوانكم بني قريظة فانهم جيرانه وصلح له فليسألوه عن ذلك فبعثوا ارهطا منهم مستخفين وقالوا لهم سلوا محمدا عن الزانيين اذا احصنا ما حدهما فان امر بالجلد فاقبلوا منه وان امركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه وارسلوا اليهم الزانيين فقدم الرهط حتى نزلوا على قريظة والنضير فقالوا لهم انكم جيران هذا الرجل ومعه في بلده وقد حدث فينا حدث فلان وفلانة زنيا وقد احصنا فنحب ان تسألوا لنا محمدا عليه السلام عن قضائه فيه فقالت لهم قريظة والنضير اتى والله يامركم بما تكرهون فانطلق قوم منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وشعبة بن عمرو وغيرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد اخبرنا عن الزاني والزانية اذا احصنا ما حدهما في كتابك فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم فنزل جبرئيل بالرجم فاخبرهم بذلك قالوا ان ياخذوا به فقال لهم جبرئيل اجعل بينك وبينهم ابن صوريا وصفه له فقال رسول الله عليه وسلم هل تعرفون شابا امرد ابيض اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا قالوا نعم قال فاي رجل هو فيكم قالوا هو اعلم يهودي بقي على وجه الارض بما انزل الله تعالى على موسى عليه السلام في التوراة قال فارسلوا اليه فقطعوا فاتاهم فقال له النبي عليه السلام انت ابن صوريا قال نعم قال وانت اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قالوا اجعلوه بيني وبينكم قالوا نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام واخرج كم من مصر وفلق لكم البحر وانجاكم واغرق آل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن قال ابن صوريا نعم والذي ذكرتني به لولا خشية ان تحرقني التوراة ان كذبت او غيرت ما اعترفت لك ولكن كيف هو في كتابك يا محمد قال اذا شهد اربعة رهط عدول انه قد اولج فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه الرجم فقال ابن صوريا والذي انزل التوراة على موسى كذا انزل الله تعالى في التوراة على موسى عليه السلام كذا قال البغوي في معالم التنزيل

قوله ما تجدون في التوراة قال العلماء هذا السؤال ليس تقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء واانه اخبره بذلك من اعلم منه ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قال القسطلاني في ما بتة ام من اساء الاستفهام وتجدون جملة في محل الجر والمستند اما الخبر معلوم للقوم وانما ساءلهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق للاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة ١٢ التعليق الممجد

قوله والتجبية قال الخطابي يشبه ان يكون اصله الهمزة فقلب بارو التجبية ايضا ان يكس راسه فسمي فعله تجبية وقيل التجبية بالجيم والباء الموحدة آخرها ها، هوز هو ان يحمل الزانيان ويحملا على بعير واحد او حمار ويخالف بين وجوههما وهو من التفعيل مادة اصليته ليس هو من التفعلة كما ظنوا كذا في القاموس والنهاية وذكره ايضا اللفظة في ج ب ٥ ١٢

يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزنى وساق الحديث قال فيه لم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي نا ابو اسامة قال مجالد انا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التورية قالا نجد في التورية اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا باربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما **حدثنا** وهب بن بقية عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا **حدثنا** وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه

باب في الرجل يزني بحريمه

حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه **حدثنا** عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد ابن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله

باب في الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال ابو داود رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور

ـه قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها احتج به الشافعي رح واحمد لان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمها بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم هكذا في العيني والقسطلاني والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمها بحكم التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم اشتراط الاسلام في الرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو وعلم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده مرفوعا وموقوفا اخرى ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع بعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر قاله ابن الهمام في حاشية الهداية وقال شيخ الاسلام بدر الدين في شرحه للبخاري اختلف العلماء في الحكم بينهما اذا ترافعوا الينا واجب ذلك علينا ام لا بل نحن فيه مخيرون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام والحاكم مخير ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى فان جاؤك فاحكم الخ محكمة لم ينسخها ناسخ ومن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه قال ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضا من اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال آخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى ناسخ للتخيير واليه ذهب ابو حنيفة رض واصحابه وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى ١٢ عيني نقلناه من بعض الحواشي

ـه قوله فامرني ان اضرب عنقه يستنبط منه ان نكاح المحارم يوجب الكفر والارتداد ولهذا حكم عليه السلام بقتله كذا قال مولانا رفيع الدين الدهلوي رح ١٢

ـه قوله ان كانت احلتها لك فذهب الفقهاء ان الرجل اذا وقع على جارية امرأته فان اعتقد حلها له لتشاكل الاملاك اندفع عنه الحد مطلقا والا حد حد المحصن ان كان محصنا فقوله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له تاكيد لاعتقاد حلها لجهالته بل تصوير له فانها اذا احلتها له اعتقد حلها فيندفع عنه الرجم لكن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلده مائة على طريق السياسة دون الحكم الشرعي لئلا يجترئ الناس على مثل هذا العمل وانما قدره بالمائة لان ذلك الزنا في غير المحصن وفي قوله وان لم تكن احلتها له اي لا يعتقد حلها لان سبب اعتقاد الحل غالبا تحليل المرأة فاذا لم يقع التحليل من جانبها بقي اعتقاد اصل الحرمة لتغاير الاملاك حقيقة فوجب الحد كذا قال مولانا المعظم عبد العزيز الدهلوي رح ١٢

ـه قوله فجلد مائة قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود رض التعزير وذهب احمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢

ـه قوله عن سلمة بن المحبق قال البيهقي قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن ابي داود انه قال سمعت احمد ابن حنبل يقول رواه عن سلمة المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة ابن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه له صحبة سكن البصرة كنيته ابو سنان كنى بابنه سنان وذكر ابو عبد الله بن منده ان لابنه سنان صحبة ايضا والله اعلم ١٢ +

قبيصة **حدثنا** علي بن حسين الدرهمي نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت طاوعته ففي ومثلها من ماله لسيدها

باب فيمن عمل عمل قوم لوط **حدثنا** عبد الله بن محمد بن علي النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابو داود ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن راهويه نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم

باب في من اتى بهيمة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت لعمرو ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل **حدثنا** احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال ابو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم اري ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني قال ابو داود وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو

باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقر عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هارون البردي نا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الانباري عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية

باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل ان يأخذ الامام **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا ابو الاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة من اقصى المدينة فاصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال عمر قد سترك الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا

---

٣ قال ابن المديني اسناده مجهول ولم يروه عنه غير هشام وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ثم ذكره في الضعفاء وقال كان مثلها الخ اعلم ان هذا الحديث قد اختلف فيه اختلافا كثيرا قال الترمذي والمنهال سمع هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال لمعمول من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل انتهى واختلف العلماء في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وجلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن للامكين في الدبر لانه لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد وعلى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي واحمد واسحق وروي عن النخعي انه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو مقتضى ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلها هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط عليه السلام وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يعزر ولا يجلد قال الشيخ قدس سره في اللمعات واللواطة لا حد عليه عند ابي حنيفة رح ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد وهو احد قولي الشافعي وقال في قول يقتلان بكل حال لهذا الحديث كذا في الهداية والله اعلم من اللمعات ١٢ ٢ قوله فاقتلوه واقتلوها معه رواه احمد وابو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق انتهى كلام الترمذي في سننه وقال بعض المحشين قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وذهب الائمة الاربعة الى ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد ١٢ ٣ قوله فاقتلوه واقتلوها معه قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة الانسان او انسان على صورة حيوان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزي في ابقائها وقيل يقتل ويحرق وذهب الائمة الاربع ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد وقوله وقد عمل بها ذلك العمل حال يعني وفيه من الشناعة ما لا يخفى وقيل ان كانت مأكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان للاكل كذا نقل الطيبي وقال في الهداية والذي يروى انه يذبح البهيمة ويحرق بذلك لتقطع التحدث به وليس بواجب كذا قال الشيخ رح في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٤ قوله قال ليس على الذي الخ قال زين العراقي وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق اقول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال مالك والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر وغيرهم ١٢ ٥ قوله رجل الخ وهو ابو اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين الانصاري قتل بنهبان التمار وقيل عمرو بن غزية ١٢ قسطلاني ٦ قوله اني عالجت امرأة اي لاعبتها وزاولتها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني ما جامعتها ١٢ مرقاة ٧ قوله من اقصى المدينة اي اسفلها وابعدها عن المسجد لا ظفر منها بجماعها قوله فاصبت منها ما دون ان امسها ما موصولة اي الذي بجاوز المس اي الجماع قوله فانا هذا فاقض القضاء للسببية اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك في حقي ما شئت ١٢ مرقاة ٨ قوله شيئا اي من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء ان تخفيف عنه من عقوبته قوله فانطلق الرجل اي فلما سمع لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله سينزل فيه شيئا وانه لا بد من ان يبلغه فان كان عفوا شكره والا عاد ليستوفي منه ١٢ مرقاة ٩ قوله فهي و

والافتراء يقال هذا فريه بالامريه والمراد به القذف ١٢ +

فدعاه فتلا عليه اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل الى خر الاية فقال رجل من القوم يا رسول الله الهذه خاصة لنا للناس عامة فقال بل للناس كافة **باب** فى الامة تزنى ولم تحصن **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى فى الثالثة او الرابعة والضفير الحبل **حدثنا** مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلث مرار فان عادت فى الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير او بحبل من شعر **حدثنا** ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فى كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال فى الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر

باب فى قامة الحد على المريض **حدثنا** احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبروه بذلك فقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملنا اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة **حدثنا** محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن ابى جميلة عن على قال فجرت جارية لال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا على انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فاتيته فقال يا على فرغت فقلت انيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم قال ابو داود وكذلك رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى فقال فيه قال اقبضها حتى تضع والاول اصح **باب** فى حد القاذف **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفى و مالك بن عبد الواحد المعنى وهذا حديثه ان ابن ابى عدى حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا يعنى القران فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم **حدثنا** النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ولم يذكر عائشة قال فامر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفيلى ويقولون المرأة حمنة بنت جحش **باب** فى الحد فى الخمر

فليضربوه بها ضربة واحدة ظاهره ان الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته وسيجئ ما يفيد تاخيره فالجمع ان من يرجى برؤه يؤخر ومن لا يرجى برؤه فلا يؤخر والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٥ قوله باب فى حد القاذف عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا فى قرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ابو بكر وعثمان بن عفان والخلفاء بلم جرا فما رأيت احدا ضرب عبدا فى قرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد فى القرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ ٥ قوله ولم تحصن اى الامة جرى فى ذكره

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان حدثنا محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف قال مسدد من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن ابن عوف نرى ان تجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال ابو داود رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو اربعين حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى ابن اسمعيل المعنى قالا نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه راه شربها يعني الخمر وشهد الاخر انه راه يتقياها فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن علي قال جلد رسول الله صلى الله

---

١ قوله لم يقت في الخمر اي لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت وليس المراد انه ما قرر حدا اصلا حتى يقال لا تثبت بالراي فكيف اثبت الناس في الخمر حدا بل معناه انه لم يعين فيه قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر رض الصحابة اتفق رايهم على تقدير اقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتجاوزوا العقوبة فاندفع التوهم انهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢

٢ قوله ولم يامر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه اليسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

٣ قوله لا تعينوا عليه الشيطان اي بهذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي كذا في المرقاة وقال الكرماني فان الشيطان يريد خزيه وانتم اذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان عليه ١٢

٤ قوله وجلد ابو بكر اربعين اي كانوا يكتفون على اربعين ايضا في زمانهما لا انهم ما كانوا يزيدون عليه قط كذا في فتح الودود واحتج به الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان كذا في العيني وقال ابن عبد البر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي وعبد الله بن الحسن واسحق واحمد في رواية واحد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة من التابعين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقد قال ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ما اخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين وقال هذا الذي وجدنا فيه التوقيف عن رسول الله فان كان ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله ما قدمنا ذكره في هذا الباب من اجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم من اخف الحدود وهذا قولي ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كذا في التعليق الممجد ١٢

٥ قوله بجريدتين نحو اربعين اي امر بالضرب لكل منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقيل بل جمعها وجلده بهما فيكون المبلغ ثمانين ١٢ فتح الودود

٦ قوله حضين بضاد معجمة وابو ساسان لقبه وكنيته ابو محمد كان من امراء علي بصفين وهو ثقة ١٢

٧ قوله ول حارها الخ ول امر من التولية حارها بتشديد الراء والضمير للخلافة اي شدائدها ومكروهاتها وقارها بتشديد الراء هو البارد اي من تولى لذاتها كما تولى عثمان الخلافة نكدها فاجعله اليه او هو خطاب لعثمان بان يجعله لاقربائه الذين ولاهم العمل كذا في فتح الودود قال الخطابي هذا مثل يريد اول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع كذا في مرقاة الصعود ١٢

٨ قوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض سنة يعمل بها وكذا فعل عمر رض ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض احب الي ١٢

٩ قوله ولم يامر فيه بشيء الخ انما لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده فيكون في ذلك دليل على انه لا يجب على الامام ان يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له انه فعل ما يوجبه ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر واولوية ما يدرء الحد على ما يوجبه اه ١٢

١٠ قوله حسبك قال النووي واعلم انه وقع ههنا ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه براسيه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائدا الى ثمانين التي فعلها عمر ١٢

عليه وسلم في الخمر وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال ابو داود وقال الاصمعي ولّ حارها من تولى قارها ولّ شديدها من تولى حينها **باب** اذا تتابع في شرب الخمر **حدثنا** موسى ابن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح ذكوان عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا في حديث ابي غطيف في الخامسة **حدثنا** نصر بن عاصم الانطاكي نا يزيد بن هارون الواسطي نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال لا ادي او ما كنت ادي من اقمت عليه حدا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن **حدثنا** سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الان وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه **حدثنا** ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله

ل قوله ولّ حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد والمعنى الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ولّ شدتها واوساخها من تولى بنيها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هني الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او لبعض خاص اقاربه الماذونين والله اعلم كذا قاله النووي رح ١٢ ٢ قوله فاقتلوه هذا وارد على سبيل التهديد دون الامر بالقتل او اراد بالقتل الضرب الشديد وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وهذا بعيد لانه لم يكن في ابتداء الاسلام حد معين بالحد فكيف بالقتل وقوله ولم يقتله فعلم من هذا ان قوله فاقتلوه كان على سبيل التهديد وثبت بهذا ان ذلك كان منسوخا واثبات النسخ بهذا احسن من اثباته بالحديث المذكور فانه موقوف على العلم بالتاريخ وذلك غير معلوم نقل النووي عن الترمذي انه قال ليس في كتابي حديث اجتمعت الامة على تركه وعدم العمل به الا حديث الجمع بين الصلوتين من غير خوف ولا مطر والا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة قال النووي قوله هذا في حديث القتل مسلم لانه منسوخ بالاجماع (لمعات) قال الترمذي في كتاب العلل اجمع الناس على تركه اي على انه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد بسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به اثبات انه ينبغي العمل به والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٣ قوله قال ابو داود الخ قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الترمذي ضعيف وقال في التقريب مجهول وهو يروي عن ابن عمر والحاصل ان رواية نافع عن ابن عمر فيه على سبيل الظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه وكذا في حديث ابي غطيف في الخامسة امر بالقتل ١٢ ٤ قوله عن قبيصة ابن ذويب هو من اولاد الصحابة ولد عام الفتح وقيل انه ولد اول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدة الائمة من التابعين وذكروا انه سمع الصحابة قال المنذري واذا ثبت ان مولده اول سنة من الهجرة امكن ان يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قيل انه اتي به النبي عليه السلام وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري انه كان اذا ذكر قبيصة بن ذويب قال كان من علماء هذه الامة واما ابو ذويب بن حلحلة فله صحبة انتهى ورجال الحديث مع ارساله ثقاة والله اعلم من التقريب وغيره ١٢ ٥ قوله فاجلدوه قال النووي اجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة رح والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه ما لم يسكر والله اعلم انتهى من شرح مسلم ١٢ ٦ قوله الا شارب الخمر اي فانه لو مات وديته فلو اقمته ثمانين فلعله وقع زيادة على ما هو عند الله ولهذا وديته وقد اجمعوا على ان من وجب عليه الحد فحد حدا شرعيا فمات فلا دية فيه وهذا احتياط منه رضي الله عنه وانه قال عنه مشاورة عمر ايادان الثمانين احب الي وقد ثبت انه قال حسين جلد جعفر وبلغ اربعين حسبك فافهم كذا قال الشيخ المحدث عبد الحق قدس سره في اللمعات ١٢ ٧ قوله بالميتخة الثابت في نسخ المشكوة بكسر الميم وسكون الياء التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة واختلف في ضبطها فقيل بكسر الميم وفتحها وتشديد التاء الفوقانية قبل التحتية وبكسر الميم وكسر الفوقانية قبل التحتانية وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية وقال الازهري وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كلما ضرب به من جريد او عصا او درة او غير ذلك من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه ذكر ذلك كله في النهاية وقال الخطابي بالياء التحتية قبل التاء وهي اسم للعصا الخفيفة وهي ايضا بالتاء الفوقية قبل الياء سميت متيخة لانك تتوخ اي تاخذ في الضرب ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله فكانت رخصة الخ انما اورد المؤلف ههنا اسانيد متعددة ليعلم بها ان اختلاف الروايات في امر القتل بالرابعة او الخامسة او الثالثة ليس باضطراب لما روي كل منها باسانيد متعددة ثم اورد بعد الكل رواية تدل على نسخ ما تقدم ولا ينافيه ما ذكر من الحمل على التعزير فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله وان كرر الشرب اربعا لانه لم يؤد رايه الى ذلك ولعله ارتجع منه المتاب ١٢ ٩ قوله ابي حصين اسمه عثمان بن عاصم كوفي ثقة ثبت وربما دلس من الرابعة ١٢ ١٠ قوله نحن الخ قال م

عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين و اربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين **باب** في قامة الحد في المسجد **حدثنا** هشام بن عمار ناصدقة يعني ابن خالد نا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود **باب** في ضرب الوجه في الحد **حدثنا** ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه **باب** في التعزير **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه اخر كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الديات

باب النفس بالنفس **حدثنا** محمد بن العلاء نا عبد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون **باب** لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه واخيه **حدثنا** احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن زياد حدثنا عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن خلف ابي على ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه ولا تزر وازرة وزر اخرى **باب** الامام يامر بالعفو في الدم **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا حماد نا محمد بن اسحق عن الحارث ابن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله حدثنا ابو كامل الخ حديث ابي كامل مع تزيته ثابت في بعض الاصول ههنا ساقط في آخر الباب وفي بعضها بالعكس لكن بدون ترجمته وفي بعضها ثابت في الموضعين كما في الاصل ١٢ قوله عن عمر في مختصر السنن عمرين ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني لا يحتج بحديثه ١٢ قوله فليتق الوجه لانه لطيف يجمع المعاني الانسانية فيخاف منه تعطيل المقصود والله اعلم ١٢ قوله كان يقول لا يجلد فوق عشرة الخ حديث ابي بردة متفق عليه قد تكلم في اسناده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه قال البيهقي قد اقام عمرو بن الحارث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالي الصحيح بعض الائمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال اراد بقوله لبعض الائمة صاحب التقريب ولكن الحديث اظهر من ان تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخاري ومسلم والله اعلم كذا في فتح الباري ١٢ قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الخ قال النووي ضبطوا الجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط ومادون نهاد لا يجوز الزيادة ام يجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي و بعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحد وقالوا لان عمر بن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب اكثر من الحد وقال ابو حنيفة والشافعي وزيدية والمؤيد بالله والامام يحيى الى جواز الزيادة على عشر اسواط ولكن لا يبلغ الى ادنى الحدود وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب ابن ابي يحيى لا ينبغي ان يضرب اكثر من ثلثة في الادب قال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منها اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منها عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتداولوا اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي المجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله تعالى اعلم ١٢ قوله الا في حد من حدود الله المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف وقيل المراد الذنب الفاحش الذي يشبه ان يكون فيه حدود ان لم يشرع وهذا تاويل بعيد ولا يساعده قوله عليه السلام من حدود الله وعلى الاول وهو الاوجه ما لا حد فيه لا يزاد فيه على العشرة وبه قال احمد في رواية والجمهور على انه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه او مخصوص بوقته عليه السلام وكلا هما دعوى بلا برهان ولعل من يعمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث اليه وعلى الثاني صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة والفاحش من ذنبه وقبح عالم يرد فيه حد فالامام فيه الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاضافة والله تعالى اعلم والحديث صحيح ١٢ فتح الودود ١٢ قوله فقالوا بيننا وبينكم الخ اي قالت قريظة ذلك حين ابى النضير رفع القاتل اليهم جريا على العادة السابقة ١٢ فتح الودود ١٢ قوله من ثبت شبهي الخ اي من اجل ثبوت مشابهتي في ابي بحيث يعني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف ابي كذا في فتح الودود ١٢ قوله معناه اي معنى الحديث المتقدم قال الخطابي اختلف اقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فزاد وفي الادب وتقصوا على حسب ذلك وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده على ترك الصلوة وعلى المعصية ولا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبة اربعين وكذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وزجره على قدر ما يراه الحاكم

م ما يراه الامام كذا في الهداية وعند جمهور الشافعية لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين عن احتمال المضروب مما دونه وبين اقل من ثمانين وعن ابي ليلى الى خمسة وثمانين وقال مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم من القذف جلد مائة واكثر هما هو المذهب عندنا ان اكثره تسع وثمانون واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين فاذا تقدر بتبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد نظرا الى ادنى الحدود وهو حد العبد في القذف فعزراه اليه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا و ابو يوسف اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي رواية نقص خمسة وهو ما تورعن على ثم قدر الادنى بثلاث جلدات لان ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا ان ادناه على م

قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال فكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال فذهب به فلما ولى قال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال فذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجر النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد حدثني جامع بن مطر قال حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة ابن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفاس ولم يرد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال افرأيت ان ارسلناك تسئل الناس تجمع ديته قال لا قال فهو اليك يعطونك قال لا فقال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هو ذا فمر فيه بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثمه وصاحبه وائمه فيكون من اصحاب النار قال فارسله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد قال نا محمد يعني ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضميري ح ونا وهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد ابن جعفر انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب وهو اتم يحدث عروة بن الزبير عن ابيه قال موسى وجده وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا الى حديث وهب ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذلك اول غزو قضى به رسول الله

---

١ قوله من اصيب بقتل او خبل الخ الخبل الجرح وهو بسكون الباء فساد الاعضاء والمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابه المصيبة وهو الوارث بالخيار انتهى من المرقاة وقال في التعليق المحمود من بعض حواشي سنن ابي داود والمراد بقوله فان اراد الرابعة زيادة على القصاص او الدية او العفو من ذلك قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واستدل بهذا الحديث على ان المخير في القود واخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وذهب مالك والشوري والربيع ع فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولي لاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم واحتج ايضا بانهم اجمعوا على ان الولي لو قال للقاتل رضيت ان تعطيني كذا على ان لا اقتلك ان القاتل لا يجبر على ذلك ولا يوخذ منه كرها انتهى ١٢ ٢ قوله بعد ذلك اي بعد بلوغ هذا البيان او بعد منع الناس اياه للاول احسن معنى ١٢ ٣ قوله عن انس بن مالك قال ما رأيت الخ حديث انس سكت عنه ابو داود والمنذري واسناده لا باس به واما فضيلة العفو فثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف في مشروعيته في الجملة وانما وقع الخلاف فيما هو الاولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه او الترك فمن رجح الاول قال الله تعالى لا يندب عباده الى العفو الا لهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم فالعافي له من الاجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من اخذ اجر اوضع وزر ولم يعف عن ظالمه ومن رجح الثاني قال انا لا نعلم هل عوض المظلمة انفع للمظلوم ام اجر العفو مع الرد في ذلك ليس الى القطع باولوية العفو بل اولوية العفو طريق ويجاب بان غاية هذا عدم الجزم باولوية العفو لا الجزم باولوية الترك الذي هو الدعوى ثم الدليل قائم على اولوية العفو لان الترغيب في الشئ يستلزم راجحيته ولا سيما اذا نص الشارع على انه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة الغر كما وقع في احاديث الباب والله اعلم وعلمه احكم ١٢ ٤ قوله فخلى سبيله الخ يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتل خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل ١٢ فتح الودود ٥ قوله بنسعة بنون فسين مفتوحتين كسدرة سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره قال في القاموس النسع بالكسر سير يسبع عريضا على هيأة اعنة البغال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمي نسعا لطوله والجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب والنساع ونسوع انتهى ١٢ ٦ قوله يبوء باثمه واثم صاحبه الخ قال الخطابي معناه انه يتحمل اثمه في قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه اذ صار هو محلا للقتل سببا بالاثم وهذا كقوله تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الاثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به اذا اعفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ٧ قوله اما انه ان قتله كان مثله قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى ان قتله كان خطأ او شبه العمد فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والآخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء وقصار المتساويين ولا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه ١٢ ٨ قوله فيكون من اصحاب النار اي ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا او المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقا واما وصول الجزاء اليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند احد مما يرفع هذا الجزاء والله اعلم ١٢ فتح الودود ٩ قوله يحدث عروة بن الزبير فقوله يحدث فاعله زياد بن سعد بن ضميرة وعروة مفعوله وقوله عن ابيه اي عن ابي زياد وهو سعد وجده هو ضميرة صحابيان شهد احنينا من بعض الحواشي نقلا عن المغنيات ١٢ ١٠ قوله اول غير الخ الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هي جمع غيرة وقيل مفرد وجمعها اغيار كصلع واصلاع واصلها من المغايرة لانها بدل من القتل ١٢ مرقاة الصعود ١١ قوله زياد بن سعد ويقال زياد بن ضميرة ابن سعد مقبول من الرابعة كذا في التقريب ١٢ ١٢ قوله دخلت النار الخ حاصل ان قول القاتل ما اردت قتله ليس بمعتبر في القضاء ولكنه لو كان صادقا قتله مع انه ليس مستحقا للقتل يكون عليك وبالا في الآخرة وهو دخول النار ١٢ ١٣ قوله تؤدي دية الخ ولفظ مسلم كيف قتلته قال كنت انا وهو نحتطب من شجر فسبني فاغضبني فضربت بالفاس على عنقه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك شئ تؤدي عن نفسك قال م

صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الاشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة لا والله حتى ادخل على نسائه من الحرب والحزن ما ادخل على نسائي قال ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك ايضا الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله اني لما احد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمى اولها فنفر اخرها اسنن اليوم وغيره غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون في قرنا هذا وخمسون اذا رجعنا الى المدينة وذلك في بعض اسفاره ومحلم رجل طويل دم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغك واني اتوب الى الله فاستغفر الله لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد ابو سلمة فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف ردائه قال ابن اسحق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك

باب ولي العمد يأخذ الدية **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد نا ابن ابي ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل او يقتلوا **حدثنا** عباس بن الوليد اخبرني ابي نا الاوزاعي حدثني يحيى ح ونا احمد بن ابراهيم حدثني ابو داود نا حرب بن شداد نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يؤدي واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتب لي قال لعباس اكتبوا لابي شاه وهذا لفظ حديث احمد قال ابو داود اكتبوا لي يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

باب من قتل بعد اخذ الدية **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا مطر الوراق واحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية

باب فيمن سقى رجلا سما او اطعمه فمات ايقاد منه **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل منها فجيئ بها الى رسول الله

ص الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع ومطر الوراق ضعفه غير واحد لم يخرج سماعه من الحسن وقد روى هذا عن الحسن عن

---

١ قوله من الحرب الحرب نهب مال الانسان وتركه لا شئ له والحرب الغضب والمراد به في الاستعمال الحزن والهم فان من اخذ ماله وبقي لا شئ له فانه يحزن ويهتم ١٢ ٢ قوله فرى على بناء المفعول اي فكذلك ينبغي لك ان تقتل هذا الاول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين ١٢ ٣ قوله اسن اليوم صيغة امر من سن سنة من باب نصر وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما ان الاول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف اي والا لقولهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غدا اي ان تركت القصاص اليوم في اول ما شرع واكتفيت بالدية ثم اجريت القصاص على احد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل ان قتلت اليوم بصير مثله كهذا المثل كذا في فتح الودود ١٢ ٤ قوله وغيره غدا بنقط عينه فتحتية فراء قال الخطابي هذا مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم يثبت غدا سلتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك وان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول اعني قوله اسن اليوم وغيره غدا فيتغير لذلك سلتك وتبدل احكامها وقال في النهاية معناه ان مثل محلم في قتله الرجل وطلبه ان لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت اول الاسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة يعني ان جرى الامر مع اولياء هذا القتيل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول في الاسلام المرفتهم ان العفو بغير بالدية والعرب خصوصا وهم الحراص على ذلك الاوتار فهم الانفة من قبول الديات ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الافادة منه بقبول اسن اليوم وغير غد اي وان لم تقتص منه فقد غيرت سنتك ولكنه اخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الاقدام على المطلوب كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله بين خيرتين فيه دليل ظاهر لمن قال ان الخيار الى الاهل الذين هم الوارثون للمقتول سواء كان يرثونه بسبب او نسب وهذا مذهب العترة والشافعي وابي حنيفة واصحابه وقال الزهري ومالك يختص بالعصبة اذا شرع لنفي العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة وقال ابن سيرين يختص بالورثة من النسب اذ شرع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفي واجيب بانه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وظاهر الحديث ان القصاص والدية واجبان على التخيير والية ذهبت الهادوية والناصر وابو حامد والشافعي في قول له وقال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه والناصر والاوزاعي والطبري ان الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولي اختيارها لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولم يذكر الدية فافهم والله اعلم كذا في العيني قلت رواه الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده وصرح بانه ليس في الصحيحين عن ابي شريح وقال واخرجاه من رواية ابي هريرة يعني بمعناه ١٢ ٦ قوله اما ان يؤدي الخ العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار عن القصاص واخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص لا اخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه كذا قال العيني في عمدة القاري ١٢ ٧ قوله ابو شاه بالباء لا غير على المشهور وقيل بالتاء ١٢ ٨ قوله قال العباس اي العباس بن الوليد راوي الحديث في حديثه ١٢ ٩ قوله انكم معشر خزاعة هذا من تتمة الخطبة التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومقدمة مذكورة في باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قد قتلوا في تلك الايام رجلا بمكة بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية لاطفاء نار الفتنة بين القبيلتين ١٢ ١٠ قوله بخير النظرين والحديث ظاهر في ان الاختيار للاولياء والمقتول ان شاء روا اقتصوا وان شاء روا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قولي الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله ثم كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه يفيد بوصف العمد لقوله عليه السلام العمد قود اي موجبه فايجاب المال زيادة فلا يكون للولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم ١٢ المعات ١١ قوله لا اعفي الخ قال في النهاية هذا دعاء عليه اي لا كثر ماله وكلا اعفى انتهى وهذا يدل على ان اعفى ماض مبني للمفعول وهو كذلك في نسخ صحيحة وفي بعض الاصول الصحيحة لا اعفى بضم الهمز وكسر الفاء ١٢ فتح الودود ١٢ قوله الحسن قال المنذري م

صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قال فقالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام ح ونا هرون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وابي سلمة قال هرون عن ابي هريرة ان امرأة من اليهود اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذه اخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها اسممت هذه الشاة قالت اليهودية من اخبرك قال اخبرتني هذه في يدي الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلم يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار

حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية بنحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر امر الحجامة

باب من قتل عبده او مثل به ايقاد منه

حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة ح ونا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه

حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال ابو داود ورواه ابو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ

حدثنا الحسن ابن علي نا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد

حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي نا محمد بن بكر نا سوار ابو حمزة نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال ويحك ما لك فقال شر ابصر

---

١ قوله في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بفتحتين وهي اللحمات في سقف اقصى الفم جمع لهاة بفتح كذا في فتح الودود وقال في القاموس واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم ١٢ ٢ قوله فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الذي يليه فامر بقتلها فقلت قال الواقدي الثابت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال البيهقي في سننه اختلف الروايات في قتلها وما روي عن انس رض اصح قال ويحتمل انه عليه السلام في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من الصحابة ممن اكل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد ١٢ ٣ قوله جمجمه ابو هند بالقرن قال في النهاية هو اسم موضع وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة ١٢ ٤ قوله عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث اخرجه الخمسة ايضا يعني غير المولف وقال الترمذي حديث حسن غريب فيه الحسن يروي عن سمرة وقال صاحب المنتقى قال علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح واخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لسياستهم تقدم الملك مانعا وفي سماعه منه اختلاف كثير فقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة قد مناه كما عرفت واخرج احمد وابن ابي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد واخرج البيهقي عن ابي جعفر عن بكير انه قال مضت السنة بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وكذلك اخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم وقد اختلف اهل العلم في قتل الحر بالعبد وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والهدى وابي حنيفة واصحابه وحكي الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وبعض اهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس قال وهو قول احمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي كذا في الايضاح وقال في الانجاح وردي الترمذي في المسالة مذهبا ثالثا فقال وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل وهو قول سفيان الثوري وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص في قتل السيد بعبده ويدل فحوى الخطاب على ان غير السيد يقتل بالعبد بالاولى واجاب عنه النافون اولا بالمقال الذي تقدم فيه وثانيا بالاحاديث القاضية بانه لا يقتل حر بعبد وثالثا بانه خارج مخرج التحذير ورابعا بانه منسوخ ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه وغير ذلك من الاجوبة وانت تعلم ان هذه الاجوبة يمكن مناقشة بعضها وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا ان الآية المذكورة منسوخة لقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا ايضا بالحديث المتقدم في اول الباب عن علي رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافا دماؤهم وايضا حديث الباب حجة واضحة للمثبتين والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ ٥ قوله ابو داود الطيالسي صوابه ابو سعيد الطيالسي وهو هشام بن عبد الملك ابن عمران اليزني ابو تقي ١٢

لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب انت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن **باب القسامة** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا انا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابو داود رواه بشر ابن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم ولم يذكر بشر دم وقال غيره عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق قال ابو داود هذا وهم من ابن عيينة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا نا ح ونا

قوله باب القسامة هو بفتح القاف مصدر قسم يقسم وقيل اسم مصدر وفي الشرع اسم للايمان يقسم بها على اهل محلة او دار وجد فيها قتيل يقول كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا وقد يطلق على القوم الحالفين وسببها وجود القتيل في المحلة وما في معناه وركنها قوله بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون القاسم رجلا عاقلا والنساء لا تدخل في القسامة عند اكثر اهل العلم خلافا لمالك وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد والخطاء هذا عند اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في القديم واحمد ان كان الدعوى في القتل العمد اذا حلف الاولياء بعد يمين اهل المحلة انهم يستحقون القود كذا في البناية والتفصيل في كتب الفقه نقلناه من التعليق الممجد وقال الشيخ الدهلوي رح ان القسامة في الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اولياء المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة يتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا للحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر وكما دل عليه ظاهر الحديث الآتي من رافع بن خديج وعند الشافعي واحمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا يحلف المتهمون على ما دل الحديث الاول من رافع بن خديج وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمكن على الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وقالوا كانت القسامة في الجاهلية فاقرها رسول الله صلعم على ما كانت في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتل ادعوه على يهود خيبر رواه مسلم ١٢ لمعات شرح المشكوة قوله محيصة ضبطه ابن الاثير بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشددة بعدها صاد مهملة كذا في التعليق الممجد قوله حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة كذا في جامع الاصول كذا في التعليق الممجد قوله الكبر الكبر اي دع من هو اكبر منك سنا يتكلم هكذا في رواية يحيى بن سعيد رواها المؤلف ان الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان اصغرهم وفي رواية ان الذي تكلم هو محيصة وكان اصغر من حويصة وفيه ارشاد الى الادب يعني انه ينبغي ان يتكلم الاكبر سنا اولا فافهم كذا في مرقاة الصعود ١٢ قوله برمته بضم الراء وتشديد الميم وهي قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل اذا قيد الى القصاص ١٢ فتح قوله فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم اي يخلصونكم عن الايمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان ١٢ قوله مربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية ١٢ مرقاة الصعود قوله اتحلفون الخ فيه دليل على مشروعية القسامة واليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام حكى ذلك القاضي عياض ولم يختلف هؤلاء في الجملة وانما اختلفوا في التفاصيل وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف ان القسامة غير ثابتة لمخالفتها لاصول الشريعة من وجوه منها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر ومنها ان اليمين لا يجوز الا على ما علمه الانسان قطعا بالمشاهدة الحسية او ما يقوم مقامها وايضا لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة انما كانت القسامة من احكام الجاهلية واليه ذهب ابو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وغيرهم واجيب بان القسامة اصل من اصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الادلة العامة وفيه حفظ للدماء وزجر للمعتدين ولا يحل طرح سنة خاصة لاجل سنة عامة وعدم الحكم في حديث سهل بن ابي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا فانه عليه السلام قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب كما في رواية متفق عليها وهو لا يعرض الا ما كان شرعا كذا في العيني ١٢ قوله في فقير بقاء ثم قاف قال النووي هو البير القريبة القصر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل وفي موطا يحيى قال مالك الفقير هو البير ١٢ التعليق الممجد قوله اما ان يدوا صاحبكم بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعني اما ان يعطوا دية صاحبكم المقتول واما ان يجزوا ويعلموا بحرب من الله ورسوله والضمير ان لليهود اي يهود خيبر الذين وجد القتيل فيهم كذا في التعليق الممجد ١٢ قوله وتستحقون دم صاحبكم وقد استدل بظاهر هذا الحديث من قال انه يجب القود بالقسامة واليه ذهب الزهري وربيعة وابو الزناد ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في احد قوليه واحمد واسحق وابو ثور وداود واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز وحكي في البحر عن علي رض ومعاوية والمرتضى والشافعي في احد قوليه انه لا يجب القود بالقسامة واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري والاوزاعي والهادوية بل الواجب عندهم جميعا اليمين فيحلف خمسون رجلا من اهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ولا يمين على المدعي فان حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم كذا في بعض شروح البخاري وقال محمد انما قال لهم رسول الله صلعم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون صاحبكم لان الام قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا ١٢

محمد بن الصباح بن سفيان انا الوليد عن ابى عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نضر بن مالك بحرة الرغا على شط لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود بحرة اقامه محمود وحده على شط لية البحرة **باب** فى ترك القود بالقسامة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا ابو نعيم نا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال فقال لهم تأتونى بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة **حدثنا** الحسن بن على بن راشد انا هشيم عن ابى حيان التيمى نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترءون على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فابوا فوداه النبى صلى الله عليه وسلم من عنده **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى الحرانى نا محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اليهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود ويدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال الانصار استحقوفقالوا الحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم **باب** ايقاد من القاتل بحجر او بمثل ما قتل **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمى اليهودى فاومت برأسها فاخذ اليهودى فاعترف فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فامر به

سلہ قولہ بحرة الرغا بالضم موضع بلية الطائف بنى النبى صلى الله عليه وسلم بها مسجدا عامرية يزيد وقال ولية بالكسر وادى ثقيف او جبل بالطائف اعلاه لثقيف واسفله لنضر بن معاوية والبحر فى الاصل مستنقع الماء والروضة وهذا الحديث الذى رواه المؤلف ليس بصريح فى الدلالة على انه قتل بالقسامة لاحتمال انه قتل بالايمان المردودة فى دعوى قتل بغير لوث والله اعلم كذا فى بعض الحواشى والمقصود بهذا الكلام ان لفظ بحرة لم يذكره الا محمود وما كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح فلم يذكراه ولا حاجة اليه وان كان قال ضافة نبى ياتى وهذا اذا كان مراد المصنف بلفظ البحرة الواقعة بعد شط لية واما اذا كان المراد بلفظ بحرة الواقعة قبل الرغا فواجب ذكره ١٢ سلہ قولہ انه يبطل دمه فى رواية للبخارى ان يطل دمه بضم اوله وفتح الطاء وتشديد اللام اى يهدر ١٢ سلہ قولہ فوداه مائة من ابل الصدقة وفى رواية ان النبى عليه السلام اعطى عقله والعقل الدية وقد زعم بعضهم ان قوله من ابل الصدقة غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون النبى عليه السلام اشترا ابلا من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اى من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجازا وحمله بعضهم على ظاهره وقد مكى القاضى عياض رح عن العلماء جواز صرف الزكوة فى المصالح العامة وقال فى المفهم رواية من عنده اصح والله اعلم بالصواب ١٢ سلہ قولہ قال فاختاروا منهم خمسين اقول ظاهر هذا الى بيث صريح فى ماخذ مذهب من ذهب من ان يجيد أ الدعى عليه على تقسيمه سائر الدعاوى فانه عليه السلام طلب اولا منهم البينة وعند العجز عن اقامتها قال ما قال وفى الهداية لنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعى واليمين على من انكر وفى رواية على المدعى عليه وروى سعيد بن المسيب ان النبى عليه السلام بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ولان اليمين حجة لدفع دون استحقاق فجاز ان تكون فى جانب اقوى الحجتين والحديث سكت عنه ابو داؤد والمنذرى ورجاله رجال الصحيح الا الحسن بن ابى راشد وقد وثق فى محله كذا فى مرآة المفاتيح على البارى ١٢ سلہ قولہ عبد الرحمن بن بجيد بدال مهملة مصغرا وفى القاموس عبد الرحمن بن سهيل كزبير بالحاء المهملة او كامير بالجيم قال ابن عبد البر عبد الرحمن بن بجيد ممن ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفى صحبته نظر وقال الحافظ الصحيح انه تابعى ١٢ سلہ قولہ كتب الى يهود ذكر فى شرح الهداية روى عن ابن عباس رض ان النبى صلعم كتب الى اهل خيبر ان بنا القتيل بين اظهركم فالذى يظهر عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت فى بنى اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عليه السلام اما ان تدى برمتها او تقر بصاحبك فان ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار سبعين رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدون الدية فالوا لقد اصبت وقال فى الهداية وكذا اجمع عمر رضى الله عنه بين القسامة والدية قاله الشيخ المحدث العلامة الدهلوى ١٢ سلہ قولہ دية على يهود اى ان حلف الانصار وعين الوا اعطاهم من عنده وكذا فى النسائى انه قسم الرسول عليه السلام دية عليهم واعانهم بنصف مثل على انه قرر بينهم انه ان ثبت قسم الدية عليهم بعينهم بالنصف والله اعلم ١٢ سلہ قولہ ان يرض راسه بالحجارة اختلف العلماء فى صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتله بعصا او حجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعى ان طرحه فى النار عمدا حتى مات طرح فى النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعى وعامر الشعبى واحسن البصرى وسفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل فى جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثورى عن جابر عن ابى عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه ابو داؤد الطيالسى و لفظه لا قود الا بحديدة واجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فان قلت قال البيهقى هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر معلون فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم فى شئ فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال فيه ثقة فى الحديث واخرج له ابن حبان وقد روى مثله عن ابى بكرة رواه ابن ماجة باسناد جيد ١٢ بتغير مختصرا

عہ قولہ والوجه انه ذكر فى رواياته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاولياء المقتول تحلفون وتستحقون دم قاتلكم بايمان خمسين منكم وقد سئل ابن ابى مثرة لم يسئل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلفوا وتستحقوا دم المقتول بل الصحيح من القصة ان رسول الله صلعم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيلا الحديث ١٢ ابذل

ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قال ابوداود رواه ابن جريج عن ايوب نحوه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح لها فرضخ راسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا براسها قال من قتلك فلان قتلك قالت لا براسها قال فلان قتلك قالت نعم براسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين **باب** ايقاد المسلم بالكافر **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قال نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة فقال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد قال فاخرج كتابا قال احمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسدد عن ابن ابي عروبة فاخرج كتابا **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجبر عليهم اقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم **باب** في من وجد مع اهله رجلا ايقتله **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله يجد مع اهله رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم **باب** العامل يصاب على يديه خطأ **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني

---

١ قوله عليها اوضاح لها الخ قال الخطابي يريد حليها وقال في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت لبياضها واحد وضح ١٢ مرقاة الصعود **٢** قوله فقتل بين حجرين والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور وحكى ابن المنذر الاجماع عليه الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن اهل العلم وروي في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك واحد قولي الشافعي انه لا يقتل الرجل بالمرأة وانما تجب الدية وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال وهو مذهب مالك والشافعي وقد اشار السعد في حاشيته على الكشاف الى ان الرواية التي ذكرها صاحب الكشاف وهم محض قال ولا يوجد في كتب المذهبين يعني مالك والشافعي تردد في قتل الذكر بالانثى انتهى وفي حديث الباب دليل على انه يثبت القصاص في القتل بالمثقل والخلاف فيه معروف وفيه دليل على انه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول واليه ذهب الجمهور وذهبت العشرة والكوفيون منهم ابو حنيفة واصحابه الى ان الاقتصاص لا يكون الا بالسيف واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رواه ابن ماجة والبزار والطحاوي والطبراني بالفاظ مختلفة منها لا قود الا بالسيف واما حديث انس المذكور فقد اجيب عنه بانه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الاقوال في الامر باحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف والله اعلم وقال الشيخ الدهلوي هذا دليل على ان القتل بالحجر المثقل يوجب القصاص وهو قول اكثر العلماء واليه ذهب مالك واحمد والشافعي وابو يوسف ومحمد ولا يوجب عند ابي حنيفة وهي مسئلة القتل بالمثقل ويتمسك قول النبي صلعم الا وان قتيل خطأ قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وتاويل هذا الحديث ان ارض راس اليهودي كان سياسة لا قصاصا وقيل كان لنقض العهد هذا ملتقط من اللمعات ١٢ **٣** قوله وهم يد على من سواهم قال الطيبي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاول بعضهم بعضا على كل اديان خالفتهم كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا كذا في مرقاة الصعود ١٢ **٤** قوله ادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد واقلهم رتبة وهو العبد ١٢ **٥** قوله الا لا يقتل مؤمن بكافر احتج به الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم منهم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب وقال ابو حنيفة واصحابه والشعبي والنخعي يقتل المسلم بالكافر الذمي وهو مروي عن عمر رض وابن مسعود رض واستدلوا بقوله في حديث علي وعمرو بن شعيب ولا ذو عهد في عهده ووجهه انه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد لان المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين اجماعا فيلزم ان يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف لان الصفة بعد متعدد ترجع الى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهو يدل بمفهومه على ان المسلم يقتل بالكافر الذمي فافهم من العيني شرح البخاري ١٢ **٦** قوله من احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله او آوى محدثا قال الخطابي وابن الاثير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره ومن ضمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضاء به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه كذا في مرقات الصعود في باب المناسك ١٢ **٧** قوله قال سعد بلى الخ قالوا ليس مراده رد قول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة امره وانما حاصل كلامه الاخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته احدا مع امرأته مع استيلاء الغضب كذا في فتح الودود ١٢ **٩** قوله قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الخ ليس تقريرا ومدحا له على قتله الرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وانه من سمة سادات الناس وكرامهم واعتذار من جانب سعد بانه انما صدر منه هذا القول من غاية غيرة حمية واكده بقوله وانا اغير منه والله اغير مني والغيرة تعتري الانسان عند رؤية ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجر يزجر به عباده عن المعاصي والله تعالى اعلم كذا في اللمعات شرح المشكوة ١٢

يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم **باب** القود من الضربة وقص الامير من نفسه **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب عن عمرو يعنى ابن الحارث عن بكير عن عبيدة بن مسافع عن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله **حدثنا** ابو صالح انا ابو اسحاق الفزارى عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال انى لم ابعث عمالى ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الى اقصه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه اى والذى نفسى بيده اقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه **باب** عفو النساء عن الدم **حدثنا** داود بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعى انه سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال ابو داود ينحجزوا يكفوا عن القود **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد ح ونا ابن السرح نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاؤس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا فى رمى يكون بينهم بحجارة او ضرب بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود وقال ابن عبيد قود يد ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان اتم **حدثنا** محمد بن ابى غالب نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان **باب** الدية كم هى **حدثنا** هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بنى لبون ذكر **حدثنا** يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت

---

١ قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه ورد فى القصاص احاديث عن اسيد بن حضير اخرجه المصنف فى آخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص عن نفسه فى خدشة خدشها اعرابيا لم يعده فاتاه جبرائيل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابى فقال اقتص منى فقال الاعرابى قد احللتك بابى انت وامى ما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسى فدعا له بخير ومنها قصص اخرى فى عدة احاديث اخرجتها فى جزء كذا فى مرقاة الصعود **٢** قوله انه قال على المقتتلين ان ينحجزوا رواه المولف والنسائى واراد بالمقتتلين اولياء المقتول الطالبين القود وينحجزوا اى يكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كان امرأة وقوله الاول فالاول اى الاقرب فالاقرب حديث عائشة فى اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن ابو حذيفة الدمشقى قال ابو حاتم الرازى لا اعلم روى عنه غير الاوزاعى ولا اعلم احدا نسبه وقد استدل به على ان المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والانثى والسبب والنسب فيكون القصاص اليهم جميعا واليه ذهبت العترة والشافعى رح وابو حنيفة رح واصحابه وذهب الزهرى ومالك الى ان ذلك يختص بالعصبة فالدية عندهما كالتركة وقال الخطابى ومعنى هذا الحديث ان يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا وان كان امرأة سقط القود وصار دية قال وقد يحتمل ان يكون الرواية المقتتلين بنصب التائين لانه يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا يستعمل اكثره فى من قتله الحب وقد اختلف الناس فى عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال وقال الاوزاعى وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وابراهيم النخعى ليس للزوج ولا للمرأة عفو فى الدم ١٢ بذل **٣** قوله على المقتتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء المقتول والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فتمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه كذا فى فتح الودود واختلف اقوال العلماء فى هذا الحديث فقيل انه من المقتتلين من اهل القبلة على التاويل فان البصائر ربما ادركت بعضهم فاحتاج الى الانصراف من مقامه المذموم الى المحمود فاذا لم يجد طريقا يمشى فيه اليه لقى فى مكانه الاول فعسى ان يقتل فيه فامروا بما فى هذا الحديث وقد يدخل فيه ايضا المقتتلون من المسلمين فى قتالهم اهل الحرب اذ قد يجوز ان يطرأ عليهم من العذر الذى يبيح لهم الانصراف عن قتالهم الى فئة المسلمين ١٢ مرقات الصعود **٣** قوله ينحجزوا اى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه اى ينبغى لورثة المقتول القود قوله الاول فالاول اى الاقرب فالاقرب فاذا عفى واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم قال صاحب المجمع قال الخطابى معناه ان يكفوا عن القتل مثل ان يقتل رجل له ورثة فايهم عفى سقط القود والاول هو الاقرب والادنى من ورثة القتيل كذا فى مجمع البحار للفتنى الحنفى وكذا فى النهاية الجزرية ١٢ **٤** قوله فى عميا بكسر عين فتشديد ميم وقصر اى فى حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله ١٢ فتح الودود **٥** قوله فى رمى الخ بيان لما قبله اى ترامى القوم فوجد بينهم قتيل لا يعرف راميه ولا يتبين ١٢ فتح الودود **٦** قوله وعقله عقل الخطأ قال البيهقى فى سننه يريد به والله اعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد شبه الخطأ حتى لا يجب فيه القود ويحتمل ان يكون المراد الخطأ المحض وذلك ان يرمى شيئا يصيب غيره كذا فى مرقات الصعود ١٢ **٧** قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام عدم القبول يرجع الى الموازنة وذلك ان الصرف هو الانتقال من حالة الى حالة عبر به عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة المعصية الى حالة الطاعة فالمعنى من عدم قبول توبته انه لا يترتب عليها من الثواب وتكفير السيئات ما يترتب على سائر التوبات لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه بما حصل من المفاسد وما من توبة صحيحة الا تكفر ما مضى وتحصل مقدارا من الثواب واما العدل فهو الفدية التى يفتدى بها العبد من الله ماخوذة من التعادل وهو التساوى وفداء الاسير لا بد ان يكون مساويا له وليس من العدل الذى هو الاثقال فلا يقبل ايضا ما جاء به من الفدية لانها بالموازنة وتخرج عن ان يكون معادلة وفدية وربما استغرقته الموازنة فلا يقبل منها شئ البتة كذا فى مرقاة الصعود ١٢ **٨** قوله قضى ان من قتل خطأ الخ الحديث رواه الخمسة الا الترمذى وسكت عنه ابو داود وقال المنذرى فى اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات الا محمد بن راشد المكحولى وقد وثقه احمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وابو زرعة قال الخطابى هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء فافهم كذا فى مرقات الصعود قلت اختلف الروايات فى الدية والذى اختاره الاحناف رواية ابن مسعود اما اولا فلفقاهته ودراية الفقيه اولى بالعمل من غيره واما ثانيا فلان روايات الاخرين متعارضة

قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن اسحاق عن عطاء بن ابى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قال ثنا ابو تميلة نا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث موسى وقال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه حدثنا مسدد نا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا قال ابو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس

باب دية الخطأ شبه العمد

حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا الا ان كل مأثرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها وحديث مسدد اتم حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح او فتح مكة على درجة البيت او الكعبة قال ابو داود كذا رواه ابن عيينة عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبد الله

ف١ قوله وترك دية اهل الذمة قال الطيبى يعنى كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية الآف درهم مثلا وقيمة دية اهل الذمة نصفه اربعة الآف درهم فلما رفع عمر رض دية المسلم الى اثنى عشر الفا وقرر دية الذمى على ما كان عليه من اربعة الآف درهم صار دية اهل الذمة كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا قال الشمنى من الحنفية الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الآف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعى من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحق لما اخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس ان رجلا من بنى عدى قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثنا عشر الفا ولنا وهو ..... قول الثورى وابى ثور من اصحاب الشافعى ما روى البيهقى من طريق الشافعى قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض من الذهب فى الدية الف دينار ومن الورق عشرة الآف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة رح عن الهيثم عن الشعبى عن عمر فقال اهل المدينة فرض عمر رض على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرض اثنى عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الآف ودية المرأة عندنا نصف دية الرجل فى النفس وما دونها وهو قول الثورى والليث وابن ابى ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقى عن معاذ رض مرفوعا دية المرأة على النصف من دية الرجل وفيه خلاف مالك واحمد كذا ذكره العلى القارى المحدث فى المرقاة ف٢ قوله عن عطاء بن ابى رباح الخ حديث عطاء رواه الخمسة الا الترمذى الا ان المؤلف روى بطريقين مسندا بذكر جابر ومرسلا وهو من رواية محمد بن اسحق عنه وقد عنعن وهو ضعيف اذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس فالمرسل فيه علتان الارسال وكونه من طريقه والمسند فيه ايضا علتان الاولى كونه فى اسناده محمد بن اسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهى رواية عن مجهول فتدبر كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ف٣ قوله فى دية الخطأ الخ وهذا بالاتفاق دية الخطأ المحض اخماس الا ان الشافعى يقضى بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وقال صاحب المشكوة وخشف مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروى فى شرح السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس فى اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون اه وقال الشيخ الدهلوى رحمة الله عليه قالوا هو رواه عن ابيه مالك الطائى وعن عمر عن ابن مسعود رض فكيف يكون مجهولا وثقه النسائى وذكر ابن حبان فى الثقات وروى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا آخر كذا ذكروا والله تعالى اعلم لمعات وقال محمد فى موطاه بعد ما روى عن سليمان بن يسار ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود رض وقد رواه ابن مسعود عن النبى صلعم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماس وانما خالفنا سليمن بن يسار فى الذكور فجعلها من بنى اللبون وجعلها عبد الله ابن مسعود من بنى مخاض وهو قول ابى حنيفة رحمه الله مثل قول ابن مسعود رض انتهى ١٢ ف٤ قوله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته الحديث رواه الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبى صلعم وهو اصح واشهر كذا فى الحاشية وقال الشيخ رح وبه اخذ الشافعى وعند ابى حنيفة رح الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الآف درهم لما روى عن عمر رض ان النبى صلعم قضى بالدية فى قتيل بعشرة الآف درهم كذا فى اللمعات ١٢ ف٥ قوله الا ان كل مأثرة بفتح ميم وضم مثلثة او فتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم قوله تحت قدمى قال الخطابى اراد اسقاطها وابطالها كذا فى فتح الودود ١٢ ف٦ قوله الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين بالدال المهملة وهى خدمة والقيام بامره قال الخطابى كانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج قوله ما كان بالسوط والعصا بدل من الخطأ او الاول بدل والثانى بدل من البدل وفى شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطأ فى القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة رح بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث فى السوط والعصا الخفيفة التى لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد لا بالمثقل الكبير فيلحق بالمحدد والذى هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله واقوى منه كذا فى المرقاة ١٢ ف٧ قوله شبه العمد وهو ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح وهو قول الشافعى رح اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه للعمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر الى الآلة التى استعملها اذ هى آلة الضرب للتاديب دون القتل وانما

ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل[1] عامها حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال في شبه العمد ثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة[2] حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن سفين عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال علي في الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات[3] مخاض حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال عبد الله في شبه[4] العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفي الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال ابو داود قال ابو عبيد عن غير واحد اذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة لانه يستحق ان يركب عليه ويحمل فاذا دخلت في الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والقى ثنيته فهو ثني واذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الثامنة والقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة وفطرنا به وطلع فهو بازل واذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلث وجذعة لاربع وثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان قال ابو داود وقال ابو حاتم والاصمعي والجذوعة وقت وليس بسن قال ابو حاتم فاذا القى رباعيته فهو رباع وقال ابو عبيد اذا القحت فهي خلفة فلا تزال خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة اشهر فهي عشراء قال ابو حاتم اذا القى ثنيته فهو ثني واذا القى رباعيته فهو رباع

باب ديات الاعضاء

حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا عبدة يعني ابن سليمان نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابو داود رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمعيل قال حدثني غالب التمار باسناد

---

[1] قوله الى بازل عامها متعلق بثنية في القاموس ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى والبازل الرجل الكامل في تجربته انتهى ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وخلفات بمعنى حوامل وعند الشافعي رح اثلاثا لكن ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية وفي رواية قال في الخطأ ارباعا وعند ابي حنيفة رح في شبه العمد وفي الخطأ المحض اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وكذلك عند الشافعي والله اعلم وبالجملة قد اختلف الصحابة رض في تقدير الدية واخذ المجتهدون بعدهم بما وصل اليهم وترجح عندهم وانما اخذ اصحابنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لانه اخف وانه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الشيخ الدهلوي رحمة الله عليه في اللمعات وفي حاشية الموطا لمحمد رح اخرج رواية ابن مسعود واحمد واصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي ١٢ التعليق الممجد [2] قوله خلفة بفتح فكسر هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها ثم هي عشار كذا في فتح الودود ١٢ [3] قوله بنات مخاض قال في النهاية بنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية وانما سمي به لان امه لحقت بالمخاض اي الحوامل وان لم تكن حاملا وقيل هو الذي حملت امه وحملت الابل التي فيها امه وان لم تحمل هي وهذا معنى بنت مخاض وابن مخاض والتي دخلت في السنة الثالثة تسمى بنت لبون بفتح اللام لان امها في الغالب تصير ذات لبن من اخرى والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل ١٢ [4] قوله في شبه العمد قد مرت الاشارة الى ان القتل اما عمدا وشبه عمد او خطأ محض فالعمد ما كان قصدا بالسلاح وما في حكمه وشبه العمد ما يكون بغيره سواء كان مما يقع القتل به غالبا او لا والخطأ ما عدا ذلك وهذا عند ابي حنيفة رح وهو يحمل العصا على اطلاقها خفيفة كانت او ثقيلة والآخرون يقولون ان القتل بالمثقل مما يقع القتل به غالبا عمد فيحملون العصا على الخفيفة التي لا يقتل به غالبا وفي بعض الروايات زاد مغلظة والتغليظ في شبه العمد عند ابن مسعود رض وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واحمد رح ان يوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعي ومحمد رحمهما الله بان يوجب ثنتين حقة وثلثين جذعة واربعين ثنية كلها خلفات اي الحوامل في بطونها اولادها واما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه فانها تجب فيه اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا بالاتفاق والاحاديث متعارضة واخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن السائب بن يزيد اخذ بالمتيقن كذا قال الشيخ عبد الحق في اللمعات ١٢ [5] قوله الاصابع سواء يعني في الدية وكتب في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل عمر بن حزم انه قال في اليد خمسون الابل في كل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء على ان في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع على بعض وقال الخطابي لو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الامر فيه اختلافا لا يضبط ولا يحصر فحمل على الاسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني كذا قاله السيوطي رحمه الله تعالى ١٢ [6] قوله

قال الاصابع سواء اي
في كل اصبع من اصابع اليد
والرجل عشرين الابل هذا
مذهب الاكثرين وروي

عن عمر رضي الله عنه انه كان يجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثنتي عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة ثم روي عنه الرجوع عن ذلك عن مجاهد انه قال في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع وهو مردود باحاديث الباب وذهب الشافعية والحنفية والقاسمية الى ان في كل انملة ثلث الاصبع الا انملة الابهام ففيها النصف وقال مالك رحمه الله بل الثلث والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كذا في الحاشية ١٢

ابی الولید ورواه حنظلة بن ابی صفیة عن غالب باسناد اسمٰعیل **حدثنا** مسدد نا یحیٰی ح ونا ابن معاذ نا ابی ح ونا نصر بن علی نا یزید بن زریع کلهم عن شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه وهذه سواء قال یعنی الابهام والخنصر **حدثنا** عباس العنبری نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنیة والضرس سواء هذه وهذه سواء قال ابو داود رواه النضر بن شمیل عن شعبة بمعنی عبد الصمد قال ابو داود وحدثناه الدارمی عن النضر **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزیع حدثنا علی بن الحسن انا ابو حمزة عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء **حدثنا** عبد الله ابن عمر بن محمد بن ابان نا ابو تمیلة عن حسین المعلم عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم اصابع الیدین والرجلین سواء **حدثنا** هدبة بن خالد نا همام نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته وهو مسند ظهره الی الکعبة فی الاصابع عشر عشر **حدثنا** زهیر بن حرب ابو خیثمة نا یزید بن هرون نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الاسنان خمس خمس قال ابو داود وجدت فی کتابی عن شیبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بکر صاحب لنا ثقة قال نا شیبان نا محمد یعنی ابن راشد عن سلیمان یعنی ابن موسی عن عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم دیة الخطأ علی اهل القری اربعمائة دینار او عدلها من الورق ویقومها علی اثمان الابل فاذا غلت رفع فی قیمتها واذا هاجت رخصا نقص من قیمتها وبلغت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مابین اربع مائة دینار او عدلها من الورق ثمانیة الاف درهم قال وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اهل البقر مائتی بقرة ومن کان دیة عقله فی الشاء فالفی شاة قال وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العقل میراث بین ورثة القتیل علی قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی لانف اذا جدع الدیة الکاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف شاة وفی الید اذا قطعت نصف العقل وفی الرجل نصف العقل وفی المأمومة ثلث العقل وثلثون من الابل وثلث او قیمتها من الذهب والورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلک وفی الاصابع فی کل اصبع عشر من الابل وفی الاسنان فی کل سن خمس من الابل وقضی رسول الله علیه وسلم ان عقل المرأة بین عصبتها من کانوا لا یرثون منها شیئا الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت فعقلها بین

---

١ قوله بنده دهنده سواء یعنی الخنصر والابهام ای فی الدیة اعلم ان فی قطع الاصابع کلها من الیدین والرجلین کل الدیة لتفویت جنس المنفعة ففی کل اصبع عشر الدیة وهی عشرة ابل فیقول دیة الخنصر والابهام سواء وان کان الخنصر اضعف واحقر من الابهام وان کان ذو مفصلین ولذا خصهما بالذکر لان کلا منهما سواء فی اصل المنفعة فلا یعتبر بزیادة ونقصان کالیمین والشمال ولما کان فی کل اصبع عشرة من الابل کان فی کل مفصل علی حسابها ففی کل مفصل کل اصبع ثلث العشر وفی مفصل الابهام نصف العشر اذ للابهام مفصلان وللاصابع الباقیة ثلثة ثلثة فاصل والاصل فی الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة علی الکمال وازال جمالا مقصودا فی الآدمی علی الکمال یجب کل الدیة لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من کل وجه تعظیما للآدمی واصله قضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم الدیة کلها فی اللسان والانف وعلی هذا ینسحب فروع کثیرة وقد قضی عمر رضی الله عنه بارجح دیات فی ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والکلام والبصر وکذا فی اللحیة اذا حلقت فلم تنبت الدیة لانه یفوت منه منفعة الجمال وکذا فی شعر الراس الدیة کذا فی الهدایة والله اعلم ماخوذ من اللمعات ١٢ ٢ قوله الاصابع سواء قال الخطابی سوی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الاصابع لتجعل فی کل واحدة عشر من الابل وسوی بین الاسنان وجعل فی کل سن خمسا من الابل وهی مختلفة الجمال والمنفعة ولو لا ان السنة جاءت بالتسویة لکان القیاس ان تفاوت بین دیتها کما فعل عمر بن الخطاب قبل ان یبلغه الحدیث فان سعید بن المسیب روی انه کان یجعل فی الابهام خمس عشرة وفی السبابة عشرا وفی الوسطی عشرا وفی البنصر تسعا وفی الخنصر ستا حتی وجد کتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الاصابع کلها سواء فاخذ به وکذلک الامر فی الاسنان کان یجعل فیما اقبل من الاسنان خمسة البعرة وفی الاضراس بعیرا بعیرا قال ابن المسیب فلما کان معاویة وفعت اضراسه فقال انا اعلم بالاضراس من عمر رضی الله عنه قال الخطابی رحمه الله واتفق عامة اهل العلم علی ترک التفصیل وان فی کل سن خمسة البعرة وفی کل اصبع عشر عشر من الابل خالفا بهما سواء واصابع الید والرجل فی ذلک سواء کما جعل فی الحریة کاملة الصغیر والطفل والکبیر السن والقوی والضعیف فی ذلک سواء ولو اخذ علی الناس ان یعتبروا الکمال والمنفعة لاختلفت الامر فی ذلک اختلافا لا یضبط ولا یحصی فحمل علی الاساسی وترک ما وراء ذلک من الزیادة والنقصان فی المعانی ولا اعلم خلافا بین الفقهاء ان کل من قطع ید حر من الکوع فان علیه نصف الدیة الا ان ابا عبید بن حرب زعم ان نصف الدیة یستحق فی قطعها من المنکب لان اسم الید علی الشمول والاستیفاء وانما یقع علی ما بین المناکب الی اطراف الانامل آهـ ٣ قوله والاسنان سواء هذه جملة مستقلة لفظ الاسنان فیها مبتدأ ولفظ سواء خبره وقوله الثنیة مبتدأ و والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله سواء قال محمد فی موطاه وبقول ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء فی کل اصبع عشر من الدیة وفی کل سن نصف عشر الدیة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهاء امصارنا انتهی وقد روی ذلک ایضا مرفوعا من حدیث ابن عباس فی مسند البزار بلفظ الثنیة والضرس سواء والاضراس کلها سواء وعنه مرفوعا اصابع الرجل والید والاسنان سواء الثنیة والضرس سواء وهذه وهذه یعنی الخنصر والبنصر اخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذی وابن حبان ولابی داود وابن ماجة من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده الاصابع والاسنان سواء فی کل اصبع عشر من الابل وفی کل سن خمس من الابل کذا فی التلخیص وغیره ویؤیده اطلاق حدیث فی السن خمس من الابل ولعل هذه الاحادیث لم تبلغ عمر حیث قضی الاضراس بخمسة البعرة وسعایة حیث قضی فی الاضراس بخمسة البعرة قال سعید بن المسیب فالدیة تنقص فی قضاء معاویة رض فافهم والله اعلم من التعلیق المجد علی موطا محمد ١٢ ٤ قوله وان جدعت ثندوته بضم مثلثة مهموزا وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا انیة الانف ای طرفه ومقدمه ١٢ فتح الودود ٥ قوله وفی المأمومة ثلث العقل سمیت بالجنایة البالغة ام الدماغ وهو الدماغ او الجلدة الرقیقة التی علیه کما حکاه صاحب القاموس والایجاب ثلث الدیة فقط فی المأمومة ذهب عمر وعلی والعترة والحنفیة والشافعیة وحکی ابن المنذر الاجماع علی انه یکتب فی المأمومة ثلث الدیة الاعن مکحول فانه قال یجب الثلث مع الخطا والثلثان مع العمد والله اعلم کذا فی الفتح ١٢ ٦ قوله فانه شاة قلت عندابی حنیفة رح انما ثبتت الدیة الامن الانواع الثلثة ای الابل والعین والورق وقد ثبتت منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل ما مائة حلة کوبان ودلائل الطرفین مبسوطة فی الفقه والله تعالی اعلم ١٢ ٧ قوله وفی الاسنان فی کل سن خمس من الابل فان قلت لما کان فی الانف الدیة الکاملة فکیف یکون فی السن الواحد خمس من الابل والاسنان اما اثنان وثلثون او ثمان وعشرون علی

ما قلنا فلا تکرار لان التقدیرات تعبد محض لا طریق لنا الی معرفة الا التوقیف نعم فی بعض هذه الاقسام کالدیة فی العلیین ونصفها فی عین واحدة مشاهد رکن وجه

ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[1] للقاتل شئ وان لم يكن له وارث فوارثه
اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن
بلال العاملي انا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل[2] شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال
وزاد نا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في عميا[3] في غير
ضغينة ولا حمل سلاح حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا
حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في المواضح[4] خمس حدثنا محمود بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن
حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العين[5] القائمة السادة لمكانها بثلث الدية باب دية الجنين حدثنا حفص
ابن عمر النمري نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة[6] عن المغيرة بن شعبة
ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها وجنينها
فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب
ولا استهل فقال اسجع[7] كسجع الاعراب وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية
المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال ابو داود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد
عن المغيرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهارون بن عباد الازدي المعنى قالا نا وكيع عن
هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة
ابن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال ائتني بمن يشهد معك
فاتاه بمحمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال ابو داود رواه حماد
ابن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال ابو داود بلغني عن ابي عبيد
انما سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص
حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه
سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام اليه حمل
ابن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما بمسطح فقتلتها

---

[1] قوله ليس للقاتل شئ اي من دية المقتول ولا من تركته وعلم منه ان الدية موروثة كسائر الاموال ١٢ مرقاة الصعود [2] قوله عقل شبه العمد مغلظ الحديث رواه احمد وابو داؤد وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رح عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد وشبه عمد وقتل الخطأ ان تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففي هذا قصاص الا ان يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شئ تعمدته بسلاح فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة ما ضربته من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح واشد ففيه القصاص ايضا وهو قول ابي حنيفة الاول انتهى من التعليق الممجد اقول وقد استدل بحديث الباب ونحوه من قال ان القتل على ثلاثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد واليه ذهب زيد بن علي والشافعية والحنفية والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد دية مغلظة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها وقال ابن ابي ليلى ان قتل بالحجر او العصا فان كرر ذلك فهو عمد والا فخطأ والله اعلم وقال صاحب المرقاة وانما قال صلى الله عليه وسلم ولا يقتل صاحبه دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل ١٢ مرقات [3] قوله في عميا بكسر عين وميم مشددة وتشديد الياء من العمى اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله ١٢ لمعات وفتح الودود [4] قوله في المواضح خمس جمع موضحة والموضحة الشجة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام الاواضح اي الايام البيض وقد ذهب الى ايجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة وروي عن مالك رحمه الله ان الموضحة ان كانت في الانف او اللحي الاسفل فحكومة عدل والا فخمس من الابل وذهب سعيد بن المسيب الى انه يجب في الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الابل وفي ايضاح الحاجة قال بعض العلماء وتقدير ارش الموضحة المذكورة في الحديث انما هو في موضحة الراس والوجه لا موضحة ما عداهما من اليد فانها على النصف من ذلك كما هو المختار آه والله تعالى اعلم وقال محمد في موطاه الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية (وهو خمس من الابل) وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ [5] قوله في العين القائمة السادة بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه ولكن ابصارها قيل وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا انه شرع الثلث في الدية على الاطلاق كذا في فتح الودود وقال محمد في موطاه ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا اي نحمل هذا القول من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك قال القاري تفسير حكومة العدل ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا ومعه هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال بعض المشائخ في تفسيرها ان ينظر الى قدر ما يحتاج من النفقة الى ان تبرأ الجراحة فيجب على ذلك الجاني من التعليق الممجد ١٢ [6] قوله نضيلة بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي ابو معاوية الكوفي ثقة من الثانية ١٢ تقريب [7] قوله فقال اسجع كسجع الاعراب قال الحافظ والذي يظهر لي ان الذي جاء من ذلك عن النبي صلعم لم يكن عن قصد الى التسجيع وانما جاء اتفاقا لعظم بلاغته واما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا وقد حكى النووي رح عن العلماء ان المكروه منه انما هو ما كان كذلك وهو ابطال شرع او اثبات باطل وكان متكلفا لا غيره كذا في الفتح ١٢ [8] قوله وقضى فيه الخ اي في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحيوته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلعم قضى الخ وقوله بغرة الغرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل بشرط البياض وليس شرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم قوله عاقلة المرأة اي الجانية كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري رحمه الله نقلناه بالاختصار ١٢

وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال ابو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصويح قال ابو عبيد المسطح عود من اعواد الخباء حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد او امة قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا حدثنا سليمن بن عبد الرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها اد في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى ام غطيف حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك ابن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا يشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال ابو داود كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل قال ابو داود وروى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله

ف١ قوله جنينها الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين قال الباجي في شرح رجال الموطا الجنين ما القته المرأة مما يعرف انه ولد سواء كان ذكرا ام انثى ما لم يستهل صارخا قوله بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء واصلها البياض في وجه الفرس قال الجوهري كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة ١٢ ف٢ قوله بغرة عبد او امة بالتنوين وعبد عطف بيان او بدل وان رفع فخبر مبتدأ محذوف وقوله او امة للتقسيم لا للتشكيك وبالاضافة وهو احسن واصل الغرة بياض في جبهة الفرس وانما المراد عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية قال في الهداية معناه دية الرجل هذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتقن بحيوته والظاهر لا يصلح للاستحقاق وايضا ان كان حيا مات بضربه ينبغي ان يجب كمال الدية وان لم ينفخ فلا شيء فيه ولكن تركنا القياس بالاثر وقدرناه بخمس مائة لانه يروى عبدا او امة قيمته خمس مائة ويروى او خمس مائة وهي حجة على من قدر وابست مائة كمالك والشافعي وتوخذ هذه الغرة في سنته ويكون لورثة الجنين سوى من كان ضاربا حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه لا ميراث للقاتل كذا قال الشيخ العلامة المحدث الدهلوي في اللمعات ١٢ ف٣ قوله ميتا وان سقط حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجبت مائة من البعير وان كان انثى فنصف دية الذكر والله اعلم ١٢ لمعات ف٤ قوله فقضى على العاقلة الدية كما في رواية ابن عباس وغيره وظاهر هذه الرواية يخالف ما في رواية البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة حيث قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة ويمكن الجمع بان نسبة القضاء الى كونه على المرأة باعتبار انها هي المحكوم عليها بالجناية فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية فاندفع بهذا قول الزرقاني فيه دلالة قوية يقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقوله ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد وهو الجاني انتهى ويقول يعارض هذه الدلالة الروايات الاخر الصريحة ففي رواية ابي داود والترمذي والطحاوي من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى الحديث وفيه فقضى فيه غرة وجعل على عاقلة المرأة كما بينا عن قريب وزيادة التفصيل في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ١٢ ف٥ قوله فمثله يطل بتحتية مضمومة وتشديد اللام اي يهدر ويبطل وفي رواية بطل بالموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وخفة اللام من البطلان ١٢ ف٦ قوله لا ميراثها اي ليس ميراثها لكم بل ميراثها لزوجها وولدها وكان تخصيص التوريث بين ولدها وزوجها لاجل انهم كانوا من الورثة في الواقع والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها اياما كان كما جاء في حديث آخر ورثها ولدها ومن معهم كذا ذكره الشيخ رح الدهلوي ١٢ ف٧ قوله كيف اغرم اي اضمن وللبزار من حديث جابر فقالت العاقلة اندى لا شرب ولا اكل الحديث وهذا ايضا من مؤيدات من اوجب الدية على العاقلة وهذا كله صريح في ان الغرة هو دية الجنين لا دية المرأة كما ظنه قوم فقد بسط الكلام في رده الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢ ف٨ قوله انما هذا اي هذا السابع المناقض للحكم المبان من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع ووجه ذمه انه اراد بسجعه دفع الحكم الشرعي كما في التعليق الممجد ١٢ ف٩ قوله ثم ان المرأة التي الخ في شرح هذه العبارة كلام وهو ان الظاهر ان يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها اي على عاقلتها بالغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر في بينها وميراثها لها وكذا في قوله وان العقل الخ والمراد بالعصبة العاقلة وهي جماعة تغرم الدية ممن يقع بينهم التناصر وكان تخصيص التوريث لبنيها وزوجها لاجل انهم هم كانوا من ورثتها في الواقع والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها اياما كانوا كما قال في حديث آخر وورثها ولدها ومن معهم ويتوجه على هذا التوجيه ان بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع امها كما في حديث آخر وما في بطنها فقال الطيبي في توجيهه ان على في قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المقتولة والضمائر لها الا في قوله على عصبتها فانه للجانية وهذا اذا كانت القضية واحدة وهو الظاهر واما ان كانت متعددة فليكن في هذه ماتت الجانية والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها وفي حديث آخر ماتت المجني عليها مع جنينها فقضى لها هذا وظاهر اسلوب عبارتي الحديثين ينظر الى تعدد القضيتين فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالغرة على الجانية توفيت من غير ان يقتلها مع الجنين وفي الحديث الآخر مثلها وما في بطنها فليفهم ١٢ لمعات ف٥ قوله المسطح عود الخ وهو كمنبر عمود الخباء قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقوله وان لم تقتل لم يذكر في غيره هذه الرواية وقد روي عن ابن دينار انه يشك في قتل المرأة بالمرأة ١٢

لم يذكر افرسا ولا بغلا حدثنا محمد بن سنان العوقي قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسمائة يعني درهم قال ابو داود قال ربيعة خمسون دينارا **باب** في دية المكاتب حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه قال ابو داود ورواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله حماد بن زيد واسمعيل عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن علية قول عكرمة **باب** في دية الذمي حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملي نا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال ابو داود رواه اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله **باب** في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال فاخبرني ابن ابي مليكة عن جده ان ابا بكر اهدرها وقال بعدت سنه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن امية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للعاض ان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وابطل دية اسنانه **باب** فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فاعنت حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر حدثني ابن جريج قال ابو داود هذا لم يروه الا الوليد لا ندري اصحيح هو ام لا حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعت انما هو قطع العروق والبط والكي **باب** القصاص من السن حدثنا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضير ثنية امرأة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق

ف١ قوله لم يذكر افرسا ولا بغلا يقال ان ذكرهما وهم من عيسى فانه يغلط احيانا فيما يروي ذكره الخطابي والبغوي ١٢ ف٢ قوله محمد بن سنان العوقي بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت من كبار العاشرة كذا في التقريب وحديثه عن الشعبي لم يذكره في الاطراف وهو ساقط في اصول مصححة وانما ذكر حديث محمد بن سنان عن ابراهيم بن يزيد النخعي الآتي في الباب بعده لكنه في بعض الاصول ثابت ههنا ساقط هناك ١٢ ف٣ قوله في دية المكاتب الا اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في حياته ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك شيء عن علي واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى كذا في مرقاة الصعود ودية المكاتب عند الاحناف دية العبد لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ويمكن توجيه رواية الباب بحمل لفظ ما المذكور فيها على انه بمعنى ما دام او على المصدرية على ان يكون المصدر ظرفا كقولهم آتيك خفوق النجم والمعنى يؤدي المكاتب حين ادى بدل كتابته دية حر وحين بقي عليه درهم يؤدي دية العبد وكذلك في الرواية الثانية يحمل لفظ قدر على الزيادة او يكون المعنى على تقدير عدم الزيادة انه يؤدي على مقدار ما عتق ولما لم يكن العتق متجزيا لزم رقه فيؤدي ويرث ارث الحر فقط ان ادى بدل الكتابة او العبد فقط ان بقي عليه شيء ١٢ ف٤ قوله ما ادى اي بقدر ما ادى من مال الكتابة فان ادى نصفه ففيه دية الحر ونصف دية العبد ١٢ ف٥ قوله دية المعاهد نصف دية الحر وفي لفظ قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة وبه قال احمد وفي رواية ثلث دية المسلم وقال مالك دية الكافر نصف دية المسلم وبه قال الشافعي في قول وفي قول دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة آلاف درهم قال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى ابو بكر وعمر وذكر في حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود رض كان دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلعم وابي بكر رض وعمر رض وعثمان رض فلما كان زمن معاوية رض جعلها على النصف وتمام البحث في اللمعات قاله الشيخ المحدث عبد الغني في انجاح الحاجة ١٢ ف٦ قوله فعض يده العض هو القبض بالاسنان يقال عضه وعض به وعض عليه فندرت ثنيته وفي رواية البخاري عند الاكثر بلفظ التثنية وفي رواية للكشميهني ثناياه بصيغة الجمع وفي رواية بصيغة الافراد كما وقع في حديث يعلى ويجمع بين ذلك بانه اريد بصيغة الافراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز اطلاق صيغة الجمع على المثنى ولكنه وقع في رواية للبخاري احدى ثنيتيه وهي مصرحة بالافراد والجمع بتعدد الواقعة بعيد جدا واختلف العلماء في مثل هذا الواقعة فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع يده من فم العاض فقلع شيئا من اسنان العاض فلا شيء عليه في السن روي هذا عن ابي بكر الصديق رض وابن شريح وهو قول الكوفيين والشافعي رح قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضامن لدية السن وهما محجوجان بالدليل الصحيح وقد تاول اتباع مالك ذلك الدليل بتاويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة وما احسن ما قال يحيى بن يعمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه وكذا قال ابن بطال وحديث الباب حجة الاولين فافهم كذا في العيني وفتح الباري ١٢ ف٧ قوله فهو ضامن قال الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض ضمن اي الدية لا بالقود اذ لا يستبد به بدون اذن المريض والضمان على العاقلة كذا في فتاوى نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ف٨ قوله الربيع بضم الراء وهي بنت النضر عمة انس ابن مالك كذا في الفتح ١٢ ف٩ قوله فقضى بكتاب الله القصاص قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرض على عباده على لسان نبيه عليه السلام وقيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى آخر الآية وهذا على قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وقيل هو اشارة الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال غيره روي اللفظان بالرفع على الابتداء والخبر وبنصب الاول على الاغراء والثاني على البدل كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رح ١٢ ف١٠ قوله ليس بالنعت اي حكم الضمان ليس بالوصف باللسان وكذا حكم الكتابة فانه اذا وصف الدواء لانسان فعمل به المريض فهلك لا يلزم الطبيب الدية قوله انما هو اي حكم الضمان قطع العروق والبط اي الشق والكي بالنار حاصله ان الطبيب اذا عالج بشيء من المعالجة بيده مثلا قطع العروق او شق الجلد او كواه بمكواة او سقاه بيده فاوجر في فيه فتلف فهو جناية يلزمه الدية واما اذا وصف له الدواء وبينه للمريض فاكل المريض بيده فلا ضمان فيه ونقل عن مولانا محمد يحيى رح قوله وليس بالنعت يعني بذلك انه لم يرد بالطبيب ما اشتهر فيه هذا اللفظ من المعالج الخاص بل هو عام لكل من ياتي منه مثل ذلك كاكل ونحوه ١٢ ف١١ اي يقال العبد لا قدر له وانما الارث معلق على قدره فلا يرث ما لم يعتق ولا يعتق ما بقي عليه درهم وكذلك الحد فان حد الحر انما يحد به العبد لو كان له من ١٢

لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف تقتص من السن قال تبرد **باب** في الدابة تنفح برجلها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال ابو داود والعجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل **باب** في النار تعدي **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار **باب** جناية العبد يكون للفقراء **حدثنا** احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا **باب** فيمن قتل في عميا بين قوم **حدثنا** سعيد بن سليمن عن سليمان بن كثير قال نا عمرو ابن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين اخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب السنة

باب شرح السنة **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان نحوه حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر الهوذني عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحد في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجاري بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه

---

١ قوله لا تكسر ثنيتها لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع وانما اراد التعريض بطلب الشفاعة وقيل انه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص الا ان يختار المجني عليه او ورثته الدية او العفو وقيل غير ذلك وجميع ما قيل لا يخلو من بعد ولكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الثناء عليه بانه ممن ابر الله قسمه ولو كان مريد يمينه رد ما حكم الله به لكان مستحقا لاوجع القول وافظعه والله اعلم ١٢ ٢ قوله كتاب الله قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرض على عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس الى قوله والسن بالسن وعلى هذا قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وقيل هو اشارة الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال غيره روي اللفظان بالرفع على الابتداء والخبر وبنصب الاول على الاغراء والثاني على البدل اه وقال في بعض الحواشي ويجوز فيه النصب على المصدرية بفعل محذوف كما في صبغة الله ووعد الله ويكون القصاص مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف ١٢ مرقاة وغيره ٣ قوله تبرد البرادة السحالة والمبرد كمنبر السوهان كذا في القاموس اي يستحق من السوهان ١٢ ٤ قوله الرجل جبار اي ما اصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها قال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان ابن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ١٢ ٥ قوله العجماء جرحها جبار هذا الحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة وغيرها وفي رواية لهم العجماء جبار وفي بعضها العجماء جرحها جبار وفي بعضها الرجل جبار بكسر الراء قال محمد في آثاره اخبرنا ابو حنيفة نا حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلعم قال والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفسر الرجل بقوله اذا سار على الدابة فنفحت برجلها دي بسر فقتلت رجلا او جرحة فذلك هدر ولا يجب شيء على عاقلته ولا على غيرها وذكر في تفسير البير والعجماء والمعدن كما ههنا وفي شرح الزرقاني الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير فاما بالضم فهو الاسم والعجماء بالفتح تانيث اعجم وهي كل حيوان غير الانسان او لمن لا يفصح والمراد ههنا البهيمة وقال ابو عمر بن عبد البر جراحتها جنايتها واجمع العلماء على ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش فيه اي فلا يخلص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات ملحقة بها وقال عياض انما نبه بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه كذا في التعليق على الموطا ١٢ ٦ قوله وفي الركاز الخمس بكسر الراء وهو ما وجد دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكوة من ذهب او فضة مقدار ما تجب فيه الزكوة وهو النصاب فانه يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة قال شيخنا في شرح الترمذي كذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن جعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف الشارع احدهما على الآخر وذكر هذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى قلت والمعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير وقد اورد ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي في الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز قلت وقال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي اختلف اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة قاله البدر العيني في عمدة القاري ١٢ ٧ قوله النار جبار قيل غلط فيه الراوي وهو عبد الرزاق انما هو البير جبار وان صح الحديث فانه متاول على النار يوقدها الرجل في ملكه لا رب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فتكون هدرا غير مضمون عليه ١٢ ٨ قوله ان غلاما الخ قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة عمن وجد سعة ولا شيء على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في رقبته ١٢ مرقاة الصعود ٩ قوله وتفترق امتي الخ ليس المراد بالفرق المختلفون في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما المقصود بالذم من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف نوع الاول فانهم اختلفوا بلا تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فرجع تاويل الحديث الى هذا النوع فافهم ١٢

لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله **باب** النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن **حدثنا** القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن ابي مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتب منه آيات محكمات الى اولي الالباب قالت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم **باب** مجانبة اهل الاهواء وبغضهم **حدثنا** مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن رجل عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال علي تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته **باب** ترك السلام على اهل الاهواء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر **باب** النهي عن الجدال في القرآن **حدثنا** احمد بن حنبل نا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر **باب** في لزوم السنة **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت الكتب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عائذ الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس الا قال الله حكم قسط هلك المرتابون قال معاذ

---

١ قوله فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تفاتحوهم بالكلام قال ابن جرير في تفسيره فمعنى الكلام اذا فاما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه فيتبعون من آي الكتاب ما تشابهت الفاظه واحتمل صرفه في وجوه التاويلات باحتماله المعاني المختلفة ارادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجا به على باطله الذي مال اليه قلبه دون الحق الذي آتاه الله تعالى فاوضحه بالمحكمات من آيات كتابه وهذه الآية وان كانت نزلت فيمن ذكرنا انها نزلت فيهم من اهل الشرك فانه معنى بها كل مبتدع في دين الله بدعة فمال قلبه اليها تاويلا منه لبعض متشابه آي القرآن ثم حاج به وجادل به اهل الحق وعدل عن الواضح من ادلة آية المحكمات ارادة منه بذلك اللبس على اهل الحق من المؤمنين وطلبا لعلم تاويل ما تشابه عليه من ذلك كائنا من كان واي اصناف البدعة كان من اهل النصرانية كان او اليهودية او المجوسية او كان سبائيا او حروريا او قدريا او جهميا كالذي قال صلعم فاذا رأيتموا الذين يجادلون فهم الذين عنى الله فاحذروهم ١٢ **٢** قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا قال الخطابي فيه ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو في ما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدعة دائمة على ممر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم توبة ورجوع الى الحق ١٢ **٣** قوله ايها الثلاثة هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظا لا معنى ١٢ **٤** قوله المراء في القرآن كفر قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل معنى المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاول بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا القرآن قد انزله الله ويقول الآخر لم ينزله الله الا هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله تعالى سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم عليه السلام من انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا يقرأها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القرآن منزلا على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقرآن بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام الجدال وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما منها في الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوا فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه انتهى ١٢ مرقاة الصعود **٥** قوله الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه قال البيهقي يحتمل وجهين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اوتي من الظاهر المتلو والثاني ان معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن ١٢ **٦** قوله يوشك هو مضارع اوشك وخبره لا يكون الا فعلا مضارعا مقرونا بان ولا اعلم تجرده من ان الا في هذا الحديث ١٢ **٧** قوله الا يوشك الخ قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلعم مما ليس في القرآن ذكر على ما ذهب اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا وفي الحديث دليل على ان لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب فان ثبت عن رسول الله صلعم كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث مني فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه الخ فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى ذكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث باطل وضعته الزنادقة انتهى كذا في مرقاة الصعود ١٢ **٨** قوله فله ان يعقبهم اي ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى وهذا في المضطر وهو منسوخ قاله القاري وقال السيوطي في مرقاة الصعود معناه له ان ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا وعقبى مما حرموه من القرى وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف ١٢ **٩** كناية عن الاهتمام بالاكل والدعة والاستراحة ١٢ **١٠** قوله على اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب في قبة او بيت كما للعروس وقال في رواية متكئا على اريكته قيل المراد بهذه الصيغة الترفه والدعة وكما هو عادة المتكبر والمتحير القليل الاهتمام بالدين يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم وقال في المرقاة المعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن وقوله في هذا الحديث ولا لقطة معاهد هو بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة والمعاهد كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان وهذا تخصيص بالاضافة وثبت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الاولى ١٢ مرقات مختصرا **١١** قوله ان يقروه بفتح الياء وضم الراء اي يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقراءة بالفتح والمد اذا احسنت اليه ١٢ م

ابن جبل يوما ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى ياخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورا قال ابو داود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا ينئينك ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا بالمشتبهات مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة حدثنا محمد بن كثير قال انا سفين قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ح ونا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا اسد بن موسى قال نا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ح ونا هناد بن السري عن قبيصة قالا نا ابو رجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم وزغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر فعلى الخبير باذن الله وقعت ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي ابين اثرا ولا اثبت امرا من الاقرار بالقدر لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به انفسهم على ما فاتهم ثم لم يزده الاسلام بعد الا شدة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا

---

١ قوله حتى ابتدع لهم غيره يقول لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة ١٢ فتح الودود ٢ قوله قوله فاياكم وما ابتدع الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على راي من لم ير البدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض لحديث عائشة عند ابن ماجة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد خرج من قوله في امرنا ما لم يكن في امر الدين من المآكل والمشارب والملابس فان الانسان يسع له الصدور منه في هذه الاشياء وان كان اتباعه اولى من كل شيء ما ليس منه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة هي وسائل الدين كالصرف والنحو داخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عنده ليس فيها حسن البتة ولهذا يقول تترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل فلق الصبح فان البدعة لا محالة رافعة للسنة ان فعل شيئا لم يفعله عليه السلام كان مخالفا في ذلك وان لم يفعل شيئا فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك ولهذا منع التلفظ بالنية عند ابتداء الصلوة فانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسيئة الخ ذلك قال علمائنا ان اتيان السنة ولو كان امرا يسيرا كادخال الرجل الايسر في الخلاء ابتداء اولى من البدعة الحسنة وان كان امرا فخيما كبناء المدارس كذا قال الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي في انجاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ ٣ قوله حدثنا محمد بن كثير الخ هذا الحديث ساقط في النسخ وذكره المزي في الاطراف في المراسيل وعزاه لابي داود ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة وفي بعض الاصول القديمة من ههنا سقط من نسخة ابي عيسى وكذلك الاحاديث الآتية بعده وهي حديث ابن عمر والاحاديث التي تتعلق بالحسن الى قوله حدثنا احمد ابن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي فكلها من رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة نبه على ذلك في الاطراف ١٢ ٤ قوله عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابو بكر بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياما وله من العمر اربعون سنة وقيل ولم يستكملها وكان على صفة من العبادة والزهد والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته قال وهب بن منبه ان كان في هذه الامة مهدي فهو عمر بن عبد العزيز ومناقبه كثيرة ظاهرة كذا قال الخطيب ١٢ ٥ قوله يسأله عن القدر الخ القدر بالفتح ويسكن ما يقدره الله تعالى من القضايا قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية ووعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسأل رجل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اخبرني عن القدر قال طريق لا تسلكه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال ؎ تبارك من اجرى الامور بحكمة × كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما فما لك شيء غير ما الله شاءه × فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما قاله علي في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٦ قوله ولئن قلتم انما حدث الخ حاصله انه ان تشبث احد ان السبيل الذي نسلكه غير ما سلكه هؤلاء فلا يجب اقتداؤهم فيه لان الاقتداء حيث يتحد السبيل واذ لا فلا قوله فانهم اي فاعلموا انهم هم السابقون الخ فلا منجا في غير سبيلهم قوله فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر يعني ان الافراط والتفريط بما قرروه كلاهما خطأ فالتفريط قصور والزيادة عليه كلال وعي فهذا في الاعتقاديات اذ الكلام فيها ١٢ ٧ قوله من الاقرار بالقدر الخ سماه بدعة باعتبار التدوين والتاليف ونصب الادلة العقلية عليه وان كان الاقرار به سنة في ذاته كذا في فتح الودود ١٢ ٨ قوله ما هذه اي يقول الناس في شانها هذه الكلمة انكارا وقوله ما يدريني يعني بذلك اني كيف لي الفرق بين حقه وباطله وحاصل الجواب ان ما انكر عليه العلماء باطل وكذلك ما انكرت عليه ان كنت اهل علم ١٢ ٩ قوله حماد بن دليل هو مصغر المدائني ابو زيد قاضي المدائن قال منها سالت عنه احمد فقال كان قاضي المدائن كان صاحب راي ولم يكن صاحب حديث قلت سمعت منه شيئا قال حديثين وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به باس وقال ابن الجنيد عنه ثقة وقال ابن عمار كان من ثقات الناس وقال ابو داود ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات ١٢

وتسليما لربهم وتضعيفا لانفسهم ان يكون شئ ما يحيط به علمه لم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره
وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه ولئن قلتم لم انزل الله اية كذا ولم قال
كذا لقد قرؤوا منه ما قرأته وعلموا من تاويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وما يقدر
يكن وما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولا يملك لانفسنا نفعا ولا ضرا ثم رغبوا بعد ذلك وهبوا

حدثنا احمد بن حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال اخبرني ابو هانئ
عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه ابن عمر انه بلغني انك تكلمت
في شئ من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في امتي قوم يكذبون بالقدر **حدثنا** عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء
قال قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرني عن ادم السماء خلق ام للارض قال لا بل للارض قلت
ارأيت لو اعتصم فلم ياكل من الشجرة قال لم يكن له منه بد قلت اخبرني عن قوله تعالى ما انتم
عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال ان الشياطين لا يفتنون بضلالتهم الا من اوجب
الله عليه الجحيم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن الحسن في قوله تعالى
لذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه **حدثنا** ابو كامل نا اسمعيل نا خالد الحذاء
قال قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال الا من اوجب الله تعالى عليه ان يصلى
الجحيم **حدثنا** هلال بن بشر قال نا حماد قال اخبرني حميد قال كان الحسن يقول لا يسقط
من السماء الى الارض احب اليه من ان يقول الامر بيدي **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال نا حماد نا
حميد قال قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء اهل مكة ان اكلمه في ان يجلس لهم يوما
يعظهم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت اخطب منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق
الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر قال
الرجل قاتله الله كيف يكذبون على هذا الشيخ **حدثنا** ابن كثير قال نا سفيان عن حميد الطويل
عن الحسن كذلك نسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك **حدثنا** محمد بن كثير قال نا سفيان عن
رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصيد عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم و
بين ما يشتهون قال بينهم وبين الايمان **حدثنا** محمد بن عبيد نا سليمان عن ابن عون قال كنت
اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة فقال يا ابا عون ما هذا الذي
يذكرون عن الحسن قال قلت انهم يكذبون على الحسن كثيرا **حدثنا** سليمان بن حرب
قال نا حماد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رايهم و
هم يريدون ان ينفقوا بذلك رايهم وقوم له في قلوبهم شنئان وبغض يقولون اليس من قول

ص قوله مع ذلك اى مع كونه مذكورا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ومقررا عند المسلمين ١٢ **ص** قوله بكتاب وقدر معنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح بينهما اى بين السموات والارض من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على دقيق ما تعلق به ارادته ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا خيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمه وذلك لاطلاع الملائكة على ما سيقع ليزداد ويقوى ايمانهم وتصديقهم ويعلموا ان ما يجري في الكون من الخير والشر بقضاء الله وقدره ١٢ منه **ص** المدح والذم فيعرفوا الكل مرتبة او قدر ١٢ **ص** عين مقاديرهم تعيينا بنا لا يتاتى خلافه ابدا منه **ص** لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ ان فلانا يعيش عشرين سنة او ثلاثين او خمسة عشر ان لم يحج وان حج وهذا هو الذي يقبل المحو والاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع محو فيها الا ما يراد ابقاؤه فيها كذا ذكره ابن حجر في كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم كل منهما ثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتفسيره بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح اي تحقيق الامر المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق وبالتحقيق حقين قاله القاري في مرقاته اقول في هذا الحديث ونحوه دلالة ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا اعتراض على الملائك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله كما قال الامام ابو المظفر السمعاني في سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى التي ضربت من الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما في علمه من الحكمة وداوجبها ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وفطرنا الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف قبل دخولها والله اعلم كذا

قال النووي ره ١٢ منه

ص قوله للحسن الخ سأله عن بعض فروع مسئلة القدر ليعرف عقيدته فيها لان الناس كانوا يتهمونه قدريا لما لان بعض تلامذته مال الى ذلك او لانه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تاويله فظنوا انه قاله لاعتقاد مذهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشتباه كذا في فتح الودود ١٢ منه **ص** قوله على الشيخ اورد بها الحديث في الاطراف ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة وكذلك قال في حديث هلال بن بشر قبله وفي حديث محمد بن كثير بعده وكذا حديث محمد بن عبيد ومحمد بن كثير قبله وسليمان بن حرب ومحمد بن المثنى الى حديث هلال بن بشر وايضا ذكر في الاطراف ان حديث عبد الله بن الجراح وموسى بن اسمعيل وابي كامل بعده في رواية ابن الاعرابي وابن داسة والله اعلم ١٢ منه **ص** قوله عبيد الصيد بكسر الهملة وسكون التحتانية ثم دال مهملة هو ابن عبد الرحمن صدوق من السادسة كذا في التقريب وقال في الهدى سمي الرجل المبهم عبيدا الصيد وهو عبيد بن عبد الرحمن المزني ابو عبيدة البصري الصير في المعروف بعبيد الصيد عن ابن معين صويلح قلت وذكره العجلي في الثقات وقال لا باس به ١٢ منه **ص** قال العلماء وكتاب الله ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء والله اعلم قاله النووي في شرحه ١٢ منه **ص** بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر بوضعه دل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم وتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شئ في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول وقدر الله الشئ بالتشديد قضاه وجوز بالتخفيف ١٢ منه **ص** قوله الامر بيدي اي بمشيتي القدرة لان الامر اذا كان بيده فهو خالق لافعاله والكار لان يكون لله سبحانه خالق فعل العبد وهو انكار للقدر وانما كان احب لان السقوط الى الارض تكليف بدني واما هذا القول فهو مفسد لدينه ١٢ منه **ص** قوله وخلق الشر فاثبت الحسن ان خالق الخير وخالق الشر هو الله سبحانه وتعالى والمعتزلة والقدرية قائلون ان خالق الشر ليس هو الله عز وجل ١٢

كذا اليس من قوله كذا حدثنا ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال كان قرة بن
خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رايه السنة الصواب حدثنا
ابن المثنى وابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا
ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكنا قلنا كلمة
خرجت لا تحمل حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال قال لي الحسن
ما انا بعائد الى شئ منه ابدا حدثنا هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي
قال ما فسر الحسن اية قط الا عن الاثبات حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله
ابن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم
ابن سعيد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله بن جعفر المخزومي وابراهيم بن سعد عن سعد بن
ابراهيم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في
امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا
فهو رد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني
عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين
فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد علينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من
يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن
الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هلك المتنطعون ثلاث
مرات باب من دعا الى لزوم السنة حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر
اخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من

---

١ قوله لا تغلبوا على الحسن على بناء المفعول اي لا يغلبنكم القدرية في ان الحسن منهم كذا في فتح الودود ١٢ ٢ قوله على اريكته هو السرير في الحجلة وقيل هو كل ما اتكى عليه من سرير او فراش او منصة ١٢
٣ قوله فيقول لا ندري قلت ان غرضه عليه الصلوة والسلام من هذا انه لا يجوز الاعراض عن حديثي لان المعرض عنه معرض عن كتاب الله ١٢ مرقات القاري مختصرا ٤ قوله من احدث في امرنا الخ خرج من قوله في امرنا ما لم يكن في امر الدين من الماكل والمشارب والملابس فان الانسان يسع له الصدور منه في هذه الاشياء وان كان اتباعه اولى من كل شئ ١٢
٥ قوله ما ليس فيه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه وورد في المتفق عليه بلفظ ما ليس منه اي ليس من الدين ولا راجعا اليه ومن ابتدائية اتصالية والضمير المجرور راجع الى الامر وهو الدين وهو عبارة عن اتباع آثار الآيات والاخبار واستنباط الاحكام منها فيندرج في الامر المسائل الفقهية الاجتهادية ١٢
٦ قوله فهو رد اي مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول اي الذي احدثه مردود عليه والمعنى ان من احدث في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب او السنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه اقول في وصف هذا الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل واشتهر فمن رام الزيادة عليه حاول امرا غير مرضي ١٢ مرقات ٧ قوله ووجلت منها القلوب الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى ومعها موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته صلعم في الموعظة ١٢ ٨ قوله بتقوى الله هذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال الامورات واجتناب المنهيات - كذا في حاشية المشكوة ١٢ ٩ قوله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا الخ قال الخطابي يريد به طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل بما يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجد الآدمي وقوله لو سرقت فلانة لقطعتها وهي لا يتوهم عليها السرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظائره كثيرة ١٢ مرقات الصعود ١٠ قوله وسنة الخلفاء الراشدين الخ هذا من الاخبار بالغيب من خلافة الائمة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ١٢ مرقاة الصعود ١١ قوله عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس واحدها ناجذ قال الخطابي اراد به الجد في لزوم السنة لشبه فعل من امسك الشئ بين اضراسه وعض عليه دفعا لوهم ان ينتزع وذلك شد ما يكون من التمسك بالشئ اذ كان ما يمسك بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الا بالصبر على ما يصيبه من المضرة في ذات الله تعالى كما يفعله المتالم بالوجع يصيبه ١٢ مرقاة الصعود ١٢ قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل شئ احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي ١٣ قوله الا هلك المتنطعون اي متعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشئ المتكلف في البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائفين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون باقصى حلقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قولا وفعلا كذا في مرقاة الصعود ١٤ قوله لا ينقص ذلك الخ وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة فعليه وزره كاملا ومن وزر الذي استن به ولا ينقص من اوزارهم شيئا ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فان من سنة سيئة فجزاؤه هذا لان الاضلال وزر لا يساويه وزر ولذلك يقول اهل النار ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين والمراد من الجن ابليس ومن الانس قابيل لانهما اول من من الكفر والقتل كذا قال الشيخ عبد الغني رحمه الله في انجاح الحاجة على ابن ماجة وقال القاري في المرقاة وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد الشئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه انتهى والله اعلم ١٢ ١٥ قوله الا عن الاثبات الخ وفي بعض الاصول الا عن اثبات وفي الاطراف الا على الاثبات يعني اثبات القدر ١٢

من اثامهم شيئا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من مسألته باب في التفضيل حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حدثنا محمد بن كثير ثنا سفين ثنا جامع بن ابي راشد ثنا ابو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت يا ابة قال ما انا الا رجل من المسلمين حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد يعني الفريابي قال سمعت سفين يقول من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد ابن السماك قال سمعت سفين يقول الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم باب في الخلفاء حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال ابو بكر بابي وامي لتدعني فلاعبرنها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القران لينه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القران والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو به اي رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت فقال النبي

ـه قوله فحرم على الناس من اجل مسئلته اي فحرم ذلك الشئ لاجل سواله لانه متعد في سواله اذا مر بالسكوت ونهي عن النطق فعوقب بتحريم ما سال عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي هذا في حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به دون من يسأل سوال حاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلى الله عليه وآله وسلم عن جوابه يكون ردعا لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته الى جميع المسلمين بشوم الحاجة واما من سال لاستبانة حكم واجب او مندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد الشديد قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢ ـه قوله لا نعدل الخ اي لا نساوي به احدا من الصحابة بل نفضله على غيره ثم عمر ثم عثمان اي ثم لا نعدل بهما احدا او ثم نفضلهما على غيرهما كذا في المرقاة للعلي القاري ١٢ ـه قوله ثم نترك الخ اي لا نوقع التفاضل بينهم والمعنى مفاضلة مثلهم والا اهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة افضل ولعل هذه التفاضل بين الاصحاب واما اهل فهم اخص منهم وحكمهم يغايرهم فلا يرد عدم ذكر علي والحسن والحسين والعمين قال المظهر وجه ذلك انه اراد به امر شاورهم فيه وكان علي رض في زمنه عليه السلام حديث السن وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة كذا في المرقاة ١٢ ـه قوله ثم خشيت ان اقول الخ اي لو قلت ثم من فعدلت عن منوال السوال لهذا حينئذ قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا سبيل التواضع منه مع علمه بانه حين المسألة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رضي الله عنه فافهم كذا في المرقاة ١٢ ـه قوله عباد بن السماك عن الثوري مجهول من الثامنة ١٢ ـه قوله اني ارى الليلة الخ قال الخطابي تقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة وبعد الظهر الى الليل رأيت البارحة قوله يتكففون اي يتلقونه باكفهم يقال تكففت الرجل الشئ اذا مد كفه فتناوله بها كذا في مرقاة الصعود ١٢ ـه قوله فالمستكثر مرفوع على الابتداء وخبره محذوف اي منهم المستكثر في الاخذ اي ياخذ كثيرا قوله والمستقل اي ومنهم المستقل في الاخذ اي ياخذ قليلا من العين ١٢ ـه قوله واصلا اي حبلا قال الخطابي معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله ثم يوصل له يعني ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم كذا في القسطلاني ١٢ ـه قوله فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الخطابي بلغني عن ابي جعفر رواية عن بعض السلف انه قال موضع الخطأ في عبارته انه يخطئ احد المذكورين من السمن والعسل فانه فسرهما بالقرآن لينه وحلاوته وانما احدهما القرآن والاخر السنة كذا في مرقات الصعود ١٢ ـه قوله قال النووي قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا تفاضل بل تمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق رض وقال الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقال الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة افضلهم علي واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي (قال الفريابي سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا رض كان احق بالولاية فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء) وقال بعض اهل السنة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان رض قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد ابن كعب اهل بدر واختلف العلماء في ان التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر بن الباقلاني واما عثمان رض فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رض ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابة وانما همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رض واما علي رض فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما معوية رض فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء واما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شئ من ذلك احدا من العدالة لانهم مجتهدون ١٢ ـه قوله من آثامهم شيئا الخ فان قلت هذا بظاهره يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا مخالفة بينهما فان الداعي الى الضلالة لم يحمل وزر التابعين حتى يخالف هذا بل ما حمله هو باعتبار التسبيب بانه صار سببا لضلالتهم ١٢

صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فابى ان يخبره حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن عبد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا رأيت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت بابي بكر ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم اما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا حدثنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث عن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رأيت كان دلوا دلي من السماء فجاء ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول قال لتمخرن الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان حدثنا موسى بن عامر المري نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سياتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها الا دمشق حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا برد ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موضع فسطاط المسلمين في الملاحم ارض يقال لها الغوطة

ـــه قوله لا تقسم قال الداودي اي لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علته فان قلت قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم قلت قال النووي انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ابرار ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب لعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر للزم منه توبيخه بين الناس بمبادرته ويحتمل ان يكون خطاه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه للزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك ولو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشيئة الله تعالى ان الخلافة يكون على هذا الوجه فترك تعيينه خشية ان يقع مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص ويخفيه عن غيره كذا في فتح الباري ـــه قوله ثم رفع الميزان وفيه ايماء الى وجه ما اختلف في تفضيل عثمان وعلي كذا في مر ١٢ ـــه قوله فاستاء لها صحح هذا اللفظ بوجهين احدهما ان استاء على وزن افتعل من السوء مطاوع ساء يقال ساءه فاستاء ولها جار ومجرور والضمير للرؤية اي اغتم لهذه الرؤية وثانيهما على وزن استفعل من الاول اي من طلب تاويلها بالتامل والنظر فقال خلافة نبوة انقضت بابي بكر وعمر بحيث تكون سالما عن شوب ملك كما يكون بعدهما واما بعد خلافة الاربعة يكون ملكا عضوضا وانما فهم هذا لان الموازنة انما تراعى في اشياء متقاربة فاذا تباعدت لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان فدلت هذه الرؤيا على ان خلافة الحق بحيث لم يشب فيها من طلب الملك ينتهي بانقضاء خلافة عمر وكون المرجوحية انتهت بعثمان دل على حصول المنازعة فيها وانها في زمن علي مشوبة بالملك لكنها ليس بعضوض وبعده يكون ملكا عضوضا هكذا فسروا الحديث والله اعلم كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات ١٢ ـــه قوله لم يذكر عمرا اي لم يذكر عمرو بن ابان بن عثمان بين ابن شهاب وجابر رض بل قال عن ابن شهاب عن جابر ١٢ مر ـــه قوله فاخذ بعراقيها قال الخطابي هي اعواد يخالف بينها فتشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل جمع عرقوة ١٢ مر ـــه قوله تضلع قال الخطابي يريد الاستيفاء من الشرب حتى يروى فيتمدد جنبه وضلوعه قوله فانتشطت اي اضطربت حتى يلتضح ماؤها كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رح ١٢ ـــه قوله قال لتمخرن الروم الشام هو بالنون المثقلة من تمخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر اذا جرت لشق الماء مع صوت وكان مراده بهذه الآثار في هذا الباب انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان خلفاء الراشدين المهديين كما اخبر به النبي صلعم كذا في فتح الودود وقال في النهاية لتمخرن الروم الشام اي تدخله وتخوضه وتجوس خلاله فشبهها بمخر السفينة والله اعلم كذا في النهاية ١٢ ـــه قوله الغوطة بضم الغين المعجمة وهي اسم البساتين والمياه التي حول دمشق كذا في النهاية ١٢ ـــه قوله رؤيا قال الكشاف الرؤيا بمعنى الرواية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق كما قيل في القربى والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب والرؤيا ما رأيته في منامك كذا قال القاري والرؤيا مصدر كالبشرى مختصة بما يرى مناما وما يرى بالعين يقظة يقال رؤية وقيل الرؤيا عام يقال لرأي العين ايضا في اليقظة الا ان الاغلب استعماله في المنام وقد بسط الكلام فيه القسطلاني في المواهب اللدنية والزرقاني في شرحه في بحث المعراج ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام الرؤيا من الله اي من فضله ورحمته او من انذاره وتبشيره او من تنبيهه وارشاده وقوله الحلم بضم الحاء هو لغة عام للرؤية الحسنة والسيئة غير ان الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم من الشيطان اي من القائه وتخويفه ولعبه بالنائم ١٢ ـــه قوله يؤتي الله الملك من يشاء الخ كانه اشارة الى انقطاع ما كان متصلا من امر الخلافة باتفاق بين المسلمين فان قلت هذا يدل على ان بعد زمان عثمان يكون الملك وتتم الخلافة على نهج النبوة وهذا مخالف لاهل السنة قلت اجاب عنه مولانا محمد يحيى رحمه الله تعالى في التقرير بان لفظة ثم للتراخي فلا يلزم ان يكون الملك بعد المذكور من غير مهلة حتى يلزم ان لا يكون بعد عثمان خلافة بل علي والحسن خلفاء وبعدهما ملك وامارة ١٢ ـــه قوله وعمان هو كشداد بالفتح ثم التشديد وآخره نون بلد في طرف الشام وهو المراد في حديث الترمذي من عدن الى عمان البلقاء واما عمان بضم اوله وتخفيف ثانيه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند في مشرقي هجر ١٢ بذل نقلا عن معجم البلدان

حدثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول ان مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا يشير الينا بيده والى اهل الشام

حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني وزهير بن حرب قالا نا جرير عن المغيرة عن الربيع ابن خالد الضبي قال سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته رسول احدكم في حاجته اكرم عليه ام خليفته في اهله فقلت في نفسي لله علي ان لا اصلي خلفك صلوة ابدا وان وجدت قوما يجاهدونك لاجاهدنك معهم زاد اسحاق في حديثه قال فقاتل في الجماجم حتى قتل

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر عن عاصم قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية واسمعوا واطيعوا ليس فيها مثنوية لامير المومنين عبد الملك والله لو امرت الناس ان يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب آخر لحلت لي دماءهم واموالهم والله لو اخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالا وباعذيري من عبد هزيل يزعم ان قراءته من عند الله والله ما هي الا رجز من رجز الاعراب ما انزلها الله على نبيه عليه السلام وعذيري من هذه الحمراء يزعم احدهم انه يرمي بالحجر فيقول الى ان يقع الحجر قد حدث امر فوالله لادعنهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش فقال انا والله سمعته منه

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هبر هبر اما والله لو قد قرعت عصا بعصا لاذرنهم كالامس الذاهب يعني الموالي

حدثنا قطن بن نسير نا جعفر يعني ابن سليمان نا داود بن سليمن عن شريك عن سليمان الاعمش قال جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث ابي بكر ابن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال ولو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء

حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث ابن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة يوتي الله الملك من يشاء قال سعيد قال لي سفينة امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثني عشر وعلي كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بني الزرقاء يعني بني مروان

حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس انا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني وسفين عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفين رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني

ف١ قوله يشير الينا بيده الخ لعله اشار بهذه الاشارة عن قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك والله تعالى اعلم واراد بها ان اهل الشام اتبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذلهم الله ورفع عنهم الخلافة كذا في فتح الودود ١٢ ف٢ قوله رسول احدكم الخ حمل الربيع على ما حملها المحشي من انه قصد تفضيل نفسه والمروانيين على الرسول صلى الله عليه وسلم وليس بشيء لان احدا منهم لم يكن له تعرض بالرسالة ولا انكار على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعرض بالشيخين فيما نعلم بل الذي ترصد واله فضل علي وكانو بصدد ان يثبتوا خلافه في كل امر لكونهم من اصحاب عثمان في زعمهم وكان على مخالفه فيما ظنوا فالحق ان الحجاج انما قصد بذلك الاشارة الى ما ترك النبي صلعم عثمان في المدينة حين مرضت زوجته والى ارسال علي على الحج بكلمات ينادي بهن الا لا يطوفن بالبيت وغيرها ولم يعلم ان النبي صلعم ارسل عثمان رسولا في الحديبية وترك عليا خليفة في اهله في بعض الغزوات ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا اهـ كذا قال مولانا محمد يحيى رح في التقرير ١٢ ف٣ قوله في الجماجم الجمجمة قدح من خشب جمعه جماجم وبه سمي غزوة الجماجم بالعراق لانه كان يعمل به اقداح من خشب وقيل لانه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل به ويقال للسادات الجماجم العرب التي تجمع البطون وينسب اليها دونهم ١٢ مختصر نهاية ف٤ قوله مثنوية بفتح ميم وتشديد يا اي رجوع ١٢ ف٥ قوله لو اخذت ربيعة بمضر اي بجريرتهم يريد ان الاحكام مفوضة الى آراء الامراء والسلاطين قوله يا عذيري اي من الذي يعذرني في امره ولا يلومني ١٢ فتح الودود ف٦ قوله من عبد هزيل لعله اراد بعبد هزيل ابن مسعود رض لكونه ثبت على قراءة وما رجع الى مصحف عثمان رض ١٢ فتح الودود ف٧ قوله الحمراء وفي حديث علي قيل له غلبتنا عليك هذه الحمراء يعنون العجم والروم والعرب تسمي الموالي الحمراء كذا في النهاية نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ف٨ قوله خلافة النبوة ثلثون سنة هذا الحديث منطبق على خلافة خلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وفعلا وهم الخلفاء الخمسة بعده عليه الصلوة والسلام اعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضي الله عنهم فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث واما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الكملاء واما علي رض فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب نفسها بسببها وكلهم عدول ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم كذا في الحاشية وقال العلامة النووي رح قال القاضي عياض قد توجه ههنا سوالان احدهما انه جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر الذي بويع الحسن بن علي فيها قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا كما رواه المؤلف لم يشترط في هذا الى الاثني عشر السوال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد وقال وهذا اعتراض باطل لانه صلعم لم يقل لا يلي الا اثني عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان المراد استحقوا الخلافة العادلون وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة ١٢ ف٩ قوله سفينة هو مولى رسول الله صلعم ١٢ ف١٠ قوله وعلي كذا وفي مسند احمد وعلي ستة وقال اهل التاريخ مدة خلافة علي خمسة سنين وتسعة اشهر اقول وقد اندرج فيها مدة خلافة الامام الحسن وهي قريب من ستة اشهر ١٢ ف١١ قوله قال كذبت استاه بني الزرقاء الاستاه جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر واصلها ست بفتحتين والجمع استاه والمراد انه كلمة كاذبة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من امهات بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بني الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك فافهم والله اعلم وعلمه احكم واتم كذا في فتح الودود ١٢ ف١٢ قوله قال ذكر اي قال ابو داود المؤلف ذكر سفيان رجلا وهو ابن حيان بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم وصرح المؤلف بعد تمام هذا الحديث ١٢ ف١٣ قوله سفيان عطف على ابن ادريس فكما ان ابن ادريس يروي عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كذلك يروي سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل والدليل على ذلك ما اخرجه الامام احمد في

قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب تقول اثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية ثم قال انا قال ابو داود رواه الاشجعي عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الاخنس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال قالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو قال سعيد بن زيد حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي رباح بن الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه واقعده عند رجله على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله وسب فسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال الا ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني ان اقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غدا اذا لقيته ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل احدكم عمره ولو عمر عمر نوح حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا يحيى المعنى قالا نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد نبي وصديق وشهيدان حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على اهل بدر

ف١ قوله قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيبا الخ ولقد احسن ابو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترا عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيين كذا في فتح الودود ورأيت في بعض الاصول في الهامش فلان معاوية بن ابي سفيان رض اقام فلانا المغيرة بن شعبة وكان في الخطبة تعريضا لسب علي رض او بتفضيل معاوية رض عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال فاحفظ نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ف٢ قوله لم ايثم قال الخطابي هو لغة لبعض العرب يقولون ايثم مكان آثم ١٢ ف٣ قوله على حراء قال الخطابي هو جبل بمكة واصوب الحديث يقصرونه وللاكثر فتح وكسر راء سمعت ابا عمر يقول هو على ثلثة احرف يغلطون منه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وانشد وذات امر في حراء ونازل كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف٤ قوله اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي الحديث الآتي قريبا نبي وصديق وشهيدان قال علي القاري رح اي صحبة اي التمكين والوقار لابد لها من تاثير خال عن الاظهار وفي رواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم كان على جبل حراء وابو بكر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال عليه السلام اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي رواية انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية في الاوقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما من مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح وقال النووي في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلعم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلعم وابي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى من شرح مسلم ١٢ ف٥ قوله قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي بعض ابي داود وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن ابن عوف وابو عبيدة بن الجراح الخ ١٢ ف٦ قوله عشرة في الجنة وفي رواية عبد الرحمن بن عوف انه عليه السلام قال ابو بكر في الجنة الحديث قد وقع في هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وان لم يكن مخصوصة بهم ثم ذكر هؤلاء انما يقع ذكرهم في الاحاديث جمعا بهذا الترتيب مما يستانس به في مذهب اهل السنة والجماعة واما ظن انهم ذكروا الترتيب على اعتقادهم وغيروا الاحاديث فحاشاهم وكلا انتهى كلام الشيخ رح في اللمعات ١٢ ف٧ قوله رباح بكسر الاول ثم التحتانية ابن الحارث كوفي ثقة من الثالثة كذا في التقريب ١٢ ف٨ قوله لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة اي بيعة الرضوان وفي حديث حفصة اني لارجو ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية قلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى وان منكم الا واردها قال فلم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا الخ اي ننجي من الدخول وقال ابن الملك ننجي الله المتقين بفضله عنها فتكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ويترك الكافرين فيها بعدله ويوافقه قول الطيبي يعني اردت ان لا يدخل دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها ويؤيده ما قال النووي الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ف٩ قوله لا يدخل النار قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في حديث آخر وانما قال ان شاء الله لتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهاء النبي صلعم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلعم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته عليه السلام والصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط (كما قدمناه) وهو جسر منصوب على جهنم فتقع فيها اهلها وينجو الآخرون قاله النووي رح في شرحه للصحيح مسلم ١٢ ف٩ قوله فلعل الله الخ قيل الترجي لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل من بعض الحواشي نقلا عن اللمعات ١٢ ف٥ قوله عن ابن حيان قال في تهذيب التهذيب ابن حيان عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد عشرة في الجنة وعنه هلال بن يساف واختلف عليه فيه ويقال اسمه حيان بن غالب عن عبد الله بن ظالم باسناده فزاد والاشجعي بين هلال وعبد الله بن ظالم بن حيان وهو الذي اشار اليه ابن ادريس ١٢

فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية فذكر الحديث قال فاتاه عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما
كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر
فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة
ابن شعبة حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن ابي
خالد الدالاني عن ابي خالد مولى ال جعدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل
عليه السلام فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت
اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي
حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير حدثنا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريري اخبرهم عن
عبد الله بن شقيق العقيلي عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته
فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا قال فرفع عليه الدرة
فقال قرن مه فقال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذي يجيء بعدي فقال اجده خليفة
صالحا غير انه يؤثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجد الذي بعده فقال اجده صدأ حديد
قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا ويلي فما يدريه فقال يا امير المومنين انه خليفة صالح ولكنه
يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال ابو داود والد فرالنتن باب
في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ابو عوانة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي
القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا
ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ويندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون
ويفشو فيهم السمن باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا
نصيفه حدثنا احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة الثقفي نا عمر بن قيس الماصر عن عمير
ابن ابي قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسمع
من اصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فياتون سلمان ويذكرون
له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له

---

١ قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كانه تعم علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا للكمال الرضى عنهم وانما يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاهم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود الاذن في المعاصي كيف شاء واو هذا كما يقول احدكم لاهل بيته افعلوا ما شئتم مع انه معلوم ليس مراده الاذن في التصرفات التي تتلف البيت والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ٢ قوله بنعل السيف هو ما يكون اسفل القرب من فضة او غيره حاشية ابو داود ٣ قوله اخر يدك هو من التاخير وزاد عروة فانه لا ينبغي للمشرك ان يمسه ٤ قوله وددت لعية من يكثر الاسماع عند الملاطفة عادة العرب ان يتناول الرجل ٥ قوله اجده صدأ حديد بفتح الصاد وسكون الدال المهملة اي وسخه والمراد انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به تتوسخ بدنه ويداه حتى يصير كانه عين الصدأ او بالنظر الى ظاهره قال عمر ما قال لفسر له الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٦ قوله فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فيه دليل على ان الجنة الان موجودة وهو مذهب اهل السنة والجماعة كما في شرح العقائد النسفية ١٢ ٧ قوله فرفع عليه الدرة هي بفتح الدال المهملة وتشديد الراء ما يضرب به ١٢ ٨ قوله قرن حديد امين شديد قال في النهاية القرن الشدة والحيلة والبأس ١٢ ٩ قوله يؤثر قرابته اي يقدمهم في العطاء ١٢ ١٠ قوله صدأ حديد بفتح الصاد والدال المهملتين اي وسخه ١٢ ١١ قوله يا ويلي فما يدريه هو بفتح الياء وكسر الراء اي ما يعلمه ١٢ ١٢ قوله يا امير المومنين انه خليفة صالح هو بفتح اللام اي ما يعلمه ١٢ ١٣ قوله والد فر النتن بفتح الفاء وكسر الراء اي اهربوا واتركوا ١٢ ١٤ قوله ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون اي يشهدون قبل ان يستشهدوا ١٢ ١٥ قوله وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحان فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو اجماع بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذا الحديث دلائل للنبوة ومعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر كذا قال النووي ١٢ ١٦ قوله ويفشو فيهم السمن قال النووي ١٢ قال جمهور العلماء في معناه المراد كثرة لحم وماله يكثر فيهم ذلك وليس معناه ان لحمهم اسمانا قالوا المذموم منه متكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل فيه لانه لا متكسب له وهو التوسع في المأكول والمشروب زائدا على العتاد وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال كذا في مرقاة الصعود ١٢ ١٧ قوله لا تسبوا اصحابي قال الكرماني فان قلت لم خص الخطاب بلفظ لا تسبوا اصحابي والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في اصل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب وقيل غير هذا كما سياتي قال السيوطي اعلم ان سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب ومتاولون كما اد نخنا من قبل قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل انتهى كلام النووي في شرحه وقال في فتح الودود الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلا لهم منزلة الحاضرين وقيل للموجودين من العوام الذين لم يصاحبوه صلعم وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة ١٢ ١٨ قوله عمرو بن قيس الماصر صدوق ربما وهم ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو داود كذا في التهذيب ١٢ ١٩ قوله ابو عمر الضرير هو حفص بن عمر ابو عمر الضرير الاكبر البصري قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث عامة حديثه محفوظة وقال ابن حبان كان من العلماء بالفرائض والحساب والشعر وايام الناس والفقه ولد وهو اعمى وقال العقيلي ثنا محمد بن عبد الحميد ثنا احمد بن محمد الحضرمي قال سالت يحيى بن معين عن ابن عمر الضرير فقال هم

قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فاتى حذيفة سلمان وهو فى مبقله فقال يا سلمان
ما يمنعك ان تصدقنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول فى الغضب لناس من اصحابه ويرضى فيقول فى
الرضا لناس من اصحابه اما تنتهى حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع
اختلافا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتى سببته
سبة او لعنته لعنة فى غضبى فانما انا من ولد آدم اغضب كما يغضبون وانما بعثنى رحمة
للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لتنتهين او لاكتبن الى عمر **باب** فى استخلاف
ابى بكر رضى الله عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
قال حدثنى الزهرى قال حدثنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فى نفر
من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلى للناس فخرج عبد الله بن زمعة
فاذا عمر فى الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك
والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس **حدثنا** احمد
ابن صالح نا ابن ابى فديك نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبى
صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجرته ثم
قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابى قحافة يقول ذلك مغضبا **باب** ما يدل على ترك الكلام
فى الفتنة **حدثنا** مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا نا حماد عن على بن زيد عن الحسن عن
ابى بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصارى قال نا الاشعث عن
الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ان ابنى هذا سيد و
انى ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من امتى وقال عن حماد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين من المسلمين عظيمتين **حدثنا** الحسن بن على نا يزيد انا هشام عن محمد قال
قال حذيفة ما احد من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة **حدثنا** عمرو بن مرزوق نا شعبة عن
الاشعث بن سليم عن ابى بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال انى لاعرف
رجلا لا تضره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه

---

١ قوله لتنتهين او لاكتبن الى عمر الحاصل ان سلمان رضى الله عنه ما رضى باظهار ما صدر شان الصحابة لانه ربما يخل بالتعظيم الواجب فى شانهم بما لهم من الصحبة كذا فى الفتح ١٢ ٢ قوله استعز برسول الله صلى الله عليه على بناء المفعول اى غلب فى كل شئ من مرض او غيره واستعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله كذا فى فتح الودود ١٢ ٣ قوله مجهرا اجهار الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار وهو ممكن على بعد والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود وقوله كان مجهرا قال العلامة بدر الدين الحنفى المعروف بالعينى فى شرحه للبخارى اى صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وفى الخبر دليل على خلافة ابى بكر وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يابى الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفى جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة وانما اراد به الامامة التى هى دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيام بامر الامامة قاله الخطابى وذكر فى اللمعات فيه دليل على فضله فى الدين على جميع الصحابة فكان تقديمه فى الخلافة ايضا اولى وافضل ولهذا قال سيدنا على المرتضى رضى الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ديننا فمن الذى يؤخرك فى دنيانا اه وروى الترمذى فى جامعه بسند صحيح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره ١٢ ٤ قوله فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة الخ وسئلت عائشة رضى الله عنها من كان رسول الله صلى الله عليه مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابى بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا يعنى وقفت على ابى عبيدة هذا دليل لاهل السنة فى تقديم ابى بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابى بكر ليست بنص من النبى صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم يقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابى بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على على رض والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن على رض واول من كذبهم على رض بقوله ما عندنا الا فى هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم يقل انه ذكره فى يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم من مر ١٢ ٥ قوله ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابى قحافة الخ وفى رواية لمسلم عن عائشة رض قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعى لى ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابى فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر الحديث قال القاضى هذه الرواية اجودها رواه بعضهم انا لى بتخفيف النون وكسر اللام اى انا احق والخلافة لى فى هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابى بكر الصديق واخبار منه عليه السلام بما سيقع فى المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابى بكر فالمراد انه يكتب الكتاب لان اتيان النبى صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلى بالناس واستاذن ازواجه ان يمرض فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها والله اعلم كذا قال النووى رحمه الله ١٢ ٦ قوله للحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى رضى الله عنه الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة تسع واربعين وهو ابن سبع واربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها كذا فى التقريب ١٢ ٧ قوله محمد بن سلمة بن سلمة الانصارى صحابى مشهور وهو اكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء ١٢ ٨ قوله عظيمتين وقد وقع كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بان الحسن رضى الله عنه اصلح بينه وبين معاوية رضى الله عنه وترك الخلافة وهذا المدح يدل على ان الكلام فى الفتنة الذى رسخها لا يجوز ١٢

٥١ قوله عن ذلك اى عن سبب خروجه فاجاب بما حاصله انه خوف الفتن كذا فى الفتح ١٢ ٥٢ قوله ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبى ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة كذا فى التقريب ١٢ ٥٣ قوله
قمرق مارقة من المروق وهو الخروج يكفر من الدين مروقا خرج ببدعة وضلالة يعنى الخوارج وهى فرقة من اهل الباطل خرجوا على على رضى الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلى وعائشة ومن وقع
بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم على ومعاوية رضى الله عنهما ٥٤ قوله يقتلها اولى الطائفتين بالحق فقتلهما اى الخوارج على رضى الله عنه فهو احق واولى
من الفرقة الاخرى وهى اصحاب معاوية رضى الله عنه ١٢ ٥٥ قوله لا تخيروا نبى على موسى
التخيير بين الانبياء اى لا ترجحوا اذا يؤدى الى التفضيل
وسوء الادب كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله لا تخيروا نبى على موسى
الخ اى لا تفضلوا نبيا على نبى بما تواضع منه صلعم او قال ذلك قبل ان يوحى اليه افضليته ثم علم الحكم فى آخر الحديث وقال لا تفضلوا بين
الانبياء والمراد لا تفضلوا باهوائكم وآرائكم على وجه يؤدى الى ازدراء وتنقيص او يفضى الى الخصومة والفتنة او التفضيل من
جميع الوجوه او فى اصل النبوة والرسالة ثم ذكر لموسى فضلا جزئيا يوجب فضله من هذه الجهة بقوله فان الناس يصعقون فاكون
اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله تم الصعق و
الصعقة الهلاك والموت ويقرنه صعق الانسان ويصعق بفتح الصاد والعين وضمها اذا مات ويظنهم الظن وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين
وصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاعقة بتقديم القاف قال القاضى وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تتدركه الصعقة
وانما تصعق الاحياء قاله النووى فى شرح مسلم ١٢ ٥٧ قوله فان
الناس يصعقون المراد بالصعقة فى هذا الحديث صعقة فزع يكون
بعد البعث لذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما يستعمل فى الغشى و
البعث بعد الموت وليس للصعقة التى يكون بعده البعث افاقة فانه
صلعم يبعث قبل الكل بلا خلاف فى ذلك فكيف يقول لا ادرى كذا
قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى اللمعات ١٢ ٥٨ قوله انا سيد
ولد آدم قال النووى السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير وقال غيره
هو الذى يفزع اليه فى النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويحمل عنهم
مكاره هم ويدفعها عنهم واما قوله صلعم يوم القيامة كما وقع فى رواية
مسلم وغيره مع انه سيدهم فى الدنيا والآخرة فسبب التقييد فى
يوم القيامة يظهر سوده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه
بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا
التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار
مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك ولكن كان فى الدنيا من يدعى الملك
او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك فى الآخرة والعقبى قال العلماء
وقوله صلعم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفى الفخر فى غير مسلم
فى الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر واما قاله لوجهين احدهما
امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثانى انه من البيان الذى
يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويقوموه
صلى الله عليه وسلم بما يقتضيه مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل
لتفضيله صلعم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين
افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره وهم
واما الحديث الآخر لا تفضلونى على الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها
انه صلعم قال قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثانى قاله
ادبا وتواضعا والثالث ان النهى انما هو عن تفضيل يؤدى الى تنقيص
المفضول والرابع انما نهى عن التفضيل يؤدى الى الخصومة والخامس ان
النهى مخصوص بالتفضيل فى اصل النبوة ١٢ نووى ٥٩ قوله واول
من تنشق الخ ذكر فى تاريخ الخلفاء روى الترمذى عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم
اتى اهل البقيع فيحشرون معى ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين

والجمع واحد اراد ان ابراهيم واحد والشرائع مختلفة ١٢ مرقاة الصعود

عن ذلك فقال ما اريد ان يشقل على شئ من امصاركم حتى تنجلى عما انجلت حدثنا مسدد نا
ابو عوانة عن اشعث بن سليم عن ابى بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبى بمعناه حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم الهذلى نا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت
لعلى اخبرنا عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام رأى رأيته قال ما عهد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لكنه رأى رايته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا القاسم بن الفضل
عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين
يقتلها اولى الطائفتين بالحق باب فى التخيير بين الانبياء عليهم السلام حدثنا موسى بن
اسمعيل نا وهيب نا عمرو يعنى ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء حدثنا الحجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس
قالا نا يعقوب نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن
ابى هريرة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى فرفع المسلم يده فلطم
وجه اليهودى فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تخيروا نى على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش فى جانب
العرش فلا ادرى اكان ممن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله تعالى قال ابو داود وحدث
ابن يحيى اتم حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد عن الاوزاعى عن ابى عمار عن عبد الله بن فروخ عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم واول من تنشق عنه الارض واول
شافع واول مشفع حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغى لعبد ان يقول انى خير من يونس بن متى حدثنا عبد العزيز
ابن يحيى الحرانى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن ابى حكيم عن القاسم بن محمد
عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغى لنبى ان يقول انى خير من يونس
ابن متى حدثنا زياد بن ايوب نا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل يذكر عن انس قال قال
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام حدثنا محمد
ابن المتوكل العسقلانى ومخلد بن خالد الشعيرى المعنى قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن ابى ذئب عن
سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى ابتبع لعين هو ام لا وما ادرى العزير
نبى هو ام لا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال يونس خبرنى ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس
بينى وبينه نبى باب فى رد الارجاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا اسمعيل بن

٦٠ عجم تهيم ٦١ تهيم ٦٢ تهيم ٦٣ تهيم ٦٤ تهيم ٦٥ تهيم ٦٦ تهيم ٦٧ تهيم ٦٨ تهيم ٦٩ تهيم ٧٠ تهيم ٧١ تهيم ٧٢ تهيم ٧٣ تهيم ٧٤ تهيم ٧٥ تهيم ٧٦ تهيم ٧٧ تهيم ٧٨ تهيم ٧٩ تهيم ٨٠ تهيم ٨١ تهيم ٨٢ تهيم ٨٣ تهيم ٨٤ تهيم ٨٥ تهيم ٨٦ تهيم ٨٧ تهيم ٨٨ تهيم ٨٩ تهيم ٩٠ تهيم ٩١ تهيم ٩٢ تهيم ٩٣ تهيم ٩٤ تهيم ٩٥ تهيم ٩٦ تهيم ٩٧ تهيم ٩٨ تهيم ٩٩ تهيم ١٠٠ تهيم

فنقله السيوطى ١٢ ٦٠ قوله متى هى ام يونس وفى القاموس انه ابوه والله اعلم ١٢ ٦١ قوله ذاك ابراهيم عليه السلام قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا
فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلعم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من نقد سبق قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفى ما قد يتطرق الى بعض الافهام
السخيفة وقيل كمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم ١٢ نووى ٦٢ قوله ما ادرى اتبع لعين الخ هذا قبل ان يوحى اليه شان تبع وقد روى احمد من حديث سهل بن سعدى الساعدى
قال قال عليه السلام لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم قوله وما ادرى اعزير نبى هو ام لا قال العراقى فى امالية فى رواية الحاكم فى المستدرك بلده وما ادرى ذا القرنين نبيا كان ام لا وذا فيه وما ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا

ابی صالح عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایمان[1] بضع و سبعون افضلها قول لا اله الا الله وادناها[2] اماطة العظم عن الطریق والحیاء[3] شعبة من الایمان حدثنا احمد بن حنبل حدثنی یحیی بن سعید عن شعبة حدثنی ابو حمزة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد[4] عبد القیس لما قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم بالایمان بالله قال اتدرون ما الایمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصوم رمضان وان[5] تعطوا الخمس من المغنم حدثنا احمد بن حنبل نا وکیع نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بین[6] العبد وبین الکفر ترک الصلوة حدثنا محمد بن سلیمان الانباری وعثمان بن ابی شیبة المعنی قال نا وکیع عن سفیان عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبی صلی الله علیه وسلم الی الکعبة قالوا یا رسول الله فکیف الذین ماتوا وهم یصلون الی بیت المقدس فانزل الله تعالی وما کان الله لیضیع ایمانکم حدثنا مومل بن الفضل نا محمد بن شعیب بن شابور عن یحیی بن الحارث عن القاسم عن ابی امامة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من احب لله وابغض لله واعطی لله ومنع لله فقد[7] استکمل الایمان حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن بکر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما رأیت من ناقصات عقل ولا دین اغلب لذی لب منکن قالت وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتین بشهادة رجل واما نقصان الدین فان احدکن تفطر رمضان وتقیم ایاما لا تصلی باب الدلیل علی الزیادة والنقصان حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی ابن سعید عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکمل المؤمنین ایمانا احسنهم خلقا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ح ونا ابراهیم بن بشار نا سفیان المعنی قالا نا معمر عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قسم بین الناس قسما فقلت اعطر فلانا فانه مؤمن قال او مسلم انی لاعطی الرجل العطاء وغیره احب الی منه مخافة ان یکب علی وجهه حدثنا محمد بن عبید نا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرنی الزهری عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال اعطی النبی صلی الله علیه وسلم رجالا ولم یعط رجلا منهم شیئا فقال سعد یا رسول الله اعطیت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شیئا وهو مومن فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مسلم حتی اعادها سعد ثلاثا والنبی صلی الله علیه وسلم یقول او مسلم ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم انی اعطی رجالا وادع من هو احب الی منهم لا اعطیه شیئا مخافة ان یکبوا فی النار علی وجوههم حدثنا

---

[1] قوله الایمان بضع وسبعون ای شعبة کما وقعت فی روایة غیر مرة قال القاضی البضع والبضعة بکسر الباء فیهما وفتحها هذا فی العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غیر والبضع فی العدد ما بین الثلث والعشر وقیل من ثلاث الی تسع وقال الخلیل البضع سبع وقیل ما بین اثنین الی عشرة وما بین اثنی عشر الی عشرین ولا یقال فی اثنی عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهی القطعة من الشیء فمعنی الحدیث بضع و سبعون خصلة قال القاضی وقد تقدم ان اصل الایمان فی اللغة التصدیق وفی الشرع تصدیق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه علی الاعمال کلها کما وقع هنا افضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذی عن الطریق وقد قدمنا ان کمال الایمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصدیق ودلائل علیه وانها خلق اهل التصدیق فلیست بخارجة عن اسم الایمان الشرعی ولا اللغوی وقد نبه علیه السلام علی ان افضلها التوحید المتعین علی کل احد والذی لا یصح شیء من الشعب الا بعد صحته وادناها یتوقع ضرره بالمسلمین من اماطة الاذی عن طریقهم وبقی بین هذین الطریقین اعداد لو تکلف المجتهد تحصیلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامکنه وقد فعل ذلک بعض من تقدم وفی الحکم بان ذلک مراد النبی علیه السلام صعوبة ثم انه لا یلزم معرفة اعیانها ولا یقدح جهل ذلک فی الایمان اذ اصول الایمان وفروعه معلومة محققة والایمان بانها هذا العدد واجب فی الجملة هذا کلام القاضی نقلناه من النووی وقال القرطبی فی شرح مسلم الشعبة فی اصلها واحد الشعب وهی اغصان الشجرة فیراد بها فی الحدیث الخصلة یعنی ان الایمان ذو خصال متعددة وقد ذکر الترمذی هذا الحدیث وسمی الشعبة بابا فقال للایمان بضع وسبعون بابا الحدیث وقد وقع لبعض الرواة شک فی هذا الحدیث فقال بضع وستون او بضع وسبعون فلا یلتفت الی هذا الشک فان غیر من الثقات قد جزم بانه بضع وسبعون وروایة من جزم اولی ومقصود هذا الحدیث ان الاعمال الشرعیة تسمی ایمانا وانها منحصرة فی ذلک العدد غیر ان الشرع لم یعین ذلک العدد لنا ولا فصله وقد تکلف بعض المتاخرین تعداد ذلک فقصر خصال الشریعة وعددها حتی انتهی بها فی زعمه الی ذلک العدد ولا یصح ذلک لانه یمکن الزیادة علی ذلک والنقصان منه ببیان التداخل والصحیح ما صار الیه ابو سلیمان الخطابی وغیره انها منحصرة فی علم الله وعلم رسوله وموجودة فی الشریعة مفصلة غیر ان الشرع لم یوقفنا علی اشخاص تلک الابواب ولا عین لنا عددها ولا کیفیة انقسامها وذلک لا یضر فی علمنا بتفاصیل ما کلفنا به من شریعتنا ولا فی علمنا ان کل مفصل مبین فی جملة الشریعة فما امرنا بالعمل به عملنا به وما انتهینا وان تحصر ما عدا ذلک انتهی کلامه نقلناه من مرقاة الصعود ۱۲ [2] قوله وادناها اماطة العظم عن الطریق وفی بعض النسخ لفظ الاذی مکان العظم ای ابعاده والمراد بالاذی کل ما یؤذی من حجر ومدار او شوک او غیره کذا فی النووی وقال الطیبی قوله ادناها ای اقربها منزلة وادونها مقدارا من الدنو بمعنی القرب ۱۲ [3] قوله والحیاء الخ قال الخطابی معناه ان الحیاء یقطع صاحبه عن المعاصی ویحجزه عنها فصار بذلک من الایمان اذ الایمان بمجموعه ینقسم الی ائتمار ما امر الله به وانتهاء ما نهی عنه ۱۲ مرقات الصعود [4] قوله وفد عبد القیس قال صاحب التحریر الوفد الجماعة المختارة من القوم یتقدمونهم فی لقی العظماء والمصیر الیهم فی المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القیس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القیس للمهاجرة الی رسول الله صلعم وکانوا اربعة عشر راکبا الا الشیخ العصری رئیسهم ومزیدة بن مالک المحاربی وصحار ابن عباس المری وعمرو بن مخزوم العصری والحارث بن شعیب العصری والحارث بن جندب من بنی عائش ولم نعثر بعد طول التتبع علی اکثر من اسماء هؤلاء وقصة وفدهم مذکور فی النووی وغیره نحن ترکناه مخافة الاطناب ومن الله التوفیق والیه المآب ۱۲ محمد حیات غفرله [5] قوله وان تعطوا الخمس من المغنم وفی روایة مسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم من الغنائم وان لم یکن الامام فی السریة الغازیة وفی هذا تفصیل وفروع ستنبه علیها فی بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالی ویقال خمس بضم المیم و باسکانها وکذلک الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر قاله النووی ۱۲ [6] قوله بین العبد وبین الخ قال الشیخ عز الدین کیف یصیر العبد بمثل هذا کافرا فاجاب بانه یعبر بالکفر عن آثاره وهی المعاصی کما یعبر بالایمان عن آثاره وهی الطاعات کقوله تعالی وما کان لیضیع ایمانکم ای صلوتکم وقال الخطابی اخذ بظاهر الحدیث ابراهیم النخعی وابن المبارک واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه وقال احمد لا یکفر احد بذنب الا تارک الصلوة وتاوله غیرهم علی الاغلاظ لامر التوعد علیه والله تعالی اعلم وقال بعض من احتج للطائفة الاولی ان الصلوة لا تشبه شیئا من العبادات ولا یقاس الیها وذلک اهنا لم تنزل مفتاح شرائع الاسلام وهی دین الملائکة والخلق اجمعین ولم یکن لله تعالی دین قط بغیر صلوة ولیس کذلک الزکوة والصیام والحج فلیس علی الملائکة منها شیء والصلوة تلزمهم کما لزمهم التوحید وهی علم الاسلام الفاصل بین المؤمن والکافر ۱۲ مرقاة الصعود [7] قوله فقد استکمل الایمان صح

صح قال الطبری ای اکمله وقال الطیبی هذا بحسب اللغة واما عند علماء البیان ففیه مبالغة لان الزیادة فی اللفظ زیادة فی المعنی کانه جرد من نفسه شخصا آخر یطلب منه کمال الایمان والله اعلم کذا فی مرقات الصعود ۱۲

محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر حدثنا ابو بكر بن شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حدثنا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثنا اسحاق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم نا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان باب في القدر حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني بمني عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عمرو بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع و يحيى بن سعيد حدثناهم قالا نا عوف نا قسامة بن زهير نا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر والاسود بين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد حدثنا مسدد نا مسرهد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعيد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع راسه فقال

قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قال الخطابي يحتمل ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال كفر الرجل سلاحه اذا لبسه فكفره نفسه اي ستره وقيل معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار متعادين يضرب بعضكم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض واخبرني ابراهيم بن فراس قال سألت موسى بن هارون عن هذا فقال هو لاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه كذا في مرقاة الصعود ١٢ قوله اربع من كن فيه فهو منافق خالص الخ هذا الحديث ما معدود في جملة من حدثه ووعده واؤتمنه وخاصمه عاد من الناس لانه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد انه صلعم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وقوله فهو منافق خالص معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه هذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معناه عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد بالمنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلعم فحذروا بانهم لئلا يفعلوا فعلهم والله اعلم وقال الخطابي قوله اذا اؤتمن خان يحتمل ان يكون راجعا الى الخصلة الاخيرة وهي الفجور في الخصومة وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء ويرجع اليه الحسن بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس رض وابن عمر رض ورد به الخبر عن النبي صلعم قال لقاضي عياض واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يتادب بهذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق والله اعلم وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلعم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقول صلعم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم قاله العلامة النووي ١٢ قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث قال النووي في هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله وحقيقته كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تاولناه على ما ذكرناه من هذه الاحاديث ونظائرها بدلائل قواعد الاسلام التي يعرفها من له ادنى تمرن بها ومعرفة بمقاصد الشريعة فان قيل فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فجوابه ان هذا محمول على من قال لا اله الا الله عند موته وقد سبق بيان هذا في حديث عتبان مع نظائره بما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق وغيرهما من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا واستقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين عليها كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم واذا عفا عنهم الجنة سواء شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث ثم ان هذا التاويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد ورد اسنا فيجب الجمع وقد جمعناه وقد تاول بعض العلماء هذا الحديث على غير ذلك والله تعالى اعلم ١٢ نووي قوله اذا زنا الرجل الخ قال عكرمة تلت لابن عباس رض كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم زعزعها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه رواه البخاري قال البيهقي انما اراد والله اعلم قدر ما نقص بالزنا من ايمانه قال الطيبي يمكن ان يقال المراد بالايمان ههنا ما في حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد له لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وقال التوربشتي هذا من باب الزجر والتشديد نحو الوعيد زجرا وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين متنافيين وفي قوله صلعم كان مثل ظلة وهي السحابة التي تظل شارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع منه اسمه ١٢ مرقاة الصعود مختصرا قوله القدرية مجوس هذه الامة الحديث زعم القزويني انه موضوع فقال ابن حجر فيما تعقبه عليه بهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب من الثاني بان ابن القطان صحح السند وقال ان اباحازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة فهو صحيح على شرطه وعن الاول ان ذكر ابا وصف بالوهم فعله وهم فابدل راويا بآخر فلا يسوغ الحكم به موضوع وقال الخطابي انما عظمهم

الترمذي وصححه الحاكم فلا وجه للحكم بوضعه كذا في المعتبر للحوالقي ١٢

ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا قد كتب مكانها من النار او من الجنة الا قد كتبت سعيدة
او شقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله او لا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من
اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا
فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن
يحيى بن يعمر قال كان اول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن
عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا في المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر
قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر والامر انف فقال اذا لقيت
اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله لو ان لاحدهم ذهبا
مثل احد فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله و
ملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما
المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان
ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم
قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر
وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا
رسول الله فيما نعمل افي شيء قد خلا ومضى او في شيء يستانف الان قال

---

١ قوله ما من نفس بدل من قوله ما منكم من احد ١٢ ٢ قوله او لا نمكث على كتابنا الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا تأملته اصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من امر القدر وذلك ان السائل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسولة الواقعة التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسأل عنه فاعلمه صلعم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه لا يشبه الامور المعلومة التي قد علقت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة ما يصيرون اليه في المآل الآجلة قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله فقال اعملوا الخ امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية آجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو نسبة العبودية فامر بكليهما لتعليق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات لها وعلامات فكل موفق ومهيأ كما خلق له والحاصل انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك غير مبطل للعمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما خلق ودبر له في الغيب فيسوقه العمل الا ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة وقال النووي في هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله تعالى لعمل السعادة من كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم وفي هذه الاحاديث كلها دلالة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضررها انتهى كلام النووي بقدر الحاجة ١٢ ٤ قوله فسنيسره لليسرى الخ وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبته اليسر وطريق الشر بالعسرى لان عاقبته العسر وفي المعالم فسنيسره اي نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي سنهيئه للشر بان نخزيه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار قال مقاتل يعسر عليه بان يأتي خيرا انتهى ١٢ ٥ قوله ويتقفرون العلم بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء على القاف وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه ١٢ نووي ٦ قوله الامر انف اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه ١٢ ٧ قوله اني بريء منهم الخ هذا الذي قاله ابن عمر ظاهر في تكفير القدرية والله اعلم ١٢ نووي ٨ قوله فانفقه يعني في سبيل الله كما جاء في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى ١٢ النووي شرح مسلم ٩ قوله لا يرى عليه اثر السفر قال النووي ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبط الحافظ ابو حازم العبدري هنا نرى بالنون المفتوحة وكلاهما صحيح ١٢ ١٠ قوله على فخذيه معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيأة المتعلم ذكره النووي واختاره التوربشتي بانه اقرب الى التوقير واشبه بسمة ذوي الادب او فخذي النبي عليه السلام ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ورجحه ابن حجر بان في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلعم قال والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ١١ قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤل عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ١٢ قوله ان تلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خص البنت والامة بالذكر وقد جاء وجوه اخر في معناه كذا في فتح الودود وقال الخطابي معناه ان تتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيد لان اذ كانت مملوكة لابيها كذا في مرقات الصعود ١٢ ١٣ قوله رعاء الشاء الخ قال الخطابي المراد ان الاعراب واصحاب البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقر بهم الدار يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها يتطاولون في البنيان من طرف السماط قال في النهاية المراد الجماعة اللذين كانوا جلوسا عن جانبيه ١٢ مرقات الصعود

فى شى قد خلا ومضى فقال الرجل او بعض القوم ففيم العمل قال ان اهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار ميسرون لعمل اهل النار حدثنا محمود بن خالد نا الفريابى عن سفين قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابو داود علقمة مرجئ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن ابى فروة الهمدانى عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى ذر وابى هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرى اصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذكر هيأته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى سنان عن وهب بن خالد الحمصى عن ابن الديلمى قال اتيت ابى بن كعب فقلت له وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى بشئ لعل الله تعالى ان يذهبه من قلبى فقال لو ان الله تعالى عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تومن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا جعفر بن مسافر الهذلى نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن ابى عبلة عن ابى حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بنى انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب فقال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شئ حتى تقوم الساعة يا بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس منى حدثنا مسدد نا سفيان ح ونا احمد بن صالح المعنى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده التورية تلومنى على امر قدره على قبل ان يخلقنى باربعين سنة فحج ادم موسى قال احمد ابن صالح عن عمرو عن طاؤس سمع ابا هريرة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى

---

(١) قوله اقام الصلوة قال النووى ومعنى اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثانى اتمامها على وجهها قال ابو على الفارسى والاول اشبه قلت وقد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها فى قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثانى والله اعلم ١٢ (٢) قوله من طرف السماط بالسين والطاء المهملتين كالكتاب الجماعة الذين جلسوه عن جانبه وفى القاموس سماط القوم صفهم ١٢ (٣) قوله ابن الديلمى قال فى التقريب اسمه عبد الله بن فيروز كذا فى التقريب ١٢ (٤) قوله وهو غير ظالم لهم لانه متصرف فى ملكه قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا اعتراض على المالك فى ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله وقد بينا هذا منه فيما قبل ١٢ (٥) قوله ما قبله الله تعالى منك تمت وفى حديث فيه قصة انطلاق يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحج او العمرة قالا والذى يحلف به عبد الله ابن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يومن بالقدر قال النووى هذا الذى قاله ابن عمر ظاهر فى تكفيره القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة فى الحقيقة وقال غيره انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبله الله منك ظاهر فى التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال فى المسلم لا يقبل عمله لمعصية وان كان صحيحا كما ان الصلوة فى الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم كذا قاله النووى ١٢ (٦) قوله ابراهيم اسمه شمر وهو ثقة من الخامسة ١٢ (٧) قوله ان اول ما خلق الله القلم الحديث قال القاضى ابو بكر بن العربى ليس ممتنع ان يكون جسما مؤلفا ولا خلاف بين الامة انه كذلك تظاهرت الآثار انها اقلام وقد سمع صلى الله عليه وسلم صريفها فى ليلة الاسراء فى الملأ الاعلى ويحتمل ان يكون اول مخلوق قلما واحدا ثم خلقت سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندى انه واحد خلقت بعده اقلام سواه انتهى كذا فى مرقاة الصعود ١٢ (٨) قوله فليس منى اى ليس من الاسلام فى شئ ويؤيده رواية القدرية مجوس هذه الامة والله اعلم ١٢ (٩) قوله احتج آدم وموسى الحديث يحسب كثير من الناس ان معنى القدر من الله والقضاء معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم ان فلج آدم على موسى بالحجة انما كان على هذا الوجه وليس الامر فى ذلك ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها على تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال ابو الحسن القابسى معناه التقيا ارواحهما فى السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضى عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت فى حديث الاسراء ان النبى صلعم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فى السموات وفى بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء فى الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى فى حيوة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم فحاجه ١٢ نووى (١٠) قوله خيبتنا اى اوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التى ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغى الانهماك فى الشر وفيه جواز اطلاق الشئ على سببه والمراد بالجنة التى اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التى هى دار الجزاء فى الآخرة وفيه ذكر الجنة وهى موجودة قبل آدم هذا مذهب اهل الحق كذا قال النووى ١٢ (١١) اصطفاك الله بكلامه الخ فى اليد هنا المذهبان السابقان فى كتاب الايمان ومواضع فى احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا نتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثانى تاويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اى اختصك وآثرك بذلك قاله النووى فى شرح صحيح المسلم ١٢ (١٢) قوله تلومنى على امر قدره على الخ المراد بالتقدير ههنا الكتابة فى اللوح المحفوظ او فى صحف التوراة والواحها اى كتبه على قبل خلقى باربعين سنة وقد صرح بهذا فى رواية مسلم فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال آتلومنى على ان عملت عملا كتب الله على ان اعمله قبل ان يخلقنى باربعين سنة وهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراد من خلقه ازلى لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر فافهم كذا قاله النووى فى شرح مسلم ١٢ (١٣) قوله فحج آدم موسى اى غلبه بالحجة وظهر عليه بها فى المناظرة تسليما لمرسوم من ذلك والفرق بين اقوالهم ان ابى بن كعب وحذيفة وابن مسعود ذكروا قولهم واما زيد بن ثابت فحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا مرفوعا ١٢

هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يارب ارنا آدم الذى اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال انت ابونا آدم فقال آدم نعم قال انت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملئكة فسجدوا لك فقال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم ومن انت قال انا موسى قال انت نبى بنى اسرائيل الذى كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال افما وجدت ان ذلك كان فى كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فبم تلومنى فى شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى فحج آدم موسى عليهما السلام حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن زيد بن ابى انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد اخبره عن مسلم بن يسار الجهنى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم قال قرأ القعنبى الآية فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار حدثنا محمد بن المصفى نا بقية حدثنى عمر بن جعثم القرشى حدثنى زيد بن ابى انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك اتم حدثنا القعنبى نا المعتمر عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا حدثنا محمود بن خالد نا الفريابى عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا ابى بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا حدثنا محمد بن مهران الرازى نا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثنى ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول راسه فقلعه

ـــه قوله فحج آدم موسى بكذا الرواية فى جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اى غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم عليه السلام انك يا موسى تعلم ان هذا كتب على قبل ان اخلق وقدر على فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم تقدر فلم تلومنى على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعى لا عقلى واذ تاب الله على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية قدرها الله تعالى على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصى باق فى دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم قاله النووى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى هذا الحديث اشكال لان القدر لا ينفى اللوم عن المكلفين قال والجواب ان لنا قاعدة وهى ان المذنب المرتكب للمحرم ينهى ويوبخ حال تلبسه بالمحرم دفعا للمفسدة وكذلك بعد انقضاء فعله وقبل توبته دفعا للمفاسد وما يتوقع منه من المحرمات لا لاجل ما مضى لانه لا يمكن دفعه بعد وقوعه فلا معنى لمشروعية الزجر فى حقه واما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لاجل الماضى لما تقرر ولا لاجل المستقبل لان التائب يغلب على الظن انه لا يرتكب المحرم لان الانابة والخوف من الله عز وجل مانعان منه فلا حاجة الى التوبيخ وآدم على نبينا عليه الصلوة والسلام كان بهذه المثابة فلا يحسن لومه وقد اخبر الله تعالى بانه تاب عليه وانما عتب آدم على موسى لمخالفته هذه القاعدة فكانه قال له كان الاصل ان لا يلايم على مقدر كان العبد مقهورا فيه لا سيما اذا اتصف العبد بالتوبة ولهذا اشار آدم عليه السلام بقوله قدر على انتهى ١٢ ـــه قوله ثم مسح ظهره الحديث قال البيضاوى يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعدادها فاسند له تعالى لانه الآمر به كما اسند اليه التوفى فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفى لها الملئكة لقوله تعالى ان الذين توفيهم الملئكة ويحتمل ان الماسح البارى تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من باب المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما فى ظهره من الذرية وقال الامام فخر الدين الرازى اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير الآية بالحديث لان قوله تعالى من ظهورهم بدل من قوله بنى آدم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بنى آدم فلم يذكر انه اخذ من ظهر آدم ولو كان لما قال من ظهورهم بل من ظهره ذريته واجاب الامام ان ظاهر الآية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بنى آدم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهور آدم فليس فى لفظ الآية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج الذرية من ظهور بنى آدم بالقرآن واخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر فلا منافاة بينهما فوجب المصير اليهما معا صونا للآية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوى والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بنى آدم فى الآية آدم واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر فى الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع وقال الطيبى ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملئكة اسجدوا لآدم فان قوله تعالى خلقناكم ثم صورناكم شامل لآدم ايضا لقوله تعالى ثم قلنا للملئكة اسجدوا والاريب فى ان هذا هو المراد لان السائل كان اشكل عليه معنى الآية فطلب منه عليه السلام حل اشكاله فلما فسره صلعم بما فسره وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والا لما سكت وقال الاشرفى قال عليه السلام فى حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى اليمين وفى حق اهل النار بيده ليفرق بين القبيلين من اهل الجنة واهل النار فاعرض ذكر الشمال تادبا على ما ورد كلتا يدى الرحمن يمين فافهم كذا فى مرقات الصعود ١٢ ـــه قوله الغلام الخ اى خلق على انه لو عاش يصير كافرا وقوله طبع كافرا وكان الكفر كامنا فيه حتى لو بقى حيا لاظهره ولا مواخذة عليه ما دام كامنا فان قيل هذا الحديث مخالف لظاهر قوله صلعم كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال القارى فى جوابه ثم طبع كافرا اى خلق الغلام على انه يختار الكفر فلا ينافى خبر كل مولود يولد على الفطرة اذ المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وهو لا ينافى كونه شقيا فى جبلته وقد روى ابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود مرفوعا خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن امه مؤمنا وخلق فرعون فى بطن امه كافرا انتهى ١٢ بذل وتقرير مولانا محمد يحيى رح ـــه قوله فاستخرج منه ذرية اى بواسطة ظهور الآخر كما هو مدلول الآية وانما اسند الكل الى ظهر آدم حيث سندوا لكونهم راجعين اليه بواسطة ابائهم ١٢

فقال موسى اقتلت نفسا زكية الآية حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد ابن كثير انا سفيان المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له باب في ذراري المشركين حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية ح ونا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قال نا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال هم من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة ام المؤمنين قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الانصار يصلي عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدر به فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك يوسف بن عمرو قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له ان

ف١ قوله وهو الصادق المصدوق اي الصادق في نفسه والمصدوق عند الناس قال النووي فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم ١٢ ف٢ قوله ان خلق احدكم يجمع الخ قال الخطابي تفسيره ما رويناه من طريق عمار بن زريق قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال ثني خيثمة قال قال عبد الله بن مسعود رضه ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة في كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين ليلة ثم ينزل وما في الرحم فذلك جمعها ١٢ مرقات الصعود ف٣ قوله ثم ينفخ فيه الروح قال النووي وتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية للبخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة انتهى كلام النووي ١٢ ف٤ قوله الا ذراع والمراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقيبه وان تلك الدار ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والله اعلم ١٢ ف٥ قوله سئل عن اولاد المشركين الخ قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوم انه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله تعالى من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين اذ الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بآبائهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على هذا حديث عائشة المذكور بعده انتهى والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ف٦ قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صارون اليه من دخول الجنة او النار وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا لابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم يكونون بين اهل الجنة والنار لا معذبين ولا منعمين وقيل انهم من خدام اهل الجنة وقيل من علم الله تعالى منه ان يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع في شيء وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الشارع بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شيء فلا ينافي ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري ١٢ ف٧ قوله المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم ١٢ ف٨ قوله او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة او لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما قاله العلي القاري رح ١٢ ف٩ قوله كل مولود يولد على الفطرة الفطرة الابتداع والاختراع والفطرة الحالة يريد انه يولد من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وانما يعدل عنها الآفة كذا في مجمع البحار ١٢ ف١٠ قوله يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا وكذا ينصرانه ١٢ مرقات الصعود ف١١ قوله كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء اي سليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في اعضائها ١٢ مرقاة الصعود ف١٢ قوله هل تحس من جدعاء يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والجذم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقائص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقه ولو ترك عليها يسلم من الآفات الا ان والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه كذا في مرقات الصعود وقال السيد في حاشيته على المشكوة قوله الجمعاء التي لم يذهب من بدنها شيء والجدعاء التي قطعت اذنها قوله هل تحس في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول فافهم والله اعلم ١٢ ف٥ قوله يوسف بن عمر بن يزيد بن يوسف بن جرجس ويقال جرجس الفارسي ابو يزيد المصري قال ابن يونس كان رجلا صالحا روى الحارث بن مسكين عنه اشياء فاتته عن ابن وهب قلت وقال ابو عمرو الكندي كان فقيها مفتيا وهو احد الاوصياء الشافعي رحمه الله تعالى ١٢

اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك احتج عليهم بآخره قالوا ارأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا الحسن بن علي نا الحجاج بن منهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد عليهم في اصلاب آبائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار قال يحيى قال ابي فحدثني ابو اسحاق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال ابوك في النار فلما قفى قال ان ابي واباك في النار حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن ابي ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم

باب في الجهمية

حدثنا هرون بن معروف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله حدثنا محمد بن عمرو نا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد يعني ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال ابو داود لم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتا او ثلث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش

---

٥١ قوله يحتجون علينا قال الحافظ في الفتح واخرج ابو داود عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم بآخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابوهم فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال على انه يعلم ما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ١٢ ٥٢ قوله يولد على الفطرة قال النووي في شرح صحيح مسلم اما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين (وهو قول حماد بن سلمة كما رواه المؤلف عنه) وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه بمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار لم يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريب الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظة الله بما كانوا يعملون لو بلغوا او لم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم ١٢ نووي ٥٣ قوله الوائدة والموؤدة في النار وأد بنته يأدها وأدا فهي موؤدة اذ دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار قال في المجمع قوله في النار الوائدة بكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها تبعا لابويها ففيه دليل على تعذيب اطفال المشركين واوله من نفاه بان الوائدة القابلة والموؤدة الام الموؤدة لها فحذف الصلة وقال السيد جمال الدين وايراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب يأبى عن هذا التاويل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاوية وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥٤ قوله قال ان ابي واباك في النار من يقول بنجاة والديه عليه السلام يحمله على العم فان اسم الاب يطلق على العم مع ان ابا طالب قد ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق اطلاق اسم الاب من تلك الجهة كذا في فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله لا تجالسوا اهل القدر الخ قال المظهري اي لا تناظروهم ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم ١٢ ٥٦ قوله الجهمية وهي الفرقة المنسوبة الى الجهم بن صفوان وهي تنكر وتنفي صفات الله تعالى ١٢ ٥٧ قوله لا يزال الناس يتساءلون قال الطيبي التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان آخر ويجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ ان يقال هذا خلق الله فمن خلق الله قال الطيبي يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وهذا القول كفر قوله فليقل آمنت بالله تداركا بكلمة الايمان كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٨ قوله هذا مقولة يقال وقوله خلق الله تفسير لقوله هذا ١٢ ٥٩ قوله فقولوا الله احد قال المظهري قولوا في رد هذا الوسوسة الله تعالى ليس بمخلوق بل هو احد والاحد لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٦٠ قوله الصمد السيد والمحتاج اليه والذي لا ياكل ولا يشرب ولا ينام ١٢ ٦١ قوله وليستعذ الاستعاذة طلب المعاونة من الله الكريم على الشيطان الرجيم ١٢ مرقاة الصعود ٦٢ قوله ان ما بعد بينهما تناول قد جاء في الاخبار ان بعد ما بينهما خمس مائة عام والمراد بسبعين التكثير دون التحديد ورد بانه لا فائدة ح لزيادة واحد واثنان قلت لعل التفاوت لتفاوت السائر اذ لا يقاس سير الانسان بسير الفرس ١٢ فتح الودود ٦٣ قوله وانية وعال جمع وعل بفتح فكسر تيس جبلي والمراد ملائكة على صورة الاوعال والاظلاف جمع ظلف بالكسر وهو للبقرة والغنم كالحافر للفرس كذا في فتح الودود ١٢

بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حدثنا احمد بن ابي شريح انا عبد الرحمن بن عبد الله بن معد ومحمد بن سعيد قالا انا عمرو بن ابي قيس عن سماك باسناده ومعناه حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك باسناده ومعناه هذا الحديث الطويل حدثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد الرباطي قالوا انا وهب بن جرير قال احمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونكهت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك اتدري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ثم قال ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان الله اعظم من ذلك ويحك اتدري ما الله ان عرشه على سمواته لهكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال ابن بشار في حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده قال ابو داود والحديث باسناد احمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحاق كما قال احمد ايضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني حدثنا احمد بن حفص نا ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن لي ان احدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالا انا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعني ابن عمران حدثني ابو يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله تعالى سميعا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه قال ابو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع اصبعيه قال ابن يونس قال المقرئ وهذا رد على الجهمية باب في الرؤية حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ووكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون

ل قوله ثم الله تعالى فوق ذلك وعن مجاهد استوى على العرش علا على العرش ومعناه ان علو شانه تعالى وعظم قدرته ورفعته اعظم وارفع واجل من هذه المخلوقات العظيمة وليس معناه الحلول والمكان قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري تحت هذه الآية وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة ان الله سبحانه وصف نفسه بالتعلي قال سبحانه وتعالى عما يشركون ودفعوا اعتراض من قال على بمعنى ارتفع من غير فرق وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله تعالى ثم الدفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا مستوليا وقوله تعالى ثم استوى فيه فاستولى عليه القهر من غالبه وهو منتف عن الله تعالى وقال الجسمية معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم انتهى ١٢ ٢ قوله عرف ذلك اي اثره وهو استعظام قول الاعرابي وكراهة ١٢ ف ٣ قوله اتدري ما الله الخ قال الخطابي اذا اجري هذا الكلام على ظاهره كان فيه نوع الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منتفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيأة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه من حيث يدركه فهم السامع اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام وفي الكلام حذف واضمار فمعنى قوله اتدري ما عظمة الله وجلاله فافهم ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله وانه ليئط معناه انه ليعجز عن احتماله فقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه في القدر والسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ ولم يدخله في الجامع الصحيح والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله يضع ابهامه الخ قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله تعالى بالسمع والبصر فاشار الى محل السمع والبصر لاثبات صفت السمع والبصر لله تعالى كما يقال قبض فلان على مال فلان ويشار باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا الخبر انه سميع بصير له سمع وبصر لا معنى انه عليم اذ لو كان بمعنى العلم لاشار في تحقيقه الى القلب لانه محل العلوم منا وليس في الخبر اثبات الجارحة تعالى الله عن شبه المخلوقين علوا كبيرا ١٢ ٦ قوله وهذا رد على الجهمية النافين للصفات وليس في الحديث اثبات الجوارح وانما فيه اثبات الصفات قال في الخير الجاري ونقل العيني ايضا عن طائفة منهم يردون التوحيد ولعلهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية فانهم لا يقدرون ان يقولوا في قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قائلون بانه تعالى في تلك المرتبة عار عن جميع الصفات والاسماء لا يشار اليه بل مجهول مطلق ولا يقدرون ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونها حقيقة محمدية لان المتقدم احق بالالوهية من المتأخر فضاعوا بالتوحيد وهم ينسبون الى جهم بن صفوان واتباعه اليوم اكثر من ان يحصى ولكنهم تستروا لانفسهم بان سموهم صوفية كذا في الخير الجاري شرح الصحيح البخاري ١٢ ٧ قوله كما ترون هذا الخ قد يخيل الى بعض ان الكاف فيه كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزع معها الشك وينتفي معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله لا تضامون بفتح التاء وتشديد الميم اي لا تزاحمون او بضم وتخفيف الميم اي لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته تعالى ١٢ كذا في فتح الودود ١٢ ٩ قوله ونستشفع الخ والشفيع اقل منزلة من المسئول عنه عادة ولذلك استعظمه النبي صلعم وان كان يمكن تاويل كلامه بحمل الاستشفاع على المسئلة لاجل حقه الا انه انكر عليه ايهام اللفظ فكره ذلك عليه ١٢ تقرير مولانا رح ١٠ قوله سعيد اي ابن ابراهيم الرباطي ابو عبيد الله المروزي الاشعري نزيل نيسابور شيخ المصنف قال النسائي ثقة وقال ابن خراش ثقة ثقة وقال الخليلي في الارشاد ثقة عالم حافظ متقن وقال ابو علي الحافظ كان والله من الائمة المقتدى بهم ١٢ ١١ قوله فيما بلغني آه حاصل هذا الكلام ان سماع الثلثة من نسخة واحدة فهم في حكم راو واحد فلا يضر مخالفتهم لاحد وقد وافق احمد غيره ممن سمع وهب بن جرير فلا يقادم ما رووه ما روى ١٢

فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الاية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا سفين عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابى هريرة قال قال ناس يا رسول الله انرى ربنا عز وجل يوم القيامة قال هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا قال والذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤيته الا كما تضارون فى رؤية احدهما حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى ابن حدس عن ابى رزين قال موسى العقيلى قال قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه قال ابن معاذ مخليا به يوم القيامة وما اية ذلك فى خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر قال ابن معاذ ليلة البدر مخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال فالله اعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق الله فالله اجل واعظم حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرنى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله تعالى السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوى الارضين ثم ياخذهن قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن وعن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له باب فى القرآن حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال الا رجل يحملنى الى قومه فان قريشا قد منعونى ان ابلغ كلام ربى حدثنا اسمعيل بن عمر انا ابراهيم بن موسى نا ابن ابى زائدة عن مجالد عن عامر يعنى الشعبى عن عامر بن شهر قال كنت عند النجاشى فقرأ ابن له اية من الانجيل فضحكت فقال الضحك من كلام الله تعالى حدثنا سليمن بن داود المهرى انا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثنى طائفة من الحديث قالت ولشانى فى نفسى كان احقر من ان يتكلم الله فى بامر يتلى حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ

---

١ قوله فان استطعتم الخ التعقيب بالفاء يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملئكة فى وقتيهما او لان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس كذا فى العينى قوله ان لا تغلبوا على بناء المفعول اى لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما او تؤخروهما عن اول وقت الاستحباب كذا فى فتح الودود ١٢

٢ قوله هل تضارون بضم التاء وتشديد الراء اى هل تضارون غيركم فى حال الرؤية بزحمة او مخالفة وتخفيفها اى هل يلحقكم فى رؤية ضير وهو الضرر كذا فى الكرمانى وقال العينى بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها فالتشديد بمعنى لا تتخالفون وتتجادلون فى صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهرى يقال اضر فى فلان اذا دنى منى ولو اشديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة فى الضر والمعنى فيه كالاول ثم قال العينى والكرمانى وغيرهما فقوله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واحاديث الباب مشعرة بان العبد يرى ربه يوم القيمة وهو مذهب اهل السنة والجمهور من الامة ومنعت من ذلك الخوارج وبعض الروافض والمرجية ولهم فى ذلك دلائل فاسدة قال البيهقى وجه الدليل من الآية ان لفظ ناضرة بالضاد المعجمة من النضر بمعنى السرور ولفظ ناظرة بالظاء المعجمة يحتمل اربعة اوجه نظر التفكر والاعتبار افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ونظر الانتظار ما ينظرون الا صيحة واحدة ونظر التعطف والرحمة لا ينظر الله اليهم ونظر الرؤية ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت والثلثة الاولى غير مرادة اما الاول فلان الآخرة ليست بدار استدلال واما الثانى فلان فى الانتظار تنغيصا والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة واهل الجنة لا ينتظرون شيئا لانه مهما خطر لهم اتوا به واما الثالث فلا يجوز لان المخلوق لا يتعطف على خالقه فلم يبق الا نظر الرؤية وانضم الى ذلك ان النظر اذا ذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين ولانه هو الذى يتعدى بالى كقوله ينظرون اليك والاصل عدم التقدير فاندفع ما قيل ان المعنى ناظرة الى ثواب ربها وانه فى حق المؤمنين بمفهوم قوله تعالى فى حق الكافرين كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون والله اعلم ملتقط من العينى والكرمانى وفتح البارى ١٢

٣ قوله ابن حدس يعنى قال موسى الراوى وكيع بن حدس قال ابن حجر هو ابن عدس ويقال بالحاء بدل العين ابو مصعب العقيلى مقبول من الرابعة وكذا فى التقريب وغيره ١٢

٤ قوله يطوى الله تعالى الخ هذا الحديث وغيره من احاديث الصفات تحقيقها مفوض الى عالمها والقدر المقصود بالافهام هو تعظيم قدرته وسلطانه غير خفى كذا فى فتح الودود ١٢

٥ قوله ينزل ربنا عز وجل الخ قال الخطابى مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجروا مثل هذه الاحاديث على ظاهرها ان لا يذكروا لها المعانى ولا يتاولوها لعلمهم بقصور عقولهم عن دركها ثم روى عن الاوزاعى قال كان مكحول والزهرى يقولان اقروا الاحاديث كما جاءت قال وهذا من العلم الذى امرنا ان نؤمن بظاهره ولا نكشف عن باطنه ومن جملة المتشابه الذى ذكر الله تعالى فى كتابه كذا فى مرقاة الصعود ١٢

٦ قوله باب فى القرآن اى فى انه كلام الله لا انه كلام خلقه الله تعالى فى بعض الاجسام واستدل على ذلك بالاحاديث التى وقع فيها اضافة الكلام الى الله تعالى او التكلم او الكلمات كذا فى فتح الودود ١٢

٧ قوله عائشة رض هى ام المؤمنين عائشة بنت ابى بكر الصديق وامها ام رومان ابنت عامر بن عويمر خطبها النبى صلعم وتزوجها بمكة فى شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانى عشر شهرا ولها تسع سنين وقيل دخل بها بالمدينة بعد سبعة اشهر من مقدمه وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمانى عشر سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلعم آه قال الزهرى لو جمع علم عائشة رض الى جميع ازواج رسول الله صلعم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة رض افضل آه وكانت عارفة بايام العرب واشعارها وكانت احب ازواج النبى صلعم اليه روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رض وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة ١٢

٨ قوله وكل حدثنى طائفة من الحديث اى قال الزهرى كل من الائمة المذكورين حدثنى بعضا من حديث الافك عن عائشة رض قالت عائشة رض ولشانى فى نفسى كان احقر من ان يتكلم الله تعالى فى اى فى قصتى بامر يتلى اى يقرء بل اظن ان يرى رؤيا رسول الله صلعم فيعلم البراءة فاثبت فى هذا الحديث تكلم الله سبحانه وتعالى بكلامه وهو فى القرآن ١٢

٩ مخليا به اى منفردا برؤيته لا يزاحمه احد ١٢

الحسن والحسين اعيذ كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا نا ابو معاوية انا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق باب ذكر البعث والصور حدثنا مسدد نا معتمر قال سمعت ابي قال نا اسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكل الارض الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب باب في الشفاعة حدثنا سليمان بن حرب نا بسطام بن حريث عن الاشعث الحداني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي حدثنا مسدد نا يحيى عن الحسن ابن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون باب في خلق الجنة والنار حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال اي رب وعزتك وجلالك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها باب في الحوض حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن زيد بن ارقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا قال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد على الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة او ثمان مائة حدثنا هناد بن السري نا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك

ف١ قوله اعيذ كما الخ قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء من نقص او عيب يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انها تنفع المتعوذ بها وتحفظ من الآفات وتكفيه ١٢ مرقاة الصعود ف٢ قوله وهامة بتشديد الميم احدى الهوام وذات السموم كالحية والعقرب ونحوهما وقوله عين لامة اي ذات لمم ولم يقل ملمة واصلها من الممت بالشيء ليزاوج ما قبله كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف٣ قوله صلصلة بصادين ولامين هي صوت وقع الحديد بعضه على بعض ١٢ مرقات السيوطي ١٢ ف٤ قوله الصفا جمع صفاة كصلاة وهي الصخرة والحجر الاملس ١٢ مرقاة السيوطي ف٥ قوله فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع واخرجه عن قلوبهم فالتفزيع ازالة الفزع كالتمريض ازالة المرض والتفزيع واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال هم الملئكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية يصيبهم عند سماع كلام الله تعالى كما روينا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملئكة باجنحتها خشعا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وعن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يوحي بالامر تكلم بالوحي اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من رفع راسه جبرائيل فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم جبرائيل على الملئكة كلما مر بسماء ساله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبرائيل فيقول قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل فينتهي جبرائيل بالوحي حيث امر الله وقيل انما يفزعون حذرا من قيام الساعة وقيل الموصوفون بذلك المشركون عند الموت اذا افاقوا قال لهم الملئكة ماذا قال ربكم في الدنيا قالوا الحق فاقروا به حين لا ينفعهم الاقرار كذا في معالم التنزيل ١٢ ف٦ قوله الا عجب الذنب الخ بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز قال الطيبي المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا فانه خلاف المحسوس وجاء في حديث آخر انه اول ما يخلق واول ما يبلى ومعنى الحديثين واحد وقال بعضهم الحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فباحرى ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واسه واذا كان اصلب كان اطول بقاء اقول التحقيق والله ولي التوفيق ان عجب الذنب يبلى آخرا كما شهد به حديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في بيان عذاب القبر على ان الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لان يتميز بالحس كما لا يخفى على ارباب الحس كذا في المرقاة واللمعات والله اعلم ١٢ ف٧ قوله شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي شفاعتي لوضع السيئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الاتقياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل الملة ففيه دلالة ظاهرة على الشفاعة في الكبائر فهو رد على من ينكر ذلك ويرى ان الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لاهل الكبائر بل هم مخلدون في النار كذا في فتح الودود وقال السبكي في شفاء الاسقام في زيارة خير الانام وبسط فيها الكلام الشفاعة على انحاء منها الشفاعة العامة التي يعجز عنها النبيون ويحتاج فيها اليه الاولون والآخرون وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه السابقون والآخرون وهي للاراحة من طول الموقف ومنها الشفاعة لادخال قوم في الجنة بغير حساب وهم سبعون الفا مع كل سبعون الفا ومنها الشفاعة عند الحساب والميزان ومنها الشفاعة لاخراج الموحدين من النار ومنها الشفاعة لاهل الجنة في رفع درجاتهم وذكر بعضهم لها نوعا آخر وهو شفاعته لبعض الكفار كابي طالب في تخفيف العذاب والله اعلم بالصواب نقلناه من التعليق الممجد لمولينا ابي الحسنات اللكنوي ١٢ ف٨ قوله ويسمون الجهنميين ليس التسمية بها تنقيصا لهم بل استنكارا ليزدادوا فرحا على فرح لكونهم عتقاء الله وروي الجهنميون بالواو لانه علم لهم كذا في مجمع البحار ١٢ ف٩ قوله بين جربا واذرح جربا بفتح جيم وسكون راء مهملة ثم موحدة مقصورة واذرح بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء وحاء مهملة هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ف١٠ قوله يشربون وهذا الحديث لا مناسبة له بباب الشفاعة فلو ادخل في الباب الآتي لكان اولى وحاصل الحديث ان ما كان لهم في الدنيا من المطاعم والمشارب تكون في الجنة ايضا ولكن الفرق بينهما ابعد مما بين في السماء والارض بل هو توافق رسمي وفي الحقيقة لا تناسب بينهما ١٢ ف١١ قوله الا دخلها لانها محفوفة بالشهوات فثبت بهذا الحديث ان الجنة والنار مخلوقتان لا كما زعمت المعتزلة انهما ستخلقان يوم القيمة ١٢ ف١٢ قوله عبد الله بن عمرو بالواو في جميع النسخ المودة عندي من الثلثة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية وغيرهما ولم ار في شيء من النسخ عبد الله عملا واو كذا صرح الحافظ في تهذيب التهذيب فقال ترجمة بشر روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ١٢ بذل

يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع راسه متبسما فاما قال لهم
واما قالوا له يا رسول الله لم ضحكت فقال انه انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر
وعدنيه ربي في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد الكواكب حدثنا
عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج نبي الله صلى
الله عليه وسلم في الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب او قال المجوف فضرب الملك الذي معه
يده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي
اعطاك الله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن ابي حازم ابو طالوت قال شهدت ابا برزة دخل
على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السباط قال فلما رآه عبيد الله قال ان محمديكم
هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت احسب اني ابقى في قوم يعيرونني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له
عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين ثم قال انما بعثت اليك لاسألك عن الحوض
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا قال ابو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلثا ولا
اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا **باب** في المسألة في
القبر وعذاب القبر حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد
ابن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل
في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب الخفاف ابو نضر
عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني
النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية
فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذلك يا رسول الله قال ان
المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله تعالى هداه قال كنت اعبد
الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شيء غيرها
فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان لك في النار ولكن الله عصمك
ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان
الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له
لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول
ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير

---

٥١ قوله اغفى الخ الاغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه كذا في فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله الكوثر ويفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته واقول هذا تاويل سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير نعم ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي عليه السلام ففي رواية مسلم وابي داؤد قال صلى الله عليه وسلم نزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فالمصير اليه اولى) وفي القاموس الكوثر الكثير من كل شيء انتهى ونهر من الجنة يتفجر منها جميع انهارها لمعات ٥٣ قوله عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب الخ الذي جاء في رواية البخاري اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في سنن ابي داؤد المجيب او المجوف بالشك والذي جاء في معالم السنن المجيب والمجوب بالباء فيهما على الشك وقال معناه الاجوف واصله من جبيت الشيء اذا قطعته والشيء مجيب او مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم كذا في النهاية ١٢ ٥٤ قوله ابا برزة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمي صحابي مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح ١٢ تقريب ٥٥ قوله السباط ككتاب هو الجماعة من الناس ١٢ فتح الودود ٥٦ قوله باب في المسألة في القبر وعذاب القبر اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلعم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم (وابو داؤد) ههنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال وافنيهم وكلامه عليه السلام لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منه وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه عند اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كدام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع والحيتان وغير ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان كذا قال النووي ١٢ ٥٧ قوله ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك قال القرطبي في التذكرة جاء في الحديث سؤال ملك واحد وفي غيره سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص قرب شخص يأتيانه ويسألانه جميعا في حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال اهول والفتنة في حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اقترف من الآثام واجترح من سيء الاعمال وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه وآخر يأتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف في السؤال لما عمله من صالح الاعمال ١٢ ٥٨ قوله فان الله ان شرطية والفعل محذوف يفسره قوله هداه اصله فان هداه الله على حد قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك ١٢ ٥٩ قوله في هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبي عليه السلام وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا اعلم حديثا مرويا في ذلك والقائل به انما استند بمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني ١٢ ٦٠ قوله فينتهره اي ينكر عليه فعله وقوله تشديدا في السؤال ١٢ مرقاة القاري ٦١ قوله لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ١٢ مرقاة القاري ٦٢ قوله ولا تليت اصله من التلو ابدلت الواو ياء للمشاكلة اي لا اتبعت الناجين يعني ما وقع منك التحقيق والتشديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد قيل اصله تلوت اي ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتاب كذا في المرقاة لعلي القاري رح وكذا في مجمع البحار ١٢ ٦٣ قوله فيضربه بمطراق بطرق الضرب والمطرقة آلته ١٢ فتح الودود ٦٤ قوله حدثني فلان الخ قال الحافظ في التقريب في المبهمات عبد السلام بن ابي حازم حدثني فلان عن ابي برزة هو عمه ولم اقف على اسمه قلت وقد اخرج الامام احمد في مسنده حديث الحوض هذا برواية عبد السلام ابي طالوت فسماه فيه من حدثه وهو العباس الجريري فقال حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا عبد السلام ابو طالوت ثنا العباس الجريري ان عبيد الله بن زياد قال لابي برزة هل سمعت النبي صلعم ذكره قط يعني الحوض قال نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاه الله منه فالظاهر ان فلانا الذي حدث ابا طالوت هو عباس الجريري ١٢ بذل

الثقلين حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فياتيه ملكان فيقولان له فذكر قريبا من
حديث الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من يليه غير الثقلين
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح ونا هناد بن السري قال نا ابو معاوية وهذا لفظ
هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على
رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر
مرتين او ثلاثا زاد في حديث جرير ههنا وقال وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له
يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك
فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت
زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة الاية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة
والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد
بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان
من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه
من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فياتيه من حرها وسمومها قال و
يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له اعمى ابكم معه
مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق
والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح حدثنا هناد بن السري نا عبد الله ابن
نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه باب
في ذكر الميزان حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد بن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم
قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه او يثقل
وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه

---

١ قوله قرع نعالهم قال النووي قرع النعال وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فيها ١٢ ٢ قوله فذكر قريبا الخ اي ذكر محمد بن سليمان هذا الحديث قريبا من الحديث الاول الذي رواه هو ايضا وزاد في هذا الحديث لفظ والمنافق ١٢ فتح ٣ قوله على رؤسنا الطير كناية عن غاية السكون اي لا يتحرك منا احد توقيرا لمجلسه صلى الله عليه وسلم ١٢ فتح الودود ٤ قوله ما هذا الرجل وفي رواية مسلم ما كنت تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين امنوا ١٢ نووي ٥ قوله مد بصره اي انه يرفع فيرى مكانه ان يراه قيل نصب مد على الظرف اي مد لراه وهي الغاية التي ينتهي اليها البصر والاصوب انه منصوب على المصدر اي فسحا قدر مد بصره وقيل في التوفيق بين قوله سبعون ذراعا في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال الاشخاص في الاعمال والدرجات ١٢ مرقاة شرح المشكوة ٦ قوله فيقول هاه هاه قال في النهاية هذه كلمة يقال في الابعاد وفي حكاية الضحاك وقد يقال للتوجع فيكون الهاء مبدلة من همزة آه وهو الاليق بمعنى هذا انتهى ١٢ ٧ قوله ان كذب ان مفسرة للنداء اي كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لان دين الله تعالى ونبوة محمد عليه الصلوة والسلام كان ظاهرا في مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على كفره جهلا او عنادا كذا في فتح الودود ١٢ ٨ قوله حتى تختلف فيه اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيأة المستوية التي كانت عليها من شدة التيامها عليه وشدة الضغطة وتجاوز جنبه من كل جنب الى جنب آخر كذا في المرقاة واما ضغطة القبر لبعض المومنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة الارض كمعانقة الام المشتاقة لولدها ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٩ قوله ثم يقيض له اي يسلط ويوكل ويقدر له فيستولي عليه استيلاء القيض على البيض واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض ١٢ فتح الودود ١٠ قوله اعمى ابكم اي سلط عليه من لا ينظر اليه ولا يرحمه ولا يسمع كلامه ولا يلتفت اليه وهو يحتمل ان لا يكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه قوله هو مرزبة من حديد يشدد المحدثون باءه وصوابه التخفيف وانما يشدد اذا ابدلت ميمه همزة وهي الارزبة وهي التي يكسر بها المدر وذكر اعادة الروح في الكافر لبيان شدته ولانه كان ينكر الاعادة مجمع البحار وقال القاري قوله المرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة ويقال لها ارزبة بالهمز والتشديد والمسموع في الحديث بتشديد الهاء واهل اللغة يخففونها وهي التي يدرق بها المدر ويكسر قال ابن حجر بفتح الموحدة المشددة عند اهل الحديث واعترض بان الصواب تخفيفها انتهى اقول اخطأ من خطأ المحدثين وصوب اللغويين اذا نقل المحدثين من طريق العدول على وجه الرواية ونقل اللغويين من سبيل الغفول على جهة الحكاية وقد ذكر في القاموس ما يدل ان التشديد والتخفيف كلاهما لغتان فيه قاله العلي القاري في المرقاة ١٢ ١١ قوله البراء ابن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة مات سنة اثنتين وسبعين كذا في التقريب ١٢ ١٢ قوله فلا يذكر احد احدا ظاهره عموم هذه الحالة للانبياء عليهم السلام ايضا بل ظاهر الكلام مسوق فيه صلى الله عليه وسلم وكونهم على هيبة من الله لا ينافيه فان غلبة الخوف ينسي حقيقة الامر ويحتمل ان يكون مخصوصا بغيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم كذا في فتح الودود ١٢ ١٣ قوله من يليه لا ينافي ما في الرواية المتقدمة من قوله عليه السلام يسمعها الخلق وكذا ما في الرواية الاخرى من قوله عليه السلام يسمعه ما بين المشرق والمغرب فان التصريح بسماع من يليه ليس نفيا لسماع من سواه وكذلك لفظ الخلق مطلق يمكن ان يراد به الكل فلا منافاة ويمكن ايضا ان يجاب بان ابعاد ما بين المشرق والمغرب والمسافة وعدها كثيرا فانما هو بالاضافة الينا فانا لما ضعفت قوتنا وقلت اسفارنا كان ما بين المشرق والمغرب اطول المسافات التي شاهدناها في ايام اعمارنا واما بالنسبة الى ذاك العالم واهله وامره فان نسبة المشرق والمغرب كنسبة جدار دار وسيعة الى جدار آخر منها وعلى هذا فلا يبعد ان يكون ما بين المشرق والمغرب هو المراد بقوله من يليه الا انه يطلق عليه هذا اللفظ نسبة الى ذاك العالم الذي هو واقع فيه انتهى ١٢ تقرير مولانا محمد يحيى رحمه الله

ام في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه **باب في الدجال** **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن عبيد الله بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن[1] نبي بعد نوح الا وقد انذر الدجال قومه واني انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله[2] سيدركه من قد رآني وسمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ امثلها اليوم قال او خير[3] **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله فذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذره نوح قومه ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون[4] انه اعور وان الله ليس باعور **باب في قتل الخوارج** **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير وابو بكر بن عياش ومندل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[5] فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه **حدثنا** عبد الله ابن محمد النفيلي حدثنا زهير نا مطرف ابن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من بعدي يستاثرون بهذا الفيء قلت اما والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك او الحقك قال اولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني **حدثنا** مسدد وسليمن ابن داود المعنى قال نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة[6] زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال ابن داود افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا **حدثنا** ابن بشار نا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد[7] بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون[8] في امتي هنات وهنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر المسلمين

---

[1] قوله لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر الدجال قوله لعل انذار من بعد نوح اشد واكثر والمعنى بعد بعثة نوح عليه الصلوة والسلام ١٢ بعض الحواشي من الفتح [2] قوله لعله سيدركه من قد رآني الخ ويمكن ان يحمل على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام آه من فتح الودود ١٢ [3] قوله او خير قال ابن العربي في شرح الترمذي ما يفيد انه سهو من الرواة وان رواه المستورون فان القلوب لم تكن عند مفارقة النبي صلعم الى المنازل كهي بحضرته ولا بعد موته بلحظة كهي عند ظهور العين وقد قال انس رض ما نفضنا ايدينا من تربة رسول الله صلعم حتى انكرنا قلوبنا قلت يمكن حمله على الخيرية من وجه فان الثابت على الايمان مع وجود تلك الفتنة لا يساويه الثابت عند ظهور المعجزات والخيرية من وجه لا تنافيها الخيرية في وقته عليه السلام من وجوه كثيرة والتناظر في الاحاديث يعرف ان هذا حق لا بد من اعتباره في كثير من الاحاديث انتهى والله اعلم كذا في بعض الحواشي معزيا الى فتح الودود ١٢ [4] قوله تعلمون الخ وفي رواية مسلم تعلموا انه اعور قال النووي اتفق الرواة على ضبطه تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم انتهى قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكر مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهره واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والمتظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق لمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي بين عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه والله اعلم انتهى ١٢ [5] قوله من فارق الجماعة قيد شبر الخ قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها به لئلا تشرد يقول من خرج عن طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك فكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع كذا في مرقاة الصعود ١٢ [6] قوله ام سلمة هي ام المؤمنين هند بنت ابي امية وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلث تزوجها رسول الله صلعم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وعمر ابنها وابن المسيب وخلق كثير من الصحابة والتابعين قاله الخطيب وقال في الخلاصة كان حديثه نحو سبعة آلاف وقال البجلي هو اثبتهم في الزهري ١٢ [7] قوله زياد ابن علاقة بكسر المهملة وبالقاف الثعلبي بالمثلثة والمهملة ابو مالك الكوفي ثقة رمي بالنصب من الثالثة مات سنة خمس وثلثين وقد جاوز المائة كذا في التقريب ١٢ [8] قوله ستكون في امتي هنات وهنات الخ قال في النهاية اي شرور ومفاسد يقال في فلان هنات اي خصال شر لا يقال في الخير واحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن وهي كناية عن كل اسم جنس كذا في مرقات الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى

وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن عبيدة ان عليا ذكر اهل نهروان فقال فيهم رجل مودن اليد او مخدج اليد او مشدون اليد لولا ان تبطروا ليباتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اى ورب الكعبة حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها فقسمها بين اربعة من الاقرع ابن حابس الحنظلى ثم المجاشعى وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائى ثم احد بنى نبهان وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم لحد بنى كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته ايامننى الله على اهل الارض ولا تامنونى قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او فى عقب هذا قوم يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى نا الوليد ومبشر يعنى ابن اسمعيل الحلبى باسناده عن ابى عمرو قال يعنى الوليد ثنا ابو عمرو قال حدثنى قتادة عن ابى سعيد الخدرى وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شئ من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسميد فاذا رايتموهم فانيموهم قال ابو داود والتسميد استيصال الشعر حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتى فى اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم

ل قوله عبيدة بن عمرو السلمانى ابو عمرو الكوفى تابعى كبير مخضرم ثقة ثبت كذا فى التقريب ١٢ ٥٢ قوله مودن اليد بواو فدال فنون كمعظم اى قصيرها قال ابو عبيد عن الكسائى هو قصير اليد او مخدج اليد قال الخطابى هو القصير ايضا كذا قال السيوطى فى مرقات الصعود قال فى فتح الودود كلاهما على وزن اسم المفعول من الافعال والمعنى قصير اليد ١٢ ٥٣ قوله مشدون اليد بمثلثة ودال مهملة قال الخطابى يقال انه شبه يديه فى قصرهما بثندوة الثدى وهى اصله وكان القياس ان يقال مثند لان النون قبل الدال فى الثندوة الا انه قلب والمقلوب كثير فى الكلام وقال فى النهاية يروى مثدن اليد ومثدون اليد اى صغير اليد مجتمعة والمثدن والمثدون الناقص الخلق وقيل المثدن مقلوب المثند يريد انه يشبه ثندوة الثدى وهى راسه فقدم الدال على النون كذا فى مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة وهو الابجر بفتح الالف وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم ثم راء مهملة ابن عوف بن الحارث الخزرج وبنو خدرة قبيلة من الانصار الخزرجيين منسوبة الى خدرة ومنهم ابو سعيد الخدرى كذا فى انساب السمعانى وجامع الاصول وقال فى الاستيعاب اسم ابى سعيد سعد بن مالك ابن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصارى الخدرى كان من الحفاظ المكثرين مات سنة ٧٤ ١٢ ٥٥ قوله غائر العينين اسم فاعل من الغور اى غارت عيناه ودخلتا فى راسه مشرف الوجنتين اى عالى الخدين نائى الجبين بكسر الفوقية بعدها همزة اى مرتفعها قوله كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اى كثيفها قال فى مختصر النهاية فى اللحية ان تكون غير رقيقة ولا طويلة ١٢ مختصر نهاية ٥٦ قوله ان من ضئضئ هذا او فى عقب هذا قال الخطابى الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم على اصل قوله وقال الشيخ الدهلوى رحمة الله عليه هو بكسر الضادين المعجمتين وقيل بالمهملتين ايضا وبالهمزتين الاصل والمراد من الاصل الذى هذا الرجل منه فى النسب والمذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن فى الخوارج قوم من نسل ذى الخويصرة ١٢ لمعات ٥٧ قوله مروق السهم هو خروجه ونفوذه الى الطرف الاقصى منه قوله من الرمية هى الطريدة التى يرميها الرامى كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ٥٨ قوله قتل عاد اراد بقتل عاد استيصالهم بالاهلاك فان عادا لم يقتل وانما هلكت بالريح واستوصلت ١٢ ٥٩ قوله لا يجاوز تراقيهم الخ جمع ترقوة وهى عظم بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين يقال لها بالفارسية چنبر گردن وقوله لا يرجعون اى الى الدين كذا فى اللمعات ١٢ ٦٠ قوله على فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم الى الدين ايضا محال على حد قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط امكان رجوعهم لتوغلهم فى الغى والجهالة والضلالة والاضلال مع اعتقادهم انهم على الحق والهداية ١٢ لمعات ٦١ قوله هم شر الخلق والخليقة فى القاموس الخليقة كالخلق والبهائم فعلى المعنى الاول هو تاكيد وعلى الثانى تاسيس وقد يحمل الخليقة على من خلق والخلق على من سيخلق ولعل المراد بالخلق المسلمون والله اعلم ١٢ لمعات ٦٢ قوله من قاتلهم كان اولى بالله منهم اى اقرب الى الله واحرى برحمته وفضله والضمير فى منهم للامة والمعنى من قاتلهم من امتى كان اولى بالله من باقى امتى قوله والتحليق اى حلق الراس وذكر التحليق للمبالغة والتكثير اى يبالغون فيه ويكثرون منه وانما ذكره لان التحليق لم يكن متعارفا فى ذلك الزمان فان سيماهم ارسال الشعر ولا يحلقون الا بعد فراغ نسك فانه من شعائر الله ونسكه وسمة عباده الصالحين وقد كان على رض يحلق راسه ويداوم عليه هذا وقد يراد به تحليق القوم اى اجلاسهم حلقا حلقا والله اعلم كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات ١٢ ٦٣ قوله يقولون من خير قول البرية الخ اى من خير ما يتكلم البرية وهو القرآن والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم والمراد كلمة الايمان من ذكر الله والقرآن وقوله لا يجاوز الخ كناية عن عدم الصعود الى حضرة الله سبحانه او عدم تجاوزه الى القلوب والجوارح بالاعتقاد والعمل وقوله يمرقون اى يخرجون من الدين اى من طاعة الامام لا من دين الاسلام او هو مبالغة وتشديد الرمية على وزن البرية بمعنى المرمية اى الصيد يريد ان دخولهم فى الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كسهم دخل فى صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به من شئ من نحو الدم والفرث ولسرعة نفوذه كذا فى اللمعات ١٢ ٦٤ قوله اهل النهروان وهى كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقى حده الاعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة منها اسكاف وجرجرايه والصافيه ودير قنى وغير ذلك وكان فيها وقعة لعلى بن ابى طالب مع الخوارج مشهورة ١٢ ٦٥ قوله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لانه بشر فيه بشارة عظيمة فلو بينها لهم وعلموا انهم هم المصاديق لها حيث قتلوا من اشار اليه النبى صلعم لكان لهم مظنة الاعجاب والبطر كذا فى تقرير مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه ١٢

من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمن عن سلمة ابن كهيل قال اخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليست قرأتكم الى قرأتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا ولا صيامكم الى صيامهم شيئا يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلموا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض افتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم الى ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف **حدثنا** محمد ابن عبيد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال علي اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال ابو الوضئ فكاني انظر اليه حبشي عليه قريطق له احدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل الشعيرات التي تكون على ذنب اليربوع **حدثنا** بشر بن خالد قال نا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابي مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد نجالسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورأيته مع المساكين يشهد

ل قوله الخوارج وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام بشبهة ضعيفة واولهم الخوارج على عثمان رض والخوارج على علي رض انتهى من التعليق الممجد وقال في بعض حواشي ابن ماجة الخوارج طائفة من المبتدعة لهم مقالة مخصوصة كالتكفير بالكبيرة وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله لانهم يتعمدون الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين قال البرساني كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي وقال الفقهاء هم غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا والخوارج خالفوا الا بتاويل او بتاويل باطل قطعا ١٢ ٥٢ قوله علي هو ابن ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلعم وزوج بنت رسول الله له مناقب كثيرة استشهد سنة ٤٠ اربعين كما في اسد الغابة وغيره ١٢ ٥٣ قوله يخرج قوم من امتي آه وفي رواية ابن ماجة ليقرؤن القرآن ناس من امتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية الحديث فيه اشعار بان اهل الاهواء داخل في امته صلى الله عليه وسلم ما لم تكن اهواؤهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج كذا قال الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي في انجاح الحاجة ١٢ ٥٤ قوله يقرؤن القرآن الخ وفي رواية عند ابن ماجة عن ابي سلمة قال قلت لابي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله صلعم يذكر في الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئا فنظر في قدحه فلم ير شيئا فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئا ام لا الحديث الحرورية هم قوم من الخوارج منسوب الى الحروراء بلد بالكوفة النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما له مقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصبة تلوى فدخل النصل في السهم والقدح بالكسر هو سهم قبل ان يراش وينصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا في الدر النثير والقاموس اي فشك في تعلق شيء من الدم بالريش فلا يرى فيه ايضا وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والصيام والقربات لا ينفع مع العقيدة الفاسدة كذا قال مولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي في انجاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ ٥٥ قوله الى معاوية واخرج ابن سعد بويع علي بالخلافة للغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة بها فاخذاها وخرجا الى البصرة يطلبون بدم عثمان رض فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخر سنة ست وثلثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلثة عشر الفا واقام بالبصرة خمس عشر ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية رض ومن معه بالشام فبلغ عليا رض فسار اليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلثين ودام القتال بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكيدة مكدها عمرو بن العاص فكره الناس الحرب ويدعوا الى الصلح وتحكموا الحكمين فحكم علي رض ابا موسى الاشعري وحكم معوية عمرو بن العاص وكتب معوية كتابا على ان يوافوا راس الحول باذرح فينظروا في امر الامة فافترق الناس ورجع معوية الى الشام وعلي الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه وكان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بحروراء فبعث اليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم اي غلبهم بالحجة فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فتعرضوا للسبيل فسار اليهم علي رض فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلثين واجتمع الناس باذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فتقدم عمرو ابا موسى الاشعري مكيدة فيه فتكلم فخلع عليا رض وتكلم عمرو فاقر معوية وبايع له وتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول اعصى ويطلع معاوية ١٢ تاريخ الخلفاء ٥٦ قوله عبيدة السلماني هو ابن عمرو السلمان بسكون اللام وقيل بفتحها المرادي ابو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا اشكل عليه شيء سأله مات سنة اثنتين وسبعين او بعدها والصحيح انه مات قبل سنة سبعين كذا في التقريب ١٢ ٥٧ قوله قريطق تصغير قرطق وهو معرب كرته اي قباء كذا في النهاية ١٢ ٥٨ قوله وشجرهم بفتح الشين المعجمة والجيم والراء قال في القاموس اشتجروا تخالفوا كتشاجروا ثم قال بالرمح طعنه ثم والشجر الامر المختلف انتهى والرماح الشواجر المختلف بعضها في بعض والمراد هنا ان الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها ١٢ ٥٩ قوله نعيم بن حكيم المدائني اخو عبد الملك عن ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وقال ابن خراش صدوق لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد لم يكن بذاك ذكره ابن حبان في الثقات ١٢

طعام علي مع الناس وقد كسوته بُرْنسا لي قال ابو مريم وكان المخدج يسمى نافعا ذا الثدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على راسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبالة السنور **باب** في قتال اللصوص **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد **حدثنا** هرون بن عبد الله نا ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد اخر كتاب السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الادب

باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مخلد بن خالد حدثنا عمرو بن يونس نا عكرمة يعني ابن عمار حدثني اسحق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة قال قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خُلُقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى امرّ على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهب حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته سبع سنين او تسع سنين ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا او كذا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امري كما يشتهي صاحبي ان يكون عليه ما قال لي فيها اف قط وما قال لي لم فعلت هذا او الا فعلت هذا **حدثنا** هرون بن عبد الله نا ابو عامر نا محمد بن هلال انه سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا يوما فقمنا حتى قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فقال

ف ١ قوله مثل سبالة السنور بكسر السين قيل السبلة بفتحتين الشارب وجمعه اسبال ١٢ فتح الودود ف ٢ قوله عن عبد الله بن عمر المراد به حيث اطلق عبد الله بن عمر الخطاب وفي الاسعاف عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي اسلم قديما مع ابيه وهو صغير بل روي انه مولود ولد في الاسلام واستصغر يوم احد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبي صلعم انه رجل صالح توفي سنة ٧٣ وقيل سنة ٧٤ انتهى من الاسعاف ١٢ ف ٣ قوله من قتل دون ماله فهو شهيد اي قدام ماله وعند حفظه وعند الدفع عن ماله وقوله دون اهله اي عند محافظة محاربه او دون دينه اي قدام دينه وعند حفظه عامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شيء عليه بل هو شهيد والشهيد فعيل اما بمعنى المفعول اي يشهده ويحضره الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى الفاعل اي يشاهد ما اعد له من النعيم او يحضر عند ربه هذا اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل والكرامة كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ ف ٤ قوله كتاب الادب وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات ١٢ ف ٥ قوله فقلت والله لا اذهب ظاهره ان انسا قال له صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه انه كيف خالف امر النبي صلعم ظاهرا وكيف حلف بالله كاذبا وكيف حمله النبي عليه السلام على الذهاب بعد الحلف اجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الايرادات بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس رض في صغره وهو غير مكلف كذا في فتح الودود ١٢ ف ٦ قوله حتى امر على صبيان جاء بصيغة المضارع استحضارا لتلك الحالة اي خرجت اذهب الى ان مررت في طريقي الخ مرقاة الصعود ف ٧ قوله عشر سنين وفي بعض الروايات تسع سنين فمعناه تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلعم وحسن عشرته وحلمه وصفحه كذا في النووي ١٢

ف ٨ قوله ما قال لي اف قط بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة وفي نسخة بفتحها وبالتنوين وهي ثلاث لغات متواترات هو صوت يدل على التضجر بما يكره ويستقذر وقيل اسم للفعل الذي هو الضجر قال النووي اصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف قال الهروي ويقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الافف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وقوله الا فعلت بتشديد اللام اي لم لا فعلت هذا الامر فالمعنى لم يقل لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعله وكنت مامورا به لم لا فعلته واعلم ان ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على انس فيما امره انما يفوض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس رض فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض كذا في مرقاة القاري عليه رحمة الله الباري ١٢ ف ٩ قوله فجبذه بردائه فحمر رقبته وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم وقيل لعله كان من المؤلفة ولهذا ناباه باسمه صلى الله عليه وسلم وفيه ان من ولي على قوم لزمه الاحتمال من اذاهم كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ف ١٠ قوله عبد الله بن عوف اي الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف ابو عبد الله ويقال ابو محمد كان يقال له طلحة الندى ولي قضاء المدينة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال . . . . كان ثقة كثير الحديث ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر ابيه لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيني من جبدتك التي جبدتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله **باب** في الوقار **حدثنا** النفيلي نا زهير نا قابوس ابن ابي ظبيان ان اباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **باب** من كظم غيظا **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور شاء قال ابو داود اسم ابي مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون **حدثنا** عقبة ابن مكرم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله توجه الله تاج الملك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب **باب** ما يقال عند الغضب **حدثنا** يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى خيل الي ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فقال معاذ يأمره فأبى ومحك وجعل يزداد غضبا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي ابن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فيضطجع **حدثنا** وهب بن بقية عن

---

٥١ قوله لا واستغفر الله اي لا احمل من مالي واستغفر الله ان كان الامر على خلاف ولك كذا في فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله لا واستغفر الله بذا من حسن العبارة لان حذف الواو ديوهم نفي الاستغفار قال الامام فخر الدين الرازي في كتابه المحور في النحو روي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع بذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له ابو بكر رضي الله عنه لو علمت قل لا وعافاك الله هذا من لطائف النحو لان عند حذف الواو ديوهم كونه دعاء عليه وعند ذكرها لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى وقال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك كذا في مرقات ٥٣ قوله حتى تقيدني من الاقادة ولعل المراد الاخبار انه لا يستحق ان يحمل بلا اخذ القود منه الا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة كذا في فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله والله لا اقيدكها كذا اراد لكمال كرمه صلى الله عليه وسلم انه يعفو البتة ١٢ بعض الحواشي ٥٥ قوله عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وله فضائل شهيرة مذكورة في كتب الصحابة كاسد الغابة والاصابة وغيرهما مات سنة ثمان وقيل تسع وقيل سنة سبعين ذكره في التهذيب قال العيني في البناية شرح الهداية في كتاب الحج في بحث الوقوف بمزدلفة اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله بن عباس اهـ وذكر فيه العيني في كتاب الحظر والاباحة ان المحدثين اصطلحوا على انهم اذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله بن مسعود وان كان يتناول غيره بحسب الظاهر اهـ وقال العلي القاري في جمع الوسائل اصطلاح المحدثين على انه اذا اطلق علي في آخر الاسماء فهو علي بن ابي طالب واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو الحسن البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان اهـ ٥٦ قوله ان الهدى الصالح الخ في رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين جزءا وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابي هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته وهيئة والسمت الطريق النهج فالمعنى ان حال المرء في اقتصاده ومسلوكه القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل من الدوام عليه يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء ومن الخصال المحمودة ومن خصالهم وانها جزء من اجزاء خصالهم فاقتداؤهم فيها وتأسيهم عليها مما يحث الحديث ان النبوة تتجزى وقال من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده ولكل وجها آخر يعني ما جاءت به النبوة ودعا اليه الانبياء وقد امرنا باتباعهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده وجها آخر يجمعون من جمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة كذا في مرقاة المصابيح ٥٧ قوله جزء من النبوة قال في فتح الودود والمراد انها جزء من فضائل الانبياء او جزء مما جاء به الانبياء والله اعلم ١٢ فتح الودود ٥٨ قوله الصرعة الخ بضم الصاد المهملة وفتح الراء وزن همزة وملزمة من يصرع الناس كالصريع على وزن سكين والصرعة بالضم والسكون من يصرع وكالصريع من المصروع كذا قال شيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ ٥٩ قوله يتمزع بزاء معجمة وعين مهملة اي يتشقق وينقطع من شدة الغضب ١٢ ٦٠ قوله سليمان بن صرد قال الحافظ في التقريب هو ابن الجون الخزاعي وقال الخطيب يكنى ابا المطرف الخزاعي كان خيرا فاضلا عابدا سكن الكوفة من اول ما نزل بها المسلمون ولد ثمان وستون سنة صدوق بهم اهـ ملخصا بفتح المهملة وفتح الراء ١٢ ٦١ قوله ابي حرب بضم المهملة وسكون الراء وبالموحدة ثقة وقال المزي في الاطراف انما يروي ابو حرب عن عمه عن ابي ذر ولا يحفظ سماع من ابي ذر ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده وزاد فيه عن ابي الاسود والله اعلم ١٢ ٦٢ قوله فليجلس الخ لان الجلوس امكن في دفع الغضب والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضي الخفة والتعلية التي من خواص النار والقيام لاجل الانتقام فمتى الفته بالجلوس اشير الى القعود عن الفتنة نافعة جدا ١٢ مرقاة شرح المشكوة ٦٣ قوله والا فيضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ما خلق منه من التربة المناسبة للتواضع في المقابلة على الشيطان بمقتضى جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر كذا في مرقاة المفاتيح للعلي القاري رحمه الله الباري والله اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب ١٢ ٦٤ قوله بل ترى بي من جنون الخ قال النووي هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة سوء تهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشياطين ويحتمل ان هذا القائل كان من المنافقين او من جفاة الاعراب ١٢

خالد عن داود عن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباذر بهذا الحديث قال ابو داود هذا اصح الحديثين حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالا نا ابرهيم بن خالد نا ابو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ

باب في العفو والتجاوز حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امراة قط حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله تعالى خذ العفو قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس

باب في حسن العشرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الحميد يعني الحماني نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوي عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه قال ابو داود سلم ليس هو علويا كان يبصر في النجوم وشهد عند عدي بن ارطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا سفيان عن الحجاج ابن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح ونا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعاه جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم حدثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ثم قال ائذنوا له فلما دخل الان له القول فقالت عائشة يا رسول الله الست له القول وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس لاتقاء فحشه حدثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شرار الناس الذي يكرمون اتقاء السنتهم

ـه قوله بهذا الحديث الخ حديث وهب بن بقية ذكره في الاطراف في ترجمة ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عقب حديث احمد بن حنبل بسنده المذكور في الاصل وساق كلام ابي داود ثم قال انما يروي ابو حرب عن عمه عن ابي ذر ولا يحفظ سماعا من ابي ذر رواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه بالسناد وزاد فيه عن ابي الاسود الديلي قال ابو داود هذا اي المرسل اصح الحديثين ١٢ ـه قوله عروة وهو ابن الزبير بن العوام الاسعدي ابو عبد الله المدني قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن مات سنة ٩٤ كذا في اسعاف السيوطي ١٢ ـه قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني ابهم فاعل خير ليكون اعم ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل الله تعالى مشكل لان التخيير انما يكون بين جائزين الا اذا حملنا على ما يفضي الى الاثم فذلك ممكن بان يخير بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كان السعة اسهل فالاثم على هذا امر نسبي الى ما يراد به الخطيئة لثبوت العصمة كذا في اللمعات والمرقاة ١٢ ـه قوله الا اختار ايسرهما كالتخيير في الاجتهاد والاقتصاد فان المجاهدة بحيث يفضي الى الهلاك لا يجوز بنفسه كذا في فتح الودود قال النووي في شرح مسلم فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم ههنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا انتهى ١٢ ـه قوله الا ان تنتهك الخ استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهك حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك قال النووي وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه وقال ايضا وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي وقد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له انتهى ١٢ ـه قوله قالت ما ضرب رسول الله الخ قال النووي فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل ١٢ ـه قوله ان ياخذ العفو الخ اي امر ان ياخذ العفو الذي هو من جملة اخلاق الناس ويحتمل ان معناه ان ياخذ ويختار العفو وهو الخلق الحسن بمقابلة اخلاق الناس الذميمة اي لا ينتقم منهم والله اعلم ١٢ فتح الودود ـه قوله ولكن يقول ما بال اقوام الخ احتراز عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه ١٢ فتح الودود ـه قوله ليس هو علويا اي ما كان من اولاد علي رضي الله عنه بل كان يبصر في النجوم اي يبصر في العلو لان النجوم في العلو فنسب اليه ١٢ ـه قوله عدي بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز مقبول من الرابعة كذا في التقريب وقوله فلم يجز شهادته لاحتمال ان يكون المخيلة ارتد حسب ما علم من النظر في النجوم ولم يكن علمه بالنجوم علما منهيا عنه والا لما قبل المؤلف منه الرواية ورد شهادته كان كذلك الذي قلنا لا لفقه انتهى من تقرير مولانا محمد يحيى وقال المنذري هذا هو ابن قيس بصري لا يحتج بحديثه ١٢ ـه قوله المؤمن غر كريم الخ هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين على المصابيح وزعم انه موضوع قال ابن حجر في رده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير موصولا وقال اسنده المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج وقال ابن معين لا باس به قال ولم يحتج اشياخنا ببشر ولا بحجاج قال الحافظ بل الحجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم في ذلك انتهى قال الخطابي معناه ان المؤمن المحمود من سمته وطبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق والفاجر من عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لانه خب ولوم وقال في النهاية قوله غر اي ليس بذي مكر فانه ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخدع والذي يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر لا غير ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي ـه قوله بئس ابن حشير لم يقل على وجه الاغتياب بل لنصيحة من لم يكن عالما بحاله او انه كان مجاهرا بالشر فلا غيبة لمثله فافهم كذا في فتح الودود ١٢

حدثنا احمد بن منيع نا ابو قطن انا مبارك عن ثابت عن انس قال ما رأيت رجلا التقم
اذن النبي صلى الله عليه فينحي راسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي راسه وما رأيت
رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده ۝ حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه
فقال النبي صلى الله عليه بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وكلمه فلما خرج قلت
يا رسول الله لما استاذن قلت بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى
الله عليه يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش ۝ باب في الحياء حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه مر على رجل من
الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه دعه فان الحياء من الايمان حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد عن اسحق بن سويد عن ابي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين
وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه الحياء خير كله او قال
الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه
ضعفا فاعاد عمران الحديث فاعاد بشير الكلام قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال
الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك قال قلنا يا ابا نجيد ايه
ايه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت ۝ باب في حسن الخلق حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني
عن عمرو عن المطلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص
ابن عمر قالا نا ح ونا ابن كثير انا شعبة عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء الكيخاراني عن
ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شئ
اثقل في الميزان من حسن الخلق قال ابو الوليد قال سمعت عطاء الكيخاراني حدثنا
محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر قال نا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن
حبيب المحاربي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء
وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة
لمن حسن خلقه حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن معبد بن
خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري

---

٥١ قوله ابو قطن هو عمرو بن الهيثم بن قطن بفتح القاف والمهملة ابن كعب الزبيدي القطعي البصري قال الربيع بن سليمان عن الشافعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٥٢ قوله وهو يعظ اخاه اي ينصحه ويلومه على كثرته وانه يضره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق ولا تمنعه فان الحياء شعبة من شعب الايمان قال النووي قال الامام ابو... قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة ... بواضح العيب قال في الحياء ... وقوة الحياة وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي انتهى كلام النووي ١٢

٥٣ قوله الحياء خير كله قال الطيبي قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان الحياء قد يخل ببعض الحقوق ويمنع عنها كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسؤال عن العلم مثلا والجواب ان هذا المعنى الذي ذكره ليس حياء حقيقة بل هو عجز ووهن ويسمى حياء بحسب اللغة وحقيقة الحياء في الشرع خلق يبعث على ترك القبيح الشرعي انتهى ولعل الصواب ان معنى الحياء انقباض النفس عن ارتكاب القبيح طبعا وشرعا لكن المحمود والممدوح في الشرع ان يكون القبيح شرعيا حراما او مكروها او ترك الاولى فالاظهر في الجواب ما ذكر في بعض الحواشي ان هذه الكلية اعني الحياء خير كله مخصوص بان يكون موافقا لرضى الحق فتدبر ١٢ اللمعات

٥٤ قوله ومنه ضعفا كالحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه ولكن ذاك غير مندرج في الحياء شرعا فلا اشكال ١٢ فتح الودود ٥٥ قوله ابا نجيد بضم النون وفتح جيم وسكون ياء ودال مهملة مصغرا كنية عمران ابن حصين الصحابي كذا في المغني والتقريب ١٢ ٥٦ قوله ايه ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنون المسكورة كلمة استزادة واستنطاق وايه باسكان الهاء زجر يعني حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وايها بالنصب وبالفتح امر بالسكوت كذا في القاموس

٥٧ قوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال الخطابي معناه ان الحياء لم يزل امره ثابتا واستعماله واجبا بعد زمان النبوة الاولى فانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث اليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل وقوله فاصنع ما شئت فيه ثلثة اقوال احدها ان يكون معناه الخبر وان كان لفظه الامر اي اذا لم يمنعك حياء فعلت ما شئت مما تدعوك اليه نفسك من القبيح قاله ابو عبيد وقال ثعلب معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحق المروزي من الشافعية معناه ان تنظر فاذا كان الشئ الذي تريد ان تفعله مما لا يستحيى منه فافعله وما يستحيى منه فلا تفعل فافهم من مرقات الصعود ١٢ ٥٨ قوله ابي بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاء المكي ثقة من الخامسة قاله الحافظ في التقريب وقوله عن عطاء الكيخاراني هو عطاء بن نافع وذكر البخاري انه هو عطاء ابن يعقوب مولى بن سباع المدني وكيخاران موضع باليمن قال في القاموس وقال في معجم البلدان موضع بفارس ١٢ ٥٩ قوله في ربض الجنة بفتحتين اي حوالي الجنة واطرافها لا في وسطها وليس المراد خارجا عن الجنة ١٢ فتح الودود ٦٠ قوله لا يدخل الجنة الجواظ المختال وقيل الجموع والمنوع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير المتنفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسم الاكول والمانع من شأنه هذا ان يدخل الجنة عيشا بدخل الآخرين لحجبهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام وافراطهم في الكلام كذا قال الطيبي في شرح المشكوة ٥٠ قوله ان الله لا يحب الفاحش المتفحش قال الخطابي اصل الفحش زيادة الشئ على مقداره لقوله صلى الله عليه وسلم ان استقبال المرء صاحبه بعيوبه فحش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب ان يتأنى ويرفق به ويكني في القول ويوري ولا يصرح وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة والله اعلم كذا في مرقات الصعود وقال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له

قال والجواظ الغليظ الفظ **باب** في كراهية الرفعة في الامور **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسابقها فسبقها الاعرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه **حدثنا** النفيلي نا زهير نا حميد عن انس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه قال ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شئ من الدنيا الا وضعه **باب** في كراهية التمادح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاثنى على عثمان في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب **حدثنا** احمد بن يونس نا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا اثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه فقال له قطعت عنق صاحبك ثلث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه لا محالة فليقل احسبه كما يرى ان يقول ولا ازكيه على الله تعالى **حدثنا** مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان **باب** في الرفق **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه ولا ينزع من شئ قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم تركب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم ابن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه من يحرم الرفق يحرم الخير كله **حدثنا** الحسن بن محمد الصباح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه قال التؤدة في كل شئ الا في عمل الاخرة **باب** في شكر المعروف **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت

ثم الزهري حالف ابوه كندة وتبناه هو الاسود بن عبد يغوث الزهري فنسب اليه صحابي مشهور من السابقين لم يثبت انه كان ببدر فارس خير مات سنة خلاف وثلثين هو ابن سبعين سنة كذا في التقريب وقيل في وجه نسبته الى الاسود انه كان حليفه او لانه كان في حجره وكان ساد في الاسلام وروى عنه علي وطارق بن شهاب وخير صحابيا بالجزف على ثلثمائة اميال من المدينة تحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع ١٢ منه

قوله اذا لقيتم المداحين الخ قال الخطابي هم الذين افراطه في مدح الرجل ربما دعاه الى الزهو او الكبر او الخيلاء وقد يكون المادح مذموما اذا كذب او قال ما لا علم له بحقيقته او مدح الرجل على الفعل الحسن تحريضا على الاقتداء به فليس بمداح انتهى والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢ منه

قوله فاحثوا في وجوههم التراب قال الخطابي يريد ان استحمد المقداد رضي الله عنه على ظاهره وقد يتاول على الكرهان والخيبة له فلا تعطوهم شيئا واحرموهم كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رح ١٢ منه

قوله فقال اسيدا الله اي هو الحقيق بهذا الاسم قال الخطابي يريد ان السودد كله حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد الله وانما معنى ان يدعوه سيد امع قولنا انا سيد لادم لانهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة هي باسباب الدنيا وكان لهم رؤساء ينظمونهم وينقادون لامرهم والله اعلم من مرقات الصعود وفتح الودود ١٢ منه

قوله قولوا بقولكم يريد نقصوا بعض اهل دينكم وملكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم او كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة نسموني نبيا ورسولا والله اعلم من مرقات الصعود وفتح الودود ١٢ منه

قوله او بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه مريدا بذلك الاقتصاد في القال ناقص ومر ١٢ منه

قوله ولا يستجرينكم الشيطان معناه اي لا يتخذكم جريا والجري الوكيل او الاجير اي لا يستعملكم الشيطان في ما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز كذا في مرقات الصعود وفتح الودود ١٢ منه

قوله الرفق ويمن الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وبوضد العنف وقال القاري هو المدارة مع الرفق ولين الجانب واللطف في اجتلاب مرضاة الوجوه والسير بها باحسن الوجوه ١٢ منه

قوله ان الله رفيق اي لطيف بعباده ويريد بهم اليسر لا العسر ولا يكلفهم الا وسعهم ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به ويحب الرفق من العباد ليرفق بعضهم بعضا ويتلطفوا في مصالحهم من طلب الرزق وغيره بالرفق واللطف ولا يعنف اثم اشار الى استعمال الرفق في طلب الرزق وتحصيل المطالب ورغب فيه بقوله ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ردا لمن يدعي انه يتاتى منه الامور ما لا يتاتى مع ضده وقيل للمرفق يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاول اوجه ويرجع عليه بمعونة اعون على حصول المطلوب واتم للمرام ثم علم واشار الى ترجيحه على سائر الاسباب مطلقا بقوله ما لا يعطي على ما سواه كذا قاله الحنفي في اللمعات ١٢ منه

قوله ولا ينزع من شئ قط الا شانه اي عيبه نزعه ونقصه ١٢ منه

قوله محرمة اي غير مستعملة في الركوب ١٢ منه

قوله لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل وترك الشكر له والآخر انه مهما جاز له ان لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احدهما بالآخر انتهى وقال في النهاية وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان ممن لا يشكر الله وان شكره كما يقوله لا يجيبني من لم يجبك اي ان اجابتك مقرونة باجابتي فمن اجابني يجبك ومن لم يجبك فكانه لم يجبني قال وهذه الاقوال مبنية على رفع اسم الله تعالى ونصبه قال الحافظ ابو الفضل العراقي في امالي الشهور في الرواية النصب في الناس وفي اسم الله وشهد لذلك حديث النعمان بن بشير ومن لم يشكر للناس لم يشكر الله وقال القاضي ابو بكر بن العربي ١٢ منه

عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم **حدثنا** مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابو داؤد رواه يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر **حدثنا** عبد الله بن الجراح نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلى بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره **باب في** الجلوس بالطرقات **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **حدثنا** مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل **حدثنا** الحسن بن عيسى النيسابوري نا ابن المبارك نا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال **حدثنا** محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا نا مروان قال ابن عيسى قال نا حميد عن انس قال جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا ام فلان اجلسي في اي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير عن حميد عن انس **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء بمعناه **باب في** سعة المجلس **حدثنا** القعنبي نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس اوسعها قال ابو داؤد هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري **باب في** الجلوس بين الشمس والظل **حدثنا** ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل فيصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم **حدثنا** مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل **باب في** التحلق **حدثنا** مسدد نا يحيى عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة

لـه قوله من ابلى بلاء على بناء المفعول اي من اعطى اعطاء فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله اياكم والجلوس بالطرقات الخ قال النووي في شرح مسلم والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد تميد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في اشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس لقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهداية للطريق وارشاده لمصلحة ونحو ذلك انتهى ١٢ كلام النووي ٥٣ قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر الى قوله وتهدوا الضال فهذه ثمانية آداب وزاد الحاكم وتشميت العاطس اذا حمد والبزار واعينوا على الحمولة والطبراني واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا فالكل ثلاثة عشر ادبا وقد جمعها الحافظ ابن حجر في قوله ؎ جمعت آداب من رام الجلوس على ؛ الطريق من قول خير الخلق انسانا ؛ افش السلام واحسن في الكلام تقى ؛ وشمت العاطس الحمد ايمانا ؛ في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث ؛ لهفان رد سلاما واهد حيرانا ؛ بالمعروف مروا نه عن منكر وكف اذى ؛ وغض طرفا واكثر ذكر مولانا ؛ كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٤ قوله خير المجالس اوسعها لانها ابعد من تاذي اهلها وامكان التفسح المامور به واذا كان في محل الجلوس تضييق عسى ان يفر على المارة فحينئذ يكره ١٢ كذا يفهم من الشروح ٥٥ قوله اذا كان احدكم في الشمس الى قوله فليقم قال البيهقي في سننه بعد ايراده في رواية ابي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا في النهي عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون اراد كيلا يتاذى بحرارة الشمس كما في حديث قيس عن ابيه انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول في الظل ثم اخرج من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة قال اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فانه مجلس الشيطان ومن طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن ابراهيم بن ابان قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابي هريرة قال كنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس فقمت حين سمعته فقال ابن المنكدر اجلس لا باس عليك انك هكذا جلست قال البيهقي راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما رويناه عنه وفي ذلك جمع بين الخبرين وتاكيد لما اشرنا اليه انتهى كلام السيوطي في مرقاة الصعود قال الشيخ الدهلوي فهذا من الاسرار التي لا ينكشف الا بنور النبوة والسبيل في امتثاله التسليم والتفويض وليس لاحد الى درك كنهه سبيل ولهذا كان رواية موقوفا في حكم المرفوع لان حكم الصحابي فيما لا يدرك بالقياس والاجتهاد لا يكون الا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم فالموقوف في هذا الباب له حكم المرفوع كما تقرر في موضعه انتهى والله اعلم من اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٦ قوله حدثني قيس هو ابن ابي حازم ذكر حديثه في الاطراف في ترجمة ابيه ابي حازم الاحمس في الكنى وما في بعض النسخ عن ابيه عن جده خطاء قال ابن حجر قيس ابن ابي حازم البجلي ابو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة مات بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة من التقريب ١٢ ٥٧ قوله جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائي بضم المهملة والمد صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في التقريب ١٢

٥٨ قوله عن جابر فالذي ابهم في السند المتقدم هو شرحبيل ابن سعد وشرحبيل ابن سعد ابو سعد المدني الخطمي مولى الانصار قال مالك ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء ضعيف

عـه قوله بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم ولعل وجه شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها كونها ضعيفة العقل ١٢ ٥٩ قوله حدثنا مسدد الخ هذا الحديث لا مناسبة له على الظاهر بالباب الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الى الظل لانه بعد ساعة يكون بين الشمس والظل فلاجل ذلك حول الى الظل ١٢

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين حدثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كان يحب الجماعة حدثنا محمد بن جعفر وهناد ان شريكا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي باب الجلوس وسط الحلقة حدثنا موسى بن اسمعيل ابان ثنا قتادة حدثني ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله مولى لآل ابي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمح الرجل يده بثوب من كمه يكسبه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ابو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن باب من يؤمر ان يجالس حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء اصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه حدثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ح وثنا ابن معاذ نا ابي ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس وكنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عامر عن شبيل ابن عزرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي حدثنا ابن بشار نا ابو عامر وابو داود قالا نا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جعفر يعني ابن برقان عن يزيد عن ابي هريرة يرفعه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف باب في كراهية المراء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى

---

٥٤ قوله عزين قال الخطابي يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد وواحد العزين عزة كذا في مرقاة الصعود قلت قال الازهري واصلها من قولهم عزا فلان نفسه اي نمى فلان يعزو بها عزوا واذا انتمى اليهم والاسم العزوة وكان العزة كل جماعة اعتزى اذا انضم بعضهم الى بعض فيتضررون بالواو والنون عوضا من المحذوف واصلها عزوة ومنه قوله تعالى في كلام المجيد عن اليمين وعن الشمال عزين ماخوذ من بعض التفاسير ١٢ ٥٣ قوله لعن من جلس وسط الحلقة قال الخطابي هذا اذا جاء حلقة قوم مختلفي رقابهم فجلس وسطا ولم يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للذي يقعد كذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبقعوده هناك كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٣ قوله ابو بكرة وهو الثقفي الصحابي اسمه نفيع ابن الحارث كذا في التقريب ١٢ ٥٤ قوله بثوب من كمه يكسبه احتراز عن غلامه وامته ونحوهما والمراد منه النهي من التصرف في ملك الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه كذا في المرقاة لعلي القاري ج ٢ ٥٥ قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الخ فيه فضيلة حافظ القرآن وتاديب الامثال والله اعلم فتح ١٢ ٥٦ قوله لا تصاحب الا مؤمنا الخ قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة غير تقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تواخ الا من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتناوله كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٧ قوله لعن ابي هريرة هو حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة اشهرها عبد الرحمن بن صخر مات سنة ٥٩ وقيل قبلها بسنة او بسنتين كذا في التقريب ١٢ ٥٨ قوله الرجل على دين خليله الحديث هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقاها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح فقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد رواه ابن عدي في ترجمة زهير وقال عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن المسرح ثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيئا حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد به البخاري ولكن قال ان في رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فروايتهم عنه غير معتبرة فهذا الحديث مما اشترك في روايته عن الشاميين وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن انتهى فتدبر من مرقات الصعود ١٢ ٥٩ قوله الارواح جنود مجندة قال في النهاية الوف مؤلفة في قناطير مقنطرة قوله فما تعارف منها ائتلف الخ قال النووي قال العلماء معناه جموع مجتمعة من انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها مواتية صفاتها التي جبلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيم الخير ومن باعده ناذره وخالفه انتهى قال الخطابي ثم قال ابن الاثير معناه الاخبار عن مبدء كون الارواح وتقديمها على الاجساد التي هي ملابستها على ما روي ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا عاما فاعلم ايها الناس صلى الله عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من الائتلاف والاختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدء الخلق يقول عليه السلام ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف بحسب ما جعلت عليه من التشاكل والتخالف في بدء الخلقة ولذلك ترى الخير يحب شكله ويحسن قرينه وينفر عن ضده وكذلك الفاجر يألف شكله ويحسن فعله وينحرف عن ضده انتهى وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت لان الشخص اذا كثرت صفاته انكرته القلوب المجبولة بنكير لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه بشبه المنكر بالمجهول والسلام ١٢ ٦٠ قوله على دين خليله الحديث هذا معلوم كذا في مرقاة الصعود للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى والله اعلم وعلمه اكمل واتم ١٢ ٦١ لا تصاحب ليستدل بر جنبهم بظهره ليعود به ليستحق السب واللعن والله يحتمل تقاسيمهم فيعود بهم ١٢ ٦٢ قوله او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عطف على ابي سعيد يعني ان الوليد بن قيس روى عن ابي سعيد بغير واسطة او روى عنه بواسطة ابي الهيثم والوليد هنا هو ابن قيس ابن الاخرم التميمي المصري روى عن ابي سعيد وعن ابي الهيثم عن ابي سعيد وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس مصري تابعي ثقة وابو الهيثم هو سليمان ابن عمرو بن عيدة ١٢ ٦٣ اي القرشي العامري ابو عمر البصري القاضي مدني الاصل عن احمد للاعلم الاخير او عن يحيى ابن معين كان يقيس بمصر وهو صالح وعن يحيى ليس بالقوي وعنه ضعيف الحديث ١٢ ٦٤ قوله من قال الخ فيه بني ١٢

عليه: اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه فجعلوا يثنون علي ويذكرون لي فقال رسول الله صلى الله عليه: انا اعلمكم يعني قلت صدقت بابي وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري **باب** الهدي في الكلام **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر ابن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه: اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء **حدثنا** محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه: ترتيل او ترسيل **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن اسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه: كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه **حدثنا** ابو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم قال ابو داؤد ورواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه: مرسلا **باب** في الخطبة **حدثنا** مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء **باب** في تنزيل الناس منازلهم **حدثنا** يحيى بن اسمعيل وابن ابي خلف ان يحيى بن اليمان اخبرهم عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب ان عائشة مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيأة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه: انزلوا الناس منازلهم قال ابو داؤد وحديث يحيى مختصر قال ابو داؤد وميمون لم يدرك عائشة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الصواف نا عبد الله بن حمران نا عوف بن ابي جميلة عن زياد ابن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه: ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط **باب** في الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما **حدثنا** محمد بن عبيد وابن عبيدة المعنى قالا نا حماد نا عاصم الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبيدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يجلس بين رجلين الا باذنهما **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما **باب** في جلوس الرجل **حدثنا** سلمة

---

١ قوله بشروا ولا تنفروا الخ اي بشروا الناس بقبول الله الطاعات واثابته عليها توفيقه للتوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته ولا تنفروا بالتخويف والانذار والاقناط ويسروا اي سهلوا الامر على الناس في طلب الحقوق مثل اخذ الصدقات والخراجات ونحوها ولا تعسروا عليهم بان تاخذوا اكثر مما يجب وتشددوا الامر عليهم وتتبعوا عوراتهم وتجسسوا افعالهم كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ ٢ قوله عن قائد السائب قلت لم يعرف اسم قائده وكان السائب فزعي فيتقوى ٣ انسان قوله عن السائب ابن ابي السائب واسمه سيفي بن عائذ ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم والد عبد الله بن السائب اذ كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة وروى ابن ابي شيبة من طريق يونس ابن خباب عن مجاهد كنت اقود بالسائب فيقول يا مجاهد اذلكت الشمس فاقلت نعم صلى الظهر ٤ قوله لا تداري يريد لا تخالف ولا تماري يضده صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة ولا تماري يريد المراء الخصومة كذا في مرقاة الصعود ٥ قوله رفع طرفه يكون الراء اي نظره الى السماء اي كان ينظر الى السماء حال التكلم ترقبا لجبريل عليه السلام وانتظارا للوحي المولى وشوقا الى الرفيق الاعلى قاله العلي القاري في المرقاة وقال مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه فيه اشارة الى ان تحدثه وكلامه لمن يليه عن مقصده الاصلي الذي هو موصوف له من الانباء باخبار السماء فكذلك ينبغي ان يكون المؤمن في كلامه وبياده وسائر احواله وشانه لا يلهو عن طاعة ربه وذكره ولا يغتر عن واجبه وندبه وعلى هذا فالرواية بيان لما ينبغي ان يكون المكلف عليه في كلامه فكان من باب هدي الكلام من غير تكلف انتهى ٦ قوله ترتيل اي تبيين في قراءة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وترسيل اصله ترتيل فابدلت احدى التاءين سينا كما في قيل وقال اصلهما قولت قولا وترتيل القرآن تبيينا وتفهيما في حديث اخر قياسا عليه او مراعاة لقوله تعالى وما عليك الا البلاغ المبين وقال ابن الملك هما بمعنى والتبيين والايضاح في الحروف انتهى ولا يخفى ان التاسيس بالتقييد اولى من الحمل على التاكيد ان كان ممكنا واحد فان المراد منهما كان الاعجل في ارسال الحروف بل يلبث فيها ويبينها تبيينا كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢ ٧ قوله فهو اجذم قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا واخرجه ابن ماجة وقال فيه انقطاع وفي اسناده قرة ابن حبيل المعافري المصري كنيته ابو محمد ويقال ابو حبيل قال الامام احمد منكر الحديث جدا اهـ وقوله اجذم المنقطع الابتر الذي لا نظام له كاليد الجذاء المقطوعة والحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والفضائل جمع فضيلة وهي كل فضيلة ذاتية كالشجاعة ونحوها والفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية اعني اعطاء المنة كذا في فتح الودود ١٢ ٨ قوله الشهداء اي لفظة اشهد اشهادتين شهادة التوحيد والرسالة كذا في الفتح ١٢ ٩ قوله يحيى بن اليمان كذا وقع في رواية اللؤلؤي وصوابه يحيى بن اسمعيل الواسطي ١٢ ١٠ قوله انزلوا الناس منازلهم وعند ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لهذا الكلام معنيان الاول انه اذا كان شخص ذا كرامة في قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فاكرموه فانه اذا لم يكرم مع كونه ذا منصب وعقد منه وفضيلة ذاتية كالذي من جهتهم هذا فان كان القوم جهلة ولكن ينبغي ان يحمل هذا الامر بالاكرام على ما اذا لم يحصل الضرر في دينه فان تجهيل الكافر كفر وفي الحديث من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام هذا اذا كان الرجل شديدا في دينه والثاني ما روت عائشة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فمن جاءنا سائلا اعطته كسرة خبز ومن جاء على فرس الكلمة منها ملتقط من كلام الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي ١٢ ١١ قوله ميمون لم يدرك عائشة قال ابن الصلاح فيما قال ابو داؤد نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة وعند مسلم المعاصرة ممكنة التلاقي كاف في ثبوت الادراك ملحوظ ورد عن ميمون انه قال لم ادرك عائشة استقام لابي داؤد والجزم بعدم ادراكه وبهيات فذلك انتهى ١٢

---

٢ فالاحتياط ان يتوقف كذا في بعض الحواشي ١٢ ٣

قال النووي وحديث عائشة هذا لا يعلم عن النبي عليه السلام لا من هذا الوجه ولا من غيره هذا لفظه ومعنى كلامه الموسوسين والهالكين او المرائين او الحالفين في لفظ تجريفه كاكثر العوام بل وكثير من العلماء وفي معناه بناويله بالباطل كسائر البدعة وقد اجاب عنه المعترض عن ثلاثة واحكام قراءته واتقان معانيه وتامل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد او الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر معانيه والجفاء ان يتركه بعدما علمه ايسا اذا نسيه فانه عد من الكبائر كذا في المرقاة ١٢ ١٢ قوله لا يجلس بين رجلين الخ اي الذين بينهما اخوة او مودة فان عرف ذلك قطعا كره التفريق وان لم يعرف ذلك جزما لم يكره وان ابهم ٣

ابن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحق بن محمد الانصاري عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع وقال موسى المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق باب في الجلسة المكروهة حدثنا علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم باب في السمر بعد العشاء حدثنا مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثني ابو المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها باب في الرجل يجلس متربعا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو داود الحفري نا سفيان الثوري عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء باب في التناجي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك باب اذا قام من مجلسه ثم رجع حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح قال كنت عند ابي جالسا وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله تعالى حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة باب في

---

٥١ قوله احتبى بيديه يعني انه كان يحتبي في بعض اوقات جلوسه في المجلس كانه يريد دفع توهم استبعاد الاحتباء في المسجد لما يرى في الظاهر في صورة خلاف الادب فافهم كذا قاله الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات قلت والاحتباء ان تنصب الركبتين وتضع الرجلين على الارض وتحلق باليدين على الساقين ١٢ ٥٢ قوله صفية ودحيبة قال ابن خيثمة كانت صفية ام ابيه ودحيبة ام امه ١٢ ٥٣ قوله وهو قاعد القرفصاء وهو بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها والصاد المهملة ممدودا ومقصورا وقيل على تقدير القصر بكسر القاف والفاء وقال في القاموس مثلثة القاف والفاء نوع من الجلوس وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق الفخذين بالبطن ويحتبي بيديه او يتكئ على الركبتين ويلصق الفخذين بالبطن ويدخل الكفين في الابطين اليمين في الابط اليسرى واليسرى في اليمين وهذه جلسة الاعراب وقد يجلس الغرباء المشتغلون بالله المعتبرون في الاكوان والذين في قلوبهم فكر وعبرة ولا يدري انه صلى الله عليه وآله وسلم في اي حال كان في ذلك الوقت حتى ان تلك المرأة التي رأته فيها ارعدت من الخوف والهيبة وقوله المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لان رأيت بمعنى ابصرت كذا نقل الطيبي عن البيضاوي ويجوز ان يكون رأيت بمعنى علمت ولا بعد في ذلك كل البعد والله اعلم كذا قال الشيخ العلامة الدهلوي في اللمعات ٥٤ قوله واتكأت على الية يدي بفتح الهمزة وسكون اللام العجزة واللحمة في اصل الابهام والمراد ههنا المعنى الثاني قوله اتقعد قعدة المغضوب عليهم اي اليهود بقوله تعالى فيهم غضب الله عليهم وهم المرادون بقوله تعالى في الفاتحة بهذا اللفظ ورد فيهم من لعنه الله وغضب عليه وكانوا يقعدون بهذه الهيئة ١٢ لمعات ٥٥ قوله ينهى عن النوم قبلها لما فيه من خوف فوت الجماعة في العشاء والحديث بعدها لانه يؤدي الى الاكثار فيؤدي الى تفويت قيام الليل بل صلوة الصبح ايضا قال الترمذي في جامعه كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة كابن عمر قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق بالنوم قال الحافظ ابن حجر ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح ولعل كان هذا الاخير هو الارجح والله تعالى اعلم نقلناه من التعليق المحمود ١٢ ٥٦ قوله تربع في مجلسه اي جلس مربعا وصورته ان يعقد وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه واليسرى الى جانب يساره ويجعل قدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس ويقال للتربع في الفارسية چارزانو نشستن والاحتباء قد يكون بالثوب كالرداء او المنديل وقد يكون باليدين كما فسرنا ورئي عليه السلام محتبيا بيديه وقد يروى احتباؤه بالثوب ايضا كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات ٥٧ قوله لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال الخطابي لانه ربما يتوهم ان نجواهما بسبب رأي فيه او دسيس غائلة له وقد يكون ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حرب انه قال في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه على نفسه واما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا باس به انتهى اقول ويعلم من الحديث التعميم وهو الاشبه والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٨ قوله فهو احق به قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المجلس او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح انتهى والله اعلم ١٢ ٥٩ قوله مثل جيفة حمار اي امر مكروه لان المجلس لا يخلو عن كلام زائد او ناقص او ذكر الله تعالى بمنزلة الكفارة فيه والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في بعض الحواشي نقلا عن الفتح وغيره وقال مولانا محمد يحيى المرحوم ولم يعن بذلك قيامهم عن الجيفة وهم يأكلونها حتى يعلم بذلك حرمة ما ارتكبوه من ترك ذكر الله بل قصد انهم قاموا عن قربها ونفس الاقتراب بالميتة مكروه اهـ ١٢ ٦٠ قوله ترة بقوقية فراء كعدة اي تبعة وندامة وحسرة ١٢ ٦١ قوله ارعدت من الفرق اي الخوف وهذا الحديث ساقه الطبراني وابن مندة بطوله وهو حديث طويل ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة قيلة ولفظه بعد قوله ارعدت من الفرق فقال في جليسه يا رسول ارعدت المسكينة فقال بيده ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قالها اذهب الله ما كان في قلبي من الرعب الحديث ١٢ ٦٢ حسناء على وزن فعلاء حال من الشمس اي بيضاء نقية من الغبار وفي رواية حسنا اي طلوعا حسنا فافهم والله اعلم من الفتح ١٢

كفارة المجلس حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند قيامه ثلث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال عمرو وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن ابي شيبة المعنى ان عبدة بن سليمن اخبرهم عن الحجاج بن دينار عن ابي هاشم عن ابي العالية عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس باب في رفع الحديث من المجلس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي عن اسرائيل عن الوليد ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هشام عن زيد ابن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر باب في الحذر من الناس حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب نا ابراهيم بن سعد قال حدثنيه ابن اسحق عن عيسى ابن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تامنه فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما راى ان قذفته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى ابي سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين باب في هدي الرجل حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانه يتوكأ حدثنا حسين

---

٥١ قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن او ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام السهمي لم يكن بينه وبين ابيه في السن الا احدى عشر سنة واسلم قبل ابيه وكان مجتهدا في العبادة عزيز العلم من اجلة الصحابة مات سنة ٦٣ او سنة ٦٥ او سنة ٦٨ او سنة ٧٣ او سنة ٧٧ بمكة او بالطائف او بمصر او بفلسطين اقوال قال ابن حجر في التقريب عبد الله ابن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمي ابو محمد وقيل عبد الرحمن احد السابقين والمكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح بالطائف على الراجح انتهى ما في التقريب ١٢ ٥٢ قوله باخرة بفتح الهمزة والخاء اي في آخر جلوسه او في آخر عمره ولفظة باخرة مضاف الى اذا اراد الخ كذا في فتح الودود ١٢ ٥٣ قوله عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وامره على (رضي الله عنه) على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلثين او في التي بعدها بالمدينة كذا في التقريب ١٢ ٥٤ قوله شيئا الخ اي مكروها لانه يشوش القلب ويورث الكراهة في الصدر فلا يبقى سلامة الصدر ١٢ فتح الودود ٥٥ قوله اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك الخ قال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس وضبط الشيخ المناوي في شرحه على الجامع الصغير الكبرى بكسر الباء وقال الذي ولده ابوك اولا وهذا على المبالغة في التحذير اي اخوك شقيقك خفه واحذر منه انتهى قال في فتح الودود وقال بعد بيان ما في هذه الحاشية قلت الظاهر ان المراد الاكبر منك سنا اريد به ههنا القوي الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عند هبوطه في بلاد قومه قوله اوضعه هو الاسراع في السير قوله بالاصافر لم اقف عليه في شيء من كتب الغريب واللغة الا اني رأيت في كتاب الامكنة في الاخبار لابي الفتح نصر بن عبد الرحمن الاسكندراني من تلامذة الحافظ ابي القاسم الصفر بفتح الصاد والفاء وبكسر الفاء جبل احمر من جبال سيل قرب المدينة فلعله هو كذا في مرقاة الصعود لجلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ١٢ ٥٦ قوله اخوك البكري الخ قال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس حاصل معناه ان البكري وان كان اخوك وشقيقك ولكن في موضع الحذر يلزم ان لا تامنه اه وقال مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه اي اكبر منك سنك والاخ الاكبر اوفر شفقة فكيف بغيره من الرجال وانما لم يذكر الاب لانه مع ماله لابيه فلا يستحسن الحذر منه لان ما فعله الاب في نفس الابن او ماله فانما فعله فيما هو احق به تصرفا وحاصل المثل وجوب الحذر عن كل احد وقوله اذا يعارضني ولعلهم اتوا به يشيعونه ففهم منه الخزاعي انهم اتوا ليأخذوا منه المال ولا يبعد ان يكون ظنه ذلك صحيحا ايضا انتهى ٥٧ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه الودان مواضع الندى والماء التي تصلح للغراس كذا في مختصر النهاية قوله بودان مواضع الندى والماء التي تصلح للغرس ١٢ نهاية ٥٨ قوله لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الخطابي هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الجر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيلدغ مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد به الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا والآخر بكسر الغين على النهي يقول لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن مستيقظا حذرا وهذا يصلح في امر الدنيا والآخرة جميعا كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ المحدث المحقق عبد الحق في اللمعات يريد انه ليس من شيم المؤمن الحازم الغضوب لله الذاب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد ورد هذا الحديث حين اسر النبي عليه الصلوة والسلام ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرضن عليه ولا يهجوه فلحق قومه ثم رجع الى التحريض والهجو ثم اسره يوم احد فسأله المن فقاله انتهى كلامه والله تعالى اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ لمعات ٥٩ قوله كانه يتوكأ اراد بالتوكي التميل اي يميل الى قدام وذلك مشية القوي من الرجال كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ١٢ ٥٧ قوله الفغواء عبد الله بن عمرو بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة وقيل عبد الله بن علقمة بن الفغواء وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو ابن علقمة بن الفغواء ١٢

ابن معاذ بن خليف نا عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رأيته قال كان ابيض مليحا اذا مشى كانما يهوى في صبوب **باب** في الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد عن الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع وقال قتيبة يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره **حدثنا** النفيلي نا مالك ح ونا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال القعنبي في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **باب** في نقل الحديث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة **حدثنا** احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق **حدثنا** محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازي قالا نا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم ابن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها **باب** في القيام **حدثنا** مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات **باب** في ذي الوجهين **حدثنا** مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار **باب** في الغيبة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل فرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان ح وحدثني علي بن الاقمر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر

قوله كانما يهوى في صبوب كرسول قال الخطابي ان فتحت الصاد كان اسما لما يصب من ماء ونحوه ومن رواه بضم الصاد فهو موضع صب عليه عرقا سائلا في الكراريس في صبب بدل الخفوظ وهو الحدر من الارض وهو معنى ما يزيل في حديث ذي الثدية المروي من الرجال انتهى كذا في مرقاة الصعود ١٢ قوله نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى الحديث يشبه ان يكون ذلك من اجل انكشاف العورة اذ كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان الازار يكون غير ساتر والمستلقي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف من عورته شيء فاما اذا امن من ذلك فلا باس به وهو وجه الجمع بين الخبرين كذا في مرقاة الصعود وقال النووي في شرح صحيح مسلم يحتمل ان النهي عنه كان قبل الجواز والعلم او الاردم الاستلقاء فليكن هكذا دان النهي الذي ذكره عنه ليس على الاطلاق بل المراد بالاجتناب عن كشف العورة قال الخطابي فيه دلالة على ان خبر النهي منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهي كذا قال مولانا على القاري في المرقاة ١٢ قوله اذا احدث الرجل بالحديث الخ المظهري اذا احدث احد عندك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبي والظاهر ان التفت ههنا عبارة عن التفات خاطره الى التكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا كذا في مرقاة الصعود ١٢ قوله التفت الخ اي انصرف وذهب او التفت الى الجوانب خوفا من ان لا يسمع احد حديثه فهذا دليل على انه يكره سماع هذا الحديث بغير الذي تكلم معه فبهذا صار امانة في الفتح ١٢ قوله الا ثلثة مجالس اي يكون في هذه المجالس مشورة هذه الامور الثلاثة فلا يجوز الا اخفاءها بل يجب الاظهار لنصيحة للمسلمين والله اعلم كذا في الفتح قال المنذري ابن اخي جابر مجهول وفي اسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مدني كنيته ابو محمد وفيه مقال اهـ ١٢ قوله من اعظم الامانة الخ اي من اعظم نقض الامانة وهتكها عند الله تعالى لان الرجل يفضي وقال النووي رح وفي هذا الحديث وما له نظائر تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل او نحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة تمكن كراهته والا فلا كراهة في ذكره ١٢ نووي مختصرا قوله لا يدخل الجنة قتات بالتشديد قال الطيبي القتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم نم في القاموس وكل قتات نمام او يستمع احاديث من الناس حيث لا يعلمون سواء نما او لم ينم بها وقال العلامة جلال الدين السيوطي القتات النمام وقيل هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون والنمام الذي يكون معهم ويسمع ثم ينم قال الطيبي قد ثبت الحديث اذا زوره وسواده وبياضه فهو بمعنى الافتراء والبهتان ولم يذكر في كتب اللغة هذا المعنى نعم ذكره في القاموس مع معاني النمم تزيين الكلام بالكذب ولما كان القتات يخفي النمم كان ذلك ايضا معناه كذا قال الشيخ المحقق في اللمعات والله اعلم ١٢ قوله ذو الوجهين المراد به المنافق بان يتوجه تارة الى قوم فيقول بما يوافقهم وتارة الى عدوهم فيقول خلاف ذلك ويرى نفسه عند شخص انه من جملة محبيه وناصحيه ويحدث في غيبته بمسائه وهيجه به كذا قال الشيخ قدس سره العزيز في اللمعات ١٢ قوله الذي يأتي في تفسير لذي الوجهين اشارة الى انه ليس المراد به تعدد الوجه حقيقة فما جعل الله لرجل من وجهين في جسده بل المراد انه يأتي قوما بوجه وآخر فيظهر عند كل احد ما يخفيه عن الآخر كذا بوعد اعداما وافسادا انفاقا كذا قال مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى في تعليقه على موطا محمد رح ١٢ قوله ما الغيبة اي ما حقيقتها وما ماهيتها التي امر الله تعالى في كتابه الكريم بالاجتناب عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه الآية كذا في التعليق الممجد ١٢ قوله ذكرك اخاك الخ اي هو ذكرك من الامر مسلما كان او كافرا بالغا كان او صبيا متقيا كان او فاجرا سواء كان المذكر كتابة او نطقا او رمزا او اشارة او محاكاة ونحو ذلك لكن يشترط ان يكون في الغيبة فان كان في حالة الحضرة فهو ليس بغيبة بل من انواع السب اشافهة بما يكره اي شيئا يكرهه وجعل من هذا المنتاب في دينه او دنياه او خلقه او اهله او ولده او ثوبه او حركته او طلاقة الى غير ذلك مما يتعلق به وقد استثنى الفقهاء صورا من الغيبة حكما بالجواز بالضرورة او المصلحة بسطها الامام الغزالي في احياء العلوم فان اردت الاطلاع عليها فارجع اليه والله اعلم قال مولانا ابو الحسنات اللكنوي رحمه الله وقال النووي رح لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك ستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان القاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب الثالث الاستفتاء الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الشهود والرواة وهو جائز بل واجب للضرورة ومنها المشاورة في مصاهرة انسان او مشاركته او ايداعه او معاملته او غير ذلك ومنها ان يرى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق يأخذ عنه العلم فيحتمل ان ذلك المتفقه يغتر بذلك المبتدع او الفاسق فيجب على من يعلم حاله نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا لها او يكون فاسقا او مغفلا ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله او يستبدل به او يحمله على اصلاح حاله او يعلم حاله ليعامله بما يستحقه ويسعى في ان يحثه على الاستقامة او يستشيره غيره في مصاهرته او نحوها فيجب عليه ان لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة ومنها ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر والمكس وتولي اموره الباطلة ومصادرة الناس واخذ اموالهم وصرفها في غير وجوهها وتولي الاوقاف وصرفها في غير مصارفها بحسب شرط الواقف فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من مساوئه الا ان يباح بسبب آخر والله اعلم ١٢ قوله حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر الخ اي لغيرت رائحته لشدة نتنها وقبحها وقيل بالهاء ضمير صفية ١٢ قوله كذا وكذا كناية عن قصرها ١٢ قوله تعني قصيرة اي بتكلم عائشة رضي الله عنها بقولها كذا وكذا انها قصيرة وليست في الحسن والاعتدال كما ينبغي كذا قال الشيخ المحقق المدقق المحدث مولانا عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢

لمزحة قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا حدثنا محمد بن عوف نا ابو
اليمان نا شعيب نا ابن ابي حسين نا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا
الاستطالة في عرض المسلم بغير حق حدثنا ابن المصفى نا بقية وابو المغيرة قالا حدثنا صفوان قال حدثني
راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم قال بود او ود وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية بن
الوليد نا عيسى بن ابي عيسى السلحيني عن ابي المغيرة كما قال ابن المصفى حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا اسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن ابي برزة
الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه
في بيته حدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة
عن المستورد حدثان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه
مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام
سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيمة حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا
اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم باب الرجل يذب عن عرض اخيه حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء نا عبد الله بن
ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن
سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق
اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه
الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابي مريم انا الليث حدثني
يحيى بن سليم ان سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل
الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه
حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما
في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحيى
وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمرو عقبة بن شداد قال بود او ود يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد
مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد

٥٢ قوله لمزحة على بناء الفاعل وضميره للكلمة اي لغيبة وافسدته اي انها من عظمها يصغر البحر عندها وهي تغلب عليه كذا في المرقات ١٢ ٥٣ قوله ما احب اني حكيت فعلت مثل فعله تحقير للبقال وحكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح والمحاكاة كذا في فتح الودود وقال النووي في شرح مسلم ومن الغيبة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطأطئا رأسه او غير ذلك وقيل معناه ما احب اني تحدثت بعيب احد قولا او فعلا وان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا في مرقاة المفاتيح لمولانا علي القاري رحمه الله الباري ١٢ ٥٤ قوله لسان من اربى الربا الخ اي من اكثر الربا الزيادة القبيح الاذى عرضه من غير استحقاق له لذلك وقال في مجمع البحار اي الاستطالة في يتناول منه اكثر مما يستحقه شبه اخذ العرض اكثر باخذ المال اكثر فجعله ربا وفضله لانه اكثر مضرة واشد فسادا كذا في فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله يخمشون وجوههم يقال خمش اي ضرب وجهه بظفر وجرحت ظاهرة البشرة كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٦ قوله يأكلون لحوم الناس اي يغتابون المسلمين تلميح الى قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم الآية والغيبة ذكرك اخاك بما يكره والبهتان الباطل وهو ان يقال له في وجهه وهجاء ان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وقد تقدم لنا اسبابه الستة في الحاشية اجمالا وان شئت التفصيل فتجد في المبسوطات كالنووي واحياء العلوم للغزالي ١٢ ٥٧ قوله من امن بلسانه آخ تصريح على ان غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن وانما المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده كما جاء في حديث غير مرة والله اعلم كذا في الفتح ١٢ ٥٨ قوله من اكل برجل مسلم اكلة اي بسبب اغتيابه والواقعة فيه عند عدوه كذا في الفتح ١٢ ٥٩ قوله ومن قام برجل مقام سمعة الخ ذكروا لهذه العبارة معنيين احدهما ان الباء للتعدية اي من اقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفها بالصلاح والتقوى الكاذبين وفخره بها وجعله وسيلة الى تحصيل اغراض نفسه وحطام الدنيا فان الله يقوم له اي بعد اليأس وشهيرة ان كان كاذبا وثانيهما ان الباء للملابسة وقيل هو القوي والنسيب اي من قام بسبب رجل من اهل المال والجاه مقاما تظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليستفيد فيه ويصير الى المال والجاه اقامه الله مقام المراءين ويفضحه ويعذبه عذاب المراءين كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ٦٠ قوله كل المسلم على المسلم الخ وفي رواية عند مسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه قال العلماء لا تحل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي والله اعلم ١٢ ٦١ قوله ان يحقر بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وكسر القاف من الحقيرة والحقر وهي الذلة والحقارة مثلثة والحقرة الاذلال كذا في القاموس وفي بعض الحواشي حقره واحتقره واستحقره استصغره وفي تاج المصادر الحقر خوار وشتم من حد ضرب والحقارة حقير شدن من صد كرم وظهر من هذا انه ليس من باب التفعيل وان كان كلام الطيبي يوهمه فتدبر وردي بضمهم الياء بالخاء المعجمة والفاء وهم الياء في اوله اي ان يغدره ويخونه كذا قال الشيخ في اللمعات قال النووي قال القاضي ورواية بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانته قال والصواب هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بلا خلاف انتهى ١٢ ٦٢ قوله من حمى مؤمنا من منافق اي مغتاب وانما سمي منافقا لانه يظهر عيب اخيه ليتدارك بل يريد خلاف ذلك قوله حتى يخرج مما قال اي يطهر من ذنبه ذلك اما برضاء خصمه او بتعذيبه بقدر ذنبه كذا في المرقات واللمعات ١٢ ٦٣ قوله يخذل امرأ اي يترك نصرة طالبي الغيبة مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند غيبته او اهانته او ضربه او قتله او نحو ذلك قوله في موطن يحب الله فيه الخذلان المواطن الدنيا ومواقف الآخرة والعقبى فافهم ١٢ ٦٤ قوله ابن زيد اقول هو بحير بن زيد بن حارثة قال ابن حجر زيد والد اسامة رضي الله عنهما مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد

٧٠ ودون انه احد الابدال وذكره ابن حبان في الثقات وقال غيره البزار انه حدث باحاديث لم يتابع على بعضها ١٢ منه

صحابي له حديث وذكر ابو موسى المديني ان اسم ابيه بولا انتهى كذا في التقريب ١٢ ٦٥ قوله ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين بن الحارث بن عامر المكي النوفلي قال احمد النسائي وابو زرعة ثقة وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة جليل الحديث وقال ابن عبد البر ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك ١٢ ٦٦ قوله بغير حق فانها زيادة غالبة عن العوض حيث لم يفعل لصاحبه فيئا ولم ينل من عرضه كما قال هو وفيه اشارة الى ان الربوا قال الله فيه فان لم تفعلوا فاذنوا الخ فما كان من اربى الربوا انهى احق بهذا الوعيد ١٢ ٦٧ قوله سليمان اي ابن زرعة الحميري ابو حمزة المصري الطويل قال ابو حاتم كان لا

موضع عقبة **باب** من ليست له غيبة **حدثنا** علي بن نصر نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى **باب** في التجسس **حدثنا** عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم انفعه الله بها **حدثنا** سعيد بن عمرو الحمصي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معديكرب وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد قال اتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء ناخذ به **باب** في الستر على المسلم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقبة بن ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة **حدثنا** محمد بن يحيى حدثنا ابن ابي مريم انا الليث قال حدثني ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال ابو داود قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم **باب** المواخاة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة **باب** الاستباب **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم **باب** في التواضع **حدثنا**

---

٥١ قوله هو اضل الخ يستفاد منه ان من الكلام ما صورته غيبة وليس بغيبة في الحقيقة اذ ليس قصد المتكلم تحقير المغتاب او تعييبه انما قصده تزييف كلامه كذا قال مولانا المولوي عبد القادر الدهلوي رحمه الله وقال مولانا واستاذنا رحمه الله تعالى من تقرير شيخه رضي الله عنه فيه دلالة على ان اظهار العيب لاظهار الحق ودلالة الناس على الهدى غير منهي عنه فمن اقتدى به الناس وهو غير متاهل لذلك وجب عليهم كافة اظهار معايبه والتشنيع على مثالبه لئلا تفتن الخليقة به ١٢ ٥٢ قوله التجسس وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس وسرائرهم وهو منهي عنه لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ١٢ ٥٣ قوله عن معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابو عبد الرحمن الخليفة صحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين كذا في التقريب ١٢ ٥٤ قوله ان اتبعت عورات الناس افسدتهم اي اذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك فانه يودي الى قلة حيائهم عنك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله قال ان الامير اذا ابتغى الخ قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا كذا في المرقاة للسيوطي رحمه الله تعالى ١٢ ٥٦ قوله من رأى عورة الخ العورة ما يجب سترها من الاعضاء وما يكره الانسان ظهوره ويستحيي من كشفه من العيوب والنقائص وهذا هو المراد في الحديث كذا قال الشيخ عبد الحق قدس سره في اللمعات ١٢ ٥٧ قوله كمن احيى موؤدة باخراجها من القبر او بمنع الوالدين عن دفنها والله اعلم ١٢ فتح الودود ٥٨ قوله وانا داع لهم الشرط الشرط على وزن صرد من نصبه الامير لتنفيذ الاوامر وما يتعلق به من حبس وضرب واخذ بمن يستحقه والله اعلم ١٢ فتح الودود ٥٩ قوله ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بنصره وفي النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وقيل الهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٦٠ قوله كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها ١٢ فتح الودود ٦١ قوله ومن فرج عن مسلم كربة الخ قال النووي (في شرح صحيح مسلم) في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورايه ودلالته واما الستر المندوب اليه ههنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله على ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم ١٢

٦٢ قوله المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد الحديث والله عبد العفو الاعز واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر بيا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد ان ينفك احد من هذه الاوصاف قالوا

احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد باب في الانتصار حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل بابي بكر فاذاه فصمت عنه ابو بكر ثم اذاه الثانية فصمت ابو بكر ثم اذاه الثالثة فانتصر منه ابو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر ابو بكر فقال ابو بكر اوجدت علي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان فلم اكن لاجلس اذ وقع الشيطان حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا سفين عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا كان يسب ابا بكر وساق نحوه قال ابو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفين حدثنا عبيد الله ابن معاذ نا ابي ح ونا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ المعنى واحد نا ابن عون قال كنت اسأل عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد امرأة ابيه قال ابن عون وزعموا انها كانت تدخل على ام المؤمنين قالت قالت ام المؤمنين دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فامسك واقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فابت ان تنتهي فقال لعائشة سبيها فسبتها فغلبتها فانطلقت زينب الى علي فقالت ان عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها انها حبة ابيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم اني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال وجاء علي الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك باب في النهي عن سب الموتى حدثنا زهير بن حرب نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم باب في النهي عن البغي حدثنا محمد بن الصباح بن سفين نا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلان في بني اسرائيل متواخيين فكان احدهما يذنب والاخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول اقصر فوجده يوما على ذنب فقال له اقصر فقال خلني وربي ابعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك او لا يدخلك الله الجنة فقبض ارواحهما فاجتمعا عند رب العلمين فقال لهذا المجتهد اكنت بي عالما او كنت

لـه قوله عن عياض بكسر العين وتخفيف الياء التحتانية وبالضاد المعجمة ابن حمار بكسر الحاء المهملة التميمي المجاشعي يعد من البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما روى الحسن البصري عنه وغيره ١٢ لمعات ٥٢ قوله ان تواضعوا التواضع هو التوسط بين الكبر والضعة والكبر هو رفع النفس الى ما هو فوق مرتبتها والضعة وضعها فيما دون مرتبتها والتواضع وقوفها في مقامها ومرتبتها وله تفصيل مذكور في موضعه كذا قاله الشيخ قدس سره في اللمعات ١٢ ٥٣ قوله ولا يفخر احد على احد الفخر ادعاء العظمة والكبر والشرف وفي هذا الحديث دلالة على استحباب التواضع وترك الفخر كذا في الفتح وغيره وفي رواية لمسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله قال النووي فيه وجهان احدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويحل مكانه والثاني ان المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا انتهى ١٢ ٥٤ قوله فانتصر منه ابو بكر عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال الله تعالى في كلامه القديم والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وهو رضي الله تعالى عنه وان كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢ ٥٥ قوله وقع الشيطان اي سكت ح الملك وجاء الشيطان وهو يامر بالفحشاء والمنكر فخفت عليك ان تتعدى على خصمك وترجع ظالما بعد ان كنت مظلوما وقد روي كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم وفي رواية كن كخير ابني آدم قال تعالى حكاية عن هابيل جوابا لقابيل لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك مع انه كان يجوز له قتله دفعا عن نفسه وكان اقوى منه ولكن اختار الطريق الاولى والاكمل كذا قال القاري في المرقاة والله اعلم ١٢ ٥٦ قوله ام المؤمنين المراد بها عائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ١٢ ٥٧ قوله اذكروا محاسن موتاكم الخ قال ميراك الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا للوجوب اي امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس قال الطيبي في شرح المشكوة قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم مؤثر في حال الموتى فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره واما غير الصالحين فاثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله ونهوا عن الضرر مناقض بقوله صلى الله عليه وسلم سابقا الا ان يحفظ للتاريخ بتاخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند القرب الموت والثاني بعد تحققه قال حجة الاسلام الامام الغزالي رح غيبة الميت اشد من الحي لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان رأى ما يكرهه كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به احدا كذا قال مولانا علي القاري في شرح المشكوة والله اعلم ١٢ ٥٨ قوله ضمضم ابن جوس بفتح الجيم ثم مهملة ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة من الثالثة كذا في التقريب ١٢ ٥٩ قوله متواخيين اي متقابلين في القصد والسعي كذا في فتح الودود ١٢ ٦٠ قوله اقصر من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه ١٢ من الفتح ٦١ قوله قال سفيان انما اعاد هذا السند لان الحديث الاول كان مرسلا فاثبت بهذا الطريق انه موصول ثم قواه برواية صفوان بن عيسى قال المنذري في اسناده محمد بن عجلان وفيه مقال وذكر البخاري في تاريخه المرسل وذكر المسند بعد وقال والاول اصح

الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الحسنين سيدة هذه الامة تزوجها علي رضي الله تعالى عنه في السنة الثانية من الهجرة وماتت رضي الله عنها

عـه قوله فقال لعائشة الخ واعلم ان الانتصار بقدر الظلم جائز والاحسن العفو ولذلك لم يرض بانتصار ابي بكر وان كان بعد المرات وامر عائشة رض بالانتصار لان ابا بكر افضل فكره منه تركه لما هو اولى وكذلك في عائشة لانها ليست بمنزلة ابي بكر ايضا فان المقصود وهو دفع الفتنة وارتفاعها كان حاصلا في قضية عائشة في الانتصار فلو سكتت لزادت القصة على ما كانت واما في واقعة ابي بكر فكان ترك الانتصار هو السبب لاندفاع الفتنة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ وقع الشيطان فانه لما اخذ يجيب خصمه ترصد الشيطان ان تقع مفسدة واما قبل جوابه وانتصاره فكان آيسا من ذلك ولا كذلك في قضية عائشة رض لان زينب انما سكتت حين اخذت عائشة في الكلام ولو لم تاخذ فيه لما سكتت وهذا تصريح بان الانتصار وان كان الاولى تركه الا انه قد يستحب الانتصار بل يجب اذا خاف في الترك مفسدة ١٢ ٦٢ فاطمة ١٢

على ما في يدي قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اذهبوا به الى النار قال
ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه وآخرته حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابن
علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب
اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم
باب في الحسد حدثنا عثمان بن صالح البغدادي نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا
سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي اسيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب حدثنا احمد بن
صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء ان سهل بن ابي امامة
حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم باب في اللعن حدثنا
احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعت
ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد
مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها قال ابو داود قال مروان
ابن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا
بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام
ابن سعد عن ابي حازم وزيد بن اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا ابان ح ونا زيد بن اخزم الطائي نا بشر بن عمر نا ابان بن يزيد نا قتادة عن ابي العالية قال زيد
عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له
باهل رجعت اللعنة عليه باب فيمن دعا على من ظلمه حدثنا ابن معاذ نا ابي نا سفين
عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه باب في هجرة الرجل اخاه حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله عن ابي بكرة بزيادة ها الثقفي الصحابي اسمه نفيع بن الحارث كذا في التقريب ١٢ ٥٢ قوله قطيعة الرحم وفي رواية لمسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتأول بتأويلين سبقا نظائره في كتاب الايمان احدهما حمله من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا والثاني لا يدخل في اول الامر مع السابقين بل يتعاقب اخره القدر الذي يريد الله تعالى كذا قاله النووي في شرح مسلم والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله اياكم والحسد اي اتقوا منه قال في القاموس حسده الشيء وعليه يحسده ويحسده حسدا وحسودا وحسادة وحسده تمنى ان تتحول اليه نعمته وفضيلته او يسلبها ١٢ انتهى ٥٤ قوله في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم اي ما فرضنا تلك الرهبانية بل اخترعوها من عند انفسهم ١٢ فتح ٥٥ قوله دونها اي عندها ودون يجيء بمعنى امام ووراء وقوله فتغلق ابوابها يفهم منه ان للارض ايضا ابوابا كما للسماء ولعن بلفظ المجهول وجزاء فان كان (يعني الشرط) محذوف اي لحق به كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات ١٢ ٥٦ قوله وهم فيه اي في اسمه فقال الوليد بن رباح وانما هو رباح بن الوليد والله اعلم ١٢ فتح ٥٧ قوله لا تلاعنوا بفتح التاء اصله لا تتلاعنوا اي لا تسبوا باللعنة صريحا او كناية وهذا في الشخص المعين اذا لم يعلم موته على الكفر ١٢ لمعات ٥٧ قوله لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء وفي رواية لمسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة وفي رواية اخرى له قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا الحديث فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يؤده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا اظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة فهي القتل في سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن اسمى الى غير ابيه او لولي غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة ١٢ ٥٨ قوله لا تسبخي منه بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة اي لا تخففي اثم السرقة عنه او العقوبة بدعائك عليه زاد احمد اي الامام دعيه بذنبه وكانه صلى الله عليه وآله وسلم رآها وهي في الغضب فاشار الى ان مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بك ترك الدعاء ومراده صلى الله عليه وسلم ان تترك الدعاء الا ان تتم له العقوبة والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم فتح الودود ١٢ ٥٩ قوله هجرة الرجل اخاه اي ترك السلام والكلام والملاقاة ونحو ذلك اخاه حقيقيا كان بالنسب او حكميا بالاسلام والسبب ١٢ ٦٠ قوله رجعت الى قائلها فتلحقه فاللعنة هو الابعاد عن رحمة الله تعالى وهذا شديد يخاف منه السماء والارض فاذا لم يجد في السماء والارض مدخلا يتوجه الى الذي لعن فاذا لم يكن هو اهلا له يرجع الى اللاعن فيلزم كل انسان ان يحترز عن اللعن لخشية ان يرجع اليه وذلك من فضل الله ورحمته لعباده ١٢

قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا الخ التدابر العداوة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام وسمعتني كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة معاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاسباب المفضية للتباغض كذا قال النووي رحمه الله ١٢ قوله لا تدابروا الخ قال الخطابي معناه لا تتهاجروا وقال غيره معناه استتروا والله اعلم ١٢ مرقات قوله ولا يحل لمسلم الخ قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلث ليال ولما حتها في الثلاث قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ويخرج من ذلك فيعفى عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة هذا على مذاهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب انتهى وقال الخطابي هذا في هجر الرجل اخاه بعتب وموجدة فرخص له في مدة ثلث لقلتها فاما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان في معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا والمراد بحرمة الهجران اذا كان الباعث عليه قوع تقصير في حقوق الصحبة والاخوة وآداب العشرة كما غلب وترك نصيحة واما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران اهل البدع واجب الى وقت ظهور التوبة ومن خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه وقد هجر جميل خير من مخالطة مؤنية كذا في مولانا جلال الدين السيوطي ١٢ مرقات الصعود قوله لا يحل لمسلم تدبج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها واما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع قال النووي قلت وبهذا خلاف ما قال اصحابنا الحنفية كثرهم الله تعالى من ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وقد اثبتوا صحته في كتبهم من اصول الفقه والكلام ليس هذا محل نقل كلامهم ان شئت الاطلاع عليه فارجع اليها ١٢ قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما قال النووي وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويؤيده وقال احمد ابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عن قبيحة عنه هل يزول اثم الهجرة فيه جهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه والصحيح الزوال لو وال لوحشته والله اعلم انتهى من النووي ١٢ قوله دخل النار اي استوجب دخول النار وفائدة التعبير التغليظ والتهديد والله اعلم ١٢ فتح الودود قوله عن ابي خراش السلمي قال ابن حجر في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي ويقال اسمه حدرد ابن ابي حدرد كذا في المغني ١٢ قوله كسفك دمه اي استحقاق مزيد الاثم وكون كل منهما مطالبا بسبب الايمان فانه بالايمان صار آمنا من القتل والهجران ١٢ فتح الودود قوله تفتح ابواب الجنة الحديث قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران وعدم المناقشة واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك كذا في النووي ١٢ قوله فحنا اي عداوة كانه ضمن قلبه بعضا اي لاه قوله انظروا هذين حتى يصطلحا اي يصالحا ويزول عنهما الشحناء قال ابو داود واذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل

باب في الظن

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا

باب في النصيحة

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه

باب في اصلاح ذات البين

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة

حدثنا نصر بن علي انا سفين عن الزهري

قوله لا تباغضوا الخ قال الخطابي معناه لا تتهاجروا وقال غيره معناه استتروا والله اعلم ١٢ مرقات قوله ولا يحل لمسلم الخ قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلث ليال ولما حتها في الثلاث قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ويخرج من ذلك فيعفى عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة هذا على مذاهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب انتهى وقال الخطابي هذا في هجر الرجل اخاه بعتب وموجدة فرخص له في مدة ثلث لقلتها فاما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان في معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا والمراد بحرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والاخوة وآداب العشرة كما غلب وترك نصيحة واما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران اهل البدع واجب الى وقت ظهور التوبة ومن خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه وقد هجر جميل خير من مخالطة مؤنية كذا في مولانا جلال الدين السيوطي ١٢ مرقات الصعود قوله لا يحل لمسلم تدبج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها واما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع قال النووي قلت وبهذا خلاف ما قال اصحابنا الحنفية كثرهم الله تعالى من ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وقد اثبتوا صحته في كتبهم من اصول الفقه والكلام ليس هذا محل نقل كلامهم ان شئت الاطلاع عليه فارجع اليها ١٢ قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما قال النووي وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويؤيده وقال احمد ابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عن قبيحة عنه هل يزول اثم الهجرة فيه جهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه والصحيح الزوال لو وال لوحشته والله اعلم انتهى من النووي ١٢ قوله دخل النار اي استوجب دخول النار وفائدة التعبير التغليظ والتهديد والله اعلم ١٢ فتح الودود قوله عن ابي خراش السلمي قال ابن حجر في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي ويقال اسمه حدرد ابن ابي حدرد كذا في المغني ١٢ قوله كسفك دمه اي استحقاق مزيد الاثم وكون كل منهما مطالبا بسبب الايمان فانه بالايمان صار آمنا من القتل والهجران ١٢ فتح الودود قوله تفتح ابواب الجنة الحديث قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران وعدم المناقشة واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك كذا في النووي ١٢ قوله فحنا اي عداوة كانه ضمن قلبه بعضا اي لاه قوله انظروا هذين حتى يصطلحا اي يصالحا ويزول عنهما الشحناء قال ابو داود واذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء لان النبي صلعم هجر بعض نسائه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات ١٢ قوله اياكم والظن اي احذروا قوا انفسكم من الظن اي ظن السوء بالمسلم وهو تهمة تميل القلب بلا دليل وتركن اليه والمراد به عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء بلا دليل وهو حرام كسوء القول واما الخواطر وحديث النفس فعفو كذا حققه الامام الغزالي في احياء العلوم ١٢ قوله اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بوسوسة الشيطان في قلب الانسان قال الخطابي ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وقال القاضي استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالرأي والاجتهاد وعامة المحققون على ان ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل والتحقيق تظر والله اعلم كذا قال مولانا ابو الحسنات الكنوي رح ١٢ قوله ولا تجسسوا من التجسس وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس وسرائرهم قوله ولا تحاسدوا بالحاء مكان الجيم من التحسس وهو بمعنى التجسس وبينهم من فرق بان الذي بالحاء استماع حديث القوم والثاني بالجيم عن العورات وقيل غير ذلك كما بسطه الزرقاني كذا قاله مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى وقال النووي الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قال ثعلب وقيل بهما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار والاحوال ١٢ قوله المؤمن مرآة المؤمن بكسر الميم وسكون الراء مصقلة من الرؤية وقيل معناه ان الرائي يرى من المرآة فيزيل ما فيه من العيوب بالعلامة ينبه عليها وقال ابن

ح ونا مسدد نا اسمعيل ح ونا احمد بن محمد بن شبوية المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وقال احمد ومسدد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي نا ابو الاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها باب في الغناء حدثنا مسدد نا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويرات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم باب كراهية الغناء والزمر حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابو داود هذا حديث منكر باب الحكم في المخنثين حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع قالوا يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال وقال اخرجوهم من بيوتكم

ك قوله يكذب من نمى الخ نميت الحديث بتخفيف الميم اذا رفعته الخير بان قال انه يدعو لك ويثني عليك ونحوه يريد الاصلاح ليس هو بكاذب شرعا وان لم يسمعه لان كل مؤمن يدعو في الصلوة بمثل هذا يعني يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات وغير ذلك والله اعلم كذا في فتح الودود وقال محمد في موطاه لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به باس انتهى وقوله في الموطا فان وسع الكذب اي ان جاز في صورة ففي صورة واحدة وهي ان ترفع عن نفسك الخ وقوله مظلمة هو بكسر اللام اي ظلما بسبب الكذب ومنه الكذب للاصلاح بين الناس ١٢ قاله مولانا ابو الحسنات اللكنوي ١٢ ك قوله او نمى خبر اللفظ او ههنا للتنويع اي قال من قبله او نسب خيرا من قبل الآخر ١٢ ك قوله الجيزي الجيزة قرية بمصر والربيع هذا تلميذ الامام الشافعي ١٢ ك قوله الا في ثلث الخ قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الاصلاح فالكذب للاصلاح بين الاثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا وجميلا وان لم يكن سمعه منه ولا كان اذن له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشجع به اصحابه ويقوي يمينهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك وكذب الرجل زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي ان ذلك ليس في صريح الكذب فانه لا يحل بحال وانما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وذلك كما يقول القائل يلبس الوجه بقصده على غيره للطريق الآخر اسهل هو ام وعر ويسال عن عدد منازله ليظن من يسمع انه يريده وهو يريد خيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يجز فيه صريح الكذب ولكن التعريض كالمرأة تشكو ان زوجها يبغضها ولا يحسن اليها فيقول لا تقولي ذلك فمن له غيرك واذا لم يحبك فمن يحب ونحو ذلك مما يوهمها ان زوجها بخلاف ما تظنه وان كان ظنها صادقا ليصلح به ما بينهما وعليه القياس بكل اصلاح بين الاثنين فقد قال ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام الى سقيم اي في مستقبل وسارة اختي اي في الدين وفعله كبيرهم ان كانوا ينطقون انتهى ١٢ ك قوله فدخل على صبيحة بني بي وفي رواية ابن ماجة صبيحة عرسي اي زفاف قيل كان ذلك قبل الحجاب قال ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة للاجنبية والنظر اليها انتهى وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه كشف وجهها لا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف فتفكر كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢ ك قوله فجعلت جويرات الخ المراد بها بنات الانصار قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل وفيه دليل على جواز الغناء وضرب الدف عند النكاح والزفاف وللاعلان واما ما فيه جلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق قوله ويندبن بضم الدال من الندبة بضم النون وهي عد خصال الميت ومحاسنه فافهم والله اعلم كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢ ك قوله كراهية الغناء والزمر عن ابن مسعود باسناد صحيح انه قال قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال والله هو الغناء وعن انس ان النبي عليه السلام قال من قعد الى قينة يسمع صب في اذنه الآنك وعن ابن مسعود ايضا ان النبي عليه السلام سمع رجلا يتغنى من الليل فقال لا صلوة له لا صلوة له لا صلوة له وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال بعثت بكسر المزامير وقال عليه السلام كسب المغني والمغنية حرام وفي الباب احاديث كثيرة تدل على حرمة الغناء بالمزامير وذهبت جماعة من الصوفية الى الترخيص ولو مع العود فلا اصل له من الشارع فافهم ولا تزل عن سواء السبيل والله اعلم كذا في الحاشية وقال النووي اختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك ١٢ ك قوله سمع ابن عمر مزمارا الخ قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقال تفرد به ليس كما قال وسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الائمة وقد تابعه ابن مهران عن نافع ورواية في مسند ابي يعلى ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع ورواية عند الطبراني فهذان متابعان لسليمان بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره عليه السلام الراعي وبان ابن عمر لم ينه نافعا وهذا يدل على اباحته لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراكه الصوت فانه لا يدخل تحت التكليف وتقرير الراعي لا يدل على اعتقاد ابن عمر اباحته لانها قضية عين تحتمل وجوبا منها انه ربما لم يرد وانما سمع صوته ولم ير شخصه او لعله كان في راس جبل او مكان لا يتمكن

٥١ قوله كنت العب بالبنات الخ اى التماثيل التى يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك وتخصيصها من الصور المنهى عنها لما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لاولادهن وقد اجاز ابن همبن وشراحبيل وعليه الجمهور وقيل انه منسوخ بحديث النهى عن الصور او خص لعائشة (رضى الله عنها) لكونها غير بالغة حينئذ كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله فى سهوتها بفتح السين المهملة هى قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير مستحدر فى الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ثم قال وقيل بيت صغير يشبه المخدع و قيل هى كالصفة تكون بين يدى البيت والله اعلم واما حكم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا بالبسوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام لنذكره خوف الاطناب ان شئت فطالع فى البسوطات ١٢ نووى وقع عند ابن ماجة عن عائشة قالت سترت سهوة لى اعنى الداخل ستر فيه تصاوير فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم هتكته فجعلت منه مسندتين فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم متكئا على احدهما واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ المصور اذا كانت لا تظل لها ذى مع ذلك مما يوطأ ويداس او يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووى فى شرح صحيح مسلم وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثورى ومالك وابى حنيفة والشافعى ولا فرق فى ذلك بين ما لا ظل له وما لا ظل له فان كان معلقا على حائط او لبسوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام انتهى من مفتاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ ٥٣ قوله الارجوحة قال ابن الاثير فى النهاية هى حبل يشد طرفاه فى محل عال ثم يركب الانسان ويحركه وانما سمى بها لتحركه ومجيئه وذهابه ورد فى مرجوحة كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ٥٤ قوله بين عذقين بين فتح الظاء وكسر القاف تثنية عذق وهو بكسر العين الكباسة كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ٥٥ قوله بالنرد بفتح النون واسكان الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير قال الدميرى فى حيوة الحيوان عند ذكر العقرب قال ابن خلكان فى ترجمة ابى بكر الصولى الكاتب الشهير انه كان اوحد زمانه فى لعب الشطرنج وزعم كثير من الناس انه الذى وضعه وهو غلط فاحش وانما وضع جل مثل الرصعة بضادين مهملتين الاولى مكسورة والثانى مشددة مفتوحة وهى الملك الهند شهرام بكسر الشين وكان اردشير بن بابك اول ملوك الفرس قد وضع النرد لاذا قتيل لنرد شير نسبوه اليه وجعله مثالا للهند والبها فجعل الرقعة اثنا عشر بيتا بعدد شهور السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد ايام الشهر وجعل الفصوص مثل القضاء والقدر فاخترعت الفرس بوضع النرد ونوضع صعصعة الهندى الحكيم شطرنج لملك الهند ففضلت حكما ذلك العصر بترجيح الشطرنج انتهى والصواب ان الملك الذى وضع له الشطرنج بليت كما قاله شيخنا اليافعى وغيره انتهى من التعليق المجد ١٢ ٥٦ قوله سعيد بن ابى هند سعيد بن ابى هند الفزارى المدنى مولى سمرة وثقه ابن حبان مات فى اول خلافة هشام ١٢ التعليق المجد ٥٧ قوله ابى موسى الاشعرى اسمه عبد الله بن قيس من اجلة الصحابة مات سنة اربع واربعين ذكره فى اسد الغابة وغيره ١٢ التعليق المجد ٥٨ قوله فقد عصى الله و رسوله وفى رواية ابى داؤد والتوقف وابن حبان والحاكم من حديث ابى موسى من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده بدم خنزير ولمسلم وابى داؤد وابن ماجة فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وعند احمد وابى يعلى الموصلى والبيهقى وغيرهم انه عليه السلام قال مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى وبهذه الاحاديث ذهب اكثر العلماء الى كون اللعب بالنرد حراما تردبه شهادة اللاعب وهناك اقوال لبعض الشافعية مخالفة لهذا القول قد رد بها ابن حجر المكى فى الزواجر وقال النووى اما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وقال مالك واحمد حرام اهـ ١٢ ٥٩

قوله فكانما غمس يده الخ قال الطيبى معنى غمس يده فى لحم الخنزير ودمه تصوير قبحه تنفيرا عنه كتشبيه وجه مجدور بسلخة جامدة يعنى كانه يصبغ يده فيها ليلطخها وحديث الباب حجة للجمهور قال محمد فى موطاه لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك انتهى فانه ان كان مقامارة فهو ميسر محرم بالكتاب وان لم يكن مقامارة فهو حرام لان الله تعالى لم يخلق الخلق عبثا ولا لعبا ولا باطلا ولا يحب اللعب واللهو ولا يحب كل لهو يكره الا ملاعبة الرجل زوجته ومشيته بين الهدفين وهدف المسهم المرمى وتعليم فرسه اخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٢ التعليق على الموطا محمد رح ٦٠ قوله شيطان تبع شيطانة اى هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقيناً او شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى قيل اتخاذ الحمام طيرى والاوس ونحو ذلك جائز غير مكروه والعبث بها بالتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما هقته الحافظ ابن حجر فرغم من زعم انه موضوع باطل ١٢ فتح الودود ٦١ قوله ابى قابوس بضم القاف وتشديد الموحدة وسين مهملة ١٢ مرقات الصعود ٦٢ قوله الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من فى السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله

ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر قال نا ح ونا ابن كثير انا شعبة قال كتب
الي منصور قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه وقلت اقوله حدثني منصور فقال اذا قرأته علي
فقد حدثتك به ثم اتفقا عن ابي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن السرح قالا نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابن عامر عن
عبد الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا
فليس منا باب في النصيحة حدثنا احمد بن يونس نا زهير ثنا سهيل بن ابي صالح عن
عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ان
الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وائمة
المؤمنين وعامتهم او ائمة المسلمين وعامتهم حدثنا عمرو بن عون نا خالد عن يونس عن عمرو
ابن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم قال فكان اذا باع الشيء او اشتراه قال اما ان الذي اخذنا
منك احب الينا مما اعطيناك فاختر باب في المعونة للمسلم حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة المعنى
قالا نا ابو معاوية قال عثمان وجرير الرازي ح ونا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط عن الاعمش عن
ابي صالح وقال واصل حدثت عن ابي صالح ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس
عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر
الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه قال ابو داود ولم يذكر عثمان عن ابي معاوية ومن يسر على معسر
حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال نبيكم
صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة باب في تغيير الاسماء حدثنا عمرو بن عون قال نا ح ونا
مسدد نا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن ابي زكريا عن ابي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسمائكم حدثنا
ابراهيم بن زياد نا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن حدثنا هارون بن عبد
الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب
عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء
الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها

---

٥١ قوله وقلت اي قال شعبة بعد مشافهة منصورا ١٢ ٥٢ قوله لا تنزع الرحمة الا من شقي النزع بعد الوضع وفيه اشارة الى ان سلبها عن قلب احد بعد وجودها فيه علامة الشقاوة واشد واغلظ ويحتمل ان يكون من قبيل سبحان من صغر البعوض وعظم الفيل وقولهم ضيق فم البير وان كان بينهما تفاوت ما كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ٥٣ قوله من لم يرحم صغيرنا الخ الظاهر ضمير المتكلم كناية عن المسلمين فالتخصيص لكمال العناية والاهتمام والا فرحمة الصغير وتوقير الكبير في الجملة تشمل المسلمين وغيرهم من جهة الصغر والكبر او يقال لا وعيد في غير المسلمين على ترك الرحمة والتوقير بل مخصوص بهم او كناية عن الادميين كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات شرح المشكوة

٥٤ قوله ان الدين النصيحة الخ واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنى نصيحة الله تعالى الاعتقاد بوحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم التصديق بنبوته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم انتهى كذا في مرقاة الصعود للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى قال ابن بطال رح في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما والدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجري فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال النصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فاذا خشي اذى فهو في سعة والله اعلم واما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة (كما رواه المؤلف) فلقني فيما استطعت فانما اقتصر على الزكوة والصلوة لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخوله في السمع والطاعة كذا قال النووي رح والكلام المتعلق بهذا الحديث مبسوط فيه من شاء فليطالع ثمه ١٢ ٥٥ قوله من نفس بتشديد الفاء اي فرج قوله كربة اي من حزن او عناء او شدة ولو حقيرة قوله من ستر على مسلم اي في قبيح يفعله فلا يفضحه او كساد ثوبه ستر الله عيوبه او عوراته كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته او رايه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بالكاره عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم ترتب على ذلك مفسدة ١٢ نووي مختصرا ٥٦ قوله باب في تغيير الاسماء اي في وضع الاسماء سواء كان الوضع اولا او ثانيا على طريق التبديل ١٢ ٥٧ قوله انكم تدعون يوم القيمة الخ قد جاء في بعض الروايات انه يدعى الناس يوم القيمة باسماء امهاتهم فقيل الحكمة فيه ستر اولاد الزنا لئلا يفتضحون لعدم الآباء لهم وقيل ذلك لرعاية عيسى عليه السلام لانه لا اب له وقيل غير ذلك فان ثبت هذه الرواية حمل آباء على التغليب كما في الابوين او يحمل انهم يدعون تارة بالآباء واخرى بالامهات او البعض بالامهات او في بعض المواطن بهم وفي بعضها بهن والله اعلم كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ ٥٨ قوله احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن لما فيهما من الاعتراف بعبوديته قال القرطبي في شرح مسلم يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الصمد وعبد الملك وانما كانت احب الى الله تعالى لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وهو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية الى الرب اضافة حقيقية قصد افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال بعض العلماء الحكمة في الاقتصار على الاسمين انه لم يقع في القرآن الحكيم اضافة عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما ويؤيد قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فظهر وجه الاحبية والاولوية والله اعلم ١٢ ٥٩ قوله واصدقها حارث وهمام اي اطبقها للمسمى لان الحارث هو الطالب والهمام مبالغة في الهم ولا يخلو الانسان عن كسب وهم بل هموم قاله في فتح الودود ١٢ ٦٠ قوله واقبحها حرب الخ لان الحرب تكره لما فيها من القتل والزوال وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن والله اعلم وعلمه احكم واتم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٦١ حدثتك به فاذا حدثته احدا يجوز لك بقرائتك على ان تقول حدثني منصور حاصله ان عند منصور قراءة الشيخ على التلميذ وقراءة التلميذ على الشيخ كلاهما سواء في اطلاق التحديث وخالف فيه بعضهم فلم يجوز ذلك وهذه القصة التي وقعت لشعبة في رواية ابن كثير لم يذكرها

ومرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فاه فاوجرهن اياه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله باب في تغيير الاسم القبيح حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت ابي سلمة سألته ما سميت ابنتك فقال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا ما نسميها قال سموها زينب حدثنا مسدد نا بشر حدثني بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن اخدري ان رجلا يقال له اصرم كان في نفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا يسهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بني مغوية بني مرشدة قال ابو داود تركت اسانيدها للاختصار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم نا ابو عقيل نا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان حدثنا النفيلي نا زهير نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك رباحا ولا يسارا ولا نجيحا

---

٥ قوله حب الانصار التمر الخ روي بضم الجار وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح على هذا فالباء مرفوعة اي محبوب الانصار التمر واما من نصب فجامع الاصل عقرة بالقاف نقله عن ابن داود ورواه البغوي في النهاية والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ٩ قوله مسروق همداني كوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرك الصدر الاول من الصحابة وذكر ابو عبيد البكري الاجدع شاعر من بني اسلامي وفد على عمر بن الخطاب وهو والد مسروق بن الاجدع فسماه عمر عبد الرحمن كذا في الاصابة وقال المنذري اخرج هذا الحديث ابن ماجة وفي اسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال انتهى ١٢ ٦ قوله الاجدع شيطان اي هم شيطان من الشياطين قاله تنبيها على تغيير الاسم ان كان وجيها وقاله مطايبة كذا قال ملا علي القاري في المرقاة ١٢ ٧ قوله لا تسمين غلامك الخ هذا النهي للارشاد والتعليم والتاديب لا للحرمة والله اعلم كذا في اللمعات ١٢

الادب للتحريم وهو مذهب جرير وقيل ان النهي بالجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف رحمهم الله ١٢

ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حدثنا احمد بن حنبل نا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالى انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة قال الاعمش ولا ادري ذكر نافعا ام لا فان الرجل يقول اذا جاء اثم بركة فيقولون لا قال ابو داود وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخنع اسم عند الله يوم القيمة رجل يسمى بملك الاملاك قال ابو داود ورواه شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باسناده قال حنا باب في الالقاب حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الاية في بني سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الاية ولا تنابزوا بالالقاب باب فيمن يتكنى بابي عيسى حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة يتكنى بابي عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا في جلجلتنا فلم ينزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني حدثنا عمرو بن عون قال نا خ ونا مسدد وابن محبوب قالا نا ابو عوانة عن ابي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني باب في الرجل يتكنى بابي القاسم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفين عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ابو داود وكذلك رواه ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفين عن جابر وسالم بن ابي الجعد عن جابر وسليمن اليشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم وانس بن مالك باب فيمن راى ان لا يجمع بينهما حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال ابو داود وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وروى عن ابي زرعة عن ابي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية

---

١ قوله فيقول اي المجيب لا اي لا يسار ولا رباح ولا يحسن هذا النفي وليس هذا من التطير لانه انما يكون عند ارادة فعل والشروع فيه كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ٢ قوله انما هن الخ هذا قول سمرة يقول هذه الاسماء اربع فلا تزد عليها افتراء علي قال النووي اي سمرة في شرح مسلم قوله انما هن اربع فاحفظ ١٢ ٣ قوله ان عشت ان شاء الله وفي رواية عند ابن ماجة لئن عشت ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وافلح نافع ويسار قال الطيبي ان نهي نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج وفي رواية مسلم عن جابر اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهي ان يسمى بيعلى وبركة وافلح ويسار ونافع ثم رأيته سكت عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما روى انه نهى محمول على الارادة اولم يرد به نهي التحريم انتهى وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا كذا قال الشيخ المحدث عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في انجاح الحاجة ١٢ ٤ قوله اخنع اسم عند الله اي اذلها واقبحها واقهرها وفي القاموس اخنع الاسماء عند الله اي اذلها واقهرها وفي الصراح خنعه بدنامي وقوله اخنى اسم اي اقبحها وافحشها في الصراح اخنى بخن بيهوده لفتن واخنى عليه في منطقه اذا فحش واخنى عليه الدهر اي اتى عليه واهلكه ١٢ لمعات شرح المشكوة ٥ قوله رجل يسمى بملك الاملاك اي اسم رجل يسمى بهذا الاسم ويسمى بلفظ المجهول من التسمية وهو الصحيح وفي بعض النسخ من التسمي وملك الاملاك اسم معناه بالفارسية شاهنشاه كذا قال الشيخ قدس سره في شرح المشكوة وقال النووي قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر وهو بمعنى الكذب اي اكذب الاسماء وقيل اوضع وفي رواية البخاري اخنى والاخنى الفحش وقد يكون بمعنى الملك لصاحبه المسمى قال ابو عبيدة وروى اخنع اي اقبل واوضع القتل الشديد والاعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها لانها صفات الله ولا ينبغي لمخلوق ان يسمى باحد منها اه من النووي مع تغيير زيادة ٦ قوله ولا تنابزوا بالالقاب اي لا يدعو بعضكم بعضا بالسوء والالقاب والنهي مختص بالسوء غالبا كذا في الفتح قال القسطلاني في شرحه للبخاري اي لا يدعي الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك انتهى وقال البيضاوي اي ان لا يدعو بعضكم بعضا بالقاب السوء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان الآية نزلت في صفية بنت حيي اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم انتهى والحديث يدل على ان الآية نزلت في معشر الانصار قلت يحتمل ان الآية نزلت مرة اخرى لهما سببان في النزول اه والله تعالى اعلم كذا في مفتاح الحاجة حاشية ابن ماجة ١٢ ٧ قوله انا في جلجلتنا الخ اي في عداد امثالنا من المسلمين لا اندري ما يصنع بنا قال في مختصر النهاية قالت الصحابة بقيناني جلجل لا اندري ما يصنع بنا قال الوحاتم سالت الاصمعي عنه فلم يعرفه وقال ابن قتيبة معناه بقينا في عدد من امثالنا من المسلمين لا اندري وقال ابن الاعرابي الجلجل رؤس الناس الواحدة جلجلة فالمعنى بقينا في رؤس كثيرة ومنه خذ من القبط كذا اي من كل راس وقيل الجلجل في لغة اليمامة حباب الماء اذا تركنا في امر ضيق كضيق الحباب ومنه وانا بعد في جلجلتنا فافهم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٨ قوله ولا تكنوا بكنيتي روي هذا اللفظ بوجوه بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احد التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف ونون مشددة من التفعيل وتكنون بفتح التائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال واعلم ان في هذه المسئلة اقوالا الاول انه يجوز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز التكنية بكنيته سواء كان الاسم محمدا حتى يجتمع الاسم والكنية اولا حتى يكون الكنية محمدا وهذا هو المنقول عن الامام الشافعي فظاهر الحديث تجويز التسمية والنهي عن التكني سواء كان الاسم محمدا او لا واحمل على النهي عن الجمع بعيده والثاني انه لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية والتكني منفردا جائز والدليل عليه حديث ابي داود عن جابر من تسمى باسمي فلا يكتني ابدا الخ والثالث ان الجمع بين الاسم والكنية ايضا جائز ونقل هذا عن مالك واستدلاله حديث ابي داود عن علي رضي الله عنه قال قلت ارايت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه الخ الرابع ان التكني بابي القاسم كان ممنوعا في حياته صلى الله عليه وسلم اما بعد وفاته فجائز لان سبب المنع كان الالتباس على ما علم من الحديث المتفق عليه

مضايقة ولا يخفى ان الكراهة بهذا وحده لا وجه لها وانما الوجه الكراهة بما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول الخ ١٢ +

عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جريج على ما قال ابو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن ابي هريرة ايضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن ابي فديك **باب في الرخصة في الجمع بينهما** حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا ابو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابو بكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا محمد بن عمران الجعفي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي **باب في الرجل يتكنى وليس له ولد** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا فقال ما شانه فقالوا مات نغره فقال ابا عمير ما فعل النغير **باب في المرأة تكنى** حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قالت فكانت تكنى بام عبد الله قال ابو داود هكذا رواه قران ابن تمام ومعمر جميعا عن هشام نحوه ورواه ابو اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال ابو اسامة **باب في المعاريض** حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن ابيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفين بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب **باب في الرجل يقول زعموا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال ابو داود ابو عبد الله هو حذيفة **باب في الرجل يقول في خطبته اما بعد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال اما بعد **باب في الكرم وحفظ المنطق** حدثنا سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة

ـه قوله قال نعم في هذا الحديث دليل لمن قال ان النهي مختص بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان عليا رضي الله عنه استجازه صلى الله عليه وسلم فاجازه فسمى ابنه محمدا وكناه ابا قاسم كما رواه ابو داود واحد وهو مذهب من قال ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وبه قال مالك القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار ١٢ نووي ـه قوله انك تكره ذلك اي الجمع وقوله او ما الذي حرم شك من الراوي بتقديم احد الجملتين على الاخرى وهذا الحديث يدل على ان النهي من ذلك للتنزيه لا للتحريم لكن الحديث ضعيف واذا عرفت هذا فاعلم ان الصواب من هذه الاقاويل ان التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم جائزة والتكني بكنيته ممنوع ومنعه في زمنه صلى الله عليه وسلم كان اقوى واشد والجمع بين الاسم والكنية ممنوع بالطريق الاولى والجواب عن حديث عائشة جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ انه غريب لا يعارض الحديث الصحيح والله اعلم قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ ـه قوله ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وفي رواية مسلم وكذا عند ابي داود يا ابا عمير ما فعل النغير اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران قال النووي وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢ ـه قوله فاكتني بابنك عبد الله فكانت الى قوله تكنى بام عبد الله وفي رواية ابن ماجة قال فانت ام عبد الله كناها باسم ابن اختها عبد الله بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه من الفتح وغيره ١٢ ـه قوله باب في الرجل يقول زعموا اي في شان هذه اللفظة ومعناه والزعم بضم الزاء وفتحها قريب من معنى الظن كذا في النهاية وفي الصراح زعم گفتن از باب نصر ينصر وقال في المجمل الزعم قول بلا صحة واعتماد وفي القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والصدق والكذب ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى كذا في اللمعات شرح المشكوة ـه قوله بئس مطية الرجل زعموا والمخصوص محذوف وفيه وجهان احدهما انه شبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه يتوصل به الى غرضه ومقصوده منه بالمظنة اي المركب الذي يتوصل به الى حاجته يعني ان زعموا بئس مطية يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود ان الاخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي ان يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان كما جاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وفي المثل زعموا مطية الكذب وثانيهما انه لا ينبغي للرجل ان يزعم ان ينسب الزعم والكذب الى الناس ويقول زعم فلان الا ان يكون على يقين من كذبه ويريد ان يجتنب عن كذبه الناس ويحذرهم عن ذلك فيجوز لمثل هذه المصلحة نسبة الزعم والكذب الى احد كما يفعله المحدثون وامثالهم في الجرح والتعديل ومناسبة هذا الحديث للباب لا يخلو عن خفاء فكان زعموا صار اسما لهذا الجنس من الخبر كذا قال الشيخ المحقق والمدقق عبد الحق المحدث في اللمعات ١٢ ـه قوله عن زيد بن ارقم هو ابن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور اول مشاهده الخندق وانزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست او ثمان وستين كذا قال الحافظ في التقريب ١٢ ـه قوله في الكرم المقصود هو النهي عن تسمية العنب كرما فان العرب كانوا يسمونه كرما بسكون الراء لما ان شرب الخمر التي تحصل منه يورث الكرم والسخاء فنهى لان وصف ما هو ام الخبائث ومنشأ الآثام ورجس من عمل الشيطان ذريعة الى مدح المحرمات وتهييج للنفس اليها كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ ـه قوله الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه امام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين كذا قال الحافظ في التقريب ١٢ ـه قوله قال ابن سيرين الخ وحاصل الكلام ان في الروايتين يعني في رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر اختلاف باعتبار المعنى فحديث ابن سيرين عن ابي هريرة يدل على ان التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم جائز واما التكني بكنيته فلا يجوز واما رواية ابي الزبير تقتضي جواز احدهما من التسمي بالاسم والتكني بالكنية ولا يجوز الجمع بينهما والظاهر ان حديث ابن سيرين عن ابي هريرة هو القياس لانه منع الناس عن ان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلا اشتباه في التسمية واما التكني ففيه الاشتباه فلا يجوز ١٢

عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب **باب** لايقول المملوك ربی وربتی **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقولن احدكم عبدی وامتی ولايقولن المملوك ربی وربتی ولیقل المالك فتای وفتاتی وليقل المملوك سيدی وسيدتی فانكم المملوكون والرب الله تعالى **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن ابی هريرة فی هذا الخبر ولم يذكر النبی صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدی ومولای **حدثنا** عبد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل **باب** لايقال خبثت نفسی **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقولن احدكم خبثت نفسی وليقل لقست نفسی **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لايقولن احدكم جاشت نفسی **باب** منه **حدثنا** ابو الوليد الطيالسی نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لاتقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثنی عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائی عن عدی بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبی صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب انت **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد يعنی ابن عبد الله عن خالد يعنی الحذاء عن ابی تميمة عن ابی المليح عن رجل قال كنت رديف النبی صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لاتقل تعس الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتی ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب **حدثنا** القعنبی عن مالك ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو داود وقال مالك اذا قال ذلك تحزنا لما يرى فی الناس يعنی فی امر دينهم فلا ارى به باسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذی نهی عنه **باب** فی صلوة العتمة

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا سفیان عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة سمعت ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلاتکم الا وانها العشاء ولکنهم یعتمون بالابل حدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا مسعر بن کدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد قال قال رجل قال مسعر اراه من خزاعة لیتنی صلیت فاسترحت فکانهم عابوا ذلک علیه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا بلال اقم الصلوة ارحنا بها حدثنا محمد بن کثیر انا اسرائیل ثنا عثمان بن المغیرة عن سالم بن ابی الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفیة قال نطلقت انا وابی الی صهر لنا من الانصار نعوده فحضرت الصلوة فقال لبعض اهله یا جاریة اسخنی بوضوء لعلی اصلی فاستریح قال فانکر ذلک علیه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا بلال اقم فارحنا بالصلوة حدثنا هرون بن زید نا ابی نا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینسب احدا الا الی الدین باب التشدید فی الکذب حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع اخبرنا الاعمش ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود نا الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم والکذب فان الکذب یهدی الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار وان الرجل لیکذب ویتحری الکذب حتی یکتب عند الله کذابا وعلیکم بالصدق فان الصدق یهدی الی البر وان البر یهدی الی الجنة وان الرجل لیصدق ویتحری الصدق حتی یکتب عند الله صدیقا حدثنا مسدد نا مسرهد نا یحیی عن بهز بن حکیم قال حدثنی ابی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للذی یحدث فیکذب لیضحک به القوم ویل له ویل له حدثنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابن عجلان ان رجلا من موالی عبد الله بن عامر بن ربیعة العدوی حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال دعتنی امی یوما ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد فی بیتنا فقالت ها تعال اعطیک فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم وما اردت ان تعطیه قالت اعطیه تمرا فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انک لو لم تعطیه شیئا کتبت علیک کذبة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا محمد بن المثنی نا علی بن حفص نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کفی بالمرء اثما ان یحدث بکل ما سمع قال ابو داود ولم یذکر حفص ابا هریرة باب فی ما یروی من الرخصة فی ذلک حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن قتادة عن انس قال کان فزع بالمدینة فرکب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة فقال ما رأینا شیئا او ما رأینا من فزع وان وجدناه لبحرا باب فی حسن الظن حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا نصر بن علی عن مهنا

ح الا (٥) بهز (٩) یهیم (مشتهر بسراحو) یهیه (بحر) یهیه (بسراحة) (١٢) همز (مشتهر) (١٢) یهیم

لله قوله لا تغلبنکم الاعراب الخ قال الشیخ عز الدین عبد السلام المعنی فی ذلک ان العادة ان العلماء اذا سموا شیئا باسم فلان فلا یلیق العدول عنه الی غیره لان ذلک تنقیص لهم ورغبة عن صنیعهم وترجیح لغیره علیه وذلک لا یلیق والله سبحانه قد سمانا فی کتابه العشاء فی قوله ومن بعد صلوة العشاء فینبغی بعد تسمیته ذی الجلال والاکرام العدول عنه الی غیره فافهم ١٢ مرقات الصعود ٣ قوله ولکنهم یعتمون یؤخرون حلب الابل ویسمون صلوة العتمة بذا ما فی مرقاة الصعود ای ان الاعراب یسمونها العتمة لانهم یعتمون الابل بان یعتم اذا دخل فی العتمة وهی الظلمة ای یؤخرون الصلوة ویدخلون فی ظلمة اللیل لسبب الابل وحلبها فلا تکثروا استعمال ذلک الاسم لما فیه غلبة الاعراب علیکم بل اکثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن الحکیم فالمراد النهی عن اکثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء فی الاحادیث اطلاق هذا الاسم ایضا کذا اقال مولانا ابو الحسن السندی فی فتح الودود ١٢ ٣ قوله فاسترحت ای بالاشتغال لکونها مناجاة مع الرب تعالی او بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها والله اعلم کذا فی فتح الودود ١٢ ٤ قوله یا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال فی النهایة ای نستریح باداتها من شغل القلب بها وقیل کان اشتغاله بالصلوة راحة (کما جاء فی الحدیث خیر مرة وقرة عینی فی الصلوة) فانه کان یعد غیرها من الاعمال الدنیویة تعبا فکان یستریح بالصلوة لما فیها من مناجاة الله تعالی ولهذا قال وجعلت قرة عینی فی الصلوة وما اقرب الراحة من قرة العین کذا قال السیوطی رح فی مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله ینسب احدا الا الی الدین قال فی فتح الودود کان المراد منه انه لا یعتبر بالنسبة الی الاجداد ولا یهتم بها بل ینسب الناس الی الدین وما یتعلق به من هجرة او نصرة قال المنذری هذا الحدیث منقطع زید بن اسلم لم یسمع عائشة رضی الله عنها ویشبه ان یکون ابو داود اخذ هذا الحدیث فی هذا الباب انه صلی الله علیه وسلم لا ینسب احدا الا الی الدین لیرشدهم بذلک الی استعمال الالفاظ الواردة فی کتاب الکریم والسنة النبویة فیصرفهم عن عبارات الجاهلیة والله تعالی اعلم او المعنی ان مطمح نظره صلی الله علیه وسلم کان هو الدین فکان ینسبهم فی اسمائهم وافعالهم واحوالهم الی الدین ویحملهم علیه اه کتبه مولانا رحمة الله علیه من تقریر شیخه ١٢ ٦ قوله وعلیکم بالصدق الخ قال العلماء وهذا فیه حث علی تحری الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلی التحذیر من الکذب والتساهل فیه فانه اذا تساهل فیه کثر منه تعرف به وکتب الله لمبالغته صدیقا ان اعتاده او کذابا ان اعتاده ومعنی یکتب یحکم له بذلک ویستحق الوصف بمنزلة الصدیقین وتوابهم او صفة الکذابین وعقابهم والمراد اظهار ذلک للمخلوقین اما بان یکتبه فی ذلک یشهر بحظه من الصفتین فی الملاء الاعلی واما بان یلقی ذلک فی قلوب الناس او السنتهم کما یوضع والاقدر لله تعالی وکتابه السابق قد سبق بکل ذلک والله اعلم کذا قال النووی رح ١٢ ٧ قوله فان الصدق یهدی الی البر لعل الصدق بحاصله یفضی الی اعمال البر او المراد من البر هو الصدق نفسه کما یدل علیه روایة مسلم وهدایته الیه بالمغایرة الاعتباریة بالمفهوم والعنوان کقولهم صفة العلم کمال یرید یوجب صفة کمال له کذا قال الشیخ المحقق فی اللمعات ١٢ ٨ قوله اعطیک مرفوع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای انا فی نسخة اعطک بغیر یا علی انه مجزوم جواب الامر کذا قال الشیخ فی شرح المشکوة ١٢ ٩ قوله کتبت علیک کذبة فیه ان ما یتفوه به الناس للاطفال عند البکاء مثلا بکلمات هنر لاوکذا باعطاء الشیء او بتخویف من شیء حرام داخل فی الکذب واما قوله صلی الله علیه وآله وسلم لو لم تعطه شیئا مع انها اردت ان تعطیه تمرا نظرا الی ظاهر الاطلاق فی قولها اعطیک لان قولها اردت ان اعطیه تمرا کان عذرا محضا عن سوء الصلی الله علیه وسلم واراد تسلیة الولد بهذا کما هو العادة والله اعلم کذا فی اللمعات وقوله کذبة بالفتح الکاف وسکون الذال ای مرة من الکذب وفی بعض النسخ بکسر فسکون ای نوع من الکذب کذا فی المرقاة ١٢ ١٠ قوله کفی بالمرء الخ لانه اذا حدث بکل ما سمع لم یخلص من الکذب وبهذا زجر عن التحدیث بکل ما سمع لم یعلم صدقه بل علی الرجل ان یبحث فی کل ما سمع من الحکایات والاخبار خصوصا من احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یعلم صدقه من کذبه کذا قال السید رحمه الله

ح احمد بمامر حی وقال النسائی ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات ١٢ ١١ قوله ویل له والحاصل ان الکذب حرام ولم یرخص الا فی موارد ضرورة تعالی فی حاشیته ١٢ ١٢ قوله وان وجدناه لبحرا قال الخطابی قال فقطوبه انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جریه فی جریه البحر او اصاح فعلا بعض مائه فوق بعض قال الاصمعی یقال فی نعوت الفرس بحر اذا کان واسع الجری کذا فی السیوطی رح فی مرقاة الصعود ١٢ ١٣ قوله وان وجدناه لبحرا یستفاد منه ان المجاز المتعارف والاستعارة لیس بداخل تحت الکذب کذا قال بعض الفضلاء رد والله اعلم وعلمه احکم واتم ١٢ ١٤ قوله محمد بن الحنفیة قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وکانت الشیعة یلقنونه ویتعلمونه وقال ابن عیینة عن الزهری ثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علی وکان الحسن ارضاهما فی روایة وکان الحسن اوثقهما وکان عبد الله یجمع احادیث السبائیة وقال العجلی عبد الله والحسن ثقتان وقال ابو اسامة

ابی شبل قال ابو داود ولم افهمه حیدا منه عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن سهیر
قال نصر شتیر بن نهار عن ابی هریرة قال نصر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال حسن الظن من حسن
العبادة حدثنا احمد بن محمد المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن
صفیة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم معتکفا فاتیته ازوره لیلا فحدثته فقمت فانقلبت فقام
معی لیقلبنی وکان مسکنها فی دار اسامة بن زید فمر رجلان من الانصار فلما رأیا رسول الله صلی الله
علیه وسلم اسرعا فقال النبی صلی الله علیه وسلم علی رسلکما انها صفیة بنت حیی قالا سبحان الله یا رسول الله قال ان
الشیطان یجری من الانسان مجری الدم فخشیت ان یقذف فی قلوبکما شیئا او قال شرا باب
فی العدة حدثنا ابن السرح نا ابو عامر نا ابراهیم بن طهمان عن علی بن عبد الاعلی عن ابی النعمان
عن ابی وقاص عن زید بن ارقم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نیته ان یفی
فلم یف ولم یجئ للمیعاد فلا اثم علیه حدثنا محمد بن یحیی النیسابوری نا محمد بن سنان نا
ابراهیم بن طهمان عن بدیل عن عبد الکریم عن عبد الله بن شقیق عن ابیه عن عبد الله بن ابی
الحمساء قال بایعت النبی صلی الله علیه وسلم ببیع قبل ان یبعث وبقیت له بقیة فوعدته ان آتیه بها
فی مکانه فنسیت فذکرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو فی مکانه فقال یا فتی لقد شققت علی انا
ههنا منذ ثلاث انتظرک قال ابو داود وقال محمد بن یحیی هذا عندنا عبد الکریم بن عبد الله بن
شقیق باب فی من یتشبع بما لم یعط حدثنا سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر ان امرأة قالت یا رسول الله ان لی جارة تتحفی
ضرة هل علی جناح ان تشبعت لها بما لم یعط زبحی قال المتشبع بما لم یعط کلابس ثوبی زور
باب ما جاء فی اللقاح حدثنا وهب بن بقیة انا خالد عن حمید عن انس ان رجلا اتی النبی
صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله احملنی فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا حاملوک علی ولد ناقة قال
وما اصنع بولد الناقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا یحیی بن معین
نا حجاج بن محمد نا یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن العیزار بن حریث عن النعمان بن بشیر قال
استاذن ابو بکر علی النبی صلی الله علیه وسلم فسمع صوت عائشة عالیا فلما دخل تناولها لیلطمها وقال
الا اراک ترفعین صوتک علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل النبی صلی الله علیه وسلم یحجزه وخرج ابو بکر
مغضبا فقال النبی صلی الله علیه وسلم حین خرج ابو بکر کیف رأیتنی انقذتک من الرجل قال فمکث
ابو بکر ایاما ثم استاذن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما ادخلانی فی
سلمکما کما ادخلتمانی فی حربکما فقال النبی صلی الله علیه وسلم قد فعلنا قد فعلنا حدثنا مؤمل بن الفضل نا الولید
ابن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن عوف بن مالک

الاشجع قال بت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فرد وقال دخل فقلت اكلي يارسول الله قال كلك فدخلت حدثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال دخل كلي من ضعر القبة حدثنا ابراهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ياذا الاذنين باب من ياخذ الشيء من مزاح حدثنا محمد بن بشار نا يحيى ح ونا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا شعيب بن اسحاق عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا وقال سليمن لعبا ولا جلا ومن اخذ عصا اخيه فليردها يقال بن بشار ابن يزيد و قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما باب في التشديد في الكلام حدثنا محمد بن سنان نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل البقرة بلسانها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله ابن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني انه قرأ في اصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل انه قال حدثني ابي قال حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال ثنا ابو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رايتنا واومرت ان اتجوز في القول فان الجواز هو خير باب ما جاء في الشعر حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال ابو علي بلغني عن ابي عبيد انه قال وجهه ان يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القران وذكر الله فاذا كان القران والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتليا من الشعر وان من البيان لسحرا قال كان المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف

---

١ قوله فقلت اكلي يارسول الله تقديره ا ادخل كلي فهو مرفوع وعلى هذا قوله كلك بتقديره لا ادخل من الافعال فهو منصوب وقوله كلك قال بعض الشارحين وفيه انه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات ١٢ ٢ قوله ياذا الاذنين لعله صفة كاشفة ان كان صاحب الاذنين كل انسان صاحب الاذنين ولكنه بفهم من ظاهر اوار العبارة ان بهذه الصفة خاصة غريبة اسندت اليه لا توجد في غيره فيكون مزايحا بهذا الاعتبار وقيل هذا مدح منه صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه بتيقظه في الاستماع او تنبيه له على انه ينبغي ان يكون متيقظا لان من اعطاه الله تعالى اذنين مع كفاية واحدة منهما في اصل الغرض ينبغي ان يكون كذلك كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ ٣ قوله التشدق في الكلام اي التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد المستهزر بالناس ملوي شدقه بهم والشدق جانب الفم كذا في النهاية كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٤ قوله ان الله يبغض البليغ من الرجال الخ اي المتكلف في البلاغة الذي يتكلم من فضله فمه وميف الكلام كما تلفت البقرة الكلا بلسانها لفا كذا قال الشيخ ابو حامد الاسفرائني في فتح الودود ١٢ ٥ قوله يتخلل بلسانه اي يتشدق في الكلام وليفه كما تلفت البقرة الكلا بلسانها لفا كذا قال السيوطي ١٢ ٦ قوله شر صبيل قال النووي هو غير منصرف لانه علم عجمي كذا في المرقاة ١٢ ٧ قوله من تعلم صرف الكلام الخ ضبطه الناجي في الترهيب والترغيب بكسر الصاد وتشديد الراء وتقتضي النهاية والقاموس انه بفتح الصاد وعبارة القاموس وصرف الحي ريث ان يزاد فيه ويحسن من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة وكذلك صرف الكلام وله عليه صرف اي شرف وفضل والله اعلم وقال السيوطي هو ما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة انتهى من فتح الودود ١٢ ٨ قوله صرفا ولا عدلا قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل بالعكس والفريضة والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٩ قوله قدم رجلان من المشرق نقل الطيبي من الميداني ان الرجلين احدهما الزبرقان بن بدر وثانيهما عمرو بن اهتم وقصتهما ان الزبرقان تفاخر وتكلم في فضائل بيانه فصيحة فاجابه عمرو ونسبه الى اللوم بكلام ملبس وقال الزبرقان والله يارسول الله انه قد علم مني غير ما قال وما منعه من ان يتكلم بذلك الا الحسد فاجابه عمرو ثانيا بما هو ابلغ من الاول وفي احياء العلوم للغزالي رحمه الله ثم ذمه آخرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما كنت ثانيا ولكني امس فقلت احسن ما علمت فيه وغضبني اليوم فقلت قبيح ما وجدت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا يعني بعض البيان بشابة السحر في صرف القلوب واما لتها الى الباطل وظاهر سياق القصتين ذمه على تشدق اللسان وتلون الكلام تارة قتارة كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ١٢ ١٠ قوله لسحرا اي يوقع الناس في العجب لبلاغته كالسحر يعني الخداع كالسحر ١٢ فتح الودود ١١ قوله من ان يمتلئ شعرا الخ قال شيخ مشايخنا في شرحه للمشكوة اشارة الى كون الشعر مستولبا عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من اي شعر كان انتهى وقال العلامة ابو الحسن السندهي لانه يؤدي غالبا الى مدح من لا يستحق وذم من لا يستحق وغير ذلك فاستثنى بقوله تعالى الا الذين آمنوا الآية اقل قليل والمراد الاشارة بحديث ان من الشعر حكمة كذا في فتح الودود وقال المنذري هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم بلسانه كما تلفت البقرة الكلا بلسانها والمراد ان المذموم والمبغوض هو المبالغة في الكلام على التكلف والتقعير واما اذا كانت البلاغة خلقيا فلا يدخل في الذم وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا التفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا والصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستولبا عليه بحيث يشغله عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا الان جوفه ليس ممتليا وقال العلماء كافة ان الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وبهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر وانشد وامر بحسان (رضي الله عنه) في هجاء المشركين وانشد اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكر والمذموم منه وهو الفحش ونحوه كذا قاله النووي رحمه الله تعالى ١٢ ١١ قوله محمد بن اسمعيل ابنة الخ حاصله ان سليمان ابن عبد الحميد وصل اليه هذا الحديث بطريقين احدهما انه قرأ في اصل اسمعيل بن عياش فهذا احد الطريقين وفيه الصعود بدرجة واحدة والطريق الثاني انه حدثه محمد بن اسمعيل بن عياش بطريق التحديث وفيه النزول ١٢ +

القلوب الى قوله ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الاخر فكانه سحر السامعين بذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو تميلة حدثنى ابو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت حدثنى صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبى الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله وان من الشعر حكما فهى هذه المواعظ والامثال التى يتعظ الناس بها واما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده حدثنا ابن ابى خلف واحمد بن عبدة المعنى قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد قال مر عمر بحسان وهو ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة بمعناه زاد فخشى ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه حدثنا محمد بن سليمان المصيصى نا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو من قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى وقال الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وذكروا الله كثيرا باب فى الرؤيا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت

---

١ قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح البيان ويمكن ان يكون ردا لمن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر فى البطلان وبعض الشعر كالحكمة فى الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روى الجملتان فى حديث واحد كذا قال الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٢ قوله ان من البيان سحرا قال ابو عبيد البكرى الاندلسى فى شرح امثال ابى عبيد القاسم بن سلام الناس يتلقون هذا الحديث على انه فى مدح البيان ويضمنونه كتبهم على هذا التاويل وتلقاه العلماء على غير ذلك بوب مالك فى الموطا عليه باب ما يكره من الكلام فحمله على الذم وهذا هو الصحيح فى تاويله لان الله تعالى قد سمى السحر فسادا فى قوله تعالى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين الآية قلت وهو ظاهر صنيع ابى داؤد كذا فى مرقاة الصعود وقال الشيخ فى اللمعات اختلفوا فى تاويله فمنهم من حمله على الذم فى التصنع فى الكلام والتكلف لتحسينه ليستميل به قلوب السامعين ويصرفها الى قبول قوله وان كان غير حق ويتكلف بزيادة ويخلط بالتلبيس ويذهب بحق الغير لحديث لعل بعضكم الحن بحجته وذهب آخرون ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام ولفظ الحديث يحتمل الوجهين فالحاصل ان بعض البيان بمنزلة السحر فى ميلان القلوب اليه وفى العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل فيكون على نمط قوله عليه الصلوة والسلام الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح انتهى كلام الشيخ فى اللمعات ١٢ ٣ قوله وان من الشعر حكما الحكم والحكمة يجئ بمعنى واحد فى القاموس الحكمة العدل والعلم والحلم واحكمه اتقنه ومنعه عن الفساد وعن الامر منعه مما يريده والفرس جعل للسانه حكمة والحكمة محركة ما احاط بحنكى الفرس من لجامه والظاهر ان المراد ههنا العلم واحكامه كالاشعار المشتملة على الموعظة والنصيحة كذا فى اللمعات ١٢ ٤ قوله وان من العلم جهلا قال ابن الاثير فى النهاية قيل هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل وقيل هو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك كذا فى المرقاة للسيوطى رح نقلناه من بعض الحواشى ١٢ ٥ قوله وان من القول عيالا بالكسر قال الخطابى رواه ابو داؤد ورواه غيره عيلا بفتحتين كما فى القاموس قال الازهرى من قولك علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اى جهة تتبعها قال ابو زيد كانه لم يهتد الى من يطلب علمه فعرضه على من لا يريده كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ٦ قوله وهو ينشد فى المسجد الخ فيه جواز انشاد الشعر فى المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان فى ممادح الاسلام واهله او فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان (رضى الله عنه) كذا قاله النووى رح ١٢ ٧ قوله يضع لحسان هو حسان بن ثابت بن المنذر يكنى ابا الوليد الانصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله عنه وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام اه من كلام الخطيب وقال فى بعض كتب الرجال وقد عاش آباؤه الثلثة كل واحدة مائة وعشرين ١٢ ٨ قوله باب فى الرؤيا بالقصر مصدر كالبشرى مختصة بما يرى مناما وما يرى بالعين يقظة يقال رؤية وقيل الرؤيا عام يقال لرأى العين ايضا فى اليقظة الا ان الاغلب استعماله فى المنام وقد بسط الكلام فيه القسطلانى فى المواهب اللدنية والله اعلم كذا فى التعليق الممجد ١٢ ٩ قوله الا الرؤيا الصالحة قال العلامة جلال الدين السيوطى اى الوحى وهو منقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه مما سيكون الا الرؤيا وقال فى بعض الحواشى كان المراد ليس يبقى على العموم والا فالالهام والكشف للاولياء موجود والله اعلم وعلمه احكم واتم وفى بعض الحواشى على الموطا قوله الرؤيا الصالحة وهى صفة موضحة ما فيها بشارة او تنبيه على غفلة ١٢ ١٠ قوله عبد يغوث اى الزهرى ابو محمد المدنى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال الدارقطنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد فى ان من الشعر لحكمة ١٢ ١١ قوله صعصعة هو ابن مالك عن ابى هريرة حديث هل والى احد منكم رؤيا قيل عن ابيه عن ابى هريرة وهو المحفوظ قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ما اظنه لقى ابا هريرة ١٢ +

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب
الزمان لم تكد رؤيا المسلم ان تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلث فالرؤيا الصالحة
بشرى من الله والرؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه فاذا رأى احدكم
ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين
قال ابو داود واذا اقترب الزمان يعني اذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان حدثنا احمد
ابن حنبل نا هشيم انا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا
على واد او ذي رأي حدثنا النفيلي قال سمعت زهيرا يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت
ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم
من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من
شرها فانها لا تضره حدثنا يزيد بن خالد الرملي انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
ابي ادريس عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره
وليتعوذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه حدثنا احمد بن صالح
نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
او لكأنما راني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي حدثنا مسدد وسليمان بن داود
قالا نا حماد نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة
عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة
ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في اذنه الآنك يوم القيمة حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت
الليلة كأنا في دار عقبة بن رافع واتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا
في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب باب في التثاؤب حدثنا احمد
ابن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل حدثنا ابن العلاء
عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال في الصلوة فليكظم ما استطاع حدثنا
الحسن بن علي نا يزيد بن هارون اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة

قوله رؤيا المؤمن جزء الخ قال الخطابي معنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتاكيده وقال بعضهم معناه ان الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال غيره ومعناه انها جزء من اجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهت النبوة وبقيت المبشرات الرويا الصالحة وقال القاضي ابن المكتوم في تذكرته قد ابدى بعضهم اي شراح الحديث المتكلمون على معانيه في ذلك معنى حسنا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام يوحى اليه في المنام ستة اشهر وبعد ذلك يوحى اليه في اليقظة ثلاثا وعشرين سنة وستة اشهر جزء من ستة واربعين جزء من ثلث وعشرين سنة قال وهذا احسن ما تنزل على هذا اللفظ واقرب ما خذا مما قيل في ذلك كذا في مرقاة الصعود ١٢

قوله اذا اقترب الزمان الخ قال الخطابي فيه قولان احدهما ان المعنى فاقتراب الزمان اعتدال الليل والنهار وهو وقت استوائهما في ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع والثاني ان المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته اذ الدنيا قيام الساعة وقال ابن بطال الصواب هو الثاني فان الوقت الذي يعتدل فيه الطبائع لا يختص بالمؤمن قال الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي ومراده بالنقص سرعة مرور ما بذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى عدم كذب المؤمن في آخر الزمان انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا يحتاج الى التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك باخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدء الاسلام غريبا وسيعود غريبا والله اعلم ١٢

قوله الرؤيا على رجل طائر قال الخطابي هذا مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر والمراد ان الرؤيا اذا عبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت كذا في المرقاة للسيوطي ١٢

قوله ولا تقصها الا على ودّ الخ قال الخطابي قال ابو اسحق الزجاج من ودك لا يجب ان يستمهلك في تعبيرها الا بما تحب ان لم تعلم بالعبارة فلا يحملك بما يفتك لان تعبيرها لا يزيلها عما جعلها الله عليه وانما ذو الرأي العالم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها او بما قرب بالعلم منها فلعله ان يكون بتفسيرها موعظة ترد عنك عن قبيح انت عليه او تبشرك فتشكر الله على النعمة فيها ١٢

قوله الرؤيا من الله في رواية البخاري الصالحة وهي صفة موضحة وهي ما فيها بشارة او تنبيه على غفلة ومعنى كونها من الله من فضله ورحمته او من انذاره وتبشيره ولا من تنبيهه وارشاده والحلم بضم الحاء هو لغة عام للرؤيا الحسنة والسيئة غير ان الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم من الشيطان اي من القائه وتخويفه ولعبه بالنائم كذا قال مولانا الوالد الكنكوهي في بعض تعليقاته ١٢

قوله ثم ليتعوذ من شر ما رأى شر تلك الرؤيا بان يقول اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني او دنياي اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي واخرج ابن السني التعوذ بلفظ اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان ومن سيئات الاحلام وفي الصحيح بعد ذكر التعوذ ولا يحدث بها احدا وفي رواية لمسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي رواية للشيخين وليقم فليصل والله اعلم ١٢

قوله من رآني في المنام فسيراني في اليقظة قيل اي يوم القيمة فيكون هذا اشارة له بحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الاجنة فسقط ما قيل انه لا فائدة فيه لانه يراه يوم القيمة جميع الامة كذا في فتح الودود وقال السيوطي وسمي ذلك اي يوم القيمة يقظة لانها هي اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول خير او دين وغير ذلك مما تاول به بعضهم انتهى كلام السيوطي قوله او لكأنما راني في اليقظة اي رؤياه حق كالرؤية في اليقظة ١٢

قوله لا يتمثل الشيطان بي اي لا يظهر بحيث يظن الرائي انه النبي قيل هذا خاص بصورة المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة فان طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق والا فالله تعالى اعلم بذلك وقيل ابلغ اي صورة كانت وقد ربما كثير من العلماء بان الاختلاف انما يجيء من احوال الرائي وغيره والله تعالى اعلم ١٢

قوله ومن تحلم الخ اي الحلم الذي فيه كذب او الذي فيه شيء لم يره فكلاهما نظم غير المنظوم كذلك يكلف بالعقد بين اشياء لا يمكن العقد بينها ليكون العقاب من جنس المعصية ثم معنى كلف ان يعقد بينهما اصلا وقد جاء به الروايات الاخر فيحمل عقابه لهذا التكليف الى ما شاء الله وبه يدوم ان كان كافرا هذا ما قال العلامة السندهي في فتح الودود ١٢

قوله لا يعقد شعيرة اي لا يقدر على عقدها لانه لا روح فيها ولا يمكن نفخ الروح فيها ابدا وقد صب في اذنه الآنك بالجزاء من جنس عمله والآنك بمد ثم ضم نوع من الخلك اي الرصاص ذائب خالصه وقال الداودي القسطر الابيض او الاسود ولم يجئ وزنه افعل غير هذا وهو فاعل وهو شاذ ايضا قلت وبه نظر كذا في مرقاة الصعود وقال المظهري انما اشتد فيه الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل حد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب على الله اشد من الكذب على الخلق لقوله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين فالكذب في المنام كذب على الله اشد من الكذب على الخلق

قوله فان الشيطان يدخل ما حقيقة او يمكن منه كما يشاء قلت والاظهر منه انه يجري منه مجرى الدم فهو بعيد انه حقيقة والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢

قوله الذي كان عليه وتقدم في الحديث المتقدم فليقم فليصل وقع ههنا

عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرد ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه

باب فى العطاس

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته شك يحيى

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن اصرم قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

باب كيف تشميت العاطس

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امى بخير ولا بشر قال وانما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض الحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يغفر الله لنا ولكم

حدثنا تميم بن المنتصر نا اسحاق يعنى ابن يوسف عن ابى بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الاشجعى بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم

باب كم يشمت العاطس

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال شمت احد ثلاثا فما زاد فهو زكام

حدثنا عيسى بن حماد المصرى انا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا هارون بن عبد الله نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى عن ابيها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمت

ه١ قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بمشناة ثم مثلثة قال الخطابى معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك لان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من غاية امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعى النشاط للعبادة والثانى على عكسه كذا قال السيوطى ١٢ ه٢ قوله فانما ذلكم من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضاء والارادة اى ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثاوبا لانه حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لان المراد ان الشيطان فعل التثاؤب لانه تعب لاشريك له فى اثره او قال ابن العربى قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من امتلاء ينشأ عنه الكسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء ينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك كذا فى مرقاة الصعود ومن خصائص النبوة ما اخرجه ابن ابى شيبة والبخارى فى تاريخه من مرسل زيد بن الاصم قال ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط والخطابى بطريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة وهو صدوق والله اعلم ١٢ ه٣ قوله اذا عطس الخ قال ابن العربى الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه ازعاجا للاعضاء وفى تغطيته الوجه انه لو ندر منه شئ اذى جليسه ولو لوحى عفصيانه لجليسه لم يامن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك كذا فى المرقاة للسيوطى ١٢ ه٤ قوله وتشميت العاطس يقال بالمعجمة والمهملة والمعجمة اولى واكثر وقال ابن الانبارى كل داع بالخير شمت بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين فى اللفظ الواحد بمعنى وقال الفراء التسميت بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من سمت الابل فى المرعى اذا اجتمعت فمعنى شمته دعا له ان يجمع شمله وقيل هو من الشمامة وهو فرح الشخص بما يسوءه وعدوه فكانه دعا له ان لا يكون فى حال من يشمت به وقيل اذا احمد الله دخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بشيطانه او من شوامت جمع شامتة وهى القائمة من لا تترك الله شامتة اى قائمة فافهم كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ه٥ قوله وجدت من وجد موجدة اذا غضب او وجد وجدا اذا احزن كذا فى بعض الحواشى ١٢ ه٦ قوله اذا عطس احدكم فليحمد الله قال الحليمى الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس بدفع الاذى عن الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه تنشأ الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسليم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله تعالى بخلق والتدبر وتواضع الخلق اليه الا الى الطبرانى ولاحمد والنسائى فى حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال الحمد لله رب العالمين قال الحافظ لا اصل لما اعتاده كثير من الناس استكمال قراءة الفاتحة بعد الحمد لله رب العالمين فى كذا العدول الى الشهدان لا اله الا الله او تقديم على محمد فمكروه قلت رأيت فى بعض الكتب انه رأى مكتوبا على حائط فرحم من كمال لفائحته فى عطاسه امن من وجع الاضراس فلعل هذا مستمد من يفعله فقد سمعت ان الاصل له كذا فى درجات مرقاة الصعود وفيه ايضا قوله وليقل له من عنده يرحمك الله قال الحليمى انواع البلاء والآفات كلها مواخذة وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا او درکت العبد الرحمة لم تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فضاء حصل الله لك ذلك بالقدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس لطلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ذلك شرع له الجواب بقوله ليغفر الله لنا ولكم ١٢ مرقاة الصعود ه٧ قوله ابى بشر ورقاء بن عمر اليشكرى ابو بشر الكوفى صدوق فى حديثه عن منصور كذا فى التقريب ١٢ ه٨ قوله ليغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر لوجوب يؤيده قوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة خمس تجب للمسلم فذكر منها التشميت وقال بعض العلماء انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه الوليد بن رشيد وابو بكر بن العربى وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وبعض المالكية الى انه مستحب يجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعى واصحابه والله اعلم كذا فى مفتاح الحاجة حاشية ابن ماجة ١٢ ه٩ قوله حميدة وعبيدة قال الحافظ اخرجه الحسن بن سفيان وابن السنى وابو نعيم وغيرهم فقالوا حميدة بلا شك هو المعتمد والله اعلم وعلمه اتم اما حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية المدنية زوج اسحق بن ابى طلحة وولدة له يحيى بن اسحق قال فى التقريب مقبولة من الخامسة وقد تقدم بيانها فى الجزء الاول من هذا الشرح واما عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية قال فى التقريب لا يعرف حالها من السادسة فالحاصل ان ما يظهر من كلام الحافظ انهما اثنتان لعبيد

ه٢ خالد بن عرفطة وقيل عرفجة وقيل ابن عرفطة وقيل ابن عرفجة كوفى ١٢ منه

فشمته وان شئت فكف حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن عكرمة بن عمار عن
اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرحمك الله
ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم باب كيف يشمت الذمي حدثنا عثمان بن ابي
شيبة نا وكيع نا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابيه قال كانت اليهود تعاطس
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمك الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم باب
فيمن يعطس ولا يحمد الله حدثنا احمد بن يونس نا زهير ح ونا محمد بن كثير انا سفين المعنى
قالا نا سليمان التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك
الاخر قال فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد او فشمت احدهما وتركت الاخر
فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله ابواب النوم باب في الرجل ينبطح على بطنه
حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال انا ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت
بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة
اسقينا فجاءت بعس من اللبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم
قال ان شئتم نمتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينما انا مضجع من السحر على بطني اذا رجل
يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في النوم
على السطح ليس عليه حجار حدثنا محمد بن المثنى نا سالم يعني ابن نوح عن عمرو بن
جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة باب
في النوم على طهارة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب
عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار
من الليل فيسال الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البناني قدم علينا ابو
ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد
جهدت ان اقولها حين انبعث فما قدرت عليها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن
سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى
حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام يعني بال باب كيف يتوجه الرجل عند النوم حدثنا مسدد
نا حماد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن بعض ال ام سلمة قال كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله فشمته ظاهر الامر للوجوب وبه قال اصحابنا وغيرهم ان جواب العطسة واجب وهو مقيد بما اذا حمد العاطس لحديث اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد فلا تشمتوه اخرجه البخاري في الادب المفرد والله اعلم ١٢
٢ قوله الرجل مزكوم قال النووي في شرح مسلم معناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشي عن خفة البدن فان قيل فاذا كان مريضا فينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية قال واختلف العلماء هل يقال لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال والصحيح في الثالثة انتهى قال العلي القاري في المرقاة تحت قوله الرجل مزكوم اي مريض فربما تكثر تعطسه وحمده وفي الجواب عنه كل مرة حرج لاسيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس ويؤيده ما ذكرته ما روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس ثلاثا فما زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا حيث صرح بالتخيير فقول النووي فتستحب ان يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله اذ حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم ١٢ مرقاة شرح مشكوة
٣ قوله فشمت احدهما اما تشميت العاطس فهو ان يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدي وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة على اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرط ان يسمع قول العاطس الحمد لله انتهى كلام النووي وقال صاحب الايضاح واما لفظه فقال ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث علي وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال واخرجه البزار والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند ابي داود ولاحمد والنسائي من حديث سالم ابن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال والحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين ١٢
٤ قوله لم يحمد الذي لم يحمد عامر ابن الطفيل بن مالك الفارسي المشهور مات كافرا والذي حمد ابن اخيه كذا في بعض الحواشي نقلا عن مرقاة السيوطي ١٢
٥ قوله بحشيشة بجيم فنقط سينه كسفينة هي ما يجش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق كذا في الفتح ١٢
٦ قوله بحيسة كرحمة هي اخلاط من تمر وسويق واقط وسمن تجمع فتؤكل قوله مثل القطاة بفتح القاف ضرب من الحمام وكانه شبه في القلة كذا في الفتح وغيره ١٢
٧ قوله بعس بضم العين وتشديد السين قدح ضخم كذا في الفتح وغيره ١٢
٨ قوله ليس عليه حجار قال المنذري هكذا وقع في روايتنا حجار بالراء بعد الالف وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه انتهى وقال في جامع الاصول الذي قرأته في كتاب ابي داود حجاب يعني بالباء وفي نسخة اخرى حجار ومعناهما ظاهر والذي رأيته في المعالم للخطابي حجى وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها فمن كسر شبه بالحجى الذي هو العقل لان الستر يمنع من الوقوع كما ان العقل يمنع من الفساد ومن فتح قال الحجى مقصور هو الطرف والناحية كذا في بعض الحواشي نقلا عن بعض المعتبرات وقال الشيخ الدهلوي قوله من بات على ظهر بيت الخ البيتوتة شب گذرانيدن كذا في الصراح والمراد ههنا نام والمراد بالحجاب السترة المانعة عن السقوط سواء كان جدارا او غيره وقوله في رواية حجار بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه وفي رواية حجى فهو بكسر الحاء وفتحها اما الكسر فبمعنى العقل شبه به الحاجب المانع من السقوط بعقل يمنع من الافعال الردية والسقوط في مهاوي الردى ذكر المشبه به واريد به المشبه استعارة واما الفتح فهو بمعنى الطرف والناحية وهو اظهر من المكسورة ومعنى براءة الذمة انقطاع عهد الله بالحفظ والكلاءة التي جعلها للعباد انتهى والله اعلم ١٢ لمعات
٩ قوله فيتعار من الليل قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت كذا قال السيوطي رحمه الله تعالى في مرقاة الصعود ١٢
١٠ قوله بال وهذا الحديث يدل على انه لو استيقظ في الليل لحاجة ثم يريد النوم يستحب له ان يتطهر ١٢

نحوا مما يوضع الانسان في قبره وكان المسجد عند راسه باب ما يقول عند النوم حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك
يوم تبعث عبادك ثلاث مرات حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن
عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك
للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت
ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك
الذي ارسلت قال فان مت مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال البراء فقلت استذكرهن
فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت حدثنا مسدد نا يحيى عن فطر بن
خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ذكر نحوه حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا قال سفيان قال احدهما اذا اتيت فراشك طاهرا وقال الاخر توضأ وضوءك للصلوة وساق معنى معتمر
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احيى واموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة
ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ الصالحين من عبادك حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا وهيب ح ونا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب و
النوى منزل التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء زاد وهب في حديثه اقض عني الدين واغنني من الفقر حدثنا العباس بن عبد العظيم نا
الاحوص يعني ابن جواب نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الحارث وابي ميسرة عن علي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة
من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والماثم اللهم

---

١ قوله وكان المسجد عند راسه اي موضع السجود في صلوة الليل لا المسجد النبوي لانه كان موازيا له والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب ١٢ ٢ قوله عن سواء هو الخزاعي مقبول من الثالثة ووثقه ابن حبان ١٢ ٣ قوله اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة الخ قال الترمذي في جامعه ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث وله فوائد منها ان يبيت على طهارة لئلا يتعبه الموت فيكون على هيأة كاملة ومنها ان يكون اصدق الرؤيا وابعد من تغلب الشيطان بذا ما في مرقاة الصعود وقال النووي وفي هذا الحديث ثلث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله وقوله اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس ههنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى ومعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده انتهى كلام النووي وقوله ثم اضطجع على شقك بكسر المعجمة وتشديد القاف اي الجانب وفص الايمن لانه اسرع للانتباه وقال ابن الجوزي ان الاطباء قالوا يبدء بالاضطجاع على الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة ١٢ محمد حيات غفرله السنبهلي ٤ قوله رهبة ورغبة اليك اي رغبة في رشدك وثوابك ورهبة اي خوفا من غضبك وعقابك قال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر الوعيد واعمل الى مع ذكر الرهبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر ورجحن الحواب والعيون والعيون لا ترجح لكن لما جمعهما في نظم حمل احدهما على الاخر في اللفظ وقال ابن حجر وقد جاء في بعض الطرق ذكر من ولفظ رهبة منك ورغبة اليك اخرجه احمد والنسائي ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله لا ملجأ ولا منجا اصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمز فيهما للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة اوجه ١٢ مرقاة السيوطي ٦ قوله ونبيك الذي ارسلت قال النووي ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جناية من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه انتهى ١٢ ٧ قوله مت على الفطرة قال الخطابي اي فطرة دين الاسلام ١٢ مرقاة ٨ قوله اللهم باسمك احيى واموت قيل معناه بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيى اي انت تحييني وانت تميتني والاسم ههنا هو المسمى كذا قاله النووي ١٢ ٩ قوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا الخ المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب ١٢ ١٠ قوله فلينفض فراشه بداخلة ازاره قال ابن الاثير في النهاية هي طرفه وحاشيته من داخله وقال وانما اريد بداخلته دون خارجته لان المؤتزر ياخذ بيمينه وشماله فيلزق بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة باليد كذا قال العلامة جلال الدين السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ١١ قوله وانت الاخر فليس بعدك شيء قال النووي واما تسميته سبحانه وتعالى بالاخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقي من بني فلان فلان يريد حيوته ولا يراد فناء اجسام موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني انتهى كلام النووي ١٢ ١٢ قوله اعوذ بوجهك الكريم الوجه يعبر به عن الذات والكريم هو الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله قوله وكلماتك خص الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله كن والله اعلم ١٢ ١٣ قوله ونبيك الذي ارسلت الخ قال الحافظ في شرح البخاري واولى ما قيل في حكمة رده

لا يهزم جندك ولا يتخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي
حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن حمزة عن ثور عن
خالد بن معدان عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك
رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال ابو داود رواه ابو همام الاهوازي عن ثور قال ابو
زهير الانماري حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك حدثنا قتيبة
ابن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا نا المفضل بعينان بن فضالة عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده
يفعل ذلك ثلاث مرات حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا بقية عن بحير عن خالد بن
معدان عن ابن ابي بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل
ان يرقد وقال ان فيهن اية افضل من الف اية حدثنا علي بن مسلم نا عبد الصمد حدثني ابي حدثني
حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه
الحمد لله الذي كفاني واواني واطعمني واسقاني والذي من علي فافضل والذي
اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك
من النار حدثنا حامد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة و
من قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة باب ما يقول الرجل اذا تعار
من الليل حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمير بن
هانئ حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا
رب اغفر لي قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته حدثنا حامد

ل قوله ذا الجد منك اي بدلك وهو يسمى بمن البدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة قال الخطابي الجد يفسر بالغنى ويقال هو الحظ والبخت ومن بمعنى البدل اي لا ينفعه حظ بدلك اي بدل طاعتك قال الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم وروي بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله وآوانا بمد الهمزة هذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما اي في آوى وآوانا وحكي المد فيهما وقيل معنى آوانا ههنا رحمنا ١٢ ٣ قوله فكم ممن لا كافي له الخ اي فكم شخص لا يكفيهم الله تعالى شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداءهم ولا يبني لهم ماوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتاذون في الحر والبرد وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى وان الكفرين لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى لكل احد اي لا يعرفون مولى لهم فكم لا يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافي التي تستفاد من الاعتراف وانما حمد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور انتهى قال النووي قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب والله اعلم ١٢ ٤ قوله عن ابي الازهر الانماري قال البغوي لا ادري له صحبة ام لا وقال ابو زرعة هو صحابي روى ثلاث احاديث ولا يسمى وقال ابن ابي حاتم قلت لابي ان رجلا سماه يحيى بن معين فلم يعرف ذلك وقوله في الندي الاعلى قال الخطابي اي الملأ الاعلى من الملائكة والندي قوم يجتمعون في مجلس ومثله النادي قاله العلامة جلال الدين السيوطي في مرقاته ١٢ ٥ قوله واخسأ شيطاني اي اجعله مطرودا عني كالكلب المهين واضافته الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او الذي قصد اغواءه ويبغي غوايته ١٢ طيبي ٦ قوله وفك رهاني قال الطيبي فك الرهين تخليص ما يوضع وثيقة للدين واراد بالرهان نفسه لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى (في القرآن المجيد) كل نفس بما كسبت رهينة الآية والندي اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويقال للقوم ايضا تقول ندوت القوم اندوهم اي اجمعهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالملأ الاعلى وهم الملئكة او من اهل الندي الاعلى اذا اريد المجلس انتهى والله اعلم كذا في الطيبي شرح المشكوة ١٢ ٧ قوله نفث فيهما الخ وفي رواية البخاري نفث في يده فقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده قوله بالمعوذات بكسر الواو واريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا او اريد هاتان وما يشبههما من القرآن اذا قل الجمع اثنان كذا قاله العيني والتوجيه الاول اشبه كما يدل عليه رواية المؤلف كذا في الفتح وغيره قال النووي وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكون الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسألت عائشة رض عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد في ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل تنبيه المعوذات قال بعض العلماء الرقى بها وبغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار انتهى كلام صاحب الايضاح ١٢ ٨ قوله يقرأ المسبحات هي السور التي في صدرها لفظ التسبيح من بعض الحواشي ١٢ ٩ قوله ترة الخ مصدر وتر يتر قال في النهاية كانما وتر اهله وماله اي نقص وقيل هو من الوتر اي الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سلب ووتره ترة نقصه وان الله لن يترك من عملك شيئا اي لن ينقصك وكان عليه ترة اي نقص وقيل تبعة انتهى من النهاية ١٢ ١٠ قوله تعار من الليل استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل هو تمطى كذا في مختصر النهاية للسيوطي رحمه الله تعالى وذكر صاحب القاموس التعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام انتهى ١٢ ١١ قوله عبادة بن الصامت يكنى ابا الوليد الانصاري السالمي كان نقيا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام الحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بيت المقدس سنة اربع وثلثين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وعنه ابنه الوليد ومحمود الربيع وغيرهما كان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من كلام الخطيب ومن الخلاصة وقال الحافظ في التقريب وغيره قيل عاش الى خلافة معاوية رض قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار ١٢ +

ابن يحيى نا ابو عبد الرحمن نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد
ابن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك
اللهم استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك انت الوهاب **باب** في التسبيح عند النوم **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة
ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شكت
فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى فاتي بسبي فاتته تسأله فلم تره فاخبرت بذلك
عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على
مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما
سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين
فهو خير لكما من خادم **حدثنا** مؤمل بن هشام اليشكري نا اسمعيل بن ابراهيم عن
الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي لابن اعبد الا احدثك عني وعن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندي فجرت بالرحى حتى اثرت بيدها
واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضر فسمعنا ان رقيقا اتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك
فسألتيه خادما يكفيك فاتته فوجدت عنده حداثا فاستحيت فرجعت فغدا علينا ونحن في
لفاعنا فجلس عند راسها فادخلت راسها في اللفاع حياء من ابيها فقال ما كان حاجتك
امس الى آل محمد فسكتت مرتين فقلت انا والله احدثك يا رسول الله ان هذه جرت عندي
بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه قد اتاك رقيق او خدم فقلت لها سليه خادما
فذكر معنى حديث الحكم واتم **حدثنا** عباس العنبري نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي عن شبث بن ربعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الخبر قال فيه قال علي فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فاني ذكرتها من
آخر الليل فقلتها **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير
ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف
وخمسمائة في الميزان ويكبر اربعا وثلثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلثين ويسبح ثلاثا وثلثين
فذلك مائة باللسان والف في الميزان فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله

---

١ قوله من الرحى اي من اثر ادارة الرحى وذلك بسبب انها تطحن بنفسها البر والشعير للعجز. قوله فاتته تسأله اي تطلب الرقيق من النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده في منزله قوله فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين قوله فذهبنا لنقوم اي شرعنا وقصدنا لنقوم له قوله على مكانكما اي اثبتا على مكانكما من الاضطجاع قوله حتى وجدت برد قدميه على صدري فيه غاية التلطف على ابنته وصهره واذا جاءت الالفة رفعت الكلفة ويجوز ان يكون والله اعلم برد اليقين الحاصل من قربه صلى الله عليه وسلم كذا في مرقاة القاري ١٢ ٢ قوله مما سألتما يحتمل ان يكون علي رضي الله عنه طلبه بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السوال او لكونه حاجة النساء وحاجة الرجال كذا في مرقاة القاري ١٢ ٣ قوله فهو خير لكما وجه الخيرية اما ان يراد به انه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا والآخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها كذا في المرقاة ١٢ ٤ قوله من خادم اي جارية تخدم وهو يطلق على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك قال الجزري في شرحه للمصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين فهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبايهن بدأ لا يضرهن كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم التنزيهية والثبوتية والمستفادة من التسبيح والتحميد والله اعلم كذا في المرقاة واللمعات ١٢ ٥ قوله فجرت بالرحى اصل الجرة بالضم دام آهو وفي المثل ناوص الجرة ثم سالمها وذلك ان الظبي اذا نشب فيها ناوصها ساعة ثم استقر بالاضطرار كانه سالمها يضرب لمن خالف ثم اضطر الى الوفاق نقلناه من التعليق المحمود وفيه من الفتح وغيره ١٢ ٦ قوله وكنت ثيابها من باب سمع اي صارت تضرب الى السواد مما اصابها من الدخان ١٢ ٧ قوله فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة اي جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على ان المراد انها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه كذا في فتح الباري ١٢ ٨ قوله فغدا علينا هو بمعنى فجاء لا اصبح لانه اتى اليهما في الليل بعد العشاء الآخرة ١٢ ٩ قوله في لفاعنا بفاء فعين ككتاب اي في لحافنا ١٢ فتح الودود ١٠ قوله عن شبث بفتح شين معجمة وموحدة ومثلثة مخضرم كذا في المغني وهو التميمي اليربوعي ابو عبد القدوس الكوفي قال البخاري لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث قال الدارقطني يقال انه كان موذن سجاح ثم اسلم بعد ذلك ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ اخرج له ابو داود في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة سوال فاطمة خادما وقال العجلي كان اول من اعان على قتل عثمان واعان على قتل الحسين وبئس الرجل هو وكان ادرك الجاهلية ١٢ ١١ قوله ليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين معاوية رض نقلناه من بعض الحواشي وفيه من معجم البلدان ١٢ ١٢ قوله والف في الميزان وزاد في رواية فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمس مائة سيئة يعني اذا حافظ على الخلتين حصل له الفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما كذا في بعض الحواشي نقلا عن بعض حواشي المشكوة ومرقاة الصعود ١٢ ١٣ مضاجعكما لعل التخصيص بهذا العمل المخصوص لمناسبة حال الاضطجاع الذي كانا استراحا به من الفتح وغيره ١٢ ١٤ قوله قال علي فما تركتهن الخ اي من وقتهن المعهود فيصح الاستثناء او يقال الاستثناء منقطع فانه وان لم يكن داخلا في الترك الا انه ذكره على صورة الترك ليفيد انه لو كان فيهن ترك لكان ذاك الا انه لا يعد تركا فلم يكن فيهن ترك اصلا فافهم هذا كلام مولانا محمد يحيى رحمه الله ناقلا عن شيخه رض ١٢ محمد حيات غفر له السنبهلي +

كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي احدكم في منامه يعني الشيطان فينوّمه قبل
ان يقول ويأتيه في صلاته فيذكّره حاجته قبل ان يقولها حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن
وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ابنة ام الحكم او ضباعة
ابنتا الزبير حدثته عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم نشكو ناليه ما نحن فيه ونسأله ان يأمر لنا بشيء من السبي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلوة ولم يذكر النوم باب
ما يقول اذا اصبح حدثنا مسدد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة ان
ابا بكر الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من
شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك
حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك
امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور حدثنا احمد بن صالح نا محمد بن ابي فديك قال
اخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما من حين يصبح او يمسي اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك
وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من
النار فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعتق الله ثلثة ارباعه فان قالها اربعا
اعتقه الله من النار حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني و
انا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء
بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة حدثنا وهب
ابن بقية عن خالد ح ونا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله و
الحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديثه جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير رب اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما
بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في
القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله قال ابو داود رواه شعبة

١ قوله كيف هما يسير الخ اي كيف لا يحصى المذكورات في الخلتين واي شيء يصرفنا عنها فهو استبعاد لهما في الاحصار فرد استبعاده بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر ٢ قوله ابن ام الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ويقال اسمها امينة وقيل عاتكة وقيل ضباعة قوله ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية عقيبها وينومه عند الاضطجاع لذلك كذا قال السيد جمال الدين رح في تعليقه على المشكوة ١٢ ٣ قوله يتامى بدر اي من قتل آباؤهم في بدر والمراد فقراء بدر سموا باسم اليتامى ترحما عليهم ١٢ ٤ قوله وشر الشيطان وشركه بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو ما يدعو اليه من الاشراك بالله عز وجل ديو سوس بفتح الشين والراء ما يلقن به الناس من حبائله والشرك حباله ايضا يدا واحد شركة كذا قال الطيبي رح ٥ قوله اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين بنعمتك اي بحياطتك وكلاءتك او بذكرك حامسك وقوله بك نحيى وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحييني وانت تميتني كذا في الطيبي والله اعلم ١٢ ٦ قوله وبك نحيى وبك نموت سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال مات الريح اذا سكنت ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كيحيى الارض بعد موتها وزوال القوة الحسية كيا ليتني مت قبل هذا او زوال القوة العاقلة هي الجهالة كقوله تعالى افمن كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وقد يستعمل الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسوال والهرم والمعصية وغير ذلك طيبي شرح المشكوة وقال النووي قيل معناه بذكرك اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيى اي انت تحييني الله والاسم بهذا هو المسمى ١٢ ٧ قوله واليك النشور قال النووي رح اراد بالنوم الموت والنشور البعث فهو للاحياء بعد الاماتة يوم القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت انتهى ١٢ ٨ قوله حين يصبح او يمسي اقول من الهام معرفة وقت الصباح و المساء وقد قال الموفق عبد اللطيف البغدادي في اول كتاب النصح الصباح عند العرب نصف الليل الاخير الى الزوال ثم المساء الى آخر نصف الليل هذا لفظه وقال الشيخ تاج الدين بن مكتوم في تذكرته يكون الامساء من بعد الظهر الى صلوة المغرب وقال بعض العلماء الى نصف الليل والاصباح من اول النهار الى قريب الظهر انتهى كذا في مرقاة الصعود للعلامة السيوطي رح ٩ قوله وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي اي على الاستطاعة بالتوحيد الذي جرى بها الميثاق والعهد ١٢ ١٠ قوله من قال حين يصبح او حين يمسي الخ التخيير او التنويع ١٢ ١١ قوله من قالها من النهار اي من اول النهار ١٢ ١٢ قوله من قالها اربعا اعتقه الله من النار اي اعتق رقبته كلها ١٢ ١٣ قوله من قال حين يصبح او حين يمسي الخ التخيير او التنويع ١٢ ١٤ قوله ابوء بنعمتك علي واعترف بها ابوء بذنبي اعترف به ١٢ ١٥ قوله من قالها من يومه او من ليلته دخل الجنة اي بغير عذاب ١٢ ١٦ قوله ما استطعت اي ما دمت قادرا ١٢ ١٧ قوله من قال اذا امسى امسينا الخ قال الطيبي رح قوله امسينا واصبحنا اخبار عن الحال والمراد به البسط وليس في رواية مسلم من سور الكفر فلو كان هذا اللفظ محفوظا فمعناه من شر الكفر ١٢ ١٨ قوله

١٢ الحال ودوي بسكون الموحدة والمراد به البسط وليس في رواية مسلم من سور الكفر فلو كان هذا اللفظ محفوظا فمعناه من شر الكفر ١٢ ١٨ قوله تعالى انعم عليه ولم يقيد ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وان لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس قلت وتعليما للامة انتهى من المرقات شرح المشكوة ١٢ ١٩ قوله ابوء بذنبي معناه الاقرار بها ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب باء فلان بدم قتيله اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٢٠ قوله ومن سوء الكفر اي من شرها فيه للكفر او الكفران كذا في اللمعات وفي رواية عند مسلم من سور الكبر وعند النسائي من سور العمر واختلف نسخ سنن ابي داود وفي هذا المقام نفى بعضها من سور الكبر او الكفر وفي بعضها من سور الكبر او الكفر والمعنى من سور الكبر اي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل اختلاط الراي وغير ذلك مما يسود به ١٢

عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي عقيل عن سابق بن ناجية عن ابي سلام انه كان في مسجد حمص فمر رجل فقالوا هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح واذا امسى رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان واسمعيل قالا نا سليمن ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته حدثنا يحيى ابن موسى البلخي نا وكيع ح ونا عثمان بن ابي شيبة المعنى نا ابن نمير قالا نا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني وفي دنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ان سالما الفراء حدثه ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان بنت النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ح ونا الربيع بن سليمن نا ابن وهب قال اخبرني الليث عن سعيد بن بشير البخاري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الربيع ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض ومشيا وحين تظهرون الى وكذلك تخرجون ادرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته قال الربيع عن الليث حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ووهيب نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابن ابي عائش وقال حماد عن ابي عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان

ص قال ابو حاتم والبخاري والنسائي منكر الحديث ١٢ بذل مختصرا +

ل قوله من سوء الكفر قال القاضي رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الآخر قال القاضي وهذا اظهر واشهر بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكر الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر انتهى كذا قال النووي ١٢ ٢ قوله الا كان الخ والاستثناء على توهم النفي اي ما من احد يقول كذا قوله ان يرضيه اي يعطيه ثوابا جزيلا حتى يرضى كذا في الفتح ١٢ ٣ قوله اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك قد ورد ان داود عليه الصلوة والسلام قال يا رب قد كثرت نعمتك علي فكيف اشكرك قال يا داود اذا عرفت ان ما بك من نعمة فمني فقد شكرتني كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ ٤ قوله اللهم اني اسالك العفو الخ العفو التجاوز عن الذنب والعافية السلامة من الافات قوله عوراتي بسكون الواو جمع عورة وهي سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه كذا في المفاتيح ١٢ ٥ قوله ان اغتال بلفظ المجهول اي اذهب من حيث لا اشعر في القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدر كذا قال الشيخ في اللمعات قال السيد عم الجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة ١٢ ٦ قوله ان امه حدثته الخ قال الحافظ في التقريب ام عبد الحميد عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمها انتهى ١٢ ٧ قوله ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما قال السيد جمال الدين هذا ان الوصفان اعني العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة في اثبات مهمات الدين والرد على من انكر حشر الاجساد انتهى والله اعلم ١٢ ٨ قوله فسبحان الله اي سبحوا الله ومعناه صلوا الله حين تمسون تدخلون في المساء وهو صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون اي تدخلون في الصباح وهو صلوة الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا قال ابن عباس يحمده اهل السموات والارض وعشيا اي صلوا لله عشيا يعني صلوة العصر وحين تظهرون تدخلون في الظهيرة وهو الظهر قال نافع بن الازرق لابن عباس (رضي الله عنه) هل تجد صلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها كذا في معالم التنزيل ١٢ ٩ قوله عن ابي عياش هذا هو الصواب قال ابن حجر ابو عياش الزرقي صحابي روى حديثا في صلوة الخوف شهد احدا وما بعدها قيل اسمه زيد او عبيد او عبد الرحمن روى عنه جماعة مات بعد الاربعين من الهجرة كذا في التقريب وغيره ١٢ ١٠ قوله كان له عدل رقبة بفتح العين وكسرها روايتان يعني المثل وولد بفتحتين وبالضم والسكون قوله فراى هذا قول الراوي عن ابي عياش كذا في اللمعات وفي رواية عند مسلم وابن ماجة من قال لا اله الا الله الخ في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر الحديث قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انتهى كلامه والله اعلم ١٢ ١١ قوله وبينه الرجال اي لم يكن بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث واسطة وانما انكر الواسطة لان بالوسائط يقع التغير في اللفظ والمعنى لا لان الصحابة عنده لم يكونوا ثقات ١٢ ١٢ قوله الفزاري هو ابو يحيى البصري ويقال الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء وسماه عبادا وقال منكر الحديث ساقط الاحتجاج لما يرويه وصحح الترمذي حديثه وقال البخاري في تاريخه قال وكيع كان ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين هو ثقة ثقة ١٢ ١٣ قوله ابن بشير البخاري قال الحافظ ذكره البخاري في الضعفاء وقال لا يصح حديثه وسعيد شبه المجهول وقال ابن حبان روى عن ابن البيلماني وابن البيلماني ليس بشيء ١٢ ١٤ قوله قال الربيع ابن البيلماني اي بزيادة لفظ ابن بين عبد الرحمن والبيلماني قال الحافظ ابن حجر محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي مولى آل عمر قال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس بشيء و م

له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق ابو عياش قال ابو داود رواه اسمعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن ابيه عن ابن عائش حدثنا اسحق ابن ابراهيم ابو النضر الدمشقي نا محمد بن شعيب اخبرني ابو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم انه اخبره عن ابيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه فقال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت في يومك كتب لك جوار منها اخبرني ابو سعيد عن الحارث انه قال اسرها الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نخص اخواننا بها حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن مصفى الحمصي قالوا نا الوليد نا عبد الرحمن ابن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيهما قبل ان تكلم احدا قال علي بن سهل فيه ان اباه حدثه وقال علي وابن المصفى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت اصحابي وتلقاني الحي بالرنين فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوها فلامني اصحابي فقالوا احرمتنا الغنيمة فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال اما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فانا نسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني سأكتب لك بالوصاة بعدي قال ففعل وختم عليه ودفعه الي وقال ثم ذكر معناهم وقال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن ابيه حدثنا محمد بن المصفى قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي اسيد البراد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا فادركناه فقال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فقلت ما اقول يا رسول الله قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلث مرات تكفيك من كل شيء حدثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف ورأيته في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها اذا اصبحنا وامسينا واضطجعنا فامرهم ان يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت رب كل شيء والملئكة يشهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر انفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشركه وان نقترف سوءا على انفسنا او نجره الى مسلم قال ابو داود وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم اني اسألك

---

١ قوله الفلسطيني بكسر وفتح لام وسكون سين مهملة وكسر طاء مهملة وبمثناة تحتية ونون نسبة الى فلسطين بلاد كذا في المغني للشيخ محمد طاهر الحنفي رح ١٢ ٢ قوله اسر اليه الخ الحكمة في الاسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون له المختص به دون غيره كذا قال السيد جمال الدين ١٢ ٣ قوله كتب لك جوار يحتمل كسر الجيم واهمال الراء وفتحها واعجام الراء قال الطيبي اي قدر له خلاص من النار كذا في فتح الودود ١٢ ٤ قوله اخبرني ابو سعيد قول محمد بن شعيب فاحفظ هذا ١٢ ٥ قوله سرية في الصراح بفتح وخفة راء پاره از لشكر سرايا جمع قوله المغار بالضم الغارة وموضعها كذا في النهاية ١٢ ٦ قوله بالرنين هو الصوت وفي القاموس الرنة الصوت رن رنينا صاح كذا في القاموس ١٢ ٧ قوله بالوصاة اسم التوصية كصلوة وسلام اسم التصلية والتسليم كذا في فتح الودود ١٢ ٨ قوله عن ابي اسيد البراد قال الحافظ في التقريب ابو اسيد البراد صوابه ابو سعيد اسيد بن ابي اسيد انتهى ١٢ ٩ قوله قل هو الله احد وفي رواية البخاري انها لتعدل ثلث القرآن اي في الثواب والفضل الحاقا للناقص بالكامل كما في امثال ذلك كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات قال الطيبي نقلا عن النووي رحمه الله قال القاضي المازري قيل معناه على ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلثة وقيل ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قلت فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الاول استيعاب القرآن وختمه ويلزم على الثاني انتهى وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اختار الرأي واليه ذهب احمد واسحق فانهما اجملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلث مرات كقراءة القرآن قال وهذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة ملتقطا من مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح والله اعلم ١٢ ١٠ قوله تكفيك من كل شيء في رواية البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات الحديث وقوله تكفيك من كل شيء معناه من شر كل عوذ والله اعلم ١٢ ١١ قوله وشركه بكسر الشين المعجمة اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله تعالى او بفتحتين اي مكيده كذا في الفتح والله اعلم نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ١٢ قوله مسلم بن الحارث التميمي ويقال الحارث بن مسلم التميمي صحابي قليل الحديث كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب وقال الدارقطني مسلم بن الحارث بن مسلم عن ابيه مجهول لا يروي عن ابيه غيره وصحح البخاري وابو حاتم وابو زرعة الرازيان والترمذي وابن قانع وغير واحد ان مسلم بن الحارث هو صحابي روى هذا الحديث وبالجملة فيه اختلاف كثير مذكور في الشروح ١٢ ١٣ قوله ابن عائش اي بدون لفظ ابي قال المنذري وقال ابو بكر الخطيب عند القاضي يعني ابا عمرو الهاشمي شيخه عن ابي عائش وكذا عنه غيره واخرجه النسائي وابن ماجة وفي حديثهما عن ابي عياش الزرقي وابو عياش الانصاري الزرقي اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وبعد الالف شين معجمة وذكره ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى وقال له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وليس حديثه من وجه صحيح وذكر له هذا الحديث انتهى ١٤ قوله نحن نخص اخواننا يعني لئلا تذهب منزلته عن القلوب ولذلك اسر النبي صلى الله عليه وسلم ليعده غنيمة حيث اختص به بخلاف ما لو عم فانه لم يقع في قلبه وقوعه في الاسرار والتخصيص ١٢ ١٥ قوله احرمتنا الغنيمة لانهم لما صاروا قبل الغلبة عليهم مسلمين فلم يجز اسرهم ولا اخذ مالهم اه وقال مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه كانت نية دنية القوم كلتاهما فانه احتسب فيما فعله ان تعصم اموالهم ودماءهم مع حصول الاسلام لهم وهؤلاء رجوا ان يكون استرقاقهم وغارتهم عائدا على المسلمين بخير وغنيمة مع حصول المقصود وهو اسلامهم فان الرق ادعى اليه فانه في كفره يستقر برق ما لا يستقر في اسلامه من البذل

خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك حدثنا كثير بن عبيد نا بقية بن الوليد عن عمر بن جعثم قال نا الازهر بن عبد الله الحرازي قال حدثني شرحبيل الهوزني قال دخلت على عائشة فسألتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاسحر يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فافضل علينا عائذا بالله من النار حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابو مودود عن من سمع ابان بن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسي قال فاصاب ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الي فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي اصابني فيه ما اصابني غضبت فنسيت ان اقولها حدثنا نصر ابن عاصم الانطاكي نا انس بن عياض حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج حدثنا العباس بن عبد العظيم و محمد بن المثنى قالا نا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة انه قال لابيه يا ابت اني اسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته قال عباس في روايته وتقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فتدعو بهن فاحب ان استن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت

بعضهم يزيد على صاحبه حدثنا محمد بن المتوكل نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة واذا امسى كذلك لم يوات احد من الخلائق بمثل ما وافى الا من قال مثل ما قال

باب ما يقول الرجل

ل قوله عن عمر بن جعثم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم المثلثة الحمصي مقبول من السابعة كذا في التقريب ١٢ ٢ قوله يقول سمع سامع بحمد الله قال الخطابي معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمده لله سبحانه وتعالى على نعمه وحسن بلائه قوله عائذا بالله من النار قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انا عائذ بالله من النار ويريد مستعيذا بالله كما يقال مستجارا بالله توضع الفاعل مكان المفعول نحو ماء دافق اي مدفوق كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ٣ قوله ابان بفتح الهمزة و تخفيف الموحدة ليصرف وللا يصرف واللاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل وزن افعل قال في التقريب ابان بن عثمان بن عفان الاموي ابو سعيد و قيل ابو عبد الله مدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس وقيل ست وقيل سبع كذا في اللمعات ١٢ ٤ قوله الفالج بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام وبحركة النصف وبهما فلجان كذا في اللمعات ١٢ ٥ قوله فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر اليه تعجبا وانكارا اما انك كنت تقول هذه الكلمات في كل صباح ومساء فكيف اصابك الفالج كان الحديث صحيحا فقال ابان (رضي الله عنه) اما ان الحديث صحيح ولكن الخ كذا قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله في اللمعات ١٢ ٦ قوله اللهم عافني في بدني الخ وفي رواية ابن ماجة عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية ثم اتاه اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال يا نبي الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فاذا اعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة فقد افلحت الحديث فافهم والله اعلم قال النووي سلوا الله العافية وهي متناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة ١٢ ٧ قوله اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر و في رواية البخاري وتعوذ به الخ قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل اي بطريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي تعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب انتهى وفي القسطلاني و قال الامام النووي في شرحه للصحيح اعلم ان في هذا الحديث اثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعاذنا الله منه وهو مذهب اهل السنة وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل ورود الشرع به وجب قبوله والاعتقاد وثم قال بعد سطرين والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله ابن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكونان في الحي ٨ قوله قال ابو بكرة الصحابي رضي الله عنه ٩ قوله طرفة عين من طرف طرفة اذا طبق احد جفنيه على آخر كذا في الفتح ١٠ قوله من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده الخ وفي رواية مسلم عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه وفي رواية لمسلم وابن ماجة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قال الطيبي خفة مستعارة للسهولة لسهولة تشبيهها و اراد المشبه به اما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات كذا في المرقاة للمحدث العلامة القاري رحمه الله تعالى قلت وكذا روى في مسلم حديث التهليل وقال النووي في شرح حديث التهليل فيه دليل على ما قاله اهل السنة ان التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث ولم يحط عن احد بها دون مائة وان زاد زاد ثوابها لان الفضل فيها والتبطل بها الكثير وقد جاء في حديث

اذا رأى الهلال حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا حدثنا محمد ابن العلاء ان زيد بن حباب اخبرهم عن ابي هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه باب ما يقول الرجل اذا خرج من بيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل واضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى له الشيطان فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته حدثنا ابن عوف نا محمد بن اسمعيل قال حدثني ابي قال ابن عوف ورأيت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسألك المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله باب ما يقول اذا هاجت الريح حدثنا احمد بن محمد المروزي وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب انا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا باب في المطر حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

ل قوله كان (اي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السني والطبراني في الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله الفزاري عن قتادة عن انس رضي الله عنه قوله آمنت بالذي خلقك زاد الطبراني في الدعاء فعدلك وجعلك آية للعالمين كذا في مرقاة الصعود للعلامة السيوطي ١٢ ٢ قوله اني اعوذ بك ان اضل من الضلالة او اضل من الاضلال معلوما ومجهولا او ازل اي من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل اي افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء قوله او يجهل علي اي يفعل الناس بنا ذلك كذا قال الشيخ الدهلوي وقال السيوطي ١٢ قوله ان اضل بفتح الهمزة او اضل بضم الهمزة او ازل بالزاء من الزلل في اكثر الروايات ووقع عند ابن مندة بالذال المعجمة من الذل انتهى والله اعلم كذا في مرقاة الصعود للسيوطي ١٢ ٣ قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة وتعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري وبالثاني جزم الجوهري ويقال ايضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره قاله النووي في شرح مسلم والله اعلم ١٢ ٤ قوله فيتنحى له الشيطان اي يتنحى لاجل القائل عن طريق اضلاله متحسرا اي تخلى له الطريق كذا قال السيد جمال الدين رحمه الله والطيبي في شرح المشكوة ١٢ ٥ قوله فيقول شيطان آخر اي للشيطان الذي تنحى مسليا له اي انت معذور في ترك اغوائه والتنحي عنه خير كذا قال السيد جمال الدين ١٢ ٦ قوله الريح من روح الله الروح بالفتح بمعنى النفس والفرح والرحمة فان قلت كيف يكون الريح من رحمته تعالى مع انها تجيء بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الرائح اي الجائي من حضرته تعالى بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا تسب بل تجب التوبة عندها ولانه تاديب والتاديب حسن ورحمة فافهم والله اعلم كذا في الانجاح والفتح وروى هذا الحديث الامام الشافعي وابو داود (المؤلف) وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير قلت وفي رواية عند الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شرها وشر ما امرت به واخرج البيهقي في الدعوات الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ما هبت ريح قط الا جثا على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ١٢ ٧ قوله حتى ارى منه لهواته قال القاضي عياض هي اقصى الفم واحدها لهاة كصلوة وهي اللحمة المعلقة في اعلى الحنك وقال ابو هاشم ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من الفم كذا في مرقاة السيوطي وقال الشيخ رح لهوات جمع لهات في القاموس هي اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع الحلق من اعلى الفم ١٢ لمعات ٨ قوله ناشئا قال في النهاية اي سحابا لم يتكامل اجتماعه واصطحابه كذا في الفتح ١٢ ٩ قوله اللهم صيبا بتشديد الياء اي منهمرا مندفعا واصله صيوب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كسيد من ساد يسود قاله السيوطي وقال في المرقاة صيبا اي مطرا وقيده الواحدي بالكثير اي مطرا كثيرا يؤيده ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديدها وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسألك واجعله وقيل على الحال اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا نافعا لا مغرقا كطوفان نوح عليه السلام انتهى كلام علي القاري بقدر الحاجة وقال في الايضاح قوله صيبا هو بفتح صاد وتشديد تحتية مطر يصوب اي ينزل ١٢ ١٠ قوله فحسر ثوبه عنه اي كشف ثوبه عن بدنه قال الطيبي الاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه المطر قوله قال لانه حديث عهد بربه اي المطر الجديد حديث عهد بربه اي جديد النزول من ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت المظهر في الربيع ما احيط بالجانبين ولا تاثير فيه مباشرة العاضين او لكونه مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايماء الى قرب عهد من عالم العدم اي تيمناه الخائفون وينتهي اليه السالكون الفانون والله اعلم قاله العلي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ١١ قوله كفي ووقي اي فلا سبيل لك الى اضلاله وذلك لان المرء ما دام في بيته كان مامونا من الفتن والبليات فاذا خرج استتبعه الشيطان

باب في الديك والبهائم حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح ونا ابراهيم بن مروان الدمشقي نا ابي نا الليث بن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فان لله تعالى دواب يبثهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة وقال فان لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهاد وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله باب في المولود يؤذن في اذنه حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح ونا يوسف بن موسى نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحنكهم ولم يذكر بالبركة حدثنا محمد بن المثنى نا ابراهيم بن الوزير نا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن ام حميد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رئي او كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن باب في الرجل يستعيذ من الرجل حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر قالا نا خالد بن الحارث قال نا سعيد قال نصر بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نهيك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه قال عبيد الله من سألكم بالله حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا نا ابو عوانة ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافيتموه باب في رد الوسوسة حدثنا عباس بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة يعني ابن عمار قال نا

---

١ قوله صياح الديكة بفتح تحتية جمع ديك كقردة وقرد وسن الدعاء عند صياحه رجاء التامين من الملئكة التي رأتها قال الطيبي لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله تعالى لانها يحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت الحمير فهو اقربها صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى كذا قال الشيخ رح في اللمعات وكذا هو في الطيبي ١٢ ٢ قوله فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي سببه رجاء تامين الملئكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم قاله النووي رح ١٢ ٣ قوله ما لا ترون اي من الآفات والنوازل النازلة من السماء كذا في الفتح ١٢ ٤ قوله قالا اي جابر وعلي بن عمر فكان حديث جابر موصولا وحديث علي مقطوعا لانه تابعي وجابر (رضي الله عنه) صحابي فاحفظ ١٢ ٥ قوله بعد هدأة الرجل اي بعد ما يسكن عن المشي والاختلاف في الطرق وبعد هدي من الليل اي بعد طائفة ذهبت منه واهدأ مما كان اي اسكن والهدء السكون عن الحركات كذا في النهاية ١٢ ٥ قوله هدأة الرجل بفتح الهاء ودال بعدها همزة ثم هاء التانيث اي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا ١٢ ٦ قوله ويحنكهم قال العيني رح التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي فدلكه بحنكه ويقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكه بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم يمسه نار انتهى كلام العيني رحمه الله تعالى ١٢ ٧ قوله المغربون بكسر الراء المشددة قيل اي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل اراد امر الشيطان بالزنا فجاء اولادهم عن غير الشدة ويحتمل ان يراد من كان له قرين يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الجن والانسان وهذا معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم هل تحس منكن امرأة ان الجن تجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها قاله الشيخ ابو الحسن الحنفي السندهي في فتح الودود وقال الخطابي سموا بذلك لانقطاعهم عن اصولهم وبعد انسابهم واصل الغرب البعد وقال في القاموس والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشرك فيهم الجن سموا به لانه دخل فيهم عرق غريب او لمجيئهم من نسب بعيد انتهى ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله عن ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير ولم يشهد بدرا واختلفوا في شهوده احدا والصحيح ان اول مشاهده الخندق قيل انه استصغر يوم بدر واجازه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وروي انه رده يوم احد لانه كان له اربع عشرة سنة وشهده بعد الخندق من المشاهد وكان من اهل الورع والعلم والزهد شديد التحري والاحتياط وقال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال ميمون بن مهران ما رأيت اورع من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد ولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وقيل لستة اشهر وكان قد اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا قسم رج رمحه ورجمه في الطريق ووضع الرج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرك الذي في عينيك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدم في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج وله اربع وثمانون سنة وقيل ست وثمانون روى عنه خلق كثير وقال في الخلاصة وله الف وست مائة حديث وثلثون حديثا وكان اماما متينا واسع العلم كثير الاتباع كبير القدر عظيم الحرمة ١٢ ٩ قوله فانها رأت شيطانا معناه انها لا تصوت الا اذا رأت شيطانا فان صياح الديكة وكذلك نهيق الحمار كثيرا ما يكون لعوارض واسباب غير رؤية الملك والشيطان بل المعنى ان صوتها قد يكون لذلك ايضا فلا يتعين اي الاصوات لذلك وايها لغيره فيستحب الدعوة والتعوذ عند كل تصويت منهما لتقع البعض منهما موقعها ١٢ قاله مولانا محمد يحيى رحمه الله +

ابو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ اجده في صدري قال ما هو قلت والله ما أتكلم به قال فقال لي شئ من شك قال وضحك قال ما نجى أحد من ذلك حتى أنزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الآية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشئ نعظم ان نتكلم به او الكلام به ما نحب ان لنا وانا تكلمنا به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن قدامة بن اعين قالا نا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احدنا يجد في نفسه يعرض بالشئ لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة قال ابن قدامة رد امره ومكان رد كيده باب في الرجل ينتمي الى غير مواليه حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الاحول حدثني ابو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فلقيت ابا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايما رجلين فقال ما احدهما اول من رمى بسهم في سبيل الله او في الاسلام يعني سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلا على قلامهم فذكر فضلا قال ابو علي سمعت اباداود قال قال النفيلي حيث حدث بهذا الحديث والله انه عندي احلى من العسل يعني قوله حدثنا وحدثني قال ابو علي وسمعت اباداود يقول سمعت احمد يقول ليس لحديث اهل الكوفة نور قال ومارأيت مثل اهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا معاوية يعني ابن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد ونحن ببيرون عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة باب في النفي حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى ح ونا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب وهذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم

لـ١ قوله حتى انزل الله لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى بل اراد حتى بعمومه وشموله الغالب فرض في حقه صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح ١٢ لـ٢ قوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك يعني القرآن فسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك فيقرونك انك مكتوب عندهم في التوراة والانجيل قيل هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره على عادة العرب فانهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واراد به المومنين ولم يقل بما تعملون وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدتهن بدليل انه قال انه كان بما تعملون خبيرا الآية وقيل كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشك ومعناه ان كنت ايها الانسان في شك مما انزلنا اليك من الهدى على لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك يعني من آمن من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه فيشهدون على صدق محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذا في العالم مع تغيير والله اعلم وعلمه اكمل واتم والاحسن في توجيه الآية ان يقال انه لم يقع من الوسوسة احد من الناس حتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه تعالى انزل فيه هذه الآية وفيها دلالة على وسوسة صلى الله عليه وسلم ولا ضير فيه فان الوسوسة من لوازم البشرية فليس فيها كثير ضرر للنبي ولا لغيره واما الشك فلا يكون لمومن وبهذا التوجيه سقط ما يقال انه لم يقع من الوسوسة احد من الناس ١٢ لـ٣ قوله والآخر هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته وقوله الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شئ وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار افعاله وما وصافه وقوله الباطن هو المحتجب من ابصار الخلائق واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ لـ٤ قوله ذاك صريح الايمان قال الخطابي معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم عن قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن اليه انفسكم وليس المعنى ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما استولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف تكون ايمانا صريحا كذا في المرقاة للسيوطي ١٢ لـ٥ قوله حممة كمهرة فحم ورماد وكل ما احترق بالنار ١٢ لـ٦ قوله رد كيده الضمير للشيطان والعالم لجريه ذكره لدلالة السياق عليه كذا في مرقاة الصعود ١٢ لـ٧ قوله ليس الحديث اهل الكوفة نور قال ابو احمد وما رايت مثل اهل البصرة احدا كانوا اتقنوه من شعبة اي طريق الرواية وسرد الاسانيد فانه كان استاذهم فعلمهم طرق التحديث والمراد بنفي النور انهم لا ياتون بالاسانيد على وجهها فلا يفرقون بين الاخبار والتحديث والعنعنة الى غير ذلك واهل الكوفة المذكورون ههنا ليس جميعهم بل هم غير اصحابنا رحمهم الله تعالى فان اصحاب عبد الله بن مسعود واصحاب علي وتلاميذ اصحابهم كلهم يسردون الاسانيد على وجهها وكان لحديثهم نور زايد ما على اهل البصرة من النور والله تعالى اعلم كذا قال مولانا محمد يحيى رحمه الله عن شيخه ١٢ لـ٨ قوله من تولى قوما بغير اذن مواليه يحتمل ان يراد ولاء الموالاة بان يكون الرجل موالي غير مواليه فيتولى الاجانب ويتخذهم اخوانا وقوما آخرين موالي بغير اذن مواليه ولا شك انهم فان فيه نوعا من نقض العهد والايذاء وقيل من تولى الكفار لاجل ايذاء المسلمين ويحتمل ان يراد ولاء العتاقة وهذا انسب بما جاء في الرواية الاخرى من اقترانه وذكره مع قوله ومن ادعى الى غير ابيه فانهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب اي من انتسب الى غير من هو معتق له كان كالمدعي الذي ينسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه للتنبيه على ان المانع من ابطال حق مواليه عهدهم وعلى ما هو الغالب في الوقوع للتقييد الحكم بعدم الاذن حتى لو كان باذنهم كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ لـ٩ قوله من تولى الخ اي اتخذهم موالي وبغير احرام وان اذن فيه مواليه الحقيقية ايضا فقوله من غير اذن مواليه لزيادة التقبيح والمعاداة انهم لا يرضون بذلك كذا قال الشيخ ابو الحسن السندي رحمه الله تعالى ١٢ لـ١٠ قوله صرف ولا عدل اي فريضة ولا نافلة وقد يراد بالصرف الشفاعة لانها تصرف العذاب عن المستحق او التوبة لانها تصرف العبد عن المعصية وبالعدل الفدية لانها تعادل المفدى كذا في اللمعات ١٢ لـ١١ قوله في النفي اي العار وسوس الفخر والتجار والغارة بفتحها التمدح بالخصال الا فتخار فخر كمنع فهو فاخر ومفخور وتفاخروا فخر بعضهم على بعض انتهى قال الشيخ رح والمعنى اخرة ان كان في حق ومصلحة دينية وشكر نعمة وتحدث بنعمة الرب تعالى ولاظهار الجلادة على اعداء الدين فهو جائز وان كان على وجه التكبر والنفسانية فهي مذمومة انتهى ١٢ لـ١٢ قوله عبية الجاهلية بضم العين وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتانية المشددة تين اي فخرا وتكبرا وتخوتها ١٢ لـ١٣ قوله مومن تقي ١٢

بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن **باب** في العصبية **حدثنا** النفيلي نا زهير حدثنا سماك ابن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه **حدثنا** ابن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي قال نا الفريابي قال نا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن ابي سليمان عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم نا الحسين بن محمد نا جرير عن محمد بن اسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وانا الغلام الفارسي فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري **باب** اخبار الرجل الرجل بمحبته اياه **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وقد كان ادركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا المبارك بن فضالة نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله اني لاحب هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قال اعلمه قال فلحقه فقال اني احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له **باب** الرجل يحب الرجل على خير يراه **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت قال فاني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** وهب بن بقية نا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن

---

١ قوله انما هم فحم الخ اي آباؤهم يحرقون في نار جهنم فصاروا كالفحم كذا في اللمعات ١٢ ٢ قوله من الجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بانفها كذا في فتح الودود ١٢ ٣ قوله في العصبية العصبية كون الرجل عصبيا وهو الذي يعصب ويحامي ويغضب لعصبته والعصبة قوم الرجل الذين يتعصبون له وغلب في الاقارب من جهة الاب والمتعصب من يأتي بالعصبية اي الحماية لقومه والغضب بهم والعصبية ايضا ان كان بحق فهو مستحسن كما يجيء في الحديث خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم وان كان ظلما من غير حق فهو مذموم كما سيجيء ايضا كذا في اللمعات ١٢ ٤ قوله كالبعير الذي ردي الخ يقال ردي في البير وتردى اذا سقط فيها والمعنى ان من اراد ان يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل فهو كبعير سقط في بير فاراد عليه السلام ان يرفع نفسه منها بالذنب فماذا يجدي عنه ان ينزع بذنبه ويرفع نفسه به فانه وان اجتهد كل الجهد لم يتهيأ له ان يخلصه من تلك الهلكة ينزعه اياه بالذنب كذا قال ابو الحسن الحنفي رح في فتح الودود والله اعلم ١٢ ٥ قوله مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة كذا في اللمعات ١٢ ٦ قوله خيركم المدافع عن عشيرته اي يدفع الظلم وقوله ما لم يأثم اي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الاثم والظلم وهذا الحديث جامع لقسمي العصبية المذموم والمحمود ١٢ لمعات شرح مشكوة ٧ قوله ليس منا من دعا الخ اي على عصبية مذمومة وباطلة سواء بدعاء الناس وجمعهم اليه وبالقتال فيها وبالموت عليها بان يكون مضمرة في قلبه وان لم يدع ولم يقاتل كذا في اللمعات ١٢ ٨ قوله خذها مني اي هذه الكلمة جرت عادة المحاربين عند اظهار الشجاعة اذا اصابوا في ضربتهم او طعنهم ان يقولوا بها على سبيل التهكم اي خذ هذه البلية مني كذا قال الطيبي اقول ويمكن ان يكون التقدير خذ هذه الضربة او هذه البلية والمحنة وامثال ذلك فلا يكون تهكما وقوله فهلا قلت الى قوله وانا الغلام الانصاري لان مولى القوم منهم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافتخار في هذا المقام بالنسبة الى فارس وهم المجوس وحضضه ان يفتخر بالانصار الذين هم الشجعان الذين انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم هذا ويحتمل ان الغلام حقر نفسه وتواضع باني انما الغلام الفارسي لا تعبأون بهم فعظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع قدره وقال بل انت انصاري فانسب نفسك اليهم والله اعلم كذا قال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات ١٢ ٩ قوله عن المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي صحابي مشهور نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله احدى وتسعون سنة كذا في التقريب والله اعلم ١٢ ١٠ قوله فليخبره انه يحبه في الاخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة كذا قال السيد في حاشية على المشكوة ١٢ ١١ قوله قال فانك مع من احببت يعني ان حبك في الله بلغك الى مرافقة من تحبه وان كنت قليل العمل وفي معناه ورد المرء مع من احب اخرجه احمد وابو داود (المؤلف) والترمذي والنسائي وغيرهم ويعضده قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا كذا في التعليق الممجد على موطا محمد ١٢ ١٢ قوله على الظلم قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قال سمعت ابي فذكر بمعناه وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث هي بنت واثلة بن الاسقع ذكر ذلك غير واحد ويقال فيها ايضا خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث وعباد بن كثير الشامي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد واسناد حديث ابي داود امثل من هذا انتهى ١٢ ١٣ قوله على عصبية والمراد بالموت عليها بان يكون مضمرة في قلبه مرغوبة عنده وان لم يدع احدا ولم يقاتل فيه احدا ١٢ ١٤ قوله ان الغلام الانصاري يعني اذا افتخر فانسب الى الانصار وهذا الحديث يدل على ان الافتخار في قتال اعداء الله تعالى مندوب لالقاء الرعب في قلوبهم وقال مولانا محمد يحيى رحمه الله اراد بذلك التنبيه على ان الولاء لحمة كلحمة النسب وان مولى القوم منهم كما ان ابن اخت القوم منهم فينبغي نصره كنصر الاقارب والعشائر مثل نصر بني الاخوات كما تقدم فلا يختص النصر والاعانة بذوي الفروض والعصبات ١٢ +

انس بن مالك قال ما رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ اشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب

باب في المشورة

حدثنا ابن المثنى نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن

باب في الدال على الخير

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي عمر والشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انقطع بي فاحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله ان يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله

باب في الهوى

حدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن خالد بن معدان الكلاعي عن بلال بن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك الشئ يعمي ويصم

باب في الشفاعة

حدثنا مسدد نا سفيان عن بيان عن بريدة بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الى لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء

باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة يعني هشيما عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدا بنفسه

حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا المعلى بن منصور نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدا باسمه

باب كيف يكتب الى الذمي

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى وقال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد

باب في بر الوالدين

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم ابالك ثم الاقرب فالاقرب

---

١ قوله المرء مع من احب قال الخطابي في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فيه ان من احب عبدا في الله فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر من عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم من الكرماني ١٢ ٢ قوله المستشار مؤتمن يقال الاشارة عليه كذا اي امره واستشاره طلب منه المشورة و الاستشارة طلب اي فيما فيه المصلحة كذا في القاموس وقال في الصراح مشورة بضم الشين وسكونها مشوري كشاكش كردن مشاوره كذلك بمشاركة كشاكش خواستن وقوله مؤتمن اي ينبغي ان يكون اميناكذا في اللمعات وقال في المرقاة مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون بالمشورة كما تما المصلحة انتهى والله اعلم ١٢ مرقاة شرح المشكوة ٣ قوله ابدع بي على بناء المفعول اي انقطع في السبيل لموت الراحلة او ضعفها كذا في فتح الودود ١٢ ٤ قوله حبك الشئ يعمي ويصم هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري يروى عن بلال عن ابيه موقوفا عليه غير مرفوع قال وهو اشبه قال الحافظ ابن حجر فيما رده على القزويني اما بلال فهو ثقة من كبار التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الامر في حديثه فطرقه لصوص فتغير عقله فصار ياتي بالغرائب التي لا توجد الا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز قال وترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى واراد بذلك شرح معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهي ناصحه وانما يقع ذلك لمن يجهل احوال نفسه ولم يتعقد عليها انتهى قال القاضي زين الدين العراقي في شرح الترمذي معنى الحديث قيل يعمي عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شئ سوى المحبوب وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يقال فيه موضوع وقال المنذري موقوفا على ابي الدرداء وقيل انه اشبه الى الصواب وروى من حديث معاوية بن ابي سفيان ولا يثبت قال وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر الى مساويه ويصم الاذن عن استماع العذل فيه وانشد فقال

وعين الهوى عمياء عن كل عيبة ... وعين التقى عين البصيرة والفطن

وكذلك طرفي في نيك والطرف صادق وما سمعت اذني نيك ما ليس تسمع وقال غيره يعمي ويصم عن الآخرة وفائدته انتهى عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه وقال البيهقي رحمه الله سئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعني عن رؤية غير محبوبه فاذا تناهى سمي عشقا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم حبك الشئ يعمي ويصم والله اعلم كذا في بعض الحواشي نقلا من مرقاة السيوطي ١٢ ٥ قوله بريد هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلا ١٢ ٦ قوله فبدأ باسمه فيه ان الافضل هو البداية بنفسه قيل ذكر صاحب اقتدار بكتاب سليمان (عليه السلام) وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى السلاطين فانها مصدرة بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي والى كسرى والى هرقل عظيم الروم كما في الرواية الآتية بل قد ورد في اخبار قوية سردها السيوطي وغيره ففيها ما اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدا بنفسه واذا كتب فليتربه فانه انجح للحاجة وهو من التتريب اي القاء التراب عليه ليجف وتنجح وفيها ما اخرجه الطبراني ايضا في الكبير من حديث النعمان ابن بشير اول الكتب علما احكم الى احد فليبدا بنفسه الحديث هذا ما كتبه ابو الحسنات اللكنوي عفي عنه في بعض تعليقاته وقال مولانا رحمة الله عليه في البذل في شرح هذا الحديث ومناسبة الحديث بالباب بان هرقل لم يكن ذميا بل كان كافرا فلما كتب صلى الله عليه وسلم اليه وبدء باسمه قبل اسمهم هرقل فيعلم منه ان الذمي الذي هو تابع لنا في دارنا اذا كتب اليه يبدأ باسمه قبل اسم الذمي بالاولى واما الاستدلال على تقدم ذكر الكاتب قبل المكتوب اليه على العموم فمحل نظر بل الحديث يدل على ان الاعلى اذا كتب الى الادنى يبدء باسم نفسه قبل المكتوب اليه ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعلى باعتبار الدين والدنيا من هرقل فانه وصف نفسه بكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف هرقل بكونه عظيم الروم ثم دعاه الى الانقياد والاستسلام فهذا يدل ظاهرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم من ملك الروم فبدء بنفسه وكذلك من يكون اعظم من المكتوب اليه يبدء بنفسه واما اذا كان المكتوب اليه اعظم فينبغي حينئذ ان يبدء باسم المكتوب اليه لا باسمه واما جواب حديث اعلاه انه انما بدء في كتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ١٢ ٧ قوله قلت يا رسول الله من ابر ثم

٣ قال ابك الخ قال المنوي فيه الحث على بر الاقارب وان الام اخصهم ثم بعد الاب الاقرب فالاقرب قال لعلها رسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه و

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل رجل مولاً من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعى له يوم القيامة فضله
الذى منعه شجاعاً اقرع حدثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منفعة عن جده
انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك
الذى يلى ذلك حقا واجبا ورحما موصولة حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا ح وحدثنا عباد
ابن موسى نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال
يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امه فيلعن امه حدثنا ابراهيم بن مهدى وعثمان بن ابى شيبة و
محمد بن العلاء المعنى قالوا نا ابو عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن على بن
عبيد مولى بنى ساعدة عن ابيه عن ابى اسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال بينا نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من بر ابوى شىء ابرهما به بعد موتهما
قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل
الا بهما واكرام صديقهما حدثنا احمد بن منيع نا ابو النضر نا الليث بن سعد عن يزيد
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة المرء اهل ود ابيه بعد ان يولى حدثنا ابن المثنى نا ابو عاصم
نا جعفر ابن يحيى بن عمارة بن ثوبان انا عمارة بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور اذ اقبلت امرأة حتى
دنت الى النبى صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقال من هى فقالوا هذه امه التى ارضعته
حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب
حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض
ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه باب فى فضل من عال يتامى حدثنا عثمان
وابو بكر ابنا ابى شيبة المعنى قالا نا ابو معاوية عن ابى مالك الاشجعى عن ابن حدير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها
قال يعنى الذكور ادخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعنى الذكور حدثنا مسدد حدثنا
خالد نا سهيل يعنى ابن ابى صالح عن سعيد الاعشى قال ابو داود وهو سعيد بن
عبد الرحمن بن مكمل الزهرى عن ايوب بن بشير الانصارى عن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلث بنات فادبهن وزوجهن او حسن

ل قوله شجاعا اقرع هى الحية التى انحسر شعرها من كثرة سمها قاله السيوطى ١٢ ٢ قوله ان من اكبر الكبائر فيه ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة فى مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما قوله ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امه فيلعن امه فبين انه وان لم يتعاط اللعن والسب بنفسه فقد يقع منه التسبيب فاذا كان التسبيب فى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد والحديث اخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الادب والترمذى فى البر ١٢ ٣ قوله من بنى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس فى العرب سلمة غيرهم وفى رواية رجل من بنى سليم وقال صاحب القاموس والسلمة ابن قيس الجرمى و ابن حنظلة السحيمى صحابيان وبنو سلمة بطن من الانصار وابن كهلا فى بجيلة وابن الحارث فى كندة وابن عمرو بن ذهل وابن غطفان بن قيس وعميرة بن جفاف بن سلمة وعبد الله بن سلمة البدرى الاحدى وعمرو بن سلمة الهمدانى و عبد الله بن سلمة المرادى واخطأ الجوهرى فى قوله وليس سلمة فى العرب غير بطن من الانصار انتهى ما فى القاموس ١٢ ٤ قوله وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما ولفظ البيهقى وصلة رحمهما التى لا رحم لك الا من قبلهما فقال ما اكثر هذا واطيبه يا رسول الله قال فاعمل فانه يصل اليهما اى يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم هذا ما فى مرقاة الصعود وقال الطيبى الموصول ليس بصفة المضاف اليه بل للمضاف الى الصفة الموصوفة لانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر آخر قال العلى القارى فى شرحه للمشكوة قلت ويرجع المعنى الى الاول فتدبر واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر فى كل قضية غير منحصر فى جزئية مع ان ما ذكره مضاف نقله عن الامام ابى حامد الغزالى رح فى الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله وحده ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك يعنى يخدم ابويه ولا ينبغى ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضا الله تعالى فى رضا الوالدين ولا يجوز له ان يراعى بطاعته لينال بها منزلة عند والديه فان ذلك معصية فى الحال وسيكشف الله عن ريائه فى المآل فيسقط منزلته من قلبهما ايضا فنقله (اى الطيبى) كلام الحجة حجة لنا لا علينا انتهى ١٢ ٥ قوله واكرام صديقهما قال النووى وفى هذا فضل صلة اصدقاء الاب و الاحسان اليهم باكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه و تلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد جاءت الاحاديث فى اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم خلائل خديجة الكبرى رضى الله عنها ١٢ ٦ قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر يوما تقسيم غنائم حنين واعتمر منها والقصة مشهورة كذا قاله الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى ١٢ ٧ قوله اذا قبلت امرأة هى حليمة بنت ابى ذويب من هوازن ١٢ ٨ قوله فلم يئدها اى لم يدفنها حية من وأد يئد وأدا زنده را در گور كردن من باب ضرب قوله ولم يهنها من الاهانة قوله ولم يؤثر من الايثار قوله ولده يعنى الذكور وانما ذكر الولد باعتبار جهلهم ان الابن هو الولد فى زعم الجاهلين والانثى ليس فى اعداد الاولاد فافهم كذا فى اللمعات ١٢ ٩ قوله واحسن اليهن اختلف العلماء فى المرأة بالاحسان هل يقصر على قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر هو الثانى ولهذا اوردوا هذا الحديث فى باب الشفقة والرحمة على الخلق لا فى باب البر والصلة فافهم والمراد بالاحسان ما يوافق الشريعة الغراء وقال الشيخ ابن حجر الظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر على ذلك الى تزويجهن او موتهن كذا قال الشيخ فى اللمعات ١٢ ١٠ قوله مالك بن ربيعة قال فى التقريب مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ابو سعيد الساعدى مشهور بكنيته شهد بدرا وغيرها ومات سنة ثلثين وقيل بعد ذلك حتى قال المدائنى مات سنة ستين قال هو آخر من مات من البدريين انتهى ١٢ ١١ قوله فى فضل من عال اى تعهد وقام بمؤنة قال مولانا محمد يحيى فى التقرير اورد المؤلف فيه من الروايات ما ليس فى كثير شىء منها تصريح باليتم ويمكن ان تثبت الترجمة قياسا فان الاجر لما كان فى تربية اولاده بنفسه هذا القدر فكيف من يربى ولد غيره ويمكن ايضا ان تراد بكلمة من المرأة لا اعم منها ومن الرجل احنافة التربية اليها لا يكون الا اذا لم تكن ذات زوج نعم يرد عليه تذكير الافعال فيجاب عنه بانه لتذكر لفظ من وان قصدت به الانثى ويمكن ايضا ان يراد فى الروايات بمن الموصولة هو الرجل كما هو الظاهر الا ان الحكم يثبت فى المرأة اذا عالتهن وقامت عليهن بحقوقهن بدلالة النص ان سلم ان التربية عليها اعسر منها عليه وقياسا ان لم يسلم ١٢ +

اليمن فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلث اخوات او ثلث بنات او ابنتان او اختان حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس بن قهم حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة واومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة امت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا باب في من ضم يتيما حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز يعني ابن حازم حدثني ابي عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام باب في حق الجوار حدثنا مسدد نا حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثنه حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفين عن بشير ابي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهديتم لجارنا اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسالونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور ان الحارث بن عبيد حدثهم عن ابي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فبايهما ابدأ قال بادناهما بابا قال بودا وقال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش باب في حق المملوك حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي قال كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته معه هذا فكانت حلة فكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت سابيت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخولكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا

اليهن فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلث اخوات او ثلث بنات او ابنتان او اختان حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس بن قهم حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة واومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة امت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا باب في من ضم يتيما حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز يعني ابن حازم حدثني ابي عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام باب في حق الجوار حدثنا مسدد نا حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثنه حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفين عن بشير ابي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهديتم لجارنا اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسالونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور ان الحارث بن عبيد حدثهم عن ابي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فبايهما ابدأ قال بادناهما بابا قال بودا وقال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش باب في حق المملوك حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي قال كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته معه هذا فكانت حلة فكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت سابيت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخولكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا

اليمن فله الجنة ... ثلث بنات او ابنتان او اختان ... امرأة سفعاء الخدين ... منصب وجمال ... باب في من ضم يتيما ... باب في حق الجوار ... باب في حق المملوك

---

٥٤ قوله انا وامراة سفعا السفعا بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون آخر وفي الصحاح سواد مشرب بالحمرة او انها بدلت فغيرتها حمرة النار وحتى تغير لونها او سوء لها او كابة من المشقة والهم اقامة على ولد بابعد وفاة زوج وهما لم يرد انها كانت من اصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال وقوله امرأة امت عطف بيان لامرأة او بدل منها او خبر مبتدا محذوف اي هذه امرأة وامرأة امت بالمدة تخفيف اليم اي صارت ايما اي بلا زوج كذا قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ٥٥ قوله كهاتين في الجنة قال الكرماني قال بعضهم لما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهت سبابته ووسطاه استوارا منهما في تلك الساعة ثم عاد تعالى حالها الاصلية و ذلك لتوكيد وكفالة اليتيم قال فان قلت صحبة الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلق لا سيما وجبة نبينا عليه الصلوة والتسليم ولا يناسبها احد قلت الغرض منه المبالغة في بين وجبة الانبياء وآحاد الامة كذا في مرقاة الصعود قلت وبهذا الجواب يمشي على ان يكون في الرواية لفظ وفرق بين اصابعه اللفظ قرن كما هو في النسخ الموجودة في المتن والماني الحاشية منسوخة فرق قال الحافظ ويشكل في اخبات قرب المنزلة من المنزلة او ليس بين الوسطى والسبابة اصبع اخرى ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما اذا خرجا بوعلى من ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امرة تبادرني فاقول من انت فتقول انا امرة تايمت على ايتام لي وقوله تبادرني اي لتدخل معي او تدخل في اثري ١٢ ٥٦ قوله يوصيني بالجار هو اعم الا يكون مسلما او قريبا صديقا او حدادا غريبا او بلديا ضاريا او نافعا قريبا او جنبيا قريب الدار او بعيدها كذا في الحاشية وقال في الايضاح واختلف في حد الجوار فجار عن علي رض من سمع النداء فهو جاره قيل من صلى معك صلوة الصبح في المسجد فهو جاره وعن عائشة من يشهد الجار ربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد وابن منده عن الحسن والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وبهذا يحتمل كلا ولي ويحتمل ان يريد من كل جانب عشرة انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٥٧ قوله حتى ظننت انه سيورثه اي يامرني عن الشرع بتوريث الجار من جاره بان يجعله شاركا في المال مع الاقارب كسهم بعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل لي نصيبا الحاصل في حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلث جار حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم حق الجوار وحق الاسلام والرحم وفي حديث الباب اخرج مسلم ايضا وابن ماجة في الادب والترمذي في البر والصلة كذا في مرقاة الصعود ٥٨ قوله من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الداودي يعني بزيادة الكرامة على ما كان يفعل في عياله وقال في الكوكب الدري الامر بالاكرام مخفف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واعلم انه من باب مكارم الاخلاق كذا في المرقات للسيوطي وقال في بعض التعليقات قال النيموي واحمد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وقال النووي في الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور واجابوا عن هذا دال على وجوب الضيافة ليلة واحدة) كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة وبانه محمول على ضيافة المضطرين ١٢ ٥٩ قوله ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان الكلام منه ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله او ليصمت لزم ان يكون كمندوبا عنه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل ههنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه كيف يكون خيرا والجواب ان اعمال الدنيوية للعمالات المباح خير وحسن وكذلك قال تعالى ويخرسهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ويلزم ان لا يجاوز على الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازيهم عليه قال السيوطي في مرقاة الصعود ٦٠ قوله او ليصمت اي يسكت عن الشر ليسلم او آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقيل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود رضي الله عنهما فتى احرج الى طول سجن من لسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم ١٢ ٦١ قوله الصلوة الصلوة واتقوا الله الخ قال في النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الملكوة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي قال المظهري انما اراد به الزكوة لان القرآن والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعده وقال التوربشتي الاظهر انه اراد الصلوة لانها قرنه بالصلوة ليعظم امر القيام بمقدارها حتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجب الحق لاسوته في تركها واد خل بعض العلماء البهائم المستعلكة في هذا الحكم كذا قال العلامة السيوطي في مرقاة الصعود والله اعلم وذكره محيط بما في العالم ١٢ ٦٢ قوله بالربذة قال في معجم البلدان الربذة من قرى المدينة على ثلثة اميال

قرية كمن ذات عرق على طريق الحجاز اذا علمت من قبل تريد مكة وبهذا الموضع قبر ابي ذر الغفاري وكانت من احسن منزل في طريق مكة انتهى والصواب

مسددنا عيسى بن يونس نا الاعمش عن المعرور قال دخلنا على ابى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر لو اخذت برد غلامك الى برد فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابو داود ورواه ابن نمير عن الاعمش نحوه حدثنا محمد بن العلاء انا ح ونا ابن المثنى قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابى مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المثنى من تملك اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما انك لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط ولم يذكر امر العتق حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يلائمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا ابراهيم بن موسى انا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم حدثنا ابن المصفى نا بقية نا عثمان ابن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن و سوء الخلق شوم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني وا حمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو اتم قالا نا وهب قال اخبرني يوهانس الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح ونا مومل بن الفضل الحراني قال نا عيسى نا فضيل عن ابن ابي نعيم عن ابي هريرة قال حدثني ابو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيمة حد قال مومل نا عيسى عن الفضيل يعني ابن غزوان حدثنا مسددنا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نزولا في دار سويد ابن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فما رأيت سويدا اشد غضبا منه في ذلك اليوم قال عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم اصغرنا وجهها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها حدثنا مسددنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاه ابي ودعاني فقال اقتص منه فانا معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي صلى

قوله اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اى مماليكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين وقوله فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا ويجب على السيد نفقة رقيقه خبزا واداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ايضا سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه هذا واجب لا يجوز التضييق على العبد وقال يحيى السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقارب يأكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والثياب قاله الشيخ عبد الحق قدس سره في شرح المشكوة

قوله مما يلبس وهذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا ويجب على السيد نفقة رقيقه خبزا واداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد قال في الحاشية والسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة ١٢ والله تعالى اعلم محمد حيات عفرله السنبهلي

قوله ولا يكلفه ما يغلبه الخ قال النووي رح اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلف من العمل الا ما يطيقه فان كلف ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ١٢ ولم تفعل للفحتك النار اى احرقتك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم ولجميع المسلمون على ان عتقه هذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة الاثم المظلم عنه ونقل ايضا عن القاضي عياض انه قال اجمع العلماء على انه لا يجب اعتاقه بشئ مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعني الظلم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب او تحريق بنار او قطع عضو او افساد ونحو ذلك فذهب مالك والاوزاعي والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقب السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه انتهى وبهذا يتبين ان الاجماع الذي اطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي والله اعلم كذا قال مولانا على القاري في المرقاة

قوله عن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف بعدها تحتانية ثم مثلثة صحابي شهد الحديبية والفتح كذا في التقريب ١٢ قوله حسن الملكة يمن الخ اى حسن الصنيع لهم من يمن او احسن الصنع بالمماليك يكسبون خدمته وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدي الى الشوم والهلكة كذا في اللمعات والملكة ضبط بفتحات والحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصحبة مع العبيد والمماليك وكونه يمنا اى سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه قاله العلامة السندهي في فتح الودود ١٢

قوله فصمت الخ اصمت كان لكراهة السوال وكانه فان العفو مندوب اليه مطلقا دائما ولا حاجة الى تعيين عدد مخصوص او لانتظار الوحي والله تعالى اعلم والمراد بسبعين الكثرة دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيه قال الاشرفي رعاية العفو دائما فافهم كذا قال الشيخ رحمه الله ١٢

قوله نبي التوبة اى تواب كثير التوبة حيث كان يستغفر كل يوم سبعين مرة او مائة او تاب الناس الكثير على يده قلت ويحتمل ان يكون تسمية صلى الله عليه وسلم بني التوبة ان الامم السالفة لم يكن لهم توبة الا بالقتل ولامة نبينا صلى الله عليه وسلم يحيى للحكم التوبة اللساني او اقل قذف مملوكه ١٢

قوله معاوية ابن سويد بن مقرن المزني ابو سويد الكوفي ثقة من الثالثة لم يصب من زعم ان له صحبة قاله ابن حجر ١٢ في التقريب

قوله او لمستك النار ولعله بلغ ابا مسعود من الضرب قدر اخرج من حد الجواز الشرعي فاحتاج الى الكفارة فاعتاقه صار كفارة لجريمته وكتب مولانا محمد يحيى رحمه الله من تقرير شيخه قوله للفحتك النار اى لوزادت جريمتك وضربك على قدر عصيانه الا انه ابرزه في صورة المطلق ليفيد تشديد الزجر ١٢ بذل

قوله عن مورق بتشديد الراء ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي ابو المعتمر البصري ثقة عابد من كبار الثالثة مات بعد المائة من التقريب والله اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢

قوله ابن غزوان غرضه بيان الفرق بين لفظ مؤمل وابراهيم ان لفظ ابراهيم تا عيسى تا فضيل واما مؤمل فقال تا عيسى عن الفضيل وزاد لفظ يعني ابن غزوان اى يريد عيسى عن الفضيل ابن غزوان ١٢

قوله لا حر وجهها والمراد من الحر المعصوم من الضرب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب على الوجه قال النووي معناه عجزت ولم تحد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شئ افضله وارفعه ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اى امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب

الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم فلطم يارجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم غيرها قال فليخدمهم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا ابو عوانة عن فراس عن ابي صالح ذكوان عن زاذان قال نيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال مالي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه باب في المملوك اذا نصح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين باب في من خبب مملوكا على مولاه حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا باب في الاستيذان حدثنا محمد بن عليه نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل عن ابيه قال نا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فقد هدرت عينه حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن وليد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن حدثنا يحيى ابن حبيب نا روح ح ونا ابن بشار نا ابو عاصم قالا انا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان ابن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعدما اسلم صفوان بن امية قال عمرو اخبرني ابن صفوان بهذا اجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال يحيى ايضا عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن حنبل اخبره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن منصور عن ربعي قال نا رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له السلام عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد بن ابي وقاص فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم

بل يتعين الحق بالمجرد هو الاظهر والله اعلم

---

٥١ قوله من لطم مملوكا اوضربه الخ اعلم ان ظاهر حديث ابن عمر يقتضي ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والشروع وغيره ولم يقل بذلك احد من العلماء وقد دلت الادلة على انه يجوز للسيد ان يضرب عبده للتاديب ولكن لا يجاوز به عشرة اسواط ومن ذلك حديث اذا ضرب احدكم خادمه فليجتنب الوجه فافاده انه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن للامة بجلد ها فظاهر من تعليق مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الواجب للعتق هو ما عداه وقد اختلف العلماء فالحاكم يحمد عليه على ان يعتق وقال مالك والليث وداود والاوزاعي والهادوي والمؤيد بالله والغزالي انه لا يعتق بمجرد ها بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد بل يعتق بمجرد ها وحكى في البحر ايضا عن الاكثر ان من مثل بعبده يعتق وعن الاوزاعي انه يعتق وبضمن القيمة للمالك قال النووي في شرح مسلم وعند الكل على حديث سويد ابن مقرن انه اجمع العلماء ان ذلك العتق ليس واجبا دائما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم الزكذا في الفتح وغيره ٥٢ قوله من خبب الخبب بالفتح وقد يكسر الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد والانثى خبة ومن خبب عبدا مسلما اي خدعه وافسده كذا في النهاية وقال السيوطي وبخاء بجيم وموحدتين اي افسد وخدع وراية في النسخة التي عندي بثلثة ١٢ مرقات الصعود ٥٣ قوله بمشقص او مشاقص هو شك من الراوي بل قاله شيخه بالافراد والجمع و الشقص والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا كان عريضا غير عريض ١٢ ٥٤ قوله ليختله ليطعنه بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يراوده ويطلبه من حيث لا يعلم ١٢ ٥٥ قوله فقد هدرت عينه اي بطلت ولكن لا يصدق من يدعي ذلك الا بشهود ١٢ ٥٦ قوله بلبن وجداية بفتح الجيم وكسر ها وآخره تاء اي من اولاد الظباء ذكرا كان او انثى ما بلغ ستة اشهر او سبعة وضغابيس هي صغار القثاء واحدها ضغبوس كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٧ قوله قال يحيى يعني قال يحيى امية بن صفوان موضع صفوان بن امية ١٢ ٥٨ قوله و قال يحيى ايضا يعني مرة قال يحيى ولم يقل سمعته حتى يزيل وهم الانقطاع ومرة قال بلفظة اخبره ١٢ ٥٩ قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه في تفسير ابن جريج عن عمرو بن سعيد الثقفي ان اسمها روضة وفي معجم الطبراني عن كلدة بن حنبل الغساني ان صفوان بن امية بعثه في الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي عليه السلام باعلى الوادي قال فخلفت وما استاذنت ولم اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرج فقل السلام عليكم ثم ادخل وذلك بعدما اسلم صفوان قال ابو عاصم رح الضغابيس بقلة تكون في البادية قال الطيبي كلمة او صفوان لا مرء كذا قال السيوطي في المرقاة ٦٠ قوله قل السلام عليكم او نحو قال في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في الاستيذان ام لا وقال في اللمعات واجمعوا على ان الاستيذان مستحب والقرآن المجيد ناطق بذلك وبه قوله الا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم والمراد بالاستيناس من الاستيذان واسنة ان تجمع بينه وبين السلام واصح تقديم السلام على الاستيذان كما وقع في الاحاديث الصحيحة وقيل بتقديم الاستيذان على السلام تمسكا بالآية المذكورة لان الواو لا تدل على الترتيب لكن التقديم في الذكر لا يخلو عن اشارة ما الى اولوية ولا بد ما قدمه الله تعالى في الذكر يكون تقديم العبد اياه في الفعل افضل ولكن الجمهور يقولون ان الآية مجملة بينتها السنة انتهى كلام الشيخ في اللمعات قلت وقد اخرج البخاري في الادب عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ذهب الامام الشافعي الى هذه الاحاديث ونقل صاحب الحوض قول ابن الملك في المبارق قلت القول ما قال الشافعي واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فغير صحيح لصحة ورود الحديث ومعارضته له بالرأي وهذا القول غير صحيح لان الحافظ بن حجر في الفتح والشوكاني في النيل لم ينسبا الخلاف في ذلك الا الى المالكية فقط واما مذهب الاحناف في ذلك فبعد التفتيش وتتبع كتبهم يعلم ان رواياتهم فيه مختلفة وليس فيها نص عن ابي حنيفة ولا عن صاحبيه ولهذا لم ينسبا الخلاف الى الحنفية

بدل مع تغيير يسير ٥٠ قوله فكفارته الخ والكفارة بدل الجناية فلا اجر في الاعتاق لانه كفارة واما النفس اداء الكفارة ففيه اجر لانها عبادة وكتب مولانا محمد يحيى رحمه الله قوله مالي من الاجر الخ اراد انه ليس له من الاجر الخالص الذي كان على عتقه لو اعتقه من دون فعله الذي فعل لانه ليس له غير من الاجر مطلقا ١٢ ٥٤ قوله حنبل الخ هذا غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين شيخيه يحيى بن حبيب وابن بشار وفي بيان محل الاختلاف فيقول ان شيخي ابن بشار يروي بسنده عن عمرة ابن ابي سفيان انه يروي عن رجلين احدهما عمرو بن عبد الله بن ابي صفوان والثاني امية ابن صفوان ويروي عن كليهما بالملفظة عن كلدة بن حنبل وهم ابن صفوان واما يحيى بن حبيب شيخ ثان للمصنف ففي حديثه يروي عمرو بن سفيان ابنه عن عمرو بن عبد الله بن صفوان وعن امية بن صفوان فيخالف ابن بشار في امرين احدهما ان ابن بشار اثبت امية بن صفوان ولم يسمه يحيى بن حبيب سماه امية بن صفوان ولم يهمه والثاني ان يحيى بن حبيب خالف ابن بشار في رواية عمرو بن سفيان عن عمرو بن عبد الله بن ابي صفوان فروى عمرو بن عبد الله بن صفوان في رواية عن كلدة بن حنبل

يستاذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل المنبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك وهكذا فانما الاستيذان من النظر حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود الجعفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وكذلك حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه بمعناه قال فسمعته فقلت السلام عليكم ادخل

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستيذان

حدثنا احمد بن عبدة نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرني عمر ان آتيه فاتيته فاستاذنت ثلاثا فلم يوذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تاتينا فقلت قد جئت فاستاذنت ثلاثا فلم يوذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قال لتاتيني على هذا بالبينة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له حدثنا مسدد نا عبد الله ابن داود عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى انه اتى عمر فاستاذن ثلاثا فقال يستاذن ابو موسى يستاذن الاشعري يستاذن عبد الله بن قيس فلم ياذن له فرجع فبعث اليه عمر ما ردك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن احدكم ثلاثا فان اذن له والا فليرجع قال لتاتين ببينة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابي فقال ابي يا عمر لا نكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا اكون عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن حبيب نا روح حدثنا ابن جريج اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر بهذه القصة قال فيه فانطلق بابي سعيد فشهد له فقال اخفى علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق ولكن تسلم ما شئت ولا تستاذن حدثنا زيد بن اخزم نا عبد القاهر ابن شعيب نا هشام عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابيه بهذه القصة قال فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى وهشام ابو مروان المعنى قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس

لـ٥ قوله فانما الاستيذان الخ شرع من اجل ان المستاذن لو دخل من غير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل عليه اي يطلع عليه وقد ذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي احد اركان القياس قاله السيوطي وقال الكرماني اي انما شرع الاستيذان في الدخول لاجل ان لا يقع النظر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم انتهى من الكرماني شرح الصحيح للبخاري ١٢ لـ٥ قوله الاستيذان هو طلب الاذن بالدخول الماموره به في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستاسوا وتسلموا على اهلها الآية قال ابو ايوب (رضي الله عنه) قلت يا رسول الله هذا التسليم قد عرفناه فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيوذن محمد في موطاه وبهذا نأخذ الاستيذان حسن (اي مستحب مستحسن) وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها انتهى ما في موطا محمد مع تعليقة لابي الحسنات اللكنوي رحمه الله عليهما ١٢ لـ٥ قوله ربعي بن حراش بكسر مهملة وآخره معجمة ثقة مخضرم كذا في التقريب ١٢ لـ٥ قوله فرجعت اي لم يوذن فعاد اي ابو موسى الى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال اسكنان تاتيني فقلت قد جئت فاستاذنت ثلاثا فلم يوذن لي فقال انا كنا نؤمر بهذا ١٢ لـ٥ قوله فقال ما منعك ان تاتينا الخ قال الكرماني في شرح صحيح البخاري ١٢ لـ٥ قوله قال لتاتيني على هذا بالبينة لما كان هذا مقام التاكيد والاحتياط شدد الامر لئلا يتهاون الناس في امتثال امر الخلفاء وائمتهم لان خبر الرجل الواحد غير مقبول فانه مجمع عليه سيما اهل ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقد كان عمر رضي الله عنه يقبل من غير نكير فلا تمسك فيه لمن انكر قبول خبر الواحد مع ان المراد بخبر الواحد في مبحث الانكار والاقرار ما سوى المتواتر والمشهور لخبر الاثنين ايضا فخبر الواحد فليتدبره فافهم كذا قال الشيخ الدهلوي ره وقال الكرماني اذا رجع عمر في التثبت لما يجوز من المسهو فغيره بدليل انه قبل خبر الواحد ١٢ لـ٥ قوله فليرجع قال الخ قال الكرماني في شرح صحيح البخاري ١٢ لـ٥ قوله فرجعت فقال ما منعك ان تاتينا الخ قال الكرماني في شرح صحيح البخاري ١٢ لـ٥ قوله فقام ابو سعيد معه فشهد له قال الكرماني في شرح صحيح البخاري ١٢ لـ٥ قوله فانطلق بابي سعيد فشهد له فقال اخفى علي هذا الخ قال الكرماني في شرح صحيح البخاري ١٢ لـ٥ قوله فقال اخفى علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق الخ قال الكرماني في شرح صحيح البخاري ١٢ لـ٥ قوله فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الخ قال الكرماني في شرح صحيح البخاري ١٢ لـ٥ قوله فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الكرماني في شرح صحيح البخاري ١٢

وقد ذكرت في الحاشية ان ابا موسى كان مالكا او قريبا من مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغير ولا يصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلا تفرق الناس احسن شيأ وتقليب ومشط لحيته تحقيل لمذهب مالك فقال او قريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما قرأ الناس قلت له لقد رايت منك اليوم عجبا فقال صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ لـ٥ قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالف سفيان في رواية عن الاعمش فروى عنه عن طلحة وسماه اياه وهو يروي عن رجل فابهم ولك الرجل دائما حفص وجزم في الرواية المتقدمة مسميا الرجل المبهم اياه بذيل وخالف بان جريرا وحفصا جعلا هذه قصة سعد والمسفيان فجعل الحديث عن سعد وصاحب القصة رجل آخر ١٢

ابن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا فقال قيس فقلت الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلوتك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال ابو داود رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد حدثنا مومل بن الفضل الحراني في اخرين قالوا نا بقية نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن عليها يومئذ ستور باب دق الباب عند الاستيذان حدثنا مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد ابن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع ابن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي امسك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث قال ابو داود يعني حديث ابي موسى الاشعري فدق الباب باب في الرجل يدعى يكون ذلك اذنه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه حدثنا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن قال ابو داود يقال قتادة لم يسمع من ابي رافع باب في الاستيذان في العورات الثلث حدثنا ابن السرح قال نا ح ونا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قالا انا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمن بها اكثر الناس اية الاذن واني لآمر جاريتي هذه تستاذن علي قال ابو داود كذلك رواه عطاء عن ابن عباس يامر به حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

---

٥١ قوله عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون المهملة سلمي مازني له ولابيه وامه واخيه عطية واخته الصماء صحبة مرقاة ١٢ ٥٢ قوله ويقول السلام عليكم اي اولا السلام عليكم اي ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن المراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته صلى الله عليه وسلم التثليث كذا في المرقات ١٢ ٥٣ قوله عليها يومئذ ستور جمع ستر بالكسر هو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان باب او ستر يحصل به حجاب فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة كذا في المرقاة ١٢ ٥٤ قوله في دين ابيه اي في قضية دين او من جهته فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة الاحد وترك دينا فشدد على جابر غرماؤه فاتى جابر النبي صلى الله عليه وسلم وبقي بعد وفاء الدين كما كان وذلك مذكور في الاحاديث كذا في اللمعات ١٢ ٥٥ قوله انا انا كانه كرهه وجه الكراهة ان السوال للاستكشاف ودفع الابهام ولا يحصل ذلك الا بمجرد قوله انا الا ان يضم اليه اسمه او كنيته او لقبه نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت ولكنه صلى الله عليه وسلم انكر هذه الكلمة على جابر تعليما للادب وبيانا لقاعدة الباب وقيل انما كرهها لتركه الاستيذان بالسلام والاول هو الاظهر وانما كرر انا انا تاكيدا وهو الذي يفهم منه الانكار عرفا فافهم واما ما حكي من بعض المتصوفة من انه كره للرجل ان يجري على لسانه انا لاشعاره بالوجود والانانية فليس بكلي وانما هو اذا كان على قصد التكبر والنفسانية والا فقد وقع من الصحابة (ومن بعدهم من التابعين) كثيرا كما مر في كتاب الجنائز انه صلى الله عليه وسلم سال من عاد اليوم مريضا فقال ابو بكر (رضي الله عنه) انا ثم قال (عليه السلام) من اصبح صائما فقال (رضي الله عنه) انا الحديث وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى بل وقع ذلك من بعضهم في مقام الافتخار والمباهاة واظهار الفضيلة لغرض صحيح ديني كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله ١٢ ٥٥ قوله انا انا هذا انكار منه صلى الله عليه وسلم على قوله انا وانما انكره لان هذا القدر ليس بكاف في الجواب عند الغيبوبة عن الشهود بل ينبغي ان يعرف باسمه قاله مولانا عبد الغني المجددي رحمه الله في انجاح الحاجة حاشية ابن ماجة ١٢ ٥٦ قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه اي لا يحتاج الى الاستيذان اذا جاء مع رسوله نعم لو استاذن احتياطا كان حسنا لا سيما اذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا هريرة رض الى اصحاب الصفة فجاؤا فاستاذنوا فدخلوا فالله تعالى اعلم وقال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فاذا كان فيها حرمة فلا بد من الاستيذان بعد نزول الحجاب انتهى كذا ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي رح كذا في فتح الودود ١٢ ٥٧ قوله فان ذلك له اذن وعن البيهقي انه قال والله اعلم هذا اذا لم يكن في الدار حرمة والا فلا بد من الاستيذان بعد نزول آية الحجاب كذا في مرقاة الصعود ٥٨ قوله لم يؤمن بها اكثر الناس والمراد انهم لا يعلمون بها فكانهم لا يؤمنون بها وكانه رضي الله تعالى عنه كان يرى اولا ذلك ثم رجع عنه الى ما سيجيء عنه في الحديث الآتي روى ابو داود والبيهقي عن ابن عباس رض ان الناس لم يكن لهم ستور على ابوابهم ولا حجال فربما فاجأ الرجل ولده او خادمه وهو على اهله فامرهم الله بالاستيذان ثم بسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستر والحجال فراى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان فتهاونوا وتركوا العمل بتلك الآية والحديث الآتي رواه المؤلف قال ابن عباس رض ان الله حليم رحيم الخ كذا في الفتح ١٢ ٥٩ قوله فدق الباب وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث حديث نافع بن عبد الحارث مطولا ولفظه قال قال نافع بن عبد الحارث خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل حائطا فقال لي امسك على الباب فجاء حتى جلس على القف وولى رجليه في البير فضرب الباب قلت من هذا قال ابو بكر قلت يا رسول الله هذا ابو بكر قال ائذن له وبشره بالجنة قال اذنت له وبشرته بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف وولى رجليه في البير ثم ضرب الباب فقلت من هذا فقال عمر فقلت يا رسول الله هذا عمر قال ائذن له وبشره بالجنة قال فاذنت له وبشرته بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف وولى رجليه في البير قال ثم ضرب الباب فقلت من هذا قال عثمان فقلت يا رسول الله هذا عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء فاذنت له وبشرته بالجنة فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف وولى رجليه في البير ١٢

عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي امرنا فيها بما امرنا ولم يعمل بها احد قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعنبي الى عليم حكيم قال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمومنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم او الوالد او يتيمة الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستيذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد

ابواب السلام

باب افشاء السلام

حدثنا احمد بن ابي شعيب نا زهير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا فلا ادلكم على امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف

باب كيف السلام

حدثنا محمد بن كثير قال انا جعفر بن سليمان عن عوف عن ابي رجاء عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون حدثنا اسحاق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم قال اظن اني سمعت نافع بن يزيد قال اخبرني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون قال هكذا تكون الفضائل

باب في فضل من بدأ بالسلام

حدثنا محمد بن يحيى الذهلي نا ابو عاصم عن ابي خالد وهب عن ابي سفيان الحمصي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام

باب من اولى بالسلام

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير حدثنا يحيى بن حبيب انا روح نا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن ابن يزيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي ثم ذكر الحديث

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه يسلم عليه

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابي موسى

ف١ قوله يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية قال ابن عباس رض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الانصار يقال له مدلج بن عمرو الى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وقت الظهيرة ليدعو فدخل وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال عمر لوددت ان الله عز وجل نهى آباءنا وابناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا في هذه الساعات علينا الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية فخر ساجدا شكرا لله تعالى وقال مقاتل نزلت في اسماء بنت مرثد وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم لام الامر الذين ملكت ايمانكم يعني العبيد والاماء والذين لم يبلغوا الحلم منكم من الاحرار وليس المراد منهم الاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا امر النساء ولكن لم يبلغوا ثلاث مرات اي في ثلاث اوقات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة يريد المقيل ومن بعد صلوة العشاء وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الخلوة ووضع الثياب فربما يبدو من الانسان ما لا يحب ان يراه احد من العبيد والصبيان فامروا بالاستيذان في هذه الاوقات واما غيرهم فليستاذنوا في جميع الاوقات ثلاث عورات لكم سمى هذه الاوقات عورات لان الانسان يضع فيها ثيابه فيبدو عورته كذا في المعالم للبغوي رح والله اعلم ١٢ ف٢ قوله ولا تومنوا حتى تحابوا قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تومنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة انتهى وقال الطيبي ولعل للمجانسة والازدواج وفي بعض نسخ المصابيح وغيره توجد النون ايضا انتهى ١٢ ف٣ قوله افشوا السلام بينكم قال النووي رح هو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت ومن لم تعرف كما في الحديث الآخر وقد ذكر البخاري عن عمار (رضي الله عنه) انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وعناد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه تعالى لا يتبع فيه هواه ويخص به احبابه انتهى والله اعلم ١٢ ف٤ قوله افشوا السلام بينكم اي اظهروا والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنة قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف٥ قوله على من عرفت ومن لم تعرف قال النووي تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة ثم ان تخصيص السلام بمن يعرف دون من لم يعرف من اشراط الساعة فروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود رض مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرف ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة كذا في الخير الجاري ١٢ ف٥ قوله يسلم الصغير على الكبير الخ وفي الحديث الذي يليه يسلم الراكب على الماشي هو خبر بمعنى الامر وفي رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار شبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل كذا في المرقاة للسيوطي رح ١٢ ف٦ قوله عن ابي موسى عن ابي مريم الخ هكذا ساق سعد احمد بن سعيد في الاطراف ثم قال هكذا وقع في روايتنا عن ابي موسى عن ابي مريم وفي رواية ابي الحسن بن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة ليس فيه ابو موسى وهو اشبه بالصواب فان ابا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة حديثا كما سياتي ان شاء الله تعالى ١٢ ف٧ قوله يعمل بذلك بعد لانه لم يبق حاجة الى الاستيذان لانه لا يدخل على الرجل احد في هذه الحالة وهذه الرواية مخالفة لرواية ابن عباس المتقدمة قال في فتح الودود وكانه كان يرى اولا ذلك ثم رجع عنه فيمكن ان تكون الرواة المتقدمة على الندب او يكون محمولا على الوجوب فيما اذا كان رجل ليس له ستور ولا بيت مخصوص لا يدخل فيه احد وعدم وجوب الاستيذان على ما اذا كان الرجل في ستر وبيت محفوظ وهذه الحالة كانه كان على العموم في الناس في الزمان المتاخر والحالة الاولى من الاحوال الشاذة ١٢ ف٨ قوله تكون الفضائل اي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم قال المنذري في اسناده ابو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتج بهما وقال فيه سعيد بن ابي مريم اظن ما في سمعت نافع بن يزيد اه قال مولانا رحمه الله في البذل وما قال المنذري بان فيه عبد الرحمن ابن ميمون وهم فان ابا ميمون هو عبد الرحيم

عن ابی مریم عن ابی هریرة قال اذا لقی احدکم اخاه فلیسلم علیه فان حالت بینهما شجرة او جدار او حجر ثم لقیه فلیسلم علیه قال معاویة وحدثنی عبد الوهاب بن بخت عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله سواء **حدثنا** عباس العنبری نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابیه عن سلمة بن کهیل عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن عمر انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی مشربة له فقال السلام علیک یا رسول الله السلام علیکم ایدخل عمر **باب** فی السلام علی الصبیان **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا سلیمان یعنی ابن المغیرة عن ثابت قال قال انس اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غلمان یلعبون فسلم علیهم **حدثنا** ابن المثنی نا خالد یعنی ابن الحارث نا حمید قال قال انس انتهی الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا غلام فی الغلمان فسلم علینا ثم اخذ بیدی فارسلنی برسالته وقعدت فی ظل جدار او قال لی جدار حتی رجعت الیه **باب** فی السلام علی النساء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن ابن ابی حسین سمعه من شهر بن حوشب یقول اخبرته اسماء بنت یزید مر علینا النبی صلی الله علیه وسلم فی نسوة فسلم علینا **باب** فی السلام علی اهل الذمة **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن سهیل بن ابی صالح قال خرجت مع ابی الی الشام فجعلوا یمرون بصوامع فیها نصاری فیسلمون علیهم فقال ابی لا تبدءوهم بالسلام فان ابا هریرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبدءوهم بالسلام فاذا لقیتموهم فی الطریق فاضطروهم الی اضیق الطریق **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن مسلم عن عبد الله بن دینار عن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود اذا سلم علیکم احدهم فانما یقول السام علیکم فقولوا وعلیکم قال ابو داود وکذلک رواه مالک عن عبد الله بن دینار ورواه الثوری عن عبد الله بن دینار قال فیه وعلیکم **حدثنا** عمرو بن مرزوق نا شعبة عن قتادة عن انس ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قالوا للنبی صلی الله علیه وسلم ان اهل الکتاب یسلمون علینا فکیف نرد علیهم قال قولوا وعلیکم قال ابو داود وکذلک روایة عائشة وابی عبد الرحمن الجهنی وابی بصرة یعنی الغفاری **باب** فی السلام اذا قام من المجلس **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبری قال مسدد سعید بن ابی سعید المقبری ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انتهی احدکم الی المجلس فلیسلم فاذا اراد ان یقوم فلیسلم فلیست الاولی باحق من الاخرة **باب** کراهیة ان یقول علیک السلام **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو خالد الاحمر عن ابی عقار عن ابی تمیمة الجرمی عن ابی جری الهجیمی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت علیک السلام یا رسول الله قال لا تقل علیک السلام فان علیک السلام تحیة الموتی **باب** ما جاء فی رد الواحد عن الجماعة **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الملک بن

ل قوله فلیسلم علیه فیه حث علی افشاء السلام وان یکرر عند تغیر حال وکل عاد وجار ۱۲ ٥٢ قوله مشربة وفی القاموس المشربة وقد تضم الغرفة والعلیة والصفة والشربة کذا فی الحاشیة وقوله السلام علیکم بعد قوله السلام علیک تعمیم بعد تخصیص وفی الحدیث قصة تقدمت ومناسبة الحدیث بالباب بان القصة تدل علی ان عمر رضی الله عنه سلم اولا ثم وهب الی المسجد فعاد فسلم ثانیا فثبت المناسبة بالباب ۱۲ ٥٣ قوله فسلم علیهم وسلام صلی الله علیه وسلم علی الصبیان من خلقه العظیم وآدابه لیهم علی آداب الشریعة لیبلغوا متأدبین یأدابها وقیل لا یسلم علی الصبیان اذا خیف الافتتان من السلام علیه ولهم فی الشریفة وفیه تدریب لهم علی تعلیم السنن وریاضة

٥٤ قوله فی نسوة فسلم علینا قال ابن الملک وهذا مختص بالنبی صلی الله علیه وسلم لامن الوقوع فی الفتنة واما غیره فیکره له ان یسلم علی المرأة الاجنبیة الا ان تکون عجوزة بعیدة عن مظنة الفتنة وقیل وکثیر من العلماء لم یکره وا تسلیم کل منهما علی الآخر انتهی قال القاری و مهما قیل بالکراهة علی ما هو الصحیح فلم یثبت استحقاق الجواب قال الحلیمی کان صلی الله علیه وسلم للعصمة مامونا عن الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فلیسلم والا فالسلامة اسلم انتهی من المرقاة والفتح ۱۲ ٥٥ قوله لا تبدءوهم بالسلام قال النووی اختلف العلماء فی رد السلام علی الکفار وا تاهم بما تضمنه مبنا تحریم ابتدائهم به وجوب رده علیهم بان یقولوا وعلیکم او علیکم فقط دلیلنا فی الابتداء قوله صلی الله علیه وآله وسلم لا تبدءوا الیهود والنصاری بالسلام وفی الرد قوله صلی الله علیه وسلم فقولوا وعلیکم وبهذا الذی ذکرناه عن مذهبنا قال اکثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الی جواز ابتدائهم بالسلام روی ذلک عن ابن عباس رض وابی امامة وابن ابی محیریز وهو وجه لبعض اصحابنا حکاه الماوردی لکنه قال یقول السلام علیک ولا یقول علیکم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحادیث بافشاء السلام وهی مجمع باطلاقه لانه عام مخصوص بحدیث لا تبدءوا الیهود والنصاری بالسلام وقال بعض اصحابنا یکره ابتداؤهم بالسلام ولا یحرم وهذا ضعیف ایضا لان النهی للتحریم فالصواب تحریم ابتدائهم وعلی القاضی عن جماعة انه یجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعی وعن الاوزاعی انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان ترکت فقد ترک الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا یرد علیهم السلام ویردی هذا عن مالک و قال بعض اصحابنا یجوز ان یقول فی الرد علیهم وعلیکم السلام ولکن لا یقول ورحمة الله حکاه الماوردی وهو ضعیف مخالف للاحادیث ویجوز الابتداء بالسلام علی جمیع فیهم مسلمون وکفار او مسلم وکفار ویقصد المسلمین لحدیث السابق انه صلی الله علیه وسلم سلم علی مجلس فیه اخلاط من المسلمین والمشرکین انتهی کلامه ۱۲ ٥٦ قوله فاضطروهم الی اضیق الطریق بحیث لو کان فی الطریق جدار یلصق بالجدار والا فامره لیعدل عن وسط الطریق الی احد طرفیه جدارا وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقیم ۱۲ ٥٧ قوله فقولوا وعلیکم قال الفتح رجحت الروایات بالضمیر الواحد والجمع وباثبات الواو وحذفها فقیل المختار حذفها لئلا یلزم الشارکة فیما قالوا (قال الخطابی هذا هو الصواب) وقیل لا باس بالتشریک لان الموت مشترک بین الکل (قاله النووی) وقیل الواو لیس للتشریک بل للاستیناف ای وعلیکم ما تستحقون والصواب جواز الوجهین والله اعلم ۱۲ ٥٨ قوله وکذلک روایة عائشة الخ قال المنذری اما حدیث عائشة فاخرجه الشیخان واما حدیث ابی عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجة واما حدیث ابی بصرة فاخرجه النسائی قال النووی حذف الواو وا ثباتها جائزان وا ثباتها اجود ولها مفسدة فیه وعلیه اکثر الروایات وفی معناه وجهان احدهما انهم قالوا علیکم الموت فقال وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیه سواء کلنا نموت و الثانی ان الواو للاستیناف لا للعطف والتشریک والتقدیر وعلیکم ما تستحقونه من الذم وقال البیضاوی فی العطف علی مقدر والتقدیر بل اقول علیکم ما تریدون بنا وتستحقونه ولیس بمعطوف علی علیکم من کلامهم وقال القرطبی قیل الواو للاستیناف وقیل زائدة واولی الاجوبة انا نخاطبهم علیهم فلا یجابون علینا کما روی عن

---

٣ وتخفیف الفاء اسمه بن سعد ویقال ابن سعید الطائی البصری عن ابن معین مشهور وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال البزار ثقة وقال الحافظ ابو عبد الله محمد ابن

الله صلی الله علیه وسلم کذا نقله السیوطی رح فی مرقات الصعود ۱۲ ٥٩ قوله الغلمان هم الصبیان بکسر الصاد علی المشهور وبضمها ۱۲ ٦٠ قوله قال ابو داود والغرض المؤلف بذلک الکلام الرد علی من زعم انه لا یاتی فی الجواب بواو العطف لانها مقتضیة للاشتراک فیکون السلام علیهم ووجه الرد ورود الروایات بالطرق المختلفة وایضا قالوا المنون لا تترک احدا من المسلم والکافر فلا ضیر فی الشرکة لانه آت لا محالة منه فانی یفید التحذیر والتحذر منه اهـ من تقریر مولانا محمد یحیی رحمه الله تعالی ۱۲ ٦١ قوله السام علیکم وفی روایة مسلم علیکم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفیف المیم ویقال بالهمز ایضا والاشهر ترک الهمزة والفه منقلبة عن واو لقولهم الذیم والذم بمعنی العیب وروی الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم ومن ذکر انه روی بالمهملة ابن الاثیر ونقل القاضی الاتفاق علی انه بالمعجمة قال ولو روی بالمهملة لکان له وجه والله اعلم کذا فی النووی ۱۲ ٦٢ قوله ابی غفار بکسر المعجمة ۱۲

ابراهيم الجدي نا سعيد بن خالد الخزاعي حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال ابو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يراد احدهم **باب في المصافحة** حدثنا عمرو بن عون انا هشيم عن ابي بلج عن زيد ابي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلح عن ابي اسحاق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة **باب في المعانقة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير ابن كعب العدوي عن رجل من عنزة قال لابي ذر حيث سير من الشام اني اريد ان اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك اجود واجود **باب في القيام** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا نا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت ما رأيت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **باب في قبلة الرجل ولده** حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال ان لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله يجزئ عن الجماعة الخ اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلم كلهم كان افضل قال القاضي حسين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا مطابق لمذهبنا وقوله ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية كلها قاله علي رح في مرقاة المفاتيح والله اعلم ٢ قوله المصافحة هي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذه اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه قال النووي اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك عن كونه سنة وهي من البدعة المباحة انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة من البدع المذمومة قاله مولانا علي القاري رحمه الله ٣ قوله اذا التقى المسلمان فتصافحا زاد ابن السني وتكاثر الودود فضيحة فيه فضيلة عظيمة لمن يتصافح من اخيه المسلم ٤ قوله في المعانقة قال النووي المعانقة وتقبيل الوجه مكروهان صرح به البغوي للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيهية انتهى قال الشيخ في اللمعات اما المعانقة فالصحيح انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد في حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعند ابي حنيفة ومحمد رح يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه لورود النهي عنه في حديث انس ه ونقل عن الشيخ ابي منصور الماتريدي في التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وقيل الخلاف فيما اذا لم يكن عليه غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس بالاجماع وهو الصحيح وكل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد انتهى والله اعلم ٥ قوله من الشام الى المدينة وذلك لما كان بينه وبين المسلمين من منازعات ومشاجرات وذلك لانه عمل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة على العموم فلم يجوز ابقاء درهم ولا دينار ولا امساك مال ادى زكوته فكان يوعدهم ويخيفهم على امساك شيء منها ولو ادى زكوتها فكتب عامل الشام الى عثمان رض فكتب اليه عثمان بارساله اليه في المدينة فهذا قوله حيث سير من الشام ثم انه لم يوافق اهل المدينة لما اعتقد عليه قلبه في مراد الآية وصار مشارا اليه باناملهم يقذف بالابصار من عالمهم وجاهلهم فخاف عثمان ان يكون فتنة فامره ان يقيم بالربذة كذا كتب مولانا محمد يحيى رحمه الله من تقرير شيخه رح ٦ قوله قوموا الى سيدكم الخ احتج به المؤلف والبخاري ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازعه فيه طائفة منهم ابن الحجاج بانه عليه الصلوة والسلام انما امرهم بالقيام لسعد رض لينزلوه عن الحمار لكونه مريضا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد زيادة قوموا الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور بسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي يعني قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وقيل بل معنى قوموا اليه اي قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما لما يدل عليه لفظ سيدكم ذكره السيوطي رح وللناس كلام كثير في هذه المسئلة وعلى هذا الحديث والاقرب ان تركه اولى واحرى ان يتيسر بلا افضاء الى ايذاء وخصومة والله اعلم قال الشيخ الدهلوي قد ادعى بعضهم ان القيام للداخل سنة واحتجوا بهذا الحديث وذهب بعضهم الى انه مكروه منهي عنه لما ثبت من حديث انس رضي الله عنه ما من كراهة صلى الله عليه وآله وسلم قيام الصحابة له وقد يحتج بجواز القيام بما روي من قيامه عليه السلام لعكرمة بن ابي جهل حين قدم وروي عن عدي ابن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام او تحرك وفيه كلام كثير والصحيح ان احترام اهل الفضل من اهل العلم والصلاح والشرف بالقيام جائز وفي مطالب المؤمنين لا يكره قيام الجالس لمن دخل تعظيما والقيام ليس مكروها لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له وما جاء من كراهة عليه السلام قيام الصحابة له فهو من جهة الاتحاد الموجب لرفع التكليف لا للنهي ٧ قوله من لا يرحم لا يرحم قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين قال القاضي اكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد بمعنى الذي خير تقع الفعلان وان جعلت شرطا تجزم بها جاز وقال السهيلي محله على الخبر اشبه لبيان الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي لا يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف مرقات الصعود ٨ بضم الجيم وتشديد الدال ابو عبد الله القرشي الحجازي المكي مولى بن عبد الدار قال ابو زرعة لا باس وقال ابو حاتم شيخ ذكره ابن حبان في الثقات ٩ قوله خالد الخزاعي اي المدني قال البخاري فيه نظر وقال ابو زرعة ضعيف

ابشري يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابواي قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمد الله عز وجل لا اياكما **باب** في قبلة ما بين العينين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن اجلح عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه **باب** في قبلة الخد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت ابا نضرة قبل خد الحسن رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابو بكر فقال لها كيف انت يا بنية وقبل خدها **باب** في قبلة اليد **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده **باب** في قبلة الجسد **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله **باب** قبلة الرجل **حدثنا** محمد بن عيسى نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله **باب** في الرجل يقول جعلني الله فداءك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسلم نا هشام بن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فقلت لبيك وسعديك يا رسول الله وانا فداءك **باب** في الرجل يقول انعم الله بك عينا **حدثنا** سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة او غيره ان عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا باس ان يقول انعم الله عينك **باب** الرجل يقول للرجل حفظك الله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله ابن رباح الانصاري قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا فانطلق سرعان الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت

---

٥١ قوله هو جعفر بن ابي طالب اخو علي بن ابي طالب ذو الجناحين اسلم قديما بعد احدى وثلثين انسانا وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوه علي بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في خبر لابي طالب نصلي اذ اشرف علينا فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عم الا تنزل فتصلي قال يا ابن اخي اني اعلم انك على الحق ولكن اكره ان اسجد فيعطوني استي ولكن انزل يا جعفر فصل جناح ابن عمك فنزل فصلى عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلعم صلوته التفت الى جعفر فقال اما ان الله قد اوصلك بجناحين تطير بهما في الجنة كما وصلت جناح ابن عمك قتل شهيدا يوم موتة بسنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف قاله الخطابي ١٢ ٥٢ قوله ابا نضرة قال في التقريب ابو نضرة العبدي هو المنذر بن مالك بن قطعة ثقة من الثالثة ١٢ ٥٣ قوله فقبلنا يده وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدر واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبدة الاوثان وهل يكفر ان فعل على وجه العبادة والتعظيم يكفر وان فعل على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز هل يندب القيام تعظيما للقادم وما يجوز القيام بين يدي العالم (فائدة) قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وفي القنية تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر (رضي الله عنه) انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان (رضي الله عنه) يقبل المصحف ويمسه على وجهه (وهذا هو الصواب) واما تقبيل الخبز فحرر الشافعي رح انه بدعة مباحة وقيل حسنة انتهى كذا في الانجاح للشيخ عبد الغني المجددي رح ١٢ ٥٤ قوله مزاح كغراب بضم ميم وبكسر قال شارح بالضم اسم مزاح بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح ١٢ مرقاة القاري ٥٥ قوله اصبرني بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي اقدرني ومكنني من استيفاء القصاص حتى اطعن في خاصرتك قال اصطبر اي انتقم واقتص او يقال اصبرني كانصرني امرا اي اقدرني من نفسك كذا في المرقاة والفتح ١٢ ٥٦ قوله زارع بن عامر العبدي صحابي عداده في اعراب البصرة وفي الاصابة للحافظ ابن حجر الزارع بن عامر ويقال ابن عمرو ابو الوازع روت عنه ابنة ابنه ام ابان بنت الوازع وذكر ابو الفتح الازدي انها تفردت بالرواية عنه ١٢ ٥٧ قوله فجعلنا نتبادر من رواحلنا وروي انه جاء وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الارض وفعلوا ما فعلوا وقررهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك والذي كان راسهم ومقدمهم اسمه الاشج نزل اولا في منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقصد الى النبي صلى الله عليه وسلم خاضعا خاشعا بتأن ووقار فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم بها الادب اثنى عليه وقال ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة الحديث وقوله والاناة على وزن نواة الوقار وهذا الذي ذكر من الاشج هو ادب زيارته صلى الله عليه وسلم الآن وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الارجل وجاء في غير هذا الحديث ايضا الى ههنا تم كلام الشيخ في اللمعات قوله حتى اتى عيبة بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب كذا قال السيوطي في المرقاة ١٢ ٥٨ قوله انعم الله بك عينا الباء زائدة لتاكيد النعمة والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تميز من المفعول او بما تحبه من النعمة ويجوز ان يكون من نعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية والله اعلم كذا في بعض الحواشي من مر ١٢ ٥٩ قوله وانعم صباحا بفتح همزة وكسر عين وفي نسخة بهمزة الوصل وفتح عين من النعومة وصباحا تميز او ظرف اي اطاب عينيك في الصباح وخص الصباح لكون الكلام فيه كذا في بعض الحواشي من المرقاة ٦٠ قوله يكره ان يقول الرجل انعم الله الخ كانه زعم ان بناء النهي على ايهام لفظ العين الموهم اضافتها اليه تعالى علوا كبيرا ففرق بينه وبين ما اضيفت العين الى المخاطب والظاهر ان مبنى النهي على انه من تحية الجاهلية الا ان يقال بنى النهي على ذلك لكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله بك عينا فاذا تغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية والله تعالى اعلم كذا قال الشيخ ابو الحسن الحنفي في فتح الودود ١٢ ٦١ قوله ابو قتادة الانصاري هو الحارث ويقال عمرو او النعمان ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين ١٢ ٦٢ قوله اسيد بن حضير قال مولانا رح في البذل نسبة هذه الواقعة الى اسيد بن حضير فيها كلام ولم توجد في غير ابي داود هل هو قصة اسيد بن حضير او غيره من الصحابة وعندي ليست هذه القصة لاسيد بن حضير بل هو نقل قصة رجل ولم ار

صح في شيء من الروايات ان اسيد بن حضير كان فيه المزاح والدعابة ولم يذكر هذه القصة لاسيد في الاصابة في ترجمته ثم رأيت ما كتب مولانا

به نبيه **باب** الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن ابي العنبس عن ابي العدبس عن ابي مرزوق عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا **باب** في الرجل يقول فلان يقرئك السلام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا اسمعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام قال فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله **باب** في الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابي همام عبد الله بن يسار ان ابا عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح فقال اجل ثم قال يا بلال قم فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر قال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لي الفرس فاخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما اشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث **باب** في الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك **حدثنا** عيسى بن ابراهيم البركي وسمعته من ابي الوليد وانا لحديث عيسى اضبط قال حدثنا عبد القاهر بن السري يعني السلمي نا ابن كنانة بن عباس ابن مرداس عن ابيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوبكر او عمر اضحك الله سنك **باب** في البناء **حدثنا** مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابي السفر عن عبد الله ابن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا لي انا وامي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شيء اصلحه فقال الامر اسرع من ذلك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وهناد المعنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهي فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهي فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم

---

٥١ قوله من احب ان يمثل له الرجال الخ اي من احب ان يقوم بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل ان يقوموا بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامراء في مجالسهم وهو زين الاعاجم تكبرا او اذلالا للناس وعلى هذا فلعل معاوية رض كره القيام له خوفا من التشبه بهذا القيام المنهي عنه قاله في فتح الودود وقال الطبري هذا الخبر انما فيه نهي عن ان يقام له من السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين ايدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس اليه قال وليس فيه تعريض للقيام بنهي ولا بغيره وهذا متفق عليه والنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما لان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما القيام على راس الرجل او عند الرجل كذا قال السيوطي رح ١٢ ٥٢ قوله العدبس قال الحافظ في التقريب بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفي مجهول من السادسة ١٢ ٥٣ قوله فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم الحديث قال الطبراني هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ذكره السيوطي رح في مرقاة الصعود لعل معاوية كره القيام له في الحديث الاول لخوف التشبه بزي الاعاجم المنهي عنه والا فظاهر الاحاديث يدل على النهي عن القيام الذي تفعله الاعاجم بالانتصاب قائما على رؤس ملوكهم او بين ايديهم ويمكن ان معاوية جعله عاما شاملا لهذا القيام المنهي عنه والقيام للقادم تعظيما والمعنى الذي رجحه النووي في شرح هذا الحديث هو ما بينه الطبري وهو ان هذا الخبر انما فيه نهي عن ان يقام له من السرور بذلك لا من ان يقوم له اكراما ١٢ ٥٤ قوله عليك وعلى ابيك السلام هذا يدل على انه يرده على الحامل ايضا وحديث عائشة رض الآتي يدل على جواز الاقتصار على الاصل فيؤخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثاني جائز والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله فقالت وعليه السلام الخ وفي بعض الروايات ان جبرئيل يقرئك السلام يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده كذا في الكرماني وقال ابن بطال عن المهلب السلام على النساء والنساء على الرجال اذا امنت الفتنة جائز وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجة مالك حديث سهل في الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتعظمهم لم يكونوا من محارمها كذا في فتح الباري ١٢ ٥٥ قوله فقالت وعليه السلام الخ قال في الكرماني وفي الحديث فضيلة عائشة رض واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية اذا لم تخف مفسدة والرد واجب على الفور اه وقال النووي وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام او عليكم اجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك وقال القسطلاني يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول التزمه شبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء انتهى والله اعلم ١٢ ٥٦ قوله لبست لامتي في الصراح بفتح اللام وسكون الهمزة يلين ايضا زره لام جمع لؤم كذلك ١٢ ٥٧ قوله سمرة بفتح السين وضم الميم درخت طلح كذا في الصراح ١٢ ٥٨ قوله الامر اسرع من ذلك اي الموت اسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٩ قوله ابن الزبير هو عبد الله ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابوبكر وابو خبيب بالمعجمة مصغرا كان اول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين قتل في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين كذا قال ابن حجر في التقريب ١٢ ٦٠ قوله عن ابي غالب صاحب ابي امامة بصري ويقال اصبهاني قيل اسمه حزور وقيل سعيد بن الحزور وقيل نافع عن ابن معين صالح الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني ثقة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به الا ما وافق الثقات ١٢ ٦١ قوله بالبركي بكسر الموحدة وفتح الراء كان ينزل سكة البرك وهي سكة معروفة بالبصرة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين مرة ليس بالرضا ومرة لا يساوي شيئا ١٢ ٦٢ قوله عن ابي السفر اي سعيد بن يحمد ويقال احمد الهمداني الثوري الكوفي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره

اخبرني ابراهيم بن محمد بن خاطب القرشي عن ابي طلحة الاسدي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرض عنه فصنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني مالا بد منه **باب** في اتخاذ الغرف **حدثنا** عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن دكين ابن سعيد المزني قال نبئنا النبي صلى الله عليه فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فاعطهم فاراهم تقي بنا الى علية فاخذ المفتاح من حجرته ففتح **باب** في قطع السدر **حدثنا** نصر بن علي انا ابو اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه من قطع سدرة صوب الله راسه في النار **حدثنا** مخلد بن خالد وسلمة بن شبيب قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه نحوه **حدثنا** عبيد الله ابن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا نا حسان بن ابرهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال ترى هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا باس به زاد حميد فقال هي يا عراقي حتفني بدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه من قطع السدر ثم ساق معناه **باب** في امانة الاذى **حدثنا** احمد بن محمد بن المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيك **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد ح ونا احمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا لفظه وهو اتم من واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعته اهله صدقة قالوا يا رسول الله ياتي شهوته وتكون له صدقة قال رايت لو وضعها في غير حقها اكان ياثم قال ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى **حدثنا** وهب بن بقية نا خالد بن واصل عن يحيى بن

١٢ آخرهم وكانا في زمنه ثمرة بن عمرو **ملحة** قوله قال هي اماهي للتانيث بكسر الهاء وفتح الياء التحتانية للسكتة او لفظ هي اسم فعل امر بمعنى استرادة روى له ابو داود حديثا واحدا في معجزة تكثير التمر لم يرو عنه غير قيس ١٢ **ملحة** قوله بن سلمة اي النوفلي المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود والنسائي حديثا واحدا في قطع السدر عن عبد الله بن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة كما ياتي بقيلة ابو قبيلة صحابي نزل مكة ١٢ **ملحة** قوله فتح وقد اخرج هذا الحديث مفصلا ومطولا الامام احمد في مسنده فقال بسنده قال انينا رسول الله صلعم ونحن اربعون وازيد بضعة نسأله الطعام فقال النبي صلعم لعمر قم فاعطهم قال يا رسول الله ما عندي الا ما يقيظني والصبية قال وكيع القيظ في كلام العرب ارابة الشهر قال قم فاعطهم قال عمر يا رسول الله صلعم سمعا وطاعة قال فقام عمر وقمنا معه فصعد بنا الى غرفة له فاخرج المفتاح من حجرته ففتح الباب قال وكين فان في الغرفة من التمر شبيه بالفصيل الرابض قال شانكم قال فاخذ كل رجل منا حاجته ما شاء قال ثم التفت واني لمن ١٢

ملحة قوله فراى قبة اي القبة بناء مدور في الصراح قبة بالضم بنا گرد آورده وقيل بطلق على الخيمة وقوله حملها اي اضمر تلك الفعلة غضبا عليه والضمير للكراهة المفهومة من المقام او للقبة او للكلمة التي قال اصحابه رضي وقوله اعرض عنه جواب الشرط وقوله اني لانكر رسول الله صلعم في القاموس انكره واستنكره وتناكره جهله والمنكر ضد المعروف اي لا اعرفه بسنة صلى الله عليه وسلم عادته المعهودة من حسن التوجه والاقبال واراد بالم اعهده من الغضب والكراهة وقوله ما فعلت القبة اي الى ما صار حاله وما شانه لا ايري اقروه صحيح في اكثر النسخ بصيغة المعلوم وهي العبارة المشهورة وقد يصحح في بعضها بالمعلوم والمجهول معا وقوله لينجي مالا بد منه فحذف اسم لا وخبرها معا قال الشيخ في اللمعات والله اعلم ١٢ **ملحة** قوله الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تخريج احاديث الاحياء والحافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الا ما لا بد منه كذا في مرقاة الصعود ١٢ **ملحة** قوله فهدمها بنا الى علية بضم العين وكسرها وكسر اللام وبا تحتية مشددة اي الغرفة والجمع العلالي بيا مشددة كذا في فتح الودود ١٢ **ملحة** قوله من قطع سدرة صوب الله راسه في النار زاد الطبراني في الاوسط يعني من سدرة الحرم قال في النهاية سئل ابو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال هو حديث ومعناه من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار اي تمكسه وقيل اراد به سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة المدينة نهي عن قطعها فيكون انسا وظلا لامن يهاجر اليها وقال البيهقي في سننه قال ابو ثور سالت ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا باس به تقتدر روى عن رسول الله صلعم انه قال اغسلوه بماء وسدر قال البيهقي فيكون محمولا على ما حمله عليه ابو داود وقال وقد روينا عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبه ان يكون النهي خاصا كما قال ابو داود رح قال ورايت في كتاب ابي سليمان الخطابي ان المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او لسيتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه لقطعه فاستحق ما قال فيكون المسالة سبقت السامع فصمع الجواب ولم ليسمع السوال وجعل نظيره حديث اسامة رض ان رسول الله صلعم قال انما الربوا في النسية وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازته صلعم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فالم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر انتهى من مرقاة الصعود كذا في بعض الحواشي ١٢ **ملحة** قوله عن رجل قال البيهقي يشبه ان يكون هذا الرجل عمرو بن اوس ثم اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ **ملحة** قوله تجزئك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء وفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك والله اعلم كذا في بعض الحواشي من مص ١٢ **ملحة** قوله تسليمه على من لقي صدقة الخ قال القاضي يحتمل تسمية هذه الاشياء صدقة ان لها اجرا كما ان للصدقة اجرا وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة والتجنيس الكلام وقيل معناه انه صدقة على نفسه كذا في مرقاة الصعود ١٢ **ملحة** قوله اكان ياثم زاد مسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال النووي فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد به واما المنقول عن التابعين وغيرهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده المجتهدون وانما القياس المذكور في الحديث وهو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح انتهى والله اعلم كذا قال السيوطي في مرقاته ١٢ **ملحة** قوله وكين بالتصغير وبقاف ابن سعد المزني وبقية الخ شعشعه لصحبة عداده في اهل الكوفة

عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر بهذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه
حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه
فالقاه واما كان موضوعا فاماطه فشكر الله له بها فادخله الجنة **باب** في اطفاء النار بالليل حدثنا
احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا سليمن بن عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة
حدثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فقال
اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم **باب** في قتل الحيات
حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن ما حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا حدثنا
عبد الحميد بن بيان السكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن
خاف ثارهن فليس منا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا موسى بن مسلم قال
سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما ارى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات
مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان
ابن معاوية عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل
قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية
فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان
البصر ويطرحان ما في بطون النساء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه ابو لبابة حية في داره فامر بها فاخرجت يعني الى البقيع حدثنا
ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع في هذا الحديث
قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه

ف١ قوله وذكر النبي الخ هذا الكلام يحتمل معنيين احدهما ان يكون لفظ النبي منصوبا على المفعولية لذكر وضمير الفاعل في ذكر راجع الى الراوي اي ذكر الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه اي في وسط الحديث لا في اوله وليس لهذا المعنى سند ودليل يدل عليه والثاني ما نقل عن شيخ مشائخنا مولانا الشاه محمد اسحاق الدهلوي المهاجر المكي نور الله مرقده ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فاعل لذكر ومفعول ذكر محذوف وضمير وسطه راجع الى الحديث معناه ذكر النبي صلعم هذا الحديث في وسط كلامه يعني كان رسول الله صلعم يتكلم بالكلام قبل فتكلم بهذا الحديث في اثناء كلامه ويدل عليه رواية الامام احمد في مسنده ولفظه قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال فقال رسول الله صلعم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة ١٢

ف٢ قوله فاطفئوا سرجكم وروى محمد بن الحسن عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء وخمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اي بان تجر الفتيلة المشعلة فتلقيها على ثوب او غيره وهذه الاوامر ارشادية وفيها منافع دينية ودنيوية كما لا يخفى ١٢ ف٣ قوله على الخمرة شيء منسوج يحمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فويق ذلك فان عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة كذا في النهاية نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ف٤ قوله ما سالمناهن اي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر قاله علي في المرقاة وقال العلامة السندي كان المراد ما شرع الله تعالى مهجتهن لنا او ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فامرنا بقتلهن او ما ازال عداوتهن عن قلوبنا بعد ان وضعها في قلوبنا والله تعالى اعلم ثم لعل المراد ما لا تظهر فيه علامة ان يكون جنيا والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ف٥ قوله اقتلوا الحيات كلهن قال الشيخ الدهلوي قدس سره هذا ظاهر في قتل انواع الحيات كلها الا ان يستثنى منها العوامر ذوات البيوت او المراد القتل ابتداء او بعد التحريج والتضييق فيتم الكلية كذا في اللمعات ١٢ ف٦ قوله ثارهن وهو الدم والانتقام والمعنى ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها فيلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلعم عن هذا القول والاعتقاد وكذا في المرقاة لمولانا علي القاري قلت وكان في الجاهلية يظنون انه اذا قتل حية فيجيء زوجها فيلسعها فنهى رسول الله صلعم عن هذا الاعتقاد وكذلك اهل الهند يظنون في بعض بلادها ان من قتل حية في حالة مخصوصة فينتقم زوجها ويلسعه في كل سنة ١٢ ف٧ قوله انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحائط وحيطان وهي الدقيق الخفيف والجان الحية الصغيرة والثعبان العظيمة وروي هذه الحيات جمع حية قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ف٨ قوله اقتلوا الحيات قال القرطبي الامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه ١٢ ف٩ قوله وذا الطفيتين تثنية طفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتية وهي خوصة المقل شبه الخطين الذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قال ابن عبد البر انه جنس من الحياة يكون على ظهره خطان ابيضان كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف١٠ قوله والابتر وهو قصير الذنب من الحياة وقال النضر بن شميل هو نوع من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تراه حامل الا القت ما في بطنها كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف١١ قوله فانهما يلتمسان البصر اي يخطفانه ويطمسانه لخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما الانسان وقيل معناه انهما يقصدان البصر باللسع والنهش ١٢ مرقاة السيوطي ف١٢ قوله فابصره ابو لبابة بضم اللام وموحدتين الاولى خفيفة صحابي مشهور اسمه بشير بموحدة ومعجمة مكبرا وقيل مصغرا وقيل يسير بتحتية ومهملة مصغرا وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته وابوه عبد المنذر وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وله عند المصنف حديث ثان وهو ليس منا من لم يتغن بالقرآن قاله السيوطي ١٢ ف١٣ قوله نهى عن ذوات البيوت قيل انه عام في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة الشريفة وهو المختار وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها حية تكون كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها كذا قال السيوطي ١٢ ف١٤ قوله ابو لبابة والصحيح انه ابو لبابة كما في الروايات الاخر ١٢ ف١٥ قوله مسلم اي الحزامي ويقال الشيباني ابو عبد الله الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير عن احمد ما ارى به باسا وقال الدوري عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم يقال انه مات خلف المقام وهو ساجد ١٢ ف١٦ قوله سابط ويقال عبد الرحمن بن عبد الله ابن سابط ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ابن ابي حميضة بن عمرو الجمحي المكي تابعي ارسل عن النبي صلعم قال ابن سعد كان ثقة الحديث له في صحيح مسلم حديث واحد في الفتن ذكره البخاري وابو حاتم وابن حبان في الثقات ١٢

انطلق هو وصاحب له الى ابى سعيد يعوده انه فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد
ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا فى المسجد فجاء فاخبرنا انه سمع اباسعيد الخدرى يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن راى فى بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات
فان عاد فليقتله فانه شيطان **حدثنا** يزيد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن عجلان عن صيفى
ابى سعيد مولى الانصار عن ابى السائب قال اتيت اباسعيد الخدرى فبينما انا جالس عنده سمعت تحت
سريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد مالك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا
قلت اقتلها فاشار الى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم
الاحزاب استاذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان
يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل
حتى تنظر ما اخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح فنرتكض قال فلا
ادرى ايهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان
يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رأيتم احدا
منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث **حدثنا** مسدد
نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله
فانه شيطان **حدثنا** احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب اخبرنى مالك عن صيفى
مولى ابن افلح اخبرنى ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدرى
فذكر نحوه وانتهى منه قال فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان **حدثنا** سعيد بن سليمان عن على بن هاشم نا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات
البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذى اخذ
عليكن نوح عليه السلام انشدكن العهد الذى اخذ عليكن سليمان ان لا تؤذونا فان عدن
فاقتلوهن **حدثنا** عمرو بن عون نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود
انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة **باب** فى
قتل الاوزاغ **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن
عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسق **حدثنا**
محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله

فى رواية مسلم فله مائة حسنة ١٢

---

١ قوله فليحرج من التحريج بمعنى التضييق بان يقول لهن انتن فى حرج وضيق ان عدتن الينا كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله فى داره اى فى محلة قوله لبعرس اى نكاح ١٢ ٥٣ قوله ابن ابى ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن قاضى الكوفة امام مشهور فى الفقه صاحب مذهب وقول ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة وقد يقال ابن ابى ليلى لابيه عبد الرحمن واذا اطلق المحدثون ابن ابى ليلى فانما يعنون عبد الرحمن واذا اطلق الفقهاء ابن ابى ليلى فانما يعنون محمدين عبد الرحمن كذا يفهم من كلام الخطيب ١٢ محمد حيات غفرله ٥٤ وكر الا الجان الابيض قدكان اولا امر بقتلهن ثم نهى عنه لانه لا سم له وانما امر بقتلهن فى تكنيس زمزم لظهوره او تنزيها لمائه ١٢ ٥٥ قوله كانه قضيب لمعة القضيب بسطت اغصانها قاله الشيخ فى اللمعات والنهى عن قتلها اما لكونها من الجان فخص بالمدينة او لعدم اسم فطاكنت هو لما تحرر يجئ من تقرير شيخنا ١٢ ٥٦ قوله امر رسول الله صلعم بقتل الوزغ بالمد او القصر والغين معجمتين محركة سام ابرص سميت بها لخبثها او لشدة حركتها او لجمع اوزاغ ووزغان وورزاغ وفى مختصر النهاية الوزغ بالسكون الرعشة وفى بعض الحواشى ان سام ابرص كبير هادقال الكرمانى هو دابة لها قوائم تتقد فى اصول الحشيش وفيها ضرر عظيم بالناس فى طعامهم وشرابهم علم ذلك بالتجربة وقيل فويسقا بصيغة التصغير لانه نظير للفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم والفسق فى اللغة بمعنى الخروج يقال فسقت الرطبة عن قشرها خرجت وغلب فى الخروج عن طريق الحق والتصغير لصغره بالنسبة الى الفواسق الاخر ولانه ملحق بها وقيل للتعظيم فى فسقه قاله الشيخ الدهلوى فى شرح المشكوة والله اعلم ١٢ ٥٧ قوله من قتل وزغة بفتحات فى اول ضربة الخ قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى امالية الضربة الاولى معلل امالانه حين قتل احسن فيندرج تحت قوله صلعم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون بالمبادرة الى الخير فيندرج فى قوله تعالى فاستبقوا الخيرات على كلا التعليلين يكون الحية اولى بذلك والعقرب اعظم فمفسدتها انتهى وقال فى موضع آخر الاجر فى التكاليف على قدر النصب اذا اتخذ الامر احترازا عن اختلافه كالتصدق بكل مال الانسان وان عظم مع اشتهائه من فانها اعظم وبما لا يتناهى وشذ عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم فى الوزغة من قتلها فى المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها فى المرة الثانية فله سبعون حسنة فقد صار كما كثرت المشقة قل الاجر والسبب فى ذلك ان الاجر انما هو مرتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعنا وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها واجرك على قدر نصبك لان الاجل انما لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على ان جعل خالصا لله عز وجل فالثواب فى الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الوزغة كانت يوم رمى ابراهيم عليه الصلوة والسلام فى النار تضرم النار عليه فتنفخها والحيوانات كلها مسببة فى نفخها انتهى ملخصا من مرقاة الصعود وقال النووى واما تبييد الحسنات فى الضربة الاولى بمائة وفى رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت فى صلوة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم قد ذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثانى لعله اخبر اولا بالسبعين ثم تصدق الله تعالى عليه بالزيادة فاعلم صلى الله عليه وسلم حين اوحى اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف تفاوت الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصانها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله تعالى اعلم ١٢ ٥٨ قوله استاذن الى اهله الخ قال العلماء رحمهم الله استيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانما رجوعه الى اهله ليطلع اهله ويقضى حاجتهم وليس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر فى الحديث ١٢ نووى ٥٩ قوله فانه شيطان قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمنا انه ليس من عوامر البيوت ولا من مسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم بعد ذلك فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم ١٢ نووى ٦٠ قوله هاشم اى ابن البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية

ساكنة مولاهم ابو الحسن الكوفى فى الخزاز عن احمد ليس به باس وعن ابن معين ثقة وعن ابن المدينى كان صدوقا وكان يتشيع وعنه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال خالد يا فى التنقيح وردى المناكير عن المشاهير وذكره ابن حبان ايضا فى الضعفاء وولقه البجلى وضعفه الدارقطنى ١٢

كذا وكذا حسنة ادنى من اولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي او اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة **باب في قتل الذر** حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افي ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار **باب في قتل الضفدع** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها **باب في الخذف** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يفقأ العين ويكسر السن **باب في الختان** حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب ابن عبد الرحيم الاشجعي قالا نا مروان نا محمد بن حسان نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل قال ابو داود روي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابو داود وليس هو بالقوي **باب في مشي النساء في الطريق** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن شداد بن ابي عمرو بن حماس عن ابيه عن حمزة بن ابي اسيد الانصاري عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تخفقن

---

١ قوله قال حدثني اخي واختي قال في الاطراف وفي رواية ابي الحسن ابن العبد حدثني ابي واخي قال النووي واسم اختها سودة واخواه هشام وعباد والله اعلم نقلناه من بعض الحواشي قلت واخرجه مسلم فقال عن سهيل حدثتني اختي عن ابي هريرة وكتب عليه نسخة حدثني اخي وثانيا نسخة اخرى ابي قال النووي حدثتني اختي كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلثة قالوا ورواية ابي خطأ وهي الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داود اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد آه ١٢ ٢ قوله فلدغته باهمال الدال واعجام الغين فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فامر بقرية النمل هي مسكنها وبيتها قال النووي هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور الا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز انتهى من مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله فرأينا حمرة بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف طائر صغير معروف ١٢ فتح الودود ٤ قوله فجعلت تعرش بالعين المهملة من التعريش وهو ان ترتفع وتنطلق بجناحها على من تحتها يقال عرش الطائر اذا رفرف بان يرخي جناحيه ويدنو من الارض ليسقط ولا يسقط وروي تفرش بالفاء من الفرش اي تبسط كذا في فتح الودود للعلامة السندي رح ١٢ ٥ قوله سعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الثانية اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين رضي الله عنه كذا في التقريب ١٢ ٦ قوله الخذف قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها كذا في المرقاة ١٢ ٧ قوله عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين بعدهما فاء وهو ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما تاخذها بين سبابتيك او بمخذف من الخشب ١٢ لمعات ٨ قوله انه لا يصيد صيدا الخ يعني لا نفع فيه دنياوي ولا دينوي وما هو الا شر فلا تلعب به ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى ١٢ لمعات ٩ قوله ولا ينكأ عدوا اي لا يجرح من نكيت في العدو وانكى نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا كذلك والهمز لغة يقال نكأت القرحة اذا قشرتها كذا في النهاية وقال صاحب القاموس في باب الهمزة نكأ القرحة قشرها قبل ان تبرأ وفي باب الواو والياء نكى العدو وفيهم نكاية قتل وجرح والقرحة نكاها ويفهم منه ان الناقص يستعمل في العدو وفي القرحة والمهموز مخصوص بالاخير كذا حققه الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في شرح المشكوة ١٢ ١٠ قوله عبد الله بن مغفل هو بمعجمة وفاء ثقيلة ابن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ومات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذالك والله اعلم كذا في التقريب ١٢ ١١ قوله فهلا نملة واحدة قال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل موذ ويقال ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب قد كان فيهم صبيانا ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت الشجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله تعالى جل وعلا على ان الجنس الموذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى آه وهذا هو الظاهر وان ثبتت هذه القصة تعين المصير اليه والحاصل انه لم يعاتب انكار الما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل لذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغيره كذا قال الحافظ في فتح الباري ١٢ ١٢ قوله باب الختان اعلم ان الاحاديث التي رويت في ختان النساء بطرق مختلفة كلها ضعيفة لا يحتج بها واما ختان الرجال فهو سنة عند مالك وابي حنيفة وعند الشافعي وكثير من المشائخ واجب قاله الشوكاني وقال الحافظ في الفتح وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض المالكية لا يجب وعن ابي حنيفة رح واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء انتهى ١٢ بذل

الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن ابي صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل بين المرأتين

باب في الرجل يسب الدهر

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد

تم وكمل والحمد لله عز وجل

خاتمة الطبع

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الاحد المدعو **مير محمد** في بلدة كراچي لما كان الاشتغال بخدمة الحديث من اعظم القربات وكيف لا وهو تفسير لكتاب الله وتفصيل لمجمله وبيان لمشكله كما قال الامام الهمام امامنا ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله لولا السنة ما فهم احد منا القرآن وكانت الكتب المشهورة بالصحاح الست اشهر كتب الحديث واشرفها وكان السنن لابي داود اشد اعتناء للخدمة عند العلماء لما قال الامام النووي ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داود فان معظم الاحكام التي يحتج بها فيه اهـ وكان ابي الشهير بمولانا **نور محمد** رحمه الله مشغوفا بطباعة كتب الاحاديث ونشرها فاراد طباعته بحسن الطباعة وقصد الى تحليه بحواشي جديدة نافعة لكن عوائق الزمن تعوقه الى ان راى توفر رغبات المحصلين على تعلم هذا الكتاب وتحصيله وامتداد اعناقهم نحو الاحاطة بمجمله وتفاصيله فشمر لذلك متوكلا على الله وعزم على طبعه كما يشاء فالتمس لذلك بعض فضلاء العصر المشتغل بخدمة التدريس والتاليف المدعو بمولانا محمد حيات السنبهلي فلبى على دعوته وانتصب مجيبا لمسئوله ومأموله فاعلق عليه تعليقا رائقا للاذهان معزيا كله الى كتب تلقتها العلماء بالقبول وشروح يرجع اليها العلماء الفحول من شروح الصحيحين وشروح ابي داود كمرقاة الصعود وبذل المجهود وشروح المشكوة كاللمعات والمرقاة وغيرهما فلما فرغ المحشي العلام وختم بحسن الختام بتوفيق الملك العلام تلاطمت امواج الفتن في الديار وتفاقمت المصائب في البلاد حتى اشتاق ابي الى لقاء ربه واجاب لداعيه فمات حتف انفه وانتقل من دار المحن والفتن الى دار النعيم بقضاء الله ذي المنن فصارت اوراق الحاشية في زوايا الهجران ونسجت عليها عناكب النسيان ثم صارت اوراقها بالية بمرور الايام حتى كانت كان لم يكن شيئا مذكورا ولا يقرء ما كان فيه مزبورا ثم هداني الله سبحانه بتوفيقه وارشدني الى اقتفاء ابي فتوكلت على الله وشمرت ساق الجد لتكميل ما نحا فعزمت على طبعه واداء حقوقه بحسن الكتابة والطباعة بعد كمال تصحيحه وتوشيحه على ما يتمناه ويرضاه فاستدعيت لتبييض تلك الاوراق البالية وتهذيبه وترتيبه الحبر العلام اوستاذ التفسير والحديث بدار العلوم ديوبند في تلك الايام وهو العالم الفاضل الشهير بمولانا **ظهور احمد** غفر له الاحد الصمد الديوبندي موطنا ومشربا والتمست منه ان ينظر الى ذلك المجموع من اوله الى اخره بنظر الاصلاح والتهذيب - فاجاب على دعائي مولانا العلام وجعلني فائز المرام فبذل جهده في تسهيل مغلقاته وتشريح مجملاته حتى نشر مطوياته واظهر مكنوناته من الكنوز الخفية وسهل الطريق للوصول الى خبايا الحواشي والشروح ولذلك ربما احتاج الى اطناب الكلام لايضاح المرام حيثما كان الايجاز مخلا للمرام عند ذوي الافهام والى الايجاز فيما كان اطناب الكلام علا لذوي الاحلام واضاف اليه بما سنح له بعون الله وتوفيقه من فوائد نافعة وزيادات كانت الحواشي القديمة والجديدة عنها خالية

فجاء بحمد الله كما يروق النواظر وينشط به الخواطر وما ذلك الا بتوفيق العزيز العلام فالحمد لله على ذلك والصلوة على سيد الانام عليه الصلوة والسلام الى يوم القيام

ـــه قوله ابي صالح الخ يعني الليثي المدني روى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين قال البخاري لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابو زرعة لا اعرفه الا في حديث واحد وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات كانه يتعمد ١٢ ـــه قوله يسب الدهر الخ قال الخطابي تاويله ان العرب كانوا يسبون الدهر على انه هو الفاعل بهم المصائب والمكاره فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله تعالى هو الدهر اي ان الله تعالى هو الفاعل لهذه الامور التي تضيفونها الى الدهر وكان ابن داود ينكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف مضموم الراء ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا من اسماء الله عز وجل وكان يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوح الراء على الظرف يقول انا اطول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار والمعنى الاول هو وجه الحديث ومعناه وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يروى الدهر بالنصب اي انا المدبر طول الدهر ثم حذف الخبر والمصدر واقيم المضاف اليه مقامه انتهى والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله وانا الدهر في تيسير الوصول كان من عادة العرب ذم الدهر عند حصول النوازل اعتقادا منهم ان الدهر الذي هو الزمان فاعل ذلك فقال الله تعالى وانا الدهر اي انا الذي احل لهم ذلك لا الدهر الذي يزعمونه والله اعلم وقال الشيخ ابو الحسن رح في فتح الودود اي انا الفاعل لما يسب الدهر لاجله فسبه الدهر لاجل ذلك الفعل مؤد الى سب فاعله وكانوا ينسبون الافعال الى الدهر ويسبونه لاجلها وليس المراد ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا محمد صاحب السعادات وعلى آله وصحبه ذوي الكرامات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين كذا في مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله يسب الدهر ومعنى النهي عن سب الدهر ان من اعتقد انه الفاعل للمكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من انزل ذلك رجع السب الى الله تعالى والحاصل ان في تاويله ثلثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اي المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن اجرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر يكره ذلك لشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض من زعم ان الدهر من اسماء الله تعالى فقد غلط من فتح الباري بتغيير يسير وهذا آخر ما اردنا بفضله تعالى ومنه من تعليق السنن لابي داود لحل مغلقاته وشرح مجملاته وبالله التوفيق ومنه هداية التحقيق وانا العبد المدعو بمحمد حيات عفا الله عنه السيئات السنبهلي موطنا والخليلي مشربا

خاتمة الطبع الجديد من المحشي

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد المسمى بمحمد حيات محى الله عنه السيئات ان افضل العلوم خدمة علم التفسير الذي يكشف القناع عن خبايا كلام الله العليم الخبير ثم الحديث الذي يبين اقوال رسوله الكريم وافعاله وكان السنن لابي داود من كتب الحديث احرى للخدمة واليق بها لما اوصى بها العلماء الفحول فقال الامام النووي رحمه الله تعالى ينبغي للمشتغل بعلم الحديث الاعتناء بسنن ابي داود فان معظم الاحكام التي يحتج بها فيه اهـ فلما شمر لذلك من كان مشغوفا بطباعة كتب الحديث اعني مولانا نور محمد رحمه الله تعالى مالك كارخانه تجارت كتب دهلي وعزم على طبعه امرني ان اكتب عليه تعليقا يزيل الغواشي ومن كل جهة يفوق الحواشي فانتصبت مجيبا لمأموله ومسئوله متوكلا على الله تعالى واعلقت عليه تعليقا كما يشاء متجافيا فيه عن الاطناب الممل ومجتنبا عن الايجاز المخل معزيا كل ما كتبت الى كتب تلقتها العلماء بالقبول وعليها دائرة الفضلاء الفحول من شروح الصحيحين وشروح ابي داود كمرقات الصعود وبذل المجهود وشروح المشكوة كالطيبي والمرقات واللمعات فجاء بحمد الله تعالى كما يروق النواظر وينشط به الخواطر فالحمد لله على جميع ذلك وما ذلك الا بتوفيق العزيز العلام لاختتامه بما هو حسن الختام

فهرس ابواب المجلد الثاني من سنن ابي داود مع حاشيته التعليق المحمود

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٣٥٨	باب الاسير يكره على الكفر	٣٥٨	باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلما	٣٥٩	باب في الجاسوس الذمي	٣٥٩	باب في الجاسوس المستامن	٣٦٠	باب في اي وقت يستحب اللقاء
٣٦٠	باب الامر بالصمت عند اللقاء	٣٦٠	باب الرجل يترجل عند اللقاء	٣٦٠	باب في الخيلاء في الحرب	٣٦٠	باب في الرجل يستاسر	٣٦١	باب في الكمناء
٣٦١	باب في الصفوف	٣٦١	باب سل السيوف عند اللقاء	٣٦١	باب في المبارزة	٣٦١	باب في النهي عن المثلة	٣٦٢	باب في قتل النساء
٣٦٢	باب كراهية حرق العدو بالنار	٣٦٣	باب الرجل يكري دابته الخ	٣٦٣	باب الاسير يوثق	٣٦٣	باب الاسير ينال منه ويضرب	٣٦٥	باب الاسير يكره على الاسلام
٣٦٥	باب الاسير يقتل ولا يعرض عليه الاسلام	٣٦٥	باب في قتل الاسير صبرا	٣٦٦	باب في قتل الاسير بالنبل	٣٦٦	باب المن على الاسير بغير فداء	٣٦٦	باب في فداء الاسير بالمال
٣٦٧	باب الامام يقيم عند الظهور على العدو	٣٦٨	باب التفريق بين السبي	٣٦٨	باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم	٣٦٨	باب المال يصيبه العدو الخ	٣٦٩	باب اباحة الطعام في ارض العدو
٣٦٩	باب النهي عن النهبى اذا كان قلة	٣٦٩	باب حمل الطعام من ارض العدو	٣٦٩	باب بيع الطعام اذا فضل عن الناس	٣٧٠	باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء	٣٧٠	باب الرخصة في السلاح الخ
٣٧٠	باب في تعظيم الغلول	٣٧١	باب في الغلول اذا كان يسيرا الخ	٣٧١	باب في عقوبة الغال	٣٧١	باب النهي عن الستر على من غل	٣٧١	باب السلب يعطى القاتل
٣٧٢	باب الامام يمنع القاتل السلب ان راى الخ	٣٧٣	باب السلب لا يخمس	٣٧٣	باب من اجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه	٣٧٣	باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له	٣٧٤	باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
٣٧٥	باب المشرك يسهم له	٣٧٥	باب في سهمان الخيل	٣٧٥	باب من اسهم له سهم	٣٧٥	باب في النفل	٣٧٦	باب النفل للسرية تخرج من العسكر
٣٧٧	باب من قال الخمس قبل النفل	٣٧٨	باب السرية ترد على اهل العسكر	٣٧٩	باب النفل من الذهب والفضة ومن اول مغنم	٣٧٩	باب الامام يستاثر بشيء من الفيء	٣٧٩	باب في الوفاء بالعهد
٣٧٩	باب الامام يستجن به في العهود	٣٧٩	باب الامام يكون بينه وبين العدو عهد الخ	٣٨٠	باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته	٣٨٠	باب في الرسل	٣٨٠	باب في امان المرأة
٣٨٠	باب في صلح العدو	٣٨٢	باب في العدو يؤتى على غرة	٣٨٢	باب التكبير على كل شرف في المسير	٣٨٢	باب الاذن في القفول بعد النهي	٣٨٢	باب في بعثة البشراء
٣٨٣	باب في اعطاء البشير	٣٨٣	باب في سجود الشكر	٣٨٣	باب رفع اليدين في الدعاء	٣٨٣	باب في الطروق	٣٨٤	باب في التلقي
٣٨٤	باب ما يستحب من انفاذ الزاد في الغزو	٣٨٤	باب الصلوة عند القدوم من السفر	٣٨٤	باب كراء المقاسم والتجارة في الغزو	٣٨٥	باب حمل السلاح الى ارض العدو	٣٨٥	باب الاقامة بارض الشرك
		٣٨٥	كتاب الضحايا						
٣٨٥	باب في ايجاب الاضاحي	٣٨٥	باب الاضحية عن الميت	٣٨٦	باب اخذ الرجل من شعره في الشعر يريد التضحية	٣٨٦	باب ما يستحب من الضحايا	٣٨٦	باب ما يجوز من السن في الضحايا
٣٨٧	باب ما يكره من الضحايا	٣٨٨	باب البقر والجزور عن كم تجزي	٣٨٨	باب الشاة يضحى بها عن جماعة	٣٨٨	باب الامام يذبح بالمصلى	٣٨٩	باب الرفق بالذبيحة
٣٨٩	باب في المسافر يضحي	٣٨٩	باب في ذبائح اهل الكتاب	٣٨٩	باب ما جاء في اكل معاقرة الاعراب	٣٨٩	باب الذبيحة بالمروة	٣٩٠	باب ما جاء في ذبيحة المتردية
٣٩٠	باب المبالغة في الذبح	٣٩٠	باب ما جاء في ذكوة الجنين	٣٩١	باب اللحم لا يدرى اذكر اسم الله عليه	٣٩١	باب في العتيرة	٣٩١	باب في العقيقة
٣٩٣	باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره	٣٩٣	باب في الصيد	٣٩٤	باب اذا قطع من الصيد قطعة	٣٩٥	باب في ابتاع الصيد	٣٩٥	باب الصيد اذا ادركته بعد ثلث ليال
		٣٩٥	كتاب الوصايا						
٣٩٥	باب الامر بالوصية وما يجوز للموصي في ماله	٣٩٥	باب في فضل الصدقة في الصحة	٣٩٦	باب كراهية الاضرار في الوصية	٣٩٦	باب ما جاء في الدخول في الوصايا	٣٩٦	باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين
٣٩٦	باب ما جاء في الوصية للوارث	٣٩٦	باب في مخالطة اليتيم في الطعام	٣٩٧	باب ولي اليتيم ما ينال من ماله	٣٩٧	باب انقطاع اليتيم والتشديد في اكل ماله	٣٩٧	باب الدليل على ان الكفن مع جميع المال
٣٩٧	باب الرجل يهب ثم يوصي له بها او يرثها	٣٩٨	باب الرجل يوقف وباب الصدقة عن الميت	٣٩٨	باب من مات عن غير وصية يتصدق عنه	٣٩٩	باب وصية الحربي يسلم وليه	٣٩٩	باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء
		٣٩٩	كتاب الفرائض						
٣٩٩	باب في الكلالة	٣٩٩	باب من كان ليس له ولد وله اخوات	٤٠٠	باب ما جاء في ميراث الصلب	٤٠١	باب ميراث الجد وميراث العصبة	٤٠١	باب ميراث ذوي الارحام
٤٠٣	باب ميراث ابن الملاعنة	٤٠٣	باب هل يرث المسلم الكافر	٤٠٤	باب في من اسلم على ميراث	٤٠٤	باب في الولاء	٤٠٤	باب الرجل يسلم على يدي الرجل
٤٠٤	باب في بيع الولاء	٤٠٥	باب المولود يستهل ثم يموت	٤٠٥	باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم	٤٠٥	باب في الحلف	٤٠٦	باب المرأة ترث من دية زوجها
		٤٠٦	كتاب الخراج والفيء والامارة						
٤٠٦	باب طلب الامارة	٤٠٦	باب الضرير يولى	٤٠٧	باب اتخاذ الوزير	٤٠٧	باب العرافة واتخاذ الكاتب والسعاية على الصدقة	٤٠٨	باب الخليفة يستخلف
٤٠٨	باب ما جاء في البيعة وارزاق العمال	٤٠٩	باب هدايا العمال وغلول الصدقة	٤٠٩	باب فيما يلزم الامام من امر الرعية	٤١٠	باب في قسم الفيء	٤١٠	باب في ارزاق الذرية

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٤١٠	باب متى يفرض للرجل في المقاتلة	٤١٠	باب كراهية الافتراض في آخر الزمان	٤١١	باب في تدوين العطاء	٤١١	باب صفايا النبي عليه السلام من الاموال	٤١٦	باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى
٤٢٠	باب ما جاء في سهم الصفي	٤٢٢	باب اخراج اليهود من المدينة	٤٢٣	باب في خبر النضير	٤٢٤	باب في حكم ارض خيبر	٤٢٧	باب خبر مكة
٤٢٨	باب في خبر الطائف وحكم ارض اليمن	٤٢٩	باب اخراج اليهود من جزيرة العرب	٤٣٠	باب ايقاف ارض السواد والعنوة	٤٣٠	باب اخذ الجزية	٤٣١	باب اخذ الجزية من المجوس
٤٣١	باب التشديد في جناية الجزية	٤٣٢	باب تعشير اهل الذمة بالاختلاف للتجارة	٤٣٣	باب الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية	٤٣٣	باب الامام يقبل هدايا المشركين	٤٣٤	باب اقطاع الارضين
٤٣٧	باب احياء الموات	٤٣٩	باب في الدخول في ارض الخراج	٤٣٩	باب الارض يحييها الامام او الرجل	٤٣٩	باب ما جاء في الركاز وما فيه	٤٤٠	باب نبش القبور العادية
		٤٤٠	كتاب الجنائز						
٤٤٠	باب الامراض المكفرة للذنوب	٤٤١	باب عيادة النساء	٤٤١	باب في العيادة وعيادة الذمي	٤٤١	باب المشي في العيادة وفضلها على وضوء	٤٤٢	باب في العيادة مرارا
٤٤٢	باب العيادة من الرمد	٤٤٢	باب الخروج من الطاعون	٤٤٢	باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة	٤٤٣	باب كراهية تمني الموت وموت الفجاءة	٤٤٣	باب فضل من مات بالطاعون
٤٤٣	باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته	٤٤٤	باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت	٤٤٤	باب ما يستحب تطهير ثياب الميت عند الموت	٤٤٤	باب ما يقال عند الميت من الكلام	٤٤٤	باب التلقين وتغميض الميت
٤٤٥	باب في الاسترجاع	٤٤٥	باب في الميت يسجى	٤٤٥	باب الجلوس عند المصيبة	٤٤٥	باب التعزية	٤٤٥	باب الصبر عند المصيبة
٤٤٦	باب في الوكاء على الميت والنوح	٤٤٧	باب صنعة الطعام لاهل الميت	٤٤٧	باب في الشهيد يغسل	٤٤٨	باب الستر على الميت عند غسله	٤٤٨	باب كيف غسل الميت
٤٤٩	باب في الكفن	٤٤٩	باب كراهية المغالاة في الكفن	٤٥٠	باب في كفن المرأة	٤٥٠	باب في المسك للميت	٤٥٠	باب تعجيل الجنازة والغسل من غسله
٤٥١	باب في تقبيل الميت	٤٥١	باب الدفن بالليل	٤٥١	باب الارض تحمل من ارض الى ارض	٤٥١	باب الصفوف على الجنازة	٤٥١	باب اتباع النساء الجنازة
٤٥١	باب فضل الصلوة على الجنائز	٤٥٢	باب في اتباع الميت بالنار	٤٥٢	باب القيام للجنازة	٤٥٢	باب الركوب في الجنازة	٤٥٣	باب المشي امام الجنازة
٤٥٣	باب الاسراع بالجنازة	٤٥٣	باب الامام يصلي على من قتل نفسه	٤٥٤	باب الصلوة على من قتلته الحدود	٤٥٤	باب في الصلوة على الطفل	٤٥٤	باب الصلوة على الجنازة في المسجد
٤٥٤	باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها	٤٥٥	باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم	٤٥٥	باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه	٤٥٦	باب التكبير على الجنازة	٤٥٦	باب ما يقرأ على الجنازة
٤٥٦	باب الدعاء للميت	٤٥٧	باب الصلوة على القبر	٤٥٧	باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك	٤٥٧	باب جمع الموتى في قبر واحد والقبر يعمل	٤٥٧	باب الحفار يجد العظم هل يتنكب
٤٥٨	باب اللحد وكم يدخل القبر وكيف يدخل الميت	٤٥٨	باب الجلوس عند القبر والدعاء له عند الوضع	٤٥٨	باب الرجل يموت له قرابة مشرك	٤٥٩	باب تسوية القبر	٤٥٩	باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف
٤٥٩	باب كراهية الذبح عند القبر	٤٥٩	باب الصلوة على القبر بعد حين	٤٦٠	باب البناء على القبر وتعميق القبر	٤٦٠	باب كراهية القعود على القبر	٤٦٠	باب المشي بين القبور في النعل
٤٦٠	باب تحويل الميت من موضعه الامر يحدث	٤٦١	باب زيارة القبور	٤٦١	باب زيارة النساء القبور	٤٦١	باب ما يقول اذا مر بالقبور	٤٦١	باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات
		٤٦٢	كتاب الايمان والنذور						
٤٦٢	باب التغليظ في اليمين الفاجرة	٤٦٢	باب فيمن حلف ليقطع بها مالا	٤٦٣	باب تعظيم اليمين عند منبر النبي عليه السلام	٤٦٣	باب اليمين بغير الله تعالى	٤٦٣	باب كراهية الحلف بالآباء
٤٦٣	باب كراهية الحلف بالامانة	٤٦٣	باب المعاريض في الايمان	٤٦٤	باب الحلف بالبراءة من ملة غير الاسلام	٤٦٤	باب الرجل يحلف ان لا يتادم	٤٦٤	باب الاستثناء في اليمين
٤٦٤	باب يمين النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم	٤٦٥	باب الحنث اذا كان خيرا	٤٦٥	باب في القسم هل يكون يمينا	٤٦٦	باب الحلف كاذبا معتمدا	٤٦٦	باب كم الصاع في الكفارة
٤٦٦	باب في الرقبة المؤمنة	٤٦٦	باب كراهية النذر والنذر في المعصية	٤٦٧	باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية	٤٦٨	باب من نذر ان يصلي في بيت المقدس	٤٦٨	باب قضاء النذر عن الميت
٤٦٩	باب ما يؤمر به من وفاء النظر	٤٦٩	باب النذر فيما لا يملك	٤٧٠	باب من نذر ان يتصدق بماله	٤٧٠	باب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام	٤٧٠	باب من نذر نذرا لم يسمه
٤٧٠	باب لغو اليمين	٤٧١	باب من حلف طعاما لا ياكله	٤٧١	باب اليمين في قطيعة الرحم	٤٧١	باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم	٤٧٢	باب من نذر نذرا لا يطيقه
		٤٧٢	كتاب البيوع						
٤٧٢	باب التجارة يخالطها الحلف واللغو	٤٧٢	باب استخراج المعادن	٤٧٢	باب اجتناب الشبهات	٤٧٣	باب في اكل الربوا وموكله	٤٧٣	باب في وضع الربوا
٤٧٣	باب كراهية اليمين في البيع	٤٧٤	باب الرجحان في الوزن والوزن بالاجر	٤٧٤	باب المكيال مكيال المدينة	٤٧٤	باب التشديد في الدين	٤٧٥	باب في المطل وحسن القضاء والصرف
٤٧٦	باب حلية السيف تباع بالدراهم	٤٧٦	باب اقتضاء الذهب من الورق	٤٧٧	باب الحيوان بالحيوان نسيئة	٤٧٧	باب الرخصة	٤٧٧	باب في ذلك اذا كان يدا بيد
٤٧٧	باب التمر بالتمر	٤٧٧	باب المزابنة وبيع العرايا ومقدار العرية	٤٧٨	باب تفسير العرايا	٤٧٨	باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح	٤٧٩	باب بيع السنين وبيع الغرر
٤٧٩	باب بيع المضطر	٤٨٠	باب الشركة وباب في المضارب	٤٨٠	باب الرجل يتجر في مال غيره بغير اذنه	٤٨٠	باب الشركة على غير راس مال	٤٨٠	باب في المزارعة
٤٨١	باب التشديد في ذلك	٤٨٣	باب زرع الارض بغير اذن صاحبها	٤٨٣	باب في المخابرة	٤٨٤	باب في المساقاة	٤٨٤	باب الخرص وكسب المعلم
٤٨٥	باب كسب الاطباء وكسب الحجام	٤٨٦	باب كسب الاماء وعسب الفحل	٤٨٦	باب في الصائغ	٤٨٧	باب العبد يباع وله مال	٤٨٧	باب التلقي والنهي عن النجش

صفحه	مضمون
٤٨٧	باب النهي ان يبيع حاضر لباد
٤٨٩	باب في خيار المتبايعين
٤٩١	باب السلم في ثمرة بعينها
٤٩٢	باب في ثمن السنور
٤٩٤	باب في العربان
٤٩٥	باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٤٩٧	باب الرجل يأكل من مال ولده
٤٩٩	باب الهدية لقضاء الحاجة
٥٠١	باب في الرقبى
٤٨٨	باب من اشترى مصراة فكرهها
٤٩٠	باب في فضل الاقالة
٤٩١	باب السلف لا يحول
٤٩٢	باب في اثمان الكلاب
٤٩٥	باب الرجل يبيع ما ليس عنده
٤٩٦	باب في الشفعة
٤٩٨	باب الرجل يجد عين ماله عند رجل
٤٩٩	باب الرجل يفضل بعض ولده في الفضل
٥٠١	باب الرقبى هو ان يقول الخ
٤٨٨	باب النهي عن الحكرة
٤٩٠	باب من باع بيعتين في بيعة
٤٩١	باب وضع الجائحة وتفسير الجائحة
٤٩٢	باب ثمن الخمر والميتة
٤٩٥	باب في شرط في بيع
٤٩٦	باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه الخ
٤٩٨	باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده
٥٠٠	باب عطية المرأة بغير اذن زوجها
٥٠١	باب تضمين العارية
٤٨٨	باب كسر الدراهم
٤٩٠	باب النهي عن العينة
٤٩١	باب في منع الماء
٤٩٣	باب بيع الطعام قبل الاستيفاء
٤٩٥	باب في عهدة الرقيق
٤٩٧	باب من احيى حسيرا
٤٩٨	باب في قبول الهدايا
٥٠٠	باب في العمرى
٥٠٢	باب فيمن افسد شيئا يغرم مثله
٤٨٩	باب التسعير والنهي عن الغش
٤٩٠	باب في السلف
٤٩٢	باب في بيع فضل الماء
٤٩٤	باب الرجل يقول عند البيع لا خلابة
٤٩٥	باب من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا
٤٩٧	باب في الرهن
٤٩٩	باب الرجوع في الهبة
٥٠٠	باب من قال فيه ولعقبه
٥٠٢	باب المواشي تفسد زرع قوم

كتاب القضاء ٥٠٣

صفحه	مضمون
٥٠٣	باب في طلب القضاء
٥٠٥	باب كيف يجلسان الخصمان
٥٠٦	باب في الشهادات
٥٠٧	باب الشهادات على الرضاع
٥١٠	باب المدعى عليه الذمي يحلف
٥٠٣	باب في القاضي يخطئ
٥٠٥	باب القاضي يقضي وهو غضبان
٥٠٦	باب الرجل يعين على خصومة الخ
٥٠٧	باب شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر
٥١٠	باب الحلف على علمه فيما غاب عنه وكيف يستحلف الذمي
٥٠٤	باب في طلب القضاء والتسرع اليه
٥٠٥	باب الحكم بين اهل الذمة
٥٠٦	باب في شهادة الزور
٥٠٨	باب يجوز له القضاء اذا علم صدق شهادة الواحد
٥٠٤	باب كراهية الرشوة وكيف القضاء
٥٠٥	باب اجتهاد الرأي في القضاء
٥٠٧	باب من ترد شهادته
٥٠٩	باب يدعيان وليست بينهما بينة
٥١١	باب الحلف على حقه والحبس بالدين
٥٠٤	باب قضاء القاضي اذا اخطأ
٥٠٥	باب في الصلح
٥٠٧	باب شهادة البدوي على البلدي
٥١٠	باب اليمين على المدعى عليه وكيف اليمين
٥١١	باب الوكالة وباب من القضاء

كتاب العلم ٥١٣

صفحه	مضمون
٥١٣	باب في فضل العلم
٥١٤	باب التوقي في الفتيا
٥١٣	باب رواية حديث اهل الكتاب وكتابة العلم
٥١٥	باب كراهية منع العلم وفضل نشره
٥١٤	باب التشديد في الكذب على النبي عليه السلام
٥١٥	باب الحديث عن بني اسرائيل
٥١٤	باب الكلام في كتاب الله بلا علم
٥١٥	باب طلب العلم لغير الله تعالى
٥١٤	باب تكرير الحديث وسرد الحديث
٥١٥	باب في القصص

كتاب الاشربة ٥١٦

صفحه	مضمون
٥١٦	باب تحريم الخمر
٥٢٢	باب شراب العسل والنبيذ اذا غلا
٥٢٣	باب في الكرع
٥١٧	باب العسير للخمر وتخللها ومما هي
٥٢٣	باب الشرب قائما والشراب من في السقاء
٥٢٤	باب الساقي متى يشرب
٥١٨	باب ما جاء في السكر
٥٢٣	باب اختناث الاسقية
٥٢٤	باب النفخ في الشراب
٥١٩	باب في الداذي وفي الادعية
٥٢٣	باب الشرب من ثلمة القدح
٥٢٤	باب ما يقول اذا شرب اللبن
٥٢١	باب الخليطين ونبيذ البر وصفية
٥٢٣	باب الشرب في آنية الذهب والفضة
٥٢٤	باب في ايكاء الآنية

كتاب الاطعمة ٥٢٥

صفحه	مضمون
٥٢٥	باب اجابة الدعوة واستحباب الوليمة
٥٢٧	باب اذا اجتمع داعيان ايهما احق
٥٢٩	باب في الاكل متكئا
٥٣١	باب النهي عن اكل الجلالة
٥٣٣	باب اكل لحوم الحمر الاهلية
٥٣٦	باب التمر وتفتيش التمر عند الاكل
٥٣٨	باب الخادم يأكل مع المولى
٥٢٦	باب الاطعام عند القدوم من السفر
٥٢٧	باب اذا حضرت الصلوة والعشاء
٥٢١	باب الاكل من اعلى الصفة
٥٣١	باب اكل لحوم الخيل واكل الارنب
٥٣٤	باب اكل الجراد واكل الصافي من السمك
٥٣٦	باب الاقران في التمر عند الاكل
٥٣٨	باب المنديل وما يقول اذا طعم
٥٢٦	باب الضيافة وكم تستحب الوليمة
٥٢٨	باب غسل اليدين عند الطعام وقبله
٥٣٠	باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
٥٣٣	باب اكل الضب واكل لحم الحبارى
٥٣٤	باب فيمن اضطر الى الميتة
٥٣٦	باب استعمال آنية اهل الكتاب
٥٣٨	باب في غسل اليد من الطعام
٥٢٧	باب في طعام المتباريين
٥٢٨	باب طعام الفجاءة وكراهية ذم الطعام
٥٣٠	باب الاكل باليمين واكل اللحم والدباء
٥٣٢	باب في اكل حشرات الارض
٥٣٥	باب الجمع بين لونين واكل الجبن
٥٣٧	باب دواب البحر والفارة تقع في السمن
٥٣٨	باب الدعاء لرب الطعام
٥٢٧	باب الرجل يدعى فيرى مكروها
٥٢٨	باب الاجتماع على الطعام والتسمية عليه
٥٣١	باب اكل الثريد وكراهية التقذر للطعام
٥٣٣	باب اكل الضبع واكل السباع
٥٣٥	باب في الخل وفي اكل الثوم
٥٣٧	باب الذباب يقع في الطعام واللقمة تسقط
٥٣٩	باب ما لم يذكر تحريمه

كتاب الطب ٥٣٩

صفحه	مضمون
٥٣٩	باب الرجل يتداوى والحمية في الحجامة
٥٤١	باب تمر العجوة والعلاق والكحل والعين
٥٤٧	كتاب العتق
٥٥٠	باب من روى ان لم يكن مال الخ
٥٤٠	باب موضع الحجامة ومتى تستحب
٥٤٢	باب الرقى والغيل وتعليق التمائم
٥٤٧	باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته الخ
٥٥٠	باب من ملك ذا رحم محرم وعتق الخ
٥٤٠	باب في قطع العرق وموضع الحجم
٥٤٣	باب كيف الرقى
٥٤٨	باب في بيع المكاتب اذا فسخت الخ
٥٥١	باب بيع المدبر ومن اعتق عبيدا الخ
٥٤٠	باب الكي والسعوط والنشرة والترياق
٥٤٥	كتاب الكهانة والتطير
٥٤٩	باب في المعتق على الشرط
٥٥٢	باب من اعتق عبدا وعتق ولد الزنا
٥٤٠	باب في الادوية المكروهة
٥٤٥	باب اتيان الكهان والنجوم والطيرة
٥٤٩	باب من اعتق نصيبا من مملوك وذكر السعاية
٥٥٢	باب ثواب العتق واي الرقاب افضل

صفحہ	مضمون
٥٥٣	باب الحروف والقراءات
٥٥٨	باب القميص والاقبية ولبس الشهرة
٥٦٣	باب لبس الحبرة والبياض
٥٦٤	باب التقنع واسبال الازار
٥٦٧	باب في قوله غير اولي الاربة
٥٧٠	باب جلود النمور والانتعال
٥٧٤	باب الخضاب للنساء
٥٧٧	باب الرجل يضفر شعره وحلق الراس
٥٧٩	كتاب الخاتم
٥٨١	باب في الذهب للنساء
٥٨٧	باب ما يرجى في القتل
٥٩٠	باب تداعي الامم على الاسلام
٥٩٢	باب امارات الساعة
٥٩٦	باب الامر والنهي
٦٠٠	باب المحاربة والحد يشفع فيه
٦٠٢	باب ما يقطع فيه السارق وما لا يقطع فيه
٦٠٥	باب السارق يسرق في الغزو ايقطع
٦١٠	باب في رجم اليهوديين
٦١٣	باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة
٦١٧	باب اقامة الحد في المسجد
٦١٧	باب الامام يامر بالعفو في الدم
٦٢١	باب القسامة
٦٢٣	باب العامل يصاب على يديه خطأ
٦٢٦	باب ديات الاعضاء
٦٣٠	باب القصاص من السن
٦٣١	كتاب السنة
٦٣٢	باب النهي عن الجدال في القرآن
٦٤٠	باب النهي عن سب اصحاب رسول الله
٦٤٣	باب الدليل على الزيادة والنقصان
٦٥١	باب في القرآن
٦٥٥	باب في الدجال
٦٥٩	باب الوقار ومن كظم غيظا
٦٦٢	باب كراهية التمادح
٦٦٤	باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه
٦٦٥	باب في جلوس الرجل

صفحہ	مضمون
٥٥٦	باب الحمام
٥٥٩	باب لبس الصوف والشعر والخز
٥٦٢	باب المصبوغ والخضرة والحمرة
٥٦٥	باب الكبر وقدر موضع الازار
٥٦٨	باب في قوله وقل للمؤمنات يغضضن الخ
٥٧١	باب الفرش واتخاذ السنور
٥٧٤	باب صلة الشعر ورد الطيب
٥٧٧	باب الصبي له ذوابة والرخصة
٥٧٩	باب اتخاذ الخاتم وترك الخاتم
٥٨٢	كتاب الفتن
٥٨٨	باب المهدي
٥٩٠	باب في المعقل من الملاحم
٥٩٢	باب حسر الفرات عن كنز
٥٩٧	باب قيام الساعة
٦٠١	باب العفو عن الحدود والستر على اهل الحدود
٦٠٣	باب القطع في الخلسة الخ
٦٠٥	باب قطع النباش والسارق يسرق مرارا
٦١٢	باب الرجل يزني بحريمه
٦١٣	باب الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع
٦١٧	باب ضرب الوجه في الحد والتعزير
٦١٩	باب ولي العمد ياخذ الدية
٦٢٢	باب ترك القود بالقسامة
٦٢٤	باب القود من الضربة الخ
٦٢٨	باب دية الجنين
٦٣١	باب الدابة تنفح برجلها
٦٣١	باب شرح السنة
٦٣٢	باب في لزوم السنة
٦٤١	باب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه
٦٤٤	باب في القدر
٦٥٢	باب ذكر البعث والصور والشفاعة
٦٥٥	باب في قتل الخوارج
٦٦٠	باب العفو والتجاوز وحسن العشرة
٦٦٢	باب الرفق وشكر المعروف
٦٦٤	باب من يؤمر ان يجالس وكراهية المراء
٦٦٦	باب الجلسة المكروهة والسمر بعد العشاء

صفحہ	مضمون
٥٥٧	باب التعري
٥٦٠	باب لبس الحرير ومن كرهه
٥٦٣	باب الرخصة والسواد
٥٦٦	باب لباس النساء وقول الله تعالى يدنين عليهن الخ
٥٦٨	باب لبس القباطي للنساء والذيل
٥٧٢	باب الصليب والصور
٥٧٥	باب طيب المرأة والخلوق للرجال
٥٧٧	باب اخذ الشارب ونتف الشيب
٥٨٠	باب خاتم الذهب وخاتم الحديد
٥٨٤	باب النهي عن السعي في الفتنة
٥٨٩	كتاب الملاحم
٥٩١	باب ارتفاع الفتنة والنهي عن تهييج الترك الخ
٥٩٣	باب خروج الدجال
٥٩٨	كتاب الحدود
٦٠١	باب صاحب الحد يجيء فيقر والتلقين في الحد
٦٠٣	باب من سرق من حرز والقطع في العارية
٦٠٥	باب السارق تعلق يده في عنقه
٦١٢	باب الرجل يزني بجارية امرأته
٦١٤	باب في الامة تزني واقامة الحد على المريض
٦١٧	كتاب الديات
٦١٩	باب من قتل بعد اخذ الدية
٦٢٢	باب ايقاد من القاتل الخ
٦٢٤	باب عفو النساء عن الدم
٦٣٠	باب دية المكاتب ودية الذمي
٦٣١	باب في النار تعدي
٦٣١	باب النهي عن الجدال
٦٣٥	باب لزوم السنة
٦٤١	باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة
٦٤٨	باب في ذراري المشركين
٦٥٢	باب خلق الجنة والنار والحوض
٦٥٧	باب في قتال اللصوص
٦٦١	باب في الحياء
٦٦٣	باب الجلوس الطرقات وسعة المجلس
٦٦٥	باب الهدي في الكلام والخطبة
٦٦٦	باب الرجل يجلس متربعا والتناجي

صفحہ	مضمون
٥٥٧	كتاب اللباس
٥٦١	باب الرخصة في العلم ولبس الحرير لعذر
٥٦٣	باب الهدب والعمائم
٥٦٦	باب قول الله تعالى وليضربن بخمرهن الخ
٥٦٩	باب في اهب الميتة
٥٧٣	كتاب الترجل
٥٧٦	باب ما جاء في الشعر والفرق
٥٧٨	باب الخضاب وخضاب الصفرة
٥٨٠	باب التختم في اليمين او اليسار
٥٨٦	باب كف اللسان والرخصة في التبدي الخ
٥٨٩	باب ما يذكر من ملاحم الروم
٥٩١	باب قتال الترك وذكر البصرة
٥٩٤	باب في خبر الجساسة
٥٩٨	باب الحكم في من ارتد
٦٠٢	باب الرجل يعترف بحد ولا يسميه
٦٠٤	باب المجنون يسرق او يصيب حدا
٦٠٦	باب في الرجم
٦١٣	باب من عمل عمل قوم لوط
٦١٤	باب حد القاذف والحد في الخمر
٦١٧	باب النفس بالنفس
٦١٩	باب من سقى رجلا سما او اطعمه الخ
٦٢٣	باب ايقاد المسلم بالكافر
٦٢٤	باب الدية كم هي
٦٣٠	باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه الخ
٦٣١	باب جناية العبد يكون للفقراء
٦٣٢	باب مجانبة اهل الاهواء
٦٣٦	باب التفضيل والخلفاء
٦٤٢	باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام
٦٤٩	باب في الجهمية
٦٥٣	باب المسألة في القبر وعذاب القبر
٦٥٨	كتاب الادب
٦٦١	باب في حسن الخلق
٦٦٣	باب الجلوس بين الشمس والظل والتحلق
٦٦٥	باب تنزيل الناس منازلهم
٦٦٦	باب اذا قام من مجلسه ثم رجع

صفحہ	مضمون
٥٥٨	باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
٥٦١	باب في الحرير للنساء
٥٦٤	باب لبسة الصماء وحل الازرار
٥٦٧	باب تبدي المرأة والعبد ينظر الى شعر مولاهم
٥٦٩	باب من روى ان لا يستنفع باهاب الخ
٥٧٣	باب استحباب الطيب واصلاح الشعر
٥٧٦	باب في تطويل الجمة
٥٧٨	باب خضاب السواد والانتفاع بالعاج
٥٨١	باب الجلاجل وربط الاسنان بالذهب
٥٨٦	باب النهي عن القتال وتعظيم قتل المؤمن
٥٩٠	باب امارات الملاحم وتواتر الملاحم
٥٩٢	باب ذكر الحبشة
٥٩٥	باب خبر ابن الصائد
٥٩٩	باب الحكم فيمن سب النبي عليه السلام
٦٠٢	باب في الامتحان بالضرب
٦٠٥	باب الغلام يصيب الحد
٦٠٩	باب المرأة التي امر النبي برجمها الخ
٦١٣	باب في من اتى بهيمة
٦١٦	باب اذا تتابع في شرب الخمر
٦١٧	باب لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه الخ
٦٢٠	باب من قتل عبده او مثل به ايقاد منه
٦٢٣	باب من وجد مع اهله رجلا ايقتله
٦٢٥	باب دية الخطأ شبه العمد
٦٣٠	باب من تطبب ولا يعلم منه طب الخ
٦٣١	باب من قتل في عميا بين قوم
٦٣٢	باب ترك السلام على اهل الاهواء
٦٤٠	باب في فضل اصحاب النبي عليه السلام
٦٤٢	باب في رد الارجاء
٦٥٠	باب في الرؤية
٦٥٤	باب في ذكر الميزان
٦٥٨	باب الحلم واخلاق النبي عليه السلام
٦٦٢	باب كراهية الرفعة في الامور
٦٦٤	باب الجلوس وسط الحلقة
٦٦٥	باب الرجل يجلس بين الرجلين الخ
٦٦٦	باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه الخ

مضمون	ص
باب فی کفارۃ المجلس	۶۶۷
باب ذی الوجهین والغیبۃ	۶۶۸
باب الانتصار والنهی عن سب الموتی	۶۷۱
باب اصلاح ذات البین	۶۷۳
باب اللعب بالحمام والرحمۃ	۶۷۵
باب الرجل یقول لابن غیرہ یابنی	۶۷۸
باب المرأۃ تکنی والمعاریض	۶۷۹
باب لایقال خبثت نفسی	۶۸۰
باب ماجاء فی المزاح	۶۸۲
باب العطاس وکیف تشمیت العاطس	۶۸۶
باب الرجل ینبطح علی بطنہ	۶۸۷
باب مایقال عند النوم	۶۸۸
باب مایقول اذا دخل بیتہ	۶۹۵
باب الرجل یستعین من الرجل	۶۹۶
باب اختیار الرجل الرجل بمحبۃ ایاہ	۶۹۸
باب کیف یکتب الی الذمی	۶۹۹
باب فی المملوک اذا نصح	۷۰۳
باب الرجل یدعی یکون فی الماذنۃ	۷۰۵
باب من اولی بالسلام	۷۰۶
باب السلام اذا قام من المجلس	۷۰۷
باب قبلۃ الرجل ولدہ	۷۰۸
باب الرجل یقول انعم اللہ بک الخ	۷۰۹
باب الرجل یقول اضحک اللہ الخ	۷۱۰
باب فی قتل الحیات	۷۱۲
باب فی مشی النساء فی الطریق	۷۱۴

مضمون	ص
باب رفع الحدیث من المجلس	۶۶۷
باب الرجل یذب عن عرض اخیہ	۶۶۹
باب النهی عن البغی	۶۷۱
باب الغناء وکراهیۃ الغناء والزمر	۶۷۴
باب النصیحۃ والمعونۃ للمسلم	۶۷۶
باب الرجل یتکنی بابی القاسم	۶۷۸
باب فی الرجل یقول زعموا	۶۷۹
باب فی صلوۃ العتمۃ	۶۸۰
باب من یاخذ الشیء من مزاح	۶۸۳
باب کیف یشمت العاطس	۶۸۶
باب النوم علی السطح الخ	۶۸۷
باب مایقول الرجل اذا تعار من اللیل	۶۹۰
باب مایقول اذا هاجت الریح	۶۹۵
باب فی رد الوسوسۃ	۶۹۶
باب الرجل یحب الرجل علی خیر یراہ	۶۹۸
باب فی بر الوالدین	۶۹۹
باب من خبب مملوکا علی مولاہ	۷۰۳
باب فی الاستیذان فی العورات الثلث	۷۰۵
باب الرجل یفارق الرجل اخاہ	۷۰۶
باب کراهیۃ ان یقول علیک السلام	۷۰۷
باب قبلۃ وما بین العینین	۷۰۹
باب الرجل یقول حفظک اللہ	۷۰۹
باب فی البناء	۷۱۰
باب فی قتل الاوزاغ	۷۱۳
باب فی الرجل یسب الدهر	۷۱۵

مضمون	ص
باب الحذر من الناس وهدی الرجل	۶۷۷
باب من لیست له غیبۃ	۶۷۰
باب الحذو واللعن	۶۷۲
باب الحکم فی المخنثین	۶۷۴
باب فی تغییر الاسماء	۶۷۶
باب من رأی ان لایجمع بینهما	۶۷۸
باب الرجل یقول فی خطبۃ اما بعد	۶۷۹
باب التشدید فی الکذب وحسن الظن	۶۸۱
باب التشدید فی الکلام والشعر	۶۸۳
باب کیف یشمت الذمی	۶۸۷
باب النوم علی طهارۃ	۶۸۷
باب مایقول اذا اصبح	۶۹۱
باب فی المطر	۶۹۵
باب الرجل ینتمی الی غیر موالیہ	۶۹۷
باب المشورۃ والدال علی الخیر	۶۹۹
باب فی من ضم یتیما	۷۰۱
باب فی الاستیذان	۷۰۳
باب افشاء السلام	۷۰۶
باب السلام علی الصبیان	۷۰۷
باب فی رد الواحد الخ	۷۰۷
باب قبلۃ الخد وقبلۃ الید	۷۰۹
باب الرجل یقوم للرجل الخ	۷۱۰
باب اتخاذ الغرف	۷۱۱
باب فی قتل الذر	۷۱۴
فهرس الکتاب	۷۱۶

مضمون	ص
باب الرجل یضع احد رجلیہ علی الاخری	۶۷۸
باب التجسس والستر علی المسلم	۶۷۰
باب من دعا علی من ظلمہ وهجر الرجل اخاہ	۶۷۲
باب اللعب بالبنات والارجوحۃ	۶۷۵
باب فی تغییر الاسم القبیح	۶۷۷
باب الرخصۃ فی الجمع بینهما	۶۷۹
باب الکرم وحفظ المنطق	۶۷۹
باب مایرون من الرخصۃ فی ذلک	۶۸۲
باب فی الرؤیا	۶۸۴
باب من یعطس ولا یحمد اللہ	۶۸۷
باب کیف یتوجه الرجل عند النوم	۶۸۷
باب مایقول الرجل اذا رأی المعلاۃ	۶۹۵
باب فی الدیک والبهائم	۶۹۶
باب التفاخر بالاحساب	۶۹۷
باب الهوی والشفاعۃ	۶۹۹
باب فی حق الجوار	۷۰۱
باب کم مرۃ یسلم الرجل فی الاستیذان	۷۰۴
باب کیف السلام	۷۰۶
باب السلام علی النساء	۷۰۷
باب المصافحۃ والمعانقۃ	۷۰۸
باب قبلۃ الجسد وقبلۃ الرجل	۷۰۹
باب الرجل یقول فلان یقرئک السلام	۷۱۰
باب قطع السدر واماطۃ الاذی	۷۱۱
باب فی قتل الضفدع	۷۱۴
فهرس الکتاب	۷۱۸-۱۹

مضمون	ص
باب نقل الحدیث والعثات	۶۶۸
باب المواخاۃ والتواضع	۶۷۰
باب الظن والتبیین	۶۷۳
باب النهی عن اللعب بالنرد	۶۷۵
باب الالقاب من یتکنی بابی عیسی	۶۷۸
باب الرجل یتکنی ولیس له ولد	۶۷۹
باب لایقول المملوک ربی الخ	۶۸۰
باب العدوی ومن یتشبع بما لم یعط	۶۸۲
باب فی التثاؤب	۶۸۵
ابواب النوم	۶۸۷
باب مایقال عند النوم	۶۸۸
باب مایقول اذا خرج من بیتہ	۶۹۵
باب فی المولود یؤذن فی اذنہ	۶۹۶
باب فی العصبیۃ	۶۹۸
باب الرجل یبدأ بنفسہ فی الکتاب	۶۹۹
باب فی حق المملوک	۷۰۱
باب حق الباب عند الاستیذان	۷۰۵
باب فی فضل من بدأ بالسلام	۷۰۶
باب السلام علی اهل الذمۃ	۷۰۷
باب فی القیام	۷۰۸
باب الرجل یقول جعلنی اللہ فداک	۷۰۹
باب الرجل ینادی فیقول الخ	۷۱۰
باب اطفاء النار باللیل	۷۱۲
باب الخذف والختان	۷۱۴
فهرس الکتاب	۷۱۹-۲۰

میر محمد کتب خانہ مرکز علم وادب
آرام باغ کراچی